

1.8.11

PRINCETON U.



32101 077778304





فهرسة الجزء الاول من فتح العلام
لشرح بلوغ المرام



* (فهرسة الجزء الاول من فتح العلام لشرح بلوغ المرام) *

	صفحة
* (كتاب الطهارة) *	٧
باب الماء	٧
باب الأتنية	١٤
باب ازالة التماسية وبيانها	١٧
باب الوضوء	٢١
باب المسح على الخفين	٣٥
باب نواقض الوضوء	٣٩
باب آداب قضاء الحاجة	٤٨
باب الغسل	٥٧
باب التيمم	٦٤
باب الحيض	٧٠
* (كتاب الصلاة) *	٧٥
باب المواقيت	٧٦
باب الأذان	٨٥
باب شروط الصلاة	٩٦
باب سترة المصلي	١٠٥
باب الحث على الخشوع في الصلاة	١٠٩
باب المساجد	١١٣
باب صفة الصلاة	١١٩
باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر	١٥٣
باب صلاة التطوع	١٦١
باب صلاة الجماعة والامامة	١٧٤
باب صلاة المسافر والمريض	١٩٠
باب الجمعة	١٩٦
باب صلاة الخوف	٢٠٩
باب صلاة العيدين	٢١٣
باب صلاة الكسوف	٢٢١
باب صلاة الاستسقاء	٢٢٥
باب الباس	٢٣٠
* (كتاب الجنائز) *	٢٣٤

• (كتاب الزكاة) •	٢٦٢
باب صدقة الفطر	٢٧٧
باب صدقة التطوع	٢٧٩
باب قسمة الصدقات	٢٨٣
• (كتاب الصيام) •	٢٨٧
باب صوم التطوع وما نهى عن صومه	٣٠١
باب الاعتكاف	٣٠٧
• (كتاب الحج) •	٣١٠
باب بيان فضله ومن فرض عليه	٣١١
باب المواقيت	٣١٧
باب وجوه الاحرام	٣١٩
باب الاحرام	٣٢٠
باب صفة الحج ودخول مكة	٣٢٨
باب القنات والاحصار	٣٤٥

• (تم) •

Faḥḥ al-ʿAllām


(الجزء الاول)

من فتح العلام لشرح بلوغ الرام للسيد الامام العلامة نجيبات الكرامة زينة أهل
الاستقامة أي الحير نور الحسن خان ابن السيد الكريم ذي الخلق العظيم والنجيد
الاثيل القويم ~~حكيم~~ هذه الامة وزعيمها وزعيم تلك الامة وحكيمها
مسند الوقت الخاضر ومستند الأكلر أولى المفاضر أبي
الطيب مسديق بن حسن بن علي الحسيني البغاري
القتوجي المخاطب بنو اب أمير الملك عالي
الجاه بهادر فرسخ الله في مدتها
وباركت في عدتها
آمين

(الطبعة الاولى)

بالطبعة المبريه يولاق مصر المنجية
سنة ١٣٠٢ هجرية





(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله عز وجل والصلوة والسلام على نبيه المرسل وعلى آله وصحبه أولى المنهج الأعدل
 والمهيوع الأول (وبعد) فهذا شرح لطيف بسمي فتح العلام على كتاب بلوغ المرام تأليف
 الحافظ شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر أحله الله دار السلام اقتصرت فيه من سبيل السلام
 على حل ألفاظه وبيان معانيه وشرح غريبه وضبط مبادئه كما اختصره السيد العلامة من
 البدر النجم وحذفت منه مذاهب الهدوية والردعية وازدت فيه بعض الزيادة المناسبة للمقام
 ومرادنا بالسيد صاحب السبيل وبالشراح صاحب البدر النجم قاصدا بذلك وجه الله تعالى
 ثم التبرؤ للضالين له والناظرين فيه معرضا عن إطالة المقال والقيل الأما نضع به السبيل
 وارتبط به الدليل متجنبا للاجواز الخلل والاطباب الممل وقد آتى بالفائدة الزائدة على ما في
 الاصل رجاء للعاشدة والله أسأل أن يجعله خاتمة الوجوه نافعا لمن توجه اليه وتكلم به قال رضي
 الله تعالى عنه (الحمد لله) اقتضبه كلامه امتثالاً لما أخرجه ابن حبان والعمري في الامثال من
 حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وأخرج
 أبو داود بلفظ كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم من حديث أبي هريرة أيضاً وأخرجه ابن
 ماجه والطيبراني بلفظ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع وروى البركة تأليفه لأن كل أمر لا يبدأ
 بالحمد من نوع البركة كما وردت به تلك الاخبار واقصد بكتاب الله وسلك العلماء الموقنين
 قال المناوي الحمد الأعز الوصف بفضيلة على فضيلة على جهة التعظيم باللسان والجد العرفي
 فعل بشهرت عظيم المنعم لكونه منعماً والحمد القولي حمد اللسان وثناؤه على الحق بما آتى به على
 نفسه على لسان أنبيائه ورسوله والحمد التبعي الاتيان بالأعمال البدنية ابتغاء وجه الله تعالى ٥١

والله اسم المعبود المستحق لجميع المحامد (على نعمه) جمع نعمة قال الرازي النعمة المنفعة المقولة على جهة الاحسان الى الغير وقيل النعم بالكسر انتم به وبفتح النون انتم ومنه نعمة كانوا في انا كهنين وباضها السرور (الظاهرة والباطنة) اخرج البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس في قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة رفعه قال اما الظاهرة فما سوى من خلقك واما الباطنة فما ستر من عورتك ولو ابداهما لقلنا اهلك من سواهم وفي رواية عنه موقوفة الظاهرة الاسلام والباطنة كل ما ستر عليك من الذنوب والعيوب واخذود اخرجها ابن مردويه واخرج الديلمي وابن النجار عنه مرفوعا اما الظاهرة فالاسلام وما سوى من خلقك وما اسبغ عليك من رزقه والباطنة ما ستر من عمالك وقال مجاهد الظاهرة هي لاله الا الله على اللسان وباطنها في القلب وفسرها الشارح بما هو معروف (١) ورأينا التفسير المرفوع عن سير السلف اولى بالاعتقاد (قديم وحديثا) لان من نعمه والقديم ما تقدم زمانه على الزمن الحاضر والحديث ما حضر منه ونعم الرب قديمة على عبده من حين نفع فيه الروح ثم في كل آن من آيات زمانه فهي مسبغة عليه في قديم زمانه وحديثه وحال تكلمه قال تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة والمراد بقديم النعم ما اتم به على الآباء فانهم اتم على الابناء كما امر بنو اسرائيل بذكر نعمه التي اتم بهم على آباؤهم فقال اذكروا نعمتي التي اناعمت عليكم الآيات في مواضع من القرآن الكريم وبالحدِيث ما اتم الله على عبده من حين نفع الروح فيه فهي عادة تقرر الى النعمة على الآباء (والصلاة والسلام) لما كانت الكمالات الدينية والنيوية وما فيه صلاح المعاش والمعاد فاقضية من الجناب الاقدس الالهى على العباد بواسطة هذا الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم نائب اركان الحد لله بالصلاة عليه والتسليم لذلك وامتنالا (٢) لآية صلوا عليه وسلموا تسليما والحديث كل كلام لا يذكر الله فيه ولا يصلى على فيه فهو اقطع أكتع محمود البركة والصلوة من الله رسوله تشريفه وزيادة تكملة وتيسير المراد منها آية الوصية التي طلب صلى الله عليه وآله وسلم من العباد ان يسألوها وقوله والصلوة عطف احمية على احمية وهل هما خبرتان أو انشائيتان فيه خلاف بين المحققين والحق أنهم خبرتان انظرا براديهما الانشاء وقوله السلام قال الراغب هو والسلامة التعري من الآفات الباطنة والظاهرة والسلامة الحقيقية لا تكون الا في الجنة لان فيها بقاء بلا فناء وغناء بلا فقر وعز بلا ذل وصحة بلا سقم (على نبيه) وهو المنجي عن الله بما تكن اليه العقول الزكية وتطمئن القلوب السليمة والنيوة سفارة بين الله وبين عباده لازاحة عنهم في معاشهم ومعادهم وازالة ظلمهم في دينهم وديارهم (ورسوله) قال البيهقي الرسول من بعثه الله بشريعة جديدة يدعوا الناس اليه راتبي اعم منه والاضافة الى خبره تعالى في رسوله وما قبله عهدية اذا ما هو محمد صلى الله عليه وآله وسلم وزاده بيان قوله (محمد) فانه عطف بيان على نبيه وهو علم مشتق من جد أي كثير الخصال التي يجمعها فهو ابلغ من محمود لان هذا ما أخذ من المزيد وذلك من التثنية وأبلغ من أحمد لانه أقبل تفضيل من الحمد وفي المسئلة خلاف وجدال والختار ما ذكرناه وقرره المحققون وأطال فيه ابن القيم في أوائل الهدى النبوي (وآله) جاء به امتثال الحديث التعليم وفيه الدعاء لآل بعد الدعاء له صلى الله عليه وآله وسلم (وصحبه) اسم جمع لصاحب وفي المراد بهم أقوال اختار المسائق في التخصيص أن الصحابي من اتى النبي وكان مؤمنا

(١) فقال الظاهرة المشاهدة المدركة بالحواس والباطنة المعقولة أو الظاهرة ما يعرف والباطنة ما لا يعرف أبو النصر على حسن شأن

(٢) عطف على قوله بذلك فهو تعليل للآتيان بالصلاة بأمرين أحدهما مجازاة لمن قاضت على يديه الخبرات للانام والثاني أنه لا مثقال لقوله صلوا عليه الآية اه أبو النصر

119



ومات على الاسلام ووجه الشاء عليهم وعلى الال بالدعاء لهم هو الوجه في الشاء عليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد الشاء على الرب لانهم الواسطة في ابلاغ الشرائع الى العباد فاستحقوا الاحسان اليهم بالدعاء لهم (الذين ساروا في نصرته) صفة لهم ما والمراد بالسيرة الجادة والاجتهاد والنصر والنصرة العون والذين وضع الهى يدعوا ولى الالباب الى القبول بحاجه اليه الرسول وفي وصفهم بهذا الشارة الى انهم استحقوا الذكروالدعاء بذلك (سيرا) مصدر يوصى لوصفه بقوله (حينئذ) فان المصدر اذا اضيف او وصف كان لتووع والحديث السردع كافي القاموس (وعلى آساعهم) أى اتباع الال والاصحاب (الذين ورثوا علمهم) وهو علم الكتاب والسنة (والعلماء ورثة الانبياء) اختباس من قوله صلى الله عليه وآله وسلم العلماء ورثة الانبياء أخرجه أبو داود وقد ضعف واليه أشار بعض علماء الال فقال

العلم ميراث النبي كذا أتى * في النسخ والعلماء هم ورثته
ما خلف اختار غير حديثه * فينا فذالك مناعه وأمانه

(أكرمهم) فعل تعجب (وارثا) نصب على التمييز وهو ناظر الى الاتباع (وموروثا) ناظر الى من تقدمهم وفيه من البديع المذمومة والنشر مشوشا ويحتمل عودا مستقنين الى الكل من الال والاصحاب والاتباع فان الال والاصحاب ورثوا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورثوه للاتباع فهم وارثون وموروثون وكذلك الاتباع ورثوا عنهم من قبلهم ورثوها للاتباع ولعل هذا أولى لهعمومه (أما بعد فهذا مختصر) في القاموس اختصار الكلام أو جزئ (يشتمل) يحتمل (على أصول) جمع أصل وهو أصل الشيء كافي القاموس وفي الاصطلاح ما يبقى عليه غيره (الأدلة) جمع دليل وهو في عرف الأصوليين ما يمكن التوصل بانتظار الصحيح فيه الى مطلوب خبري وعند الميزانيين ما ينزى من العلية العلوية آخر واطرافه الأصول الى الأدلة بينانية وهي اثبات الكتاب والسنة فقط وأما الاجماع فيستعذر وأما القياس فالجلى منه (الحديثية) صفة للأصول مخصصة من غير الحديثية وهي نسبة الى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما أكرم هذه النسبة وأشرفها (للاحكام) جمع حكم وهو عند أهل الأصول خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلف من حيث انه مكلف وهي خمسة الوجوب والتصرح والتسديد والكرهية والاباحة (الشريعة) وصف للأحكام مخصصها أيضا عن العقلية القياسية والشريعة ما شرعه الله لعباده كافي القاموس وفي غيره الشريعة النهج الطريق الواضح واستعمله لظرفه الالهية من الدين (حرره) الضمير للمختصر وفي القاموس تحرير الكلام وغيره تقويمه وفي غيره تهذيب الكلام وتبقيقه (محررا) مصدر يوصى لوصفه بقوله (بالغا) في القاموس البالغ الجيد (ليصير) علمه لظرفه (من يحفظه من بين أقرانه) جمع ترون بكسر القاف وسكون الراء هو الكف والمثل (بابغا) من نبغ قال في القاموس التابعة الرجل العظيم الشأن (ويستعين) عطف على يصير (به الطالب) الأدلة الاحكام الشرعية الحديثية (المتدى) فانه قد قرب له الأدلة وهذها (ولا يستغنى عنه الراتب) في العلوم السنية السنية (المنتهى) البالغ نهاية مطالبه لان رغبته تعذبه على أن لا يستغنى عن شيء فيه مما قد هذب وقرب (وقدينت محب) من عقبه اذا خلفه كافي القاموس أى فى آخر كل حديث من أخرجه من الأئمة) من ذكر اسناد وسياق طرقه (لارادة نصح الامة) علمه لذكرك من



خرج الحديث لأن في ذكر من أخرجه عدة نصوص للائمة منها بيان أن الحديث ثابت في دواوين
 الاسلام ومنها أن قد تداولته الأئمة الاعلام ومنها أنه قد تبسع طرقه وبين ما فيها من مقال من
 تصحيح وتحسين وإعلال ومنها ارشاد المتتبعين أن يراجع أصولها التي منها اتقى هذا المختصر وكان
 يحسن أن يقول المصنف بعد قوله من أخرجه من الأئمة وما قبل في الحديث من تصحيح وتحسين
 وتضعيف فإنه يذكر ذلك بعد ذكر من خرج الحديث في غالب الاسانيد (فالمراد أي مرادى
 بالسبعة) حيث يقول عقب الحديث أخرجه السبعة هم الذين بينهم بالإبدال من لفظ العدد
 (أحد) بن محمد بن حنبل ولد في شهر ربيع الأول سنة ١٦٤ وطلب هذا الشأن صغيراً ورحل
 لطلبه إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها حتى أجمع على إمامته وتقواه وورعه وزهاده قال أبو زرعة
 كان يحفظ ألف ألف حديث وألف المسند الكبير أعظم المسانيد وأحسنها وضعا واتقاداً فإنه لم
 يدخل فيه إلا ما صحح به مع كونه انتقاه من أكثر من سبع مائة ألف حديث وتحسين ألف حديث
 توفي سنة ٢٤١ على الأصح يغداد وقبرها معروف وقد أنبت في رجمته كتب مستقلة بسيطة
 قال الشافعي خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أزهو ولا أورع ولا أعلم منه (والبخاري)
 هو الإمام القدوة في هذا الشأن محمد بن اسمعيل البخاري مولده في شوال سنة ١٩٤ طلب هذا
 الشأن صغيراً وورد على بعض مشايخه غلظاً وهو في إحدى عشرة سنة فاصطحب كتابه من حفظه مع
 الحديث يلبده بخاري ثم رحل إلى عدة أماكن وسمع الكثير الطيب وألف الصحيح منه من زهاء
 ستمائة ألف حديث بحكمة وقال ما أدخلت فيه إلا الصحيح أو حفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي
 ألف حديث غير صحيح وقد أفرد السيد محمد بن اسمعيل الأمير ترجمته بالتأليف وذكر المصنف عنها
 شرط أصحافي مقدمه فتح الباري وكانت وفاته بقرب حمرقند وقت العشاء ليلة السبت ليلة عيد
 النضر سنة ٢٥٦ عند اثنين وستين سنة الأثلاث عشرة يوماً ولم يحفظ ولداً (ومسلم) هو الإمام
 الشهير مسلم بن الحجاج القشيري أحد أئمة هذا الشأن ولد سنة ٢٠٤ وطلب علم الحديث صغيراً
 وسمع من مشايخ البخاري وغيرهم وروى عنه أئمة من كبار عصره وحفاظه وألف المؤلفات النافعة
 وأتبعها بحماسة الذي فاق بحسن ترتيبه وحسن سياقه وبدع طريقته وحاز نقاسم التحقيق
 ولعلاه في المناضلة بينه وبين صحيح البخاري خلاف وأتصف بعض العلماء في قوله

تساجر قوم في البخاري ومسلم • لدى وقالوا أي ذين يقدم

فقلت لقد فاق البخاري صحة • كما فاق في حسن الصائغة مسلم

وكانت وفاته عشية الاحد لاربع بقين من شهر رجب سنة ٢٦١ ودفن يوم الاثنين ببسبور وقبره
 بهامش شهر رزود (وأبو داود) هو سليمان بن الأشعث السجستاني مولده سنة ٢٠٤ سمع
 الحديث من أحمد وغيره وعنه خلافة كاترمذى والنسائي قال كتب عن النبي صلى الله عليه وآله
 ومن صحابته ألف حديث انتخب منها ما تضمنه كتاب السنن وأحاديثه أربعة آلاف حديث
 ومائة مائة ليس فيها حديث أجمع الناس على تركه روى سننه يغداد وأخذها أهلها عنه وعرضها
 على أحمد فاستجاب واستحسنه قال الخطابي هو أحسن وضعا وأكثر فها من الصحيحين وقال ابن
 الأعرابي من عنده كتاب الله وستين ألفاً لم يمتح إلى شيء معها من العلم ومن ثم شرح الغزالي
 بأنه يكفي الجهد في أحاديث الاحكام وتبعه أئمة على ذلك توفي سنة ٢٢٥ (والترمذي) هو أبو

عيسى محمد بن عيسى بن مسودة نسبة الى مدينة قديعة على طرف جيصون نهر بلخ لم يذكر الذهبى ولا ابن
الاثير ولا دونه سمع الحديث عن البخارى وشيوخه وكان اماما ثابته ناجحة آلت كتاب السنن وكتاب العمل
وكان ضريرا قال عرضت كتابي هذا على علماء الخجاز والعراق وخراسان فرفضوا به ومن كان في بيته
فكأنما في بيته نبي يتكلم توفي بترمذ أو آخر رجب سنة ٢٦٢ (والنسائي) هو أحد بن شعيب
انخراساني ذكر الذهبى ان مولده سنة ٢١٥ سمع من أئمة هذا الشأن في عدة أماكن وبرع وتفرد
بالعرفه والاتقان وعلو الاسناد واستوطن مصر قال أئمة انه كان أحفظ من مسلم صاحب الصحيح
وسنة أقل السن بعد الصحيحين حديثا ضعيفا في يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة
٣٠٣ بالملة ودفن ببيت المقدس (وابن ماجه) هو محمد بن يزيد بن عبد الله القزويني وولده
سنة ٢٠٢ طلب هذا الشأن وطاف البلاد وسمع أصحاب مالك والشافعي عن مخرجاته وكان
أحد الاعلام وألف السنن وفيها أحاديث ضعيفة بل منكورة نقل عن الحفاظ المزني ان غالبها تفرد به
الضعف ولذا جرى كثير من القدماء على إضافة الموطأ الى الخمسة وأول من أضاف ابن ماجه الى
الخمسة أبو الفضل بن طاهر في الاطراف ثم الحفاظ عبد الغني في كتابه أسماء الرجال توفي يوم الثلاثاء
لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث أو خمس وسبعين ومائتين (فائدة) هؤلاء الأئمة السبعة هم من
أهل القرون الاربعه المشهورة ولها بالخبر بناء على حديث أخرجه مسلم في صححه في هذا الشأن وهم
قد بلغوا فوق ما اشترطوه للجهت المطلق من شروط الاجتهاد وآلانه وأسبابه ومع ذلك والله
يختص برحمته من يشاء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وأماموا لثقتهم المنفعة الممتعة من أنواع
الصالح والسنن فهي من أفضل الكتب الثمينة الموثقة في حلة الاسلام بعد كتاب الله تعالى
وما أقيح للمسلمين الاغماض عن ذلك والاعتساف على أساطير الرأي ودساتير القياس وما عند مالك
(وبالسنن) اذا قال أخرجه الستة (من عدا أحمد) وهم المعروفون بأصحاب الامهات الست
(وبالخمسة من عدا البخارى ومسلم وقد أقول) عوضا عن قوله الخمسة (الاربعة) وهم أهل
السنن اذا قيل أصحاب السنن (وأحمد) المراد (بالاربعة) عند اطلاقه لهم (من عدا الثلاثة
الاول) الشيخين وأحمد (و المراد (بالثلاثة) عند اطلاقه لهم (من عداهم) أى الشيخين
وأحمد والذى عداهم هم الاربعة أصحاب السنن (وعدا الاخير) وهو ابن ماجه فيراد بالثلاثة
أبو داود والترمذى والنسائي (و المراد (بالمثقف) اذا قال مثقف عليه (البخارى ومسلم) فانهما
اذا أخرجا الحديث جميعا من طريق صحابي واحد قيل له مثقف عليه أى بين الشيخين وقد لا أذكر
معهما أى الشيخين (غيرهما) كان يريد أنه قد يخرج الحديث السبعة أو أقل فيكتفي بنسبته
الى الشيخين (وماء ذلك) أى ما أخرجه غير من ذكر كان خزيمه والبيهقي والدارقطني (فهو
مبين) بذكره صريحا (ومعناه) أى اختصر (بلوغ المرام) هو من بلغ المكان بلوغا وصل
اياه كافي القاموس والمرام الطلب والمعنى الاضافي وصولي الطلب بمعنى المطلوب أى القاموس وصولي
مطلوب (من) جمع (أدلة الاحكام) ثم جعل اسما مختصرا ويحتمل انه إضافة الى مفعول المصدر
أى بلوغ الطالب مطلوبه من أدلة الاحكام (وانه) بالنصب مفعول (أسأله) قدم عليه لافادة
الخصر أى لأسأل غير (أن لا يجعل ما علمنا علينا وبال) بفتح الواو الشدة والثقل كافي القاموس
أى لا يجعله شدة في الحساب وثقلا من جملة الاوزار اذا الأعمال الصالحة إذ لم يتخلص لوجه الله

انقلبت أوزاراً وأثاماً (وان برزقنا العمل بما يرضيه سبحانه ونعالي) أنزهه عن كل قبيح وأثبت له العلو على كل عال في جميع صفاته وكثير ما قرن التسميح بصفة العلو كسبحان ربى الأعلى وسبح اسم ربك الأعلى

• (كتاب الطهارة) •

بدأ بالطهارة اسمها سنة المصنفين في ذلك وتقديراً للامور الدينية على غيرها واهتماماً باهمها وهي الصلاة ثم لما كان الماء هو المأمور بالطهيرة به أصالة تقدمه فقال

• (باب المياه) •

الباب لغة ما يدخل منه ويخرج وهو هنا مجاز والمياه جمع ماء أصله موه وهو حنس يقع على النليل والكثير إلا أنه جمع لاختلاف أنواعه باعتبار حكم الشرع فإن فيه ما ينهى عنه وفيه ما يكره • (عن أبي هريرة) رضى الله عنه اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولاً قال ابن عبد البر في الاستيعاب الآن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام ثم قال فيه مات في المدينة سنة ٥٩ وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وقيل بالعشيق (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البحر) أى في حكمه والبحر الماء الكثير أو المالح فقط كما في القاموس (هو الطهور) بفتح الطاء هو المصدر اسم ما يطهر به أو الطاهر المطهر كما في القاموس قال سيويه أنها افتتح لها ما لم يذكره صاحب القاموس ولا الجوهري بالضم (مازود الخ) مصدر حل الشيء ضد سرح ولنظ الدار قطنى الخلال (ميتته) قال الزرقانى في شرح الموطأ هذا الحديث أصل من أصول الاسلام ثلاثه الامه بالقبول وتدأولته فقهاء الامصار في سائر الاعصار في جميع الاقطار ورواه الأئمة البكار ثم عد من رواه ومن صححه والحديث وقع جواباً عن سؤال كفى الموطان أبا هريرة قال جاء رجل ولى منى عند أحمد بن بنى مدليج وعند الطبراني اسمه عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انار كعب البحر وشحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به وفي انظر أبي داود بجاء البحر فقال صلى الله عليه وآله وسلم هو الطهور الحديث فاذا دان ماء البحر طاهر مطهر لا يخرج عن الطهور به إلا ما سبأ أى من تخصيصه بما اذا تغيرت أحد أوصافه وأجاب بهذا ولم يقل نعم ليقرب الحكم بعلمته وهي الطهورية المتناهية في بابها وازادته حكاهم بسأل عنه وهو حل ميتته قال ابن العربي وذلك من محاسن الفتوى ان يجي في الجواب بأكثر مما سأل عنه تسمياً للقائده واقاداعه ثم آخر غير المسؤل عنه وإنما أكد ذلك عند ظهور الحاجة الى الحكم والمراد بميتته ما ماتت فيه من دوابه مما لا يعيش الا فيه (أخرجه الاربعه وابن أبى شيبة) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة صاحب المسند والمصنف هو من شيوخ الشيخين وأبى داود وابن ماجه قال الذهبي في حقه الحافظ المديم النظر الثبت التعرير (واللفظ له) أى لابن أبى شيبة وغيره عن ذكر أخرجه عنه (ابن خزيمة) قال الذهبي الحافظ الكبير امام الأئمة شيخ الاسلام أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة انتهت اليه الامامة والحفظ في عصره بخراسان (والترمذي) وقال في عقب سرده هذا حديث حسن صحيح وسألته محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال حديث صحيح هذا الفظه كما في مختصر ابن الحافظ المنذرى وحقيقه الصحيح عند الحديثين ما نقله عدل تام الضبط عن مثله متصل السند غير معطل ولا شاذ هذا وقد ذكر المصنف هذا الحديث في التلخيص



تسع طرق عن تسع من الصحابة ولم تخل طريق منها عن مقال الأئمة قد جزم بصحة من سمعت
وصحبه ابن عبد البر وابن منده وابن المنذرو أبو محمد البغوي قال المصنف وقد حكم بصحة جملة من
الاحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه (وعن أبي سعيد) اسمه سعد بن مالك بن سنان الخزازي
الانصاري (الخدري) بضم الحاء المعجمة وسكون الهمزة نسبة الى خذرة حتى من الانصار كافي
القاسموس عام ٨٦ سنة ومات في أول سنة ٢٤٤ حدث عنه جماعة من الصحابة له في الصحيحين
أربعة وعشرون حديثاً (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء
أخرجه الثلاثة) هم أصحاب السنن ماعد ابن ماجه (وصحبه أحمد) قال المنذري في مختصر السنن
انه تكلم فيه بعضهم وحكى عن أحداه قال حديث بربضاعة صحيح وقال الترمذي حسن وقد
جوده أبو أسامة ولم يرو حديث أبي سعيد في بربضاعة أحسن مما روى أبو أسامة وقد روى من غير
وجه عن أبي سعيد وفي الباب عن ابن عباس وعائشة انتهى والحديث له سبب وهو انه قيل لرسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أتوضأ من بربضاعة وهي بربط ح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن
فقال الماء طهور الحديث هكذا في سنن ابي داود وفي لفظ فيه ان الماء كما ساقه المصنف رحمه الله
تعالى (فائدة) قد وردت أحاديث يؤخذ منها أحكام المياه فورد حديث الباب وحديث الثنتين
وحديث صب ذنوب من ماء على بول الاعرابي وحديث الاستيقاظ وحديث البول في الماء الدائم
وحديث ولغ الكلب في الاناء وهي أحاديث ثابتة سبأ في جميعها في كلام المصنف ثم اختلف آراء
العلماء في الماء اذا خالطه نجاسة ولم تغرأ حداً وضافه فذهب مالك والظاهرية الى انه طهور قليلاً كان
أو كثيراً بحدوث البلب وانما حكموا بعدم طهوية ما غيرت النجاسة أحداً وضافه لادلة أخرى
أو اجماع على ذلك وذهبت الحنفية والشافعية الى قسمة الماء الى قليل لا يضره النجاسة مطلقاً وكثير
لا يضره الا ما غيرت بعضاً وضافه وتحديد القليل والكثير لم ينض على حدوده ما دلب فاقرب
الافاضيل بالنظر الى الدليل ما أسلفناه وهو قول جماعة من الصحابة (وعن أبي أمامة) بضم الهمزة
اسمه صدي (الباهلي) نسبة الى باهله قوم كافي القاسموس واسم أبيه جحلان قال ابن عبد البر لم
يختلفوا في ذلك سكن حصن ومات بها سنة ٨١ أو سنة ٨٦ قيل هو آخر من مات من الصحابة بالشام
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه
ولونه) المراد أحدها كما يفسره حديث البيهقي (أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم) هو محمد بن
ادريس بن المنذر الحنظلي أحد الاعلام ولد سنة ١٩٥ قال النسائي ثقة توفي في شعبان سنة ٢٢٢
وله اثنتان وعشرون سنة وانما ضعف الحديث لانه من رواية رشدين بن سعد وهو مقبول وحقيقته
الحديث الضعيف هو ما اختلف فيه أحد شروط الصحيح والحسن ولستة أسباب معروفة في الاصول
(والبيهقي) أبي بكر أحمد بن الحسين شيخ خراسان له التصانيف التي لم يسبق الي مثلها وبيهقي
بلد قرب نيسابور أي رواء بلفظ (الماء طهور الا ان تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة) أي بسببها
(نحدث فيه) قال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث وقال الشافعي يروي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله وقال النووي اتفق المحدثون على تضعيفه والمراد
تضعيف رواية الاستثناء لأصل الحديث فقد ثبت في حديث بربضاعة ولكن هذه الزيادة قد
أجمع العلماء على القول بحكمها قال ابن المنذر أجمع العلماء على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت
فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس فالاجماع هو الدليل لاهذه الزيادة (وعن

عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما كان من أوعية العلم توفي بحكمة سنة ٢٣ ودفن بها في مقبرة المهاجرين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان الماء قانين لم يجعل الله خبث) ففتح المجبة والموحدة (وفي القنظ بن نجس) بفتح الجيم وضمها كما في القنظوس (أخرجه الأربعة رصحه ابن خزيمة والحاكم) محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع ولد سنة ٢٢١ طنبه هذا الشأن ورحل إلى العراق ورجع ثم جال في خراسان وما وراء النهر وسمع من أبي شيخ أو نحو ذلك حدث عنه الدارقطني وأبو يعلى الخليلي والبيهقي وخلائق له التصانيف الفاتحة مع التنوير والعبارة وتاريخ نيسابور وغير ذلك توفي في صفر سنة ٤٠٥ (وابن حبان) بكسر الحاء وتشديد الموحدة هو الخافظ العلامة أبو جاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي سمع أئمة لا يحصون من مصر إلى خراسان حدث عنه الخاتم وغيره وكان من حفاظ الآثار وفتحاها الذين وفتون العلم صنف المسند الصحيح وكاتب الضعفاء وفتحه الناس بسمرقند قال الخاتم كان من أوعية العلم والنقمة واللغة والوعظ ومن عتلاء الزجال توفي في شوال سنة ٥٥٤ وهو في عشر الثمانين وقد ذهب إلى هذا الحديث الشافعية في جعلهم الكثير ما بلغ قلتين قال الترمذي وهو قول الشافعي وأحمد وأصق قالوا إذا كان الماء قانين لم ينجسه شيء مما لم يتغير بجمه أو طعمه أو لونه قالوا يكون نحو ما من خمس قرب انتهى قال محمد بن إسحق الله هي الخرار والقله التي يستقي فيها وغيرهم اعتدوا عن العمل به بالأضطرار في شتمه وبجها لله قدر الله وبها قال معناه وبكونه ليس في العاصيين وقد أوجب الشافعية عن هذا كما لا أن أرحم الأرحام بل كما في هذه المسئلة قول مالك وأهل الأدلة (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم) هو الزا كذا ساكن ويأتي وصفه بأنه الذي يجري (وهو جنب أخرجه) بهذا اللفظ (مسلم وللبخاري) رواية بلنظ (لا يقول أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) برفع اللام على أنه خبير بحدوف أي ثم هو وجوز جزمه عطفا على موضع يقولن ونسبه بتقدير أن على الخلق ثم بالواو والذي تقتضيه قواعد العربية أن النهي في الحديث إنما هو عن الجمع بين البول ثم الاغتسال فيه سواء رعت اللام أو نصبت ولا يستفاد النهي عن كل واحد على انفراد من رواية البخاري إنما تنفد النهي عن الجمع ورواية مسلم تنفد النهي عن الاغتسال إذا لم تنفد رواية البخاري نعم رواية أبي داود بلنظ لا يولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه تنفد النهي عن كل واحد على انفراد (ومسلم) في رواية (منه) بدلا عن قوله فيه فالأولى تفيدان لا يغتسل فيه بالانغماس مثلا والتأنيبة تفيدانه لا يتناول منه ويغتسل خارجه (ولا تجذود) بلنظ (ولا يغتسل فيه) عوض من ثم يغتسل (من الجنابة) عوضا عن قوله وهو جنب وقوله هنا ولا يغتسل لزال على النهي عن كل واحد من الأمرين على انفراد قال المالكية النهي عنه للتعبد وهو ظاهر في نفسه ويجوز التطهر به لأن النهي عندهم للكرهية وعند الظاهريين أنه تعبد وان كان النهي تعبد إلا لاجل التحميس أكثر الأصل في النهي التحريم وفي البول في الماء أقوال وهو أنه لا يحرم في الكثير الجاري كما يقتضيه مفهوم هذا الحديث والأولى اجتنابه إلا أن في مجمع الزوائد عن جابر قال نبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن يال في الماء الجاري رواه الطبراني ورجاله ثقات والنهي بدل على التحريم أنه هو الأصل فيه وأما القليل

الخيارى ففيل بكره وقبل بحرم وهو الاولى قال في الشرح ولو قيل بالتحريم أى في الكثير الاكد
 ان كان أطهر وأوفق اظاهر النهى وان كان قليلا كما قاله صحيح التحريم للمحدث قال أحمد لا يلحق
 به غيره بل يختص الحكم بالبول وقال الجهم ويرى يلحق به غيره كالغائط قالوا اذا بال في الماء وصبه في
 الماء الدائم فالحكم واحد وحكم الوضوء فيه أى في الماء الدائم الذى بال فيه من بديل الوضوء حكم
 الغسل اذا الحكم واحد وقد ورد في رواية ترويضاً منه أخرجه أحمد الرزاق وأحمد وابن أبي شيبة
 والترمذى وقال حسن صحيح من حديث أبي هريرة مرفوعاً أخرجه الطحاوى وابن حبان
 والبيهقى بزيادة أو بشرب (وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ان تغسل المرأة بفضل الرجل) أى بالماء الذى يفضل من غسل الرجل
 (أو الرجل بفضل المرأة) مثله (وايفترقا) من الماء عند اغتسالهما منه (جميعاً أخرجه أبو داود
 والتسائى واستاده صحيح) إشارة الى رد قول البيهقى حيث قال ان فى معنى المرسل وقول ابن حزم
 ان أحدر واته ضعيف أما الاول فلان اهما الصابى لا يضر لان الصابى كاهم عدول عند
 الحديثين وأما الثانى فلانه أراد ابن حزم بالضعيف داود بن عبد الله الاودى وهو ثقة قال المصنف
 فى فتح البارى ان رجاله ثقات ولم تقف له على علة فلهذا قال هنا وهو صحيح نعم هو معارض لما يأتى
 فى قوله فى الحديث التالى (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما هو حيث أطاق بحر الامة وحبها
 عبد الله بن العباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وشهرة امامته فى العلم بركات الدعوة النبوية
 بالحكمة والفقه فى الدين والتأويل يعنى عن التعريف به توفى بالفاة ثمان سنين ٦٨ فى آخر أيام
 ابن الزبير بعد أن كتب بصره (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة أخرجه
 مسلم) من رواية عمرو بن دينار يلفظ قال على والذي يحظر على بالى ان أبى السعساء أخبرنى وذكر
 الحديث وأعله قوم بهذا التردد ولكنه قد ثبت عند الشيخين بل يظن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وميمونة كما يغتسلان من اناء واحد ولا تعارض لانه يجهل انهما كانا يغتسلان معانم الممارض قوله
 (وذا صحاب السنن) أى من حديث ابن عباس كما أخرجه الترمذى ونسبه الى أبي داود (اعتدل
 بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى حنيفة خباء) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 (ليغتسل منها فقات الى صكت جنباً) أى وقد اغتسلت منها (فقال ان الماء لا يجنب) فى
 القماموس جنب أى كفرح وجنب أى ككفرم فيجوز فتح النون رضىها هذا ان جعلته من الثلث
 ويصح من أجنب يجنب وأما اجنب فلم يأت به ذالمعنى وهو اصابة الجنابة (وصحبه الترمذى)
 وقال هو قول سيبان الثورى ومالك والشافعى (وابن خزيمة) ومعنى الحديث قد ورد من طريق وقد
 أفادت معارضة الحديث المضى ونه يجوز غسل الرجل بفضل المرأة وقد يناس عليه العكس
 لساوانه وفى الامر بن خلاف والظاهر جواز الامر من وان النهى ممنوع على التستره (قال
 الترمذى) فى حديث ميمونة كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد
 من الجنابة هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان لا بأس ان يغتسل الرجل من اناء
 واحد قال وعن رجل من غفارة النهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فضل طهور المرأة
 قال وكرهه بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول أحمد واسحق كرهه افضل طهورها
 ولم يربطه بفضل سواها بأساً (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم ظهور) الاظهر فيه ضم الطاموس يقال يفضحها الغتان (انما أحدكم اذا ولغ فيه الكلب) في القاموس ولغ الكلب في الاناء وفي الشراب بلغ كيهب وبالغ وكورث ودخل شرب ما فيه باطراف اسنانه أو أدخل لسانه فيه فخره (ان يغسله) أي الاناء (سبع مرات أو لاهن) بالتراب أخرجه مسلم ولم وفي القنطرة فلقه (أي الماء الذي ولغ فيه) (ولترمذي أخرجه) أي السبع (أو لاهن) وانظره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أو لاهن أو أخرجه بالتراب قال هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي وأحمد واسحق انتهى دل الحديث على أحكام أولها بالحجاسة فم الكلب والحق به سائر بدنه قياسا عليه والقول بحجاسته قول الجاهل الثاني وجوب سبع غسلات للاناء وهو واضح الثالث وجوب الترتيب للاناء وقوله انما أحدكم الاضافة مفعلة لان حكم الطهارة والحجاسة لا يتوقف على ذلك الاناء وكذا قوله ان يغسله لا يتوقف على ان يكون مالك الاناء هو الغاسل وقوله في القنطرة فلقه من القنطرة رواية مسلم وهي أمر بارافة الماء الذي ولغ فيه الكلب والطعام وهي أقوى الأدلة على الحجاسة اذا المراتق أعم من ان يكون ماء وطعاما فلو كان طاهرا لم يؤمر بارافته لما عرفت الآن المصنف نقل في التفتيح عدم صحة هذه الملاحظة عند الخليل قال ابن عبد البر لم ينقلها أحد من الحفاظ من أصحاب الأعمش وقال ابن مندب لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوجه من الوجوه قلت وآهمل المصنف ذكر الغسل الثامنة وقد ثبت عند مسلم وعنده الثامنة بالتراب قال ابن دقيق العيد انه قال به الحسن البصري ولم يقل بها غيره ولعل المراد بذلك من المتقدمين والحديث قوى فيها ومن لم يقل به يحتاج الى تأويل يوجه فيه استكرام انتهى قلت والوجه في تأويله ذكره النووي والدميري في شرح المنهاج ولا يخفى ان حكي المصنف انه ذكرها وتأويل من أخرجه الى الجواز كل ذلك محاماة على المذهب والخلق مع الحسن البصري وهو ظاهر الحديث والله أعلم (وعن أبي قتادة) بفتح القاف اسمه في أكثر الاقوال الحرب بن ربي بكسر الراء الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد أحدا وما بعده توفي سنة ٥٤ بالمدينة وقيل بالكوفة في خلافة علي عليه السلام وشهد معه حروبه كلها (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في النهرة) والحديث له سبب وهو ان باقتادة مكبله وضوء فخامت نهرة تشرب منه فأصغى لها الاناء حتى شربت فقيل له في ذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (انما البست بنيس) أي فلا يجس ما لبسته (انما هي من الطوافين) جمع طواف (عليكم) قال ابن الاثير الطائف الخادم الذي يخدمك برفق وعناية والطواف فعال منه شبهها بالخادم التي يطوف على مولاه ويبدو رحوله أخذ من قوله تعالى بعدهن طوافون عليكم يعني الخدم والمالكة وفي رواية مالك وأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم زيادة لفظ والطوافات جمع الاول مذ كراسا لما نظر الى ذكر الهر والثاني مؤنثا لما نظر الى انما هي في التعليل اشارة الى انه تعالى لما جعلها بمنزلة الخادم في كثرة اتصالها بأهل المنزل وملابستها لهم ولما في منزلتهم خفف عن عبادتها غير نجس ففعل العرج (أخرجه الاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة) وصححه أيضا الجذري والعهدي والدارقطني قال الترمذي وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد

واهيحق لم يروا بسور الهرة بما وهذا أحسن شيء في هذا الباب وقد جرد مالك هذا الحديث عن
 ابيحق بن عبد الله بن أبي طلحة ولم يأت به أحد منهم مالك انتهى وبالجملة فالحديث دليل على طهارة
 الهرة وسوقها وان باشرت فحبا وان لم تبيد طهارتها فبها برزبان وقيل لا يطهرها الا بضي زمان
 من ليلة أو يوم أو ساعة أو شهر بالماء أو غيبتا حتى يحصل ظن بذلك أو زوال عين النجاسة من
 بها وهذا الأخير برأوضه الاقوال لان مع بقاء عين النجاسة في قها فالحكيم بالنجاسة لتلك العين
 لانه ما كان ذات العين فقد حكمت الشارع بانها ليست نجس * (وعن أنس بن مالك) رضي الله
 عنه هو أبو حنيفة أنساري بخاري خزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبق قدم المدينة
 الى وفاته صلى الله عليه وآله وسلم وقد صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن عشرين أو تسع أو ثمان أقوال
 سكن البصرة من خلافة عمر ليقفه الناس وطال عمره الى مائة وثلاث سنين وقيل أقل من ذلك قال
 ابن عبد البر أصبح ما قبل تسعة وتسعون سنة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى
 أو اثنين أو ثلاث وتسعين (قال جابر بن عمر) يقع الهمزة نسبة الى الاعراب وهم سكان البادية
 سواء كانوا عربا أو عجماء وقد وردت نسبة انه ذو النون البصرة البصري وكان رجلا حافيا وقيل الاقرب
 ابن سائب وقيل عبد بن مناصن (قال في طائفة المسجد) ناحيته والناحية القطعة من النبي
 (فجزء الناس) بالراي وجيم فراه أي تم روه وفي لفظ فقاهم اليه الناس ليقعوا به وفي أخرى
 فقال صحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميمه (فنام رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم) بقوله لهم دعوه في لفظ لا ترزموه (فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذي نون)
 بفتح الذال المعجمة وهي الدلو الملامى ماء وقيل العظيمة (من ماء) نأ كيد والافتدأ فاد لفظ الذنوب
 وفي رواية جعل يفتح السين وسكون الخيم وهي بمعنى الذنوب (فأمر بيق عليه) أصله فأمر بيق عليه
 ثم أبدلت الياء من الواو زنة فصار فهر بيق عليه وهو رواية ثم زيدت هزة أخرى بعد ابدال الواو
 فقيل فاهر بيق (متفق عليه) عند الشيبين كما عرفت وروى نحوه الترمذي عن أبي هريرة وقال
 هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحدواصق انتهى قلت
 دل الحديث على نجاسة البول الأذى وهو اجماع وعلى ان الارض اذا نجست طهرت بالماء كما مر
 المتحجرات وحديث ذكره الارض يسها ذكره ابن أبي شيبة موقوف ليس من كلامه صلى الله
 عليه وآله وسلم كما ذكره الرزاق حديث أبي قلابه موقوف عليه بلفظ جنوف الارض طهورها
 فلا تقوم بها نجاسة والحديث ظاهر في أن سب الماء يطهر الارض رخوة كانت أو صلابة وقيل لا بد
 من غسل الصلابة وورد في بعض طرق هذا الحديث انه قال صلى الله عليه وآله وسلم خذوا ما بال
 عليه من التراب فألقوه واهر بقوا على مكانه ماء قال المصنف في التلخيص له اسنادان موصولان
 وفيهما ما قد انتهى وفي الحديث فوائد منها احترام المساجد ومنها الرقي بالجاهل وعدم التعنيف
 ومنها حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم واطقه في التعليم ومنها ان الابعاد عند قضاء الحاجة
 انما هو ان يريد الغائط لا البول فانه كان عرف العرب عدم ذلك وأقره الشارع صلى الله عليه وآله
 وسلم وقد بال صلى الله عليه وآله وسلم وجعل رجلا عند عقبه بسنة ومنها دفع أعظم المضرتين
 بأختها الا يذوق قطع عليه بوله لا ضره وكان يحصل من تقويمه من محله ما قد حصل من تعيس
 المسجد تعيس بدنه وشيابه ومواضع من المسجد غير الذي وقع فيه البول أو لاه (وعن ابن عمر)

رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحلت لنا) أي بعد تحريمها الذي
 دلت عليه الآيات (ميتان ودمان فأما الميتان فالجراد) أي ميتته (والحوت) أي ميتته
 وأما المان (الطعالم) بزفة كتاب (والكبد أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف) لأنه
 رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال أحمد حديثه منكر وصححه انه موقوف كما
 قاله أبو زرعة وأبو حاتم وإذا ثبت انه موقوف فله حكم الزرع لان قول الصحابي أحل لنا كذا وحرم
 علينا كذا مثل قوله أمرنا ونهينا فيتم به الاحتجاج ويبدل على حل ميتة الجراد على أي حال وجد
 فلا يعتبر في الجراد شيء سواء مات حيا فإنه أو بسبب والحديث حجة على من اشتراط موتها
 بسبب أدى أو يقطع رأسها والاحتمار وكذلك يدل على حل ميتة الحوت على أي صفة وجد طافيا
 كان أو غيره هذا الحديث وحديث الحل ميتته وأما حديث وماتت فيه فطنا فلا تأكلوه أخرجه
 أحمد وأبو داود من حديث جابر بطوله فضعيف باتفاق أئمة الحديث قال النووي لا يجوز
 الاحتجاج به ولو لم يمارضه شيء كيف وهو معارض فلا يخص به العام ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم
 أكل من العنبرة التي قد قفيها العسل لا يحاب السرية ولم يسأل بأي سبب كان موتها كما هو معروف
 في كتب الحديث والسيرة والكبد حلال بالاجماع وكذلك مثلها الطعالم فإنه حلال (وعن أبي
 هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا وقع الذباب في شراب
 أحدكم وفي إنطى طعام (فدغمسه) زاد في رواية البخاري كله وفي لفظ أبي داود فامسأه
 وفي لفظ ابن السكن فامسأه (ثم ائزرعه) فيه ان يهل في زرعته بعد غمسه (فان في أحد جناحيه
 داء في الآخر شفاء) هذا تعليل للأمر بغمسه ولفظ البخاري ثم ائطره فان في أحد جناحيه
 شفاء وفي الآخر داء وفي لفظ أحمد (أخرجه البخاري وأبو داود وزادوا أنه يبقى بجناحه الذي فيه الداء)
 وعند أحمد وابن ماجه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعا
 لضرره وأنه يطرح ولا يؤكل وان الذباب إذا مات في مائع فإنه لا يجسه لأنه صلى الله عليه وآله
 وسلم أمر بغمسه ومعالم انه يموت من ذلك ولا سيما إذا كان الطعام سارا ثم عدى هذا الحكم
 الى كل ما لا ينفس له سائفة كالتحله والزبور والعنكبوت وأشباه ذلك إذ الحكم بع عموم علته
 ويتفق بانتفاؤه به إذ كر بعض العلماء انه تأمل فوجدته تبقى بجناحه الا يسرف عرف ان الأيمن هو
 الذي فيه الشفاء والمناسبة في ذلك ظاهرة وقد ذكر غير واحد من الأطباء ان لسعة العقرب والزبور
 إذا دلت موضعها بالذباب تقع منه نفعا ينافي بسكنه وماذا لا إلا المادة الذي فيه من الشفاء قالوا
 ومن عيب أمره ان رجيمه يقع على الثوب الأبيض أسود وبالعكس وهو من أكثر الطيور سفادا
 وربما يبقى عمدة اليوم على الأتي (وعن أبي واقد) رضي الله عنه ما حرمه الحرث بن عوف اللبني من
 أقوال قبل انه شهد بنرا وقيل انه من مسلة الفتح والاول أصح مات سنة ثمان أو خمس وستين بحكمة
 واللبني نسبة الى لبث لأنه من بني عامر بن لبث قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم
 يجيئون أسنة الأبل ويقطعون أليات الغنم فقال ما يقطع الخ بهذا لفظ الترمذي ولفظ أحمد والحاكم
 قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وبها ناس بهمدون الى أليات الغنم وأسنة الأبل
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قطع من البهيمة) في القاموس البهيمة كل ذات
 أربع قوائم ولو في الماء وكل حي لا يميز البهيمة أولاد الضأن والمعز ولعل المراد هنا الأخير أو الأول

لم يأت في بيانه (وهي حبيسة فهو) أى المقطوع (ميت أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه) أى قال أنه حسن (واللفظ له) أى للترمذى قال والعمل على هذا عند أهل العلم انتهى ورواه أيضاً أحمد والحاكم باللفظ فهو ميتة والحديث قد روى من أربع طرق عن أربعة من الصحابة أبي سعيد وأبي رافع وابن عمر وتيم الدارى والحديث دليل على أنه محرم وسبب الحديث دال على أنه أريد بالبهيمة ذات الأربع وهو المعنى الأول لئلا يزل فيه لا المعنى الأخير الذى ذكره القاموس لكنه مخصوص بما بين من السهون ان كانت ذات أربع ويراد به المعنى الأوسط وهو كل حي لا يبرز فيض منه الجراد والسمك وما بين السهون والادمه وقد أفاد قوله فهو ميتة أنه لا بد أن يقطع المقطوع الحيا قال الميت هو ما من شأنه أن يكون حيا

(باب الآتية)

جمع اناء وهو معروف وانما يوجب له الان الشارع قلن عن بعضهم افقدت ما لقت بها أحكامهم (عن حديثه) بضم الحاء (ابن ايمان) وهما صهيان جبلان شهدا أحدا وحذيفة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مات بالمداثر بعد قتل عثمان بأربعين ليلة تسعة عشر من أوست وثلاثين) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنبروا في آية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما) جمع صحفة قال الكسافى أعظم التصاع الجفنة ثم القصعة ثمانية اشبع العشرة ثم الصحفة تسبع الخمسة ثم المكحلة تسبع الرطلين والثلاثة ثم الصحيفة تسبع الرطل (فانهما) اناءهما وصحافهما (لهم) أى للمشركين وان لم يذكروا فهم معلومون (في الدنيا) اخبار بحالهم عليه لانه اخبار بلحاظهم (ولكنكم في الآخرة متفق عليه بين الشيخين) دل الحديث على تحريم الشرب والاكل في آية الذهب والفضة وصحافهما سواء كان الايمان اما ذهابا أو مخلوطا بالفضة اذ هو مما يشبهه انه اناء ذهب وفضة قال النووي انه انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب فيهما واختلاف في المطلق به ما حل يلحق به ما في التحريم فقبل ان كان يمكن فصله ما حرم اجماعا والا لم يحرم والا قرب انه اذا أطلق عليه اناء ذهب أو فضة ويسمى بذلك لفظ الحديث والا فلا والعبرة بتسميته في عصر النبوة فان جهلت فالاصل الحلال وأما المصيب بما فانه يجوز الاكل والشرب فيه اجماعا وهذا الاختلاف فيه في الاكل والشرب وأما غيره مما من سائر الامتعة المات فقبل يحرم قياسا لانتم فيه مشروطه والحق عدم تحريم غيره ما ودعوى الاجماع غير صحيحة وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره لانه ورد بتحريم الاكل والشرب فعدلوا عنه الى الامتعمال وهجرنا العبارة النبوية وجاؤا بلفظ عام من ثلثه أو ثلثه مـ مـ ولها نظائر في عباراتهم ومكانه ذكر المصنف هذا الحديث هنا لافادة تحريم الوضوء في آية الذهب والفضة لانه استعمالهما على مذهب في تحريم ذلك والاقباب هذا الحديث باب الاطعمة والاشربة ثم هل يلحق بالذهب والفضة نقائس الاجار كالسواقيت والبخور عرقيه وخلاف والافا هر عدم الحاقه وجوازها على أصل الاباحة وعدم الدليل الناقل عنها (وعن أم سلمة) رضى الله عنها هي أم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجهها هديت أمية كانت تحت أبي سلمة بن عبد الاسد مهاجرت الى أرض الحبشة مع زوجها وتوفى عنها في المدينة بعد عودها مامن الحبشة وتزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بالمدينة

بالمدينة سنة أربع من الهجرة وتوفيت سنة ٥٩ أو سنة ٦٢ ودفنت بالقيع وعمرها
 أربع وثمانون سنة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي يشرب في آباء القضة)
 هكذا عند الشيخين وانقردهم سلم في رواية أخرى بقوله في آباء القضة والذهب (انما يجرح)
 بضم القضة والجرح صوت وقوع الماء في الخوف وصوت البعير عند الجرح جعل الشرب
 والجرح جرحاً (في بطنه نار جهنم متفق عليه) بين الشيخين قال الزمخشري يروي برفع التار
 على انها فاعل مجاز والاكثر على نصبها وفاعل الجرح هو الشارب قال النووي النصب هو
 الصبح المشهور الذي عليه الشارحون وأهل الغريب واللغة وحزم به الأزهري وجهنم بجمية
 لا تصرف للتأنيث والعلمية اذ هي علم الطهارة من طبقات النار أعانها الله منها والحديث يدل على
 ما دل عليه حديث حذيفة الأول (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اذ دبع الاهداب) بزنة كتاب الجادا أو ما لم يدبغ كافي القاموس ومثله في
 النهاية (فقطه) بفتح الطاء والهاء ويجوز ضمهما كما يقيد القاموس (أخرجه مسلم)
 بهذا اللفظ (وعند الأربعة) وهم أهل السنن (أي اهداب دبع) تمامه فقد ظهر فالحديث
 أخرجه الحجة انما اختلف لفظه وقدرى بالفاظ وذكره بسبب وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم مر
 بشاة لم يوفه ميتة فقال ألا استمتعتم باهدابهم فان دباغ الاديم طهوره وروى البخاري من حديث
 سورة قالت ما تلت الشاة فذبحنا مسكها ثم ما زلتا نذبحه حتى صار شاة والحديث دليل على ان
 الدباغ مطهر لادمية كل حيوان وانما لا يظهر ظاهره وباطنه وبه قال علي وابن مسعود وفي
 المسئلة سبعة أقوال هذا أولاً أو ما حديث ابن عكيم رفعه لا تتنفسوا من الميتة باهاب ولا نصب
 أخرجه الترمذي وحسنه حديث مضارب في مسنده وأيضاً في مسنده ثم معد أيضاً بالارسال
 وبالانقطاع ولذا ترك أحمد القول به آخر أو كان يذهب اليه أو لا كما قاله عنه الترمذي
 ولا تعارض الامع الاستواء وهو مقصود هنا واهاب عام في الماء كقول وغيره (وعن سلمة بن
 الجهمي) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الواو الكسرة والقاف رضي الله عنه صحابي يهدي
 البصر بين ذوي عنه ابنه ستان (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دباغ جلود الميتة
 طهورها صححه ابن حبان) أي أخرجه وصححه وقد أخرجه غيره بالفاظ عند أحمد وأبي داود
 والنسائي والبيهقي وابن حبان بلقب دباغ الاديم ذكره في آفة دباغها ذكره في آفة دباغها
 طهورها وفي لفظه ذكره الاديم دباغها وفي الباب أحاديث بعداء وهو يدل على ما دل عليه حديث
 ابن عباس وفي تسمية الدباغ بالذكاة اعلام بأن الدباغ في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الاحلال
 لان الفصح يطهرها ويحل أكلها (وعن مجهولة) أم المؤمنين بنت الحارث الهلالية كان اسمها
 برقة سماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميونة تزوجها في شهر رذي القعدة سنة سبع في
 عمرة التضحية ووفاتها سنة ٦١ وقيل سنة ٥١ وقيل سنة ٦٦ وقيل غير ذلك وهي خالة ابن
 عباس ولقبته ورجع صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك (قالت قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يشاة يجزونها فقالوا أخذتم اهدابهم افضالوا انهم اميتة فقال يطهرها الماء والقرظ
 أخرجه أبو داود والنسائي) وفي لفظه عند الدارقطني عن ابن عباس أليس في الماء والقرظ
 ما يطهرها أو ما رواه أليس في الشاة القرظ ما يطهرها فقال النووي انه بهذا اللفظ باطل

لأصله وقال في شرح مسلم يجوز الدباغ بكل شيء يشرف فضلات الجسد وبطيبه وينبع
 من ورود السناد عليه كالثوب والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة (وعن أبي
 ثعلبة) بفتح الثاء وسكون العين وفتح اللام (الحشني) بضم الحاء وفتح السين نسبة إلى حسين بن
 النخعي من قضاة واسم جدهم بضم الجيم ابن ناشب بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببيعة الرضوان
 وضرب لهم يوم خيبر وأرسله إلى قومه فمالوا برز الشام ومات بها سنة ٢٥ وقيل غير ذلك
 (قال قلت يا رسول الله انبارض قوم أهل كتاب أفنا كل بآيتهم قال لا تاكوا فيها إلا أن لا تجذوا
 غيرها فاعلموا وكواقيها متفق عليه) بين الشيخين دل الحديث على نجاسة آية أهل الكتاب
 وهل هو نجاسة رطوبة أكلها أو نجاسة أكلهم فيها الخنزير وشرب الخمر والكرامة ذهب إلى الأول
 جماعة وذهب بعضهم إلى طهارة آياتهم وعلى طهارة رطوبتهم وهو الحق لقوله تعالى وطعام الذين
 آوتوا الكتاب حل لكم ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم يؤضامن مرادة مشركة ولحديث جابر عند
 أحمد وأبي داود كان غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصب من آية المشركين
 وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا وقد أخرج أحمد من حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعاه
 يهودي إلى خبز شعير وأهاله نسخة بفتح السين والنون نجاسة مفتوحة أي متغيرة وحديث
 الباب محمول على الكرامة فلا كل في آيتهم فلا يستندار وفي رواية لابي داود وأحمد باقظ الخنازير
 أهل الكتاب وهم يطخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آيتهم الخمر فقال صلى الله عليه وآله وسلم
 إن وجدت غير هذا الحديث وحديثه الأول مطلق وهذا مقيد بآية يطبخ فيها ما ذكروا وشرب فيحصل
 المطلق على المقيد (وعن عمران بن حصين) نص غير حصن وعمران هو أبو سعيد نص غير نجد الخنزاعي
 الكعبي أسلم عام خيبر وسكن البصرة إلى أن مات بها سنة ٥١ أو سنة ٥٢ وكان من فضلاء
 الصحابة وفتحها بهم (إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يؤضامن مرادة) بفتح الميم فزاي وعنى الراوية
 لا تكون إلا من جلدين تقام بثالث بينهما التسع كافي القاموس (أمرأة مشركة متفق عليه) بين
 الشيخين (في حديث طويل) أخرجه البخاري بالقلة وهو دليل لما سلف من طهارة آية المشركين
 ويدل أيضا على طهارة الميتة بالدباغ لأن المراد تيز من جلود ذبائح المشركين ويدل على طهارة
 رطوبة المشركين فإن المرأة المشركه قد باشرت الماس هو دون القلتين فانهم صر - وإبانه لا يجعل
 الجمل قدر القلتين ومن يقول إن رطوبتهم نجاسة ويقول لا ينجس الماء إلا ما غره فالحديث
 دليل على ذلك (وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن كسر
 فانفذ مكان الشعب) بفتح الشين لفظ مشترك بين معان المراد هنا الصدع والشق (سلسلة من
 فضة) في القاموس السلسلة بفتح أوله وسكون اللام اتصال الشيء بالشيء وبكسر أوله إذا ترمز
 حديد ونحوه والظاهر المراد الأول في قوله (أخرجه البخاري) وهو دليل على جواز
 تضييب الأنا بالفضة ولا خلاف في جواز الذي جعلها هو أنس بن مالك حكاة البيهقي وبره به ابن
 الصلاح وقال المصنف فيه نظر قال ابن سيرين أنه كان فيه حذقة من حديد فأراد أنس أن يجعل
 مكانها حذقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة لا تعبرن شيئا أصنع رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فتركه هذا لفظ البخاري قلت السلسلة غير الخلقعة التي أراد أنس تغييرها فالظاهر أن الضمير في
 فسلسله في حديث عاصم الاحول رأيت قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند أنس بن مالك وكان

قد ائتمروا به بفضة رواد البخاري للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو حجة لما ذكر

﴿باب ازالة النجاسة وبيانها﴾

أي بيان النجاسات ومظهراتها (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر) أي بعد تحريمها (تخذ خلافاً فقال لا يخرجهم مسلم والترمذى وقال حسن صحيح) فسر الاتخاذ بالعلاج لها وقد صارت خراً ومثله حديث أبي طهفة فأنهم لما حرمت الخمر سأل أبو طهفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن خمر عنده لا يشام هل يخلها فأمره بإراقها أخرجه أبو داود والترمذى والعمل بالحديث هو رأى الشافعى لدلالة الحديث على ذلك فلو خللها لم تحل وظاهرها بأى علاج كان ولو ينقلها من الضل إلى الشمس أو عكسه وأما ما تخلت بنفسها من غير علاج فأنها حلال هو اعلم ان للعلاء في خمر الخمر ثلاثة أقوال الأول اذا تخلل الخمر بغير قصد حل وإذا تخلت بالقصد حرم خمرها الثاني تحريم كل خمر تولد عن خمر سلقا الثالث ان الخمر حلال مع تولدها من الخمر سواء قصد أم لا الا ان فاعلها آثم ان تركها بعد ان صارت خراً عاصى لله مجروح العبد الله لعدم اراقة لها حال خمريتها فانه واجب كإدله حديث أبي طلحة وأما الدليل على انه يحل الخمر للكاش عن الخمر فلا نخل لغة ونثر عاقيل فاذا أريد جعل حل لا يتصرف عصر العنب ثم يلقى عليه قبل ان يتخلل مثليه خلاصاً فانه يتخلل ولا يصير خراً أصلاً (وعنه) أي عن أنس بن مالك رضى الله عنه (قال لما كان يوم خيبر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أباطلحة فنادى ان الله ورسوله بينكم) بتشبيه الضمير لله ورسوله وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم قال للخطيب الذي قال في خطبته ومن بعضهم انش خطيب القوم أنت وقال قبل ومن بعض الله ورسوله والواقع عباد الله وقد وقع في كلامه صلى الله عليه وآله وسلم التثنية أيضاً بلقظ ان يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأجيب بأنه من الخطيب لان مقام الخطابة يقتضى البسط والابتناح فأرشده الى انه يأتي بالاسم الظاهر لا بالضمير وانه ليس العتب عليه من حيث جمعه بين ضمير الله الى ضمير رسوله والثاني انه صلى الله عليه وآله وسلم له ان يجمع بين الضميرين وليس لغيره لعلمه بحلال ربه وعظمته قلت فان صح تأخر الجمع كان ناسخاً للاول (عن خم الخمر الاهلية فأنهم ارجس متفق عليه) وثانها في حديث أنس في البخاري فاكتفت القدور وانها التفوير بالجمع وهذا انتهى ثابت من حديث جماعة من الصحابة في دواوين الامام وهي دلالة على تحريم أكلها وتحريمها وقول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم انه لا آفة الا آفة شخص عمومها الاحاديث الخمسة وحديث ابي داود في قصة غالب بن ابيجر الدالة على ملها مضطرب مختلف فيه اختلافاً كثيراً قال البيهقي في السنن بعد ذكره انه اختلف في اسناده قال ومثله لا تعارض به الاحاديث الخمسة انتهى وان صح جعل على الاكل منها عند الضرورة والخمسة وذكر المصنف لهذين الحديثين في باب النجاسات مبنى على ان التحريم من لازمه التحيس وهو قول الاكثر وفيه خلاف والحق ان الاصل في الاعيان الطهارة وان التحريم لا يلازمه النجاسة فان الخبيثة محرمة طاهرة وكذلك الخدرات والحموم فثانلات لا دليل على نجاستها واما النجاسة فيلازمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس لان الحكم في النجاسة هو المنع عن ملاستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين

حكيم يتجر بها بخلاف الحكم بالتعريم فإنه يحصر لبس الحرير والذهب وهو ما طهران ضرورة شرعية واجبا فاذا عرفت هذا فتعريم الحر والحرير الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما بل لا بد من دليل آخر عليه والابقيا على الاصل المتفق عليه من الطهارة فن ادى خلافه فالدليل عليه وكذلك نقول لاحاجة الى اتيان المصنف بحديث عمرو بن خارجة الآتي قريبا مستدل به على طهارة لعاب الراحلة وأما الميئة فلولا انه ورد دباغ الاديم طهوره وأما العباب دباغ فقد طهر ولقنا بطهارتها الذالوار في القرآن تعريماً كماها لكن حكمنا بنجاستها لما قام عليها دليل غير دليل تعريماً (وعن عمرو بن خارجة) رضى الله عنه هو صحابي أنصاري عداة في أهل الشام وهو الذي روى عنه عبد الرحمن بن غنم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في خطبة ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث (قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمعنى وهو على راحلته) بالحاء المهملة من الابل الصالحة لا من نرحل (واعابها) بضم اللام هو ما سال من القم (يسيل على كنفى أخرجه أحمد والترمذي وصححه) والحديث دليل على ان لعاب ما يؤكل لحمه طاهر قيل وهو اجماع وهو أيضا الاصل فذكر الحديث بيان للاصل ثم هذا مبني على انه صلى الله عليه وآله وسلم علم ميلان اللعاب عليه ليكون تقريرا (وعن عائشة) رضى الله عنها هي أم المؤمنين الصديقة بنت ابي بكر الصديق أمها أم رومان ابنة عامر خطيبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم عكة وتزوجها في شوال سنة عشر من النبوة وهي بنت سنت سنين وأعرس بها في المدينة سنة اثنتين من الهجرة وقيل غير ذلك وبقيت معه تسع سنين ومات عنها ولها ثمان عشرة سنة ولم يتزوج بكرا غيرها وكانت فقيهة عالمة فضيحة فاضلة كثيرة الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم عارفة بايام العرب وأشعارها روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين زلت برأيتهم من السماء في سورة النور في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته اودفن فيه وماتت بالمدينة سنة ٥٧ أو سنة ٥٨ ليلة الثلاثاء السبع عشرة خلعت من رمضان ودفنت بالبقيع صلى عليه أبو هريرة وكان خليفة مروان بالمدينة فن طعن فيها فقد جاهد القرآن وخالف السنة وحرم بها مع على عليه السلام له محامل حسنة وقد نص الكتاب على ايمان البغاة ان صح نعيم اولئك أي لهم ذلك وأي دليل اهم على ما خالفك (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر الى أثر الغسل متفق عليه) وأخرجه البخاري من حديث عائشة بالله اظ مختلفت وانها كانت تغسل المني من ثوبه صلى الله عليه وآله وسلم وفي بعضها أو أثر الغسل في ثوبه بقع الماء وفي لفظ فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه وفي لفظ ثم أراه فيه بقعاً وبقعاً وهذا الحديث استدله من قال بنجاسة المني وهم الخنثية ومالك ورواية عن أحمد قالوا لان الغسل لا يكون الا عن نجس وقياسا على غيره من فضلات البدن المستترة من البول والغائط لانصباها الجميع الى مفرز والمحل لها عن الغذاء ولان الاحداث الموجبة للطهارة نجسة والمني منها ولانه يجري من مفرز البول فتعين غسله بالماء كغيره من النجاسات وتولوا ما يأتي مما يفيد قوله (وسلم) أي عن عائشة ورواية انفردت بافظها عن البخاري وهي قوله (انك كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فركا) مصدرنا كيدى بقرانها كانت تفرقه وتفركه والفرك المذكور يقال فركك الثوب اذا دللكه (فيصلى فيه وفي لفظ له) أي لمسلم عن عائشة (انك كنت أحكك) أي المني حال كونه

(يلسا بظفرى من ثوبه) اختص مسلم بإخراج رواية القرئ ولم يخرجها البخارى وقد روى المحدث
والقرئ أيضا البيهقى والدارقطنى وابن خزيمة وابن الجوزى من حديث عائشة ولفظ البيهقى ربما
حتمه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسلى ولفظ الدارقطنى وابن خزيمة أنها
كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسلى ولفظ ابن حبان لقد رأيتنى
أقرئ المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسلى ورجاله رجال الصحيح وقرئ من
هذا حديث ابن عباس عند الدارقطنى والبيهقى سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المني
يصب الثوب فقال انما هو غيرة الخاط والبراق والبصاق وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقة أو
اذخرة قال البيهقى بعد اخر اجعه رواه وكيع عن ابن ابي لبي وموقعا على ابن عباس وهو الصحيح
انتهى قالوا ثلثون نجاسة المني تأولوا أحاديث القرئ هذه بان المراد فرقه مع غسل الماء وهو
بعيد وقالت الشافعية المني طاهر واستدلوا على طهارة المني بهذه الأحاديث قالوا أو أحاديث
غيره محمولة على الندب وليس الغسل دليل النجاسة فقد يكون لاجل النظافة وازالة الدرن ونحوه
وتشبيهه بالخطاط والبراق دليل على طهارته أيضا والامر تمسحه بخرقة أو اذخرة لاجل ازالة الدرن
المستكره بقاؤه في ثوب المصلى ولو كان نجسا لمأجزأ مسحه وأما تشبيهه بالفضلات المستقدرة
فلا قياس مع النص قال الاولون انما هي في منه صلى الله عليه وآله وسلم وفضلاته طاهرة فلا
يلحق به غيره وأجيب عنه بان عائشة أخبرت عن قرئ المني من ثوبه وان طاهره عن جماع رقة خالطه
من المرأة والاحتلام على الانثى غير جائز ولئن قيل انه لم يخالطه غيره فهو محتمل ولا دليل مع
الاحتمال وذهبت الحنفية الى نجاسة المني كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل أو القرئ أو
الازالة بالاذخرة أو الخرقه عملا بالحدِيثين وقد يقال هذا الاحتمال مشترك فلا يتم به الاستدلال
على طهارة المني والحق ان الأصل الطهارة والدليل على القائل بالنجاسة فنعين باقون على الأصل
قاله السيد رحمه الله وبين الفريقين مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة لأنانى بفائدة كثيرة
والمنى ظهر لى ان هـ منه المستله من المشتهات تعارض الأدلة ولكل وجه فهو مولىها ويحصل
العمل بالحديث بازائه باى نوع كان سواء كان المني طاهرا أو نجسا ولا ينبغي ان يترك ازالته
لعدم الدليل على ذلك والله أعلم بالصواب (عن أبي السمع) بضع السين اسمه اياه بكسر الهاء وترضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل من بول الجارية) فى الشاموس ان
الجارية فتبسه النساء قال فى مجمع البحار الجارية من النساء من لم تبلغ الحلم انتهى وهى المراد هنا
(ويرش من بول الغلام أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم) وأخرجه أيضا البراز وابن
ماجه وابن خزيمة من حديث أبي السمع قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتى
بحسن او حبير فبال على صدره فغثت اغسله فقال يغسل من بول الجارية الحديث وقدر واد
ايضا احمد وابوداود وابن خزيمة وابن ماجه والحاكم من حديث لمبية بنت الحرث قالت كان
الحسين الحديث وفيه يغسل من بول الاتى وينضح من بول الذكرو روى ابن حبان من حديث
على عليه السلام يرفعه بنضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة رواه بهذا الم يطعمها
فانا طعمنا غسله لا فى التقييد بالطعام لهما أحاديث من فوعه وموقوفة وهى كما قال البيهقى اذا
شم بعضها الى بعض قويته والحديث دل على الفرق بين البوليين فى الحكم ولعل فى ذلك ثلاثة

مذاهب أولاهما دل عليه الحديث وبه قال الشافعية وهو قول علي وعطاء والحسن وأحمد والشافعية وغيرهم وأما وجه التفرقة بين قوليهما فقال في شرح المصابيح أن أحسن فرق في ذلك أن النفوس أعلق بالذكور فيكثر حملهم فناسب التخصيف إلا كثرة ما ينضغ للرجح انتهى وأما هل يول العبي طاهراً ونجس قال أكثر على أنه نجس وإنما خفف الشارع في تطهيره وهو أعلم أن النضغ كما قاله النووي في شرح مسلم هو أن النبي الذي أصابه البول بغمر ويكثُر بالماء مكثرة لا تبلغ جريان الماء وترده ونقاطه بخلاف المكثرة في غيره فإنه يشترط بحيث يجرى بعض الماء وينقاط من المجرى وإن لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار وهو قول إمام الحرمين والحقهين (عن أسماء) بفتح الهمزة (بنت أبي بكر) هي أم عبد الله بن الزبير أسلمت بحكمة قد عاينها بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي كبر من عايشة بعشر سنين وماتت بحكمة بعد أن قتل ابنها باقيل من شهر ولها من العمر مائة سنة وذلك سنة ٧٢ ولم تسقط لها سن ولا تغير لها عقل وكانت قد سميت (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته) بفتح التاء وضم الحاء وتسلطت التاء أي تحكة والمراد بذلك إزالة عينه (ثم تفرغه بالماء) أي الثوب وهو بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء أي تدلك الدم بالطراف أصابعها ليتصل بذلك ويخرج ما شربه الثوب منه (ثم تنضغه) بفتح الضاد أي تغسله بالماء وإنما قصرنا النضغ هنا بالغسل لوروده بلنظ الغسل في أحاديث كثيرة كآراءه فلا يقال بعكس ذلك (ثم تصلى فيه ممتدة في عليه) برواه ابن ماجه بالفتح قرصه واغسله وصلّى فيه ولا بن أبي شيبه بالفتح قرصه بالماء واغسله وصلّى فيه وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محسن أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حكيه بصلع واغسله بما وجدته قال ابن القطن استأذنه في غابة النخلة ولأعلم أنه عليه وقوله بصلع بصاد مهملة مفتوحة ولا م ما كتبه وعين مهملة الخمر والحديث دليل على نجاسة دم الحيض وعلى وجوب غسله والمبالغة في إزالته بما ذكر من الحث والقرص والنضغ لأن هاهنا أثره وظاهره أنه لا يجب غير ذلك ولن يبق من العين بقية فلا يجب الحاذل لآثارها لعدم ذكره في الحديث أي حديث أسماء وهو محل البيان ولأنه قد ورد في غيره ولا يضر ذكر أثره كما يأتي (عن أبي هريرة قال قالت خولة) بفتح الخاء وسكون الواو هي بنت يسار كانت أم عبد البر في الاستيعاب (بارسول الله فإن لم يذهب الدم قال يكتسبك الماء ولا يضرك أثره أخرجه الترمذي وسنده ضعيف) وكذلك أخرجه البيهقي لأن فيه ابن الهيثم قال إبراهيم الحارثي لم نسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم بإسناد أضعف من الأول وأخرج الدارمي من حديث عائشة موقوفة عليهم إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فتغيره بصفرة أو زعفران ورواه أبو داود عنهما موقوفة أيضاً وتغيره بماء ليس لقلع عينه بل لتغطية لونه تغيره والحديث دليل على أنه لا يجب استعمال الحاذل قطع أثره بالصفاة وإزالة عينها وبه أخذ جماعة من الحنفية والشافعية وقد يقال قد ورد الأمر بالغسل لدم الحيض بالماء والسدر والسدر من الحوادث والحديث الوارد به في غاية الصحة فيقلبه ما أطلق من غيره ويختص استعمال الحاذل بدم الحيض ولا يقاس عليه غيره من النجاسات في ذلك لعدم تحقق شروط القياس ويحمل حديث الباب وحديث عائشة وقولها فلم يذهب أي بعد الحاذل ولا اختاره السيد في منجحة الغفار

فهذه الأحاديث في هذا الباب اشقت من التباسات على الجر ولحوم الجر الإلهية والمني وبول
الجرية والغلام ودم الخيض ولو أدخل المصنف بول الأعرابي في المسجد وديباغ الأديم ونحوه
في هذا الباب لكان أوجه

(باب الوضوء)

في التاموس الوضوء بالضم الفعل وبالفتح مأثوم مصدر أيضاً ولغتان ويعني بهما المصدر وقد يعني
بهما الماء توفأت للصلاة وتوضيت لغيره وأولغته قالوا الوضوء من أعظم شروط الصلاة وقد ثبت عند
الشيخين من حديث أبي هريرة مرفوعاً أن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
وثبت حديث الوضوء مشطراً للإيمان وانزل الله فرضيته من السماء في قوله سبحانه إذا قمتم إلى
الصلاة فاغسلوا الأيدي وهي مدينة واخفقون على انفرض بالمدنية لعدم النص الناهض على
خلافه وورد في الوضوء فضائل كثيرة منها حديث أبي هريرة عن مالك وغيره مرفوعاً إذا توضأ
العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع
آخر قطره الماء فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطره الماء
فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجليه مع الماء أو مع آخر قطره الماء حتى يخرج نقياً
من الذنوب وأمثل منه ما أخرجه مالك أيضاً من حديث عبد الله الصنابحي بضم الصاد وفتح النون
وكسر الباء نسبة إلى صنابح بطن من مراد وهو صحابي قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال إذا توضأ العبد المؤمن فتمهض خرجت الخطايا من فيه وإذا امتثر خرجت الخطايا من
أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى يخرج من تحت أنفاره عينية فإذا غسل يديه
خرجت الخطايا من يديه حتى يخرج من تحت أنفاره يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من
رأسه حتى يخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى يخرج من تحت
أنفاره رجليه ثم كان مشبه إلى المسجد وصلاته نافذة وفي معناها عدة أحاديث واخفقون على أن
الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة إنما الذي من خصائصها العترة والتبجيل (عن أبي هريرة)
رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) لو أن أشق على امتي لأمرتهم بالسؤال مع
كل وضوء أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة) قال في الشرح الحديث متفق عليه
عند الشيخين من حديث أبي هريرة وهو ذلك لفظه قال ابن منته اسناده صحيحه قال النووي
غلط بعض الكافر فرعم أن البخاري لم يخرجه قلت ظاهره صريح المصنف هنا يقضي بأنه لم يخرجه
واحد من الشيخين حيث لم ينسبه إلى أحد منهما ونسبه إلى غيرهما فإن المعروف من قاعدة
المحدثين أنه إذا أخرج الشيخان الحديث نسبوه إليهما ولا يكتشون برواية غيره مما إلا لعدم
انراجهما وهو من أحاديث عمدة الأحكام التي لا يذكر فيها إلا ما أخرجه الشيخان إلا أنه بلفظ
عند كل صلاة وفي شرح الدميري على المتأرجح البخاري تعليقا في كتاب الصيام لا يسندا
كما وهم فيه عمدة الحق في الجمع بين النصحين وقال المصنف في فتح الباري والحديث في الصحاحين
عن أبي هريرة بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه انتهى وفي معناه عدة أحاديث عن عدة من
الصحابة منها عن علي بن أحمد وعن زيد بن خالد عند الترمذي وعن أم حبيبة عند أحمد وعن ابن

عمرو وسهل بن سعد وجابر وأنس عند أبي نعيم وعن أبي أيوب عند أحمد والترمذي ومن حديث ابن عباس عند مسلم وأبي داود ووردا لأمر به في حديث تسوك كوفان السواك مطهرة للقلم مرضاة للرب أخرجه ابن ماجه وفيه ضعف ولكن له شواهد عديدة دلالة على ان للأمر به أصلا وورد في الأحاديث ان السواك من سنن المرسلين وأنه من خصال الفطرة وأنه من النظارات وان فضل الصلاة التي يستأن لها على الصلاة التي لا يستأن لها سبب وان ضعا أخرجه أحمد وابن خزيمة واخا كم والدارقطني وغيرهم قال في البسدر المنيبر وقد ذكر في السواك زيادة على مائة حديث فواجب انسة تأتي فيها الأحاديث لكثيرة ثم جعلها كثير من الناس بل كثير من الفقهاء فهذه خبيثة عظيمة هذا ونظ السواك بكسر السين في اللغة بطلاق على الفعل وعلى الآلة ويذكر ويؤت وجهه سوك ككتاب وكتب ويراد به في اصطلاح العلماء استعمال عودا ونحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها قلت وعند ذهاب الاستبان بشرح أيضا حديث عائشة قالت يا رسول الله الرجل يذهب فوفا يستأن قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه أخرجه الطبراني في الاوسط وفيه ضعف واما حكمه فهو سنة عند جماهير العلماء وقيل بوجوده وحديث الباب دال على عدم وجوبه لقوله في الحديث لا امرتهم أي أمر ايجاب فانه الذي ترك الأمر به لأجل المنسقة لأمر الندب فانه قد ثبت بلامرية والحديث دل على تعيين وقته وهو عند كل وضوء وبشدة استحبابه في خمسة أوقات عند الصلاة وعند الوضوء وعند قراءة القرآن وعند الاستيقاظ من النوم وعند تغير الثم ثم ظاهرا الحديث انها لا تخض صلاة عن استحباب السواك لها في أقطار ولا صيام وبسن ذلك للمصلي وان كان متوضئا كما يدل عليه حديث عند كل صلاة وقيل عند الوضوء حديث الباب والاحسن أن يكون عودا أو متوسفا لاشديد اليس فيجرح اللثة ولا شديد الرطوبة فلا يزال ما يراذ الله (عن جرمان) يضم الحاء هو ابن أبيان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وهو مولى عثمان بن عفان أرسله له خالد بن الوليد من بعض من سباه في مغازيه فاعتقه عثمان رضي الله عنه (ان عثمان) بن عثمان رضي الله عنه (دعا بوضوء) أي بما يتوضأ به (فغسل كفيه ثلاث مرات) هذا من سنن الوضوء ما اتفق العلماء وليس هو غسلهما عند الاستيقاظ الذي سيأتي حديثه بل هذا سنة الوضوء فلو استيقظ وأراد الوضوء فظاهرا أخذ يشين أنه يغسلهما للاستيقاظ ثلاث مرات ثم للوضوء كذلك ويحتمل تدخلهما (ثم تمضمض) المنفضة ان يجعل الماء في القم ثم يجهه وكأنها ان يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يجمعه في القماموس المنفضة تحريك الماء في القم فجعل من سبهاها التحريك ولم يجعل منه الميج ولم يذكر في حديث عثمان هل فعل ذلك مرة أو ثلاثا لكن في حديث علي أنه مضمض واستنشق وتبريد يده اليسرى ففعل هذا ثلاثا ثم قال هذا طهورني الله صلى الله عليه وآله وسلم (واستنشق) الاستنشاق إيصال الماء الى داخل الانف وجنبه بالنفس الى أفصاه (واستنثر) الاستنثار عند جهور اهل اللغة والحديثين والفقهاء اخرجوا من الماء من الانف بعد الاستنشاق (ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى) فيه بيان لما اجل في الآيات من قوله وأيديكم الآية وأنه يقدم اليمنى (الى المرفق) بكسر الميم وفتح فانه وبقضهما وكلمة الى في الاصل للانتهاء وقد تستعمل بمعنى مع وينت الأحاديث انه المراد كما في حديث جابر كان يدير الماء على مرفقيه أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه الدارقطني بسند ضعيف

وأخرج بسند حسن في صفة وضوء عثمان أنَا غسَلَ يديه إلى المرفقين حتى مسح أطراف
العُضدين وهو عند البراز والطبراني من حديث والكل بن حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى
جاوز المرافق وفي الطحاوي والطبراني من حديث نعلبة بن عباد عن أبيه ثم غسل ذراعيه حتى سال
الماء على مرفقيه فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً قال اسحق بن راهويه الخ في الآية يمكن أن
يكون بمعنى الغاية ويجعل أن يكون بمعنى مع فيبيت السنة أنهم بمعنى مع قال الشافعي لأعلم
خلافاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء وبهذا عرفت أن الدليل قد قام على دخول المرافق قال
الزهري لفظ إلى يفيد معنى الغاية ظليفاً فإما دخولها في الحكم ونحو وجهها فامر بدور مع الدليل
ثم ذكر أمثلة لذلك وقد عرفت أنه قد قام بهذا الدليل على دخولها (ثلاث مرات ثم اليسرى مثل
ذلك) أي إلى المرافق ثلاث مرات (ثم مسح برأسه) هو موافق للآية في الاتيان بالياء ومسح
يتعدى بها بنفسه قال الترمذي إن الباء هي نداء عبدة يجوز حذفها وإثباتها أو لا يشتمل جميع
الرأس أو بعضها ولا دلالة في الآية على استيعابها من قال يجوز مسح به كله قال إن السنة
وردت مدينة لأحد احتمالاً الآية وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء بن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم توضأ فمسح العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه وهو وان كان من مساة فقد اعتقد
بجيبته مرفوعاً من حديث انس وهو وان كان في سنده مجهول فقد اعتقد ما أخرجه سعيد بن
منصور من حديث عثمان في صفة الوضوء أنه مسح مقدم رأسه وفيه رواه مختلف فيه وثبت عن ابن
عمر الأكتفاء بمسح بعض الرأس قال ابن المنذر وغيره ولو شكر عليه أحد من الصحابة زمن العلماء
من يقول لا يمسح البعض من التكميل على العمامة حدث المغيرة بن عمار عند مسلم ولم يذكر
في هذه الرواية تكبير الرأس كما ذكر في غيره ما وان كان قد طوى ذكر التكرار أيضاً في
المنهضة كما عرفت وعدم ذلك لا دليل فيه (ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات)
الكلام في ذلك كما تقدم في اليسار اليمنى إلى المرافق إلا أن المرافق قد اتفق على مساهاتها بخلاف
الكعبين فوقع في المراد به سماها بخلاف فالتمسها ورأته العظم الناشئ عنده ملتقى الساق وهو قول
الأكثرو وحكي عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند عقد الشراذ وفي المسألة
مناظرات ومقاولات طويلة ومن أوضح الأدلة على ما قاله الجهور حديث الزمان بن بشير في
صفة الصلوة في الصلاة فرأيت الرجل منا يترك كعبه بكعب صاحبه وقد أيد السيد في صحة الغفار
مذهب الجهور وبإدلة هناك (ثم اليسرى مثل ذلك) أي إلى الكعبين ثلاث مرات (ثم قال) أي
عثمان رضي الله عنه (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا متفق
عليه) وتام الحديث فقال أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم
صلى ركعتين لايحدثن فيه ما نفسه أي بأمور الدنيا وما لا تعلق له بالصلاة غفر له ما تقدم من ذنبه ولو
عرض له حديث فاعرض عنه بمجرد رضه عني عنه ولا يعتد بما تقدمه من حديثه وعلم أن الحديث قد
أقار تقريب بين الأجزاء المعذوفة بشراً وأقار التثنية ولم يدل على الوجوب لأنه انما هو صفة فعل
رتب عليه فضله ولم يرتب عليه عدم اجراء الصلاة إلا إذا كان بصفته ولا يرد بلفظ يدل على إيجاب
صفاته ويدل له حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرتين مرتين ومرتبة واحدة
ثم أو بعض بخلاف ذلك وصرح في وضوئه مرة مرة أنه لا يقبل الله الصلاة إلا به وأما المنهضة

والاستنشاق فقيل جيبان لثبوت الأمر بهما في حديث أبي داود بإسناد صحيح وفيه وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائحا ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم وانطب عليه ما في جيبه وضوءه وقيل انهما سنة والاول أولى قال الترمذي واختلف أهل العلم في ترك المضمضة والاستنشاق فقال طائفة منهم اذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعادوا وأذلت في الوضوء والجنابة وبه يقول ابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك وأحمد واسحق وقال أحمد الاستنشاق أو كدم من المضمضة (وعن علي رضي الله عنه) هو أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد المشاهدة كلها إلا بيوت فقامه صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة فخلبته عنه وقال اما ترى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى استخلف يوم قتل عثمان يوم الجمعة ثمان عشرة خلف من شهر ربيع الحجة سنة ٣٥ واستشهد صبح يوم الجمعة بالكوفة لبيع عشرة خلف من شهر رمضان سنة ٤٠ ومات بعد ثلاث من ضربة الشقي ابن ملجم وقيل غير ذلك وخلافته أربع سنين وسبعة أشهر وثيام (في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ومسح برأسه واحدة أخرجه أبو داود) هو قطعة من حديث طويل استوفى فيه صفة الوضوء من أوله إلى آخره وهو ينفذ ما أفاده حديث عثمان رضي الله عنه وانما أتى المصنف بما فيه التصريح صلح المصريح به في حديث عثمان وهو مسح الرأس مرة فانه نص أنه واحدة مع تصريحه بتثليث ما عداه من الأعضاء وحديث الباب أخرجه أيضا النسائي والترمذي بإسناد صحيح بل قال الترمذي انه اصح شيء في الباب وأحسن وبه يقول الشافعي وأحمد واسحق انتهى وأخرجه أبو داود من ست طرق وفي بعض طرقه لم يذكر المضمضة والاستنشاق وفي بعض ومسح على رأسه حتى لم يقطر وروى الترمذي عن الربيع بنت معوذتها رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتوضأ قالت مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أذبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة قال حديث الربيع حديث حسن وقدرى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح رأسه مرة واحدة على شاة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم وبه يقول جمهور من محدثي المصنف والصادق وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق رأوا مسح الرأس مرة واحدة وقد اختلف العلماء في ذلك فقال قوم بثلاث مسحته كما ينث غير من الأعضاء اذ هو من جهته وقد ثبت في الحديث تثليثه وان لم يذكر في كل حديث ذكر فيه تثليث الأعضاء فانه قد أخرجه أبو داود من حديث عثمان في تثليث المسح آخر جمع من وجهين صحيح أحدهما ابن خزيمة وذلك كافي في ثبوت هذه السنة وقيل لا يشرع تثليثه لأن أحاديث عثمان الصحاح كلها كما قال أبو داود تدل على مسح الرأس مرة واحدة وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل وأجيب بان كلام أبي داود يقتضيه ما رواه وهو صحيحه ابن خزيمة كما ذكرناه والقول بان المسح مبني على الخفة قياسا في مقابلة النص فلا يجمع والقول بأنه بصير في صورة الغسل لا يأتى به بعد ثبوته عن الشارع ثم رواية الترك لانه ارض رواية الفعل وان كثرت رواية الترك اذ الكلام انه غير واجب بل سنة من شأنها ان تفعل أحبنا وتترك أحبنا (وعن عبد الله بن زيد بن عاصم) هو الانصاري المازني من بني مازن بن النجاشم دأبدا وهو الذي قتل مسيلة الكذاب وشاركه وحشي وقتل عبد الله يوم الحرة سنة ٦٣ وهو غير عبد الله

(١) هوسفيان بن عينة

٥١

ابن زيد بن عبد ربه الذي حديثه في الأذان وقد غلط فيه بعض (١) أئمة الحديث فلذا ثبتنا عليه
 (في صفة الوضوء قال وسبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأسه فاقبل بيديه وأدبر متفق
 عليه) فسرا لاقبال به ما يانه بدأ من مؤخر رأسه فان الاقبال اذا كان مقدما يكون من مؤخر
 الرأس الا انه ورد في انصاري بلفظ وأدبر بيديه وأقبل واللفظ الآخر في قوله (وفي لفظ له ما بدأ
 بمقدم رأسه حتى ذهب بهما) أي اليدين (الي قضاء ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه) الحديث
 يشيد صفة المسح للرأس وهو ان يأخذ الماء بيديه فيقبل بهما ويدبر وللعلماء ثلاثة أقوال أحدها
 التي به طيه تظاهر هذا الحديث وهو ان يبدأ بمقدم رأسه الذي يلي الوجه فيذهب الى التقاط ثم
 يردهما الى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه لا يقال انه أدبر بهما وأقبل لان
 الواو لا تقتضي الترتيب فالتقدير أدبر وأقبل والثاني انه يبدأ بمؤخر رأسه ويمر الى جهة الوجه ثم
 يرجع الى المؤخر محافظة على ظاهر لفظه وأقبل وأدبر فالاقبال الى مقدم الوجه والادبار الى ناحية
 المؤخر وقد وردت هذه الصفة في الحديث الصحيح بدأ بمؤخر رأسه ويحتمل الاختلاف في لفظ
 الاحاديث على تعدد الحالات والثالث انه يبدأ بالناسية ويذهب الى ناحية الوجه ثم يذهب الى
 جهة مؤخر الرأس ثم يعود الى ما بدأ منه وهو الناسية ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله بدأ
 بمقدم رأسه مع المحافظة على ظاهره انطأ وأقبل وأدبر لانه اذا بدأ بالناسية صدق انه بدأ بمقدم رأسه
 وصدق انه أقبل أيضا فانما ذهب الى ناحية الوجه وهو القبيل وقد أخرج أبو داود من حديث
 المتقدم انه صلى الله عليه وآله وسلم لما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى
 بلغ الفقا ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه وهي عبارة واضحة في المراد والظاهر ان هذا من العمل
 الخفيفه وانا المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح (وعن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن
 العاص بن وائل السهقي القرشي يلتقي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كعب بن لؤي أسلم
 عبد الله قبل آيه وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة وكان عبد الله عالما بالماء انظما عما بدأ وكانت
 وفاته سنة ٦٣ وقيل سنة ٧٠ بمكة أو الطائف أو مصر وغير ذلك (في صفة الوضوء قال ثم
 مسح) أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين) تنبيه
 سباحة وأراد به ما سمى باليد اليمنى واليسرى ومجيت سباحة لانه يشار بها عند التسبيح غلب
 اليمنى على اليسرى والافتقار من عن التسبيح باليسرى معها (في أذنيه ومسحها بهما) أي
 لم أي يديه (ظاهر أذنيه أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة) والحديث كالاحاديث
 الاول في صفة الوضوء الا انه اتى به المصنف لما ذكر من افادة مسح الاذنين الذي لم تفده الاحاديث
 التي سلفت ولذا اقتصر على ذلك من الحديث ومسح الاذنين قد ورد في عدة من الاحاديث من
 حديث المتقدم بن عبد بكر بن عبد الله بن داود والطحاوي باسناد حسن ومن حديث الربيع
 أخرجه أبو داود أيضا ومن حديثه أنس عند الدارقطني والحاكم ومن حديث عبد الله بن زيد
 وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم مسح أذنيه بما غير الماء الذي مسح به رأسه وسبأني وقال فيه
 النبي في هذا السناد صحيح وان كان قد أعقبه ابن دقيق العيد وقال الذي في الحديث ومسح رأسه
 بما غير فضل بيديه ولم يذكر الاذنين وأيده المصنف بانه عند ابن حبان والترمذي كذلك قال الترمذي
 والعمل على هذا عندنا كثيرا هل العلم رأوا ان يأخذ رأسه ما جديدا انتهى قلت الاحاديث قد

وردت بهذا أي يسبحان بيقية ما مسح به الرأس ويأتى الكلام عليه قريبا وفي حديث ابن عباس عند الترمذى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما قال الترمذى حديث حسن صحيح والعمل على هذا عندنا أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين طهر ورهما ويطونهما ﴿٤٦﴾ (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه) ظاهره ليلا ونهارا (فليستنثر ثلاثا) فى القاموس استنثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الأنف انتهى وقد جمع بينهما فى بعض الأحاديث دفع الجح براد من الاستنثار دفع الماء من الأنف ومن الاستنشاق جذب به إلى الأنف (فان الشيطان يبيت على خيشومه) هو أعلى الأنف وقيل الأنف كله وقيل عظام رفاق لينة فى أقصى الأنف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك (متفق عليه) دل الحديث على وجوب الاستنثار عند القيام من النوم مطلقا الآن فى رواية للبخارى إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان الحديث فيعيد الأمر المطلق به هنا بإرادة الوضوء ويقيد التوضوء بنام الليل كما يشهد لفظ بيت إذا التوتة فيه وقد يقال انه خرج على الغالب فلا فرق بين نوم الليل ونوم النهار وهذا الحديث من أدلة القائلين بوجوب الاستنثار دون المضمضة وهو مذهب أحمد وجماعة وقال الجمهور لا يجب بل الأمر للندب واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا أعمراني توطأ كما أمره الله وعين له ذلك فى قوله لا يتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ورجليه إلى الكعبين كما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن زيد وعثمان وابن عمرو قد ثبت من روایات وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عبد الله بن زيد وعثمان وابن عمرو ابن العاص عدم ذكرهما مع استيفاء صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم وثبتت كرها أيضا وذلك من أدلة الندب وقوله بيت الشيطان قال القاضي عياض يحتمل أن يكون يعنى قوله بيت على حقيقته فان الأنف أحد من أجزء الجسم التى يتوصل إلى القلب منها بالانتماء وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه علق سواء وسوى الأذنين وفى الحديث ان الشيطان لا يفتح خلقا وجام فى التناوب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ فى القم ويحتمل الاستعارة فان الذى يعقد من الغبار من رطوبة انبساطه قدرة توافق الشيطان قلت والاول أظهر وبه قال السيد فى الشرح ﴿٤٦﴾ (وعنه) أى عن أبي هريرة عند الشيخين أيضا (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده) خرج ما إذا أدخل يده بالمعرفة ليستخرج الماء فإنه جاز إذا غمس فيه يده وقد ورد بلفظ لا يدخل لكن برأيه ادخالها لا غمس لا للاخذ (فى الأناة) يخرج البرك والحياض (حتى يغسلها ثلاثا) فإنه لا يدري أين باتت يده متفق عليه وهذا لفظ مسلم) دل الحديث على إيجاب غسل اليد على من قام من نومه ليلا ونهارا وقال بذلك من نوم الليل أحمد لقوله باتت فإنه قرينة إرادة نوم الليل كما سلف ولأنه قد ورد بلفظ إذا قام أحدكم من الليل عند أبي داود والترمذى من وجه آخر صحيح لكن يرد عليه ان التعليل يقتضى الحاق نوم النهار بنوم الليل وذهب غيره وهو الشافعى ومالك وغيرهما إلى أن الأمر فى رواية قد غسل لندب والنهي فى هذه الرواية للكرامة والقرينة عليه ذكر العدد فان ذكره فى غير الصلاة العينية دليل لندب ولأنه هلل بأمر يقتضى الشك والشك لا يقتضى الوجوب فى هذا الحكم استصحابا لأصل الطهارة ولا نزول

الكرهه الا الثلاث الغسلات وهذا في المستيقظ من النوم وأما من يريد الوضوء من غير نوم
فستحب له ثمان في صفة الوضوء ولا يكره الترتيب لعدم ورود النهي فيه والجهد ورعى ان النهي
والامر لاحتمال التماسه في البدن ولو درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة فاستيقظ وهي على
حالتها فلا يكره له خمس يده وان كان غمها مسخبا كما في المستيقظ والمراد بالمستيقظ غير النائم
لا القائم من نومه وقبرهم يقولون الامر بالغسل بعد فلافق بين الشاك والمتيقن وقولهم أظهر كما
سلف (وعن لقيط) بفتح اللام وكسر القاف ابن عامر (ابن صبرة) بفتح الصاد وكسر اللوحدة
كنيهته أبو رزين كما قاله ابن عبد البر صحابي مشهور وعده في أهل الطائف (قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم أسبغ الوضوء) الاسباغ الاتمام واستكمال الاعضاء قال في القاموس
أسبغ الوضوء أبلغه مواضعه ووفى كل عضو حقه وفي غيره مثله (وخلل بين الاصابع) ظاهر في
ارادة أصابع اليدين والرجلين وقد صرح به ما في حديث ابن عباس اذا توضأت فخلل أصابع يديك
ورجليك (١) (وبالغ في الاستشاق الا ان تكون صائما) أخرجه (الاربعة وصححه ابن خزيمة
ولابن داود في روايه اذا توضأت فمضض) وأخرجه أجدو الشافعي وابن الجلود وابن حبان
والبيهقي وصححه الترمذي والبعقوي وابن القطان والحديث دليل على وجوب اسباغ الوضوء وهو
اتمامه واستكمال الاعضاء فليس التثليث للاعضاء من مساهم ولكن التثليث مندوب ولا يزيد على
الثلاث فان شئت هل غسل العضو مرتين أو ثلاثا جعلها مرتين وقال الجويني يجعل ذلك ثلاثا
ولا يزيد عليها بخلافه من ارتكاب البدعة أو ما مروي عن ابن عمر انه كان يغسل رجله سبعاً ففعل
صحابي لا حجة فيه ومحمول على أنه كان يغسل الاربع من نجاسة لا تزول الا بذلك ودليل على ايجاب
تخليل الاصابع وقد ثبت من حديث ابن عباس ايضا الذي أخرجه الترمذي وأحمد وابن ماجه
والحاكم وحسنه البخاري وكيفيته ان يخلل يده اليسرى باليمنى منها أو أما كون التخليل باليد
اليسرى فليس في النص وقد روى أبو داود والترمذي من حديث المستوردين شداً بآية رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ فليكن يده اليمنى باليسرى ما بين أصابع رجليه وفي لفظ لابن ماجه يخلل
يدك بذلك قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة انتهى قال المنذرى
في مختصر السنن وابن لهيعة يضعف في الحديث انتهى قال الترمذي في حديث لقيط اذا توضأت
فخلل الاصابع هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يخلل أصابع رجليه في
الوضوء وبه يقول أحمد وأصح وقال المسحق يخلل أصابع يديه ورجليه ودليل على وجوب المبالغة
في الاستشاق لغير الصائم وانما لم تكن في حقه المبالغة لثلاثين لئلا ينزل الى حلقه ما يقطره ودل ذلك على
ان المبالغة ليست بواجبة اذ لو كانت واجبة لوجب عليه التعري ولم يجز له تركها ودليل على
وجوب المضضة وهو ظاهر ومن قال لا تجب جعل الامر للتدب بقرينة حديث رفاعه من رافع
في أمره صلى الله عليه وآله وسلم لا اعرابي بصفة الوضوء التي لا تجزئ الصلاة الا به ولم يذكر فيه
المضضة والاستشاق قلت المطابق محمول على المتبذرة ما واجبان (عن عثمان رضى الله
عنه) ابن عفان الاموي القرشي ثالث الخلفاء وأحد العشرة أسلم في أول الاسلام وهاجر الى
الحبشة الهجرة من تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقية أو لأمته لؤيت زوجة
صلى الله عليه وآله وسلم بأم كلثوم استخلف أول يوم من المحرم سنة ٢٤ وقل يوم الجمعة غماني

(١) يواني قريمان أخرجه

هـ

عشرة خلقت من ذى الحجة سنة ٣٥ ودفن ليلة السبت في البقيع وعمره اثنتان وثمانون سنة
وقيل غير ذلك (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتخلل لحية) اللحية بالكسر شعر اللحية
والذقن كذا في القاموس (في الوضوء أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة) قال الترمذي هذا
حديث حسن صحيح وقال محمد بن اسماعيل أصح شئ في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن
أبي وائل عن عثمان وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن
بعدهم رأوا يتخلل اللحية وبه يقول الشافعي وقال أحدان سها عن التخليل فهو جائر وقال اصح
ان تركه ناسيا أو متأثرا أو جراثيم وان تركه عامدا أعاد انتهى ورواه أبو داود ومن رواية أنس
لحيتته الترمذي غزيرة وفي سنن أبي داود بإسناد حسن صحيح كافي المجموع أنه صلى الله عليه وآله
وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكته يتخلل به وقال هكذا أمر في ربي والمراد
باللحية هنا إشغال العارضين وحديث الباب أخرجه أيضا الحاكم والدارقطني وابن حبان من
رواية عامر بن شقيق قال البزارى حديثه حسن وقال الحاكم لا نعلم فيه طعن أو وجه من الوجوه
هذا كلامه وقد ضعفه ابن معين وقد روى الحاكم للحديث شواهد عن أنس وعائشة وعلى وعمار
قال المصنف وفيه أيضا عن أم سلمة وأبي أيوب وأبي أمامة وابن عمر وجابر وابن عباس وأبي هريرة
وقد تكلم على جميعها بالتضعيف الأحاديث عائشة وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس في تخليل
اللحية شئ صحيح كافي التخصيص وقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في تخليل اللحية شئ وحديث عثمان هذا دل على مشروعية تخليل اللحية لا على وجوبه لأنها
أحاديث ما سلمت من الاعلال والتضعيف فلم تنتهض في الإيجاب (وعن عبد الله بن زيد) رضى
الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بنتي مد) بضم الميم وتشديد الدال في القاموس
مكالم وهو رطلان أو رطل وثلاث أو مله كفا الانسان المعتدل اذا ملاهما ومد يده بهما ومنه
سهي مدا وقد جرت بذلك فوجدته صحيحا انتهى هكذا عبارة القاموس يا فرد الكف واليد
ونذية الضمير كأنه أراد جنس الكف واليد والمراد كفا الانسان وبديه (فجعل يدك ذراعيه
أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة) وقد أخرج أبو داود من حديث أم عمار الانصارية بإسناد
حسن انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ باناميه قدر ثلثي مد ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن
زيد فثلث المد أقل ما روى عنه أنه توضأ به صلى الله عليه وآله وسلم وأما حديث انه توضأ بثلاث مد
فلا أصل له وقد صحح أبو زرعة من حديث عائشة وجابر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل
بالصاع وتوضأ بالمد وأخرج مسلم نحوه من حديث سفينة وأبو داود من حديث أنس توضأ من اناء
يسع رطلين والترمذي يلفظ بجزى في الوضوء رطلان وهي كاهة افاضية بالتخفيف في ماء الوضوء وقد
علم نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الاسراف في الماء واخباره انه سألني قوم يغتدون في الوضوء
فمن جاوزه ما قال الشارع أنه يجزي فقد أسرف فيحرم وقول من قال ان هذا تقريب لا يتخذ ما هو
يعيد لكن الاحسن بالمشروع محمدا كفا أخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم والاقتداء به في كمية ذلك
وفيه دليل على شرعية ذلك لأعضاء الوضوء وفيه خلاف فتن قال بوجوبه استدلالهم بما قال
لا يجب قال لان المأمور به في الآية الغسل وليس ذلك من مسماه ولعله يأتي ذكر ذلك والاول أولى
(وعنه) أي عن عبد الله بن زيد (انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ لحيته ماء غير

الماء الذي أخذه رأسه أخرجه البيهقي وهو) أي هذا الحديث (عند مسلم من هذا الوجه بلفظ
وسمع برأسه بما غير فضل يديه وهو المحفوظ) وذلك أنه ذكر المصنف في التلخيص عن ابن دقيق
العدنان الذي رأى في الرواية هو بهذا اللفظ الذي قال المصنف أنه المحفوظ قال المصنف أيضاً أنه
المتى في صحيح ابن حبان وفي رواية الترمذي ولم يذكري في التلخيص أنه أخرجه مسلم ولا رأيتناه في مسلم
وإذا كان كذلك فإخذه ما جديد للرأس هو أمر لا يمتنع وهو الذي دلت عليه الأحاديث قال
الترمذي في حديث ابن زيد بلفظ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بما
غير فضل يديه هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غيره وجه عنه وعن غيره أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أخذ رأسه ما جديداً والعمل على هذا عهداً كثيراً عمل العلماء وإنما يأخذ رأسه ما
جديداً انتهى وحديث البيهقي هذا دليل أجدو الشافعي في أنه يؤخذ للأذنين ما جديداً وهو دليل
ظاهر ونائب الأحاديث التي ساقته غاية ما فيها أنه لم يذكري أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخذ ما
جديداً وعدم ذلك ليس دليل على عدم الفعل إلا أن قول الرواقن العصابة ومسح رأسه وأذنيه
مرة واحدة ظاهر أنه عليه واحد وحديث الأذنان من الرأس وإن كان في أسانيد مقال إلا أن
كثرة طرقه يشهد بعضها بعضاً ويشهد له الأحاديث مسجوماً مع الرأس مرة واحدة وهي أحاديث
كثيرة عن علي وابن عباس والربيع وعثمان كلهم متفقون على أنه مسح مع الرأس مرة واحدة
أي بما واحد ظاهر لفظ مرة أفلو كان يأخذ للأذنين ما جديداً ما صدق أنه مسح رأسه
وأذنيه مرة واحدة وإن احتل أن المراد أنه لم يكرر مسحهما وأنه أخذهما ما جديداً فهو احتمال
بعيد وتأويل حديث أنه أخذها ما مختلف الذي مسح به رأسه أقرب ما يقال فيه أنه لم يبق في
يديه بله تنكفي لمسح الأذنين فأخذها ما جديداً (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن امتي يأتون يوم القيامة غفراً) بضم الغين وتشديد الراء
جمع أغفراً أي ذغرة وأصلها المعنى بيضاء تكون في جهة القوس وفي النهاية بردياً بيض وجوههم
بنور الوضوء يوم القيامة ونسبه على أنه حال من فاعل يأتون وعلى رواية يدعون يعقل المتعولية
(تجليلين) بالمهله والجيم من التجليل في النهاية أي يبيض مواضع الوضوء من الأيدي والأقدام
استعاراً للوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض التي يكون في وجه القوس
ويده ورجليه (من أثر الوضوء) يتخ الأوالان الماء ويجوز الغضم عند البعض (فن استطاع
منكم أن يطيل غرته) أي وشميله وإنما اقتصر على أحدهما للدلالة على الآخر وأثر الغرة
وهي مؤنثة على التجليل وهو ذلك كشراف موضعها وفي رواية لمسلم قلبه غرته وتجميله
(فدفع متفق عليه واللفظ مسلم) ظاهر السباق أن قوله فن استطاع إلى آخره من الحديث
وهو يدل على عدم الوجوب إذ هو في قوته من شاء منكم ولو كان واجباً ما تقدمها إذا استطاعه
بذلك حقيقة قطعاً وقال نعيم أحسدروا نه لا أدري قوله فن استطاع إلى آخره من قول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أو من قول أبي هريرة توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رواية أحمد عن روى هذا الحديث
من العصابة وهم عشرة ولا عن رواد عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه والحديث دليل على
مشروعية اطالهما واختلف في القدر المنسوب من ذلك فقبل في اليدين إلى المنكب وفي الرجلين
إلى الركبة وقد ثبت هذا عن أبي هريرة وروايتاً وثبت من فعل ابن عمر أخرجه أبو عبيد بن أبي

شبهة بإسناد حسن وقيل إلى نصف العضد والساق والغرة في الوجه إن يغسل إلى صفحتي العنق
والقول بعدم مشروعيتهما قاله ابن بطال وطائفة من المالكية وتأتي حديث أبي هريرة بخلاف
الظاهر ولا وجه لثبته وقد ثبت الوضوء لمن قبل هذه الأمتة قيل فالذي اختصت به هذه الأمة هو
الغرة والتجبل ويدل له حديث مسلم من فوعا عيال يست لا يدغير كم والسجاب بكر السين
العلامة **ع** (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجمعه
اليمين) أي تقديم اليمين واليمين بلا الف والياء من الألف الأخذ على جهة اليمين (في تنهله)
ليس نعله (وترجله) بالجنب أي مشط شعره (وطهره وفي شأنه كله) نعميم بعد التخصيص (متفق
عليه) قال ابن دقيق العيد هو عام مخصوص بدخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوه
قائه يدأفها باليسار والتأ كيد بكه يدل على بقاء التعميم ورفع التجوز عن البعض فيصطلح أن
يقال حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصودا وما يستعجب فيه التيسار ليس من الأفعال المقصودة بل
هي أماتورك وأما غيره مقصودة والحديث دليل على استحباب البدأة بشق الرأس اليمين في
الترجل والغسل والحلق وباليمن في الوضوء والغسل والاكل والشرب وغير ذلك قال النووي
فأعده الشرع المستمرة البدأة اليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها
استعجب فيه التيسار انتهى وهذه الدلالة للحديث مبنية على أن لغة بجمعه يدل على استحباب ذلك
شرعا **ع** (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا
توضأتم فابدؤا بيمينكم أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة) وأخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي
وزاد فيه وأدب الستم قال ابن دقيق العيد وهو حقيق بان يصح والحديث دليل على البدأة باليمين
عند الوضوء في غسل اليدين والرجلين وأما غيره هما كل وجه الرأس فظاهره أيا شأوه ولهما إلا أنه
لم يقل أحديه فيهما ولا ورد في أحاديث التعليم بخلاف اليدين والرجلين فأحاديث التعليم وردت
بتقديم اليمنى على اليسرى في حديث عثمان الذي مضى وغيره والآية محتملة ينتم السنة وظاهر
الحديث وجوب ذلك لأنه بلفظ الأمر وهو للوجوب في أصله وبإسمرار فعله صلى الله عليه وآله
وسلم فإنه ما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة واحدة بخلافه إلا ما يأتي من حديث ابن
عباس ولأنه فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان للواجب فيجب والحديث ابن عمر وزيد بن ثابت وأبي
هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ على الولا يريدوا إلى بين الأعضاء فقدم اليمنى من اليدين
والرجلين ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به وله طرق يشد بعضها به ضا وقالت الخنزية
وجاعة لا يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء ولا بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين قالوا الواو
لا تقتضي الترتيب وبأنه قد روى عن علي عليه السلام أنه بدأ بيمينه وبأنه قال ما يأتي بشمالي
بنات أم يميني إذا تمت الوضوء أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال أنه منقطع وكذا رواية الفعل
أخرجه البيهقي وأجيب عنه بأنهما أثران غير ثابتين فلا تقوم بهما حجة ولا يقاومان ما سلفوا
كان الدارقطني قد أخرج حديث علي ولم يضعفه وأخرجه من طرق بالقاط ولكنهما موقوفة كلها
ع (وعن المغيرة) بضم الميم وكسر الغين أم لم عام الخندق وقد قدم مهاجرا وأول مشاهدته الحديبية
وقامه سنة خمسين من الهجرة بالكوفة وكان عاملا عليها من قبل معاوية وهو (ابن شعبة) بضم
السين (إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ شح بناصيته) في القاموس الناصية والناصية

قصاص الشعر (وعلى العمامة والخفين) أي مسح عليهما (آخر جه مسلم) ولم يخرججه
 البضاري ورواه من نسبة اليهما والحديث دليل على عدم جواز الاقتصار على مسح الناصبية وقال
 زيد بن علي وأبو حنيفة يجوز الاقتصار على ابن القيم رحمه الله ولم يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم
 في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة لكن كان إذا مسح ناصبته كحل على العمامة
 كما في حديث المغيرة هذا وقد ذكر الدارقطني انه رواه عن ستين رجلاً حكاه الشارح عن المصنف
 ولم أجده في التلخيص ولا في سنن الدارقطني وأما الاقتصار على العمامة بالمسح فلم يقل به الجمهور
 وقال ابن القيم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على رأسه نارة وعلى العمامة نارة وعلى الناصبية
 والعمامة نارة والمسح على الخفين بأي لهاب مستقل وبأي حديث المسح على العصابة (وعن
 جابر رضي الله عنه) هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري السلمي من مشاهير الصحابة ذكر
 البضاري انه شهد بدرًا وكان ينقل الماء يومئذ ثم شهد بعد هاج النبي صلى الله عليه وآله وسلم غلتي
 عشرة غزوة وشهد صفين مع علي وكان من المكثرين الخلفاء كتب بصره في آخر عمره توفي سنة أربع
 أو سبع وسبعين بالمدينة وعمره أربع وتسعون سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة
 (في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم) بشيخ الحديث جليل شريف سيدي ان شاء الله
 تعالى في الحج (قال) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ابدؤا بما بدأ الله به أخرجه النسائي هكذا
 بالفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر) أي بلفظ ابدأ فعلا صار عاذاً كالمصنف هذه القطعة
 هنا لانه أفاذان ما بدأ الله به ذكر ابدأ به فعلا فان كلامه كلام حكيم لا يفتاد كرا الاجماع حتى
 ابدأ به فعلا فانه مقتضى البلاغة قال سيبويه انهم سمى أي العرب يقدمون ما هم يشانه هم وهم به
 أعني فان اللفظ عام والعام لا يقصر على سببه أعني بما بدأ الله به لان كلمة موصولة والموصولات
 من ألقاظ العموم وآية الوضوء هي قوله فاغسلوا الخ داخل تحت الامر بقوله ابدأوا بما بدأ الله به
 فوجب البدأة بغسل الوجه ثم بالعمامة على الترتيب وان كانت الآية لم تقدم تقديم النبي على
 اليسرى من اليدين والرجلين وتقدم القول فيه قريبا وذهبت الخنفة وآخرون الى ان الترتيب
 بين أعضاء الوضوء غير واجب واستدلوا بحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ
 فغسل وجهه وبديه ثم رجليه ثم مسح رأسه بغسل وضوئه وأجيب بانه لا تعرف له طريق صحيحة
 حتى يتم به الاستدلال ثم لا يخفى انه كان الأولى تقديم جابر هذا على حديث المغيرة وجعله
 متصلاً بحديث أبي هريرة لتقاربه مافي الدلالة (وعنه) أي جابر بن عبد الله (قال كل النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم اذ توضأ أدار الماء على مرفقيه أخرجه الدارقطني) هو الخلفاء الكبير
 الامام العديم الظهير حفظه ابو الحسين علي بن عمر بن أحمد البغدادي صاحب السنن مولده
 سنة ٢٠٦ قال الخاتم شهدانه لم يخلق على آدم الارض مثله قال الخطيب انتهى المذهب علم الاثر
 والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد وقد أطلت أئمة الحديث التناهي
 هذا الرجل كانت وفاته في ثامن ذي القعدة سنة ٢٨٥ (بإسناد ضعيف) وأخرجه البيهقي أيضا
 بإسناد الدارقطني وفي الاسنادين معا القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك وضعفه أحد ابن معين
 وغيرهما وعد ابن حبان في الثقات لكن الجرح أولى وان كثرة العدل وهنا الجرح أكثر وصرح
 بضعف الحديث جماعة من الحفاظ كالنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم قال المصنف وبغني



عنه حديث أبي هريرة عند مسلم أنه توضأ حتى شرع في العضة وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ الحديث قلت ولو أتني به هنالك كان أولى (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف) هذا قطعة من الحديث الذي أخرجه المذكورون فانهم أخرجه بلفظ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والحديث مروى من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة وهو يعقوب اللبتي هكذا في التقريب للمصنف ومثله في سنن البيهقي ووقع في التلخيص ابن أبي سلتة ولعله غلط قال البخاري لا يعرفه سماع من أبيه ولا لايه من أبي هريرة وله طريق أخرى عند الدارقطني والبيهقي ولكنها كلها ضعيفة وعند الطبراني من حديث أبي هريرة بلفظ الاخر اذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظت لا تزال تكتب لك الحسنات حتى يحدث من ذلك الوضوء ولكن سنده واه (وللمتدني) لم يقبل والترمذي (عن سعيد ابن زيد) هو ابن عمرو بن نفيل أحد العشرة المشهورين بالجنة صحابي جليل القدر لانه لم يروه في السنن بل رواه في العتل فغير المصنف في العبارة لهذه الاشارة قاله السندي في الشرح ولكنه رواه الترمذي في السنن قال ولانه لم يروه عن أبي هريرة (وأي سعيد بن شعوبه قال أحد لا يثبت فيه شيء) وأخرج حديث سعيد بن زيد أيضا البزار وأحمد وابن ماجه والدارقطني وغيرهم قال الترمذي انه قال محمد يعني البخاري انه أحسن شيء في هذا الباب لكنه ضعيف لان في روايته مجهولين ورواية أبي سعيد الخدري أخرجهما الترمذي في العتل وغيره من رواية كثير بن زيد بن ربيع بن عبد الرحمن ابن أبي سعيد ولكنه قدح في كثير وفي ربيع أيضا وقد روى الحديث في التسمية من حديث عائشة ومهمل بن سعد وأبي سبرة وأم سبرة وعلي وأنس وفي الجميع مقال الان هذه الروايات بقوى بعضها بعضها فلا تخلو عن قوة ولذا قال ابن أبي شيبة ثبت لنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله واذا عرفت هذا فالحديث قد دل على مشروعية التسمية في الوضوء وظاهر قوله لا وضوء انه لا يصح ولا يوجد من دونها اذا اصل في النبي الحقة وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الحنيفة والشافعية الى انها سنة لحديث أبي هريرة من ذكره في أول وضوءه طهر جسده واذا لم يذكر اسم الله لم يظهر منه الاموضع الوضوء أخرجه الدارقطني وغيره وهو ضعيف قال البيهقي في السنن بعد اخرجه وهذا أيضا ضعيف أبو بكر الداهري يريد أحدر وانغير ثقة عند أهل العلم بالحديث وهذا استدلال من فرق بين الذكرك والناسي قائلان الاول في حق العامر وهذا في حق الناسي وحديث أبي هريرة هذا الاخير وان كان ضعيفا فقد عضده في الدلالة على عدم النرضية حديث توضحا كما أمر الله وقد تقدم وهو الدليل على تأويل النبي في حديث الباب ان المراد لا وضوء كامل على انه قد روى هذا الحديث بلفظ لا وضوء كامل الا انه قال المصنف لم يروه هذا اللفظ واما القول بان هذا مثبت وادال على الايجاب فيرجح نفيه انه لم يثبت ثبوته يقضي بالايجاب بل طريقه كما عرفت وقد دل على السنة حديث كل أمر ذي بال فيتعاضدهم وحديث الباب على مطلق الشرعية واقلمها التسمية وقال أحمد والظاهرية انها فرض على الذكرك بل وعلى الناسي وفي نيل المطالب من فروع الحنابلة انها واجبة على الذكرك وتسقط سهوا فان ذكر في أثناءه ابتدأ انتهى ولم يعد ففرض قال الترمذي قال اسحق ان ترك التسمية عامدا أعاد الوضوء وان كان ناسيا أو مستأجرا (وعن طلحة بن

مصرف عن أبيه) مصرف (عن جده) كعب بن عمرو والهمدان ومنهم من يقول ابن عمر بضم
 العين قال ابن عبد البر والاشهر ابن عمر وله صحة ومنهم من يشكرها ولا وجه له (قال رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم يفصل بين المضة والاستنشاق أخرجه أبو داود بأسا ضعيف) لانه
 من رواية ثيب بن أبي سليم وهو ضعيف قال النووي استثنى العلماء على ضعفه ولأن مصرفا والدطلمة
 مجهول الحال قال أبو داود وصححت احدي يقول ابن عيينة زعموا كان يشكره ويقول اي ش هذا طلمة
 ابن مصرف عن أبيه عن جده والحديث دليل على انفصال بين ما بان يؤخذ لكل واحدا جديدا
 وقد دلل له أيضا حديث علي وعثمان انهما أفردا المضة والاستنشاق ثم قاله كذا رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم يوضأ أخرجه أبو علي بن السكن في صحاحه وذهب الى هذا جماعة ووردت
 احاديث دلت على الجمع بينهما بغرفة واحدة وفي لفظ للجاري ثلاث مرات من غرفة واحدة
 ومع ورود الروايتين الجمع وعدمه فالاقرب التخيروا أن الكل سنقوان كان رواية الجمع أكثر وأصح
 هو وأعلم ان الجمع قد يكون بغرفة واحدة وثلاث منها كما ارشد اليه ظاهر قوله في الحديث من كف
 واحدة ومن غرفة واحدة وقد يكون الجمع بثلاث غرفات لكل واحدة من الثلاث المرات غرفة كل هو
 صريح حديث عثمان عند ابن حبان ثلاث مرات من ثلاث حفنات قال الترمذي قال بعض أهل
 العلم للمضة والاستنشاق من كف واحد يجزئ وقال بعضهم بغرفة واحدة أحب الينا قال الشافعي ان
 جمعهماني كف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو أحب الينا انتهى قال البيهقي في السنن بعد ذكره
 الحديث يعني والله أعلم انه مفضل واستمر كل مرة من غرفة واحدة ثم فعل ذلك ثلاثا من ثلاث
 غرفات قال وبدلته حديث عبد الله بن زيد ثم ساقه بسنده وفيه ثم أدخل يده في الاماء فمضمض
 واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرفات من ماء ثم قال رواه البخاري في الصحيح وبه يتضح
 أنه يعني هذا الاحتمال (وعن علي) عليه السلام (في صفة الوضوء ثم تفضض) صلى الله عليه
 وآله وسلم (واستنثر ثلاثا فمضمض وثر من الكف الذي يأخذ منه الماء أخرجه أبو داود والنسائي)
 هذا من أدلة الجمع ويحتمل انه من غرفة واحدة أو من ثلاث غرفات (وعن عبد الله بن زيد في صفة
 الوضوء) أي وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم (ثم أدخل) صلى الله عليه وآله وسلم (يده) أي في الماء
 (تفضض واستنشق) لم يذكر الاستنشاق لان المراد انما هو الاكتفاء بكف واحد من الماء ما
 يدخله الفم والانف وأما دفع الماء فليس من مقصود الحديث (من كف واحد) الكف يذكّر
 ويؤنث (يفعل ذلك ثلاثا متفق عليه) هو ظاهر في أنه كفي كف واحد للثلاث المرات وان كان
 يحتمل انه أراد به فعل كلاهما من كف واحد بغرفة في كل مرة واحدة من الثلاث والحديث
 كالاول من أدلة الجمع وهذا الحديث والاول مقتطعان من الحديثين الطويلين في صفة الوضوء وقد
 تقدم مثل هذا لان المصنف انما يقتصر على موضع الحديث الذي يريد به كالمجمع هنا (وعن أنس
 رضي الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا وفي قدمه مثل الظفر) بضم الظاء والهاء
 وفي لغات اخر اجودها ما ذكر وجهه انظار وجمع الجمع انما قيل (لم يصبه الماء) أي ماء وضوءه
 (فقال) له (ارجع فأحسن وضوءك أخرجه أبو داود والنسائي) وقد أخرج مثله مسلم من حديث
 جابر عن عمر الا انه قيل انه موقوف على عمر وقد أخرج أبو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض
 أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهره

قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء طامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة
قال أحد بن حنبل لما سئل عن اسناد مجيد ثم وهو دليل على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء
بالماء نصاب في الرجل وقياساً في غيرها وقد ثبت حديث ويلى للأعقاب من النار قاله صلى الله عليه
وآله وسلم في جماعة لم يمس أعقابهم الماء والى هذا ذهب الجمهور وروى عن أبي حنيفة أنه يعني عن
أنصاف الأعضاء أربعة أو أقل من الدرهم روايات حكيت عنه هكذا في كتب المقالات وانكرها
أصحابه الموجودون في هذه الأعصار وقالوا أنه ليس بقول أبي حنيفة ولا أحد من أتباعه والله أعلم
وقد استدل بالحديث أيضاً على وجوب الموالاة حيث أمره أن يعيد الوضوء ولم يقتصر على أمره
بغسل مآثره قبل ولا دليل فيه لأنه أراد التشديد عليه في الانتكار والاشارة إلى أن من ترك شيئاً فإنه
ترك الكل ولا يخفى ضعف هذا القول فالأحسن أن يقال إن قول الراوى أمره أن يعيد الوضوء
أى غسل مآثره ومما أعادته باعتبار ظن المتوضي فإنه صلى طابا له قد وضوا وضواً مجزئاً وسماه
وضواً في قوله يعيد الوضوء لأنه وضوء لغة وفي الحديث دليل على أن الجاهل والناسي حكمه صافي
الترك حكم العاند (وعنه) أى عن أنس بن مالك رضى الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع) وهو أربعة أمداد ولذا قال (التي خمسة أمداد) وتقدم
تحقيق قدر المدة (متفق عليه) قال ابن حجر وجانبه سند حسن أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بأنا
فيه قدر ثلثي مد وهو أقل ما قدر به ماء وضوئه وروى الطبراني بأنا فيه نصف مد فيحصل الحديث
المتفق عليه على أن غاب أحواله صلى الله عليه وآله وسلم ولو أخر المصنف ذلك الحديث إلى هنا
أو قدم هذا كان أرفق لحسن الترتيب وظاهر هذا الحديث أن هذا غاية ما كان ينبغي إليه وضوئه
صلى الله عليه وآله وسلم وغسله ولا ينافيه حديث عائشة التي أخرجه البخاري أنه صلى الله عليه
وآله وسلم توضأ من أناء راسد يتأله المرقق بفتح الفاء والراء هو أناء يسع تسعة عشر رطلاً لأنه
ليس في حديثها أنه كان لآن ماء بل قولها من أناء يدل على تبعض ما توضأ به وحديث أنس هذا
والحديث الذي سلف عن عبد الله بن زيد ريد أن إلى تقليل ماء الوضوء والا كذا في السير منه وقد
قال البخاري وكره أهل العلم أية في ماء الوضوء أن يتجاوز فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
(عن عمر رضى الله عنه) ابن الخطاب القرشي ثاني الخلفاء يجتمع مع النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في كعب بن لؤي أسلم سنة ست من النبوة وقيل سنة خمس بعدار بعين رجلا وشهد المشاهد
كاهن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وله مشاهد في الإسلام وفتوحات في العراق والشام توفي في
غرة المحرم سنة ٢١ طعنه أبو لؤلؤ غلام المغيرة بن شعبه وخلافته عشر سنين ونصف (قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منكم من أحد يتوضأ في سبع الوضوء) تقدم أنه انما
(ثم يقول) بعد انما (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
الاقتضت له أبواب الجنة) هو من باب ونفتح في الصور عبر عن الآتي بالاضى تحقق وقوعه والمراد
تفتح له يوم القيامة (يدخل من أيامه) قرئ فقت محقة وبالتشديد للكثير وتكرر الفعل لتمدد
الأبواب قال ابن محبان قال ابن سيد الناس فتحه والدعاء بها تشرى وتوبه به كرم من حصل
له ذلك على رؤس الأشهاد وهو نظير من يلقى من أبواب متعددة وكل يطلبه للدخول ويدخل هو
من حيث شاء انتهى (أخرجه مسلم) وأبو داود وابن حبان (والترمذي وزاد اللهم اجعلني من

التوابعين واجعلني من المطهرين) وهذه الرواية وان قال الترمذي بعد ما أخرجه الحدِيث في اسناده اضطراب فصدر الحديث ثابت في مسأله وهذه الزيادة قد رويها البزار والطبراني في الاوسط من طريق ثوبان باللفظ من دعا بوضوء فتوضأ فأسأله فرغ من وضوئه يقول أشهد الى قوله المطهرين ورواه ابن ماجه من حديث أنس وابن السني في عمل اليوم والليلة والخامس في المستدرک من حديث أبي سعيد باللفظ من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرک وأتوب اليک كتب في ريق ثم طبع بطابع فلا يكسر الى يوم القيامة وصحح التساؤل انه موقوف وهذا المذكور عقب الوضوء قال النووي ويستحب أيضا غسل اليدين يعني قباسا والى هنا انتهى باب الوضوء ولم يذكر المصنف من الاذکار الاحديث التسمية في اوله وهذا الذي ذكره في آخره وأما حديث الذي كره غسل كل عضو ولم يذكره لا اتفاق على ضعفه قال النووي الادعية في أثناء الوضوء لا أصل لها ولم يذكرها المتقدمون وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث هذا ولا يخفى حسن ختم المصنف باب الوضوء بهذا الدعاء الذي يقال عند تمام الوضوء قولنا فقوله عند تمام أدتسه نالينار عقب الوضوء بالمسح على الخفين لانه من أحكام الوضوء فقال

(باب المسح على الخفين)

أي باب ذكر أدلة تنص عليه ذلك والخلف بالضم فعل من أدم يغطي الكعبين (عن المغيرة بن شعبه) رضي الله عنه (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أي في سفر كما صرح به البخاري وعنده مالك وأبي داود تعيين السفر انه في غزوة أو في صلوة أو في صلاة التجر (فتوضأ) أي أخذ في الوضوء كما صرح به الاحاديث في القظة تخفض واستنشق ثلاث مرات وفي أخرى مسح برأسه فالمراد بقوله توضأ أخذ فيه لانه استكمل كما هو ظاهر اللفظ (فأهويت) أي سددت يدي أو قصدت الهوى من القيام الى القعود (لا تخرج خفيه) كانه لم يكن قد علم برخصة المسح أو علم بها وظن انه صلى الله عليه وآله وسلم سيقبل الافضل بناه على ان الغسل أفضل ويأتي فيه اختلاف أجازوا له لم يحصل شرط المسح وهذا الاخير أقرب لقوله (فقال دعهم) أي الخفين (فاني أدخلت ما طاهرين) حال من القدمين كما ينص رواية أبي داود فاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان (فمسح عليهما متفق عليه) ولفظه هنا للبخاري وذكر البزار انه روى عن المغيرة من ستين طريقا وذكرتها ابن منده خمسة وأربعين طريقا والحديث دليل على جواز المسح على الخفين في السفر لان هذا الحديث ظاهر فيه وأما في الحضرة فأتى الكلام عليه في الحديث الثالث وقد اختلف العلماء في ذلك قالوا اكثر على جواز سفره لهذا الحديث وحضرا لغيره من الاحاديث قال أحمد بن حنبل فيه أربعون حديثا عن العصابة مرفوعة وقال ابن أبي حاتم فيه عن أحمد وأربعين صحابيا وقال ابن عبد البر في الاستذكار روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسح على الخفين نحو من أربعين من العصابة ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يمسح على الخفين وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في ذكره فبلغوا ثمانين صحابيا والقول بالمسح قول أمير المؤمنين علي عليه السلام وسعد بن أبي وقاص وبلال وحذيفة وبر بن بزة وغيرهم بن ثابت وسلمان وسرير الجبلي وغيرهم رضي

الله عنهم قال ابن المبارك اس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف لان كل من روى عنه
 انكاره فقد روى عنه ابيه قال ابن عبد البر لا أعلم روى عن أحد من السلف انكاره الا عن
 مالك مع ان الرواية الصحيحة عنه مصرحة بآبائه قال المصنف صرح جمع من الحفاظ بان
 المسح متواتر وقال به أبو حنيفة والثافعي وغيرهما متدلين بما سمعت واذا عرفت هذا فالمسح
 عند القائنين به شرطان الاول ما أشار اليه الحديث وهو ليس الخفين مع كمال طهارة القدمين
 وذلك بان يلبسهما وهو على طهارة تامة بان يتوضأ حتى يكمل وضوءه ثم يلبسهما فاذا أحسنت بعد
 ذلك حدثنا الأصمعي جاز المسح علم حاشا على انه أريد بظاهر تين الطهارة الكاملة وقد قبل بل
 يحتمل انه ما طهرتان عن العصابة يروى عن داود و يأتي من الاحاديث ما يتقوى القول الاول
 الثاني مستناد من سمى الخف فان المراد به الكامل لانه المتبادر عند الاطلاق وذلك بان يكون
 سائر اقوابا مائة ذراع غير محرق فلا يمسح على ما لا يمسح عليه من العقبين ولا على محرق يدونه محتمل
 القرض ولا على منسوج لا يمسح به في ذلك ولا في غيره ولا في غيره ولا في غيره ولا في غيره ولا في غيره
 كيفية المسح ولا كيفية ولا كيفية ولكن أفاده قول المصنف (والاربعة الا ان الساق ان النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم مسح أعلى الخف وأسفله وفي استاده ضعف) بين أن محل المسح أعلى الخف
 وأسفله و يأتي من ذهب اليه ولكن قد أشار الى ضعفه وقد بين وجه ضعفه في التخصيص وأن أئمة
 الحديث ضعفوه بكتاب المغيرة وكذلك بين محل المسح وعارض حديث المغيرة هذا قوله (وعن
 علي) عليه السلام (انه قال لو كان الدين بالرأى) أي بالقياس وملاحظة المعاني (لكان أسفل
 الخف أولى بالمسح من أعلاه) أي ما تحت القدمين أحق بالمسح من الذي هو أعلاه لانه الذي
 يباشر المشي ويقع على ما ينبغي ازالته بخلاف أعلاه وهو ما على ظهر القدم (وقد رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهر خفيه أخرجه أبو داود باسناد حسن) قال المصنف في
 التخصيص انه حديث صحيح والحديث فيه اباتة محل المسح على الخفين وانه ظاهرهما الا غير ولا يمسح
 أسفلهما وللعلم في ذلك قولان أحدهما انه يمسح بيديه في الماء ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت
 عنب الخف وكفه اليمنى على اطراف أصابعه ثم يمر اليمنى الى اساقه واليسرى الى اطراف أصابعه
 وهذا الثافعي واستدل لهذا الكيفية بما ورد في حديث المغيرة انه صلى الله عليه وآله وسلم مسح
 على خفيه ووضع يده اليمنى على خفيه الايمن وبده اليسرى على خفيه الايسر ثم مسح أعلاه
 مسحة واحدة كذا أنظر أصابعه على الخفين رواه البيهقي وهو منقطع على انه لا يبقى بئالصفة
 وثانيهما مسح أعلى الخف دون أسفله وهي التي أفادها حديث علي هذا وأما القدر الجزئي من فلك
 فقبل لا يجرى الا قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع وقيل ثلاث ولو باصبع وقيل لا يجرى الا اذا
 مسح أكثره وحديث علي وحديث المغيرة المذكوران في الاصل ليس فيهما تعارض لذلك نعم قد
 روى عن علي أيضا انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظهر الخف خطوطا بالاصبع
 قال النووي انه حديث ضعيف وروى عن جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم أرى به من علمه
 المسح أن يمسح بيده من مقدم الخفين الى أصل اساق مرة وفتح بين أصابعه قال المصنف استاده
 ضعيف جدا فعرفت انه لم يرد في الكيفية ولا الكمية حديث يعتمد عليه الاحديث على في بيان
 محل المسح وانظروا انه اذا فعل المكف ما يسمى مسحا على الخف لفسه أجزأه قال الترمذي تحت

حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخف وأسفله هذا قول غير واحد من
 أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وهذا حديث
 معلول وسألت أبا زرعة ومحمد بن سعد عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لأنه روى عن كاتب المغيرة ولم
 يذكر فيه المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وأما مقدار زمان جواز المسح فقد
 أفاده قوله ﴿﴾ (وعن صفوان) بفتح الصاد وسكون النام (ابن عمير) بفتح العين وتشديد السين
 المرادى سكن الكوفة (قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً) جمع سافر كجمع
 جمع تاجر (ان لا تنزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة) أي فتنزعها ولو قبل مرور الثلاث
 (ولكن) أي لا تنزعهن (من غائط وبول ونوم) أي لاجل هذه الاحداث الا اذا مرت المدة المقدرة
 (أخرجه النسائي والترمذي واللفظه) وانظره بعد رواية الحديث هذا حديث حسن صحيح قال
 محمد أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال قال أبو عيسى وهو قول العلماء من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم من النحاة مثل سفيان الثوري وابن المبارك
 والشافعي وأحمد وأحمد بن حنبل قالوا يصح المتسليم يوماً وليلاً والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن إلى قوله
 والتوقيت أصح انتهى (وابن خزيمة وصححه) أي الترمذي وابن خزيمة وزواه والشافعي وأحمد وابن
 ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي وصححه الخطابي والحديث دليل على بوقية اباحة المسح
 على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وفيه دلالة على اختصاصه بالوضوء دون الغسل وهو صحيح
 على ذلك وظاهر قوله بأمرنا الرجوع ولكن الاجماع صرفه عن نظائره فبقية الاباحة أو التندب وقد
 اختلف العلماء هل الأفضل المسح على الخفين أو غسلهما وغسل القدمين قال المصنف عن ابن
 المنذر والذي اختاره ان المسح أفضل وقالت الشافعية الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح
 رغبة عن السنة كما قالوا في تفصيل القصر على الاغتسال ﴿﴾ (وعن علي بن ابي طالب رضی الله عنه قال
 جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلاً للمقيم يعني في
 المسح على الخفين) هذا مدرج من كلام علي عليه السلام أو من غيره من الرواة (أخرجه مسلم)
 وكذلك أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحديث دليل على بوقية المسح على الخفين
 للمسافر كما سلف في الحديث الذي قبله ودليل على مشروعية المسح للمقيم أيضاً وعلى تقدير زمان
 اباحته يوم وليلاً وانما اذ صلى الله عليه وآله وسلم في المدة للمسافر لأنه احتج بالخصم من المقيم
 لشقة السفر وبهذا التوقيت قال الجمهور من العلماء من اتخذه ومن بعدهم وابي حنيفة والشافعي
 وأحمد رحمهم الله تعالى ﴿﴾ (وعن نوبان) ثنية توب هو أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن قال ابن عبد
 البر الاول أصح ابن مجاهد يضم الباء وسكون الجيم وضم الدال وقيل ابن مجاهد فتح الجيم وسكون الحاء
 وهو من أهل السراة موضع بين مكة والمدينة وقيل من حجاز أصابه سبي فاشتراه رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فاعتقه ولم ير له ملازماً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سقراً وحضر الى ان توفي
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزل الشام ثم انتقل الى حصن فتوفى به سنة ٥٤ (قال بعث
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية قاهرهم أن يسجدوا على العصاب يعني العمائم) سميت
 عصاباً لأنه يعصب بالرأس (والساجين) بفتح السين جمع سجان قال في القاموس هي
 الرابض الخفاف وفسرها الراوي بقوله (يعني الخفاف) جمع خف وانظرا أنه وما قبله يعني العمائم

مدرج في الحديث من كلام الراوي (رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم) والحديث ظاهر في أنه يجوز المسح على العمامة كالمسح على الخفين وهل يشترط فيها الطهارة قلترأس والتوقيت كلتاهما لم يجز فيه كلاما للعلماء ثم رأيت في حواشي القاضي عبد الرحمن الخبي على بلوغ المرام أنه يشترط فيه أن يعتم المسح بعد كمال الطهارة كما يشترط على الخفين قال وذهب إلى المسح على العمامة بعض العلماء ولم يذكروا دعواه دليل لا انتهى وظاهره أيضاً أنه لا يشترط للمسح عليها عند وانه يجوز مسحها وان لم يسر الرأس ماء أصلاً قال ابن القيم انه صلى الله عليه وآله وسلم مسح على العمامة فقط ومسح على الناصية وكل على العمامة انتهى وقيل لا يكون ذلك إلا للعذر لان في الحديث عند أبي داود انه صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم ان يمسحوا على العصابة والتمساحين فيحمل ذلك على العذر وفي هذا الجدل بعد لانه قد ثبت المسح على العمامة وعلى الخفين من غير عذر في غير هذا الحديث (وعن عمر رضي الله عنه موقوفاً) الموقوف هو ما كُن من كلام الصحابي ولم ينسبه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وعن أنس مرفوعاً) اليه صلى الله عليه وآله وسلم (اذ توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما) تقييد المسح واللبس بعد الوضوء دليل على انه أريد بظاهره تيز في حديث المغيرة وما في معناه الظهارة الشققة من الحديث الأصغر (وأيصل فعهما ولا يخلعهما ان شاء) قيدهما بالمشيئة دفعا لما يسيده ظاهر الامر من الوجوب وظاهر النهي من التحريم (الامن جنابة) فقد عرفت انه يجب خلعهما (أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه) والحديث قد أفاض شرطية الطهارة وأطالته عن التوقيت وهو مقيد به كما يفيد حديث صفوان بن عمير وحديث علي رضي الله عنهما (وعن أبي بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف اسمه تبيع بضم التون ابن مسروح وقيل ابن الحرث (رضي الله عنه) وكان يقول أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبأبي ان يتسبب وكان نزل من حصن الطائفة عند حمارة صلى الله عليه وآله وسلم له في جماعة من غلمان أهل الطائف وأسلم وأعتقه صلى الله عليه وآله وسلم وكان من فضلاء الصحابة مات بالبصرة سنة ٥١ أو سنة ٥٢ وكان أولاده اشرفا بالبصرة بالعلم والولايات وله عقب كثير (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن) أي في المسح على الخفين (والمقيم يوماً ولياليه اذا ظهر) أي كل من المقيم والمسافر من الحديث الأصغر (فلبس خفيه) ليس المراد من الغاء التعقيب بل مجرد العطف لانه معلوم انه ليس شرطاً في المسح (أن يمسح عليهما) أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة) وصححه الخطابي أيضاً ونقل البيهقي أن الشافعي صححه وأخرجه ابن حبان وابن الجارود وابن أبي شيبة والبيهقي والترمذي في العلل والحديث مثل حديث علي رضي الله عنه في اخذته مقدار المدة للمسافر والمقيم ومثل حديث عمر وأنس في شرطية الطهارة وقبه انافة ان المسح رخصة لتسمية الصحابي له بذلك (وعن أبي) بضم الهمزة وتشديد الياء (ابن عمارة) يكسر العين وهو المشهور وقد يضم قال المصنف في التقريب مدني سكن مصر له حجة وفي اسناد حديثه اضطراب انتهى يريد هذا الحديث ومثله قال ابن عبد البر في الاستيعاب (انه قال يا رسول الله أ مسح على الخفين قال نعم قال يوماً قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة أيام قال نعم وما شئت أخرجه أبو داود وقال ليس بالقوي) قال الحافظ المنذرى في مختصر السنن ومعناه قال البخاري

وقال

وقال الامام أحمد رحمه الله لا يعرفون وقال الله ارقطاني هذا استاد لا يثبت انتهى وقال ابن حبان
 لست أعتمد على اسناد خبره وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد قائم وبالغ ابن الجوزي فعمه
 في الموضوعات وهو دليل على عدم ثبوت المسح في حصر ولا سحر وهو مروى عن مالك وقديم
 قول الشافعي ولكن الحديث لا يقاوم معاهيم الاحاديث التي سلت ولا يثبتها ولو ثبت لكان
 اطلاقه مقيدا بتلك الاحاديث كما يفيد هذا بشرطية الظاهرة التي افادته

(باب نواقض الوضوء)

جمع ناقض والنقض في الاصل حل المبرم ثم استعمل في ابطال الوضوء بما عينه الشارع مبطلا مجازا
 ثم صار حقيقة عرفية ونواقض الوضوء ناقض للتميم فانه بدل عنه (من أنس بن مالك) رضئ الله
 عنه (قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عهد من ينتظرون العشاء حتى تخفق
 رؤسهم) من باب ضرب يضرب اى تعبد من النوم (ثم يصلون ولا يتوضؤون أخرجه أبو داود وصححه
 الدارقطني وأصله في مسلم) وأخرجه الترمذي وفيه يوقفون للصلاة وفيه حتى لا يسمع لاحدهم
 غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون وحل ذلك على نوم الجالس مدقوع بان في رواية عن أنس
 يضعون جنوبهم رواه يحيى القطان قال ابن دقيق العيد يحل على النوم الخفيف وردبانه
 لا يناسب ذكر الغطيط والايضا فانها لا يكون الا في نوم مستغرق واذا عرفت هذا فالاحاديث
 قد اشتملت على خذقة الرأس وعلى الغطيط وعلى الايقاظ وعلى وضع الجنوب وكلها اوصفت انهم
 كانوا لا يتوضؤون من ذلك فاختلف العلماء في ذلك على أقوال ثمانية لا يأتي ذكرها بكثير فائدة ولا
 محل عن قدح وأقرب أن النوم ناقض لمذهب صفوان ولكن لفظ النوم في حديثه مطلق ودلالة
 الاقتران ضعيفة فيقيد بالنوم المستغرق الذي لا يبقى معه ادراك ويؤول حديث أنس بعدم
 الاستغراق فقد يلفظ من هو في مبادئ نومه من استغراقه ووضع الجنوب لا يستلزم الاستغراق
 والايضا قد يكون لمن هو في مبادئ النوم فيستببه ثلثا يتغرق النوم هذا وقد اخلق بالنوم الانحاء
 والجنون والسكر اى مسكر بجميع زوال العقل قيل هذه الامور ناقضة فان صح كان الدليل الاجماع
 قال الترمذي اختلف العلماء في الوضوء من النوم فرأى اكثرهم انه لا يجب عليه الوضوء اذا نام قاعدا
 أو قائما حتى ينام، فطلبه عابره يشول الثوري وابن المبارك واحد وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على
 عقله وجب عليه الوضوء مر به يقول الحق وقال الشافعي من نام قاعدا فرأى رؤيا أو زالت مقعدته
 لو من النوم فعليه الوضوء انتهى (وعن عائشة رضئ الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش
 بضم الحاء وفتح الهاء وسكون الهمزة أسدية وهي زوج عبد الله بن حبيش الى النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأه أسدية) من الاستحاضة وهي جريان الدم من فروج
 المرأة في غير أوانه (فلا يظهر أفادع الصلاة قال لان ذلك) بكسر الكاف خطاب لمؤنث (عرف)
 بكسر الهاء وسكون الراء وفي فتح الباري ان هذا المرقع يسمى العاذل بعين مهملة وذلك مبهمة
 ويقال عاذل بالراء بدل عن اللام كقاف القاموس (وليس بحيض) فان الحيض يخرج من قعر رحم
 المرأة فهو اخبار باختلاف المخرجين وبانه ليس بحيض وأنما طاهرة تلزمها الصلاة (فاذا أقبلت
 حيضت) بفتح الحاء ويجوز كسرها والمراد بالاقبال ابتداء دم الحيض (فدعى الصلاة) يتضمن
 نهي الحائض عن الصلاة وتحرر ذلك عليها وفساد ملامتها وهو اجماع (واذا أدبرت) هو ابتداء

انقطاعها (فاغسل عنك الدم) أى واغتسلى وهو مستفاد من أدلة أخرى (ثم صلى متفق عليه)
الحديث دليل على وقوع الاستحاضة وعلى ان لها حكماً يخالف حكم الحيض وقد بينه صلى الله
عليه وآله وسلم أكمل بيان فأنه أفتاها بانها لا تدع الصلاة مع جريان الدم وأنها تنتظر وقت اقبال
حيضها فتترك الصلاة فيها إذا أدبرت غسلت الدم واغتسلت كما ورد في بعض طرق البخارى
واغتسلى وفي بعضها كرواية المصنف هنا الاقتصار على غسل الدم والحاصل انه فقد ذكر الامر ان
فى الاحاديث الصحيحة غسل الدم والاعتسالى ثم أمرها بالصلاة بعد ذلك وللعلم قولان أحدهما
انها تميز ذلك بالرجوع الى عادتها وورد الرذالى ايام العادة فى حديث فاطمة فى بعض الروايات بلفظ
دعى الصلاة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها الثانى ترجع الى صفة الدم كما فى حديث عائشة فى
قصة فاطمة هذه بلفظ ان دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة وإذا كان
الآخر فتوضئى وصلى فيكون اقبال الحيضة اقبال الصفة وادبارها ادبارها (وللبخارى) أى من
حديث عائشة هذا زيادة (ثم توضئى لكل صلاة وأشار مسلم الى انه حذفها عمداً) فأنه قال فى صحيحه
بعد سابقه الحديث وفى حديث جابر حرف تركه قال السهقى هو قوله توضئى لكل صلاة لأنها
زيادة غير محفوظة وانه نشردها بعض الرواة عن غيره عن روى الحديث لكنه قرر المصنف فى القتح
انها نابتة من طرق ينتقى معها تفرد من قوله مسلم هو واعلم ان المصنف ساق حديث الاستحاضة فى
باب التواقض وليس المناسب للسبب الالهى هذه الزيادة لأصل الحديث فأنه من أحكام باب
الاستحاضة والحيض وسبب هذه الزيادة هى الخجة على أن دم الاستحاضة حدث من
جمله الاحداث ناقض للوضوء ولذا أمر الشارع بالوضوء لكل صلاة لانه انما رفع الوضوء محكمه
لاجل الصلاة فإذا فرغت من الصلاة انتض وضوءها وهذا قول الجمهور انها توضع لكل صلاة
وذهبت الخشية الى انها توضع لوقت كل صلاة وان الوضوء متعلق بالوقت وانما اتصل به الفريضة
الحاضرة وما شامت من التوافق وتجمع بين الفريضة على وجه الجواز عند من يميز ذلك
أولعذر قولوا والحديث فيه مضاف مقدر وهو لوقت كل صلاة فهو من مجاز الحذف ولكن لا بد
من قرينة وقد تكافى فى الشرح الى ذكر ما عليه يقال انه قرينة الحذف وضعفه وذهب المالكية
الى انه يستحب الوضوء ولا يجب الا يجحد آخره وأنى تحتمل ذلك فى حديث جنة فى باب الحيض
وتأنى احكام الاستحاضة التى تجوز لها وتعارف بها الخائض هنالكان فهو محمول الكلام عليها وفى
الشرح سردها هنا وأما هنا فما ذكر حديثها الا باعتبار نقض الاستحاضة للوضوء (وعن علي بن أبى
طالب رضى الله عنه قال كنت رجلاً مذاه) بزنة ضرب صبغة مع الغصن الذى يفتح الميم وسكون
الذال المجهمة ونخفيف الياء وفيه لغات وهو ماء أبيض لزج رقيق يخرج عند الملاعبة أو نذكر الجماع
أوارادته يقال مذى زيد يمدى مثل مضى يمضى وأمدى يمدى مثل أعطى يعطى (فأمرت المقداد)
وهو ابن الأسود الكندى (ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أى عما يجب على من أمدى
(فسأله فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ البخارى) وفى بعض النسخة عند البخارى بعد هذا
فأستجبت ان أسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفى اللفظ مكان بنته منى وفى اللفظ لمكان فاطمة
ووقع عند أبى داود والنسائى وابن خزيمه عن علي بن ابي طالب كنت رجلاً مذاه فجعلت أعتمد لمنه فى
الاستحاضة حتى تشقق ظهري وزاد فى لفظ البخارى فقال توضأوا غسل ذكركم وفى مسلم اغسل

ذكر لئلا يتوعد وقد وقع اختلاف في السائل هل هو المقعد كما في هذه الرواية أو عمار كما في رواية أخرى
 وفي رواية أخرى أن علياً هو السائل وجمع ابن حبان بين ذلك بان علياً أمر المقعد أن يسأل ثم سأل
 نفسه ألا أنه تعقب بأن قوله فاستصعبت دال على أنه لم يباشر السؤال فنسبته السؤال إليه في رواية
 من قال ان علياً سأل مجازاً لكونه الآمر بالسؤال والحديث دليل على ان المذنب يتقضى الوضوء
 ولا جله ذكره المصنف في هذا الباب وروى الترمذي عن علي قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 عن المذنب فقال من المذنب الوضوء ومن المذنب الغسل قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد
 روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير وجه وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين وبه يقول لشافعي وأحمد وصحح انتهى ودليل على أنه
 لا يوجب غسلًا وهو اجاع ورواية توضحاً وغسل ذكر لا لا يقتضي تقديم الوضوء لان الواو لا تقتضي
 الترتيب ولان رواية مسلم بين المراد وما اطلاق لفظ ذكر لئلا فهو وظاهر في غسل الذكر كله وليس
 كذلك اذ الواجب غسل محل الخارج وانما هو من اطلاق لفظ الكل على البعض والفرقة ما علم
 من قواعد الشرع وذهب البعض الى أنه يغسله كله عملاً بلفظ الحديث وأيد برواية أبي داود يغسل
 ذكره وأنتبه موثوقاً عنده أيضاً فغسل من ذلك فرجيت وأنتبه لئلا يتوعد الصلاة الا ان زيادة
 غسل الاثنين قد طعن فيها وذلك انهم من روايته ضرورة عن علي وهو لم يسمع من علي الا انه روى
 أبو عوانة في صحيحه من طريق عبدة عن علي بالزيادة قال المصنف في التلخيص واستاده لامة عن
 فيه فصححت الاعذر عن القول بها قبل والحكمة فيه انه اذا غسله كله تقلص فيلخرج
 المذنب واستدل بالحديث على نجاسة المذنب (من عاتشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ أخرجه أحمد وضعفه البخاري) وأخرجه
 أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي وقد روى نحوه هذا عن غير واحد من أهل
 العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة
 قالوا ليس في القبلة وضوء قال وصحبت محمد بن اسمعيل بضعف هذا الحديث وأبو داود أخرجه
 من طريق ابراهيم عن عائشة ولم يسمع منها شيئاً فهو مرسل وقال النسائي ليس في هذا الباب
 حديث أحسن منه وان كان مرسل قال المصنف روى من عشرة أوجه عن عائشة وأورد هذا البيهقي
 في التلخيص وضعفها وقال الترمذي وابن حزم لا يصح في هذا الباب شيء وان صح فهو محمول على
 ما كان عليه الامر قبل نزول الوضوء من اللبس اذا عرفت هذا فالحديث دليل على ان لمس المرأة
 وتقبيله الا يتقضى الوضوء وهذا هو الاصل فالحديث مقرر للاصل وذهب الشافعية الى أن
 لمس من لا يحرم نكاحها ناقض للوضوء مستبدل بقوله نهى عن اولامستم النساء فلزم الوضوء من
 اللبس قالوا واللمس حقة في اليد يوجب بقاءه على معناه هذا قرأه أو لمستم فانها ظاهرة في مجرد
 لمس الرجل من دون أن يكون من المرأة فعل وهذا يحقق بهاء اللفظ على معناه الحقيقي فقرأه
 أو لمستم كذلك اذا اصل اتفاق معنى القراءتين وأوجب عن ذلك بصرف اللفظ عن معناه
 الحقيقي للشرية فيحصل على الجواز وهو هنا محل الملازمة على الجماع والامس كذلك والنسبية
 حديث عائشة المذكور وهو ان قدح فيه لماسعت فطرقه يقوى بعضها بعضاً وحديث عائشة في
 البخاري في أنها كانت تعترض في قبلته فاذا قام بصلى غمزها فقبضت رجلها أي عند سجوده بويد

حديث البلب وتؤيد بقوله الاصل وبديل على انه ليس للممس بناقض وإنما اعتذار المصنف في فتح
الباري عن حديثها هذا بانة يحتمل أنه كان بجائل أو أنه خاص به وهو بعد مدحا الخ لفظا هو وقد فسر
على آية السلام الملازمة بالجماع وفسرها ابن عباس بذلك فأخرج عنه عبد بن حنبل أنه فسر
الملازمة بعد أن وضع أصابعه في أذنيه ألا وهو البلب وأخرج عنه الطستى أنه سأله نافع بن
الازرق عن الملازمة ففسرها بالجماع مع أن تركيب الآية الشرية وأسلوهم ابقتضى ان يراد
بالملازمة الجماع فإنه تعالى عد من مقتضيات التيمم الخي من الغضاظ تيممها على الحدث الا صغر
وعند الملازمة تنبوع على الحدث الا كبر وهو قابل لقوله تعالى في الامر بالغسل بالامام وان كنتم
جنبا فاطهروا ولو جلت الملازمة على الممس الناقض للوضوء انما التيمم على ان القرب يقول
مقام الماء في رفعه الحدث الا كبر وخالف صدر الآية وللمتقية تفاصيل لا يتنص عليها اذ بل
(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم اذا وجد أحدكم في
بطنه شيئا فاشكل عليه أخرجه منه مني أم لا فلا يخرج من المسجد) اذا كان فيه لا إعادة للوضوء
(حتى يسمع صوتا) للغارح (أو يجرد بها أخرجه مسلم) وليس السمع أو وجد ان الریح شرطاني
ذلك بل المراد حصول اليقين وهذا الحديث الخليل أصل من أصول الاسلام وقاعدة جلية من
قواعد الفقه وهو أنه دل على ان الاشياء يحكم بقائمها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك وانه
لا أثر لشك الطاري عقبه ان حصل له شك أو ظن بأنه أحدث وهو على يقين من طهارته لم يضره
ذلك حتى يحصل له اليقين كما أفاده قوله حتى يسمع صوتا أو يجرد بها فإنه علقه بحصول ما يحسمه
وذكرهما تمثيل دالا وكذا في سائر النواقض كالمدى والودي وبأني حديث ابن عباس ان الشيطان
بأني أحدثكم فينفض في مقعدته فيخيل اليه أنه أحدث ولم يحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو
يجرد بها والحديث عام لمن كان في الصلاة أو خارجها وهو قول الجماهير ولما امكنه تفاصيل وفروق
بين من كان داخل الصلاة وخارجها الا ينقض عليه دليل (وعن طلق) بفتح الطاء وسكون اللام
(ابن علي) الخفي الباهي قال ابن عبد البر انه من أهل الجماعة قال قال رجل مسنت: كرى أو
قال الرجل يس ذكره في الصلاة عليه الوضوء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا) أي لا وضوء
عليه (انما هو) أي الذكرك (بضعة) بفتح الباء وسكون الصاد (سنت) أي كاليد والرجل ونحوها
وقد علم انه لا وضوء من مس البضعة منك (أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المديني)
بفتح الميم نسبة الى جده والافهوعلى بن عبد الله قال الذهبي هو حافظ لعصر قدوة أهل هذا الشأن
ولد سنة ١٦١ ومن تلاميذه البخاري وأبو داود قال ابن مهدي هو أعلم الناس بحديث رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال النسائي كان خلقا لهذا الشأن قال النووي لم نحو من مائة مصنف
(هو أحسن من حديث شجرة) بضم الباء وسكون السين وبأني حديثا قريبا وهذا الحديث رواه
أيضا أحمد والدارقطني قال الطحاوي استاده مستقيم غير مضطرب وصححه الطبراني وابن حزم
وضعه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي والحديث خليل عن ماهو
الاصل من عدم نقض لمس الذكرك للوضوء وهو مروى عن علي والحنفية قال الترمذي وقد روى
عن غيره واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبه بعض التابعين انهم لم يروا الوضوء من مس
الذكرك وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك وهذا الحديث أحسن من شئ روي في هذا الباب انتهى

وزهب

التي والرفاع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وصححه وقد جرد حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب انتهى وحاصل ما ضعفه وأحدث الباب به ان وصله غلط والصحيح انه مرسل قال أحمد والبيهقي المرسل الصواب فمن يقول ان المرسل حجة قال ينقض ما ذكره والنقض بالقي من مذهب الحنفية وشرطوا ان يكون من المعة اذ لا يسمى قياً الا ما كان منها وان يكون من التهم دفعت لورود ما يقصد المطلق هنا وهو قى ذارع، لا القم كما في حديث عمار وان كان قد ضعف ونهت الشافعي ومالك الى ان التي غير ناقض لعدم ثبوت حديث عائشة هذا امر فوعا والاصل عدم النقص فلا يخرج عنه الا بدليل قوي وأما الرفاع ففي نقضه الخلاف أيضاً فمن قال بنقصه فهو عمل بهذا الحديث ومن قال بعدم نقضه فانه عمل بالاصل ولم يرفع هذا الحديث لضعفه وأما الدم الخارج من أي موضع من البدن غير السيلين فيمات في الكلام عليه في حديث أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ وأما القلم وهو ما يخرج من الخلق مثل التهم أو دونه وإس بن عمار عاده فهو والقي فانه الجوهر في الصحاح وابن الاثير في النهاية قالاً كثر على انه غير ناقض لعدم نموض الدليل فلا يخرج عن الاصل وأما المذي فقد تقدم الكلام فيه وانه ناقض اجزاء أو ما ما أفاده الحديث من البنا على الصلاة بعد الخروج منها وإعادة الوضوء حيث لم يتكلم ففيه خلاف فروى عن الحنفية والمالكية وقديم قول الشافعي انه يعني ولا تقصد صلته بشرط ان لا يشغل مفسدا كما أشار اليه الحديث بقوله لا يتكلم وقال الشافعي في آخر قوله ان الحديث يفسد الصلاة يأتي من حديث طلق بن علي اذا نساأ حدكم في الصلاة فابتصر في ابنته وابتوضأ وليعد الصلاة رواه أبو داود ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى (وعن جابر بن سمرة) سبغ السين وضم الميم العاصري نزل الكوفة ومات بها سنة ٢٤ وقيل سنة ٦٦ (ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتوضأ من لحوم الغنم) أي من أكلها (قال ان شئت قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم) (١) أخرجه مسلم) وروى نحوه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتوضأ من لحوم الابل ولا توضأ من لحوم الغنم قال ابن خزيمة لم أر خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله والخديتان دليلان على نقض الوضوء من لحوم الابل وان من أكلها انتقض وضوءه وقال بهذا أحمد واصلح وابن المنذر وابن خزيمة واختاره البيهقي وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقا وحكى عن الشافعي انه قال ان صح الحديث في لحوم الابل قلت به قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر وحديث البراء وذهب الى خلافة جماعة من الصحابة والتابعين ويروى عن الشافعي وأبي حنيفة قالوا والحديثان اما منسوخان بحديث انه كان آخر الامر ين منه صلى الله عليه وآله وسلم عدم الوضوء مما لمس النار أخرجه الأربعة وابن حبان من حديث جابر قال الثوري دعوى التمسح باطل لان هذا الاشياء عام وذلك خاص والخاص يقدم على العام وكلامه هذا مبني على تقديم الخاص على العام مطلقا تندم ان خاص أو تأخر وهي مسئلة خلافية في الاصول أو ان المراد بالوضوء التطهف وهو يغسل اليد لاجل الزهومة كما جاء في الوضوء من اللزوان له دمعا والوارق في اللز المنضم من شربه وذهب البعض الى ان الامر بالوضوء من لحوم الابل للاستحباب لا للإيجاب وهو خلاف ظاهر الامر وأما لحوم الغنم فلا تنقض

(١) قال الزركشي وانما أمر الشارع بالوضوء من لحوم الابل لانها خلقت من الجن ولذا أمر بالتسمية عند ركوبها فأمر بالوضوء من أكلها كما أمر بالوضوء عند الغضب ليزول استيلاء الغضب اه قلت وقد ورد انها خلقت من الشياطين وان على ذروة كل بعير شيطان اه علي حسن خان

بأكلها

بأكلها والاتفاق كذا قيل ولكن حكى في شرح السنة وجوب الوضوء مما سمت النار عن عمر بن
 عبد العزيز فإنه كان يتوضأ من السكر قلت وفي الحديث ما أخذ النبي الوضوء على الوضوء فإنه
 حكمه بعدم تقصير الأكل من لحوم الغنم وأجاز له الوضوء وهذا تجد بدلا للوضوء على الوضوء والله
 أعلم ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غسل ميتا
 فليغتسل ومن جملة فليتوضأ أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وقال أحمد لا يصح في هذا
 الباب شيء وذلك أنه أخرجه أحمد من طريق فيها ضعيف ولكن قد حسنه الترمذي وصححه ابن
 حبان بوردته من طريق ليس فيها ضعف وقد كرم المواردي أن بعض أصحاب الحديث خرج له مائة
 وعشرين طريقا وقال أحمد أنه منسوخ بإرواه البيهقي عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم
 قال ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتوه إن ميتكم يموت طاهرا وليس ينبغي لحبسكم
 إن فعلوا أيديكم ولكن ضعفه البيهقي وبعقبه المصنف لأنه قال البيهقي هذا ضعيف والحن فيه
 على أي شذية فقال المصنف أبو شذية هو إبراهيم بن أبي بكر بن شذية احتج به النسائي وروثه الناس
 ومن فوقه احتج بهم البخاري إلى أن قال فالحديث حسن ثم قال فالجمع بينهما وبين الأخر في حديث
 أبي هريرة أن الأمر للندب انتهى قلت وقرينة حديث ابن عباس هذا وحديث ابن عمر عند
 عبد الله بن أحمد كأن غسل الميت فنامن يغتسل ومنامن لا يغتسل قال المصنف إسناده صحيح وهو
 أحسن ما جمع به بين هذه الأحاديث وأما قوله من جملة فليتوضأ فلا أعلم قائلا بأنه يجب الوضوء من
 جملة ولا يشدب انتهى قلت ولكنه مع نهوض الحديث لا عذر عن العمل به ويفسر الوضوء
 بغسل اليدين كما أفاده حديث ابن عباس ويكون للندب كما يقبده التعليل بقوله إن ميتكم يموت
 طاهرا فإن لمس الطاهر لا يوجب غسل اليدين منه فيكون في غسل الميت غسل اليدين ندبا والمراد
 إذا جملة مباشر اليدين بقربة السياق ولقوله يموت طاهرا فإنه لا يناسب ذلك الأمن مباشرة بالحل
 ﴿ وعن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما) أمه وأم أسماء واحدة أسلم قديما وشهد مع رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم الطائف وأصابه سهم انتقض بعد سنين فمات منه في سنة ١١ وصلى
 عليه أبوه أبو بكر الصديق رضي الله عنه (أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم لعمر بن حزم) بن زيد الخزرجي البخاري يكنى أبا الخصال أول مشاهد الخندق واستعمله
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بخران وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم في الدين ويعلمهم
 القرآن الكريم ويأخذ صديقاتهم وكتب له كتابا في الفرائض والسنن والهدايا وتوفي
 عمر بن حزم في خلافة عمر بالمدينة ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (أن لا يس القرآن الا طاهر
 رواه مالك هر سلا ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول) حقيقة المعلول الحديث الذي يطلع
 على الوهم فيه بالقرآن وجمع الطريق فيقال أنه معلول ومعلول والاجود أن يقال معلل من أهله والعلة
 عبارة عن أسباب خفية عامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه وقدحت وهو من أنخص أنواع
 علوم الحديث وأدقها ولا يقوم بذلك الأمن رزقه الله فهما ناقبا وحفظا وساعا ومعرفة تامة بما رتب
 الرواية وملكية قوية بالأسانيد والمتون وإنما قال المصنف أن هذا الحديث معلول لأنه من رواية
 سليمان بن داود وهو متهق على تركه كما قاله ابن حزم وهو هم في ذلك فإنه ظن أنه سله أن بن داود اليماني
 وليس كذلك بل هو سليمان بن داود الخولاني وهو ثقة أثبت عليه أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن

سعيد وجماعة من الحفاظ واليهائي هو المنفق على ضعفه وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول
قال ابن عبد البر انه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم كتاباً أصبح
من هذا الكتاب فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون
رأيهم وقال الخاكم شهيد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري بالعدة لهذا الكتاب وفي الباب
من حديث حكيم بن حزام لا يس القرآن الا طاهرون كان في اسناد مقال الا انه ذكر الهنفي في
جمع الزوائد من حديث عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يس
القرآن الا طاهر قال الهنفي رجاله موقوفون وذكروه شاهدين ولكنه بقي المنظر في المراد من الطاهر
فانه انما يطلق على الطاهر من الحدث الاكبر والطاهر من الاصغر ويطلق على المؤمن
وعلى من ليس على بدنه نجاسة ولا بد لجله على معين من قرينة وأما قوله سبحانه لا يسه الا المطهرون
قالوا وضع ان الضمير للكتاب المكون الذي سبق ذكره في صدر الآية وان المطهر بن هم الملائكة
فالمراد به الروح المحفوظ مثل قوله تعالى في صفة مطهرة بأيدي مقرة كرام بررة ﴿﴾ وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل أحيائه رواه مسلم وعلقه
البخاري) والحديث مقرر للاصل وهو ذكر الله على كل حال من الاحوال وهو ظاهر في عموم الذكرك
فيدخل تلاوة القرآن ولو كان جنباً الا انه قد خصه حديث على عليه السلام الاتي في باب
الغسل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً وأحد حديث آخر في معناه
تأتي وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع هذا اذا حل الذكرك في هذا الحديث على ذكر
اللسان وأما اذا أريد به الذكرك في الجنان فلا مانع من ذلك قال العارف ابن عربي صاحب التوحشات
لكن يكون الذكرك في حال الجنان مختصاً بالاطن الذي هو ذكر السر فهو في سائر حالاته مختص بالمقام
والتماوقع اللبس على من لا معرفته بأحوال أهل الكمال فتفرقوا واختلفوا قال وتنامت سمعته ميراث
وأفرقتني المحانطة على ذلك انتهى والمراد بكل أحيائه معظمها كما قال تعالى يذكرون الله قياماً
وتعوداً وعلى جنوبهم والمصنف ذكر الحديث ثلثاً وتوهم ان نواقض الوضوء مانعة من ذكر الله تعالى
﴿﴾ (وعن أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجبه وصلى ولم يتوضأ
آخرجه الدارقطني وابنه) أي قال هولاء وذلك ان في اسناد صالح بن مقاتل وليس بالنوي وذكروه
النوي في فصل الضعيف والحديث دليل (١) ومقرر للاصل على ان خروج الدم من البدن غير
الفرجين لا ينتقض الوضوء وفي الباب أحاديث تفيد عدم نقضه عن ابن عمرو بن عباس وابن أبي
أوفى وقد اختلف العلماء في ذلك قال الشافعي ومالك وجماعة من الصحابة والتابعين ان خروج الدم
من البدن من غير السيلين ليس بناقض لحديث أنس هذا وما أيدته من الآثار عن ذكرناه وتلقوه
صلى الله عليه وآله وسلم لا وضوء الا من صوت أو رجع أخرجه أحمد والترمذي وصححه أحمد
والطبراني بانقض لا وضوء الا من رجع أو جماع ولان الأصل عدم النقض حتى يقوم ما يرفع الأصل
ولم يبق دليل على ذلك ﴿﴾ (وعن معاوية) هو ابن أبي سفيان حضر من حرب وهو أبو من مسالة الفتح
ومن المؤلفة قلوبهم وولاه عمر الشام بعد موت يزيد بن أبي سفيان ولم ير لها متولياً أربعين سنة الى
ان مات سنة ستين في شهر رجب بمشوق وله ثمان وسبعون سنة رحمه الله تعالى فقد تجاوز الحد

(١) قال النووي لم يصح
بالقوله والدم والضعف في
الصلوات ولا في عدم ذلك
بحديث صحيح اه أبو النضر

في حربه مع علي رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العين) أراد الجفنس
 والمراد العينان من كل إنسان (وكذا) بكسر الواو والمد (السدة) بفتح السين وبكسر الهاء هي الذرير
 والوكامة تراب به الخريطة أو وضوها (فأذات العينا استطلق الوكامة) أي انحل (رواه
 احمد والطبراني وزاد) أي الطبراني (ومن نام فليستوضأ وهذه الزيادة في هذا الحديث) وهو قوله
 ومن نام فليستوضأ (عند أبي داود من حديث علي) عليه السلام وللفظه العين وكلمة السدة في نام
 فليستوضأ (دون قوله استطلق الوكامة في كلا الاسنادين ضعف) اسناد حديث معاوية وحديث
 علي رضي الله عنهما فان في اسناد حديث معاوية بقبية عن أبي بكر بن أبي مرزوق وهو ضعيف وفي
 حديث علي أيضا بقبية عن الرضين بن عطاء قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن هذين الحديثين فقال
 ليسا بتورين وقال أحمد حديث علي أثبت من حديث معاوية وحسن المذري والنووي وابن
 الصلاح حديث علي والحديثان يدلان على أن النوم ليس يناقض بنفسه وانما هو مقننة التفض
 فهما من أدلة القائلين بذلك ودليل على أنه لا يتنقض الا النوم المستغرق وكان الاولي بحسن
 الترتيب ان يذكر المصنف هذا الحديث عقب حديث أنس في أول باب التواقض كما لا يخفى (ولاني
 داود أيضا عن ابن عباس مرفوعا انما الرضوه على من نام مضطجعا وفي اسناده ضعفا أيضا) لانه
 قال ابوداود انه حديث منكر وبين وجه نكارة في السنين وفيه المصراع على أنه لا يتنقض الا نوم
 المضطجع لا غير ولو استغرقه النوم فالجمع بينهما وبين ما مضى من الاحاديث انه خرج على الاغلب
 فان الاغلب على من أراد النوم الاضطجاع فلا عارضة (وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بأني احذكم الشيطان في صلاته) أي حال كونه فيها (فينفخ
 في مقعدته فيخبل اليه) يحتمل انه مبنى للفاعل وفيه شبهة للشيطان وانه الذي يخجل أي يوقع في خيال
 المصلي ويحتمل انه مبنى للمفعول ونائبه (انه أحدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى
 يسمع صوتا أو يجد ريحا أخرجه البزار) بفتح الباء وتشديد الزاي وبعد الاشارة هو الحافظ
 العلامه أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الله الخ البصري صاحب المسند الكبير المفضل أخذ عن
 الطبراني وغيره وذكره الدارقطني وأثنى عليه ولم يذكر انه زهبي ولا ذنه ولا وفاته والحديث تقدم
 ما يفيده معناه وهو اعلام من الشارع بتسلط الشيطان على العباد حتى في أشرف العبادات
 ايقتدا عليها وانه لا يضرهم ذلك ولا يخرجون عن الطهارة الا بيقين (وأصله في الصحيحين من
 حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه) ولم ينسب اليه عن أبي هريرة نحوه) تقدم حديث أبي هريرة في هذا الباب (ولعالم
 عن أبي سعيد) هو الخديري رضي الله عنه (مرفوعا اذا جاء أحدكم الشيطان فقاتل) أي وسوس له
 فاتلا (انك أحدثت فليقل كذبت) يحتمل ان يقوله لنفسه أو في نفسه ولكن قوله (وأخرجه ابن
 حبان بائنا فليقل في نفسه) بين ان المراد الاخر منه وقد روى حديث الحاكم بن زيادة بعد قوله
 كذبت الاما وجد ريحا أو جمع صوتا باذنه وتقدم ما تنبيهه هذه الاحاديث ولو نتم المصنف هذه
 الروايات الى حديث أبي هريرة الذي قدمه وأشار اليه هنا لكان أولى بحسن الترتيب لما عرفت
 وهذه الاحاديث دالة على حرص الشيطان على افساد عبادة في آدم خصوصا الصلوات وما يتعلق
 بها وانه لا يأتهم غالب الامن باب التشكيك في الطهارة نارة فانقول نارة بالفعل ومن هنا تعرف ان
 أهل الوسواس في الطهارات استلوا ما فقهه له وقاله

• (باب آداب قضاء الحاجة) •

الحاجة كتابة عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تعد
أخذ كم الحاجة ويبر عنه الفقهاء باب الاستطابة للحديث ولا يستطيب بيديه والمحدثون باب
التخليل مأخوذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل أحدكم اتلاوا التبر زمن قوله البراز في
الموارد فالكل من العبارات صحيح ولو عبر بسبب المذهب لكان له وجه أيضاً لقوله في الحديث كان
إذا ذهب المذهب أبعد ﴿ (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إذا دخل الخلاء) محمداً المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة (وضع خاتمه أخرج
الاربعة وهو معلول) وذلك لأنه من رواية همام عن ابن جريح عن الزهري عن أنس ورواته
ثقتان ~~السنن~~ ابن جريح لم يسمعه من الزهري بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهري عن أنس
ولكن بلفظ آخر وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم اتقاه والوهم فيه من
همام كما قاله أبو داود وهمام ثقة كما قاله ابن معين وقال أحمد بن حنبل في كل المشايخ وقد روى
الحديث حرقوا وموقوفاً على أنس من غير طبر بن همام وأورد له البيهقي شاهداً إلا أنه قال بعد
ساقه هذا شاهد ضعيف ورواه إذا لم يشأ بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس
خاتماً نقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان إذا دخل الخلاء وضعه والحديث دليل
على الإبعاد عند قضاء الحاجة كما يرشد إليه لفظ الخلاء فإنه يطلق على المكان الخالي وعلى المكان
المعد للقضاء الحاجة ويأتي في حديث المغيرة ما هو أوضح من هذا بلفظ فأنطلق حتى توارى
وعند أبي داود كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد دليل على تعبد ما فيه ذكر الله عند
قضاء الحاجة قال بعضهم يحرم ادخال المصنف الخلاء غير ضرورة قبل فلو غسل عن نجاسة ما فيه
ذكر الله حتى الشغل بقضاء حاجته غيبه في فيه أو بعمامة أو نحوها وهذا فعل منه صلى الله
عليه وآله وسلم وقد عرف وجهه وهو صيانة ما فيه ذكر الله عن الحلات المستحبة فنزل على نبيه
وأنس خاصاً بالطاهر بل في كل ملبوس فيه ذكر الله ﴿ (وعنه) أي عن أنس بن مالك رضي الله عنه
(قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء) أي أراد دخوله (قال اللهم اني
أعوذ بك من الخبث) بصفتين ويجوز اسكان الياء جمع خبث (والخبث) جمع خبثة يريد
بالأولى ذكور الشياطين وبالثانية اناتهم قال الشيخ زكريا في فتح العلام استعاذة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من ذلك إنما هي أنها للعبودية وتعليم للامة وأنهم معصوم منه ونسب التسمية
قبله وقد جاء في رواية من حديث أنس بسم الله اللهم الخ انتهى (أخرجه السبعة) وسعيد بن
سنصور كان يقول بسم الله اللهم الحديث قال المصنف في الفتح ورواه المعمرى واستاده على
شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غيره وإنما قلنا إذا أراد دخوله لقوله دخل لأنه بعد
دخول الخلاء لا يقول ذلك وقد صرح بما قرره في الأدب المفرد من حديث أنس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء الحديث وهذا في الامكنة المعدة
لذلك بقية الدخول ولذا قال ابن بطال رواية أنا في أعم شمولها ويشرع هذا الذكر في غير
الاماكن المعدة لقضاء الحاجة وإن كان الحديث ورد في الخشوش وانما تحضرها الشياطين

أخرج البيهقي في السنن بإسناده إلى زيد بن أرقم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله الخ والحشوش الكنف ومواضع قضاء الحاجة الواحد حش بالفتح وأصله من حش البستان لأنهم كانوا يتغوطون في البساتين فأخذوا في النهاية وبشرع القول بسدافي غير الأماكن المعدة عند ارادة رفع ثيابه وفيها قبل دخولها ونظاها حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر بهذا الذكر فيحسن الجهر به * (وعن أنس) رضي الله عنه وكانه نزل الأضمار فلم يقل وعنده بعد الاسم الظاهر بخلافه في الثاني وفي بعض النسخ من بلوغ المرام وصفه بالأضمار أيضا وهو كذلك في نسخة مشروعة على الشيخ زكريا الانصاري رحمه الله (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الخلاء فاجلأنا وغلام) الغلام هو المترعرع قبل إلى حد السبع السنين وقيل إلى الاتهام ويطلق على غيره مجازا (نحو اداوة) بكسر الهمزة فاما صغير من جلد يتخللها (من مائة وعشرة) ينفع العين وفتح النون هي عصا طويلة في أسفلها زح ويقال رمح قصير (فيستحب بالماء متفق عليه) المراد بالخلاء هنا القضاء بقرنة العزلة لانه كان اذا توضأ صلى إليها في القضاء أو يستتر بهم ابان يضع عليها أو ما ولغير ذلك من قضاء الحاجات التي تعرض له ولان حديثه في البيوت يختص بأهله والغلام الأخر اختلاف فيه فقيل ابن مسعود ووطيئ عليه ذلك مجازا ويعدده قوله نحوى فان ابن مسعود كان كبيرا فليس نحو أنس في سنه ويحتمل انه أراد نحوى في كونه يحذم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصبه فان ابن مسعود كان صاحب سواد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحمل نعله وسوا كما ولانه مجاز وقيل أبو هريرة وقيل جابر بن عبد الله والحديث دليل على جواز الاستخدام بالصغير وعلى الاستحباب الماء وقد أثبت الأحاديث ذلك فلا جماع لانكار مالك قيل وعلى انه أرجح من الاستحباب بالحجارة وكأنه أخذ من زيادة التكاثر بحمل الماء ولو كان يساوى الحجارة أو هي أرجح منه لما احتج إلى ذلك بالجهور ومن العلماء على ان الأفضل الجمع بين الحجارة والماء فان اقتصر على أحد ما فالأفضل حيث لم يرد الصلاة فان أرادها تغلاف في شئ يشول تجزئ الحجارة لا يوجبها ومن يقول لا تجزئ يوجبها ومن آداب الاستحباب الماء مسح اليد بالتراب بعده كما أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى الخلاء أتته عياله في نور أو ركوة فاستنجي منه ثم مسح يده على الأرض وأخرج النسائي من حديث جرير قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتى الخلاء فقضى حاجته ثم قال يا جرير هات طهورا فأنتبه بهما فاستنجي ثم قال يده فذلكها الأرض وبأى منة في الغسل (وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذ الأداة فانطلق) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (حتى يوارى عنى فقضى حاجته متفق عليه) الحديث دليل على التوارى عند قضاء الحاجة ولا يجب اذ الليل فعل ولا يقتضى الوضوء لكنه يجب من أدلة استرأه ورات عن الاعين وقد ورد الامر بالاستئمان من حديث أبي هريرة عندهما جسدوا أي داودا بن ماجه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد إلا أن يجمع كتيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمناعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فدل على استحباب الاستئمان كما رفع الحرج ولكن هذا غير التوارى عن الناس بل هذا (٣) خاص بقرنة فان الشيطان فلو كان في

(٣) قوله خاص أي بالخلاء
وبدل له انه ترجه أبو داود
باب الاستئمان في الخلاء
وذكر هذا الحديث الخ
اه أبو النصر

فضاه ليس فيه انسان استحب ان يستتر بشئ ولو يجتمع كتيب من رمل قال الخطابي معناه ان الشيطان يحضر تلك الامكنة ويرصدها بالاذى والتسادلانها مواضع يهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات وهو معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه الحشوش محضرة فأمر صلى الله عليه وآله وسلم بالستر مما يمكن وان لا يكون قعود الانسان في براح من الارض يقع عليه ابصار الناظرين فيه عرض لانتم الاستر ونهب عليه الريح فيصيبه البول والخلاء فينلوث به يذنه أو ثيابه وكل ذلك من اعب الشيطان بتعدته وقصده اذاه بالاذى والنفساء (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا الملاهيين) بصيغة التثنية اذ في روايته لمسلم قالوا وما الملاهيان يا رسول الله قال (الذى يتخلى في طريق الناس أو يظلمهم رواه مسلم) قال الخطابي يريد الملاهيين الا هم من الجاهلين لعن الخاملين للناس عليه والدايعين اليه وذلك ان من فعله ما لعن وشتم يعنى ان عادة الناس اعنه فهو وسبب فانتساب اللعن اليهما من اجاز العقلي قال وقد يكون اللعن يعنى الملعون فهو وكذلك من الجواز والمراد يتعوط فيما يتر به الناس فانه يؤذونهم تشنه واستتذاره ويؤدى الى لعنه فان كان لعنه جائزا فقد تسبب الى الدعاء عليه بالعبادة عن الرحمة وان كان غير جائز فقد تسبب الى تأييم غيره بلعنه فان قلت فأي الامرين أريد هنا قلت أخرج الطبراني في الكبير باسناد حسنه الخافظ المنذرى عن حذيفة بن أسيدان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم وأخرج في في الاوسط والبيهقي وغيرهما برجال ثقات الامجد بن عمر والانصارى وقد وثقه ابن معين من حديث أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من سل نخيصة على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والنخية بفتح السين العذرة فهذه الاحاديث الدالة على استحقاقها للعنة والمراد بالظل هنا مستظل الناس الذى اتخذوه مقبلا ومناخا يترلونه ويتعدون فيه اذ ليس كل ظل يحرم الله وقعوده لقضاء الحاجة فتحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحت حائش النخل طاحه وله نخل بالاشد قات يدل له حديث أحمد وأظلم يستظل به وحائش النخل هو الملقب بالجمع كانه لا تخافه يحوش بعضه الى بعض قال الخطابي والحائش لا يحاله نخل وانما ورد النهى عن ذلك في ظل يكون متبذرا للناس ومبرزا لهم يا وون اليه انتهى (وزاد أبو داود عن معاذ والموارد ولقظه اتقوا الملاهيين الثلاثة البراز) بفتح الواو وحده وهو المتسع من الارض يكفى به عن الغائط وبالكسر المبارزة في الحرب (في الموارد) جمع مورد وهو الموضع الذى يأتيه الناس من رأس عين أو نهر أو شرب الماء أو التوضى (وقارة الطريق) المراد الطريق الواسع الذى يقرعه الناس بأرجلهم اى يدقونه ويمزقونه عليه (والظل) تقدم المراد به (ولاجد عن ابن عباس أو نفع ماء) بفتح النون وسكون الصاد لفظه بعد قوله اتقوا الملاهيين الثلاثة ان يقعد أحدكم في ظل يستظل به أو في طريق أو نفع ماء أو نفع الماء المراد به المجمع كما في النهاية (وفيها ضعف) أى في حديث أبي داود وأحمد ما حديث أبي داود فلانه قال أبو داود وعقبه وهو مرسل وذلك لانه من رواية أبي سعيد الخدرى ولم يدرك معاذ اذ يكون منقطعاً وقد أخرجه ابن ماجه من هذه الطريق وأما حديث أحمد فلان فيه ابن لهيعة والراوى عن ابن عباس مبهم (وأخرج الطبراني) قال الذهبي هو الامام الحجة أبو القاسم سليمان بن أحمد

مسند الدنيا ولد سنة ٢٦٠ وجمع سنة ٧٣ وهلم جرا بعد ابن الشام والحرمين واليمن ومصر
وبغداد والبصرة وأصبهان والجزيرة وغير ذلك وحدث عنه ألف شيخ أو يزيدون وكان من
فرسان هذا الشأن مع الصدق والامانة وأثنى عليه الأئمة (النهى) عن قضاء الحاجة (تحت
الاشجار المثمرة) وان لم تكن ظلالها (وضفة) بفتح الضاد وكسر هاء جانب (النهر الجاري
من حديث ابن عمر بسند ضعيف) لان في روايته متروكا وهو فرات بن السائب ذكره المصنف
في التلخيص اذا عرفت هذا فالذي تحصل من الاحاديث ستة مواضع منهي عن التبرزقها قارعة
الطريق ويقيده مطلق الطريق بالقارعة والظل والموارد ونقع الماء والاشجار المثمرة
وجانب النهر وزاد أبو داود في مراسيله من حديث مكحول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن ان يال بأبواب المساجد (وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا تقوط الرجلان فليستوا رى) أى يستتروا وهو من المهمة وزجره بحدف هـ زنه
(كل واحد منهما عن صاحبه) والامر للايجاب (ولا يتحدانا) حال تقوطهما (فان الله
يحق على ذلك) والمقت أشد البغض (رواه وصححه ابن السكن) بفتح السين وفتح الكاف هو
الحافظ الحجة أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي نزيل مصر ولد سنة ٢٩٤
وعنى بهذا الشأن وجمع وصنف بعد حديثه روى عنه أئمة من أهل الحديث توفي سنة ٣٥٣
(وابن القطان) بفتح القاف وتزيد الطاهر الحافظ العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن
عبد الملك القاسمي كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم للاعمال الرجال وأشدهم
عناية بالرواية له كتاب الوهم والايهام وضعه على الاحكام الكبرى لعبد الحق يدل على حفظه
وقوة فهمه ولكنه نعت في أحوال الرجال توفي سنة ٦٣٨ (وهو معلول) لم يذكر في الشرح
العله وهي ما قاله أبو داود ولم يسنده الا عكرمة بن عمار الجعفي المياني وقد احتج به مسلم في صحيحه
وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن كثير وقد أخرج مسلم حديثه عن
يحيى بن كثير واستشهد البخاري بحديثه عنه وقد روى حديث النهى عن الكلام حال قضاء
الحاجة أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد وابن خزيمة في صحيحه الا أنهم مرووه كلهم من
رواية عياض بن هلال أو هلال بن عياض قال الحافظ المنذرى لا يعرفه يجرح ولا عدالة وهو
من أعداد المنجهولين والحديث دليل على وجوب ستر العورة والنهي عن التحدث حال قضاء
الحاجة والاصل فيه التحريم ووجه ليلته عنت الله عليه أى شدة بغضه للقائل ذلك زيادة في بيان
التحريم وادعى في الجرائد لاجرم اجماعا وان النهى للكرامة فان صح الاجماع والافلاصل
التحريم وقد ترك صلى الله عليه وآله وسلم رد السلام الذي هو واجب عند ذلك فأخرج الجماعة
الاخبار عن ابن عمر ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول وهو يسلم عليه فلم
يرد عليه (وعن أبي قتادة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يسكن
وفي نسخة ولا يسكن) أحدكم ذكره يمينه وهو يبول ولا يمسح من الخلاء بينه) كتابة عن
الغائط كما عرفت انه أحدهما بطلق عليه (ولا يتنفس) يخرج نفسه (في الأثناء) عند شربه منه
(متفق عليه واللفظ لمسلم) فيه دليل على تحريم مس الذك باليمين حال البول لانه الاصل في النهى
وتحريم المسح بهما من الغائط وكذلك من البول لما يأتي من حديث سلمان وتحريم النفس

قوله فليستوا رى وقوله بعده
وهو من المهموز الخ كذا باصله
والاولى ان يقول وهو من
المعتل جزم بحدف الحركه مع
اثبات حرف العلة أو الالف
للاشباع اه

في الانامجال الشرب والى التحريم ذهب أهل الظاهر في الكل عملا به وكذلك جماعة من الشافعية في الاستحباب وذهب الجمهور الى أنه للتسوية وأجل البصاري في الترجمة فقال باب النهي عن الاستحباب وذكر حديث الكتاب قول المصنف في النسخ عبر بالنهي إشارة الى أنه لم يظهر له هل للتحريم أو للتسوية أو ان القرينة الصارفة للنهي عن التحريم تظهر وهذا حيث استنبى باله كالما والاجار أموالا بشرية فانه حرام اجتماعا وهذا تنبيه على شرف اليمين وصيانتها عن الاقدار والنهي عن التنفس في الانامجال لا يقتدره على غيره أو يسقط من فقه أو آفته ما يفسده على الغير ويظهره انه للتحريم وحده الجاهل على الادب (وعن سلمان بن رضى الله عنه) هو أبو عبد الله سلمان الفارسي ويقال له سلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم أصله من فارس سافر اطلب الدين وتنصر وقرأ الكتاب وله أخبار طويلة نجاسة ثم تنقل حتى انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فآمن به وحسن اسلامه وكان رأسا في أهل الاسلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه سلمان منا أهل البيت وولاده عمر المدائن وكان من المعمرين وقيل عاش مائتين وخمسين وقيل ثمانمائة وخمسين سنة وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعبادته أى ما يعطيه عمر رضى الله عنه مات بالمدينة سنة خمس وقيل اثنتين وثلاثين (قال لثدنها نار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستقبل القبلة بغائط أو بول) والمراد ان نستقبل ببوله ورجاء عند خروج غائط أو بول (أو ان نستحي باليمين) وهذا غير النهي عن مس الذكر باليمين عند البول الذى مر (أو ان نستحي باقل من ثلاثة اجار) الاستحباب ازالة النجس بالماء أو الطحارة (أو ان نستحي برجيع) وهو الزوث (أو عظمه رواه مسلم) الحديث فيه النهي عن استقبال القبلة وعلى الكعبة كما فسرها حديث أبي أيوب في قوله فوجدنا امرأ حاضت فبنت نحو الكعبة فنخرف ونستغفر الله ثم قد ورد النهي عن استبدالها أيضا كما في حديث أبي هريرة عن مسلم مرفوعا اذا جلس أحدكم لم حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وغيره من الاحاديث واختلف العلماء هل هذا النهي للتحريم أو لا على خمسة أقوال أقربها الرابع وهو أنه يحرم في الصحارى دون العمران لان احاديث الاباحه وردت في العمران فعملت عليه وأحاديث النهي عن ذلك في القضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس رواه أبو داود وغيره وهذا القول ليس بالبعد لبقاء احاديث النهي على بابها واحاديث الاباحه كذلك وقد ذكر عن الشعبي ان سبب النهي في الصحراء انها لا تخلو عن مصلى من ملأ أو انسى أو حنى فرما وقع بصره على عورته رواه البيهقي وقد سئل عن اختلاف الحديثين حديث ابن عمر أنه رأى صلى الله عليه وآله وسلم يستدبر القبلة وحديث أبي هريرة في النهي فقال صدق جميعا أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء فان قه عبدا مملوكا وحنابصا لمون فلا يستقبلهم أحديسول ولا حائط ولا يستدبرهم وأما كنتفكم هذه فانما هي بنت لا قبله فيها وهذا خاص بالكعبة وقد ألق بها ميت المقدس لحديث أبي داود نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن استقبال القبلتين بغائط أو بول وهو حديث ضعيف لا يقوى على رفع الاصل وأضعف منه القول بكراهة استقبال القمر بن ودل قوله بثلاثة اجار على انه لا يجرى أقل منها وقد ورد كيفية استعمال الثلاث في حديث ابن عباس حجران للصفحتين وحجر للمسرى وهو بين مهمله وراه مضمومة أو مقنوحة مجرى الحديث من الدرر ذهب الشافعي

قوله فانه حرام اجتماعا
ان مباشرة النجاسة فيه
خلاف عند المالكية
بالكراهة والتحريم اه

الى انه خبير بين الماء والحجارة أيهما فعل أجزاءه واذا اكتفى بالحجارة فلا بد عندهم من التثلاث
المحصات ولو زالت العين بينهما وقيل اذا حصل الاتقاء بثلاث أجزاء واذا لم يحصل
بالتثلاث فلا بد من الزيادة وسند الأيسر ويجب التثليث في التبل والذير فتكون ستة أحجار
وورد ذلك في حديث قلت الآن الاحاديث لم تأت في طلبه صلى الله عليه وآله وسلم لأن مسعود
وأبي هريرة وغيرهما الاثلاثة أحجار وجاء بيان كيفية استعمالها في الدر ولم يأت في التبل
ولو كانت الست مرادة لطلبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ارادته التبرز ولو في بعض
الحالات فلو كان حجره ستة أحرف أجزاء المسح بها ويقوم غير الحجارة بما ينفي مقامها اخلافا
لظاهرة فقيل او يحوب الاحجار ستة كما في اواخر الحديث وأجيب بأنه خرج على الغالب لأنه
لتميسر ويدل على ذلك نهيه صلى الله عليه وآله وسلم ان يستنجي برجيع أو عظم ولو تعينت الحجارة
نهي عما سواها وكذا نهى عن الجم فعند أبي داود مر أممك أن لا يستنجوا برؤته أو حمة فان الله
جعل لنا قرا رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وكذلك ورد في العظم انه من
طعام الجن كما أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود وفيه انه قال صلى الله عليه وآله وسلم للجن
لما سأوه ان اذلتكم كل عظم ذرأتم الله عليه أو فر ما يكون لحما وكل دعة علف لدا وبكم ولا ينافيه
تعطل الروثة بانها ركس في حديث ابن مسعود لما طلب منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن
يأبىه ثلثة أحجار فانه يججر بنور روثه ذالتي الروثة وقال انها ركس فقد يدل الأمر الواحد
بعلل كثيرة ولا مانع أيضا أن تكون رجسا وتحلل لجن أكلها وما يدل على عدم النهي
عن استقبال التمرين قوله (وللسبعة عن أبي أيوب) اسمه خالد بن زيد بن كليب الانصاري من
أكبر الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم المدينة عليه مات غازيا
بأرم سنة ٥٠ وقيل بعدها والحديث مرفوع أوله قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتيتم
الغائط الخ وفي آخره من كلام أبي أيوب قال فقد منا الشام فوجدنا امرأ حبيضا فديت نحو
الكعبة الحديث (فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا)
صريح في جواز استقبال القمرين واستدبارهما اذا لبدان يكونان في الشرق والغرب غالبا (وعن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أتى الغائط فليستبر روبا أبو داود) هذا
الحديث في السنن نسبة الى أبي هريرة وكذلك في التخصيص (١) وقال مداره على أبي سعيد الخبزي
الخصي وفيه اختلاف قيل انه صحابي ولا يصح والروى عنه مختلف فيه والحديث كذلك سلف
دال على وجوب الاستنار ولفظه في السنن عن أبي هريرة في حديث طويل من أتى الغائط فليستبر
فان لم يجد الا ان يجمع كتيبا من رمل فليستبره فان الشيطان يلعب بعقابه حتى آدم من فعل
فقد أحسن ومن لا فلا شرح وايس له هنا عن عائشة رواية ثم هو منسفة من سمعت فكان على
الصف أن يعزوه الى أبي هريرة وان يشير الى ما فيه على عادة في الاشارة الى ما قيل في الحديث
وكذا في ذلك لانه قال في الفتح ان اسناده حسن وفي الدر المنير انه حديث صحيح صححه جماعة
منهم ابن حبان والحاكم والنووي ولا يخفى ان هذا عند في عدم الاشارة الى ما فيه ولا عند له عن
الأول (وعنها) أي عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج من
الغائط قال غفرانك بالنصب) أي أطلب غفرانك (أخرجه النجسة وصححه أبو حاتم والحاكم)

(١) كذا في التشرح خلا
عن التخصيص والذي في
سنن أبي داود ومن البيهقي
عن حصين الخبزي عن
أبي سعيد الخبزي قال أبو داود
رواه أبو عاصم عن ثور قال
حصين الخبزي ورواه
عبد الملك بن الصباح عن
ثور قال أبو سعيد الخبزي
فحصل انه يقال أبو سعيد
وأبو سعيد الخبزي قبل اسمه
عاصم وقيل عمر وقال ابن
السنن اسمه زياد وقال
أبو داود وأبو سعيد الخبزي هو
من أصحاب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قاله في غير
السنن اه أبو النضر على
حسن خان

ولقطة خرج تشعير بالخر ورج من المكان لكن المراد أعمنه ولو كان في الصبراء ويفسر المراد بالاستغفار حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني رواه ابن ماجه فعناه التوبة من تقصيره في شكر نعمته التي أنعم بها عليه أطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه الأذى منه قرأى شكره فأصر اعن بلوغ حتى هذه النعمة فنزح إلى الاستغفار منه وقيل استغفاره من تركه لذكر الله تعالى وقت قضاء حاجته فتداركه بالاستغفار قلت ولا مانع من جمل على الأمرين معا وفي الباب حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول الحمد لله الذي أحسن في أوله وآخره وحديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول إذا خرج الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوتي وأذهب عني أذاه وكل أسأيد هاضعة قال أبو حنيفة أصح ما فيه حديث عائشة قلت نعم لكن لا بأس بالآيتين بهما جميعا شكرا لله تعالى على النعمة ولا تشترط صحة الحديث في مثل هذا (وعن ابن مسعود) هو عبد الله ابن مسعود قال الذهبي هو الامام الرباني أبو عبد الرحمن بن أم عبد الله الذي صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخادمه أحد السابقين الأولين ومن كبار البصريين ومن نبلاء القديسيين والمقرئين أسلم قديما وحفظ من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين سورة توفي بالمدينة سنة ٣٢ ولم يتجاوز سنين سنة (قال أبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجدهما الثالث فأتيته بروثة فأخذها ما أتى الروثة) زاد ابن خزيمة أنها كانت روثه حمار (وقال أنها ركس) بكسر الراء في التاموس أنه الرجس (أخرجه البضاري زاد أجرد والدارقطني أتى بغيرها) أخذ بهذا الحديث الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا تنقص الأحجار عن الثلاث مع مراعاة الاتقان وإذا لم يحصل بها زاد حتى يبقى ويستحب الأيتار ولا يجب طسديت أي داود ومن لا فلا خرج قال الخطابي لو كان القصد الاتقان فقط فلا ذكر اشتراط العدد عن القادة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الاتقان معنى دل على إيجاب الأمرين وأما قول الطحاوي لو كان الثلاث شرط الطلب صلى الله عليه وآله وسلم فالناجوابه أنه قد طلب صلى الله عليه وآله وسلم الثالث كما في رواية أحمد والدارقطني المذكورة في كلام المصنف وقد قال في الفتح رجاله ثقات على أنه لو لم تثبت الزيادة فالجواب عن الطحاوي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاث وحين أتى الروثة علم ابن مسعود أنه لم يتم أمثاله الأمر حتى يأتي بثلاثة ثم يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكتفى بإحدى طرفي الحجرين ثم صرح به المسحوق الثالث إذا المطلوب تلبث المسحوق ولو بأطرف حجر واحد وهذه الثلاث لأحد السبلين ويشترط للآخر ثلاث فيكون سنا حديث وزيد بن ثابت في مسند أحمد على أن في النفس من اثبات ست أحجار شيئا فإنه صلى الله عليه وآله وسلم ما علم أنه طلب ست أحجار مع تكرر ذلك منه مع أبي هريرة وابن مسعود وغيرهما والأحاديث بلغظ من أبي الغائط كحديث عائشة إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فأنها تجزي عنه عند أحمد والنسائي وأبي داود والدارقطني وقال أسناده صحيح مع أن الغائط إذا أطلق فاعرف في خارج الدبر وخارج القبيل ولازمه وفي حديث خزيمية بن ثابت أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الاستطابة فقال بثلاثة أحجار ليس فيها رجب أحوجه أبو داود والسؤال عام للحجرين معا وأحدهما داخل محل يسان

وحديث سلمان بلنظاً أمرنا ان لا نكتفي بأقل من ثلاثة أجراء أخرجه مسلم وهو مطابق في الخبرين
 ومن اشترط الست فلحديث أخرجه أحمد قال السيد ولا أدري ما صحته صيحت عنه ثم تبعت
 الأحاديث الواردة في الأمر بثلاثة أجراء والتي عن أقل منها فاذا هي كلها في خارج الدرر فانها
 بلقظ النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أجراء وبلقظ الاستطابة بثلاثة أجراء وبلقظ الاستجمار
 اذا استجمراً أحدكم فليستجمر ثلاثاً وبلقظ التمسح مني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
 يتمسح بعظم قلت ومن أدلة اشترط الست حديث سلمان عند ابن أبي شيبة والنسائي والمحدثين
 في آخر حديث مرفوع ولا يكتفي ولا يستني من بول أو غائط بأقل من ثلاثة أجراء ونظاً هذا
 لزوم ثلاثة لكل من الفرحين اجتماعاً واقتراً قابل هو ظاهر سائر الأحاديث وظاهر كلام القسوه
 ان الاستنجاء صادق على كل من الفرحين وهم متفقون على الثلاثة الأجراء مع الاقرار انما
 أو وجوداً فيلزم مع الاجتماع ستة أزمان في معناها ولا وجه للزوم التعرض لحالة الاجتماع في
 الأحاديث وفي كلام القسوه فمفصل انه لا بد من ثلاثة أجراء لكل من الفرحين كذا في المنار اذا
 عرفت هذا فالاستنجاء لغة ازالة النجوه وهو الغائط والغائط كتابة عن العذرة خارج الدرر في
 القاموس النجوه ما يخرج من البطن من رشح أو غائط أو متنجس بالماء أو تمسح بالحجر وفيه
 استنجاب استنجي واستجمر استجمي وفيه التمسح امر ازالة السائل أو التلطيخ انتهى وبهذا
 يعرف ان الثلاثة الأجراء لم يرز الأجره ما انتهى عن أقل منها الا في ازالة خارج الدرر لا غيره ولم
 يأت دليل بها في خارج القبيل والأصل عدم التقدير بعد تدبير المطلوب الا ازالة اثر البول من الذكر
 فيكتفي فيه واحده مع انه قد ورد بان استعمال الثلاث بان واحده في المسربة بقواتين للصفتين
 وما ذلك الا للاختصاص بها والله أعلم (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم نهى ان يستنجي بعظم أو روث قال انه ما لا يظهر ان رواه الدارقطني وصححه)
 وأخرجه ابن خزيمة بلنظاً هذا في البخاري يشرب منه وزاد فيه انه قال له أبو هريرة لما فرغ مما
 انظفم والروث قال هي من طعام الجن وأخرجه البيهقي مطولاً وفي الباب عن الزبير وجابر وسهل
 ابن حنيف وغيرهم بأسانيد في مقال والجوع يشهد بعضها البعض وعلل بأنهم ما لا يظهر ان
 وبأنهم ما طعام الجن وعلت الروثة بأنهم اركس والتعليل بعدم التطهير فيها عند الى كونها ركسا
 وأما عدم تطهير العظم فانه لزج لا يكاد يتماسك فلا ينشف النجاسة ويقطع البله وفيه دليل على
 ان الاستنجاء بالأجراء طهارة لا يلزم معها الماء وان استحب لانه علل بأنهم ما لا يظهر ان فأقادان
 غيرهما يطهور (وعن أبي هريرة رضي الله عنه) وكان الاحسن ان يقول وعنه (قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استنزحوا) من التزوه وهو البعد بمعنى تزحوا أو بمعنى اطلبوا
 التزاهة (من البول فان عامة عذاب القبر) أي أكثر من يعذب فيه (منه) أي بسبب ملاسته
 له وعدم التزذه عنه (رواه الدارقطني) وأخبرني أحمد بالبعد عن البول وان عقوبة عدم التزوه
 منه تعجل في القبر وقد ثبت حديث المحجيين انه صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبرين يعذبان ثم
 أخبرني عذاب أحدهما انه كان لا يستنزح من البول أو لانه لا يستنزح من بوله أو لانه لا يستبرئ
 أو لانه لا يتوقاه وكلاهما في الروايات والكل مفيد تحريم ملاسة البول وعدم التحرز
 منه وقد اختلف الفقهاء هل ازالة النجاسة فرض أو لا قال مالك اذا انتهت بقرض وقال

التأقي ازالها فرض ما عدا ما يعنى عندها واستدل على الفرضية بحديث التذويب على عدم
التزم من البول وهو وعيد لا يكون الاعلى ترك فرض واعتذر لما كثر عن اخذ حديث بأنه يحفل انه
عذب لانه كان يترك البول بسبيل عليه فيصلى بغير طهور لان الوضوء لا يصح مع وجوده ولا يخفى
ان احاديث الامر بالذهاب الى الخرج بالاحجار والامر بالاستطابة ذال على وجوب ازالة النجاسة
وفيه دلالة على نجاسة البول والحديث نص في بول الانسان لان الالف واللام في حديث الباب
عوض عن المضاف اليه أى عن بوله بدليل حديث البخارى في صاحب القبر بين بلفظ كان
لا يستتر عن بوله ومن جملة على جميع الابوال وأدخل فيه بول الابل كالمصنف في فتح البارى
فقد تعسف وقد بين السيد وجه تعسفه في هوامش فتح البارى * (ولما كم) أى من حديث أبى
هريرة (أكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الاسناد) هذا كلامه هنا وفي التلخيص ما انفقه
ولما كم وأحد وابن ماجه أكثر عذاب القبر من البول وأعد أبو حاتم وقال ان رفعه باطل انتهى
ولم يعقبه بحرف وهذا جزم بصحة ما خالف كلامه كما ترى ولم يتنبه المشرح رحمه الله لذلك فآقر
كلامه هنا والحديث يفيد ما أفاده الاول واختلف في عدم الاستنزاه هل هو من الكبر أو من
الصغار وبسبب الاختلاف حديث صاحبى القبر فان فيه وما به عذبان في كبير بل انه كبير بعدان
ذكر ان أحدهما عذب بسبب عدم الاستنزاه من البول فقبل ان يقبل الله عليه وآله وسلم
كبر ما به عذبان فيميدل انه من الصغار وورد هذا بأن قوله بل انه كبير يرتد هذا وقيل بل أراد انه ليس
بكبير في اعتقادهما وفي اعتقادنا خطابين وهو عند الله كبير وقيل بل أراد انه ليس بكبير في مشقة
الاحترار وجرم هذا الميخوى ورجحه ابن دقيق العيد وقيل غير ذلك وعلى هذا فهو من الكبار
* (وعن سراقه) يضم السين هو أبو مسقيان سراقه (بن مالك) بن جهم يضم الجيم وسكون
العين وضم الشين وهو الذى ساخت قوائم فرسه لما لحق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين
خرج فاراً من مكة والقصة مشهورة قال سراقه في ذلك يخاطب بأجهل

أباحكم لو كنت والله شاهدا * لاهم جوادى حين ساخت قوائمه
علمت ولم تشكك بأن محمدا * رسول بيهان حين ذابواومه

من آيات نوفي سراقه سنة ٢١ في صدر خلافة عثمان (رضى الله عنه قال علمت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في انطلاء ان تقعد على اليسرى) من الرجلين (وتصب العين رواه
البيهقى بسند ضعيف) وأخرجه الطبرانى قال اسازمى في سنده من لا يعرف ولا يعلم في الباب
غير قبل والحكمة في ذلك أنه يكون أعون على خروج الخارج لان العدة في الجانب الايسر
وقيل ليكون معتمدا على اليسرى ويقبل مع ذلك استعمال اليمنى لشرها * (وعن عيسى بن
برداد) قيل بالموحدة وضبط بضمين والذى في التقريب بمعداة تحسية فزاد فبدال ويقال ابن ازيد
بالمهززة عوضاً عن الباء (عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بال أحدكم
فليتر ذكره ثلاث مرات رواه ابن ماجه بسند ضعيف) ورواه أحمد في مسنده والبيهقى وابن
قانع وأبو نعيم في المعرفة وأبو داود في المراسيل والعقيلي في المضعفاء كلهم من رواية عيسى
المذكور قال ابن معين لا يعرف عيسى ولا أبوه وقال العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف الابن وقال
التورى في شرح المهذب اتفقوا على انه ضعيف لأن معناه في الصحيحين في رواية صاحبى

القبرين على رواية ابن عباس كذا كان لا يستبرئ من بوله بوجوه ما كنهه أي لا يستغفر البول
 جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوئه والحكمة في ذلك حصول التظن بأنه لم يبق في الخرج
 ما يضاف من خروجه وقد أوجب بعضهم الاستبراء الحديث أحد صاحبى القبرين هذا وهو شاهد
 حديث الباب ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل أهل
 قباة) بضم القاف ومدومذ كرمصروف وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف (فقالوا انا نتبع
 الحجارة الماء رواه البرازي بسند ضعيف) قال البرازي لا تعلم أحدا رواه عن الزهري الامجد بن عبد
 العزيز ولا عنه الا ابنه ومحمد ضعيف ورواه عن ابنه عبد الله بن شبيب ضعيف (وأصله في أبي
 داود) والذي في السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نزلت هذه الآية في
 أهل قباة فيسهل رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية قال
 المنذرى زاد الترمذى غربا وأخرجه ابن ماجه (وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة
 بدون ذكر الحجارة) قال النووي في شرح المهذب المعروف في طريق الحديث انهم كانوا
 يستنجون بالماء وليس فيه انهم كانوا يجتمعون بين الماء والنجس وتبعه ابن الرفعة وقال لا يوجد
 هذا في كتب الحديث وكذا قال المحب الطبري ونحوه قال المصنف ورواية البرازي واردة عليهم
 وان كانت ضعيفة قلت انهم يريدون لا يوجد في كتب الحديث بسند صحيح ولكن الاولى الردى
 في الامام (١) لا يرد في الحديث فانه صحيح ذلك قال في البدر المنير والنووي معذوران رواية ذلك
 غريبة في زوايا وخبايا لو قطعت الهأ بكاد الا بل لكان قليلا قلت يتحصل من هذا كله ان
 الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة والجمع بينهما أفضل من الكل بعد صحة ما في الامام ولم نجد عنه
 صلى الله عليه وآله وسلم انه جمع بينهما قاله السيد محمد بن اسمعيل قال ابنه عبد الله رحمه الله وهو
 والذي في قوله انه صحيح ذلك فمصححه بل ضعفه كما هنا وانما الردى على النووي لما قال انه لم يرد في كتب
 الحديث جمع أهل قباة بين الماء والحجارة فرد عليه بأنه قد ورد وقوله لم نجد انه صلى الله عليه وآله
 وسلم جمع بينهما كان والذي أراد الاعتراض على ابن التميمي فانه قال في الهذلي وكان يعنى النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم يستنجى بالماء تاركو يستنجون بالاجترارة ويجمع بينهما تارة انتهى فاما الاقوالان
 فثابتان وأما الجمع من فعله فلم يثبت ولو ثبت لما احتاج من قال ان الأفضل الجمع بينهما الى
 الاستدلال بحديث أهل قباة الذي أخرجه البرازي مع ضعفه وكان الدليل على الافضلية لو ثبت
 والله أعلم انتهى

﴿باب الغسل﴾

بضم الغين اسم للاغتسال وقيل اذا أراد به الماء فهو مضموم وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح
 وقيل المصدر بالفتح والاعتسال بالضم وقيل انه بالفتح فعل المغتسل وبالضم الذي يغتسل به
 وبالكسر ما يجعل مع الماء كالأشنان (وحكم الخبز) أي الاحكام الملة لمسة بمن أصابته جنابة
 ﴿عن أبي سعيد الخدري﴾ رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء من
 الماعروا مسلم وأصله في البخاري) أي الاغتسال من الانزال فالماء الاول المعروف والثاني المتى
 وفيه من البديع المتناس التام وحقيقة الاغتسال اغاضة الماء على الاعضاء واختلاف في وجوب
 الثلث فقيل يجب وقيل لا يجب والتصديق ان المسئلة لغوية فان الرادى في القرآن الغسل في أعضاء

(١) قال في البدر المنير
 والشيخ تقي الدين بن دقيق
 العمدة هو أول مفيد لذلك
 يعنى الجمع أهل قباة بين الحجارة
 والماء فانه ذكره كذلك يعنى
 حديث ابن عباس في كتاب
 الامام الذي ليس له نظير في
 باب اه أبو النصر

الوضوء فيتوقف اثبات الدلالة فيه على انه من مسماه وأما الغسل فورد بلفظ ان كنتم جنباً فاطهروا وهذا اللفظ زيادة على معنى الغسل وأقاربهما الدلك وما عدل عز وجل في العبارة الا لافادة التفرقة بين الامرين فأما الغسل فإظهاره انه ليس من مسماه ذلك ان يقال غسله العرق وغسله المطر فلا بد من دليل خارجي عن شرطية الدلك في غسل اعضاءه لوضوءه بخلاف غسل الجنابة والحيض فقد ورد فيه بما يفظ التطهر كما سمعت وفي الحيض فاذا تطهرن الا انه سيأتي في حديث عائشة ومهونة ما يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى في ازالة الجنابة بمجرد افاضة الماء من دون ذلك فانه اعلم بالثبوت التي لا حظها عبر في التنزيل عن غسل اعضاءه لوضوءه بما يغسل وعن ازالة الجنابة بالتطهر مع الاتحاد في الكيفية وأما المسح فانه الامر ار على الشيء بان يدب صيب ما أصاب ويحطى ما انحط فلا يقال لا يفرق بين الغسل والمسح اذ لم يشترط الدلك وحديث الكتاب ذكره مسلم كأنسبه المصنف اليه في قصة عثمان بن مالك ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان باللفظ الكتاب وروي البخاري القصة ولم يذكر الحديث ولذا قال المصنف أصله في البخاري وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعثمان بن مالك اذا غسلت أو أتيت فاحطت فعدك الوضوء والحديث له طرق عن جماعة من الصحابة عن أيوب وعن رافع بن خديج وعن عثمان بن مالك وعن أبي هريرة وعن أنس والحديث دال بلفظه وهو المصنف المستفاد من تعريف المسح اليه وقد ورد عند مسلم باللفظ انما الماء من الماء على انه لا غسل الا من الاثر ولا غسل من التقاء الختانين واليه ذهب داود وقيل من الصحابة والتابعين وفي البخاري انه سئل عثمان عن مجامع امرائه فبين فقال يوضأ كما يوضأ للصلاة ويغسل ذكره وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبثله قال علي والزبير وطهجة وأبي بن كعب وأبو أيوب ورواه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال البخاري والغسل أحوط وقال الجمهور هذا المقهور منسوخ بحديث أبي هريرة وهو قوله **﴿**وعن أبي هريرة **﴾** رضي الله عنه **(**قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس أي الرجل المملوم من السياق وفي نسخة أحدكم **)** بين شهياً **)** أي المرأه بضم الشين وفتح العين جمع شعبة **(**الاربع ثم جهدها **)** يفتح الجهم والهاء معناه كدها بجر كتها **)** وبلغ جهده في العمل **(**فقد وجب الغسل **)** وفي مسلم ثم اجتمد وعند أبي داود وأزق الختان الختان بدل ثم جهدها قال المصنف في الفتح وهذا يدل ان الجهد هنا كناية عن معالجة اليبلاج **(**متفق عليه **)** وزاد مسلم وان لم ينزل **(**والشعب الاربع قيل يداها ورجلاها وقيل رجلاها ونحوها **)** وقيل ساقاها ونحوها وقيل غير ذلك قال ابن دقيق العيد والاقرب عندى الاولان لانهم اقرب الى الحقيقة اذ هما حقيقة في الجلوس بين الاربع بخلاف ما عدها ما وقال غيره الاولى الرابع وهو نواحي الفرج الاربع قلت الكل كتابة عن الجماع فهذا الحديث استدل به الجمهور على نسخ مفهوم حديث الماء من الماء واستدلوا على ان هذا آخر الامرين بما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن أبي بن كعب انه قال ان القسا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم أمر بالاعتسار بعد صحبة ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسماعيلي انه صحيح على شرط البخاري وهو صريح في النسخ على ان حديث الغسل وان لم ينزل **)** أرجح لولم يثبت النسخ لانه منطوق في ايجاب الغسل وذلك مفهوم والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وان كان

المفهوم موافقا للبراهمة الاصلية والآية التشريفية ته ضد المنطوق في ايجاب الغسل فانه تعالى قال
 وان كنتم جنبا فاطهروا وقال الشافعي كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع
 وان لم يكن فيه انزال قال فان كل من خوطب بان فلانا اجنب عن فلانة عقل انه اصحابه وان لم
 ينزل قال ولم يختلفان الزمان الذي يجب به الخلد هو الجماع ولو لم يكن منه انزال انتهى فتعاضد
 الكتاب والسنة على ايجاب الغسل من الايلاج ﴿٥﴾ (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال تغتسل متفق عليه زاد مسير
 قالت أم سلمة رضي الله عنها ان أم سلم هي امرأة أبي طلحة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي
 من الحق فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء الحديث متفق عليه) لم يذكر
 السيد ولا الشارح هذا الحديث ولم يتكلموا عليه ويفسره الحديث الا في وهو قوله ﴿٥﴾ (وعن
 أم سلمة وهل يكون هذا قال نعم فمن أين يكون الشبه) بكسر الشين وسكون اليا وفتحهما الغتان
 اتفق الشيخان على اخراجه من طرق عن أم سلمة وعائشة وأنس ووقعت هذه المسئلة لتسامن
 الصعيات لخولة بنت حكيم عند أحد والنسائي وابن ماجه ولفظ حديثها انهم سألت النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليهما غسل حتى تنزل كما ان
 الرجل يمس عليه غسل حتى ينزل ولسملة بنت ميمون عند الطبراني ولسملة بنت صفوان عند ابن
 أبي شيبة والحديث دليل على ان المرأة ترى ما يراه الرجل في منامه والمراد اذا انزلت الماء كما في
 البخاري قال نعم اذا رأت الماء أي المني بعد الاستنقاظ وفي رواية عن شقائق الرجال أخرجه
 الخمسة الا النسائي من حديث عائشة وفيه قالت أم سلم المرأة ترى ذلك عليها غسل قال صلى الله
 عليه وآله وسلم نعم انما النساء شقائق الرجال وفيه ما يدل على ان ذلك غالب من حال النساء كالرجال
 ورد على من زعم ان مني المرأة لا يبرز وقوله فمن أين يكون الشبه استفهام انكار وتقرير اذا ولد
 نارة يشبهه أباه ونارة يشبه أمه وأخواله فأي الما من غلب كان الشبه للغالب ﴿٦﴾ (وعن عائشة
 رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل من أربع من الجنابة ويوم
 الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة) ورواه أحمد والبيهقي وفي
 اسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال والحديث دليل على مشروعية الغسل في هذه الاربعة فاما
 الجنابة فالوجوب ظاهر وأما الجمعة ففي حكمه ووقته خلاف لها حكمه فالجمهور وعلى انه مسنون
 حديث حمزة من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالتغسل أفضل يأتي قريبا وقال داود
 وجماعة انه واجب لحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم يأتي قريبا أخرجه السبعة من حديث
 أبي سعيد وأجيب بأنه يحمل الوجوب على تأكد السنة قلت الراجح الوجوب والتأويل يخرج
 لفظ النص عن منطوقه الظاهر وحديث من أتى الجمعة فليغتسل دليل الثاني وحديث عائشة هذا
 يناسب الاول وأما رفته فبنيه خلاف ايضا قالوا انه الصلاة فلا يشرع بعدها وعند داود انه يستمر
 الى غروب الشمس ونصره ابن حزم وحقق ضعفه السيد رحمه الله في حواشي شرح العمدة وأما
 الغسل من الحجامة فقبل سنة وتقدم حديث أنس رضي الله عنه وآله وسلم اجتمع وصلى ولم
 يتوضأ فدل على انه سنة يفعل نارة كما افاده حديث عائشة هذا ويترك أخرى كما في حديث أنس
 ويروي عن علي عليه السلام الغسل من الحجامة سنة وان تطهرت أجزاءك وأما الغسل من الميت

فتة لم الكلام فيه وفيه ثلاثة أقوال أنه سنة وهو أقر بها وأنه واجب وأنه لا يستحب (وعن
 أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال (في قصة حمامة) بضم التاء وتخفيف الميم (ابن أنان) بضم
 الهزة وفتح المثلثة وهو الحنفي سيد أهل الجماعة (عند ما أسلم) أي عند إسلامه (وأمره النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم أن يغتسل) رواه عبد الرزاق (هو الحافظ الكبير ابن همام الصنعاني
 صاحب التصانيف روى عنه أحمد وإسحاق وابن معين والذهلي قال الذهبي وثقه غير واحد
 وحديثه مخرج في الصحاح كان من أوعية العلم مات في شوال سنة ٢١١ (واصله متفق عليه)
 بين الشيخين والحديث دليل على شرعية الغسل بعد الإسلام وقوله أمره يدل على الإيجاب وقد
 اختلف العلماء في ذلك أنه إذا كان قد أحب فغسل الحنيفة إن كان قد اغتسل حال كفره فلا غسل
 عليه وعند الشافعية وغيرهم لا يجب عليه الغسل بعد إسلامه للعبادة لأنه حديث المذكور وهو أن
 الإسلام يجب ما قبله وأما إذا لم يكن جنباً حال كفره فإنه يستحب له الاغتسال لا غير وأما أحمد
 فقال عليه مطلقاً نظراً لحديث الكتاب ولما أخرجه أبو داود من حديث قيس بن عاصم قال
 أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بما وسدر وأخرجه
 الترمذي والنسائي بصحوة (وعن أبي سعيد رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال غسل الجمعة واجب) وفي نسخة غسل يوم الجمعة واجب (على كل محظوم أخرجه السبعة)
 هذا دليل داود في إيجابه غسل الجمعة واجتهاد غيره وأولونه بما عرفت قريباً وقد قيل أنه كان الإيجاب
 أول الأمر بالغسل لما كانوا فيه من ضيق الحال وغالب لباسهم الصوف وهم في أرض حارة هواء
 فكانوا يعرقون عند الاجتماع لصلاة الجمعة فأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل فلما وسع
 الله عليهم ولبسوا القطن رخص لهم في ذلك والمختم البالغ وقال بعضهم الوجوب وجوب احتياط
 لا الزام (وعن حمزة بن حنبل) بضم الجيم وسكون التون وفتح الدال هو أبو سعيد في أكثر
 الأقوال الفزارى حليف الأنصار نزل الكوفة وولى البصرة كان من الحفاظ المكثرين مات
 بالبصرة آخر سنة ٥٩ (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها)
 أي بالسنة أخذ (ونعمت) السنة أو بالرخصة أخذ ونعمت الرخصة لأن السنة الغسل
 أو بالثريضة أخذ ونعمت الثريضة فإن الوضوء هو الثريضة (ومن اغتسل بالغسل أفضل رواه
 الخمسة وحسنه الترمذي) ومن صحح سماع الحسن من حمزة قال الحديث صحيح وفي معناه خلاف
 وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال ثالثها أنه جمع منه حديث العقيقة فقط والحديث دليل على عدم
 وجوب الغسل وهو دليل الجمعه ورعى ذلك وعلى تأويل حديث الإيجاب إلا أن فيه سؤالاً وهو
 أنه كيف أفضل الغسل وهو سنة على الوضوء وهو فريضة والثريضة أفضل اجماً والجواب أنه
 ليس التقصيد على الوضوء نفسه بل على الوضوء الذي لا غسل معه كأنه قال من توضأ وغتسل
 فهو أفضل ممن توضأ فقط ودل لعدم الثريضة أيضاً حديث مسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى
 الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ولا أورد أن يقول هو مقيد
 بحديث الإيجاب فالدليل الناقض حديث حمزة وإن كان حديث الإيجاب أصح فإنه أخرجه
 السبعة بخلاف حديث حمزة فلم يخرج الشيخان فالاحوط للمؤمن أن لا يترك غسل الجمعة وفي
 الهدى النبوي الأمر بالغسل يوم الجمعة مؤكداً وجوبه أقوى من وجوب الوتر وقراءة

البهية في الصلاة ووجوب الوضوء من المساء ووجوبه من مس الذكرو وجوب الوضوء
 من القهقهة في الصلاة من الرعاف والجمامة والتي ﴿﴾ (وعن علي) عليه السلام (قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ القرآن ما لم يكن جنباً وراه أحد والخمسة) هكذا في
 نسخ بلوغ المرام والاولى الاربعه وقد وجد في بعضها كذلك (وهذا اللفظ الترمذي وحسنه
 وصححه ابن حبان) ذكر المصنف في التلخيص انه حكى عنه الترمذي وابن السكن وعبد الحق
 والبعقري وروى ابن خزيمة باسناده عن شعبة انه قال هذا الحديث ثلث رأس مالي وما أحدث
 بحدوث أحسن منه وأما قول النووي خالف الترمذي الا كثرون وضعفوا هذا الحديث فقد قال
 المصنف ان تخصيصه للترمذي بانه صححه دليل على انه لم يرتفعه لغيره وقد قدمنا من صححه غير
 الترمذي وروى الدارقطني عن علي بن رضى الله عنه موقوفاً اقرؤ القرآن ما لم تصب أحدكم جنباً
 فان أصابته جنباً فلا ولا حرفاً وهذا يعضد حديث الباب الا انه قال ابن خزيمة لا يجزى في الحديث
 لمن منع الجنب من القراءة لانه ليس فيه مني وانما هي حكاية فعل ولم يبين النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم انه انما امتنع من ذلك لاجل الجنابة وروى البخاري عن ابن عباس انه لم يقرأ بالسر
 للجنب باسما او القول بان رواية لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو يجزى من القرآن نبي
 سوى الجنابة أخرجه أحد أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي والدارقطني
 والبيهقي أصرح في الدليل على تحريم القراءة على الجنب من حديث الكتاب غير ظاهر فان الالفاظ
 كلها اخبار عن تركه صلى الله عليه وآله وسلم القرآن حال الجنابة ولا دليل في التروك على حكم معين
 وتقدم حديث عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يذكر الله على كل أحيائه وقد علمنا انه
 مخصوص بحديث علي هذا ولكن الحق انه لا يمتنع على التحريم بل يحتمل انه ترك ذلك حال الجنابة
 للكرهية أو شحها الا انه أخرج أبو يعلى من حديث علي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يقرأ ثم قرأ شيئاً من القرآن قال هكذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا آية قال المهدي رجاله
 موثقون وهو يدل على التحريم لانه نسي وأصـ له ذلك يعاضده ما سلف وأما حديث ابن عباس
 مرفوعاً لو ان أحدكم اذا أتى أهله قال بسم الله الحديث أخرجه الشيخان والترمذي وأبو داود فلا
 دلالة فيه على جواز القراءة للجنب لانه يأتي بهذا اللفظ غير قاصد للتلاوة ولانه قبل غشائه أهله
 وصبروته جنباً وحديث ابن أبي شيبه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا غشى أهله فاتزل قال
 اللهم لا تجعل للشيطان في رزقي نصيباً فليس فيه تسمية ولا يرد به اشكال ﴿﴾ (وعن أبي سعيد
 الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد ان
 يود) الى اميائها (فليوضأ بينهما وضواً) كانه أكد لانه قد يطلق على غسل بعض الاعضاء
 فابن التيا كيد انه أراد به التشرى وقد ورد في رواية لابن خزيمة والبيهقي وضوءه للصلاة (رواه
 سلم زاد الخاكم) عن أبي سعيد (فانه أنشط للعود) فيه دلالة على شرعية الوضوء ان أراد معاودة
 أهله وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم غشى نساءه ولم يحدث وضواً بين الغسلين وثبت انه
 اغتسل بعد غشائه عند كل واحدة نال كل جائز وان كان الوضوء مندوباً وانما صرف الامر عن
 الوجوب التعليل ورفع له صلى الله عليه وآله وسلم ولم وفيه دليل على جواز المعالجة لزيادة انبائه
 (وللاربعة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينام وهو جنب)

من غير ان يس ماء وهو معلول) بين المصنف العلة بأنه من رواية أبي اسحق عن الاسود عن عائشة
قال أحداه ليس يصحح وقال أبو داود وهم ووجهه ان أبا اسحق لم يسهه عن الاسود وقد صححه
البيهقي وقال ان أبا اسحق معهما من الاسود فيقول بأنه اجمع المحدثون انه سقط من أبي اسحق
قال الترمذي وعلى تقدير صحته فيصتمل ان المراد به لا يس ماء للغسل قلت فيوافق حديث
الصحيحين فإنه مصرح بأنه يتوضأ ويغسل فرجه لاجل النوم والاكل والشرب والجماع وقد
اختلف العلماء هل هو واجب او غير واجب فالجمهور قالوا بل انما في حديث الباب هذا فإنه
صريح انه لا يس ماء وحديث طوافه على أنه يغسل واحدا كذا قيل ولا يخفى انه ليس على
المدعى هناك دليل وذهب داود وجماعة الى وجوبه لورود الاثر بالوضوء عند مسلم لتوضأ ثم لينم
وفي البخاري اغسل فرجك ثم توضأ وأصله الايجاب وتأوله الجمهور بأنه للاستيجاب جمع بين الأدلة
ولما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم ما من حديث ابن عمر انه مثل النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أيام أحدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء وأصله في الصحيحين دون قوله ان شاء الا ان
تصحیح من ذكرها واخراجها في الصحيح من كذب كاف في العمل ويؤيد حديث ولاتس ماء ولا يحتاج
الى تأويل الترمذي وبعضه الاصل وهو عدم وجوب الوضوء على من أراد النوم جنباً كما قاله
الجمهور (وعن عائشة قالت كل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اغتسل من الجنابة)
أى أراد ذلك (يدأ يغسل يديه) في حديث ميمونة مرتين أو ثلاثاً (ثم يشرغ) أى الماء (بيمينه
على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ) في حديث ميمونة يتوضوء للصلاة (ثم يأخذ الماء فيسحقه
أصابعه في أصول الشعر) أى شعر رأسه وقد رواه البيهقي يخال بها شق رأسه الايمن فبتبع بها
أصول الشعر ثم يفعل بشق الرأس الايسر كذلك (ثم يحقن على رأسه ثلاث حفنات) الحفنة
مل الكف كما في النهاية وبكسر الحاء وفتحها كما في القاموس وفي حديث ميمونة ثم أفرغ على
رأسه ثلاث حفنات مل كفيه الا ان أكثر روايات مسلم مل كفه الا فراد (ثم أفاض) أى الماء
(على ساخر جسده) أى بقيته واقتض حديث ميمونة ثم غسل بمل أفاض (ثم غسل رجله متفق
عليه واللفظ مسلم ولهما) أى للشحجين (من حديث ميمونة) في صفة الغسل من ابتدائه الى
انتهائه الا ان المصنف اقتصر على ما لم يذكر في حديث عائشة فقط (ثم أفرغ على فرجه وغسله
بشماله ثم ضرب بها الارض وفي رواية فمسحها بالتراب وفي آخره ثم أتته بالمدبيل) بكسر الميم
وهو معروف (فرده وفيه فجعل ينفض الماء بيده) وقيل هذا اللفظ في حديثها ثم نضح عن
مقامه ذلك فغسل رجله ثم أتته الى آخره وهذا الحديثان مشكلات على كيفية الغسل من
ابتدائه الى انتهائه فابتدأه غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء اذا كان مستيقظاً من النوم كما
ورد صريحاً وكان الغسل من الاناء وقد قيده في حديث ميمونة مرتين أو ثلاثاً ثم غسل الترح
والحديثان ظاهران في كفاية غسل اعضاء الوضوء مرة واحدة عن الجنابة والوضوء وأنه لا يترتب
في صحة الوضوء رفع الحدث الاكبر ومن قال انه يتوضأ بعد كمال الغسل لم ينض له على ذلك دليل
وقد ثبت في سنن أبي داود انه صلى الله عليه وآله وسلم لم كان يغتسل ويصلي الركعتين وصلاته الغداة
ولا يس ماء فيقول بأنه ليس في حديث ميمونة وعائشة انه صلى بعد ذلك الغسل وقد ثبت في
حديث السنن صلواته فعم لم يذكر في وضوء الغسل انه مسح رأسه الا ان يقال انه قد شبهه قول

ميمونة وضوءه للصلاة وقولها ثم أفاض الماء الأفاضة الاسائة وقد استدل به على عدم وجوب
 ذلك قال الماوردي لا يتم الاستدلال بذلك لأن عائشة عبرت بالأفاضة بأفاض بمعنى غسل
 وعبرت ميمونة بالغسل والخلاف في الغسل قائم وأما هل تكرر غسل الأعضاء ثلاثاً عند وضوء
 الغسل فلم يذ كر ذلك في حديث عائشة وميمونة قال القاضي عياض أنه لم يأت في شيء من الروايات
 ذلك قال المصنف بل قد ورد ذلك في رواية صحيحة عن عائشة وفي قول ميمونة أنه صلى الله عليه
 وآله وسلم أمر غسل الرجلين ولم يرد في روايات عائشة قيل يحتمل أنه أعاد غسل رجله بعد أن
 غسلها مرة وللاوضوء الظاهر قولها وضوءه للصلاة فإنه ظاهر في دخول الرجلين في ذلك فذهب
 من اختار غسلها مرة واحدة ولا منهم من اختارها ثلاثاً ذلك وقد أخذ منه جواز تكرير أعضاء الوضوء
 وفي رد الاستدلال على عدم شربة التنشيف للأعضاء وفيه أقوال الأشهر أنه يستحب تركه
 وفيه دلالة على أن نقض البدن ماء الوضوء لا بأس به وقد عارضه حديث لا تنفضوا أيديكم
 فإنها مرواح الشيطان إلا أنه حديث ضعيف لا يقاوم حديث الباب (وعن أم سلمة رضي
 الله عنها قالت قلت يا رسول الله إنى امرأة أشد شعراً رأسى أفأقتضه لغسل الجنابة وفي رواية
 وأخيه فقال إلا بما يكفيك إن تعجني على رأسك ثلاث حشبات وراه مسلم) لكن لفظه أشد
 شعراً رأسي يدل شعراً وكأنه رواه المصنف بالمعنى وضف شفق الضاد وسكون القاء هو المشهور
 وقال ابن العربي صوابه فتح أشله وهو الشئ المضفر وقال ابن بري صوابه ضم الشادر والفاء جمع
 ضميرة كسفن جمع سفينة والحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها
 من جنابة أو حيض وأنه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله وهي مسألة خلاف وفيها حديث
 واضح فإنه أخرج الدارقطني في الأفراد والطبراني والخطيب في التلخيص والبيهقي في المنقذ من
 حديث أنس مرفوعاً إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها فتوضأ وغسلت تحتظمي واثنان
 وإن اغتسلت من جنابة صببت الماء على رأسها صبوا وعصرته فهذا الحديث مع إخراج الضيامة
 وهو يشترط العفة فيما يخرج منه ينظر الظن بالعمل به ويحمل هذا على التنبه كراخطمي واثنان
 إذا قال بوجوده ما فهو قرينة على التنبه وحديث أم سلمة محمول على الإيجاب كما قال إنما
 يكفيك فإذا زادت نقض الشعر كان نسياب يدل على عدمه وجوباً لنقض ما أخرجه مسلم وأحمد
 أنه بلغ عائشة أن ابن عمر وكان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن فقالت يا يحيى ابن عمر
 كيف هو يأمر النساء أن ينقضن شعرهن أفلا يأمرهن أن يجلقن رؤسهن لقد كنت أغتسل
 أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أنا واحداً فما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث أفرعات
 وإن كان حديثها في غسلها من الجنابة وظاهر ما نقل عن ابن عمر وأنه كان يأمر النساء بنقض
 الشعر مطلقاً في حيض وجنابة (وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم إنى لأحد المسجدين أي دخوله والبناء فيه) الحائض ولا جنب وراه أبو داود
 وصححه ابن خزيمة) ولا سمع لقول ابن الرفعة أن في روايته من تركه لأنه قد رده بعض الأئمة
 وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز له أن يمشى والجنب دخول المسجد وهو قول الجمهور وقال داود
 وغيره يجوز وأنه بنى على البراءة الأصلية وإن هذا الحديث لا يرفعها وأما عبورهما المسجد
 فقبل يجوز لقوله تعالى إلا تعبري سبيل في الجنب ويقاس الحائض عليه والمراد به مواضع الصلاة

وأجيب بان الآية فمن أجنب في المسجد فإنه يخرج منه للغسل وهو خلاف الظاهر وفتحها
 تأويل آخر (وعنها) أي عائشة (فالت كنت أغتسل أنا وأرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
 الماء واحد تتخلف أيدينا فيه) أي في الاعتناء منه (من الجنابة) بيان لا تغتسل (متفق
 عليه زاد ابن حبان وتلق) أي تلقى أيدينا فيه وهو دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من
 ماء واحد في الماء واحد والجواز هو الأصل (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن تحت كل شعرة جنابة فأغسلوا الشعر) لأنه إذا كان تحتها
 جنابة فبالأولى انتهائيه فغسل الشعر على الحكم بان تحت كل شعرة جنابة (وأما
 البشر رواه أبو داود والترمذي وضعفاه) لأنه عندهما من رواية الخبر بن وجهه وهو حديث
 شيخنا يس بذلك وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وقال البيهقي أنكروه أهل العلم بالحديث
 البخاري وأبو داود وغيرهما ولكن في الباب من حديث علي مرفوعا من ترك موضع شعرة من
 جنابة لم يغسلها فعمل به كذا وكذا في ثمة عادت رأيي فن ثمة عادت رأيي ثلاثا وكان يحزمه وأسناده
 صحيح كما قال المصنف ولكن قال ابن كثير في الإرشاد أن حديث علي هذا من رواية عطاء بن
 السائب وهو سي الخلف قال النووي أنه حديث ضعيف قلت وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه
 وضعفه إن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فن روى عنه قبل اختلاطه فروايت عنه
 صحيح ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايت عنه ضعيفة وحديث علي هذا اختلطوا أهل رواء
 قبل اختلاطه أو بعده فلذا اختلفوا في تصحيحه وضعفه والحق الوقف عن تصحيحه وضعفه
 حتى يتبين ذال قبه وقيل الصواب وقفه على علي عليه السلام والحديث دليل على أنه يجب غسل
 جميع البدن في الجنابة ولا يعفى عن شيء منه قبل وهو إجماع الأئمة والاشفاق فقع ما
 خلاف قيل يجبان لهذا الحديث وقيل لا يجبان لحديث عائشة وميمونة وحديث إيجاب ما هذا
 غير صحيح لا يقدوم ذلك وما أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وضوءه للصلاة ففعل لا ينتهض على
 الإيجاب إلا أن يقال أنه بيان لجعل فإن الغسل يجعل في القرآن بينه الفعل (ولا جد عن عائشة
 رضى الله عنها نحوه وفيه راوي مجهول) لم يذكر المصنف في التلخيص ولا عين من فيه وإذا كان
 فيه مجهول فلا تقوم به حجة

﴿باب النيم﴾

هو في اللغة التقصير وفي الشرع التقصير إلى الصعد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة
 ونحوها قالوا هو أهدم الماء عزيمته وللعذر رخصة ﴿عن جابر رضى الله عنه﴾ هو إذا أطلق جابر بن
 عبد الله (إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال) متحدان بنعمة الله ومثابته لا يحكم شرعية
 (أعطيت) حذف الفاعل للعلم به (خسا) أي خمس خصال أو فضائل أو خصائص والآخر
 يتناسب قوله (لم يعطهن أحد قبل) ومعالم أنه لا يعطاهن أحد بعده فتكون خصائص له إذا الخاصة
 ما يوجد في الشيء ولا يوجد في غيره ومفهوم العدد غير مراد لأنه قد ثبت أنه أعطى أكثر من الخس
 وقد عدت السبع موطى في الخصائص فبلغت زيادة على المائتين وهذا الجمال خصه بقوله (نصرت
 بالرب) وهو الخوف (مسيرة شهر) أي بين وبين العدو مسافة شهر وأخرج الطبراني
 نصرت بالرب على عدوى مسيرة شهرين وأخرج أيضا في ذلك عن السائب بن يزيد بلنظ شهر

خلق وشهر أممي قيل وإنما جعل مسافة شهر لأنه لم يكن بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبين أحد من أعدائه أكثر من هذه المسافة وهي حاصله له وإن كان وحده وفي كونها حاصله لأئمة خلاف (وجعلت على الأرض مسجداً) أي موضع - حدود فلا يختص بموضع دون غيره وهذا لم تكن غيره صلى الله عليه وآله وسلم كما صرح به في رواية وكان من قبل أنما كانوا يصلون في كائنا من ربي أخرى ولم يكن أحد من الأتباع يصل حتى يبلغ محرابه وهو نص أنها لم تكن بهذه الخاصة لأحد من الأتباع قبله (وظهوراً) بفتح الطاء أي مطهرة تستباح بها الصلاة وفيه دليل أن التراب يرفع الحدوث كالملازمة تراهما في المهورية وقد يمنع ذلك ويقال الذي له من المهورية استحسان الصلاة كالملازمة ويدل على جواز التيمم بجميع اجزاء الأرض وفي رواية وجعلت على الأرض كلها ولا متى مسجداً وظهوراً وهو من حديث أبي امامة عند أحمد وغيره وأما من منع من ذلك مستدلاً بقوله في بعض روايات الصحيح وجعلت تربتها طهوراً أخرجه مسلم فلا دليل فيه على اشتراط التراب لما عرفت في الأصول من أن ذلك كره بعض أفراد العام لا يخص به ثم هو مفهوم لقب لا يعمل به عند المحققين نعم في قوله تعالى في آية التيمم في المائة منه دليل على أن المراد التراب وذلك إن ثلثة من التبعيض كما قال الكشاف أنه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدهن والتراب إلا معنى التبعيض انتهى والتبعيض لا يتحقق إلا في المسح من التراب لأن الحجارة أو شحورها (فأما رجل) هو العموم في قوة كل رجل (أدركته الصلاة فليصل) أي على كل حال وأن لم يجد مسجداً ولا ماءً أي بالتيمم كما ينهروا به أي امامة فليصل من أمي أدركته الصلاة فلم يجد ماءً وجد الأرض طهوراً ومسجداً وفي لفظ فعند طهوره ومسجده وفيه أنه لا يجب على فاقدم المطلبه (وذكر الحديث) أي ذكر جابر بن عبد الله الحديث والمذكور في الأصل اثنتان ولذا ذكر بقية الخمس فالناثية قوله وأحل على الغنائم وفي رواية المغنم قال الخطابي كل من تقصم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغنم ومنهم من أذن لهم فيه ولكن إذا غنموا شيئاً لم يجعل لهم أن يأكلوه ويأمنوا ناراً حرقته وقيل أجزئي التصرف فيها بالتفصيل والاصطفاة والصرف في الغنائم كما قال تعالى قل إلا أنزل الله والرسول والرابعة قوله وأعطيت الشفاعة فعدت في البدر التمام الشفاعات اثنتي عشرة شفاعة واختاران الكل من حيث هو مختص به وإن كان بعض أنواعها يكون غير مسموحاً به صلى الله عليه وآله وسلم أرادها الشفاعة العظمى في أراحة الناس من الموقف لأنها الفرد الكامل وهي التي يظهر شرها لكل من في الموقف الخامسة وكان النبي يعث في قومه خاصة ويعث إلى الناس كافة فعموم الرسالة خاصة به صلى الله عليه وآله وسلم وأما توحيد عليه السلام فإنه بعث إلى قومه خاصة نعم صار به انقراض من كذب به سبوا إلى أهل الأرض لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً ولكن ليس العموم في أصل البعثة وقيل غير ذلك قال ابن دقيق العيد يجوز أن تكون شريعة عامة بمعنى بالنسبة إلى التوحيد وإن كانت خاصة بالنسبة إلى فروع الدين ولذلك عم الهلاك وهو ما عرفت أنه صلى الله عليه وآله وسلم مختص بكل واحد من هذه الخمس لأنه مختص بالجموع وأما الأفراد فقد شرفها غيره كما قيل فإنه قول هرودوت في الحديث فوائد جليله مائة في الكتب المطولة وكان ينبغي للمصنف أن يقول بعد قوله وذكر الحديث متفق عليه ثم يعطف عليه قوله وفي حديث حذيفة

الح لانه بقي حديث جابر غير منسوب الى شخرج وان كان قد فهم انه معترف عليه بعطف ﴿وقى﴾
 حديث حديثه عنده سلم وجهات تربتها لتطهروا اذ الم تجرد الماء (هذا القيد قرآني معتبر في
 الحديث الاول كما بيناه (وعن علي) عليه السلام (عندما وجد جعل التراب لي تطهروا) هذا
 وما قبله دليل من قال انه لا يجزى الا التراب وقد اوجب علماء الفقه من ان التنصيص على بعض
 افراد العام لا يكون محصا مع انه من العمل به فهم اللقب ولا يقول به جمهور الاثمة من أهل
 الاصول ولكن الدليل على تعين التراب ما قدمناه ﴿وقى﴾ (وعن عمار) بشخ العين وتشديد الميم هو
 أبو اليقظان عمار (بن باسر) باليه اسم عمار قديما وعذب في مكة من الكفار على الاسلام
 وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وسماه صلى الله عليه وآله وسلم الطيب والمطيب وهو من
 المهاجرين الاولين شهده بدر والمشاهد كلها وقتل بصعين مع علي عليه السلام وهو ابن ثلاث
 وتسعين سنة وهو الذي قال له صلى الله عليه وآله وسلم تفعلك الفئة الباغية (قال بعني رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة فأجبت) أي صرت جنبا يقال أجنب الرجل صار جنبا
 ولا يقال اجتنب وان كثر في لسان الفقهاء (فلم أجد الماء فغضت) بتشديد الراء وفي لفظ فغضت
 ومعناه تقلبت في الصعيد (كما تفرغ الدابة) ثم أثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك
 له فقال انما بكفيتك ان تقول (أي تفعل والقول يطلق على الفعل كقولهم قال بيده هكذا
 (بيديك هكذا) بينه بقوله (ثم ضرب بيده الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين
 وظاهر كفيه موجهه متفق عليه) بين الشيخين (واللفظ لمسلم) استعمال عمار القياس فرأى
 انما كان التراب نائبا عن الغسل فلا بد من عمومه لئلا يدان فان له صلى الله عليه وآله وسلم
 الكيفية التي تجزئه وأراد الصفة المشروعة وأعلمه انها التي فرضت عليه وذلك انه يكفي ضربة
 واحدة ويكفي في اليد مسح الكفين وان الآية مجمودة بينها صلى الله عليه وآله وسلم بالاقصا على
 الكفين وأقاد ان الترتيب بين الوجه والكفين غير واجب وان كانت الواو لا تميز الترتيب الا انه قد
 ورد العطف في رواية في البخاري لما وجه على الكفين يتم وفي لفظ لابي داود وضرب بيمينه على يمينه
 وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه وفي لفظ للاسمعيلي ما هو أوضح من هذا انما بكفيتك
 ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم مسح يمينك على شمالك وشمالك على يمينك
 ثم مسح على وجهك وذلك ان التيمم فرض من أجنب ولم يجرد الماء وقد اختلف في كمية الضربات
 وقد التيمم في اليدين فذهب جماعة من السلف ومن بعدهم الى انها تكفي الضربة الواحدة
 وذهب الى انها لا تكفي الضربة الواحدة جماعة من الصحابة ومن بعدهم وقالوا لا بد من ضربتين
 بالحديث الا في قرى والذاهبون الى كفاية الضربة بجمهور العلماء وأهل الحديث عملا بحديث
 عمار فانه أصح حديث في الباب وحديث الضربتين لا يقوى على معارضته قالوا وكل ما عدا
 حديث عمار فهو اما ضعيف أو موقوف كما يأتي وأما قدر ذلك في الدير فقال جماعة من العلماء
 وأهل الحديث انه يكفي في البدائر احثان وظاهر الكفين حديث عمار هذا وقد رويت عن عمار
 روايات بخلاف هذا لكن الاصح ما في الصحيحين وقد كان يقني به عمار بعد موت النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم وقال آخرون انها تجب ضربتان ومسح اليدين مع المرفوعة حديث ابن عمر
 الا في ويأتي ان الاصح فيه انه موقوف فلا يقاوم حديث عمار المرفوع الوارد للتعليم ومن ذلك

اختلافهم في الترتيب بين الوجه واليدين وحديث عمار كما عرفت قاض بأنه لا يجب واليه
 ذهب من قال انها تكفي ضربة واحدة قالوا والعظم في الآية بالواو لا ينافي ذلك وذعب من
 قال بالضربتين الى انه لا بد من الترتيب بتقديم الوجه على اليدين واليهي على اليسرى وفي
 حديث عمار دلالة على ان المشروع هو ضرب التراب وقال بعدم اجراء غيره جماعة لحديث
 عمار هذا وحديث ابن عمر الاتي ذكره وقال الشافعي يجرى وضع يده في التراب لان في احدي
 روايتي تيممه صلى الله عليه وآله وسلم من الجدار انه وضع يده **﴿﴾** (وفي رواية) أي من حديث
 عمار (للبخاري وضرب بكفه الارض ونفخ فيهما ثم مسحهما وجهه وكفيه) أي ظاهرهما
 كالمسح وهو كاللفظ الاول لأنه مخالفه بالترتيب وزيادة النسخ فاما نسخ التراب فهو مستدوب
 وقيل لا يندب وسلف الكلام في الترتيب وهذا التيمم واردي كفاية التراب للجنب الغافل له
 وقد قاسوا عليه الحائض والنفساء وما خالفه ابن عمر وابن مسعود وأما كون التراب يرفع
 الحدث فسيأتي في حديث أبي هريرة **﴿﴾** (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين رواه الدارقطني) وقال في سننه
 عشر روايته وقتنه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب انتهى ولذا قال المنصف (وصحح
 الأئمة وقتنه) على ابن عمر قالوا انه من كلامه وللإحتياط مسرح في ذلك وفي معناه عدة روايات كلها
 غير صحيحة بل امامه وتوفية أو ضعيفة فالعامة حديث عمار وبه جزم البخاري في صححه فقال
 باب التيمم للوجه والكفين قال المنصف في الفتح أي هو الواجب الجزئي وأقرب به - بيعة الجزم في
 ذلك مع شهرة الخلاف فيه اتفق دليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث
 أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيفاً ومختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما حديث أبي
 جهيم فورد به كرايدين بمجلا وأما حديث عمار فورد بلفظ الكفين في الصحيحين ولفظ المرفقين
 في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الأباط فاما رواية المرفقين وكذا نصف
 الذراع فضعيفاً مقال وأما رواية الأباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بأمر النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم فكل تيمم صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان
 وقع بغير أمره فالجدة فيما أمر به ويؤيد رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين أن
 عماراً كان يشق بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ورأى الحديث اعرف بالمراد به من غيره
 لاسيما العصامي المجتهد انتهى **﴿﴾** (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم الصعيد هو عند الاكثرين التراب وعن بعض أئمة اللغة انه وجه الارض تراباً
 كائن أو غيره وان كان صخر التراب عليه وتقدم الكلام في ذلك (وضوء المسلم وان لم يجد الماء
 عشرنين) فيه دليل على تسمية التيمم وضوءاً (فأذا وجد) أي المسلم (الماء فليستق الله ولبسه
 بشرته رواه البرزاد وصححه ابن القطان ولكن صوب الدارقطني ارساله) قال الدارقطني في
 كتاب العلل ارساله أصح وفي قوله فأذا وجد الماء دليل على انه اذا وجد الماء لم يجب عليه امساكه
 بشرته وتمسك به من قال ان التراب لا يرفع الحدث وان المراد الله سبحانه بشرته لما سلف من جنابه
 فلها باقية عليه وانما أباح له التراب الصلاة لاغيره واذا فرغ منها عاد عليه حكم الجنابة ولذا قالوا
 لا بد لكل صلاة من تيمم واستدلوا بحديث عمر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوات يا صحابيث

وأنت جنب وقول الصحابة صلى الله عليه وآله وسلم إن عمرا صلى بهم وهو جنب فأقرهم على
تسميته جنباً ومنهم من قال بل التراب حكمه حكم الماء يرفع الجنابة ويصلى به ماشياً وإذا وجد
الماء لم يجيب عليه أن يسه الاستقبال من الصلاة واستدلوا بأنه تعالى جعله بدلاً من الماء فخكمه
حكمه وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم عمداً طهوراً وسماء وضواً كما سأل عن ذلك أبو الخاقان التميمي
يقوم مقام الماء ويرفع الجنابة بقرعاً موقفاً إلى حال وجود الماء أما أنه قائم مقام الماء فلا نه تعالى
جعله عوضاً عند عطسه والاصل أنه قائم مقامه في جميع أحكامه فلا يخرج عن ذلك الا بدليل وأما
أنه إذا وجد الماء اغتسل فلتسميته صلى الله عليه وآله وسلم له جنباً وتلقوله صلى الله عليه وآله وسلم
فإذا وجد الماء فليستق الله فالظاهر أنه أمر بما ساءه الماء بسبب تقدمه على وجود الماء إذا ساءه
من أسباب وجوب الغسل أو الوضوء معلوم من الكتاب والسنة والتأسيس خير من التاكيد
(وللمزمذ عن أبي ذر) بذلك بجملة من شروحه في ١٤٠١هـ جنب من جنابة بضم الجيم وتحت يفت
التون وأبو ذر من أعيان الصحابة وزهادهم والمهاجرين وهو أول من حيا النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بخصية الاسلام وأسلم قديماً بمكة يقال كان خامساً في الاسلام ثم سكن بعد وفاته صلى الله عليه
وآله وسلم الربة إلى أن مات بم سنة ٣٢ في خلافة عثمان وصلى عليه ابن مسعود ويقال أنه
مات بعد بعشرة أيام (شبهه) أي نحو حديث أبي هريرة روى عنه قال أبو ذر اجتمعت المدينة
فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابل فكنت فيما أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقلت هب أبو ذر فقال ما حالك فقلت كنت أتعرض للجنابة وليس قربي بها قال الصعدي طهور
لمن لم يجد الماء ولو عشرين (وصحبه) أي حديث أبي هريرة (الترمذي) والحاكم أيضاً قال
المصنف في الفتح أنه صحبه ابن حبان والدارقطني (وعن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه
(قال خرج رجلان في سفر فقضت الصلاة) أي وقتها (وليس معها ماء فبقي ما صعد أطيباً)
هو الطاهر الحلال وقد قيد الله الصعدي في الآيتين في القرآن فاطلاقه في حديث أبي هريرة
مقيداً بالآيات والأدب (فصلياً فوجد الماء في الوقت) أي وقت الصلاة التي صليها (فأعاد
أحدهما الصلاة والوضوء) صحاء إعادة تغليباً والأدب يمكن قد توضع أو سمى التيم وضواً كما تقدم
تسميته به (ولم يعد الآخر) ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الله ذلك فقال للذي لم يعد
أصبت السنة) أي الطريقة الشرعية (وأجر ذلك صلاتان) لأنهما وقعت في وقتها والماء مفقود
قالوا بغير التراب (وقال الآخر) أي للذي أعادهما (لك الأجر مرتين) أجز الصلاة بالتراب
وأجز الصلاة بالماء (رواه أبو داود والنسائي) وفي مختصر السنن للمزني أنه أخرجه النسائي
مسنداً ومرسلاً وقال أبو داود أنه مرسل عن عطاء بن يسار لكن قال المصنف هذه الرواية
رواها ابن السكن في صحبه ولها شاهد من حديث ابن عباس مراداً بحق في مسنده أنه صلى الله
عليه وآله وسلم يال ثم تيم فضيل له أن الماء قريب منك قال قل على لأبلغه وأحدث دليل على جواز
الاجتهاد في عصره صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أنه لا يجب الطلب والتلوم له أي الانتظار ودل
على أنه لا يجب الإعادة على من صلى بالتراب ثم وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة
وقبل بل بعد الواجد في الوقت لتلقوله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا وجد الماء فليستق الله وليسه
بشرته وهذا أقدم وجد الماء وأجيب بأنه مطلق فيمن وجد الماء بعد الوقت وقبل خروجه وحال

الصلاة وبعدها وحدثني أبي سعيد هذا فبين لم يجدها في الوقت حال صلواته فهو مقدم فيجعل
 عليه المطلق فيكون معناه فإذا وجدت الما قبل الصلاة في الوقت فأمره بشرتك أي إذا وجدته
 عليك جنابة متقدمة في عينه كما قدمناه واستدل القائل بالأعادة في الوقت بقوله تعالى إذا قمتم إلى
 الصلاة فاغسلوا وأغسلوا الخ طاب متوجه مع بقاء الوقت واجيب بأنه بعد فعل الصلاة لم يبق للخطاب توجه
 إلى فاعلها وكيف وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم وأجرأتك صلواتك للذي لم يعد إذا اجزأ عبارة
 عن كون الفعل مسقطاً لوجوب إعادة العبادة والحق أنه قد اجزأ عن ابن عباس رضی
الله عنهم ما في قوله عز وجل وإن كنتم مرضى أو على سفر قال إذا كانت بالجراحة في سبيل
 الله أي الجهاد (والقروح) جمع قرح وهي البثور التي تخرج في الأبدان كالجلدي وشحوه
 (فنجس) تصيبه الجنابة (فيصاف) بظن (أن يموت إن اغتسل بهم رواه الدارقطني موقوفاً)
 على ابن عباس (ورفعه) إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (البرار وصحبه ابن خزيمة
 والحاكم) وقال أبو زرعة وأبو ساتم أخطأ فيه علي بن عاصم وقال البرار لا نعلم رفعه عن عظام من
 الثقات الأجرير وقد قال ابن معين أنه سمع من عطاء بعد الاختلاط وحينئذ فلا يتم رفعه والحديث
 فيه دليل على شرعية التيمم في حق الجناب إن شاف الموت فإن لم يخف إلا الفتر فالآية وهي قوله
 وإن كنتم مرضى دالة على إباحة المرض للتيمم سواء خاف تلقاً ودونه والتخصيص في كلام ابن
 عباس على الجراحة والقروح إنما هو مجرد مثال والافضل مرض كذلك ويحتمل أن ابن عباس
 يخص هذين من بين الأمراض وكذلك كونها في سبيل الله مثال والافضل كانت الجراحة من
 سطة فالحكم واحد وإذا كان مثلاً فلا يفتي بجواز التيمم خشية الضرر إلا أن قوله إن يموت يدل
 أنه لا يجوز التيمم إلا بخافة الموت وهو قول أحدواً وحديث الشافعي وأما مالك وأحد قول الشافعي
 والخشية فأجازوا التيمم خشية الضرر فالإطلاق الآتية وذهب داود إلى إباحته للمرض وإن لم
 يخف شراً وهو ظاهر الآتية عن علي عليه السلام (قال أمكسرت إحدى زنتي)
 بشديد البياض تيمم وهو موصل طرف الذراع في الكعب (فأمرني أن أمسح على الجبائر) هي ما يجبره العظم
 المكسور ويلف عليه (رواه ابن ماجه بسند واحد) بكسر الجيم وتشديد الدال هو منصوب على
 المصدر أي أجد ضعفه جداً والجد التحسين كما في القاموس فالمراد أحقق ضعفه تحقيقاً والحديث
 أنكروه يحيى بن معين وأحد وغيرهما قالوا وذلك أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب
 ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين وهي منه قال النووي انفق الحفاظ على ضعف هذا
 الحديث وقال الشافعي لو عرفت أسناده بالصححة لقلت بهر هذا مما استغبر الله فيه وفي معناه
 أحاديث أخر قال البيهقي أنه لا يصح متبني إلا أن الحديث الآتي يقويه وهو قوله عن (وعن
 جابر رضي الله عنه في الرجل الذي نسي) بضم الشين من نسيه بشجة بكسر الشين ووضعها كسره
 كما في القاموس (فاغتسل فبات غما كل يكفيه إن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليها
 ويغسل سائر جسده) قال في القاموس السائر الباقي لا الجميع كما وهم جماعات (رواه أبو داود
 بسند فيه ضعف) لأنه تفرد به الزبير بن خريز بن بضم الخاء المجهمة قال الدارقطني ليس بقوى

قالت قال الذهبي انه صدوق (وفيه اختلاف على راويه) وهو عطاء فانه رواه عن الزبير بن
 خريز عن جابر ورواه الاوزاعي بلاغا عن عطاء عن ابن عباس فالاختلاف ونوع في رواية عطاء
 هل عن جابر أو عن ابن عباس وفي احادي الروايتين ما ليس في الاخرى وهذا الحديث وحديث علي
 الاول قد تعاضدا على وجوب المسح على الجبائر بالماء وفيه خلاف بين العلماء فتم من قال يمسح
 لهذين الحديثين وان كان فيهما ضعف فقد تعاضدا ولانه عضو وتعدرغ له بالماء فمسح ما قوفه كشر
 الرأس وقياسا على المسح على الخفين وعلى العمامة وهذا القياس بشي النص قلت من قال
 بالمسح قولى عنه المسح على الجبائر وهو الظاهر ثم في حديث جابر دليل على انه يجمع بين التيمم
 والمسح والغسل وهو مشكل حيث جمع بين التيمم والغسل قيل فيصير على ان أعضاء التيمم كانت
 جريحة فتعذر ما ساسها بالماء فعدل الى التيمم ثم أقاض الماء على بقية جسده واما الشجة فقد
 كانت في الرأس والواجب فيه الغسل لكن تعذر لاجل الشجة فكان الواجب عليه عصها
 والمسح عليها الا انه قد قال المصنف في التخصيص انه لم يقع في رواية عطاء عن ابن عباس ذكر التيمم
 فثبت ان الزبير بن خريز قد ربه به على ذلك ابن القطن ثم قال ولم يقع في رواية عطاء ذكر المسح
 على الجبيرة فهو من أفراد الزبير ايضا انتهى ثم في سياق المصنف حديث جابر ما يدل على أن قوله انما
 كان يكفيه غير مرفوع وانما اختصره المصنف آتية العبارة الدالة على عدم رفعه وهو حديث
 فيه قصة ولفظها عند أي داود عن جابر قال خرجنا في سفر فأصاب رجلنا من اجتر فشججه في رأسه
 ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء
 فاغتسل فأت فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله
 ألا سألوا إذ لم يعلموا فأنشأنا على السؤال انما كان يكفيه الخ (وعن ابن عباس رضى
 الله عنهم ما قال من السنة) اي سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمراد طهر يقنه وشرعه (أن
 لا يصل الرجل) والمرأة أيضا بالتيمم (الاصلاة واحدة ثم تميم للصلاة الاخرى رواه الدارقطني
 باسناد ضعيف) لانه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف (جدا) نصب على المصدر كما
 عرفت وفي الباب عن علي وابن عمر وحديثان ضعيفان وان قيل ان اثر ابن عمر اصح فهو موقوف
 فلا تقوم بالجمع حجة والاصل انه تعالى جعل التراب قائما مقام الماء وقد علم أنه لا يجب الرضوخ
 بالماء الا من الحدث فالتيمم مثله والى هذا ذهب جماعة من أئمة الحديث وغيرهم وهو الاقوم
 دليلا

﴿باب الحيض﴾

هو مصدر حاضت المرأة تحيض حيا ومحيضا فهي حائض ولما كانت له احكام شرعية من افعال
 وتروك عقد لها باساق ما ورد فيه من احكامه ﴿ عن عائشة ﴾ رضى الله عنها (أن فاطمة بنت ابي
 حبيش) تقدم ضيقه في اول باب النوافض (كانت تستحاض) تقدم ان الاستحاضة جريان
 الدم من قريح المرأة في غير أو انه وتقدم فيه أن فاطمة جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت
 اني امرأة استحاض فلا تطهر فأدع الصلاة (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دم
 الحيض دم أسود يعرف) بضم حرف المضارعة وكسر الراء اي له عرف ورائحة وقيل يخج الراء

أي يعرفه النساء (فإذا كان ذلك) بكسر الكاف (فأسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر)
 أي الذي ليس بتلك الصفة (فتوضئ وصل) وفي قوله دم أسود دلالة على اعتبار التمييز بهذه
 الصفة وقد ذهب إلى ذلك الشافعي في حق المستدأ (رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان
 والحاكم) وقال صحيح على شرط مسلم (واستكره أبو حنيفة) لأنه من حديث عندي بن ثابت عن
 أبيه عن جده وجمده لا يعرف وقد ضعف الحديث أبو داود وقال ابن حزم حديث صحيح وقال
 ابن الصلاح حديث صحيح به وقال ابن دقيق العيد في الإمام بعد أن عزاه إلى رواية النسائي رجاله
 رجال مسلم وهذا الحديث فيه رد استحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض والا
 فهو استحاضة وقد قال به الشافعي في حق المستدأ وتقدم في النواقص أنه صلى الله عليه وآله وسلم
 قال لها إنما ذلك عرق فإذا أتيت حيضتك فدمي الصلاة ولو أدبرت فاعسلي عندك الدم ولا يشافيه
 هذا الحديث فإنه يكون قوله إن دم الخيض أسود يعرف بين الوقت وقبل الحضة وأدبارها
 فالتمساضة إذ أميزت أيام حيضها فاما بصفة الدم أو بآبائها في وقت عادتها إن كانت معنادة وعلمت
 عادتها فمما طمعه هذه يحتمل أنها كانت معنادة فيكون قوله فإذا أتيت حيضتك أي بالعادة أو غير
 معنادة فبراد أقبال حيضتها بالصفة ولا مانع من اجتماع المعرفين في حقها وحتى غيرها هذا
 وللمستحاضة أحكام منها جواز وطئها في حال جريان الدم أي دم الاستحاضة عند جاهل العلم
 لأنها كالطاهر في الصلاة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ولأنه لا يحرم إلا عن دليل ولم يأت دليل
 بتحريم جاعها قال ابن عباس المستحاضة بآبائها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم يريد إذا جازت
 لها الصلاة ودماها جازوهي أعظم ما ينسب لها الطهارة بآبائها ومنها أنها تؤمر بالاحتياط
 في طهارة الحدث والنجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم قبل وتحشو فرجها بمخزقة أو قطنية
 دفعا للنجاسة وتقليل لها فإذا لم تدفع الدم بذلك شددت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستغفرت كما
 هو معروف في الكتب المطولة وليس بواجب عليها وإنما هو الأولى لتقليلها للنجاسة بحسب
 القدرة ثم نوضاً بعد ذلك ومنها أنه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور إذ
 طهارتها ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الصلاة (وفي حديث أسماء بنت عميس) بضم
 المهمله وفتح الميم وسكون الباء هي امرأة جعفر بن أبي طالب هاجرت معه إلى الحبشة وولدت له
 هنالك أولاد منهم عبد الله ثم لما قبل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمداً فلما مات أبو
 بكر تزوجت علي بن أبي طالب فولدت له يحيى (عند أبي داود وتجلس) هو عطف على
 ما قبله في الحديث لأن المصنف اتساق شرط حديث أسماء لكن لفظ أبي داود عنها هكذا سبحانه
 الله هذا من الشيطان لجلس إلى آخره بدون واو وهي نسخة في بلوغ المرام (في مركن) بكسر
 الميم الأجانة التي تغسل فيها الثياب (فإذا رأت صفرة فوق الماء) الذي تقع فيه فيصعب عليها
 الماء فأنها تظهر الصفرة فوق الماء (فلتغتسل للظهور والعصر غسلاً واحداً وتغتسل للمغرب
 والعشاء غسلاً واحداً وتغتسل للصبح غسلاً واحداً وتغسل في ذلك) هذا الحديث وحديث
 جنة الآتي فيه الأمر بالاعتسال في اليوم والليل ثلاث مرات وقد بين في حديث جنة أن المراد
 إذا أخرت الظهر والمغرب ومفهومه أنها إذا وقتت اغتسلت لكل فربضة وإلى هذا ذهب
 جماعة من الصحابة والتابعين قالوا أنه يجب عليها الاعتسال بكل صلاة وذهب الجمهور أنه

لا يجب عليه ذلك وقالوا راية الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرها بتغسل لكل صلاة ضعيفة
وبين البيهقي ضعفها وقيل بل هو حديث منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها فوضأ
لكل صلاة قال الأمان النسخ يحتاج إلى معرفة المتأخر ثم أنه قال المنذرى إن حديث أسماء بنت
عميس حسن فالجمع بين حديثها وحديث فاطمة بنت أبي حبيش أن يقال إن الغسل مندوب
بضربة عدم أمر فاطمة به واقتضاه على أمرها بالوضوء فالوضوء هو الواجب وقد جنح الشافعي
إلى هذا (ومن حجة) بفتح الحاء وسكون الميم (بنت حبيش) بفتح الحاء وسكون الميم (بنت حبيش)
سجدة هي أخت زينب أم المؤمنين وامرأة طلحة بن عبيد الله (قالت كنت أستحاض حيسة
كثيرة شديدة) في سنن أبي داود بيان كثرتها قالت إنما أتيت حبيشاً (فأبى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم استغفبه فقال إنما هي ركضة من الشيطان) معناه إن الشيطان قدر وجد ميلاً إلى
التليس على أن أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها عاداتها وصارت في التقدير كأنها ركضة
منه ولا يثاب ما تقدم من أنه عرق يقال له العاذل لأنه يعمل على أن الشيطان ركضة حتى انفعبر
والأظهر أنها ركضة منه حقيقة إذ لا مانع من جعلها عليه (فحصى ستة أيام أو سبعة أيام ثم
اغتسلي فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين) إن كانت أيام الحيض ستاً (أو ثلثة
وعشرين) إن كانت سبعا (وصومي وصلي) أي ما شئت من فريضة وتطوع (فإن ذلك يجزئك
وكذلك فأعطي) فبما يستقبل من الشهر وولدت في داود فأعطي كل شهر (كأن تحيض النساء)
في سنن أبي داود زيادة وكما يطهرن مبعثات حيضهن وطهرهن فيه الرد إلى غالب أحوال النساء
(فإن قويت) أي قدرت (على أن تؤخرى الظهر وتجلبي العصر) هذا لفظ أبي داود يريد أن
تؤخر الظهر أي فتأني به في آخر وقتها قبل خروجه وتقبل العصر أي فتأني به في أول وقته فتكون
قد أتت بكل صلاة في وقتها وجمعت بينهما جمعاً صورياً (ثم تغتسلي حتى تطهرين) هذا اللفظ ليس
في سنن أبي داود بل لفظه هكذا فتغسلين فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر أي جمعاً صورياً كما
عرفت (وتصلين الظهر والعصر جميعاً) هذا غير لفظ أبي داود كما عرفت (ثم تؤخر من المغرب
والعشاء) لفظ أبي داود وتؤخر من المغرب وتجلين العشاء وما كان يحسن من المصنف حذف
ذلك كما عرفت (ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فأعطي) وتغسلين مع الصبح وتصلين قال (أي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو أحب الأمرين إلى) فظاهره أنه من كلامه صلى الله عليه وآله
وسلم إلا أنه قال أبو داود رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال فقالت حنة هذا أحب الأمرين إلى
لبيعه من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وحسنه
البخاري) قال المنذرى في مختصر السنن قال الخطابي قدر ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث
لأن ابن عقيل راويه ليس بنائبه وقال البيهقي تنرده عبيد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في
الاحتجاج به هذا آخر كلامه وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح وقال أيضاً وسألت محمد بن يعقوب البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال أحمد
هو حديث حسن صحيح انتهى فعرفت أن القول بأنه حديث غير صحيح غير صحيح بل قد صحه الأئمة
وقد عرفت لما سقناه من لفظ رواه أبي داود أن المصنف نقل غير لفظ أبي داود من ألفاظ أحد الخمسة
ولكن لابد من تقييدهما أطلقته الروايات بقوله وتجلين العشاء كما قال وتجلبي العصر لأنه أرشدنا

صلى الله عليه وآله وسلم الى ذلك الملاحظة الا ان بكل صلاة في وقتها هذه في آخر وقتها وهذه في أول
 وقتها وقوله في الحديث ستة أيام اوسبعة ليست كلمة اوشك ان الراوى ولا للتخصير بل للاعلام بان
 تلك أحد العددين فمن من تحيض ستا ومنهن من تحيض سبعا فراجع الى من هي في سبها وأقرب
 الى مزاجها ثم قوله فان قويت يشعر بأنه ليس بواجب عليها وانما هو مندوب لها والافان الواجب انما
 هو الوضوء بكل صلاة بعد الاعتسال عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الايام لها وهو الامر الاول
 الذي أرشدنا صلى الله عليه وآله وسلم اليه فان في صدر الحديث أمر لا باهر من أيهما فعلت أجزأ
 عنك من الآخر وان قويت عليه ما فانت أعلم ثم ذكر لها الامر الاول انما تحيض ستا أو سبعا ثم
 تغتسل وتصلى كما ذكره المصنف وقد علم انها توضع لكل صلاة لان استقرار الدم ناقض فلم يذكره في
 هذه الرواية وقد ذكر في غيرها ثم ذكر الامر الثاني من جمع الصلوات والاعتسال كما عرفت وفي
 الحديث دليل على انه لا يباح جمع الصلوات في وقت أحدهما للعذر اذ لو أيج لعذر كانت
 المستحاضة أولى من يباح لها ذلك ولم يبع لها ذلك بل أمرها بالتوقيت كما عرفت الالعذر السفر كما
 قررره السيد في رساله اليواقيت في المواقيت نقرر اشافيا (وعن عائشة رضي الله عنها ان
أم حبيبة) بفتح الحاء المهملة (بنت جحش) قيل الاصح ان اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء
هي أخت حمنة التي تقدم حديثها (شكت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدم فقال
امكتي قدر ما كانت تحبسك حبضت) اي قبل استقرار جريان الدم (ثم اغتسلي) اي غسل الخروج
من الحيض (فكانت تغتسل لكل صلاة) من غير أمر منه صلى الله عليه وآله وسلم لها بذلك (رواه
مسلم وفي رواية للجباري وتوضي لكل صلاة وهي) اي هذه الرواية (لاي داود وغيره من وسه آخر)
أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف جوات جحش ثلاث زخبات أم المؤمنين وحمنة وأم حبيبة
قيل انهن كن مستحاضات كلهن وقد ذكر الجباري ما يدل على ان بعض أمهات المؤمنين كانت
مستحاضة فان صح ان الثلاث مستحاضات فهي زينة وقد عدا العلماء المستحاضات في عصره صلى
الله عليه وآله وسلم فبلغن عشرين سنة وواحد عشر سنة دليل على ارباع المستحاضة الى أحد المعارف
وهي أيام عادتها وعرفت ان المعارف اما العادة التي كانت لها قبل الاستحاضة أو صفة الدم بكونه
أسود يعرق والعادة التي للتسام من الستة الايام او السبعة أو اقبال الحيضة وادبارها كل هذه قد
تقدمت في احاديث المستحاضة فبأبها وقع معرفة الحيض والمراد حصول الظن لا اليقين عمات به
سواء كانت ذات عادة أو لا كما يفيد اخلاق الاحاديث بل ليس المراد الا ما يحصل لها ظن انه حيض
وان تعددت الامارات كان أقوى في حقها ثم متى حصل ظن زوال الحيض وجب عليها الغسل ثم
بوضا لكل صلاة أو تجمع جمعها صوريا بالغسل وهل لها ان تجمع الجمع الصوري بالوضوء هذا المبرد
به النص في حقها الا انه معلوم جوازها لكل أحد من غيره وأما هل لها ان تصلى النوافل بوضوء
الفرصة فهذا ما كوت عنه أيضا والعلماء مختلفون في ذلك كله فعند الشافعي انها لا تصلى
بطهارة واحدة أكثر من فرضة واحدة وما شامت من النوافل وحكي عن عروة بن الزبير وسفيان
وأحمد وأبي ثور وتقدم في رواية الجباري توضي لكل صلاة والله أعلم (وعن أم عطية) اسمها
نسبية بضم النون وفتح السين بنت كعب وقيل بنت الطرب الانصارية بايعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وكانت من كبار الصحابات وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ثم رض المرضي ونداوى الجرحى رضى الله عنها (قالت كالاتي الكدرة) اي ما هو بلون الماء
 الكدرة الوسخ (والصفرة) هو الماء الذي تراه المرأة كالصديد نه لونه صفرة (بعد الطهر) اي بعد
 رؤية القصة البيضاء والجوف (شياً) اي لانه حبيضا (رواه البخاري وأبو داود واللفظ له)
 وقوله كانه اختلف العلم فيه فقبل له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان المراد كافي
 زمانه صلى الله عليه وآله وسلم مع علمه فيكون تقريره آمنه وهذا رأي البخاري وغيره من علماء
 الحديث فيكون حجة وهو دليل على أنه لا حكم لما ليس بدم غليظ اسود يعرف فلا يعد حبيضا بعد
 ان ترى القصة بفتح اللغابي وتشد يد الصاد قبل انه شيء كالخيط الايض يخرج بعد انقطاع الدم أو
 بعد الجفوف وهو ان يخرج ما يحس به الرحم جافا فاذا انقطع الدم عنه او وقت عادت معامات
 نفسها معاملة الطاهر وان لم تر القصة ومفهوم قولها بعد الطهر أي باحد الامرين ان قبله تعد
 الكدرة والصفرة شياً أي حبيضا وفيه خلاف بين العلماء معروف في التروع (وعن أنس رضى الله
 عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة لم يواكلوها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا كل
 شيء الا النكاح رواه مسلم) الحديث قد بين المراد من قوله تعالى قل هو آذى فاعتزلوا النساء في
 الحيض ولا تقر بهن ان المأمور به الاعتزال وانتهى عنه من التفرق هو النكاح اي اعتزلوا
 نكاحهن ولا تقر بهن له وما عد ذلك من المؤاكلة والجماع والمضاجعة وغير ذلك مما تروى وقد
 كان اليهود لا يأتون الخائض في بيت واحد ولا يجامعونها ولا يواكلونها كما صرح به رواية
 مسلم وأما الاستمتاع منهن فقد أباحه صلى الله عليه وآله وسلم كما يفيد الحديث الآتي (وعن
 عائشة رضى الله عنها قالت كن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرني فأتر فيه بشرى وأنا
 حاض متفق عليه) اي يلصق بشرته بشرتي فيصادون الازار وليس بصريح بما يستقنع منها انما
 فيه الصاق البشرة بالبشرة والاستمتاع فيما بين الركبة والسر في غير الفرج اجازة البعض وبجته
 اصنعوا كل شيء الا النكاح ومنه فهم هذا الحديث هو الاولى بالدليل فاما الوجاهة وهي حائض فانه
 ياتر اجامعا ولا يجب عليه شيء وقيل يجب عليه الصدقة لما يفيد الحديث الآتي (وعن ابن عباس
 رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق
 بدينار أو نصف دينار رواه النسائي وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقته) على ابن عباس
 الحديث فيه روايات هذاه احدثاها وهي التي تخرج لرجالها في الصحيح وروايت مع ذلك مضطربة
 قال الشافعي لو كان هذا الحديث ثابتا لاخذنا به قال المصنف الاضطراب في اسناد هذا الحديث
 ومنه كثير جدا وقد ذهب الى ايجاب الكفارة الحسن وسعيد لكن قال يعنى رتبة تبايعا على من
 جامع في رمضان وقال غيرهما بل يتصدق بدينار أو نصف دينار قال الخطابي قال أكثر أهل العلم
 لا شيء عليه وزعموا أن هذا امر سهل أو موقوف وقال ابن عبد البر حجة من لم يوجب اضطراب هذا
 الحديث وان الذمة على البرامة ولا يجب ان يثبت فيها شيء لسكنين ولا غيره الا بدليل لا مدفع فيه ولا
 مطعن عليه وذلك معلوم في هذه المسئلة قلت أما من صح له كابن القطان فانه أمعن النظر في
 نصحه وأجاب عن طرق الطعن فيه وأقره ابن دقيق العيد وقوامي كتابه الامام فانه لا عذر له عن
 العمل به وأما من لم يصح عنده كالشافعي وابن عبد البر فالاصل برامة الذمة فلا تقوم به الحجة على
 رفعها (وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس

اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم متفق عليه في حديث (عنه) فذلك لمن تقصان دينها ورؤاها وسلم
 من حديث ابن عمر بلفظ عمتك اليماني ما نصلي ونسطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها وهو
 اخبار يقيد تقريرها على ترك الصوم والصلاة وكونها ما لا يجبان عليها وهو اجماع في انهما
 لا يجبان سال الحنبلين وبجيب قضاء الصوم لادلة اخرى ما كونها لا تدخل المسجد فالحديث
 لا أصل المسعد الحائض ولا جنب وتقدم وأما انهم الاقرا القرآن فلحديث ابن عمر مر فوعا لا تقرا
 الحائض ولا جنب شيأ من القرآن وان كان فيه مقال وكذلك لا من المصنف حديث عمرو بن
 حزم تقدم وتقدمت شواهد والا حديث لا تقصر عن الكراهة لكل ما ذكر ان لم تبلغ درجة
 التحريم اذ لا تخلو من مقال في طرقتها وادلة ألفاظها غير مصرح في التحريم (وعن عائشة رضي
 الله عنها قالت لمسجنا) أي عام حجة الوداع وكانت قد أحرمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 (سرف) بفتح السين وكسر الراء فمنا محل منع عن الصرف للعلمية والتأنيث وهو محل بين مكة
 والمدينة (حضت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقله ما يقع الخاب غير ان لا تطوف بالبيت
 حتى تطهري متفق عليه في حديث طويل) فيه صفة جمه صلى الله عليه وآله وسلم فيه دليل على ان
 الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت وهو مجمع عليه واختلاف في علمته فتقبل
 ان من شرط الطواف الطهارة وقيل لكونها ممنوعة من المسجد وأما ركعتا الطواف فقد علم انهما
 لا يجبان منها اذ هما مرتبان على الطواف والطهارة (وعن معاذ رضي الله عنه) بضم الميم وهو
 ابن جبل الانصاري الخزرجي أحد من شهد العقبة من الانصار شهد بدر وغيره من المشاهد
 وبعثه صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن قاضيا ومعلما وجعل اليه قبض الصدقات من العمال
 باليمن وكان من أجلاء الصحابة وعلمائهم استعمله عمر على الشام بعد ما بني عبدة فمات في طاعون
 نحو سنة ١٨ وقيل سنة ١٧ وله ثمان وثلاثون سنة) انه سأل رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ما يجعل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الأزار واه أبو داود وضعفه) وقال
 ليس بالقوى والحديث دليل على تحريم مباشرة محل الأزار وهو ما بين السرة والركبة والحديث
 قد عارضه حديث اصنعوا كل شي الا السكاح تقدم وهو اصح من هذا فهو أرجح منه ولو ضمه
 المصنف اليمكان أولى وتقدم الكلام فيه وفي حديث عائشة كان يأمرني فارتزق (وعن أم سلمة
 رضي الله عنها كانت النساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد نفاسها
 أربعين يوما واد الخسة الا النساء واللفظ لابي داود وفي لفظ له ولم يأمرها النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم بقضاء صلاة النفاس وصححه الحاكم) وضعفه جماعة لكن قال النووي قول جماعة من
 صنفى الفقهاء ان هذا الحديث ضعيف مردود عليهم وله شاهد عند ابن ماجه من حديث أنس ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت للنساء أربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك ولما كمن
 حديث عثمان بن أب العاص وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء في نفاسهن أربعين
 يوما فهذه الاحاديث بعضها ببعض بعضها ونزل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر
 أربعين يوما تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم وان لم يبصر حبه الحديث فقد أقيمت من غيره
 وقاد حديث أنس انها اذا رأته الطهر قبل ذلك طهرت وانه لا حد لآله



هي لغة الدين سميت هذه العبادة الشرعية باسم الدعاء لاشتمالها عليه

(باب المواقيت)

جمع مباحات والمراد منه الوقت الذي عينه الله لاداء هذه العبادة وهو المقدار المحدود للشغل من الزمان ﴿عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس﴾ أي مالت الى جهة الغرب وهي الذنوب الذي أرادته تعالى بقوله أقم الصلاة لذلول الشمس (وكان ظل الرجل كطوله) أي ويستمر وقت حتى يصير ظل كل شيء مثله فهذا تعريف أول وقت الظهر وآخره فقوله وكان عطف على زالت كما قدرنا أي ويستمر وقت الظهر الى صيرورة ظل الرجل مثله (مالم يحضر وقت العصر) وحضوره يصير ظل كل شيء مثله كما يفيد مفهوم هذا وصريح غيره (ووقت العصر يستمر مالم تصفر الشمس) وقد عين آخره في غيره بصير ظل الشيء مثله (ووقت صلاة المغرب) من عند سقوط قرص الشمس ويستمر الى (مالم يغيب الشفق) الاخر ونفسه بالحجرة مسألتين (وقت صلاة العشاء) من غيبوبة الشفق ويستمر (الى نصف الليل الاوسط) المراد به الاول (ووقت صلاة الصبح) أوله (من طلوع الفجر) ويستمر (مالم تطلع الشمس رواه مسلم) تمامه فاذا طلعت الشمس فاستسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني الشيطان الحديث أفاد تعيين أكثر الاوقات الخمسة أو لا وآخرها فأول وقت الظهر زوال الشمس وآخره صير ظل الشيء مثله وذكر الرجل في الحديث تشبيهاً واذا صار كذلك فهو أول العصر ولكنه يشترك في قدر ما تسع لاربعة ركعات فانه يكون وقتاً لهما كما يفيد حديث جبريل فانه صلى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر في اليوم الاول بعد الزوال وصلى به العصر عند صير ظل الشيء مثله وفي اليوم الثاني صلى به الظهر عنده صير ظل الشيء مثله في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول فدل على ان ذلك وقت يشترك فيه الظهر والعصر وهذا هو الوقت المشترك وفيه خلاف فمن أثبتته فحجته ما سمعته ومن نفاه تأول قوله وصلى به الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثله بان معناه فرغ من صلاة الظهر في ذلك الوقت وهو بعد ثم يستمر وقت العصر الى اصفرار الشمس وبعد الاصفرار ليس بوقت للاداء بل وقت قضاء كما قاله أبو حنيفة رحمه الله وغيره وفي عيون المذاهب للطلعاوى وأول العصر آخر الظهر على الاقوال وآخره الى الغروب انتهى وقيل بل اداه الى بقية تسع ركعات حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر وأول وقت المغرب اذا غربت الشمس أي غربت كما ورد عند الشافعي وغيرهما وفي لفظ اذا غربت وآخره مالم يغيب الشفق وفيه دليل على اتساع وقت المغرب وعارضه حديث جبريل فانه صلى به صلى الله عليه وآله وسلم المغرب في وقت واحد في اليومين وذلك بعد غروب الشمس والجمع بينهما انه ليس في حديث جبريل حصر لوقتها في ذلك ولان أحاديث تأخير المغرب الى غروب الشفق متأخرة فانها في المدينة وامامة جبريل في مكة فهي زيادة تفضل اقدمها قبل ان يحدث جبريل دال على انه لا وقت لها الا الذي صلى فيه وأول العشاء غيبوبة الشفق ويستمر الى نصف الليل وقد ثبت في الحديث التصديق لآخره بثلاث الليل لكن أحاديث النصف صحيحة فيجب العسل بها وأول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر ويستمر الى طلوع الشمس فهذا الحديث الذي

في مسلم قد أفاد أكثر أول كل وقت من الجمعة وآخره وفيه دليل ان لوقت كل صلاة أولاً وآخر اوهل
يكون بعد الاضطرار وبعد نصف الليل وقت لاداء العصر والعشاء ولا هذا الحديث يدل على انه
ليس بوقت له ما ولكن حديث من ادرك ركعتين من العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك العصر
يدل على ان بعد الاضطرار وقتا للعصر وان كان في لفظ أدرك ما يشعر بأنه اذا كان تراخي عن
الوقت المعروف للعدا ونحوه وورد في الخبر من له وسأقي ولم يرد مثله في العشاء ولكنه ورد في مسلم
ليس في النوم تفرط انما التفرط على من لم يصل الصلاة حتى يحق وقت الصلاة الاخرى فانه
دليل على امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى الا انه مخصوص بالخبر فان آخر وقتها
طلوع الشمس وليس بوقت للتي بعدها وبصلاة العشاء فان آخره نصف الليل وليس وقتا للتي
بعدها وقد قسم الوقت الى اختياري واضطري ولم يقم دليل ناهض على غير ما سمعت وقد استوفى
السيد الكلام على المواقيت في رسالة بسيطة سماها اليواقيت (وله) أي مسلم (من حديث
بريدة) بضم الباء هو ابن الحبيب بضم الحاء الاسلم قبل بدر ولم يشهد ما يبيع بيعة الرضوان
سكن المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج الى خراسان غازيا فان عمرو بن يزيد بن معاوية سنة
٦٢ أو سنة ٦٣ (في العصر) أي في بيان وقتها (والشمس بيضاء نقية) بالون والثاني أي لم
يدخلها شيء من الصقورة (ومن حديث أبي موسى) أي وسلم من حديثه وهو عبد الله بن قيس
الاشعري اسلم قديما مكة وهاجر الى الحبشة وقيل رجع الى أرضه ثم وصل الى المدينة مع وصول
مهاجرة الحبشة وولد عمر بن الخطاب البصرة بعد عزل المغيرة سنة عشرين فافتتح أبو موسى الأهواز
ولم يزل على البصرة الى صدر خلافة عثمان فعزله فانتقل الى الكوفة فاقام بها ولو أقره عثمان عاملا
على الكوفة الى ان قتل عثمان ثم انتقل بعد امر التمكيم الى مكة ولم يزل بها حتى مات سنة خمسين
وقيل بعدها وله نيف وستون سنة (والشمس من نقعة) أي وصلى العصر وهي من نقعة لم تزل الى
الغروب وفي الاحاديث ما يدل على التسارع بالعصر واصرح الاحاديث في تحديد أول وقتها
حديث جبريل انه صلاها بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ونزل الرجل من له وغيره من الاحاديث
كحديث بريدة وحديث أبي موسى محمولة عليه (وعن أبي رزة) بفتح الباء وسكون الراء اسمه افضل
بفتح النون ابن عميد وقيل ابن عبد الله اسلم قديما وشهد الفتح ولم يزل يغازي مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حتى توفى صلى الله عليه وآله وسلم فقتل بالبصرة ثم غزا خراسان وتوفي بعمرو وقيل
بغيرها سنة ستين (الاسلم) رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصل
العصر ثم يرجع احدنا) أي بعد صلاته (الرحله) بفتح الراء وسكون الحاء وهو مسكنه (في
أقصى المدينة) حال من رحله وقيل صفة له (والشمس حية) أي يصل الى رحله حال كونها حية
أي يضاف قوة الاثر حرارة ولونا وانارة) وكان يستحب ان يؤخر العشاء لم يبين الى متى وكأني ما يريد
مطلق التأخير وقد بينه غيره من الاحاديث (وكان يكره النوم قبلها) لتلاي استغرق النائم فيه حتى
يجزع اختيار وقتها (والحديث) أي الحادث مع الناس (بعدها) فينام عقب تكبير الخطيئة
بالصلاة ويكون شاققة عمله وتلاي يشغل باخذيت عن قيام آخر الليل الا انه قد ثبت انه صلى الله عليه
وآله وسلم كان يسهر مع أبي بكر في أمر المسلمين (وكان يتقتل) القام والتاء أي يلتفت الى من خلفه
او بصرف (من صلاة الغداة) أي الفجر (حين يعرف الرجل جليسه) أي بضوء القبر لانه كان

مصعبه صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيه مصابيح وهو يدل على انه كلن يدخل فيها والرجل لا يعرف
 جليده وهو دابل التكبير بها (وكان يقرأ بالسنة الى المائة) يريدانه اذا اختصر قرأ بالسنة في
 صلواته في الفجر واذا طوى قال المائة من الآيات (متفق عليه) فيد ركز صلاة العصر والعشاء
 والقبر من دون تحديده للاوقات وقد سبق في الذي مضى ما هو اوضح واكمل (وعندهما) أي
 الشيخين المنلول عليهما بقوله متفق عليه (من حديث جابر والعشاء احيانا تقدمها) أول وقتها
 (واحيانا يؤخرها) كما فصله قوله (اذا رآهم) أي الصحابة (اجتمعوا) في أول وقتها (هل) رفقاً
 بهم (واذا رآهم أبطوا) عن أوله (آخر) مراعاة لما هو الاوفق بهم وقد ثبت عنه انه لولا خوف
 المشقة عليهم لاخر بهم (والصبح كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلها بغلس) في القاموس
 الغلس محركة ظلة آخر الليل وهو أول الفجر ويأتي ما يعارضه في حديث رافع بن خديج (ومسلم)
 وحده (من حديث أبي موسى فأقام الفجر حين ينشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً)
 هو كما أفاده الحديث الأول (وعن رافع بن خديج) الخزيجي الانصاري من أهل المدينة تأخر
 عن بدر لضعف سنه وشهد أحدًا أو ما بعدها أصابه سهم يوم أحد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا
 أشهدك يوم القيامة وعاش الى زمن عبد الملك بن مروان ثم انتقضت جراحته فمات سنة ٧٣
 أو سنة ٧٤ وله ست وثلاثون سنة وقيل وفاته زمن يزيد بن معاوية (قال كان صلى المغرب مع
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم فينصرف أحدنا وانه ليصير مواعيق نبله) بفتح النون وسكون الباء
 وهي السهام العربية لا واحد لها من لفظها وقيل واحد هانبله كقوله (متفق عليه) والحديث
 دليل على المبادرة بصلاة المغرب بحيث ينصرف منها والتوابع وقد كثرت الحث على المسارعة بها
 (وعن عائشة رضی الله عنها قالت أعمت) بفتح الهمزة وسكون العين يقال أعمت اذا دخل في العمّة
 والعمّة محركة ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق كافي التاموس (رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم ذات ليلة بالعشاء) أي آخرها (حتى ذهب عامة الليل) كثير منه لا أكثره قال في البدر ولا بد
 من هذا التأويل لقوله وانه لو وقتها فلا يجوز ان يراد به ما زاد على النصف لانه يقل أحد من العلماء
 ان تأخيرها الى بعد نصف الليل أفضل (ثم خرج فصل وقال انه لو وقتها) أي اختار الأفضل (لولا
 ان أشق على امتي) أي لاخرتها اليه (رواه مسلم) وهو دليل على ان وقت العشاء ممتد وان آخره
 أفضل وانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يراعى الاخشف على الامة وان تركه الأفضل وقتا وهي
 بخلاف المغرب فافضل أوله وكذلك غيره الا الظهر ايام شدة الحر كما يفيد الحديث الاتي (وعن
 أبي هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتد الحر فأبردوا
 بهمزة مفتوحة مقطوعة وكسر الراء (بالصلاة) أي صلاة الظهر (فان شدة الحر من فيح
 جهنم) بفتح القام وسكون الباء أي سعة انتشارها ونفسها (متفق عليه) يقال أبرد اذا دخل
 في وقت البرد كأنه براد دخل في وقت الظهر كما يقال أبردوا عنهم اذا بلغ نجد أو تمها مع ذلك في
 الزمان وهذا في المسكان والحديث دليل على وجوب الأبراد بالظهر عند شدة الحر لانه الاصل
 في الامر وقيل انه للاستحباب واليه ذهب الجمهور وظاهره عام للمنفرد والجماعة والبلد الحار وغيره
 وفيه أقوال غير هذه وقيل الأبراد سنة والتجمل أفضل لعموم أدلة فضيلة أول الوقت واجب
 بانها عامه مخصوصة بالحديث الأبراد وعروض حديث الأبراد بحديث خباب شكوا الى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء في جباهنا وكنا نعلم بشكائنا لم يرزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم وأجيب عنه بأجوبة أحسنها أن الذي شكوه صلاة الرمضاء في الألف والحباء وهذا لا يذهب عن الأرض الآخر الوقت أو بعد آخره ولا أقال لهم صلى الله عليه وآله وسلم صلوا الصلاة لوقتها كذلك ثابت في رواية خباب رواها ابن المنذر فإنه قال إنهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الأبراد فلا يعارض حديث الأبراد بان شدة الحر من فيج جهنم يعني وعند شدته يذهب الخشوع الذي هو روح الصلاة وتو أعظم المطلوب منها تسيل وإذا كانت العلة ذلك فلا يشرع الأبراد في البلاد الباردة قال ابن العسر في في التقيس ليس في الأبراد تحديد الأبراد في حديث ابن مسعود يعني الذي أخرجه أبو داود والنسائي وإنما كمن طريق الأسود عنه كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصيف ثلاثة أقدم إلى خمسة أقدم وفي الشتاء خمسة أقدم إلى سبعة أقدم ذكره المصنف في التلخيص وقد بين ما فيه السيد في البيواقيت وأنه لا يتم به الاستدلال وقد عرفت أن حديث الأبراد يخص فضيلة صلاة الظهر في أول وقتها من شدة الحر كما قيل إنه يخص في الفجر أيضا (ومن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصبحوا بالصبح) وفي رواية أسفروا (فإنه أعظم لأجوركم رواه الترمذي ومعهما الترمذي وابن حبان) وهذا اللفظ أي داوديه احتجت الحنفية على تأخير الفجر إلى الأسفار وأجيب عنه بأن استمرار صلته صلى الله عليه وآله وسلم بغسل ثابت دائما خرج أبو داود من حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم أسدرا بالصبح مرة ثم كانت صلته بعد الغسل وفي رواية أخرى لابي داود عن أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصبح مرة فغسل ثم صلى مرة أخرى فاستتر بها ثم كانت صلته بعد ذلك الغسل حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر كذا في الفتح وهذا يشعر بأن المراد بالصبح غير ظاهر فقبل المراد به حتى طلوع الصبح وان أعظم ليس للتفصيل وقبل المراد به إطالة القراءة في صلاة الصبح حتى يخرج منها ما سقوا قيل المراد به الليالي المقمرة فإنه لا يتضح أول الفجر معها الغلبة نور القمر لنور أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل مرة واحدة لغيره ثم استقر على خلافه كما أفاده حديث أنس وأما الرد على حديث الأسفار بحديث عائشة عند ابن أبي شيبة وغيره بلفظ ما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة لوقتها إلا تحرق قبضه الله فليس يتم لأن الأسفار ليس آخر وقت صلاة الفجر بل آخر ما يشيده الحديث الآتي وهو قوله ﷺ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس) أي وأضاف إليها أخرى بعد طلوعها (فإنما أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر) ففعلها (فيل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) وإن فعل الثلاث بعد الغروب (منفق عليه) وإنما حملنا الحديث على ما ذكرناه من أن المراد الاتيان بالركعة بعد الطلوع وبالثلث بعد الغروب للإجماع على أنه ليس المراد من أي بركعة فقط من الصلواتين صلوات ركاهما وقد ورد في الفجر صريح في رواية البيهقي بلفظ من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد أن تطلع فقد أدرك الصلاة وفي رواية له من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليعمل إليها أخرى وفي العصر من حديث أبي هريرة بلفظ من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس لم يقته العصر والمراد بالركعة

الاتيان بها وواجباتها من قراءة الفاتحة واستكمال الركوع والسجود وظاهر الاحاديث أن
 الكل أداء وأن الاتيان بعضها قبل خروج الوقت انسحب حكمه على ما بعد توجه فضلا من
 الله تعالى ثم مفهوم ما ذكر أنه من أدرك دون ركعة لا يكون مدركاللصلاة إلا أن قوله (والمسلم عن
عائشة نحوه وقال سجدة بدل ركعة) في أن من أدرك سجدة صار مدركاللصلاة إلا أن قوله (ثم
قال) أي الراوي ويحتمل احتمالاً بعيداً أنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم (والسجدة انما هي
الركعة) يدفع أن راد بالسجدة نفسها لأن هذا التفسير ان كان من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم
 فلا اشكال وان كان من كلام الراوي فهو أعرف بما روى قال الخطابي المراد بالسجدة ركعة
 بسجودها وركوعها والركعة انما تكون نامة بسجودها فصحت على هذا المعنى سجدة اه ولو
 بقيت السجدة على بابها لا فادت أن من أدرك ركعتين أحدى سجدة منها صار مدركاللصلاة كما لو روى
 سائر الاحاديث بلافظ الركعة فتجمل رواية السجدة عليها في مفهوم من أدرك ركعة سالماً عما
 يعارضه ويحتمل أن من أدرك سجدة فقط صار مدركاللصلاة كمن أدرك ركعة ولا ينافي ذلك ورود
 من أدرك ركعة لأن مفهومه غير المراد بالاسم من أدرك سجدة ويكون تعالى قد تنصل بجعل
 من أدرك سجدة مدركاللصلاة كمن أدرك ركعة ويكون اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بأدراك
 الركعة قبل أن يعلمه الله تعالى يجعل من أدرك السجدة مدركاللصلاة فلا يراد به قد علم أن من أدرك
 الركعة فقد أدرك الصلاة بطريق الأولى وأما قوله والسجدة هي الركعة فهو محتمل أنهم من كلام
 الراوي وليس بحجة وقولهم نفسه الراوي مقدم كلام أغلبي والاخذ يتفرغ مبلغ أو يحمله من
 سامع وفي انقطاعه يدل على أنه يأتي بعد السلف من هو أفضله منهم ثم ظاهر الحديث أن من أدرك
 الركعة من صلاة التجر أو العصر لا تكرر الصلاة في حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وان
 كان وقتي ركعة ولكن في حق المستفل فقط الذي أفاده قوله (وعن أبي سعيد الخدري رضى
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا صلاة) أي نافذة (بعد الصبح)
 أي صلواته أو زمانه (حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر) أي صلواته أو وقته (حتى تغيب
الشمس متفق عليه ولفظ مسلم لا صلاة بعد صلاة العجر) فعبارة المراد من قوله بعد العجر
 فانه يحتمل ما ذكرناه كما ورد في رواية لا صلاة بعد صلاة العصر نفسها ابن الاثير في
 رواية لا صلاة بعد طلوع العجر الأركعتي العجر فالنق قد توجه الى بعد فصل صلاة العجر وفصل
 صلاة العصر ولكنه بعد طلوع العجر لا صلاة الاثنية فقط وأما بعد دخول العصر فالظاهر اباحة
 النافذة مطلقاً ما يصل العصر وهذا في الصلاة الشرعية لا الحسية وهو في معنى النهي والأصل
 فيه التحريم فدل على تحريم التنفل في هذين الوقتين والقول بان ذات السبب تجوز كسجدة المسجد
 مثلاً وما لا سبب لها لا تجوز قديين المسداته لادليل عليه في حواشي شرح العمدة وأما صلواته صلى
 الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد صلاة العصر في منزله كما أخرجه البخاري من حديث عائشة ما ترك
 السجدة بعد العصر عندي فقط وفي لفظ لم يكن يدعمه اسراً ولا علانية فقد أجيب عنه بأنه صلى
 الله عليه وآله وسلم صلاة ما قضاها لافداً الظهر لما فاتته ثم استمر عليها لأنه كان اذا عمل عملاً أثبته
 فدل على جواز قضاء الفاتحة في وقت الكراهة وبأنه من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم جواز
 التنفل في ذلك الوقت كما دل عليه حديث أبي داود عن عائشة أنه كان يصلي بعد العصر وينتهي عنها

وكان يواصل وينهى عن الوصال فالصواب أن هذين الوقتين يحرم فيها أداء النوافل كما يحرم في
الاقوات الثلاثة التي أفادها قوله ﷺ (وله) أي لمسلم (عن عقبه) بضم العين وسكون القاف
(ابن عامر) هو ابن حماد أو أبو عامر عتبة بن عامر الجهني كان عاملا لمعاوية على مصر ونوفى بها
سنة ٥٨ وذكروا أنه قبل يوم النهر وان مع علي عليه السلام وغلظه ابن عبد البر (ثلاث
ساعات كل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر) بضم الباء وكسرها
(فيهن موتنا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع) بين قدر ارتفاعها الذي عنده تزول الكراهة
حديث عمرو بن عبسة بالفظ وترتفع قيس ربح أو ربحين وقيس بكسر القاف أي قدر أخرجه
أبو داود والقساني (وحيث يقوم قائم الظهيرة) في حديث ابن عبسة حتى يعطل الريح ناله (حتى
تزول الشمس) أي تميل عن كبد السماء (وحيث تنضيف) أي تميل (الشمس للغروب) فهذه
ثلاثة أوقات ان انضافت الى الاولين كانت خصالا لأن الثلاثة تختص بكرامة أمر من دفن الموقر
والمسلاة والوقتان الاوانان يختصان بالنهي عن الثاني منهما وقد ورد تعطيل النهي عن سنة
الثلاثة في حديث ابن عبسة عن من ذكر بان الشمس عند طلوعها اطلع بين قرني شيطان فيصلى لها
الكفار وباللذات عند قيام قائم الظهيرة تسجرحهم وتفتح أبوابها وباللذات تغرب بين قرني شيطان فيصلى
لها الكفار ومعنى قوله قائم الظهيرة قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت دابته وقتت
والشمس اذا بلغت وسط السماء أبطلت حركة الظل الى أن تزول فيقتل الناظر المتأمل أنها وقتت
وهي سائرة والنهي عن هذه الاوقات عام بلفظه لقرض الصلاة ونفلها والنهي التحريم كما عرفت
من انه أصله وكذا يحرم قبل الموقر فيها ولكن فرض الصلاة أخرجه حديث من نام عن صلاته الخ
وفيه فوقتها حين يذكرها أي في أي وقت ذكرها أو استيقظ من نومته أي بها وكذا من أدرك ركعة
قبل غروب الشمس وقبل طلوعها لا يحرم عليه بل يجب عليه إذا زها في ذلك الوقت فيخص النهي
بالتواقل دون الفرائض وقيل بل بعهه ابدليل انه صلى الله عليه وآله وسلم لما نام في الوادي
عن صلاة النهر ثم استيقظ لم يأت بالصلاة في ذلك الوقت بل أخرها الى أن خرج الوقت المكروه
وأجيب عنه باجوبة ذكرها السيد فراجعه ويدل على تخصيص وقت الزوال يوم الجمعة من هذه
الاقوات بجواز النقل فيه قوله (والحكم الثاني) وهو النهي عن الصلاة وقت الزوال والحكم
الاول النهي عنها عند طلوع الشمس الا انه تسامح المصنف في تسميته حكما فان الحكم في الاوقات
الثلاثة واحد وهو النهي عن الصلاة فيها وانما هذا الثاني أحد مخرجات الحكم لأنه حكم ثان
(عند الشافعي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بسنة ضعيف وزاد الا يوم الجمعة) وانما كان
ضعيفا لان فيه ابراهيم بن أبي يحيى واحق بن عبد الله بن أبي فروة وهما ضعيفان والحديث
المشار اليه أخرجه البيهقي في المعرفة من حديث عاصم بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد
وأبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم
الجمعة ٥١ ولكن ينهده قوله (وكذا الابي دارقطن عن أبي قتادة نحوه) ولفظه وكراه النبي صلى
الله عليه وآله وسلم الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجرا الا يوم الجمعة وقال أبو
داود انه مرسل وفيه ليد بن أبي سليم وهو ضعيف الا أنه أيده فعل اصحاب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فانهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ولانه صلى الله عليه وآله وسلم حدث على التكبيرة

إليها ثم رغبت في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء ثم أحاديث النهي عامة
 لكل محل يصلى فيه إلا أنه قد خصها بمكة (وعن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (ابن مطعم)
 بضم الميم وسكون الطاء ابن عدي بن فوقل القرظي أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة ٥٤
 أو سنة ٥٧ أو سنة ٥٩ وكان جبير عالماً بالانساب قيل أنه أخذ ذلك من أبي بكر رضي الله عنه
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بني عبد مناف لا تنعوا أحدًا خلف هذا البيت
وصلى أيلة ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان) وأخرجه الشافعي
 وأحمد والدارقطني وابن خزيمة والحاكم من حديث جبير أيضاً وأخرجه الدارقطني من حديث
 ابن عباس وأخرجه غيرهم وهو دال على أنه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلاة فيه في أي ساعة
 من ساعات الليل والنهار وقد عارض ما سلف قاله ورغمه بأحاديث النهي ترجيحاً للكتاب
 الكراهة ولأن أحاديث النهي ثابتة في العديدين وغيرهما فهي أرحم من غيرها وذهب الشافعي
 وغيره إلى العمل بهذا الحديث قالوا لأن أحاديث النهي قد دخلها تخصيص بالفائتة والمنوم عنها
 والنافذة التي تقتضي فضعف جانبها ومها فخصص أيضاً بهذا الحديث فلا تكره النساء بمكة
 في أي ساعة من الساعات وليس هذا الحديث خاصاً بركني الطواف بل يعم كل نافذة الرواية ابن
 حبان في صحيحه يا بني عبد المطلب إن كان لكم من الأمر شيء فلا تعرفن أحداً منكم أن يمنع من
 يصلي عند البيت أيلة ساعة شاء من ليل أو نهار قال في النصب الوهاج وإذا قلنا يجوز النقل يعني
 في المسجد الحرام في أوقات الكراهة فهل يخص ذلك بالجد الحرام أم يجوز في جميع بيوت
 حرم مكة فيه وجهان والصواب أنه يعم جميع الحرم اهـ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما إن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الشفق الحرة رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره وقفته
على ابن عمر) وتسام الحديث فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه
 من حديث ابن عمر مرفوعاً وقال البيهقي روى هذا الحديث عن عمرو بن عثمان وابن عباس وعبادة بن
 الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة ولا يصح مناهي قلت البعث لغوى فالمرجع فيه إلى أهل
 اللغة وابن عمر من أهل اللغة وقع العرب فكلامه حجة وإن كان موقوفاً عليه وفي القاموس الشفق
 شمركة الحرة في الأفق من الغروب إلى العشاء أو إلى قريبها أو إلى قريب العتمة اهـ والشافعي يرى أن
 وقت المغرب عقب غروب الشمس ما يتسع نجس ركعات ومضى فند الطهارة وسر العورة وأذان
 وإقامة وتوجيه حديث جبير بل أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب في اليومين معاً في وقت
 واحد عقب غروب الشمس فإنوا فلو كان للمغرب وقت محدد لا شره إليه كما أخر الطاهر إلى مصر ظل
 الشيء منه في اليوم التالي وأجيب عنه بأن حديث جبير بل مقدم في أول فرض الصلاة بمكة
 اتفاقاً وأحاديث أن آخر وقت المغرب الشفق متأخرة وواقعة في المدينة أقوالاً وأفعالاً فالحكم لها
 وبأنها أصح أسناداً من حديث توقفت جبير بل فهي مقدمة عند التعارض وأما الجواب بأنها
 أقوال وخبر جبير بل فعل غير ناهض فأن خبر جبير بل فعل وقول فأنه قال له صلى الله عليه وآله وسلم
 بعد أن صلى به في الأوقات الخمسة ما بين هذين الوقتين وقت لك ولا تمك وهذا القول هو قول
 الشافعي في الجديد وقوله القديم إن لها وقتين أحدهما هذا والثاني يتسدى إلى مغيب الشفق
 وصححه أتت من أصحابه كابن خزيمة والخطابي والبيهقي وغيرهم وقد ساق النووي في شرح المهذب

الادلة على امتداده الى الشفق فاذا عرفت الاحاديث العصمة تعين القول بما جزمنا لان الشافعي
نص عليه في القسديم وعلق القول به في الاملاء على ثبوته وقد ثبت الحديث في ذلك بل احاديث
ولا يخفى انه كان الاول للمصنف تقديم هذا الحديث في اول باب الاوقات عقب اول حديث
منه وهو حديث ابن عمر رضي الله عنه (وعن ابن عباس) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم العجر) أي لغة (عجران فجر يحرم الطعام) يريد على الصائم (وتحل فيه الصلاة)
أي يدخل وقت وجوب صلاة العجر (وعجر يحرم فيه الصلاة أي صلاة الصبح) فسر به الثلا
يتوهم انهم يحرم فيه مطلق الصلاة والتفسير بحقل انه منه صلى الله عليه وآله وسلم وهو الاصل
ويحتمل انه من الراوي (ويحل فيه الطعام) أي للصائم (رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه)
لما كان العجر لغة مشتركة بين الوقتين وقد أطلق في بعض احاديث الاوقات أن اول صلاة الصبح
العجر بن صلى الله عليه وآله وسلم المراد به وأنه الذي له علامة ظاهرة واضحة وهي التي اغادها قوله
(والصائم من حديث جابر بن جهم) أي نحو حديث ابن عباس ولفظه في المستدرک لهذا العجر عجران أما
العجر الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام وأما الذي يذهب مستطلا
في الافق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام اهـ وقد عرفت معنى قول المصنف (وزاد في الذي
يحرم الطعام انه يذهب مستطلا) أي عمدا (في الافق) وفي رواية (أ) البخاري انه صلى الله
عليه وآله وسلم منبده من عن يمينه ويساره (وفي الآخر) وهو الذي لا تحل فيه الصلاة ولا يحرم
فيه الطعام أي وقال في الآخر (انه) في صفة (كذنب السرحان) بكسر السين وسكون
الراء وهو الذنب والمراد أنه لا يذهب مستطلا عمدا بل يرتفع في السماء كالهودو بينهما ساعة فإنه
يظهر الاول وبعد ظهوره يظهر الثاني ظهورا ينافيهما بيان وقت العجر وهو اول وقته وآخره
ما يتبع له كمة كما عرفت ولما كان لكل وقت اول وآخر بين صلى الله عليه وآله وسلم الافضل
منهما في الحديث فقال ﷺ (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أفضل الاعمال الصلاة في اول وقتها ورواه الترمذي والحاكم وصححه وأصله في الصحيحين)
أخرجه البخاري عنه بلانظ سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي العمل أحب الى الله تعالى
قال الصلاة لولاها وليس فيه لفظ اول ولكن أخرجه المذکورون وأبو داود من رواية أم فروة بانظ
أفضل الاعمال الصلاة لاول وقتها والحديث دليل على فضيلة الصلاة في اول وقتها على كل عمل
من الاعمال كما هو ظاهر التعريف بالاعمال باللام وقد عارض بحديث أفضل الاجمال ايمان بالله
أخرجه الطبراني عن معاذ ولا يخفى أنه معلوم ان المراد من الاعمال في حديث ابن مسعود ما عدا
الايمان فإنه انما سأله عن أفضل أعمال اهل الايمان فإدغم غير الايمان قال ابن دقيق العيد
الاعمال هنا أي في حديث ابن مسعود مجعولة على البدنية فلا تتناول أعمال القلوب فلا يعارض
حديث أبي هريرة أفضل الاعمال ايمان بالله عز وجل ولكنها قد وردت احاديث أخرى في أنواع من
أعمال البر بانها أفضل الاعمال التي تعارض حديث الباب فاهرا وقد أجيب بأنه صلى الله عليه
 وآله وسلم أخبر كل مخاطب بما هو أليق به وهو به اقوم والمسه أرغب ونفعه فيسه أكثر فالشجاع
أفضل الاعمال في سقته الجهاد فإنه أفضل من تخليه للعبادة والتقى أفضل الاعمال في حقته الصدقة
وغير ذلك وان كلمة من مقدرة وانراد من أفضل الاعمال أو كلة أفضل لم ير فيها الزيادة بل الفضل

(١) لفظه قال بعد وصف
العجر الاول وقال يا صابغ
ورفعها الى فوق وطأطأ الى
أسفل حتى يقول هكذا افتقال
زهر بسبب يقيه احداهما
فوق الاخرى ثم مدها عن
يمينه وشماله هذا لفظ
البخاري فالذي في الشرح
مختصر منه اهـ أبو النصر
على حسن خان

المطلق ومرض تفضيل الصلاة في اول وقتها على ما كانت في غيره بحديث العشاء والله قال صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرتم ابعث الى النصف او قريبا منه وبحديث الاصباح او الاسفار بالتجر واحاديث الابراد في الطهر والحواب ان ذلك تخصيص لعموم اول الوقت ولا معارضة بين عام وخاص واما القول بان ذكر اول وقتها فربما على بن حنبل من بين اصحاب شعبة وانهم كاهم رزوه بالمنظ على وقتها من دون ذكر اول وقتها فسد اجيب عنه من حيث الرواية بان فقرده لا يضر فانه شيخ صدوق من رجال مسلم ثم قد صحح هذه الرواية الترمذي والحاكم وأخرجهما ابن خزيمة في صحيحه ومن حيث الدراية ان رواية المنظ على وقتها تنفي دعوى لفظ اول لان كلمة على تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت ورواية لوقتها باللام تنفي ذلك لان المراد الاستقبال وقتها ومعالم ضرورة شرعية انها لا تصح قبل دخوله فتعين ان المراد الاستقبال الكم الاكثر من وقتها (١) وذلك بالاثبات بها في اول وقتها ولقوله تعالى انهم كانوا يسارعون في الخيرات ولانه صلى الله عليه وآله وسلم كان دأبه دائما الاتيان بالصلاة في اول وقتها الا لما ذكرناه اي من الاسفار ونحوه كالعشاء ولا يفعل الا الافضل والحديث على عند ابى داود ثلاث لا تؤخر ثم ذكر منها الصلاة اذا حضر وقتها والمراد ان ذلك الافضل والاقان تأخيرها بعد حضور وقتها جازم ويدل له ايضا قوله ﴿وعن ابى محمد ذورة﴾ بفتح الميم اختلف في اسمه على احوال أحصها الهامزة بن معين بكسر الميم وفتح الهمزة وقال ابن عبد البر اتفق العالمون بطريق انساب قريش ان اسمه أوس وهو مؤذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسلم عام الفتح وأقام بمكة الى أن مات يؤذن بها الصلوات مات سنة ٥٧ رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اول الوقت) أى للصلاة المقروضة (رضوان الله) أى يحصل باذنها فيه رضوان الله تعالى عن فاعلها (وأوسطه رحمة الله) أى يحصل لقاعل الصلاة زحمته ومعلوم أن رتبة الرضوان أبلغ (وأخره عفو الله) ولا عفو الا عن ذنب (أخرجه الدارقطني بسند ضعيف) لانه من رواية يعقوب بن الوليد المدني قال احمد كان من الكذابين الكبار وكذبه ابن معين وزكته النسائي ونسبه ابن حبان الى الوضع كذا في حواشي القاضى وفي البدر التمام ان فى اسناده ابراهيم بن زكريا البجلي وهو منهم ولذا قال المصنف (جدا) مؤكدا للضعف ولا يقال انه بنسبته لقوله ﴿وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه﴾ فى ذكر اول الوقت وآخره (دون الاوسط وهو ضعيف أيضا) لان فيه يعقوب بن الوليد ايضا وفيه ما سمعت وانما قلنا لا يصح شاهد الان الشاهد المشهور له فيه ما سن قال الأئمة فيه انه كذاب فكيف يكون شاهداً أو مشهوداً وفي الباب عن جابر وابن عباس وأنس وكلها ضعيفة وفيه عن على بن عبد السلام من رواية موسى بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده عن على بن عبد السلام قال البيهقي اسناده فيما اظن أصح ما روى فى هذا الباب مع انه معلول فان المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفا قال الحاكم لا أعرف فيه حديثا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن احد من الصحابة وانما الرواية فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفا قلت اذا صح هذا الموقوف فله حكم الرفع لانه لا يشال فى الفضائل بالرأى وفيه احتمال ولكن هذه الاحاديث وان لم تصح فانها اقلية منه صلى الله عليه وآله وسلم على الصلاة اول الوقت والله على فضيلته وغير ذلك من الشواهد التى قدمناها

(١) كذا قيل ولا يلزم من الاتيان بها مستقبلا للاكثر من وقتها الاتيان بها في اوله فتأمل اعلمه

﴿وعن﴾

﴿وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلاة بعد الفجر
 الا سجدة﴾ أي ركعتي الفجر كما يفسره ما بعده (أخرجه الخمسة الا النسائي) وأخرجه أحمد
 والدارقطني قال الترمذي غريب لا يعرف الا من حديث قدامة بن موسى انتهى قال المصنف
 وقد اختلف في اسم شيخه قيل أيوب بن حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول انتهى هذا وقد ثبت
 في البخاري عن حفصة بلفظ بعد صلاة الصبح ورواه أحمد وأبو داود والحديث دليل على تحريم
 النافلة بعد طلوع الفجر قبل صلاته الاستسنة النجور وذلك انه وان كان لفظه نقيضاً في معنى النهي
 وأصل النهي التحريم قال الترمذي أجمع أهل العلم على كراهة أن يصلي الرجل بعد الفجر الا ركعتي
 الفجر قال المصنف دعوى الترمذي الاجماع عجيب فان الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره
 وقال الحسن البصري لا بأس بها وكان مالك يرى ان يفعله من فاتته الصلاة في الليل والمراد بعد
 الفجر بعد طلوعه كما دل له قوله ﴿وفي رواية عبد الرزاق﴾ أي عن ابن عمر (لا صلاة بعد طلوع
 الفجر الا ركعتي الفجر) وكما يدل له قوله (ومثل للدارقطني عن ابن عمر بن العاص) فانهما
 فسرا المراد بعد الفجر وهذا وقت سادس من الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها وقد عرفت الخمسة
 الاوقات مما مضى الا انه قد عورض النهي عن الصلاة بعد العصر الذي هو احد الستة الاوقات
 ﴿وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر ثم دخل حتى
 فصل ركعتين فسأته﴾ في سؤالها ما يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلاها قبل ذلك عندها
 أو انها قد كانت عات بالني فاستكرت مخالفة الفعل له (فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر)
 قديين الشاغل له صلى الله عليه وآله وسلم انه أتاه ناس من عبد القيس وفي رواية عن ابن عباس عند
 الترمذي انه صلى الله عليه وآله وسلم انام مال فشق له عن الركعتين بعد الظهر (فصلت فيما الاذن)
 أي قضاء عن ذلك وقد نهت أم سلمة انهما قضاء فلذا قالت (قلت أفنقضهما اذا فاتتا) أي كما
 قضيتما أي في ذلك الوقت (قال لا) أي لا تقضوهما في هذا الوقت بقراءة السباق وان كان النبي
 غير مفيد (أخرجه أحمد) الا انه سكت عليه المصنف هنا وقال بعد سياقه في فتح الباري انها
 رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة ولين هنا لك وجهه فيها وما كان يحسن منه ان يسكت هنا عما
 قيل فيه والحديث دليل على ما سلف من ان القضاء في ذلك الوقت كان من خصائصه صلى الله عليه
 وآله وسلم وقد دل على هذا حديث عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى
 عنها وواصل وينهى من الوصال أخرجه أبو داود ولكن قال البيهقي الذي اختلف به صلى الله
 عليه وآله وسلم المداومة على الركعتين بعد العصر لا أصل للقضاء انتهى ولا يخفى ان حديث أم
 سلمة المذكور بهذا القول ويدل على ان القضاء خاص به أيضاً هذا الذي أخرجه أبو داود وهو
 الذي أشار إليه المصنف بقوله (ولابي داود عن عائشة رضي الله عنها بمعناه) تقدم الكلام فيه

(باب الاذان)

هو لغة الاعلام قال تعالى وأذان من الله ورسوله وشرع الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة
 وكان فرضه بالمدينة في السنة الاولى من الهجرة ووردت أحاديث تدل على انه شرع مكة والصحيح
 الاول ﴿عن عبد الله بن زيد﴾ هو أبو محمد (بن عبد ربه) الانصاري الخزرجي شهد عبد الله
 العقبه ويدرأوا المشاهد بعد هجمات بالمدينة سنة ٣٢ (قال طاف بي وأنا نائم رجل) والحديث

سبب وهو ما في الروايات انه لما كثر النامذ كروا أن يعلموا وقت الصلاة بشي يجمعهم لها فقالوا
لو أخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك للتنصاري فقالوا لو اتخذنا بوقا قال
ذلك لليهود فقالوا لورفعنا نارا قال ذلك للنجوس فافترأى عبد الله بن زيد فخاف الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال طاف بي الحديث وفي سنن أي داود وفضا في وأما ما تم رجل يحمل ناقوسا
في يده فقلت يا عبد الله اتبع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعوه الى الصلاة قال أفلا أدلك على
ما هو خير من ذلك قلت بلى (فقال تقول الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان) أي الى آخره (بترجيع
التكبير) تكرر راء راء وياق ما عاضده وما عارضه (بغير ترجيع) أي في الشهادتين
قال في شرح مسلم هو العود الى الشهادتين برفع الصوت بعد قوله ما من ثمن يخفض الصوت
ويأتي قريبا (والاقامة فرادى) لا تكرر في شيء من الأناظها (الاقامة الصلاة) فانها تكرر
(قال فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه لرويا حق الحديث أخرجه
أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة) الحديث دليل على مشروعية الاذان للصلاة دعاء
للعائين ليجزوا اليها ولهذا اهم صلى الله عليه وآله وسلم في النظر في أمر يجمعهم فهو دعاء الى
الصلاة وهو اعلام بدخول وقتها أيضا واختلف العلماء في وجوبه ولاشك انه من شعار أهل
الاسلام ومن محاسن ما شرعه الله وأما وجوبه فالادلة فيه محتملة وكيفية الأناظها قد اختلف فيها
وهذا الحديث دل على انه يكبر في أوله أربع مرات وقد اختلفت الرواية في وروده بالثنائية في حديث
أبي محذورة في بعض رواياتة وفي بعضها بالترجيع أيضا فذهب الاكثر الى العمل بالترجيع لشهرة
روايته ولانهما زيادة عدل فهي مقبولة ودل الحديث على عدم مشروعية الترجيع وقد اختلف في
ذلك فمن قال انه غير مشروع حمل هذه الرواية ومن قال انه مشروع عمل بحديث أبي محذورة
الآتي ودل على ان الاقامة مفردة الأناظها الا ان الاقامة فانه يكررهما ونظاها الحديث انه مفرد
التكبير في أولها ولكن الجهور على ان التكبير في أولها مكرر مرتين قالوا ولكن ما انتظر الى
تكريره في الاذان أربعة كما أنه غير مكرر فيها وكذلك يكرر في آخرها ويكرر لفظ الاقامة مفردة
بقية الأناظها وقد أخرج البخاري حديث أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة
ويأتي وقد استدلل به من قال ان الاذان في كل كلمته مثنى مثنى وان الاقامة مفردة الأناظها الا قد
قامت الصلاة وقد أجاب أهل الترييع بأن هذه الرواية صحيحة دالة على ما ذكره لكن رواية
الترييع قد صحت بلا مبره وهي زيادة من عدل مقبولة فالقائل بترييع التكبير أول الاذان قد
عمل بالحديثين ويأتي أن روايته يشفع الاذان لا تدل على عدم الترييع للتكبير هذا ولا يخفى أن
لفظ كلمة التوحيد في آخر الاذان والاقامة مفردة بالاتفاق فهو خارج عن الحكم بالامر بشفع
الاذان قال أهل العلم والحكمة في تكرير الاذان واغتراد الأناظها الاقامة هي ان الاذان لاعلام
العائين فاحتج الى التكرير ولذا شرع في رفع الصوت وان يكون على محل مرتفع بخلاف
الاقامة فانها لاعلام الحاضرين فلا حاجة الى تكرير الأناظها ولذا شرع فيها خفض الصوت
والحدروا بما كررت جملة وقد قامت الصلاة لانها مفصودة الاقامة (وزاد أحمد في آخره) أي
آخر حديث ابن زيد هذا وهو قوله (قصة قول بلال في أذان النجور الصلاة خير من النوم) روى
الترمذي وابن ماجه وأحمد من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال قال لي رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم لا تنوم في شيء من الصلاة الا في صلاة الصبح الا ان فيه ضعيفا وفيه انقطاع
أبضا وكان على المصنف ان يذكر ذلك على عادته ويقال التشويب مرتين كما في سنن أبي داود وليس
الصلاة خير من النوم في حديث عبد الله بن زيد كما رويهمه عبارته المصنف حيث قال في آخره
وانما يريد ان أحد ساق رواية عبد الله بن زيد ثم وصل بها رواية بلال (ولابن خزيمة عن أنس
رضي الله عنه قال من السنة) أي طريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اذا قال المؤذن في التجر
حي على الفلاح) هو الفوز والبقاء أي هلا إلى سبب ذلك (قال الصلاة خير من النوم) وصححه ابن
السكن وفي رواية النسائي الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأذان الأول من الصبح
وفي هذا تنبيهاً أطلقه الروايات قال ابن رسلان وصحح هذه الرواية ابن خزيمة قال فشرعية
التشويب إنما هو في الأذان الأول للتبشير لانه لا يقاطع النائم واما الأذان الثاني فإنه اعلام بدخول
الوقت ودعاء إلى الصلاة ووقف النسائي في سننه السكري من جهة سفيدان عن أبي جعفر عن أبي
عليان عن أبي محذورة قال كنت أؤذن فكنت أقول في أذان التجر الأول حي على الصلاة حي
على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم قال ابن حزم اسناده صحيح هكذا في تخريج
الزركشي لا حديث الرافعي ومثل ذلك في سنن البيهقي من حديث أبي محذورة أنه كان شويب في
الأذان الأول من الصبح بأمر صلى الله عليه وآله وسلم قلت وعلى هذا فليس من ألقاظ الأذان
للتشروع للدعاء إلى الصلاة والأخبار بدخول وقتها بل هو من الألقاظ التي شرعت لا يقاطع النائم
فهو كلقاظ التسبيح الأخير الذي أعاده الناس في هذه الأعمار المتأخرة عوضاً عن الأذان الأول
واذا عرفت هذا هل علمت ما أعاده الله من الجدال في التشويب هل هو من ألقاظ الأذان
أولاً وهل هو بدعية أو لا ثم المراد من معناه المقظة للصلاة خير من النوم أي الراحة التي يعتاضونها
في الأجل خير من النوم وللسيد في هذه الكلمة كلاماً أردعه في رسالة لطيفة ❦ (وعن أبي
محذورة) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الأذان) أي ألقاظه صلى الله عليه
وآله وسلم عليه بنفسه في قصة حاصلها انه خرج أبو محذورة بعد الفتح إلى حنين هو وتسعة من أهل
مكة فظلموا الأذان أذوا استهزأوا بالمؤمنين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد سمعت في
هؤلاء تأذين انسان حسن الصوت فأرسل السنافر فأذن رجل رجل وكنت آخرهم فقال حين أذنت
تعال فأجاني بين يديه فمسح على ناصيتي وبرز مرات ثم قال اذهب فأذن عند المسجد الحرام
فقلت يا رسول الله فعلني الحديث (فذكر فيه الترجيع) أي في الشهادتين وانظله عند أبي
داود ثم تقول أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد
رسول الله فحفظ بها صوتك قبل المراد ان يسمع من يقره قيل والحكمة في ذلك ان يأتي بها أولاً
شديراً وإخلاصاً ولا يأتي كال ذلك الامع خفض الصوت قال ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد
أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله فهذا هو
الترجيع الذي ذهب جمهور العلماء إلى أنه مشروع لهذا الحديث الصحيح وهو زيادة على حديث
عبد الله بن زيد وزيادة العدل مقبولة والى عدم القول به ذهب أبو حنيفة وآخرون وعلمتهم
بحديث عبد الله بن زيد الذي تقدم (أخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط) لا كما
ذكره عبد الله بن زيداً تناوبه الرواية عمل ما لئلا يرغبه (ورواه) أي حديث أبي محذورة

هذا (الحجة) أهل السنن الأربعة وأحد (فذكره) أي التكبير في أول الأذان (مرباعاً) كروايات حديث عبد الله بن زيد قال ابن عبد البر في الاستدكار التكبير أربع مرات في أول الأذان محفوظاً من رواية الثقات من حديث أبي مخنف وممن حديث عبد الله بن زيد وهو زيادة يجب قبولها انتهى ونسب ابن تيمية في المستقى التبريع في حديث أبي مخنف إلى رواية مسلم والمصنف لم ينسبها إليها بل نسبها إلى رواية الخمسة فراجعت صحيح مسلم وشرحه فقال النووي إن أكثر أصوله فيها التكبير مرتين في أوله وقال القاضي عياض إن في بعض طرق القاري صحيح مسلم ذكر التكبير أربع مرات في أوله وبه يعرف أن المصنف اعتبر أكثر الروايات وابن تيمية اعتمد بعض طرقه فلا يتوهم المناقاة بين كلام المصنف وكلام ابن تيمية وقال ابن الأثير في الجامع بعد سياقه للروايات وذكر رواية التبريع في أوله وقال وأخرج مسلم من هذه الروايات جميعها هذه الرواية الأخيرة انتهى وليس بصحيح فقد أخرج مسلم الرواية التي ليس فيها التبريع في أوله كما قررناه (وعن أنس) رضي الله عنه (قال أمر) مبنى للمسلم فاعله مبنى كذلك لأنه بالتفاعل فإنه لا يأمر في الأمور الشرعية إلا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويبدل له الحديث الآخر قريباً (بلال) نائب عن التفاعل (ان يشفع) بفتح أوله (الأذان) يأتي بكلامه (شفعاً) أي مشقياً مشقياً أو أربعاً أربعاً قال الكل يصنع عليه أنه شفع وهذا الجمل بينه حديث عبد الله بن زيد وأبي مخنف إن شفع التكبير إن يأتي بها أربعاً أربعاً وشفع غيره إن يأتي به مرتين مرتين وهذا بالنظر إلى الأكثر والأقل كلمة التهنيد في آخر مرة واحدة اتفاقاً (ويوتر الإقامة) يفرد ألقاظها (متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء) أعني قوله إلا الإقامة فاختلاف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال الأول تشرع تسمية الفاظ الإقامة كلها الحديث إن بلالاً كلن يثني الأذان والإقامة رواه عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي إلا أنه قد ادعى فيه الحاكم الانقطاع وله طرق فيها ضعف وبالجملة لا يعارض رواية التبريع في التكبير ورواية الأفراد في الإقامة لصحتها فلا يقال إن التسمية في الفاظ تلك الإقامة زيادة تعدل فيجب قبولها لذلك قد عرفت أنها لم تصح الثاني لما لا يقال تفردت الإقامة حتى قد قامت الصلاة والثالث أنها تفردت الإقامة الاقد قامت الصلاة فتكرر عملاً بالأحاديث المتباينة لذلك وبه قال الجمهور (وللساق) أي عن أنس (أمر) بالبناء للتفاعل وهو (النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلالاً) وإنما أتى به المصنف يشيدان الحديث الأول المتفق عليه من فروع وعوان ورد بصيغة البنية للجهول قال الخطابي إسناد تسمية الأذان وأفراد الإقامة أحدها أي الروايات وعليها أكثر علماء الأمصار وجرى العمل به في الحرمين والحجاز والشام واليمن وديار مصر ونواحي العرب إلى أقصى حجاز من بلاد الإسلام ثم عد من قاله من الأئمة قلت وكله أراد بالهين من كان فيها شافعي المذهب والأذف مذهب اليهودية إلى القول الأول الذي دليله الحديث المنقطع وهم سكان غالب اليمن ومما أحسن ما قاله المحقق صالح بن مهدى المقبلي رحمه الله وقد ذكر الخلاف في الفاظ الأذان هل هو مشقياً أو أربع أي التكبير في أوله وهل فيه ترجيع الشهادتين أولاً والخلاف في الإقامة ما للفظ هذه المسئلة من غرائب الوقعات بقول تظهيرها في التبريع بل وفي العبادات وذلك إن هذه الألفاظ في الأذان والإقامة قليلة محصورة معينة بصاحبها في كل يوم وإليه خمس مرات في أعلى مكان وقد أمر كل سامع أن يقول كما يقول المؤذن وهم خير القرون في غرة الإسلام

شديد والمحافظة على التفاضل مع هذا كله لئلا يترك خوض الصحابة ولا التابعين واختلافهم فيها ثم
 جاء الخلاف الشديد في المتأخرين ثم كل من المتشركين أدلى بشي مصالح في الجمله وان تفاوتت وليس
 بين الروايات تناف لعدم المتابع من ان يكون كل سنة كما نقوله وقد قيل في أمثاله كالتالي تشهد
 وصورة صلاة الخوف انتهى (وعن أبي يحيى) يضم الجهم وفتح الحاء المهملة هو وهب بن
 عبد الله وقيل ابن مسلم السوائي العامري نزل الكوفة وكان من صغار الصحابة توفي رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه جده عن عمه السلام على يد المالك وشهد
 معه المشاهدة التي في الكوفة سنة ٧٤ (قال داود بن أبي داود وأتبع) أي أنا (فاه) أي
 أتصالي فيه متبعاً (ههنا) أي يمنة (وههنا) أي يسرة (واصبعاه) أي إبهامه ولم يرتعنين
 الأصبعين فقال النووي هما المصبتان (في أذنيه) وأما أحد الترمذي وصحة مولانا ماجه) أي
 من حديث أبي يحيى أيضاً (وجعل أصبعيه في أذنيه ولا يداود) أي من حديثه أيضاً (لوى
 عنقه لما بلغ حتى على الصلاة يعني شمالاً) هو بيان أنه قال ههنا وههنا (ولم يستدر) بجمله يديه
 (وأصله في الصحابين) الحديث دل على آداب المؤذن وهي الانتفاة إلى جهة اليمين وإلى جهة
 الشمال وقد بين محل ذلك اتفاقاً أي داود حيث قال لوى عنقه لما بلغ حتى على الصلاة وأصرح منه
 حديث مسلم بانطق بخمسة أتبع فاههنا وههنا يعني شمالاً بقول حتى على الصلاة حتى على
 الفلاح فقيه بيان الانتفاة عند الحمدتين وبوب عليه ابن خزيمة بقوله انحراف المؤذن عند قوله
 حتى على الصلاة حتى على الفلاح منه لا يذنه كله قال وانما يكون الانحراف بانحراف الوجه
 ثم ساق من طريق وكيع فجعله يقول في أذنه هكذا وحرف رأسه يعني شمالاً وأما رواية أن بلالا
 استدار في أذنه فقلت صححة وكذلك رواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بجعل أصبعيه
 في أذنيه رواية ضعيفة وعن أحمد بن حنبل لا يدور الأذان على منارة قصد الاسماع أهل الجهتين
 وذكر العلامة أن فائدة تنافه أمران أحدهما أنه أرفع لصوته وثانيهما أنه علامة للمؤذن يعرف
 من يراه على بعد أو من كان به سمع أنه يؤذن وهذا في الأذان وأما الإقامة فقال الترمذي أنه
 امتحنه لاوزاي (وعن أبي حذو ورضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعجبه
 صوته فعلمه الأذان رواه ابن خزيمة) وصححه وقد قدمنا القصة واستحسنها صلى الله عليه وآله وسلم
 صوته وأمره بالأذان بحك وفيه دلالة على أنه يستحب ان يكون صوت المؤذن حسناً (وعن
 جابر بن عمرة رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيدين غير مرة ولا
 مرتين) أي بل هو را كثره (بلا أذان ولا إقامة) أي هل يكون الصلاة غير صحوية بأذان
 ولا إقامة (رواه مسلم) هو دليل على أنه لا يشرع الصلاة للعيدين أذان ولا إقامة وهو كالأجماع وقد
 روي خلاف هذا عن ابن الزبير ومعاوية وعمر بن عبد العزيز قبا ساء منهم للعيدين على الجمعة وهو
 قاسم غير صحيح بل فعل ذلك بدعة إذ لم يؤثر عن الشارع ولا عن خلفائه الراشدين ويريدنا كيدا
 قوله (وتحرو) أي نحو حديث جابر (في المتنق) أي الذي اتفق على إخراج الشيطان (عن ابن
 عبد من وغيره) من الصحابة وأما القول بأنه يقال في العيدين عوضاً عن الإقامة الصلاة جامعة
 فلم ترتب سنة في صلاة العيدين قال في الهدى النووي وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا انتهى
 إلى الصلوة أخذ في الصلاة أي في صلاة العيدين غير أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة والسنة



ان لا يفعل شي من ذلك انتهى نعم ثبت ذلك في صلاة الكسوف لا غير ولا يصح فيه القياس لان ما وجد منه في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفعل ففعله بعد عصره بدعة فلا يصح اثباته بقياس ولا غيره (وعن أبي قتادة) رضى الله عنه (في الحديث الطويل في فهمهم عن الصلاة) أى عن صلاة الفجر وكان عند قفولهم من غزوة خيبر قال ابن عبد البر وهو الصحيح (ثم أذن بلال) أى بأمره صلى الله عليه وآله وسلم له كما في سنن أبي داود ثم أمر بالاذن أن ينادى بالصلاة فنادى بها (فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما كان يصنع كل يوم ربه لمسلم) فيه دلالة على شرعية التأذين للصلاة لقائمة بنوم ويلحق بها المنسية لانه صلى الله عليه وآله وسلم جمعهما في الحديث حيث قال بن نام عن صلواته أرفقها الحديث وتروى مسلم من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالاذن الاقامة ولم يذكر الاذان وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأت به الا في الصلاة يوم اتفق أمرها بالاقامة ولم يذكر الاذان كما في حديث أبي سعيد عن ذلك في هذه الأوقات لا تعارض رواية أبي قتادة لانه مثبت وخبر أبي هريرة وأبي سعيد ليس فيه ما ذكر الاذان بتى ولا اثبات فلا يعارضه اذ عدم الذكر لا يعارض الذكر (وله) أى لمسلم (عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى المزدلفة) أى منصرفاً من عرفات (فصلى بها المغرب والعشاء) جمع بينهما (بأذان واحد واقامة اثنين) وتروى البخارى من حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالمزدلفة المغرب بأذان واقامة والعشاء بإذان واقامة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ويعارضهما ما قوله (وله) أى لمسلم (عن ابن عمر رضى الله عنه جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء باقامة واحدة) ونظيره أنه لا أذان فيهما وهو صحيح في مسلم ان ذلك بالمزدلفة فان فيه قال سعيد بن جبيرة أقضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعاً أى المزدلفة فانه اسم لها وهو بفتح الجيم وسكون الميم فصلى بها المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف وقال هكذا صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المكان وقد دل على انه لا أذان فيهما وأنه لا اقامة الا واحدة للصلاةين وقد دل قوله (زاد أبو داود) أى من حديث ابن عمر (لكل صلاة) انه أقام لكل صلاة لانه زاد بعد قوله باقامة واحدة لكل صلاة فدل على ان لكل صلاة اقامة ثم رواية مسلم بتقديم رواية أبي داود (وفي رواية له) أى لابي داود عن ابن عمر (ولم ينادى واحدة منهما) وهو صحيح في نتي الاذان وقد تعارضت هذه الروايات بخبر أثبت أذاناً واحداً واقامتين وابن عمر في الاذان وأثبت الاقامتين وحديث ابن مسعود الذي ذكرناه أثبت الاذنين والاقامتين فان قلنا المثبت مقدم على الثاني مثلنا بخبر ابن مسعود وشارح رحمه الله تعالى قال يقدم خبره برلانه مثبت للاذان على خبر ابن عمر لانه نافله ولكن يقول يقدم خبر ابن مسعود لانه أكثر اثباتاً (وعن ابن عمر وعائشة) قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان بلالاً يؤذن بليل (قد سئلت رواية البخارى ان المراد به قبيل الفجر فان فيها ولم يكن يتمها الا ان يرتقى ذوا نزل ذوا عند الطلح اوى بلقظ الأت بسعد هذا وينزل هذا) فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم) واسمه عمرو (وكان) أى ابن أم مكتوم (رجلاً أعشى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت) أى دخلت في الصباح (متفق عليه في آخره ادراج) أى كلام ابن مسعود من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم يريد قوله وكان رجلاً أعشى الى آخره مولف البخارى هكذا قال وكان رجلاً أعشى

بزيادة فقط قال وبين الشراح فاعل قال انه ابن عمرو وقيل الزهري فهو مدرج من كلام أحمد
 الربيعين وفي الحديث شرعية الاذان قبل وقت النجس لا لما يشترع له الاذان فان الاذان شرع كما
 سلف للاعلام بدخول الوقت ولدهاء السامعين لحضور الصلاة وهذا الاذان الذي قبل النجس قد
 أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بوجوه شرعية بقوله ليوقفناكم ويرجع قائمكم ورواه الجماعة الا
 الترمذي والقاسم هو الذي يصل صلاة الليل ورجوعه عوده الى نومه أو عودته عن صلاته اذا سمع
 الاذان فليس للاعلام بدخول وقت ولا لحضور الصلاة وانما هو كالتيبصة الاخرة التي تفعل في
 هذه الاعصار عاقبته ان كان بالفاظ الاذان وهو مثل النداء الذي أحده عثمان يوم الجمعة لصلاتها
 فانه كان يأمر بالنداء لها في محل يقال له الزوراء فيجتمع الناس للصلاة وكان ينادي لها بالفاظ
 الاذان المشروع ثم جعله الناس (١) بعد ذلك تسيباً بالآية والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم فقد كراخلاف في المسئلة والاستدلال للمانع والمخير لا يقتضيه من همه العمل بما ثبت
 وفي قوله كواواشروا أي أيها المريدون للصيام حتى يؤذن ابن أم مكتوم ما يدل على اباحة ذلك الى
 آتانه وفي قوله انه كان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت ما يدل على جواز الاكل والشرب بعد دخول
 النجس وقال به جماعة ومن منع من ذلك قال من منعني قوله أصبحت فأرقت الصباح وانهم يقولون له
 ذلك عند آخر زمن أجراء الليل واذا نهى في أول بر من طلوع النجس وفي الحديث دليل على
 جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد يؤذن واحدهما وواحد أو ما أذان اثنين ما فاعه قوم وقالوا
 أول من أحدثه شؤسية وقيل لا يكره الا ان يحصل بذلك تشويش قلت وفي المأخذ نظر لان بلالا
 لم يكن يؤذن للقرية كما عرفت بل للمؤذن لها واحده وهو ابن أم مكتوم واستدل بالحديث على
 جواز تقليد المؤذن الاصح والبصير وعلى تقليد الواحد وعلى جواز الاكل والشرب مع الشك في
 طلوع النجس اذا لاصل بقاء الليل وعلى جواز الاعتدال على الصوت في الرواية اذا عرفه وان لم يشاهد
 الراوي وعلى جواز ذكر الرجل عقيب من المعاهدة اذا كان لتقصده التعريف وجواز سبته الى أمه
 اذا شتم بذلك (٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا أذنت قبل النجس فأمره النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم أن يرجع فينادي الا ان العبد نام ورواه أبو داود وضعفه فانه قال عقيب اخراجه هذا
 حديث ثم روه عن أيوب الاحمد بن سلمة وقال المتذري قال الترمذي هذا حديث غير محفوظ
 وقال علي بن المديني حديث جابر بن سلمة هذا غير محفوظ واخطأ فيه جابر بن سلمة وقد استدل
 به من قال لا يشترع الاذان قبل النجس ولا يعني أنه لا يفهم الحديث الذي اتفق عليه الشيخان
 وثبت انه صحيح لتؤول على انه قبل شرعية الاذان فانه كان بلال هو المؤذن الاول الذي أمر
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن زيد أن يلقى عليه الفاظ الاذان ثم اتخذ ابن أم مكتوم
 بسندك مؤذناً مع بلال فكان بلال يؤذن الاذان الاول لما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم من
 قائده فانه ثم اذا طلع النجس أذن ابن أم مكتوم (٣) (وعن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه
 فيه شرعية القول لمن سمع المؤذن ان يقول كما يقول على أي حال كان من طهارة وغيره ولو جنباً
 أو ناضلاً أو في الجوع وحال التحلي الكراهة المذكور فيها وما اذا كان السامع في حال الصلاة فقيه
 اقوال الاقرب انه يؤخر الاجابة الى بعد خروجه منها والامر يدل على الوجوب على السامع لا على

المراد في العين فيما علمناه اه
 منه

من رآه فوق المنارة ولم يسمعه او كان اصم وقد اختلف في وجوب الاجابة فقال به الحنفية وانهل
الظاهر وآخرون وقال الجهم ولا يجب واستدلوا انه صلى الله عليه وآله وسلم مع مؤذنه فلما كبر
قال على المنارة فلما شهد قال خرجت من النار أخرجه مسلم قالوا فلو كانت الاجابة واجبة لقال
صلى الله عليه وآله وسلم كما قال المؤذن فلما لم يقل دل على ان الامر في حديث ابى سعيد للاستحباب
وتعقب بأنه ليس في كلام الراوى ما يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل كما قاله فيجوز انه
صلى الله عليه وآله وسلم قال مثل قوله ولم يقله الراوى اكتفاء بالعادة ونقل الزائد وقوله مثل
ما يقول يدل انه يتبع كل كلمة معها فيقول مثلها او قد روت ام سلمة ان صلى الله عليه وآله وسلم كان
يقول كما يقول المؤذن حتى سكت أخرجه النسائي بل ولم يجاربه حتى فرغ من الاذان استجيب له
استدرك ان لم يطل الفصل وظاهر قوله في التذاه انه يجب لكل مؤذن أن يذبح الاول واجابة الاول
افضل وليس المراد من المماثلة ان يرفع صوته كالمؤذن لان رفعه لصوته نقص هذا الاعلام بخلاف
الجيب ولا يكتفى امراره الاجابة على خاطره فانه ليس بقول وظاهر حديث الباب قوله (وللبخاري
عن معاوية بن وهب) اي مثل حديث ابى سعيد ان السامع يقول كقول المؤذن في جميع الفاظه الا
في الخيعتين فيقول ما افاده قوله (ولمسلم عن عمر في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى
الخيعتين) حتى على الصلاة حتى على الفلاح فانه يخص ما قبله في الخيعتين (فيقول) اي
السامع (لا حول ولا قوة الا بالله) عند كل واحدة منهما وهذا المتن هو الذي رواه معاوية بن وهب
البخاري وهو كافي مسلم وانما اختصر المصنف فقال وللبخاري عن معاوية بن وهب اي القول كما يقول
المؤذن الى آخر ما ساقه في روايته مسلم عن عمر اذا عرفت هذا فانه قولها أربع مرات ولفظه عند
مسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر الى ان قال فاذا قال حتى
على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حتى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله فيشتمل
انه يردد اذا قال حتى على الصلاة حتى على الفلاح وانما هما تانيان حتى على الصلاة حتى على الفلاح
فيكون أربع مرات ويحتمل انه يكتفى حولته واحدة عند الاول من الخيعتين وقد اخرج الترمذي
وابن خزيمة حديث معاوية بن وهب فيقول ذلك وقول المصنف في فضل القول لان آخر الحديث انه
قال اذا قال السامع ذلك من قلبه دخل الجنة والمصنف لم يأت بلفظ الحديث بل بعنايه هذا
والحول هو الحركة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في
تحصيل خير الا بالله رقبيل لا حول عن معصية الله ابه صيته ولا قوة على طاعته الامعونه
وحكى هذا عن ابن مسعود مر فوعا هذا الحديث بشه قبه لا لاطلاق حديث ابى سعيد الذي فيه
فقولوا مثل ما يقول اي فيما عدا الخيعلة وقيل يجمع السامع بين الخيعلة والحول قوله عملا بالحديثين
والاول اولي لانه يخصيص للحديث العام اوة سيد المطلقة ولان المعنى مناسب لاجابة الخيعلة
من السامع بالحول فانه يدعى الى ما فيه الفوز والفلاح والنجاة واصابة الخير تناسب ان
يقول هذا امر عظيم لا استطاع مع ضمه في القيام به الا اذا وفقني الله بحوله وقوته ولان الفاظ
الاذان ذكرته فاسب ان يجيب بها اذ هو ذكره تعالى وأما الخيعلة فاعناه دعاء الى الصلاة
والذي يدعوه اليها هو المؤذن وأما السامع فاعناه عليه الامتثال والاقبال على ما دعى اليه واجابته
في ذكراته لافجاءه والعمل بالحديثين كما ذكرناه والطريقة المعروفة من حمل المطلق على المقيد

أو تقديم الخاص على العام فهي أولى بالاتباع وعلى بحبيب عند الترجيع أو لا يجب وعند
 الثوب فيه خلاف وتيل يقول في جواب الثوب صدقت وبررت وهذا استصان من فائده
 والاندلس فيه سنة تعقد (فائدة) أخرج أبو داود عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم أن بلالا أخذ في الأقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 أقامها الله وأدامها أو قال في سائر الأقامة بخو حديث عرف الأذان أنه يريد بحديث عمر ما ذكره
 المصنف وسقناه في الشرح من متابعة المقدم في المقاط الأقامة ﴿ وعن عثمان بن أبي العاص ﴾ بن
 بشر التتقي استعمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الطائف فلم يزل عليها مدة حياته وخلافة أبي
 بكر وسنتين من خلافة عمر ثم عزله وولاه عثمان والبحرين وكان من الوافدين عليه صلى الله عليه وآله
 وسلم في وفد ثقيف وكان أصغرهم سنا له سبع وعشرون سنة ولما صلى الله عليه وآله وسلم
 عزمت ثقف على الردة فقال لهم يا ثقيف كنتم آخر الناس إسلاما فلا تكونوا أولهم ردة فاستمعوا
 من الردة مات بالبصرة سنة ٤١ رضى الله عنه (انه قال رسول الله اجعلني امام قومي قال
 أنت امامهم وراقت بأضعفهم) أي اجعل أضعفهم عرض أوزمانه أو نحوها ما قد وثق ذلك نصل
 بصلاة تخفيها (واخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجر أخرجه النسبة وحسنه الترمذي وصححه
 الحاكم) الحديث دليل على جواز طلب الامامة في الخبر وقد ورد في ادعية عباد الرحمن الذين
 وصفهم الله تعالى بتلك الاوصاف أنهم يقولون واجعلنا للمتقين اماما وليس من طلب الرئاسة
 المكروهة فان ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التي لا بد ان من طامها ولا يستحق ان يعاها وان يجب
 على امام الصلاة ان يلاحظ حال المصلين خلفه فيجعل أضعفهم كانه المقتدى به فيخفف لاجله ويأتي
 في أبواب الامامة تخفية وان يتخذ المتبوع مؤذنا ليجمع الناس للصلاة وأن من صفة المؤذن
 الأمور بانخذه أن لا يأخذ على أذانه أجر أي أجره وهو دليل على ان من أخذ على أذانه أجر ليس
 مأمورا بانخذه وهل يجوز له أخذ الاجرة فذهب الشافعية الى جواز أخذ الاجرة مع الكراهة
 وذهب الحنفية الى انه يحرم عليه الاجرة لهذا الحديث قلت ولا يخفى انه لا يدل على التحريم
 وقيل يجوز على التآذين في محل مخصوص اذ ليست على الأذان حديث يدل على ملازمة المسكن
 كاجرة الرصدل كن في القلب من هذا اني ﴿ وعن مالك بن الحويرث ﴾ بضم الحاء وفتح الواو والبي
 وقد صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة ومات بها سنة ٩٤
 (قال قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم
 الحديث أخرجه السبعة) هو مختصر من حديث طويل أخرجه البخاري بانناط أحد دعا قال مالك
 أنبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فتر من قومي فلقنا عنده عشرين ليلة وكان رجلا رفقا فلما
 رأى تشوقنا الى أهلنا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم
 أحدكم وليؤمكم أم تكبركم زاد في رواية وصلوا كما رأيتموني أصلي فساق المصنف قطعة منه هي موضع
 ما يريد من الدلالة على الخش على الأذان ودليل ايجابه الاخر به وفيه انه لا يشترط في المؤذن غير
 الايمان لقوله أحدكم ﴿ وعن جابر ﴾ رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
 لبلال اذا أذنت فترسل) أي ترل ألتأمله ولا تجمل وتسرع في سردها (واذا أذنت فأحذر) واخذ
 الاسراع (واجعل بين أذانت وأقامتك مقدا وما يفرغ الاكل من أكله) أي تعجل وقبلا شتر فيه

فراغ الاستحباب من أكله (الحديث) بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف أي اقرأ الحديث أو أتم
الحديث أو تحمده ويحوز رفعه على خبرية مبتدأ محذوف وانما يأتون بهذه العبارة إذ لم يستوفوا
انتظ الحديث ومثله فواتهم الآية وأليت وهذا الحديث لم يستوفه انصف وقامه والشارب من
شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى تروني (رواه الترمذي وضعفه) قال
لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم واسناده مجهول وأخرجه الحاكم أيضا وله شاهد من حديث أبي
هريرة ومن حديث سلمان أخرجه أبو الشيخ ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد
وكلهما واهية الا انه يتقو به المعنى الذي شرع له الاذان قائمه انغير الحاضر من يعضروا الصلاة فلا
يمن تقدر وقت يتسع لتأهب للصلاة وحضورها والاضاعت فائدة النداء وقد ترجم البخاري باب
كم بين الاذان الاقامة ولكن لم يثبت التقدير قال ابن بطال لا حديث لك غير يمكن دخول الوقت
واجتماع المصلين وفيه دليل على شرعية الترسيل في الاذان لان المراد منه الاعلام للبعيد وهو مع
الترسل أكثر ابلاغاً على شرعية الحذر والاسراع في الاقامة لان المراد بها الاعلام الحاضر من
فكان الاسراع بها أنسب ليخرج منها بضرورة فأتى بالنصب وهو الصلاة (وله) أي الترمذي
عن أبي هريرة رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يؤذن الا متوضي وضعفه
أيضا) أي كما ضعف الاول فانه ضعف هذا بالانتطاع اذ هو عن الزهري عن أبي هريرة قال الترمذي
والزهري لم يسمع من أبي هريرة اه والرواية عن الزهري ضعيف ورواه الترمذي من رواية
يونس عن الزهري عنه موقوفا الا انه يلتزم لا ينادى وهذا أصح ورواه أبو الشيخ في كتاب الاذان
من حديث ابن عباس يلتزم ان الاذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم الا وهو طاهر وهو دليل
على اشراط الطهارة للاذان من الحدث الاصغر ومن الحدث الاكبر بالاولى وقالت طائفة يشترط
فيه الطهارة من الحدث الاكبر لا يصح أذان الجنب ويصح من غير المتوضي عملا بهذا الحديث كما
قاله في الشرح قلت ولا يخفى ان الحديث دل على شرطية كون الموزن متوضفا فلا وجه للتفرقة
بين الحديثين رأما استدلالهم لعمته من اخذت حدثنا أصغر بالقياس على جواز قرأته القرآن
فقياس في مقابلة النص لا يعمل به عندهم في الاصول وقد ذهب آخرون الى انه لا يصح
أذان المحدث حدثنا أصغر عملا بهذا الحديث وان كان فيه ما عرفت والترمذي صحح وقفه على أبي
هريرة كذا في البحر الا أن في سنن الترمذي اختلف أهل العلم في الاذان على غير وضوء فكرهه
بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي والحنفي ورخص في ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان
وابن المبارك وأحمد وقواه الشوكاني في مؤلفاته وهو الاشبه دليلا فان حديث الباب لا تقوم به
حجة وأما الاقامة فالانتم على شرطية الوضوء لها قالوا انه لم يرد أنه وقع على خلاف ذلك في عهده
صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخفى ما فيه وقال قوم يجوز على غير وضوء وان كان مكروها وقال
آخرون يجوز بلا كراهة (وله) أي الترمذي (عن زياد بن الحرث) الصديق تابع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وأذن بين يديه بعد في البصر بين وصداه بضم الصاد الميمه له اسم قبيلة (قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أذن) عطف على ما قبله وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم
ان أصاداء قد أذن (فهو يقيم وضعفه أيضا) أي كما ضعف ما قبله قال الترمذي انما تعرفه
من حديث زياد بن أنعم الاقربى وقد ضعفه القطان وغيره وقال البخاري هو متقارب الحديث

وضعفه أبو اسحاق وابن حبان وقال الترمذي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن أذن فهو
 يقيم اه والحديث دليل على أن الإقامة حتى إن أذن فلا تصح من غيره وعنده حديث الباب
 حديث ابن عمر بن الخطاب لا يابل فالنصف من أذن أخرجه الطبراني والعقيلي وأبو الشيخ وان
 كان قد وضعه أبو اسحاق وابن حبان ونحو ذلك الخلفاء وغيرهم فجزئ إقامة غيره من أذن لعدم وض
 الدليل على ذلك ولما يدل له قوله ﴿﴾ (ولابن داود في حديث عبد الله بن زيد) أي ابن عبد ربه الذي
 تقدم حديثه في أول الباب (انه قال) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أمره أن يلقبه على
 بلال (أنا رأيت) يعني الأذان في المنام (و) أنا (كنت أريده قال فأقم أنت وفيه ضعف)
 لم تعرض الشارح البيان وجهه ولا ينسب أبو داود بل مكث عليه لكن قال الحافظ المنذرى انه
 ذكر البيهقي في مسنده ومثله اختلافوا قال أبو بكر الخازمي في مسنده مقال وحيد ثم فلا يتم به
 الاستدلال نعم الأصل جواز كون المقيم غير المؤذن والحديث يقوى ذلك الأصل ﴿﴾ (وعن أبي
 هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤذن أملك بالأذان) يعني وقته
 موكول إليه لأنه أمين عليه (والامام أملك بالإقامة) فلا يقيم إلا بعد إشارته (رواه ابن عدى)
 هو الحافظ الكبير الامام الشهير عبد الله بن عدى الجرباني ويعرف أيضا بابن القصار صاحب كتاب
 الكامل في الجرح والتعديل كان أحد الاعلام ولد سنة ٢٧٧ وسمع على خلانق وعنه أم قال
 ابن عساکر كان ثقة على من فيه قال حرة السهمي كان ابن عدى حافظا متقنا لم يكن في زمانه أحد
 مثله قال الخليل كان عديم النظر حفظا وجمالا سألت عبد الله بن محمد الحافظ فقال زرقيص
 ابن عدى أحفظ من عبد الباقي بن قانع توفي سنة ٢٦٥ (وضعفه) لأنه أخرجه في ترجمة شريك
 القاضي وتفرد به شريك وقال البيهقي ليس محضو ظا ورواه أبو الشيخ وفيه ضعف والحديث دليل
 على أن المؤذن أملك بالأذان أي ابتداء وقت الأذان إليه لأنه أمين على الوقت والموكول بإتقائه
 وعلى أن الامام أملك بالإقامة فلا يقيم إلا بإشارته بذلك وقد أخرج البخاري إذا أقيمت الصلاة فلا
 تقوموا حتى تروني فقد على أن المقيم يقيم وأن لم يحضر الامام فقامته غيره متوفقة على اذنه كذا
 في الشرح ولكن قد ورد أنه كان بلال قبل أن يقيم يأتي الى منزله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذنه
 بالصلاة والاذن بها بعد الأذان استئذان في الإقامة وقال المصنف ان حديث البخاري معارض
 بحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
 ويجمع بينهما بلالا كان يراقب وقت خروج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا رأى شرع
 في الإقامة قبل أن يراه غاب الناس ثم إذا رأوه قاموا اه وأما تعين وقت قيام المؤمن الى الصلاة
 فقل ملاك في الموطأ سمع في قيام الناس حين تمام الصلاة حدًا محدودًا ألا ترى ذلك على
 طاعة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وذهب الأكثرون الى أن الامام ان كان معهم في المسجد لم
 يتنوه واحتج تفرغ الإقامة وعن أنس رضى الله عنه انه ﴿﴾ ان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت
 الصلاة رواه ابن المنذر وغيره وعن ابن المسيب اذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام واذا قال حتى
 على الصلاة عدت الصنوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام ولكن هذا رأى منه لم يذكر فيه سنة
 (وليس في شدة) أي في حديث أبي هريرة ﴿﴾ (عن علي) عليه السلام (من قوله وعن أنس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة رواه النسائي وصححه ابن

خرجة) الحديث مرفوع في سنن أبي داود أيضا ولفظه هكذا عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة اه قال المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائي في عمل يوم وليلة اه قلت وحسنه الترمذى وزاد في آخره قيل ماذا تقول يا رسول الله قال سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة اه قال ابن القيم انه حديث صحيح وقد عين فيه صلى الله عليه وآله وسلم ما يدعى به بينهم أو الحديث دليل على قبول الدعاء في هذا الموطن إذ عدم الرد برأيه القبول والاجابة ثم هو عام لكل دعاء ولا بد من تقديمه بما في الأحاديث غيره بأنه ما لم يكن دعاء باثم أو قاطيعه رحم هذا وقد ورد تعيين أدعية تفال بعد الأذان وهو ما بين الأذان والإقامة الأول أن يقول رضيبت بالله ربنا والإسلام ديننا ومحمد رسولا قال صلى الله عليه وآله وسلم من قال ذلك غفر له ذنبه الثاني أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد فراغه من اجابة المؤذن قال ابن القيم في الهدى وأكمل ما يصلي به ويصل اليه ما علم أنه أن يصلوا عليه فلا صلاة عليه أكمل منها قلت وستأتي صفتها في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى الثالث ما في الحديث الآتي وهو قوله (وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مضافا محمدا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم النيام) أخرجه الأربعة) هذا الحديث لم يذكره السيد رحمه الله تعالى لكنه موجود في بعض نسخ بلوغ المرام ويذكر في هذا المقام فقد أخرجه البخاري أيضا وزاد غير ذلك لا تختلف الدعاء وأما زيادة درجة الرفعة كما يجرى على ألسن الناس فليس في الصحيح وهذا الدعاء يقوله بعد صلواته عليه صلى الله عليه وآله وسلم والرابع ان يدعو لنفسه بعد ذلك ويسأل الله من فضله كما في السنن عنه صلى الله عليه وآله وسلم قل مثل ما يقول أي المؤذن فإذا انتهت نزل قطعه وروى أحمد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من قال حين ينادى المنادى اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة الراجعة صل على محمد وارض عنه رضا لا يضبط بعده استجاب الله دعواته اه قلت أخرجه الطبراني في الأوسط أيضا وهو من حديث جابر بن عبد الله وفي استاده ابن الهيثم وأخرج الحياكم وقال صحيح الاسناد من حديث أبي أمامة وفيه ما يقوله السامع للنداء قال ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الصادقة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحبنا على أو امتنا عليها وابتغنا على أو اجعلنا من خيار أعبائهم وأمواتنا ثم يسأل الله حاجته وفي أسناده عفير بن معدان وهو واه فلا يتم تصحيح الحياكم حديثه وأخرج الترمذى من حديث أم سلمة قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقول عند أذان المغرب اللهم هذا قبلك وادبارك وأصوات دعائك فأنصركي وذكر البيهقي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول عند كلمة الإقامة اللهم الله وأدامها وفي المقام أدعية أخر

(باب شروط الصلاة)

الشرط لغة العلامة ومنه قوله تعالى فجدوا أنشطها أي علامات الساعة وفي أسان التقهامة ما يلزم من عدمه عدم (عن علي بن طلق) تقدم طلق بن عتيق فواقض الوضوء قال ابن عبيد البرأطنه والطلق بن علي الحنفي ومال أحمد والبخاري إلى أن علي بن طلق وطلق بن علي اسم لذات

واحد مرضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فاسأ أحدكم في الصلاة)
 أى في صلاته كما يشعر به السياق (فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة رواه الخمسة وصححه ابن
 حبان) كانه عبر بهذه العبارة اختصارا أو الاقتصار لها فانها خرجت من حبان وصححه وقد تقدمت
 له هذه العبارة مرارا ويحتمل أن ابن حبان صحح أحاديث خرجها غيره ولم يخرجها هو وهو بعيد
 وقد أعل الحديث ابن القطان بمسلم بن سلام الحنفى فانه لا يعرف وقال الترمذى والبخارى ولا
 أعلم لعلى بن طلق غير هذا الحديث الواحد والحديث دليل على أن النساء ناقضن لوضوءه وهو يجمع
 عليه ويقاس عليه غيره من النواقض وانها تبطل به الصلاة وقد تقدم حديث عائشة فيمن أصابه
 في صلاته أو عرف أو قلص فانه يصرف ويبنى على صلاته حيث لم يتكلم وهو معارض لهذا
 وكل منهما فيه مقال والشارح حتى الى ترجيح هذا اقال لانه مثبت لاستئناف الصلاة وذلك نافي
 وقد يقال هذا نافي اصحة الصلاة وذلك مثبت لها فالاولى الترجيح بأن هذا قد قال بصحة ابن حبان
 وذلك لم يقل أحد بصحة فهذا أرجح من حيث الصحة (وعن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض) المراد بها المكلفة وان تكافى بالاحتلام
 مثلا وانما عبر بالحائض نظرا الى الاعتدال (الابحمار) بكسر المعجمة آخره راء فهو ما يعطى
 به الرأس والتعق (رواه الخمسة الاثنى عشر وصححه ابن خزيمة) وقال الترمذى حديث حسن
 وأخرجه أحمد والحاكم وأعله الذارقضى قال ان وقفه أشبهه وأعله الحاكم بالارسال ورواه
 الطبرانى فى الاوسط والصغير من حديث أنى فتسادة بلخظ لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى
 زيفها ولا من جارية بلغت الحيض حتى تحشم وتقبول المراد به عنانى الصحة والجزاء وقد
 يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترب عليها الثواب فإذا نفي كان نفسا ما يترب عليها
 من الثواب لا نفسا للصحة كما ورد ان الله لا يقبل صلاة الا بقل ولا من في جوفه خمر كذا قيل وقد
 بين السيدى فى رسالة الاسباب وحواشى شرح العمدة ان نفي القبول يلزم نفي الصحة وفى قوله
 الابحمار ما يدل على انه يجب على المرأة ستر رأسها وعنهها ونحوه مما يقع عليه الخمار وبأن فى حديث
 أبي داود من حديث أم سلمة ما يدل على انه لا بد فى صلاتها من تغطية رأسها ووقفتها كما أفاده حديث
 البخار ومن تغطية بقية بدنهما حتى ظهر قدمها كما أفاده حديث أم سلمة وسياح كشف وجهها حديث
 نبات دليل بتغطيته والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراه اجنبى فهذه عورتها فى الصلاة وأما
 عورتها بالنظر الى نظر الاجنبى اليها فكما عورة كما يأتى تحقيقه وذكره هناك (وعن جابر رضى
 الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له ان كان الثوب واسعا فالتحف به يعنى فى الصلاة
 ولم يبق الخلف بين طرفيه) وذلك بان يجعل شيا على عاتقه (وان كان ضيقا فالتز به متفق عليه)
 الالتصاف فى معنى الارتداء وهو أن يتزاحط طرفى الثوب ويرتدى بالطرف الآخر وقوله يعنى
 فى الصلاة الظاهر انه مدرج من كلام الرواة فبديه أخذ من العصة فان فيها انه قال جابر حدثت اليه
 صلى الله عليه وآله وسلم وهو صلى وعلى ثوب فأشملت به وصليت الى جانبه فلما انصرف قال صلى
 الله عليه وآله وسلم لى ما هذا (٣) الاشتغال الذى رأيت قلت كان ثوب قال فان كان واسعا التحف به
 وان كان ضيقا فالتز به الحديث فالحديث قد أفاده اذا كان الثوب واسعا التحف به بعد اتزازه
 برفعه واذا كان ضيقا فالتز به بستر عورته فعورة الرجل من تحت الدرعة الى الركبة على أشهر

(٣) الاشتغال استعمال من
 الشئ وهو كسائه يغطي به
 ويتلفف والمنهى عنه هو
 التجال بالنوب واسبائه من
 غير أن يرفع طرفيه هكذا
 فى النهاية اه أبو النصر

الاخوال ﴿ولهما﴾ أي الشيخين (من حديث أبي هريرة) رضي الله عنه (لا يصلي أحدكم في
 الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) أي إذا كان واسعاً كما دل له الحديث الأول والمراد أن لا يتزر
 في وسطه ويشترط في الثوب في حقويه بل يتوشح به على عاتقه فيحصل التبرع على البدن وحمل
 الجهور وهذا النهي على التزويه كما جازوا الأمر في قوله فالصغوبه على التنب وحمل أحد على الوجوب
 وانها لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه وفي رواية عنه تصح الصلاة ويأتم بجفله على الرواية
 الأولى من الشرائط وعلى الثانية من الواجبات واستدل الخطابي للجهور بصلاة صلى الله عليه
 وآله وسلم في ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي ناعمة قال ومعلوم أن الطرف الذي
 هو لباسه من الثوب غير متسع لأن يترزبه ويفضل منه ما كان لها عاتقه قلت وقد يجب عنه أن
 مراد أحد مع القدرة على ثوب آخر لانه لا تصح صلاته أو يأتم مطلقاً كما صرح به قوله لا تصح صلاة
 من قدر على ذلك ويحتمل أنه في تلك الحالة لا يقدر على غير ذلك الثوب بل صلاته فيه والحال ان
 بعضه على النائها كبر دليل على أنه لا يجذب غيره ﴿وعن أم سلمة﴾ رضي الله عنها (انها سألت النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار بغير زار قال اذا كان الدرع في الثيابة درع
 المرأة تقيصها (سابقاً) أي واسعاً (يغطي ظهور قدميها) أخرجه أبو داود وصححه الأئمة وقتفه
 وقد تقدم بيان معناه وبحكم الرفع وان كان موقوفاً اذا لا قرب أنه لا مسح للاجتهاد فيه وقد
 أخرجه مالك وأبو داود وموقوفاً وقتفه عن محمد بن زيد بن قثم عن أمه انها سألت أم سلمة ماذا تنسلي
 فيه المرأة من الثياب قالت تصلي في الخمار والدرع السابق اذا غشيت ظهور قدميها ﴿وعن
 عامر بن ربيعة﴾ بن مالك العنزي نسبة الى عترة بن زائل وبقال له العدي بن أسلم قديماً وهاجر
 الهجرة بن وشهد المشاهد كلها مات سنة ٤٢ أو سنة ٤٣ أو سنة ٤٥ (قال كأمع النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم في ليلة مظلمة فاشككت علينا القبلة فصلينا) ظاهره من غير نظير في الامارات
 (فلما طاعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت فابتمناوا لو افتم وجه الله أخرجه الترمذي
 وضعفه) لان فيه أشعث بن سعيد السلمي وهو ضعيف الحديث والحديث دليل على أن من
 صلى الى غير القبلة لظلمة أو غيم أو غيم أنهم تجزئته صلواته سواء كان مع النظر في الامارات والتحرى أم لا
 وسواء انكشف الخطأ في الوقت أو بعد منه وبذل له ما رواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل قال
 صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم غيم في سفر الى غير القبلة فلما قضى صلاته
 تحيات الشمس فقلنا يا رسول الله صلينا الى غير القبلة قال قد رفعت صلواتكم بحقها الى الله وفيه
 أبو عيلدة وقد وثقه ابن حبان وقد اختلف العلماء في هذا الحكم فالقول بالاجزاء مذموب الشعبي
 والحنفية والصفويين فيما عدا من صلى بغير تحمير وتيقن الخطأ فانه حكي في البحر الاجماع على
 وجوب الاعادة عليه فان تم الاجماع خص به عموم الحديث وذهب آخرون الى أنه لا يجب عليه
 الاعادة اذا صلى بغيره وانكشف له الخطأ وقد خرج الوقت وأما اذا تيقن الخطأ والوقت باق ووجب
 عليه الاعادة لتوجه الخطاب مع بقائه الوقت فلا اعادة للعديد واشترطوا التحري اذا الواجب
 عليه تيقن الاستقبال فان تعذر اليقين فعل ما أمكنه من التحري فان قصر فهو غير مذمور الا اذا
 تيقن الاصابة وقال الشافعي يجب عليه الاعادة في الوقت وبعده لان الاستقبال واجب قطعاً
 وحديث السرية فيه ضعيف قلت الاظهر العمل بخبر السرية لتفق به بحديث معاذ بن جبل هو حجة

وحده والاجماع قد عرف كثر تدعوهم له ولا يصح ﴿١﴾ (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وقواه البخاري)
 وفي التلخيص حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً وقال
 حسن صحيح فكان عليه ان يذكر تصحيح الترمذي له على قاعده توراً بما في الترمذي بعد سابقه
 بسنده وساقه من طريقين حسن احدهما وصحها ثم قال وقد روى عن غيره واحد من اصحاب
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب
 وابن عباس وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما من القبلة اذا
 استقبلت القبلة وقال ابن المبارك ما بينهما من القبلة لاهل المشرق اه قلت كانه يريد ابن عمر ان
 ذلك في المدينة وأما في اليمن فانه يجعل المغرب عن يساره والمشرق عن يمينه فتكون القبلة
 بينهما وأما في الهند فيكون المشرق عن خلف المصلي والمغرب أمامه والحديث دليل على ان
 الواجب استقبال الجهة لا العين في حق من تعذرت عليه العين وقد ذهب اليه جماعة من العلماء
 لهذا الحديث ووجه الاستدلال به على ذلك ان المراد ان بين الجهتين قبلة لغير المعانين ومن في
 حكمه وهو من في ميل مكة لان المعانين لا تنصرف قبلة بين الجهتين المشرق والمغرب بل كل الجهات
 في حته سواء مهما قابل العين أو شطرها فالحديث دليل على ان ما بين الجهتين قبلة وان الجهة
 كافية في الاستقبال وليس فيه دليل على ان المعانين يعين عليه العين بل لا بد من الدليل على ذلك
 وقوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام خطابه صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المدينة
 واستقبال العين فيه امتعسر أو تعذر الا ما قبل في محرابه صلى الله عليه وآله وسلم لكن الامر
 بتولية وجهه صلى الله عليه وآله وسلم شطر المسجد الحرام عام اصلاته في محرابه وغيره وقوله
 وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره دال على كفاية الجهة اذا العين في كل محل تعذر على كل مصلي
 وقوله يصم بقسم الجهات حتى يحصل له انه توجه الى العين تعمق لم يرد به دليل ولا فعله الصحابة وهم
 خير قبيل فالحق ان الجهة كافية ولو لم يكن كان في مكة وميلها ﴿٢﴾ (وعن عامر بن دبيعة) رضي
 الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على راحته حيث توجهت به متفق
 عليه) هو في البخاري عن عامر بلفظ كان يسبح على الراحلة وأخرجه عن ابن عمر بلفظ كان
 يسبح على ظهر راحلته وأخرج الشافعي نحوه من حديث جابر بلفظ رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل وقوله (زاد البخاري يوحى برأسه) أي في سجوده
 وركوعه زاد ابن خزيمة ولكنه يفتقر السجدة من الركعة (ولم يكن يصنعه) أي هذا
 الفعل وهو الصلاة على ظهر الراحلة (في المكتوبة) أي القرينة الحديث دليل على
 صحة صلاة النوافل على الراحلة وان فاته استقبال القبلة وظاهره سواء كان على محمل أو لا وسواء
 كان الفرض أو قصر الألت في رواية زرير في حديث جابر زيادة في سفر القصر وذهب الى
 شرطية هذا جماعة من العلماء وقيل لا يشترط بل يجوز في الحضرة وهو مروي عن أنس من
 قوله ونحوه والراحلة هي الناقة والحديث ظاهر في جواز ذلك للراكب وأما الماشي فمكوث
 عنده وأما اعتداله بين السجدة فلا يمشي فيه اذ لا يمشي الامع القيام وهو يجب عليه التعود
 بينهما وظاهر قوله حيث توجهت به انه لا يهدل لاجل الاستقبال لاني حال صلته ولا في أولها الا



أن في قوله ﴿ ولا يداود من حديث أنس كان إذا سافر فأراد أن يتوضأ استقبل بناقته القبلة
 وكبر ثم صلى حيث كان وجهه ركوبه واستناده حسن) ما يدل على أنه عند تكبيرة الإحرام يستقبل
 القبلة وهي زيادة مقبولة وحديثه حسن فيعمل به وقوله ناقته وفي الأول راحته هما بمعنى
 واحد وليس بشرط أن يكون ركوبه على ناقة بل قد صح في رواية مسلم أنه صلى الله عليه وآله
 وسلم صلى على سحاره وقوله إذا سافر فيه إن الشرط عند بعض العلماء أنه يأخذ من
 هذا أو ليس بظاهر في الشريعة وفي هذا الحديث والذي قبله أن ذلك في النقل لافي الفرض بل
 صرح البخاري أنه لا يصنع في المكتوبة إلا أنه قد ورد في رواية للترمذي والنسائي أنه صلى الله
 عليه وآله وسلم أتى إلى مضيقي هو وأصحابه والسما من فوقهم والبلد من أسفل منهم فحضرت
 الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحته فصلى بهم
 يومئذ إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع قال الترمذي حديث غريب وثبت ذلك عن أنس
 من فعله وصححه عبد الحق وحسنه الثوري وضعفه البيهقي وذهب البعض إلى أنه تصح التريضة
 على الرحلة إذا كان مستقبل القبلة في هودج ولو كانت سائرة كالمسيرة فإن الصلاة تصح فيها
 أجمعاً قلت وقد يفرق بأنه يتعد في البحر وجدان الأرض فعني عنه بخلاف ركب الهودج
 وأما إذا كانت الرحلة واقفة فعند الشافعية تصح الصلاة للفرضة كالتصحيح عندهم في
 الأرجوحة المشدودة بالحبال وعلى السير المحمول على الرجال إذا كانوا واقفين والمراد من
 المكتوبة التي كتبت على جميع المكلفين فلا بد عليه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر على
 راحلته والوتر واجب عليه وأما الجملة الذارية التي حدثت في هذا العصر حكها عند الشافعية
 حكهم السفينة وعند الحنفية بحكم الرحلة وانحل مسرحة اجتهد ﴿ وعن أنس سعيد
 اندري) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة
 والحمام رواه الترمذي وله علة) وهي الاختلاف في وصله وإرساله فراه جاد موصولاً عن
 عمرو بن يحيى من أبيه عن أنس سعيد ورواه مسفيان مرسلان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم ورواية الثوري أصح وأثبت وقال الدارقطني المحفوظ المرسل ورجحه
 البيهقي قال صاحب الإسلام صل ما عدل به الإرسال ولم يصب ابن دحية حيث قال هذا لا يصح
 من طريق من انطرق وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم
 والحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة وهي التي تدفن فيها الموتى
 فلا تصح فيها الصلاة وتظاهره سواء كان على القبر أو بين القبور وسواء كان قبره مؤمن أو كافر
 فالؤمن تكريم له والكافر بعد من خشته وهذا الحديث يخص جماعات الأرض كلها مسجداً
 الحديث وكذلك الحمام فإنه لا تصح فيه الصلاة ثقيل للنجاسة فيقتص عاقبه نجاسة منه وقيل
 تكراه لا غير وقال أحمد لا تصح فيه الصلاة ولو على سطحه عملاً بالحديث وذهب الجمهور إلى صحتها
 ولكن مع كراهته وقد ورد انتهى معللاً بأنه محل التمايل والقول الأظهر مع أحمد فذهب أحمد
 أحمد مذهب ثم ليس التخصيص لعدم حديث جعلت في الأرض مسجداً من المؤمنين فقط بل
 رجحاً بشيخه قوله ﴿ (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما (إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن
 يصلى في سبع المزلقة) هي مجتمع القاء الزبل (والجزرة) محل جزر الأنعام (والمقبرة) وهما

برزفه فعلة بفتح العين وحق التاء ما شاذ (وقارة الطريق) ما شرعه الاقدام بالمرور عليها
 (والحمام) تقدم الكلام فيه (ومعاطن) بفتح الميم (الابل) وهو مبرك الابل حول الماء
 (وفوق ظهر بيت الله ورواه الترمذي وضعفه) فانه قال بعد اخر اجبه ما لفظه وحديث ابن عمر ليس
 بذلك القوي وقد تكلم في زيد بن جبير من قبل حفظه وجبيرة بفتح الجيم وكسر الباء وقال البخاري
 فيه متر ولا وقدة. كلف استخراج علل لانبي عن هذه المحلات فقبيل المنزلة والمجزرة لتجاسة
 وقارة الطريق لذلك وقيل لان فيها اسقا للغير فلا تصح فيها الصلاة واسعة كانت أو ضيقة لعدم
 النهي ومعاطن الابل ورد التعليل فيها منصوصا بانها من الشياطين أخرجه أبو داود وورد بلنقذ
 مبارك الابل ولفظ من ابل الابل وفي أخرى مناخ الابل وهي أعم من معاطن الابل وعللوا النهي
 عن الصلاة على ظهر بيت الله تعالى وقيدوه بأنه اذا كان على طرف بحيث يخرج عن هوائهم
 تصح صلاته والاحتى الا انه لا يخفى ان هذا التعليل أبطل معنى الحديث فانه اذا تم استقبال
 بطلت الصلاة بعدم الشرط لانه يكون على ظهر الكعبة فلو صح هذا الحديث لكان بقاء النهي
 على نفاذه في جميع ما ذكره الواجب وكان مخصوصا بالعموم جعلت في الارض كلها مسجد الكعبين
 قد عرفت ما فيه الا ان الحديث في التبور من (١) بين هذه المذكورات قد صح كما يفيد قوله
 ﴿وعن أبي مرثد﴾ بفتح الميم وسكون الراء وفتح التاء (الغنوي) بفتح الغين والنون أسلم
 هو وأبوه وشهد بدارا وقتل مرثد يوم غزوة الرجيع شهيدا في حياته صلى الله عليه وآله وسلم (قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تصالحوا في التبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم)
 فيه دليل على النهي عن الصلاة الى القبر كما نهي عن الصلاة على القبر والاصل فيه التحريم ولم يذكر
 المقدر الذي يكون به النهي عن الصلاة الى القبر والنظاره ما بعد سنة قبلاه عرفا ودل على
 تحريم الجلوس على القبر وقد وردت به أحاديث كحديث جابر في وطء القبر وحديث أبي هريرة لان
 يجلس أحدكم على حجرة فتصير قبابه فتخاص الى جملده خيره من ان يجلس على قبر أخرجه مسلم
 وقد ذهب الى تحريم ذلك جماعة من العلماء وعن مالك انه يكره القعود عليها وشحوه وانما النهي
 عن القعود لقتضاه الحاجة وفي الوطاعن على عليه السلام انه كان يوسد القبر ويضطجع عليه
 ومثله في البخاري عن ابن عمر وغيره والاصل في النهي التحريم كما عرفت غير مرة وفعل الصحابة
 لا يعارض الحديث المرفوع الا ان يقال ان فعل الصحابة دليل على النهي على الكراهة ولا يخفى
 بعده وعند الترمذي وقال حسن صحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل وهذا الحديث يخص أيضا عموم حديث
 جعلت في الارض كلها مسجدا ﴿وعن أبي سعيد﴾ رضي الله عنه (قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاء أحدكم المسجد فليتل (أي لتعليه كما دل له قوله) فان رأى في
 ناله أذى أو قدرا) كانه شك من الراوي (فليسعه وايصل فيها أخرجه أبو داود وصححه ابن
 خزيمة) اختلف في وصله وارساله ورجح أبو حاتم وصله ورواه الحانم من حديث أنس وابن
 مسعود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشيخير واسنادها ضعيف
 والحديث فيه دليل على شرعية الصلاة في النعال وعلى ان مسح النعل من النجاسة مطهر له من
 القدر والاذى والنفاذ فيها عند الاطلاق النجاسة وسواء كانت نجاسة ترابية أو جافة وبدلته

بل وفي أعطان الابل
 ما أخرجه الترمذي وقال
 فيه حسن صحيح عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم
 صلوا في مراض الغنم ولا
 تصلوا في أعطان الابل اه
 أبو النصر



سبب الحديث وهو اختيار جبريل عليه السلام له صلى الله عليه وآله وسلم ان في غلبه اذى فقامهما
 في صلواته واستقر فيها فانه سبب هذا الحديث وان المصلي اذا دخل في الصلاة وهو متابس بنجاسة
 غير عالم بها أو ناسيا لها ثم عرف به في أثناء صلواته انه يجب عليه ازاها ثم يستمر في صلواته ويبنى على
 ما صلى وفي الكل خلاف الا انه لا دليل للمخالف بقاوم الحديث فلا تطيل بدركه ويؤيده ظهوره
 التعال بالمسيح بالتراب قوله **﴿** وعن أبي هريرة **﴾** رضى الله عنه **(** قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم اذا وطئ أحدكم الأرض فحسبها **)** أى مثلها أو عليه أو أى ما بوس مقدمه
(فظهورهما **)** أى الخلقين **(** التراب **)** أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان **(** وأخرجه ابن السكن
 والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة وسنده ضعيف **)** وأخرجه أبو داود من حديث عائشة وفي
 الباب غيره هذه ما ساند لا يخلو عن ضعف الا أنه يشد بعضها بعضا وقد ذهب الاوزاعي الى العمل
 بهذه الاحاديث وكذا التصحى وقال لا يجزيه أن يسمع حقه اذا كان فيها من نجاسة بالتراب ويصلى
 فيها ما وثقه ان أم سلمة رضى الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت انى امرأة أطبل
 ذبلى وأمشى في المكان القذرة قال يطهره ما بعده أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وفعوه ان
 امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طائر يقال له المسجد تنته فكيف تفعل
 اذا مطرنا فقال أليس من بعد مطر يبق هي أطيب منها قلت بلى قال فهذه هذه أخرجه أبو داود
 وابن ماجه قال الخطابي وفي اسناد الحديث بين مقال وثأوله الشافعي بانه انما هو قفيا يجرى على
 ما كان يابسا لا يعلق بالنوب منه مشى فقلت ولا يناسبه قولها اذا مطرنا وقال مالك معنى كون الارض
 يطهر بعضها بعضا ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض الطيبة اليابسة فان بعضها يطهر بعضها
 أما النجاسة تصيب النوب أو الجسد فلا يطهرها الا الماء قال وهو اجماع قبل ومما يدل حديث
 الباب وانه على ظاهره ما أخرجه البيهقي عن أبي المعلى عن أبيه عن جده قال اقبلت مع علي بن أبي
 طالب عليه السلام الى الجمعة وهو متابس فقال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين تخلع فعليه
 وسراويله قال قلت هات يا أمير المؤمنين أجله عنك قال لا تخاف فلما جاوزه ليس فعليه وسراويله
 ثم صلى بالناس ولم يغسل رجله أى ومن المعلوم ان الماء الملتصق في القرى لا يخلو عن النجاسة
﴿ وعن معاوية بن الحكم **﴾** السلي رضى الله عنه كان ينزل المدينة ومعه دابة أهل الحجاز
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما
 هو التسبيح والتكبير وقرآنة القرآن عزاه مسلم **)** وللحديث سبب حاصله انه عطس في الصلاة فرجل
 فشتمه معاوية وهو في الصلاة فأنكر عليه من لديه من الصحابة بما أفهمه ذلك ثم قال له النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم بعد ذلك ان هذه الصلاة الحديث وله عدة ألفاظ والمراد من عدم الصلاة
 عدم صحتها ومن الكلام مكالمة الناس ومخاطبتهم كما هو صريح السبب فدل على ان المخاطبة
 في الصلاة تبطلها سواء كانت لاصلاح الصلاة أو غيرها واذا احتج الى تنبيهه الداخل فيأني حكمه
 وعاد اثبتته ودل الحديث على ان تكلم الجاهل في الصلاة لا يبطلها او انه معذور بل عليه فانه صلى الله
 عليه وآله وسلم لم يأمر معاوية بالاعادة وقوله انما هو أى الكلام المأذون فيه في الصلاة أو الذي يصلح
 فيها التسبيح والتكبير وقرآنة القرآن أى انما يشرع فيها ذلك وما انضم اليه من الادعية ونحوها
﴿ وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه انه قال ان كالتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله

عليه

عليه وآله وسلم) المراد ما لا بد منه من الكلام كد السلام ونحوه لأنهم كانوا يتحدثون فيها تحادث
المتجاسرين كما يدل له قوله (يكلم أحدا ما صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى) وهي صلاة العصر على أكثر الأقوال وقد ادعى فيه الإجماع (وقوموا لله قانتين
فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه واللفظ اسلم) قال النووي في شرح مسلم فيه
دليل على محرم جميع أنواع الكلام الآدميين وأجمع العلماء على أن المتكلم فيها عامدا عالما بتصره
لغير مصطلحها ولغير انفاذها لثوابها وشبهه بمبطل الصلاة وذلك لخلاف في الكلام لمصلحتها (١) وفهم
التعاطية الأمر بالسكوت من قوله وقوموا لله قانتين لأنه أحد معاني القنوت وله أحد عشر معنى
معروفة وكانهم أخذوا بخصوص هذا المعنى من القرائن أو من تفسيره صلى الله عليه وآله وسلم لهم
ذلك والحديث فيه أبحاث قد ساقتها السيدي في حواشي العمدة فإن اضطر المصلي إلى تنبيه غيره فقد
أباح له المشرع نوعا من الالفاظ كما بشيده قوله ﷺ (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التسبيح للرجال) وفي رواية إذا نأبكم فالتسبيح للرجال
(والتصفيق للنساء متفق عليه زاد مسلم في الصلاة) وهو المراد من السياق وإن لم يأت بالفظه
والحديث دليل على أنه يشرع لمن نأب في الصلاة أمر من الأمور وكان يريد تنبيه الأمام على
أمر ساعته أو تنبيه المارأ من يريد منه أمر أو هو لا يدري أنه به على فينبهه على أنه في الصلاة فإن
كان المصلي رجلا قال سبحان الله وقد ورد في البخاري بهذا اللفظ وأطلق في معناه وإن كانت
المصلية امرأة نهت بالتصفيق وكفيته كما قال عيسى بن أيوب أن نضر بن أبي بصير من يمينها على
كفها اليسرى وقد ذهب إلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وبعضهم فصل بالدليل ناهض
وحديث باعلى لا تفتح على الإمام ضعه أبو داود بعد سياقه له فثبت السبب باق على إطلاقه
لا يخرج منه صورة الأبدليل ثم الحديث لا يدل على وجوب التسبيح تنبيها أو التصفيق إذ ليس فيه
أمر إلا أنه قد ورد بلفظ الأمر في رواية إذا نأبكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء وقد اختلف
في ذلك العلماء قال شارح التقریب النذكري أصحابنا ومنهم الرافعي والنووي أنه سنة ثم قال
بعد كلام والحق أنسما التنبية في الصلاة إلى ما هو واجب ومنه ندوب ومباح بحسب ما يقتضيه
الحال ﷺ (وعن مضرف) بضم الميم وفتح الطاء ونشد يد الراية المكسورة وبالشاء (ابن عبد
الله بن الشخير) بكسر الشين وكسر الشاء المشددة ومطرف نايعي جليل (عن أبيه) عبد
الله بن الشخير وهو محسن وقد أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بني عامر يعث في البصرين (قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وفي صدره أزيز) بفتح الهمزة فزأى مكسورة
مختمة فزأى وهو صوت القدر عند غليانها (كأزيز المرجل) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم
وهو القدر (من البكاء) بيان للأزيز (أخرجه الحسة الابن ماجه وصححه ابن حبان) وصححه
ابن خزيمة وأخاكم وهم من قال ان مسلما أخرجه ومثله ما روى أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ
سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله أنا أشكوتني وحرني إلى الله فسمع نسيجه أخرجه البخاري
مقطوعا وصله سعيد بن منصور وأخرجه ابن المنذر والحديث دليل على أن مثل ذلك لا يطل
الصلاة وقدم عليه الأئمة ﷺ (وعن علي) رضى الله عنه (قال كان لي من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مدخلان) بفتح الميم تنبيه مدخل بزنة مقبل أي وقتان أدخل عليه فيهما

ويأتي في شرح حديث ذي
اليدين في باب سجود السهو
اه

(فكنت اذا اتيتهم وهو يصلي تتخفى لى رواه النسائي وابن ماجه) وصححه ابن السكن وقد روى
 بلانظسبح مكان تتخفى من طريق أخرى ضعيفة والحديث دليل على ان التخنخ غير مبطل للصلاة
 وقد ذهب اليه الشافعي عملا به هذا الحديث وقال غيره الحديث فيه اضطراب ولكن قد سمعت أن
 رواية تتخفى قد صححها ابن السكن وروايتها تسبح ضعيفة ولا يتم دعوى الاضطراب اذا لا يكون
 الاضطراب الا بين الاحاديث الصحيحة كما عرف في علوم الحديث ولونيت الحديثان مع ان كان
 الجمع بينهما بالله صلى الله عليه وآله وسلم كان تارة يسبح وتارة يتخفى صححها (وعن ابن عمر)
 رضى الله عنه (قال قلت لبلال كيف رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرد عليهم) أى على
 الانصار كادله السابق (حين يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبط كنه أخرجه أبو
 داود والترمذى وصححه) وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه وأصل الحديث انه خرج
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قبا يصلي فيه فقامت الانصار وسلموا عليه فقلت لبلال كيف
 رأيت الحديث ورواه أحمد وابن حبان والحاكم أيضا من حديث ابن عمر انه سأل صبيها عن ذلك
 بدل بلال وقد ذكر الترمذى ان الحديثين صحيحان جميعا والحديث يدل على انه اذا سلم أحد على المصلي
 رد عليه السلام بالاشارة دون المنطق وقد أخرج مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يرد عليهم فاجابته فقلت عليه فاشار الى قلبي فخرج دعاني وقال انك سلمت
 فاعترضوا له بعد الرضا بالاشارة وحديث ابن مسعود انه سلم على المصلي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي
 فلم يرد عليه صلى الله عليه وآله وسلم ولا ذكر الاشارة بل قال له بعد فرغته من الصلاة ان في الصلاة
 شعلا الا انه قد ذكر البيع في حديثه انه صلى الله عليه وآله وسلم أو ما لبرأسه وقد اختلف العلماء
 في رد السلام في الصلاة على من سلم على المصلي على أقوال منها أن رد بالاشارة كما أفاده هذا
 الحديث وهذا هو أقرب الأقوال للدليل وما عداه لم يأت به دليل وأما كيفية الاشارة ففي المستند
 من حديث صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد
 على اشارة قال الراوى لا أعلم الا قال اشارة باصبعه وفي حديث ابن عمر في وصفه رده صلى الله
 عليه وآله وسلم على الانصار انه قال هكذا وبسط جفري بن عون الراوى عن ابن عمر كنه وجعل يظنه
 أسفل وجعل يظهره الى فوق فتحصل من هذا انه يجب المصلي بالاشارة امبارأسه أو يديه أو باصبعه
 واتقاه ربه واجب لان الرد بالقول واجب وقد عذرت في الصلاة فبقي الرد بأي تمكن وقد أمكن
 الاشارة وجعله الشارع رد او سمى الاجابة رد او دخل تحت قوله تعالى أو ردوا أو ما حديث أبي
 هريرة انه قال صلى الله عليه وآله وسلم من أشار في الصلاة اشارة منهم منه فليعدصلا نه ذكره
 الدارقطني فهو حديث باطل لانه من رواية أبي عطفان عن أبي هريرة وهو رجل مجنون (وعن
 أبي قتادة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو حامل أمامة) بضم
 انهمزة (بتدنيب) هي أمها وهي زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبوها أبو
 العاص بن الربيع (فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها متفق عليه) (ومسلم) زيادة (وعو يوم
 الناس في المسجد) في قوله كان يصلي ما يدل على ان هذه العبارة لا تدل على التكرار مطلقا لان هذا
 الحمل لا أمامة وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم مرة واحدة لا غير والحديث دليل على ان حمل المصلي
 في الصلاة حيوانا آدميا أو غيره لا يضر بمصلاته سواء كان الضرورة أو غير هارو سواء كان في صلاة

فريضة أو غيرها وسواء كان منقرنا أو اماما وقد صرح في رواية مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اماما فاذا اجاز في حال الامامة جاز في حال الانفراد واذا جاز في الفريضة جاز في الشافعية بالاولى ومن قال ان ذلك فعل كثير بطل الصلاة وبفسدها تقدمت الدليل وثق بمالس اليه للدليل سبيل (لطيفة) سئل قاضي القضاة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى عن حمل العمامة الساقطة عن الرأس في الصلاة هل يجوز ذلك أم لا فأجاب قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمل أمانة في الصلاة وهي ائمة ثلاث منهن فاطمة بحمل العمامة وهي اخف من ائمة انتم وفي الحديث دلالة على طهارة ثياب الصبيان وأبدانهم وأنه الاصل ما لم تظهر النجاسة وان الافعال التي مثل هذه لا تبطل الصلاة فإنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحملها ويضعها وقد ذهب اليه الشافعي وضع غيره من ذلك وتأولوا الحديث بما أو يلات بعيدة وكلها دعاوى بغير برهان وانزع وقد أطال ابن دقيق العيد القول في هذا في شرح العمدة وزاده السيد ايضا حاق حواشيا (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتبلوا الأسودين في الصلاة الحنة والعقرب أخرجه الاربعة وبعده ابن حبان) وله شواهد كثيرة والاسودان اسم يطلق على الحنة والعقرب على أي لون كان كما يفيد كلام أئمة اللغة ولا يشوهم انه خاص بذي اللون الاسود منها وهو دليل على وجوب قتلها ما في الصلاة اذ هو الاصل في الامر وقيل انه لتندب وهو دليل على ان الفعل الذي لا يتم قتلها الا به لا يبطل الصلاة وتأولوا الحديث بالخروج من الصلاة قبا ما على سائر الافعال الكثيرة التي تدعو اليها الحاجة وتعرض وهو يصلي كأنفذ الغريب وخوفه فإنه يخرج لذلك من صلاته وفيه لغيرهم تفاصيل لا يقوم عليها دليل واخذت حجة للقول الاول

قوله وتأولوا الخ هكذا بخط مؤلفه حفظه الله ولعله عطف على محمد بن عطف الكلام اختصارا والاصل وقال قوم بالاطلاق وتأولوا الخ حرر أصله اه كنية

(باب سترة المصلي)

(عن أبي جهيم) بضم الجيم مصغر جهيم هو عبد الله بن جهيم وقبيل ابن الحرث بن الصعة الانصاري له حديثان اتفق الشيخان على اخراجهما هذا أحداهما والاخر في السلام على من يبول وقيل راوى حديث البول رجل آخر وانما اثنان (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم المسلم ماذا علم من الاثم لفظ من الاثم ليس من الائمات البخاري ولا مسلم بل قال المصنف في فتح الباري انها الاثمة في البخاري الا عند بعض رواة يعني الكشميهني وقد حقه بأنه ليس من أهل العلم قال وقد عيب على الطبري نسبتها الى البخاري في كتابه الاحكام وكذا عيب على صاحب العمدة نسبتها الى الشيخين مع انه انتهى فالعجب من نسبة المصنف لها هذا الى الشيخين فقد وقع لمن الوهم ما وقع لصاحب العمدة (لكان أن يقف أربعين خيرا له من ان يمر بين يديه متفق عليه واللفظ للبخاري) واديس فيه ذكر خمس الاربعين (ووقع في الزيار) أي من حديث أبي جهيم (من وجه آخر) أي من طريق رجالها غير رجال المتفق عليه (أربعين خريفا) أي عاما اخلاق الحريف على العام من اطلاق الجزاء على الكل والحديث دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي أي ما بين موضع جبهته في سجوده وقدميه وقيل غيره هذا وهو عام في كل وصل فريضة أو فلا وسواء كان اماما أو منفردا ونظا هر الوعيد يختص بالمار لا لمن وقف عامدا مثلا بين يدي

المصلي أو قعداً ورقد ولكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار (وعن عائشة رضي الله عنها قالت مثل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يغر وتبول عن ستره المصلي فقال مثل مؤخره) يضم الميم وهمزة ساكنة وتوسكس الخاء المعجمة وتفتح الغات آخر (الرحل) هو العود الذي في آخر الرجل (أخرجه مسلم) وفي الحديث نذب للمصلي الى اتخاذ ستره وان كان يكتفيه مثل مؤخره الرجل وهي قدر ثلثي ذراع ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه قال أهل العلم والحكمة في الستره كفى البصر عما وراءها ومنع من يجاز بقره وأحسن من هذا أنه لا يكفي الخطأ بين يدي المصلي وان كان قد جاء به - حديث أخرجه أبو داود إلا أنه ضعيف ومضطرب (١) وقد أخذ به الامام أحمد - من حنبلي فقال يكفي الخطر وينبغي له أن يدفن من الستره ولا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع فان لم يجد عصا وشوها جمع اجباراً أو تراباً أو متاعه قال النووي - حسب أهل العلم الدنو من الستره بحيث يكون بينه وبينها قدر مكان السجود وكذلك بين المصروف وقد مرورد الامر بالدنو منها (٢) وبيان الحكمة في اتخاذها هو ما وراء أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حمزة فهو ما اذا صلى أحدكم الى ستره فلا يدن منها الا بقطع الشيطان عليه صلواته ويأتي في الحديث ما ينفذ ذلك والنوول بان أقل الستره مثل مؤخره الرجل يردّه الحديث الآتي (٣) (وعن سبرة) يفتح السين وسكون انباء هو أي يوترق بضم الشاء ويفتح الراء وتشديد الياء وهو سبرة (بن معبد الجهني) سكن المديسة فوعدا في المصريين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليسترا أحدكم في الصلاة ولو بسهم أخرجه الحاكم) فيه الامر بالستره ووجه الجاهل على التدب وعرفت أن فائدة اتخاذها انه مع اتخاذها لا يقطع الصلاة لانه ومع عدم اتخاذها يقطعه اما يأتي وفي قوله ولو بسهم ما يفيد أنها تجزئ الستره غلظت أودنت وأنه ليس أقلها مثل مؤخره الرجل كما قيل قالوا والمختار أن يجعل الستره عن يمينه أو شماله ولا يصعد اليها (٤) (وعن أبي ذر) يفتح الال المعجمة وتشديد الراء وهو جناب بن جنادة يضم الجيم فنون وبعد الاندال مهملة (الغفاري) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع صلاة الرجل المسلم) أي يفسدها أو يشال ثوبها (اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخره الرجل) أي مثلاً والافند اجزاء السهم كما عرفت (المرأة) هو فاعل يقطع أي مرور المرأة (والخمار والكلب الاسود الحديث) أي أتم الحديث وتعلمه قلت ثياب الال اسود من الال من الاصفر من الالبيض قال يابن أخى سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان (وقبه الكلب الاسود شيطان) اخباره تعلق عند رأي وقال (أخرجه مسلم) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً والحديث دليل على أنه يقطع صلاة من لاسترته مرور هذه المذكرات وظواهر اقطع الاطفال وقد اختلف العلماء في العمل بذلك فقال قوم يقطعها المرأة والكلب الاسود دون الخمار الحديث ورد في ذلك عن ابن عباس انه مر بين يدي الصغف على حمار النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ولم يعبه الصلاة ولا أمر أصحابه باصاها ثم أخرجه الشافعيان فجاءه لوجه مخصوصا لها هنا وقال أحمد يقطعها الكلب الاسود قال وفي نفسه من المرأة والخمار شي أما الخمار فحديث ابن عباس وأما المرأة فحديث عائشة عند البخاري انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل وهي معترضة بين يديه فاذا وجد

١ واتي للمصنف تحسينه ورد قول من قال انه مضارب اه منه
٢ وسابق من قوله صلى الله عليه وسلم ما يؤيد ما قاله اه منه

ثم رجليه فكشفتها فإذا قام به طمتمها فلو كانت الصلاة يقطعها امر ور المرأة لقطعها اضطباعها بين
 يديه وذهب الوجه والى أنه لا يقطعها شيء موتاً ولو الحديث بأن المراد بالقطع تنص الاجر لا الابطال
 قالوا الشغل القلب بهذا الاشياء ومنهم من قال هذا الحديث منسوخ بحديث أبي سعيد إلا أن
 لا يقطع الصلاة شيء وقد ورد أنه يقطع الصلاة اليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير وهو ضعيف
 أخرجه أبو داود ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما (وله) أي لمسلم (عن أبي هريرة نحوه) أي نحوه
 حديث أبي ذر (دون الكلب) كذا في نسخ بلوغ المرام ويريدان لفظة الكلب لم تذكر في حديث
 أبي هريرة ولكن راجعت الحديث فرأيت ولفظه في مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وربي من ذلك مثل مؤخره الرجل (ولابى داود
 والنسائي عن ابن عباس نحوه دون آخره وقيد المرأة بالخائض) ولفظ أبي داود يقطع الصلاة
 المرأة الخائض والكلب وأخرجه النسائي وابن ماجه وقوله دون آخره يريدانه ليس في حديث
 ابن عباس آخر حديث أبي هريرة الذي في مسلم وهو قوله وربي من ذلك مثل مؤخره الرجل فالضهير
 في آخره في عبارة المصنف لا آخر حديث أبي هريرة مع أنه لم يأت باللفظة ولا يصح أنه يريد دون
 آخر حديث أبي ذر كما لا يخفى من ان حق الضهير عوده الى الاقرب ثم راجعت سنن ابى داود وإذا انقطه
 يقطع الصلاة المرأة الخائض والكلب انتهى فاحتملت عبارة المصنف ان مراده دون آخر حديث
 أبي ذر وهو قوله الكلب الاسود شيطان أبو داود من آخر حديث أبي هريرة وهو ما ذكرناه والاول
 أقرب لانخذ كرايف حديث أبي ذر دون نطق حديث أبي هريرة وان صح ان يعيد الى الضهير
 وان لم يذ كرما حاله على الناظر والله أعلم وتفيد المرأة الخائض يتنص مع صحة الحديث حمل
 المطلق على المقيد فقالوا لا يقطع الا الاسود فتعين في المرأة الخائض حمل المطلق على المقيد وفي
 فتح الودود يحتفل ان المراد من بلغت المحيض أى البالغة فالصغيرة لا تقطع والله أعلم انتهى (وعن
 أبي سعيد الخدري) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم
 الى شيء يسترو من الناس) مما سلم تعيينه من السترة وقد هو قدر كم يكون بينها وبين المصلي
 (فأراد أحدكم بمتاز) أي يحضى (بين يديه فليدفعه) ظاهره وجوباً (فان أبى) أي عن
 الاندفاع (فليقاتله) ظاهره كذلك (فانما عوشه طان) تعليل الامر بقوله أو لعدم اندفاعه
 أو لهما (متفق عليه في رواية) لمسلم من حديث أبي هريرة (فان معه القرين) في القماموس
 القرين الشيطان المقرن بالانسان لا يتارقه وظاهر كلام المصنف ان رواية فان معه القرين
 متفق عليها بين الشيخين من حديث أبي سعيد ولم أجدها في البخاري ووجدتها في صحيح مسلم من
 حديث أبي هريرة والحديث دال على فهمه أنه اذا لم يكن له صلى سترة فليس له دفع المسكين يديه
 وانما كانت له سترة فدفعه قال القرطبي بالاشارة والظيف المنع فان لم يمنع عن الاندفاع فانه أي دفعه
 دفعاً شديداً من الاول قال وأجمعوا أنه لا يلزمه ان يقاظها بالاسلح لمخائفة ذلك قاعدة الصلاة من
 الاقبال عليها والاستعمال بها والخشوع هذا كلامه وأطلق جماعة ان له قنانه حقيقة وهو ظاهر
 اللفظ ويؤيده فعل أبي سعيد راوى الحديث مع الباب الذي أراد أن يمتاز بين يديه وهو يصنى كما
 في البخاري وقوله فدفعه أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد ما أتى الا بين يديه فعاد ليجاز فدفعه
 أبو سعيد أسد من الاول الحديث وقيل يرد به بأسهل الوجوه فان أبى فبأسد ولو أدى الى قتله فان

قوله فلا تثنى عليه لان الشارع أباح قتله والامر في الحديث وان كان ظاهره الايجاب لكن قال
النووي لأعلم أحد من النخبة قال بوجوده هذا الدفع بل صرحوا بأنه مندوب ولكن قال
المصنف قد صرح بوجوده أهل الظاهر وفي قوله قائما هو وشيطان تعليل بأن فعله فعل الشيطان
في ارادة التوسل على المصلي وفيه دلالة على جواز اطلاق لفظ الشيطان على الانسان الذي
يريد انفسا لصلاة المصلي وقتته في دينه كما قال تعالى شياطين الانس والجن وقيل المراد ان الحامل
له على ذلك الشيطان ويبدل له رواية مسلم فان معه القرين قبل الحكمة المقتضية للامر بالدفع
دفع الاثم عن المار وقيل دفع الخلل الواقع بالمرور في الصلاة وهذا الأرجح ولو قيل انه له ما عا
بعدة قد أخرج أبو نعيم عن عمرو بن يعقوب المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى
شيء يستتر من الناس وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يتقطع
نصف صلاته واهما حكم الرقع الا أنه في الاول فبين لم يتخذ ستره والثاني مطلق فيجعل عليه واما من
اتخذ السترة فلا ينقص الصلاة بمرور المار لانه قد صرح الحديث انه مع اتخاذه السترة لا يضره
مرور من مر فامر له دفعه عن المار لعل وجهه انكار المنكر على المار لتعديده ما منها عنه
الشارع ولذا يقدم الاخف على الاغلظ (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فليصنع عصا فان لم
يكن في سنن أبي داود فان لم يكن معه عصا فليضبط خطايم لا يضره من مر بين يديه أخرجه أحمد
وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم) وهو ان الصلاح (انه مضطرب) فانه أورد
سنا الا انه مضطرب (بل هو حسن) ونازع المصنف في النكت وقد صححه أحمد وابن المديني وفي
مختصر السنن قال سفيان بن عيينة لم نجد شيئا أشد به هذا الحديث ولم يجزئ الامن هذا الوجه
وكان اسمعيل بن أمية اذا حدث بهذا الحديث يقول هل عندكم شيء تشدون به وقد أشار الشافعي
الى ضعفه وقال البيهقي لا بأس به في مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى والحديث دليل على ان
الستره تجزئ بأي شيء كانت وفي مختصر السنن قال ابن عيينة رأيت شريكا صلى لنا في جنازة
العصر فوضع قلده بين يديه وفي الصحاح من رواية ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم
كان يعرض راحلته فيصلي اليها وقد تقدم انه أي المصلي اذا لم يجد جمع ترابا أو حجارا واختار
أحمد بن حنبل ان يكون الخيط كالهلال وفي قوله لا يضره شيء ما يدل انه يضره اذا لم يفعل اما
ينقصان من صلاته أو يابطاها على ما ذكرناه يقطع الصلاة اذ في المراد بالقطع الخلاف الذي
تقدم وهو هذا فاما اذا كان المصلي اماما أو منفردا اذا كان مؤتمرا فان الامام متره أو ستره ستره
له وقد توب له البخاري وأبو داود وأخرج الطبراني في الاوسط من حديث أنس مرفوعا ستره
الامام ستره قلن خلته وان كان فيه ضعف والحديث عام في الامر باتخاذ السترة في القضاء وغيره
فقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى الى جدار جعل بينه وبينه قدر عمر الشاة ولم يكن
يتأعد عنه بل أمر بالتربيع من السترة وكان اذا صلى الى عمود أو عمود أو شجرة جعله على جانبه
الايمن أو الايسر ولم يصعد له صعدا وكان يركز الخربق في السقرا والعزرة فيصلي اليها فتكون سترته
وكان يعرض راحلته فيصلي اليها وقاس الشافعية على ذلك بطل المصلي نحو سجدة يجامع اشعار
المار بأنه في صلاة وهو صحيح (وعن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم) وفي نسخة وادراً ما استطعت
 (أخرجه أبو داود وفي مسنده ضعف) في مختصر المنذرى في أسناده مجالده وهو أبو سعيد بن عمير
 الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه غيره واحداً خرج له مسلم حديثاً مقروفاً وغيره من أصحاب
 الشعبي وأخرج شعوباً أيضاً الدارقطني من حديث أنس وأبي أمامة والطبراني من حديث جابر
 وفي أسناده ضعف وهذا الحديث معارض لحديث أبي ذر وفيه أنه يقطع صلاة من ليس له سترة
 المرأة والحمار والكلب الأسود ولما تعارض الحديثان اختلف نظر العلماء فيه مما قيل المراد
 بالقطع نقص الصلاة وعدم القطع عدم البطلان وقيل هذا ما صح لئلا وهذا ضعيف لانه
 لا يصح مع إمكان الجمع ولانه لا يتم النسخ إلا بمعرفة التاريخ ولا يعلم هذا المتقدم من المتأخر على انه
 لو تعدد الجمع بينهما رجع الى الترجيح وحديث أبي ذر راجح لانه أخرجه مسلم في صحيحه وحديث
 أبي سعيد في مسنده ضعف

(باب الحث على الخشوع في الصلاة)

في القاموس الخشوع الخضوع أو قريب من الخضوع أو هو في البدن والخشوع في الصوت
 والبصر والسكون والتذلل وفي البدر القام الخضوع تارة يكون في القلب وتارة يكون من قبل
 البدن كالتسكوت وقيل لانه من اعتبارها ما حكاه الرازي في تفسيره ويدل على انه من عمل القلب
 حديث علي كرم الله وجهه الخشوع في القلب أخرجه الحاكم قلت ويدل له حديث لو خشع
 قلبه هذا خشعت جوارحه وحديث وأعوذ بك من قلب لا يخشع وقد اختلف في وجوبه في
 الصلاة فالجمهور على عدم وجوبه وقد اطلت الفزالي في الاحكام الكلام في ذلك وقد ذكر أنه وجوبه
 وادعى التوروي الإجماع على عدم وجوبه (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال النبي رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم) هذا الخبر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأت بلقطه
 الذي أفاد النبي لكن هذا حكم الرفع (ان يصلى الرجل) ومثله المرأة (مختصراً) من
 الاختصار وهو منتصب على الحال وعامله يصلى وصاحبها الرجل (متفق عليه واللفظ مسلم)
 وفسره المصنف أيضاً بقوله (ومعناه ان يجعل يده) النبي أو اليسرى (على خاصرته) كذلك أي
 الخاصرة اليمنى أو اليسرى أو هما معا عليهما الآن تفسيره بما ذكره معارضه ما في القاموس من
 قوله وفي الحديث الخشوع يوم القيامة على وجوههم التوروي المصلون بالليل فاذا تعبوا
 وضوءوا أيدهم على خواصرهم انتهى الا اني لم أجدهم حديثاً مخرجا فان صح فالجمع بينه وبين
 حديث الكتاب ان توجه النبي الى من فعل ذلك بغير تعبد كما يفيد قوله في تفسيره فاذا تعبوا
 ولكن تفسيراتها يتخالفه فانه قال أراد انهم يأتون ومعهم أعمال صالحة يتكثرون عليها وفي
 القاموس الخاصرة الشاكلة وما بين (٣) الخرقفة والقصيرى وفسر الخرقفة بعظم الحية أي رأس
 الورث وهذا التفسير الذي ذكره المصنف عليه الاكثر وقيل الاختصار في الصلاة هو ان يأخذ
 يده عصا يتوكأ عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل ان يجذف من
 الصلاة فلا يمد قدمها وركوعها وسجودها وحدودها والحكمة في النهي عنه بينها قوله (وفي
 البخاري عن عائشة ان ذلك) أي الاختصار في الصلاة (فعل اليهود في صلاتهم) وقد نسيان

(٣) الخرقفة بعظم الحية
 وسكون الرأوس والقاف
 فناء وهاء كذا في القاموس
 مضبوطاً بالقلم أهمته

التشبه بهم في جميع أحوالهم وهذا وجه حكمة النبي لا ما قبل أنه فعل الشيطان أو أن البليس
أهبط من الجنة كذلك أو أنه فعل لما كبر من لأن هذه على تخمينية وما ورد منصوصاً أي عن
الصحابي هو العمد لانه أعرف بسبب الحديث ويحتمل أنه مرفوع وما ورد في الصحيح مقدم على
غيره لورود هذه الأشياء أكثر وفي ذكر المصنف للحديث في باب الخشوع ما يشعرك أن العلة في
النهي عن الاختصار أنه ساقى الخشوع ﴿وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قال إذا قدم العشاء عمدوك مع طعام العشي كافي القاموس (قائدوا به) أي بأكله
(قبل أن تصالوا المغرب متفق عليه) وقد ورد بإطلاق فقط الصلاة قال ابن دقيق العيد فيجمل
الطلاق على المقيّد وورد بلفظ إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فلا يقيد به ما عرف في الأصول من
أن ذكر حكم الخاص الموافق لا يقتضي تقييداً ولا تخصيصاً والحديث دال على إيجاب تقديم أكل
العشاء إذا حضر على صلاة المغرب والجمهور رجحوا على التذب وقالت الظاهرية بل يجب فلو قدم
الصلاة لم تطلت عملاً بظاهر الأمر ثم إن الحديث ظاهر أنه يقدم العشاء مطلقاً سواء كان محتاجاً
إلى الطعام أو لا وسواء شئ فساد الطعام أو لا وسواء كان خفيفاً أو لا وفي معنى الحديث تفاصيل
أخر غير دليل بل تبعوا له لثأمر بتقديم الطعام فقالوا هي تشويش الخاطر بحضور الطعام
وهو يقتضي إلى ترك الخشوع وهي عليه ليس علم أدليل إلا ما يفهم من كلام بعض الصحابة فإنه
أخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وابن عباس أنهما ما كانا بأكلنا طعاماً في السور شواء فأراد
المؤذن أن يقيم الصلاة فقال له ابن عباس لا تجعل لا تقوم وفي أنفسنا منه شئ وفي رواية لثلا
يعرض لنا في صلاتنا وله عن الحسن بن علي عليه السلام أنه قال العشاء قبل الصلاة يذهب
النفس المؤمنة ففي هذه الآثار إشارة إلى التعليل ثم هذا إن كان الوقت موسعاً واختصوا إذا
تضييق بحيث لو قدم أكل العشاء خرج الوقت فقبل يقدم الأكل وإن خرج الوقت بمحافظته على
تحصيل الخشوع في الصلاة قبل وهذا على قول من يقول بوجوب الخشوع في الصلاة وقيل
يبدأ بالصلاة بمحافظته على حرمة الوقت وهو قول الجمهور ومن العلماء موقف أن حصول الطعام عند
في ترك الجماعة عند من أوجها وعند غيره قيل وفي قوله فابدؤا به ما يشعر بأنه إذا كان حضور
الصلاة وهو يأكل فلا يتبدل في وقتها عن ابن عمر أنه كان إذا حضر عشاءه وسع قراة الأحام
في الصلاة لم يقم حتى يفرغ من طعامه وقد قيس على الطعام غيره مما يحصل بتأخير تشويش
الخاطر والأولى البداهة ﴿وعن أبي ذر﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم إذا قام أحدكم في الصلاة أي دخل فيها (فلا يمسح الحصى) أي من جهته أو من محل
محبوده (فإن الرجعة تواجبه) رواه النسائي بإسناد صحيح وزاد أحمد في روايته (واحدة أو دوع)
في هذا النقل فلق لأنه يفهم أنه زاد أحمد على هذا اللفظ الذي ساقه المصنف ومعناه على هذا فلا
يسح واحدة أو دوع وهو غير مراد ولتظنه عند أحمد عن أبي ذر سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أو دوع أي مسح واحدة أو أزالك للمسح
فاختصار المصنف أحل بالمعنى وكله انكسر في بيان معناه على أفضل من عرفه ولو قال في روايته أحمد
الأذن بمسحة واحدة لكان واضحاً والحديث دليل على النهي عن مسح الحصى بعد الدخول في
الصلاة لآقبة والأولى له أن يفعل ذلك لئلا يشغل باله وهو في الصلاة والتقييد بالحصى أو التراب

كافي رواية للغالب ولا يدل على نفيه عما عداه قبيل والعله في النهي المحافظة على التشوع كما
 يفيد سياق المصنف للمديث في هذا الباب أو لئلا يكثر العمل في الصلاة وقد نص الشارع على
 العله بقوله فان الرجعة تواجهه أي تكون تلقا وجهه فلا يغير ما تعلق بوجهه من التراب والحصى
 ولا ما وجد عليه الا أن يؤلمه ذلك ثم النهي ظاهر في التصريم (وفي الصحيح) أي المتفق عليه
 (عن معيقب) بضم الميم وفتح العين ابن أبي قاطمة الدوسي شهيدرا وكان أسلم قديما بمكة
 وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وأقام بها حتى قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وكان
 على خاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال مات سنة أربعين
 وقل في آخر خلافة عثمان (نحوه) أي نحو حديث أبي ذر ولفظه لا تسمع الحصى وأنت نصلي
 فان كنت لا بد فاعلا فواحدة لتوبة الحصى (بغير تعديل) أي ليس فيه ان الرجعة تواجهه
 (وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الالتفات في
 الصلاة فقال هو اختلاس) بالخاء المعجمة أي تسين هو الاخذ بالشيء على عقلة (يخذه الشيطان
 من صلاة العبد وراه البخاري) قال الطيبي سمي اختلاسا لان المصلي يقبل على ربه تعالى
 ويرصد الشيطان فوات ذلك عليه فإذا التفت استلبه ذلك وهو دليل على كراهة الالتفات في
 الصلاة ووجه الجمهور على ذلك إذا كان التفتا لا يبلغ الاستدبار لقبوله بصدره أو عنقه كله
 والا كان مبطلا للصلاة وسبب كراهة تفتان الخشوع كما أفاده إيراد المصنف للمديث في هذا
 الباب أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن أو لما فيه من الاعراض عن التوجه الى الله تعالى
 كما أفاده ما أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث أبي ذر لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم
 يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف توجهه فوداود والناسي (وللترمذي) أي عن عائشة
 وصححه (أيك) ينكر الكافي لانه خطاب لمؤتمت (والالتفات) بالنصب لانه محذور منه (في
 الصلاة فانه حرام) لاخلاله بافضل العبادات وأي هلكة أعظم من هلكة الدين (فان كان لا بد
 من الالتفات (في التطوع) قيل رالنهي عن الالتفات اذا كان اقم حاجة والافقة ثبت ان أبا
 بكر التفت بعبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الظهر والتفت الناس بخروجه صلى الله
 عليه وآله وسلم في مرض موته حيث أشار اليهم ولو لم يلتفتوا ما عملوا بخروجه ولا اشارته وأقرهم
 على ذلك (وعن أنس) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان
 أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه) وفي رواية في البخاري فان ربه يبينه وبين القبلة والمراد من
 المناجاة اقباله تعالى عليه بالرجسة والرضوان (فلا يصقن بيز يديه ولا عن يمينه) قد عالج في
 حديث أبي هريرة بأن عن يمينه ملكا (واكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه وفي رواية أو
 تحت قدمه) الحديث شمس عن البصاق الى جهة القبلة أو جهة اليمين اذا كان العبد في الصلاة
 وقد ورد النهي مطلقا عن أبي هريرة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأيت تخامة
 في جدار المسجد فتناول حصاة فحتمها وقال اذا اتهم أحدكم فلا يتغمض قبل وجهه ولا عن يمينه
 وليصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى متفق عليه (١) وقد جزم النووي في كل حاله داخل
 الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أو غيره وقد أفاده حديث أنس في حق المصلي الآن غيره من
 الأحاديث قد أفادت تحريم البصاق الى القبلة مطلقا في مسجد وغيره ولمصل وغيره في صحيح ابن

(١) قوله وقد جزم النووي
 الخ كذا بأصله وعجاجة
 القسطاني وقد جزم
 النووي بالمنع منه في الجهة
 اليمنى داخل الصلاة الخ
 اه صححه



خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعاً من ثقل بجاء القبلة جاء يوم القيامة ونفسه بين
 يديه ولا بن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعاً يثبت صاحب الخيامة في القبلة يوم القيامة
 وهي في وجهه وأخرج ابوداود وابن حبان من حديث الأئمة بن خلاد أن رجلاً لم يقرأ ما يقصق
 في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي أنتم ومثل البصاق إلى القبلة
 البصاق عن العيين فإنه منهي عنه مطلقاً أيضاً وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود أنه كره أن يصق
 عن عينه وليس في الصلاة وعن معاذ بن جبل ما بصفت على عيني منذ أسلمت وعن عمر بن عبد
 العزيز أنه نهى عنه أيضاً وقد أورد صلى الله عليه وآله وسلم إلى أي جهة يصق فقال عن شماله
 تحت قدمه فيين الجهة التي جهة الشمال والحصل أنه تحت القدم وورد في حديث أنس عند
 أحمد ومسلم بعد قوله ولكن عن يساره أو تحت قدمه زيادة ثم أخذ طرف رداه فصق فيه ورد
 بعضه على بعض فقالوا ويفعل هكذا وقوله أو تحت قدمه خاص بمن ليس في المسجد وما إذا
 كان قد مضى ثوبه حديث البصاق في المسجد خطيئة إلا أنه قد يقال المراد بالبصاق إلى جهة القبلة
 أو جهة العيين خطيئة لا تحت القدم أو عن شماله لأنه قد أذن فيه الشارع ولا يآذن في خطيئة
 هذا وقد سمعت ابن علقم صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن البصاق عن العيين بأن عن يمينه ملكا
 فأورد سؤال وهو أن على الشمال أيضاً ملكا وهو كاتب السيئات وأجيب بأنه اختص بذلك
 ملكا العيين لخصيصه وتثريبه وإكرامه وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنة
 البنية فلا تدخل لكاتب السيئات فيها واستشهد بذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث
 حذيفة موقوفاً في هذا الحديث ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنة وفي الطبراني من
 حديث أبي أمامة في هذا الحديث فإنه يقوم بين يدي الله وملك عن يمينه وقرينه عن يساره وإذا
 ثبت هذا فالتخلل يقع على الترين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ بحيث لا يصيبه شيء
 من ذلك وأنه يتحول في الصلاة إلى جهة العيين (وعنه) أي عن أنس رضي الله عنه (قال كان
 قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء الستة الرقيق وقيل الصديق من صوفى ذى ألوان قال في
 القاموس ثوب صديق ضد مخفف وقال ثوب ضعيف رقيق الغزل (لعائشة سترت به جانب بيتها
 فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أزيل عناقرا من هذا فإنه لا تزال تصاورى تعرض) بفتح
 التاء وكسر الراء (في في صلاتي رواه البخاري) في الحديث دلالة على إزالة ما يشوش على المصلي
 صلاته مما في منزله أو في محل صلاته ولا دليل فيه على بطلان الصلاة لأنه لم يرد أنه صلى الله عليه
 وآله وسلم أعادها ومثله قوله (واتفقاً) أي الشيطان (على حديث عائشة) فالضمير
 لها وقد تقدم في كلام المصنف ذكرها (في قصة أنجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر
 الموحدة وتخفيف الجيم وبعد انون باء النسبة كساء غليظ لا علم فيه (أبوجهم) بفتح الجيم
 وسكون الهاء هو عامر بن حذيفة (رفيه) ولفظ الحديث عن عائشة أن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم صلى في خمسة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بجمعتي
 هذه إلى أبي جهم واتوني بأنجانية أي جهم فانها ألهمتني أنفعا من صلاتي هذا لفظ البخاري
 وعبارة المصنف عنهم أن ضمير (فانها) للانجانية ومنه تعرف أنه كان الأولى أن يقول قصة
 خمسة أبي جهم فانها أي الخمسة وكانت ذات أعلام أهداه الله صلى الله عليه وآله وسلم أبو جهم

(المتى)

(ألهنق عن صلاني) وذلك أن أباجهم أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خيصة لها أعلام
تأري مالق في الموطأ عن عائشة قالت أهدى أبوجهم من خيصة إلى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم خيصة لها علمة شهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردى هذه الخيصة إلى أبي جهم وفي
رواية عنها كنت أنظر إلى عيالها وأنا في الدلالة فأخاف أن يقتلن قال ابن بطال انما طاب منه ثوبا
غيرها لعله انه لم يرد عليه هديته استغنافا به وفي الحديث دليل على كراهة ما يشغل عن الصلاة
من النقوش ونحوها مما يشغل القلب وفيه ما روتنه صلى الله عليه وآله وسلم إلى صيانة الصلاة
عما يلهي وإزالة ما يشغل عن الاقبال عليها قال الطيبي فيه ايذان بان لا صور والاشياء الظاهرة
تأثيرا في القلوب الظاهرة والنفوس الزكية فضلا عما دونها وفيه كراهة الصلاة على المقارن
والسجاجيد المنقوشة وكراهة نقش المساجد ونحوه (وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لئن تبين) بفتح اللام وفتح الباء وسكون النون وكسر الهاء
(قوم يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة) أي إلى ما فوقهم مطلقا (أول ترجع إليهم روى
مسلم) قال النووي في شرح مسلم فيه النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الاجماع
على النهي عن ذلك والنهي يشهد بتحريره وقال ابن حزم تبطل به الصلاة قال القاضي عياض
واختلفوا في غير الصلاة في المدافع فذكره قوم وجوزوه الاكثر (وله) أي لمسلم (عن عائشة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام) تقدم الكلام في
ذلك الا أن هذا يشهد انتم لا تقوم الصلاة في موضع حضر فيه الطعام وهو عام للنقل والنرض
والجائع وغيره والذي تقدم اخص من هذا (ولا) أي لا صلاة (وهو) أي المصلي (يدافعه
الاخيشان) البول والغائط ويلحق به ما يدفعه الريح فهذا مع المدافعة وأما اذا كان يجسد في
نفسه ثقل ذلك وليس هناك مدافعة فلا ينهي عن الصلاة معه ومع المدافعة هي مكروهة قبل
تقديم الثقلان الخشوع فلو خشى خروج الوقت ان قدم التبرزوا واخراج الاخيشان قدم الصلاة
وهي صحيحة مكروهة كذا قال النووي ويقتضى اعمادهم او عن الظاهرية انها باطلة (وعن أبي
هريرة) رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التائب من الشيطان) لانه
يصدر عن الامتلاء والكسل وهما مما يحبه الشيطان فكان التائب منه (فان تائب أحدكم
فليكنتم) أي ينعوه ويكفر (ما استطاع رواد مسلم والترمذي وزاد) الترمذي (في الصلاة)
فقيده الامر بالكنتم في الصلاة ولا يفي النبي عن ثبوت الحالة مطلقا وافتحة المطلق المقيده في
الحكم وهذه الزيادة هي في الصغرى أيضا وفيه بهد ولا يقلها فامتثال من الشيطان يخذل
منه وكل هذا مما ينافي الخشوع وينبغي ان يضع يده على فيه حديث اذا تائب أحدكم فليضع يده
على فيه فان الشيطان يدخل مع التائب أخرجه أحدوا والشيطان وغيرهم لكن ليس في هذا
الحديث ذكر الصلاة

• (باب المساجد) •

جمع مسجد بفتح العين وكسر هاء فان أريد به المكان المخصوص فهو بكسر العين لا غير وان أريد
به موضع السجود وهو موضع وقوع الجهة في الارض فانه بالفتح لا غير وفي فضائل المساجد

أحاديث واسعة وانها أحب البقاع الى الله تعالى وان من بنى لله مسجداً من مال حلال بنى الله له
سناناً الجنة وأحاديثها في مجمع الزوائد وغيره (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت أمر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المساجد في الدور) يحتمل ان المراد بها البيوت وهي المنازل بناء
على انه يطلق عليها لفظ الدور ويحتمل ان يراد بها الخصال التي بُدِئت فيها الدور قال في القاموس
الدائر المحل يجمع البناء والعروة والبلد ومدنية النبي صلى الله عليه وآله وسلم وموضع القبيلة
انتهى وكلام شرح السنة يلائم ما ذكر (وان تنظف) عن الأعداء (ونظيب رواه أحمد وأبو
داود والترمذي وصححه إسناده) والتطيف بالجنور ونحوه والأمر للسند بقوله أيضاً ذكر ذلك
المصلاة فصل آخر حجه مسلم ونحوه عند غيره قيل وهي على ارادة المعنى الاول بالدور في الحديث
دليل على أن المساجد شرطها قصد التيسيل ولو كان يتم مسجداً بالتسمية نخرجت تلك الأماكن
التي اتخذت في المساكن عن مالك أهلها وفي شرح السنة ان المراد الخصال التي فيها الدور ومنه
سأر بكم دار الفاسقين لانهم كانوا يسعون المحلة التي اجتمعت فيها القبيلة داراً قال سفيان
بناء المساجد في الدور يعني القبائل (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قاتل الله اليهود) أي لعن كآب في روايته وقيل معناه قتلهم وأهلكهم (اتخذوا
قبوراً أنبياءهم مساجد منفق عليه) وفي مسلم عن عائشة قالت ان أم حبيبة وأم سلمة ذكرا
كتيبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأياها بالحبيشة فيها تصاوير فقال ان أولئك اذا كان
فيهم الرجل الصالح قلت بنوا على قبره مسجداً وصوّروا فيه تلك التصاوير أولئك شررا خلق
عند الله يوم الساعة واتخذوا القبور مساجد أعم من ان يكون معنى الصلاة اليها أو بمعنى الصلاة
عليها وفي مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصالوا اليها ولا عليها قال البيضاوي وأما من اتخذ مسجداً
في جوار صالح وقصد التبركة القرب منه لانه عظيم له ولا توجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد
قال السدي في الشرح قلت قوله لانه عظيم له يقال اتخذوا المسجداً بقربه وقصد التبركة به تعظيم له
ثم أحاديث النهي المطلقة ولادليل على التعليل بما ذكر واطاهر ان العلامة الذريعة والبعث
عن التشبه بعبدة الاوثان التي تعظم الجادات التي لا تسبح ولا تنفع ولا تنضر ولباق اتفاق المال
في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية ولانه سبب لا يقاد السرح عليها الملعون فاعله
ومناسد ما يبني على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر وقد أخرج أبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زائرات القبور
والمخزبن عليها المساجد والسرح انتهى وقد حقه السيد في رسالة مستقلة (وزاد مسلم
والنصارى) زاد في حديث أبي هريرة هذا بعد قوله اليهود وقد استشكل ذلك لان النصارى
ليس لهم الاعيسى عليه السلام اذ لا يبي منه وبين محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو حي في السماء
وأجيب بأنه كان فيهم أنبياء غيرهم سائر كالحواريين ومرج في قول أو ان المراد من قوله أنبياءهم
المجموع من اليهود والنصارى والمراد الانبياء وكبار أتباعهم واكتفى بذلك الانبياء وبؤيد ذلك
قوله فدوايتهم كانوا يتخذون قبوراً أنبياءهم وصالحهم مساجد ولهذا لما أقر النصارى كما
في قوله (ولهما) أي النصارى ومسلم (من حديث عائشة كانوا اذا مات فيهم) أي في النصارى
قال (الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وفيه أولئك شررا خلق) اسم الاشارة عائداً الى

القرية بين وكفى به ذمًا ولما أفرد اليهود كما في حديث أبي هريرة قال أنبياءهم وأحسن من
 هذا ان يقال أنبياء اليهود أنبياء للنصارى لان النصارى مأمورون بالايمان بكل رسول فرسل
 بنى اسرائيل يحسون أنبياء في حق القريةين والمراد من الاتخاذ اعم من أن يكون ابتداء أو استماعا
 فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضى الله عنه (قال بعث النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم خيلا فجاءت برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد الحديث عتق عليه
 الرجل هو ثعلبة بن مالك صرح بذلك في الصحيحين وغيرهما وليس فيه ان الربط عن امره صلى
 الله عليه وآله وسلم ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم فر ذلك لان في القصة انه كان يمر به ثلاثة ايام
 ويقول ما عندك يا ثعلبة الحديث وفيه دليل على جواز ربط الاسم بالمسجد وان كان كافرا
 وهذا يخص قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسجد لا يذكر الله (١) وسخاعة وقد أنزل صلى
 الله عليه وآله وسلم وقد تفرقت في المسجد قال الخطابي فيه جواز دخول المشرك المسجد اذا كان
 فيه حاجة مثل ان يكون له غريم في المسجد لا يخرج اليه ومثل ان يحاكم الى قاض هو في المسجد
 وقد كان الكفار يدخلون مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ويطلبون فيه الخواص وقد أخرج
 أبو داود من حديث أبي هريرة ان اليه ودأبوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المسجد
 وأما قوله تعالى فلا تقربوا المسجد الحرام فالمراد لا يمكنه من حج ولا عمرة كما ورد في القصة التي
 بعث لاجلها صلى الله عليه وآله وسلم بآيات برائة الى مكة وقوله فلا يحجمن بعد هذا العام مشرك
 وكذلك قوله تعالى ما كان لهم أن يدخلوها الا خائفين لا يتم بهما دليل على تحريم المساجد على
 المشركين لانها تزنت في حق من استولى عليها وكانت له الحكمة والمنفعة كما وقع في سبب
 نزول الآية فانها تزنت في شأن النصارى واستيلائهم على بيت المقدس والبقاء الاذى فيه
 والازبال أو انما تزنت في شأن قريش ومنعهم له صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية عن العمرة
 وأما دخوله من غير استيلاء ومنع وتغريب فلم تنفذه الآية الكريمة وكان المصنف ساقه لبيان جواز
 دخول المشرك المسجد وهو مذهب امامه فيما عدا المسجد الحرام ﴿ وعنه ﴾ أي عن أبي هريرة
 (ان عمر) رضى الله عنه (مر بجسان) فتحطوا وتشد يد النبي هو ابن ثابت شاعر رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم يكنى أبا عبد الرحمن أطال ابن عبد البر في ترجمته في الاستيعاب قال وتوفي
 قبل الاربعمين في خلافة علي عليه السلام وقيل بل مات سنة خمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة
 (ينشد) يضم حرف المضارعة ومكون النون وكسر الشين (في المسجد فظ اليه) أي نظر اليه
 وكان جسان قومه منه نظر الانكار (فقال قد كنت أنشد وفيه) أي في المسجد (من هو خير منك)
 يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (متفق عليه) وقد أشار البخاري في باب بدء الخلق في هذه
 القصة ان جسان أنشد في المسجد ما أجاب به المشركين عنه صلى الله عليه وآله وسلم ففي الحديث
 دلالة على جواز انشاد الشعر في المسجد وقد عارضته أسانيد كما أخرج ابن خزيمة وصححه الترمذي
 من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تناشد
 الاشعار في المسجد وله شواهد وجمع منها وبين حديث الباب بيان النهي محمول على تناشد اشعار
 الجاهلية واهل البطالة وما لم يكن فيه غرض صحيح والمأذون فيه ماسلم من ذلك وقيل المأذون فيه
 شر وطبان لا يكون ذلك مما يشغل من في المسجد ﴿ وعنه ﴾ أي عن أبي هريرة رضى الله عنه

(١) وقد تقدم في شرح
 حديث الاعرابي الذي قال
 في المسجد نحو ما في
 التصريح

١١٥

(قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مع رجلا غشدا) بفتح الاء وضم الشين من نشد
 الذابة اذا طلبها (ضالته في المسجد فليقل لارذعها الله عليك) عقوبة له لادتكابه في المسجد مالا
 يجوز ونظيره أن يقوله جهر او انه واجب (فان المساجد لم تبن اهداروا مسلم) أي بل بنته ذكر
 الله والصلاة العلم والذاكرة في الخير ونحوه والحديث دليل على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان
 في المسجد وهل يلحق به السؤال عن غيرها من المتاع ولو ذهب في المصدق بلحق للعدوهي قوله
 فان المساجد لم تبن لهداوان من ذهب عليه متاع فيه أو في غيره قد في باب المسجد يسأل الخارجين
 والداخلين اليه واختلف أيضا في تعليم الصبيان القرآن في المسجد وكان المتاع منعهم فبقي من رفع
 الاصوات المنهي عنه في حديث واثله جنسوا مساجدكم بحجابكم ومصدانكم ورفع اصواتكم
 الحديث أخرجه عبد الرزاق والطبراني في الكبير وابن ماجه (وعنه) أي أي هر يرتضى الله
 عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيت من يبيع أو يشتري) في المسجد
 فقولوا لا أربح الله تجارتك رواه النسائي والترمذي وحسنه) فيمدلالة على تحريم البيع
 والشرا في المساجد وانه يجب على من رأى ذلك فيه يقول لكل من البائع والمشتري لا أربح الله
 تجارتك بقوله جهر ازجر التناعل لذلك وانه له هي قوله المتقدم فان المساجد لم تبن لذلك وهل
 ينعقد البيع قال الماوردي انه ينعقد اتفاقا (وعن حكيم بن حزام) بكسر الحاء والزاي وحكيم
 صحابي كان من أشرف فربش في الجاهلية والاسلام أسلم عام الفتح خمس مائة وعشرين سنة متون
 في الجاهلية وستون في الاسلام وتوفي بالمدينة سنة ٥٤ وله أربعة أولاد صحابيون كلهم عبد الله
 وخالد ويحيى وهشام (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا
 يستأد فيها) أي يقام القود فيها (رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف) ورواه الحاكم وابن السكن
 وأحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي قال المصنف في التلخيص لا يلبس باسناده واخذت دليل على
 تحريم إقامة الحدود في المساجد وعلى تحريم الاستقادة (وعن عائشة رضي الله عنها قالت أصيب
 سعد) هو ابن معاذ بضم الميم وسعدو أبو عمر والاسمي أسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية وأسلم
 باسلامه بنوعيد الأشهل وسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد الانصار وكان مقدما مطاعا
 شريفا في قومه من كبار الصحابة شهيدرا واحدا أصيب يوم الخندق في أنيحه فلم يرق دمته حتى
 مات بعد شهر توفي في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة يوم الخندق (فضرب عليه) أي نصب عليه
 (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب) أي يكون مكانه قريبا منه
 صلى الله عليه وآله وسلم في عودته (متفق عليه) فيه دلالة على جواز النوم في المسجد وبقاء المريض
 فيه وان كان جرحا وضربا المجهن وان منعت من الصلاة) وعنها قالت رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم يستترني وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد الحديث متفق عليه) قديين
 في رواية البخاري ان لعهم كان بالندق والحراب وفي رواية مسلم بلعبون في المسجد بالحراب وفي
 رواية للبخاري وكان يوم عيد فهدى ليل على جواز مثل ذلك في المسجد يوم مسرة وقبل انه منسوخ
 بالقرآن والسنة أما القرآن فقوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وأما السنة
 فحديث جنسوا مساجدكم بحجابكم وفيه وسيل سيوفكم الحديث ونعتب بانه حديث ضعيف
 وليس فيه ولا في الآية تصريح بما دعاه ولا عرف التاريخ فيمنه نسخ وقد سئني ان لعهم كان خارج

تمامه ومجايبكم وشراءكم
 ويحكم وخصوماتكم ورفع
 أصواتكم وإقامة حدودكم
 وسل سيوفكم واتخذوا على
 أبوابها المطاهر وجروها
 في الجمع اذا أخرجه ابن ماجه
 عن واثله وابن صدى
 والطبراني والبيهقي وابن
 عازر وكاتبه قول الفائل
 بالنسخ انه اذا نهي عن
 انصوصة وسل السيوف
 فالاولى منه اللعب بالحراب
 وفيه بهداه على حسن شان

المسجد وعائشة كانت في المسجد وهذا مردود بما ثبت في بعض هذا الحديث ان عمر أنكر عليهم
 لعينهم في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعهم وفي بعض ألقاظه أنا صلى الله عليه
 وآله وسلم قال لعمر اتعلم اليهودان في ديننا فمصة وانى بعنت بحنيفة سمعة وكان عمر يرضى على
 الاصل في تنزيه المساجد فينبى له صلى الله عليه وآله وسلم ان التعوق والتشديد ينابى قاعدة شر بعته
 صلى الله عليه وآله وسلم من التسهيل والتيسير وهذا يدفع قول الطبري انه يغتفر للعيش ما لا يغتفر
 لغيرهم فيقر حيث ورد ويدفع قول من قال ان الالعاب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب
 الشجعان على مواضع الحرب والاستعداد للعدو ففي ذلك من المنفعة التي تجمع عامة المسلمين
 ويحتاج اليها في اقامة الدين فأجوز فعلها في المسجد وهذا ما نظر عائشة اليه وهم يلعبون وهي
 أجنبية فيه دلالة على جواز نظر المرأة الى جمل الناس من دون تفصيل لافرادهم كما نظرهم اذا
 خرجت للصلاة في المسجد وعند الملاقاة في الطرقات وبأني تفتق هذه المسئلة في محلها (وعنها)
 أى عن عائشة (ان وليدة) الوليدة الامة (سوداء كان لها اخباء) بكسر الخاء الخبية من وبرأ وغيره
 وقيل لا يكون الامن شعر (في المسجد فكانت تاتينا فتحدث عندي الحديث متفق عليه)
 والحديث برمته في البصاري عن عائشة ان وليدة سوداء كانت لحى من العرب فاعتقوها فكانت
 معهم فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سبور قالت فوضعتها أو وقع منها فمتر حدياة وهو ملقى
 خبيجة لما حفظته قالت فالتوه ولم يجدوه فاتهم موثى به فعملوا ففتشوا حتى قتلوا واقبلها قالت
 والله انى لقاتة معهم اذمرت الحدياة فالقنه قالت فوقع بينهم فقالت هذا الذي اتمه موثى به زعمهم وأنا
 منه بريئة وهو ذاهو قالت فقامت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسلمت قالت عائشة
 فكان لها اخباء في المسجد وأوحش (1) فكانت تأتيني فتحدث عندي قالت فلا تجلس عندي
 مجلسا الا قاتت ويوم الوشاح من قعاجيب ربنا * الا انه من دارة الكفر أنجاني (2)
 قالت عائشة ذلك لها ماشاء لان تعديين معي مقعد الاقلت هذا الحديث في هذا الحديث فهذا الذي
 أشار اليه المصنف بقوله الحديث وفي الحديث دلالة على اباحة الميت والميتل في المسجد بل ليس
 له مسكن من المسلمين رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتنة وجواز ضرب الخبية له ولجودها (3) وعن
 أنس رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البصاق في الناموس كغراب
 والبصاق وانزاق ما انتم اذا خرج منسه وما دام فيه فهو ريق وفي النظم للبخاري البراق ولمسلم
 التفل (في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه) الحديث دليل على ان البصاق في
 المسجد خطيئة والدفن يكفرها وقد عارضه ما تقدم من حديث فليصق عن يساره أو تحت قدمه
 فان ظاهره سواء كان في المسجد أو غيره قال النووي هما معومان لكن عموم الثاني مخصوص بما اذا
 لم يكن في المسجد ويبقى عموم الخطيئة اذا كان في المسجد من دون تخصيص وقال القاشي عياض
 بما يكون البصاق في المسجد خطيئة اذا لم يدفنه وأما اذا أراد دفنه فلا وذهب الى هذا أئمة من أهل
 الحديث ويدل له حديث أحمد والطبراني باسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعا من تضع في
 المسجد ولم يدفنه فينبى فان دفنه فخطيئة لم يجعله ميتة الا بتدعيم الدفن ونحو حديث أبي ذر
 عند مسلم مرفوعا وجدت في مساوي امي الضاعة تكون في المسجد لا تدفن وهكذا فهم السلف
 ففي سنن مسعدين منصور عن أبي عبيدة بن الجراح انه تختم في المسجد ليلته فمضى أن يدفنها حتى

(1) الحفش بكسر الحاء
 البيت الصغير جدا أو من
 شعره قاموس

(2) وفي نسخة نجاني
 بالتضعيف اه



رجع الى منزله فاخذ شعله من نار ثرجاء فطلبها حتى دفن ما قال الحمد لله حيث لم يكتب على خطبة
 الليلة فدل على انه فهم ان الخطيئة مختصة بمن تركها وقد ساء وجهها من الجمع وهو ان الخطيئة
 حيث كان القتل عن النبي أو الى جهة القبلة لا اذا كان عن الشمال أو تمت القدم والحديث هذا
 محض يذلل ومقيد به قال الجوهري والمراد من دفن من تراب المسجد ورمه له وصاهه وقول من قال
 ان المراد من دفن ما اخرجها من المسجد بعد صلى الله عليه وآله (وعنه) أي أنس رضي الله عنه (قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى) يتفاخر (الناس في المساجد) بان
 يقول واحد مسجدى احسن من مسجدك علوا وزينة وغير ذلك (أخرجه الخمسة الا الترمذي
 وصححه ابن خزيمة) الحديث من اعلام النبوة وقوله لا تقوم الساعة قد يؤخذ منه أنه من
 اشراطها والتباعدى اما بالقول كما عرفت أو والله كان يسأل كل واحد في ترين من مسجد ورفعة
 بنائه وغير ذلك وفيه دلالة مفهومة بكمالاتها وان الله لا يحب تشييد
 المساجد ولا محارمتها الا بالطاعة صلى الله عليه وآله (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم ما أمرت بتشيد المساجد اخرجها أبو داود وصححه ابن حبان) وقوله قال ابن
 عباس لتخرقنها كما خرقت اليهود والنصارى وهو مسدرج من كلام ابن عباس وكأنه فهمه من
 الاخبار النبوية في ان هذه الامة تجذوذون في اسرائيل اقدمة بالقدوة والتشييد ورفع البناء
 وتزيينه بالتشييد وهو الخاطى والذي في الشرح والذي في القاموس شادا الخاطى بتشيد طلاءه بالتشييد
 وهو ما يظن به الخاطى من حص وشوه انتهى فلم يجعل رفع البناء من مساهة وأما قوله تعالى في بيوت
 أذن الله أن ترفع في الكشاف رفعها بناؤها أو ما تقولها بشاهد ارفع حكمها ذوقها واذ يرفع ابراهيم
 القواعد من البيت وعن ابن عباس هي المساجد تبنى أو تعظمها والرفع من قدرها وعن
 الحسن ما أمر الله بان ترفع بالبناء ولكن بالتعظيم والحديث ظاهر في الكراهة أو التحريم
 اقول ابن عباس كما خرقت اليهود والنصارى فان التشييد محرم وذلك انه ليس المقصود من بناء
 المساجد الا ان تكن الناس من الحر والبر وتزينهم يشغل القلوب عن الاقبال على الطاعة فيذهب
 الخشوع الذي هو روح جسم العباد من القول بأنه يجوز تزيين المساجد باطل قال في البحر الزخار
 ان تزيين الحرم لم يكن برأى ذى حيل ولا عقول ولا مكوت رضائى من العلماء واتم فعله أهل
 الدول الجبارة من غير مؤاذة لاحد من أهل الفضل وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا انتهى
 وهو كلام حسن وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما أمرت اشره اربانه لا يحسن ذلك فانه لو كان
 حينا لأمره الله به صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج البخارى من حديث ابن عمر ان مسجده صلى الله
 عليه وآله وسلم كان على عهد صلى الله عليه وآله وسلم مبني باللب وسقفه الجريد وعمده خشب الخلل
 فلم يرد فيه أبو بكر رضي الله عنه شيئا وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناء على بنائه في عهد رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم باللب والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كنية توين جدرانه
 بالاججار المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قال ابن بطال وهذا يدل
 على ان السنة في بنان المساجد القصد ونزك الغلوف في حبيتها فقد كان عمر مع كثرة الفتوحات في
 أيامه وكثرة المال عنده لم يفتح المسجد عما كان عليه وانما احتاج الى تجديده لان جريد الخلل كان قد
 تخرق في أيامه ثم قال عند ما رآه أكن الناس من المطر وبالذ أن تهمروا وتصرفوا ففتن الناس ثم كان

عنه في المال في زمنه أكثر فحسبه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك أنكروا بعض العصابة عليه وأول
من زخرف المسجد الوليد بن عبد الملك وذلك في آخر عمر العصابة وسكت كثير من أهل العلم عن
انكار ذلك خوفاً من الفتنة (وعن أنس) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ولم عرضت على أجور أمي حتى القذائف يخرجها الرجل من المسجد رواه أبو داود والترمذي
واستغربه وصححه ابن خزيمة) والقذائف زينة أخصاها مستعملة في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا
كان يسيراً وهذا الخبر يان ما يخرج به الرجل من المسجد وان قل وحقر فإنه ما يجوز فيه لأن فيه
تطهير بيت الله وإزالة ما يؤذي المؤمنين ويقبض فهو مهان من الأوزار إذ قال القذائف في المسجد
هو من مفهوم النصف لأن يخرجها حال أرفضة لها على أن اللام لام العهد الذهب لا يمنع من وصفها
وبالجملة والكل مفهوم صفة وقد يناقش فيه ويقال لا يلزم من ثبوت الاجر لمن أخرجها ثبوت
لوزن إذ دخله وفيه تأمل (وعن أبي قتادة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله
وآله وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. تنفق عليه) الحديث نهي عن
جلوس الداخل إلى المسجد إلا بعد صلاته ركعتين وهما تحية المسجد وظاهره وجوب ذلك وذهب
بجمهوره إلى أنه نهي عن الجلوس في ظاهر الحديث أنه يصلي ما في أي وقت شاء ولو وقت الكراهة
وفيه خلاف وقره السيد في حوائج شرح العمدة أنه لا يصليها من دخل المسجد أي أوقات
المكراهة وقره أيضاً أن وجوبها هو الظاهر لكثرة الأوامر الواردة وظاهره أنه إذا جلس
ولم يصليها لا يشرع له أن يقوم فيصليها وقال جماعة يشرع له التساؤل لما رواه ابن حبان في
صححه من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعت ركعتين
قال لا قال قم فأركعها وترجم عليه ابن حبان تحية المسجد لأنه لا يتقرب بالجلوس وكذلك ما أتى من
قصة سليلك الغطفاني وقوله ركعتين لأنه لا يتقرب له في جانب الزيادة بل في جانب القلة فلا تتأذى سنة
التحية بركعة واحدة قال في الشرح وقد أخرج من عموم المسجد الحرام فتحته الطواف
وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدأ فيه بالظواف قلت هذا ذكره ابن القيم في الهدى وقد
سأل أنه لم يجلس فلا تحية للمسجد الحرام إذا التحية انبثرت عن من جلس والداخل لمسجد الحرام
يبدأ بالطواف ثم يصلي صلاة المقام فلا يجلس إلا وقد صلى ثم لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود
قبل الطواف فإنه يشرع له صلاة التحية كغيره من المساجد وكذلك قد استثنوا صلاة العبد لأنه
صلى الله عليه وآله وسلم لم يعمل قبلها ولا بعدها ويوجب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلس حتى
يتحقق في حقه أنه ترك التحية بل وصل إلى الجبانة أو إلى المسجد فإنه صلى العيد في مسجده مرة
واحدة ولم يتعد بل وصل إلى المسجد ودخل في صلاة العبد وأما الجبانة فلا تحية لها إذ ليست
بمسجد وأما إذا اشتمل الداخل في الصلاة كأن يدخل وقد أقبت الفريضة فدخل فيها فأنه تجزئه
عن ركعتي التحية بل هو منهي عنها بحديث إذا أقبت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

• (باب صفة الصلاة) •

• (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال) مخاطباً للمسي في صلاته
وهو خلاد بن رافع (إذا قلت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء) تقدم أن اسبغ الوضوء شامه (ثم

استقبل القبلة فكبر) تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) فيه انه لا يجب دعاء الاستنشاح اذ لو وجب لاحرم به وانه اهره انه يجزئه من القرآن غير الفاشحة وياتي تحقيقه (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) فيه ايجاب الركوع والاطمئنان فيه (ثم ارفع) من الركوع (حتى تتبدل قائما) من الركوع (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) فيه ايضا وجوب السجود ووجوب الاطمئنان فيه (ثم ارفع) اي من السجود (حتى تطمئن جالسا) بعد السجدة الاولى (ثم اسجد) الثانية (حتى تطمئن ساجدا) كالأولى فهذه صفة ركعة من ركعات الصلاة قياما وركوعا واعتدالاً منه وسجوداً وطمأنينة وجلوساً بين السجدة ثم سجدة طمئنان كالأولى فهذه صفة ركعة كاملة (ثم افعل ذلك) أي جميع ما ذكر من الأقوال والأفعال الاتكيرة الاحرام فانها مخصوصة بالركعة الاولى لما علم شرعا من عدم تكررها (في صلاتك) اي في ركعات صلاتك (كلها) اخرج السبعة) بالقاطنة اربعة (وهذا اللفظ) لذى ساقه المصنف هنا (للبخاري) وحده (ولابن ماجه) أي من حديث أبي هريرة (باستناد مسلم) أي باسناد رجاله رجال مسلم (حتى تطمئن قائما) عوضا عن قوله في لفظ البخاري حتى تعدل فدل على ايجاب الاطمئنان عند الاعتدال من الركوع (ومثله) أي مثل ما اخرج به ابن ماجه ما في قوله (في حديث رفاعه) بكسر الراء هو ابن رافع صحابي أنصاري شهيد بدر أحد اوساترا مشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشهد مع علي الجبل وصدين وتوفي أول امارته معاوية (عند أحمد وابن حبان) فأنه عندهما بالنظر (حتى تطمئن قائما) في لفظ (لاحد فاقم صلبك حتى ترجع العظام) أي التي انخفضت حال الركوع ترجع الى ما كانت عليه حال القيام للقراءة وذلك لكمال الاعتدال (وللسائى وأبي داود من حديث رفاعه بن رافع) اي مرفوعا (انهم لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله) في آية المساندة (ثم يكبر الله) تكبيرة الاحرام (ويحمده) بقراءة المفاتيح الآن قوله ان كان معك قرآن يشعرك ان المراد بقوله يحمده غير القراءة وهو دعاء الاستنشاح فيؤخذ منه وجوب مطلق الحد والثناء به وتكبيرة الاحرام (ويبنى عليه) بها (وفيها) أي في رواية النسائي وأبي داود عن رفاعه (ان كان معك قرآن فاقرا أو لا) أي وان لم يكن معك قرآن (فأحد الله) أي بالناظ الجنوا لاظهار ان يقول الحمد لله (وكبره) بنظر الله أكبر (وهله) بقول لا اله الا الله فدل ان هذه عوض عن القرآن لمن ليس له قرآن يحفظه (ولابن داود) من رواية رفاعه (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) وهذا حديث جليل يعرف بحديث المصطفى صلى الله عليه وآله وقد اشتمل على تعليم ما يجب في الصلاة وما لا يتم الا به فدل على وجوب الوضوء لكل قائم الى الصلاة وهو كما دل عليه الآية اذا تمتم الى الصلاة والمراد من كل محدثا كما عرف من غيره وقد فصل ما أجمله رواية البخاري رواية النسائي بلفظ حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله في غسل وجهه ويديه الى المرفقين ويحس برأسه ويرجله الى الكعبين وهذا التفصيل دل على عدم وجوب المضغ والاستنشاق لكن ثبت وجوبهما باذلة أخرى ودل على ايجاب استقبال القبلة قبل تكبيرة الاحرام وقد تقدم وجوبه وبينه عضو الاستقبال للاستقبال اذ كبر ودل على وجوب تكبيرة الاحرام وعلى تعيين لفظها رواية الطبراني حديث رفاعه بلفظ حتى يقول الله أكبر ورأيه ابن ماجه التي صحه ابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي حميد من فعله

صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه قال الله أكبر ومثله أخرجه
 البراز من حديث علي رضي الله عنه بإسناد صحيح على شرط مسلم انتهى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا
 قام إلى الصلاة قال الله أكبر فهذا يبين أن المراد من تكبيرة الأحرام هذا اللذان يدل على وجوب
 قراءة القرآن في الصلاة سواء كان النائية أو غيرها المشهورة ما تيسر من ذلك من القرآن وقوله فإن كان
 معك قرآن ولكن رواه أي داود بن منظور فأقرأ بأم الكتاب وعند أحمد بن حنبل ثم أقرأ بأم القرآن
 ثم أقرأ بعاشية وترجمه ابن حبان باب فرض المصلي فاتحة الكتاب في كل ركعة فمع نصريح الرواية
 بأم القرآن يحمل قوله ما تيسر معك على الفاتحة لأنها كانت متيسرة لفظ المسلمين أي ويجعل أنه
 صلى الله عليه وآله وسلم عرف من حال مخاطب أنه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك وهو يحفظ
 غيرها فله أن يقرأ أو أنه من نحو حديث تعيين الفاتحة وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة
 لمن لم يقرأ بأم القرآن وأن المراد ما تيسر فيه إزاء على النائية ويؤيده رواية أحمد بن حنبل قائماً
 عينت الفاتحة وجعلت ما تيسر لما عداها فيحصل أن الراوي حيث قال ما تيسر وليذكر الفاتحة
 دخل عنها ودل على إيجاب غيرها النائية معها الفاتحة بأم الكتاب وبالله الله أو شئت ودل على أن من
 لا يحفظ القرآن يجوز له الحمد والتكبير والتلليل وأنه لا يتعين عليه منه قدر مخصوص ولا لفظ
 مخصوص وقد ورد تعيين اللفظ بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول
 ولا قوة إلا بالله ودل على وجوب الركوع ودخول الأطمئنان فيه وفي لفظ أحمد بن حنبل إن كيفية فقال
 فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتك وامتد ظهرك ويمكن ركوعك وفي رواية ثم تكبر
 وتركع حتى تطمئن مقامك وترسخي ودل على وجوب الركوع وعلى وجوب الانتصاب
 قائماً وعلى وجوب الأطمئنان قائماً قوله تطمئن قائماً وقد قال المصنف أنها باسناد مسلم وقد
 أخرجهما السراج أيضاً بإسناد على شرط البخاري فهي على شرط الشيخين ودل على وجوب السجود
 والطمأنينة فيه وقد فصلتها رواية النسائي عن أبي بصير بن أبي طلحة بلانظ ثم يكبر ويسجد حتى يمكن
 وجهه ووجهه حتى تطمئن مناصلة وترسخي ودل على وجوب القعود بين السجدين وفي رواية
 النسائي ثم يكبر فيرفع رأسه حتى يستوي قاعه على مقعدته ويقم عليه وفي رواية فإذا رفعت
 رأسك فاجلس على فخذك اليسرى فدل على أن هيئة القعود بين السجدين باقتراح اليسرى
 ودل على أنه يجب أن يفعل كل ما ذكر في بقية ركعات صلاته الاتكيرة الأحرام فإنه معلوم أن
 وجوبها خاص بالدخول في الصلاة أو أول ركعة ودل على إيجاب القراءة في كل ركعة على ما عرفت
 في تفسير ما تيسر بالفاتحة فيجب الفاتحة في كل ركعة وتجب قراءتها ما سمعها في كل ركعة وبأن
 الكلام على إيجاب ما عدا الفاتحة في الآخرين والثالثة في المغرب وهذا الحديث جليل جداً تكرر
 من العلماء الاستدلال به على وجوب كل ما ذكر فيه وعدم وجوب كل ما لم يذكر فيه أما الاستدلال
 على أن كل ما ذكر فيه واجب فلا مناصه صلى الله عليه وآله وسلم بلانظ الأحرار بعد قوله لمن
 تم الصلاة الإجماع كرفيه وأما الاستدلال بأن كل ما لم يذكر فيه لا يجب فلا مناصه مقام تعليم
 الواجبات في الصلاة فلورث ذلك كرفيه ما يجب لكل من تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو
 لا يجوز بالأجاء فإذا حصرنا ألفاظ هذا الحديث الصحيح أخذ منها بالزائد ثم إن عارض الوجوب
 الله عليه وآله الفاتحة هذا الحديث أو عدم الوجوب دليل أقوى منه عمل به وإن جاءت صيغة أمر

التكبير لا قبل فراغه لان الرفع للتكبير كان معه وصحبه أيضا المصنف ونسبه الى الجمهور انتهى بلفظه
وفيه تحقيق الاقوال وأدلتها ودلت الأدلة على أنه من العمل الخيري فيه فلا يتعين شي بعينه بل كلها
كأشاف وأما حكمه فقال داود والاوزاعي والنجدي شيخ البخاري وجماعة أنه واجب لثبوتهم من
قولهم صلى الله عليه وآله وسلم فإنه قال المصنف أنه روى رفع اليدين في أول الصلاة خسون صحابيا
منهم العشرة المشهود لهم بالجنة وروى البيهقي عن الحاكم قال لا تعلم سنة اتفق على روايتها عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخلفاء الأربعة ثم العشرة المشهود لهم بالجنة ممن بعدهم من
أصحابه مع تفرقهم في البلاد السابعة غير هذه السنة قال البيهقي هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله قال
الموجون قد ثبت الرفع عند تكبيرة الأحرار وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني
أصلي فلذا قلنا بالوجوب وقال غيرهم أنه سنة من سنن الصلاة وعليه الجمهور وبه قالت الأئمة
الأربعة من أهل المذاهب ولم يخالف فيه إلا الولي وأما إلى أي محل يكون الرفع فرواية أبي
حميد هذه تفيد أنه إلى مقابل المنكبين والمنكب مجمع رأس العنق والكتف وبه أخذت
الشافعية وقيل أنه يرفع حتى يجاذى به - وأما رفع أذنيه لحديث وائل بن حجر بلفظ حتى
جاذى أذنيه وجمع بين الحديثين بأن المراد بأنه يجاذى بظهر كتفيه المنكبين وبالطراف أمانه
الأذنين كما يدل له رواية لائل عند أبي داود بلفظ حتى كانت حبال منكبيه ويجاذى بها ما به أذنيه
وقوله أمكن يديه من ركبتيه قد فسر هذا الامكان رواية أبي داود كأنه قابض عليهما وقوله هصر
ظهره تقدم قول الخطابي في معناه وقوله يعود كل فقار المراد منه كمال الاعتدال وتفسر رواية ثم
يمكث قائما حتى يقع كل عضو وموضعه في ذكره كيفية الجلوس الأوسط والجلوس الأخير
دليل على تغيرهما وإنه في الجلوس الأخيرة يتورق أي يقضي بوجهه إلى الأرض وينصب رجليه
اليمنى وفيه خلاف بين العلماء وبهذا الحديث عمل الشافعي ومن تابعه **﴿** وعن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال وجهت
وجهي **﴿** أي قصدت بعبادتي وتعامه للذي قطر السموات والأرض حينئذ وما أنا من المشركين إن
صلاقي ونسبي ومحامي ومخافتي لله رب العالمين لا شريك له **﴿** (إلى قوله من المسلمين) وفيه روايتان
رواية وأما أول المسلمين بلطف الآية ورواية وأما من المسلمين واليه أشار المصنف **﴿** اللهم أنت الملك
لا اله الا أنت انت ربي وأنا عبدك **﴿** (آخره) رواه مسلم تمامه ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي
ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لاجن الأخرى لاجن الاخرى لاجن الاخرى لاجن الاخرى
واصرف عني سيئها بصرف عني سيئها الا أنت امين وسعديك وانحريك في يديك والشرك ليس اليك
انابك واليك تاركك وتعاليت أستغفرك وتوب اليك **﴿** (وفي رواية له) أي لملم **﴿** (ان ذلك)
كان يقوله صلى الله عليه وآله وسلم **﴿** (في صلاة الليل) ويجعل انه يختص به هذا الذكر ويجعل
انه عام وانه بخير العبدين قوله عقيب التكبيرة أو قول ما فاده الحديث الآتي ونقل المصنف في
التلخيص عن الشافعي وابن خزيمة انه يقال في المكتوبة وان حديث علي عليه السلام ورد فيها
﴿ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كبر الصلاة)
أي تكبيرة الأحرار **﴿** (سكت هنية) أي ساعة لطيفة **﴿** (قبل ان يقرأ أفسألته) أي عن سكوت
ما يقول فيه **﴿** (قال أقول اللهم يا عيني وبين خطاياي) الماعدة مراد بها نحو ما حصل منها

أو العصة عما يأتي منها) كما عرفت بين المشرق والمغرب) فكذلك لا يجتمع المشرق والمغرب لا يجتمع
هو وخطاباه (اللهم نقني من خطاياي كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس) بفتح الدال والتون في
القاموس انه الوسخ والمراد ازل عن الخطايا كهزه الازالة (اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج
والبرد) بالتعريف جمع برودة قال الخطابي ذكر الثلج والبرد تأكيده ولانهم ما آمنوا تستعماهما
الايدى وقال ابن دقيق العيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن غيبة المحوفان الثوب الذي تشكر عليه ما شاء تنقيه
يكون في غاية النقا وفيه أقوال آخر (متفق عليه) وفي الحديث دليل على انه يقال هذا الذكر
بين التكبير والقراءة سر او انه يخبر العبد بين هذا الدعاء والدعاء الذي سلف في حديث علي رضي
الله عنه أو يجمع بينهما (وعن عمر) رضي الله عنه (انه كان يقول) بعد تكبير الاحرام
(سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وراه مسلم بسنده مقطوع) قال
الحاكم قد صح عن عمر وقال في الحمد النبوي انه قد صح عن عمر انه كان يستفتح به في مقام النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ويحبه به ويعلمه الناس وهو بهذا الوجه في حكم المنوع ولذا قال الامام
أحمد اما أنا فاذهب الى ما روي عن عمرو بن لوان رجلا استفتح ببعض ما روي كان حسنا وقد ورد في
لتوجه أفضا كثيرة والنقول بانه يخبر الله به بين قول حسن واما الجمع بين هذا وبين وجهت وجهي
الذي تقدم فورد في حديث ابن عمر روى الطبراني في الكبير وفي رواه ضعف (والدارقطني)
عطف على مسلم أي روى الدارقطني (موصولا وموقوفا) على عمرو أخرجه أبو داود والحاكم من
حديث عائشة مر فوما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استفتح الصلاة قال
سبحانك الحديث ورجال اسناده ثقات وفيه انقطاع واعلم أبو داود وقال الدارقطني ليس بالتسوية
(ونحوه) أي نحو حديث عمر (عن أي سعيد مر فوما عند الخمسة وفيه وكان) يقول بعد
التكبير (أعوذ بالله السميع العليم) بانوا اللهم وأفعالهم وضمائرهم (من الشيطان
الرجيم) المرجوم (من همزه) المراد به الجنون (وتنقسه) بالتون والمراد به الكبر (وتنقسه) والمراد به
الشعر وكنهه المراد به الهيام والحديث دليل على الاستعاذة وانما بعد التكبير والظاهر انها أيضا بعد
التوجه بالدعاء لانه اعوذ بالقراءة وهي قبله (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح أي يفتح (الصلاة بالتكبير) أي يقول الله أكبر كما ورد
بهذا اللفظ في الحديث لا ينعيم والمراد تكبير الاحرام ويقال لها تكبير الافتتاح وفيه انه لم يرد قول
وجهت وجهي قبل التكبير الاولي بل وجميع التوجهات والاستعاذات قد وردت بعدها
(والقراءة) عطف على الصلاة أي ويستفتح القراءة (بالحمد) بضم الدال على الحكاية (لله رب
العالمين) أي بفتحها الكتاب (وكان اذا ركع لم يشخص) بضم التحتية (رأسه) أي لم يرفعه (ولم
يصوبه) بضمها أيضا وفتح الصاد وكسر الواو المشددة أي لم يخفضه خفضا بلغا بل بين الخفض
والرفع وهو التسوية كدليله قوله (ولكن بين ذلك) أي بين المذكور من الخفض والرفع
(وكان اذا رفع) أي رأسه (من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما) تقدم في حديث أبي هريرة
في اول الباب ثم ارفع حتى تعادل قائما (وكان اذا رفع رأسه من السجدة) أي الاولي (لم يسجد)
الثانية (حتى يستوي) بينهما (جالسا) وتقدم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا (وكان يقول في كل
ركعتين) أي بعدهما (الحجبة) أي يتشهد بالتعيات لله كما يأتي في الثلاثية والارباعية المراد به

الاوسط في النائية الاخير (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى) فظاهره ان هذا جلوسه في
 جميع الجلسات بين السجودين وسال المشركين وتقدم في حديث ابي حميد واذ اجلس في الركعتين
 جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى (وكان ينهى عن عقبة الشيطان) يضم العين ويكون
 القاف ياتي تفسيرها (وينهى ان يفتش الرجل ذراعيه اقتراش السبع) بان يبسطهما في
 سجوده ويفسر السبع بالكلب وورد في رواية بلقظ (وكان يختم الصلاة بالتسليم اخرجه مسلم
 وله عله) هي انه اخرجه مسلم من رواية ابي الجوزاء عن عائشة قال ابن عبد البر هو مرسل لان ابا
 الجوزاء لم يسمع من عائشة واعل ايضا انه اخرجه مسلم من طريق الاوزاعي مكاتبه والحديث فيه
 دلالة على تعيين التكبير عند المدخول في الصلاة وتقدم الكلام فيه في حديث ابي هريرة اول الباب
 واستدل بقولها والقرامة بالحمد على ان البسهه ليست من الفاتحة وهو قول انس واخي من
 الصحابة وقال به مالك وابو حنيفة وآخرون ويحتم هذا الحديث وقد اُجيب عنه بان مراده بالحمد
 السورة نفسها لهذا اللفظ فان الفاتحة تسمى بالحمد لله رب العالمين كما ثبت ذلك في صحيح البخاري
 فلا حجة فيه على ان البسهه ليست من الفاتحة وياتي الكلام عليه مستوفى في حديث انس قريبا
 وتقدم الكلام على انه في ركوعه لا يرفع رأسه ولا يخفضه كما تقدم الكلام على قوله وكان اذا رفع
 رأسه الى قوله وكان يقول التحية فقيهه شرعية تشهد الاوسط والاخير ولا يبدل على الوجوب لانه
 فعل الان يقال انه بيان لاجال الصلاة في القرآن الماسور بهما وجوبا والاقوال البيان الواجب
 واجبة ويقال بايجاب افعال الصلاة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رايتوني اصلي وقد
 اختلف في تشهدين ثقيل واجبان وقيل سنتان وقيل الاول سنة والاخير واجب والاول اولى
 وقد استدلل من قال بوجوب الاوسط بهذا الحديث وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذ صلى احدكم
 فليقل الصيات لله الحديث وقولها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى يدل ان هذا كان
 جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم بين السجودتين وحال تشهدين وقد ذهب اليه الحنفية ولكن
 حديث ابي حميد الذي تقدم قريبا فرق بين الجلوسين فجعل هذا صفة الجلوس بعد الركعتين وجعل
 صفة الجلوس الاخير تقديم رجله اليسرى وانصب الاخرى والتعود على معتدته لئلا يخلو
 في ذلك واطهر انه من الافعال الخيرية وفي قولها ينهى عن عقبة الشيطان أي في التعود فسرت
 بقية من احدهما ان يفتش قدميه ويجلس بالتيه على عقبيه واكن هذه التعدة اختارها
 العبادة في التعود غير الاخير وهذه تسمى افعاء وجعلوا المنهى عنه هو الهيئة النائية وتسمى أيضا
 افعاء وهي ان يلمس الرجل يتيه بالارض وينصب ساقيه وفتح يديه على الارض كما يقضي
 الكلب واقتراش الذراعين تقدم انه بسطهما على الارض حال السجود وقدمه صلى الله عليه
 وآله وسلم عن التشبه بالحيوان فان فنهى عن بر ولذ كبر ولذ البعير واقتراش كاقتراس السبع
 واقعاء كاقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الايدي وقت السلام كاذناب خيل شمس وفي
 قولها وكان يختم الصلاة بالتسليم دلالة على شرعية التسليم واما ما يجاب فيه استدلاله بما قدمناه
 أعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رايتوني اصلي ونحوه (وعن ابن عمر) رضی الله عنهما
 (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حذو أي مقابل (منكبيه اذا اقتتم الصلاة)
 تقدم في حديث ابي حميد الساعدي (واذا كبر للركوع) رفعهما (واذا رفع رأسه) أي عند ان

يرفعه (من الركوع متفق عليه) فيه شرعية رفع اليدين في هذه الثلاثة المواضع اما عند تكبيرة الاحرام فتقدم فيه الكلام واما عند الركوع والرفع منه فهذا الحديث دل على مشروعية ذلك قال محمد بن نصر المروزي اجمع علماء الامصار على ذلك الا اهل الكوفة واحتجوا برواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فزيره فدخل ذلك وبما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود واجب بان الاول فيه أبو بكر بن عياش وقد ساء حفظه ولانه معارض برواية نافع وسالم بن عمر لذلك وهو امر متين ومجاهد نافع والمثبت مقدم وبان تركه لذلك اذا ثبت كإيمانه مجاهد يكون مبيها للجواز وانما لا يراموا جابيان الثاني وهو حديث ابن عمر لم يثبت كما قال الشافعي ولو ثبت لكانت رواية ابن عمر مقدمة عليه لانها اثبات وذلك نفي والاثبات تقدم وقد نقل البخاري عن الحسن ووجد بن هلال ان الصحابة رضوا الله عنهم كانوا يفعلون ذلك قال البخاري ولم يستثن الحسن احدا ونقل عن شيخه علي بن الماريني انه قال حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وزاد البخاري في موضع آخر بعد كلام ابن المديني وكان علي أعلم أهل زمانه قال ومن زعم انه بدعه فقد طعن في الصحابة و بدل له قوله (وفي حديث أبي حميد عند أبي داود يرفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه ثم يكبر) تقدم حديث أبي حميد من رواية البخاري لكن ليس فيه ذكر الرفع الا عند تكبيرة الاحرام بخلاف حديثه عند أبي داود فانه اثبات الرفع في الثلاثة المواضع كما تقدم حديث ابن عمر ولفظ عند أبي داود وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه الحديث فاذا رفعه صلى الله عليه وآله وسلم يديه في الثلاثة المواضع وكان على المنصف ان يقول بعد قوله ثم يكبر الحديث ليقيد ان الاستدلال به جميعه فانه قد تروهم ان حديث أبي حميد ليس فيه الا الرفع عند تكبيرة الاحرام كما ان قوله (ولم يرفع يديه عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر) أي في الرفع في الثلاثة المواضع (لكن قال حتى يجاذى بهما) أي اليدين (فروع اذنيه) اطرافهما مخالفا لرواية ابن عمر وأبي حميد في هذا اللفظ فذهب البعض الى ترجيح رواية ابن عمر لسكونها متفقا عليها وجمع آخرون بينهم ما فضلوا بجاذى بظهر كعبه المنكبين وباطراف انامله الاذنين وتأيدوا ذلك برواية أبي داود عن وائل بن يثرب كان حديثه وحديث أبي حميد فيه اذنيه وهذا جمع حسن (وعن وائل) يرفع الواو وهو أبو هنيء فبضم الهاء وفتح النون (ابن حجر) بن ربيعة الحضرمي رضى الله عنه كان أبوه من الملوك حضر موت وقد وائل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاسلم ويقال انه بشر صلى الله عليه وآله وسلم فخاضه قبل قدومه فقال يقدم عليكم وائل بن حجر من ارض بعدة راغباطنا عافى الله عز وجل وفي رسوله وهو قبيحة ابنا الملوك فلما دخل عليه صلى الله عليه وآله وسلم واستمع له على الاقبال من حضر موت روى له الجماعة الا البخاري وعاش الى زمن معاوية وابيع له (قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ما أخرجه ابن خزيمة) وأخرجه أبو داود والنسائي بلفظ ثم وضع يده اليمنى على ظهر كعبه اليسرى والرصغ والساعد والرصغ بضم الراء وسكون السين ويقال الرصغ بالصاد وكلاهما

فصيحان وردت بهما السنة وهو المفصل بين الساعد والكف والحديث دليل على مشروعية
الوضع المذكور في الصلاة ومحملة على الصدر كما أفاده هذا الحديث قال النووي في المتهاج ويجعل
يديه تحت صدره قال في شرحه العجم الوهاج عبارة الاصحاب تحت صدره يريد بالحديث يلتفت على
صدره قال وكانهم جعلوا التناوب بينهما سيرا انتهى وقد ذهب الى مشروعيتها الشافعية والحنفية
قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة
والتابعين قال وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يبحث ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى عن
مالك الارسل وصاد اليه أكثر أصحابه قلت والحديث حجة عليهم وروى رواية الارسل عنه ان
الطيفة المنصور ضربه فكسرت يده فلم يستطع ضمها الى أخرى لافى الصلاة ولا في غيرها فآراء الناس
يرسل فروو عنه ذلك ولم يتقطنوا لها نكاحا والحج قرأه مالك لا قوله ولا رأيه (وعن عبادة) بضم
العين وتحفة الموحدة (ابن الصامت) بن قيس الخزاز روى الانصاري السالمى كل من تقباه
الانصار وشهد العقبة الاولى والثانية والثالثة وشهد بدرا والمشاهد كلها وجهه عمر الى الشام
فاضيا ومعه لما قام بجمعه ثم انتقل الى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل باليباسنة ٣٤ وهو
ابن ٧٢ سنة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة لمن لم يقرأها القرآن متفق
عليه) هو دليل على نفي الصلاة الشرعية اذ لم يقرأ فيها المصلى بالفتح لان الصلاة من كسبه من
أقوال وافعال والمركب ينتفي بانتفاء جميع أجزائه أو بانتفاء البعض ولا حاجة الى تقدير نفي الكمال
لان التقدير انما يكون عند تعذر صدق نفي الذات الا ان الذي أفاده قوله (وفي رواية لابن حبان
والدارقطني لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفتح الكتاب) دلالة على ان النفي متوجه الى الاجزاء وهو
كان نفي للذات في المسائل لان ما لا يجزئ فليس الصلاة شرعية والحديث دليل على وجوب قراءة
الفاتحة في الصلاة ولا يدل على ايجابها في كل ركعة بل في الصلاة جله وفيه احتمال انه في كل ركعة
لان لركعة تسمى صلاة وحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قد دل على ان كل ركعة تسمى صلاة لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم له بعد ان يحمله ما يفعله في ركعة راقل ثلاث في صلاة كلها افضل على ايجابها في كل
ركعة لانه امره ان يقرأ فيها بفتح الكتاب والى وجوبها في كل ركعة ذهب الشافعية والظاهرية
وأهل الظاهر وغيرهم وعند آخرين انها لا تجب في كل ركعة بل في جله الصلاة والدليل ظاهر مع
القول الاول وبانه ان في بعض الفاظه بعد تعليقه صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على ما أخرجه أحمد
والبيهقي وابن حبان بسند صحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لخالد بن رافع وهو المسي صلاة ثم
اصنع ذلك في كل ركعة ولانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بها في كل ركعة كما رواه مسلم وقال صلوا
كأرأتموني أصلي ثم ظاهر الحديث وجوب قراءتها في سرية وجهه لله ثم ردوا المؤمن اما المنفرد
فظاهر وأما المؤمن قد خوله في ذلك وانما وزاده ايضا قوله (وفي أخرى) من روايات عبادة
(لا جدوا في داود والترمذي وابن حبان لعلمكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تتعجلوا الا
بفتح الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) فانما دل على ايجاب قراءة الفاتحة خلف الامام تنصيصا
كإدله اللفظ الذي عند الشافعية له صومه وهو ايضا ظاهر في عموم الصلاة الجهرية والسرية وفي
كل ركعة ايضا والى هذا ذهب من ذكرناه قريبا من الشافعية وغيرهم وقالت الحنفية لا يقرأها
المسوم في سرية ولا جهريا وحديث عبادة حجة على الجميع واستدلوا لهم بحديث من صلى خلف



امام فقراة الامام له قرآمة مع كونه ضمه ايضا لا يتم به الاستدلال لانه عام لان لنظر قرآمة الامام اسم
ماجنس مضاف بم كل يقرؤه الامام وكذلك قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
وحديث اذا قرأ فاتصتوا فان هذه عموما في الفاتحة وغيرها وحديث عبادة خاص بالفاتحة
فخصص به العام قال المصنف في التخصيص انه مشهور من حديث جابر وله طرق كلها عن جماعة من
الصحابة كلها معلولة انتهى وفي المنتقى رواه الدارقطني من طرق كلها ضعاف والنجيم انه مرسل انتهى
ثم اختلف القائلون بوجود بقرآتها خلف الامام فقيل في محل سكناه بين الآيات وقيل في مسكونه
بعد تمام قرآمة الفاتحة ولادليل على هذين القولين في الحديث بل حديث عبادة قال انها تروى عند
قرآته الامام الفاتحة ويريد ايضا ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبادة انه صلى خلف
أبي نعيم وأبو نعيم يجهر بالقراءة ثم فعل عبادة يقرأ بالقرآن فلما انصرف فوامن الصلاة قال عبادة
من سمعه يقرأ سمعت تقرأ بالقرآن وأبو نعيم يجهر قال أجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم بعض الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة قال قالت بنت عليه القراءة فلما فرغ أقبل علينا
بوجهه وقال هل تقرأون اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا نعم المصنف ذلك قال فلا وأنا قول مالى
ينازعنى القرآن فلا تقرأ واشى اذا جهرت الايام القرآن فهذا عبادة تراوى الحديث خراؤها جهرها
خلف الامام لانه فهم من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم انه يقرأها خلف الامام جهر وان نازعه
ومعنى قوله ينازعنى أى يجهرنى عن القراءة ويغلب على قراءته كذا في فتح الورد واما
أبو هريرة فانه أخرجه عنه أبو داود انه لما حدث بشوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى صلاة لا يقرأ
فيها بالقرآن فهمى خداج فهمى خداج غير عام قال له أى الراوى عنه وهو أبو السائب
مولى هشام بن زهرة تباها هريرة فى أن يكون أحيانا رواه الامام فعضم ذراعى وقال اقرأها فى نفسك
ياقارى الحديث وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه أيضا وأخرج مكحول انه كان
يقول اقرأ فى المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب فى كل ركعة سراً قال مكحول اقرأها فيها
جهر به الامام اذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت فان لم يركب قراءتها قبله ومعه وبعد لا تتركها على
حال وقد أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة انه أمر صلى الله عليه وآله وسلم أن يتأدى فى
المدينة انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فها زاد وفى لفظ الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فها زاد
الا انه يجمل على المنفرد جمعاً بينه وبين حديث عبادة الدال على انه لا يقرأ خلف الامام الا بفاتحة
الكتاب (وعن أنس) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا
يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) أى القراء فى الصلاة هذا الا انظر (متفق عليه) ولا يتم هنا
ان يقال ما قلنا فى حديث عائشة ان المراد السورة فلا يدل على حذف البسلة بل يكون دليلاً
على انه اذهى من مسهى السورة لقوله (زاد مسلم لا بد كرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قرآتموه
فى آخرها) زيادة فى المبالغة فى التيق والافان ليس فى آخرها بسلة ويحتمل انه يريد بآخرها السورة
الثانية التى تقرأ بعد الفاتحة والحديث دليل على ان الثلاثة كانوا لا يسمعون من خلفهم لفظ
البسلة عند قراءة الفاتحة جهرامع احتمال انهم يقرؤون البسلة سراً ولا يقرؤونها أصلاً الا ان
قوله (وفى رواية) أى عن أنس (لاحدر النسائى وابن خزيمة لا يجهرون بيسم الله الرحمن
الرحيم) يدل بغيره ومعه انهم يقرؤونها سراد لبقوله (وفى أخرى) أى عن أنس (لابن خزيمة كانوا

يسرون) بمنطوقه على انهم كانوا يقرؤون بها سرا ولذا قال المصنف (وعلى هذا) أى على قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر البسلة سرا (يحمل النفي في روايته مسلم) حيث قال لا يذكر ون أى لا يذكر ونها جهرا (خلافاً لنعلمها) أى أى بنى عليه لما زاده مسلم وانه ان الأوزاعي راوى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبه وقررت هذه العلامة ان الأوزاعي لم يشر إليها بل قد رواها غيره رواية صحيحة والحديث قد استدل به من يقول ان البسلة لا يقرأ بها في الفاتحة ولا في غيرها بناء على أن قوله ولا في آخرها مراد به اول السورة الثانية ومن اثبتها قال المراد انه لم يجهر بها الثلاثة سال جهرهم بالفاتحة بل يقرؤها سرا كما قرره المصنف وقد أطال العلماء في هذه المسئلة الكلام وألفقوا ببعض الاعلام وبنى على ان حديث أنس مضطرب فلا حجة فيه قال ابن عبد البر في الاستذكار بعد سرده روايات حديث أنس هذه الغلظة هذا الاضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من الفقهاء الذين يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرؤونها وقد استدل عن ذلك أنس فقال كبرت سني ونسيت انتهى والاصل ان البسلة من القرآن وطال الجدل بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب والاقرب انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بها نارة جهرا ونارة يحنها وقد طول السيد الجبتي في حواشي شرح العمدة بما لا زيادة عليه واختار جماعة من المحققين انها مثل سائر آيات القرآن يجهر بها فيها يجهر فيه ويسرها فيها يسر فيه واما الاستدلال بكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقرأ بها في الفاتحة ولا في غيرها في صلواته على انها ليست بآية والقراءة تم تبادل على انها آية فلا ينهض لان تركها القراءة فيها في الصلاة وثبت لا يدل على نفي قرأتها فإنه ليس الدليل على القرآنية الجهر بالقراءة بل بالدليل اعم من ذلك واذا اتى الدليل الخاص لم يتف الدليل العام (وعن نعيم) بضم النون وفتح العين مصغرا (البحر) بضم الميم ومكون الجيم وكسر الميم هو أبو عبد الله ولي عمر بن الخطاب جمع من أبي هريرة وغيره سمى بحر لأنه أمر أن يجهر مسجد المدينة كل جمعة حين يتصف النهار (قال صديت وراه) أي هريرة فقال بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى أذ بلغ ولا الضالين فقرأ قال آمين ويقول كلما جعدوا إذا قام من الجلوس) أي بعد التشهد الاوسط وكذا إذا قام من السجدة الأولى والثانية (الله أكبر) وهو تكبير التنقل (ثم يقول) أي أبو هريرة (أذ اسلم والذي نضى بيده) أي روح في نصرته (اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واه النساءى وابن خزيمة) وذكرة البخارى تعليقا وأخرجه السراج وابن حبان وغيرهم بنو بعمية النساءى الجهر بسم الله الرحمن الرحيم وهو أصح حديث ورد في ذلك فهو مؤيد للاصل وهو كون البسلة حكمهما حكم السورة في القراءة جهرا واسرار اذ هو ظاهر في انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بالبسلة لقول أبي هريرة اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كان محتملا انه يريد في أكثر أفعال الصلاة واقوالها الا انه خلاف الظاهر ويؤمن العماني ان يتدعى في صلواته شيئا لم يقوله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها ثم يقول بالخلف اني لأشبهكم وفيه دليل على شرعية التأمين للامام وقد أخرج الدارقطني في السنن من حديث وائل بن حجر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا المضلين قال آمين بدم اصوته وقال انه حديث صحيح وبأى الكلام عليه مستوفى ان شاء الله تعالى ودليل على تكبير التنقل (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قرأتم الفاتحة فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها
 إحدى آياتها ورواه الدارقطني وصوب وقفه) ولا يدل الحديث هنا على الجهر بها ولا على الأسرار
 بل يدل على الأمر بطلق قراءتها وقد ساق الدارقطني في السنن له أحاديث في الجهر بالسبب في
 الصلاة واسعة مرفوعة عن علي عليه السلام وعن عمار وعن ابن عباس وعن ابن عمر وعن أبي
 هريرة وعن أم سلمة وعن جابر وعن أنس بن مالك ثم قال بعد سرداً حديث هو لا وغيرهم ما لفظه
 وروى الجهر بسم الله الرحمن الرحيم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه وعن
 أزواجه وغيرهم من ميمنا كتبنا أحاديثهم بذلك في كتاب الجهر بها مفرداً ولقد تصدنا على من ذكرنا هنا
 طلب الاختصار والتخفيف انتهى والحديث دل على قراءة السبب وإنها إحدى آيات الفاتحة
 وتقدم الكلام في ذلك (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم إذا قرأ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه)
 قال الحافظ أسنده صحيح على شرطهما وقال البيهقي حسن صحيح والحديث دليل على أنه
 بشرع للامام التأمين بعد قراءة الفاتحة جهر أو ظاهراً في الجهرية وفي السرية وبشرعته قالت
 الشافعية وقالت الحنفية بشرحها في الجهرية قولان الأول كالحنفية الثاني أنه لا يتو لها
 والحديث حجة بينة للشافعية وليس في الحديث تعرض لتأمين الامام والمتفرد وقد أخرج البخاري
 في شرعية التأمين للامام حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمن
 الامام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وأخرج أيضاً من
 حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين
 الحديث وأخرج أيضاً من حديثه مرفوعاً إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين
 فوافق أحدهما الاخرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه فثبت الأحاديث على شرعية التأميم
 والآخر بم المنرد وقد جعله الجمهور من الثقاتين به على النسب وعن بعض أهل الظاهر أنه
 لا وجوب عمل بظاهر الأمر فأوجبوه على كل مصل (ولابي داود والترمذي من حديث وائل بن
 حجر نحوه) أي نحو حديث أبي هريرة ولفظه في السنن إذا قرأ الامام ولا الضالين قال آمين ورفع بها
 صوته في لفظه عنه انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجهر بآمين وآمين بالمد
 والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء وحكي فيها لغات (١) ومعناه اللهم استجب وقيل
 غير ذلك (وعن عبد الله بن أبي أوفى) انهم علقمة بن قيس بن الحرث الاسلمي شهد بالحديبية
 وخيبر وما بعدهما ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتحول الى
 الكوفة ومات بها وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة رضي الله عنه (قال جابر بن عبد الله
 صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئاً فاعلمني ما يجوز بي قال قل
 سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الحديث)
 بالنسب اي اتم الحديث وتسامع من سنن أبي داود قال أي الرجل يارسول الله هد الله تعالى قال
 قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ما هذا فقد لا يديه من الخير انتهى الا انه ليس في سنن أبي داود والعللي العظيم (رواه
 احمد وابوداود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم) الحديث دليل على انه هد

احدهما آمين بالتصريح وتخفيف
 الميم حكاهما اغلب تأنيها
 حكاهما الواحد آمين بالمد
 وتسنيد الميم قال وروى
 عن الحسن البصري وبؤيده
 انه جاء عن جعفر الصادق
 تأويله فاصدين اليك وانت
 اكرم من ان تخيب فاصد ذكره
 النووي في شرح المهذب
 انتهى أبو النصر على حسن
 ثان

الاذكار فأنتم مقام القراءة للفاصلة وغيره المان لا يحسن ذلك وظاهره انه لا يجب عليه تعلم القرآن
 ليقرأه في الصلاة فان معنى الاستطباع الاحتفاظ الا ان منه شيئا فلم يأمره بتعلمه وامرهم بهذه
 الاتقانم انه يمكنه حفظ الفاتحة كما يحفظ هذه الالفاظ وقد تقدم في حديث النبي صلى الله عليه وآله
 (وعن أبي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا فقرأ في الظهر والعصر في
 الركعتين الاوليين) تنية اولي (بفاتحة الكتاب) أي في كل ركعة منهما (وسورتين) بشرطهما في
 كل ركعة سورة (وبهنا الآية أحيانا) وكان من هنا علموا مقصد قرأه (ويطول الركعة
 الاولى) يجعل السورة فيع الطول من التي في الثانية (ويقرأ في الاخرين) تنية اخرى (بفاتحة
 الكتاب) من غير زيادة عليها (متفق عليه) فيه دليل على شرعية قراءة الفاتحة في الارباع الركعات
 في كل واحدة وقراءة سورتهما في كل ركعة من الاولين وان هذا كل عادته صلى الله عليه وآله
 وسلم كما يدل له كل يصلي اذ هي عبارة تفيد الاسرار انما بالواسماعهم الآية احيانا دليل على انه
 لا يجب الاسرار في السرية وان ذلك لا يقتضي وجود السهو وفي قوله احيانا ما يدل على انه تكرر
 ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخرج الترمذي من حديث البراء قال كان يصلي خلف
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر ونسج منه صلى الله عليه وآله وسلم الآية بعد الآية
 من سورة لقمان والذاريات وأخرج ابن خزيمة من حديث أنس نحو مولد لكن قال سبح اسم
 ربك الاعلى وهل أمانك حديث الغاشية وفي الحديث دليل على تطويل الركعة الاولى ووجهه
 ما أخرجه عبد الرزاق في آخر حديث أبي قتادة هذا ولفظنا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة
 الاولى وأخرج أبو داود من حديث عبد الرزاق عن عطاء بن ابي لاحب ان بطول الامام الركعة
 الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس في الاولى ويقصر في الثانية والتظاهر ان التطويل يكون
 بوصول السورة في الركعة الاولى وقد ادعى ابن حبان ان التطويل انما هو بتربيل القراءة فيها مع
 استواء المقروء وقد روى مسلم من حديث حفصة كان يربل السورة حتى تكون أطول من أطول
 منها وقيل انما طالت الاولى بدعاء الافتتاح والتعوذ واما القراءة فيها فها مساواة وفي حديث
 أبي سعيد الآتي ما يرشد الى ذلك وقال البيهقي يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا
 فيسوي بين الاولين وفيه دليل على انه لا يزداد في الاخر بين على الفاتحة وكذلك الثالثة في
 المغرب وان كان مالك قد أخرج في الموطأ من طريق الصنابحي انه سمع ابا بكر يقرأ فيها ربنا لا ترغ
 قلوبنا بعد اذ هدتنا الآية ولما في قولان في استحباب قراءة السورة في الاخرين وفيه دليل
 على جواز ان يجزئ الانسان بالنظر فان معرفة القراءة بالسورة لا طريق فيه الى اليقين واجماع
 الآية احيانا لا يدل على قراءة كل السورة وحديث أبي سعيد الآتي يدل على الاخبار عن ذلك بالنظر
 وكذا حديث خباب حين سئل بم كنتم تعرفون قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر
 والعصر قال باضطراب طيبته ولو كانوا يعلمون قراءته فيم ما يجزئ عنه صلى الله عليه وآله وسلم لانه كرهه
 (وعن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال كأنخزرت) بشع النون وسكون الحامض
 الزاى أي تخزرت وقدره في قوله كأنخزرت ما يدل على ان المتدبرين لذلك جماعة وقد أخرج ابن ماجه
 رواية ان الخازرين ثلاثون رجلا من الصحابة (قيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر
 والعصر فخرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر فقدرنا لم تنزل السجدة) أي في كل ركعة بعد

قراءة الفاتحة (وفي الآخر بين قدر النصف من ذلك) فيه دلالة على قراءة غير الفاتحة معها في
 الآخر بين ويؤيده دلالة قوله (وفي الأولين من العصر على قدر الآخر بين من الظهر) ومعلوم
 أنه كان يقرأ في الأولين من العصر سورة غير الفاتحة (والآخر بين) من العصر (على النصف من
 ذلك) أي من الأولين منه (رواه مسلم) الأحاديث في هذا قد اختلفت وقد ورد أنها كانت تقام
 فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ فيدرك النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها أخرجه مسلم والنسائي عن أبي سعيد وأخرج أحمد ومسلم من
 حديث أبي سعيد أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين
 الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الآخر بين قدر خمس عشرة آية وقال النصف من ذلك وفي
 العصر في الركعتين الأوليين قدر خمس عشرة آية وفي الآخر بين قدر النصف من ذلك هذا اللفظ مسلم
 وفيه دليل على أنه لا يقرأ في الآخر بين من العصر إلا الفاتحة وأنه يقرأ في الآخر بين من الظهر غيرها
 معها وتقدم حديث أبي قتادة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الآخر بين من الظهر بأمر
 الكتاب ويسمع الآيات أحداً أو ظاهراً إن الذي يدعى أم الكتاب فيها سماه ولعله أخرج من حديث أبي
 سعيد من حيث الرواية لأنه اتفق عليه الشيخان ومن حيث الدراية لأنه أخبار جازم ومجه وخبر أبي
 سعيد أقدر به مسلم ولأنه خبر عن حرز وتقدر وتفطن ويحتمل أنه يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وآله
 وسلم كان يصنع هكذا تارة يقرأ في الآخر بين غير الفاتحة معها أو يقتصر فيها أحياً ما علم أنه يكون
 الزيادة عليها فيما سئلته فعل أحياً ما وترك أحياً ما (وعن سليمان بن يسار) فتح الأيام وتحقيق
 السنين هو مولى ميمونة أم المؤمنين وأخو عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين كان فقها
 فاضلاً ثقة عبداً ورعاً حجة وهو أحد النقباء السبعة (قال كان فلان) في شرح السنة للبخاري أن
 فلان يريد أميراً كان على المدينة قبل اسمه عمرو بن سالمه وليس هو عمرو بن عبد العزيز كما قيل لأن ولادة
 عمرو بن عبد العزيز كانت بعد وفاته أي هريرة والحديث مصرح بأن أباه هريرة صلى خلف فلان هذا
 (يطبل الأولين في الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفضل) اختلف في أول المنصل
 فتسبل من الصفات أو الجائبة أو القتال أو الفتح أو الجرات أو الصفا أو تبرك أو سبع أو الضحى
 واتفق أن منتهاه آخر القرآن الكريم (وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطوله فقال أبو هريرة
 ما صلت وراء أحد أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا أخرجه النسائي بإسناد
 صحيح) قال أهل العلم السنة بترا في الصبح والظهر بطول المفضل ويكون الصبح أطول وفي
 العشاء والعصر بأوسطه وفي المغرب بقصاره (وعن جبير بن مطعم) رضي الله عنه (قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب بالطور متفق عليه) قديين أن سمعوا ذلك كان قبل
 إسلامه في فتح الباري وهو دليل على أن المغرب لا يختص بقصار المفضل وقد ورد أنه قرأ في المغرب
 بالمص وأنه قرأ فيها بأصافات وأنه قرأ فيها بحم الدخان وأنه قرأ فيها بسبع اسم ربك الأعلى وأنه قرأ فيها
 بالتين والزيتون وأنه قرأ فيها بالعوذتين وأنه قرأ فيها بالمرسلات وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفضل وكلها
 أساديث صحيحة وأما المدأومة في المغرب على قصار المفضل فإتباعه هو فعل مروان بن الحنظل وقد أنكر
 علمه زيد بن ثابت وقال له مالك تقرأ بقصار المفضل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ
 في المغرب بطول المفضل الطويلين أخرجه البخاري وعي الأعراف وقد أخرج النسائي أنه فرق الأعراف
 في ركعتي المغرب وقد قرأ في العشاء بالتين والزيتون ووقت لمعاً ذنبها بالشمس وضجهاها والميل إذا

١ تنبيه طولى والمراد به ما
 الأعراف والانتعام والأعراف
 أطول من الانتعام أه أبو النضر

يغشى وسبح اسم ربك الاعلى وقبحها وجمع بين هذه الروايات انه وقع ذلك منه صلى الله عليه وآله
 وسلم باختلاف الحالات والاقوات والاشغال عدمه او وجوده **﴿﴾** (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه
 (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة التجر يوم الجمعة ثم تنزل السجدة)
 أى فى الركعة الاولى (وهل أى على الانسان) أى فى الثانية (متفق عليه) فمدليل على ان ذلك
 كان دأبه صلى الله عليه وآله وسلم فى تلك الصلوات اذ استمراره على ذلك ما ناقوه (ولاطبرانى من
 حديث ابن مسعود) رضى الله عنه (يدم ذلك) أى يجعله عادة دائمة له قال شيخ الاسلام ابن تيمية
 السرى فى رآته ما فى صلاة فجر يوم الجمعة انهما اختلفتا ما كان وما يكون فى يومهما فانما اشتقتا على
 خلق آدم وعلى ذكر العباد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة فى قرايم ما نذ كبر للعباد ما كان فيه
 ويكون قلت ليعتبروا به كرماء كان ويستعدوا بما يكون **﴿﴾** (وعن حذيفة) رضى الله عنه (قال
 صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامرته به آية قرحة الاوقف عندها بسأل) أى يطلب
 من الله رحمة (ولا آية عذاب الا تعوذ منها) أى عاذ كرفها (اخرجه الخمسة وحسنه الترمذى)
 فى الحديث دليل على انه ينبغى للقارى فى الصلاة تدبر ما يقرؤه وسؤال الله رحمة والاستعاذة من
 عذابه ولعل هذا كان فى صلاة الليل وانما قلنا ذلك لان حديث حذيفة مطلق وورد تقييده
 بحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى
 صلاة ليلت بشرية فربذ كراخسة والناز فقال أعوذ بالله من النار وبل لاهل النار واهأجد
 وابن ماجه بعناه وأخرج أحمد عن عائشة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليه التمام
 فكان يقرأ بالبقرة والتسامة آل عمران ولا يربا ية فيها نحوى الادعاء الله عز وجل واستعاذ ولا يرب
 يا ية فيها استبشار الادعاء الله عز وجل ورغب اليه وأخرج النسائى وأبو داود من حديث عوف
 بن مالك بنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبدأ فاستأذ بالبقرة فاستفتح بالبقرة
 لا يربا ية قرحة الاوقف فيسأل ولا يربا ية عذاب الاوقف تعوذ بالسجدت وليس لابي داود ذكر
 السؤال والوضوء فهذا كما فى النافلة كما هو صريح الاول وفى قيام الليل كما يضيفه الحديثان
 الاخران فانه لم يأت عنه صلى الله عليه وآله وسلم قط انه أم الناس بالبقرة وآل عمران فى فريضة
 أصلا ونظمت يشعرانه فى الليل فتم ما ذكرناه بقولنا ولعل هذا كان فى صلاة الليل فهذا باعتبار
 ما ورد من فعله فلا فعله أحد فى الفريضة فاعلمه لايأس فيه ولا يجلب به لانه سيما اذا كان منفردا التلا
 يشق على غيره اذا كان اماما وقولها لله التمام فى القاموس ولىل تمامى أطول لياى الشتاء وأهى
 ثلاث لا يستبان نقصانها أوهى اذا بلغت اثنتى عشر ساعة فصاعدا انتهى وينبغى ذلك للقارى
 فى غير الصلاة أيضا **﴿﴾** (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم الا وانى نهيتم ان أقرأ القرآن راكعا وساجدا) فكأنه قيل فماذا تقول فيها فقال
 (فأما الركوع فعقلوا فيه الرب) تعالى قديين كيفية هذا التعظيم حديث مسلم عن حذيفة
 جعل يقول أى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبحان ذى العظم (وأما السجود فاجتهدوا)
 فيه (فى الدعاء فتمن) يفتح المنافى وكسر الميم ومعناه حقيق (ان يستجاب لكم رواه مسلم) الحديث
 دليل على تحريم قراءة القرآن الال ركوع والسجود لان الاصل فى النهى التصريح ونظيره
 وجوب نسيج الركوع وجوب الدعاء فى السجود للامر بهما وقد ذهب الى ذلك أحمد وطائفة

من المحدثين وقال الجمهور انه مستحب لحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ذلك ولو كان واجبا لامره به ثم نذاهر قوله فعظموا فيه الرب انما تجزئ المرة الواحدة و يكون بها
 مجتلا ما أمر به وقد أخرج أبو داود من حديث ابن مسعود اذا ركع أحدكم فقله قل ثلاث مرات
 سبحان ربى العظيم وذلك أدناه ورواه الترمذى وابن ماجه الا انه قال أبو داود فيه ارسال وكذا قال
 البخارى والترمذى و ذكره البخارى فى تاريخه الكبير وقال مرسل وقال الترمذى استاده ليس
 متصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود قلت هو ابن عتبة بن مسعود الهذلى الكوفى
 انظر مسلم باخراج حديثه كما فى مختصر السنن للمندرى وفى قوله ذلك أدناه ما يدل على انه لا يجزئ
 المرة الواحدة والحديث دليل على مشروعية الدعاء حال السجود بأى دعاء كان من طلب خير
 الدنيا والآخرة والاستعاذة من شرهما وانه محل الاجابة وقد بين بعض الادعية بما أفاده قوله
 ﴿وعن عائشة﴾ رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى ركوعه
 وبحجوده سبحانك اللهم اى أتزهك ربنا وبحمدك الواللعطف والمعطوف عليه
 ما يفيد ما قبله والمعطوف متعلق بحمدك والمعنى والتبس بحمدك ويجتمعا ان يكون للعال
 والمراد أسبحك وأتتلى بحمدك أى حال كونه متلبسا به (اللهم اغفرلى متفق عليه)
 الحديث ورد بالفاظ منها انه قالت عائشة ما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان نزلت عليه
 اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى والحديث دليل على ان هذا
 من اذكار الكوع والسجود ولا ينافيه حديث أمان الكوع فعظموا فيه الرب لأن هذا الذى ذكر
 زيادة على ذلك التعظيم الذى كان يقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيجمع بينه وبين هذا وقوله اللهم
 اغفرلى امثال لقوله تعالى فسبح بحمديك واستغفره فيه ما رزقته صلى الله عليه وآله وسلم الى
 امتثال ما أمر به قيا ما يحق العبودية وتو عظيم الشأن الربوبية زاده الله شرفا وفضلا وقد غفر له
 ما تقدم من ذنبه وما تأخر ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة أى اذا قام فيها (بكب) أى تكبيرة الاحرام (حين يقوم) فيه
 دليل انه لا يتوجه ولا يصنع قبل التكبير شيئا (ثم يكبر حين يركع) تكبيرة النقل (ثم يقول سمع
 الله من حمده) أى اجاب الله من حمده فان من حمد الله متراضا ثوابه استحباب الله له واعطاه
 ما نعرض له فنامس بعده ان يقول ربنا والحمد (حين يرفع صلبه من الركوع) فهذا فى حال
 أخذه فى رفع صلبه للقيام (ثم يقول وهو قائم ربنا والحمد) باثبات الواو للعطف على
 مقدر اى ر شأ طعنالك وحمدناك اولالعال أو زائد ويرد فى رواية بحذفها وهى نسخة فى بلوغ
 المرام (ثم يكبر حين يهوى ساجدا) تكبير النقل (ثم يكبر حين يرفع رأسه) أى من السجود
 الاول (ثم يكبر حين يسجد) أى السجدة الثانية (ثم يكبر حين يرفع) أى من السجدة الثانية
 هذا كله تكبير النقل (ثم يفعل ذلك) أى ما ذكره من التكبير الاول الذى للاحرام
 فى الصلاة أى فى ركعاتها (كها ويكبر حين يقوم من التنتين بعد الجلوس) للتشهد الاوسط
 (متفق عليه) الحديث دليل على شريعة ما ذكر فيه من الاذكار فاما اول التكبير فهو تكبيرة
 الاحرام وقد تقدم الدليل على وجوبها من غير هذا الحديث وأما ما عداها من التكبير الذى
 وصفه فتد كان وقع من بعض امراء بنى أمية تركه تساهلا ٢ ولكنه استقر العمل من الامة

(٢) أخرج أحمد عن مطرف
 قال قلت لعمران بن حصين
 من ترك التكبير اولا اى
 تكبيرا النقل قال عثمان بن
 عفان حين كبر وضعف
 صوته قال ابن حجر وهذا يجتنب
 ترك الجمهور به وروى الطبرى
 عن أبى هريرة ان أول من
 ترك التكبير معاوية وروى
 أبو عبد ان أول من تركه
 زياد وهذا الإتيان ما قبله
 فان زيادا تركه لترك معاوية
 وكان معاوية تركه لترك عثمان
 انتهى من فتح البارى ببعض
 تصرف اه أبو النصر على

بحسن خان

على فعله في كل خفض ورفع في كل ركعة خمس تكبيرات كما عرفت من هذا الحديث ويزيد في
 الرابعة والثلاثية تكبيرات النهوض من التشهد الاوسط فيحصل في المكتوبات الخمس تكبيرة
 الاحرام اربع وتسعون تكبيرة وبدونها تسعة وثلاثون تكبيرة واختلف العلماء في حكم
 تكبير النقل فقيل انه واجب وروي قولاً لا تجد بن حنبل وذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم داوم
 عليه وقد قال صلوا كما رأيتوني أصلي وذهب الجمهور الى انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه
 المسمى وصلاته وانما علمه تكبيرة الاحرام وهو موضع البيان للواجب ولا يجوز تأخيرها عن وقت
 الحاجة وأجيب عنه بأنه قد أخرج تكبير النقل في حديث المسمى أبو داود من حديث رافع بن
 رافع قائماً وفيه ثم يقول الله أكبر ثم ركع وذكر فيه قوله مع الله من جده وبقيته تكبيرات
 النقل وأخرجها الترمذي والنسائي ولذا ذهب أحمد وداود الى وجوب تكبير النقل وظاهر
 قوله يكبر حين كذا وحين كذا ان التكبير يتوارى هذه الحركات فيشرع في التكبير عند ابتداءه
 لمركن وأما القول بأنه بعد التكبير حتى يتم الحركة كما في الشرح وغيره فلا وجه له بل يأتي بالنظر
 من غير زيادة على أدائه ولا نقصان منه وظاهر قوله ثم يقول مع الله من جده وسائر ذلك الحمد انه
 شرع ذلك لكل مصل من امام وماموم اذ هو حكاية ما تلقى صلته صلى الله عليه وآله وسلم وان كان
 يحتمل انه حكاية اتصاله صلى الله عليه وآله وسلم اماماً اذا التبادر من الصلاة عند اطلاقها
 الواجبة وكانت صلته صلى الله عليه وآله وسلم الواجبة جماعة وهو الامام فيها الا انه لو فرض هذا
 فان قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتوني أصلي أمر لكل مصل ان يصلي كصلاته صلى
 الله عليه وآله وسلم من امام أو منفرداً لانه ذهب الشافعية وغيرهم الى ان التسميع مطلقاً لا يتصل
 أو يفترض للامام والمنفرد والحمد للمؤتم حديث اذا قال الامام مع الله من جده فهو وارثا لك
 الحمد أخرج أبو داود وأجيب بان قوله اذا قال الامام الخ لا يفتي قول المؤتم مع الله من جده وانما
 يدل على انه يقول المؤتم ربنا لك الحمد عقب قول الامام مع الله من جده والواقع هو ذلك لان
 الامام يقول مع الله من جده في حال اتقائه والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله واستفد
 الجمع بينهما من الحديث الاول قلت لكن أخرج أبو داود عن الشعبي لا يقول المؤتم خلف الامام
 مع الله من جده ولكن يقول ربنا لك الحمد وذكرته موقوفة على الشعبي فلا تقوم به حجة وقد
 ادعى الطحاوي وابن عباد الاجماع على كون المنفرد يجمع بينهما وذهب آخرون الى انه يجمع
 بينهما الامام والمنفرد ويحمد المؤتم واجمعة جمع الامام بينهما لا اتحاد حكم الامام والمنفرد (وعن
 أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال
 اللهم ربنا لك الحمد) كذا في نسخ بلوغ المرام وراجعنا مسالماً في رواية أبي سعيد لفظ
 اللهم ووجدناه في رواية ابن عباس رضي الله عنهما (ملء) بنصب الهضبة على المصدرية
 ويجوز رفعه على خبرية المبتدأ المحذوف (السماوات والارض) وفي سنن أبي داود وغيره ومثل
 الارض وهي في رواية ابن عباس عن مسلم فهذه الرواية كلها ليست لفظ أبي سعيد ادم وجود
 اللهم في أوله ولا لفظ ابن عباس لوجود ومثل الارض فيها (وملء ما شئت من شيء بعد) بنصب الدال
 على البناء للقطع عن الاضافة وقية المضاف اليه (أهل) بنصبه على النداء أو رفعه أي أنت أهل
 (النساء) بنصبه على ما قال العبد بالرفع خبر مبتدأ محذوف وما مصدرية تقديره هذا أي قوله

وبشأن الجسد أحق قول العبد وانما لم يجعل لاماغ على ما أعطيت خيرا وأحق مستد لأنه محذوف
 في بعض الروايات جعلناه جله استثنائية إذ حذف (وكذا الالف عبيد) ثم استأنف فقال (اللهم
 لاماغ لنا أعطيت ولا معطى لنا صنعت ولا يتبع هذا الجسد منك الجنر واهم مسلم) الحديث دليل
 على مشروعية هذا الذي كرفي هذا الركن لكل مصل وقد جعل الجسد كالأجسام وجعله سادا لما
 ذكره من الظروف وبالغته في كثرة الجنود زاده وبالغته به كما يشاؤه تعالى عما لا يعلمه العبد والثناء
 الوصف بالجمل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف والجسد يتبع الجيم معناه الحفظ أي لا يتبع هذا
 الحفظ من عقوبتك حفظه بل يتبعه العمل الصالح وروى بكسر الجيم أي لا يتبعه جوده واجتهاده
 وقد ضعفت رواية الكسبر (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم عن الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين
 والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه) وفي رواية أخرى أنها الأمانة وفي رواية أخرى أنها التي
 صلى الله عليه وآله وسلم وانتهى الروايات للبخاري وقوله أشار بيده إلى أنفه تفسيره رواية
 للنسائي قال ابن طارس ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد قال القرطبي هذا
 يدل على أن الجبهة الأصل في السجود والالف تتبع لها قال ابن دقيق العبد معناه أنه جعلها
 كأنه ماعضو واحد والالكات الأعضاء الثمانية والمراد من اليدين الكفان وقد وقع بلقظهما
 في رواية أخرى قريبا والمراد من قوله وأطراف القدمين أن يجعل قدميه قائمتين على بطون
 أصابعهما وعقباهم نفعان فيستقبل بظهور قدميه القبلة وقد ورد هذا في حديث أبي حمزة
 في صفة السجود قيل ويندب ضم أصابع اليدين لأنهما الوانفرت أشرف رؤس بعضها عن
 القبلة ولما أتى في حديث وائل وإذا سجد ضم أصابعه وأما أصابع الرجلين فقد تقدم في حديث
 أبي جبر الساعدي في باب صفة الصلاة بلقظ واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة هذا
 والحديث دليل على وجوب السجود على ما ذكرناه صلى الله عليه وآله وسلم ذكره بلقظ الاخبار
 عن أمر الله له أوله ولائته والأمر لا يراد إلا بصيغة أفضل وهي تفيده الوجوب وقد اختلف في
 ذلك فاحد قولي الشافعي أنه للوجوب لهذا الحديث وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنه مجزئ
 السجود على الالف فقط مستدلا بقوله وأشار بيده إلى أنفه قال المنسفي في فتح الباري وقد احتج
 لابي حنيفة بهذا في السجود على الالف قال ابن دقيق العبد والحق أن مثل هذا الاعتراض
 التصريح بالجبهة وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فذلك في التسمية والعبارة لا في الحكم
 الذي دل عليه انتهى واعلم أنه وقع هنا في الشرح أنه ذهب أبو حنيفة وأحد قولي الشافعي والفقهاء
 إلى أن الواجب الجبهة فقط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المسي وعمكن جبهتك فكان
 قريش على حل الأمر الذي فيه ذكر الالف هنا على غير الوجوب وأجيب عنه بان هذا الالف لا بعد
 معرفة تقدم هذا على حديث المسي ليكون قريش على حل الأمر على الندب وأما لو فرض تأخره
 لكانت في هذا زيادة شرع ويمكن أن تتأخر شرعيته ومع جهل التاريخ يخرج العمل بالموجب
 لزيادة الاحتياط قاله الشارح وفيه وهم والذي في البحر الزخار أنه يقول أبو حنيفة أي ما سجد
 عليه اجزأ لأنه ماعضو واحد انتهى ثم ظاهر الحديث وجوب السجود على العضو جميعه ولا
 يكفي بعض ذلك والجبهة يضع منها على الأرض ما يمكنه بدليل وعمكن جبهتك وظاهره أنه لا يجب

كشفت شي من هذه الاعضاء لان مسمى السجود عليهم اصدق بوضعها دون كشفها ولا خلاف ان
كشفت الر كبتين غير واجبت الخفاف من كشف العورة واختلف في الجهة فليل يجب كشفها
لما أخرجه أبو داود في المراسيل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يسجد الى جنبه
وقد اعتم على جبهته فخر عن جبهته الا انه قد علق البخاري عن الحسن قال كان أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته ووصله
اليهني وقال هذا أصح ما في السجود موقوف على الأعباء وقد رويت أسانيد انه صلى الله عليه
وآله وسلم كان يسجد على كور عمامة من حديث ابن عباس أخرجه أبو نعيم في الحلية وفي استانه
ضعف ومن حديث ابن أبي أوفى أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه ضعيف ومن حديث جابر عند
ابن عدي وفيه متروك ومن حديث أنس عند ابن أبي حاتم في العلل وفيه ضعيف وذكر هذه
الاسانيد اليهني ثم قال أسانيد كان يسجد على كور عمامة لا يثبت فيها شيء يعني مرفوعاً
والاحاديث من الجاهلين غير باهضة على الايجاب وقوله يسجد على جبهته يصدق على الامرين وان
كان مع عدم الحائل اظهر فالاصل جواز الامرين وأما حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم حوال المضلع في جباهنا وكفنا فم يشكك الحديث فلا دلالة فيه على كشف هذه
الاعضاء ولا عدمه وفي حديث أنس عند مسلم انه كان أحدهم يسطو به من شدة الحر ثم يسجد
عليه ولعل هذا مما اختلف فيه انما اختلف في السجود على جمولة فهو محل النزاع وحديث
أنس محتمل (وعن ابن عجيبة) هو عبد الله بن مالك بن بحينة بضم الباء وفتح الحاء هو اسم لام
عبد الله واسم أبيه مالك بن القشيب بكسر القاف وسكون الشين الأزدي مات عبد الله في ولاية
معاوية بين سنة أربع وخمسين وسبعمائة وخمسين (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى
فرج بين يديه) بفتح الفاء وتشديد الراء أخرجه جبراً أي باعدين بينهما أي شيء كل يد عن الجنب الذي
يلها (حتى يدويهاض انضيه متفق عليه) الحديث دليل على فعل هذه الهيئة في الصلاة
قبل والحكمة في ذلك ان يظهر كل عضو بنفسه ويميز حتى يكون الانسان الواحد في سجوده
كأنه عدد ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض
وقد ورد هذا المعنى صريحاً فيما أخرجه الطبراني وغيره من حديث ابن عمر باسناد ضعيف انه قال
لا تفرش افتراس السبع واعتمد على راحتيك وابضبه بينك فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو
منك وعند مسلم من حديث حمونة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجافي يديه فلما أتت بهجة
أرادت ان ترمرت وذاها الحديث الاول وهذا مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتوني
أصلي يقتضي الوجوب ولكنه قد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة ما يدل ان ذلك غير واجب
بل يفتى شكاً أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال
استعينوا بالركبتين ترجمه الرخصة في ترك التفرج قال ابن عجلان أحدر وانه وذلك ان يضع
مرفقه على ركبته اذا طال السجود ولادلالة في الحديث على انه لم يكن على ان يضعه الشعر كما قيل
لانه يمكن ان المراد يرى أطراف ابطه لابلهم ما حدث الشعر وان صح ان هذا من خواصه فلا
اشكال (وعن البراء) بفتح الباء المذوقيل ومقصوده هو أبو عازرة في الاشتهر (ابن عازب)
ابن الحرث الاوسي أول مشهدهم هذه المصدق نزل الكوفة وافتتح الري سنة ٢٤ في قول وشهد

مع على الجبل وصفين والنهروان مات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا وجدت فضع كفيك وارفع مرفقك رواه مسلم) الحديث دليل على وجوب هذه الهيئة للأمر به أو جملته العلماء على الاستصحاب وهذا في حق الرجل لا المرأة فإنها تختلف في ذلك لما أخرجه أبو داود في مراسيله عن يزيد بن حبيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر على امرأتين يصليان فقال إذا وجدت ما فتضه بأعض اللعم إلى الأرض فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل قال البيهقي وهذا المرسل أحسن من موصولين فيه ثم ذكرهما في سنته وضعفهما ومن السنة تفرج الأصابع في الركوع لما رواه أبو داود ومن حديث أبي حمزة الساعدي أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يمسك يديه على ركبتيه كلقابض عليهم ما يفرح بين أصابعه ومن السنة في الركوع أن يوتر يديه فيجافي عن جنبه كما في حديث أبي حمزة عن أبي داود بهذا اللفظ ورواه ابن خزيمة بلفظ ونحى يديه عن جنبه وذكر المصنف حديث ابن جزيمة هذا الذي ذكره في بلوغ المرام في التفتيش أيضا دليل على التفرج في الركوع وهو صحيح فإنه قال إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض أبيطيه فإنه يصدق على سائر الركوع والحدود (وعن وائل بن حجر) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا ركع فرج بين أصابعه) أي أصابع يديه (وإذا سجد ضم أصابعه رواه الحاكم) قال أهل العلم الحكمة في ضم أصابعه عند سجوده لتكون متوجهة إلى سمت القبلة (ومن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي مترباعا رواه النسائي وصححه ابن خزيمة) وروى البيهقي من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو أي يصلي هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو مترباع جالس ورواه البيهقي عن حماد رأيت أن أبا بصير مترباعا على فراشه وعلمه البخاري قال العلماء وصفة التربع أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفضل اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئنا وكفيه على ركبتيه مفرقا رأسه كالراكع والحديث دليل على كيفية قعود العليل إذا صلى من قعود إذا الحديث وارد في ذلك وهو في صفة صلواته صلى الله عليه وآله وسلم لما سقط عن فرسه فأنفكت قدمه فصلى مترباعا (وعن ابن عباس) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه الأربعة إلا النسائي واللفظ لأبي داود وصححه الحاكم) وانظر الترمذي واجبرني ولم يقل وعافني وجمع ابن ماجه في لفظ روايته بين ارحمني واجبرني ولم يقل اهدني ولا عافني وجمع الحاكم بينهما إلا أنه لم يقل وعافني والحديث دليل على شرعية الدعاء في التعمد بين السجدين وظاهره أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول جهرا (وعن مالك بن الحويرث) رضي الله عنه (أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلواته لم ينهض حتى يسئو قاعدار رواه البخاري) وفي لفظه فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية تجلس واعتمد على الأرض ثم قام وأخرج أبو داود من حديث أبي حمزة في صفة صلواته صلى الله عليه وآله وسلم وقه ثم أهوى ساجدا ثم نى رجله وقعد حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض وقد ذكر هذه التعمد في بعض الفاظ رواية حديث المسيء صلواته والحديث دليل على شرعية هذه التعمد بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى أو الركعة الثالثة ثم ينهض لإداء الركعة الثانية؛ وإلا إمامة وتسمى جلسة الاستراحة وقد ذهب إلى القول

بشرعيتها

بشرعيتها الشافعي في أحد قوليه وهو غير المشهور عنه والمشهور عنه وهو رأي الحنفية ومالك
وأحمد وأصحق أنه لا يشرع القعود هذا مستدلين بحديث وائل بن حجر في صفة صلواته صلى الله
عليه وآله وسلم باللفظ وكان إذا رفع رأسه من السجدة تبع استوى قائماً أخرجه البزار في مسنده
الأنه ضعفه النووي ولما رواه ابن المنذر من حديث النعمان بن أبي عياش أدركت غير واحد من
أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول كل ركعة وفي الثالثة
قام كما هو ولم يجلس ويجب عن الكل أنه لا منافاة إذ من فعلها فلا نهيها منه ومن تركها فكذلك
وان كان ذلك في حديث النبي يشعر بوجودها لكن لم يقل به أحد فيما أعلم والله أعلم (وعن
أنس) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهر بعد الركوع يدعو على
أحياء من أحياء العرب ثم تركه) وورد تعيينهم أنهم رعل وعصية وبنو لحيمان (متفق عليه)
لنظرة في البخاري مطولاً عن عاصم الاحول قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان
القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع قال
كذب إنما قلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوماً يقال لهم
القران سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عهد فغدروا وقتلوا القراء فقتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهراً يدعو
عليهم (ولاحد والدارقطني) والحاكم وصححه جمع من الحفاظ (شوه) أي من حديث
أنس (من وجه آخر) وفي الإرشاد لابن كثير أن هذا الحديث يرويه أبو جعفر الرازي وقد اختلف
فيه أئمة الجرح والتعديل وهو في نفسه صدوق إلا أنه سبى الحفظ وله أوهام كثيرة انتهى ومع سوء
حفظه فحديثه معمل مخالفتها سائر النقات (وزاد فأما في الصبح فلم يرل بقنت حتى فارق الدنيا)
فدوله في الحديث الأول ثم تركه أي فيما عدا الصبح ويدل على أنه أراد قوله فلم يرل بقنت هذا
والاحاديث عن أنس في القنوت قد اضطربت وتعارضت في صلاة الغداة وجمع بينهما في الهدى
النسوي فقال أحاديث أنس كلها أصحاح يصدق بعضها بعضاً ولا تناقض فيها والقنوت الذي ذكره
قبل الركوع غير الذي ذكره بعده والذي رفته غير الذي أطلقه فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة
القيام للقراءة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الصلاة طول القيام والذي ذكره
بعده هو إطالة القيام للدعاء فله شهر يدعو على قوم ويدعو لقوم ثم استمر تطويل هذا الركن للدعاء
والثناء إلى أن فارق الدنيا كما دل له حديث أن أنسا كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً
حتى يقول القائل قد نسي وأخبرهم أن هذه صفة صلواته صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه عنه
في الصحيحين فهذا هو القنوت الذي قال فيه أنس أنه ما زال صلى الله عليه وآله وسلم عليه حتى
فارق الدنيا والذي تركه هو الدعاء على أقوام من العرب وكان بعد الركوع فإراد أنس بالقنوت قبل
الركوع وبعده الذي أخبر أنه ما زال عليه هو إطالة القيام في هذين المجلدين بقراءة القرآن والدعاء
هنا مضمون كلامه ولا يخفى أنه لا يوافق قوله فأما في الصبح فلم يرل بقنت حتى فارق الدنيا فإنه دل
على أن ذلك خاص بالصبر وإطالة القيام بعد الركوع عاماً لصلوات كلها أو ما حديث أبي هريرة
الذي أخرجه الحاكم وصححه بأنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من
الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فين هديت

الى آخره فسمي عبد الله بن سعيد المقبري ولانه يوم بهجة وقد ذهب الى ان الدعاء عقب آخر ركوع
من القبر سنة جماعة من السلف الخلف ومن الخلف الشافعي (وعنه) أي عن أنس رضي الله
عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يقنت الا اذا قال القوم أو دعا على قوم صممه ابن
خزيمة) اما دعاءه للقوم فكما ثبت انه كان يدعو للمستضعفين من أهل مكة وأما دعاءه على قوم فكما
عرفته قريبا ومن هنا قال بعض العلماء بين القنوت في التوازل فدعوه بما يناسب الحادثة وهذا
قول حسن تأسيبا بما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في دعائه على أولئك الاحياء من العرب الا انه
قديرا ان قد نزل به صلى الله عليه وآله وسلم حوادث كحصار الخندق وغيره ولم يرو انه قنت فيه وله
يقال الترك لبيان الجواز وقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف الى انه منهي عن القنوت في القبر
وكانهم استدلوا بقوله (وعن سعيد) كذا في نسخ البلوغ وهو سعد بن عبيدة (ابن طارق
الاشجعي قال قلت لابي) وهو طارق بن أشيم بفتح الهمزة وفتح اليا من ثمة أحر قال ابن عبد البر بعد
في الكوفيين روى عنه ابنه أبو مالك سعد (بأبنتك قد صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى أفكنا نوايقنا في القبر فقال أي بني تحسدني وراه
الحسنة الأبا داود) وقد روى خلافه ممن ذكره والجمع بينهما انه وقع القنوت لهم نارة وتركوه
اخرى وجهه أبو حنيفة ومن معه مني ساعته لهذا الحديث لانه اذا كان محذورا فهو بدعة والبدعة
منهي عنها (وعن الحسن بن علي عليه السلام) هو أبو محمد بنسب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ولد في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة قال ابن عسمة البراءة أصح ما قيل
في ذلك قال وكان الحسن حليما ورعا فاضلا ودعاؤه ورعه وفضله الى انه تركه المنيار الملك وعبادة فيما
عند الله يا عبوه بعد ابي خبيش شعوان من سبعة أشهر خليفة بالعراق وما وراءها من خراسان وفضائله
لا تحصى ذكر السيد من شرطه اوصاف الخافي الروضة الندية توفي سنة ٥١ بالمدينة النبوية ودفن
بالقيع وقد اطان ابن عبد البر في الاستعجاب في عده لفضائله (قال عملي رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كلمت أقولهن في قنوت الوتر) أي في دعائه وليس فيه بيان نعم له وزاد الخافعي
المستدرك وقال عاصم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وترى اذا رفعت رأسي ولم يبق الا
السجود ورواه ابن حبان في صحيحه ونقله عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو كذا
في الهدى النبوي (اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
في ما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يبدل من واليت تباركت ربنا
وتعاليت رواه الحسنة وزاد الطبراني والبيهقي) بعد قوله ولا يبدل من واليت (ولا يعز من عاديت
زاد الفاسي من وجسه آخر في آخره وصل الله على سيدنا محمد الخ) الا انه قال المصنف في تخريج
أحاديث الأذكار انكارا ذكر النووي ان هذه الزيادة غريبة لا تثبت لان فيها عبد الله بن علي لا يعرف وعلى
القول بان عبد الله بن علي بن الحسين بن علي فالسند منقطع لانه لم يسمع من عمه الحسن ثم قال قتيبن
ان هذا الحديث ليس من شرط الحسن لانه قطعاه أو جهاه لانه رواه انه انتهى فكان عليه ان يقول
لاتنت هذه الزيادة الحديث دليل على مشروعية القنوت في صلاة الوتر وهو مجمع عليه في
النصف الاخير من رمضان والشافعية يقولون انه يقنت بهذا الدعاء في صلاة التبر ومستخدم
في ذلك قوله (وللهيق عن ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بعلمنا

يعلمنا دعاءه في القنوت من صلاة الصبح وفي سنه ضعف قلت أجمعه هنا وذكره في تخريج
 الأذكار من رواية البيهقي وقال اللهم اهدي الحديث الخرواه البيهقي من طرق أحدنا عن يزيد
 ابن أبي عمير سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في
 صلاة الصبح ووتر الليل ثم ولاه الكلمات وفي أسناده مجهول وروى من طريق أخرى وهي التي
 ساق المصنف لفظها عن ابن جرير بلفظ يعلمنا دعاءه في القنوت في صلاة الصبح وفيه
 ١ عبد الرحمن بن هرم ضعيف ولذا قال المصنف أخرجه البيهقي في سنه ضعف (وعن
 أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جحد أحدكم فلا
 يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه أخرجه الثلاثة) هذا الحديث أخرجه أهل السنن
 وعلمه البخاري والترمذي والدارقطني قال البخاري محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه
 وقال لأدري جمع من أبي الزناد ثم لا وقال الترمذي غرب لأن فرقه من حديث أبي الزناد إلا من
 هذا الوجه وقد أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة أيضا عنه صلى الله عليه وآله وسلم
 ولم يذكر فيه وليضع يديه قبل ركبتيه وقد أخرج ابن أبي داود من حديث أبي هريرة أن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم كان إذا جحد أيديه قبل ركبتيه ومثله أخرج الدرر الأوردى من حديث ابن
 عمر وهو الشاهد الذي يبشّر المصنف به وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب
 ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل
 اليدين والحديث دليل على أنه يقدم المصلي يديه قبل ركبتيه عند الانحطاط إلى السجود ونظائر
 الحديث الوجوب لقوله لا يبرك وهو مني ولذا لم يقوله وليضع قبل ولم يقل أحد يوجو به فتعين
 أنه مندوب وقد اختلف العلماء في ذلك فروى عن مالك والأوزاعي العمل بهذا الحديث حتى قال
 الأوزاعي أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبتيهم وقال ابن أبي داود هو قول أصحاب الحديث
 وذهب الشافعية والحنفية إلى العمل بحديث وائل وهو قوله (وهو) أي حديث أبي هريرة
 هذا (أقوى في سنه من حديث وائل رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد وضع ركبتيه
 قبل يديه أخرجه الأربعة فإن للأول) أي حديث أبي هريرة (شاهد من حديث ابن عمر صححه
 ابن خزيمة) تقدم ذكر الشاهد هذا (وذكره) أي الشاهد البخاري (معلقا موقفا)
 فقال قال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه وحديث وائل أخرجه أصحاب السنن الأربعة
 وابن خزيمة وابن السكن في صحيحه ما من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه قال البخاري
 والترمذي وابن أبي داود والبيهقي تفرد به شريك ولكن له شاهد عن عاصم الأحول عن أنس قال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتيه يديه أخرجه
 الدارقطني والحاكم والبيهقي وقال الحاكم هو على شرطهما وقال البيهقي تفرد به العلامة العطار
 والعلاء مجهول هذا وحديث وائل هو دليل الحنفية والشافعية وهو مروى عن ابن عمر أخرجه
 عبد الرزاق وعن ابن عمر أخرجه الضعافى وقال به أحمد وأصح رجاءه من العلماء ونظائر
 كلام المصنف ترجيح حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو خلاف مذهب امامه الشافعي وقال
 الثوري لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر ولكن أهل هذا المذهب يرجحوا حديث وائل
 وقالوا في حديث أبي هريرة أنه مضطرب إذ قد روى عنه الأمران وحقق ابن القيم المسئلة وأطال

(١) وليس هو الأعرج كما
 قاله المصنف في التلخيص
 قلت لأن عبد الرحمن بن
 هرم الأعرج أبو داود المدني
 مولد ربيعة بن الحرث ثقة
 ثبت عالم كافي الثقوب
 اه أبو النصر

فيها وقال ان في حديث أبي هريرة قلبا من الراوى حيث قال وليضع يده قبل ركبته وان أصله
وليضع ركبته قبل يده قال ويدل عليه أول الحديث وهو قوله فلا يركب كما يركب البعير فان
المعروف من برك البعير هو تدهيم اليدين على الرجلين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم الاصر بمخالفة سائر الحيوانات في هيات الصلاة فنهى عن التفتات كالتفتات الثعالب وعن
افتراض كافتراض السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الايدي كاذناب خيل خمس
أى سال السلام وقد تقدم ويجمعها قولنا

اذا نحن خنا في الصلاة قاتنا * نهينا عن الاتيان فيها بسنة

برولبعير والتفتات كثعلب * ونقر غراب في سجود الفريضة

واقعاء كلب او كبسط ذراع * واذناب خيل عند فعل التحية

وقندنا على المذكور في الشرح قولنا

وزدنا كتدبير الجارعه * لعنق وتصويب الرأس بركعة

هذا السابع بالدال المهملة وروى بالمجعة وهو تحصيف قال في النهاية وهو ان بطاطي المصلي رأسه
حتى يكون أخفض من ظهره انتهى الا انه قال النووي حديث التدبير ضعيف وقيل كان وضع
اليدين قبل الركبتين أول الامر ثم أمر بوضع الركبتين قبل اليدين وحديث ابن خزيمة الذي
أخرجه عن سعد بن أبي وقاص وقدمناه قريبا يشعر بذلك وقول المصنف ان الحديث أبي هريرة
شاهد يقوى به معارض بان الحديث وائل أيضا شاهد قد قدمناه وقال الحاكم انه على شرطهما
وغايته وان لم يتم كلام الخاتم فهو مثل شاهد حديث أبي هريرة والذي تقدمه شره فقد اتفق
حديث وائل وحديث أبي هريرة في القوة وعلى تحقيق ابن التيمم حديث أبي هريرة عائذ الى
حديث وائل وانما وقع فيه قلب ولا ينكر ذلك فقد وقع القلب في الفاظ الحديث وحاصل
البحث والتفحص ان كلام الاميرين يجوز كما يستفاد من شرح المشفى (وعن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أقعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى
واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثا رخصين وأشار باصبعه السبابة) قال العلماء اختلفت السبابة
بالاشارة لاتصالها بناط القلب فصرنكها سبب لحضوره (رواه مسلم وفي رواية في قبض أصابعه
كلها وأشار بالتي تلى الابهام) لفظ مسلم وأشار باصبعه التي الخ ووضع اليدين على الركبتين يجمع
على استحبابه وعقد ثلاثا وخسين قال المصنف في التخصص صورتها ان يجعل الابهام مفتوحة
تحت المسحة وقوله وقبض أصابعه كلها أى أصابع يده اليمنى قبضها على الراحة وأشار بالسبابة
وقوله التي تلى الابهام ووصف كاشف تعقيق السبابة وفي روايه وائل بن حجر حلق بين الابهام
والوسطى أخرجه ابن ماجه فهذه ثلاث هيات جعل الابهام تحت المسحة مفتوحة وسكت في
هذه عن بقية الاصابع هل تضم الى الراحة أو تبقى مفشورة على الركبة الثانية تضم الاصابع كلها
على الراحة والاشارة بالمسحة الثالثة التحليق بين الابهام والوسطى ثم الاشارة بالسبابة وردنا فقط
الاشارة كما هنا وكافي حديث ابن الزبير انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحر كها
أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وعنده ابن خزيمة والبيهقي من حديث وائل
انه صلى الله عليه وآله وسلم رفع أصبعه فرأته يحر كها يدعو بها قال البيهقي يحتمل ان يكون مراده

بالتصريح بالاشارة لا تذكر ويحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير وموضع الاشارة عند
 قوله لا اله الا الله لما رواه البيهقي من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونوى بالاشارة التوحيد
 والاخلاص فيه فيكون جامعاً في التوحيد بين القول والفعل والاعتقاد ولذا نهي النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم عن الاشارة بالاصبعين وقال أحداً حدبان رآه يشير باصبعه ثم الظاهر انه مخبر
 بين المهيأت ووجه الحكمة مشغل كل عضو بعبادة وورد في الميد السري عند الداقني من حديث
 ابن عرانة صلى الله عليه وآله وسلم أنكم كتمه السري ركبتوه وفسر الاقدام بعطف الاصابع على
 الركبة وذهب الى هذا بعضهم علائهم هذه الرواية قال وكان الحكمة في منع اليد عن العيش واعلم
 ان قوله في حديث ابن عمر وعقدنا لنا وخين اشارة الى طريقة متعروفة تأطأت عليها العرب
 في عقود الحساب وهي أنواع من الاحاد والعشرات والمئين والالوف أما الاحاد فلو احد عقد
 الخنصر الى اقرب ما يليه من باطن الكف والاثنتين عقد البنصر معها كذلك وللثلاثة عقد الوسط
 معها كذلك وللاربعة حل الخنصر والتمسح بالبنصر مع هادون الوسطي وللسبعة عقد البنصر
 وحل جميع الاامل والسبعة بسط الخنصر الى اصيل الاجهام مما يلي الكف وللثمانية بسط
 البنصر فوقها كذلك وللتسعة بسط الوسطي فوقها كذلك وأما العشرات فلها الاجهام والسبابة
 والعشرة الاولى عقد رأس الاجهام على طرف السبابة وللعشر من ادخل الاجهام بين السبابة
 والوسطي والثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الاجهام عكس العشرة وللاربعة من تركيب
 الاجهام على العقد الاوسط من السبابة والتمسح بين عطف الاجهام الى اصيلها وللستين تركيب
 السبابة على ظهر الاجهام عكس الاربعة وللسبعين التقاء رأس الاجهام على العقد الاوسط من
 السبابة وردد طرف السبابة الى الاجهام وللثمانين ردد السبابة الى اصيلها وبسط الاجهام على جنب
 السبابة من ناحية الاجهام وللتسعين عطف السبابة الى اصيل الاجهام وضمها بالاجهام وأما المئين
 فكالاتي حلالاً في معانته في الميد السري والالوف كالعشرات في المعنى أيضاً ﴿ وعن عبد الله
 ابن مسعود ﴾ رضي الله عنه ﴿ قال التفت اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا صلى
 أحدكم فليقل التحيات جمع تحية ومعناه البقاء أو العظمة أو السلامة من الآفات أو كل أنواع
 التعظيم ﴿ لله والصلوات ﴾ قيل الخمس أو ما هو أعم من الفرض والنفل أو العبادات كلها
 أو الدعوات كلها أو الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية
 ﴿ والصلوات ﴾ أي ما يطالب من الكلام وحسن ان يثني به على الله أو ذكر الله أو الاقوال الصالحة
 أو ما هو أعم من ذلك وطبها ككونها كاملة خالصة من الشوائب والتحيات مبنية على خبرها لله
 والصلوات والصلوات عطف عليه وخبرها محذوف وفيه تقادير أخر ﴿ السلام ﴾ أي السلام
 الذي يعرفه كل أحد ﴿ عليكم أي النبي ورجة الله وركابه ﴾ خصوصه صلى الله عليه وآله وسلم
 وأولاد السلام عليه لعظم حقه عليهم وقدموه على التسليم على أنفسهم لذلك ثم اتبعوا السلام عليهم
 في قولهم ﴿ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴾ وقد ردد انه يشمل كل عبد صالح في السماء
 والارض وفسر الصالح بانه القائم بحقوق الله وحقوق عباد ودرجته متفاوتة ﴿ أشهدان لا اله
 الا الله ﴾ لا مستحق للعبادة بحق غيره فهو قصر افراد لان المشركين كان يعبدونه ويشركون معه
 غيره ﴿ وأشهدان محمد عبده ورسوله ﴾ هكذا هو بلطف عبده ورسوله في جميع روايات الامهات

الست ووجه ابن الاثير في جامع الاصول فساق حديث ابن مسعود وان محمد رسول الله ونسبه
الى الشيخين وغيرهما وتبعه على وجهه صاحب نيسر الوصول وتبعهما على الوهم الجلال في ضوء
النهار وزاد انه لفظ البخاري ولفظ البخاري كما قاله المصنف فتنبه (ثم ليختبر) وفي نسخة البخاري
(من الدعاء أعجبه اليه في دعوه واللفظ للبخاري) قال البرز أصح حديث عندى في التشهد
حديث ابن مسعود يروى عنه من ثيف وعشر بن طريقا ولا يعلم روى عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم في التشهد أدلت منه ولا أصح اسنادا ولا أثبت رجالا ولا أشد تطافرا بكثر الاسناد
والطرق وقال مسلم انما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لان أصحابه لا يختلف بعضهم بعضا
 وغيره قد اختلف عنه أصحابه وقال محمد بن يحيى الذهلي هو أصح ما روى في التشهد وقد روى
 حديث التشهد أربعة وعشرون صحابيا بالفاظ مختلفة اختار الجاهل من حديث ابن مسعود
 والحديث فيه دلالة على وجوب التشهد لقوله فليقل وقد ذهب الى وجوبه أئمة من العلماء
 وقالت طائفة (١) انه غير واجب لعدم تعليقه بالمسي صلواته ثم اختلفوا في اللفاظ التي تجب
 عندهم أو جبه أو عند من قال انه سنة وقد سمعت أرحمة حديث ابن مسعود وقد اختاره الاكثر
 فهو الاربع وقد رجح جماعة غيره من ألفاظ التشهد الواردة عن الصحابة وزاد ابن أبي شيبة قوله
 وحده لا شريك له في حديث ابن مسعود من رواية أبي عبيدة عن أبيه وسنده ضعيف لكن ثبت
 هذه الزيادة من حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ وفي حديث
 ابن عمر عند الدارقطني الا انه بسند ضعيف وفي سنن أبي داود قال ابن عمر زدت فيه وحده لا شريك
 له وظاهره الموقوف على ابن عمر وقوله ثم ليختبر من الدعاء أعجبه زاد أبو داود في دعوه ونحوه
 للنسائي من وجه آخر بلفظ فليدع وظاهره الوجوب أيضا لامر به وانه يدعو عاشا من خبري الدنيا
 والآخره وقد ذهب الى وجوب الاستعاذة الآتية طائوس فانه أمر الله بالاعادة للصلاة ولم
 يعود من الاربع التي ذكرها وبه قال بعض الظاهرية وقال ابن حزم وموجب أيضا في التشهد
 الاول والظاهر مع القائل بالوجوب وذهبت الحنفية والنعني وطائوس الى انه لا يدعوه في الصلاة
 الا بما يوجد في القرآن وقال بعضهم لا يدعوا الا بما كان مأثورا ويرد القوابن قوله صلى الله عليه وآله
 وسلم ثم ليختبر من الدعاء أعجبه وفي لفظ ما أحب وفي لفظ للبخاري من الشمامسة انها اطلاق
 للداعي ان يدعو بما أراد وقال ابن سيرين لا يدعوه في الصلاة الا بما امر الاخره وقد أخرج سعيد بن
 منصور من حديث ابن مسعود فعلنا اي التي صلى الله عليه وآله وسلم التشهد في الصلاة ثم يقول
 اذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل اللهم اني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك
 من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم اني أسألك من خير ما سأل الله عنه عباده الصالحون
 وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عباده الصالحون ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
 وقنا عذاب النار ومن أدله وجوب التشهد ما أفاده قوله (وللساني) أي من حديث ابن
 مسعود (وكأنه قول قبل ان يرض علينا التشهد) حذف المصنف تمامه السلام على الله
 السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا هكذا ولكن
 قولوا الصيات الى آخره ففي قوله ان يرض علينا دليل الإيجاب الا انه أخرج النسائي هذا
 الحديث عن طريق ابن عيينة قال ابن عبد البر في الاستذكار تفرد ابن عيينة بذلك وأخرج حمله

(١) على عليه السلام
 والنورى ومالك اه منه

الدار فظني واليهيقي وصحناه (ولاحد) أي من حديث ابن مسعود وهو من أدلة الوجوب أيضا
 (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه التمشيد وأمره ان يعلمه الناس) أخرجه أحمد عن أبي
 عبيدة عن عبد الله بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التمشيد وأمره ان يعلمه الناس
 التحيات لله وذكره (ولمسلم عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التمشيد
 التحيات المباركات الصلوات الطيبات الى آخره) تمامه السلام عليك أي النبي ورحمة الله
 وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله
 هذا اللفظ مسلم وأبي داود ورواه الترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكر او رواه ابن ماجه
 كسلم لكنه قال وأشهد ان محمدا عبده ورسوله ورواه الشافعي وأجد تكبير السلام أيضا وقال فيه
 وان محمدا ولي ذكركم وفيه زيادة المباركات وحذف الواو من الصلوات ومن الطيبات وقد اختار
 الشافعي تشهد ابن عباس هذا قال المصنف انه قال الشافعي لما قيل له كيف حضرت الى حديث ابن
 عباس في التمشيد قال لما رأيتهم واسعا وسعتهم عن ابن عباس صحبها كان عندي أجمع وأكثر لفظا
 من غيره فأخذت به غير معنط بل بأخذ بغيره مما صحح **﴿﴾** (وعن فضالة) بفتح الفاء بفتح حاء
 (ابن عبيد) بصيغة التصغير لعبدانصارى أوسى أول مشاهده أحد ثم شهد ما بعد ما وابع تحت
 الشجرة ثم انتقل الى الشام وسكن دمشق وتولى القضاء بمومات بها وقيل غير ذلك رضى الله عنه
 (قال مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل يدعوني في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي
 فقال عجل هذا) أي بدعائه قبل تقديم الامرين ثم دعاه (فقال اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه
 أي بتحميد ربه (والثناء عليه) هو عطف تفسيرى ويحتمل ان يراد بالحمد نفسه وبالثناء ما هو
 أهم بأى عبارة فيكون من عطف العام على الخاص (ثم صلى) هو خبر محذوف أي ثم هو
 عطف جملة على جملة فلذا لم يجزم (على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم دعوا عثمان) من خبرى
 الدنيا والآخره (رواه أحمد والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم) الحديث دليل على
 وجوب ما ذكر من التحميد والثناء والصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء بما شاء وهو
 موافق في المعنى لحديث ابن مسعود وغيره فان أحاديث التمشيد تتضمن ما ذكر من الحمد والثناء
 وهي مبنية على أنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهذا اذا ثبت ان
 هذا الدعاء الذي سمعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك الرجل كان في قعدة التمشيد
 والاقليس في هذا الحديث دليل على انه كان ذلك حال قعدة التمشيد الا ان ذكر المصنف له هنا يدل
 عن انه كان في قعود التمشيد وكان يعرف ذلك من سياقه وفيه دلائل على تقديم الوسائل بين يدي
 التسائل وهو نظير اياك نعبد واياك نستعين حيث قدم الوسيلة وهي العبادة على طلب الاستعانة
﴿﴾ (وعن أبي مسعود) الانصارى اسمه عقبه بن عامر بن نعلبة الخزرجي البدرى شهد العقبة
 الثانية وهو صحابي لم يشهد بدر او انازل به فنسب اليه يمكن ان يكونه ومات بها في خلافة علي
 عليه السلام (قال قال بشير بن سعد) هو أبو النعمان بشير بن سعد بن ثعلبة الانصارى الخزرجي
 والنعمان بن بشير شهد العقبة وما بعدها (يا رسول الله أمرنا الله ان نصلى عليك) يريد في
 قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما (فكيف نصلى عليك فسكت) أي رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم وعند أحمد ومسلم زيادة حتى تخنيا اللهم بسلامه (ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل

محمد كما صابت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك
 حديد مجيد) الخبر صفة مما اللفظ فيل يعني مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث أي انك محمود
 بحامدك الاثقة بعظمة شأنك وهو تعليل لطلب الصلاة أي لانك محمود ومن محامدك فافاضت
 أنواع العنايات وزيادة البركات على نبيك الذي تقرب اليك باستئصال ما أهلكه من أداء الرسالة
 ويحتمل ان حميد بمعنى حامد أي انك حامد من يستحق ان يحمد ويحمد من أحق عبادك بحمدك
 وقبول دعاهم من يدعو له ولا كونه هذا أنسب بالمقام حميد بالغة ماجد وانجد الشرف (والسلام
 كما علمتم) بالبناء للعجول وتشديد اللام وفيه رواية بالبناء للمعجزم وتختيف اللام (رواه مسلم
 وزاد ابن خزيمة فكيف صلى عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا) وهذه الزيادة أيضا رواها
 ابن حبان والدارقطني والحاكم وأخرجها أبو حاتم وابن خزيمة في صحيحهم ما وحدت الصلاة
 أخرجه الشيخان عن كعب بن عجرة عن أبي حميد الساعدي وأخرجه البخاري عن أبي سعيد
 والنسائي عن طلحة والطبراني عن سهل بن سعد عن زيد بن خزيمة والحديث دليل على وجوب
 الصلاة عليه في الصلاة لظاهر الأمر أي قولوا والى هذا ذهب جماعة من السلف والائمة
 والشافعي وأصحق ودليلهم الحديث مع زيادته الثابتة ويقضي أيضا وجوب الصلاة على الآل
 وهو قول أحد من حنبل ولا عذر لمن قال بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم استدلا
 بهذا الحديث دون القول بوجوبها على الآل اذا المأمورية واحده وهوى التنوي وغيره الاجماع
 على ان الصلاة على الآل مندوبة غير مسلمة بل تقول الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم لانتم
 ولا يكون العبد متمتلا بها حتى يأتي بهذا اللفظ النبوي النبي فيه ذكر الآل لانه قال السائل كيف
 نسلي عليك فأجابته بال كيفية انها الصلاة عليه وعلى آله فمن لم يأت بالآل فصلى عليه بالكيفية
 التي أمر بها فلا يكون متمتلا للامر فلا يكون مصليا عليه وكذلك بقية الحديث من قوله كما
 صليت الى آخره يجب اذ هو من الكيفية المأمورية ومن فسرق بين النماز هذه الكيفية بايجاب
 بعضها ونسب بعضها فلا دليل له على ذلك ومن هنا تعلم ان حذف لفظ الآل من الصلاة كما يقع في
 كتب الحديث ليس على ما ينبغي وقد صرح عند أهل الحديث بلاريب كيفية الصلاة عليه صلى الله
 عليه وآله وسلم وهم رواها وكانهم حذفوها خطأ اتفاقا لما كان في الدولة الاموية من بكره
 ذكرهم ثم استمر عليه عمل النسل متابعه من الآخر للاول والافلاوجه له وأما من هم الآل ففي
 ذلك أقوال الاصح أنهم من حرمت عليهم الزكاة فإنه بذلك فسره من زيد بن ارقم والصحابي أعراف
 بمراد صلى الله عليه وآله وسلم فتفسره قرينة على تعيين المعنى المراد من اللفظ المشترك وقد فسره
 بالآل على وآل جعفر وآل عقیل وآل العباس فان قيل يحتمل أن يراد بقوله اذا نحن صلينا عليك في
 صلاتنا أي اذا نحن دعونا لك في دعائنا فلا يدل على ايجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم في
 الصلاة قلت الجواب من وجهين الاول المتبادر في لسان الصحابة من الصلاة في قوله صلاتنا
 الشرعية لا التعويبة والحقيقة العرفية متبعة اذا ترددت بين المعنيين الثاني انه قد ثبت وجوب
 الدعاء في آخر التشهد كما عرفت من الأمر به والصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم قبل الدعاء
 واجبة لما عرفت من حديث فضالة وهذا يتم ايجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد
 التشهد قبل الدعاء الدال على وجوبه (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم اذا تشهد احدكم (مطلق في التشهد الاوسط والاخير ويأتي تنبيهه بالاخير) فلا يستعذ بالله
 من اربع) بينها قوله (اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب النيران ومن عذبة النار ومن قسوة
 المعاصي ومن شرقة المسيح اللجال مستفق عليه) فيه دلالة على ثبوت عذاب النيران قال أهل اللغة
 القسوة الامتحان والاختبار وقد اطلق على القتل والاحراق والنهضة وغير ذلك والمراد من قسوة
 النيران ما يعرض للانسان مدة حياته من الاقسان بالنيران والشهوات والجهالات واعظها والعماد
 بانه أمر الخائفة عند الموت وقيل هي الاسلام مع عدم الصبر وقسوة المعاصي قبل المراد منها القسوة
 عند الموت وأضيفت اليه لقر بهامته ويجوز ان يراد به اقسوة النيران وقيل أراد بها السؤال مع
 الحيرة وقد أخرج البخاري انكم تفتنون في قبوركم مثل اوقر يلمس قسوة لجال ولا يكون هذا
 تكريرا لعذاب القبر لان عذاب القبر متفرع على ذلك والمسيح يفتح الميم وتخفيف السين وفيه
 ضبط آخر وهذا الاصح ويطلق على اللجال وعلى عيسى لكن اذا أريد اللجال فيسبب منه معنى
 المسيح لمسحه الارض وقيل اندموح العين وأما عيسى فقيل له المسيح لانه خرج من بطن أمه
 محسوبا للدهن وقيل لان زكريا مسحته وقيل لانه كان لا يسبح ذاعنه الا يرى وذكرا صاحب
 التساموس انه جمع في وجهه تسبحة بذلك حين قول (وفي رواية لمسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد
 الاخير) هذه الرواية بقيدت اطلاق الرواية الاولى بأبانت ان الاستعاذة بالموربه تكون
 بعد التشهد الاخير وبدل التعقيب بانها انما تكون قبل الدعاء المخير فيه بعلمنا والحديث دليل
 على وجوب الاستعاذة كما ذكره ومذهب الظاهر به وقال ابن حزم منهم ويجب أيضا في التشهد
 الاول علامته باطلاق اللفظ المتفق عليه وأمر طائوس انه باعادة الصلاة لمسلم يستعذنها فكانت
 يقول بالوجوب وبطلان صلاة من تركها والجهور جلوله على النذب (وعن أبي بكر الصديق
 رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمني دعاء أدعوه به في صلاتي قال قل
 اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا) يروى بالثلاثة وبالوحدة فيختار الداعي بين اللفظين ولا يجمع
 بينهما لانه لم يرد الا أحدهما وقد اختلف في ضبطه وقال النووي في الاذكار كلاهما حسن فينبغي
 أن يجمع بينهما انتهى وهذا ليس بذلك (ولا يغفر الذنوب الا أنت) انفراد بالوحدة (فاغفر لي)
 استجلاب للمغفرة (اغفرة) نكرها للتعظيم أي مغفرة عظيمة وزادها تعظيما بوصفها بقوله
 (من عندك) لان ما يكون من عنده تعالى لا يحيط بوصفه عبارة (وارحمني انك أنت الغفور
 الرحيم) توسل الى نيل مغفرة الله ورحمته بصفتي غفرانه ورحمته (متفق عليه) الحديث دليل
 على شرعية الدعاء في الصلاة على الاطلاق من غير تعيين محل له ومن محلله بعد التشهد والصلاة
 عليه صلى الله عليه وآله وسلم والاستعاذة بقوله فليخبر من الدعاء ما شاء والاقرار بظلم نفسه
 اعتراف بانه لا ينجوا الا بشر عن ظلم نفسه بارتكابه ما نهى عنه او تقصيره عن أداء ما أمر به وفيه
 التوسل الى الله تعالى باسمائه عند طلب الحاجات واستدفاع المكروهات وانه يأتي من صفاته
 في كل مقام بما يناسبه كالغفور الرحيم عند طلب المغفرة وتحمي وارزقا وانت خير الرزقين
 عند طلب الرزق والقرآن والادعية النبوية بما لوته بذلك وفي الحديث دليل على طلب التعليم من
 العالم سباق الدعوات المطلوب بها جوامع الكلم واعلم انه قد ورد في الدعاء بعد التشهد ألفاظ غير
 ما ذكرنا خرج التساق عن جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في صلاته بعد التشهد

أحسن الكلام كلام الله وأحسن الهوى هوى محمد وأخرج أبو داود عن ابن مسعود أنه صلى الله
 عليه وآله وسلم كان يعلمهم من الدعاء بعد التشهد اللهم ألف على الخير بين قلبنا وأصلح ذات بيننا
 واهدنا سبيل السلام ونصنا من الظلمات إلى النور وجننا التواسس والفتن ما ظهر منه وما باطن
 وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم
 واجعلنا شاكرين لنعمك متقين بما قالها أو تمها علينا أخرجه أبو داود وأيضاً عن
 بعض الصحابة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال رجل كيف تقول في الصلاة قال تشهد ثم أقول
 اللهم اني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ما لي لأحسن ذنبتك ولادنيتك معاذ فقال صلى الله
 عليه وآله وسلم حول ذلك لئن ذنبتك أو معاذ فقه أنه يدعو الأذن إن بابي لفظ شام من مآثور وغيره
 الذنبة كلام لا يفهم معناه ومعنى حوله أن يذنب أي حول الجنة والنار أو حول مسألتها أحدهما
 سؤال طلب والثاني سؤال استعاذة ذكره النووي في الأذكار (وعن وائل بن حجر رضي الله
 عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تكن يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة
 الله وبركاته وعن شمالة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) في الأخيرة هنا ضرب عليهم في نسخة
 العلامة الربيع رحمه الله التي قرأها على العلامة السجواني فلما لم يصنف ولم أره في نسخة
 صحيحة من سنن أبي داود وأخرجه ابن ماجه في سننه بزائدة بركانه فيها والله أعلم قاله السجواني
 الله قلت وايس هذا أيضا في النسخة المقررة على شيخ الاسلام زكريا الانصاري وقد قرأها على
 المصنف رحمه الله (رواه أبو داود بسناد) وفي نسخة بسند صحيح) هذا الحديث أخرجه أبو
 داود من حديث علقمة بن وائل عن أبيه ونسبه المصنف في التلخيص الى عبد الحارث بن وائل
 وقال لم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع وهنا قال صحيح وراجعنا سنن أبي داود فقرأنا رواه علقمة
 ابن وائل عن أبيه وقد صحح سمع علقمة عن أبيه فأخذت سالم من الانقطاع فصححه هنا هو
 الاولى وان خالف ما في التلخيص وحديث التساميتين رواه خمسة عشر من الصحابة يا حديث
 مختلفة فيها صحيح وحسن وضعيف ومترولة وكلها بدون زيادة أو بركانه الا في رواية وائل هذه
 ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه وعند ابن حبان ومع نسخة أسناد حديث وائل كما قال المصنف
 هنا بتعين قبول زيادته اذ هي زيادة عدل وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية بعدهم وقال
 به السرخسي والامام والروائي في الخلية وقول ابن الصلاح انها لم تثبت قد تعجب منه المصنف
 وقال هي ثابتة عند ابن حبان في صحيحه وعند أبي داود وعند ابن ماجه قال المصنف الا انه قال ابن
 رسلان في شرح السنن لم يجدها في ابن ماجه قلت راجعنا ابن ماجه من نسخة صحيحة مرفوعة
 فوجدنا فيها ما لفظه باب التسليم حدثنا محمد بن عبد الله بن عمر حدثنا عمر بن عبيد عن أبي
 اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه
 وعن شماله حتى يرى يارض خذه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته انتهى بلفظه وفي تلخيص
 الافكار وتخرجه الأذكار للمصنف لما ذكر النووي ان زيادته بركانه رواية فردة ساق المصنف
 طرفا عدل زيادته بركانه ثم قال هذه عدة طرق تثبت ما بركانه بخلاف ما يرويه كلام الشيخ انها
 رواية فردة انتهى وحيث ثبت ان التساميتين من فعله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة وقد ثبت
 قوله صلوا كما رأيتوني أصلي وثبت حديث تحريم التكبير وتخطيها السلام أخرجه

أصحاب السنن بإسناد صحيح فيجب التسليم بذلك وقد ذهب إلى القول بوجوبه الشافعية وقال
 النووي أنه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت الحنفية وآخرون إلى
 أنه سنة مستدلين على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر إذا رفع الإمام رأسه من
 السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته فدل على أن التسليم ليس بركن واجب
 والواجب إعادة الحديث المسيء لانه فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالسلام وأجيب
 عنه بأن حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحفاظ فإنه أخرجه الترمذي وقال هذا حديث أسناده
 ليس بذلك القوي وقد اضطربوا في أسناده وحديث المسيء صلاته لا ينافي الوجوب فإن هذه زيادة
 وهي مقبولة والاستدلال بقوله تعالى اركعوا واسجدوا على عدم وجوب السلام استدلال غير تام
 لأن الآية تجمله بين المطلوب منها فعلم صلى الله عليه وآله وسلم ولو عمل بها وحدها لما وجبت القراءة
 ولا غيرها ودل الحديث على وجوب التسليم على النبيين والأنبياء واليه ذهب جماعة وذهب الشافعي
 إلى أن الواجب تسليمة واحدة والثانية مسنونة وحكي النووي الإجماع عليه وأهل حجة الشافعي
 حديث عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أوتر بتسعة ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فخصه
 الله بزيادة ركعة ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة
 أخرجه ابن حبان وأحمد والنسائي وفي رواية لا حد في هذه القصة ثم يسلم تسليمة واحدة والسلام
 عليكم يرفع بها صوتها حتى يوقظنا وأسناده على شرط مسلم وأجيب بأنه لا يعارض حديث الزيادة كما
 عرفت من قبول الزيادة إذا كانت من عدل وعند مالك أن المسنون تسليمة واحدة وقديين ابن
 عبد البر ضعف أدلة هذا القول من الأحاديث واستدل المالكية على كفاية التسليمة الواحدة
 بعمل أهل المدينة وهو عمل نوارقهم كبارا عن كابر وأجيب عنه بأنه قد تقررت في الأصول أن عملهم
 ليس بجمعة وتوله عن عيسى وعن شماعة أي متصرفا إلى الجهتين بحيث يرى بياض خده كما ورد في
 رواية سعد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه ونهله حتى كفى أنظر إلى صفحة
 خده وفي القبط حتى أرى بياض خده أخرجه مسلم والنسائي (وعن المغيرة بن شعبة رضي الله
 عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في دبر) قال في القاموس الدبر يضم للدال
 وبضمة تنقبض القبل ومن كل شيء عقبه ومؤخره قال في الدبر محركة الدال والياء الفتح الصلاة
 في آخر وقتها وتسكن الياء ولا يقال بضمتين فإنه من لحن الحديثين (كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله
 وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما
 منعت) ووقع عند عبد بن حميد بعده ولا زاد المأقضية (ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم تنق عليه)
 زاد الطبراني من طريق أخرى عن المعيرة بعد قوله الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير ورواه
 مؤثفون وثبت مثله عند البراز من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكنه في القول إذا
 أصبح وأمسى ومعنى لا مانع لما أعطيت أن من قضيت له بقضاءه من رزق أو غيره لا يمنعه أحد عنه
 ومعنى لا معطي لما منعت أنه من قضيت له الحرام فلا معطي له والجذب يتبع الجهم كما سلف قال
 البخاري معناه العنا والمراد لا يتسعه ولا يتجسه حظه في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان
 وإنما يمنعه فضلك ورحمتك والحديث دليل على أن احتجاب هذا الدعاء عقب الصلوات لما أشق
 عليه من توحيد الله ونسبة الأمر كله إليه والمع والاعطاء وتام القدرة (وعن سعد بن أبي
 وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعوذ بهذه الصلاة اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء

التحسني اليك (من الجعل) يضم اليه وسكون الفاء وفيه لغات (وأعوذ بك من الجن) بزنة الجعل
 (وأعوذ بك من أن أُرذل إلى أرذل العمر وأعوذ بك من قسنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر رواه
 البخاري) دبر الصلاة هنا وفي الأول يحتمل أنه قيل الخروج منها إلا أن دبر الحيوان منه وعليه بعض
 آئمة الحديث ويحتمل أنه بعدها وهو الأقرب والمراد بالصلاة عند الإطلاق المقروضة والتعوذ من
 الضل قد كثرت في الأحاديث قليل والمقصود منه منع ما يجب بذله من المال شرعا وعادة والجن هو
 المهابة للاشياء والتأخر عن فعلها يقال منه جبان كسحاب لمن قام به المتعوذ منه هو التأخر عن
 الاقدام بالنفس إلى الجهاد الواجب والتأخر عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك
 والمراد من الرذل إلى أرذل العمر هو بلوغ الهرم والخرف حتى يعود كهيئته الأولى في أوان الطنوخية
 ضعف البنية ضعف العقل قليل الفهم وأما قسنة الدنيا فهو الافتنان بشهواتها وزخارفها حتى
 يلهيه عن القيام بالواجب الذي خلق له العبد وهو عبادة بارئته وهو المراد من قوله أنه إلى انما
 أموالكم وأولادكم قسنة وتقدم الكلام على عذاب القبر ﴿ (وعن ثوبان) رضي الله عنه (قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا انصرف من صلاته (أي سلم منها) استغفر الله ثلاثا
 وفي الأذكار للنووي قبل للزرزاعي وهو أحدر وأهذه الحديث كيف الاستغفار قال يقول
 استغفر الله استغفر الله (وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت إذا الجلال والأكرام
 رواه مسلم) والاستغفار إشارة إلى ان العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه لما عرض له من الوسوس
 والخواطر فشرع له الاستغفار تداركا لذلك وشرع له ان يصف ربها بالسلام كما وصف به نفسه
 والمراد والسلامة من كل نقص وأتم مصدر وصفه بما لفته ومنك السلام أي منك بطلب
 السلامة من شرور الدنيا والآخرة والمراد بقوله ذو الجلال والأكرام أي ذو الغنى المطلق
 والفضل التام وقيل الذي عنده الجلال والأكرام لعباده المخلصين وهو من عظام صفاته تعالى ولذا
 قال صلى الله عليه وآله وسلم أنظروا يا ذا الجلال والأكرام ومن يرجل يصلي وهو يقول يا ذا الجلال
 والأكرام قال قد استجيب لك ﴿ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال من سبح الله بركل صلاة ثلاثا وثلاثين) يقول سبحان الله (وحد الله ثلاثا وثلاثين)
 يقول الحمد لله (وكبر الله ثلاثا وثلاثين) يقول الله أكبر (فذلك تسع وتسعون) عدد أجماع
 الله الحسني (وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
 قدير غفرت خطاياهم ولو كانت مثل زبد البحر) هو ما يدخل عليه عند اضطرابه (رواه مسلم وفي رواية
 أخرى) أي مسلم عن أبي هريرة (ان التكبير أربع والأقوال) بوجه تم المائة فينبغي العمل بها تارة
 وبالتلليل أخرى ليكون قد عمل بالروايةين وأما الجمع بينهما كما قال الشارح وسبقه غيره فليس بوجبه
 لأنه لم يرد الجمع بينهما ولا يخرج العدد عن المائة هذا والحديث بسبب وهو ان فقراء المهاجرين
 أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا يا رسول الله قد ذهب أهل الدثور الدرجات العلي والتعظيم
 المقيم فقال وما ذلك قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد ذهبوا منكم ولا
 نعتي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون
 به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى قال تسبحون الله
 الحديث وكيفية التسبيح وأخوبه كما ذكرناه وقيل يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا
 وثلاثين وقد ورد في البخاري من حديث أبي هريرة أيضا تسبحون عشرات تسجدون عشرا
 وتكبرون عشرات وفي رواية أخرى تسبحون تسعا وعشرا تسبيحا ومثلها تسجدا ومثلها تسكيرا

ومثلها

انتهى ارشاد ولا بد من قرينة على ذلك وقيل يحتمل انه في حق معاذتهى تحريم وفيه بعدوهنه
الكلمات عامة تطهير الدنيا والاخرة ودبر الصلاة يشمل بعدها وبعد التشهد والظاهر هنا الاول
﴿ وعن ابي امامة ﴾ رضى الله عنه هو اياس على الاصح كما قال ابن عبد البر ان ثعلبة الخزازي
الخرزجي الانصاري لم يشهد بدرا لانه صلى الله عليه وآله وسلم عن عذرة عن الخروج لعنته بمرض
والله تعالى واثامة الباهلي تقدم في اول الكتاب فاذا اطلق فالمراد به هذا واذا اراد الباهلي قدومه
قال فالرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة (أى بعدها
مكتوبة) أى مضرورة (لم ينعم من دخول الجنة الا الموت رواه النسائي وصححه ابن حبان
وزاد الطبراني وقيل هو الله أحد) وقدر دفعوه من حديث على بزيادة ومن قرأها حين يأخذ
مخبطه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دورات حوله رواه البيهقي في شعب اليمان وضعف
اسناده ومعنى الحديث على حذف مضاف أى لا ينعمه الا عدم موته حذف لدلالة المعنى عليه
واختصت آية الكرسي بطلان لما اشتملت عليه من أصول الاسماء والصفات الالهية والوحدانية
والحياة والشيومية والعلم والمملك والقدرة والارادة وقيل هو الله أحد مستحضة لذكري صفات الرب
تعالى ﴿ وعن مالك بن الحويرث ﴾ رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلوا بكم ايتوني أصلى رواء البخاري) هذا الحديث أصل عظيم في دلالة على أن أفعاله صلى الله
عليه وآله وسلم في الصلاة وأقواله بيان لما أجهد من الامر بالصلاة في القرآن وفي الاحاديث
وفيه دلالة على وجوب التماسى به صلى الله عليه وآله وسلم فيما فعله من الصلاة فكما حافظ عليه من
أفعاله وأقوالها واجب على الامة الالذليل يخص شيئا من ذلك وقد طال أهل العلم الكلام في
الحديث واستوفاه ابن دقيق العيد في شرح العمدة وزاده السيد شقيقا في حواشيه وهما
عندنا موجودان والله الحمد ﴿ وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم صل قائما فان لم تستطع (أى الصلاة قائما) فقاعد فان لم تستطع (أى الصلاة
قاعدا) فعلى جنب والا) أى الا تستطع الصلاة على جنب (فأوم) قال السيد رحمه الله لم نجد
في نسخ بلوغ المرام منسوبا وقد أخرجه البخاري دون قوله والافاوم والنسائي وزاد فان لم
تستطع فستلقن لا يكاف الله نفسا الا وسعها انتهى قلت وجدته في نسخة مقروءة على شيخ
الاسلام زكريا الانصاري قرأها على المصنف ولقظه رواه البخاري انتهى وقدر واد الدارقطني
من حديث على عليه السلام بلفظ فان لم تستطع ان تسجد أوم واجعل سجودك أخفض من
ركوعك فان لم يستطع ان يصلى قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبلا القبلة فان لم يستطع ان
يصلى على جنبه الايمن صلى مستقبلا رجلاه مما يلي القبلة وفي اسناده ضعف وفيه متروك وقال
المصنف لم يقع في الحديث ذكر الايمان وانما ورد ال افعي قال ولكنه ورد في حديث جابر ان
استطعت والافاوم ايماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك أخرجه البزار والبيهقي في المعرفة
قال البزار وقد سئل عنه أو ما تم فقال الصواب عن جابر مؤقفا ورفعته خطأ وقد روى أيضا
من حديث ابن عمرو بن عباس وفي اسناده ما ضعف والحديث يدل على انه لا يصلى الفريضة
قاعدا الا لعذر وهو عن الاستطاعة ويلحق به ما اذا خشى ضرر القولة تعالى ما جعل عليكم في
الدين من حرج وصدق قوله فان لم تستطع فعلى جنب وفي قوله في حديث الطبراني فان نالته
مشقة فبالساقان نالته مشقة فناما أى مضطجعا وهو يدل على أن من نالته مشقة ولو بالتأم

أبجبه الصلاة من قعود وفيه خلاف والحديث مع من قال ان التألم يبيح ذلك ومن المشقة صلاة من يخاف دوران رأسه ان صلى قائماً في السفينة أو يخاف الفرق أبيع له القعود هذا ولم يبين الحديث هيئته على أي صفة ومقتضى اطلاقه صحته على أي هيئة شاءها المصلي واليه ذهب جماعة من العلماء قيل انه يتربع واضعا يديه على ركبته ومثله عند الخفية وذهب جماعة الى أنه مثل قعود التشهد قبل والخلاف في الأفضل قال المصنف في فتح الباري اختلف في الأفضل فعند الائمة الثلاثة التربع وقيل مقترنا وقيل متوركا وفي كل منها أحاديث وقوله في الحديث فعلى جنب الكلام في الاستطاعة هنا كما مر وهو هنا مطلق وقيل في حديثه على عند لدارقطني على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة الجمهور وانه يكون على هذه الصفة كتوجه الميت في القبر ويؤخذ من الحديث انه لا يجب شيء بعد تعذر الایمان على جنب وعن الشافعي يجب الایمان العينين والخاجيين وعن زفر الایمان التلب وقيل يجب امرار القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب الآن هذا كله لم يأت في الأحاديث وفي الآية فاذا كروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم وان كان صدم الذي كرا لتي الوجوب بدليل آخر وقد وجب الصلاة على الاطلاق وثبت اذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فاذا استطاع شيئا مما يسهل في الصلاة وجب عليه لانه مستطيع له (وعن جابر) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم) (١) قال للمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك رواه البيهقي بسند قوي ولكن صحح أبو حاتم وقفه) الحديث أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق سفیان الثوري وفي الحديث فرمى بها وأخذ عود اليه صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ فرمى به وذكر الحديث وقال البزار لا يعرف أحد رواه عن الثوري غير أبي بكر الخنفي وقد مثل عنه أبو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوفاً ورعاه خطأ وقد روى الطبراني من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل يضام في ركوعه وفي استاده ضعف والحديث دليل على انه لا يتعدله المريض ما يسجد عليه حيث تفرغ عليه سجوده على الارض وقد أُرشد الى أنه يتمسك بين الركوع والسجود يجعل السجود أخفض من ركوعه فان تعذر عليه القيام والركوع فإنه يومي من قعوده مما يسهل الایمان بالسجود أخفض من الركوع أولم يتعذر عليه القيام فإنه يومي للركوع عن قيام ثم يقعد ويومي للسجود من قعود وقيل في هذه الصورة يومي لهما من قيام ويقعد ثم يومي لهما كليهما من قعود ويقوم للقراءة وقيل يسقط عنه القيام ويصلي قائماً فان صلى قائماً جاز وان تعذر عليه القعود أو ما لهما من قيام

(باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر)

(عن عبد الله بن يحيى) تقدم ضبطه وترجمته رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم الظهر وقيام في الركعتين الاوليين) بالماننانين التصيتين (ولم يجلس) هو تأكيد لقيام من باب ما قول له ارجل لا تقمين عندنا (فقيام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانظر الناس تساميه كبر وهو جالس وسجد سجدة قبل أن يسلم ثم سلم أخرجه السبعة وهذا لفظ البخاري) الحديث دليل على أن ترك التشهد الاول سهواً يبيح سجود السهو وقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا

(٢٠ - فتح العلام ل)

(١) قوله قال للمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض هكذا في نسخة المؤلف حفظه الله وحرر لفظ الحديث اه محصمه

كما رأيتوني أصلي بديل على وجوب التشهد الأول وجبرائه هنا عند تر كدل على انه وان كان
 واجبا فانه يجبر بسجود السهو واستدل على عدم وجوبه بأنه لو كان واجبا لما جبره السجود
 اذ حتى ان واجب أن يفعل نفسه ولا يتم هنا الاستدلال اذ يمكن انه كما قال الامام أحمد واجب
 ولكنه ان تركه سوا جبره سجود السهو وحاصله انه لا يتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم
 الدليل على أن كل واجب لا يجزئ عنه سجود السهو وان تركه سهوا وقوله كبر دليل على شرعية
 تكبير الاحرام لسجود السهو وانما غير مختصة بالدخول في الصلاة وانه يكبرها وان كان لم يخرج
 من صلاته بالسلام منها واما تكبيره النقل فلم تتركهنا ولكن كما ذكرنا في قوله (وفي رواية مسلم)
 أي عن عبد الله بن بريدة (يكبر في كل سجدة وهو بالس ويسجد ويسجد الثامن معه) فيه دليل
 على شرعية تكبير النقل كما سلف في الصلاة وقوله (مكان مانسي من الجلوس) كانه عرف
 الصحابي ذلك من قرينة الحال فهذا اللفظ مدرج من كلام الراوي ليس حكاية لقلعه صلى الله
 عليه وآله وسلم الذي شاهده ولا قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم فيه دليل على أن مثل هذا السجود
 قبل السلام يأتى ما يحالقه والكلام عليه وفي رواية مسلم دلالة على وجوب متابعة الامام وفي
 الحديث دلالة أيضا على وجوب متابعة الامام وان ترك ما هذا حاله فانه صلى الله عليه وآله وسلم
 أقرهم على متابعتهم مع تركهم للتشهد عمدا وفيه تأمل لاحتمال انه ما ذكرناه تركه وتركوا الا بعد
 نيله وتلبسهم بواجب آخر (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال صلى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم إحدى صلواتي العشي) هو بفتح العين وكسر السين وتشديد الياء قال الأزهري ما بين
 زوال الشمس وغروبها وقد عينها أبو هريرة فدل واية لمسلم انها الظهر وفي أخرى انها العصر
 ونأى وقد جمع بينهما انها تعددت القصة (ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع
 يده على احدى القوم) المصلين (أبو بكر وعمر فها باه أن يكلماه) أي بأنه سلم على الركعتين
 (وخرج من المسجد) سرعان الناس بفتح السين وفتح الراء هو المشهور ويروي باسكان
 الراء وهم المخرجون الى الخروج قبل وضعا وسكون الراء على انه جمع سريع كقضية وقضبان
 (فقالوا أقصرت) بضم القاف وكسر الصاد (الصلاة) وقرئ بفتح القاف وضم الصاد
 وكلاهما صحيح والاول أشهر (ورجل بدعه) أي يسجده (النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ذا اليدين) وفي رواية رجل يقال له الخري يأتى بن عمرو بكسر الخاء الموحدة وسكون الراء لقبخى
 اليدين لطول كان في يديه وفي الصحابة رجل آخر يقال له ذو الشمالين وهو غير ذي اليدين ورواهم
 الزهري فجعل ذا اليدين وذو الشمالين واحدا وقد بين أهل العلم وجهه هذا (فقال يا رسول
 الله أنسيت أم قصرت الصلاة) أي شرع الله قصر الرباعية الى اثنتين (فقال لم أنس
 ولم تقصر) أي في ظني (فقال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده
 أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر
 متفق عليه واللفظ للجاري) الحديث قد أطال أهل العلم الكلام عليه وتعرضوا للباحث أصولية
 وغيرها وأكثرهم استيفاء لذلك القاضي عياض ثم المحقق ابن دقيق العيد في شرح العمدة ثم
 السيد وقد في المقام حقه في حواشها والمهم هنا الحكم القرعي المأخوذ عنه وهو أن الحديث
 دليل على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها اذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها

ولو سلم التسليمتين وإن كلام الناسي لا يطل الصلاة وكذا من ظن القيام وهذا قال جمهور العلماء
 من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم وقال به
 الشافعي وأحمد وجب جمع آفة الحديث وقالت الحنفية التكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً لا يطلها
 مستدلين بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم في النهي عن التكلم في الصلاة وقالوا هما ناهيان
 لهذا الحديث وأجيب بأن حديث ابن مسعود كان بحكمة متقدماً على حديث الباب بأعوام
 والمتقدم لا يفسخ المتأخر وبأن حديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود أيضاً عموماً وهذا
 الحديث خاص عن تكلم طائفة التمام صلواته فيخص به الحديثان المذكوران فيجتمع الأدلة من
 غير إبطال للنهي ومنها ويدل الحديث أيضاً على أن الكلام عند الإصلاح الصلاة لا يطلها كإي
 كلام ذي اليدين وقوله فقالوا يريد العصاة ثم كافي رواية تأتي فانه كلام عند إصلاح الصلاة
 وقد روى عن مالك أن الإمام إذا تكلم مع أتباعه به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاستفسار
 والسؤال عند الشك وأجابهم بما موم أن الصلاة لا تنفسد وقد أجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم
 تكلم معتقداً للقيام وتكلم العصاة مع عقدين للنسخ فظنوا حينئذ التمام قلت ولا يخفى أن
 الجزم باعتقادهم التمام محل نظر فانه مترددون بين القصر والنسيان ومنهم ذواليدن ثم سرعان
 الناس اعتمدوا القصر ولا يلزم اعتقاد الجميع ولا يخفى أنه لا عذر عن العمل بالحديث لمن يتفق له
 مثل ذلك قال السديوما أحسن كلام صاحب المنازل فأنكر كلام الهدوية ودعواهم نسخته ثم
 رده ثم قال وأنا أقول أرجو الله للعبد الذي الله تعالى عاملاً بذلك أن يشتمه في الجواب بقوله صلى
 ذلك عن رسولك ولم أجد ما يمنع من أن يخبر بذلك ويثاب على العمل به وأخاف على المتكلمين وعلى
 المجرمين على الخروج من الصلاة فلا يستثنى فإنه ليس بأحوط كما ترى لأن الخروج بغير دليل
 ممنوع وإبطال للعمل في الحديث دليل على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة
 إذا رفعت سهواً ومع ظن التمام لا تنفسد الصلاة فان في رواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج
 إلى منزله وفي أخرى يخرج من مغضبا وكذلك خروج سرعان الناس فانها أفعال كثيرة قطعاً وقد
 ذهب إلى هذا الشافعي وفيه دليل على صحة البناء على الصلاة بعد الإسهال أو نسيان التمام
 والجهل ورعيه وفيه دليل أيضاً على صحة البناء على الصلاة وإن طال زمن الفصل بينهما وقد روى
 هذا عن ربيعة ونسب إلى مالك وليس بمشهور عنه ومن العلماء من قال يختص جواز البناء إذا
 كان الفصل بزمن قريب وقيل بمقدار ركعة وقيل بمقدار الصلاة وكل ذلك قيل وقال ويدل أيضاً
 على أنه يجزئ ذلك سجود السهو وجوباً بالحديث صلوا كما رأيتوني أصلي ويدل على أن سجود السهو
 لا يتعد بتعدد أسباب السهو ويدل على أن سجود السهو بعد السلام خلاف الحديث الأول
 ويأتي فيه الكلام وأما تعين الصلاة التي انفقت فيها القصة فيدل له قوله (وفي رواية لمسلم)
 أي من حديث أبي هريرة (صلاة العصر) عوضاً عن قوله في الرواية الأولى إحدى صلواتي العشي
 (ولابي داود) أي من حديثه أيضاً (فقال) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أصدق
 ذواليدن فأومأ أي نعم وهي في الصحاح لكن باللفظ فقالوا) قلت وهي رواية لابي داود بلنظ
 فقال الناس نعم وقال أبو داود أنه لم يذكر فأومأ الاحاد بن زيد (وفي رواية له) أي لابي داود من
 حديث أبي هريرة (ولم يجهد حتى يقنه الله ذلك) ولقنظ أبي داود لم يجهد حتى يسبحني الله حتى

يقفه الله ذلك أي صير تسليمه على اثنين يقينا عنده ما لو وحى أو نذر حصل له اليقين والله أعلم
 ما مستند أبي هريرة في هذا ﴿﴾ (وعن عمران بن حصين) رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم صلى بهم فسجد سجدة ثنتين ثم تشهد ثم سلم رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم
 وصححه) في سياق حديث السنن أن هذا السهو وهو صلي الله عليه وآله وسلم الذي في خبر
 ذي اليمين فإن فيه بعد أن ساق حديث أبي هريرة مثل ما ساق من سياق الصحاحين إلى قوله ثم رفع
 وكبر ما لفظه فقيل لمحمد سلم في السهو فقال لم أحفظه من أي هريرة ولكن ثبت أن عمران بن حصين
 قال سلم وفي السنن أيضا من حديث عمران قال سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاث
 ركعات من العصر ثم دخل فقام إليه رجل يقال له الخرباق كان طويل السدين إلى قوله فقال
 أصدق فقالوا نعم فصلى ثلاث الركعة ثم سلم ثم سجد سجدة ثم سلم انتهى ويحتمل أنها تعدت القصة
 وفي الحديث دليل أنه يسجد عقب الصلاة كالتدل له القاء وفيه تصريح بالتشهد قبل ولم يقل أحد
 بوجوده ولقطة تشهد تدل أنه أتى بالشهادتين وبه قال بعض العلماء وقيل يكفي التشهد الأوسط
 والملفظ في الأول أظهر وفيه دليل على شريعة التسليم كالتدل له رواية عمران التي ذكرناها
 لا الرواية التي أتى بها المصنف قائم اليست بصريحة أن التسليم كان لسجدتي السهو لانه يحتمل
 أنه لم يكن سلم للصلاة وأنه سجد لهما قبل السلام ثم سلم تسليم الصلاة ﴿﴾ (وعن أبي سعيد الخدري)
 رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا شئ أحدكم في صلاته فلم يدرك
 صلى ثلاثا ثم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدة ثنتين قبل أن يسلم فإن كان
 صلى خمسا في رابعة (شفعن) أي السجدتان (صلاته) صيرها شفعا لأن السجدتين
 قامت مقام ركعة وكان المطلوب من الرابعة الشفع وان زادت على الأربع (وان كان صلى خمسا
 كاتار غير الشيطان) أي الصاها لانتبه بالعام والعام بركة غراب التراب والصاق الاقربة
 في قولهم رغم أنفه تكايفه عن اذلاله واهاته والمراد اهانة الشيطان حيث لبس عليه صلاته (رواه
 مسلم) الحديث فيه دلالة على أن الشائ في صلاته يجب عليه البناء على اليقين عنده ويجب
 عليه أن يسجد سجدة ثنتين إلى هذا ذهب جماهير العلماء والمالك والشافعي وأحمد وذهب جماعة
 من التابعين إلى وجوب الاعادة عليه حتى يستيقن وقال بعضهم بعد ثلاث مرات فإذا شئت في
 الرابعة فلا اعادة عليه والحديث مع الأولين والحديث ظاهر في أن هذا حكم الشائ مطلقا مبتدأ
 كان أو مبتلى وفي حديث عبد الرحمن بن عوف عنده أحد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يقول إذا شئت أحدكم في صلاته فلم يدرك واحدة صلى أو اثنين فيهما واحدة وإذا لم
 يدركتني صلى أو ثلاثا فيجعلها ثنتين وإذا لم يدرك ثلاثا صلى أو أربعين فيجعلها ثلاثا ثم يسجد إذا فرغ
 من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدة ثنتين ﴿﴾ (وعن ابن مسعود) رضى الله عنه (قال صلى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي إحدى الرباعيات خسا وفي رواية أنه قال إبراهيم
 التيمي زاد أو نقص (فلما سلم قبل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيئا قال وماذا قالوا صليت كذا
 فتني رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدة ثنتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدثت في الصلاة
 شيئا أتيتكم به ولكن انما أنا بشر مثلكم في البشرية وبين وجه المثلية بقوله (أنسى) كالتسوت
 فإذا نسيت فذكر وفي فإذا شئت أحدكم في صلاته) هل زاد أو نقص (قلبت الصواب) بأن

يعمل بظنهم من غير تفرقة بين الشك في ركعة أو ركن وقد فسره حديث عبد الرحمن بن عوف
الذي قدمناه (فليتم عليه ثم ليسجد سجدة تين متفق عليه) فظاهر الحديث أنهم تابعوه صلى الله
عليه وآله وسلم على الزيادة فثبت دليل على أن متابعة المؤتم للإمام فيما ظننه واجبا لا تفسد صلاته
فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بالاعتاد وهذا في حق الصحابة في مثل هذه الصورة لتجوزهم
التغيير في عصر النبوة فأما ما اتفق الآن قيام الامام الى الخامسة سبع من خلفه فإن لم يقعد
انتظروه فعودوا حتى يشهدوا بتشهدهم وبلغوا بتسليمه فاتمتم بنفسه عليه حتى يقال بجزء بل
فصل ما هو واجب في حقه وفي هذا دليل على أن محل سجود السهو بعد السلام إلا أنه قد قيل
له صلى الله عليه وآله وسلم ما عرف سهوه في الصلاة الأبعدان سلم منها فلا يكون دليلا وقد اختلفت
الاحاديث في محل سجود السهو واختلف بسبب ذلك أقوال الأئمة قال بعض أئمة الحديث
أحاديث باب سجود السهو تعددت منها حديث أبي هريرة فحين شئت فزيد ركعتي صلى وفيه الأمر أنه
يسجد سجدة تين ولم يذكر موضعها وهو حديث أخرجه الجماعة ولم يذكر وفيه محل السجدة تين
هل قبل السلام أو بعده نعم عند أبي دارود وابن ماجه فيه زيادة قبل أن يسلم وحديث أبي سعيد من
شك وفيه أنه يسجد سجدة تين قبل التسليم وحديث أبي هريرة وفيه التيام الى الخشبة وأنه يسجد بعد
السلام وحديث ابن جهم وفيه السجود قبل السلام ولما وردت هكذا اختلفت آراء العلماء في
الاخذ بها فقال دارقطنية في واضعها على ما جاءت به ولا يقاس عليها ومثله قال أحمد في هذه
المسائل خاصة وخالف فيما سواها فقال يسجد قبل السلام لكل سهو وقال آخرون هو مخير في كل
سهو إن شاء سجده بعد السلام وإن شاء قبله في الزيادة والنقص وقال مالك إن كان السجود للزيادة
سجد بعد السلام وإن كان النقص سجده قبله وقالت الحنفية الاصل في سجود السهو بعد السلام
وتأولوا الاحاديث الواردة في السجود قبله وتأي أدلته وقال الشافعي الاصل السجود قبل السلام
ورد ما نقله من الاحاديث عاده نسيح السجود بعد السلام وروى عن الزهري قال سجد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدة في السهو قبل السلام وبعده وآخر الامر من قبل
السلام وأبو بكر ورواية معاوية أنه صلى الله عليه وآله وسلم سجدهما قبل السلام وصحبه متأخرة
وذهب الى مثل قول الشافعي أبو هريرة ومكحول والزهري وغيرهم قال في الشرح وطريق
الانصاف ان الاحاديث الواردة في ذلك قولها نوع تعارض وتقدم بعضها وتأخر البعض
غير ثابت برواية صحيحة حتى يستقيم القول بالنسخ فالاولى الخلل على التوسيع في جواز الامرين
ومن أدلة الحنفية التي أفادها قوله (وفي رواية للبخاري) أي من حديث ابن مسعود (فليتم
ثم يسلم ثم يسجد) ما يدل على أنه بعد السلام وكذلك رواية مسلم التي أفادها قوله (وليسلم) أي
من حديث ابن مسعود (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجده سجدة في السهو بعد السلام
من الصلاة والكلام) أي الذي خوطب به وأجاب عنه بما أفاده اللفظ الاول وبذلك أيضا قوله
(ولاحدوا أي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك في صلاته فليسجد
سجدة تين بعد ما يسلم وصحبه ابن خزيمة) فهذه أدلة من يقول انه يسجد بعد السلام مطلقا ولكنه
قد عارضها ما عرفت فالقول بالتصيير أقرب الطرق الى الجمع بين الاحاديث كما عرفت قال الحافظ
أبو بكر السيوطي روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه يسجد للسهو وقبل السلام وأنه أمر بذلك



وروى عنه بعد السلام وأنه أمر به وكلاهما صحيحان وله ما شواهد بطولها ذكرها الكلام
 ثم قال الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعاً قال وهذا مذهب كثير من أصحابنا ﷺ (وعن
 المغيرة بن شعبه) رضى الله عنه (قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا شئت أحدكم
 فقام في الركعتين فاستتم قائماً فليض ولا يعود) لالتشهد الأول (وليسجد سجدتين) لم يذكر
 محلهما (فإن لم يستتم قائماً فليجلس) لباتي بالتشهد الأول (ولاسهوه عليه أخرجه أبو داود
 وابن ماجه والدارقطنى واللقظه بسند ضعيف) وذلك إن مداره في جميع طرقه على جابر الجعفي
 وهو ضعيف وقد قال أبو داود ليس في كتابي عن جعفر الجعفي غير هذا الحديث وفي الحديث دلالة
 على أنه لا يسجد للسهو والقنوات القشود الأول لا الفعل القيام لقوله ولاسهوه عليه وقد ذهب
 إلى هذا جماعة وذهب ابن حنبل إلى أنه يسجد للسهو لما أخرجه البيهقي من حديث أنس أنه تحرك
 للقيام من الركعتين الأخيرين من العصر على جهة السهو فسجدوا فبعد ثم سجد للسهو
 وأخرجه الدارقطنى والكل من فعل أنس موقوفاً عليه الآن في بعض طرقه أنه قال هذه السنة
 وقد رجع حديث المغيرة عليه لكونه مرفوعاً ولأنه يؤيد حديث ابن عمر مرفوعاً لا سهواً إلا في
 قيام عن جابوس أو جابوس عن قيام أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقي وفيه ضعف ولكن
 يؤيد ذلك أنها قد وردت أحاديث كثيرة في الفعل القليل وأفعال صدرت عنه صلى الله عليه وآله
 وسلم ومن غير مع علم بذلك ولم يأمر فيها بسجود السهو ولا سجود السهو منها قلت وأخرج
 النسائي من حديث ابن جينة أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الركعتين فسجدوا به فبقي
 فلما فرغ من صلاته يسجد سجدتين ثم سلم وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث زياد بن
 علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبه فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسجد به من خلفه فأشار إليهم
 أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم الآن هذه فمن مضى بعد أن سجدوا به فحتمل أنه سجد لترك التشهد وهو الظاهر
ﷺ (وعن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على من خلفه الإمام سهو
 فإن سبه الإمام فعليه وعلى من خلفه رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف) وأخرجه الدارقطنى
 في السنن بلنقله وفيه زيادة وإنه سبه من خلفه الإمام فليس عليه سهو والإمام كاتبه والكل من
 الروايات فيها خارجة بن مصعب ضعيف وفي الباب عن ابن عباس الآن فيهما متروك والحديث
 دليل على أنه لا يجب على المؤمن سجود السهو إذا سبه في صلاته وإنما يجب عليه إذا سبه الإمام
 فقط وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية ﷺ (وعن توبان) رضى الله عنه (عن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم أنه قال لكل سهو وسجدتان بعد ما يسلم رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف)
 قالوا الآن في مسنده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وخلاف قال البخارى إذا حدث عن أهل بيته
 يعنى الشاميين فصحح وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث به فيه نظر
 والحديث دليل لمسئلتين الأولى أنه إذا تعدد مقتضى لسجود السهو تعدد لكل سهو وسجدتان
 وقد حكى عن ابن أبي ليلى وذهب الجمهور أنه لا يتعد السجود وإن تعدد موجب له لأن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم في حديث ذي الدين سلم وتكلم وتشي ناسياً ولم يسجد إلا سجدتين ولتنقيل
 إن القول أولى بالعمل به من التعلل بالجواب أنه لا دلالة فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه بل

هو له عموم لكل ساه في عيد الحديث ان كل من سها في صلاته ما يسهو وكان بشرح له سبحانه
ولا يختصان بالمرادع التي سها فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بالانواع التي سها بها بنو الحبل
على هذا المعنى أو من سها على المعنى الاول وان كان هو الظاهر فيه جمعاً بينهما وبين حديث ذي
اليدين على أن لك أن تقول ان حديث ذي اليدين لم يقع فيه السهو المذكور في حال الصلاة فانه
محل النزاع فلا يعارض حديث الكتاب والمسئلة الثانية يتضح به من يرى سجود السهو بعد السلام
وتقدم فيه تحقيق الكلام (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال سجدت مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في اذ اسماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق رواه مسلم) هذا من
أحاديث سجود التلاوة وهو داخل في ترجمة المصنف الماضية كما عرفت حيث قال باب سجود
السهو وغيره والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة وقد أجمع على ذلك العلماء وانما
اختلفوا في الوجوب وفي مواضع السجود فالجمهور على انه سنة وقال أبو حنيفة واجب غير
فرض ثم هو سنة في حنابلة والمصنف ان سجدة التلاوة قبل وان لم يسجد وأما مواضع السجود
فقال الشافعي يسجد فيما عدا المفصل فيكون أحد عشر موضعاً قالت الخنيفة في أربعة عشر
محللاً ان الخنيفة لا بعدون في الحج الاسجدة واحدة واعتبروا بسجدة سورة ص وقال أحمد
وجامعة يسجد في خمسة عشر موضعاً وسجد في الحج وسجدة ص واختلفوا أيضاً هل يشترط
فيها ما يشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها فاشترط ذلك قوم وقال قوم لا يشترط قال البخاري كان
ابن عمر يسجد على غير وضوء وفي مسند ابن أبي شيبة كان ابن عمر ينزل عن راحته فيميرق الماء
ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ ووافقه الشعبي على ذلك وروى عن ابن عمر انه
لا يسجد الرجل الا وهو طاهر وجمع بين قوله وفعاله على الطهارة من الحدث الاكبر قات والاصل
انه لا يشترط الطهارة الا بدليل وأدلة وجوب الطهارة وردت في الصلاة والسجدة لا تسمى صلاة
فالدليل على من شرط ذلك وكذلك أوقات الكراهة ورد النهي عن الصلاة فيها فلا تشمل السجدة
الفرقة وهذا الحديث دل على السجود في التلاوة في المفصل وبأق الخلاف في ذلك ثم رأيت لابن
حزم كلاماً في شرح المحلى لفظه السجود في قراءة القرآن ليس ركعة ولا ركعتين فليس صلاة واذا
ليس صلاة فهو جائز بلا وضوء وللجنب والحائض والى غير التلبه كسائر الذكرو ولا فرق اذا يلزم
الوضوء الا للصلوات لم يأت بإيجابه تغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا قياس فان قيل السجود من الصلاة
وبعض الصلاة صلاة قلنا التكبير بعض الصلاة وقراءة القرآن بعض الصلاة والجلوس والقيام
والسلام بعض الصلاة فهل يلزمون ان لا يشعل أحد شيئاً من هذه الأفعال والاقوال الا وهو على
وضوء وهذا لا يقولونه ولا يقوله احد انتهى بتلخيص (وعن ابن عباس) رضي الله عنه (قال
ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها رواه
البخاري) أي ليست مما ورد في السجود فيها أمر ولا تحريم ولا تخصيص ولا حث وانما ورد
بصيغة الاخبار عن داود عليه السلام بأنه فعلها وسجدت بيته صلى الله عليه وآله وسلم فيها اقتداء به
لقوله تعالى فيها هم اقتدوه وفيه دلالة على ان المسنونات قد يكون بعضها آكد من بعض وقد
ورد انه قال صلى الله عليه وآله وسلم يسجد هادواود توبته وسجدناها شكري وروى ابن المنذر وغيره
بمسند الحسن عن علي كرم الله وجهه ان العزائم حم والتجيم واقرأ والم تزيل وكذا ثبت عن ابن



عباس في الثلاثة الاخر وقيل الاعراف وسجان وهم المرأخرجه ابن أبي شبة (وعنه) أى
عن ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صعد الصبر وراه البضارى) وهو دليل على
السجود في المفصل كما ان الحديث الاول دليل على ذلك وقد خالف فيه مالك وقال لا سجود لتلاوة
في المفصل وقد قدمنا ذلك الخلاف في أول المفصل لما روى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله
وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة أخرجه أبو داود وهو وضع في الاسناد فيه أبو
قدامة واصله الحرث بن عبد الله ابادى بصرى ولا يخرج بحديثه كما قاله الخاقط المذرى في مختصر
السنن ومحتاجاً بضايقوله (وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرأت على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم النجم فلم يسجد فبما متفق عليه) وزيد بن ثابت من أهل المدينة وقرأه تهما
كانت في المدينة قال مالك فأيد حديث ابن عباس وأجيب عنه بان ترك السجود تارة وفعله تارة
دليل السنية أو مانع عارض ذلك ومع ثبوت حديث ابن عباس فهو نافي وحديث غيره مثبت
والثبوت مقدم (وعن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين الشامى السكلاعى تابعى من
أهل حمص قال لقبت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان من ثقات
الشميين مات سنة أربع ومائة وقيل سنة ثلاث (قال فضلت سورة الحج بسجودتين رواه أبو داود
في المراسيل) كذا نسبة المصنف الى مر اسيل أبي داود وهو موجود في سننه من فواع من حديث
عقبة بن عامر بن ظفرت يا رسول الله في سورة الحج سجودان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما
قال العجب كيف نسبة المصنف الى مر اسيل أبي داود مع وجوده في سننه من فواع ولكنه قد وصله في
قوله (ورواه أحمد والترمذى موصولاً من حديث عقب بن عامر وزاد) أى الترمذى في روايته
(من لم يسجدهما فلا يقرأهما وما وسنده ضعيف) لان فيه ان لهية قيل انه تترديه وأيده الخاتم
بان الرواية تحت قبته من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار
وساقها موقوفة عليهم وأكده البيهقى عمار وأبو المعرفه من طريق خالد بن معدان وفي الحديث رد
على أبي حنيفة وغيره ممن قال انه ليس في سورة الحج الامسجدة واحدة في الاخرة منها وفي قوله
فلا يقرأهما نادى كيداً لشرعية السجود فيها ومن قال بإيجابه فهو من أدلته ومن قال ليس بواجب
قال لما ترك السنة وهو سجود التلاوة بفعل المندوب وهو القراءة كان الالباق الاعتبار بالسنة
والا يتركه فاذا تركه فلا حسن له ان لا يقرأ السورة (وعن عمر رضي الله عنه قال يا أيها الناس
انما امر بالسجود) أى بآيته (من يسجد فقد أصاب) أى السنة (ومن لم يسجد فلا تم عليه
رواه البخارى وفيه) أى البخارى عن عمر (ان الله لم يرض السجود) أى لم يجعله فرضاً (الا
ان بشاعوه في الموطأ) فيعدالة على ان عمر كان لا يرى وجوب سجود التلاوة واستدل بقوله الا ان
يشاء ان من شرع في السجود وجب عليه اتسامه لانه مخرج من بعض حالات عدم فرضية
السجود وأجيب بانه استثناء منقطع والمراد ولكن ذلك موكول الى مشيئتنا (وعن ابن عمر
رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا امر بالسجدة كبر وجد
يسجد نامعه رواه أبو داود بسند فيه لين) لانه من رواية عبد الله المكبر العمري وهو ضعيف
وأخرجه الخاتم من رواية عبيد الله المصغر وهو ثقة ويقال انه على شرط الشيخين وفي الحديث
دلالة على التكبير ولنه مشروع وكان الثوري يعجبه هذا الحديث قال أبو داود ويعجبه لانه كبير

وهل هو تكبير الافتتاح والنقل الاول اقرب ولكنه يجتزئ به عن تكبيرة النقل لعدم ذكر تكبيرة
 اخرى وقيل يكبره وعدمه الذي كرايس دليلا قال بعضهم ويشهد به قياسا للتجليل على
 التحريم واجيب بأنه لا يجزئ هذا القياس فلا دليل على ذلك وفي الحديث دليل على شرعية
 سجود التلاوة للسمع لقوله وسجدنا ونظا هره سواء كانا ضامين معا أو أحدهما في الصلاة وروى
 نافع عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا السورة في غير الصلاة
 فيسجد فتسجد معه أخرجه أبو داود وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قرأ سورة
 الانشقاق وسجد وسجد من خلفه وكذلك سورة تنزيل السجدة قرأهم وسجد فيها أخرجه
 أبو داود والحاكم والطحاوي من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم سجد في الظهر فرأى
 أصحابه انه قرأ آية سجدة فسجدوا هاهنا واعلم انه قد ورد الذكر في سجود التلاوة بان يقول سجد وجهي
 لذي خلقه وصوره وشق معمه وبصره بحوله وقوته أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم
 والبيهقي وصححه ابن السكن وزاد في آخره فلا تؤزاد اطراكم في آخره فتبارك الله أحسن الخالقين
 وفي حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجود التلاوة اللهم ما كتبني
 به عندك أجر او اوجبه اليه عندك فخر اوضحه عني به او زاروا تقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود
 (وعن أبي بكره رضي الله عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا جاءه أمر يسره خرسا جدا لله
 رواه حجة الانسان) هذا مما شمله الترجمة بقوله وغيره وهو دليل على شرعية سجود الشكر
 ونهب الى شرعيته الشافعي وأجد خلافا لما لا يروى لابي حنيفة بأنه لا قراءة فيها ولا ندب
 والحديث دليل للاولين وقد سجد صلى الله عليه وآله وسلم في آية من وقال هي لنا شكري واعلم
 انه قد اختلف هل يشترط لها الظهار تمام لا فصيل بشرط قياسا على الصلاة وقيل لا يشترط لانها
 ليست بصلاة وهو الاقرب كما قدمنا (وعن عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه (قال سجد
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأطال السجود ثم رفع رأسه فقال ان جبريل أتاني فبشرفني
 وجاءتني بشرى بأنه تعالى قال من صلى علي من صلى الله عليه وآله وسلم صلواتي الله عليه بها
 عشرة رواه أحمد في المسند من طرق (فوجدت لله شكري رواه أحمد وصححه الحاكم) وأخرجه
 البزار وابن أبي عاصم في فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقي وفي الباب عن جابر
 وابن عمرو أنس وجبريل وأبي حنيفة (وعن البراء بن عازب) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم بعث عليا الى اليمن فذكر الحديث قال فكذب علي باسلامهم فلما قرأ رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم الكتاب خرسا جدا شكر الله على ذلك رواه البيهقي وأحمد في الصغرى
 وفي معناه سجود كعب بن مالك لما أنزل الله توبته فانه يدل على ان شرعية ذلك كانت متقررة
 عندهم

﴿باب صلاة التطوع﴾

أي صلاة العبد التطوع فيوم من اضافة المصدر الى مفعوله وحذف فاعله في القاموس صلاة
 التطوع التفرقة ﴿عن ربيعة بن مالك الاسلمي﴾ رضي الله عنه هو من أهل الصفة كان خادما
 لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحبه قد يبول ولا يزمه حضرا وسفرا مات سنة ٦٣ من الهجرة
 وكتبه أبو فراس بكسر الفاء (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سل فقلت أسألك

مر انفتحت في الجنة فقال أو غير ذلك قلت هو ذلك قال فعني على نفسك) أي على نيل مرادى من نفسك (بكثرة السجود وآء مسلم) جل المصنف السجود هنا على الصلاة تفلا بفعل الحديث دايلا على التطوع وكأنه صرفه عن الحقيقة كون السجود بغير الصلاة غير مرغوب فيه على انفراد السجود وان كان بصرفه على الفرض لكن الاتيان بالقراءت لادمنه لكل مسلم وانما أرشد صلى الله عليه وآء وسلم الى شيء يختص به نال به ما طلبه قاله السيد والحق ان السجود هنا بغير الصلاة تنال لادله صحيحة دلت على ذلك كرها في نزل الارار واتيها في دليل الطالب وحققه العلامة الشوكاني رحمه الله في الفتح الرباني وأجاب على من حمله على صلاة التطوع فهو في هذا الحديث بشعري أمثاله من أحاديث أخر على حقيقته لا صارف له عن ذلك فأراد المصنف هنا الحديث في هذا الباب تسامح واضح والذي ندب اليه الحديث هو الاتيان بكثرة السجود من غير صلاة فإنه مرغوب فيه مندوب اليه من الشارع الحكيم هذا وفي الحديث دلالة على كمال ايمان تريعة المذكور وهو همة الى أشرف المطالب وأعلى المراتب وعزف نفسه عن الدنيا وشهواتها ودلالة على ان السجود أفضل الاعمال في حق من كان مثله فإنه لم يرشده صلى الله عليه وآء وسلم الى نيل ما طلبه الا بكثرة السجود مع ان مطلوبه أشرف المطالب قال البيهقي من آيات في مناجاة

ولو أن نفسي مذبراها ملكها * مضى عمرها في عبادة اقليل

﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضي الله عنه (قال حنظلت من النبي صلى الله عليه وآء وسلم عشر ركعات) هذا الجمال فصله بقوله (ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته) تنبيهها يدل على ان ما عداها كان يفعل في المسجد وكذلك قوله (وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين بعد الصبح) لم يقيدهما مع انه كان يصليهما في بيته وكان ترك التقيد لانهم بذلك من فعله صلى الله عليه وآء وسلم (متفق عليه وفي رواية لهما وركعتين بعد الجمعة في بيته) فيكون قوله عشر ركعات نظرا الى التكرار كل يوم ﴿ (ومسلم) أي من حديث ابن عمر ﴾ (كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين) هما المعدودتان في العشر وانما افاد لفظ مسلم خفتما وانه لا يصلي بعد طلوعه سواهما وتحفته هما ذهب مالمثل والشاخي وغيرهما وقسنا في حديث عائشة حتى أقول أقرأ أم الكتاب وبأني قريبا والحديث دليل على أن هذه النوافل للصوات وقد قل في حكمة شرعيتها ان ذلك ليكون ما بعد الفريضة جبر الما شرط فيه من آدابها وما قبلها كذلك وليدخل الى الفريضة وقد انشرح صدره للاتيان بها وأقبل قلبه على فعلها قلت قد أخرج احمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث نجم الناري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآء وسلم أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان أتتها كتبت له ثمانية وان لم يكن أتتها قال الله تعالى لللائكة انظروا هل تجدون له يدى من تطوع فتسكم لوانها فريضة ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك انتهى وهو دليل للمقبل من حكمة شرعيتها وقوله في حديث مسلم انه لا يصلي بعد طلوع الفجر الا ركعتيه قد يستدل به من يرى كراهة النفل بعد طلوع الفجر وقد قدمنا ذلك ﴿ (وعن عائشة) رضي الله عنها ﴾ (أن النبي صلى الله عليه وآء وسلم كان لا يدع أربعة اقبل الظهر وركعتين قبل الغداة واء البخاري) هذا الايتاني حديث ابن عمر في قوله

ركعتين قبل الظهر لان هذم زيادة علمها عائشة ولم يعلمها ابن عمر ثم يحتل أن الركعتين التين ذكرهما من الأربع وانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلح ما سئى وان ابن عمر شاهد اثنتين فقط ويحتمل أنهم ما من غيرها وان صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلحها أربعاً متصلة ويؤيد هذا حديث أبي أيوب عند أبي داود والترمذى فى الشمائل وابن ماجه وابن خزيمة بلنظ أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء وحديث أنس أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء أخرجه الطبرانى فى الاوسط وعلى هذا فيكون قبل الظهر ست ركعات ويحتمل انه كان يصل الاربع نارة ويقتصر عليها وعنها أخبر عائشة ونارة يصل ركعتين وعنها أخبر ابن عمر (وعنها) أى عن عائشة (قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شئ من النوافل أشد نعاها دامت على ركعتي الفجر متفق عليه) تعاهد أى محافظة وقد ثبت انه كان لا يتركها حضر اول اسفرا وقد حكى وجوه ما عن الحسن البصرى (وسلم) أى عن عائشة صر فوعا (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) أى أجزها ما خير كآثار الدنيا الارض وما فيها اناتها وما عاها وفيه دليل على الترغيب فى فعلها وانها ليست باوجبتين ذلم يذكر العقاب فى تركها مابل الثواب فى فعلها (وعن أم حبيبة أم المؤمنين) تقدم ذكر اسمها وترجتها رضى الله عنها (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى اتى عشره ركعة فى يومه ويلته) وفى نسخة فى يوم وليلة كان المراد فى كل يوم وليلة لافى يوم من الايام وليلة من الايام (بنى له بن بيت فى الجنة) ويأتى تفصيلها فى رواية الترمذى (رواه مسلم وفى روايه) أى مسلم عن أم حبيبة (تطوعا) تميز للاثني عشر زيادة فى البيان والافاضة معلوم (وللترمذى) أى عن أم حبيبة (نحوه) أى نحو حديث مسلم (وزاد) تفصيل ما أجهت روايه مسلم (أربع قبل الظهر) هى التى ذكرتها عائشة فى حديثها السابق (وركعتين بعدها) هى التى فى حديث ابن عمر (وركعتين بعد المغرب) هى التى قيدها حديث ابن عمر فى بيته (وركعتين بعد العشاء) هى التى قيدها ابضا فى بيته (وركعتين قبل صلاة الفجر) هى التى اتفق عليها ابن عمر وعائشة فى حديثيهما السابقين (والخمسة عنهما) أى عن أم حبيبة (من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها) يحتمل انها غير الركعتين المذكورتين سابقا ويحتمل أن المراد أربع منها الركعتان اللتان مر ذكرهما (حرمه الله على النار) أى منعه عن دخولها كما يمنع الشئ المحرم عن حرم عليه (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله امرأ صلى أربع قبل العصر) هذه الأربع لم تذكر فيما سلف من النوافل فاذا ضمت الى حديث أم حبيبة الذى عند الترمذى كانت النوافل قبل القرائض وبعدها ست عشرة ركعة (رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وابن خزيمة وصححه) وأما صلاة الركعتين قبل العصر فقط فيشملها حديث بين كل اثنتين صلاة (وعن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الميم المحجة وتشديد الفاء ابن غنم هو أبو سعيد فى الاشتهر كان من أصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول الى البصر فوالتى بها دارا وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس ومات عبد الله بهاسنة ستين وقيل قبلها بسنة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال فى الثالثة من شاء كراهية) أى لكراهية (أن يتخذها



الناس سنة) أي طريقته سنة لولا أن لا يتفقهون عنها فتشدد يودى إلى فوات أول الوقت (رواه
 البخاري) وهو دليل على أنها تندب الصلاة قبل صلاة المغرب أذهب المراد من قوله قبل المغرب
 لأن المراد قبل الوقت لما علم من أنه منهي عن الصلاة فيه (وفي رواية لابن حبان) أي من
 حديث عبد الله المذکور (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى قبل المغرب ركعتين) فثبت
 شرعية ما بالقول والتفعل (ولم عن ابن عباس) رضي الله عنهما (فانفصلت ركعتين بعد
 غروب الشمس وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يراقب الأمر ناولم بينهما) فتكون ثابتة
 بالتقرير أيضا فثبت هاتان الركعتان بأقسام السنة الثلاثة ولعل أنسالم بلغه حديث عبد الله
 الذي فيه الأمر به ما يوم - منه تكون النوافل عشرين ركعة متضافة إلى الفرائض وهي سبعة عشر
 فيتم لمن حافظ على هذه النوافل في اليوم والليلة سبع وثلاثون ركعة وثلاث ركعات الوتر فتكون
 أربعين ركعة في اليوم والليلة قال ابن القيم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحافظ في اليوم
 والليلة على أربعين ركعة سبع عشرة الفرائض وأربع عشرة التي روت أم حبيبة واحدة عشرة
 صلاة الليل فكانت أربعين ركعة انتهى ولا يخفى انه يساغ عدم ما ذكره من النوافل غير الوتر
 الأربعين وعشرين إن جعلنا الأربع قبل الظهر وبعدها غير داخل تحتها الاثنتان الثمان في حديث
 ابن عمر ويزاد ما في حديث أم حبيبة التي بعد العشاء فالجميع أربع وعشرون ركعة ممن دون الوتر
 والفرائض (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخفف
 الركعتين اللتين قبل الصبح) أي نافذة الفجر (حتى اني أقول اقرأ بأم الكتاب) يعني أم لا
 لتخفيفه قيامهما (متفق عليه) والى تخفيفهما ذهب الجمهور ويرى أن تعيين قدر ما يقرأ فيها
 وذهب المنفية إلى تطويلها ونقل عن الشعبي وأورد في البيهقي حديثا مرسلان عن سعد بن
 جبير وفيه راو لم يسم وما ثبت في الصحيح لا يعارضه مثل ذلك (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه
 (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون) أي في الركعة الأولى
 بعد الفاتحة (وقل هو الله أحد) أي في الثانية بعد الفاتحة (رواه مسلم) وفي رواية لمسلم
 عن أبي هريرة قرأ الآيتين أي في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أُنزل إلينا من آياتيه في
 البقرة عوضا عن قل يا أيها الكافرون وقل يا أهل الكتاب تعالوا إلى آية في آل عمران أي عوضا عن
 قل هو الله أحد وفي دليل على جواز الاختصار على آية من وسط السورة (وعن عائشة)
 رضي الله عنها (قالت كلن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطلع على
 شقه الأيمن رواه البخاري) والعلماء في هذه النجعة بين مقرط ومقرط ومتوسط فأقرط جماعة
 من أهل الظاهر منهم ابن حزم ومن تابعه فقالوا بوجوبها وأبطلوا صلاة الفجر بتركها وذلك لقوله
 المذکور في هذا الحديث والحديث الأمر بها في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن قال الترمذي حسن صحيح
 غريب وقال ابن تيمية ليس بصحيح لانه تفرد به عبد الرحمن بن زياد وفي حقه مقال قال المصنف
 واختر أنه تقوم به الحجة الا انه صرف الأمر عن الوجوب ما أورده من عدم مداومته صلى الله عليه
 وآله وسلم على فعلها انتهى قلت وهو ما أخرجه البخاري عن عائشة أن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم كان إذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني والاضطجع حتى يؤذن بالصلاة وترجم

له البخاري باب من تحدث بعد الر كعتين ولم يضطجع ومثله ترجم له ابن خزيمة وأخرجه البخاري في التهجد بلفظ فان كنت يظني تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع وفرط جماعة فقفلوا بكراتها واحتموا بان ابن عمر كان لا يفعل ذلك ويقول كني بالنسليم أخرجه عبد الرزاق وبانه كان يعصب من يفعلها وقال ابن مسعود مبال الرجل اذا صلى الر كعتين نعت كما نعت الحمار وتوسط فيها طائفة منهم ما لث وغيره فلم يروا بها بأسا لمن فعلها اراحة وكرهوه لمن فعلها استئنا ومنهم من قال باستحبها على الاطلاق سواء فعلها استراحة أم لا وقيل نرس عن ابن يثمد من الليل لما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يضطجع لسنة لكنه كان يبدأ بيليه فيضطجع ليستريح منه وفيه راولم يسم وقال النووي اختار انها سنة لظاهر حديث أبي هريرة قلت وهو الاقرب وحديث عائشة لوضوح فعيايته انه اخبار عن فهمها وعدم استمراره صلى الله عليه وآله وسلم عليها دليل سنيتها انه يسن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول في حديثه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم الر كعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الا ابن رواه أحدوا أبو داود والترمذي وصححه) وانه كان صلى الله عليه وآله وسلم يفعلها وهذه رواية في الأمر بها وتقدم انه صرفه عن الاجاب ما عرفت وعرفت كلام الناس فيه (وعن ابن عمر) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الليل مني مني فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه) الحديث دليل على أن مشروعية نافلة الليل مني مني فيسلم على كل ركعتين واليه ذهب جماهير العلماء وقال مالك لا تجوز الزيادة على اثنتين لان مفهوم الحديث الحصر لانه في قوة ما صلاة الليل الا مني مني لان تعريف المبتدأ قد يفيد ذلك على الاضطر وأجاب الجمهور بان الحديث وقع جوابا لمن سأل عن صلاة الليل فلا دلالة فيه على الحصر وبانه لو سلم فقد عارضه فعلم صلى الله عليه وآله وسلم وهو ثبت اثاره بخمس كافي حديث عائشة عند الشيخين والنعل قرينة على عدم ارادة الحصر وقوله فاذا خشى أحدكم الصبح أو تر بر كعة دليل على أنه لا يوتر بر كعة واحدة الا خشية طلوع الفجر والذ أو تر بخمس أو سبع أو نحوها لا ثلاث اللهم عن الثلاث فانه أخرج الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة مرة فوعا وتر واثم عشر أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة زاد الحاكم ولا يوتر واثلاث لا تشبهوا بصلاة المغرب قال المصنف وزجالة كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه وقد عارضه حديث أبي أيوب من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم وقد جمع بينهما ان النبي عن الثلاث اذا كان يقعد للشهد الاوسط لانه يشبه المغرب وأما اذا لم يقعد الا في آخرها فلا يشبه المغرب وهو جمع حسن قد أيد حديث عائشة عند أحمد والنسائي والبيهقي وانما كان صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث لا يجلس الا في آخرهن ولفظ أحد كان يوتر بثلاث لا يفضل بينهما ونقطة الحاكم لا يقعد هذا وأما مفهوم انه لا يوتر بواحدة الا خشية طلوع الفجر فانه يعارضه حديث أبي أيوب هذا فان فيه ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل وهو أقوى من مفهوم حديث الكتاب وفيه وفي حديث أبي أيوب دليل على صحة الامرام بر كعة واحدة (والخمس) أي من حديث أبي

هريرة (وصحبه ابن حبان بلفظ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال النسائي هذا خطأ) أخرجه
 المذكورون من حديث علي بن عبد الله البارقى الأزدي عن ابن عمر بهذا وأصله في الصحيحين
 بدون ذكر النهار قال ابن عبد البر لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي وأنكره عليه وكان ابن معين
 يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة روه عن ابن عمر
 بدون ذكر النهار وروى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال صلاة النهار أربع لا يفضل بينهن فقبل له
 فإن أحد بن حنبل يتول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قال أبي حديث فقبل له بحديث الأزدي
 قال ومن الأزدي حتى أقبل منه قال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وكذا قال الحاكم في علوم
 الحديث وقال الدارقطني في العلل ذكر النهار فيه وهم وقال انطاني روى هذا الحديث
 طاموس ونافع وغيرهما عن ابن عمر فبذ كفيه أحد النهار الآن سبيل الزيادة من الثقة إن تقبل
 وقال البيهقي هذا حديث صحيح وقال البارقى احتج بمسلم والزيادة من الثقة مقبولة انتهى كلام
 المصنف في التلخيص فانتظر إلى كلام الأئمة في هذه الزيادة فقد اختلفوا فيها اختلافاً شديداً
 ولعل الأمرين جائزان وقال أبو حنيفة يخبرني النهار بين أن يصلي ركعتين ركعتين أو أربعاً أربعاً
 ولا يزيد على ذلك وقد أخرج البزار في صحيحه ثمانية أحاديث في صلاة النهار ركعتين (وعن أبي
 هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الصلاة بعد
 الفريضة) فإنها أفضل الصلاة (صلاة الليل أخرجه مسلم) يحتمل أنه أريد بالليل جوفه
 لحديث أبي هريرة عند الجماصة الألبان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الصلاة
 أفضل بعد المكتوبة قال الصلاة في جوف الليل وفي حديث عمرو بن عبدسة عند الترمذي وصحبه
 أقرب ما يكون الربيع المسمى جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك
 الساعة فكن وفي حديثه أيضاً عند أبي داود قلت يا رسول الله أي الليل أجمع قال جوف الليل
 الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة فيه مشهورة مكتوبة والمراد من جوفه الآخر هو الثالث الآخر
 كما وردت به الأحاديث (وعن أبي أيوب الأنصاري) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قال الوتر حق على كل مسلم) هو دليل لمن قال بوجوب الوتر (من أحب أن يوتر بخمس
 فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل) فقد قدمنا الجمع بين ما عارضه (ومن أحب أن
 يوتر بأحد) من دون أن يضيف إليها غيرها كما هو الظاهر (فليفعل رواه الأربعة إلا الترمذي
 وصحبه ابن حبان ورجح النسائي وقتنه) وكذا صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي
 وغير واحد وقتنه قال المصنف وهو الصواب قلت وله حكم الرفع إذا لم يصرح للاجتهاد فيه أي في
 التقدير والحديث دليل على إيجاب الوتر ويدل له أيضاً حديث أبي هريرة عند أحمد من لم يوتر فليس
 منا وإلى وجوبه ذهب الحنيفة وذهب الجمهور إلى أنه ليس بواجب مستدلين بحديث علي الوتر
 ليس بحتم كهية المكتوبة ولكنه سنة سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبأنه ولقوله
 عند ابن ماجه أن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم أوتر وقال نأهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر وذكر الجحداب تيمية أن ابن المنذر
 روى حديث أبي أيوب بلفظ الوتر حق وليس بواجب ويحتمل ثلاث من على فرائض ولكم
 تطوع وعدمها الوتر وإن كان ضعيفاً فله متابعات يتأيد بها على أن حديث أبي أيوب الذي استدلل

به على الايجاب قد عرفت ان الاصح وقفه عليه الا انه سبق ان له حكم المرفوع ولو كنه لا يقاوم
 الأدلة الدالة على عدم الايجاب والايجاب قد أطلق على المسنون تأكيداً كما سافى في
 غسل الجمعة وقوله بخمس أو ثلاث أى ولا يقعد الا في آخرها ويأتى حديث عائشة في
 الخمس وقوله بواحدة ظاهراً ومقصر عليها وقد روى فعل ذلك عن جماعة من الصحابة فانخرج
 محمد بن نصر وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عمر قرأ القرآن ليلته في ركعة لم يصل
 غيرها وروى البخاري أن معاوية أوتر بركعة وان ابن عباس استصوبه (وعن علي رضي
 الله عنه ليس الوتر بجمعة ولكن سنة سنة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه النسائي
 والترمذي وحسنه والحاكم وصححه) تقدم انه من أدلة الجمهور على عدم الوجوب وفي حديث
 علي هذا عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد وكراه القاضى عبد الرحمن الخبي في حواشيه
 على بلوغ المرام ولم أجده في التلخيص بل ذكره انه صححه الحاكم ولم يتعبه به فأدري من أين
 نقل القاضى ثم رأيت في التقریب ما لفظه عاصم بن ضمرة السجدة الكوفي صدوق من الثالثة
 مائة سنة أربع وسبعين (وعن جابر بن عبد الله) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم قام في شهر رمضان ثم انتظره من الليلة القابلة فلم يخرج وقال اني خشيت
 أن يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان) أبعد المصنف الصفة والحديث في البخاري الا أنه بلقظ
 أن تفرض عليكم صلاة الليل وأخرجه أبو داود من حديث عائشة ولفظه ان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من
 الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم
 ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت أن يفرض عليكم هذا والحديث في البخاري يقرب
 من هذا واعلم انه قد أشكل هذا التعليل لعدم الخروج بخشية الفرضية عليهم مع ثبوت حديث
 هي خمس ومن خشون لا يدل القول لدى فاذا أمن التسديد بل كيف يقع الخوف من الزيادة وقد
 نقل المصنف عنه أجوبة كثيرة وزيفها وأجاب بثلاثة أجوبة قال انه فتح الباري عليه بها وذكرها
 واستجود معها أن خوفه صلى الله عليه وآله وسلم كان من اقتراض قيام الليل يعني جعل التهجيد
 في المسجد جماعة شرطاً في صحة التفضل بالليل قال ويؤتى اليه قوله في حديث يزيد بن ثابت حتى
 خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمت به فصولاً أيها الناس في بيوتكم فتمتعهم من
 التجميع في المسجد اشفاً فاعلمهم من اشتراطه انتهى قلت ولا يخفى انه لا يطابق قوله أن يفرض
 عليكم صلاة الليل كما في البخاري فانه ظاهره خشية فرضها مطلقاً وكان ذلك في رمضان فدل
 حديث عائشة الذي أخرجه أبو داود على انه صلى بهم ليلتين وحديث الكتاب انه صلى بهم ليلة
 واحدة وفي رواية أحمد انه صلى بهم ثلاث ليل وخص المسجد بانه في الليلة الرابعة وفي قوله
 خشيت أن يكتب عليكم الوتر دلالة على أن الوتر ليس بواجب واعلم أن من أثبت صلاة التراويح
 وجعلها سنة في قيام رمضان استدلل بهذا الحديث على ذلك وليس فيه دليل على كيفية ما فعلونه
 ولا كنهه فانهم يصلونها جماعة عشر من ركعة يتروكون بين كل ركعتين فاما الجماعة فان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم جماعة ثم ترك خشية أن يفرض عليهم ثم ان عمر أول من جمعهم
 على امام معين وقال انها بدعة كما أخرجه مسلم في صحيحه وأخرجه غيره من حديث أبي هريرة انه

صلى الله عليه وآله وسلم كان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام
 رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه قال وتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 والامر على ذلك وفي خلافة أبي بكر وصدر امر من خلافة عمر زاد في رواية عند البيهقي قال عروة
 فأخبرني عبد الرحمن القاري أن عمر بن الخطاب خرج ليلاً في رمضان فطاق في المسجد وأهل
 المسجد أزواج مشرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمرو الله
 لاظن لو جمعناهم على قارئ واحد لكان أمثل فعزم عمر على أن يجهمهم على قارئ واحد فأمر أبي
 ابن كعب أن يقوم بهم في رمضان فخرج عمر والناس يصلون بصلاته فقال عمر نعم البدعة هذه
 وساق البيهقي في السنن عدة روايات في هذا المعنى إذا عرفت هذا عرفت أن عمر هو الذي جعلها
 جماعة على معين وسماها بدعة وأما قوله ونعم البدعة فليس في البدعة ما يندح واعلم أنه يتعين
 حمل قوله بدعة على جماعة لهم على معين والزامهم بذلك لأنه أراد أن الجماعة بدعة لأنه صلى الله
 عليه وآله وسلم قد جمع بهم كما عرفت وأما الكمية وهي جعلها عشرين ركعة فليس فيه حديث
 مرفوع الا ما رواه عبد بن حميد والطبراني من طريق أبي شيبة ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن
 مفسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في رمضان عشرين
 ركعة والوتر قال في سبيل الرشاد أبو شيبة ضعفه أحمد وابن معين والخارقي ومسلم وأبو داود
 والترمذي والنسائي وغيرهم وكذبه شعبة قال ابن معين ليس بثقة وعنده هذا الحديث من
 منكراته وقال الأذري في المتوسط وأما ما نقل أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في اللتين اللتين
 خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر وقال الزركشي في الخادم دعوى أنه صلى الله عليه وآله وسلم
 صلى بهم في تلك الليلة عشرين ركعة لم يصح بل السابت في الصحيح الصلاة من غير ذكر العدد وجاء
 في رواية جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات والوتر ثم انتظروه في القبلة فلم يخرج اليهم رواه ابن خزيمة
 وابن حبان في صحيحهما انتهى وأخرج البيهقي رواية ابن عباس من طريق أبي شيبة ثم قال أنه
 ضعيف وساق روايات أن عمر أمراً يابوت قيس الداري يقومان بالناس بعشرين ركعة وفي رواية
 أنهم كانوا يقومون في زمن عمر بعشرين ركعة وفي رواية بثلاث وعشرين ركعة وفي رواية
 ان علياً كان يؤمهم بعشرين ركعة ووتر ثلاث وقال وفيه قوة وإذا عرفت هذا عرفت أنه ليس
 في عشرين رواية مرفوعة بل يأتي حديث عائشة المتفق عليه قريباً ما كان يزيد في رمضان ولا
 في غيره على إحدى عشرة ركعة فعرقت من هذا كله ان صلاة التراويح على هذا الأسلوب الذي
 اتفق عليه الاكثر بدعة نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف وبالجماعة في ناقلته لا تشكر فقد ائتم ابن
 عباس وغيره به صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الليل لكن جعل هذه الكيفية والكيفية سنة
 والمحافظة عليها هو الذي تقول انه بدعة وهذا عمر رضي الله عنه خرج أولاً والناس أوزاع
 مشرقون منهم من يصلي منفرداً ومنهم من يصلي جماعة على ما كانوا عليه في عصره صلى الله عليه
 وآله وسلم وخير الأمور ما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأما تسميتها
 بالتراويح فكان وجهها ما أخرجه البيهقي من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يصلي أربع ركعات في الليل ثم يترواح الحديث قال البيهقي تفرد به غيره من زياد وليس
 بالقوي فان ثبت فهو أصل في ترواح الامام في صلاة التراويح انتهى وأما حديث عليكم بسنتي

وسنة الخلفاء الراشدين بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وأخرجوه أجدوا أبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه الحاكم وقال عن شرط الشيخين ومثله اقتدوا بالذين من بعدى أبو بكر وعمر أخرجهم الترمذى وقال حسن وأخرجهم أجدوا ابن ماجه وابن حبان وله طرق فيها ما قال الأئمة بقوى بعضها بعضا فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين الاطرب يقتهم الموافقة بنظره صلى الله عليه وآله وسلم من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها فان الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين ومعلوم من قواعد الشريعة انه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقه غير ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ان عمر بن الخطاب نفسه الخليفة الراشد سعى مارا من جميع صلاته ليالي رمضان بدعة وليقل انما سئلت على ان اصحابي رضي الله عنهم خائفوا الشيخين في مواضع ومساائل فدل على انهم لم يحكموا بالحديث على أن ما قالوه أو فعلوه حجة وقد حقيق البرماوى الكلام في شرح آئسته في أصول الفقه مع انه قال انما الحديث الاول يدل على انهم اذا اتفقوا الخلفاء الاربعة على قول كان حجة لا اذا ائفروا احد منهم أو منهما والتحقق ان الاقتداء ليس هو التقليد بل هو غيره كما حقيقه السيد درجه الله في شرح تلخيص الكافي في بحث الاجماع والله أعلم بالنسب (وعن خارجة) بانحله المجهمة وبعد الراجيم (ابن حذافة) بضم الحاء قرنى عدوى كان بعد بدل بالف فارس روى أن عمرو بن العاص استقدم عن ثلاثة آلاف فارس فأمدته بثلاثة وهم خارجة هذا الزبير بن العوام والنقاد بن الاسود ولي خارجة القضاء بمصر لعمر بن العاص وقيل كان على شرطته وعزاده في أهل مصر قتله الخارجي فلما سمع انه عمرو بن العاص حين تعاقدت الخوارج على قتل ثلاثة على ومعاوية وعمرو بن العاص فتم أمر الله في أمير المؤمنين عليه السلام دون الآخرين والى الغلط بخارجة أشار من قال

فلتمها اذ فدت عمرا بخارجة • فدت عليا بمن شامت من البشر

وكان قتل خارجة سنة أربعين رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله أمركم بصلاته هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر ورواه النسابة الا نسائي وصححه الحاكم) قلت قال الترمذى عقيب التراجمة حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لان معرفة الامن حديثين يدين أبى حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث ثم ساق الوهم فيه فكان يحسن من المصنف التنبية على ما قاله الترمذى هذا وفي الحديث ما يقيد عدم وجوب الوتر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أمركم فان الامداد هو الزيادة بما يقوى المزيدي عليه يقال مدا الجيش وأمدته اذا زاده وألحق به ما يتو به ويكثره ومد الدواء وأمدته اذا زاده ما يوصلها او مدت السراج والارض اذا أصلحتهم بالزيت والسعداء (فائدة) في حكمة شرعية النوافل تقدم حديث نعيم الدارى عند أجدو غيره في هذا الباب وأخرجه الحاكم في الكنى من حديث ابن عمر فروعا بلنظ أول ما اقترب من الله على امتي الصلوات الخمس وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول ما يسئلون عنه الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيئا منها يقول الله تبارك وتعالى انظر واهل تجدون له بدى نافله من صلاة تتون به ما نقص من الفريضة وانظروا في صيام عبدي شهر رمضان فان كان ضيع شيئا منه فانظروا واهل تجدون

لعبدى نافله من صيام تتون بها ما تنقص من الصيام وانظر واقر في كذا عبدى فان تصبح شيئا منها فانظر واهل تجدون لعبدى نافله من صدقة تتون بها ما تنقص من الزكاة فتبواخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله فان وجد له فضل وضع في ميزانه وقبيل له ادخل الجنة مسرورا وان لم يوجد له شيء من ذلك أمرت الزبانية فاخذت بيديه ورجليه ثم قذف في النار وهو كالشرح والتفصيل لحديث فم الدارى المتقدم في باب صلاة التطوع تحت الحديث الثاني من احاديث الباب ﴿وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده شعوب﴾ أى فهو حديث خارجة فمن شرحه ﴿وعن عبد الله بن بريدة﴾ بضم الباء وفتح الراء وهو ابن الحبيب بضم الحاء وفتح الصاد الاسلى وعبد الله من ثقات التابعين سمع أباه وحمره بن جندب وآخرين وثقوا قضاء عمرو ومات بها ﴿عن أبيه﴾ رضى الله عنهما ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الترتحى﴾ أى لا ترم فهو من أدلة أهل الايجاب ﴿فمن لم يوتر فليس منا﴾ أخرجه ابوداود بسند ابن لان فيه عبد الله بن عبد الله العسكى ضعفه البخارى والنسائى وقال ابوسالم صالح الحديث ﴿وصحبه الحاكم﴾ وقال ابن معين انه موقوف ﴿وله شاهد ضعيف عن ابى هريرة عند أحمد﴾ رواه بافظ من لم يوتر فليس منا وفيه الخليل بن مرة منكر الحديث واسناد منقطع كما قال أحمد ومعنى ليس منا ليس على ستناء وطريقتنا والحديث محمول على تأكيد السنة لا يوتر بها بين الاحاديث الدالة على عدم الوجوب ﴿وعن عائشة رضى الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة﴾ ثم فصلتها بقولها ﴿يصلى اربعا﴾ يحتمل انها متصلات وهو الظاهر ويحتمل انها لفصلات وهو بعيد الا انه يوافق حديث صلاة الليل منى منى ﴿فلا تسأل عن حسنهن وطولهن﴾ نعت عن سؤال ذلك اما لان لا يشدر المخاطب على مثله فأى حاجته في السؤال أو كما قد علم حسنهن وطولهن لشهرته فلا يسئل عنه أو لانهم لا يتقدر تصف ذلك، ﴿ثم يصل اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن﴾ ثم يصل ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتام قبل ان يوتر؟ كانه كان ينام بعد الارباع ثم يقوم فصى الثلاث وكانه كان قد تقرر عند عائشة ان التوم ناقض للوضوء فسأته فأجابها بقوله ﴿يا عائشة ان عيني تمامان ولا ينام قلبي﴾ دل على ان الناقض نوم القلب وهو حاصل مع كل من نام مستغفرا فيكون من الخصاص وان النوم لا ينقض وضوءا صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح المصنف بذلك في التخصيص واستدل بهذا الحديث وحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم نام حتى تنشق ثم قام فصلى ولم يتوضأ وفي البخارى ان الانبياء تمام أعينهم ولا تمام قلوبهم ﴿متفق عليه﴾ اعلم انه قد اختلفت الروايات عن عائشة في كيفية صلواته صلى الله عليه وآله وسلم في الليل وعند ما فقد روى عنها سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ومنها هذه الرواية التي أفادها قوله ﴿وفي رواية لهما﴾ أى الشيخين ﴿عنها﴾ أى عن عائشة ﴿كان يصل عشر ركعات من الليل﴾ وظاهرها انها موصولة لا يقصد فيها ﴿ويوتر بسجدة﴾ أى ركعة ﴿ويركع ركعتي الفجر﴾ أى بعد ما لوجه ﴿فتلك﴾ أى صلواته في الليل مع تعليب ركعتي الفجر أو فتلك الصلاة جميعا ﴿ثلاث عشرة ركعة﴾ وفي رواية انه كان يصل من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم صلى اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فكانت خمس عشرة ركعة ولما اختلفت الفاظ حديث عائشة زعم البعض انه حديث مضطرب وليس كذلك

بل الروايات محمولة على أوقات متعددة وأوقات مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز وان الكل
 جائز وهذا لا يناسبه قولها ولا في غيره والا حسن أن يشال أنها أخبرت عن الأغلب من قوله صلى
 الله عليه وآله وسلم فلا ينافيه ما خالفه لانه اخبار عن النادر ﴿وعنها﴾ أي عن عائشة (قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة) ثم انفصلها وتبين على
 كم كان يصلي كما ثبت ذلك في الحديث السابق انما بينت في هذا الوتر بقوله (يوتر من ذلك) أي
 العدد المذكور (بجمعه لا يجلس في شيء الا في آخرها) كان هذا أحد أنواع اتيار صلى الله عليه
 وآله وسلم كأن الايات ثلاث أحدها كما أفاده حديثها السابق ﴿وعنها﴾ أي عن عائشة
 (قالت من كل الليل فداوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي من أوله وأوسطه وآخره
 (وانتهى وتره الى الصبح متفق عليه) أي على الحديثين هذا الحديث بيان لوقت الوتر وأنه
 الليل كما من بعد صلاة العشاء وقد أفاد ذلك حديث خارجة حيث قال الوتر ما بين صلاة العشاء الى
 طلوع الفجر وقد ذكر السيد أنواع الوتر التي وردت في حاشية ضوء النهار ﴿وعن عبد الله بن عمرو
 ابن العاص﴾ رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عبد الله لا تكن مثل
 فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه) قوله مثل فلان قال المصنف في فتح الباري
 لم أقف على تسميته في شيء من الطرق وكان اجسام هذا القصد المتروك عليه قال ابن العربي في هذا
 الحديث خليل على أن قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكتف اثنائه بهذا القدر بل كان
 ينعم بالرفع وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من انخير من غير تفرط ويستنبط منه كراهة
 قطع العبادة ﴿وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوتروا باهل
 القرآن فان الله وتر﴾ في النهاية أي واحدا في ذاته لا يقبل الانقسام ولا التجزئة واحدا في صفاته
 لا شبيهه ولا مثل واحد في أفعاله لا شريك له ولا معين (يجب الوتر) يثيب عليه ويقبله
 (رواه الحجة وصححه ابن خزيمة) المراد باهل القرآن المؤمنون لانهم صدقوا القرآن وخاصة
 من تولى حفظه ويقوم بشيئا منه ومراعاة حدوده وأحكامه والتعليل بأنه تعالى وتر فيه كما
 قال القاضي عياض ان كل ما ناب الشئ أدنى مناسبة كان أحب اليه وقد عرفت ان الامر
 للندب للادلة التي سلفت على عدم وجوب الوتر ﴿وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قال اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتر متفق عليه﴾ في فتح الباري انه اختلف السلف
 في موضعين أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس والثاني من أوتر ثم أراد أن يتنفل
 من الليل هل يكتفي بوتره الاول ويتنفل ما شاء أو يتنفل بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل هذا هل
 يحتاج الى وتر آخر أو لا أما الاول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة ان صلى الله عليه
 وآله وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض أهل العلم وجعل الامر في
 قوله اجعلوا الخ مختصا بمن أوتر آخر الليل وأجاب من لم يقل بذلك بان الركعتين المذكورتين هما
 ركعتي الفجر وحله النووي على انه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك بيان جواز التنفل بعد الوتر
 وجواز التنفل جالسا وأما الثاني فذهب الاكثر الى انه يصلي شفعه اما أراد ولا ينقض وتره الاول
 عملا بالحديث الآتي وهو قوله ﴿وعن طلق بن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يقول لا وتران في ليلة زروا ما جلدوا الثلاثة﴾ وصححه ابن جبان فدل على انه لا يوتر بل يصلي

أهم صلاة الليل وأنه يذهب وقتها بذهاب الليل وتقدم في حديث أبي سعيدان الثمام والناسي
 يأتیان بالوتر عند البقعة إذا أصبح والناسي عند الذكر فهو ومخصص لهذا أقبح أن المراد بذهاب وقت
 الوتر ذهاب الليل على من ترك الوتر غير العذرين وفي ترك ذلك للنوم ما رواه الترمذي عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم أو غلبته
 عيناه صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة وقال حسن صحيح وكأنه تدارك لما فات (رواه الترمذي)
 قالت وقال عتيبة سليمان بن موسى قد تدرجه على هذا اللفظ (وعن عائشة) رضي الله عنها
 (قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى أربعاً أو يزيد ما شاء الله ورواه مسلم) هذا
 يدل على شرعية صلاة الضحى وإن أقلها أربع وقد سئل ركعتان لما في الصحيحين من رواية أبي
 هريرة وركعتي الضحى وقال ابن دقيق العيد لهذا ذكر الأقل الذي يوجب عدالتاً كيد بقوله قال
 وفي هذا دليل على استحباب صلاة الضحى وإن أقلها ركعتان وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم على فعلها إلا في استحبابها لا يحصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم أن يتطافر
 عليه أدلة القول والفعل ~~بممكن~~ ما وازب النبي صلى الله عليه وآله وسلم على فعله من حج على ما لم
 يواظب عليه انتهى وأما حكمها فقد جمع ابن القيم الأقوال فبلغت ستة أقوال وذو كرها لك
 مستند كل قول وأرجح الأقوال أنها سنة مستحبة كإقرار ابن دقيق العيد وقد عارض حديث
 عائشة هذا حديثها الذي أفاده قوله (وله) أي مسلم (عنها) أي عن عائشة (أنها سئلت
 هل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى قالت لا إلا أن يحج من مغيبه) فإن الأول
 دل على أنه كان يصليها دائماً ما تدل عليه كلمة كان فإنها تدل على التكرار والثانية تدل على أنه
 كان لا يصليها إلا في حال مجيئه من مغيبه وقد جمع بينهما ما بان كلمة كان يفعل كذا لا تدل على الدوام
 دائماً بل غالباً فإذا قامت قرينة على خلافه صرفها عنه كما هنا فإن اللفظ الثاني صرفها عن الدوام
 أو أنها أرادت بقولها إلا إلا أن يحج من مغيبه نفي رؤيتها صلاة الضحى وإنما ترمي بفعلها إلا
 في ذلك الوقت واللفظ الأول أخبار عنهم بلغها من أنها ما كان يترك صلاة الضحى إلا أنه يضعف هذا
 قوله (وله) أي مسلم وهو يضاف إلى البخاري باللفظ فلا يقال ولها ما كان أولى (عنها) أي عن
 عائشة (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قط سجدة الضحى) بضم السين
 وسكون الباء أي نافلتها (وإنى لاسجدها) فنفت رؤيتها لله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرت
 أنها فعلها كما أنه استناد إلى ما بلغها من الحديث عليها ومن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لها
 فألفاظها لا تتعارض حينئذ وقال البيهقي المراد بقولها ما رأيتها سجدها أي دأوم عليها وقولها وإنى
 لاسجدها دأوم عليها وقال ابن عبد البر يرجح ما اتفق عليه الشيخان وهي رواية أثباتها دون
 ما انفرد به مسلم وهي رواية نقيها قال وعدم رؤية عائشة لذلك لا يستلزم عدم الوقوع الذي
 أثبتته غيرها وهذا معنى كلامه قالت وما اتفقنا عليه في أثباتها حديث أبي هريرة في الصحيحين أن
 أوصاه صلى الله عليه وآله وسلم بأن لا يترك ركعتي الضحى ولفظه أو صاني خاب لي صلى الله عليه
 وآله وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أترقب أن أرقد وفي الترغيب
 في فعلها أحاديث كثيرة وفي عددها كذلك موطئة في كتب الحديث (وعن زيد بن أرقم)
 رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلاة الأوابين) الأواب الرجوع إلى

الله بتلك الذنوب وفعل الخيرات (حتى يمرض الفصال) بفتح الميم من رمضت بكسر هاء أي تحترق من الرمضاء وهو شدة حر الأرض من وقع الشمس على الرمل وغيره وذلك يكون عند ارتفاع الشمس وتأثيرها الحر والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة سمى بذلك لفصله عن أمه (رواه الترمذي) ولم يذكرها عددا وقد أخرج البراز من حديث ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار ففعلت عائشة برسول الله أنك تستحب أن تصلي هذه الساعة قال تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله تبارك وتعالى فيها بالرجة إلى خلقه وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم عليه السلام ونوح وإبراهيم وعيسى وفيه رأومته وكذا وردت أحاديث كثيرة أنها أربع ركعات (وعن أنس) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى الضحى أتتني عشرة ركعات بنى له قصر في الجنة) رواه الترمذي واستغربه) قال المنصف وإسناده ضعيف وأخرج البراز عن ابن عمر قال قلت لابي ذر يا عماه أوصني قال سألتني عما سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن صليت الضحى ركعة تبين لك كتب من الغافلين وإن صليت أربع ركعات تبين من العابدين وإن صليت ستا لم يطفك ذنب وإن صليت ثمانا كتبت من القانتين وإن صليت ثنتي عشرة بنى لك بيت في الجنة وفيه حديقين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويدلس وفي الباب أحاديث لا تتخلف من مقال (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيتي فصلى الضحى ثمان ركعات رواه ابن حبان في صحيحه) قد تقدم رواية مسلم عنها أنها ما رأته صلى الله عليه وآله وسلم يصلي سجدة الضحى وهذا الحديث أثبتت فيه صلته في بيته وأجمع بينهم لما نهت الرزية وصلاته في بيته يجوز أنها لم تزل ولكن ثبت لهما رواية واختار القاضي عياض هذا الوجه ولا بعد في ذلك وإن كان في بيته يجوز غلبتها في ذلك الوقت ولا منافاة وأجمع مؤهبا ما يمكن هو الواجب ومن فوائد صلاة الضحى أنها تجزي عن الصدقة التي تصح على مفصل الأثان في كل يوم وهي ثمانون وستون نفصلا كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر الذي قال فيه وتجزي من ذلك ركعتا الضحى

﴿باب صلاة الجماعة والامامة﴾

﴿عن عبد الله بن عمر﴾ رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد) بالقامو والذال المعجمة (بسبع وعشرين درجة متفق عليه ولهما) أي الشيخين (عن أبي هريرة بخمسة وعشرين جزءاً) عوضاً عن قوله سبع وعشرين درجة (وكذا) أي وبلفظ خمس وعشرين (للبخاري عن أبي سعيد وقال درجة) عوضاً عن جزأ ورواه جماعة من الصحابة غير الثلاثة المذكورين منهم أنس وعائشة وصهيب ومعاذ وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت قال الترمذي عامته من رواه قالوا الخمس وعشرين إلا ابن عمر فقال سبعاً وعشرين وله رواية فيها خمساً وعشرين ولا منافاة فإن مفهوم العدد خمس وعشرين ورواه الخمس والعشرين داخله تحت رواية السبع والعشرين أو أنها أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بالاقبل عدداً أولاً ثم أخبر بالأكبر وأنه زيادة تفضل الله بها وقد زعم قوم أن السبع مجوزة على من صلى في المسجد والخمس لمن صلى في غيره وقيل السبع لبعيد المسجد والخمس لقربه ومنهم

من أبدى مناسبات وتعليقات استوفها المصنف في فتح الباري وهي أقوال تخصمينة ليس عليها نص والخبر والدرجة بمعنى واحد حاله غير بكل واحد منها من سماع الأثر وقد وردت فيهما بالصلاة وإن صلاة الجماعة بسبع وعشرين صلاة فرادى والحديث حث على الجماعة وفيه دليل على عدم وجوبها وقد قال بوجوبها جماعة من العلماء استدلين بالحديث الآتي وهو قوله (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده) أي في ملكه وتحت تصرفه (أقدهممت) هو جواب القسم والأقسام منه صلى الله عليه وآله وسلم لمسان عظم شأن ما يذكره زجر عن ترك الجماعة (أن أمر يجتنب فيجتنب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر بخلافه يوم الناس ثم أخالف) في الصحاح خالف إلى فلان أي أناه إذا غاب عنه (الرجال لا يشهدون الصلاة) أي لا يحضرون الجماعة (فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده) فيه اثبات صفة اليد لله تعالى (لويعلم أحد أنه يجده عرفاً) بفتح العين وسكون الراء ثم قاف هو العظم إذا كان عليه لحم (سبعة أو ممراتين) ممر مائة بكسر الميم وقد تفتح هي ما بين ضلعي الشاة من اللحم (حسنتين) من الحسن (لشهادتها) أي صلاته في جماعة (متفق عليه) أي بين الشيخين (واللفظ للجباري) والحديث دليل على وجوب الجماعة عيناً لا كناية إذ قد قام غيرهم فلا تصحون العقوبة ولا عقوبة الأعلى ترك واجب أو فعل محرم وإلى أنها فرض عين ذهب عنها والاوزاعي وأحمد وأبو نوري وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وقالت به الظاهرية وقال داود أنها شرط في صحة الصلاة بناء على ما يختاره من أن كل واجب في الصلاة فهو شرط فيها ولم يسلم له هذا لأن الشرطية لا بد لها من دليل ولذا قال أحمد وغيره أنها واجبة غير شرط وقيل أنها فرض كفاية واليه ذهب الجمهور من متقدمي الشافعية وكثير من الحنفية والمالكية وذهب أبو حنيفة وصحابه إلى أنها سنة مؤكدة واستدل القائل بالوجوب بحديث الباب لأن العقوبة البالغة لا تكون إلا على ترك القرائن وبغيره من الأحاديث كحديث ابن أم مكتوم أنه قال يا رسول الله قد علمت ما بي وأبس لي فأند وان يعني وبين المسجد شبرا ونخل ولا أقدر على قائد كل ساعة قال صلى الله عليه وآله وسلم أتسمع الإقامة قال نعم قال فأحضرها أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم وابن حبان بلفظ تسمع الأذان قال نعم قال فاتموا ولو جئوا والأحاديث في معناه كثيرة ويأتي حديث ابن أم مكتوم وحديث ابن عباس وقد أطلق البخاري الوجوب عليها بوجوب قوله باب وجوب صلاة الجماعة وقالوا هي فرض عين أدلوا كانت فرض كفاية لكان قد سقط وجوبها فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه لها وأما التعريق في العقوبات بالنار فإنه وإن كان قد ثبت النبي عنده عاماً فهو هذا خاص وأدلة القائل بأنها فرض كفاية أدلة من قال أنها فرض عين بناء على قيام الصارف للدلالة على فرض العين إلى فرض الكفاية وقد أطال القائلون بالسنة الكلام في الجوابات عن هذا الحديث بما لا يشفي وأقربها أنه خرج مخرج الزجر لا الحقيقة بدليل أنه لم يفعل صلى الله عليه وآله وسلم واستدل القائل بالسنة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي هريرة صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد فقد اشتركا في التفضيل ولو كانت فرادى غير محزنة لما كانت لها فضيلة أصلاً وحديث إذا صلحت في رجال كفاً قاتبت هم الصلاة في رجالها ولم يبين أنها إذا كانت جماعة وسبأني الحديث (وعنه) أي عن

أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أثنى الصلاة على المنافقين) فيه أن الصلاة كلها عليهم ثبته فأنهم الذين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كالكافي ولكن الأثقل عليهم (صلاة العشاء) لانها في وقت الراحة والسكون (وصلاة الفجر) لانها في وقت النوم وليس لهم داع ديني ولا تصديق باجرهما حتى يهتفهم على اتیانهم ما ويحذف عليهم الاتیان بهما ولا تهما في نظرة الليل وداعي الزمان الذي لا جله يصاون منتف لعدم مشاهدتهم براون من الناس الا التقليل فانتي الباعث الدينين منهما كما انتفي في غيرهما ثم انتفي الباعث الديني عندهم (ولو به لمون ما فيهما) أي في صلى الله عليه وآله وسلم ناظر الى ان تمام الباعث الدينين عندهم (ولو به لمون ما فيهما) أي في فعلهما من الاجر (لا توهما) الى المسجد (ولو حبا) أي ولو مشوا حبا أو أي كحبوا الصبي على يديه وركبته وقيل هو الزحف على الركب وقيل على الاست وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني ولو حبا على يديه ورجليه وفي رواية جابر عنده أيضا بلنظ ولو حبا أو زحفا وفيه حث يبلغ على الاتیان اليهما وان المؤمن اذا علم ما فيهما أي اليهما على أي حال فانه ما حال بين المنافق وبين هذا الاتیان الا عدم تصديقه بما فيهما (متفق عليه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل أعمى) فتعوررت بتفسيره الرواية الأخرى وانه ابن أم مكتوم (فقال يا رسول الله ايسر لي فأثديتوني الى المسجد فرخص له) أي في عدم اتیان المسجد (فلما ولي دعاءه فقال هل تسمع النداء) وفي رواية الأمامة (بالصلاة قال نعم قال فأجب رواده مسلم) كان الترخيص أو لا مطلقا عن التمسيد بجماعة النداء فرخص له ثم سأله هل تسمع النداء قال نعم فأمره بالاجابة ومفهوما انه اذا لم يسمع النداء كان ذلك عذرا له واذا سمعه لم يكن له عذر عن الحضور والحديث من أدلة الإيجاب للجماعة عينالكن ينبغي ان يقيد الوجوب عيناعلى سماع النداء لتسديد حديث الأعمى وحديث ابن عباس له وما أطلق من الأحاديث يحمل على التمسيد واذا عرفت هذا فاعلم ان الدعوى وجوب الجماعة عيناً أو كفاية والدليل هو حديث الهبة بالتحريق وحديث الأعمى وهما التمسيد الاعلى وجوب حضور جماعته صلى الله عليه وآله وسلم في مسجده سماع النداء وهو أخص من وجوب الجماعة ولو كانت الجماعة واجبة مطلقا ليل صلى الله عليه وآله وسلم للأعمى ولقال له انظر من يصلي معك ولقال في المتصلين انهم لا يحضرون جماعته صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجتمعون في منازلهم والبيان لا يجوز تأخير عن وقت الجماعة فالأحاديث المتعددة على وجوب حضور جماعته صلى الله عليه وآله وسلم عيناعلى سماع النداء الاعلى وجوب مطلق الجماعة كفاية ولا عيناً وفيه انه لا يرخص لسامع النداء عن الحضور وان كان له عذر فان هذا ذكر العذر وانه لا يجد فأثد اقل بعذره اذن ويحتمل ان الترخيص له ثابت للعذر ولكنه أمره بالاجابة تدب بالاجوب والجزء الاجري ذلك والمشقة تغتفر بما يجده في قلبه من الروح في الحضور وبدل أن يكون الأمر للتدب أي مع العذر الحديث اللاحق وهو قوله (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من سمع النداء فليصله الا من عذر رواء ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم واسناده على شرط مسلم لكن رجع بعضهم وفقه) الحديث أخرج من طريق شعبه موقوفاً ومر فوعا والموقوف فيه زيادة الا العذر فان الحاكم وقته عندها كثيراً أصحاب شعبة

وأخرج الدارقطني في الكبير من حديث أبي موسى عن صلى الله عليه وآله وسلم من مع النداء فلم يجيب من غير ضرر ولا عذرة فلا صلاة له قال البيهقي فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وسفيان الثوري وضعه جماعة وقد أخرج حديث ابن عباس المذكور أبو داود بن زيادة قالوا ما العذر قال خوف أو مرض لم يقبل الله منه الصلاة التي صلاها باسناد ضعيف والحديث دليل على تأكيد الجماعة وهو حجة لمن يقول انها فرض عين ومن يقول انها سنة يقول قوله فلا صلاة له أي كلمة وأنه نزل في الكمال منزلة في الذات بالغة والاعذار في ترك الجماعة منها ما في حديث أبي داود ومنها المطر والريح الباردة ومنها كل كرات أو نحوها من ذوات الريح الكريمة فليس له أن يقرب المسجد قبل ويحتمل أن يكون النهي عنها لما يلزم من أكلها من تقويت الفريضة فيكون أكلها إنما تسببه من ترك الفريضة ولكن لعل من يقول انها فرض عين تسقط بهما لأعذار صلواتها في المسجد لافي البيت فيصلها جماعة ﴿وعن يزيد بن الأسود﴾ السواني بضم السين وتخفيف الواو والمدو يقال الخزامى ويقال العامري روى عنه ابنه جابر وعده في أهل الطائف وحديثه في الكوفيين رضى الله عنه (أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فرغ من صلاته (إذا هو برجلين لم يصلها) أي معه (فدعا بهما حتى يهما ترعد) بضم الهين (فراضهما) جمع فريضة وهي اللعنة التي بين جنب الدابة وكنيتها أي ترجف من الخوف قاله في النهاية وفي الفائق الضرب والقرائن جمع فريضة وهي الجمعة عند بعض الكنتف في وسط الجنب عند منبض القلب ترعد وتورع عند الفزع والغضب انتهى وجنب الانسان ما تحبب ابطه الى كنهه كذا في المصباح (فقال لهما ما منعكما أن تصليا معنا الا قد صلينا في رحالتنا) جمع رحل يفتح الراء وسكون الطاء هو المنزل ويطلق على غيره ولكن المراد هنا به المنزل (قال فلا تنعلا اذا صلينا في رحالكما ذكركما الامام ولم يصل فصلا معه فانما) أي الصلاة مع الامام بعد صلواتهما الفريضة (لكما نافله) والفريضة هي الاولى سواء صليت جماعة أو فرادى لا طلاق الخبر (رواه أحمد واللفظ له والتلثة وصححه الترمذي وابن حبان) زاد المصنف في التلخيص والحاكم والدارقطني وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه وقال الشافعي في القديم اسناده مجهول قال البيهقي لان يزيد بن الأسود ليس له رواة غير ابنه ولا ابنه جابر غير يعلى قلت يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره اه وهذا الحديث وقع في مسجد الخيف في حجة الوداع فدل على مشروعية الصلاة مع الامام اذا وجدته صلى أو صلى بعده ان كان قد صلى جماعة أو فرادى والاولى هي الفريضة والاخرى نافله كما صرح به الحديث وظاهره انه لا يحتاج للرفض الاولى وهو قول الشافعي وذهب مالك وهو قول الشافعي الى أن الثانية هي الفريضة لما أخرجه أبو داود من حديث يزيد بن عامر انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم ان كنت قد صليت تكن لك نافله وهذه مكتوبة وأجيب بأنه حديث ضعيف ضعفه النووي وغيره وقال البيهقي هو مخالف لحديث يزيد بن الأسود وهو أصح رواه الدارقطني بلنظ ولجعل التي صلى في بيته نافله قال الدارقطني هذه رواية ضعيفة شذوه على هذا القول لا بد من الرضا للاولى بعد دخوله في الثانية وقيل بشرط فراغه من الثانية

صحيحة ولما في قول ثالث ان الله تعالى يحسب بأيام ماشه تقول ابن عمر لمن سأل عن ذلك وذلك
 الينا انما ذلك الى الله تعالى يحسب بأيام ماشه أخرجه مالك في الموطأ وقد عورض حديث
 الباب بما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابن عمر رفعه لأصا واصل في يوم مرتين
 ويحجب عنه بان المنهي ان يصلي كذلك على انهما فرضة لا على ان احدهما نافله أو المراد
 لا يصليهما مرتين منفردا ثم ظاهر حديث الباب عموم ذلك في الصلوات كلها واليه ذهب الشافعي
 وقان أبو حنيفة لا تعد الا الظهر والعشاء أما الصبح والعصر فلا تنهى عن الصلاة بعدهما وأما
 المغرب فلا تنهى عنها في غيرهما وأعادها سارت شقها وقال مالك اذا كان قد صلاها في جماعة لم يدها
 وان كان صلاها منفردا أعادها والحديث ظاهر في خلاف ما قاله أبو حنيفة ومالك بل في حديث
 يزيد بن الاسود ان ذلك كان في صلاة الصبح فيكون أظهر في رد ما قاله أبو حنيفة ويخص به عموم
 النهي عن الصلاة في الوقتين **﴿﴾** (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر) أي للأحرام أو مطلقا فيشمل تكبير التقل
 (تكبيره واولا تكبيره واحتي بكبر) زاده تا كبره المأفاده مفهوم الشرط كما في سائر الجمل الآتية
 (واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع) أي حتى يأخذ في الركوع لاحق بفرغ منه كما يتبادر
 من اللفظ (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا اجهد) أخذ في السجود
 (فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجدوا) أي فاعادوا فاصلوا قايما واذا صلي قاعدا (اعند) فصلوا
 (صعدوا أجمعين) هكذا بالنصب على الحال وهي رواية في البخاري وأكثروا روايات على أجمعين
 بالرفع تأكيد الضمير الجمع (رواه أبو داود وهذا اللفظ وأصله في الصحيحين) انما تنقيد جعل الامام
 مقصورا على الاتصاف بكونه مؤتما به لا يتجاوز المؤتم الى مخالفته والالتزام بالاعتقاد والاتباع
 والحمد يشهد على انه شرعت الامامة ليقصد به الامام ومن شأن التابع والمأموم أن لا يتقدم
 متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله ويأتي على اثره بموقفه
 ومقتضى ذلك ان لا يخالفه في شيء من الاحوال وقد فصل الحديث ذلك بقوله فاذا كبر الى آخره
 ويقاس ما لم يذكر من أحواله كالتسليم على ما ذكره في خالفه في شيء مما ذكره فاقدم ولا تنقصد صلواته
 بذلك الا ان خالف في تكبيرة الاحرام بتقدمها على تكبيرة الاحرام فانها لا تتقدم معه صلواته
 لانه لم يجعله اماما اذا لدخولهم بعده وهي عنوان الاقتداء به واتخاذها اماما واستدل على عدم فساد
 الصلاة لخالفته لامامه بانه صلى الله عليه وآله وسلم يؤتم من سبق امامه في ركوعه أو سجوده بان
 الله تعالى يجعل رأسه رأس حماره ولم يأمره باعادة صلواته ولا قال فانه لا صلواته ثم الحديث لم يشترط
 المساواة في النية فدل على انها اذا اختلفت نية الامام والمأموم كان ينوي أحدهما قرضا والآخر
 نقلا أو ينوي هذا ظهره وهذا عصر أنها تصح الصلاة جماعة واليه ذهب الشافعي ويأتي
 الكلام على ذلك في حديث جابر في صلاة معاذ وقوله اذا قال سمع الله لمن حمده يدل على أنه الذي
 يقوله الامام ويؤتم للمأموم اللهم ربنا لك الحمد وقد وردت زيادة الواو ووردت بحذف اللهم والكل
 جائز الاربع العمل بزيادة اللهم وزيادة الواو لانها يشهد ان معنى زائد وقد احتج بالحديث
 من يقول انه لا يجتمع الامام والمؤتم بين التسميع والتصديق وهم الختلفة قالوا ويشترع للامام
 والمنفرد التسميع وقال أبو يوسف ومحمد يجتمع بينهما الامام والمنفرد في التسميع انما حنيفة

يقول

يقول ان المأموم لا يقول التسميع لحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك
وظاهره منفردا أو أاما فان صلواته مؤتمنا نادر ويقال عليه قان الدليل على انه يسلم على المؤمن فان
الذي في حديث أبي هريرة هذا انه يحمده وذهب الثوري والاوزاعي الى انه يجمع بينهما الامام
والمنفرد ويحمده المؤمن لقهوم حديث الباب اذ يفهم من قوله تقولوا اللهم الخ انه لا يقول المؤمن
الا ذلك وذهب الشافعي الى انه يجمع بينهما المصلي مظافة اسم استدلالا بما أخرجه مسلم من حديث
ابن أبي أوفى انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال مع الله لمن حمد الله
رسالتك الحمد الحديث قال والظاهر عموم الاحوال وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما
رايتوني أصلي ولا حجة في سائر الروايات على الاقتصار اذ عدم الدلالة في اللفظ لا يدل على عدم
الشريعة فقوله اذا قال الامام مع الله لمن حمده لا يدل على نفي قوله رسالتك الحمد وقوله قولوا رسالتك
الحمد لا يدل على نفي قول المؤمن مع الله لمن حمده وحديث ابن أبي أوفى في حكاية الله صلى الله عليه
وآله وسلم زيادة وهي مقبولة لان القول غير معارض لها وقد روى ابن المنذر هذا القول عن عطاء
وابن سيرين وغيرهما فلم يتروكه الشافعي ويكون قوله مع الله لمن حمده عند رفع رأسه وقوله رسالتك
الحمد عند استنابته وقوله فصلوا تعودا اجتمع دليل على انه يجب متابعة الامام في القعود وانه
يشهد المأموم مع قدرته على القيام وقد ورد تعليقه انه فعل فارس والروم أي القيام مع تعود الامام
فانه صلى الله عليه وآله وسلم قال ان كدت امة انتم تعملون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم
وهم قعود فلا تفعلوا وقد ذهب الى ذلك أحمد بن حنبل واصحق وغيرهم وذهب مالك وغيره الى انه
لا تصح صلاة القائم خلف القاعد لا فاعملوا فاعاد القول صلى الله عليه وآله وسلم لا تتخلفوا على
امانتكم ولا تتابعوه في القعود كذا في شرح القاضى ولم يستند الى كتاب ولا وجدت قوله ولا تتابعوه
في القعود في حديث فينظر وذهب الشافعي الى انه تصح صلاة القائم خلف القاعد ولا يتابعه في
القعود قالوا الصلاة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته قبا ما حين خرج
وأبو بكر قد افتتح الصلاة فتعد عن يساره فكان ذلك فاجتأ الامم صلى الله عليه وآله وسلم لهم
بالجلوس في حديث أبي هريرة فان ذلك كان في صلواته حين جش واضكته قدومه فكان هذا آخر
الامر من تعيين العمل به كذا قرره الشافعي واجيب بأن الاحاديث التي أمرهم فيها بالجلوس لم
يختلف في صحتها ولا في سياقتها وأما صلواته صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته فقد اختلف
فيها هل كان اماما أو أمرا وما الاستدلال بصلواته في مرض موته لا يتم الاعلى انه كان اماما ومنها
انه يحتمل ان الامر بالجلوس للندب وتقرير القيام قرينة على ذلك فيكون هذا جمعا بين الروايتين
خارجا عن المذهبين جميعا لانه يقتضى التخيير للمؤمن بين القيام والقعود ومنها انه قد ثبت فعل ذلك
عن جماعة من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم أنهم أمروا قعودا ومن خلقهم قعودا أيضا
منهم أسيد بن حضير وجابر وأتفق به أبو هريرة قال ابن المنذر ولا يحتفظ عن أحمد من الصحابة خلاف
ذلك وأما حديث لا يؤمن أحدكم بعدى فاعداقوا ما قبا ما فانه حديث ضعيف أخرجه البيهقي
والدارقطني من حديث جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجابر ضعيف
جدا وهو مع ذلك مرسل قال الشافعي قد علم من احتج به انه لا حجة فيه لانه مرسل ومن رواه
رجل رغب أهل العلم عن الرواية عنه يعنى جعفر الجعفي وذهب أحمد بن حنبل في الجمع بين

الحديثين الى أنه اذا ابتداء الامام الراتب الصلاة فاعدا المرض برحى برؤه فانهم يصلون خلفه
 فعودوا واذا ابتداء الامام الصلاة فانزلهم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سوا طرأ ما يقتضى
 صلاة امامهم فاعدا ثم لا يكفى الاحاديث التي في مرض موته فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم
 يأمرهم بالتعود ولانه ابتداء امامهم صلواته فانما هم في بقية الصلاة فاعدا بخلاف صلواته
 صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الاول فانه ابتداء صلواته فاعدا فامرهم بالتعود وهو جمع
 حين **﴿** وعن أبي سعيد الخدرى **﴾** رضى الله عنه **(** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى
 في صحابه تأخرا فقال تقدموا فانتم اولى وليأتكم من بعدكم **﴿** رواه مسلم **﴾** كانتهم تأخروا عن
 القرب والدفن منه صلى الله عليه وآله وسلم وقوله **﴿** اتقوا أى اتقوا أى اتقوا بأفعالى وليقتد بكم من بعدكم
 مستدلين بأفعالكم على أفعالى والحديث دليل على أنه يجوز اتباع من خلف الامام ممن لا يراه
 ولا يسمعه كمثل الصف الثانى يقتدون بالاول وأهل الصف الثالث بالناسى ونحوه أو بمن يبلغ
 عنه وفي الحديث حدث على الصف الاول وكراهة البعد عنه وتام الحديث لا يزال يقوم يتأخرون
 حتى يؤخرهم الله **﴿** وعن زيد بن ثابت **﴾** رضى الله عنه **(** قال احتجبر **﴾** هو بالراه المنع اتخذ شيئا
 كاحتجبر من الخصف وهو الخصر ويرى بالراى أى اتخذ حيزا بينه وبين غيره أى مانعا **(** رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم بجرة منخفضة فصلى فيها فتبع اليه رجال وجأوا يصلون بصلواته الحديث
 وفيه أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه **﴾** وقد تقدم في شرح حديث جابر في باب
 صلاة التطوع وفيه دلالة على جواز فعل مثل ذلك في المسجد اذا لم يكن فيه نصيب على المصلين
 لانه كان يفعله بالليل ويسطه بالنهار وفي رواية مسلم ولم يتخذوا دعا والتبع الطلب والمعنى طلبوا
 موضعه فاجتمعوا اليه وفي رواية البخارى فصار البعوى رواية فصلى فيها ليلانى فصلى بصلواته ناس
 من أصحابه فلما علم بهم جعل يقدم فخرج اليهم فقال قد عرفت الذى رأيت من صنعكم فصلوا ايها
 الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة هذا الظن وفي مسلم تريب
 منه والمصنف ساق الحديث في أبواب الامامة لافادة شريعة الجماعة في التنازل وقد تقدم معناه في
 التطوع **﴿** وعن جابر **﴾** رضى الله عنه **(** قال صلى معاذ بأصحابه العشاء فقول عليهم فقال النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم أتريد يا معاذ أن تكون فتانا اذا أتمت الناس فقرأوا الشمس وضحاها وسبح اسم
 ربك الأعلى واقرا باسم ربك والليل اذا يغشى متفق عليه واللفظ مسلم **﴾** الحديث في البخارى لفظه
 أقبل رجلين باضين وقد نبغ الليل فوافق معاذ يصلى فترك باضيه وأقبل الى معاذ فقرأ معاذ سورة
 البقرة والنساء فانطلق الرجل بعد ان قطع الاقتداء بمعاذ وتمام صلواته منقردا عليه بؤب البخارى
 بقوله اذا طول الامام وكان للرجل أى للمؤم حاجة فخرج وبلغه ان معاذ انك منه وقد جاء ما قاله
 معاذ مفسرا باللفظ فبلغ ذلك معاذ فقال انه متافق فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسكا
 معاذ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنتان أنت يا معاذ وأنت ثلاث مرات فلوصلت
 بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه صلى الله عليه وآله وسلم الكبر والضعيف
 وذو الحاجة وله في البخارى ألفاظ غير هذه المراد بفتان أى تعذب أصحابك بالتطويل وهو محمول
 على كراهة المأمومين للاطالة والافاته صلى الله عليه وآله وسلم قرأ الاعراف في المغرب وغربها
 وكان مقدار قيامه في الظهر بالستين آية وقرأ باقصر من ذلك والحاصل أنه يختلف ذلك

ياخلاف

باختلاف الأوقات في الامام والمؤمنين والحديث دليل على صحة صلاة المقترض خلف المتفضل
 فان معاذًا كان يصلي فريضة العشاء معه صلى الله عليه وآله وسلم ثم يذهب إلى أصحابه فيصليها بهم
 تفرًا وقد أخرج عبد الرزاق والنسائي والبخاري من حديث جابر بسند صحيح وفيه هي له تطوع
 وقد طول المصنف الكلام على الاستدلال بالحديث على ذلك في فتح الباري والحق ما دل عليه
 حديث الباب وبه قال جمع جم من أهل العلم بالحديث والحديث أفاد أنه يخفف الامام من قراءته
 وصلاته وقد عزم صلى الله عليه وآله وسلم مقدار القراءتين يأتي حديث إذا أم أحدكم الناس
 فليخفف (وعن عائشة) رضي الله عنها (في قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)
 بالناس وهو مريض قالت فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر (هكذا في رواية البخاري في باب)
 الرجل يأتيه الامام تعيين مكان جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم وانه عن يسار أبي بكر وهذا هو مقام
 الامام ووقع في البخاري في باب حد المريض أن يشهد الجماعة بلفظ جلس إلى جنبه ولم يعين فيه
 محل جلوسه لكن قال المصنف انه عيّن محل في رواية باسناد حسن انه عن يساره قلت حيث قد
 ثبت في الصحيح في بعض رواياته فهي بين ما أجل في أخرى وبه يتضح انه صلى الله عليه وآله وسلم
 كان اماما يصلي بالناس بالساوازي بكر فاعلم (يقصد أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم)
 ويقصد الناس بصلاة أبي بكر متفق عليه (في دلالة على انه يجوز وقوف الواحد عن عين الامام)
 وان حضر معه غيره ويحتمل أنه صنع ذلك ليلغ عنه أبو بكر ولو كانه كان اماما أول الصلاة
 أو لكون الصف قد ضاق أو لغير ذلك من المحتملات ومع عدم الدليل انه فعل لواحد منها فالظاهر
 الجواز على الاطلاق وقوله يقتدى أبو بكر يحتمل أن يكون ذلك الاقتداء على جهة الاتمام فيكون
 أبو بكر اماما ومأمورا ويحتمل أن يكون أبو بكر اماما كان مبعوثا وليس اماما واعلم ان وقوع الاختلاف
 في حديث عائشة وفي غيره هل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اماما أو مأمورا وردت
 الروايات بما يفيد هذا وما يفيد هذا الكثرة من ظاهرها صلى الله عليه وآله وسلم كان اماما من
 العلماء من ذهب إلى الترجيح بين الروايات فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان الامام بوجوه من
 الترجيح مستوفاة في فتح الباري وتقدم فيما سبق بعض وجوه ترجيح خلافة من العلماء من قال
 بتعددية القضية وانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى تارة اماما وتارة مأمورا في مرض موته هذا وقد
 استدلل بحديث عائشة هذا وقولها يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقصد
 الناس بصلاة أبي بكر ان أبي بكر كان اماما ومأمورا وقد يوجب البخاري على هذا فقال باب الرجل
 يأتيه الامام ويأتيه الناس بالمؤمن وقال ابن بطال هذا يوافق قول مرزوق والشعبي ان الصفوف
 يوم بعضها بعضا خلافا للجمهور ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم تقدموا فاقوا قواي وليأتكم
 بكم من بعدكم وما تقدم في رواية مسلم ان أبي بكر كان يسعهم التكبير يدل على انه يجوز رفع
 الصوت بالتكبير لاجتماع المؤمنين وتبعونه وانه يجوز للعتدي اتساع صوت المكبر وهذا مذهب
 الجمهور وفيه خلاف لاهل الكوفة ولهم تفصيل ليس علم ادليل وكانهم يقولون في هذا الحديث
 ان أبي بكر كان هو الامام ولا كلام انه يرفع صوته لاعلام من خلفه (وعن أبي هريرة) رضي
 الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم المغير
 والضعيف والكبير وذو الحاجة) وهو لا يريدون التخفيف فيلا حظهم الامام (واذا صلى وحده

فليصل كمن شامتهن عليه) أي تخفنا ومطولا وفيه دليل على جواز تطويل المنفرد بالصلاة في جميع أركانها ولو خشى خروج الوقت وصحبه بعض الشافعية ولكنه معارض بحديث أبي قتادة إنما التفرط ان يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى أخرجه مسلم فإذا عارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى ويحذف أنه انما يريد بالموخر حتى يخرج الوقت من لم يدخل في الصلاة أصلا حتى يخرج وأمام من خرج رهوق الصلاة فلا يصدق عليه ذلك (وعن عمرو بن سلمة) بكسر اللام هو أبو يزيد من الزيادة كما قاله الجصاري وغيره وقال مسلم وآخرون يريد بضم الباء وفتح الراء قال ابن عبد البر أدرك عمرو بن سلمة زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان يؤتم قومه على عهد صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كان أقرأهم للقرآن وقيل أنه قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أبيه ولم يختلف في قدم أبيه نزل عمرو البصرة وروى عنه أبو قلابة وعامر وأبو الزبير المكي (قال قال أبي) أي سلمة بن نهيع بضم النون أو ابن لائى شيخ اللام وسكون الهمزة على الخلاف في اسمه قال (جنتكم من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم حقا) نصب على صفة المصدر المحذوف أي نبوة حقا وأنه مصدر مؤكدة للجملة المتضمنة أنه هوف في قوة هو رسول الله حقا فهو مصدر مؤدوم كدغيره وجنتكم مجيئا حقا من عند الله لمن عند غيره (فقال إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا قال) أي عمرو بن سلمة (فنظروا فلم يكن أحدا أكثر مني قرآنا) قد ورد بيان سبب أكثرية قرآنته أنه كان يتلقى الركان الذين كانوا يقدون إليه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبروه بهمروا وأهله فكان يتلقى منهم ما يقرؤنه وذلك قبل إسلام أبيه وقومه (فقد سموني وأنا ابن ست أو سبع سنين رواد الجصاري وأبو داود والنسائي) فيه دلالة على أن الأحق بالامامة الأكثر قرآنا ويأتي الحديث بذلك فريسا وفيه ان الامامة أفضل من الأذان لأنه لم يشترط في المؤذن شرطا وتقدمه وهو ابن سبع سنين دليل لما قاله الحسن البصري والشافعي واحتج من أنه لا كراهة في امامة المعيز وكرهها مال والثوري وعن أحمد وأبي حنيفة وإيمان والمشهور عنهما الاجزاء في النوافل دون القرائن لأنه لم يرو أن ذلك كان عن أمر صلى الله عليه وآله وسلم ولا تقريره وأجيب بأن دليل الجواز وقوع ذلك في زمن الوحي ولا يفرق بينه على فعل ما لا يجوز سيما في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم بالوحي على السنن الذي كانت في نفعه فلو كان امامة الصبي لا تصح لتزل الوحي بذلك وقد استدل أبو سعيد وجابر بانهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل والوفد الذين قدموا عمرا كانوا جماعة من الصحابة قال ابن حزم ولا تعلم لهم مخالفا في ذلك واحتمال أنه أهم في نافذة بعده ساق التصة فإنه صلى الله عليه وآله وسلم علمهم الأوقات للقرآن ثم قال لهم انه يؤمهم أكثرهم قرآنا وقد أخرج أبو داود وفي سننه قال عمر وعاشم بنت مشهداني جرم اسم قبيلة الا كنت امامهم وهذا بع القرائن والنوافل قلت ويحتاج من ادعى التفرقة بين القرائن والنفل وأنه يصح امامة الصبي في هذا دون هذا الى دليل ثم الحديث فيه دليل على القول بصحة صلاة المفترض خلف المنقل وفيه تأمل (وعن ابن مسعود) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) الظاهر ان المراد أكثرهم له حفظا وقيل

أعلمهم بأحكامهم والحديث الأول يناسب القول الأول (فإن كانوا في القراءت سواء فأعلمهم بالسنة
فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً) أي أسلاماً
(وفي رواية بسنة) عوضاً عن سلماً (ولا يؤمن الرجل الرجل في ساداته ولا يقعد في بيته على
تكرمه) بفتح التاء وكسر الراء الفراء ونحوه مما يسطر لصاحب المنزل ويختص به (الاباذنه
رواه مسلم) الحديث دليل على تقديم الأقرأ على الأقدم وهو مذهب أي حنيفة وأجد وقيل يقدم
الأقدم على الأقرأ ولا يخفى أنه يعد هذا قوله فإن كانوا في القراءت سواء فأعلمهم بالسنة فإنه دليل
على تقديم الأقرأ مطلقاً والأقرأ على ما فسروه به هو الأعل بالسنه فأورد به ذلك لكان التسامح
فهما واحداً وقوله فأقدمهم هجرة وهو سؤال لمن تقدم هجرة سواء كان في زمنه صلى الله عليه وآله
وسلم أو بعده كمن يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام وأما حديث لاهجرة بعد الفتح فالمراد من مكة
إلى المدينة لأنهما جبا عاصرا إذا أراد الإسلام وأهله يقال وأولادنا المهاجر من لهم حكم أبائهم في التقديم
وقوله سلماً أي من تقدم إسلامه تقدم على من تأخر وكذا رواية سناً أي الأكبر وقد ثبت في حديث
مالك بن الحويرث ليؤمكم أكبركم ومن الذين يستحقون التقديم قرئ حديث قدموا قرئنا
قال المصنف أنه قد جمع طرقه في جزء كبير ومنهم الأحسن وجهها حديث ورد فيه رقيه راو
ضعيف وأما قوله ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه فهو منهي عن تقديم غير السلطان عليه والمراد
ذو الولاية سواء كان السلطان الأعظم أو نائبه وظاهره وإن كان غيره أكثر قرأنا وفقها فيكون هذا
خاصاً وأول الحديث عام ويلحق بالسلطان صاحب البيت لأنه ورد فيه حديث بخصوصه بأنه
الأحق أخرج الطبراني من حديث ابن مسعود وأدق عقلت أن من السنة أن يقدم صاحب البيت
قال المصنف رجاله ثقات وأما إمام المسجد فإن كان عن ولا يقمن السلطان أو عماله فهو داخل في
حكم السلطان وإن كان باتفاق من أهل المسجد فيجوز مل أنه يصير بذلك أحق وانها ولاية خاصة
وكذلك انتهى عن القعود مما يختص به السلطان في منزله أو الرجل من فراش وسرر فلا يقعد فيه
أحد إلا بإذنه ونحوه قوله (ولابن ماجه من حديث جابر ولا تؤمن امرأه رجلاً ولا أعرابي مهاجراً
ولا فاجر مؤمناً واستاده واه) فيه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان والعدوي
أهم وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف وله طريق أخرى فيها عبد الملك بن حبيب وهو منهم
بسرقة الحديث وتخطيط الأسماء وهو يدل على أن المرأة لا تؤمن الرجل وهو مذهب الخنيفة
والشافعية وغيرهم وأجاز المنزلي وأبو ثور إمامة المرأة وأجاز نظري إمامتها في التواضع إذا لم يحضر
من يحفظ القرآن وحجتهم حديث أم ورقة سبأني ويحملون هذا النهي على التنزيه أو يقولون
الحديث ضعيف ويدل أيضاً على أنه لا يؤمن الأعرابي مهاجر أو لعله محمول على الكراة إذا كان في
صدر الإسلام ويدل أيضاً على أنه لا يؤمن الفاجر وهو المنبعث في المعاصي مؤمناً وذهبت الشافعية
والحنفية إلى صحة إمامته مستدلين بما يأتي من حديث ابن عمر وغيره وهي أحاديث كثيرة دل على
صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر إلا أنها كلها ضعيفة وقد عارضها حديث لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه
ونحوه وهي أيضاً ضعيفة قالوا فلما ضعف الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل وهي أن من
صحت صلته صحت إمامته وأيد ذلك فعل الصحابة فإنه أخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم
قال أدركت عشرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يصلون خلف أئمة الجور ويؤيده أيضاً

حديث مسلم كيف أنت إذا كان عليكم أمراء يؤثرون الصلاة عن وقتها أو يمشون الصلاة عن وقتها قال فاتا أمرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدر كنت معهم فصل فانها إن نأفلة فقد آذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لاسم أخرجهما عن وقتها وظاهره أنهم لو صلوا في وقتها وكان مأمورا بصلاتها خلفهم فريضة (وعن أنس) رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رصوا صفوفكم) فضم الراء والصاد من رص البناء أى فى صلاة الجماعة عتبا بعضهم بعضكم الى بعض (وقاربوا بينها) أى الصفوف (وحاذوا) أى يساوى بعضهم بعضا فى الصف (بالأعناق) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان) وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وعلم الحديث من سنن أبي داود قوله الذى نفسى يدها فى لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الخنق بفتح الخاء والنال المجهمة هى صفها الغنم وأخرج الشيخان وأبو داود من حديث النعمان بن بشير فقال أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس بوجهه فقال أتبعوا صفوفكم ثلاثا والله لتقمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه وأخرج أبو داود عنه أيضا قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يساوى الصفوف كما يقوم القدر حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه وقتها أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل متبذبا صدره فقال لتسؤن صفوفكم وليخالفن الله بين وجوهكم وأخرج أيضا من حديث البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينزل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدرنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وهذه الأحاديث والوعيد الذى فيها دل على وجوب ذلك وهو مما تساهل فيه الناس كانوا لو افيما بقية حديث أنس عن صلى الله عليه وآله وسلم أتوا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر أخرجه أبو داود فانك ترى الناس فى المسجد يقومون للجماعة وهم لا يملئون الصف الا لوقامة وافية فاذا أقيمت الصلاة يتفرقون صفوفات على اثنين وعلى ثلاثة وشعوه وأخرج أبو داود ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا تصفون كأنصف الملائكة عند ربهم قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال تتون الصفوف المقسمة ويتراصون فى الصف وورد فى سدا تخرج فى الصفوف أحاديث كحديث ابن عمر من خطوة أعظم أجرا من خطوة مشاها الرجل الى فرجة فى الصف فستها أخرجه الطبرانى فى الاوسط وأخرج أيضا من حديث عائشة قال صلى الله عليه وآله وسلم من سدد فرجة فى صف رفعه الله بها درجة وبنى به بيتا فى الجنة قال البيهقى فيه مسلم ابن خالد الزنجي وهو ضعيف وثقه ابن حبان وأخرج البراء من حديث أبي جحيفة عنه صلى الله عليه وآله وسلم من سدد فرجة فى الصف غفر له قال البيهقى اسناده حسن ويعنى عنه رصوا صفوفكم الحديث إذا فرج انما تكون من عدم رصهم الصفوف (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير صفوف الرجال أولها) أى أكثرها أجرا وهو الصف الذى تصلى الملائكة على من صلى فيه كما فى (وشرها آخرها) أقلها أجرا (وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) رواه أيضا التبراز والطبرانى فى الكبير والاولى والاحاديث فى فضائل الصف الاقول والسعة أخرجه أحمد قال البيهقى رجاله موثوقون والطبرانى فى الكبير من حديث أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله وملائكته

يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعن الثاني قال ان الله وملائكته يصلون على الصف
 الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني وأخرج احمد والبرقي قال الهيثمي برجال
 ثقات من حديث النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله
 تبارك وتعالى وملائكته يصلون على الصف الاول او الصفوف الاول وأخرج البرقي من حديث
 أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استغفر للصف الاول ثلاثا وللثاني مرتين
 ولالثالث مرة قال الهيثمي فيه ايوب بن عتبة ضعف من قبل حقه ثم ورد في مهينة الصف الاول
 ومهينة الامام وانصبت على الاسير أحاديث فخرج الطبراني في الاوسط من حديث أبي بردة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان استطعت ان تكون خلف الامام والافن بينه
 قال الهيثمي فيه من لم يجد له ذكر أو أخرج أيضا في الاوسط والكبير من حديث ابن عباس عنكم
 بالصف الاول وعليكم بالمهينة واياكم والصف بين السواري قال الهيثمي فيه اسمعيل بن مسلم المدني
 ضعيف واعلم ان الاحق بالصف الاول اولوا الاحلام والنهي فقد أخرج البرقي من حديث عامر بن
 ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياي منكم اعمل الاحلام والنهي ثم الذين
 بلونهم ثم الذين بلونهم قال الهيثمي فيه عاصم بن عبيد الله العمري والاصم كثير على نفسه
 واختلف في الاحتجاج به وأخرجه مسلم والاربعة من حديث ابن مسعود بزيادة ولا تختلفوا
 فتختلف قلوبكم واياكم وهيشان الاسواق وفي الباب أحاديث غيره وفي حديث الباب دلالة على
 جواز اصطفاف النساء صفوفًا وظاهره سواء كانت صلاتهن مع الرجال ارمع انساء وقد عمل
 خبر بقاء خرف صفوفهن بانهن عند ذلك يمدن عن الرجال وعن رؤيتهن وسماع كلامهم الا انها لم
 لا تم الا اذا كانت صلاتهن مع الرجال وأما اذا صلن وامتن امرأة فصفوفهن كصفوف الرجال
 أفضلها أوها (وعن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة
 في ليلة بيته عنده المعروفة) فتمت عن يده فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأى
 من ورأى جعلني عن يمينه متفق عليه) دل الحديث على صحة صلاة المنتقل بالتمثل وعلى ان
 موقف الواحد مع الامام عن يمينه بدل الادارة اذ لو كان اليسار موقفا له لما أذرت في الصلاة والى
 هذا ذهب الجماعة برأى وقال الخبي بقوم الواحد خلف الامام والحديث حجة عليه ثم قوله فتمت
 عن يمينه ظاهر في انه قام - او باله وفي بعض النسخة فتمت الى جنبه قال بعض أصحابنا
 يستحب ان يقف دونه قليلا الا انه قد أخرج ابن جرير قال قلنا لعلاء الرجل يصلي مع الرجل ابن
 يكون منه قال الهيثمي قلت أيجازيه حتى يصف معه لا يقوت أحدهما الا آخر قال ثم قلت
 بحيث ان لا يعد حتى يكون بينهما فرجة قال نعم ومثله في الموداعين عمر من حديث ابن مسعود
 انه صفه فقر به حتى جعله حذاء عن يمينه (وعن أنس) رضي الله عنه (قال صلى رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم ففتمت ويقيم خاتمه) فيه العطف على المرفوع المتصل من دون
 ناصب يد ولا فصل وهو صحيح على مذهب الكوفيين واسم التيم ضميرة وهو جده حسين بن
 عبد الله بن ضميرة (وأما سليم) هي أم أنس واهلها ابيك مصغرا (خلفنا متفق على جوالفظ
 لبحار) دل الحديث على صحة الجماعة في النقل وعلى صحة الصلاة للتعظيم والتبرك كما تدل عليه
 القصة وعلى ان مقام الاثنين خلف الامام وعلى ان الصغير يعد بوقوفه ويبدأ الجناح فهو الظاهر

من انفذ استيم اذ لا يتم بعد احتلام وعلى ان المرأة لا تصف مع الرجال وانما تنفرد في الصف وان
 عدم امرأة تتضمن اليها عن ذوق ذلك فان انقضت المرأة مع الرجل اجزأت صلاتها لانه ليس في
 الحديث الا تقريرها على التأخر وانها وقته وانما ليس فيه دلالة على فساد صلاتها الوصلت في غيره
 وذهب أبو حنيفة الى فساد صلاة الرجل دون المرأة ولا دليل على ذلك (وعن أبي بكره) رضي
 الله عنه (انما انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف
 فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصا) أي على طلب الخير (ولا تعد) بفتح
 التاء من العود (رواه البخاري وزاد فيه أبو داود وفر كع دون الصف ثم منى الى الصف) الحديث
 دليل على ان من وجد الامام راكعا فلا يدخل في الصلاة حتى يصل الصف اقول له صلى الله
 عليه وآله وسلم ولا تعد وقيل بل يدل على انه يصح منه ذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره
 بالاعادة لصلاته فدل على صحته قلنا له صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره لانه كان جاهل بالحكم
 والجهل عذر وأما ابن الزبير فقد روى الطبراني عنه في الاوسط من رواية عطاء قال الهجرتي رجل
 رجال الصبي انه قال اذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يديركع
 حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال عطاء مقدرأيته يصنع ذلك قال ابن جرير ويروى ابن
 عطاء يصنع ذلك قلت وكانه يفتي على ان نطق ولا تعد يضم اتنا من الاعادة أي لا تعد لصلاته
 فانما صحبته وروى بسكون العين من العدو ويؤيد مورايه ابن السكن من حديث أبي بكره بانظ
 آتيت الصلاة فاطلقت أسبغ حتى دخلت في الصف فلما قضى الصلاة قال صلى الله عليه وآله وسلم
 من الساعي أيضا قال أبو بكره فقلت أنا قال زادك الله حرصا ولا تعد والاقرب رواية أن لا تعد
 من العود أي لا تعد الى المخول راكعا قبل وصولك الصف فانها ليس في الكلام ما بهر بفساد
 صلاته حتى يقبضه صلى الله عليه وآله وسلم بانها لا يعيد هابل قوله زادك الله حرصا بشعر باجرانها
 أولات تعدن العدو (وعن وابصة) بفتح الواو وركعتا الباء هو ابو قرصافة (ابن معبد)
 بكسر الميم وسكون العين هو ابن مالك من بني أسد بن خزيمه الانصاري نزل وابصة الكوفة ثم
 تحول الى الحيرة ومات بالقرن رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي
 خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة فراه أحد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن
 حبان) فيه دليل على بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده وقد قال بطلانم النخعي وأحمد
 وكان الشافعي يضعف هذا الحديث ويقول ثبت هذا الحديث لثابت به قال البيهقي الاختياران
 يتوق ذلك اشبهت الخبر بالمذكور ومن قال بعدم بطلانها استدلل بحديث أبي بكره وانها لم يأمره
 صلى الله عليه وآله وسلم بالاعادة مع انه أتى بعض الصلاة خلف الصف منفردا أو وافيه حمل الامر
 بالاعادة ههنا على الذب قبل والاولى ان يجعل حديث أبي بكره على العذر وهو خشية الفوات مع
 انضمامه بقدر الامكان وهذا غير عذر في جميع الصلاة قلت وأحسن منه ان يقال هذا يعارض
 حديث أبي بكره بل يوافقه وانما لم يأمر صلى الله عليه وآله وسلم بأبي بكره بالاعادة لانه كان معذورا
 بجهله ويحمل أمره بالاعادة لمن صلى خلف الصف بانها كان عالما بالحكم ويدل على البطلان أيضا
 ما تضمنه قوله (وله) أي لابن حبان (عن طلق بن علي) الذي سلف ذكره (لصلاة لمنفرد
 خلف الصف) فان النبي ظاهر في نفي الصحة (وزاد الطبراني) في حديث وابصة (الادخلت

أيها المصلي) منقردا عن الصف (معهم) أي في الصف (أو اجترت رجلا) أي من الصف
 فينضم اليك وتنام حديث الطبراني ان ضاق بكم المسكان اعد صلاة فانه لا صلاة لك وهو في جمع
 الزوائد من رواية ابن عباس اذا انتهى أحدكم الى الصف وقدمت فليجذب اليه رجلا يتبعه الى جنبه
 وقال رواه الطبراني في الاوسط وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بهذا الاسناد وقبه
 السري بن ابراهيم وهو ضعيف جدا ويظهر من كلام جمع الزوائد ان حديث وابصة السري
 ابن اسمعيل وهو ضعيف والشراح ذكر ان السري في رواية الطبراني التي فيها الزيادة الا انه قد
 اخرج ابوداود في المرامل من رواية منائل بن حبان مر فوعا ان جاء أحدكم فليجذب موضع فليجذب
 اليه رجلا من الصف فليقيم معه فاعظم أمر الختلج وأخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابن
 عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر الآتي وتدعت المقوف بان يجذب اليه رجلا يقبضه
 الى جنبه واسناده واه (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم اذا سمعتم الاقامة) أي للصلاة (فامشوا وعليكم السكينة) قال النووي السكينة الثانية في
 الحركات واجتناب العبث (والوقار) في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات
 وقيل معناه ما واحد ذكر الثاني تأ كد او قد نبه في رواية مسلم على الحكمة في شرعية هذا
 الادب بقوله في آخر حديث أبي هريرة هذا فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فانه في صلاة أي
 في حكم المصلي فينبغي اعتقاد ما ينبغي للمصلي اعتقاده واجتناب ما ينبغي اجتنابه (ولاتسرعوا
 فمأذركم) من الصلاة مع الامام (فصلوا واما انتم فأتوا متفق عليه واللفظ للبخاري) فيه
 الامر بالوقار وعدم الاسراع في الايمان الى الصلاة وذلك لتكثير الخصال فضيلة ذلك فقد
 ثبت عند مسلم من حديث جابر ان بكل خطوة يخطوها الى الصلاة درجة وعند أبي داود مر فوعا
 اذا توضأ أحدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لم يرفع قدمه اليه الا كتب الله له حسنة ولم
 يسخ قدمه اليسرى الا حظ الله عنه سبعة فاذا أتى المسجد فصل في جماعة غفر له فان جاء وقد صلوا
 بعضا وبقى بعض فصل ما أدركه وأتم ما بقي كان كذلك وان أتى المسجد وقد صلوا كان كذلك وقوله
 فما أدركتم فصلوا وواجب شرط حذف أي اذا فعلتم ما أمرت به من ترك الاسراع ونحوه فما أدركتم
 فصلوا وقبه دلالة على ان فضيلة الجماعة يدركها ولو دخل مع الامام في أي جزء من اجزاء الصلاة ولو
 دون ركعة وهو قول الجمهور وروى آخرون الى انه لا يصبر مدرك لها الا بدرائك ركعة وأجيب بان
 ذلك في الاوقات لافي الجماعة وان الجمعة مخصوص فلا يناس عليها واستدل بحديث الباب على
 صحة لدخول مع الامام في أي حالة أدركه عليها وقد اخرج ابن أبي شيبة مر فوعا من وجدته
 راكعا وقامتا وساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها قلت وليس فيه دلالة على اعتداده
 بما أدركه مع الامام ولا على احرامه في أي حالة أدركه عليها بل فيه الامر بالسكون معه وقد اخرج
 الطبراني في الكبير رجال موثقين كما قال البيهقي عن علي وابن مسعود قالان لم يدرك الركعة
 فلا يمتد بالسجدة وأخرج أبو شيبة في الكبير قال البيهقي رجال موثقين من حديث يزيد بن وهب
 قال دخلت انا وابن مسعود والامام راكع فركعنا ثم مشينا حتى استوي بنا بالصف فلما فرغ الامام
 شئت أقضى فقال قد أدركتموه وهذا ما ناره ووقفة في الآخر دليل على ما ذهب اليه ابن الزبير وقد
 تقدم وردي في بعض روايات حديث الباب بالفظا فاقضوا عرض أتموا والقضاء يطلق على أداء الشيء

فهو في معنى انحرافها لا معاصرة ثم قد اختلف العلماء فيما يدركه الا لا حتى مع امامه هل هي اول صلته
 أو آخرها والحق انها أولها واختلف فيما اذا أدرك الامام را كما فرغ معه هل تسقط قرأته تلك
 الركعة عند من أوجب الفاتحة فيهما أو لا تسقط فلا يعتمد فيها قبل يعتد بها لانه قد أدرك
 الامام قبل ان يقم صلبه وقيل لا يعتد بها لانها فاتحة الفاتحة ورجح عند السيد الاجزاء قال ومن
 أدلته حديث أبي بكره حيث ركع وهو مبركوع ثم أقره صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وانما
 نهى عن العود الى المدخول قبل الانتهاء الى الصف وبه كان يقول الشوكاني في قوله التسليم ثم
 حقق ان مدرك الركوع ليس مدركا للركعة وأجاب عن حديث أبي بكره وما في معناه باجوبة
 عديدة صحيحة فالحق الحقيقي بالاتباع ان لا يعتد بالمصلى بذلك ويعني بالركعة الفاتحة بعد تسليم
 الامام وان يقم درجة من الرتبة والاقداء خير من الغيبة (وعن أبي بن كعب رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الرجل مع الرجل اذ ركى من صلته وحده
 أي اكثر اجزا من صلته منفردا (وصلاته مع الرجلين اذ ركى من صلته مع الرجل وما كان
 أكثر فهو وأحب الى الله تعالى رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان) وأخرج ابن ماجه
 وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم في ذكر الاختلاف فيه واخرجه البزار والطبراني بلغة
 صلاة الرجلين يوم أحدهما صاحبه اذ ركى عند الله من صلاة مائة تترى وفيه دلالة على ان أقل
 صلاة الجماعة امام ومأموم ويوافقه ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي موسى اثنا عشر مرة
 جماعة وروى البيهقي أيضا من حديث أنس وفيه ما ضعف وبوب البخاري اثنا عشر مرة
 جماعة واستدل بحديث مالك بن الحويرث اذا حضرت الصلاة فاذا نامت أقموا وليكم أكبر كما وقد
 روى أحمد من حديث أبي سعيد انه دخل رجل المسجد وقد صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 باصحابه انظروا فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما حبسك يا نفلان عن الصلاة فذكر شيئا اعتل
 به قال فقام يصلي فقال صلى الله عليه وآله وسلم لأرجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل
 معه قال الهنثي رجاله الصريح (وعن أم ورقة) (بفتح الواو والراء والقاف هي بنت نوفل
 الانصاري رقيب بنت عبد الله بن الحرث بن عويمر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزورها
 ويسمعها التمهيد وكان قد جمعت القرآن وكانت تؤم أهل دارها ولما نزل صلى الله عليه وآله وسلم
 بدر قالت يا رسول الله ائذن لي في الغزو سمعت الحديث وأمرها ان تؤم أهل دارها وجعل لها
 مؤذنين مؤذن وكان لها غلام وجارية فدبرتهما وفي الحديث ان الغلام والجارية قاما اليها في الليل
 فغماها ببطيخة لها حتى ماتت وذهبا فأصبح عرف فقام في الناس فقال من عنده من علم هذين أو من
 رأهما فليجئ بيهما فوجد اقاها بهما ففصلهما وكانا أول مصاب بالميد بنرضي الله عنهما (ان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم أمرها ان تؤم أهل دارها رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة) والحديث
 دليل على صحة امامة المرأة أهل دارها وان كان فيهم رجل فانه كان لها مؤذن وكان شيخا كما في الرواية
 والظاهر انها كانت تؤمهم وغسلها وجاريتها وذهب الى صحة ذلك أبو توبه المزني والطبري وخالف
 ذلك الجماهير والحديث مع الاولين وأما امامة الرجل للنساء فقط فقد روى عبد الله بن أحمد من
 حديث أبي بن كعب انه جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا رسول الله حملت اللبنة عملا قال
 ما هو قال نسوة في النار قلن انك قرأ ولا تقرأ فصل بنما فصلت ثعلبا والوتر فسكت النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قال فرأيت أن سكوتك رضى الله عنه فى اسناده من لم يسم قال ورواه
 أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط واسناده حسن (وعن أنس رضى الله عنه ان النبى صلى الله
 عليه وآله وسلم استخلف ابن أم مكتوم) تقدم اسمه فى الاذان (يوم الناس وهو) رجل
 (أعمى) ورواه أحمد وأبو داود) وفى رواية لابى داود انه استخلفه مرتين وهو فى الأوسط للطبرانى من
 حديث عائشة استخلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يوم الناس
 والمراد استخلافه فى الصلاة وغيره وقد أخرجه الطبرانى فى المعجم فى الصلاة وغيره واسناده حسن
 وقد عدت مرات الاستخلاف له فبلغت ثلاث عشرة مرة ذكره فى المنهاج والحديث دليل
 على صحة امامة الاعمى من غير كراهة فى ذلك (وتحوى) أى نحو حديث أنس (لابن حبان
 عن عائشة) تقدم انه أخرجه الطبرانى فى الأوسط (وعن ابن عمر) رضى الله عنهم قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله) أى صلوا صلاة الجنائز
 (وعلوا خائف من قال لا اله الا الله روى الزارقطى باسناد ضعيف) قال فى البدر المنير هذا
 الحديث من جميع طرقه لا يثبت وهو دليل على انه يصلى على من قال كلمة الشهادة وان لم يأت
 بالواجبات وذهب الى هذا أبو حنيفة لانه استثنى قاطع الطريق والباني وللشافعى أقوال فى قاطع
 الطريق اذا صلب والاصل ان من قال كلمة الشهادة فله ما للمسلمين ومنه صلاة الجنائز عليه وبدله
 حديث الذى قتل نفسه بمشاقص فقال صلى الله عليه وآله وسلم أما أنا فلا يصلى عليه ولم ينههم
 عن الصلاة عليه ولان عموم شرعية صلاة الجنائز لا يخص منه أحداً من أهل كلمة الشهادة لا يدل
 وأما الصلاة خلف من قال لا اله الا الله فقد قدمنا الكلام على ذلك وانه لا دليل على اشتراط العدالة
 وان من صحت صلاته صحت امامته (وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم اذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام روى الترمذى باسناد
 ضعيف) أخرجه الترمذى من حديث على وعازوقه ضعف وانقطاع وقال لانعلم أحد أسنده
 الا من هذا الوجه وقد أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى قال حدثنا أصحابنا
 الحديث وفيه ان معاذاً قال لأرأه على حال الا كنت عابها وبهذا يدفع الانقطاع اذا الظاهر ان
 الراوى لعبد الرحمن غير معاذ بل جماعة من الصحابة والانقطاع انما ادعى بين عبد الرحمن ومعاذ
 قالوا لان عبد الرحمن لم يسمع من معاذ وقد سمع من غيره من الصحابة وقال هذا أصحابنا والمراد به
 الصحابة وفى الحديث دلالة على انه يجب على من لحق الامام أن يضم اليه فى أى جزء كان من أجزاء
 الصلاة فاذا كان الامام راكعاً أو قائماً فإنه يمتد بها أدركه معه كما سلف فاذا كان قائماً أو ساجداً
 قد بقه وودعه ويصعد سجوده ولا يعتد بذلك وتقدم ما بقر يده من حديث ابن أبى شيبة من وجدنى
 قائماً أو راكعاً أو ساجداً فليكن معى على حالى التى أنا عليها أو أخرجه ابن خزيمة من فروع عن أبى
 هريرة اذا جئتم ونحن سجوداً فاسجدوا ولا تعدوا شياً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة
 وأخرج فيه أيضاً من فروع عن أبى هريرة من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الامام صلبه فقد
 أدركها وترجم له باب ذكر الوقت الذى يكون فيه المأموم مدر كالمركبة اذا ركع امامه وقوله فليصنع
 كما يصنع الامام ليس صريحاً انه يدخل معه بتكبيره الاحرام بل يضم اليه امامه اذا كان قائماً أو
 راكعاً فكبير الملاحق من قيام ثم ركع أو بالكون مع فقط ومتى قام كبير الاحرام وغائبه انه يحتفل

ذلك الا ان شرعية تكبير الاحرام حال القيام المنتهرد والامام يقتضى ان لا تجزى الا كذلك
 وذلك اصرح من دخولها بالاحتمال والله اعلم * (فائدة) * في الاعذار في قول الجماعة اخرج
 الشيخان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يأمر المتأدى فينادى صالوا في
 رحاكم في الليلة الباردة وفي الليلة الممطرة في السفر وعن جابر بن جهم عن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم في سفر فطرنا فقال لصل من شاء منكم في رحله رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه
 وأخرج الشيخان عن ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مغير اذ قلت انتم هذا محمد رسول الله فلا
 تقبل حتى على الصلاة قل صالوا في يومكم قال فكان الناس اسندكروا ذلك فقال انجبون من
 ذافق فعل ذامن هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وعند مسلم ان ابن
 عباس امر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مغير بنحوه وأخرج البخاري عن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان أحدكم على الطعام فلا يجمل حتى يقضى حاجته منه وان أقيمت
 الصلاة وأخرج أحمد ومسلم من حديث عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الاخبين واخرج البخاري عن أبي الدرداء قال من نقه
 از جل اقباله على حاجته حتى يقبل على صلانه وقلبه فارغ

(باب صلاة المسافر والمريض)

﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها (قالت أول ما فرضت الصلاة) ما عدا المغرب (ركعتين)
 أي حضرا وسفرا (وأقرت) أي أقر الله تعالى (صلاة السفر) بأشائها ركعتين (وأتمت
 صلاة الحضرة) ما عدا المغرب فزيد في الثلاث الصلوات ركعتين والمراد باتمته زيد فيها حتى كانت
 تاممة بالنظر الى صلاة السفر (متفق عليه وللبخاري) وحده عن عائشة (ثم هاجر) أي
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فقرضت أربعة) أي صارت أربعة بزيادة اثنتين (وأقرت صلاة
 السفر على الاول) أي على القرض الاول (زاد أحد المغرب) أي زاده من رواية عائشة بعد
 قولها أول ما فرضت الصلاة أي لا المغرب فانها فرضت ثلاثا (فانها) أي المغرب (وتر النهار)
 فقرضت وتر ثلاثا من أول الامر (والاصح قائما تطول فيها القران) في الحديث دليل على
 وجوب القصر في السفر لان فرضت بمعنى وجبت ووجوبه ذهب الحنفية وغيرهم وقال الشافعي
 وأحمد وجماعة انه رخصة والقيام أفضل وقالوا فرضت بمعنى قدرت أو فرضت لمن أراد التقصر
 واستدلوا بقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وبانه سافر أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم (١) معه منهم من يقصر ومنهم من يتم ولا يعيب بعضهم على بعض
 وبان عثمان كان يتم وكذلك عائشة أخرج ذلك مسلم ورد بان هذه أفعال أصحابه لا حجة فيها
 وانه أخرج الطبراني في الصغير من حديث ابن عمر موقفا فصلاة السفر ركعتان نزلت من السماء
 فان شتم فردوهما قال الهنفي رجاله موثقون وهو توقيف اذ لا مسرح للاجتهاد فيه وأخرج
 عنه أيضا في الكبير رجال الصريح صلاة السفر ركعتان من ذات السنة كقوله في قوله السنة
 دليل على رفعه كما هو معروف قال ابن القيم في الهدى النبوي كان صلى الله عليه وآله وسلم
 يقصر الرباعية فيصلها ركعتين من حين يخرج مسافرا الى ان يرجع الى المدينة ولم يثبت عنه أنه
 أتم الرباعية في السفر البتة وفي قولها الا المغرب دلالة على أن شرعيتها في الاصل ثلاث لم تغيب

(١) يتطرق في ثبوته فلو صح
 ان كان تقصره صلى الله عليه
 وآله وسلم لهم أقوم حجة ولم
 يخصص الاتمام بعائشة
 والله أعلم اه أبو النصر

وقوله انها وتر النهار أي صلاة النهار كانت شعا والمغرب آخر جهال الوقوعها في جزء من النهار فهي
 وتر لصلاة النهار كما أنه شرع الوتر لصلاة الليل والوتر محبوب الى الله تعالى كما تقدم في الحديث
 ان الله وتر يحب الوتر وقولها الا الصبح الخ يزيدانه لا تغير في صلاتها وانها ركعتان حضره اسنودنا
 لانه شرع فيها تطويل القراءة ولذلك عرّفها في الآية بقرآن الفجر لما كانت القسراة معظم
 أركانها الطويلها فيه فعرّفها باسم اطلاق الجز الاعظم على الكل (وعن عائشة) رضى
 الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم في السفر يوم ويصوم ويصوم في الاربعه
 الافعال بالتحسية أي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل هذا وهذا (رواه الدارقطني ورواه)
 من طريق عطاء عن عائشة (ثقات (١) الا انه معلول والخفوظ عن عائشة من فعلها وقالت انه
 لا يشق على آخرجه البيهقي) واستكرهما جده فان عروة روى عنها انها كانت تتم وانها تأولت (٢)
 كما تأول عثمان كما في الصحيح فلو كانت عندها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواية لم يقل عروة انها
 تأولت وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك وأخرج أيضا الدارقطني عن عطاء والبيهقي عن عائشة
 انها اعقرت معه صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله
 بأبي وأمي أتعت وقصرت وأفطرت وصمت فقال أحدثت بعائشة وما عابها قال ابن القيم وقد
 روى كان يصوم وتم الاول بالياء آخر الجروف والثاني بالياء المشدود كذلك بشرط وصوم أي تأخذ
 بالضرورة في الموضوعين قال شيخنا ابن تيمية وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين تتخالف رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم وفي الصحيح عنها ان الله فرض الصلاة لركعتين
 ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة زيد في صلاة حاضر وأقرت صلاة
 السفر فكيف يظن من ادعى ذلك انها تصلي خلاف صلاته وصلاته المثلين معه قلت وقد أتت
 عائشة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن عباس وغيره انها أولت كما تأول عثمان انتهى
 هذا - حديث الباب قد اختلف في اتصاله فائدة من رواية عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة قال
 الدارقطني انه ادركت عائشة وهو مرافق قال المصنف هو كما قال في تاريخ الصاري وغيره ما يشهد
 لذلك وقال أبو حاتم أدخل عليا وهو صغير ولم يمع منها وادعى ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت جماعه
 منها واختلف قول الدارقطني في الحديث فقال في السنن اسناده حسن وقال في العلال المرسل
 أشبه هذا كلام المصنف وراجعت سنن الدارقطني فسأفه وقال انه صحيح ثم فيه العلامين زهير قال
 الذهبي في الميزان وثقه ابن معين وقال ابن حبان كان ممن يروى عن الخفاف مالا يشبه حديث
 الأنبيات انتهى فيقول الاحتجاج به فيما لم يوافق الآيات وبطلان هذا ادعاء ابن حزم جهالة فقد
 عرف عثمان ما لا وقال ابن القيم بعد روايته حديث عائشة هذا ما لفظه وجمعت شيخ الاسلام
 يقول هذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى يريد رواية يصوم يوم الاثنين التحسية
 وجعل ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فانه ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يصوم يوم
 في سفر ولا صام فيه فرضا (٣) انتهى والسيد درسا لم يستقل في هذا البحث حتى حقق فيه ان القصر
 رخصة لا عزيمه والحق انه عزيمه لا رخصة كما حقق ذلك الشوكاني رحمه الله في حلقته (وعن
 ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى يحب ان تؤتى
 رخصه كما يكروه ان تؤتى عصىته رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية كما يجب ان تؤتى

(١) في سنن الدارقطني بعد
 سياقه الحديث مشهور
 وهذا اسناد صحيح انتهى أبو
 النصر
 (٢) في شرح الهداية
 للسروجي من التحسية ان
 عائشة كانت تتأول في
 سفرها انها في منازل اولادها
 كما انها كانت تسافر بغير
 محرم لكونها ام المؤمنين
 وكانت تقول انا في منازل
 اولادي واما عثمان فانه اتهم
 في حجه لم تنزل حتى يغيب
 عليه فلما قال انها اتهم لانه
 سمع رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يقول لمن تأهل
 في محل فانه يتم فيه صلاته
 قال البيهقي انه حديث
 منقطع وقد كرت معاذير
 لعثمان غير صحيحة انتهى
 قلت وهذه التأويلات عن
 عائشة وعثمان باطلة كما عينه
 السيد في ربه الله في القصر
 وانه رخصة انتهى أبو النصر
 (٣) هذا الجز باطل فقد
 اخرج مسلم انه صلى الله
 عليه وآله وسلم لم عام الفتح
 وكان في رمضان صام حتى
 بلغ كراع انعميم وسأفت
 والله اعلم انتهى أبو النصر



عزائم) فسرت بحجة الله برضاه وكرهه بخلافها وعند أهل الأصول ان الرخصة ما شرع
من الأحكام لغير العزيمة مقابلة والمراد هنا ما سئل له ليه يبادر ووسع عند الشدة من ترك بعض
الواجبات أو اباحة بعض الحرمات والحديث دليل على ان فعل الرخصة أفضل من فعل العزيمة
كذليل قال السبكي ليس فيه على ذلك دليل بل يدل على مساواتهم للهزيمة والحديث يوافق قوله
نعم صلى الله عليه وآله وسلم لا يبريد بكم العسر (وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج مسجدة ثلاثه أميال أو فراع حتى صلى ركعتين رواه مسلم) المراد
من قوله اذا خرج اذا كان قصده مسافة هذا القدر لان المراد انه كان اذا أراد سفرًا طويلاً فلا
يقصر الا بعد هذه المسافة وقوله أميال أو فراع شئت من الراوي وليس التخيير في أصل الحديث
قال الخطابي شئت منه شعبة قبل في حديثه ان ينظر الى الشخص في أرض مستوية فلا يدري
أهو رجل أو امرأة أو غير ذلك وقال النووي هو ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون
اصبعاً معتدلة متعادلة والاصبع ست شعيرات معتدلة متعادلة وقيل هو اثنا عشر ألف
قدم يتقدم الانسان وقيل هو أربعة آلاف ذراع وقيل ألف خطوة للابل وقيل ثلاثة آلاف ذراع
بالحاشية وهو اثنتان وثلاثون اصبعاً وهو الذراع العمري المسمول عليه في صنعها بلادها
وأما الفراع فهو ثلاثة أميال وهو فارسي معرب واعلم انه قد اختلف العلماء في المسافة التي
تتصرف فيها الصلاة على شئ وعشرين قولاً ~~كاه~~ ابن المنذر فذهب الظاهرية الى العمل بهذا
الحديث فقالوا مسافة القصر ثلاثة أميال وأجيب عليهم بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به على
التصديق بالثلاثة الاميال نعم يحتج به على التصديق بالثلاثة الفراع اذا الاميال داخله فيها فيؤخذ
بالاصح احتياطاً لکن قبل ان يذهب الى التصديق بالثلاثة الفراع أحد ثم يصح الاحتجاج
للتأخرية بما أخرجه سعيد بن منصور من حديث أبي سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا صافره فخرجت الصلاة وقد عرفت ان الفراع ثلاثة أميال وأقل ما قيل في مسافة
القصر ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر مرفوعاً انه كان يقول اذا خرجت ميلاً قصرت
الصلاة واستاده صحيح وقد روى هذا في البحر عن داود ويطبق بهذين القولين قول السابق والصديق
وغيرهما انه يصرف في مسافة يرد فاصلاً مسددين بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي
هريرة مرفوعاً لا يجعل لامرأة تسافر يداها الاومع والمحرمة أخرجه أبو داود وقالوا معنى مسافة
البريد سفرًا قلت ولا يحتجى انه لا يدل على انه لا يسمى الاقل من هذه المسافة قراً وانما لهذا
تجديداً للسفر الذي يجب فيه المحرم ولا يلزم بين مسافة القصر وبين مسافة وجوب المحرم لحواز
التوسعة في ايجاب المحرم تحقيقاً الى العبادت قالت الخنفسه بل مسافته أربعة وعشرون فرساً
ما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر مرفوعاً لا يجعل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر
فوق ثلاثة أيام الا مع محرم قالوا وسبب الابل في كل اليوم غنمية ترايح وقال الشافعي بل أربعة برد
حديث ابن عباس مرفوعاً لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد وسألت وأخرجه البيهقي بسند
صحيح من فعل ابن عباس وابن عمرو بالله روى البخاري من حديث ابن عباس تعليماً بصيغة الجزم
انه مثل أربعة قصر من مكة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف وهذه
الامكنة بين كل واحد منها وبين مكة أربعة برد فساوقها والاقوال متعارضة كما عرفت والادلة

متفاوتة كما عرفت قال في زاد المعاد لم يحض صلى الله عليه وآله وسلم لاستمساك مسافة محدودة للقصر
والنظر بل أطلق لهم -م ذلك في مطلق السفر والضرب في الارض كما أطلق لهم التيمم في كل سفر وأما
ما روى عنه من التعمد بيال يوم الميمين أو الثلاثة فلم يصح عنه هنا شيئا البتة والله أعلم وجواز الجمع
والقصر في طول السفر وقصر مذهب كثير من السلف (وعنه) أي عن أنس رضي الله عنه
(قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة وكان يصلي) أي الرابعة
(ركعتين ركعتين) أي كل رابعة ركعتين (حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه واللفظ للبخاري)
يحتل ان هذا كان في سفر عام النسخ ويحتمل أنه في حجة الوداع الان فيه عند أبي داود زيادة أنهم
قالوا لانس هل أقمتمهم اشيا قال أقمنا عشر أو بأى انهم أقاموا في الفتح زيادة على خمسة عشر أو خمس
عشرة وقد صرح في أبي داود ان هذا أي خمس عشرة ونحوها كان عام النسخ وفيه دلالة على انهم يتم
مع اقامته في مكة وهو كذلك كما يدل له الحديث الآتي وفيه دليل على ان نفس خروجهم من البلد
بنسبة السفر يقتضي التصبر ولو لم يجاوزن البلد لميلوا لأقل وأنه لا يزال يقصر حتى يدخل البلد
ولو صلى ويوترها بجرأى منه (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال أقام النبي صلى الله عليه
وآله وسلم تسعة عشر يوما يقصر وفي النسخ) تعيين محل الإقامة وأنه (بمكة تسعة عشر يوما رواه
البخاري وفي رواية لابي داود) أي عن ابن عباس (سبع عشرة) بالتذكير في الرواية الاولى
لانها كريمة يومها وهو مذكور بالتأنيث في رواية أبي داود لانه حديث ميمز وتقدير ليلة وفي
رواية لابي داود عنه تسعة عشر كل رواية الاولى (وفي أخرى) أي لابي داود عن ابن عباس
(خمس عشرة وله) أي لابي داود (عن عمران بن حصين ثمان عشرة) ولفظه عند أبي داود
شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ويقول يا أهل البلد صلوا أربعها
فأنا قوم سفر (وله) أي لابي داود (عن جابر أقام) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (بتبوك
عشرين يوما يقصر الصلاة ورواه ثقات الا انه اختلف في وصله) فوصله معمر عن يحيى بن
أي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال أبو داود وغيره معمر لا يسلمه قلت قد ترد
بأسناده وهو امام جليل وقد رواه ابن حبان والبيهقي من حديثه معمر وصححه ابن حزم والنسوي
وأعله الدارقطني في العلال بالارسال والانتطاع قال المصنف وقد أخرجه البيهقي عن جابر بلفظ
بضع عشرة واعلم ان أبا داود ترجم لباب هذه الاحاديث بسباب متى يتم المسافر ثم ساقها وفيها كلام
ابن عباس من أقام سبعة عشر قصر ومن أقام أكثر أتم وقد اختلف العلماء في مدة الإقامة
التي اذا عزم المسافر على اقامتها أتم فيها الصلاة على أقوال فقَالَ ابن عباس ان أقل مدة الإقامة
عشرة أيام لقول علي عليه السلام اذا أتت عشر اقام الصلاة وهو يوقف وفيه ضرار بن سرد قال
المصنف في التقريب انه غير ثقة وقالت الحنفية خمسة عشر يوما مستدان يا حلى روايات ابن
عباس وبقوله وقول ابن عمر اذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك ان تقسم خمس عشرة ليلة
فأكمل الصلاة وذهبت المالكية والشافعية الى أن أقلها أربعة أيام وهو مروى عن عثمان
والمراد غير يومي الدخول والخروج واستدلوا بجمع صلى الله عليه وآله وسلم انها جري بن بعد مضى
النسب ان يزيدوا على ثلاثة أيام في مكة فدل على أنه بالاربعة الأيام يصير متمماتم أقوال أخرى
لا دليل عليها وهذا كله في دخول البلد عازما على الإقامة فيها وأما من تردد في الإقامة ولم يزم

ففيه خلاف أيضا فذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو قول للشافعي أنه يقصر أبدأ إذا أصل السفر
ولفعل ابن عمر فإنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة. ولروى عن أنس بن مالك أنه أقام
بنيسا بولاية ستة أو سبعة أشهر يقصر الصلاة وعن جليله من الصحابة أنهم أقاموا براهم من تسعة أشهر
يقصرون الصلاة ومنهم من قدر ذلك بخمسة عشر وسبعة عشر وثمانية عشر على حسب ما وردت
الروايات في مدة أقامته صلى الله عليه وآله وسلم في مكة وتبوك وأنه بعد ما تجاوز مدة ما روى عنه
صلى الله عليه وآله وسلم يتم صلاته قال السيد رحمه الله تعالى ولا يخفى أنه لا دليل في المدة التي يقصر
فيها على نفي القصر فيما زاد عليها وإن لم يتم دليل على تقدير المدة فالأقرب أنه لا يزال يقصر كما فعله
الصحابة لأنه لا يسمى بالقيام مع التردد كل يوم في الإقامة أو الرحيل مقبلا وان طال المدة ويؤيده
ما أخرجه البيهقي في السنن عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقام بتبوك أربعين يوما يقصر
الصلاة ثم قال نفر دية الحسين بن عماره وهو غير محتج به اهـ والذي حقه الشوكاني في المختصر
يخالف ذلك (وعن أنس) رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ارتحل
في سفر قبل أن تزيغ الشمس) أي قبل الزوال (أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما
فإن زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر) أي وحده ولا يضم إليه العصر (ثم ركب متفقا
عليه) الحديث فيه دليل على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيرا وعلى أنه لا يجمع بينهما
تقدما لقوله صلى الظهر إذ لو جاز جمع التقديم لضم إليه العصر وهذا الفعل منه صلى الله عليه وآله
وسلم يخص أحاديث التوقيت التي مضت فقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عباس وابن عمر
وجااعة من الصحابة ويروي عن مالك وأحمد والشافعي إلى جواز الجمع للمسافر تقدما وتأخيرا
علاجه هذا الحديث في التأخير وبما يلي في التقديم وعن الأوزاعي أنه يجوز للمسافر جمع
التأخير فقط علاجه هذا الحديث وهو مروي عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم وذهب الضعي
والحسن وأبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الجمع تقدما ولا تأخيرا للمسافر ولو لم يورد من جمعه صلى
الله عليه وآله وسلم بأنه جمع صوري وهو أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها ودم العصر في أول وقتها ومثله
العشاء ورد عليه م يانه وان غمى لهم هذا في جمع التأخير لم يتم لهم في جمع التقديم الذي أفاده قوله
(وفي رواية للعالم في الأربعين باسناد صحيح صلى الظهر والعصر) أي إذا زاعت قبل أن يرتحل
صلى القرى يستين معا (ثم ركب) فانها أفادت ثبوت جمع التقديم من فعله صلى الله عليه وآله
وسلم ولا يتصور فيه الجمع الصوري (ومثله) الرواية التي (لأن نعيم في مستخرج مسلم)
أي في مستخرجه على صحيح مسلم (كان) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إذا كان في سفر
فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل) فقد أفادت رواية الحاكم وأبي نعيم ثبوت
جمع التقديم أيضا وهما روايتان صحيحتان كما قال المصنف إلا أنه قال ابن القيم أنه اختلف
في رواية الحاكم عنهم من صححها ومنهم من حسنها ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة وهو
الحاكم فإنه حكيم بوضعها ثم ذكر كلام الحاكم في بيان وضع الحديث ثم رده ابن القيم واختار أنه ليس
بموضوع وسكوت المصنف عنه عليه وجرمه بأنه باسناد صحيح يدل على رده لكلام الحاكم ويؤيد
صحة قوله (وعن معاذ) رضي الله عنه (قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا رواه مسلم) إلا أن

اللفظ محتمل للجمع التأخير أو له ولو جمع التقديم ولكن قدرناه الترمذي بلقظ كان إذا ارتحل قبل ان
 تزيغ الشمس آخر الظهر إلى ان يجتمعها إلى العصر فيصلح ما جمعها وإذا ارتحل بعد زرع الشمس
 بحمل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا فهو كالتنصيص للمحل رواية مسلم إلا انه قال
 الترمذي بعد اخر اوجه انه حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا تعرف أحد رواه عن الليث غيره
 قال والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث ابن الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ ان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء اه
 واذ عرفت هذا فجمع التقديم في ثبوت روايته مقال الرواية المستخرج على صحيح مسلم فانه
 لا مقال فيها وقد ذهب ابن حزم الى انه يجوز جمع التأخير ثبوت الرواية به لاجع التقديم وهو قول
 النعنع ورواية عن مالك وأحمد ثم انه قد اختلف في الافضل له ما فرغ من الجمع أو التوقيت فقالت
 الشافعية ترك الجمع أفضل وقال مالك انه مكروه وقيل يختص عن له عذر واعلم انه كما قال ابن
 القيم في الهدى النبوي لم يكن صلى الله عليه وآله وسلم يجمع رايتا في سفره كما فعله كثير من الناس ولا
 الجمع حال نزوله أيضا وإنما كان يجمع اذا جده السير واذا سار عقيب الصلاة كما في أحاديث تبوك
 وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم نقل ذلك عنه الا بعرفة ومزدلفة لاجل اتصال الوقوف كما قال
 الشافعي وشيخنا وجعله أبو حنيفة من تمام التمسك وانه سببه وقال أحمد ومالك والشافعي ان
 سبب الجمع بعرفة والمزدلفة الشر وهذا كله في الجمع في السفر وأما الجمع في الحضر فذهب أكثر
 الأئمة الى انه لا يجوز الجمع في الحضر لما تقدم من الأحاديث المينة لاوقات الملائكة وما رواه ابن
 محافظة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أوقاتها حتى قال ابن مسعود ما رأيت النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى القبر يومئذ قبل
 ميقاتها وأما حديث ابن عباس عند مسلم انه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة
 من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما أراد الى ذلك قال أراد ان لا يجرح أمته فلا يصح
 الاحتجاج به لانه غير معين بجمع التقديم ولا التأخير كما هو ظاهر رواية مسلم وتعيين واحد منهما
 تحكم فوجب المدلول منه الى ما هو واجب من البقاء على العموم في حديث الاوقات لا معذور
 وغيره وتخصيص المسافر لثبوت المخصص وهذا هو الجواب الحاسم واما ما يروى من الآثار عن
 الصحابة والتابعين فغير حجة اذ لا حجة ادق ذلك مسرح وقد أول بعضهم حديث ابن عباس بالجمع
 الصوري واستحسنه القرطبي ورجحه وجرم به المباحثون والطحاوي وقواد بن سعيد الناس بما
 أخرجه الشيخان عن عمرو بن دينار رواي الحديث عن ابي الشعثاء قال قلت يا أبا الشعثاء أظننه
 آخر الظهر وبحمل العصر وآخر المغرب وبحمل العشاء قال وأنا أظننه قال ابن سعيد الناس ورواي
 الحديث أدري بالمراد من غيره وان لم يجزم أبو الشعثاء بذلك وأقول انما هو من الراوي والنسائي
 يقال فيه أدري بما يروى انما يجري في تفسير اللفظ مثلا على ان في هذه الدعوى نظرا فان قوله صلى
 الله عليه وآله وسلم قرب حامل فقه الى من هو أفقه منه مردد عموما ثم يتعين هذا التأويل فانه مسرح
 به النسائي في حديث ابن عباس ولفظه ما لم يستمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ثمانيا
 جمعوا سبعا جمع آخر الظهر وبحمل العصر وآخر المغرب بحمل العشاء أو العجب من النووي كيف
 ضعف هذا التأويل ونقل عن متن الحديث المروي والمطلق في رواية يجعل على المقيد اذا كانا في

قصة واحدة كما في هذا القول بان قوله أراد ان لا يخرج أمته بضعف الجمع الصوري لو حود الخرج
فيه مدفوع بان ذلك أسير من التوقيت اذ يكفي للصلاة تأهب واحد وقصد واحد الى المسجد
ووضوء واحد بحسب الاغلب بخلاف الوقين فالخرج في هذا الجمع لاشئ أخف وأما قياس
الخاضع على المسافر كما قيل فهوهم لان العلة في الاصل هي السفر وهو غير موجود في الفرج والا
لزم مثل في التصرو والفطر اه قلت وهو كلام رصين قال السارح واعلم ان جمع التقديم فيه خطر
عظيم وهو كسلي الصلاة قبل دخول وقتها فيكون حال الفاعل كما قال تعالى وهم يحسبون أنهم
يحدثون صنعا الا يتم من ابتدائها وهذه الصلاة المقدمة لادلالة عليها بمطوق ولا مفهوم ولا عموم
ولا خصوص اه وفيه بحث (وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني بإسناد ضعيف)
قائه من رواية عبد الوهاب بن انجاهد وهو متروك نسبه التنوري الى الكذب وقال الازدي لا تحفل
الرواية عنه وهو منقطع أيضا لا يسمع من أيه (والصحيح انه موقوف كذا أخرجه ابن
خزيمة) أي موقوف على ابن عباس واسناده صحيح ولكن للاجتهاد فيه مسح فيصنع الله من
رأيه وتقدم انه لم يثبت في الجديد حديث مرفوع (وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خير أمتي الذين اذنا ساواوا استغفروا واذا ساؤا فاقصروا وأقظروا أخرجه
الطبراني في الاوسط بإسناد ضعيف وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرا) الحديث
دليل على ان القصر والاقصر أفضل للمسافر من خلافهما وقالت الشافعية ترك الجمع أفضل
قياسا هـ ذان يتولو التمام أفضل وقد صرحوا به أيضا وكأهم لم يقولوا بهذا الحديث لضعفه
واعلم ان المصنف أعاد هذا حديث عمران بن حصين وحديث جابر وهو ما قوله (وعن عمران بن
حصين رضي الله عنه قال كانت بي واسير فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة) هذا لم
يذكره المصنف قياسا في هذه الرواية (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (صل قائما فان لم تستطع
فقعده فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري) هو كما قال ولم ينسبه فيما تقدم الى أحد وقد بينا
من رواه غير البخاري وما فيه من الزيادة (وعن جابر رضي الله عنه قال عاد النبي صلى الله عليه
وآله وسلم مرضا فراه يصلي على وسادة فرجى بها وقال صل على الارض ان استطعت والاقاوم اجماعا
واجعل جعودك الخفض من ركوعك رواه البيهقي وصححه أبو ساتم وقنه) زاد فيما مضى انه
رواه البيهقي بإسناد قوي وقد تقدم في آخر باب صلاة الصلوة لاقبل باب سجود السهو بلقوله
وشرحناهما هنا لثورتك شرحهما هنا لثمة ذكرها حديث عائشة وقد تقدم أيضا في باب صلاة
الصلاة بنظرة وقال هناك صححه ابن خزيمة وهنا قال صححه الحاكم وهو قوله (وعن عائشة قالت
رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي مترجعا رواه النسائي وصححه الحاكم) وهو من أحاديث
صلاة المريض لامن أحاديث صلاة المسافر وقد أتى به فيما سلف والحديث دليل على صحة قعود
المصلي اذا كان له عذر عن القيام وفيه الخلاف الذي تقدم

• (باب الجمعة) •

بضم الميم وفيها الاسكان والفتح مثل همزة ولزعة وكانت تسمى في الجاهلية العربية أخرج الترمذي

من حديث أبي هريرة وقال - سن صحیح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة (عن عبد الله بن عمرو أبي هريرة انه - ما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على أعواد منبوه) أي الذي من عود لا على الذي كان من الطين ولا على الخدع الذي كان يستداله وهذا المنبر عمل له صلى الله عليه وآله وسلم سنة سبع وقبل سنة عثمان عمل له غلام امرأته من الأنصار كان نجاراً واسمه على أسح الاقوال ميمون وكان على ثلاث درج ولم يزل عليه حتى زاده مروان في زمن معاوية ستة درجات من أسفل وله قصة في زيادته وهي ان معاوية كتب اليه انه يحمله اليه الى دمشق فأمر به فقلع فأخالت المدينة فخرج مروان يخطف فقال انما أمر أمير المؤمنين ان أرفعه ففعل ذلك وقال انما زدت عليه لما كثر الناس ولم يزل كذلك حتى احترق المسجد النبوي سنة أربع وخمسين وسقانة فأحترق (ليتم بن أنوام عن ودعهم) بفتح الواو وسكون الدال وكسر العين أي تركهم (الجمعات وأيضاً من الله على قلوبهم) الختم الاستيناق من الشيء يضرب انما عليه كماله وتغطية لتلا يتوصل اليه ولا يطلع عليه شبهت القلوب بسبب اعراضهم عن الحق واستكبارهم عن قبوله وعدم تفويض الحق اليها بالاشياء التي استوائت عليها بالختم فلا يتدلى باطنها شيء وهذا عقوبة على عدم الامتثال لأمر الله وعدم ايمان الجمعة من باب تيسر والعسري (ثم ليكون من الغافلين رواه مسلم) أي بعد حجة - تعالى عن قلوبهم فيغفلون عن اكتساب ما ينفعهم من الاعمال وعن ترك ما يضرهم منها وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة والتساهل فيها وفيه اخبار بان تركها من أعظم اسباب الخذلان واقدر عرفاً من يتساهل في الجمعة اسبوعاً حتى يحرم - حضورها بسبب الخذلان بالكفاية والاجماع قائم على وجوبه اعلى الاطلاق والاكثر انهم افترض عين وقال في معالم السنن انهم افترض كفاية عند الفقهاء (وعن سلمة بن الأكوع) رضى الله عنه (قال كذنبى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة ثم تصرف وليس للعيطان ظل يستظل به متفق عليه واللفظ للبخارى وفي لفظ مسلم) أي من رواية سلمة (كأن يجمع معسه) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اذا زالت الشمس ثم نزع تتبع النبي) الحديث دليل على المبادرة بصلاة الجمعة عند أول زوال الشمس والنبي في قوله وليس للعيطان ظل منوجه الى القيد وهو قوله يستظل به لانه تقي لاصل الظل حتى يكون دليلاً على أنه صلاها قبل زوال الشمس وهذا التأويل مشهور عند الجمهور والقائلين بأن وقت الجمعة هو وقت الظهر وذعب أحدوا حتى اتى صحة صلاة الجمعة قبل الزوال واختلف أصحاب أحمد فقال بعضهم وقتها وقت صلاة العيد وقيل الساعة السادسة وأجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة وحجتهم ظاهراً الحديث وما بعده وأصرح منه ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الجمعة ثم يذهب الى جنانا فترجمها حين تزول الشمس يعنى النواضح وأخرج الدارقطني عن عبد الله بن شيبان قال شهدت مع أي بكر الجمعة فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدت مع ابن عمر فكانت صلواته وخطبته الى أن أقول اتصف النهار ثم شهدت مع عثمان فكانت صلواته وخطبته الى أن أقول زال النهار فصار آيت أحداءب ذلك ولا أنكره ورواه أحمد في رواية بنه عبد الله قال وكذلك يروى عن ابن مسعود وجابر وسعيد



ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ودلالة هذا على مذهب أحد واضحه والتأويل الذي سبق من الجمهور يدفعه أن صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع قراة سورة الجمعة والمنافقين وخطبته لو كانت بعد الزوال لما ذهبوا من صلاة الجمعة الا والبعيطان نزل يستظل به كذا في الشرح وقد حقق السيدان أول وقتها الزوال وبذلك أيضا قوله (و) وعن سهل بن سعد رضى الله عنه (هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي الانصاري قبل كل اسم من ألقابها النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهلا مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهلا مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وفي رواية في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النهاية المقبل والقبول الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها يوم فالحديث دليل على ما دل عليه الحديث الاول وهو من أدلة أحد وانما في المصنف بانظر رواية في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا يقول قائل انما لم يصرح الراوي في الرواية الاولى ان ذلك كان من فضل صلى الله عليه وآله وسلم ولا تقريره فدفعه الرواية التي أثبتت ان ذلك كان على عهده صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يصلي الجمعة في المدينة على عهده سواء فهو اخبار عن صلواته وليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لانهم في المدينة ومكة لا يقولون ويتعدون الا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة تم كان صلى الله عليه وآله وسلم يصارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس (و) وعن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجذب قائما فجاءت عبر بكر العين وسكون الباء في النهاية عبر الابل باجالها (من الشام فانه تمل) بالنون وفتح الهمزة أي انصرف (الناس اليها حتى لم يبق) أي في المسجد (الانسان عثر رجلا رواه مسلم) الحديث دليل على أنه يشترع في الخطبة أن يجذب قائما وأنه لا يشترط له اعد معين كما قيل انه يشترط له أربعون رجلا ولا ما قيل ان أقل ما تعتقده اثنا عشر رجلا كما روى عن مالك لانه لا دليل أنما لا تعتقد بأقل من تعتقدا بئنين فصاعدا وهذه القصة هي التي نزلت فيها الآية واذار أو تجارة الآية وقال القاضي عياض انه روى أبو داود في مراسيله ان خطبته صلى الله عليه وآله وسلم التي انقضوا عنها انما كانت بعد صلاة الجمعة فقولنا أنهم لا شيء عليهم في الانقضاء عن الخطبة وانما قبل هذه القصة كان يصلي قبل الخطبة قال القاضي وهذا أشبه بحال الصحابة والمؤمنون بهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكنهم تنوا جوار الانصراف بعد انقضاء الصلاة (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك ركعة من صلاة الجمعة) وغيرها أي من سائر الصلوات (فأثبت اليها أخرى) في الجمعة أو في غيرها ايضا سيف اليها ما بقي من ركعة فكثر (وقد تمت حللانه رواه النسائي وابن ماجه ودارقطني واسناده صحيح لكن قوي أبو سالم ارساله) الحديث أخرجه من حديث بقره حديثي يونس بن يزيد عن سالم عن أبيه الحديث قال أبو داود والدارقطني ثم رده بقره عن يونس وقال ابن أبي حاتم في العال عن أبيه هذا خطبتي في المن والاسناد وانما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن فوعان من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها وأما قوله من صلاة الجمعة فهوهم وقد أخرجه الحديث من ثلاثة عشر طرفا عن أبي هريرة ومن

ثلاث طرق عن ابن عمر وفي جميعها مقال وفي الحديث دلالة على أن الجمعة تصح للاحق وان لم يدرك
 من الخطبة شيئا والى هذا ذهب الشافعي وأبو حنيفة وهذا الحديث وان كان فيه مقال لكن
 كثرة طرقه يقوى بعضها بعضا مع انه أخرجه الحماكم من ثلاث طرق أحدها من حديث أبي
 هريرة وقال فيها على شرط الشيخين ثم الأصل عدم الشرط حتى يقوم عليه دليل (وعن جابر
 ابن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب
 قائما فن أباك أنه كان يخطب بالشافعي قد كذب أخرجه مسلم) الحديث دليل على أنه يشرع
 القيام حال الخطبتين والفصل بينهما ما بالجلوس وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو سنة فقال
 أبو حنيفة إن القيام والقعود سنة وذهب مالك إلى أن القيام واجب فان ترك أساء وصحت خطبته
 وذهب الشافعي وغيره إلى أن الخطبة لا تكون الا من قيام لمن أطاعه واحتجوا بما وافقته صلى
 الله عليه وآله وسلم على ذلك حتى قال جابر بن أسامة الخ ولساروى ان كعب بن عجرة قد دخل المسجد
 وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب فاعدا فانكر عليه وتلا وتزكوا قائما وفي رواية ابن خزيمة
 ما رأيت كالسوم قط اماما يقوم المسلم يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين وأخرج ابن أبي شيبة عن
 طاووس خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما زابو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس
 على المنبر معاوية وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي ان معاوية انما خطب قاعدا لما كثر نحيب
 بطنه ولحمه وهذا الباطنة لا عند فانه مع العذر في حكم المتفق على جواز القعود في الخطبة وأما حديث
 أبي سعيد الذي أخرجه البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا
 حوله فقد أجاب عنه الشافعي انه كان في غير جمعة وهذه الأدلة تفضي بشرعية القيام والقعود
 المذكورين في الخطبة وأما الوجوب وكونه شرطا في صحته فلا دلالة عليه في اللفظ الا انه قد نضم
 اليه دليل وجوب التأمي به صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال صلوا كبارا يتوون أصلي وفيه لفظ الجمعة
 في الخطبتين وتقديمهما على الصلاة تمييز لآية الجمعة فلا يوجب عليه صلى الله عليه وآله وسلم فهو
 واجب ومالم يواظب عليه كان في الترتيب دليل على عدم الوجوب فان صح ان تعوده في حديث أبي
 سعيد كان في خطبة الجمعة كان الأقوى القول الاول وان لم يثبت ذلك فالقول الثاني (قائمه)
 تسليم الخطيب في المنبر على الناس في حديث أخرجه الأثرم عن الشعبي كان رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال السلام عليكم الحديث
 وهو مرسل وأخرج ابن عدي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دنا من منبره سلم على من عند
 المنبر ثم صعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد الا انه ضعفه ابن عدي بعبد الله بن عبد الله
 الانصاري وضعه ابن حبان (وعن جابر بن عبد الله) رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم اذا خطب اجرت عيناه وعلاصوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول
 صبحكم ومساءكم ويقول انا بعد فان خيرا الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد) قال النووي
 ضبطنا في مسلم يضم الهاء وفتح الدال فتح ما وفتح الهاء وسكون الدال فيها وفسره الهروي على
 رواية الفتح بالطريق أي أحسن الطريق طريق محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى رواية الضم
 معناه الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف الى الرسل والى القرآن قال تعالى انك لتهدى ان هذا
 القرآن يهدي وقد يضاف اليه تعالى وهو معنى اللطيف والتوفيق والعصمة انك لتهدى من

أُحْبِبْتُ (وشر الأمور محدثاتها) المراد بالمحدثات ما لم يكن ثابتاً بشرع من الله ولا من رسوله (وكل بدعة ضلالة) البدعة لغة ما عمل على غير مثال سابق والمراد بهم هنا ما عمل من دون أن يسبق له شرعية من كتاب ولا من سنة وقد قسم العلماء البدعة خمسة أقساماً واجبة كحفظ العلويا بالتدوين والرد على الملاحدة بأقامة الأدلة ومنسوبة كبناء المدارس وبسبحة كانت توسع في أنوان الأطعمة وقاخر الثياب ومحرمات ومكروهة وما ظاهراً فقول كل بدعة ضلالة عام مخصوص كذا قيل والحق أن أنظمة الكل في هذا الحديث وفي كل حديث ورد به مناه على حقيقة تها من العموم وقسمة البدعة إلى الأقسام المذكورة وإلى الحسنة والسنية ليس عليها إثارة من علم لأنه لم يرد دليل دال عليها ولم يرح حديث ورد في هذا الباب رافحة الله فقط والامثلة المشار إليها ليست من البدعة على الإطلاق فإن تدوين العلم دل عليه جمع القرآن في عهد صلى الله عليه وآله وسلم وفي عهد خلفائه الراشدين ودل عليه حديثاً كتبوا الإبي شاه والكتابة هي التدوين بعينها والرد على الملاحدة يرشد إليه القرآن الكريم فإن فيه الرد على أهل الكتاب وعلى المشركين وبناه المدارس ونحوها مسكوت عنه وما سكت عنه فهو عفو ولم يردنه عن ذلك وأما التوسع في الأطعمة والماليس فيستفاد من حديث أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ودل عليه الكتاب قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده وحلية تلبسونها وأما ما تمة تلبسوا فحدث وأما المحرمات والمكروهة فهما محرمات ومكروهة كغيرهما من الأشياء التي دلت الأدلة على تحريمها أو كراهتها فهما محرمات ومكروهة وليست آمن البدعة في شيء ومن ثم تكرر الرافضون في علم الكتاب والسنة تقسيم البدعة إلى أقسام وردوا على القاسمين ونصوا على أن كل محدث بدعة على الإطلاق كأنها ما كان ومن كان وأيضاً كان وكل بدعة ضلالة على إطلاقها وإيا الله العجب من قوم فقهاء رواد هذا الحديث وما في معناه من أحاديث فيها اللفظة كل رواية صحيحة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم موصولة إليه ثم صرفوه عن ظاهر معناها ووضح معناها إلى ما دعت إليه أهواؤهم من غير دليل لأن القرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولا من قياس جلي لا يعتبره شبهة وحديث الباب حجة نيرة على كل قائل بالتقسيم والأنواع ومن كان عنده دليل من الكتاب أو برهان من السنة دال على القسمة فلا يتفضل علينا بابائنا وأما آراء الفقهاء وأمثالهم فلا حجة عليهم على منكري القسمة وقد اتفق أهل المعرفة بالقرآن والحديث على أن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار صغيرة كانت أو كبيرة تبارزة كانت أو كائنة ألتعلق بالعقيدة وبالعمل ولم يختلف منهم اثنين في ذلك والمراد بأهل الحديث هنا من علمه مقصور على السنة المطهرة دون من هو من زمرة الفقهاء وإن عرف من السنة بعضها فقد عرف التجربة أن من خلط الفقه المصطلح والرأي المزخرف والنقل يد الشوم والقباس المجرى أدلة الكتاب العزيز والسنة المطهرة فقد أبعث النجعة وإنما الفقه المعول عليه والحكم المرجوع إليه ما أدى إليه هدى الساف الصالح وعمل به الصدرا الأول فانهم كانوا على هدى مستقيم وصراط قويم ثم خلف من بعدهم خالوف يقولون ما لا يشعرون ويفعلون ما لا يؤمرون

وهذا الحق ليس به خفاء • فدعني عن نيات الطريق

(رواه مسلم) وفي الحديث دليل على أنه يجب لله طيب أن يرفع بالخطبة صوته ويجزله كلامه ويأتي بجوامع الحكم من الترغيب والترهيب ويأتي بقول أبا بعد وقد عقد البخاري باباً في استحبابها

وذ كرها جملة من الاحاديث وقد جمع الروايات التي فيها ذكرا ما بعد بعض المحدثين وأخرجها
 عن اثنين وثلاثين صحابيا وظاهره انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يلزمها في جميع خطبه
 بذلك بعد حمد الله والشام والتشهد كما تقدم، ازواية المشار اليها بقوله (وفي رواية له) أي
 لمسلم عن جابر بن عبد الله (كانت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة بجمعة الله
 وبشيء عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته) حذف القول تكالا على ما تقدم وهو قوله
 أما بعد فإن خيرا الحديث الى آخره وليذكر الشهادة اختصار النبوت في غير هذه الرواية فقد ثبت
 له صلى الله عليه وآله وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كأيدي الجذام وفي دلائل
 النبوة ليهي من حديث أبي هريرة مرفوعا حكاية عن الله عز وجل وجعلت أمتي لا يجوز
 لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى وكان يذكر في تشهده نفسه الشريفة باسمه العلم
 (وفي رواية له) أي لمسلم عن جابر (من حمد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له) أي
 في هذه اللفاظ بعد ما بعد (ولقائى) أي عن جابر (وكل ضلالة في النار) أي بعد
 قوله كل بدعة ضلالة كما هو في النسائي واختصره المصنف والمراد صاحبها وكان يعلم أصحابه في
 خطبه قواعد الاسلام وشرايعه وأمرهم وبنهاهم في خطبه اذا عرض أمر أو نهى كما أمر
 بالاخل وهو يحطب أن يصلى ركعتين ويذكر معالم الشرائع في الخطبة والجنة والنار والمعاد فيأمر
 بتقوى الله ويحذر من غيبه ويرغب في موجبات رضاه وقد ورد قرآنة في حديث مسلم كان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطيبان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ويحذر
 وظاهره محافظته صلى الله عليه وآله وسلم على ما ذكر في الخطبة ويحجب ذلك لان فمه لسان الجمل
 في آية الجمعة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلى وقد ذهب الى هذا الشافعي
 وقال أبو حنيفة يكتفى سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وقال مالك لا يجزى الا ما يسمى
 خطبة (وعن عثمان بن يسير) رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته منتهى بفتح الميم وكسر الهـ مزة ثم تون مشددة (من
 فقهه) أي مما يعرف به فقه الرجل وكل شئ يدل على شئ فهو منتهى (رواه مسلم) وانما كان قصر
 الخطبة علامة على فقه الرجل لان الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الانشطة فيمكن
 من التعبير بالعبارات الجزلة المفيدة وذلك كان من علم رواية هذا الحديث فاطلوا الصلاة واقصر وا
 الخطبة وان من البيان لسهوا فشبه الكلام العادل في القلوب الجاذب لاعتقوله بالسهو لاجل
 ما شغل عليه من الجزالة وتناسق الدلالة وافادة المعاني الكثيرة وتوقعه في مجازة من الرغبة
 والترهب وتحوذ ذلك ولا يقدر عليه الا من فقه بالمعاني وتناسق دلالتها فانه يمكن من الاتيان
 بجوامع الحكم وكان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم فانه أوفى جوامع الحكم والمراد
 من طول الصلاة الطول الذي لا يدخل فاعله تحت النهي وقد كان يصلى صلى الله عليه وآله وسلم
 الجمعة بالجمعة والمنافقين وذلك طول بالنسبة الى خطبته وليس بالتطويل المنهى عنه (وعن أم
 هشام بنت حارث بن النعمان) هي الانصار بقرى عنها حميد بن عبد الرحمن بن منيف
 قال أحمد بن زهير سمعت أبي يقول أم هشام بنت حارث بايعت بيعة الرضوان ذكره ابن عبد البر
 في الاستيعاب ولم يذكر اسمها وذكرها المصنف في التقریب ولرسعها وانما قال صحابية مشهورة

رضي الله عنها (قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد الا من اسان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم) فيه دليل على مشروعية قراة السورة
في الخطبة كل جمعة قال العلماء وسبب اختياره صلى الله عليه وآله وسلم هذه السورة لما اشتمت عليه
من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والواجب الا كبدته وفيه دلالة لقراة شيء من القرآن
في الخطبة كما سبق وقد قام الاجماع على عدم وجوب قراة السورة المذكورة ولا بعضها في الخطبة
وكان محافظته على هذه السورة اختيارا من الله ما هو أحسن في الوعظ والذكك وفيه دلالة على
ترديد الوعظ في الخطبة قلت ولادلالة في الحديث على ان أم هانم أخذت تلك السورة كلها في
مرة واحدة من اسان الله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة الجمعة بل يحتمل انها أخذتها آية آية أو
آيات آيات يقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها في الخطبة لان قراة السورة بقاها في
الخطبة يعارضها حديث قصر الخطبة وطول الصلاة واظهار ان الخطبة لم تكن قراة هذه
السورة فقط بل كانت هذه السورة فيها مع غيرها من الحمد والثناء والتشهاد وما بعد وشيئا مما
يسن أو يستحب في الخطب والله أعلم (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الجمار يعمل أسفارا والذي
يقول انصت ليست له جمعة رواه أحمد بن حنبل في مسنده (وله شاهد قوي في جامع حاد مرسل
(وهو) أي حديث ابن عباس) ينسرحديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعا ان قلت لصاحبك
انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت) في قوله يوم الجمعة دلالة على ان خطبة غير الجمعة
ليست مثلها ينهى عن الكلام حالها وقوله والامام يخطب دليل على انه يختص النهي بحال
الخطبة وأما الكلام عند جلوسه بين الخطبتين فهو غير خاطب فلا ينهى عن الكلام حاله وقيل هو
وقت يسير يشبه السكوت للتفكير فهو في حكم الخطب وانما يشبهه بالجمار لانه فانه الانتفاع بالبلغ
نافع وقد تكلف المشقة وأنعم نفسه في حضور الجمعة والمشي به كذلك فانه الانتفاع بالبلغ نافع
مع تحمل التعب في استجماعه وفي قوله ليست له جمعة دليل على انه لا صلاة له فان المراد بالجمعة
الصلاة لانها تجزئها اجزاء فلا بد من تأويل هذا بانه نهي للفضيلة التي يجوزها من انصت وهو كما
في حديث ابن عمر الذي أخرجه أبو داود وابن خزيمة بلقظ من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له
ظهورا قال ابن وهب أحدر وانه معناه أجزأه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة وقد احتج بالحديث من
قال بجمعة الكلام حال الخطبة وهم أبو حنيفة ومالك ورواية عن الشافعي فان نسيه بالمشي به
المستنكر وملاحظة وجه التشبه يدل على قبح ذلك وكذلك نسيه الى فوات الفضيلة الحاصلة
بالجمعة ما ذاك الا لما يلحق المتكلم من الوزر الذي يقاوم الفضيلة فيصير محبطا لها وذهب أحمد في
أحد قوايه وانشأ في الى التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها ونقل ابن عبد البر الاجماع
على وجوب الانصات على من يسمع خطبة الجمعة الا عن قليل من التابعين وقوله فقد لغوت
تأكيدي للنهي عن الكلام لانه اذا عد من اللغو وهو أمر بتعريف فاولى غيره فلهذا يجب
عليه ان يأمر بها لاشارة اذا أمكن ذلك والمراد بالانصات قبيل من مكالمة الناس فيجوز على هذا
الذكر وقراة القرآن والاطهر ان النهي شامل للجميع ومن فرق فعليه الدليل فمثل جواب
النهي والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره عند من يقول بوجوب اقد تعارض

فيه عموم النهي هنا وعموم الوجوب فيها وتخصيص أحدهما للعموم الآخر تحكمكم من دون
 مرجح وقديرة قال ان سال الخطبة أخص وان تكررت زماناً فيخص به عموم حديث الصلاة عليه
 صلى الله عليه وآله وسلم واختلافوا في معنى قوله لغوت والاقرب ما قاله ابن النيران اللغوي لا يحسن
 وقيل بطلت فضيلة جمعته وصارت ظهراً ﴿١﴾ (وعن جابر) رضى الله عنه (قال دخل رجل يوم
 الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بخطبة فقال صليت قال لا قال فقم صل ركعتين متتقتي عليه)
 الرجل هو سليمان الغطفاني معناه في رواية مسلم وقيل غيره وحدث همزة الاستفهام من قوله
 صليت وأصله أصليت وفي مسلم قال له أصليت وقد ثبت في بعض طرق البخاري وسليمان يضم السين
 بعد اللام مصقراً الغطفاني يفتح الغين المجهمة وقوله صل ركعتين وعند البخاري وصفها بركعتين
 وعند مسلم وتجويز قيمها ويؤيد البخاري لذلك بقوله باب من جامع الامام بخطبة يصلي ركعتين
 خفيفتين وفي الحديث دليل على ان تحية المسجد تصلي حال الخطبة وقد ذهب الى هذا طائفة من
 الفقهاء والمحدثين ويحفظه ما لفرغ السماع الخطبة وذهب جماعة من السلف والخلف الى عدم
 شرعيتهما حال الخطبة والحديث ههنا حجة عليهم وقد تأولو بما حد عشر تأويلاً كلها مردودة
 مردوها المصنف في الفتح برودها ونقل ذلك الشارح في شرحه واستدلوا بقوله تعالى واذا قرئ
 القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولا دليل في ذلك لان هذا خاص وذلك عام ولان الخطبة ثبتت قرآناً
 وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى الرجل ان يقول لصاحبه والخطيب بخطبة انصت وهو امر
 بمعروف وجوابه ان هذا امر الشارع وهذا امر الشارع فلا تعارض بين أمر به بل القاعدة
 ينصت والداخل يركع التسمية وباطفاق أهل المدينة خلفا عن سلف على منع النافلة حال الخطبة
 وهذا الدليل للمالكية وجوابه انه ليس اجماعهم بحجة لواجعوا كما عرف في الاصول على انه لا يتم
 دعوى اجماعهم فقد اخرج الترمذي وابن خزيمة وصححه ان ابا سعيد أتى وعروان بخطبة
 فصلاهما فأراد حرس مروان ان يمنعوه فأبى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لا دعهما بعد ان سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بهما وأما حديث ابن عمر عند الطبراني في الكبير مر فوجعا
 بلفظ اذا دخل أحدكم المسجد والامام بخطبة فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام فنيه أي يوبن
 نهيًا متروكاً وضعه جماعة وقد كره ابن حبان في الثقات وقال يخطي وقد أخذ من الحديث انه
 يجوز للخطيب ان يقطع الخطبة باليسير من الكلام وأجيب عنه بان هذا الذي صدر منه صلى الله
 عليه وآله وسلم من جعله الاوامر التي شرعت لها الخطبة وأمره صلى الله عليه وآله وسلم بها دليل
 وجوبها واليه ذهب البعض وأما من دخل الحرم في غير حال الخطبة فانه بشرع له الطواف فانه
 تحيته اولاه في الاغلب لا يقعد الا بعد صلاة ركعتي الطواف وأما صلاتها قبل صلاة العيدين
 كانت صلاة العيدين في صلاة غير مسجلة فلا يشرع لها التسمية مطلقاً وان كانت في مسجد فيشرع
 وأما كونه صلى الله عليه وآله وسلم لما خرج الى صلاته لم يصل قبلها شيئاً وذلك انه حال قدومه
 اشتغل بالدخول في صلاة العيدين ولانه كان يصلها في الجبائنة ولم يصلها الا مرة واحدة في مسجده
 صلى الله عليه وآله وسلم فلا دليل على انه لا يشرع له لو كانت العيدين في مسجد ﴿٢﴾ (وعن ابن
 عباس) رضى الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة
 الجمعة في الاولى (والمنافقين) في الثانية أي بعد النافحة فيها لما علم من غيره (رواه مسلم) وانما

خصصها لهم - كما لما في سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعي إليها وبيان فضيلة بعنته صلى
 الله عليه وآله وسلم وذكر الأربع الحسنة في بعثته والحث على ذكر الله ولما في سورة المنافقين من
 توجيه أهل الشقاق وحثهم على التوبة ودعائهم إلى طاب الآس - تتخف من رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ولأن المنافقين يكثر اجتماعهم في صلاتها ولما في آخرها من المواعظ والحث على
 الصدقة (وله) شيء (عن النعمان بن بشير) رضي الله عنه (قال كان يقرأ) أي رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم (في العدين) الفطر والاضحى أي في صلاتهما (وفي الجمعة) أي في
 صلاتها (بمع اسم ربك الأعلى) أي في الركعة الأولى بعد الفاتحة (وهل أذاك حديث
 الغاشية) أي في الثانية بعدها وكأنه كان يقرأ ما ذكره ابن عباس نارة وما ذكره النعمان نارة وفي
 سورة نوح والغاشية من التذكريات بحوال الآخرة والوعود والوعيد ما يناسب قراءتهم ما في تلك
 الصلاة الجامعة وقد ورد في العدين أنه كان يقرأ بحفاف واقتراب (وعن زيد بن أرقم رضي الله
 عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيد) أي في يوم الجمعة (ثم رخص في الجمعة) أي في
 صلاتها (ثم قال من شاء أن يصلي) أي الجمعة (فليصل) هذا بيان لقوله رخص وعلامته أنه كان
 الترخيص بهذا اللفظ (رواه الخمسة إلا الترمذي) وصححه ابن خزيمة وأخرج أيضاً أبو داود ومن
 حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال قد اجتمع في يومكم هذا عبيدان من شاء اجزأه
 عن الجمعة وانجسوا وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث أبي صالح وفي أسناده بقية وصححه
 الدارقطني وغيره إسناده وفي الباب من ابن الزبير من حديث عطاء أنه ترك ذلك وأنه سأل ابن عباس
 عنه فقال أصاب السنة والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز
 فعلها وتركها وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها وإلى هذا ذهب جماعة الأئمة حتى الإمام
 وثلاثة سعة وذهب السافري وجماعة إلى أنه لا تصير رخصة مستتدين بان دليل وجوبها عام لجميع
 الأيام وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما في أسانيد هان المثال قلت حديث
 زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة ولم يظن غيره فيه فهو يدخل للتخصيص فإنه يخص العام بالآحاد
 وذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع لظاهر قوله من شاء أن يصلي فليصل وان عمل ابن الزبير
 فإنه صلى يوم يوم العيد صلاة العيد يوم الجمعة قال عطاء ثم جئنا إلى الجمعة فلم يصرح بالساقطينا
 وحدنا قال وكان ابن عباس بالنظر فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال أصاب السنة وعنده أيضاً أنه
 يسقط فرض الظهر ولا يصلى إلا العصر وأخرج أبو داود عن ابن الزبير أنه قال عبيدان اجتمعا
 في يوم واحد فجمعهما ففصلهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر وعلى القول بأن الجمعة
 أصل في يومها والظن يبدل فهو يقتضى صحة هذا القول إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان
 أدائه سقط البدل وظاهر الحديث أيضاً حث رخص لهم في الجمعة ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع
 تقدير إسقاط الجمعة للظن يبدل على ذلك قوله (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً) الحديث دليل على
 شرعية أربع ركعات بعد الجمعة والأمر بها وإن كان ظاهراً الوجوب إلا أنه أخرج عنه ما وقع
 في لفظ من رواية ابن الصباح من كان مسلمياً بعد الجمعة فليصل أربعاً أخرجه مسلم فدل على أن
 ذلك ليس بواجب والأربع أفضل من الاثنين لوقوع الأمر بذلك وكثرة فعله صلى الله عليه وآله

وسلم لها قال في الهدى النبوي وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى الجمعة دخل منزله فصلى
 ركعتين سجدوا ومر من صلاه ان يصلي بعدها أربعاً قال شيخنا ابن تيمية ان صلى في المسجد صلى
 أربعاً وان صلى في بيته صلى ركعتين قلت وعلى هذا تدل الأحاديث وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر انه
 كان اذا صلى في المسجد صلى أربعاً وان صلى في بيته صلى ركعتين وفي الحديث عن ابن عمر انه صلى
 الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ﴿﴾ (وعن السائب بن يزيد) هو الكندي
 في الأشهر ولد في الثانية من الهجرة وحضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين رضى الله عنه
 (ان معاوية قال له اذا صليت الجمعة فلا تصليها) بفتح حرف المضارعة من الوصول بصلاة (حتى
 تسكلم أو تخرج) أي من المسجد (فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا بذلك ان
 لا توصل صلاة بصلاة حتى تسكلم أو تخرج) ان وما بعده بدل أو عطف بيان من ذلك (رواه
 مسلم) فيه مشروعية فصل النافلة عن القرينة وان لا توصل بها وظاهر النهي التحريم وليس
 خاصاً بصلاة الجمعة لانه امتد على الروى على تخصيصه بذلك صلاة الجمعة بحيث يعمها وغيرها
 قيل والحكمة في ذلك لئلا يشبهه القرض بالنافلة وقد ورد ان ذلك حكمة وقد ذكر العلماء انه
 يستحب التحول للنافلة من موضع القرينة والافضل ان يتحول الى بيته فان فعل النوافل
 في البيوت افضل والا فاني موضع في المسجد وغيره وفيه تكثير لمواضع السجود وقد أخرج
 أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً أي يجزأ أحدكم ان يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله
 في الصلاة يعني السجدة ولم يضعه أبو داود وقال البخاري في صحيحه ويذكر عن أبي هريرة رفعه
 لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح انتهى ﴿﴾ (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم من اغتسل) أي بالجمعة لحديث اذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل
 أو مطاقتا (ثم أتى الجمعة) أي في الموضع الذي تقام فيه كما يدل له قوله (فصلي) من التوافل
 (ما قدر له ثم أنصت حتى يشرخ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
 وفضل) أي زيادة (ثلاثة أيام رواه مسلم) فيه دلالة على انه لا بد في احرازها من الاجر من
 الاغتسال الا ان في روايته مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة وفي هذه الرواية بيان ان
 غسل الجمعة ليس بواجب وانها لا بد من النافلة حسماً يمكنه فانه لم يقدرها بجهد فيتم له هذا الاجر
 ولو اقتصر على تحية المسجد وقوله أنصت من الانصات وهو السكوت وهو غير الاستماع اذ هو
 الاصغاء للسمع الشيء ولذا قال تعالى فاستمعوا له وانصتوا وتقدم الكلام على الانصات هل يجب
 اولاً وفيه دلالة على ان النهي عن الكلام انما هو حال الخطبة لا بعد الفراغ منها ولو قبل الصلاة
 فانه لا نهى عنه كما دللت حتى وقوله غفر له ما بينه وبين الجمعة أي ما بين صلاتها وخطبتها الى مثل
 ذلك الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان أي غفرت له الخطايا
 الكاتبة فيما بينهما وفضل ثلاثة أيام أي غفرت له ذنوب ثلاثة أيام مع السبعة حتى تكون عشرة
 وهل المغفور للكفار والصغار الجاهل على الآخر وان الذي لا يغفرها الا التوبة ﴿﴾ (وعنه)
 أي عن أبي هريرة رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر يوم الجمعة فقال
 فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً الا أعطاه اياه وأشار) أي النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم (بيده بقلها) يحضر وقتها (متفق عليه وفي رواية مسلم وهي ساعة

خفية) هو الذي أفاده لفظ يقلها في الأولى فيه إجماع الساعة ويأتي تعيينها ومعنى قائم أي مقوم لها متلبس باركانها لا يعنى حال القياس فقط وهذه الجملة ثابتة في رواية جماعة من الحفاظ وسقطت في رواية آخرين وسكى عن بعض العلماء أنه كان يأمر بحديثها من الحديث وكانه استشكل الصلاة فوقت تلك الساعة إذا كان بعد العصر فهو وقت كراهة للصلاة وكذا إذا كان من حال جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه فوقت قرأت هذه الجملة بأن المراد من نظر الصلاة والمتنظر للصلاة في صلاة كائنت في الحديث وإنما قلنا إن المشير بيده هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما في رواية مالك فأشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل المشير بعض الرواة وأما كيفية الإشارة فهو وضع أظفله على بطن الوسطى وللخضريين قلنا وقد أطلق السؤال هنا رقبته في غيره كما عند ابن ماجه ما لم يسأل الله عما وعنده أحد ما لم يسأل الله عما وقطبه رحم (وعن أنس بن مالك) بضم الباء وسكون الراء هو عامر بن عبد الله بن قيس وعبد الله هو أبو موسى الأشعري وأبو بردة من التابعين المشهورين سمع أباه وعليهما عليه السلام وابن عمر وغيرهم (عن أبيه) أبي موسى الأشعري رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هي) أى ساعة الجمعة (ما بين أن يجلس الإمام) أى على المنبر (إلى أن تفضى الصلاة ورواه مسلم وروح الدارقطني أنه من قول أبي بردة) وقد اختلف العلماء في هذه الساعة وذكروا المصنف في فتح الباري عن العلماء ثلاثة وأربعين قولاً ويشير إليها وسرديتها في شرحي الفارسي مسلك الختام مع زيادة على هذا العدد وهذا المروي عن أبي موسى أحد هار ربه مسلم على ما روى عنه البيهقي وقال هو أجودني في هذا الباب وأصح وقال به البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب قال المصنف وليس المراد أنها تستوعب جميع الوقت الذي عين بل تكون في اثنتائه لقوله يقلها وقوله خفية وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء منظرها ابتداء الخطبة مثلًا وانهاؤه انتهاء الصلاة وأما قوله انه روح الدارقطني وقفه فقد يجاب عنه بأنه لا يكون الأمر نوعاً فإنه لا مسرح للاجتهاد في تعيين أوقات العبادات ويأتي ما يدل به الدارقطني قريباً (وفي حديث عبد الله بن سلام) هو أبو يوسف بن سلام من بني قينقاع اسرائيلي من ولد يوسف بن يعقوب عليه السلام وهو أحد الاجبار وأحد من شهد له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة روى عنه ابنه يوسف ومحمد وأمس ابن مالك وغيرهم مات بالمدينة سنة ثلث وأربعين وسلام بالتصنيف الملام قال المبردم يكن في العرب سلام بالتصنيف غيره رضى الله عنه (عند ابن ماجه) نقله فيه عن عبد الله بن سلام قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالساً في التوراة في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم صلى يسأل الله عز وجل فيها شيئاً الا قضى الله حاجته قال عبد الله فأشار أكي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بعض ساعة قلت صدقت يا رسول الله أو بعض ساعة قلت أى ساعة هي قال آخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلاة قال ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجلسه الا الصلاة فهو في الصلاة انتهى (وعن جابر) رضى الله عنه (عند أبي داود والسنائي انها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس) قوله انها بفتح الهمزة مبتدأ خبره ما تقدم من قوله وفي حديث عبد الله بن سلام إلى آخره روح أحمد بن حنبل هذا القول

رواه عنه الترمذى وقال أحداً كثيرة الأحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر هو ثبت شئ في هذا الباب روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن إن ناساً من العصابة اجتمعوا فتذاكر وساعة الجمعة ثم افرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ورحمه اصحاب وغيره وسكى أنه نص الشافعى وقد استشكل هذا فإنه ترجيح لعدم ما في الصحيح على ما فيه والمعروف من علوم الحديث وغيرها إن ما في الصحيحين أو في أحدهما مقسوم على غيره والجواب إن ذلك حيث لم يكن حديث الصحيحين أو أحدهما مما انتقده الحقاظ كحديث أبي موسى هذا الذي في مسلم فإنه قد أعل بالانقطاع والاضطراب أما الأول فإنه من رواية مخزومة بن بكير وقد صرح أنه لم يسمع من أبيه فليس على شرطه. وإما الثاني فلان أهل الكوفة انزعجوا عن أبي بردة غير مرفوع وأبو بردة كوفي وأهل بلدته أعلم بحديثه من بكير فلو كان مرفوعاً عند أبي بردة لم يقشوه عليه وبهذا جزم الدرر قطنى بأن الموقوف هو الصواب وجمع ابن القيم بين حديث أبي موسى وابن سلام بأن السامعة تنصرف في أحد الوقتين وسبقه إلى هذا أحد بن حنبل رضى الله عنه (وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً أمليتها في شرح البخارى) تقدمت الإشارة إلى هذا وهذه العبارة أفادت أن تكلف بلوغ المرام بعد تأليف فتح البارى قال الخطابى اختلف فيها على قولين فعمل قد رفعت وهو محكى عن بعض الصحابة وقيل باقية واختلف في تعيينها سرد الاقوال ولم يبلغ بها ما بلغها المصنف من العدد وقد اقتصر المصنف هو على قولين كأنهما الاربع عنده دليلاً وفي الحديث بيان فضله الجمعة لاختصاصها بهذه الساعة وللجمعة خصائص كثيرة ذكرها المحقق مقر السعادة والسيوطى في اللوعة رحم (وعن جابر) هو ابن عبد الله (قال منعت السنة ان في كل أربعين فصاعداً الجمعة رواء الدارقطنى بإسناد ضعيف) وذلك أنه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن وعبد العزيز قال فيه أحد اضرب على أحاديثه فأنها كذب او موضوعة وقال النسائى ليس بشئ وقال الدارقطنى منكر الحديث وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وفي الباب أحاديث لا أصل لها وقال عبد الحق لا يثبت في العدد حديث وقد اختلف العلماء في النصاب الذين تقام بهم الجمعة فذهب إلى وجوبها على الأربعة من الأعلى من دونهم عمر بن عبد العزيز والشافعى وفي كون الامام أحدهم وجهان عند الشافعية وذهب أبو حنيفة إلى انها تنعقد بثلاثة مع الامام وهو أقل عدد تعتقده فلا يجب اذ لم يتم هذا القدر مستدلين بقوله تعالى فاسعوا قالوا والخطاب لجماعة بعد النداء للجمعة واقل الجمع ثلاثة فدل على وجوب السعى على الجماعة بالجمعة بعد النداء لها والنداء لا بد له من متاد فكانوا ثلاثة مع الامام ولادليل على اشتراط ما زاد على ذلك واعتراضه بالانضمام من خطاب الجماعة بشئ فعلمهم له مجتعيين قلت والحق ان شرطية أى شئ في أى عبادة لا يكون الاعن دليل ولادليل هنا على تعيين عدد الامن الكتاب ولا من السنة واذ قد علم انها لا تكون صلواتها الأجماع كما ورد بذلك حديث أبي موسى عند ابن ماجه وابن عدى وحديث أبي امامة عند أحمد والطبرانى والاثنا أقل ما نتم به الجماعة فحديث الاثنان جماعة فتم بهم في الاظهر وقد سرد الشارح الخلاف والاقوال في كيفية العدد المعتبر في صلاة الجمعة فبلغت أربعة عشر قولاً وذكراً ما نشبت به كل فائل من الدليل على مدعاها بما لا يتض حجة على الشرطية ثم قال والذي نقل من حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يصليها في جمع كثير غير موقوف على عدد يدل على ان المعتبر هو الجمع الذى

يحصل به الشارح ولا تكون الا في كثرة يفاظ بها المناق و يكتب بم الجاحد ويسر بها المصدق
 والآية الكريمة على الامر بالجماعة قاله وقف على أقل ما دلت عليه ثم تعقد انتهى قلت حكم
 صلاة الجمعة هو حكم السجود الخمس في كل شيء من الجماعة وغيرها ولم يتميز عنها الا بالخطبة قبلها
 فهي تصح باثنين ولو لم يرد ما دل على الجماعة لقلنا بصحة المنفرد وكل ما ذكره في هذه الصلاة من
 شرائط من كون المصلي من أهل البيت أن يكون العدد كذا وكذا ومن وجود الامام الاعظم أو نائبه وما
 يشابه هذا افتلك كاه البرهان عليه أصلاً كما حققنا ذلك في الروضة النندية وغيرها من مؤلفاتنا
 راجع اليها تكشف اليك الحقيقة (وعن حمزة بن حنبل) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة رواه الزبير بن سدي) قلت قال الزبير
 لانه لم يسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بهذا الاسناد وفي اسناد الزبير يوسف بن خالد البستي
 وهو ضعيف ورواه الطبراني في الكبير لانه زيادة المسلمين والمسلمات وفيه دليل على مشروعية
 ذلك للخطيب لانهم موضع الدعاء وقد ذهب الى وجوب دعاء الخطيب لنفسه وللمؤمنين
 والمؤمنات جماعة من العلماء وكانهم يقولون ان مواظبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 دليل الوجوب كما يفيد كان يستغفر وقال جماعة يندب ولا يجب لعدم الدليل على الوجوب قال
 الشارح والاول أظهر (وعن جابر بن حمزة) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس رواه أبو داود وأحمد في مسندهم) كأنه يريد ما تقدم
 من حديث أم هانم انهما أخذت ق الامن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأها
 كل جمعة على المنبر وروى الطبراني في الاوسط من حديث علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم كان يقرأ على المنبر ق يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفيه رجل مجهول وبقية
 رجاله موثوقون وأخرج الطبراني في مسنده أيضاً من حديث جابر انه خطب صلى الله عليه وآله وسلم
 فقرأ في خطبته آخر الزمر فصرخ المنبر مرتين وفي رواية ضعيفان (وعن طارق بن شهاب)
 ابن عبد شمس الاحمسي الكوفي أدرك الجاهلية ورأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس
 له منه سماع وغزافي خلافة أبي بكر ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين غزوة وسبعة ومات سنة اثنتين
 وعشرين (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان جمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
 الا أربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض رواه أبو داود وقال لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم الا انه في سنن أبي داود بالنظر عبد مملوك وامرأة أو صبي أو مريض لفظ أو وكذا ساقه
 المصنف في التلخيص ثم قال أبو داود وطارق قد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع منه شيئاً انتهى (وأخرجه الحاشية من رواية طارق
 المذكور عن أبي موسى) يريد المصنف انه بهذا اصرار موصولاً وفي الباب عن عيم الداري وابن عمر
 ومولى لابن الزبير رواه البيهقي وحديث عيم فيه أربعة أنفس ضعفاء على الولاة قاله ابن القطان
 وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في الاوسط بالنظر ليس على مسافر جمعة وفيه أيضاً من حديث
 أبي هريرة مرفوعاً خمسة لاجمة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية (وعن
 ابن عمر) رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على مسافر جمعة
 رواه الطبراني باسناد ضعيف) لم يذكر المصنف تضعيفه في التلخيص ولا بيان وجه ضعفه وإذا

عرفت . فإذا اجتمع من الأحاديث أن الأئمة على ستة أنفس الصبي وهو متفق على أنه لا جعة عليه والماء لو شوي وهو متفق عليه . الاعتداد بوقت بوجوبه عليه لدخوله تحت عموم يأثم الذين آمنوا إذ نودى للصلاة فإنه تقر في الأصول دخول العبد في الخطاب واجب عنه بانه خصه الأحاديث وإن كان فيها مقال فإنه يقوى بعضها بعضاً والمرأة وهو مجمع على عدم وجوبها عليها وقال الشافعي بسحب اللعاب في حضورها إذا نزل الزوج والمرضى فإنه لا يجب عليه حضورها إذا كان يتضرره والمسافر لا يجب عليه حضورها وهو يحتل أن يراد به مباشر السفر وأما المنازل فيجب عليه ولو نزل عند الصلاة وقيل لا يجب عليه لأنه داخل في لفظ المسافر وهو الأقرب لأن أحكام السفر باقية له من التقصير ونحوه وإن لم يتقل الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعة بعرفات في حجة الوداع لأنه كان مسافراً وكذا العبد تسقط صلاته على المسافر وإن لم يرد الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة العيدين في حجة تلك وقد وهم ابن حزم فقال أنه صلى الله عليه وآله في حجة وعظّمه العلماء والسادس أهل البيادية وفي النهاية أن البيادية تخص بأهل العمدة والخيامة دون أهل القرى والمدن وفي شرح العمدة أن حكم أهل القرى حكم أهل البيادية ذكره في شرح حديث لا يبيع ما لم يأت به (وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا واه الترمذي بإسناد ضعيف) لأن فيه محمد بن الفضل بن عتيقة وهو ضعيف تفرد به الأرقطبي وابن عدي وغيرهما (ونه شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة) لم يذكره الشارح ولا رأيت في التخصيص والحديث يدل على أن استقبال الناس الخطيب مراجعته له أمر مستمر وهو في حكم المجمع عليه ويحرم بوجوبه أبو الطيب من الشافعية (وعن الحكم بن حمرن) بفتح الحاء ومكون الراي قال ابن عبد البر الحكم أسلم عام الفتح وقيل يوم اليمامة وأبو حمرن بن أبي وهب الخنزوي (ثم دنا الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام متوكئاً على عصا أو قوم رواده أبو داود) تلمسه من السنن فحمد الله وأثنى عليه فكانت خنبيات طيبات مباركات ثم قال أيها الناس إنكم لن تطيقوا أن تشعروا كل ما أمرتم به ولكن سدوا رؤسكم وفي رواية وأبشروا واستناد حسن وصححه ابن السكن وابن خزيمة وله شاهد عند أبي داود من حديث البراء أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعطى يوم العيد قوساً خطب عليه وطوله أحد والعبراني وصححه ابن السكن وأخرج الشافعي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خطب يعتمد على عنزته والعنزة مثل نصف الرمح أو أكبر فيه ستان مثل ستان الرمح وفي الحديث دليل على أنه يندب للخطيب الاعتماد على سيف أو نحوه وقت خطبته والحكمة أن في ذلك ربط القلب وليعديديه عن العبث فإن لم يجد ما يعتمده عليه أرسل يديه أو وضع اليمنى على الشمال أو على جانب الأبرو يكره ذلك النبي السابق إذ لم يؤثر فيه وبدعة

(باب صلاة الخوف)

(عن صالح بن خوات) بفتح الخاء وتشديد اللام والواو الأنصاري المدني تابعي مشهور مع جماعة من الصحابة (عن صلى الله عليه وسلم) في صحيح مسلم عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حنيفة أن نضر بن حمرن حدثه في رواية وفي رواية ابنه محمد كاهن (يوم ذات الرقاع)

بكسر الراء هو مكان من نجد بارض عطفان حيث الغزاة بذلك لأن أقدامهم نقيت فلفوا عليها
الخرق كما في صحيح البخاري من حديث أبي موسى وكانت في جادى الاولى من السنة الرابعة من
الهجرة (صلاة الخوف ان طائفة من أصحابك صلى الله عليه وآله وسلم صفت معه وطائفة وجاه
بكسر الواو جيم مواجهة) العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ووضوا
وفي مسلم قصة وابلقاء (وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت
جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلمهم متفق عليه) وهذا اللفظ مسلم (ووقع في المعرفة) كتاب لابن
مذبه) بفتح الميم وسكون النون امام كبير من ائمة الحديث ذكرنا ترجمته في الساج الممكّل (عن
صالح بن خوات عن أبيه) أي خوات بن جبير وهو صحابي فذكر الميم وأنه أبوه وفي مسلم انه من
ذكرناه وهذه الغزاة كانت في الرابعة كما ذكرناه وهو الذي قاله ابن اسحق وغيره من أهل السير
والمغازي ولفظ الناس عنهم قال ابن القيم وهو مشكل جدا فإنه قد صرح ان المشركين حبسوا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء
فصلاهم جميعا وذلك قبل نزول صلاة الخوف والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس قال
والظاهر أن أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للتوف بعقابن واخلاف
بينهم ان عقابن كانت بعد الخندق وقد صرح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى صلاة الخوف
بذات الرقاع فعلم انها بعد الخندق وبعد عقابن وقد تبين لنا وهم أهل السير انتهى ومن قال
بتقديم مشروعيته على رواية أهل السير يقول انها لا تصلى الخوف في الحضر ولا
ليصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق وهذه القصة التي ذكرنا في الحديث
في كيفية صلاتها واضحة وقد ذهب اليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم واشترط الشافعي
أن يكون العدد في غير جهة القبلة وعذا في التسمية وان كانت ثلاثية انظر في التمهيد الاول
وتتم الطائفة الركعة الثالثة وكذلك في الرابعة ان قلنا انها تصلى صلاة الخوف في الحضر ينتظر
في التشهد أيضا وظاهر القرآن مطابق لمبادل عليه هذا الحديث الجليل لقوله تعالى ولتأت
طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا من وهذه الكيفية أقرب الى موافقة المعتاد من الصلوات
في تقليل الافعال المنافية للصلاة ولتأبى الامام عليه السلام (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما قال
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل بكسر القاف وفتح الباء أي جهة (نجد)
كل ما ارتفع من بلاد العرب فهو نجد (فوازينا) بالراء بعدها أي قابلهنا (العدو) فصاروا
فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بنا في المغازي من البخاري انها صلاة العصر
تم لفظ البخاري فصلى لنا باللام قال المصنف في فتح الباري أي لا جلتا ولم يذكر ان فيه رواية
بالموحدة وفيه بصلى بالنعل المضارع (فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو ورفع عن معه
ركعة وسجد سجدة ثم انصرفوا) أي الذين صلوا معه ولم يكونوا أو تابوا بالركعة الثانية ولا سلوا
من صلواتهم (مكان الطائفة التي لم تصل لجناز فرجع بهم ركعة وسجد سجدة ثم سلم فقام كل واحد
منهم فرجع انفسه ركعة وسجد سجدة ثم سلم متفق عليه وهذا اللفظ البخاري) قال المصنف لم يختلف
الضريق عن ابن عمر في هذا ويحتمل انهم أتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم أتموا على الزماني وهو
الراجح من حيث المعنى والاستلزام تضييع الحراسة المطلوبين افراد الامام وحده ورجعه مارواه

أبو داود من حديث ابن مسعود بلفظ ثم سلم فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فصلوا الاقسام ركعة
ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا الاقسام ركعة ثم سلموا انتهى والطائفة
تطلق على التذليل والكتير حتى على الواحد حتى لو كانوا ثلاثا تجاوز للامام ان يصلي بواحد والثالث
يجرس ثم يصلي مع الامام وهذا أقل ما تحصل به جماعة الخوف وظاهر الحديث ان الطائفة الثانية
والثابتين ركعتيها ثم أتت الطائفة الاولى بعدها وذهب الى هذه الكيفية أبو حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى (وعن جابر) رضي الله عنه (قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة
الخوف فصفنا صفتين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والعدو بيننا وبين القبلة
فكبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع
ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه) أي وانحدر الصف الذي يليه وهو عطف
على الضمير المتصل من دون تأكيده لانه وقع التماس (وقام الصف المؤخر في شغل العذر فلما قضى
السجود قام الصف الذي يليه فذكر الحديث) ثم سلمه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقام وان ثم
تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وركعنا جميعا ثم رفع
رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخر في الركعة
الاولى وقام الصف المؤخر في شغل العذر فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود والصف
الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا جميعا
قال جابر يكابصع حرسكم هؤلاء بأمر الله انتهى لفظه قوله (وفي رواية) هي في مسلم عن جابر
وفيها تعبير بين القوم الذين حاربهم وقتلوا منهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقوم آمن
بهينة فقاتلونا فاشددا فلما صلبنا الظهر قال المشركون لو ما علمنا علمهم ميلة واحدة لاقطعناهم
فأخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك انما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال وقالوا انما استأنتم صلواتي أحب اليهم من الاولى فلما حضرت العصر الى ان قال (ثم سجد
وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني
فذكر مثله) قال فقاموا مقام الاول فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبرنا وركعنا
ثم سجد وسجد معه الصف الاول وقام الثاني فلما سجد الثاني جلسوا جميعا وفي آخره (ثم سلم النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم) الحديث دليل على انه اذا كان العدو في جهة القبلة
فانه يخالف ما اذا لم يكن كذلك فانها تمكن الحراسة مع دخولهم جميعا في الصلاة وذلك ان الحاجة
الى الحراسة انما تكون في حال السجود فقط فينبغي ان الامام في القيام والركوع ويجرس الصف
المؤخر في حال السجودين بان يتم كوا المتابعة للامام ثم يسجدون عند قيام الصف الاول ويتقدم
المؤخر الى محل الصف المقدم وتأخر المقدم ليتابع المؤخر الامام في السجدتين الاخيرتين فيصم مع
كل من الطائفتين المتابعة في سجدتين واخذيت يدل على انها لا تكون الحراسة الاحال السجود
فقط دون حال الركوع لان حال الركوع لا يتسع معه ادراك احوال العدو وهذه الكيفية لا توافق
ظاهر الآية ولا توافق الرواية الاولى عن صالح بن خوات ولا رواية ابن عمر الا انه قد يقال انها
تختلف الصفات باختلاف الاحوال (ولابي داود عن ابن عباس الرزقي مثله) أي مثل رواية
جابر هذه (وزاد) تعيين محل الصلاة (انما كانت بعسنان) بضم العين وسكون السين وهو موضع

(مطلب تطلق الطائفة
على الواحد)

على مرحلتين من مكة كما في المساء ومن (ولانسائي من وجبه آخر) غير الوجه الذي أخرجه
 منه مسلم (عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بها اتفق من أصحابه ركعتين ثم صلى
 بآخرين ركعتين ثم سلم) فصرح في باحداها ان فرضا وبالاخرى نقلا له وعمل به هذا الحسن البصري
 وادعى الطحاوي انه مذ - وخ شانه على انه لا يصح أن يصلي المفترض خلف المنقل ولا دليل على
 النسخ (ومثله لابي داود عن ابي بكره) وقال ابوداود وكذلك في صلاة المغرب فانه يصلي من
 ركعات والقوم ثلاثا ثلاثا (وعن حديثه) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 صلى صلاة الخوف بهم ولا ركعة وهم ولا ركعة ولم يقضوا ركعة وادوا اجودوا ابوداود والنسائي وصححه ابن
 حبان ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس) وهذه الصلاة هي هذه الكيفية صلاة هاذبته يطيرستان
 وكان الامير سعد بن العاص فقال أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف
 قال حديثه أنا فصلى بهم هذه الصلاة واخرج ابوداود عن ابن عمرو زيد بن ثابت قال لا فكات
 للقوم ركعة ركعة ولا صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين واخرج عن ابن عباس واخرجه ايضا
 مسلم والنسائي وابن ماجه قال فرض الله الصلاة على اسنان نبيكم عليه افضل الصلاة والسلام في
 الحضر أربعة وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة واخذ به هذا عطية وطاوس والحسن وغيرهم
 فقالوا يصلي في شدة الخوف ركعة يوحى ايماه وكان اسحق يقول يجوز ذلك عند المسايضة ركعة واحدة
 يوحى لها ايماه فان لم تقدر فسجدة فان لم تكن كبيرة لانها ذكرا لله (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما
 (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ركعة على اي وجهه كان رويها البزار
 باسناد ضعيف) واخرج النسائي انه صلى الله عليه وآله وسلم صلاة هاذبته في هذه الكيفية قال
 المصنف وقد صححه ابن حبان وغيره وأما الشافعي فقال لا يثبت والحديث دليل على أن صلاة
 الخوف ركعة واحدة في حق الامم بالماء وم وقد قال به الثوري وجماعته وقال به من الصحابة ابو
 هريرة وابو موسى واعلم انه ذكر المصنف في هذا الكتاب خمس كفيات اصلها الخوف وفي سنن أبي
 داود ثمان كفيات منها هذه الخمس وزاد ثلاثا وقال المصنف في فتح الباري قد دروي في صلاة
 الخوف كفيات كثيرة وروى ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر بقوة الاسناد
 وموافقة الأصول في ان الموقت لا يتم صلاته قبل الامام وقال ابن حزم صح منها اربعة عشر وجها
 وقال ابن العربي فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة وقال النووي نحوه في شرح
 مسلم ولم يبيحها قال الحافظ وقد بينها شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجها
 فصارت سبعة عشر وليكن يمكن أن تتداخل قال في الهدى النبوي صلاها النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم عشر مرات وقال ابن العربي صلاها اربعا وعشرين مرة وقال الخطابي صلاها النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم في ايام مختلفة بأشكال متباينة يجرى ما هو الا حوط للصلاة والابلاغ في
 الحراسة وهي على اختلاف ورهامة ثقة المعنى اعقلت وكلها كاف شافعي بهذا قال صاحب
 الحجة البالغة وصاحب نيل الاوطار (وعنه) اي عن ابن عمر (مر فوعا ليس في صلاة الخوف
 سهواخرجه الدارقطني باسناد ضعيف) وهو مع هذا موقوف قبل ولم يقل به أحد من العلماء
 واعلم انه قد اشترط في صلاة الخوف شروط منها السرفا شرطه جماعة اقوله تعالى واذا ضرب يمت في
 الارض الآية ولانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلاه في الحضرة وقالت الخليفة والشافعية

لا يشترط لقوله تعالى وإذا كنت فيهم سامعاً على أنه مطوف على قوله إذا حضر بتم في الأرض فهو غير داخل في التقيد بالضرب في الأرض ولعل الأوابين يجعلونه مقبلاً بالضرب في الأرض وإن التقدير إذا كنت فيهم مع هذه الحالة التي هي الضرب في الأرض والكلام مستوفى في كتب التفسير ومنها أن تكون في آخر الوقت لأنها بدل عن صلاة الأمان لا تجزئ إلا عند البأس من المبدل وهذه قاعدة للقائلين بذلك وقالت الشافعية والخنفية تجزئ أول الوقت لعموم أول الأوقات ومنها حل الألاح في حالة الصلاة اشترطه داود فلا تصح الصلاة إلا بعد الألاح على اشتراطه وأوجه الشافعية للأمر به في الآية ونهيم في الألاح تفاصيل معروفة ومنها أن لا يكون القتال محرماً سواء كان واجباً علينا أو كفاية ومنه أن يكون المصلي مطلوباً بالعدو لاطال بالانه إذا كان طالباً لم يكنه أن يأتي بالصلاة تامة أو يكون شائياً لكثر العدو عليه وهذه الشرائط مأخوذة من أحوال شريعتها وليست بظاهرة في الشريعة واعلم أن شريعة هذه الصلاة من أعظم الآلة على عظم شأن صلاة الجماعة

• (باب صلاة العيدين) •

• (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذي) وقال بعد سابقه هذا حديث حسن غريب وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث انما عني هذا الفطر والنصوم مع الجماعة ومعظم الناس انتهى بانظرة وفيه دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد موافقة الناس وإن انفرد بجمعة يوم العيد بالرؤية يجب عليه وافقة غيره ويلزمه حكمهم في الصلاة والافتقار والاضحية وقد اخرج الترمذي مثل هذا الحديث عن أبي هريرة وقال حسن وفي معناه حديث ابن عباس وقد قال له كريب أنه صام أهل الشام ومعاً برؤية الهلال يوم الجمعة بالشام وقدم المدينته آخر الشهر وأخبر ابن عباس بذلك فقال ابن عباس لكأراً يا أبا عبد الله السبت فلانزال أصوم حتى أكمل الإثنين أو تراه قال قلت أولاً كنت في رؤفة معاوية والناس قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وظاهر الحديث أن كريباً من رؤفة أمه أمه ابن عباس إن يتم صومه وإن كان مشيقاً أنه يوم عيد عنده وذهب إلى هذا محمد بن الحسن وقال يجب موافقة الناس وإن خالف يقين نفسه وكذلك الحج لأنه ورد وعرفتكم يوم تعرفون وخالف الوجه ورووا أنه يجب عليه العمل في نفسه بما تقنه وحملوا الحديث على عدم معرفته بما يخالف الناس فإنه إذا انكشف بعد ذلك خطا فقد أجزأه قالوا وبشأن الإمام في حق من التبس عليه وعمل بالأدلة وتأولوا حديث ابن عباس بأنه يحق أن الله يقل برؤية أهل الشام لاختلاف المطالع في الشام والحجاز وأنه لما كان المخير واحداً لم يعمل بشهادته وليس فيه أنه أمر كريباً بالعمل بخلاف يقين نفسه فإنه إنما أخبر عن أهل المدينة وانهم لم يعملوا بذلك لأحد الأمرين • (وعن أبي عمير) بن أنس بن مالك الأنصاري يقال إن اسمه عبد الله وهو من صفار التابعين بن روى عن جماعة من الصحابة وعمر بعد أيامه زماناً طويلاً (عن عموته) من الصحابة إن ركبا جأوا فمشهدوا وأنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يفطروا إلى صلاة يومهم رواه أحمد وأبو داود وهذا التقاء واستدراك صحيح) وأخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم وقول ابن عبد البر أن أبا

قوله وأنه وإن كان وقتها باقيا هكذا في نسخة المؤلف حفظه الله وخبر أن محمد بن وهيب التقدير وأنه أي المذکور حاصل وإن كان باقيا اهـ

عمر مجهول مردود بأنه قد عرفه من صحيح الحديث دليل على ان صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني حيث انكشف العيد بدخول وقت الصلاة وتظاهر الحديث الاطلاق بالنظر الى وقت الصلاة وأنه وإن كان وقتها باقيا حيث لم يكن ذلك معلوما من أول اليوم وقد ذهب الى العمل به أبو حنيفة لكن بشرط ان لا يعلم الا وقد خرج وقتها فانها تقضى في اليوم الثاني فقط في الوقت الذي تؤدي فيه في يومها ثم ظاهر الحديث ان اداءه لا قضاءه وذهب مالك الى انهما لا تقضى مطلقا كما لا تقضى في يومها وهذا ما ساقى في تصحيحنا من هذا الحديث ورد في عيد الافطار وما ساقى عليه الاضحي وفي الترتيل للباس وقاسوا عليه سائر الاعذار وفي القياس نظر اذ لم تتعين معرفة الجامع والله اعلم (وعن أنس) رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو) أي يخرج وقت الغداة (يوم النضر) أي الى الصلاة (حتى يأكل تمرات أخرجه البخاري وفي رواية معلقة) أي للبخاري صنفها عن أنس (ووصاها أجوديا كاهن أفرادا) وأخرجه البخاري في تاريخه وابن حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد بن عتبة بن بلظ حتى يأكل تمرات ثلاثا وأوجها أو سبعا وأقل من ذلك أو أكثر وترى الحديث يدل على مداومة صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك قال المهلب المحكمة في الاكل قبل الصلاة ان لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فساكنه اراد سده هذه الذريعة وقيل لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحباب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال أمر الله قال ابن قدامة ولا تعلم في استحباب تعجيل الاكل في هذا اليوم قبل الصلاة خلافا قال المصنف في النسخ والمحكمة في استحباب التمر ما في الخلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولان الخلو مما يوافق الايمان ويعبر به المنام ويرق القلب ومن ثمة استحباب بعض التابعين ان يفطر على الخلو مطلقا قال المهلب وأما جعله نورا فللاشارة الى الوحدة والى ذلك كان يشعل صلى الله عليه وآله وسلم في جميع أموره تبركاً بذلك (وعن ابن بريدة) بضم الباء وفتح الراء (عن أبيه) هو بريدة بن الحصيب تقدم واسم ابن بريدة عبد الله الاسلمي المروزي قاضها ثقة من الثالثة قاله المصنف في التقریب (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحي حتى يصلي رواه أحمد وزاد فيه فبأكل كل من أضعفه واهرمزى وصححه ابن حبان) وأخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وفي رواية البيهقي زيادة وكان اذا رجع أكل من كبس أضعفه قال الترمذي وفي الباب عن علي وأنس وزواه الترمذي أيضا عن ابن عمر وفيها ضعف والحديث دليل على شرعية الاكل يوم الفطر قبل الصلاة وتأخير يوم الاضحي الى ما بعدها والحكمة فيه هو أنه لما كان اظها ركزامة الله للعباد بشرعية فخر الاضاحي كان الأهم الابتداء بما كاهما شكر الله على ما انعم به من شرعية الفسيحة الجامعة لتخفيف الدنيا وتواب الآخرة (وعن أم عطية) عن الانصارية اسمها نسيبة بنت الحارث وقبلت كعب كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا تداوى الجرحى وتعرض المرضى بعد في أهل البصرة وكان جماعة من العصابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت لانها شهدت غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففكت ذلك وأيقنت فقديتها غسل الميت وبأق حديثها هذا في كتاب الجنائز (قالت امرنا) مبنى للمجهول للعلم بالآمرية وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية للبخاري امرنا بنينا صلى الله عليه وآله وسلم (ان يخرج) أي الى

المصلي (العوائق) البنات الابكار والباغات والمقاربات للبلوغ (والحيض) هو أهمهم من الاول
من وجبه (في العيدين يشهدن الخبر) هو الدخول في فضيلة الصلاة لغبر الحيض
(ودعوة المسلمين) بعم الجميع (ويعتزل الحيض المصلي متفق عليه) لكن انقله عند البخاري
أمرنا ان نخرج العوائق ذوات الحدور وأقول العوائق وذوات الحدور في الحيض المصلي
ولقد أمرنا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نخرج العوائق وذوات الحدور وأمر
الحيض ان يعتزلن مصلي المصلين فهذا اللفظ الذي أتى به المصنف ليس لفظ أحدهما والحديث
دليل على وجوب آخرجهن وفيه ثلاثة اقوال الاول انه واجب وبه قال الخلفاء الثلاثة على
أبو بكر وعمر ويؤيد الوجوب ما أخرجه ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس انه صلى الله
عليه وآله وسلم كان يخرج نسائه ومولاته في العيدين وهو ناهي في استمرار ذلك لئلا يعلل بانه
وآله وسلم وهو عام لمن كانت ذات هيئة وغيرها وصرح في الشواهد وفي المجاز بالاولى والثاني
سنة وحل الامر بخروجهن على الندب قاله جماعة وقواه الشارح مستدلاً بانه على خروجهن
بشهود الخبر ودعوة المسلمين قال ولو كان واجبا لماعل بذلك ولكن خروجهن لا داعي لواجب
عليهن وامتنال الامر وفيه تأمل فانه قد يعطل الواجب بعباده من القوائد ولا يعطل بانه
وفي كلام الشافعي في الام التفرقة بين ذوات الهبات والمجاز فانه قال وأحب شهود العجائز
وغير ذوات الهبات من النساء الصلاة أو بالشهود من الاعباد أشد استحباباً وانما انه منسوخ
قال الشافعي ان ذلك كان في صدر الاسلام للاحتياج في خروجهن لشككتهن السواد فيكون فيه
ارهاب للعدو ثم نسخ وتعبأه نسخ مجرد الدعوى ويدفعه ان ابن عباس شهد خروجهن وهو
صغير وكان ذلك بعد فتح مكة ولا حاجة اليهن لقوة الاسلام حينئذ ويدفعه انه على في حديث أم
عطية حضورهن بشهادتهن الخبر ودعوة النساء ان يدفعه انه اقتت به أم عطية بعد وفاته صلى الله
عليه وآله وسلم عدة ولم يخالفها أحسن الصحابة وأما قول عائشة لورأى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ما أحدث النساء لمعهن من المساجد فهو لا يدل على تحريم خروجهن ولا على نسخ الامر به
بل فيه دليل على ان لا تمتعهن لانه لم يمتعهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل أمر بآخرجهن
فليس لنا أن نمنع ما أمر به ﷺ (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال كل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه) فيه دليل على ان ذلك هو الامر
الذي داوم عليه صلى الله عليه وآله وسلم وخاتمة ما استمر وأعلى ذلك ونظيره وجوب تقديم الصلاة
على الخطبة وقد نقل الاجماع على عدم وجوب الخطبة في العيدين ومسنده ما أخرجه النسائي
وابن ماجه وأبو داود من حديث عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم العيد فلما قضى صلاته قال ان الخطبة من أحب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب
ان يذهب فليذهب فكانت غير واجبة فلوقدمها لم تشرع اعادتها وان كان فاعلا خلاف السنة
وقد اختلف من أول من خطب قبل الصلاة في مسلم انه مروان وقيل حبة الى ذلك عثمان رضي
الله عنه كما رواه ابن المنذر بسند صحيح الى الحسن البصري قال أول من خطب قبل الصلاة عثمان
أي صلاة العيدين وأما مروان فانه انما تقدم الخطبة لانه قال لما أنكر عليه أبو سعيد ان الناس لم
يكفوا يجلسون لانه بعد الصلاة قيل انهم كانوا يعمدون تركها مع خطبتهم لانه من سب من

لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس وقدروى عبد الرزاق عن ابن جرير عن الزهري قال أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيدين هو علي وعلى كل تقدير فإنه بدعة مخالفة لهديه صلى الله عليه وآله وسلم وقد اعترضه عثمان بأنه كثر الناس في المدينة وتناوت البيوت فكان يقدم الخطبة ليدرك من بعده منزلة الصلاة وهو رأى غير مخالف لهديه صلى الله عليه وآله وسلم (وعن ابن عباس) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها) أخرجه السبعة) هو دليل على أن صلاة العيد ركعتان وهو اجماع فمن صلى مع الإمام في الجبابة وأما إذا فاتته صلاة الإمام وصلى وحده فكذلك عند الأكثر وذهب احمد والنورى الى أنه يصل الى أربعها وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود بن فائمه صلاة العيد مع الإمام فليصل أربعها وهو اسناد صحيح وقال اصح ان صلاحها في الجبابة فركعتين والاقارب قال أبو حنيفة اذا قضى صلاة العيد فهو محبب بين اثنين وأربع وصلاة العبد من جمع على شرعيتها تختلف فيها على أقوال ثلاثة الاول وجوبها علينا عند أبي حنيفة وهو الظاهر من مداومته صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء من بعده وأمره باخراج النساء وكذلك ما سلف من حديث أمرهم بالقدواتى مصالحهم فالأمر أصله الوجوب ومن الأدلة قوله تعالى فصل لربنا وانحر على رأى من يقول المراد به صلاة انحر وكذلك قوله تعالى قد أفح من تركي وذكر اسم ربه صلى الله عليه وآله وسلم فسرهما الأكثر بركاة الفطر وصلاة عيد الثاني انها فرض كفاية لانها شعار وقت فقط بقيام البعض به كالجهد الثالث انها سنة مؤكدة ومواظبتها صلى الله عليه وآله وسلم عليها دليل تأكيدي سنتها وهو قول جماعة قالوا قوله صلى الله عليه وآله وسلم خمس صلوات كتبتن الله على العباد واجيب بان استدلال بعضهم بالعدد وبأنه يحفل كتبتن كل يوم وليلة والاول اظهر وفي قوله ولم يصل قبلها ولا بعدها دليل على شرعية النافلة قبلها وبعدها لانه اذا لم يفعل ذلك ولأمره صلى الله عليه وآله وسلم فليس بمشروع في حقه فلا يكون مشروعاً في حقنا وبأى حديث ابي سعيد فان فيه الدلالة على تركه ثلاث الا انه يأتي من حديث ابي سعيد أيضاً انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد العيد ركعتين في بيته وصحبه الحاكم فالمراد بقوله هنا ولا بعدها أى في المصلى (وعنه) أى عن ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى العيد بالأذان ولا إقامة) أخرجه أبو داود وأصله في البخارى) هو دليل على عدم شرعيتها في صلاة العيد وانما بدعة وروى ابن أبي شيبه باسناد صحيح عن ابن المسيب ان أول من أحدث الأذان لصلاة العيد معاوية ومثله رواه الشافعي عن الثقة وزادوا خذبه الحجاج حين أمر على المدينة وروى ابن المنذر ان أول من أحدثه زيانا بصرة وقيل أول من أحدثه مروان وقال ابن حبيب أول من أحدثه عبد الله بن الزبير وأقام أيضاً وقدروى الشافعي عن الثقة عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المؤذن في العيد فيقول الصلاة جامعة قال في النسخ وهذا أمر صل يعترضه القياس على المكسوف لتبوت ذلك فيه فانت وفيه تأمل (وعن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه باسناد حسن) وأخرجه الحاكم وأحمد وروى الترمذي عن ابن عمر نحوه وصححه وهو عند أحمد والحاكم وله طريق أخرى عن عبد الظبير في الاوسط لكن فيه جابر الجعفي وهو متروك والحديث يدل على انه شرع صلاة ركعتين بعد العيد في المنزل وقد عارضه حديث ابن عمر

عند أحد مرفوعاً لأصلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها وجميع بينهما بان المراد لأصلاة في الجبابة
 (وعنه) أي عن أبي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والأضحية
 إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف ويقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم
 فيعظهم ويأمرهم متفق عليه) فيه دلائل على شرعية الخروج إلى المصلى والمبادرة منه الخروج إلى
 موضع غير مسجد صلى الله عليه وآله وسلم وهو كذلك فإن صلاة صلى الله عليه وآله وسلم
 معروف بينه وبين مسجده ألف ذراع فله عمر بن شبة في أخبار المدينة وفي الحديث دلالة على
 تقديم الصلاة على الخطبة وتقدم وعلى أن لا تقل قبلها وفي قوله يقوم مقابل الناس دليل على أنه
 لم يكن في مصلاصنبر وقد أخرج ابن جبان في رواية خطب يوم عيد على راحته وقد ذكر البخاري
 في تمام روايته عن أبي سعيد أن أول من اتخذ المنبر في مصلى العيد مروان وإن كان قد روى عمر بن
 شبة أن أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان فعنه مرة ثم تركه ثم أعاده مروان وكان
 أباً سعيد لم يطلع على ذلك وفيه دليل على شرعية خطبة العيد وأنها تخطب الجمع أمر ووعظ
 وليس فيه أنها خطبتان كأخيه وأنه يقعد بينهما وأصل لم يثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم
 وإنما صنع الناس قياساً على الجمعة (وعن عمرو بن شعيب) هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن
 محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص مع أبيه وابن المسيب وطاوس وروى عنه الزهري ورجعوا ثم
 يخرج الشيخان حديثه (عن أبيه) وهو حديثه أن كان عائداً إليه كان معناه أن أبيه
 شعيباً روى عن جده محمد بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كذا فيكون مرسلان
 جده محمد لم يترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان الضمير الذي في أبيه عائداً إلى عمرو
 والضمير في جده إلى شعيب فبدأت شعيباً روى عن جده عبد الله وشعيب لم يترك جده عبد الله
 فلهذا العلة لم يخرج حديثه وقال الذهبي قد ثبتت صحاح شعيب من جده عبد الله وقد احتج به
 أرباب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن جبان والحاكم (قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 التكبير في الفطر) أي في صلاة عيد الفطر (سبع في الأولى) أي في الركعة الأولى (وخص
 في الأخرى) أي في الركعة الأخرى (والقراءة) أي قراءة الحمد وسورة (بهما كليهما) أخرج
 أبو داود) وابن ماجه من حديثه أيضاً وأسناده صالح كذا في شرح الترمذي (ونقل الترمذي عن
 البخاري صحيحه) وأخرجه أحمد وعلي بن المديني وصححه وقد روى من حديث عائشة وسعد
 الفرض وابن عباس وابن عمر وكثير بن عبد الله والكل فيه ضعف وقد روى عن علي وابن عباس
 موقوفاً وروى العقيلي عن أحمد أنه قال ليس يروى في التكبير في العيد من حديث صحيح وإنما قول
 المصنف أنه نقل الترمذي عن البخاري صحيحه وقال في تلخيص الحديث أنه قال البخاري والترمذي
 أنه أصح شيء في هذا الباب فلا أدري من أين نقله عن الترمذي فإن الترمذي لم يخرج في سننه
 رواية عمرو بن شعيب أصلاً بل أخرج رواية كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وقال حديث جده
 كثيراً حسن شيء يروى في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال في الباب عن عائشة
 وابن عمر وعبد الله بن عمرو ولم يذكر عن البخاري شيئاً وقد وقع للبيهقي في السنن الكبرى هذا الوهم
 بعينه إلا أنه ذكره بعد روايته حديث كثير فقال قال أبو عيسى سألت محمد بن عبد الله بن شعيب عن هذا
 الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء أصح منه وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو

(مطلب بين المسجد
 والمصلى القذراع)

ابن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب وهو صحيح أيضا انتهى كلام البيهقي ولم يشهد في الترمذي شيئا مما ذكره وقد نبه في تنقيح الانتظار على شيء من هذا وقال العجب ان ابن الصوى ذكر في خلاصته عن البيهقي ان الترمذي قال سألت محمدا عنه الى آخره وبهذا تعرف ان المصنف فلند في النقل عن الترمذي عن البضاري الحافظ البيهقي ولهذا لم ينسب حديث عمرو بن شعيب الى أبي داود قاله السيد قلت وفي شرح الترمذي للحافظ زين الدين العراقي ما لفظه وتقبل الترمذي في العدل المقرد عن البضاري أنه قال ان حديث عمرو بن شعيب حديث عمرو بن شعيب انتهى قال ابن رشد انما صاروا الى الاخذ بما قول الصحابة في هذه المسئلة لانه لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء والحديث دليل على أنه يكبر في الاولى من ركعتي العيد سبعا ويحتمل انها تكبيرة الافتتاح أو اتم غيرها والواضح انها من دونها وانها خلاف قال في الهدى النبوي ان تكبيرة الافتتاح منها الآن لم يأت دليل وفي الثانية خساوا الى هذا ذهب جماعة ممن الصحابة وغيرهم وخالف آخرون فقالوا أقوال الأئليس عليها آثاره من علم والاقرب العمل بحديث الباب فإنه وان كان كل طرفه واهية فإنه يشهد بعضهم باعضاوان ما عداه من الأقوال ليس فيها سنة يعمل بها وفي الحديث دليل على أن القراءة بعد التكبير في الركعتين وبه قال الشافعي ومالك وذهب أبو حنيفة الى أنه يقدم التكبير في الاولى ويؤخر في الثانية ليؤاتي بين القراءتين والاولى العمل بحديث عمرو لما عرفت فإنه أشرف شيء في هذا الباب وكان صلى الله عليه وآله وسلم يسكت بين كل تكبيرتين سكتة لطيفة ولم يحفظ عنه ذكره بين التكبيرتين ولكن ذكر الخلال عن ابن مسعود أنه قال يحمد الله ويثنى عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان ابن عمر مع صحبه لاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة ﴿ وعن أبي واقد ﴾ اسم فاعل من وقد اسمع الحرث بن عوف الليثي قديم الاسلام قبل أنه شهيد روى قبل أنه من مسئلة الفتح والاول أسمع وبعده في أهل المدينة وجاءه مكة ومات بها سنة ثمان وستين (الليثي) رضى الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الاضحية والقطر بقاف) أى في الاولى بعد الفاتحة (واقترنت) أى في الثانية بعدها (أخرجه مسلم) فيه دليل على أن القراءة بينهما في صلاة العيد سنة وقد سئل عنه يقرأ فيها بجمع والغاشية والظاهر أنه كان يقرأ هذه الأتارة وهذا قد ذهب الى سنة ذلك الشافعي ومالك ﴿ وعن جابر ﴾ رضى الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق أخرجه البضاري) يعنى انه يرجع من مصلاه من جهة غير اجهة التي خرج منها اليه قال الترمذي أخذ به ذبا بعض أهل العلم واصعب للامام وبه يقول الشافعي انتهى وقال به أكثر أهل العلم ويكون مشروعا للامام والمأموم (ولابن داود عن ابن عمر نحوه) ولفظه في السنن عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم يرجع في طريق أخرى فيه دليل أيضا على ما دل عليه حديث جابر واختلف في وجه الحكمة في ذلك فقيل ليس على أهل الطريقين وقيل يسأل بركته القريضان وقيل ليقتضى حاجة من له حاجة فيهما وقيل ليظهر شعائر الاسلام في سائر اصباح والطرق وقيل ليغيب المنافقين برؤيتهم عزرة الاسلام وأجله ومقام شعائره وقيل لتكثر شهادة البقاع فان الذهاب الى المسجد أو المصلى إحدى خطواته ترفع درجته والاخرى تحط خطيئته حتى يرجع الى منزله وقيل وهو الواضح انه لذلك كله من الحكم

التي لا يخالفها عنها وكان ابن عمر مع شدة تحريمه للسنة يكبر من بيته الى المنصلي **﴿** وعن أنس
 رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال
 قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر أخرجه أبو داود والسناني بإسناد صحيح
 الحديث يدل انه قال صلى الله عليه وآله وسلم لم ذلك لعقب قدومه فكانت قضيه الفاء والذي في كتب
 السنن ان أول عيد من عيدا في الاسلام عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وفيه ذليل على أن
 اظهار السرور في العيد من مذنب وان ذلك من التبرعة التي شرعها الله لعباده اذ في ابدان
 عبد الجاهلية بالعيد من المذكورين دلالة على أنه فعل في العيد من المذنبين ما فعله
 الجاهلية في أعيادها وانما خالفهم في تعيين الوقتين قلت هكذا في الشرح ومراده من أفعال
 الجاهلية ما ليس بمغطور ولا شاغل عن طاعة وأما التوسعة على العيال في أيام الاعياد بما
 يحصل لهم به تزويج البدين وبسط النفس من كلف العبداء فهو مشروع وقداسة تنبسط
 بعضهم كراهة الفرح في أعياد المنكرين والتشبيه بهم وبالغ في ذلك الشيخ الكبير أبو حنص البستي
 من الحنفية وقال من أهدى فيه بيضة الى المنكر تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى **﴿** وعن
 علي عليه السلام قال من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا وراه الترمذي وحسنه تمامه
 من الترمذي وان يأكل شيئا قبل أن يخرج قال أبو عيسى والعمل على هذا الحديث عندنا كثر
 أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل الى العيد ماشيا وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج قال أبو عيسى
 ويستحب ان لا يركب الامن عذرا انتهى ولم أجده انه حسنه ولا أنظنه يحسنه لانه رواه من
 طريق الحرث الاعور وللعديد في مقال وقد أخرج سعيد بن منصور عن الزهري مرسل أنه
 صلى الله عليه وآله وسلم ماركب في عيد ولا جنازة وكان ابن عمر يخرج الى العيد ماشيا ويؤد
 ماشيا وتقييد الاكل يقبل الفروج بعيد الفطر لما من حديث ابن بريدة عن أبيه وروى
 ابن ماجه من حديث أبي رافع وغيره أنه صنى الله عليه وآله وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا
 ويرجع ماشيا ولكنه بؤب البخاري في الصحيح على المنفى والركوب الى العيد فقال باب المنفى
 والركوب الى العيد فسوى بينهما كلنا ما رأى من عدم صحة الحديث فرجع الى الاصل في
 التوسعة **﴿** وعن أبي هريرة رضي الله عنه (انهم أصابهم مطر في يوم عيد فاصلى بهم النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العيد في المسجد رواه أبو داود بإسنادين) لان في اسناده رجلا
 مجهولاً ورواه ابن ماجه وانما كره اسناد ضعيف وقد اختلف العلماء على قولين هل الأفضل في
 صلاة العيد الخروج الى الجبانة أو الصلاة في مسجد البلد اذا كان واسمها الثاني قول الشافعي
 انه اذا كان مسجد البلد واسمها صلا فيه ولا يخرجون فكلامه يقضى بان العلة في الخروج
 طلب الاجتماع ولذا أمر صلى الله عليه وآله وسلم بأخراج العواتق وذوات الخدور فاذا حصل
 ذلك في المسجد فهو أفضل ولذلك ان أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجد هاوض حتى أطرافها
 والى هذا ذهب جماعة وقالوا الصلاة في المسجد أفضل والقول الاول لما لان الخروج الى
 الجبانة أفضل ولو اتسع المسجد للناس وجمتهم محافظته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولم يصل
 في المسجد الا عند المطر ولا يحافظ صلى الله عليه وآله وسلم الاعلى الا فضل ولقول علي عليه
 السلام فانه روى انه خرج الى الجبانة لمسلة العبدوة لولاه السنة اصدت في المسجد

واستغفر من يصلي بضعه في الناس في المسجد والواخان كل في الحياة مسجد مكشوف فالصلاة
 فيه أفضل وإن كان مسقوفاً فيه تردد (فائدة) التكبير في العيدين مشرووع عند الجماهير
 فأما تكبير عيد الافطار فأوجبه بعضهم لقوله تعالى ولتكبروا لله على ما هداناكم والاكثر انه سنة
 ووقته يختلف فيه على قواين فعند الاكثر انه من عند خروج الامام للصلاة الى ابتداء الخطبة
 وذكر البيهقي حديثين وضعهما السكن قال الخاكم هذه سنة تداونها أهل الحديث وقد صحته
 الرواية عن ابن عمرو وغيره من الصحابة والثاني لا شافعي انه الى خروج الامام أو حتى يصلي أو حتى
 يفرغ من الخطبة أقوال عنه وأما من فضله في فضائل الاوقات للبيهقي باسناده الى سلمان انه
 كل يعلم التكبير ويقول كبير والله أكبر الله أكبر الله أكبر أو قال كثيراً اللهم أنت أعلى وأجل
 من ان تكون لنا صاحبة أو يكون لنا ولد أو يكون لنا شريك أو يكون لك ولي من الذل وكبره
 تكبيرا اللهم اغفر لنا اللهم ارحنا وأما تكبير عيد النصر فأوجبه بعضهم أيضا لقوله تعالى
 وأذكر والله في أيام معدودات وذكوله كذلك حضرها لكم لتكبروا لله على ما هداناكم وذهب
 الجمهور الى أنه سنة مؤكدة للرجال والنساء ومنهم من خصه بالرجال وأما وقته فظاهر الآية
 الكريمة والآثار عن الصحابة انه لا يختص بوقت دون وقت الا انه اختلف العلماء بينهم من
 خصه بعقيب الصلوات مطلقا ومنهم من خصه بعقيب الفرائض دون النوافل ومنهم من خصه
 بالجماعة دون الفرادى وباللؤدات دون المنقضة وبالشم دون المسافر وبالامصار دون القرى
 والاولى والى ولادليل على هذه الاوقات خاصة وأما ابتداءؤها وانتهائها وفتية خلافه أيضا فقيل
 في الاول من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وفي الثاني الى ظهره نالته وقيل الى آخر
 أيام التشريق وقيل الى ظهره وقيل الى عصره ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك
 حديث واضح فأصح ماورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى آخر
 أيام منى أخرجهما ابن المنذر وأما منتهى فاصح ماورد فيه مار واعد الرزاق عن سلمان بسند
 صحيح قال كبير والله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر اثلاثا وقد روى عن سعيد بن جبير ومجاهد
 وابن ابي ليلى وقول للشافعي وزاد فيه وشه الحدوثي الشرح صفات كثيرة استحسانات عن عدة
 من الأئمة وهو يدل على التوسعة في الامر والاطلاق الآية يقتضي ذلك واعلم انه لا فرق بين
 تكبير عيد الافطار وعيد النحر وقدرورد الامر في الآية بالذكر في الايام المعدودات والايام
 المعلومات وللعلماء قولان منهم من يقول هما مختلفان فالايام المعدودات أيام التشريق والايام
 للمعلومات أيام العشر ذكره البخاري عن ابن عباس تعليقا ووصله غيره وأخرج ابن جرير
 عن ابن عباس ان المعلومات التي قبل أيام التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات أيام
 التشريق واستاده صحيح وظاهره ادخال يوم العيد في أيام التشريق وقد روى ابن ابي شيبة عن
 ابن عباس أيضا ان المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ووجه الطواوي لقوله تعالى ويذكر
 اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهجة الانعام فانه اشهر بان المراد أيام النحر انتهى
 وهذا لا ينع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات بل تسمية أيام التشريق
 معدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وقد ذكر البخاري عن ابي

هريرة وابن عمر قتلها انهما كانا يخرجان الى السوق أيام العشر يكبران ويكبران الناس بتكبيرهما
 وذكر البغوي والبيهقي ذلك قال الطحاوي كان مشايخنا يقولون بذلك أي التكبير أيام العشر
 • (قائمة أخرى) • يندب لبس أحسن الثياب والتطيب بأجود الأطياب في يوم العيد ويريد في
 الأضحية الضحية بأحسن ما يجدها أخرجه الحاكم من حديث الحسن السبط قال أمر ناس رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم في العيد أن يلبس أجود ما يجد وأن تطيب بأجود ما يجد وأن يضي
 بأحسن ما يجد البقرة عن سبعة والخروج عن عشرة الحديث قال الحاكم بعد أخرجه من طريق
 يحيى بن برزخ لولا جهالة الحق هـ ذلك حكمت الحديث بالصحة قلت ليس به قول فقد ضمه
 الأزدي ووثقه ابن حبان ذكره في التلخيص

• (باب صلاة الكسوف) •

• (عن المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم
 مات ابراهيم) أي ابنه صلى الله عليه وآله وسلم وموته في العاشرة من الهجرة وقال أبو داود في
 ربيع الأول يوم الثلاثاء اعشر خلون منه وقيل في رابعه (فقال الناس انكسفت الشمس لموت
 ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي ردا عليهم (ان الشمس والقمر آياتان من
 آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتوهما فادعوا الله وصلوا) هذا لفظ مسلم ولفظ
 البخاري فصلوا وادعوا الله (حتى تنكسف) ليس هذا اللفظ في البخاري بل هو في مسلم (متفق
 عليه) يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وتضم نادر وانكسفت وخسفت بفتح الخاء وتضم
 نادر وانخسفت واختلف أهل العلم في اللفظين هل يستعملان في الشمس والقمر أو يخص كل
 لفظ بواحد منهما وقد ثبت في القرآن الكريم نسبة الخسوف الى القمر وورد في الحديث
 خسفت الشمس كما ثبت فيه نسبة الكسوف الى البراوت استعمالهما منسوبا بين اليهما فيقال
 فنهما الشمس والقمر ينكسفان وينكسفان انما الذي لم يرد في الاثبات نسبة الكسوف
 الى القمر على جهة الانفراد وعلى هذا استعمال القدماء فانهم يخصون الكسوف بالشمس
 والخسوف بالقمر واختاره ثعلب وقال الجوهرى انه أفصح وقيل يقال بهما في كل منهما
 والكسوف لغة التغيير الى السواد والخسوف النقصان وفي ذلك أقوال أخر وانما قالوا انها
 كسفت لموت ابراهيم لانها كسفت في غير يوم كسوفها المعتاد فان كسوفها في العاشرة والرابع
 لا يكاد يفرق فلذا قالوا انما له لاجل هذا الخطب العظيم فرد عليهم صلى الله عليه وآله وسلم ذلك
 وأخبرهم انهم لامتان من العلامات الدالة على وحدانية الله تعالى وقدرته وعلى تخويف
 عباده من سطوته والحديث مأخوذ من قوله تعالى وما من مل بالآيات الا تخوفنا وفي قوله ولا حياته
 مع انهم لم يدعوا ذلك بيان انه لا فرق بين الامرين فكما انكم لا تقولون بكسوفها للحياة أحد
 كذلك لا ينكسف ان لموته أو كان المراد من حياته صحته من مرضه وتجوها ثم ذكر القصة مع ان
 الكلام هنا بص الكسوف الشمس زيادة في الافادة وبيان ان حكم النبي في واحد في ذلك ثم أرشد
 العباد الى ما ينشر عند رؤيته ذلك من الصلاة والدعاء وتأتى صفة الصلاة والامر دليل للوجوب
 الا أنه حمله الجمهور على أنه سنة مؤكدة لا تنحصر الواجبات في الخمس الصلوات وصرح أبو عوانة

في صحبه يوجبها ونقل عن أبي حنيفة انه أوجبها وجعل صلى الله عليه وآله وسلم غاية وقت
الدعاء والصلوة انكشف الكسوف فدل على أنهم اتفقت الصلاة بالانحلال فماذا انجلت وهو في
الصلوة فلا يتهازل يقتصر على ما فعل الآن في رواية مسلم فلم وقد انجلت فدل انه يتم الصلاة
وان كان قد حصل الانحلال ويؤيده القياس على ما في الصلوات قائم اتقيد بركعة كما سلف فاذا
أتى بركعة أتمها وفيه دليل على أن فعلها يتقيد بحصول السبب في أي وقت كان من الاوقات
والله ذهب الجمهور وعند أحمد والحنفية ما عدا وفات الكراهة (وفي رواية للبخاري) أي
عن المغيرة (حتى تعجل) معوض عن قوله تنكشف والمعنى واحد (وللبخاري من حديث أبي
بكرة فصلوا وادعوا حتى تنكشف ما بكم) هو أول حديث ساقه البخاري في باب الكسوف واقطعه
ينكشف والمراد يرتفع ما حل بكم من كسوف الشمس أو القمر (وعن عائشة) رضي الله
عنها (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهز في صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات)
أي ركوعات بدليل قولها (فدكة ز وأربع جهدات متفق عليه وهذا لفظ مسلم) الحديث
دليل على شرعية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف والمراد هنا كسوف الشمس لما أخرجه
أحمد بلفظ خشفت الشمس وقال ثم قرأ بغير القراءة وقد أخرج الجهر أيضا الترمذي والطحاوي
والدارقطني وقد أخرج ابن خزيمة وغيره عن علي عليه السلام من فوج الجهر بالقراءة في صلاة
الكسوف وفي ذلك أقوال أربعة الأول انه يجهر بالقراءة مطلقا في كسوف الشمس والقمر
لهذا الحديث وغيره وهو وان كان واردا في كسوف الشمس فالقمر مثله لجمعه صلى الله عليه
وآله وسلم بينهما في الحكم حيث قال فاذا رأيتوهما أي كسفتين فصلوا وادعوا والاصل
استواهما في كتيبة الصلاة ونحوها وهو مذهب أحمد والصحاح وصاحبي أبي حنيفة وابن خزيمة
وابن المنذر وأخرين الثاني بغيره مطلقا الحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم قام قايما
طويلا نحو من سورة البقرة للجهر لم يقدره بما ذكره علق الشافعي عن ابن عباس انه قام
بجنب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله الصحيح من ثلاث
طرق أسانيد هارامية فيضعف القول بأنه يحتمل ان ابن عباس كان يعيد منه فلم يسمع جهره
بالقراءة الثالث انه يخبر بين الجهر والاسرار لثبوت الامر من عنه صلى الله عليه وآله وسلم كما
عرفت من أدلة الترمذيين الرابع انه يهر في الشمس ويجهر في القمر وهو لمن عدا أحمد من
الأربعة عملا بحديث ابن عباس وقدا ساعى الصلوات بنحو ما تقدم من دليل أهل الجهر
مطلقا انهم بما قالوه وقد أفاض حديث الباب ان صفة صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة وفي
كل ركعة سجدة وان وياتي الخلاف في ذلك (وفي رواية له) أي لمسلم عن عائشة (نبعث) أي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم (مناديا ينادي الصلاة جامعة) بنصب الصلاة بجامعة فالاول
على أنه مقول فعل محذوف أي احضروا والثاني على الحال ويجوز رفعها على الابتداء والتعجب
وفيه تقدير آخر وهو دليل على مشروعية الاعلام بهذا اللقمة للاجتماع لها ولم يرد الامر بهذا
اللفظ عنه صلى الله عليه وآله وسلم الا في هذه الصلاة (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال
اشسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى فقام قيام طويلا نحو من
قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع

ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم يجده ثم قام قيا ما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع
 ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفعه فقام قيا ما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع
 ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم يجده ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس متفق
 عليه واللفظ البخاري قوله فصل في ظاهرها الفناء التعقيب ولا يخفى ان صلاة الكسوف رويت
 على وجوه كثيرة ذكرها الشيخان وأبو داود وغيرهم وهي سنة باتفاق العلماء كذا قيل وفي دعوى
 الاتفاق نظر لأنه صرح أبو عوانة في صحيحه بوجودها وحكى عن مالك أنه ابراهيمي المجري الجمعة
 وتقدم عن أبي حنيفة ايجابهم او مذهب الشافعي وجماعة منهم اتفقوا في جماعة وقال آخرون فرادى
 وجبة الاوابن الاحاديث الصحيحة في فداء صلى الله عليه وآله وسلم لها جماعة ثم اختلفوا في
 صفتها فالجمهور انهم اركعتان في كل ركعة قيامان وقرآنان وركوعان والسجود جديتان كغيرها
 وهذه الكيفية ذهب اليها مالك والشافعي والليث وآخرون وفي قوله نحو امن قراءته سورة البقرة
 دليل على أنه يقرأ فيها القرآن فان النوى اتفق العلماء انه يقرأ في القيام الاول من اول ركعة
 فاتحة الكتاب واختلفوا في القيام الثاني فذهب مالك انه الاصح الصلاة الا بقرائها وفيه دليل
 على شرعية طول الركوع قال المصنف لم أر في شيء من الطرق بيان ما ذل فيه الا أن العلماء
 اتفقوا انه لا قراءته راعيا المشروع فيه الذكر من تسبيح وتكبير وغيرهما وفي قوله ثم يجده
 دلالة على أن القيام الذي يعقبه السجود لا يطول فيه وان كان قد وقع في رواية لمسلم في حديث أبي
 الزبير عن جابر (١) انه أطال ذلك لكن قال النوى انها شاذة فلا يعمل بها ونقل القاضي اجماع
 العلماء انه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود وتأول هذه الرواية بأنه أراد بالاطالة زيادة
 الطمأنينة وليد كفي هذه الرواية طول السجود ولكن قد ثبت اطالته في رواية أبي موسى عند
 البخاري وحديث ابن عمر عند مسلم قال النوى قال المحققون من أصحابنا والمتخصصين
 للشافعي انه بطول للاحاديث الصحيحة بذلك وأخرج أبو داود والنسائي من حديث سمرة كل
 أطول يستحب في صلاة ركعة وفي رواية لمسلم من حديث جابر ومعه ركوعه وبه جزم أهل
 العلم بالحديث ويقول عقيب كل ركوع جمع الله لمن حمله ثم يقول عقيبه رسالته الحمد الى آخره
 ويطول الجلوس بين السجدين فقد وقع في رواية لمسلم لحديث جابر اطالة الاعتدال بين
 السجدين قال المصنف أفق عليه في شيء من الطرق الا في هذا ونقل الغزالي الاتفاق على عدم
 اطالته مردود وفي قوله ثم قام قيا ما طويلا وهو دون القيام الاول دليل على اطالة القيام في
 الركعة الثانية ولكنه دون القيام في الركعة الاولى وقد ورد في رواية عن عروة انه قرأ آل عمران
 قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى قيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية
 بقيامها وركوعها واختلف في القيام الاول من الثانية وركوعها هما أقصر من القيام الثاني
 من الاول وركوعه أو يكونان سواء قيل وبسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام
 الاول المراد به الاول من الاول ويرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله وفي قوله
 فخطب الناس دليل على شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف والى استحبابها ذهب الشافعي
 وأصحابه الحديث وعن الخنفة لا خطبة في الكسوف لانهم تنقل وتعقب بالاحاديث
 المصرحة بالخطبة والقول بأن الذي فعله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد به الخطبة بل قصد

(١) ولنظنه ثم ركع فأطال
 ثم رفع فأطال قال النوى
 هذا ظاهره انه بطول الاعتدال
 الذي يلي السجود ولا ذكره
 في باقي الروايات ولا في رواية
 جابر من جهة غير أبي الزبير
 وقد نقل القاضي اجماع
 العلماء انه لا يطول الاعتدال
 الذي يلي السجود وحديثه
 يجاب عن هذه الرواية
 بجوابين أحدهما انها شاذة
 مخالفة لرواية الاكثريين
 فلا يعمل بها والثاني ان
 المراد بالاطالة تنقيس
 الاعتدال ومدته قليلا وليس
 المراد اطالته نحو الركوع
 اه منه

الرد على من اعتقد ان الكسوف بسبب موت أحد قد تعقب بأن في رواية البخاري لحمد الله
 وأثنى عليه وفي رواية وشهدانه عبده ورسوله وفي رواية البخاري انه ذكر أحوال الجنة والنار
 وغير ذلك وهذه مقاصد الخطبة ولننظرها في مسلم من حديث فاطمة عن أسماء قالت خطب
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما من شيء لم أكن
 رأيت الا قد رأيت في مقامي هذا حتى الجنة والنار وانه قد أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور فرأيوا
 مثل فتنة المسيح لسبال لا أدري أي ذلك قالت أسماء فبوقى أحدكم فيقال ما علمت بهذا الرجل فاما
 المؤمن أو المؤمن لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى
 فاجبتنا وأطعنا ثلاث مرات ثم يقال ثم قد كان تعلم انك تؤمن به فتم صالحا في مسلم في رواية أخرى
 في الخطبة بالفخايف زيادة (وفي رواية لمسلم) عن ابن عباس (صلى) أي النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم (حين كسفت الشمس ثمان ركعات) أي ركوعات (في أربع سجعات) في ركعتين
 لان كل ركعة لها سجدة وان المراد انه ركع في كل ركعة أربعة ركوعات فيحصل في الركعتين ثمانية
 ركوعات والى هذه الصفة ذهبت طائفة (وعن علي) عليه السلام أي وأخرج مسلم عنه
 (مثل ذلك) أي مثل رواية ابن عباس (وله) أي لمسلم (عن جابر) بن عبد الله (صلى) أي
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ست ركعات بأربع سجعات) أي صلى ركعتين في كل ركعة
 ثلاث ركوعات وسجدة ثان (ولابن داود عن أبي بن كعب صلى) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 (فركع خمس ركعات) أي ركوعات أي في كل ركعة (وسجدة سجدة وفعل في الثانية مثل
 ذلك) أي ركع خمس ركوعات وسجدة سجدة اذا عرفت هذه الاحكام فقد تحصل من مجموعها ان
 صلاة الكسوف ركعتان اتفاقا انما اختلفت في كية الركوعات في كل ركعة فتحصل من مجموع
 الروايات التي ساقها المصنف أربع صور الاولى ركعتان في كل ركعة ركوعان وهذا أخذ
 الشافعي ومالك والليث وأحمد وغيرهم وعليه ادل حديث عائشة وجابر وابن عباس وابن عمر قال
 ابن عبد البر هي أصح ما في الباب وباقي الروايات ماله ضعف الثانية ركعتان أيضا في كل ركعة
 أربع ركوعات وهي التي أفادتها رواية مسلم عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهما والثالثة
 ركعتان أيضا في كل ركعة ثلاث ركوعات وعليه ادل حديث جابر الاربعة ركعتان أيضا ركع
 في كل واحدة خمسة ركوعات وما اختلفت الروايات اختلفت العلل فالجمهور أخذوا بالاولى
 لما عرفت من كلام ابن عبد البر وقال النووي في شرح مسلم انه أخذ بكل نوع بعض العصابة وقال
 جماعة من المحققين انه مخير بين الانواع فليها فعل فقد أحسن وهو مبني على انه عدد الكسوف
 وانه فعل هذا تارة وهذا أخرى ولكن التحقيق ان كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هي
 صلواته صلى الله عليه وآله وسلم يوم وفاة إبراهيم ولهذا قول الآخرون على اعلال الاحاديث
 التي حكىها السور الثالث قال ابن القيم بكار الأئمة لا يصحون التعدد لذلك كالامام أحمد والبخاري
 والشافعي وبرونه غلط او ذهبت المنتهية الى أنها صلى ركعتين كسائر التوافل (وعن ابن
 عباس) رضي الله عنهما (قال ما هبت ريح قط الا جئت) بالجيم والمثلثة (النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم على ركبتيه) أي برئت عليه ما هي قاعدة الخفاة لا يفعلها في الاغلب الا لتخالف (وقال
 اللهم اجعلها رجوة ولا تجعلها عذابا رواه الشافعي والطبراني) الریح اسم جنس صادق على

ما أتى بالرجة وما أتى بالعذاب وقد ورد في حديث أبي هريرة مرفوعاً الریح من روح الله تأتي بالرجة وبالعداب فلا تسبوا وقد ورد في تمام حديث ابن عباس اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً ويؤيد أن المفرد يختص بالعداب والجمع بالرجة قال ابن عباس في كتاب الله تعالى أنا أرسلنا عليهم ريحاً صريراً أرسلنا عليهم الریح العقيم وأرسلنا الریح لواقع ومن آياته أن يرسل الریح مبشرات رواء الشافعي في الدعوات الكبير وهو بيان أنها جاءت بتجموعة في الرجة ومفردة في العذاب فاستشكل ما في الحديث من طلب أن تكون رجة وأجيب بأن المراد لآتم لتكثيب هذه الریح لأنهم لو لم يكونوا بهذه الریح لم تهب عليهم ريح أخرى فتكون ريحاً لا رياحاً ﴿وعنه﴾
 أي عن ابن عباس (صلى في زلزلة ست ركعات) أي ركوعات (وأربع سجعات) أي صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات (وقال هكذا صلاة الآيات رواء البيهقي وذكر الشافعي عن علي بن وهب دون آخره) وهو قوله هكذا صلاة الآيات أخرجه البيهقي عن طريق عبد الله بن الحرث عنه أنه كان ذلك في زلزلة في البصرة ورواه ابن أبي شيبة من هذا الوجه مختصراً أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة أربع سجعات ركع فيها ستاً ونظاها للفظ أنه صلى بهم جماعة والى هذا ذهب أحمد بن حنبل ولكن قال كصلاة الكسوف قلت لكن في كتب الحساب أنه يصلى الكسوف ركعتين إذا شاء وذهب الشافعي وغيره إلى أنه لا يسن التجميع وأما صلاة المفرد فحسن قال لأنه لم يرو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتجميع إلا في الكسوفين

﴿باب صلاة الاستسقاء﴾

أي طلب السقيان الله تعالى عند حدوث الجذب أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لم ينقص قوم الميكال والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجود السلطان عليهم ولم يتعواز كلمة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ﴿عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما (قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أي من المدينة (متواضعاً متبذلاً) أي أنه لا يسب ابداً البذلة والمراد ترك الزينة وحسن الهيئة تواضعاً واطهاراً للحاجة (متخضعاً مترسلاً متضرعاً) افظ أي داود متبذلاً متواضعاً متضرعاً والخشوع في الصوت والبصر كالتخضع في البدن والترسل في المشي هو التأي وعدم العجلة والتضرع التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة كما في النهاية (فصلى ركعتين كما يصلى في العيد لم يخطب خطبتكم هذه) ثم سمع من أبي داود ولو لم يكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد فأذا نطقه ان الصلاة كانت بعد الدعاء واللفظ الذي أتى به المصنف غير صحيح في ذلك (رواه الخمسة وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان) وأخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي والحديث دليل على شرعية الصلاة للاستسقاء واليه ذهب جماعة وقال أبو حنيفة لا يصلى للاستسقاء وإنما شرع الدعاء فقط ثم اختلف القائلون بشرعية الصلاة فقال جماعة أنها كصلاة الله في تكبيرها وقرانها وهو المنصوص للشافعي عملاً بظاهر لفظ ابن عباس وقال آخرون بل يصلى ركعتين لأصنافاً لها زيادة على ذلك واليه ذهب جماعة وروى عن علي عليه السلام وبه قال مالك مستدلين بما أخرجه البخاري من حديث عباد بن قيس أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم ركعتين وكما يفيد حديث عائشة التي قرأتها ولو أحدث

ابن عباس بان المراد التشبيه في العدد لاني الصفة ويعدده انه قد اخرج الدارقطني من حديث ابن عباس انه يكبر فيها سبعاً وثمانين ويقرأ سبع وهل اناك وان كان في اسناد مقال فانه يؤيده حديث الباب واما ابو حنيفة فاستدل بما اخرجاه ابو داود والترمذي انه صلى الله عليه وآله وسلم استسقى عند ارجار الزيت بالدعاء واخرجه ابو عوانة في صحيحه انه شكك الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم القعط فقال اجنوا على الركب وقولوا يا رب يارب وأجيب عنه بأنه قد ثبت صلاة ركعتين وثبت تركها في بعض الاحيان لبيان الجواز وقد عد في الهدى النبوي أنواع استسقاها صلى الله عليه وآله وسلم فالاول خرجته الى المهسلي وصلاته وخاطبته والثاني يوم الجمعة على المنبر أثناء الخطبة والثالث استسقاؤه على منبر المدينة استسقى بمجرد في غير يوم جمعة ولم يحفظ عنه في صلاة الربيع انه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله عز وجل الخامس انه استسقى عند ارجار الزيت قريماً من الزوراء وهي خارج باب المسجد السادس انه استسقى في بعض غزواته لمساقته المشركون الى الماء وأغيب صلى الله عليه وآله وسلم في كل مرة استسقى فيها واختلاف في الخطبة في الاستسقا فذهب بعضهم الى انه لا يخطب لقول ابن عباس ولم يخطب الا انه لا يخطب في الخطبة المشابهة لخطبتهم وذكر ما له صلى الله عليه وآله وسلم وقد زاد في رواية أبي داود انه صلى الله عليه وآله وسلم في المنبر والظاهر انه لا يقرأ الا للخطبة وذهب آخرون الى انه يخطب فيها كالجمعة تخديت عائشة الآتي وحديث ابن عباس ثم اختلفوا هل يخطب قبل الصلاة أو بعدها فذهب جماعة الى الاول وذهب المشافعي وآخرون الى الثاني مستدلين بحديث أبي هريرة عند ابن ماجه وأحمد وأبي عوانة والبيهقي انه صلى الله عليه وآله وسلم خرج للاستسقا فصلى ركعتين ثم خطب واستدل الاولون بحديث ابن عباس وقد قدمنا لنظمه وجمع بين الحديثين بان الذي بدأ به هو الدعاء فبعد بعض الروايات عن الدعاء بالخطبة واقتصر على ذلك ولم يرو الخطبة بعدها والراوي لتقديم الصلاة على الخطبة اقتصر على ذلك ولم يرو الدعاء قبلها وهذا جمع بين الروايتين واما ما يدعيه فيصري ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك وقد أبان اللفاظ التي دعاهم اهل الصلاة على الدعاء بالخطبة (وعن عائشة رضي الله عنها قالت شككنا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحطوا المطر) هو مصدر كالتقط (فأمره بغير فوضعه بالاصلي ووعده الناس بما يخرجون فيه) عينه لهم (نفرح حين بدا حاجب الشمس ففعد على المنبر) قال ابن القيم ان صح والافني القلب منه شيء (فكبر وحده الله ثم قال انكم شكوتكم بدياركم فقد أمركم الله ان تدعوه) قال تعالى ادعوني أستجب لكم (ووعدهم ان يستجيب لكم) كافي الاية الاولى وقوله اذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان (ثم قال الحمد لله رب العالمين) فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسلة بل بالحمدلة ولم يأت رواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه افتتح الخطبة بغير التحميد (الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لاله الا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا اله الا أنت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في سنن أبي داود في الرفع (حتى روى يباغض أبطنه ثم حوّل الى الناس ظهره) فاستقبل القبلة (وقاب) في سنن أبي داود وحول (رداه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس) توجهه اليهم

بعد تحويل ظهره عنهم (ونزل) أي عن المنبر (فصل في ركعتين فأنشأ الله سبحانه فرعدت
 وبرقت ثم مطرت) تمامه من سنن أبي داود بإذن الله فلم يأت باب مسجده حتى سألت السيول
 فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت فواجده فقال أشهد أن الله على كل شيء قدير واتي عبد
 الله ورسوله (رواه أبو داود وقال غريب واستاده جيد) هو من علم قول أبي داود ثم قال أبو
 داود أهل المدينة يقرؤون مثل يوم الدين وإن هذا الحديث حجة لهم وفي قوله وعد الناس ما يدل
 على أنه يحسن تقديم يمين اليوم للناس ليأهلوا أو يتخلصوا من المظالم ونحوها ويقدموا التوبة
 وهذه الأمور واجبة مطلقا إلا أنه مع حصول الشدة وطلب تفرجهم من الله تعالى يتيسر ذلك
 ففسر في الامرات المليات أن الله تعالى حرم قوم من بني اسرائيل السجود بعد خروجهم لانه
 كان فهم عاص واحد لفظ الناس يوم المسلمين وغيرهم قيل في شرح اخراج أهل الذمة ويعتزلون
 المصلي وفي الحديث دليل على شرعية رفع اليدين عند الدعاء وأنه ينافع في رفعه مما في
 الاستسقاء حتى يساوي يديه ووجهه ولا يجاوز زهجه رأسه وقد ثبت رفع اليدين عند الدعاء في عدة
 احاديث وصنف المنذرى في ذلك جزأ وقال الترمذي قد جعلت فيه نحو من ثلاثين حديثا من
 الصحابين أو أحدهما أو ذكرها في أوخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب وأما حديث أنس
 فبني رفع اليدين في غير الاستسقاء فالمراد به نفي المبالغة لاني أحمل الرفع وأما كيفية قلب الرداء
 فأتى عن البخاري جعل اليمين على الشمال وزاد ابن ماجه وابن خزيمة جعل الشمال على اليمين
 وفي رواية لابي داود جعل عطفه اليمين على عاتقه الايسر وعطفه الايسر على عاتقه اليمين
 وفي رواية لابي داود أنه كان عليه خيمه سوداء فأراد ان يأخذ بأستلها ويجعلها أعلاها فلما ثقلت
 عليه قلبها على عاتقه وشرع الناس ان يحولوا معملها أخرجه أحمد بلنظ وحول الناس معه وقال
 البيهقي وأبو يوسف انه يخص التحويل بالامام وقال بعضهم لا تحول النساء وأما وقت التحويل
 فعند استقباله القبلة وسلم انما أراد ان يدعوا استقبال القبلة وحول ردائه ومثله في البخاري وفي
 الحديث دليل ان صلاة الاستسقاء ركعتان وهو قول الجمهور والمذهب الحنيفة الى انه لا يشرع
 التحويل وقد أفاده هذا الحديث المسمى زاد المصنف تقوية الاستدلال على ثبوت التحويل
 بقوله (وقصة التحويل في الصحيح) أي صحيح البخاري (من حديث عبد الله بن زيد) أي
 المازني وليس هو راوي الاذان كما وهم بعض الحفاظ (وفيه) أي في حديث ابن زيد المذکور
 (توجه) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (الى القبلة يدعوا) في البخاري بعد بيده
 وحول ردائه وفي لفظ قلب ردائه (ثم صلى ركعتين جهرا فيهما التمام) قال البخاري قال
 سفیان وأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال جعل اليمين على الشمال انتهى زاد ابن خزيمة
 والشمال على اليمين وقد اختلف في حكمة التحويل فأشار المصنف اليماني بقوله (وللدارقطني
 من مرسل أبي جعفر الباقر) هو محمد بن علي بن الحسين السبط رضي الله عنه سمع أباه زين
 العابدين وجابر بن عبد الله وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره وله من سنة وخمسين ومات
 بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن في البقيع في القبلة التي فيها أبوه
 وعم أبيه الحسن بن علي بن أبي طالب وحسب الباقر لانه تفرغ في العلم أي توسع فيه انتهى من جامع
 الاصول (وحول ردائه ليحصل التقط) قال ابن العربي هو أماره بينه وبين تقبيل له حول ردائه

يصول حالك وتعقب قوله هذا بأنه يحتاج إلى نقل واءسترض ابن العربي القول بأن التحويل
 للتنازل قال لأن من شرط القول أن لا يقصد إليه وقال المصنف انه ورد في التنازل حديث رجاله
 ثقات قال المصنف في التفتح انه أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن
 جابر فوصله لأن محمد بن علي بن جابر اوردى عنه الا انه قال انه روى الدارقطني ارساله ثم قال وعلى كل
 حال فهو أولى من القول بالنظر وقوله في الحديث الاول جهر فرفعها بالسرارة في بعض روايات
 البخاري بجهر ونقل ابن بطال انه جمع عليه أي على الجهر في صلاة الاستسقاء وأخذ منه بعضهم
 انها لا تصلى الا في النهار ولو كانت تصلى في الليل لا يرفعون انما ارا وبه يرفعون اليلا في هذا الاخذ بعد
 لا يخفى (وعن أنس) رضي الله عنه (ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والتي صلى الله
 عليه وآله وسلم قائم يحطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله بعثنا
 فرقع يديه) زاد البخاري في رواية ورفع الناس أيديهم (ثم قال اللهم اغثنا) في البخاري اسقنا
 (اللهم اغثنا فذكر الحديث وفيه الدعاء بما سألها) أي السحاب عن الامطار (متفق عليه)
 تمامه من مسلم قال أنس فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما ينشأ وبين طلع من بيت
 ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال
 فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم قائم يحطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
 فادع الله يسكنها عنا قال فرقع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال اللهم حو اليها
 ولا علينا اللهم على الآكام والطراب ويطون الأودية ومنابت الشجر قال فانقلعت فخرنا غشي
 في الشمس قال شريك فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الاول قال لا أدري انتهى قال المصنف
 لم أقب على تسميته في حديث أنس وهلال الاموال بيع المواشي والاميان وانقطاع السبل عبارة
 عن عدم الفقر لضعف الأبل بسبب عدم المراعي والأقوات أو لانها لا تقدم عند الناس من الطعام
 لم يجدوا ما يحملونه الى الأسواق وقوله بعثنا يحتمل فتح حرف المضارعة على انه من غاث اما من
 الغيث أو الغوث ويحتمل نومه على انه من الاغاثه ويرجع هذا قوله اللهم اغثنا وفيه دلالة على انه
 يدعى اذا كثر المطر وقد يتوبه البخاري باب الدعاء اذا كثر المطر وذكر الحديث وأخرج الشافعي
 في مسنده وهو مرسل من حديث المطالب بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول
 عند المطر اللهم سقنا راحة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الطراب ومنابت
 الشجر اللهم حو اليها ولا علينا (وعن أنس) رضي الله عنه (أن عمر) بن الخطاب
 رضي الله عنه (كان اذا خطوا) بضم القاف وكسر الحاء أي أصابهم القحط استسقى بالعباس
 ابن عبد المطالب وقال (أي عمر) اللهم انك استسقى البئس نبينا فاستسقنا وانا توسل اليك بعم
 نبينا فاستسقنا فبسه وندواه البخاري) وأما العباس رضي الله عنه فانه قال اللهم انزل بلاء
 من السماء الابناب ولم ينكشف الاثوبة وقد توجهت بي القوم اليك المكنى من نبيك وهذه
 أيدنا اليك بالتوب ونواصينا اليك بالتوبة فاستسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى
 أخضبت الارض أخرجه الزبير بن بكار في الانساب وأخرج ايضا من حديث ابن عمر ان عمر
 استسقى بالعباس عام الرمادة وذكر الحديث وذكر البارزى ان عام الرمادة كان ثلثي عشرة

والرأفة بفتح الراء وتخفيف الميم سعى العام بالمحصل من شدة الجذب فاعتبرت الارض جددا
من عدم المضر وفي هذه القصة دليل على الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وبيت النبوة وفيه فضيلة
العباس وتواضع عمر ومعرفة بحق أهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ان الاستسقاء بالمحى
خير من الاستسقاء بالميت وان كان الميت فاضلا والمحى مفضولا ﴿ (وعن أنس) رضى الله عنه
(قال أصابنا ونحن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطر قال فخرت يوبه) أى كشف بعضه عن
يدنه (حتى أصابه من المطر وقال انه حديث عهد بربه رواه مسلم) ويوب له البخارى فقال باب
من يطرح حتى يقفاد عن لحبته وساق حديث أنس بطوله وقوله حديث عهد بربه أى بما يجاد به آياه
يعنى ان المطر رحمة وهى قربة العهد بخلقى الله لها فيبرك بها وهو دليل على استجاب ذلك
﴿ (وعن عائشة) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رأى المطر
قال اللهم صيبا نافعاً أخرجه) أى السحبات وهذا خلاف عادة المصنف فإنه يقول فيما أخرجه
متفق عليه والصيب من صاب المطر اذا وقع وانما صافه مقيده احترازا عن الصيب الضار
﴿ (وعن سعد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا في الاستسقاء اللهم صيبا نافعاً) بالجيم من
التجليل والمراد تعمير الارض (صاحباً كثيفاً) بفتح الكاف أى متكاثفاً متراكم (قصفاً)
بفتح القاف فصاد فيهما فضاء وهو ما كان رعداه شديداً الصوت وهو من أمارات قوة المطر (ذوقاً)
بفتح الدال المهمله وضم اللام وسكون الواو ففاق يقال خيل ذوق أى مندفعة شديدة الدفعه
ويقال ذلق السيل على القوم أى هجم (ضحوكاً) بفتح أوله بزنة فعول أى ذات برق (تظرونا
منه رذاذاً) بضم الراء فذال مبهمة فأخرى مثلها هو ما كان مطره دون الطش (قطقطاً) بكسر
القافين وسكون الطاء الاولى قال أبو زيد القطقط أصغر المطر ثم الرذاذ وهو فوق القطقط ثم
الطش وهو فوق الرذاذ (مجالاً) مصدر جعلت الماء مجالاً اذا صبته صبا وصف به السحاب
مبالغة فى كثرة ما يصب منها من السحبي كأنها نفس المصفر (يا ذا الجلال والاكرام رواه أبو
عوانة فى صحيحه) وهذان الوصفان نطق بهما القرآن وفى التنسيب أى الاستغناء المطلق
والفضل التام وقيل الذى عنده الاجلال والاكرام للمخلصين من عباده وهم من عظمائهم صفاته
نعالي ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم أطوا يا ذا الجلال والاكرام وروى انه صلى الله عليه وآله
وسلم من رجل وهو يصلى ويقول يا ذا الجلال والاكرام فقال قد استحسب لك ﴿ (وعن أنس
حريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خرج سليمان يستسقى فرأى
غله مستلقية على ظهرها رافعة فوائغها الى السماء نقول اللهم انا خلق من خلقك ليس بناغنى
عن مقبال فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم رواء أجد وصححه والحاكم) فيه دلالة على ان
الاستسقاء شرع قديم والخروج له كذلك وفيه انه يحسن اخراج الهائم فى الاستسقاء وان لها
ادراكاً يتعلق بمعرفة الله ومعرفة بجزءه وبطلب الحاجات منه وفى ذلك قصص بطول ذكرها
آيات من كتاب الله دالة على ذلك وتأويل المتأولين لها للمحى له ﴿ (وعن أنس) رضى الله عنه
(ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فأشار بظهور كفيه الى السماء أخرجه مسلم) فيه دلالة
انه اذا رين بالدهاء رفع البلاغته يرفع يديه ويجعل ظهره كفيه الى السماء واذا دعا بسؤال شئ
وتخصيله جعل بطن كفيه الى السماء وقد ورد فى حديث خالد بن السائب عن أبيه

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سأل جعل بطن كفيه الى السماء واذا استأذنه جعل ظهره الى الله وان كان قد ورد من حديث ابن عباس - ان الله يطون أكتفكم ولا تسألوه بظهورها وان كان ضعيضا واجمع بينهم - ما ان حديث ابن عباس يتحدث عما اذا كان السؤال لحصول شيء لادفع بلاء وقد فسره قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا ان الرغب بالبطون والرهب بالظهور

(باب اللباس)

أى ما يحل منه وما يحرم (عن أبي عامر الأشعري) قال في الاطراف اختلف في ٥٥٠ فقيل عبد الله بن هانئ وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب بقي الى خلافة عبد الملك بن مروان وسكن الشام وايس بن أبي موسى الأشعري ذلك قتل أيام حنين في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسمه عبيد بن سليم رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليكونن من أمي أقوام يستحلون الحر) بالخاص والراى المهلين والمراد به استحلال الزنا وبالخاص والراى المجتنبين (والحرير رواه أبو داود وأصله في البخارى) أخرجه البخارى تعليقا والحديث دليل على تحريم لباس الحرير لان قوله يستحلون بمعنى يجعلونه حلالا ويأتى الحديث الثانى وفيه التصريح بذلك وفي الحديث دلالة على ان استحلال الحر لا يخرج فاعله عن مسهى الامة كذا قيل قلت ولا يخفى ضعف هذا القول فان من استحل محرما أى اعتقد حله فانه قد كذب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذى أخبر أنه حرام بقوله بحله رد ذلك كلامه ونكذبه كفر فلابد من تأويل الحديث بأنه أراد من الامة قبل الاستحلال فاذا استحل خرج من مسهى الامة ولا يصح ان يراد بالامة هنا مة الدعوة لانهم مستحلون لكل ما حرمه الله هذا المذكور بخصوصه ثم اختلف في ضبط لفظة الحر في هذا الحديث فظاهر ان المراد المصنف له في اللباس أنه يختار أنما بالخاص والراى وهو الذى نص عليه الحميدى وابن الاثير في هذا الحديث وهو ضرب من ثياب الابر يسم معروف وضبطه أبو موسى بالخاص والراى المهلين قال ابن الاثير في النهاية والمنهورة في هذا الحديث على اختلاف طرقه هو الاول واذا كان المراد من الحديث فهو الخاص من الحرير وعطف الحرير عليه من عطف العام على الخاص لان الحرير ضرب من الحرير وقد يطلق الحر على ثياب تنسج من الحرير والصوف ولكنه غيرهما اذ هما معروف من ان هذا النوع حلال وعليه يجعل ما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن سعد الشيبكى عن أبيه سعد قال رأيت بصيرا رجلا على بغلة يضاء عليه عمامة خز سوداء قال كانتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه الترمذى والنسائى وذكره البخارى ويأتى في حديث عمر بن الخطاب ما يحل من غير الخالص (وعن حذيفة) رضى الله عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تشرى فى آية الذهب والفضة وان تأكل فيها) تقدم الحديث عن حذيفة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانشر بواق آية الذهب والفضة الحديث فقوله هنا نهى اخبار عن ذلك اللفظ الذى تقدم وتقدم الكلام فيه والمنهى عنه هو التشرى والاكل فيها دون سائر الاستعمالات على تفصيل في ذلك ذكر في محله (وعن ليس الحرير والديبايح وان يجلس عليه رواه البخارى) أى ونهى عن لبس الحرير والنهى ظاهر في التحريم والى تحريم لبس الحرير ذهب الجماهير من الامة على الرجال دون النساء وحكى القاضى

عباس

عباض عن قوم اباحته ونسب في الصرايح الي ابن عليه وقال انه اعتد الاجماع بعده على
التحريم ولكن قال المصنف في الفتح قد ثبت لبس الحرير عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال أبو
داود بنه عشرون من الصحابة وأكثر ورواه ابن أبي شيبة عن جعفر منهم قال أخرج ابن أبي شيبة
من طريق عمارة بن أبي عمارة قال أتت مروان بن الحكم مطارف خزف كساها أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والأصح في تفسير الخزانة ثياب سداها من حرير ولجتها من غيره
وقيل تنسج مخلوطة من حرير ووصوف أو نحوها وقيل أصلها اسم دابة يقال لها الخرز كصرد وهو
ذو الأراب فيسمى الثوب المخذوم ويرد عن العمومة ثم أطلق على ما خلط بجزء من العمومة
الحرير إذا عرفت هذا فقد يحتمل أن الذي لبسه الصحابة في رواية أبي داود كان من الخرز وان
كان ظاهر عبارته يأنى ذلك وأما الترخيز بالقاف بدل الخاء الموحدة فقال الراعي انه عند الأئمة من
الحرير مخرمه على الرجال أيضا والقول بوجه وحل الحرير رأى النساء قول الجماهير إلا ابن الزبير
فانه أخرج مسلم عنه انه خطب فقال لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تلبسوا الحرير فأخذ بالعموم إلا انه اعتد الاجماع على
حل الحرير للنساء ومستنده ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من
حديث علي بن عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ حريرا وذهبوا وقال هذان
حرامان علي ذكورا متى حل لآناهم وفيه أحاديث أخر بعضها كذا في العدة حاشية شرح العمدة
لا سيد رحمه الله تعالى وأما الصبيان من الذكور فيصوم عليهم أيضا عند الأصحاب كثر العموم قوله
صلى الله عليه وآله وسلم حرام علي ذكورا متى وقال محمد بن الحسن يجوز الباسهم وقال أصحاب
الشافعي يجوز الباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لانه لا تكليف عليهم ولهم في غير يوم العيد ثلاثة
أوجه أحها جوازها وأما الذي أباح فهو ما غلظ من ثياب الحرير وعطفه عليه من عطف الخاص
على العام وأما الجلبوس على الحرير فقد أفاد الحديث النهي عنه إلا انه قال المصنف في التبع انه
قد أخرج البخاري ومسلم حديث حذيفة من غير وجه ليس فيه هذه الزيادة وهي قوله وان يجلس
عليه قال روى حجة قوية بان قال يمنع الجلبوس على الحرير وهو قول الجمهور خلافا لابن ماجه وشون
والكوفيين وبعض الشافعية قال بعض الحنفية الدليل على عدم تحريم الجلبوس على الحرير ان
قوله نهي ليس صريحا في التحريم وقال بعضهم انه يحتمل أن يكون المنع ورد عن مجموع اللبس
والجلبوس لا الجلبوس وحده قلت ولا يخفى تركف هذا التماثل والأخراج عن الظاهر بلا حجة
وقال بعض الحنفية مدار الجواز والتحريم على اللبس لعمدة الأخبار فيه والجلبوس ليس بلبس
واحتج الجمهور على انه يسمى الجلبوس لبسا بحديث أنس الصحيح فقامت الى حصرنا قد اسودت من
طول ما لبس لان لبس كل شيء يحسبه وأما افتراض النساء للحرير فالأصل جوازه وقتنا حل لبس
لبسه ومنه الافتراض ومن قال بعنه من افتراضه فلا حجة له واختلاف في حله تحريم الحرير على
قولين الأول انجيله والثاني كونه لباسا رفاهية وزينة يلبق بالنساء دون شهامة الرجال (وعن
عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو
ثلاث أو أربع متفق عليه والانه غلام) قال المصنف وهذا للخصير والتسويد وقد أخرج الحديث
ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ ان الحرير لا يصلح الا هكذا أو هكذا وهكذا يعني اصبعين

أو ثلاثاً أو أربعاً ومن قال المراد أن يكون في كل ثم اصبعان فإنه يردّه رواية النسائي لم يرد في
 الديلم في موضع أربع أصابع وهذا أي الترخيص في الأربع الاصابع مذهب الجمهور
 وعن مالك في رواية منعه سواء كان منسوجاً أو ملصقاً ويقاس عليه الجلبوس ﴿ وعن أنس ﴾
 رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لعبد الرحمن بن صوف والزبير في قبض
 الحرير في سفر من حكة) بكسر الحاء وتشديد الكاف نوع من الحرب وذو الحكة علة لا يقدّمها
 أي من أجل حكة فمن لتعليل (كانت بهما متفق عليه) وفي رواية أنهم اشكوا إلى رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم القمل فرخص لهم ما في قبض الحرير في غزاة لهما قال المصنف في
 الفتح يمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل فنسب العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب
 وقد اختلف العلماء في جواز العكة وغيرها فقال الطبري دلت الرخصة في نفسه للحكة أن من
 قصد بلبسه دفع ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع السلاح ونحو ذلك فإنه يجوز والقائلون بالجواز
 لا يقتصرون بالسفر وقال البعض من الشافعية يختص به وقال القرطبي الحديث حجة على من منع
 إلا أن يدعى الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا يصح ذلك إلا دعوى وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز
 مطلقاً وقال الشافعي بالجواز ووقع في كلام الشارح بعض اللغو وإن الحكمة في إباحة الحرير
 للحكة لما فيه من البرودة ونهت عن الحرير حاراً فالصواب أن الحكمة فيه بخصوصية فيه تدفع
 ما نشأت عنه الحكمة من القمل وقرر ابن القيم أن الحكمة كانت من القمل قال وثياب الحرير أبعد
 من قبول توليد القمل فيها قال وإذا اتخذ الملبوس من الحرير كان معتدلاً الحرارة لئلا يجرحه مسخناً
 للبدن وربما يرد البرد بتسخينه وتسمينه أيام انتمى ﴿ وعن علي ﴾ عليه السلام (قال كسائي
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلة مبراة) قال الخليل ليس في الكلام فعلاً بكسر أوله مع المد
 سوى مبراة وحولاً وعشاء وضبط حلة بالتونين على أن مبراة صفة لها أو غيره على الأضافة وهو
 الأجود كما في شرح مسلم (فخرجت فيها قرأت الغضب في وجهه فشققتهما بين نسائي متفق عليه
 وهذا اللفظ مسلم) قال أبو عبيد الحلة أزار وردا وقال ابن الأثير إذا كانا من جنس واحد وقيل
 هي برودة ضلعة بالقر وقيل حر خالص وهو الأقرب وقوله قرأت الغضب في وجهه زاد مسلم في
 رواية فقال إن لم أبعثها إليك لتلبسها إنما بعثتها إليك لتشققها خرا بين النساء ولتاشققها خرا بين
 القواطم وقوله فشققتهما أي قطعتهما فترقتا خرا وهي بالهاء المعجمة مضمومة وضم الميم جمع خمار
 بكسر أوله والتخفيف ما تعطى به المرأة رأسها والمراد بالقواطم فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله
 وسلم وفاطمة بنت أسد أم علي عليه السلام والثالثة قيل هي فاطمة بنت حزة وذرت لهن أربعة
 وهي فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب وقد استدل بالحديث على جوازنا خرا البيان عن وقت
 الخطاب لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أرسلها إلى علي عليه السلام فبني على ظاهر الأرسال وانتفع
 بها في شهر ما صنعت له وهو اللبس فبين له النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يبع له لبسها ﴿ وعن
 أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أحل المذهب والحرير) أي لبسهما (لأننا
 أمي وحرم) أي لبسهما وفرأش الحرير كما سلف (على ذلك رواه أحمد والنسائي والترمذي
 وصححه) لأنه أخرجه الترمذي من حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى وأعله أبو حاتم بأنه
 لم يلبسه وكذا قال ابن حبان في صحيحه سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معول لا يصح وأما ابن خزيمة

فخصه وقد روى من ثمان طرق غير هذه الطريق عن ثمانية من الصحابة وكلها لا تخلو عن مقال
ولكنه بشد بعضه البعض وفيه دليل على تحريم لبس الرجال الذهب والحرير وحواز لبس ما للنساء
واكتنه فقبل ان حل الذهب للنساء منسوخ ﴿ (وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال ان الله يحب اذا انعم على عبده نعمة ان يرى أثر نعمته عليه رواء البيهقي)
وأخرج النسائي من حديث أبي الاحوص والترمذي والحاكم من حديث ابن عمرو ان الله يحب
ان يرى أثر نعمته على عبده وأخرج النسائي عن أبي الاحوص عن أبيه وفيه اذا نال الله
مالا فلير أثر نعمته عليه وكرامته وفي هذه الاحاديث دلالة على ان الله يحب من العبد ما يظهر
نعمته في ما كلفه ومليبه فانه شكر للنعمة فعلى ولانه اذا رآه المحتاج في هيئة حسنة قصده ليصدق
عليه وبذاتة الهيئة سؤال واظهار للفقير بلسان الحال ولذا قبل

• واسان حال بالشكابة انطق • وقيل • وكذا شاهد منطري عن مخبري • ﴿ (وعن
علي) عليه السلام (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس) بضم اللام
(القسي) بفتح القاف وتشديد السين بهداهيا التسمية وقيل ان المحدثين بكسر ون القاف
وأهل مصر يشتمونها وهي نسبة الى بلد يقال لها القس وقد فسر القسي في الحديث بساتم ثياب
مضلعة يوثق بها من مصر والشام هكذا في مسلم وفي البخاري فيها حرام أمثال الأترج (والمعصفر
رواه مسلم) وهو المصبوغ بالعصفر فالنهي في الاول للتحريم ان كان حريمه أكثر والا فانه لا تنزيه
والكراهة وأما في الثاني فالاصل في النهي أيضا التحريم وذهب جماهير الصحابة والتابعين الى
جواز لبس المعصفر به قال الفقهاء غير أحمد وقيل مكره تنزيها قالوا لا نهى صلى الله عليه وآله وسلم
لبس حله تجراء وفي الصحاح عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بالمعصرة
وقدر دابن القيم القول بأنها حلة تجراء مجتأ وقال ان الحلة الجراء مردان يمانيان منسوجان
بخطوط جرمع الاسود وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط وأما الاخر اجبت
فهي عنه أشد النهي في الصحاح ان صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المياتر الجراء وهي وتعقبه
انقاضي الشوك الى رحمه الله وقال انها كانت جمر اجتأ فيجوز لبسها كما حقهنا ذلك في
مؤلفتنا ﴿ (وعن عبد الله بن عمرو قال رأى علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوبا بين معصفرين
فقال أمك أمرة ثم ذاروا مسلم) فيمدليل على تحريم المعصفر عاصد للنهي الاول ويزيد قوة
في الدلالة تمام هذا الحديث عند مسلم قلت أغصاهما بارسل الله قال بل احرفهما وفي رواية ان
هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ما أخرجه أبو داود والنسائي وفي قوله أمك أمرة ثم ذاروا هذا اعلام
بان من ابا من النساء وزينتهن وأخلاقهن وفيه حجة على العقوية بتلاف المال وهو يعارض
حديث علي عليه السلام وأمره بان يشدها بين نسائه كما في رواية قدمناها فليست طرفي وجه الجمع الا ان
في سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو أنه رأى عليا مربوطا بضمرة بالمعصفر فقال ما هذا الربطة التي
عليك قال فخرت ما كرهت فابتأه لي وهم يسجرون تنور الهم فقد ذنبا فيها ثم أتته الغد فقال يا عبد
الله ما فعلت الربطة فاخبرته فقال هلاكك وتما بعض أهلك فانه لا بأس بها للنساء فهذا يدل على
انه أحرفها بغير أمر منه صلى الله عليه وآله وسلم فلو صحت هذا لزال التعارض بينه وبين حديث
علي عليه السلام لكنه يتيق التعارض بين روايتي ابن عمرو وقد يقال انه صلى الله عليه وآله وسلم

أمر أو لا باحراقها نديا ثم لما أحرقها قال له صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت أرى بعض أهلها أعلمه
 بان هذا كان كافيا عن اسراقها لوفعه وان الأمر للندب وقال القاضي عياض في شرح مسلم أمره
 صلى الله عليه وآله وسلم باحراقها من باب التغلظ والعقوبة انتهى قلت وهذا هو الظاهر ﴿١﴾ وعن
 أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (١) أنها أخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم مكفوفة المكنوفة من الحرير ما أخذت جيبه من حرير وكان للذهب وأكمامه كفاف منه
 الجيب والكمين والفرجين بالسيخ (٢) عوما غلظ من الحرير كما سلف (٣) رواه أبو داود وأحمد في
 مسلم وزاد (٤) أي من رواية أسماء (٥) كانت أي الجبة (٦) عند عائشة حتى قبضت (٧) مغيرة مغيرة أي
 ماتت (٨) فقبطها وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبسها فقطن نفسها للمرضى يستشفى بها
 الحديث في مسلم له سبب وهو ان أسماء أرسلت الى ابن عمها بلغه انه يحرم العلم في الثوب فاجاب
 بالسمع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما يلبس الحرير من لاختلاف
 له منفعت أن يكون العلم منه فانخرجت أسماء الجبة (٩) (١٠) وزاد (١١) في الأدب (١٢) المتردد في رواية
 أسماء (١٣) وكان يلبسه للوفد والجمعة (١٤) قال الترمذي في شرح مسلم معنى المكنوفة انه يجعل له كفة
 يضم الكفاف وهو ما يكف به جوارتها ويعطف عليهم او يكون ذلك في الليل وفي الترمذي وفي
 الكمين انتهى وهو محمول على انه أربع أصابع أو دونها أو فوقها اذا لم تكن مصحبا جعابا بين الأدلة
 وفيه جواز مثل ذلك من الحرير وجواز ليس الجبة وماله فرجان من غير كراة وفيه الاستسقاء
 بما صار صلى الله عليه وآله وسلم وما لا يلبس جده الذي يف كذا قيل الا انه لا يخفى انه فعل
 صالحة لا دليل فيه قاله السيد في قولها كان يلبسه للوفد والجمعة دليل على استصحاب التجميل
 بالزينة للوفد وشوه وأما خياط الثوب بالخيط الحرير ولبسه وجعل خيط السبعة من الحرير
 وريقة الدواة وكيس المصحف وغشاية الكتب فلا ينبغي القول بعدم جوازها لعدم شمول النهي له
 وفي اللباس آداب منها في العمة امة تقصير العذبة فلا تطول طولاً فاحشا وارسالها بين الكتفين
 ويجوز تركها بالاصالة وفي القميص تقصير الكم لحديث أبي داود عن أسماء كان كم النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم الى الرسغ قال ابن عبد السلام وانما توسعة الثياب والاكمام بدعة وسرف
 وفي المتر ومثله اللباس والقميص ان لا يسبله زيادة على نصف الساق ويحرم ان ياوز الكمين

• (كتاب الجنائز) •

جمع جنازة بفتح الجيم وكسر هاء القاموس الجنائز المبت وتفتح أو بالكسر الميت وبالفتح السرير
 أو عكسه أو بالكسر السرير مع الميت ﴿١﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم أكثر ما ذكره الله عز وجل الموت (٢) بالكسر بدل من هادم قال المصنف نقل عن
 السهيلي ان الرواية في هادم بالذال النجمة معناه القاطع وأما ما لم يملأه نعناه المزبل المشي وأيس
 مرادها قال المصنف وفي هذا التي نظر لا يخفى قلت يريد أن المعنى على الدال المهملة صحيح فان
 الموت بزيل اللذات كما يقطعها ولكن العمدة الرواية (٣) رواه الترمذي والقاسمي وصححه ابن حبان
 والحاكم وابن السكن وابن خنابلة وأعله الدارقطني بالأرصاد وفي الباب عن عمرو بن أنس وما تخلو
 عن مقال والحديث دليل على انه لا ينبغي للإنسان ان يغفل عن ذكر أعظم الواعظ وهو الموت

وقد ذكر في آخر الحديث فائدة الذكورية قوله فانكم لا تذكرونه في كثير الاقله ولا قليل الاكثره
وفي رواية للدبلي عن أبي هريرة أكثر واذا كرم الموت فامن عبداً أكثر ذكره الأحمي الله قلبه
وهون عليه الموت وفي لفظ لابن حبان والبيهقي في شعب الإيمان أكثر واذا كره اذم اللذات فانه
ما ذكره عند قط في ضيق الأوسعه ولا في سعة الاضيقة وفي حديث أنس عند ابن لال في مكابرم
الاخلاق أكثر واذا كرم الموت فان ذلك تعيص للذنوب وتزهد في الدنيا عند الزار أكثر واذا كره
عازم اللذات فانه ما ذكره أحد في ضيق من العيش الاوسعه عليه ولا في سعة الاضيقة وعند ابن أبي
الدينا أكثر وامن ذكر الموت فانه يعنى للذنوب وبزهد في الدنيا فان ذكره عند الغنا هدمه وان
ذكره عند الفقر أرضاً كم يعيشكم ﴿١﴾ وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يفتن أحدكم الموت لضرب به فان كان لا بد أى لا فراق ولا محالة كما في
القاموس (مقتضى الميزان) بدلا عن لفظ القى الدعاء وتقويض ذلك الى الله (اللهم أحيى ما كانت
الحياة خيراً الى وتوفى ما كانت الرزق خيراً الى منقذ عليه) الحديث يدل على النهي عن تنمى الموت
لأفوق على بلاه ومحنة أو خشية من عدو أو مرض أو فاقة أو نحوها من مشا الذنوب لما في ذلك من
الجزع وعدم الصبر على القضاة وعدم الرضا وفي قوله لضرب به ما يرشد الى انه اذا كان يغير ذلك من
خوف فتنة في الدين فانه لا بأس به وقد دل عليه حديث الدعاء اذا أردت به ابدك فادع الله فادعنى الدين
غير مفتون أو كان مقتضى الشهادة لا واقع بعد الله بن راحة وغيره من السلف وكفى قول مريم اليتمنى
مت قبل هذا فانها التفتت ذلك مثل هذا الأمر المخوف من كفر من كفر وشك أو من شق بسببها
وفي قوله فان كان ولا بد مقتضى ما يعنى اذا ضاق صدره وفقص صدره عدل الى هذا الدعاء والا فلا ولا
له ان لا يفعل ذلك ﴿٢﴾ (وعن بريدة) هو ابن الخصيب (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمن
يموت بعرق) بفتح العين المهملة والراء (الجين رواه الثلاثة وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد
وابن ماجه وجماعة وأخرجه انظر الى من حديث ابن مسعود وفيه وجهان أحدهما انه عبارة عما
يكابده من شدة السباق بعرق دونه جبينه أى يشدد عليه تعصم البقية ذنوبه والثاني انه كناية عن
كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصلاة والصوم حتى يلقي الله تعالى فيكون الجار
والجور وفي محل النصب على الحال والمعنى على الأول انه حال الموت وتزوع الروح شديد عليه فهو
صفة لكيفية الموت وشدة على المؤمن والمعنى على الثاني انه يدرك الموت في حال كونه على هذه
الحالة الشديدة التي يعرق منها الجبين فهو صفة للمعال الذي يباحثه الموت عليه ﴿٣﴾ (وعن أبي سعيد
وأبي هريرة) رضى الله عنهما (قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقنوا موتاكم) أى
الذين في سياق الموت فهو مجاز (لا اله الا الله رواه مسلم والاربعة) وهذا اللفظ مسلم ورواه ابن حبان
بلفظه وزاد قن كان آخر قوله لا اله الا الله فدخل الجنة يومان الدهر وان أصابه ما أصابه قبل
ذلك وقد غلط من نسيه الى الشيخين وأبو البصائر يروى ابن أبي الدنيا عن حديثه بلفظ لقنوا
موتاكم لاله الا الله فانه تمهيد من قبله ما من الخطايا في الباب أحاديث صحيحة وقوله لقنوا المراد
تذكير لنى في سياق الموت هذا اللفظ الجليل وذلك ليقوله افسكون آخر كلامه فدخل الجنة
كاسبق في الحديث فالأمر بالتأخير عام لكل مسلم محضر من حوف في سياق الموت وهو أمر يندب وكره
العلماء الاكثر عليه والمواالات ثلاثاً بضمير وضيق حاله ويستدركه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم

بما لا يليق قالوا اذ انكلم مرة فباعد عليه التبريض لتكون آخر كلامه وكان المراد بقول
 لاله الا الله أي وقول محمد رسول الله فانهم لا تقبل احدا من الابرار الا بالآخرى كما علم قال المصنف في فتح
 الباري والمراد من هذا الحديث يريد حديثه فتتاح الجنة لاله الا الله وأمثاله لئلا الشهادة فلا
 يرد اشكال ترك ذكر الرسالة قال الزين ابن المنبر كماله الا الله لقب جري على انطق بالشهادتين
 شرعا انتهى والمراد من قوله موتا كم موفى المسلمين وأماموفى غيرهم فيعرض عليهم الاسلام كما
 عرضه صلى الله عليه وآله وسلم على عمه أي طالب عند السيف وعلى الذي الذي كان يخدمه
 فعاده فعرض عليه الاسلام فاسلم وكانه خص في الحديث موفى أهل الاسلام لانهم الذين يقبلون
 ذلك ولان حضور أهل الاسلام عندهم هو الاغلب بخلاف الكفار فالغالب أنه لا يحضر موتهم
 الا الكفار (فائدة) يحسن أن يذكر المرض سعة رحمة الله وطفقه وبره فيحسن خلقه بره لما
 أخرجه مسلم من حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قبل موته لا يوتن
 أحدكم الا وهو يحيى من الطين بالله وفي الصحيحين مرفوعا من حديث أي حريرة قال الله أنا عند
 ظن عبدي بي وروى ابن أبي الدنيا عن إبراهيم قال كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن
 عمله عند موته لكي يحسن خلقه بره وقد قال به بعض أئمة العلم أنه يحسن جمع أربعة من حديثنا
 في الرية تقرأ على المريض فيستدحس خلقه بالله فانه تعالى عند ظن عبده به واذا امتزج خوف
 العبد برجائه عند سابقه فهو محمود أخرج الترمذي باسناد جيد من حديث أنس أنه صلى الله عليه
 وآله وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال أرجو الله وأخاف ذنوبي فقال صلى
 الله عليه وآله وسلم لا يجتسه ان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما
 يخاف (فائدة) أخرى ينبغي أن يوجه من هو في السياق القبلة لما أخرجه الحديث كما وصححه من
 حديث أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء من معرور قالوا
 توفي وأوصى بثلثه (١) للنبى رسول الله وأوصى أن يوجه القبلة اذا احتضر فقال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم أصاب القهطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فعلى عليه وقال اللهم
 اغفر له وأدخله جننتك وقد فعلت وقال الحاكم لا أعلم في توجيه المحتضر الى القبلة غيره (وعن
 معقل بن يسار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرأ على موتاكم) قال ابن حبان أراد به من
 حضرته الميتة لأن الميت يقرأ عليه انتهى وقال بعض الأئمة يقرأ على الميت لعوم اللفظ (يس
 رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد وابن ماجه من حديث سليمان التيمي
 عن أبي عثمان وليس بالتهدي عن أبيه عن معقل بن يسار ولم يقل بالنسائي وابن ماجه عن أبيه
 وأعله ابن القطن بالاضطراب والوقف وبجهاة حال أبي عثمان وأبيه ونقل عن الدارقطني أنه قال
 هذا حديث ضارب الاسناد مجهول المتن ولا يصح وقال أحمد في مسنده حدثنا منصور قال
 كانت المشيخة يقولون اذا قرئت يس عند الموت خفف عنه يوم أو سنده صاحب مسند القردوس
 عن أبي الدرداء وأبي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ميت يموت فتقرأ عليه يس
 الا هو من الله عليه وهذا يؤيدان ما قاله ابن حبان من أن المراد به المحتضر وهما أصح في ذلك مما
 استدلل به وأخرجه أبو الشيخ في فضائل القرآن وأبو بكر المروزي في كتاب الجنائز عن أبي النعمان
 صاحب ابن عباس أنه بسحب قراءة سورة الرعد وزاد ذلك يخفف عن الميت وفيه أيضا

مطلب
 كلمة لاله الا الله لقب جري
 على النطق بالشهادتين

(١) أي بثلث ماله اه منه

عن الشعبي كانت الانصار يستحبون أن تقرأ عنده سورة البقرة ﴿وعن أم سلمة﴾ رضي الله
 عنها ﴿قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره﴾ في شرح مسلم
 انه فتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبط بعضهم بصره
 بالنصب وهو صحيح أيضا فالشين مفتوحة بلا خلاف يقال شق الميت بصره اذا حضره الموت وصار
 ينظر الى الشيء لا يرتد عنه طرفه ﴿فانغمضه﴾ وفي انغماضه صلى الله عليه وآله وسلم طرفه دليل على
 استحباب ذلك وقد أجمع عليه المسلمون وقد عدل في الحديث ذلك لبيان البصر يتبع الروح أي ينظر
 أين يذهب ﴿ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضع ناس من أهلنا فقال لا تدعوا على
 أنفسكم الا تجبر فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون﴾ أي من الدعاء ﴿ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة
 وارفع درجته في المهديين وافسح لفي قبره ونور له فيه واخضعه في عقبه رواه مسلم﴾ الحديث من
 أدلة من يقول ان الارواح اجسام لطيفة متمسكة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بدنهاها
 وليست عرضا كما بقوله آخرون وفيه دليل على انه يدعى الميت عنده وتو ولاه وعقبه بامور الآخرة
 والدينا وفيه دلالة على ان الميت يتم في قبره أو يعذب ﴿وعن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿ان رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم لم حين توفي سبي ببرحمة﴾ برنة عنبة ﴿متفق عليه﴾ التسجدة
 التغطية أي غطى والبرحمة وازادته الى البرحمة ووصفه بها والحبر كما كان لها اعلام وهي من
 أحب اللباس اليه صلى الله عليه وآله وسلم وهذه التغطية قبل الغسل فيما يظهر قال النووي
 في شرح مسلم انه يجمع عليها وحكمته مساندة الميت عن الانكشاف وسرورته المتغيرة عن
 الاعين قال وتكون التسجدة بعد نزع ثيابه التي توفي فيها الا لا يتغير بدنه بسببها ﴿وعنها﴾ اي عن
 عائشة رضي الله عنها ﴿ان ابا بكر الصديق قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته رواه
 البخاري﴾ استدلل به على جواز تقبيل الميت بعد موته وعلى انه يندب تسجته وهذه افعال صحابة
 بعد وفاته لا دليل فيها الاضمار الا دلالة في الاثنين او الاربعة نعم هذه الافعال جائزة على اصل الاباحة
 وقد اخرج الترمذي من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل عثمان بن مظعون
 وهو ميت وهو يدي أو قال عينا تم فان قال الترمذي حديث عائشة حسن صحيح ﴿وعن ابي
 هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نفس المؤمن معافاة بيده حتى
 ينضى عنده رواه احمد والترمذي وحدهم﴾ وقد ورد التشديد في الدين حتى ترك صلى الله عليه وآله
 وسلم الصلاة على من مات وعليه دين حتى يحمله عنه بعض الصحابة وأخبر صلى الله عليه وآله وسلم
 انه يغفر للشهيد عند أول دفنة من دمه كل ذنب الا الدين وهذا الحديث من الدلائل على انه
 لا يزال الميت مشغولا بيده بعد موته ففيه حث على التخلص عنه قبل الموت وانه أهم الحقوق
 واذا كان هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما أخذ غصبا ونميا وسلبا ﴿وعن ابن
 عباس﴾ رضي الله عنه ﴿ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي سقط عن راحلته﴾ وكان
 فلانا وهو واقف بعرفة على راحلته كما في البخاري ﴿فما ات غسله بما وسدر وكفنه في توبين
 متفق عليه﴾ تمامه ولا تخطوه ولا تحذروا رأسه وبعده في البخاري فانه يبعث يوم القيامة مسلما
 الحديث دليل على وجوب غسل الميت قال النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض كناية قال
 المصنف بعد ذلك في النسخ وهو ذم هول شديد فان الخلاف فيه مشهور وعند المالكية حتى ان

القرطبي ربح في شرح مسلم أنه سنة ولو لم يكن بالجمهور وعلى وجوده وقد رد ابن العربي على من لم يقبل بذلك وقال قد تواردا القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بين سواه وتأتي كمية الغسلات في حديث أم عطية قريبا وقوله بجملة وسدر نظاهره أنه يخلط السدر بالماء في كل مرة من مرات الغسل قيل وهو شعر بان غسل الميت للتطهير لا للتطهر لان الماء المضاف لا يطهر به قيل وقد ينال به كل ان الصدر بغير وصف الماء فلا يصير مضافا وذلك بان يعمل السدر ثم يغسل بالماء في كل مرة وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ثم يخفضه الى أن يخرج رغوة ثم يذله به جسد الميت ثم يصب عليه الماء القراح فهذا غسله وقيل لا يطرَح السدر في الماء أي لتسليح زوج الماء فيغبر ويوصف الماء المطلق بتعدد بظواهر الحديث بعض المالكية فقال غسل الميت انما هو للتطهير فيجزي الماء المضاف كما الورد ونحوه وقالوا انما يكره لاجل السرف والمشهور عند الجوزور انه غسل تعدي بشرط فيه ما يشترط في الاغسال الواجبة والمنسوبة وفي الحديث النهي عن تحنيطه ولينذكره المصنف كما عرفت وله ليدل بانه يعث مليبا بدل على انه علة انتهى كونه مات محرما فاذا اتفت العلة اتقى النهي وهو يدل على ان الخنوط للميت كانت محرما متقرر عنددهم وفيه أيضا النهي عن تحميمه وهو تغطية رأسه لاجل الاحرام فمن ليس بمحرم يحنط ويحمر رأسه والقول بانه يتقطع حكم الاحرام بالموت كما يقوله الحنفية وبعض المالكية خلاف الظاهر وقد ذكر في الشرح خلافهم وادلتهم وايست بساهاضة على مخالفة ظاهر الحديث فلا حاجة الى سردها وقوله وكفوه في تو بين يدل على وجوب التكنين وانه لا يشترط فيه ان يكون وزا قبل صحة ل أن الاقتصار على ما لانه مات فيه وهو متدبس بتلك العبادة الناضلة ويحتمل ان لا يجزئ غيرهما والله من رأس المال لانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر به ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا وورد الثوبان في هذه الرواية مطاوعين وفي رواية في البخاري في توييه وللتسائي في توييه الذين احرم فيهما قال المصنف فيه استحباب تكنين الميت في ثياب احرامه وان احرامه باق وانه لا يكفن في الخنط وفي قوله يبعث مليبا ما يدل لمن شرع في عمل طاعة ثم حيل بينه وبين تمامها بالموت انه يرجو له ان يكتبه الله في الآخرة من أهل ذلك العمل ﴿١﴾ (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان اوافقه من دري نجر در رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما نجر دعوتنا ثم اثم الحديث رواد أحد وأبو داود) وعلمه عند أبي داود فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى مات منهم من أحد الا وذقنه في صدره ثم كلهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثيابه فغسلوه وعليه قبضه بصبون الماء فوق القميص ويدل كونه بالقميص دون ايديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من امرى ما استبرحت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا نساؤه وفي رواية لابن جبان وكان الذي اجلسه في حجره علي بن ابي طالب عليه السلام وروى اسماكم قال غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على وعلى يده على خرقه فغسله فادخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه وروى ذلك الشافعي عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه وفي هذه المتقدمة دلالة على انه صلى الله عليه وآله وسلم ليس كغيره من الموتى ﴿٢﴾ (وعن أم عطية) تقدم اسمها وفيه خلاف وهي انصارية رضي الله عنها (قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحن

فغسل ابنته) لم تقع في شيء من روایات البخاری مسماة والمشهور كما في صحيح مسلم انها زني زوج ابني
 العاص كانت وفاتها في اول سنة ثمان ووقع في روایات انها ام كلثوم ووقع في البخاری عن ابن سيرين
 لا أدري أي سنة (فقال اغسلتها ثلاثاً وخمساً وأكثر من ذلك ان رأيت ذلك جاء وسدروا بعلم
 في الاخرة كافورا وشيأ من كانور) هوشك من الراوي أي المظن قال والاول محمول على الثاني
 لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه (فلما فرغنا آذناه) قال في البخاری انه صلى الله
 عليه وآله وسلم قال لهم اذا فرغتم اذني ووقع في رواية في البخاری فلما فرغ عن عوضا فرغنا
 (فألقى المنياحقوه) في لفظ البخاری فاعطنا حقه وهو يفتح الحاء ويجوز كسر هاء بعد هاء في
 ساكنة والمراد هنا الازار واطلق على الازار جهازا اذ عند الحقيفة مع هذا الازار هون من قسمة
 الحال باسم المحل (فقال أشعرها اياه) أي ابعاده شعرا أي الثوب الذي يلي جسدنا (متفق
 عليه وفي رواية) أي للشيخين عن أم عطية (ابن أبي عمير) او مواضع الوضوء ومنها في لفظ
 البخاری) أي عن أم عطية (فصغرنا شعرها ثلاثه قرون فالتفتت بهما) دل الامر في قوله
 اغسلها ثلاثا على انه يجب ذلك العدد والظاهر الاجماع على اجراء الواحد فالا امر بذلك محمول على
 الندب واما اصل الغسل فقد علم وجوبه من محل آخر وقيل يجب الثلاث وقوله واخذ اللحية وهو
 الظاهر وقوله او اكثر قد فسر في رواية اوسبعا بدل قوله او اكثر من ذلك وفي حال اجود كره الزيادة
 على سبع قال ابن عبد البر اعلم احدا قال بجواز السبع الا انه وقع عند ابي داود اوسبعا واكثر
 من ذلك فظاهرها شريعة الزيادة على السبع وتقدم الكلام في كيفية غسل السدر فالواو الحكمة
 فيه انه يابن جسد الميت واما غسل الكافور فظاهره انه يجعل الكافور في الماء ولا يضر الماء تغيره به
 والحكمة فيه انه يطيب رائحة الموضع لاجل من حضر من الملائكة وغيرهم مع ان فيه تجديفا
 وتبريدا وقوة تنوذ وخاصة في تصليب جسد الميت وصرف الهوام عنه وورد ما يتصل من
 الفضلات ويتبع اسراع الفساد اليه وهو اقوى الراجح الطبيعية في ذلك وهذا هو السرى جعله في
 الاخرة لئلا كان في الاولى من الاذنه الماء وفيه دلالة على البداية في الغسل بالماء من والمراد بها
 ما يلي ابواب الايمن وقوله ومواضع الوضوء منها ليس بين الامرين تنافق لامكان البداية ومواضع
 الوضوء بالماء من معا وقيل ابدان جميعها في الغسلات التي لا وضوء فيها مواضع الوضوء منها في
 الغسلات المتصلة بالوضوء والحكمة في الامر بالوضوء وتجديده المومنين في طهارة راسهم وتجميل
 وظاهر مواضع الوضوء دخول المنفضة والاشفاق وقوله اصغرنا شعرها استدله على ضم
 شعر الميت وقال الحنفية يرسل شعر المرأة خلطها على وجهها مفرقة قال القرطبي كان سبب
 الخلاف ان الذي نعتته أم عطية لم يكن عن امره صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه قال المنصف انه قد
 روى عبد بن منصور ذلك بلفظ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلتم اوترا واجعلن
 شعرا ضفائر في صحيح ابن حبان اغسلتم ثلاثاً وخمساً اوسبعا واجعلن لها ثلاثه قرون والذين
 هنا المراد به الضفائر وفي بعض الفاظ البخاری ناصيتها وقريم اتي لفظ ثلاثه قرون تغليب والكل
 حجة على الحنفية والضعف يكون بعد انقضاء شعر الراس وغسله وفي البخاری صريحاً وقوله دلالة
 على القاء الشعر خلطها وذلك ابن دقيق العيد عن كون هذا اللفظ في البخاری فنسب القول به الى
 بعض الشافعية وانه استدله في ذلك الى حديث غريب (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت

كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب بيض سوية) بضم السين والحاء (من
 كرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين أي قطن (ليس فيها) أي الثلاثة (قيص
 ولا عمامة) بل زار ورواه ولقائه كما صرح به في طبقات ابن سعد عن الشعبي (منفق عليه)
 فيه إن الأفضل التكفين في ثلاثة أثواب بيض لأن الله تعالى لم يكن يختار نبيته صلى الله عليه وآله
 وسلم إلا الأفضل كذا قيل ولا يخفى ما فيه وقد روى أهل السنن من حديث ابن عباس النبوة وأثاب
 البيض فانما أطيب وأطهر وكنه واقع ما نونا ثم وصحبه الترمذي وأخاكم وله شاهد من حديث
 مرة أخرجه واستاده صحيح أيضا وأما ما تقدم في حديث عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم سبي
 ببرد حيرة وهي برد عاتى محط غالى الثمن فإنه لا يعارض ما هنا لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن
 في ذلك البرد بل سبي به اجفف فيه ثم نزعه عنه كما أخرجه مسلم على أن الظاهر أن التسحية كانت
 قبل الغسل قال الترمذي تكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفته وأما ما أخرجه أحد
 وابن أبي شيبة والبراز من حديث علي عليه السلام أنه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في سبعة أثواب
 فهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وهو بن أخنوخ يصلح حديثه في المتابعات لا إذا انفرد
 فكيف إذا خالف كما هنا فلا يقبل قال المصنف وقد روى الخليل من حديث أيوب عن نافع عن ابن
 عمر ما بعضه رواية ابن عقيل فإن ثبت جمع بينه وبين حديث عائشة فانما روت ما طلعت عليه وهي
 الثلاثة وغيرها روى ما طلع عليه سبحانه وصحت الرواية عن علي فإنه كان المباشر للغسل واعلم
 أنه يجب من الكفن ما يستجمع جسد الميت فإن قصر عن ستة الجسيع قدم ستم العورة فما زاد
 عليها ستر به من جانب الرأس وفعل على الرجلين حشيش كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم في عمه حمزة
 ومصعب بن عمير فإن أريد الزيادة على الواحد فالمتدوب إن يكون وترًا ويجوز الاقتصار على الاثنين
 كما في حديث المحرم الذي مات وقد عرفت من رواية الشعبي كيفية الثلاثة وانها الزاروردا وثلاثة
 وقيل مترور رجاء وقيل يكون منها قيص غير مخيط وأزاد يبلغ من سترته الدر كته ولنا نقه يلق
 به من قرنه إلى قدمه وتأول هذا المأثر قول عائشة ليس فيها قيص ولا عمامة بانها أرادت في وجود
 الأمرين مع الأقميص وحده إذ أن الثلاثة خارجة عن الأقميص والعمامة والمراد أن الثلاثة مما
 عداهما وإن كانا موجودين وهذا بعد جد أقبل والأولى أن يقال إن التكفين بالأقميص وعدمه
 سواء استحبان فإنه صلى الله عليه وآله وسلم كفن عبد الله بن أبي قيسه أخرجه البخاري ولا يفعله
 صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما وأحسن وفيه إن قيص الميت مثل قيص الحي مكفوفًا من زور أو قد
 استحب هذا محمد بن سيرين كما ذكره البيهقي في التلخيصات قال في الشرح وفي هذا رد على من قال أنه
 لا يشرع التقيص إلا إذا كانت أطرافه غير مكذوفة قلت وهذا يوقف على أن كف أطراف القيص
 كان عرف أهل ذلك العصر (وعن ابن عمر) رضي الله عنهم (قال لما توفي عبد الله بن أبي جاه
 ابنه) هو عبد الله بن عبد الله (الذي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اعطني قيصًا كفته
 فيه فاعطاه منفق عليه) هو دابل على شرعية التكفين في الأقميص كما سلف قريًا وظاهر هذه
 الرواية أنه طلب القيص منه صلى الله عليه وآله وسلم قبل الكفين إلا أنه قد عارضه ما عند البخاري
 من حديث جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتى عبد الله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه فنفت فيه من
 ريقه وألبسه قيصه فانه صريح أنه كان الأعمام والألباس بعد الدفن وحديث ابن عمر يخالفه وجمع

بينهما بان المراد من قوله في حديث ابن عمر فاعطاه أى انعم له بذلك فاطلق على العسة اسم العطة
بجواز التحقق وقوعها وكذا قوله في حديث جابر بعد ما دفن اى دلى في حفرة أو ان المراد من حديث
جابر ان الواقع بعد ارجاعه من حفرة هو النش وأما القصيص فقد كان ألبس واجمع بينهما لا يدل
على وقوعهما معاً لان الواو لا تقتضى الترتيب ولا المعسة فاعطاه أراد أن يذ كر ما وقع في الجملة من
اكرامه صلى الله عليه وآله وسلم من غير ارادة الترتيب وقيل انه صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه أحد
شيصه أو لا ثم لما دفن أعطاه الثاني بسؤال ولده عبد الله وفي الاكيد للعامة كما ما يؤيد ذلك واعلم انه
انما أعطى عبد الله بن عبد الله بن ابي لانه كان رجلاً صالحاً ولا نساء له ذلك وكان لا يرسل سائلوا الا فان
أباه الذى ألبسه قميصه صلى الله عليه وآله وسلم وكفن فيه من أعظم المتأففين ومات على تفاقه وأترى
الله فيه ولا تصل على أحد منهم مات أبداً وقيل انما كساه صلى الله عليه وآله وسلم قميصه لانه كان
كسى العباس لما أسرى بسدر فاراد صلى الله عليه وآله وسلم ان يكافئه ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى
الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبسوا من ثيابكم البيض فانها خير ثيابكم
وكفوا فيها موتا كبروا والخسة الا للنسائي وصححه الترمذى) تقدم حديث البخارى عن عائشة
له صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة أبواب بيض وظاهر الامر انه يجب التكفين في الثياب
البيض ويجب لبسها الا انه صرف عنه الامر في اللبس انه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه لبس غير الابيض وأما التكفين فالظاهر انه لا صارف عنه الا أن لا يوجد الابيض كما وقع في
تكفين شهداء أحد فانه لا بأس به للضرورة وأما ما رواه ابن عدى من حديث ابن عباس انه صلى
الله عليه وآله وسلم كفن في قطيفة جرافة فبسه قيس بن الربيع وهو ضعيف وكانه اشتبه عليه بحديث
جعل في قبره قطيفة جرافة وكذلك ما قبل انه كفن في برد حبرة تقدم الكلام انه انما سجي بها ثم تزعمت
عنه ﴿وعن جابر﴾ رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كفن أحدكم
أخاه فليحسن كفنهم واعلم) ورواه الترمذى أيضاً من حديث ابي قتادة وقال حسن غريب ثم
قال وقال ابن المبارك قال سلام ابن ابي مطيع وليحسن كفنهم قال هو الضعيف بالضاد المجهمة وانما
أى الواسع الضائض وفي الامر باحسان الكفن دلالة على اختيار ما كان أحسن في الذات وفي
صنة النوب وفي كيفية وضع الثياب على الميت فاما احسن الذات فينبغى أن يكون على وجه لا بعد
من المغلاة كما سبأى النهى عنها وأما وصفة النوب فقد بينها حديث ابن عباس الذى قبل هذا
وأما كيفية وضع الثياب على الميت فقد بينت فاعلمت وقد وردت أحاديث في احسان الكفن
وذكرت فيها عدة ذلك أخرج الديلمي عن جابر مرفوعاً أحسنوا كفنهم وانا كفنهم يتباهون ويتزاورون
بها في قبورهم وأخرج أيضاً من حديث أم سلمة أحسنوا الكفن ولا تؤذوا وانا كفنهم يعول ولا يتزكية
ولا يتأخروا وصية ولا بقطيعة وعلموا بضامد ينهوا عدلوا عن جيران السوء واحمقوا اذا حضروا
وسهوا ومن الاحسان الى الميت ما أخرجه أحمد من حديث عائشة عن صلى الله عليه وآله وسلم
من غسل ميتاً فادى فيه الامانة ولم يغس عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته
أمه وقال صلى الله عليه وآله وسلم أقربكم من كان يعلم فان لم يكن يعلم فن تزون عنده حفن من ورع
وامانة رواه أحد واخرج الشيخان من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من ستر مسلماً سترنا الله يوم القيامة وأخرج عبد الله بن أحمد من حديث ابي بن كعب ان آدم عليه

السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وسنطوه وحفروا له والحدوه وصلوا عليه ودخلوا قبره
 ووضعوا عليه الابن ثم خرجوا من القبر ثم حشوا عليه التراب ثم قالوا يا بنى آدم هذا ستكفركم (وعنه)
 أي عن جابر رضي الله عنه (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في
 ثوب واحد ثم يقول أيهما أكثر أخذ للقرآن فبدمته في العبد) سمى لهذا لأنه شق يعمل في جانب
 القبر فيميل عن وسطه والاحد لغة الميل (ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري) دل الحديث على
 أحكام الاول أنه يجوز جمع الميتين في ثوب واحد للضرورة وهو أحد الاحتمالين والثاني ان المراد
 بقطعه يتم ما ويكفن كل واحد على حبه والى هذا ذهب الاكثر من قبل ان الظاهر أنه لم يقل
 بالاحتمال الاول أحد فان فيه التقاء بشرق الميتين ولا يخفى ان قول جابر في تمام الحديث فكفن
 أي وعي في غمرة واحدة دليل على الاحتمال الاول وأما الشارح فقال الظاهر الاحتمال الثاني كما فعل
 في حرة قلت حديث جابر أوضح في عدم تقطيع الثوب بينهما فيكون أحد الخائزين والتقطيع
 جابر على الاصل والقرة كل شهة مخططة من ما زر العرب جمعها فكل كذا في النهاية والظاهر فيها
 عدم الانقسام الحكم الثاني انه دل على أنه بدم الاكثر أخذ للقرآن على غيره لفضيله القرآن
 ويقاس عليه ما رجحات الفضل اذا جمعوا في العبد الحكم الثالث جواز جمع جماعة في قبر
 وكانه للضرورة وبوب البخاري باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر أو رديه حديث جابر هذا وان
 كانت رواية جابر في الرجلين فقد وقع ذكر الثلاثة في رواية عبد الرزاق كان يدفن الرجلين
 والثلاثة في القبر الواحد وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الانصاري قال جاءت الانصار
 الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد فقالوا أصابتنا قرح وجهه فقال احضروا وسعوا
 واجعلوا الرجلين والثلاثة في قبر صمعه الترمذي ومثله المرأتان والثلاث وأما دفن الرجل والمرأة
 في القبر الواحد فقد روى عبد الرزاق باسناد حسن عن وائل بن الاسقع أنه كان يدفن الرجل
 والمرأة في القبر الواحد فبدم الرجل ويجعل المرأة وراءه وكانه كان يجعل بينهما حائل من تراب
 الحكم الرابع أنه لا يغسل الشهيد واليه ذهب الجمهور ولاهل المذهب تفاصيل في ذلك ليس
 على أكثرها فارة من علم وروى عن سعيد بن المسيب والحسن وابن شريح أنه يجب غسله
 والحديث حجة عليهم وقد أخرج أحمد من حديث جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في قتلى
 أحد لا تغسلوهم فان كل جرح أو كل دم بغوح مسكا يوم القيامة فبين الحكمة في ذلك الحكم
 الخامس عدم الصلاة على الشهيد وفي ذلك خلاف بين العلماء معروف فقالت طائفة يصلى عليه
 عملا به موم أدلة الصلاة على الميت وبأنه روى انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد وكبر
 على حزة سبعين تكبيرة وبأنه روى البخاري عن عقبه بن عامر انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى
 على قتلى أحد وقالت طائفة لا يصلى عليه عملا برواية جابر هذه قال الشافعي جاءت الاخبار كأنها
 عيان من وجوه متواترة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على قتلى أحد وما روى انه صلى
 الله عليه وآله وسلم صلى عليهم وكبر على حزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك
 هذه الاحاديث العجيبة ان يستحي على نفسه وأما حديث عقبه بن عامر فقد وقع في نفس
 الحديث ان ذلك كان بعد ثمان سنين يعني واخالف يقول لا يصلى على القبر اذا طالت المدفلة يتم له
 الاستدلال وكانه صلى الله عليه وآله وسلم دعا لهم وامنغفر لهم حين علم قرب أجلهم ودعا بذلك

(١) وفيه صلواته على الميت
٥ أبو النصر

ولا يدل على نسخ الحكم الثابت انتهى ويؤيد كونه دعاهم عدم الجمعية بأصحابه ذلوا كانت صلاة
الحنافة لا شعراً صحابه وصلاً واجاعة كما فعل في صلواته على الجاشي فان الجماعة أفضل قطعاً وأهل
أحد أو ولي الناس بالفضل ولأنه لم يرد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى على قبر فرادى وحديث
عصبة أخرجه البخاري بالمخفف (١) أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد بعد غزاة
سنين زاد ابن حبان ولم يخرج من جنته حتى قبضه الله تعالى ﷺ (وعن علي) عليه السلام (سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً يعرفه أبو داود)
من رواية الشعبي عنه رضي الله عنه وكرم وجهه وفي أسناده عمرو بن هشام الجني بسخ الجيم
فنوناً كنهة فوحدة مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي لأنه قال الدارقطني أنه لم يسمع منه
سوى حديث واحد وفيه دلالة على المنع من المغالاة في الكفن وهو زيادة الثمن وقوله فإنه يسلب
سلباً يعرفه كأنه إشارة إلى أنه سريع البلى والذهاب كما في حديث عائشة أن أبا بكر نظر إلى توب
عليه كان يمرض فيه بدمع من زعفران فقال اغسلوا نوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين وكنهة نوبى فيها
قلت ان هذا خلق قال ان المني أحق بالجديد من الميت انما هو للمهله ذكره البخاري مختصراً المهلة
بضم الميم وكسر ها وقصها وهي ثلاثها الصبح والصدى الذي يذوب فيسيل من الجسد ﷺ (وعن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها الموت قبلي تغسلت الحديث رواه أحمد وابن
ماجه وصححه ابن حبان) فيه دلالة على ان للرجل أن يغسل زوجته وهو قول الجمهور وقال
أبو حنيفة لا يغسلها بخلاف العكس لارتضاع النكاح ولا عدة عليه والحديث يرد قوله هذا في
الزوجين وأما الاجانب فأخرج أبو داود في المراسيل من حديث أبي بكر بن عياش عن محمد بن
سهل عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ماتت المرأة مع الرجال بس فيهم
امرأة غيرها أو الرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فأنتم ما يمان ويدقنان وهما بمنزلة من
لا يجد الممان انتهى محمد بن سهل هذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري لا يتابع على حديثه
وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبرز خذلك ولا تنظر إلى
تخذحك ولا تبت رواه أبو داود وابن ماجه وفي أسناده اختلاف ﷺ (وعن أسماء بنت عميس ان
فاطمة رضي الله عنها أوصت ان يغسلها على) عليه السلام (رواه الدارقطني) هذا يدل على
ما قبل عليه الحديث الاول وأما غسل المرأة زوجها فيستدل به بما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها
قالت لو استقبلت من أمرى ما استدرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غيرنا
وصحها كما كان قول صحابة وكذلك حديث فاطمة عليها السلام فهو يدل على أنه كان
أمر امرء وفانى حياته صلى الله عليه وآله وسلم ويؤيده ما رواه البيهقي من أن أبا بكر أوصى امرأته
أسماء بنت عميس أن تغسله واستعات بصدر الرحمن بن عوف لضعفها عن ذلك ولم شكره أحد
وهو قول الجمهور والاختلاف فيه لا جد من حنبل قال لارتضاع النكاح كذا في الشرح والذي في
دليل الطالبين كتب الحنابلة ما نقله وللرجل أن يغسل زوجته وأمتها بنتا دون سبع
والمرأة تغسل زوجها وسيدها وابن دون سبع ﷺ (وعن بريدة رضي الله عنها في قصة الغامدية)
بالغين المجهة وبعد الميم دال نسبة إلى غامد وتأتي قصتها في الحدود (التي أمر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم برجها في الزنا قال ثم أمر بها فغسل عليها ودفنت رواه مسلم) فيه دليل على أنه صلى على

من قتل بحد وليس فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم الذي صلى عليها وقد قال مالك أنه لا يصلي الإمام
 على مقتول في حد لأن الفضلاء لا يصلون على التماس ذبح أرواحهم قلت كذا في الشرح لكن قد
 قال صلى الله عليه وآله وسلم في الغامدية أنهم أتاتوا بقرعة فلو قسمت بين أهل المدينة لوسعتمهم وأخرو
 هذا اللفظ وللعلماء خلاف في الصلاة على الفاسق وعلى من قتل في حد وعلى المخارب وعلى ولد الزنا
 وقال ابن العربي مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد
 الزنا وقد ورد في قاتل نفسه الحديث الآتي وهو **﴿عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ﴾** (وعن جابر بن سمرة) رضي الله عنه (أن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواد مسلم) المشاقص جمع
 مشقص وهو نصل عريض قال الخطابي وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له وردع غيره عن مثل
 فعله وقد اختلف الناس في هذا وكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه وكذلك
 قال الأوزاعي وقال أكثر الفقهاء يصل عليه انتهى وقالوا في هذا الحديث أنه صلى الله عليه الصلاة
 قالوا وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة على من مات وعليه دين أو في الأمر
 وأمرهم بالصلاة على صاحبهم قلت ان ثبت نقل أنه أمر صلى الله عليه وآله وسلم أصحابها بالصلاة
 على قاتل نفسه ثم هذا القول والأفرأى عمر بن عبد العزيز وأوفق بالحديث شعبة قال الشوكاني في
 المختصر وغيره الأنا في رواية النسائي أما نافلاً صلى عليه فربما أخذ منها أن غيره صلى عليه
﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ﴾ رضي الله عنه (في قصة المرأة التي سكنت تقم المسجد) بفتح حرف
 المضارعة أي تخرج القمامة منه وهي الكأسه (فسال عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا
 ماتت فقال أفلا كنتم آذنتوني فكأنهم صغروا أمرها فقال دلوني على قبرها) أي بعد توليهم
 في جواب سؤاله ماتت (فدلوه فصرى عليه امتفق عليه وزاد مسلم) أي من رواية أبي هريرة (ثم
 قال) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ان هذه القبور معلومة طمئة على أهلها وان الله ينورها لهم
 بصلاتي عليهم) وهذه الزيادة لم يخرجهما البخاري لأنها مدرجة من مراسيل ثابت كما قال أحمد
 هذا والمصنف جزم ان القصة كانت مع امرأة وفي البخاري ان رجلاً أسوداً وامرأة سوداء
 بالسكن من ثابت الراوي **﴿سكنته﴾** صرح في رواية أخرى في البخاري عن ثابت قال ولا أراه إلا
 امرأته بجزم ابن خزيمة من طريق أخرى عن أبي هريرة فقال امرأة سوداء ورواه البيهقي أيضاً
 بإسناد حسن ومما عاها أم محجن وأفلان الذي أجابه صلى الله عليه وآله وسلم عن سؤالها هو أبو
 بكر وفي البخاري عوض فسأل عنها فقال ما فعل ذلك الإنسان قالوا مات يا رسول الله الحديث
 والحديث دليل على صحة الصلاة على الميت بعد دفنه مطلقاً سواء صلى عليه قبل الدفن أم لا وإلى
 هذا ذهب الشافعي وبطله أيضاً الصلاة صلى الله عليه وآله وسلم على البراءين معرووفاته مات
 والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة فلما قدم صلى على قبره وكان ذلك بعد شهر من وفاته وبطله
 أيضاً الصلاة صلى الله عليه وآله وسلم على الغلام الأنصاري الذي دفن ليلاً ولم يشعر صلى الله عليه
 وآله وسلم بموته أخرجه البخاري وبطله أيضاً حديث وردت في الباب عن تسعة من الصحابة وأشار
 إليها في الشرح واختلف في المدة التي تشرع فيها الصلاة فقيل إلى شهر بعد دفنه وقيل إلى أن
 لا يبلى الميت لأنه إذا بلى لم يبق ما يصل عليه وقيل أبداً لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء وهو جائز
 في كل وقت قلت هذا هو الحق إذ لا دليل على التصدي بعدة وأما القول بأن الصلاة على القبر من

خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهض لان دعوى الخصوصية خلاف الاصل (وعن
 حذيفة) رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهى عن النعي) في القاموس
 نعاؤه فعموا وتعبوا ونعايا أخرجه جوتيه (رواه أحمد والترمذي وحسنه) وكان صيغة النهي هي
 ما أخرجه الترمذي من حديث عبد الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم يا كم والنبي فان النعي من
 عمل الجاهلة فان صيغة التعذير في معنى النهي وأخرج حديث حذيفة وفيه قصة فانه ساق
 سنده الى حذيفة انه قال لمن حضره اذا مت فلا تؤذن أحد افانى اخاف ان يكون نعيانا في سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النعي هذا لفظه ولم يحسنه ثم فسر الترمذي النعي بأنه
 عندهم أن ينادى في الناس ان فلانا قد مات فاشهدوا جنازته وقال بعض أهل العلم لا بأس أن
 يعلم الرجل قرابته واخوانه وعن ابراهيم انه قال لا بأس أن يعلم الرجل قرابته انتهى وقبل الحرم
 ما كانت الجاهلية تفعله كانوا يرسلون من يعلم بجبر موت الميت على أبواب الدور والاسواق وفي
 النهاية المشهور في العرب انهم كانوا اذا مات فيهم شريف أو قتل بعدوا راكبا الى القبائل ينعاها اليهم
 يقول نعا فلانا ويا نعا العرب هلك فلان أو هلكت العرب جوت فلان انتهى ويقرب عندي
 ان هذا هو المنهى عنه ومنه النعي من أعلى المنارات كما تعرف في هذه الاعصار في موت العظماء
 بمكة وغيرها قال ابن العربي يؤخذ من مجموع الاسانيد ثلاث سالات الاولى اعلام الاهل
 والاصحاب وأهل الصلاح فهذه سنة الثانية دعوى الجمع الكثير للمفاخر فهذه تكرر الثالثة
 الاعلام بنوع آخر كالنباحة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى وكانها أخذت من الأولى من أنه لا بد من
 جماعة يجاطبون بالغسل والصلوة والدفن وبديل له قوله صلى الله عليه وآله وسلم ألا أذعنوني
 ونحوه ومنه الحديث اللاحق وهو قوله (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (ان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم نعى النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم بعد الالفين مجبة ثم تخفيف مشددة
 وقيل مخففة لقبيل كل من ملك الحبيشة واسمه أصحمة (في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى
 المصلى) يحتمل أنه صلى العياد ومحل تعدل صلاة الجنائز (فصاف بهم وكبر عليه أربعة متفق
 عليه) فيه دلالة على ان النعي اسم للاعلام بالموت وانه ليجرد الاعلام بآثر وفيه دلالة على شرعية
 صلاة الجنائز على الغائب وفيه أقوال الاول تشرع مطلقا وفيه قال الشافعي وأحد وغيرهما وقال
 ابن حزم لم يأت عن أحد من السلف خلافه والثاني منعه مطلقا وهو الحنفية ومالك والثالث
 يجوز في اليوم الذي مات فيه الميت أو ما قرب منه لا اذا طالت المدة الرابع يجوز ذلك اذا كان
 الميت في جهة القبلة ووجه التفصيل في القولين معالجود على قصة النجاشي وقال المانع مطلقا
 ان صلته صلى الله عليه وآله وسلم على النجاشي خاصة به وقد عرف ان الاصل عدم الخصوصية
 واعتذر وجماعه أهل القول الخامس وهو أنه يصلى على الغائب اذا مات بارض لا يصلى عليه
 فيها كالتجاشي فانه مات بارض لم يرسل أهلها واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية ونقله المصنف في فتح
 الباري عن الخطابي وانه استحسنه الروائي ثم قال وهو محتمل الا أني لم أقص في شيء من الاخبار انه
 لم يصل عليه في بلد أحد واستدل بالحديث على كراهة الصلاة على الجنائز في المسجد لخروجه
 صلى الله عليه وآله وسلم والقول بالكراهة للعنيفة والمالكية ورد بأنه لم يكن في الحديث نهى
 عن الصلاة فيه وبأن النبي كرهه القائل بالكراهة انما هو ادخال الميت المسجد وانما خرج صلى

الله عليه وآله وسلم تغفلما الشأن النجاشي وتكثر الجماعة الذين يصحون عليه وفيه شرعية
الصفوف على الجنائز لانه أخرج البخاري في هذه القصة حديث جابر وانه كان في الصف الثاني
أو الثالث ويؤيد له البخاري باب من صفحتين أو ثلاثة على الجنائز خلف الامام وفي الحديث من
أعلام النبوة اعلامهم بعونه في اليوم الذي توفي فيجمع بعد ما بين المدينة والحبشة ﴿وعن ابن
عباس﴾ رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من رجل يموت
فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفيعهم الله فيه رواه مسلم) في الحديث
دليل على فضيلة تكثر الجماعة وان شفاعته المؤمن نابعة مقبولة عند الله تعالى وفي رواية ما من
مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون كلهم مائة بث سفون فيه الا شفيعوا فيه وفي رواية ثلاثة
صفوف رواه أصحاب السنن قال القاضي قبل هذه الاحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن
ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم أخير بقبول شفاعته
كل واحد من هذه الاعداد ولا تنافي بينهم ان مفهوم الهدى يطرح مع وجود النص فجميع
الاحاديث معمول بها وتقبل الشفاعت بماذا لها ﴿وعن سمرة بن جندب﴾ رضي الله عنه (قال
صليت وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة ماتت في نفسها فقام وسطها متفق عليه)
فيه دليل على مشروعية القيام عند وسط المرأة اذا صلى عليها وهذا مندوب وأما الواجب فأنما
هو استقبال الجرم من الميت رجلا كان أو امرأة واختلاف العلماء في حكم الاستقبال في حق الرجل
والمرأة فقال أبو حنيفة انهما سواهما عن الشافعي أنه يقف حذرا من الرجل وعند غيره من الما
أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على المرأة
فقام عند غيرتها فقال له العلامة من زياد هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل قال نعم
الا أنه قال المصنف في الفتح ان البخاري أشار بإيراد حديث سمرة هذا الى تضعيف حديث أنس
﴿وعن عائشة﴾ رضي الله عنها (قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على
ابني يضاء) هم سهل وسهيل أبوهما وهب بن ربيعة وأمهما البيضاء جهاد عدو البيضاء صفة لها
(في المسجد رواه مسلم) قالت عائشة رداعلي من انكر علم اصلاحتها على سعد بن ابى وقاص في
المسجد فقالت ما اسرع ما نسى الناس والله لقد صلى الحديث والحديث دليل على ما ذهب اليه
الجمهور ومن عدم كراهة صلاة الجنائز في المسجد وذهب أبو حنيفة ومالك الى أنها لا تصح وفي
القدوري الحنفية قول لا يصلي على ميت في مسجد جماعة واحتجاجه سلف من خروجه صلى الله عليه
وآله وسلم الى القضاء للصلاة على النجاشي وتقدم جوابه وبما أخرجه أبو داود من صلى على جنازة
بالمسجد فلا شيء له وأجيب بأنه نص أحمد على ضعفه لانه تقر به صالح مولى التوامة وهو ضعف
على انه في النسخ المشهور من سنن أبي داود بلقط فلا شيء عليه وقد روى ان عمر صلى على أبي بكر
في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد وتأول الحنفية والمالكية حديث عائشة بان
المراد انه صلى على ابني يضاء من جنازتهم ما خارج المسجد وهو صلى الله عليه وآله وسلم داخل
المسجد ولا يخفى بعلمه ولانه لا يطابق احتجاج عائشة ﴿وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى﴾ هو أبو
عيسى ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر جمع آباءه وعلى بن ابى طالب وجماعة من الصحابة توفي سنة
سنة اثنتين وعثمانين وفي حبيب وفاته أقوال قيل فقد وقيل قتل وقيل غرق في نهر البصرة رضي الله

عنه (قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنازة ربه أو انه كبر على جنازة خسانا لته فقال
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها رواه مسلم والاربعة) تقدم في حديث أبي هريرة
 انه صلى الله عليه وآله وسلم كبر في صلواته على النجاشي أربعاً زويت الاربع عن ابن مسعود
 وأبي هريرة وعقبته بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وفي الصحاح عن ابن عباس صلى
 على قبر كبر أربعاً وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 صلى على جنازة فكبر أربعاً قال ابن أبي داود ليس في الباب أصح منه فذهب الى أنها أربع لأغلب
 جمهور من السلف والخلف منهم الفقهاء الاربعة ورواية عن زيد بن علي عليه السلام وذهب
 بعض العلماء الى أنه يكبر خمس تكبيرات واحتجوا بما روى ان علياً كبر على فاطمة خسانا وان
 الحسن كبر على أبيه خسانا وعن ابن الحنفية انه كبر على ابن عباس خساناً أو ثلثاً ورواية الاربع بان
 المراد بها ما عدا تكبير الافتتاح وهو بعد (وعن علي) عليه السلام (أنه كبر على سهل بن
 حنيف) بضم الحاء مقنون فياه فقاه (سأول قال انه بدري) أي من شهد وقعة بدر معه صلى الله
 عليه وآله وسلم (رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري) والذي في البخاري أن علياً كبر على
 سهل بن حنيف زاد البرقاني في مستخرجهم ستاً كذا ذكره البخاري في تاريخه وقد اختلفت
 الروايات في عدة تكبيرات الجنازة فأخرج البيهقي عن سعيد بن المسيب ان عمر قال كل ذلك قد
 كان أربعاً وخساناً فاجتمعنا على أربع ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن سعيد بن مسعود رواه البيهقي أيضاً
 عن أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعاً وخساناً
 وسبعاً فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبر كل بما رأى فجمعهم عمر على أربع
 تكبيرات وروى ابن عبد البر في الاستذكار باسناده كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على
 الجنازة أربعاً وخساناً وسبعاً وخمسين حتى جاء موت النجاشي فخرج الى المصلى وصف الناس
 وزادوا كبر عليه أربعاً ثم ثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أربع حتى توفاه الله فان صح هذا
 فكان عمر ومن معهم يعرفوا استقرار الامر على الاربع حتى جمعهم ونشأوا وفي ذلك (وعن
 جابر) رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على جنازة ربه أربعاً وضراً
 فاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى رواه الشافعي باسناد ضعيف) سقط لفظ هذا الحديث من نسخة
 الترحم فلم يتكلم عليه المشرح قال المصنف في التفتح انه أفاد شيخه في شرح الترمذي ان نسخة
 ضعيف وفي التلخيص انه رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر
 التيمي وقد ضعفوا ابن عقيل واعلم انه اختلف العلماء في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة فقل ابن
 المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير مشروعيها ورواه قال الشافعي وأحمد واسحق
 ونقل عن أبي هريرة وابن عمر ليس فيها قرآنة وهو قول مالك والكوفيين واستدل الاولون بما
 سبق وهو وان كان ضعيفاً فقد شهد له قوله (وعن طلحة بن عبد الله بن عوف) أي الخزاعي
 (قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا فأتته الكتاب فقال تعلموا أنها سنة رواه
 البخاري) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه والنسائي باللفظ فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال نعم
 يا ابن أخي انه حق وسنة وأخرج النسائي أيضاً من طريق أخرى باللفظ وقرأ فاتحة الكتاب وسورة
 وجهر حتى أسعها فلما فرغ أخفت بيده فسألته فقال سنة وسحق وقد روى الترمذي عن ابن عباس

انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ على الجنابة بفتح الكتاب ثم قال لا يصح فالصحيح عن ابن عباس
 قوله من السنة قال الحاكم أجمعوا على ان قول الصحابي من السنة حديث مسند قال المصنف كذا
 نقل الاجماع ان الخلاف عند أهل الحديث وعند الاصوليين شهر والحديث دليل على
 وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة لان المراد من السنة النظرية المأثورة عنه صلى الله عليه
 وآله وسلم لأن المراد بها ما يقابل القرينة فانه اصطلاح عرفي وزاد الوجوب تأكيداً قوله حتى أي
 ثابت وقد أخرج ابن ماجه من حديث أم شريك قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ان نقرأ على الجنابة بفتح الكتاب وفي اسناده ضعف يسير بحجبه حديث ابن عباس والامر من
 أدلة الوجوب والى وجوبها ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما من السلف والخلف وذهب آخرون
 الى عدم مشروعيتهما لقول ابن مسعود لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قراءة في صلاة
 الجنابة بل قال كبر اذا كبر الامام واختر من أطيب الكلام ما شئت الا أنه لم يعزه الى كتاب
 حديثي ليعرف صحته من عدمها ثم هو قول صحابي على انه نافي وابن عباس مثبت وهو مقدم
 واستدل للوجوب أنهم اتفقوا انها صلاة وقد ثبت حديث لاصلاة الا بفتح الكتاب فهي داخله
 تحت العموم واخرجهما منه يحتاج الى دليل وامامو وضع قراءة الفاتحة فانه بعد التكبيرة الاولى
 ثم يكبر فيصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يكبر فيدعو للميت وكيفية الدعاء قد افاد قوله
 ﴿وعن عوف بن مالك﴾ رضي الله عنه ﴿قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة
 فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء
 والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت﴾ وفي نسخة بنى ﴿الثوب الايض من الدنس وأبدله داراً
 خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله﴾ وأدخله الجنة وقبعت القبر وعذاب النار واهم مسلم ويحتمل
 انه صلى الله عليه وآله وسلم جهر به فحفظه ويحتمل انه سأل ما قاله فذكره فحفظه وقد قال الفقهاء
 يندب الاسرار ومنهم من قال يصبر ومنهم من قال يسرف في النهار ويجهر في الليل والدعاء الميت
 ينبغي الاخلاص فيه له لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اخلصوا له الدعاء وما نبت عنه صلى الله عليه
 وآله وسلم أولى وأصح الاحاديث في ذلك هذا الحديث وكذلك الحديث الآتي قلت وانى واقه
 تحصل الى غبطة على هذا الميت الذي دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له بهذا الدعاء كما
 أمر على هذا الحديث في مطاوي الكلام وأقول في نفسي لينى كنت هذا الميت المحروم
 ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على
 جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا﴾ أي حاضرنا ﴿وغائبنا وصغيرنا﴾ أي ثبته عند
 التكليف للافعال الصالحة والافلاذنب له ﴿وكبيرنا وذو ناسنا﴾ أي ثبته من أحبيته منا فأحبه
 على الاسلام ومن توفيقه منا فوقفه على الايمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده واهم مسلم
 والاربعة ﴿والاحاديث في الدعاء للميت كثيرة ففي سنن أبي داود عن أبي هريرة ان النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم دعا في الصلاة على الجنابة اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للاسلام
 أنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلايتها جنتنا شفعا له فاغفر له ذنبه وابن ماجه من
 حديث وائل بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة رجل من
 المسلمين فسمعت يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فمقنته القبر وعذاب النار

(١) في مسلم زيادة وزوجا
 خيرا من زوجه بعد قوله
 وأهلاً خيراً من أهله
 معجمه

وانت أهل الوفا والحمد اللهم فاعتزله وارجه فانك أنت الغفور الرحيم واختلاف الروايات دال على ان الامر متسع في ذلك ليس مقصورا على شيء معين وقد اختار بعض أهل العلم آدعية أخرى واختار الشافعي كذلك وأما قرأة سورة بعد الجدة فقد ثبت ذلك كما عرفت في رواية النسائي ولم يرد فيها تعيين وإنما الشأن في الاخلاص الدعاء لما ثبت لأنه الذي شرعته الصلاة والذي ورد به الحديث هو قوله **﴿وعنه﴾** أي عن أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء وما أوردوه وصححه ابن حبان) لانهم شذوا عن الشافعي بالغ في طلبها يريد قبول شفاعته فيه وروى الطبراني أن ابن عمر كان اذا رأى جنازة قال هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً تكتب له عشرين حسنة **﴿وعن أبي هريرة﴾** رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أسرعوا بالجنازة فان تك أي الجنازة والمراد به الميت) صالحة تغير خبر ميتاً محذوف أي فهو خير ومثله شر الآتي (تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فنشر تضعونها عن رقابكم متفق عليه) نقل ابن قدامة ان الامر بالاسراع للذنب بالاختلاف بين العلماء وسئل ابن حزم فقال بوجوبه والمراد به شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وعند الشافعي والجمهور المراد بالاسراع ما فوق مصيبة المشي المعتاد ويكره الاسراع الشديد والحاصل أنه يستحب الاسراع بما لا يمكن بحيث لا ينهي المشي مدة يخاف معها حدوث مفلة مدة بالميت أو متفقه على الحامل والمشيع وقال القرطبي مقصود الحديث ان لا يتباطأ بالميت عن الدفن ولان البطء ربما أدى الى التباهي والاختيال هذا بناء على ان المراد بقوله بالجنازة بحملها الى قبرها وقيل المراد الاسراع بتجهيزها فهو أعم من الاول قال النووي هذا باطل مردود بقوله في الحديث تضعونها عن رقابكم وتعقب بان الحل على الرقاب قد يعبر به عن المعنى كما يقال الحل فلان على رقبته ديوانا قال ويؤيده ان الكل لا يحملونه قال المصنف بعد مدة نقله في التتبع ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا مات أحدكم فلا تجسوه وأمر عوايه الى قبره أخرجه الطبراني بإسناد حسن ولا يداود مر فوعا لا ينبغي بلحيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهلها والحديث دليل على المبادرة بتجهيز الميت ودفعه وهذا في غير المنلوج وشجوه فانه ينبغي التثبت في أمرهم **﴿وعنه﴾** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل) صرح أبو عوانة بأن القائل أبو هريرة (وما القيراطان قال مثل الجبين العظية من متفق عليه ولم) أي من حديث أبي هريرة (حتى يوضع في اللحد وللبخاري) أي من حديث أبي هريرة (من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويضع من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل أحد) فاتفقوا على صدق الحديث ثم اختلفوا في واحد منهم ما يلاحظ وهذا الحديث رواه اثنا عشر صحابياً قوله إيماناً واحتساباً بقيد به لانه لا بد منه لان ترتيب الثواب على العمل يستدعي سبق الشدة فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة أو على سبيل المحاسبة ذكره المصنف في الفتح وقوله مثل أحد ووقع في رواية النسائي فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما أعظم من أحد

وفي رواية لمسلم أصغرهما مثل أحد وعند ابن عدي من رواية وإله كتب له قبراطان من الأجر
أخته هاني ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد والشهود الحضور ونظاره الحضور معهم
ابتداءً ونظروا حيا وقد ورد في لفظ مسلم من خرج مع جنازة تمن بيتا ثم تبعها حتى تدفن كان له
قبراطان من الأجر كل قبراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قبراط والروايات اذارت
بعضها إلى بعض فتعاضى بأن لا يستحق الأجر المذكور إلا من صلى عليها وتبعها وقال المصنف
الذي يظهر لي أنه يحصل الأجر لمن صلى وإن لم يتبع لأن ذلك وسيلة إلى الصلاة لكن يكون قبراط
من صلى فقط دون قبراط من صلى وتبع وقد أخرجه سعيد بن منصور من حديث عمرو بن زيد بن
ثابت إذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ إذا صليت و زاد في
آخره فقالوا بينها وبين أهلها ومعناه قد قضيت حتى الميت فإن أردت الاتباع فذلك زيادة أجر وعلق
البخاري قول سعيد بن هلال ما علمنا على الجنازة إذا ناولك من صلى ورجع فله قبراط وأما حديث
أبي هريرة أميران ولبس بأمرين الرجل يكون مع الجنازة ويصلي عليها فليس له أن يرجع حتى
يستأنذ ولها الحديث أخرجه عبد الرزاق فإنه حديث منقطع موقوف وقد رويت في معناه
أحاديث مرفوعة كلها ضعيفة ولما كان وزن الأعمال في الآخرة ليس لها طريق إلى معرفة
حقيقته ولا يعلمه إلا الله ولم يكن تعمر بهذا لئلا يتشبه به ما عرفه من أحوال المقادير شبه
قدرها حاصل من ذلك بالقبراط ليعرّفنا المعقول في صورة الحسوس ولما كان القبراط حقير القدر
بالنسبة إلى ما عرفه في الدنيا به على معرفة قدره بأنه كآحد الجبل المشهور بالمدينة وقوله حتى
يدفن نفاه في وقوع مطلق الدفن وإن لم يشرغ منه كما وانظ حتى يوضع في اللحد كذلك وفي الرواية
الأخرى لم حتى يشرغ من دفنها ففهم بيان وقتها لبيان غيرها والحديث ترغيب في حضور
الميت والصلاة عليه ودفنه وفيه دلالة على عظم فضل الله وتكرمه للميت وإكرامه بجزيل الأثابة
لمن أحسن إليه بعد موته (تنبيه في حل الجنازة) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسنده إلى
عبد الله بن مسعود أنه قال إذا تبع أحدكم الجنازة قلباً أخذ بجواب السرير الأربعة ثم تطوق بعد
أو يذرقه من السنة وأخرج بسنده أن عثمان بن عفان بن حفص بن جندب بن عمرو بن سرير أمه فله بدارقه حتى
وضعه وأخرج أيضاً أن أبا هريرة جعل بين عمودي سرير سعد بن أبي رفاع وأخرج أن ابن الزبير جعل
بين عمودي سرير السورين مخزومة وأخرج من حديث يوسف بن ماهك قال شهدت جنازة رافع بن
خديج وفيها ابن عمرو بن عباس فانطلق ابن عمر حتى أخذ بقدم السرير بين القسطين ووضع على
كاهله ثم مشى بها انتهى (وعن سالم) هو أبو عبد الله وأبو عمر وسالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وأعيان علماءهم روى عن أبيه وغيره مائة سنة
ست ومائة (عن أبيه) هو عبد الله بن عمر سيد المتبعين لسنة المظهر فرضى الله عنهما (أنه رأى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وهم يشون أمام الجنازة ورواه النسائي) من حديث
ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به كذا في التلخيص (وصحبه ابن حبان وأعله الترمذي
وطائفة بالارسال) اختلف في وصله وارساله فقال أحدنا هو عن الزهري مرسل وحديث
سالم موقوف على ابن عمر من فعله وحديث ابن عيينة وهم قال الترمذي أهل الحديث يرون

المرسل أصح وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث حبيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم
 بن عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عيسى بن يربوع بن بكر وعمر وعثمان قال الزهري وكذلك السنة فهذا يعني
 برفع أصح من حديث ابن عيينة وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافا كثيرا فيه عن الزهري
 قال والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يعني قال وقد سئى رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يعني بين يديها وهذا مرسل وقال البيهقي ان الموصول
 أرجح لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وعن علي بن المديني قال قلت لابن عيينة يا أبا محمد
 خالفنا النسب في هذا الحديث فقال استيقن الزهري حديثه من ارادت أحصيه يعيده
 ويديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه قال المصنف وهذا لا يفتي الوهم لأنه ضبط الله سمعته
 عن سالم عن أبيه والأمر كذلك الان فيه ادراجا يعني أنه ادراج ذكر ان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم وأبو بكر وعمر في حديث ابن عمر مشى أمامها كما بينته رواية الدارقطني ولعل الزهري أدججه
 أو حدث به ابن عيينة ونفسه لغيره وللإختلاف في الحديث اختلف العلماء على أقوال الاول ان
 المشى امام الجنائز أفضل لوروده من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل الخلفاء وذهب اليه
 الجمهور والسافعي والثاني للضعفة ان المشى خلفها أفضل لما رواه ابن طائوس عن أبيه
 ما سئى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات الا خلف الجنائز ولما رواه سعيد بن منصور
 من حديث علي عليه السلام قال المشى خلفها أفضل من المشى امامها كفضل صلاة الجماعة
 على صلاة الفرد اسناده حسن وهو موقوف لحكم الرفع وحكى الاثر ان أحمد تمكلم في اسناده
 الثالث انه يمشى بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها علقه البخاري عن أنس وأخرجه ابن
 أبي شيبة موصولاً (١) وكذا علق البخاري وفيه التوسعة على المشيعين وهو يوافق سنة الاسراع
 بالجنائز وانهم لا يلزمون سكاكاً واحداً يشون فيه له لا يشق عليهم أو على بعضهم الرابع للثوري
 يمشى حيث شاء والراصب خلفها المأخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من
 حديث المغيرة مرفوعاً الراكب خلف الجنائز والمأثني حيث شاء منها الخامس للخصي ان كان مع
 الجنائز نسأمتى امامها والاختلافها وأصح الاقوال القول الثالث (٢) (وعن أم عطية) رضی الله
 عنها (قالت نهيتم) مبق للمعبول (عن اسباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه) جهوراً أهل
 الاصول والمحدثين على ان قول الصحابي نهيتم أو أمرنا بعدم ذكر القاع له حكم المرفوع اذا الظاهر
 من ذلك ان الأمر والتأهي هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما هذا الحديث فقد ثبت رفعه فأنه
 أخرجه البخاري في باب الحيز عن أم عطية بالنظر فيما نارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 الحديث الآتية مرسل لان أم عطية لم تسمعه من سألها أخرجه الطبراني عنها قالت لما دخل النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثبعت البناء فقال ان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم بعثني اليك لآبأدعكن على ان لا تسرقن الحديث وفيه ونها أن تخرج في جنازة
 وقولها ولم يعزم علينا ظاهر في أن النهي للكره لا للتحريم كأنها فهمته من قرينة والاقتضاه
 التحريم والى أنه للكره اعترض جهوراً أهل العلم ويدل له ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في جنازة فرأى عمراً امرأة فصاح بها فقال دعها
 يا عمرا الحديث وأخرجه النسائي وابن ماجه من طريق أخرى ورجالها ثقات (٣) (وعن أبي سعيد)

(١) قوله وكذا علق
 البخاري كذا بأمله وعبارة
 البخاري مع القسط لاني
 (وقال غيره) اي غير أنس
 امش (قرينة) أي من
 الجنائز من اي جهة كان اه

رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا رأيت جنازة فقوموا فحين تبعها فلا
يجلس حتى توضع متفق عليه) الأمر ظاهر في وجوب القيام للجنازة إذا مرت بالمكان وكلف وان لم
يقصد تشييعها وظاهره عموم كل جنازة من مؤمن وغيره ويؤيده أنه أخرج البخاري قيامه صلى
الله عليه وآله وسلم للجنازة يومئذ مرت به وعلى ذلك بأن الموت فزع وفي رواية أنه أتت نسا
وأخرج الحاكم اهتماماً لله لا لشكته وأخرج أحمد والحاكم وابن حبان اهتماماً قوم اعظاماً الذي
يقبض النفوس وانفذ ابن حبان اعظاماً لله ولا منافاة بين التعليلين وقد عارض هذا الأمر حديث
على عليه السلام عند مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قام للجنازة ثم قعد والقول بأنه يمكن أن
مراده قام ثم قعد لما بعدت عنه يدفعه أن علياً أشلرا في قوم بأن يقعدوا ثم حدثهم الحديث ولما
تعارض الحديثان اختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعي إلى أن حديث علي ناسخ للأمر بالقيام ورد
بأن حديث علي ليس ناسخاً للنسخ لاحتمال أن يعود صلى الله عليه وآله وسلم كان ليس الجواز
ولذا قال النووي اختار أنه مستحب وأما حديث عبادة بن الصامت أنه كان صلى الله عليه وآله
وسلم يقوم للجنازة فتر به حبر من اليهود فقال هكذا الله فعل فقال سأقومهم أخرجه أحمد وأصحاب
السنن إلا النسائي وابن ماجه والبرار والبيهقي فإنه حديث ضعيف فيه بشر بن رافع قال البرار فرده
ببشر وهو ابن الحديث وقوله فلا يجلس حتى توضع أفاد النهي لمن يشيعها عن الجلوس حتى توضع
ويحتمل أن المراد توضع في الأرض وقد روى الحديث باللفظين إلا أنه روي البخاري وغيره رواية
توضع بالأرض فذهب بعض السلف إلى وجوب القيام حتى توضع الجنازة كما يفيد النهي هنا ولما
عند النسائي من حديث أبي هريرة وأبي سعيد مارةً يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد
جنازة قط جلس حتى توضع وقال الجهور أنه مستحب وقد روى البيهقي من حديث أبي هريرة
وغيره أن القائم كالأخمل في الأجر (وعن أبي الحنفية) هو السبيعي بفتح السين وكسر الباء
الهمداني الكوفي رأى علياً عليه السلام وغيره من الصحابة وهو تابعي مشهور كثير الرواية وله
استثنى من خلافة عثمان ومات سنة تسع وعشرين ومائة (ان عبد الله بن يزيد) الخطمي
اللاوسي كوفي شهد الحديثية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان أميراً على الكوفة وشهد مع علي عليه
السلام صفين والجل ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (أدخل الميت من قبل رجلي القبر) أي من
جهة المحل الذي يوضع فيه رجلا الميت فهو من اطلاق الحال على المحل (وقال هذا من السنة
أخرجه أبو داود) وروى عن علي عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على
جنازة رجل من ولد عبد المطلب فأمر بالسرى فوضع من قبل رجلي القبر ثم أمر به فسل سلاذ كره
الشارح ولم يخرجوه وفي المسئلة ثلاثة أقوال الأول ما ذكره إليه ذهب الشافعي وأحمد والثاني
يسل من قبل رأسه لما روى الشافعي عن الثقة مرفوعاً من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه
وآله وسلم سل ميتاً من قبل رأسه وهذا أحد قول الشافعي والثالث لا يحنيفة أنه يسل من قبل
القبة معترضا ذهواً يسر قلت بل ورد به النص كما يأتي في شرح حديث جابر في النهي عن الدفن
ليلا فإنه أخرج الترمذي من حديث ابن عباس ما هو نص في ادخال الميت من قبل القبة ويأتي أنه
حديث حسن فيستفاد من المجموع أنه فعل بخبريه لكن الأول أفضل (قائدة) اختلف في
تجليل القبر بالثوب عند موارة الميت فقيل يجمل سواء كان المدفون امرأة أو رجلاً لما أخرجه

الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج أبو داود في المراسيل عن صالح بن أبي صالح قال رأيت قبر رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم شبرا أو نحو شبر ويعارضه ما أخرجه البخاري من حديث سفيان الثوري
 أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسنأى مرتفعاً كهيئة السنام وجمع بينهما النبيق بأنه
 كان أولاً مسطحاً ثم لاسقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصحح جعل مسنأاً قال في المصباح
 سبقت القبر نسبياً إذا رفعت على الأرض كالسنام ويعارضه أيضاً حديث أبي الهياج الأسدي
 يرفعه وفيه ولا قبراً مشرفاً إلا سوية وأجيب عنه إن رفعة شبر أو جعله مسنأً فعل الصحابة وغيرهم
 فلا يصلح للمعارض بالحدوث الصحيح الصحيح المرفوع فالحق نسوية لتقريبه بل الفرق بين قبر وقبر
 ﴿فائدة﴾ كانت وفاته صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين عند أن زاعت الشمس لاثنتي عشرة
 ليلة خلت من ربيع الأول ودفن يوم الثلاثاء بكافي الموطن وقال جماعة يوم الأربعاء وتوفي غسله
 ودفنه على والعباس وأسامة أخرجه أبو داود من حديث الشعبي وزاد وحديث مرحب كذا في
 الترمذي والذي في التلخيص مرحباً أو مرحباً بالثلاث أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف
 وفي رواية لليق زياد مع علي والعباس الفضل بن العباس وصالح وهو شقران ولم يذكر ابن عوف
 وفي رواية له ولابن ماجه علي والفضل وقثم وشقران وزاد وسوى لحد مرحل من الانصار وجمع بين
 الروايات بان من نقص فباعتبار ما رأى أول الأمر ومن زاد فأراد به آخر الأمر ﴿ولم ينعته﴾
 أي عن جابر (نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجصص القبر وإن يقع عليه وإن يبنى
 عليه) الخديث دليل على تحريم الثلاثة المذكورة لأنه الأصل في النهي وذهب الجمهور إلى أن
 النهي في البناء والتجصيص للتنزيه وعن القعود للتصريح وهو جمع بين الحقيقة والتجواز ولا يعرف
 ما الصارف عن حمل الجميع على الحقيقة التي هي أصل النهي وقد وردت الأحاديث في النهي عن
 البناء على القبور والكتف عليها والاسراج وأن يزدفها وإن توطأ فأخرج أبو داود والترمذي
 والنسائي من حديث ابن مسعود مرفوعاً لعن الله زائرات القبور والمتصدنين عليها المساجد
 والسرور وفي لفظ للنسائي نهي أن يبنى على القبر أو يزد عليه أو يجصص أو يكتب عليه وأخرج
 البخاري من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مره الذي لم يقم منه
 لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً أنبياءهم مساجد وأخرج الترمذي أن علياً عليه السلام
 قال لاني الهياج الأسدي أبعثت علي ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لا أدع قبراً
 مشرفاً إلا سوية ولا تخالاً إلا طمسته قال الترمذي حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل
 العلم فكلوا أن يرفع القبور فوق الأرض قال الشارح وهذه الأخبار المقترنة باللعن والتشبيه بقوله
 لا تجعلوا قبوري وشايعيد من دون الله تفيد التحريم للعمارة والتزيين والتجصيص ووضع الصدوق
 المزخرف ووضع المسنأ على القبر وعلى معانها والتصريح بحمدار القبر وإن ذلك قد يتنقض مع
 بعد العهد وقسوا الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة ممن عبادة الأوثان فكان في المنع عن ذلك
 بالكافية قطع لهذه الذريعة المتضمنة إلى الفساد وهو المناسب للمكعبة المعتبرة في شرع الأحكام
 من جلب المصالح ودفع المناسد سواء كانت بانفسها أو باعتبار ما تنقض إليه انتهى قال
 السيد وهذا كلام حسن وقدوفينا المقام حقه في مسئلة مستقلة انتهى وله رجه الله رسالة في
 ذلك سماها تطهير الاعتقاد عن أدراج الأجلد. وللقاضي العلامة الشوكاني رسالة في هذا الباب

جعلها شرح الصدور في تخريج رفع القبور ﴿١﴾ (وعن عامر بن ربيعة) رضي الله عنه (ان رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على عثمان بن مظعون وأتى القبر حتى عليه ثلاث حبات وهو
 قائم روماء الدار قطني) وأخرجه البرازي زاد بعد قوله وهو قائم عند رأسه وزاد أيضا فامر فرش
 عليه الماء وروى أبو الشيخ في مكارم الاخلاق عن أبي هريرة مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتسابا
 كتب له بكل ثراه حسنة وامسناده ضعيف وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم حتى من قبل الرأس ثلاثا الا انه قال أبو حاتم حديثه باطل وروى البيهقي
 من حديث محمد بن زياد عن أبي أمامة قال توفي رجل فلم نصب له حسنة الا ثلاث حبات حناتها
 على قبر غفرت له ذنوبه ولكن هذبه بشد بعضه بعضها وفيه دلالة على مشروعية الخشي على القبر
 ثلاثا وهو يكون باليدين معا النبوة في حديث عامر بن ربيعة ففيه حتى يسديه واستحب أصحاب
 الشافعي أن يقول عند ذلك منها خلقناكم الآية ﴿٢﴾ (وعن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاجبكم واسألوا له
 التثبيت فانه الان يسئل رواده أبو داود وصححه الحاكم) فيه دلالة على اتساع الميت باستغفار ارحي
 له وعليه ورد قوله تعالى ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان وقوله استغفروا لئلا
 وللمؤمنين والمؤمنات ونحوهما وعلى انه يسئل في القبر وقد وردت به الاحاديث الصحيحة كما أخرج
 ذلك الشيخان فمن حديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الميت اذا وضع في قبره ووتئى
 عنه أصحابه ان يديع قرع فعلمهم زاد مسلم واذا انصرفوا انما ملكان زاد ابن حبان والترمذي من
 حديث أبي هريرة أن رجلا سودان يقال لاحدهما المنكر والآخر التكبير زاد الطبراني في الاوسط
 أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد زاد عبد الرزاق
 يعقرون بأنيابهما ويطلقن في أشعارهما مع ما أمر زبده لواجتمع عليهما أهل منى لم يقلوها وزاد البخاري
 من حديث البراء بن عازب روى في جسده وروى استفاد من مجموع الاحاديث انهم ما يسأل الله فيقولان
 ما كنت تعب يدفان كان الله عداه فيقول كنت أعبد الله فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل
 لحمد فالؤمن يقول اشهد انه عبد الله ورسوله وفي رواية اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
 ورسوله فيسأل له صدقت فلا يسئل عن شيء غير هاتم يقال له على اليقين كنت وعلمت وعلمت عليه
 تبع ان شاء الله ثم الموقى لظافينا دى منا من السماء ان صدق عبدى فافر شوه من الجنة وافتحوا
 له بابا الى الجنة وأبوه من الجنة قال قباية من روجها وطيبها وبفسح له مدبصره ويقال له انظر
 الى متعديك من النار قد أبدلك الله مقعدا من الجنة قبراهما اجبا فيقول دعوني اذهب ابشرا هل
 يقال له اسكت ويفسح له في قبره سبعون ذراعا ويلا خضر الى يوم القيامة وفي اللفظ ويقال له تم
 قيام نومة العروس لا يوقظه الا أحب أهله واما الكافر والمنافق فيقول له الملكان من ربك فيقول
 هاهاه لا أدري ويقولان ما ديتك فيقول هاهاه لا أدري فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم
 فيقول هاهاه لا أدري فيقال لا دريت ولا نليت اى لافهمت ولا تبعث من يفهم ويضرب بعطراق
 من حديثه لضربه لوضرب بها جليل اصار ترابا فيصبح صبيحة يسعهها من يلبه غير الثقلين * واعلم انه
 وردت احاديث الله على اختصاص هذه الامة بالسؤال في القبر دون الامم السابقة قال العلماء
 السرفيه ان الامم كانت تأتبعهم الرسل فان أطاعوهم فالمراد وان عصوهم اعترلوهم وعوجبوا

بالعباد فلما أرسل الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب وقيل
 الإسلام من أظهره سواهم أو أخلص أم لا وقضى لهم من يسألهم في القبور ليخرج الله سرهم بالسؤال
 ولما بعث الله الخبيث من الطيب وذهب ابن القسيم إلى عموم المسئلة وبسط المسئلة في كتاب الروح
 ﴿وعن ضمرة﴾ بفتح الضاد وسكون الميم (ابن حبيب) بفتح الحاء فبها فبها فبها (أحد التابعين)
 حصي شقروى عن شداد بن أوس وغيره (قال كانوا) ظاهره العبادة الذين أدركهم (يستحبون
 اناسوى) بضم المهملة وغير صيغة من التسوية (على الميت قبره وانصرف الناس عنه ان يقال
 عند قبره يا فلان قل لاله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربى الله ودى الإسلام ونبى محمد وراه سعيد
 ابن منصور وموقفا) على ضمرة بن حبيب (ولطبراني نحوه من حديث ابى امامة مرفوعا مطولا)
 ولنظفه عن ابى امامة اذا نامت فاصنعوا بى كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تصنع
 بونا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب
 على قبره فليقيم أحدكم على راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسعوه ولا يجيب ثم يقول يا فلان
 ابن فلانة فانه يستوى فاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول أرشدنا ربك الله ولكن
 لا تشعرون فليقل اذ كرما كنت عليه في الدنيا من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
 وانك عرضت بآله ربوا بالإسلام ديننا وبعهد نبينا بالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا ياخذ كل
 واحد منهما ما يد صاحبه فيقول انطابق شامنا بقعدنا عند من قد لقن حجة فقال الرجل يا رسول الله
 فان لم يعرف أمه قال تنسبه الى أمه حوايا فلان بن حوايا قال المصنف اسناد صالح وقد قواه
 أيضا في الاحكام له قلت قال الهيمى بعد سياقه ما لنظفه أخرجه الضبراني في الكبير وفي اسناده
 جماعة لم أعرفهم وفي هامته فيه عاصم بن عبد الله ضعيف ثم قال والراوى عن ابى امامة سعيد
 الازدى يبض له أبو حاتم قال الأثرم قلت لاجد بن حنبل هذا الذى يصنعونه اذا دفن الميت يقف
 الرجل ويقول يا فلان بن فلانة قال ما رأيت أحدا يفعلها الا أهل الشام حين مات أبو المغيرة ويروى
 فيه عن ابى بكر بن أبى مرجم عن اشياخهم انهم كانوا يفعلونه وقد ذهب اليه الشافعية وقال في
 المنار ان حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه وانه أخرجه سعيد
 ابن منصور في سننه عن ضمرة بن حبيب عن اشياخه من أهل حمص فالمسئلة حسنة واما جعل
 اسأله التثنية فانه الا ان يسئل شاهد الفلا شهادته فيه وكذلك امر عمرو بن العاص بالوقوف
 عند قبره قد ارما تصير جزور ليستأنس بهم عند مر اجعة رسول ربه لاشهادته فيه على التلقين
 وابن القيم جزم في الهدى بمثل كلام المنار واما في كتاب الروح فانه جعل حديث التلقين من أدلة
 سماع الميت لكلام الاحياء وجعل اتصال العمل بحديث التلقين من غير تكبير كافيا في العمل به
 ولم يحكم له بالصحته بل قال في كتاب الروح انه حديث ضعيف ويحصل من كلام أئمة التحقيق انه
 حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يعثر بكثرة من يفعله ﴿وعن بريدة بن الحصيب الاسلمى﴾
 رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
 فزوروا واهل مسلم وزاد الترمذى) اي من حديث بريدة (فانها تذكر الاخرة فزاد ابن ماجه من
 حديث ابن مسعود) وهو بلفظ ما مضى وزاد (وترهد في الدنيا) وفي الباب أحاديث عن ابى
 هريرة عند مسلم وعن ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم وعن ابى سعيد عند احمد والحاكم وعن

على علمه السلام عند احد وعين عائشة عند ابن ماجه والسكندر الكل دالة على مشروعية زيارة القبور
 وبين الحكمة فيها وانهم اللا اعتبارا في لفظ حديث ابن مسعود فانهم اعمروا بزيارة قبره وذكر للاخرة
 والزهدي في الدنيا فاذا اخلت عن هذه لم تكن مراد شرعا وحديث بر بنه جمع فيه بين ذكرانه
 صلى الله عليه وآله وسلم كان نهى أو لا عن زيارتها ثم اذن فيها اخرى وفي قوله في زوروا ما امر الرجال
 بالزيارة وهو امر مندوب انما اذنوا في حق الوالدين لا في حق ذلك وامامنا بقوله الزائر عند وصوله
 المقابر يقول السلام عليكم بزيارة قوم مؤمنين ورجة الله وبركاته ويبدءوا لهم بالمغفرة ونحوها
 وسياق حديث مسلم في ذلك في رواية اقرأه القرآن ونحوها عند القبر في أي الكلام فيها اقرأه
 ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن زائرات القبور
 أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان ﴾ قال الترمذي بعد اخر اوجه هذا حديث حسن وفي الباب
 عن ابن عباس وحسان وقد قال بعض أهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم في زيارة القبور فالمرخص دخل في الرخصة الرجال والنساء وقال بعضهم انما كره زيارة
 القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن ثم ساق بسنده أن عبد الرحمن بن أبي بكر توفي ودفن بمكة
 وأنت عائشة قبره ثم قالت

وكا كندماني جذية برهة • من الدهر حتى قيل لن تصدعا
 وعشنا بغير في الحياة وقبلنا • أصاب المنايا رط كسرى وتعا
 ولما تفرقتا كائني ومالك • لطول اجقاع لم يبت ليله معا

انتهى وبدل لما قاله بعض أهل العلم ما روى عن عائشة قالت كيف أقول يا رسول الله اذا زرت
 القبور فقال قولي السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين يرحم الله المتقدمين والمتأخرين
 وانان شاه الله بكم لاحقون وما أخرج الحاكم من حديث علي بن الحسين ان فاطمة كانت تزور
 قبرها حرة كل جمعة فتصلي وتبكي عندها وهو حديث مرسل فان علي بن الحسين لم يدركه
 فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعموم ما أخرجه البيهقي في شعب الايمان مرسل من
 زار قبر الوالدين أو أحدهما في كل جمعة فحضره وكتب باراً وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله
 الى انها لا تجوز ازيارة للنساء بحال الحديث الباب ﴿ وعن أبي سعيد ﴾ رضي الله عنه ﴿ قال لعن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء الخجف والمستمعة رواه أبو داود ﴿ النوح هو رفع الصوت
 بعد يشهق ال الميت ومعاظم أفعاله والحديث دليل على تحريم ذلك وهو مجمع عليه ﴿ وعن
 أم عطية رضي الله عنها قالت أخذ علي بن ابي طالب صلى الله عليه وآله وسلم لم ان لا نوح متفق
 عليه ﴿ كان أخذ علي بن ذلك وقت المباحة على الاسلام والحديثان دالان على تحريم فعل
 النباحة وتحريم استماعها اذ لا يكون اللعن الاعلى محرم وفي الباب عن ابن مسعود قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايس من ضارب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية
 متفق عليه وأخرجه من حديث أبي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أنا بريء
 ممن تلقى وساق وخرف وفي الباب غير ذلك ولا يعارض ذلك ما أخرجه ابن ماجه وصححه
 الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما صلى الله عليه وآله وسلم من نساء عبد الأشهل يكنين هلكا من يوم أحد فقال
 لكن جزه لا يواكي بغمامه نساء الانصار يكنين جزه الحديث فانه منسوخ بما في آخره بلنظ فلا

تكين على هالك بعد اليوم وهو يدل على انه عبر عن النياحة بالبكاء فان البكاء غير منهي عنه كما يدل
 انه ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر بن الخطاب ويطردهن ويطردهن فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 دعهن يا عمر فان العين تدمع والقلب مصاب والعهد قريب والميت همي زينب بنته صلى الله عليه
 وآله وسلم كما صرح به في حديث ابن عباس أخرجه أحد وفيه انه قال لمن ايا كن وتعيق الشيطان
 فانه ههما كان من العيز ومن القلب من الله ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان من الشيطان
 فانه يدل على جواز البكاء وانه اثنا عشر عن الصوت ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم العين تدمع
 ويحزن القلب ولا تقول الا ما رضى الرب قاله في وفاة ولده ابراهيم وأخرج البخاري من حديث ابن
 عمر ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذبهم بذوا أشار الى لسانه أو يرحم وأما
 ما في حديث عائشة عند الشيخين في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن أمره ان ينهي النساء المجتمعات
 للبكاء على جعفر بن أبي طالب احث في وجوههن التراب فيصدم على انه **كان يبكاه** بصوت
 النياحة فامر بالتهي عنه ولو بجمحو التراب في أفواههن **﴿﴾** وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال الميت يعذب بما نوح عليه من ذنوبه عليه من ذنوبه عليه ولهما أي للشيخين كما دل به متفق عليه
 فانهما المرادان به **(نحوه)** أي نحو حديث ابن عمر **(عن المغيرة بن شعبه)** الاحاديث في الباب
 كثيرة وفيها دلالة على تعذيب الميت بسبب النياحة عليه وقد استشكل ذلك لانه تعذيب بفعل
 غيره واختللت الجوابات فانتكرت عائشة ذلك على عمر وابنه عبد الله واحصت بقوله تعالى ولا تزر
 وزرته ووزر أخرى وكذلك أنكروا أبو هريرة واستبعد القرطبي انكار عائشة وذكر انه رواه عنه ثمن
 العصلة فلا وجه لانكاره مع امكان تأويله ثم جمع القرطبي بين حديث التعذيب والآية بان
 قل حال البرزخ يلحق باحوال الدنيا وقد جرى التعذيب فيها بسبب ذنوب الغير كما يشهد اليه قوله
 تعالى واتقوا فتنة لا تصيب الذين ظلموا منكم خاصة فلا تعرض بين حديث التعذيب وآية ولا تزر
 وزرته ووزر أخرى لان المراد منها الاخبار عن حال الآخرة وامتقوا الشارح وذهب الاكثرون
 الى تأويله بوجوده الاول للبخاري انه يعذب بذلك اذا كانت سنته وطريقته وقد أقر عليه أهله في
 حياته فبعد ذلك وان لم تكن طريقته فانه لا يعذب المراد على هذا انه يعذب ببعض بكاؤه
 وحاصله انه قد يعذب العبدية هل غيره اذا كان له فيه سبب الثاني المراد انه يعذب اذا وصي بان
 يسأح عليه وهو تأويل الجمهور الواقف كان معروفا عند القدماء كما قال طرفة بن العبد

اذا مت فابكي بي بما انا أهله * وشقي على الجيب بأأمه عبد

ولا يلزم من وقوع النياحة من اهل الميت امتثال له ان لا يعذب لولم يمتثلوا بل يعذب على مجرد
 الايصال فان امتثلوه وناحوا عذب على الامر من الايصال لانه فعله والنياحة لانهم اسيبه الثالث
 انه خاص بالكافر وان المؤمن لا يعذب بذنوب غيره أصلاً وفيه بعد لا يخفى فان الكافر لا يعمل
 على ذنوب غيره أيضا لقوله تعالى ولا تزر وازر وزر أخرى الآية الرابع معنى التعذيب توبيخ
 الملائكة للميت بما سببه به أهله كما روى أحمد من حديث أبي موسى مر فوعا الميت يعذب ببكاء
 الحي اذا قالت النائحة واعضدها وانصره واكاسيا بعد الميت وقال أنت عضدها أنت
 ناصرها أنت كاسيا وأخرج معناه ابن ماجه والترمذي الخامس ان معنى التعذيب تألم الميت

عبادة مع من آله من النسيحة وغيره لانه يرق لهم والى هذا التاويل ذهب محمد بن جرير وغيره وقال
القاضي عياض هو اول الاقوال واحتجوا بحديث فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم زجر امرأته عن
البكاء على ابنها وقال ان أحدكم اذا يبكي استعبر له صريحه يا عباد الله لا تذبوا اخوانكم واستدل
له أيضا ان أعمال العباد تعرض على موتاهم وهو صحيح وثمة تأويلات أخرى وما ذكرناه أشرف في
الباب **﴿١﴾** (وعن أنس) رضى الله عنه (قال شهدت بنتا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تدفن
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان رواه البخاري) قد بين
الواقدي وغيره في رواية ان الميت أم كنوم وقد ردت البخاري قول من قال انها رقت قبائنها ماتت
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يد رفقته صلى الله عليه وآله وسلم دفنها والحديث دليل
على جواز البكاء على الميت بعد موته وتقدم ما يدل له أيضا الا انه عورض بحديث فاذا وجبت فلا
تسكين باكية وجمع بينهما انه محمول على رفع الصوت وأنه مخصوص بالنساء لانه قد يفضى بكاءهن
الى النسيحة فيكون من باب سد الذريعة **﴿٢﴾** (وعن جابر) رضى الله عنه (أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا أخرجه ابن ماجه وأصله في مسلم لكن
قال زجر) بالراى والحجيم والراعوض نهي (ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه) الحديث
دل على النهي عن الدفن لعمامة ليل الا للضرورة وقد ذهب الى هذا الحسن وورد تعجيل النهي
عن ذلك بان ملائكة النهار آرف من ملائكة الليل في حديث قال الشارح الله أعلم بصحته وقوله
أصله في مسلم فقط الحديث الذي فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه
قبض وكفن في كفن غير طائل وقبره لا وزجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر
الانسان الى ذلك وهو ظاهر ان النهي انما هو حيث كان مظنة حصول التقصير في حق الميت بقوله
الصلاة أو عدم احسان الكفن فاذا كان يحصل بتأخر الميت الى النهار كثرة المصلين أو حضور من
يرجى دعاءه حسن تأخره وعلى هذا فيؤخر عن المسارعة فيه لذلك ولو في النهار ودل لذلك دفن على
عليه السلام لشاطمة ليل او دفن الصحابة لاني بكر ليل وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل قبر اليل فأسرج له سراج فاخذ من قبل القبلة فقال رحمت الله
ان كنت لا تراها تلاتا للقرآن الحديث قال هو حديث حسن قال وقد رخص أكثر أهل العلم في
الدفن ليلًا وقال ابن حزم لا يدفن أحد ليلًا الا ان يضطر الى ذلك فان ومن دفن ليلًا من أصحابه
صلى الله عليه وآله وسلم وأزواجه لضرورة أو جبت ذلك من خوف زمام أو خوف الحر على من
حضر أو خوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلًا ولا يصلح لاحد ان يظن بهم رضى الله عنهم
خلاف ذلك **اه** **﴿٣﴾** (تيسيه) تسلم في الاوقات حديث عقبه بن عامر ثلاث ساعات كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا ان نصلى فيهن أو ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغتها حتى
ترفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب **اه**
وكان يحسن ذكر المنصفه هنا **﴿٤﴾** (وعن عبد الله بن جعفر) رضى الله عنه (قال لما جاءني
جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا لاهل الميت بصنع الطعام لهم لئلا يمشوا فيه
من الشغلة بالموت ولكنه أخرجه أحمد من حديث جرير بن عبد الله البجلي كان بعد الاجتماع الى

أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من انبساطه فيحمل حديث جرير على أن المراد صنعة أهل
 الميت الطعام لمن يدفن معهم ويحضر لديهم كما هو عرف بعض أهل الجهات وأما الاحسان اليهم
 بحمل الطعام لهم فلا بأس به وهو الذي أفاده حديث جعفر بن (فائدة) وعما يحرم بعد الموت العفر
 عند القبر لورود النهي عنه فإنه أخرجه أحمد وأبو داود من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال لا عقر في الاسلام قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة قال الخطابي كان
 أهل الجاهلية يعقرون الأبل على قبر الرجل الجواد يقولون شجازه على فعله لأنه كان يعقره في
 حياته فبعضها الأضياف فتحن نعقرها نذر قبره حتى تأكلها السباع والطيور فيكون مطعما
 بعد وفاته كما كان يطعم في حياته ومنهم من كان يذهب إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر
 في القيامة راكبا ومن لم يعقره عند حشره راكبا وكان هذا على مذهب من يقول منهم بالبعث فهذا
 فعل جاهلي محرم (وعن سليمان بن بريدة) رضى الله عنه هو الأسلي روى عن أبيه وعمران
 ابن حصين وجماعة مات سنة خمس عشرة ومائة (عن أبيه) أي بريدة (قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم يعلمهم) أي أصحابه (إذا خرجوا إلى المقابر) أي أن يقولوا (السلام
 على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون) أسأل الله لنا ولكم العاقبة
 رواه مسلم) وأخرجه أيضا من حديث عائشة وفيه زيادة ويرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين
 والحديث دليل على شرعية زيارة القبور والسلام على من فيها من الاموات وأنه يلقظ السلام على
 الأحياء قال الخطابي فيه أن اسم الدار يقع على المقابر وهو صحيح فإن الدار في اللغة يقع على
 الربع المسكون وعلى الطراب غير المأهول والتقسيد المشيئة للترك وأمثال لقوله تعالى ولا تقولن
 لشيء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله وقيل المشيئة عائدة إلى تلك التربة بعينها وسؤاله العاقبة
 دليل على انها من أهم ما يطلب وأشرف ما يستل والعاقبة الميت سلامته من العذاب ومناقشة
 الحساب ومتنصود زيارة القبور الدعاء لهم والاحسان اليهم وتذكر الآخرة والزهد في الدنيا وأما
 ما أحسنه العامة من خلاف هذا كدعائهم الميت والاستسراخ به والاستغاثة به والاستعانة منهم
 وسؤال الله بحقه وطلب الحاجات اليه والندرة أي نذر كان فهذا من البدع والجهالات ومن
 أبطل الباطلات وتقدمت من هذا (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال مر رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل القبور
 بغض الله لنا ولكم ثم سلطنا ونحن بالآثر رواد الترمذي وقال حسن) فيه أنه يسلم عليهم
 إذا مر بالقبور وإن لم يقصد الزيارة لهم وفيه أنهم يعلون بالمسرحهم وسلامه عليهم والا كان اصاعمة
 وظاهر في جمعة وغيرها وفي الحديثين الأول وهذا دليل على أن الانسان إذا دعا لحد واستغفره
 يبدأ بالدعاء لنفسه والاستغفار لها وعليه وردت الادعية القرآنية ربنا اغفر لنا ولاخواننا فاننا
 نستغفر لك وللمؤمنين وغير ذلك وفيه ان هذه الادعية وتجوهرها نافعة للميت بلا خلاف وأما غير هاتين
 قراءة القرآن له فالتساقى يقول لا يصل ذلك اليه وذهب أحد وجاعة من العلماء إلى وصول ذلك
 له وذهب جماعة من أهل السنة والحنفية إلى أن الانسان أن يجعل ثواب عمله أقره صلاة كان
 أو صوما أو حجاً أو صدقة أو قرآناً أو ذكر أو أي أنواع القرب وهذا هو المتول الأرحح دليلاً
 وقد أخرج الدارقطني أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كيف يبرأ بويه بعد موتها

فأجابته بأنه صلى الله عليه وآله وسلم اقروا على موتاكم سورة يس وهو شامل للميت بل هو الحقيقة
فيه وأخرج الشيخان أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يضحى عن نفسه بكبش وعن أمته بكبش
وقبه إشارة إلى أن الإنسان يتعمه عمل غيره وقد بسط السيد الكلام في حواشي ضوء النهار بما
يتضح منه قوة هذا المذهب (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا) أي وصلوا (إلى ما قدموا) من
الأعمال (رواه البخاري) الحديث دليل على تحريم سب الأموات ونظيره العموم للمسلم
والكافر وفي الشرح الظاهر أنه مخصوص بجواز سب الكافر بما حكاه الله من ذم الكفار في كتابه
العزير كما دونوا وشباههم قلت لكن قوله قد أفضوا إلى ما قدموا على عامة الناس يتبين معناها
أنه لا فائدة تحت مسهم والتفكير باعتبارهم وأما ذكره تعالى للام الخالية وما كانوا فيه من الضلال
فليس المقصود ذمهم بل تحذير الامة عن تلك الأفعال التي أفضت بنا عليها إلى الويل ويسان
محرمات ارتكبوها وذكر التاجر بخصال فجوره لغرض جائز وليس من السب المنهي عنه فلا
تخصيص بالكفار من الحديث مخصوص لبعض المؤمنين كما في الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم
وأهله وسلم بجنازة فأنشأوا عليها شرا الحديث وأقرهم صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك بل قال وجبت
أي النار ثم قال أنتم شهداء الله ولا يقال إن الذي أنشأوا عليه شر ليس عوثن لأنه قد أخرج الحاكم
في ذمه بس المرء لقد كان فظا غليظا وانظروا انظر أنه مسلم انلو كان كفرا ما تعرضوا له بغير كبره وقد
أجاب القرطبي عن سبهم له واقرار صلى الله عليه وآله وسلم لهم أنه محتمل أنه كان مستغفرا بالشر
ليكون من باب لا غيبة لفاسق أو بانه يحمل النهي عن سب الأموات على ما بعد الدفن قلت وهو
الذي يناسب التعليل بأفضائهم إلى ما قدموا فإن الأفضاء الحقيقي بعد الدفن (وروى الترمذي عن
المغيرة بن نوفل) أي نحو حديث عائشة في النهي عن سب الأموات (لكن قال) عوض قوله
فإنهم أفضوا إلى ما قدموا (فتوذا الأحياء) قال ابن رشد إن سب الكافر يحرم إذا نادى به
الحق المسلم ويحمل إذا لم يحصل به الأذية وأما المسلم فيحرم إذا ادعت البه الضرورة كأن يكون
فيه مصلحة للميت إذا أريد تخديسه من مظلة وقعت منه فانه يحسن بل يجب إذا اقتضى ذلك سبه
وهو نظير ما استثنى من جواز الغيبة لجماعة من الأحياء لا موز قاله السيد رحمه الله تعالى قلت
ذكر النووي في شرح مسلم جماعة تجوز غيبتهم لا موز وتعبه العلامة الشوكاني بما دل على النهي
عن الغيبة مطلقا في رسالة مستقلة وهو الحق وأجاب عن كل دليل له على جوازها جوابا شافيا
لا عذر بعده لاحد في الاعتياب (فائدة) نهى الله تعالى في كتابه عن سب من يدعون من
دون الله وقال يسبوا الله عدوا بغير علم ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الأحاديث
عن سب الأموات مطلقا فاعتبر بسب من هم من أفاضل الامة وأهل القرون المشهود لها بالخير
كصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاسيما الخلفاء الراشدين المهديين المفضلين على غيرهم من
الاصحاب على حسب ترتيب الخلافة فهذه الرافضة أقامهم الله تعالى وأبادهم خالفوا كتاب الله
وسنة رسوله المطهرة وقد أمروا كغيرهم بقوله تعالى ربنا انشر لنا ولأخواتنا الذين سبونا بالايمن
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا الآية ومن أدلة كفرهم قوله سبحانه ليغيظ بهم الكفار ويغيظ

هو لا المبتدعة على السابقين الا واين من المهاجرين والانصار يمكن لا يخفى * (فائدة) * ومن
 الاذية تلمت القعود على قبره لما أخرجه أحمد قال حافظ ابن حجر باسناد صحيح من حديث عمرو
 ابن حزم الانصاري قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا ندمي على قبره فقال لا تؤذ
 صاحب القبر وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان
 يجلس أحدكم على جرة فتعرق ثيابه فتناص الى جلده خيره من الجلوس على قبر وأخرج مسلم عن
 أبي مرثد فرغوا لا يجاسوا على القبور ولا تصلوا اليها وانتهى ظاهره في التحريم وقال المصنف
 في فتح الباري نقل عن النووي ان الجمهور يرون بكرامة القعود عليه وقال مالك المراد بالقعود
 الحسد وهو تأويل ضعيف أو باطل اه وبمثل قول مالك قال أبو حنيفة كافي النسخ قلت
 والدليل يقتضي تحريم القعود عليه والمرور فوقه لان قوله لا تؤذ صاحب القبر ينهي عن آذية
 المقبور من المؤمنين وآذية المؤمنين محترمة نفس القرآن والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير
 ما اكتسبوا فقد احتلوا به انا وانما مينا

(كتاب الزكاة)

الزكاة لغة مشتركة بين النماء والطهارة وتطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق
 والعموم وهي أحد أركان الاسلام الخمسة باجماع الامة ولما علم من ضرورة الدين واختلف في أي
 سنة فرضت فقال الاكثر انهم افترضت في الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان وبأبي بيان مني
 فرض في بابي (عن ابن عباس) رضي الله عنهم (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذ الى
 اليمن فذكر الحديث وفيه ان الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على
 فقرائهم متفق عليه واللفظ للبخاري) كان بعثه صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ الى اليمن سنة عشر
 قبل حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكره البخاري في أوخر المغازي وقيل كان آخر سنة تسع
 عند منصرفه صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك وقيل سنة ثمان بعد الفتح وبني فيه الى خلافة
 أبي بكر والحديث في البخاري ولقوله عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذ الى
 اليمن قال له انك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما ندعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله
 فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فأخبرهم ان الله قد
 فرض عليهم الزكاة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم فاذا أطاعوك فخذ منهم ويؤق
 كرائم أموال الناس واستدل بقوله تؤخذ من أغنيائهم أن الامام هو الذي يتولى قبض الزكاة
 وصرفها امانته وامانته في من امتنع منها أخذت منه قهرا وقديين صلى الله عليه وآله وسلم المراد
 من ذلك يعينه السعاة واستدل بقوله ترد على فقرائهم انه يعني اخراج الزكاة في صنف واحد
 وقيل يحتمل انه خص الفقراء لكونهم الغالب في ذلك فلا دليل على ما ذكره لعله يريد بالتصريح من جعل
 اليه الصرف فيدخل المسكين عنده من يقول ان المسكين أعلى حال من التمس ومن قال بالعكس
 فالأمر واضح (وعن أنس) رضي الله عنه (ان أبا بكر الصديق) رضي الله عنه (كتب له)
 لما وجهه الى البحرين عاملا (هذه فريضة الصدقة) أي تسعة فريضة الصدقة حنف المصنف
 لعلمه وفيه جواز اطلاق الصدقة على الزكاة خلافا لمن منع من ذلك وفيه جواز كتابة العلم
 وتدوينه واعلم ان في البخاري تصدير الكتاب هذا باسم الله الرحمن الرحيم (التي فرضها

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسابن) فيه دلالة على ان الحديث مرفوع والمراد
بفرضها قدرها لان وجوبها ثابت بنص القرآن كما يدل له قوله (والتي أمر الله بها رسوله) أي انه
تعاني أمر بتقدير أنواعها وأجناسها والقدر الخارج منها كما بينه التمهيد بقوله (في كل أربع
وعشرين من الأبل فادونها الغنم) هو مبتدأ مؤخر وخبره قوله في كل التي قلنا ونها (في كل خمس
شاة) فيها تعين استخراج الغنم في مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد فلما أخرج به الم يجوزه وقال
الجمهور يجوزنه قالوا لان الأصل ان تجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فإذا رجع
باختصاصه الى الأصل اجزأه فان كانت قبة البعير الذي يجوز به دون قبة الأربعة الشياه فقهه خلاف
عند الشافعية وغيرهم قال المصنف في الفتح والأقيس انه لا يجوز (فإذا بلغت) أي الأبل (خمسا
وعشرين الى خمس وثلاثين فقيم ابنت محاسن أتي) زاده تأ كيدوا الألفند علمت والخاص يشق
الميم وتحصيف الخاء هي من الأبل ما استكمل السنة الأولى ودخل في الثانية الى آخرها هي بذلك
ذرا كن أو أتي لان أمه من الخاص أي الخوامل لا واحد له من لفظه وما يخص الحامل التي
دخل وقت حملها وان لم تحمّل وضه يرفع الأبل التي بلغت خمسا وعشرين قائمها تجب فيها بنت
مخاض من حين تبلغ عدتها خمسا وعشرين الى ان تنتهي الى خمس وثلاثين وهذا قال الجمهور
وروى عن علي عليه السلام انه يجب في الخمس والعشرين خمس شياه لحديث مرفوع ورد بذلك
وحديث موقوف عن علي عليه السلام ولكن المرفوع ضعيف والموقوف ليس بصحيح فلذا لم يقل
به الجمهور (فان لم تكن) أي توجد (فان لبون ذكر) هو من الأبل ما استكمل السنة
الثانية ودخل في الثالثة الى ثمانية اسمى بذلك لان أمه ذات ابن ويقال بنت لبون للاتى وانما زاد
قوله ذكر مع قوله ابن لبون لتأ كيد كما عرفت (فإذا بلغت) أي الأبل (ستاون ثلاثين الى خمس
وأربعين فقيم ابنت لبون أتي) فإذا بلغت ستا وأربعين الى ستين فقيمها حقة) بكسر الخاء وتشديد
القاف وهي من الأبل ما استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة الى ثمانية ويقال للذكر حتى
حسبت بذلك لاستحقاقها ان يحمّل عليها ويركبا الفعل ولذلك قال (طروقة الجبل) بفتح أوله
أي مفرقة وهي فعولة بمعنى مفعولة والمراد من شأنها ان تقبل ذلك وان لم يطر فيها (فإذا بلغت)
أي الأبل (واحدة وستين الى خمس وسبعين فقيمها جذعة) بفتح الجيم والمجتمعة وهي التي أنت
عليها أربع وستين ودخلت في الخامسة (فإذا بلغت) أي الأبل (مناوسعين الى تسعين فقيمها
بنت لبون) تقسم بيانه (فإذا بلغت) أي الأبل (احدى وتسعين الى عشرين ومائة
فقيمها حقتان وطروقة الجبل فإذا زادت) أي الأبل (على عشرين ومائة) أي واحدة فصاعدا
كاه وقول الجمهور وبذلك كلب عمر رضي الله عنه فإذا سكنت احدى وعشرين ومائة فقيمها
ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة وقضاه ان ما زاد على ذلك فان زكاته بالابل
ولذا كانت بالابل فلا تجب زكاته الا اذا بلغت مائة وثلاثين فإنه يجب فيها بنت لبون وحقة فإذا
بلغت مائة وأربعين فقيمها بنت لبون وحقتان وعن أبي حنيفة اذا زادت على عشرين ومائة رجعت
الى فريضة الغنم فيكون في خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة قلت والحديث انما ذكر
فيه سكم كل أربعين وخمسين فمع بلوغها احدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون عن كل أربعين
بنت لبون ولم يبين فيه الحكم في الخمس والعشرين ونحوها فيجتمعت ما قاله أبو حنيفة ويحتمل انه

وقص حتى يبلغ مائة وثلاثين كما قدمناه والله أعلم (ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ومن لم يكن معه الأربع من الأبل فليست فيها صدقة إلا أن يشاء ربها) إن يخرج منها نفلا
منه والأفلا واجب عليه فهو استثناء منقطع ذكر دفع توهم نشأ من قوله فليس فيها صدقة أن
المتني مطلق الصدقة لاحتمال المنظر له وإن كان غير مقصود فهذه صدقة الأبل الواجبة فصلا في
هذا الحديث البديل ونظيره وجوب أعين ما ذكره الأئمة في قريبان من لم يجد العين الواجبة
أجزاء غيرها وأما زكاة الغنم فقد بينها قوله (وفي صدقة الغنم في صاعها) بدل من صدقة
الغنم بما عاده العادل وهو خير مقدم والساقية من الغنم الرعية غير المأخوذة واعلم أنه أفاد لفظ
السوم أنه شرط في وجوب زكاة الغنم وقال به الجمهور وقال مالك وربيعة لابن شترط وقال داود
يشترط في الغنم لهذا الحديث قلنا وفي الأبل لما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث مزين
حكيم باللفظ في كل مائة أبل وسياق تقسيم البقر لم يأت فيها ذكر السوم وإنما سورها على الأبل
والغنم (إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة) بالجزم مائة (شاة) مبتدأ خبره
مائة قدم من قوله في صدقة الغنم فإن في الأربعين شاة إلى عشرين ومائة (فإذا زادت على عشرين
ومائة إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث شاة فإذا زادت على
ثلثمائة ففي كل مائة شاة) ظاهرها أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى تنفي أربع مائة وهو قول الجمهور
وفي رواية عن أحمد وبعض الكوفيين إذا زادت على ثلثمائة واحدة وجبت الأربع (فإذا كانت
سائة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة) واجبة (الآن بشايرها)
أخراج صدقة نفلا كما سلف (ولا يجمع) بالنسبة للمفعول (بين مفترق ولا يفرق) مثله
مشدد الراء (بين مجتمع خشية الصدقة) مفعول له والجمع بين المفترق صورته أن يكون
ثلاثة نفر مثلا ولكل واحد أربعة شاة وقد وجب على كل واحد منهم الصدقة فإذا وصل إليهم
المصدق جمعوا والتكون عليهم فيها شاة واحدة فنهوا عن ذلك وصورة التفرق بين مجتمع ان
الخليطين لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهم فيها ثلاث شاة فإذا وصل إليهما المصدق فرقا
غتهما أقلم يكن على كل واحد منهما سوى شاة واحدة فنهوا عن ذلك قال ابن الأثير هذا الذي سمعته
في ذلك وقال الخطابي قال الشافعي الخطابي في هذا المصدق ورث المال قال والخشية خشيتان
خشية الساعي أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن يقل ماله فأمر بكل واحد منهما أن لا يحدث
في المال شيئا من الجمع والتفرق خشية الصدقة (وما كان من خليطين فانتم ما يترابعان بينهما)
والترابع بين الخليطين أن يكون لأحدهما مائة أو بعون بقره وللآخر لاقون بقره وماله مما
مشترك فبأخذ الساعي عن الأربعين مائة وعن الثلاثين نيبعا فيرجع بأذن المسنة بثلاثة أسباعها
على خليطه وبأذن التبيع بأربعة أسباعه على خليطه لأن كل واحد من السنين واجب على
التبوع كأن المال ملك واحد وفي قوله (بالسوية) دليل على أن الساعي إذا ظلم أحدهما
فأخذ منه زيادة على فرضه فإنه لا يرجع بها على شريكه وإنما يقرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون
الزيادة كذا في الترح ولوقيل مثله أنه يدل أنهم ما يتساوون في الحق والظلم لما بهذا الحديث عن
أفاد ذلك (ولا يخرج) مبنى للعجول في الصدقة (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة
التي سقطت أسنانها (ولادات عوار) بفتح العين وشهها وقيل بالتخ معيبة العين وبالضم عوراء

العين ويدخل في ذلك المرض والاولى ان تكون مفتوحة لتشمل ذوات العيب فيدخل ما أفاده
حدث أبي داود ولا تعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللثيمة ولكن من وسط
أموالكم فإن الله لم يسألكم خيراً ولا أمركم بشراً ولا بالدرنة الجريئة من الدرر الوسخ والشرط
اللثيمة رذال المال وقيل صغاره وشراره قاله في النهاية (ولا تيس إلا أن يشاء المصدق)
اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالشديد وأصله المصدق أدخمت التاء بعد قلمها صاناً والمراد به
المالك والاستثناء راجع إلى الآخر وهو التيس وذلك أنه إذا لم يكن معه اللانزاهة فمن الخيار
وللمالك أن يخرج الأفضل ويحتمل رده إلى الجميع وبشيدان للمالك إخراج الهرمة وذات الغوار
إذا كانت سمينة قيمتها أكثر من الوسط الواجب وفي هذا خلاف بين المفسرين وقيل إن ضبطه
بالتضيق والمراد به الساعي فيدل على أنه لا اجتهاد في نظراً لأصل الفقهاء وأنه كالمكيل فتتقيد
مشقته بالمصلحة فيعود الاستثناء إلى الجميع على هذا وهذا إذا كانت الغنم مختلطة فلو كانت معيبة
كلها أو تيساً جزأها إخراج واحدة وعن المالكية يشتري شاة مجزئة بعملاً بظاهر الحديث هذه
زكاة الغنم وتقدمت زكاة الإبل وتأتي زكاة البقر وأما الفضة فقد أفاد الواجب منها قوله (وفي
الزكاة) بغير الرأه وتحتلف القاف وهي الفضة الخالصة (ربع العشر) أي يجب إخراج
ربع عشرها زكاة وبأنى النص على الذهب (فإن لم تكن) أي الفضة (الآتين) درهما
(ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها) كما عرفت وفي قوله آتين ومائة ما يوهم أنها إذا زادت
على آتين والمائة قبل بلوغ المائتين إن فيها صدقة وليس كذلك بل اتساذ كونه آخر عقد قبل
المائة والحساب إذا تجاوز الأسمان كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين
لذلك ثم ذكر حكماً من أحكام زكاة الإبل قد أشرنا إلى أنه يأتي بقوله (ومن بلغت عندك من الإبل
صدقة الخدعة) وقد عرفت في صدر الحديث العدة التي يجب فيها الخدعة (وليس عنده)
أي في ملكه (وعنده حقة فأنها تقبل منه) عوضاً عن الخدعة (ويجعل معها) أي زينة
لها (شاتين إن استيسرنه أو عشرين درهماً) إذا لم تيسرنه الشاتان وفي الحديث دليل
على أن هذا القدر هو جبر التفاوت ما بين الخدعة والحقة (ومن بلغت عنده صدقة الخدعة) التي
عرفت قدرها (وليس عنده الحقة) وعنده الخدعة فأنها تقبل منه الخدعة (وإن كانت زائدة على
ما يزمه فلا يكلف تحصيل ما ليس عنده (ويعطيه المصدق) إلى مقابل ما زاد عنده (شاتين أو
عشرين درهماً) كما سلف في عكسه (رواه البخاري) وقد اختلف في قدر التفاوت في سائر الأسان
فذهب الشافعي إلى أن التفاوت بين كل شيتين كذا كفي الحديث وذهب غيره إلى أن الواجب
هو زيادة فضل القيمة من رب المال أو رد الفضل من المصدق بدليل أنه ورد في رواية عشرة دراهم
أرشاه وما ذاك إلا أن التقويم يختلف باختلاف الزمان والمكان فيجب الرجوع إلى التقويم وقد
أشار البخاري إلى ذلك فإنه أورد حديث أبي بكر في باب أخذ العروض من الزكاة وقد كفي ذلك قول
معاذ بن عمرو بن لؤي رضي الله عنه في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير
لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة وبأنى استقاه ذلك (وعن معاذ بن جبل)
رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعته إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين
بقرة ثوباً أو ثوبين) فيه أنه يغير بين الأمرين والتيسع في الحول ذكر الآتي (ومن كل أربعين

مسنة) وهي ذات الحولين (ومن كل حال) أي محتمل وقد أخرجهم هذا اللفظ أبو داود والمراد به الجزية بمن لم يسلم (ديناراً أو عدله) بفتح العين وسكون الدال (معاقراً) نسبة إلى معافر برفعة ما جدحى من ابن الهم تنسب الثياب المعافرية يقال ثوب معافري (رواه الخمسة واللفظ لأحد وجسسه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله) لفظ الترمذي بعد إخراجها، وروى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ قال وهذا أصح من روايته عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وصحبه ابن حبان وإسحاق) وأصل صحيح الترمذي الرواية المرسله لأنهم اعترضت رواية الاتصال بأن مسروق لم يلق معاذاً وأوجب عنه بأن مسروقاً همداني النسب من وادعة يمانى الدار وقد كان في أيام معاذ بن اليمن فاللقاء ممكن بينهما فهو محكوم بانصاله على رأى الجمهور قلت وكان رأى الترمذي رأى البخارى أنه لا بد من تحقق اللقاء والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر وان نصابها ما ذكر وهو مجمع على الأمرين وقال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب الجمع عليه وفيه دلالة على أنه لا يجب فيمادون الثلاثين شيئاً وفيه خلاف للزهري فقال يجب في كل خمس شاة قياساً على الأبل وأجاب الجمهور بأن نصاب لا يثبت بالتبسياس وبأنه قدرى ليس فيمادون ثلاثين من البقر شيئاً وهو وان كان مجهول الأسناد فهو صحيح حديث معاذ بن يزيد (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم رواه أحمد في (وإلى داود) من حديث عمرو بن شعيب أيضاً (ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم) وعند النسائي وأبي داود في لفظ من حديث عمرو أيضاً الأجل ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم أى لا تجب المشايبة إلى المصدق بل هو الذى يأتى إلى رب المال ومعنى لا جنب أنه حيث يكون المصدق باقياً مواضع أصحاب الصدقة فيجنب إليه فنهى عن ذلك وفيه تفسير آخر يخرج عن هذا الباب والأحاديث دللت على أن المصدق هو الذى يأتى إلى رب المال فيأخذ الصدقة وفي لفظ أحمد خاص بزيادة المشايبة ولفظ أبي داود عام لكل صدقة وقد أخرج أبو داود عن جابر بن عتيق مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنكم ركب مبعوضون فأذا أنوكم فرجبوا بهم وخالوا بينهم وبين ما ينهون فإن عدلوا فلا تنسهم وإن ظلموا فظلموا وأرضوهم فإن تمامز كانوا كبرشاهم فهذا يدل أنهم يتزولون بأهل الأموال وانهم يرضونهم وإن ظلموا وهم وعند أحمد من حديث أنس قال أتى رجل من بني تميم فقال يا رسول الله إذا أدبت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله قال نعم ولك أجرها وأنها على من بقائها وأخرج مسلم من حديث جابر مرفوعاً أرضوا مصدقكم في جواب ناس من الأعراب أتوه صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا إن ناساً من المصدقين بأوتيتهم ظلمونا الآن في البخارى أن من سئل أكثر مما يجب عليه فلا يعطيه المصدق ويجمع بينهم وبين هذه الأحاديث أن ذلك حيث يطلب زيادة على الواجب من غير أن ويل وهذه الأحاديث حيث طلبها متأولاً وان رأى صاحب المال ظالماً (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه البخارى في (ولمسلم) أى من رواية أبي هريرة (ليس في العبد صدقة ولا صدقة النطر) الحديث نص أنه لا زكاة في العبد والخيل وهو اجماع فيما كان للخدمة والركوب وأما الخيل المعدة للتساج فغيرها

خلاف

خلاف العنتبية ونفاصل بل واحتصوا بحديث في كل فرس سائمة ديناراً وعشرة دراهم أخرجه
 الدارقطني والبيهقي وضعفاء وأجيب بأنه لا يقاوم حديث النقي الصحيح وانفقت هذه الواقعة
 في زمن مروان فشاير الصحابة في ذلك فروى أبو هريرة الحديث ليس على الرجل في عبده ولا في
 فرسه صدقة فقال مروان لزيد بن ثابت ما تقول يا أبا سعيد فقال أبو هريرة بحجاب من مروان أحسنه
 بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول ما تقول يا أبا سعيد فقال زيد صدق
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما أراد به الفرس الغازي فأما ما جري يطلب نسلها ففيها
 الصدقة فقال كم قال في كل فرس ديناراً وعشرة دراهم وقالت الظاهرية لا تجب الزكاة في
 الخيل ولو كانت للتجارة وأجيب بأن زكاة التجارة واجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر قلت كيف
 الاجماع وهذا خلاف الظاهر بقوله ذهب الامام الشوكاني الى أنه لا زكاة في أموال التجارة وهو
 الحق لعدم الدليل الدال على ذلك الذي يصلح للاحتجاج به (وعن بهز) بفتح الباء وسكون الهاء
 وبالزاي (ابن حكيم) ابن معاوية بن حبيدة بفتح الحاء وسكون الباء وفتح الدال القشيري بضم
 القاف وفتح الشين وبهز نايب مختلف في الاحتجاج به فقال يحيى بن معين في هذه الترجمة اسناد
 صحيح اذا كان من دون بهز ثقة وقال أبو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعي ليس
 بحجة وقال الذهبي ما تركه عالم قط (عن أبيه عن جده) هو معاوية بن حيدة صحابي (قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل ساعة ابل في ارضه بنت لبون لا تفرق ابل عن حسابها)
 معناه ان المالك لا يفرق من ملك غيره حيث كانا خليطين وتقدم في حديث أنس ان بنت لبون
 تجب من ستة وثلاثين الى خمسة وأربعين فهو يصدق على انه تجب في الاربعين بنت لبون
 ومفهوم العدة درهما طرح زيادة ونقصانا لانه عارضه المنطوق الصريح وهو حديث أنس كما
 تقدم (من أعطاهم مؤتجرها) أي فاصدا للاجر باعظاها (فله اجرها ومن منعها فانا
 أخذوها وشطر ماله هزمية) يجوز زرعه على انه خبير بتداحذوف ونسبه على المصدرية وهو
 مصدر مؤكل لنفسه مثل على أخذهم اعترافاً والناصب له فعل يدل عليه جملها فانا أخذوها
 والعزمية الجدي في الامر يعني ان أخذ ذلك يجذفيه لانه واجب مفروض (من عزمت ربنا لا يعجل
 لآل محمد من شئ رواد أجود وأبو داود والنسائي وصححه واخاكم وعلق الشافعي القول به على
 ثبوته) فانه قال هذا الحديث لا يثبتة أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلناه قال ابن حبان كان
 يعني بهز يخطئ كثيراً ولا هذا الحديث لا دخلته في الثقات وهو من استخيرا الله فيه والحديث
 دليل على انه يأخذ الامام الزكاة هرا من نعيمها والظاهر انه يجمع عليه وان نية الامام كافية وانما
 تجزئ من هي عليه وان فانه لا يجر فقد سقط عنه الوجوب وقوله وشطر ماله هو عطف على الضمير
 المنصوب في أخذها والمراد من الشطر البعض وظاهره ان ذلك عقوبة بأخذ جر من المال على
 منعه اخراج الزكاة وقد قيل ان ذلك منسوخ ولم يقم مدعى النسخ دليلاً على النسخ بل دل على عدمه
 أحاديث أخر ذكرها في الشرح وأما قول المصنف انه لا دليل في حديث بهز على جواز العقوبة
 بالمال لان الرواية وشطر ماله بضم الشين فعل مبني للجهول أي جعل ماله شطرين وبخبر عليه
 الصدوق يأخذ الصدقة من خسر الشاطرين عقوبة لئلا يترك الزكاة فأت وفي النهاية ما نقله قال
 الحرابي غلط الراوي في لفظ الرواية وانما هي وشطر ماله أي يجعل ماله شطرين الى آخر ما ذكره

المصنف والى مثله جنح صاحب ضوء النهار فيه وفي غيره من رسائله وذكر السيد في حواشيه له على هذه الرواية أيضاً دل على جواز العقوبة بالمال إذا أخذ من خير الشطرين عقوبة بأخذ زيادة على الواجب إذا واجب الوسط غير أن هذا ثم رأيت التارح أشار إلى هذا الذي قلناه في حواشي ضوء النهار قبل الوقوف على كلامه ثم رأيت التارح بعد مدة طويلاً ذكر ما ذكرناه بعينه رداً على من قال أنه على تلك الرواية لا دليل فيه على جواز العقوبة بالمال ولقظه إذا خير المصدق وأخذ من خير الشطرين فقد أخذ زيادة على الواجب هو عقوبة بالمال الآن حديث بهز هذا الوصع فلا يدل الأعلى هذه العقوبة بخصوصها في مانع الزكاة لا غير وهذا الشرط المأخوذ يكون زكاة كاله أي حكمها أخذاً ومصرفاً ولا يلحق بالزكاة غيرهما في ذلك لأنه الحائز بالقبض ولا نص على عليته وغير النص من أدلة العلة لا يفيد نظماً يعمل به سيما وقد تقر حرمة مال المسلم بالأدلة القطعية كحرمة دمها فلا يجعل أخذ شيء منه الإبدليل قاطع ولا دليل بل هذا الوارد في حديث بهزاً حادى لا يفيد الظن فكيف يؤخذ به ويقدم على القاطع ولقد استرسل أهل الامر في هذه الاعصار في أخذ الاموال في العقوبة استرماً لا ينكره العقل وانشرع وصارت تناط الولايات بجهال لا يعرفون من الشرع شيئاً ولا من الدين أمرافليس بهمهم الاقبض الاموال من كل من لهم عليه ولا يقوي بهونه أدباً وتاديباً ويعرفونه في حاجاتهم وأقواتهم وكسب الاطيان وعارقات المساكن في الاوطان فان الله وانما اليه مرجعون ومنهم من يضيع هذا السرقة أو شرب المسكر ويقتض عنه ما لا يؤمنهم من يجمع بين ما ويقبض الخدوي يقتض المال وكل ذلك محرم ضرورية دينية لكنه شاب عليه الكبير وشب عليه الصغير وترك العلماء التكبر في الامر الخطير فزاد النمر والتشهير وقوله لا يجعل لآل محمد يأتي الكلام في هذا الحكم مستوفى ان شاء الله تعالى

﴿وعن علي﴾ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان لك ما تادركهم وحال عليها الخول ففيها خمسة دراهم) ربع عشرها (وليس عليك شيء) أي في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً وسال عليها الخول ففيها نصف دينار بخلاف ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الخول رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه) أخرج الحديث أبو داود مرفوعاً عن حديث الحرث الاعور الا قوله فما زاد فبصا ب ذلك قال فلا أدري أعلى يقول فبصا ب ذلك أو يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاقوله ليس في مال زكاة الى آخره انتهى فاذا كلام أبي داود أن في رفعه بجملة اخذت لافا وتيه المصنف في التخصيص على انه معلول وبين علقه وأكته أخرج الامار قطنى الجملة الأخيرة من حديث ابن عمر مرفوعاً باللفظ لازكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الخول وأخرج أيضاً عن عائشة مرفوعاً ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الخول وله طرق أخرى عنهما والحديث دليل على أن نصاب القنضة مائة درهم وهو اجماع وانما الخلاف في قدر الدرهم فان فيه خلافاً كثيراً سرده في الشرح ولم يأت بما يشي وتكمن اليه انفس في قدره وفي شرح الدميري ان كل درهم ستة دنانير وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمتقال لم يغير في جاهلية ولا اسلام قال وأجمع المسلمون على هذا وقد روي في المار بعد صحت طويلاً أن نصاب القنضة من القروش الموحدة (١) على رأى الشافعية أربعة عشر قرشاً وعلى رأى الحنيفة عشرون ويزيد قليلاً وان نصاب الذهب عند الحنيفة عشرون أجر ثم قال هذا تقر ب

(١) يعنى على عهد السيد
رحمه الله اه منه

وفيه ان قدر زكاة المائتي الدرهم ربع العشر وهو واجماع قاله السيد والمقرر في رسالته في بيان
 تقود الاسلام اتي فيها بما يشي فراجهه وقوله بما زاد فبصايب ذلك قد عرفت ان في رفعه خلافا
 وعلى ثبوته فيدل على انه يجب في الزائد وقال بذلك جماعة من العلماء وروى عن علي وابن عمر
 انهما قالاما زاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه اى في الزائد ربع العشر في قليله وكثيره
 وانه لا وخص فيها ولعلهم يحملون حديث جابر الا في بالقط وليس فيملاون خمس اوقاف صدقة على
 ما اذا انفردت عن نصاب منها الا اذا كانت مضافة الى نصاب منها وهذا الخلاف في الذهب
 والفضة واما الحبوب فقال النووي في شرح مسلم انه لم يجمعوا فيما زاد على خمسة اوسق انه
 تجب فيه كانه بحسبه وانه لا اوقاص فيها انتهى وحملوا ما ياتي من حديث ابي سعيد بلقط وليس
 فيملاون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة على ما لم ينضم الى خمسة اوسق وهذا يقوى مذهب
 علي وابن عمر رضي الله عنهم الذي قدمنا في التبيين وقوله وليس عليك شي حتى يكون للثلاثين
 دينار فيه حكم نصاب الذهب وقد زر كانه وانه عشرين دينارا وفيها نصف دينار وهو اربع
 عشر حار هو عام لكل فضة وذهب مضروبين وغير مضروبين وفي حديث ابي سعيد مر فوعا
 أخرجه الدارقطني وفيه ولا يجعل في الورق زكاة حتى تبلغ خمس اوقاف وأخرج أيضا من حديث
 جابر مر فوعا ليس فيملاون خمس اوقاف من الورق صدقة واما الذهب ففيه هذا الحديث ونقل
 المصنف عن الشافعي انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الورق صدقة فأخذ
 المسلمون بعده في الذهب صدقة اما يجبر لم يبلغنا واما قياسا وقال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم في الذهب شي عن جهة نقل الاحاد النقات وذكره هذا الحديث الذي
 أخرجه ابوداود وآخر أخرجه الدارقطني قاتل لكن قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
 ولا ينفقونها في سبيل الله الآية منسبه على أن في الذهب فقالت وأخرج البخاري وأبو داود
 وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقه مما الا جعلت له يوم القيامة صمغ راحي
 عليه الحديث فقهها زكاتها وفي الباب عدة احاديث يشد به ضدها بعضها مردها في الدر المنثور
 ولا بد في نصاب الذهب والفضة ان يكونا خالصين من الغش وفي شرح الدمي على المنهاج انه
 اذا كان الغش بمائتي اجرة الضرب والتخلص فيه ساخر به وبه عمل الناس على الانحراج منها
 ودل الحديث على انه لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول وهو قول الجماهير وفيه خلاف لجماعة
 من الصحابة والتابعين فقالوا انه لا يترط الحول لاطلاق حديث في الرقبة ربع العشر والاول اولى
 (ولترمذي عن ابن عمر من استفاد ما لا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول) رواه مر فوعا
 (والراجح وقفه) الا أن له حكم الرفع اذا لم يشرح للاجتهاد فيه وتوبده آثار صحيحة عن الثلث
 الاربعة وغيرهم فاذا حال عليه الحول فينبغي المبادرة بانحراجها فقد أخرج الشافعي والبخاري
 في التارخ من حديث عائشة مر فوعا ما اطبت الصدقة ما لا قط الا اهلكته وأخرجه المهدي
 وزاد يكون قد وجب عليك في مال الصدقة فلا تخزجها قبل ان الحرام الحلال قال ابن تيمية في
 المنشي قد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين (وعن علي) عليه السلام (قال ليس في البقر
 العوامل صدقة رواه ابوداود والدارقطني والراجح وقفه) قال المصنف قال البيهقي رواه النسفي

عن زهير بالشك في وقته ورفعه الآله ذكره المصنف بلفظ ليس في البقر العوامل شيء ورواه
 بلفظ الكتابين حديث ابن عباس ونسبه للدارقطني وقبسه متروكاً وأخرجه الدارقطني من
 حديث علي كرم الله وجهه وأخرجه من حديث جابر الآله بلفظ ليس في البقر المبيعة صدقة
 وضعف الميع في أسناده والحديث داسل على أنه لا يجب في البقر العوامل شيء وظاهره كانت
 ساعة أو معلومة وقد ثبت شرطية الصوم في الغنم في البضاري وفي الأبل من حديث بهز عن أبي
 داود والنسائي قال العمري وأطلقت البقرهما ﴿ وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده
 عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ولي يتيمه مال فليتحجره ولا يتركه
 حتى نأكله الصدقة رواه الترمذي والدارقطني وأسنداه ضعيفاً (لأن فيه المثني بن الصباح في
 رواية الترمذي والمثني ضعيف ورواية الدارقطني فيها منديل بن علي وهو ضعيف والعزري
 متر ولو لكن قال المصنف (وله) أي حديث عمرو (شاهد من عند الشافعي) هو قوله صلى
 الله عليه وآله وسلم استعوا في أموال اليتامى لاتأكلها الزكاة أخرجه من رواية ابن جريج عن
 يوسف بن ماهك مرسلأ وكذا الشافعي بعدم الاحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً
 وقد روى مثل حديث عمرو عن أنس وعن ابن عمر ووقفاً وعن علي فإنه أخرج الدارقطني من
 حديث أبي رافع قال كانت لآل أبي رافع أموال عند علي فلما دفعها إليهم وجدوها تنقص
 فحسبوا مع الزكاة فوجدوها تاماً فقالوا كيف ذلك قال كنت زوناً ان يكون عندى مال لأزكته
 وعن عائشة أخرجه مالك في الموطأ كانت تخرج زكاتها تاماً كانوا في حجرها في الكلال دلالة على
 وجوب الزكاة في مال الصبي كملكه ويجب على وليه الأخراج وهو رأي الجمهور وروى عن
 ابن مسعود أنه يخرج الصبي بعد تكليفه وذهب ابن عباس وجماعة إلى أنه يلزمه إخراج العشر
 من ماله عموم أداته لا غيره لحديث رفع القلم ولا يخفى أنه لا دلالة فيه وإن العموم في العشر حاصل
 في غيره كحديث في الرقبة ربع العشر وشعوه كذلك قالوا في هذا الباب والحق الذي لا يحصى عنه
 أنه لا يجب الزكاة في مال الصبي لادله ذكرها الشوكاني رحمه الله في شرح المختصر وغيره
 والمرفوع في هذه المسئلة غير ثابت والموقوف لا حجة فيه وحكم الصبي في جميع التراض من
 الصلاة والصوم والزكاة واحداً يخص من أئني دون شيء والله أعلم ﴿ وعن عبد الله بن أبي أوفى
 رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذاتاً قوم بصدقتهم قال اللهم
 صل عليهم متفق عليه ﴿ هذا منه صلى الله عليه وآله وسلم اعتنا لقوله تعالى خذ من أموالهم
 صدقة إلى قوله وصل عليهم فإنه أمر الله بالصلاة عليهم ففعلها بلفظها حيث قال اللهم صل على
 آل أبي فلان وقد ورد أنه دعاهم بالبركة كما أخرجه النسائي أنه قال في رجل بعث بالزكاة اللهم
 بارك فيه وفي أهله وقال بعض الظاهرية بتوجب ذلك على الإمام كأنه أخذ من الأمر في الآية
 وردائه لو وجب لعلمه صلى الله عليه وآله وسلم الساعة ولم ينقل فالأمر محمول في الآية على أنه
 خاص به صلى الله عليه وآله وسلم فإنه الذي صلواته سكن لهم واستدل بالحديث على جواز الصلاة
 على غير الأنبياء وأنه يدعو المصدق بهذا الدعاء لمن أتى بصدقته وقال الخطابي أصل الصلاة الدعاء
 إلا أنه يختلف بحسب المدعولة فصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أمته دعاء لهم بالمعفرة
 وصلواتهم عليه دعاء له بزيادة القربة والزلفي ولذلك كان لا يليق لغيره ﴿ وعن علي كرم الله

وجهه (وروى عنه) أن العباس رضى الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته
 قبل أن تحل فرخص له في ذلك رواه الترمذى والحاكم قال الترمذى وفي الباب عن ابن عباس
 قال وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها ورأى طائفة من أهل العلم أن لا يجزئها وبه
 يقول سفيان وقال أكثر أهل العلم أن محلها قبل محلها أجزأت عنه انتهى وقد روى الحديث
 أحمد وأصحاب السنن والبيهقى وقال قال الشافعى روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم تصف صدقة
 مال العباس قبل أن تحل ولا أدري أثبت أم لا قال البيهقى عن يثالث هذا الحديث وهو معتقد
 بحديث أبى بصير عن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أنا كنا نحجبنا فأسلمنا العباس
 صدقة علمين رجاله ثقات الأئمة منقطع وقد ورد هذا من طرق بألفاظ مجموعها يدل أنه صلى الله
 عليه وآله وسلم تقدم من العباس زكاة عامين واختلفت الروايات هل هو امتثال ذلك أو تقدمه
 ولعلم ما واقعنا معاً وهو دليل على جواز تعجيل الزكاة واليه ذهب إلا أكثر كفاة الترمذى وغيره
 ولكنه محض وجوه جواز بالمالك ولا يصح من المتصرف بالوصاية والولاية واستدل من منع
 التعجيل مطلقاً بحديث أنه لا زكاة حتى يحول الحول كادت له الأحاديث التي تقدمت والجواب
 أنه لا وجوب حتى يحول الحول وهذا لا يتجوز التعجيل وبأنه كالسنة قبل الوقت وأوجب
 به لقياس مع النص (وعن جابر) رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال ليس فيما دون خمس أواق) وقع في مسلم وأبو داود وغيره بحذفها وكلاهما صحيح فانه جمع
 أوقية ويجوز في جمعها الوجهان كما شرح به أهل اللغة (من الورق) يفتح الواو وكسر هاو كسر
 الزا وسكانها الفضة مطلقاً أى حضروبه أو غير حضروبه (صدقة وليس فيما دون خمس ذود)
 فتح الذال وسكون الواو هي ما بين الثلاث إلى العشر (من الأبل) لا واحد له من لفظه (صدقة
 وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر) بالثنية مفتوحة والميم (صدقة رواه مسلم) الحديث
 مصرح بمفاهيم الأعداد التي ملقت في بيان الأنصبة إذ قد عرفت أنه قد قدم أن نصاب الأبل
 خمس ونصاب الفضة ما يتأددهم وهي خمس أواق وأما نصاب الطعام فلم يتقدم وإنما عرفت هنا
 بنى الواجب فيما دون خمسة أوسق أنه يجب في الخمسة لله يوم النقي (وله) أى مسلم (من حديث
 أبى سعيد ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر) بالثنية الفوقية (ولاحب صدقة وأصل حديث
 أبى سعيد متفق عليه) الحديث تصرح بمفاهيم من مفاهيم الأحاديث إلا التمر فمما تقدم فيه
 نقي الأوساق جمع وسق يفتح الواو وكسر هاو الوسق ستون صاعاً أو الصاع أربعة أمداد فان خمسة
 الأوساق ثلثاً فصاع والمدر طل وثلاث قال الداودى - عياره (١) الذي لا يختلف أربع حشونات
 ينقى الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما قال صاحب القاموس بعد حكايته لهذا القول
 وجرى بذلك فوجدته صحيحاً انتهى والحديث دليل على أنه لا زكاة فيما يبلغ هذا المقادير من
 الورق والأبل والتمر والتمر إذا فاسد الله بعبادته وتخصيصاً وهو آفة فى الأولين وأما الله الشفيع
 خلاف بسبب ما عارضه وهو قوله (وعن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه) عبد الله بن عمر
 رضى الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما بقيت السمعة) بظراً أو نيل أو رد أو
 طل (والعبون) الأنهار بخارية التي يسقى منها باساحة الماء من غير اعتراف بالآلة (أو كان عشرياً)
 يفتح المهملة وفتح المثناة وكسر الزا وتشديد الياء قال الخطابى هو الذي يربيع بعمروقه لأنه عشر على

(١) أى الصاع كما هو كذلك
 فى القاموس وأما المد فقال
 فيه صاحب القاموس هو
 رطلان أو رطل وثلاث أو
 مله كفى الإنسان المعتدل
 إذا ملاهما ومد يديه بهما
 وبه سعى مدناً وقد جربت
 ذلك فوجدته صحيحاً انتهى

اه منه

الماء وكذا حيث كان الماء قريباً من وجه الأرض فيغرس عليه فيصل الماء إلى العروق من غير سقي
وفيه أقوال أخر وما ذكرناه أقربها (العشر) مبتدأ خبره ما تقدم من قوله فيما سقت أو أنه فاعل
فعل محذوف أي فيما ذكر يجب العشر (وفيما سقي بالنضج) بفتح النون وسكون الصاد المعجمة
خاء مهملة المراد به ماسق بالسانية من الأبل والبقر وغيره من الرجال (نصف العشر رواء
البحاري ولا يداود) من حديث سالم (أو كان بهلاً) عوضاً عن قوله عن ياب وهو بفتح الموحدة
وضم العين المهملة كذا في الشرح وفي القاموس أنها سكن العين وفسر بأنه كل شغل وشجر
وزرع لا يبق أو ما سقته السماء وهو الغسل الذي يشرب به روقه (العشر وفيما سقي بالسواني
أو النضج) دل عطفه عليه على التغاير وان السواني المراد بها الدواب والنضج ما كان يغريها
كنضج الرجال بالآلة والمراد من السكل ما كان سقيه بنصب وعناء (نصف العشر) وهذا
الحديث دل على التفرقة بين ماسق السماء والأهوار وبين ماسق بالسواني وحكمته واضحة
وهو زيادة التعب والعناء فنقص بعض ما يجب رفقاً من الله به مبادءه ودل على أنه يجب في قليل
ما أخرجت الأرض وكثيره الزكاة على ما ذكره هذا معارض لحديث جابر وحديث أبي سعيد
واختلف العلماء في الحكم في ذلك فالجمهور أن حديث الأوساق مخصوص بحديث سالم وأنه لا زكاة
فيها لم يبلغ الخمسة الأوساق وذهب جماعة منهم أبو حنيفة إلى أنه لا يخص بل يعمل بعمومه فيجب
في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره والحق مع أهل القول الأول لأن حديث الأوساق حديث
صحيح وروايتان القدر الذي تجب فيه الزكاة كما ورد حديث مائتي درهم لبيان ذلك مع ورود في
الرقبة ربع العشر ولم يقل أحد أنه يجب في قليل القصة وكثيرها الزكاة وإنما الخلاف هل يجب
في القليل منها إذا كانت قد بلغت المصاب كما عرفت وذلك لأنه لم يرد في حديث في الرقبة ربع العشر
إلا إن هذا الجنس تجب فيه الزكاة وإنما قدر ما يجب فيه فهو كقول الحديث التبيين له
عمائتي درهم فكذا هنا قوله فيما سقت السماء العشر أي في هذا الجنس يجب العشر وأما بيان
ما يجب فيه فهو كقول الحديث الأوساق وزاده أيضاً قوله في الحديث (وإس فيما دون خمسة
أوسق صدقة) كأنه ما ورد لا يدفع ما يتوهم من عموم فيما سقت السماء ربع العشر كما ورد ذلك
في قوله وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ثم إذا تعارض العام والخاص كان العمل
بالخاص عند جهل التاريخ كما هنا فإنه أظهر الأقوال في الأصول (وعن أبي موسى الأشعري
ومعاذ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهما) حين بعتهما إلى اليمن يعطيان الناس أمر
دينهم (لاتأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الأشعر والحنطة والزبيب والقر رواء
الطبراني والحاكم) قال وإسناده صحيح قال البيهقي رواه ثقات وهو متصل زروي الطبراني من
حديث موسى بن طلحة عن عمر بن الحسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في هذه الأربعة
فذكرها قال أبو زرعة انه مرسل وساق في الباب أحاديث تفيد ما ذكرتم قال وهذه المراسيل
طرقها مختلفة وهي يؤكدها بعضها بعضها أحاديث أبي موسى ومعاذ ومعها ما قول عمر وعلى
وعائشة رضي الله عنهم ليس في الخضراوات صدقة انتهى والحديث دليل على أنه لا تجب زكاة
إلا في الأربعة المذكورة لا غير وإلى ذلك ذهب الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري
والشعبي وابن سيرين وروى عن أحمد ولا تجب عندهم في المزة ونحوها وأما حديث عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده فذكر الاربعة وفيه زيادة النثرة ورواه الدارقطني من دون ذكر النثرة وابن
 ماجه يذكرها فقد قال المصنف انه حديث واه لانه من رواية محمد بن عبيد الله العزمي الكوفي
 وهو متروك انتهى وفي الباب مراسيل فيها ذكر النثرة قال البيهقي انه يتروى بعضها بهما كذا قال
 والظاهر انها لا تقاوم حديث الباب وما فيه من الحصر وانما ذكرنا قول البيهقي لان المراسيل
 التي ساقتها باسنادها في السنن في أكثرها ذكر النثرة فيما نؤخذ منه الزكاة وذكر عدم أخذها في
 الخضر اوات وقد ألحق الشافعي النثرة بالقياس على الاربعة المذكورة بجمع الاقيبات في
 الاختيار واحتج زبلا اختيارهما بقتل في الجماعات فانها لا تجب فيه فمن كان رأيه العمل بالقياس
 لزمه هذا ان قام الدليل على ان العلة الاقيبات ومن لا يراى دليله لا يقل به ومال بعضهم الى أنها
 تجب في كل ما أخرجت الارض لعموم الأدلة نحو فبما سقت السماء العشر وقوله صلى الله عليه
 وآله وسلم الناس شركا في ثلاث وقاسوا الخطب على الخيش قال الشارح والحديث أي
 حديث معاذ وأي موسى وورد على الجميع والتظاهر مع من قال به قلت لانه حصر لا يقاومه العموم
 والقياس وبه يعرف أنه لا يقاومه حديث خذ الحلب من الحلب الحديث أخرجه أبو داود لانه عموم
 فالواضح دليله لا يلازم من الوجوب في الاربعة وقال في المنار ان ما عدا الاربعة محل احتياط
 أخذها وتركها والذي يقوى أنه لا يؤخذ من غيرها انتهى قلت الاصل المقطوع به حرمة مال المسلم
 فلا يخرج عنه الا ليل قاطع وعهد المذكور لا يرفع ذلك الاصل وأيضا فالاصل برامة الذمة
 وهذه الاصلان لم يرفعهما دليل يقارهما فليس محل الاحتياط الا ترك الاخذ من النثرة وغيرها
 مما لم يأت به الا مجرد العموم الذي قد ثبت تخصيصه (وللدارقطني عن عاذ قال فأما القضاء والبطيخ
 والمان والقصب) بالقاف والصاد المهملة والصاد المعجمة معا (فقد عفا عنه رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم واسناده ضعيف) لان في اسناده محمد بن عبيد الله العزمي بفتح العين وسكون
 الزاي وفتح الراء كذا في حواشي بلوغ المراد يحفظ السيد محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله والذي
 في الدارقطني حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل عبد الله بن عمرو عن نبات
 الارض البقل والقش والخبز فقال ليس في البقول زكاة فهذه الذي من رواية العزمي وأما
 روايته معاذ التي في التذكار فقال المصنف في التلخيص فيها ضغف وانقطاع الا ان معناه قد أفاد
 الحصر في الاربعة الاشياء المذكورة في الحديث الاول وحديث ليس في الخضر اوات صدقة
 أخرجه الدارقطني من فروع من طريق عيسى بن طلحة عن معاذ وقول الترمذي لم يصح رفعه انما
 هو مرسل من حديث موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوسى بن طلحة تابعي
 عدل يلزم من يقبل المراسيل قبول ما أرمه وقد ثبت عن علي وعمر موقوفوا له ~~حكم~~ ارفع
 والخضر اوات ما لا يكال ولا يفتات وافظ الترمذي عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب الى
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن الخضر اوات وهي البقول قال ليس فيها شيء قال أبو
 عيسى اسناده هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب شيء وانما يروى هذا عن موسى
 ابن طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل انتهى (وعن سهل بن أبي حنيفة) بفتح
 الحاء وسكون التاء (قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا
 الثلث) لاهل المال (فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواها الخصة الا ابن ماجه وصححه ابن

حبان والحاكم) وفي اسناد مجهول الحال كما قال ابن القطان لكن قال الحاكم له شاهد متفق
 على صحته ان عمر امر به كانه يشبه بر الى ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو عبيد ان عمر كان
 يقول للناصر دع اهلهم قدر ما ياكلون وقد رما يقع وأخرج ابن عبد البر عن جابر بن جوف اخفقوا
 في الخرص فان في المال العروة والواطية والاكلة الحديث وقد اختلف في معنى الحديث على
 قولين أحدهما أنه يتوزع الثلث والرابع من العشر وثانيهما ان يترك ذلك من نفس التمر قبل ان
 يعشر وقال الشافعي معناه ان يدع ثلث الزكاة أو ربعها لغيرها هو بنفسه على آثاره وبجيرانه
 وقيل يدع له ولاهله قدر ما ياكلون ولا يخرص قال في الترح والارث الرجوع الى ما صرح به
 رواية جابر وهو التخييف في الخرص فبترك من العشر قدر الربع أو الثلث فان الامور المذكورة
 قد تترك الحصاد فلا تجب فيه الزكاة قال ابن تيمية ان الحديث جاز على قواعد الشريعة
 ومحاسنها موافق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس في الخضر اوت صدقة لانها قد حرت العادة أنه
 لا يلرب المال بعد كمال الصلاح ان يأكل هو وعياله ويطعموا الناس ما لا يدخر ولا يبقى كان ما جرى
 العرف باطعمته وأكله بمنزلة الخضر اوت التي لا تدخر بوضع ذلك بأن هذا العرف الجاري بمنزلة
 ما لا يمكن تركه وانه لا بد من نفوس من الاكل من الثمار الرطبة ولا بد من الاطعام بحيث يكون تركه
 ذلك مضراً بها وشاقا عليها انتهى (وعن عتاب) بفتح العين ونشد التاء آخره به (ابن اسيد)
 بفتح الهمزة وكسر السين وسكون الباء (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرص
 العنب كما يخرص الخنول وتؤخذ كاه زبيب رواء الخمسة وفيه انقطاع) لانه روى عن عبد المسيب
 عن عتاب وقد قال أبو داود انه لم يسمع منه قال أبو حاتم الصحيح عن مسيب بن المسيب أن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم أمر عتابا مرسل قال النووي وهو وان كان مرسل فهو يعتد بقول الأئمة
 والحديث دليل على وجوب خرص التمر والعنب لان قول الراوي أمر بينهم انه أتى صلى الله عليه
 وآله وسلم بصيغة تفيد الامر والاصل فيه الوجوب وبالوجوب قال الشافعي وقال أبو حنيفة انه
 محرم لانه رجم بالغيب وأجيب عنه بأنه عمل بالظن ورد بها امر الشارع ويكتفي فيه بخارص واحد
 عدل لان الناس لا يقبل خبره عارفاً لان الجاهل بالشئ ليس من أهل الاجتهاد فيه لانه صلى الله
 عليه وآله وسلم كان يعث عبد الله بن رواحة وحده يخرص على أهل شيبه ولانه كان إذا كرم يجهتد
 ويعسل فان اصاب الثمرة جائحة بعد الخرص فقال ابن عبد البر أجمع من يحفظ عنه العلم ان
 الخرص اذا اصابته جائحة قبل الحصاد فلا ضمان وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال
 ولذلك يجب عليه البيعة في دعوى النقص بعد الخرص وضبط حتى الفقراء على المالك ومطالبة
 المصدق بقدر ما خرصه وانقاع المالك بالاكل ونحوه واعلم أن النص ورد بخرص الخنول والعنب
 قبل ويقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه واناطة النظر به وقيل يقتصر على محل النص وهو الاقرب
 لعدم النص على العلة وعند الشافعية انه لا خرص في الزرع لانه قد يضبطه لاستناره بالشمع واذا
 ادعى الخروص عليه النص بسبب يمكن اقامة البيعة عليه ويجب اقامتها والا صدق بيئته وصفة
 الخرص ان يطوف بالشجر ويرى جميع ثمرها ويقول خرصها كذا وكذا رطبا ويحس منه ما يسا
 كذا وكذا (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة) هي أمعاء بنت يزيد بن السكن
 (أمت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعها ابنة لها وفي رواية مسكان) بفتح الميم وفتح السين

الواحدة مسكوة وهي الاسورة والخالخيل. (من ذهب فقال لها تعطيني زكاة هذا قالت لا قال
 أبسر لك ان يسورك الله بم يوم القيامة سوارين من نار فالتفتهم اراء الثلاثة واسناده قوي)
 ورواه أبو داود من حديث حسين المعلم وهو ثقة فعقول الترمذي انه لا يعرف الامن طريق ابن
 لهيعة غير صحيح وصححه الخا كم من حديث عائشة وحديث عائشة أخرجه الخا كم وغيره ولفظه
 انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى في يدها ففخت من ورق فقال ما هذا
 يا عائشة فقالت صغفتم لا تزينن لنا بهن يارسول الله قال أتودينن زكتهن قالت لا قال هن حبيبات
 من النار قال الخا كم اسناده على شرط الشيخين والحديث دليل على وجوب الزكاة في الخلية
 ونظاره انها الانصاب لها أمره صلى الله عليه وآله وسلم بتركية هذه المذكورة ولا تكونن خمس
 أو اق في الاغلب وفي المسئلة أربعة أقوال الاول وجوب الزكاة وهو مذهب جماعة من السلف
 وأحد أقوال الشافعي علامه هذه الاحاديث والثاني لا تجب الزكاة في الخلية وهو مذهب مالك
 وأحد والثالث في أحد أقواله لا كما رورددت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الخلية ولكن
 بعد صحة الحديث لأثره لا كما رورددت عن السلف الثالث ان زكاة الخلية عار بها الماروى الدارقطني عن أنس
 وأسماء بنت أبي بكر الرابع انها تجب فيها الزكاة مرة واحدة رواه البيهقي عن أنس وأظهر الاقوال
 دليلا وجوبها الصحة الحديث وقوته وأما نصابها فعند الموحين نصاب التقدين ونظاره حديثها
 الاطلاق وكانهم قيدوه بأحاديث التذنين ويقوى الوجوب قوله ﴿وعن أم سلمة﴾ رضي
 الله عنها (انها كانت تلبس أوضاعا) في النهاية هي نوع من الخلي تعمل من الفضة سميت بها
 لبياضها واحدها وضع انتهى وقوله (من ذهب) بدل انها تسمى اذا كانت من الذهب أوضاحا
 (فقالت يارسول الله أكنزهو) أي فبدخل تحت آية والذين يكتزون الذهب الآية (قال اذا
 أديت زكاته فليس يكتزروه أبو داود والدارقطني وصححه الخا كم) فيه دليل كافي الذي قبله على
 وجوب زكاة الخلية وان كل مال أخرجه زكاته فليس يكتزروه فلا يشمله الوعيد في الآية ﴿وعن
 حمزة بن جندب﴾ رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بان
 يخرج الصدقة من الذي نعده للبيع رواه أبو داود واسناده لين) لانه من رواية سليمان بن حمزة
 وهو مجهول وأخرجه الدارقطني والبراز من حديثه أيضا والحديث دليل على وجوب الزكاة في
 مال التجارة واستدل للوجوب أيضا بقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم الآية قال مجاهد
 زلت في التجارة وما أخرجه الحاصكم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر
 صدقتها وفي البر صدقته والبر بالموحنة والراي الهجمة ما يبيعه البراز كذا ضبطه الدارقطني والبيهقي
 قال ابن المنذر الاجماع قائم على وجوب الزكاة في مال التجارة وعن قال بوجوبها الفقهاء السبعة
 قال لكن لا يكتزرها الا خلافا فيها قلت الحديث غيبه مجهول فلا يصلح للاحتجاج وباقى
 الادلة محجوج لا ينتهض للاستدلال على الوجوب وفي الاجماع نظر واضح والمسئلة تختلف فيها
 بين أهل العلم وقد حقتنا هافي الروضة الندية وزنا انها لا تجب في أموال التجارة والزر كذا حكم
 من أحكام الشر بعدة فقرضة من فرائضها لا يجوز القول بايجابها في مال من الاموال لا بدليل
 ولا دليل صالح يدل على ذلك ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم قال وفي الر كاز) بكسر الراء أخره زاي المال المدفون بوخذ من غير أن يطلب بكثير على

(الخمس متفق عليه) للعلماء في حقيقة الر كثر قولان الاول انه المال المدفون في الارض من كنوز الجاهلية الثاني انه المعادن قال مالك الاول قال وأما المعادن فتؤخذ فيها الر كذا لانها بمنزلة الزرع ومثله قول الشافعي والى الثاني ذهب أبو حنيفة ويبدل الملاول قوله صلى الله عليه وآله وسلم المعمامعجار والمعدن جبار وفي الر كذا الخمس أخرجه البخاري فان ظاهره انه غير المعدن ونخص الشافعي المعدن بالذهب والنضمة لما أخرجه البيهقي انهم قالوا وما الر كذا يا رسول الله قال الذهب والنضمة خلقت في الارض يوم خلقت الا انه قبل ان يخلق هذا التنسیر روايته ضعيفة واعتبر النصاب الشافعي ومالك وأحمد عملاً بحديث ليس فيملاون خمس أو اقصدقة في نصاب الذهب والنضمة والى انه يجب ربع العشر لحديث وفي الرقة ربع العشر بخلاف الر كذا فيجب فيه الخمس ولا يعتبر فيه النصاب ووجه الحكمة في التفرقة انه أخذ الر كذا بسهم ولتضمن غير تعب بخلاف المستخرج من المعدن فانه لا يقسم من المشقة والمسكن بالنص الذهب والنضمة وما عنهما الاصل فيه عدم الوجوب حتى يقوم الدليل وقد كانت هذه الاشياء الرصاص والنحاس والحديد والتفط والمخ والحطب والخشب موجودة في عصر النبوة ولا يعلم انها أخذت فيها الخمس ولم يرد الا حديث الر كذا وهو في الاظهر في الذهب والنضمة وآية واعلموا انما نكحتم من شيء وهي في غنائم الحرب ﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في كثر وجدته رجل في خربة ان وجدته في قرية مسكونة فعرفه وان وجدته في قرية غير مسكونة فغيبه وفي الر كذا الخمس أخرجه ابن ماجه باسناد حسن) ففي قوله فغيبه وفي الر كذا الخمس بيان انه قد صار ملكاً لو اجدته وانما يجب عليه اخراج خمسة وهذا الذي وجدته في قرية لم يسمه الشارع ركازاً لانه لم يستخرج من باطن الارض بل ظاهره انه وجدته في ظاهر القرية وذهب الشافعي ومن تبعه الى انه يشترط في الر كذا امران كونه جاهلاً او كونه في حوات فان وجد في شارع أو مسجد فلقطة لان يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه فيكون لقطه وان وجد في مالك شخص فلتخصص ان لم يتفه عن ملكه فان نفاه عن ملكه فلن ملكه عنه وهكذا حتى ينتهي الى الهي للارض ووجه ما ذهب اليه الشافعي ما أخرجه هو عن عمرو بن شعيب بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في كثر وجدته رجل في خربة جاهلية ان وجدته في قرية مسكونة أو طريق مبيتا فعرفه وان وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة فغيبه وفي الر كذا الخمس ﴿ (وعن بلال بن الحرث) هو المزني وقد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة خمس وسكن المدينة وكان أحد من يحمل ألوية من يوم الفتح روى عنه ابنه الحرث مات سنة ٦٠ وله ثمانون سنة قرضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ من المعادن القبلية) بفتح الفاق وفتح الباء وكسر اللام وباعثه فتمت سحرة وهو موضع ناحية القرع (الصدقة أخرجه أبو داود) وفي المواطن ربيعة عن غير واحد من علماءهم انه صلى الله عليه وآله وسلم أقطع بلال بن الحرث المعادن القبلية وأخذ منها الر كذا دون الخمس قال الشافعي بعد ان روى حديث مالك ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاقطاعه وأما الر كذا في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية مالك والحديث يدل على وجوب الصدقة في المعادن ويحتمل انه أراد به الخمس وقد

ذهب الى الاول اجمداً وصح وذهب غيرهم الى الثاني وهو وجوب الخس لقوله وفي الر كز
الخس وان كان فيه احتمال كما سبق

• (باب صدقة الفطر) •

اي الافطار اضيفت اليه لانه سببها كما يدل له ما في بعض روايات البخاري زكاة الفطر من رمضان
﴿ (عن ابن عمر) رضي الله عنه ﴾ قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر
صاعاً) نصب على التمييز وبديل من زكاة بيان لها (من عمراً وصاعاً من شعير على العبد والحر
والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة
تسقى عليه) الحديث يدل على وجوب صدقة الفطر لقوله فرض فانه بمعنى ألزم وأوجب قال
اصحق هي واجبة بالاجماع وفيها خلاف لداود وبعض الشافعية فانهم فائون انها سنة وتناولوا
فرض بان المراد قدر ورههذ التأويل بانه خلاف الظاهر وأما القول بانها كانت فرضاً ثم نضت
بأنها زكاة لحديث قيس بن سعد بن عبادة أمرنا رسول صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل ان
تنزل الزكاة فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهاها فهو قول غير صحيح لان الحديث فيه راو مجهول ولو سلم صحته
فليس فيه دليل على النسخ لان عدم أمرهم بصدقة الفطر ثانياً لا يشعر بانها نضت فانه يمكن
الامر الاول ولا يرفع عدم الامر والحديث دليل على عموم وجوبها على العبد والاحرار
الذكور والاناث صغيراً أو كبيراً غنياً أو فقيراً وقد أخرج البيهقي من حديث عبد الله بن نعلبة أو
نعلبة بن عبد الله مرفوعاً أو صاعاً من قمح عن كل انسان ذكر أو أنثى صغيراً أو كبيراً غنياً أو فقيراً أو
مملوكاً ما الفنى فيركبه الله وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما أعطى قال المنذرى في مختصر السنن في
اسناده النعمان بن راشد لا يصح بحديثه نعم العبد تلزم مولاه عند من يقول انه لا يملك ومن يقول
بملكه تلزمه وكذلك الزوجه تلزم زوجها والخدم تلزمه بخدمه والقريب من تلزمه نفقته حديث
أنواع صدقة الفطر عن ثورثون أخرجه الدارقطني والبيهقي واسناده ضعيف ولذلك وقع الخلاف في
المثله كما هو مسبوط في الشرح وغيره وأما الصغير فتلزم في ماله ان كان له مال كما تلزمه الزكاة
في ماله وان لم يكن له مال لم يمتنع كما يقوله الجمهور وقيل تلزم الاب مطلقاً وقيل لا تجب على
الصغير أصلاً لانها شرعت لطهارة الصائم من اللغو والرفث وطعمة المساكين كما يأتي وواجب
بأن يخرج على الاغلب فلا يقاوم نص حديث ابن عمر بايجابها على الصغير وهو أيضاً دال على
انه يجب صاع على كل انسان من التمر والشعير ولا خلاف في ذلك وكذلك ورد صاع من زبيب
وقوله في الحديث من المسلمين لائمة الحديث كلام طويل في هذه الزيادة لانه لم يتفق عليها الرواة
لهذا الحديث الا انها على كل تقدير زيادة من عدل فتقبل وبديل على اشتراط الاسلام في وجوب
صدقة الفطر وانها لا تجب على الكافر عن نفسه وهذا متفق عليه وعلى يخرجها المسلم عن عبده
الكافر فقال الجمهور لا وقال المنفية وغيرهم تجب مستبدلين بحديث ليس على المسلم في عبده
صدقة الا صدقة الفطر وأوجب بيان حديث الباب خاص والخاص يقتضى به على العام فعموم قوله
عبده مخصوص بقوله من المسلمين وأما قول الطحاوى ان من المسلمين صنعة لا مخرجين لا للمخرج
عنهم فانه يباه ظاهراً الحديث فان فيه العبد وكذا الصغير وهم ممن يخرج عنهم قيل على ان صفة

الاسلام لا يختص بالخريجين يؤيده حديث مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حر أو عبد وقوله
 وأمرهم أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة يدل على أن المبادر فيها هي الأمور بها فلو
 أخرها عن الصلاة أتم ونجحت عن كونها صدقة فطر وصارت صدقة من الصدقات ويؤكد
 ذلك قوله (ولابن عدي والدارقطني) أي من حديث ابن عمر (بأسا وضعف) لأن فيه مجازين
 عمر الواقدي (اغنوهم) أي التقراء (عن الطواف) في الأرزقة والأسواق اطلب المعاش (في
 هذا اليوم) أي يوم العبدوا غناؤهم بها يكون باعطاءهم صدقة أول اليوم ﴿ وعن أبي
 سعيد ﴾ رضي الله عنه (قال كذا مضيا) أي صدقة الفطر (في زمان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب متفق عليه وفي رواية
 أو صاعا من أقط) بفتح الهمزة وهو لبن مخفف يابس مستحجر يطبخ كافي النهاية ولا خلاف في هذا
 أنه يجب فيه صاعا من الخلاف في الحنطة فإنه أخرج ابن خزيمة عن سفيان عن ابن عمر أنه لما كان
 معاوية عدل الناس نصف صاع بر صاع شعير وذلك أنه لم يأت نص في الحنطة أنه يخرج فيها صاع
 والقول بأن أبو سعيد أراد باطعام الحنطة في حديثه هذا غير صحيح كما حقه المصنف في فتح الباري
 قال ابن المنذر لا تعلم في القمح خيرا مما يتبعه عليه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن البر
 في المدينة ذلك الوقت إلا الشئ اليسير منه فلما كثرت في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم
 مقام صاع من شعير وهم الأئمة فغيروا ثم إن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ولا يخفى أنه قد خالف
 أبو سعيد كما يفيد قوله قال الراوي (قال أبو سعيد أما أن أفلا أزال أخرجه) أي الصاع (كما كنت
 أخرجه في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يداود) عن أبي سعيد (لا أخرج أبدا إلا
 صاعا) أي من أي قوت أخرجه ابن خزيمة والحاكم قال أبو سعيد وقد ذكره صدقة رمضان
 فقال لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاع من تمر أو صاع
 من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من أقط فقال له رجل من القوم أو متدين من فتح قال لا تملك فعل
 معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها لكنه قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا
 أدري عن الوهم وقال النووي عمدا بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لأنه فعل
 صحابي وقد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم وقد صح معاوية بانه رآه لأنه سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما أخرجه
 البيهقي في السنن من حديث أبي سعيد أنه قدم معاوية صاحباً ومعتزاً فكلم الناس على المنبر فكان
 فيما كلم به الناس أن قال اني أرى متدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ بذلك الناس
 فقال أبو سعيد أما أن أفلا أزال أخرجه الحديث المذكور في الكتاب فهذا صريح أنه رأى من
 معاوية قال البيهقي بعد إيراد حديث في الباب ما للفظه وقد وردت أخبار عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم في صاع من بر ووردت أخبار في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك وقد ثبت عمله كل
 واحد منها في الخلافات انتهى ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما (قال فرض رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة النظر طهرة للسامم من اللغو والرفث) الواقع منه في صومه
 (وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة) أي صلاة العبد (فهو زكاة مقبولة ومن أداها
 بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم) فيه دليل على

وجوبها لقوله فرض كما سلف ودليل على ان الصدقات تكفر السيئات ودليل على ان وقت
اخراجها قبل صلاة العشاء وان وجوبها مؤقت فقيل يجب من غير أول شوال لقوله اغنوهم عن
الطواف في هذا اليوم وقيل يجب من غروب آخر يوم من رمضان لقوله طهروا للهصائم وقيل يجب
بعضي الوقتين عملاً بالدليلين وفي جواز تقديمها أقوال منهم من أحقها بالزكاة فقال يجوز تقديمها
ولو إلى عامين ومنهم من قال يجوز في رمضان لا قبله لأن لها سيئين الصوم ولا فطار فلا تقدمها
كالنصاب والحول وقيل لا تقدم على وقت وجوبها إلا ما يقتصر كالיום واليومين وأدلة الأقوال كما
ترى وفي قوله طهروا للهصائم دليل على اختصاصهم بها واليه ذهب جماعة من أهل العلم وذهب
آخرون إلى أنها كازكاة تصرف في الثمانية الاصناف واستقوا بعضهم لعموم أعمال الصدقات
والتخصيص على بعض الاصناف لا يلزم منه التخصيص فإنه قد وقع ذلك في الزكاة ولم يقل أحد
بتخصيص مصرفها في حديث معاذ أمرت ان أخذها من أغنياءكم وأردها في فقرائكم

﴿باب صدقة التطوع﴾

أى النفل ﴿عن أبي هريرة﴾ رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سبعة
يظلمهم الله في ظلمة يوم لا ظل الا ظله فذكر الحديث) في تعداد السبعة وهم الامام العادل وشاب
نשא في عبادته ربه ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تجابا في الله اجتماعاً على ذلك واقترا عليه
ورجل دعت امرأتها من صب ورجل اتى أخاه في الله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه
(وفيه ورجل تصدق بصدقة فأخشاها حتى لا تعلم من على يمينه ومنفق عليه) قيل المراد
بالظل الحماية والكنف كما يقال أتاني ظل فلان وقيل المراد ظل عرشه ويدل له ما أخرجه سعيد بن
منصور من حديث سلمان سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه و به جزم القرطبي وقوله أخشى بلفظ
الماضي حال بتقدير قد وهذاعلى رواية أخرى ورد في البدر النجم بدون القاء وأما على رواية المتن
فانقائه عاطفة لا أخشاها على تصدق والله أعلم وقوله حتى لا تعلم شماله مبالغة في الاخشاء وتبعيد
الصدقة عن مظان الرياء بحيث لا يعلم على حذف مضاف أى عن شماله وفيه دليل على فضل اخشاء
الصدقة على ابدائها إلا ان يعلم ان في اظهاره ترغيب للناس في الاقتداء وأنه يحرس سره عن داعية
الرياء وقد قال تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي الآية والصدقة في الحديث عامة لا واجبة
والنافلة فلا يظن انها خاصة بالنافلة حيث جعله المصنف في بابها واعلم انه لا مفهوم بعمله في قوله
ورجل تصدق فان المرأة كذلك الا في الامامة ولا مفهوم أيضاً للعدد فقد وردت خصال أخرى
تقتضى التل وأبلغها المصنف في الفتح إلى ثمانية وعشرين خصلة وزاد عليها السوطي حتى
أبلغها إلى سبعين وأقردها بالتأليف ثم خصها في كرامة جهابذة ونوع الهلال في الخصال المقتضية
للظلال وزاد عليه محور السوطي في دليل الطالب ﴿وعن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال
سعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل امرء في ظل صدقته﴾ أى يوم القيامة أعم
من صدقته الواجبة والنافلة (حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان والحاكم) فيه حديث على
الصدقة وإنما كونه في ظلها فيصمحل الحقيقة وانها تأتي أعيان الصدقة فتدفع عنه سر الشمس
أو المراد في كنفها وجاميتها وان من فوائد صدقة النفل انها تكون بوقية صدقة الفرض ان

وجددت في الآخرة ناقصة كما أخرجها الحاكيم في الكافي من حديث ابن عمر وفيه واظن وفي ذكاة
 عبدي فإن كان ضيع منها شيئاً فانتظر واهل تجدون لعبدي ناقلة من صدقة لتمون بهما ما نقص من
 الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعده ﷺ (وعن ابي سعيد الخدري عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا مسلم كسى مسلماً ثوباً على عرى كساء الله من خضر الجنة)
 أي من مياها الخضر (وأي مسلم أطعم مسلماً) متصفاً بكونه (على جوع أطعمه الله من غدار الجنة
 وأي مسلم سقى مسلماً) متصفاً بكونه (على ظما سقاه الله من الرحيق) هو الخالص من الشراب
 الذي لا عيش فيه (المختوم) الذي تحتم أو يته وهو عبارة عن نفاستها (رواه أبو داود وفي أسناده
 لين) لم يبين الشارح وجهه في مختصر السنن للمندري أن في أسناده أبا خالد يزيد بن عبد الرحمن
 المعروف بالداودي وقد أتى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد قال الذهبي له أوهام وهو صدوق
 وفي الحديث الخث على أنواع السبر واعطاها من هو مفتقر إليها وكون الجزاء عليها من جنس
 الفعل ﷺ (وعن حكيم بن حزام) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اليد
 العليا خير من اليد السفلى وأبأبى عن قول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستغفب يعقه
 الله ومن يستغنى يغنه الله استغنى عليه واللفظ للخزاري) أكثر التقاسير وعليه إلا كثر أن اليد
 العليا اليد المعطى والسفلى يد السائل وقيل يد المتعفف ولو بعد أن يداليه المعطى وعلوهما عنوى
 وقيل يد الأخذ بغير سؤال وقيل العليا المعطية والسفلى المانعة وقال قوم من المتصوفة اليد
 الأخذة أفضل من المعطية مطلقاً قال ابن تيمية ما أرى هؤلاء إلا قوماً استطابوا السؤال فهم
 يحجبون للدعاة ونعم ما قال وقد ورد التفسير النبوي بأن اليد العليا التي تعطى ولأنها أخذت أخرجها
 اسحق في مسنده عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا فذكره في الحديث دليل على
 البدانة بنفسه وماله لأنه الأهم فالأهم وفيه أن أفضل الصدقة ما أتى بعد ما أتى أصحابها
 مستغنياً إذ معنى أفضل الصدقة ما أتى المتصدق من ماله ما يستظهره على حوائجه ومصالحه لأن
 المتصدق بجميع ماله يسد ما يلو ويحب إذا احتاج أنه لم تصدق لفظ الظهر كما قال الخطابي
 يورد في مثل هذا السماع في الكلام وقيل غير ذلك واختلف العلماء في صدقة الرجل بجميع ماله
 فقال القاضي عياض أنه يجوز العلماء وأئمة الأمصار قال الطبري ومع جوازها فالمصعب أن لا يفعله
 وإن يقتصر على الثلث والأولى أن يقال من تصدق بماله كما وكان صبوراً على الفاقة ولا عيال له
 أوله عيال يصبرون فلا كلام في حسن ذلك وبديل له قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان
 بهم خصاصة ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيموا وأسرا ومن لم يكن بهذه المناجاة كرمه
 ذلك وقوله ومن يستغفب أي عن المسألة يعنه الله أي يعنه على العفة ومن يستغنى عما عنده وان قل
 يفنه الله بما اقتاعه في قلبه والقنوع بما عنده ﷺ (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قيل يا رسول
 الله أي الصدقة أفضل قال جهداً مقل وأبأبى عن قول) أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة
 وابن حبان والحاكم) الجهد بضم الجيم وسكون الهاء الوسع والنداقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة
 والغاية وقيل هما الغتان بمعنى قال في النهاية أي قدر ما يحمله القابل من المال وهذا بمعنى حديث
 سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من
 عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها أخرجه النسائي من حديث ابي ذرٍّ وأخرجه ابن حبان والحاكم

من حديث أبي هريرة ووجه الجمع بين هذا الحديث والذي قبله ما قال البيهقي وانظروا الجمع بين قوله صلى الله عليه وآله وسلم خبر الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقوله أفضل الصدقة جهد المقل انه يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة والثلثة والاكتفاء بأقل الكفاية وساق أحاديث تدل على ذلك (وعنه) أي أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر به رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وإمامكم) ولم يذكر في هذا الحديث الزوجية ودورته في صحيح مسلم مقدمة على الولد وفيه ان النفقة على النفس صدقة والله يبدأ بها ثم على الزوجة ثم على الولد ثم على العبد ان كان أوطى من من يخدمه ثم حيث شاء وبأقرب النفقات تحققت النفقة على من يجب له أولا فالأول (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة) كأن المراد غير مفسدة في الانفاق (كأن لها أجرها ما أنفقت لزوجها البر بما كتبه الله للنازئ من ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا منفق عليه) فيه دليل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها والمراد انفاقها من الطعام الذي لها فيه تصرف بصفتها للزوج ومن يتعلق به بشرط ان يكون بغير اضرار وان لا يخل بشئقتهم قال ابن العربي قد اختلف السلف في ذلك فمنهم من أبجازه في الشئ اليسير الذي لا يؤذي به ولا يظهر به النقائص ومنهم من جعله على ما اذا أذن الزوج ولو بطريق الاجتال وهو اختيار البخاري وبديل له ما أخرجه الترمذي عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنفق المرأة من بيت زوجها الا بذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام فان ذلك أفضل أم والناتون منهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبدوا الخازن انفقة على عيال صاحب المال في مصالحه وهو بعيد من فقط الحديث ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال المرأة لها حق في مال الزوج والتصرف في بيته بخازنها ان تصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف في مال مولاه فيشترط الاذن فيه ويرد عليه ان المرأة ليس لها التصرف الا في القدر الذي تستحقه ثم ظاهره انهم سواء في الاجر ويحتمل ان يراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان أجر الماكتسب أو فر الا ان في حديث أبي هريرة ولو انصف أجره وهو يشعر بالمساواة (وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول الله انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي فلي فاردت ان أتصدق به فزعم ابن مسعود انه والله أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدق ابن مسعود ووجدت رولك أحق من تصدقت به عليهم رواه البخاري) فيه دلالة على ان الصدقة على من كان أقرب من المتصدق أفضل وأولى والحديث ظاهر في صدقة الواجب ويحتمل ان المراد بها التطوع والاولى أوضح ويؤيد ما أخرجه البخاري عن زينب امرأة ابن مسعود انها قالت يا رسول الله أيجزئني عن ان تجعل الصدقة في زوج فقير وابي أخ أيتام في حجورنا فقال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك أجر الصدقة وأجر الصلة وأخرجه أيضا مسلم وهو واضح في الصدقة الواجبة لقوله أيجزئني عنها ولقوله صدقة وصل اذا الصدقة عند الاطلاق تتبادر في الواجبة وهو دليل على جواز صرف زكاة المرأة في زوجها وهو قول الجمهور وفيه خلاف أبي حنيفة ولا دليل له يقاوم النص المذكور ومن استدلل

له بانها تعود اليها بالثقة فكأنها ما خرجت عنها فقد أورد عليه أنه يلزمه منع صرفها صدقة
 التلويح في زوجها مع انه يجوز صرفها اليه اقتضاها وأما الزوج فانه تقوا على انه لا يجوز له صرف
 صدقة واجبة في زوجته قالوا لان نكحتها واجبة عليه فتعني بها عن الزكاة قاله المصنف في التلويح
 وعندى في هذا الاخير بقولان عن المرأة بوجوب النفقة لابصرها غنية الغنى الذي يمنع من حل
 الزكاة لها وفي قوله وولد ما يدل على اجرائها في الولد الا انه ادعى ابن المنذر الاجماع على عدم جواز
 صرفها الى الولد وحلوا الحديث على انه في غير الواجبة وان الصرف الى الزوج وهو المتفق على
 الاولاد أو ان الاولاد للزوج ولم يكونوا منها كما يشعر به ما وقع في رواية أخرى على زوجها وأيتام
 في جرحها ولعلمهم أولاد زوجها - جواً بشاماً باعتبار البتم من الأم ﷺ (وعن ابن عمر) رضي الله
 عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث الرجل) والمرأة (بسال الناس
 أموالهم حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة) يضم الميم وسكون الزاي فعين مهملة (لم
 متفق عليه) الحديث دليل على قبح كثرة السؤال وان كل مسألة تذهب من وجهه قطعة لحم حتى
 لا يبقى فيه شيء لقوله لا يرث الا ما اكتسب الناس عام محض وص بالسلطان كما يأتي والحديث مطلق في قبح
 السؤال مطلقاً وقيد البخاري عن يسأل تكثراً كما يأتي يعني من سأل وهو غنى فانه ترجم له ياب من
 سأل تكثراً الا ان سأل الحاجة فانه يباح له ذلك ويأتي قريبيان الغنى الذي يمنع من السؤال قال
 الخطابي معنى قوله وليس في وجهه مزعة لحم محتمل ان يكون المراد به يأتي ما قاطا لا قدره ولا جاه
 أو به ذهب في وجهه حتى يسقط لحمه عضو به في موضع الحاجة لكونه أذل وجهه بالسؤال أو انه
 يبعث ووجهه عظم ليكون ذلك شعاره الذي يعرف به ويؤيد الاول ما أخرجه الطبراني والبرزنجي
 حديث مسعود بن عمرو ولا يرث الا العبد يسأل وهو غنى حتى يفتاق وجهه فلا يكون له عند الله وجه
 وفيه أقوال أخر ﷺ (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم من يسأل الناس أموالهم تكثراً فإنا نيسأل جراً فليستقل أو ابستكثر راءه مسلم)
 قال ابن العربي ان قوله فإنا نيسأل جراً معناه انه يعاقب بالنار ويحتمل ان يكون حقيقة أي انه
 يصير ما يأخذ جراً يكوى به كافي مانع الزكاة وقوله فليستقل أمر لائم حكم ومثله ما عطف
 عليه اولتم - ديد من باب اعماوا ما شتم وهو مشعر بقرم السؤال للاستكثار ﷺ (وعن
 الزبير بن العوام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لان يأخذ أحدكم حبله فيأني بحزمة
 الخطب على ظهره فيبيعها فبئس ما يكف الله بها) أي بقيتها (وجهه خيره من ان يسأل الناس اعطوه
 أو منعوه رواه البخاري) الحديث دل على ما دل ما قبله عليه من قبح السؤال مع عدم الحاجة وزاد
 بالحديث على الاتساق ولو أدخل على نفسه المشقة وذلك لما يدخل السائل على نفسه من ذلك
 السؤال وذلة الردان لم يعطه المسؤل ولما يدخل على المسؤل من الضيق في ماله ان اعطى كل من
 سأل ولا شاقية - توجهاً في سؤال من له قدرة على التكسب اصحها انه حرام لظاهر الاسانيد
 والثاني انه مكروه بثلاثة شروط انه لا يذل نفسه ولا يبل في السؤال ولا يؤذي المسؤل فان فقد
 أحدها فهو حرام بالاتفاق ﷺ (وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 المسئلة كد يكذب الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل مسلطاً أو في أمر لا بد منه رواه الترمذي
 وصححه) أي سؤال الرجل أموال الناس كد أي خدش وهو الاثر وفي رواية كدسوح وأما سؤاله

من السلطان فإنه لا مذمة فيه لأنه إنما يسأل عما هو حقه في بيت المال ولا منتهى للسلطان على السائل لأنه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيله إن به طيبه من حقه الذي لديه وظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثراً فإنه لا بأس فيه ولا إثم لأنه جعله قسماً للأمر الذي لا بد منه وقد فسّر الأمر الذي لا بد منه حديث قبصة وفيه لا يحل السؤال الاثلاثة الذي فقير مدقع أو ديم موبع أو غرم مقلع الحديث وقوله أو في أمر لا بد منه أي لا يتم له حصوله مع ضرورته

(باب قبصة الصدقات)

أي قبصة الله للصدقات بين مصارفها (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني الا نجسة اعامل عايبها ويرجل اشتراها بعاله أو غارم أو غارفي مدلى الله أو مسكين تصدق عليه منها فأخدي لغني منها رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحافظ وأبو الأرسال) وظاهره اعلال ما خرجه المذكورون جميعاً وفي الشرح أن التي أعلت بالأرسال رواية الحافظ التي حكمت بخصتها وقوله لغني قد اختلفت الأقوال في حد الغني الذي يحرم به قبض الصدقة على أقوال وليس عليها ما تكن له النفس من الامتداد لان المصحت ليس لغوياً حتى يرجع فيه الى تفسيره لغة ولأنه في اللغة امر نبي لا يتعين في قدر ووردت أحاديث معينة لتقدر الغني الذي يحرم به السؤال كحديث أبي سعيد عند النسائي من سأل وله أوقية فقد أخف يقال ألخف في المستله ألخ فيها ولمها كذا في النهاية وعند أبي داود من سأل منكم وله أوقية فقد أوعد لها فقد سأل الحافظ وأخرج أيضاً من سأل وله ما يقبضه فأعما يستكثر من النار قالوا وما يقبضه قال قدر ما يعشبه ويغديه صححه ابن حبان فهذا قدر الغني الذي يحرم معه السؤال وأما الغني الذي يحرم معه قبض الزكاة فأظاهره من يجب عليه الزكاة وهو من يملك ما تقي درهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم امرت أن أخذها من أغنياكم وأردتها في فئرانكم فقابل بين الغني وأفادته من يجب عليه الصدقة وبين الفقير وأخبرته من ترذ فيه الصدقة هذا أقرب ما يقال فيه وقد بينه السيد في رسالة تجواب سؤال وأفاد حديث الباب للمعامل عليها وإن كان غنياً لأنه أخذ اجرة على عمله لأنقره وكذلك من اشتراها بجماله فأنها قد وافقت مصرفها وصارت ملكه فإذا باعها فقد باع ما ليس بزكاة حين البيع بل هو ملكه وكذلك الغارم تحل له وإن كان غنياً قال أهل العلم الغارمون أهل الدين إن استدانوا الغير معصية أو نأوا أو ليس لهم وقفاً أو لأصلاح ذات البين وكذلك الغازي يحل له أن يتجهز من الزكاة وإن كان غنياً لأنه ساع في سبيل الله قال الشارح ويلحق به من كان قائماً بحلقة عامة ممن تصالح الملبين كالتضام والافتاء والتدريس وإن كان غنياً أو دخل أبو عبيد من كان فيه مصلحة عامة في العاملين وأشار إليه البخاري حيث قال باب رزق الحفاكم والعام الملبين عايبها وأراد بالرزق ما يرزقه الامام من بيت المال أن يقوم تصالح المسلمين كالتضام والفتيا والتدريس فله الأخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنياً قال الطبري انه ذهب الجهم والري جواز أخذ القاضي الاجرة على الحكم لأنه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه غير أن طائفة من السلف كرهوا ذلك ولم يحرموه وقالت طائفة أخذ الرزق على القضاء إن كانت جهة الأخذ من الخلال كان جائزاً لاجتماع من تركه فأنما تركه تورعاً وأما إذا كانت هناك شبهة فالأولى التبرك ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه واختلف إذا كان

الغالب حراما وأما الاخذ من المتعاطفين في جواز خلافه ومن جوزه فقد شرط له شروطا وبأنى
 ذكر ذلك في باب النضاء وأما ما تعرض له الشارح هنا تعرضنا له (وعن عبد الله بن عدي بن
 خيار) بكسر الخاء المحجمة فيا تحتية آخره راء عبد الله يقال الله ولد على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يمدق التابعين روى عن عمرو عثمان وغيرهما (ان رجلين حدثاه انهما أتيا رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما النظر) فسرت الرواية الاخرى
 بلفظ فرغ فينا النظر وخضه (فراهما جلدين فقال ان شئتما أعطيتكما ولا حظ فيهما الغني ولا
 لنوى مكتسب رواه أحمد وقواه أبو داود والنسائي) قال أحمد بن حنبل ما أجوده من حديث
 وقوله ان شئتما أي ان أخذ الصدقة ذلة فان رضى فيهما أعطيتكما وانما سارهم على الجلد فان
 شئتما تناول الحرام أعطيتكما قاله أبو يعقوب بن عبد الله والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغني
 وهو تصرف في حكم الغني وان اختلف في تحقيق الغني كما سنه وعلى القوي المكتسب لان
 حرقته صيرته في حكم الغني ومن أجاز له تناول الحديث بما لا يقبل فانه قال في الجرائد أراد بالثوى
 المكتسب من له كسب حاصل فيصير به غنيا وتعقب بأنه قد دخل في الغني فلا حاجة للتعطف
 (وعن قبيصة) بفتح القاف فيا مكسورة (ابن مخارق) بضم الميم نقاهة محجمة مرام مكسورة
 بعد الالف (الهلالى) وقد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند أهله الصرة روى عنه
 ابنه قطن وغيره (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسئلة لا تحل الا لأحد
 ثلاث رجل) بالكسر يدل من ثلاثة ويصغر رفعه بتقدير أحدهم (تحمل جملة) بفتح الخاء
 وهو المال يحمله الانسان عن غيره (خلفت المسئلة حتى يصيبها ثم يذو رجل أصابته
 جائحة) أي آفة (اجتاحت) أي أهلكت (ماله خلت المسئلة حتى يصيب قواما)
 بكسر القاف ما يقوم بجائحه ومدخلته (من عيش ورجل أصابته فاقه) أي حاجة
 (حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى) بكسر المهملة والجمجمة مقصور والعقل (من قومه) لانهم
 أخبر بحاله يقولون أو قائمين (لقد أصابت فلانا فاقه خلت المسئلة حتى يصيب قواما من
 عيش فاسواهن من المسئلة يا قبيصة صحت) بضم السين (يا كلها) أي الصدقة انت
 لانه جعل الصحت عبارة عنها والافاضة بقره (صحتا) الصحت الحرام الذي لا يحل كسبه
 لانه صحت البركة أي يذهبها (رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان) الحديث
 دليل على انها تحرم المسئلة الا الثلاثة الاول ان تحمل جملة وذلك ان يحصل الانسان عن
 غيره مينا أو دية أو يصلح عمال بين طائفتين فانما تحل له المسئلة وتاخره وان كان غنيا فانه
 لا يلزمه تسليمه من ماله وهذا هو أحد النجسة الذين يحل لهم أخذ الصدقة وان كانوا أغنياء كما سلف
 في حديث أبي سعيد والثاني من أصاب ماله آفة حموية أو أرضية كالبرد والقرح وشعوب بحيث لم
 يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسئلة حتى يحصل ما يقوم وبمدخلته والثالث من أصابته فاقه
 ولكن لا تحل له المسئلة الا بشرط ان يشهد به من أهل بلده لانهم سموا خبر بحاله ثلاثة من ذوى
 العقول لامن غلب عليهم ما للعبادة والتفصيل والى كونهم ثلاثة ذهب الشافعية للنص فقالوا
 لا يقبل في الاعسار أقل من ثلاثة وذهب غيرهم الى كفاية الاثنين فيا على ما تراهنهادات وحلوا
 الحديث على السلب ثم هذا محمول على من كل معروف بالغنى ثم انقرأ ما انان لم يكن كذلك فانه

يجوز له السؤال وان لم يثم سله بالفاقة وقد ذهب الى تحريم السؤال ابن ابي ليلى وانها تسقط به
العبدالة والظاهر من الاحاديث تحريم السؤال الا للثلاثة المذكورين او ان يكون المسؤل
السلطان كما سلف **§** (وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث) بن عبد المطلب بن هاشم سكن
المدينة ثم تحول عنها الى دمشق ومات سنة ٦٢ وكان آتيا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بطلب منه ان يجعل له عملا على بعض الزكاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة
الحديث وفيه قصة **(قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد
انتهى أو ما خ الناس) هويان لعلة التحريم (وفي رواية) أي لمسلم عن عبد المطلب (فانما لا تحل
لمحمد ولآل محمد واممهم) فاقاد ان لفظ لا تنبغي أراد به لا تحل فيسقط التحريم أيضا وليس
لعبد المطلب المذكور في الكتب الستة غير هذا الحديث وهو دليل على تحريم الزكاة على محمد صلى
الله عليه وآله وسلم وعلى آله فأما عليه صلى الله عليه وآله وسلم فإنه اجاع وكذا ادعى الاجاع على
حرمته على آله ابن قدامة ونقل الجواز عن أبي حنيفة وقيل ان منعه وانحس التحريم هو
الذي دلت عليه الاحاديث ومن قال بخلافه قال متأولا لا يسهرا ولا وجه للتأويل وانما يجب التأويل
اذ قام على الحاجة الى دليل وانما دليل بانها أوساخ الناس فاض تحريم الصدقة الواجبة عليهم
لانها لولا لانها هي التي يطهرهم من نجسها كما قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم
وتركهم بها الا ان الآية تنزلت في صدقة النقل كما هو معروف في كتب التفسير وقد ذهب طائفة الى
تحريم صدقة النقل أيضا على الآل واختاره السيد في حواشي ضوء النهار لعموم الأدلة وفيه انه
صلى الله عليه وآله وسلم كرم آله عن ان يكونوا محلا للغسالة وشرفهم عنها وهذه هي العلة المتروكة
وقد ورد التحليل عند أبي نعيم مرفوعا بان لهم في خمس التحريم ما يكتفونهم أو يغنيهم فمما علمت ان
نصوصتان ولا يلزم من منعهم من الخمس ان تحل لهم فان منع الانسان عن ماله وحقه
لا يكون منعه محلا له ما حرم عليه وقد بطل السيد القول في رسالته مستقلة وفي المراد بالآل
خلاف والاقرب ما فسره به الراوي وهو زيد بن أرقم بأنهم آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل
عقيل انتهى قلت ويريدون آل الحرث بن عبد المطلب لهذا الحديث فهذا تفسير الراوي وهو مقدم
على تفسير غيره كما قرر في علم الاصول فالرجوع اليه في تفسير آل محمد هنا هو الظاهر لان لفظ الآل
مشترك وتفسيره راويه دليل على المراد من معانيه فهو آله الذين فسره به زيد بن أرقم في صحيح
مسلم وأما تفسيرهم هنا يعني هاشم اللازم منه دخول من أسلم من أولاد أبي لهب ونحوهم فهو
تفسير بخلاف تفسير الراوي وكذلك يدخل في تحريم الزكاة عليهم بنو المطلب بن عبد مناف كما
يدخلون معهم في قصة الخمس كما يشهد قوله **§** (وعن جبير) بضم الجيم وفتح الباء (ابن مطعم)
بضم الميم وسكون الطاء ابن نوفل بن عبد مناف القرشي أسلم قبيل الفتح ونزل المدينة ومات بها
سنة ٥٤ وقيل غير ذلك رضي الله عنه **(قال) شيبان بن عثمان بن عفان الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيرة وتركتنا ونحن وهم مثلنا بمنزلة
واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما بنو المطلب بنو هاشم) المراد يعني هاشم
آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث ولم يدخل آل أبي لهب في ذلك لانه لم يلم منهم في عصره
صلى الله عليه وآله وسلم أسد وقيل بل أسلم منهم عتبة وعقب ابنا أبي لهب وثمة ما صلى الله****

عليه وآله وسلم في حنين (ثبي واحد رواه البخاري) الحديث دليل على ان بنى المطلب يشاركون
 بنى هاشم في نسبهم ذوى القربى وتحريم الزكاة أيضا دون من عداهم وان كانوا في النسب سواء
 وعلمه صلى الله عليه وآله وسلم باقترارهم على الموالاتة كفى لنقطة آخر تعديله بأنهم لم يفرقوا
 في جاهلية ولا اسلام فصاروا كاشي الواحد في الاحكام وهو دليل واضح في ذلك وذهب اليه
 الشافعي وخالفه الجمهور ورواه لواله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاهم على جهة التفضل لا الاستحقاق
 وهو خلاف الظاهر بل قوله ثبي واحد دليل أنهم يشاركونهم في استحقاق الخس وتحريم الزكاة
 واعلم ان بنى المطلب هم اولاد المطلب بن عبد مناف وجميع بن مطعم من اولاد نوفل بن عبد مناف
 وعثمان بن اولاد عبد شمس بن عبد مناف قبيل المطلب ونوع عبد منس ونوفل بن اولادهم في
 درجة واحدة فلذا قال عثمان وجبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهم وبنى المطلب بمنزلة واحدة
 لان الكل أبناءهم واعلم انه كان اربعة منافع أربعة اولاد هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس
 ولهاشم من الاولاد عبد المطلب وصفي وأبوصفي واسد وابعد المطلب من الاولاد
 عبد الله وأبوطالب وحزرة والعباس وأبولهب الحرث وعبد العزى وسجل ومقوم
 والغيداق وشرار وزبير (وعن أبي رافع) هو وبنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قبل اسمه ابراهيم وقبل هرير قبل كان له باسم قوه بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما سلم
 العباس بشر أبو رافع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسلام فاعنته ما في خلافته على عليه
 السلام كما قاله ابن عبد البر (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلا على الصدقة) أي على
 قبيلها (من بنى خزيم) اسمه الارقم (فقال لا بنى رافع اصحبنى فانك تصيب منها فقل حتى
 أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأسأله فأتاه فأسأله فقال مولى القوم من أنفسهم وانها لا تجل
 لنا الصدقة رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان) الحديث دليل على ان حكم موائ آل
 محمد صلى الله عليه وآله وسلم حكمهم في تحريم الصدقة قال ابن عبد البر في التهيد انه لا خلاف
 بين المسلمين في عدم حل الصدقة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وبنى هاشم ولواهم وذهب مالك
 وهو قول الشافعي الى عدم تحريمها عليهم لعدم المشاركة في التسبب ولا لانه ليس لهم في الخس سهم
 وأجيب بان النص لا تقدم عليه هذه العلة فهي مردودة فانها ترفع النص ثم هذا نص على تحريم
 العمالة على المولى وبالاولى على آل محمد لانه أراد الرجل الذي عرض على أبي رافع ان يوليه
 على بعض عمله الذي ولاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيقال عمالة لان المراد انه يعطيه من اجرتة
 فانه جائز لا بنى رافع أخذها اذ هو داخل تحت الخسة الذين يحل لهم لانه قدم ذلك الرجل اجرتة
 فاعطيه من ملكه فهو حل لا بنى رافع فهو نظير قوله فيما سلف ورجل تصدق عليه منها فاهدى
 منها (وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطى
 عمر العطاء فيقول أعطه أفقر مني فيقول خذته فقله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير
 مشرف) بالمشين المجدمة والراء والثناء من الاشراف وهو التعرض للشيء بالحرص عليه
(ولا مسائل خذته وما لا فلا تتدعه نفسك أى لا تملتها بطلبها رواه مسلم) الحديث أفاد ان العامل
 ينبغي له ان يأخذ العمالة ولا يردّها فان الحديث في العمالة كما صرح به في رواية مسلم والاكثر
 على ان الاصر في قوله خذته للتدب وقيل للوجوب وقيل وهو مندوب في كل عطية يعطاها الانسان

فانه يندب له قبولها بالشراطين المذكورين في الحديث هذا اذا كان المال الذي يعطيه منه حلالا
 واما عطية السلطان الخائرو وغيره عن ماله حلال وسرايم فقال ابن المنذر ان اخذها جائز مخصص
 فيه ووجه ذلك انه تعانى في النهور سمعون للكذب اكلون للصحى وقد رهن درعه صلى الله
 عليه وآله وسلم من يهودى مع علمه بذلك وكذا اخذ الجزية منهم مع علمه بذلك وان كثيرا من امور الهيم
 عن الخنزير والمادات الباطلة انتهى وقال بعضهم ان عطية السلطان الخائرا لا ترد لانه ان علم ان
 ذلك عين مال المملوك وجب قبوله وتسليمه الى مالكه وان كان ملتبا فهو مظلمة يصر فيها على ما تحقها
 وان كان ذلك عين مال الخائرا فقبه تقليل الباطل واخذ ما يستعين به لتناقه على معصيته قال السيد
 وهو كلام حسن جار على قواعد الشريعة الا انه يشترط في ذلك ان يامن القابض على نفسه من
 حجة المحسن الذي جبلت القلوب على حبه من احسن اليها وان لا يوهم الغير ان السلطان على الحق
 حيث قبض ما اعطاه وقد يسطر السيد في حوائى ضوه النهار في كتاب البيع ما هو اوسع من هذا

«كتاب الصيام»

هولقة الامسال فم الامسال عن القول والعمل من الناس والذواب وغيرها قال ابو عبد الله
 حدث عن كلام او طعام او مسامحة في الشروع امسال مخصوص في وقت مخصوص بشروط
 مخصوصة تفصلها الاحاديث الاتية وهو الامسال عن الاكل والشرب والجماع وغيرهما ما ورد به
 الشروع في النهار على الوجه المنروع وبتبع ذلك الامسال عن الرقت واللغو وغيرهما من
 الكلام المحرم والمكروه لوجود الاحاديث بالنهي عنها في الصوم زيادة على غيره وكان مبدء فرضه
 السنة ثمانية من الهجرة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم لا تقدموا رمضان) فيه دليل على اطلاق هذا النقط على شهر رمضان وحديث أبي
 هريرة عند أحد وغيره من فروع لا تقبلوا اجازة رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن
 فولد اشهر رمضان حديث ضعيف لا يقاوم ما ثبت في الصحيح (يصوم يوم ولا يومين الا رجلا) كذا
 في نسخ بلوغ المرام وانظره في البخارى اذا ان يكون رجل قال المصنف يكون تامة أى يوجد رجل
 ولنظرا مسلم الارجل بالانصب قلت وهو قياس العربية لانه استثناء متصل من مذكور الرفع
 بتقدير يكون شريفة الرواية الاخرى (كان يصوم يوما بلده مستق عليه) الحديث يدل على
 تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان قال الترمذى به در رواية الحديث والعمل على هذا عند أهل
 العلم كرهوا ان يتجمل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لعنى رمضان انتهى وقوله لعنى رمضان
 تيسر للنهي بانه مشروط بكون الصوم احتياطا لانه لو كان صوما مطلقا كالنفل المطلق والذرو نحوه
 قلت ولا يخفى انه يعد هذا التقييد بلزم منه جواز تقدم رمضان بأى صوم كان وهو خلاف ظاهر
 انتهى فانه عام ليستثنى منه الصوم من اعتاد صوم أيام معلومة ووافق ذلك آخر يوم من شعبان
 ولو اراد صلى الله عليه وآله وسلم الصوم المعتبر بما ذكره قال الامم سلا ونحو هذا لا يظن وانما نهى
 عن تقدم رمضان لان الشارع قد علمت الدخول في صوم رمضان بروية هلاله فالمتقدم عليه
 مخالف للنص امر او نهيا وفيه ابطال لما فعله الباطنية من تقدم الصوم يوم أو يومين قبل روية
 هلال رمضان وزعمهم ان اللام في قوله صوم او روية في معنى مستتلين لها وذلك لان الحديث
 يفيد ان اللام لا يصح حملها على هذا المعنى وان وردت له في مواضع قال في معنى اللبيب ان اللام

قوله وهو قياس العربية الخ
 أى جواز انصب على
 الاستثناء وان كان المختار
 الرفع على الدليل لانه بعد نهى
 قال ابن مالك
 وبعد نهى أو كفى انصب
 اتباع ما اتصل فالرفع في
 رواية بلوغ المرام جار على
 المختار وشارح حقه
 الله جعله بتقدير يكون نفع
 الله به المسلمين اه معصمه



في قوله صوموا الرؤيته بمعنى بعد ومثله وأقطر والرؤية انتهى وذهب بعض العلماء ان النهي
 عن الصوم من بعد النصف الاول من يوم سادس عشر من شعبان لحديث أبي هريرة مرفوعا
 اذا تصف شعبان فلا تصوموا أخرجه أصحاب السنن وغيرهم وقيل انه يكره بعد الاقتصاف
 ويحرم قبل رمضان يوم أربوعين وقال آخرون يجوز من بعد اقتصافه ويحرم قبله يوم أربوعين اما
 جواز الاول فلانه الاصل وحديث أبي هريرة ضعف قاله السيد وسألتني له تصححه في باب صوم
 التطوع ويجزى به غير ما هنا في نظر والله أعلم قال أحمد وابن معين انه منكر وأما تحريم الثاني
 فلهذا الباب وهو قول حسن (وعن عمار بن ياسر) رضي الله عنه (قال من صام اليوم الذي
 يشك) مع غير الصيغة مستند الى (فيه فقد عصي أبا القاسم ذكره البخاري فعليه قار وماله) الى عمار
 (الخسة) وزاد المصنف في الفتح الحماكم وانهم وولوه من طريق عمرو بن قيس عن أبي اسحق ولنظفه
 عندهم كما عند عمار بن ياسر فأنى بشاة مصلية فقال كوافتحنى بعض القوم فقال انى صائم فقال
 عمار من صام الخ (وصحة ابن خزيمة وابن حبان) قال ابن عبد البر هو مستند عندهم لا يختلفون في
 ذلك انتهى وهو موافق لظنهم في نوع حكمي ومعناه مستفاد من أسانيد النهي عن استقبال
 رمضان بصوم واحاديث الامر بالصوم لرؤيته واعلم ان يوم الثلث هو يوم الثلاثين من شعبان اذا
 لم ير الهلال في ليلة بغير سائر أو نحوه فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان والحديث رمانى
 معناه يدل على تحريم صومه واليه ذهب الشافعي واختلاف الصحابة في ذلك منهم من قال يجوز
 صومه ومنهم من منع منه وعده عصيانا لابي القاسم والادلة مع المحرمين وأما ما أخرجه الشافعي
 عن فاطمة بنت الحسين ان عليا عليه السلام قال لان أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن
 أقطر يوما من رمضان فهو اثر منقطع على انه ليس في يوم شك مجرد بل بعد ان شهد عنده رجل على
 رؤية الهلال فصام وأمر الناس بالصيام وقال لان أصوم الخ وعما هو نص في الباب حديث ابن
 عباس فان حال بينكم وبينه صحاب فأكلوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً أخرجه
 أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى وأخرجه الطيالسي بلفظ ولا تستقبلوا رمضان يوم
 من شعبان وأخرجه الدارقطني وصحة ابن خزيمة في صحبه ولا ي داود من حديث عائشة كان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره يصوم لرؤية هلال
 رمضان فان غم عليه عدة ثلاثين يوما ثم صام وأخرج أبو داود من حديث حذيفة مرفوعا لا تقدموا
 الشهر رحى ترو الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى ترو الهلال أو تكملوا العدة وفي الباب
 أحاديث واسعة دالة على تحريم صوم يوم الثلث من ذلك قوله (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما
 (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا رأيتموه) أى الهلال (فصوموا واذا
 رأيتموه فافطروا فان غم) بضم المجهمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غم (عليكم فاقدر الله
 متفق عليه) اخذت دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله وافطارا أول يوم من شوال
 لرؤية هلاله ونظاهاه اشتراط رؤية الجميع له من المخاطبين لكن قام الاجماع على عدم وجوب ذلك
 بل المراد ما ثبت به الحكم الشرعي من اخبار الواحد العدل أو الاثنين على الخلاف في ذلك فعنى
 اذا رأيتموه اذا وجدت فيما بينكم الرؤية فيدل هذا على ان رؤية بلد رؤية بجمع أهل البلاد
 فيلزم الحكم وقيل لا تعتبر لأن قوله اذا رأيتموه خطاب لانس مخصوصين به وفي المسئلة أقوال

ليس على أحد دليل ناهض والاقرب لزوم أهل بلاد الرؤية وما يتصل بهما من الجهات التي على
سنتها في قوله لرؤية دليل على ان الواحداذا انفراد رؤية الهلال لرؤية الصوم والافطار هو قول
ائمة المذاهب الاربعه في الصوم واختلافوا في الانظار فقال الشافعي بشرط ويحتمه وقال الاكثر
ببشرطهما احتياطاً كذا قاله في الشرح ولكنه تقدم في اول باب صلاة العيدين أنه لم يقل بأنه يترك
يقين نفسه ويتابع حكم الناس الا محمد بن الحسن الشيباني وان الجمهور يقولون انه يتعين عليه
حكم نفسه فيما يقته فناقض هنا ما أسلفه وسبب الخلاف قول ابن عباس انكر بانه لا يعتد
برؤية الهلال وهو بالشام بل يوافق أهل المدينة فيصوم اليوم الحادي والثلاثين باعتبار رؤيته
بالشام لانه يوم الثلاثاء عند أهل المدينة وقال ابن عباس ان ذلك من السنة وتقدم الحديث وليس
بشخص فيما احتجوا به لاحد الله كما تقدم فالحق انه يعمل يقين نفسه صوماً وافتطاراً بحسن التكتف
بهما صونا للعبادة عن ائمه بساكنة النظر به (ولم) أي عن ابن عمر (فان أئمة عليكم فاقدروا له
ثلاثين وللبخاري) أي عن ابن عمر (فاكلوا العدة ثلاثين) قوله فاقدروا له هو أمرهم من
همزة وصل وتكسر الدال وتضم وقيل انضم خطأ وفسر المراد بقوله فاقدروا له ثلاثين بقوله
فاكلوا العدة ثلاثين والمعنى أفتروا يوم الثلاثاء أي من شعبان واحسبوا تمام الشهر وهذا
أحد من تفاسيره وفيه تفاسير أخر نقلها الشارح خارجة عن ظاهر المراد من الحديث قال ابن
بظال في الحديث دفع لرعاة المتبعين وانما المأمور عليه برؤية الهلال وقد نهينا عن التكلف
وقد قال الباقى في الرد على من قال انه يجوز للعاسب والتجيم وغيرهما الصوم والافطار اعتقاداً
على التجوم ان اجماع السلف الماضي حجة عليهم وقال ابن بزرة وهو مذهب اهل فندخت
الشربعة عن الخوض في علم التجوم لانه حديث وتضمن ليس فيه قطع قال الشارح قلت
والجواب الواضح عليهم ما أخرجه البخاري عن ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم قال انما
أمة لا تكسب ولا تفوسب الشهر هكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين مرة وثلاثين مرة (وله) أي
البخاري في حديث أبي هريرة (فاكلوا عدة شعبان ثلاثين) هو نص صحيح عقاد الامر بالصوم
رؤيته في رواية فان غم فأكلوا العدة أي عدة شعبان وهذه الاسانيد نصوص في أنه لا صوم
ولا افطار الا بالرؤية للهلال أو الجمال العدة (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما (قال تراى الناس
الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم انى رأيت فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود
وصححه ابن حبان والحاكم) الحديث دليل على العمل بخبر الواحد في الصوم دخوله فيه وهو
مذهب طائفة من ائمة العلم وبشرط فيه العدة وذبح آخرون الى انه لا بد من الاثنين لانها شهادة
واستدلوا بخبر رواه التساقى عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال جالست اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وسألتهم وحدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صوموا
رؤيته وأفطروا رؤيته فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين بما الا ان يشهد شاهدان فدل
بفهومه انه لا يكفي الواحد وأجيب عنه بأنه مفهوم والمنطوق الذي أفاده حديث ابن عمر
وحديث الاعرابى الاتى أقوى منه ويدل على قبول خبر الواحد قبل بخبر المرأة والعدو أما
الشرح منه فالظاهر ان الصوم والافطار مستويان في كفاية خبر الواحد واما حديث ابن عباس
وابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم ابا خبر واحد على هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الافطار

هذين الاصلين فيسعين البقاء عليهما عليه السلام (وعن مهمل بن معد) بن مالك النصارى خبز جوي يقال كان
 اسمه حزينا فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلا مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وله خمس
 عشر سنة ومات المدينة سنة ٩١ وقيل سنة ٨٨ وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة رضي
 الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه)
 زاد أحمد وأخر المسعودي زاد يودا ودلان اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار إلى اشتراك اليهود
 قال في شرح المصابيح ثم صار في ملتساعارا لاهل البدعة وسجداهم والحديث دليل على استحباب
 تعجيل الإفطار إذ متفق غروب الشمس بالرؤية أو بانخبار من يجوز العمل بقوله وقد ذكر الغلة
 وهو مخالفة اليهود والنصارى قال المهلب والحكمة في ذلك أنه لا يزال في النهار من الليل ولأنه أرفق
 بالصائم وأقوى له على العبادة قال الشافعي تعجيل الإفطار مستحب ولا يكره تأخيرها إلا لمن تعمد
 ورأى الفضل فيه قلت وفي إباحته صلى الله عليه وآله وسلم المواصلة إلى الصبح كما في حديث أبي
 سعيد ما يدل على أنه لا كراهة إذا كان ذلك سياسة للنفس ودفع للشهوة لئلا يتأخر عن الحديث وهو قوله
 (ولترومذي من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل أحب عبادي
 إلى أجمعهم فطرا) دال على أن تعجيل الإفطار أحب إلى الله تعالى من تأخيرها وإن أباح المواصلة
 إلى الصبح لا تكون أفضل من تعجيل الإفطار أو إرادته إدى الذين يفطرون ولا يواصلون إلى
 الصبح وأما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه خارج عن عموم هذا الحديث لتصرحه صلى
 الله عليه وآله وسلم بأنه ليس مثلهم كما يأتي فهو أحب السامعين إلى الله تعالى وإن لم يكن أجمعهم فطرا
 لأنه قد أتت له في الوصال ولو أبا ما متصلة كما يأتي عليه السلام (وعن أنس) رضي الله عنه (قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعروا فإن في السجور) يشق المهمل اسم لما يشجبه
 وروى بالضم على أنه مصدر (بركة متفق عليه) زاد أحمد من حديث أبي سعيد فلا تدعوه
 ولو أن يصح أحدهم جوعه من ما فأن الله وملائكته يصلون على المتسحرين وظاهر الأمر
 الوجوب ولكنه صرفه إلى الذنب ما ثبت من مواصلته صلى الله عليه وآله وسلم ومواصلة أصحابه
 وبأنى الكلام في حكم الوصال ونقل ابن المنذر الإجماع على أن التسحر مندوب والبركة المشار
 إليها آتية آتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب لحديث مسلم مر فوعا فصل ما بين صيامنا وصيام أهل
 الكتاب أكلة السجور والتقوى به على العبادة وزيادة النشاط والتسبب للصدقة على من سأل وقت
 السحر عليه السلام (وعن سلمان بن عامر الضبي) قال ابن عبد البر في الاستيعاب أنه ليس في الصحابة
 ضي غير سلمان بن عامر المذكور رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
 إذا فطرا أحدكم فلا يطر على قمره وإن لم يجد فليطير على ما فاته ظهور رواه النسائي وصححه ابن خزيمة
 وابن حبان والحاكم) والحديث قد روي من حديث عمران بن حصين وفيه ضعف ومن حديث
 أنس رواه الترمذي والحاكم وصححه ورواه أيضا الترمذي والنسائي وغيرهم من
 حديث أنس من فعله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطر على
 رطبائ قبل أن يصل فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حوات من ماء وورد في عدد القتر
 اثنا ثلاث وفي الباب روايات في معنى ما ذكره يدل على أن الإفطار بعد ذلك هو السنة قال ابن
 القيم وهذا لمن كمال شفقتة صلى الله عليه وآله وسلم على أمته ونهجهم فان اعطاء الطبيعة الشيء

الخالج خلو المعدة أدمى الى قبوله وانتفاع القوى بلا سيما القوة الباصرة فانه تقوى به وأما
الماء فان الكبد يحصل لها بالصوم نوع يس فان رطبت بالماء ككل انتفاعها بالغذاء بعد هذا مع
ما في القر والمه من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعالها الا اطباء القلوب (وعن
أبي هريرة) رضى الله عنه (قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال) هو ترك
الفطر بالتهاروق ليالي رمضان بالقصد (فقال رجل من المسلمين) قال المصنف لم أقف على اسمه
(فانك توصل يا رسول الله فقال وأدكم مثلني اني أبيت بطعم من ربي ويسقيني فلما أتوا أن ينهوا
عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقالوا لو تأخر الهلال لزدتكم كلنكلهم هم حين
أبوا أن ينهوا متفق عليه) الحديث عند الشيخين من حديث أبي هريرة وابن عمر وعائشة
وأنس وتفرده سلم بأخرجه عن أبي سعيد وهو دليل على تحريم الوصال لانه الاصل في النهي وقد
أبج الوصال الى الصبر لحديث أبي سعيد فأبكم أراد أن يواصل فليواصل الى الصبر وفي حديث
الباب هذا دليل على ان امك بعض الليل مواصلة وهو يرد على من قال ان الليل ليس محلا
للسوم فلا تعتقد بنبته وفي الحديث دلالة على أن الوصال من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم
وقد اختلف في حق غيره فقبيل التحريم مطلقا وقيل يحرم في حق من يشق عليه ويباح لمن لا يشق
عليه والاول رأى الاكثر للنهي وأصله التحريم واستدل من قال انه لا يحرم بأنه صلى الله عليه وآله
وسلم واصل بهم ولو كان النهي للتحريم لما أقرهم عليه فهو قرينة أنه للكراهة رحمة لهم وتحسينا
عنهم ولانه قد أخرج أبو داود عن رجل من الصحابة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الجحامة ومواصلة ابقا ولم يحرمها على أصحابه اسناده صحيح وابقا يتعلق بقوله نهى وروى
البخاري والطبراني في الاوسط من حديث سمرة بن جندب النهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال
وليس بالعزيمة ويدل له أيضا مواصلة الصحابة فروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح ان ابن الزبير كان
يوصل خمسة عشر يوما وذلك عن جماعة غيره فلو فهموا التحريم لما فعلوه ويدل الجواز أيضا
ما أخرجه ابن السكن مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن شاء فليصم ومن شاء فليجمله قالوا
والتعليل أنه من فعل النصارى لا يقتضى التحريم وانه قد علل تأخير الافطار بأنه من فعل أهل
الكتاب ولا يقتضى التحريم واعتذر الجمهور عن مواصلة صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه بان
ذلك كان تقر يعالهم وتشكيلهم واحتمل جواز ذلك لاجل مصطحة النهى في تأخير جرحهم لانهم
اذا باشره ظهرت لهم حكمة النهى وكان ذلك أدمى الى قبوله لما يترب عليه من الملل في العبادة
والتصريفها هو أهم منه وأرجح من وظائف العبادات والاقرب من الاقوال هو التفصيل قاله
السيد رحمه الله والذي يترجم من النظر في الادلة هو منع الوصال مطلقا وقوله صلى الله عليه وآله
وسلم وأيكم مثل استقها انكارا وتوبيخا أي أيكم على صفتي ومثلي من ربي واختلاف في قوله
بطعمتي ويسقيني فقبيل هو: لي حقيقته كل يطعم ويسقي من عند الله وتعب بانهم كان كذلك
لم يكن مواصلا وأجيب عنه بان ما كان من طعام الجنة على جهة التكريم فانه لا ينافي التكليف
ولا يكون له حكم طعام الدنيا وقال ابن القيم المراد ما يغذيه الله به من معارفه وما يشفيه على قلبه
من لذة مناجاته وقرع عينه بقره وقرع عينه بحبه والشوق اليه وتوابع ذلك من الاحوال التي هي
غذاء القلوب وتنعيم الارواح وقرع العينين بهجة النفوس والقلب والروح بها أعظم غذاء

وأجودها وتنعمة وقديرة هذا الغذاء حتى يغنى عن غذاء الأجسام برهته من الزمان كأقيل
لها أحيات من ذكر الكذب تغلها * عن الشراب وتلهم باعن الزاد
لها نوب جهل نور يستضامه * ومن حديثك في أعقاب الحادي
ومن له أدنى معرفة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني
ولاسيما المسرور والفرحان الفاخر على لوبه الذي قرت عينه بمحبوبه وتمم بقره الرضاعة وساق
هذا المعنى واختاره هذا الوجه في الاطعام والاستاء واما الوصال الى الصبر فقد اذن صلى الله
عليه وآله وسلم فيه كافي صحيح البخاري من حديث أبي سعيد انه سمع النبي صلى الله عليه وآله
وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم أراد ان يواصل فليواصل الى الصبر واما حديث عمر في الصحبين
مرفوعا اذا أقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم فإنه
لا ينافي الوصال لان المراد بافطر دخل في وقت الافطار لانه صار منظر حقيقة كاقبل لانه لو صار
منظر حقيقة لما ورد الخت على تجييل الافطار ولا النهي عن الوصال ولا استقام الاذن بالوصول
الى الصبر (وعنه) أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يدع
قول الزور أي الكذب (وانعمل به والجهل) أي الشبه (فليس لله حاجة) أي ارادة (في
ان يدع شرابه وطعامه رواء البخاري وأبو داود واللفظ له) الحديث دليل على تحريم الكذب
والعمل به وتحريم السنة على الصائم وهما محرمان على غير الصائم أيضا الا ان التحريم في حقه
أكدت كما كد تحريم الزمان الشيخ والخيلاء من الفقير والمراد من قوله فليس لله حاجة أي ارادة
بان عظم ارتكاب ما ذكر وان صيامه كاصيام ولا معنى لاعتبار المفهوم هنا فان الله لا يحتاج
الى أحد وهو الغني سبحانه ذكره ابن بطال وقيل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد
شأ عليه لا حاجة لي في كذا وقيل ان معناه ان ثواب الصيام لا يقاوم في حكم الموازنة ما يستحق من
العقاب لما ذكر هذا وقد ورد في الحديث الاتخرف ان شاعه أحد وسابه فليقل اني صائم فلا بد من
مبتدئا ولا محابا (وعن عائشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقبل وهو صائم ويياشر وهو صائم) المباشرة الملامسة وقد ترد معنى الوطء في الفرج وليست
مرادتها (وايكتمه أملككم لاربه) بكسر الهمزة وسكون الراء فوحدة وهو ساجدة النفس
وطورها وقال المصنف في التخصيص معناه عضو (متشقق عليه واللفظ لمسلم وزاد) أي مسلم
(في رواية في رمضان) قال العلماء معنى الحديث أنه ينبغي لكم الاحتراز من القبلة ولا تتوجهوا
انكم مثل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في استباحته لانه يملك نفسه ويأمن من وقوع
القبلة ان يتولد عنها النزال أو شهوة أو هيجان نفس أو نحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فطر يقم كف
النفس عن ذلك واخرج النسائي من طريق الاسود قلت لعائشة اياشر الصائم قالت لا قلت
أليس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يياشر وهو صائم قالت انه كان أملككم لاربه وظاهر
هذا انها اعتقدت ان ذلك خاص بصلى الله عليه وآله وسلم قال القرطبي وهو واجتاد منها وقيل
الظاهر انها ترى كراهة القبلة لغيره صلى الله عليه وآله وسلم كراهة تزنيه لا تحريم كابد له قولها
أملككم لاربه وفي كتاب الصيام لبوصف القاضي من طريق حماد بن سلمة ثلث عائشة عن
المباشرة للصائم فكبرهها وظاهر حديث الباب جواز القبلة والمباشرة للصائم لدليل التأسي به

صلى الله عليه وآله وسلم ولا نهأ ذلك كرت عائشة الحدیث جواباً عن سؤاله عن القبلة وهو صائم
 وجوابها فاضل بالإباحة مستدلة بما كان يشعه صلى الله عليه وآله وسلم وفي المسئلة أقوال
 الأول للعالمية أنه مكروه ومطلنا الثاني أنه محرم مستدلین بقوله تعالى قال لا تبشروهن فنه منع
 المباشرة في النهار وأجيب بان المراد بها في الآية الجماع وقد بين ذلك فله صلى الله عليه وآله وسلم
 كما افتاده حديث الباب وقال قوم أنها تحرم القبلة وقالوا إن من قبل بطل صومه الثالث أنه
 مباح وبالغ بعض الظاهرة فقال أنه مستحب الرابع التفصيل فقالوا بكرة للشباب وبياح للشيخ
 ويروي عن ابن عباس ودليله ما أخرجه أبو داود أنه صلى الله عليه وآله وسلم رجل فسأله عن
 المباشرة فله أم فرخص له وأما آخر فسأله فنهأه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهأه شاب الخامس
 أن من ملك نفسه مجاز له والأفلا وهو مروى عن الشافعي واستدل له بحديث عمر بن أبي سلمة
 قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته أنه صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك فقال
 يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال اني أخشأكم لله فدل على أنه لا فرق
 بين الشاب والشيخ والأبينة صلى الله عليه وآله وسلم لعمر لا سيما وعمر كان في ابتداء تكليفه وقد
 ظهر مما عرفت أن الإباحة أقوى الأقوال وبذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه قال هشتت يوم ما قلبت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم فقلت صنعت اليوم أمر أعظم ما قلبت وأنا صائم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 أرايت لو تمضعت بجماء وأنت صائم قلت لا بأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فظيم انتهى قوله هشتت بنوع الهاء وكسر الشين معناه ارتفعت وخفت واختلقوا أيضاً فحين إذا
 قبل أو تظن أو يشر فأنزل أرايت فمن الشافعي وغيره أنه يقضى إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء
 في الامضاء وقال مالك يقضى في كل ذلك ويكفر الا في الامضاء يقضى فقط وعة خلافات أخر
 والظاهر أنه لا قضاء ولا كفارة الاعلى مجامع والحق غير الجامع به بعيد (تبيينه) قواها
 وهو صائم لا يدل أنه قبلها وهي صائمة وقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها كان
 يقبل بعض نسائه في الشريعة والتزوع ثم ساقها سناده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
 لا يمس وجهها وهي صائمة وقال ليس بين الخبرين تضاد لانه كان يملك اربه ونه به فله ذلك على جواز
 هذا الفعل لمن هو مثل حاله وترك استعماله اذا كانت المرأة صائمة علمانه بما ركبت في التسامع من
 الضعف عند الاشياء التي زد عليهن انتهى (ومن ابن عباس) رضي الله عنهما ان النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم (رواه البخاري) قيل ظاهره انه وقع منه
 الامر ان المذكور ان تفرقين وأنه احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم ولم يقع ذلك في وقت واحد
 لانه لم يكن صائماً في احرامه اذا أريد احرامه وهو في حجة الوداع اذ ليس في رمضان ولا كان محرماً في
 سفره في رمضان عام الفتح ولا في شيء من عمره التي اعتمرها وان احتجم انه صام فقلنا الا انه لم يعرف
 ذلك وفي الحديث روايات قال أحمد ان أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياماً وقال أبو حاتم
 أخطأ فيه شريك انما هو احتجم وأعطى الحجام أجره وشريك حدث به من حدثه وقد ساء حدثه
 فعلى هذا الثابت انما هو الحجام قلت والحديث يستعمل انه اخبار عن كل جهه على حدة وان
 المراد احتجم وهو محرم في وقت واحتجم وهو صائم في وقت آخر والقرينة على هذا معرفة انه لم يتفق

انه اجتماع الاحرام والصيام وأما تغليب شريك وانتقاله الى ذلك اللفظ فأمر بعدد الرجل على صحة روايته مع تأويلها أولى وقد اختلف فيمن احتجهم وهو صائم فذهب الى انها لا تنظر الصائم الاكثر من الأثمة ولو ان هذا ناسخ لحديث شداد بن أوس وهو قوله ﷺ (وعن شداد بن أوس) رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجم ورواه الخليفة الأثرم في صحيحه أحمد وابن خزيمة وابن حبان الحديث قد صححه البخاري وغيره وأخرجه الأئمة عن ستة عشر من الصحابة وقال البيهقي في الجامع الصغير انه متواتر وهو دليل على ان الخليفة تنظر الصائم من حاجم ومحجم وتذهب طائفة قليلة الى ذلك منهم أحمد بن حنبل وأبو عاصم في حديث شداد هذا وذهب آخرون الى انه ينظر المحجم وأما الحاجم فإنه لا ينظر عملاً بالحديث هذا في الطرف الاول ولا أدري ما الذي أوجب العمل ببعضه دون بعض وأما التنازلون انه لا ينظر حاجم ولا محجم فأجابوا عن حديث شداد هذا بأنه مذخور لان حديث ابن عباس متأخر لانه صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام حججه وهو سنة عشر وشداد صحبه عام الفتح كذا حكى عن الشافعي قال وتوفي الخليفة احتياطاً أحب الى ورويد التسخير ما أتى في حديث أنس في قصة جعفر بن أبي طالب وقد أخرج الحازمي من حديث أبي سعيد مثله قال أبو محمد بن حزم ان حديث أفطر الحاجم والمحجم ثابت بلاريب لكن وجدنا في حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن الخليفة للصائم وعن المواصلة ولم يصرهما ابقاء على أصحابه استاده صحيح وقد أخرج ابن أبي شيبة ما يؤيد حديث أبي سعيد انه صلى الله عليه وآله وسلم رخص في الخليفة للصائم والرخصة انما تكون بعد العزيمة قد دل على التسخير سواء كان حاجماً أو محجوماً وقيل انه يدل على الكراهة ويدل لها حديث أنس الآتي وقيل انما قاله صلى الله عليه وآله وسلم في ناص وهو انه مر بهما وهما يغتاتان الناس ورواه الوحاظي عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث الصنعاني أنه قال انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفطر الحاجم والمحجم لأنهما كانا يغتاتان الناس قال ابن خزيمة في هذا التأويل انه معجوبة لان السائل به لا يقول ان العيبة تنظر الصائم وقال أحمد ومن سلم من العيبة لو كانت العيبة تنظر ما كان لصوم وقد وجه الشافعي هذا القول ووجه الشافعي الافطار بالعبية على سقوط أجر الصوم مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تمسككم والخطيب بخطب لا جمعة له ولم يأمره بالاعادة فدل على انه اراد سقوط الاجر وحينئذ فلا وجه لجمعه المعجوبة كما قال ابن خزيمة وقال البغوي المراد بافطارهما ما تعرضت لهما للافطار أما الحاجم فلانه لا يأمن وصول شيء من الدم الى جوفه عند المنص وأما المحجم فإنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيقول الى الافطار قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في رد هذا التأويل ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم أفطر الحاجم والمحجم نص في حصول النظر لهما فلا يجوز ان به تقديراً صومهما والنبي صلى الله عليه وآله وسلم مخبر عنهما بالنظر لاسباب وقد اطلق هذا القول اطلاقاً من غير ان يقره بقريظة تدل على انه اهاهرو غيره مراد فلو جاز ان يريد مقاربة النظر دون حقيقة ذلك لكان ذلك تليسا الاية الله لكم انتهى قلت ولأريب في ان هذا هو الذي يدل له الحديث ﷺ (وعن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال أول ما كرهت الخليفة للصائم ان جعفر بن أبي طالب احتجهم وهو صائم فر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال افطر

هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد في الجملة للصائم وكان أسى يحقهم وهو صائم
 رواه الدارقطني وقواه قال ابن رجالة ثقات ولا نعلم له غيره وتقدم أنه من أدلة النسخ لحديث شداد
 (وعن عائشة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل في رمضان وهو
 صائم رواه ابن ماجه باسناد ضعيف) قال الترمذي لا يصح في هذا الباب شيء ثم قال واختلف
 أهل العلم في الكحل للصائم فكثره بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وسحق ورخص
 بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي انتهى وخالف ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا
 أنه يفطر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الفطر مما دخل وليس مما تخرج وإذا وجد طعمه فقد دخل
 وأجيب عنه بأن الأيسم كونه داخلان العين ليست بمنفذ وإنما يصل من المسام فان الإنسان قد
 يدلك قدمه بالحنظل فيجذب طعمه في فيه ولا يفطر وحديث الفطر مما دخل علقه البخاري عن ابن
 عباس ووصله عنه ابن أبي شيبة وأما ما أخرجه أبو داود عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في
 الأعداء الصائم فقال أبو داود قال لي يحيى بن معين أنه حديثه منكر انتهى ومسام البدن
 ثقبه التي يبرز عرقه ويخار باطنه منها كذا في المصباح (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه
 (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فانما
 أطعمه الله وسقاه) وفي رواية الترمذي فانما هو رزق ساقه الله اليه (متفق عليه والمام)
 أي من حديث أبي هريرة (من أظفر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح)
 وورد لفظ من أظفر بم الجوع وانما يخص الأكل والشرب لكونهما الغالب في النسيان قاله
 ابن دقيق العيد والحديث دليل على أن من أكل أو شرب ناسيا الصوم فانه لا يفطره ذلك دلالة
 قوله فليتم صومه على أنه صائم قد نسى وهو قول الجمهور وذهب غيرهم إلى أنه يفطر قالوا لأن
 الأفعال عن المقطرات ركن الصوم حكمه حكم من نسي ركنا من الصلاة فانها تجب عليه
 الإعادة وإن كان ناسيا وتأولوا قوله صلى الله عليه وآله وسلم فليتم صومه بان المراد فليتم أمسا كذا عن
 المقطرات وأجيب بان قوله فلا قضاء عليه ولا كفارة صريح في صحة صومه وعدم قضاؤه وقد
 أخرج الدارقطني أسفاط القضاء في رواية أبي رافع وسعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء
 ابن يسار كلهم عن أبي هريرة وأفتى به جماعة من الصحابة منهم على عليه السلام وزيد بن ثابت
 وأبو هريرة وابن عمر كما قاله ابن المنذر وابن حزم وفي مقوط القضاء حديث بشير بن عبد الله بن
 الاحتجاج بها وأما القياس على الصلاة فهو قياس فاسد الاعتبار لانه في مقابلة النص على أنه
 منازع في الأصل وقد أخرج أحمد عن مولاة بعض الصحابة أنها كانت عند النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم فأتى بصعقة من ثريد فأكل منه ثم تذكرت أنها كانت صائمة فقال لها ذوالبيدين
 الآن به وما شئت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتني صومك فانما هو رزق ساقه الله إليك
 وروى عبد الرزاق أن أنسا ناسيا إلى أبي هريرة فقال له أصبحت صائما فطعمت قال لا بأس قال
 ثم دخلت على أنسا فنسيت فطعمت وشربت قال لا بأس أطعمك الله وسقاه قال ثم دخلت
 على آخر فنسيت وطعمت فقال أبو هريرة أنت أنسا لم تتعد الصيام (وعن أبي هريرة) رضي
 الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذرعه التي) بالنال والراء والعين أي
 سببه وغلبه في الخروج (فلا قضاء عليه ومن استقى) أي طلب التي باختياره (فعلية القضاء)

رواه الحسة وأعله أحد) بأنه غلط (وقواه الدارقطني) وقال البخاري لأرأه محفوظا وقد روى من غير وجه ولا يصح ما سندهما أنكره أحمد وقال ليس من ذاتي قال الخطابي يريد أنه غير محفوظ وقال يسهل صحیح على شرطهما والحديث دليل على أنه لا يفطر بالي والغالب لقوله قد قضاه عليه إذ عدم اقتضاه فرع العدة وعلى أنه يفطر من طيب التي واستجلبه وظاهره وإن لم يخرج له في الأمر بالقضاء وتتل ابن المنذر الإجماع على أن تعدد التي يفطر قلت ولكنه روى عن ابن عباس ومالك وريعة أن التي لا يفطر مطلقا إلا إذا رجع منه شيء فإنه يفطر ويحتمم ما أخرجه الترمذي والبيهقي بإسناد ضعيف ثلاث لا يفطرن التي والحجامة والاحتلام ويحب أن يجمعه على من ذرعه التي جمعها بين الأدلة وحلال العام على الخاص على أن العام غير صحيح والخاص أرفع منه سند أقواله عمل به أولى وإن عارضته البراءة الأصلية (وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الفتح إلى مكة) في رمضان سنة ثمان من الهجرة قال ابن اسحق وغيره أنه خرج يوم العاشر منه (فصام حتى بلغ كراع القميم) بضم الكاف فramer القميم بمجمة مفشوحة وهو وادامام عصفان (فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى أظفر الناس إليه فشرب) ليعلم الناس بإفطاره (ثم قيل له به بذلك أن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة وفي لفظ فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما نعلت قد دعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم) الحديث دليل على أن المسافر له أن يصوم وله أن يفطر وإن له الإفطار وإن صام أكثر النهار وخالف في الطرف الأول داود والامامية فقالوا لا يجزئ المسافر الصوم لقوله تعالى فعدة من أيام أخر وبقوله أولئك العصاة وقوله ليس من البر الصيام في السفر وخالفهم الجاهلية فقالوا يجزئهم صومه لعله صلى الله عليه وآله وسلم والآية لا دليل فيها على عدم الاجراء وقوله أولئك العصاة اتهاهوا لخذلقتهم لأمر بالإفطار وقد تعين عليهم وفيه أنه ليس في الحديث أنه أمرهم وانما يتم على أن فعله يقتضي الوجوب وأما حديث ليس من البر الصيام في السفر فإمّا قاله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن شق عليه الصيام نعم يتم الاستدلال بتعريم الصوم في السفر على من شق عليه فإنه امتأأفطر صلى الله عليه وآله وسلم لقولهم أنه قد شق عليهم الصيام فالذين صاموا بذلك وصفهم بأنهم عصاة وأما جواز الإفطار وإن صام أكثر النهار فذهب أيضا إلى جوازه أكثر الجاهلية وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث وهذا إذا نوى الصيام في السفر وأما إذا دخل فيه وهو مقيم ثم سافر في أثناء يومه فذهب الجمهور أنه ليس له الإفطار وأجازة أحدوا صحق وغيرهم والظاهر معهم لأنه مافر وأما الأفضل فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن الصوم أفضل للمافر حيث لا مشقة عليه ولا ضرر فإن تضرر فإن فطر أفضل وقال أحمدوا صحق وآخرون القنطرة أفضل مطلقا واحتجوا بالأحاديث التي احتج بها من قال لا يجزئ الصوم قالوا وتلك الأحاديث وإن دلت على المنع لكن حديث جزة بن عمرو الآتي وقوله من أحب أن يصوم فلا جناح عليه أفاد بنيه الجناح أنه لا بأس به لأنه محرم ولا أفضل واحتج من قاله إن الصوم أفضل أنه كان غالب فعله صلى الله عليه وآله وسلم في أسفاره ولا يحتج أنه لا بد من الدليل على الأكثرية وتأولوا أحاديث المنع بأنه لمن شق عليه الصوم وقال آخرون الصوم والإفطار سواء لتعادل الأحاديث في ذلك وهو ظاهر حديث أنس سافر ناع رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وظاهره التسوية (وعن حجة) بعد في أهل
 الجاز روى عنه ابنه محمد وعائشة مات سنة ٦١ وله ثمانون سنة (ابن عمر والاسلمى) رضى
 الله عنه (انه قال يارسول الله اجنبي قوته على الصيام في السفر فهل على جناح فقال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب ان يصوم فلا جناح عليه
 رواه مسلم وأصله في المتفق من حديث عائشة ان حجة بن عمرو سأل) وفي انظلم لم يأت رجل
 أمر بالصوم فأصوم في السفر فالصوم ان شئت وافطر ان شئت ففي هذا اللفظ دلالة على انهما
 سواء وتقدم الكلام في ذلك وقد استدل بالحديث من يرى انه لا يكره صوم الدهر وذلك انه
 أخبر انه يسرد الصوم فأقره ولم يكره عليه وهو في السفر في الحضر بالاولى وذلك اذا كان لا يضعف
 بدولا بقوت بسببه عليه حتى وبشرط فطره العيدين والتشريق وإنما تكرر صلى الله عليه وآله
 وسلم على ابن عمر وصوم الدهر فلا يعارض هذا لانه علم صلى الله عليه وآله وسلم انه مضعف عنه
 وهكذا كان فانه ضعف آخر عمره وكان يقول باليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وكان صلى الله عليه وآله وسلم يحب العمل للدهم ويحتم عليه ان قل (وعن ابن عباس) رضى
 الله عنهما (قال الرخص للشيخ الكبير ان يفطر ويظم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه
 الدارقطني والحاكم وصحاحه) اعلم انه اختلف الناس في قوله تعالى وعلى الذين بطئوا فدية
 طعام مسكين فالمتهم وانها منسوخة وانه كان أول فرض الصيام أن من شاء اطعم مسكينا وافطر
 ومن شاء اعطاه ثم نسخت بقوله تعالى وان تصوموا خيرا لكم وقيل بقوله تعالى فمن شئتم ان تصوموا
 فليصمه وقال قوم هي غير منسوخة منهم ابن عباس كما هنا وروى عنه انه كان يقرأها وعلى
 الذين يطوفونه أي يكافرونه ويقول ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الهامة وهذا هو الذي
 أخرجه عنه من ذكره المصنف وفي سنن الدارقطني عن ابن عباس وعلى الذين بطئوا فدية طعام
 مسكين واحد من تطوع خيرا قال زاد مسكينا فهو خيره قال وابست منذوخة لانه رخص للشيخ
 الكبير الذي لا يستطيع الصيام باسناد صحيح ثابت وفيه ايضا انه لا يرضى في هذا الا لكبير الذي
 لا يهيق الصيام أو مريض لا يشفي قال وهذا صحيح وعين فدواية قدر الاطعام وانه نصف صاع من
 حنطة وأخرج أيضا عن ابن عباس وابن عمر في الحامل والمرضع انهما يفطران ولا قضاء وأخرج
 مثله عن جماعة من الصحابة وانهما يطعمان كل يوم مسكينا وأخرج عن انس بن مالك انه ضعف
 عام عن الصوم فصنع جفنة من تر يدفد عائلتين مسكينا فاشبههم في المسئلة خلاف بين
 السابق فالجمهور ان الاطعام لازم في حق من لم يطق الصيام لكبره ونسوخ في غيره وقال جماعة
 من السابقين الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام وقال مالك يستحب له
 الاطعام وقيل غير ذلك والظاهر ما قاله ابن عباس والمراد بالشيخ العاجز عن الصوم ثم الظاهر
 أن حديثه موقوف ويحتمل أن المراد رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقير الصيغة
 للعلم بذلك فان الترخيص انما يكون توقيفا ويحتمل انه فهمه ابن عباس من الآية وهو الاقرب
(وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال جابر جليل) هو سلمة أو سلمان بن جابر الياضي
 الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ذلكت يارسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على
 امرأتى في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة) بالنصب جليل من ما (قال لا قال فهل تستطيع

أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل يجزئ ما نظم ستين مسكينا (الجمهوران لكل مسكين
 مدان طعام ربع صاع) قال لا ثم جلس فأتى (بضم الهاء) ثم غير الصيغة (التي صلى الله
 عليه وآله وسلم بعرق) بنسخ العين وقرأ (فيه نمر) ورد في رواية في غير الصحيحين فيه خمسة
 عشر صاعا وفي أخرى عشرون (فقال تصدق بهم إذا قال على أفقر مني فباين لا يتبها) نسبة
 لآية وهي الحرة ويقال فيها الوبة ونوبة بالنون وهي غير مهموزة (أهل بيت أحوج إليه منا ففعلت
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت آتيله ثم قال اذهب فاخذهما أهلا ثم رواه السبعة واللفظ
 لسلم) الحديث دليل على وجوب الكفارة على من جامع في شهر رمضان عابدا وذاكر التوروى أنه
 اجتمع معسرا كان أو موسرا فالعسر ثبت في ذمته على أحد قولين للشافعية نافع ما لا تستقر
 في ذمته لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يبين له أنها باقية عليه واختلاف في الرقبة فانها مطلقه
 فالجمهور قيدوها بالؤمنه جلالا للمطلق هنا على المقيد في كفارة التمسك قالوا لأن كلام الله في حكم
 الخطاب الواحد فيترتب عليه فيه المطلق على المقيد وقالت الخنسية لا يحمل المطلق على المقيد
 مطاقتهم في الرقبة الكافرة وقبل يفصل في ذلك وهو أنه يقيد المطلق إذا اقتضى القياس
 التقيد فيكون تقيد القياس كالخصيص بالقياس وهو مذهب الجمهور والعلة الجامعة هنا
 هو أن جميع ذلك كفارة عن ذنب مكفر للخطية والتمسك به مبسوط في الأصول ثم الحديث ظاهر
 في أن الكفارة مرتبة على ما ذكر في الحديث فلا يجوز للعدول إلى الثاني مع إمكان الأول ولا
 إلى الثالث مع إمكان الثاني لوقوعه مرتبا في رواية الصحيحين وروى الترمذي الترتيب عن
 ثلاثين نفسا أو أكثر ورواية التخيير مرجوحة مع ثبوت الترتيب في الصحيحين وبؤيد رواية
 الترتيب أنه الواقع في كفارة الظهار وهذه الكفارة تشبه بها وقوله ستين مسكينا ظاهرا مفهوما
 أنه لا يجوز إلا الأكل هذا العدد فلا يجوز أقل من ذلك وقالت الخنسية يجوز في واحد
 في القدر من كتبهم فإن أطعم مسكينا واحدا ستين يوما جزأه عندنا وإن أعطاه في يوم واحد لم
 يجز إلا عن يومه وقوله اذهب فأطعمه أهلك فيه قولان للعلماء أحدهما أن هذه كفارة ومن قاعدة
 الكفارات أن لا تصرف في النفس لكن صلى الله عليه وآله وسلم خصه بذلك ورد بان الأصل عدم
 الخصوصية الثاني أن الكفارة واقعة عنه لا عار له وبذلك حديث على عليه السلام كله أنت
 وعيالك فقد كفر الله عنك إلا أنه حديث ضعيف وأنها باقية في ذمته والذي أعطاه صلى الله عليه
 وآله وسلم صدقة عليه وعلى أهله ما عرفه صلى الله عليه وآله وسلم من حاجتهم وأعلم أنه صلى الله
 عليه وآله وسلم لم يأمره في هذه الرواية بقضاء اليوم الذي جامع فيه الآثم ورد في رواية أخرجهما أبو
 داود من حديث أبي هريرة باللفظ كله أنت وأهل بيتك وصوم يوما واستغفر الله والى وجوب القضاء
 ذهب الشافعي لعموم قوله تعالى فعدة من أيام أخر وفي قول للشافعي أنه لا قضاء لأنه صلى الله عليه
 وآله وسلم لم يأمره إلا بالكفارة لا غير وأجيب بأنه انكسر على ما علم من الآية وهذا حكم ما يجب
 على الرجل وأما المرأة التي جامعها فقد استدل بهذا الحديث أنه لا يلزم إلا كفارة واحدة وأنها
 لا تجب على الزوجة وهو الأصح من قول الشافعي وبه قال الأوزاعي وذهب الجمهور إلى وجوبها
 على المرأة أيضا ولو أنما لم يذكرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الزوج لأنهم لم تعترف واعتراف
 الزوج لا يوجب عليها الحكم ولا حتم قال إن المرأة لم تكن صائغمة فإن تكون طهرت من الحيض

بعد طلوع الفجر وأن بيان الحكم في حق الرجل ثبت الحكم في حق المرأة أيضا لما علم من نعيم
 الأحكام أو أنه عرف فشرها كما ظهر من حال زوجها واعلم أن هذا حديث جليل كثير الثبوت
 قال المصنف في فتح الباري أنه قد اعتنى بعض المتأخرين بمن أدرك شيئا من هذا الحديث فتكلم
 عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وقائدة انتهى وما ذكرناه من كتابنا لم نعلم من الأحكام وقد
 طول الشارح فيه ناقلا من فتح الباري (وعن عائشة وأم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 كان يصبح جنبا من جاع ثم يغتسل ويصوم منه متفق عليه وزاد مسلم في حديث أم سلمة ولا يفتي
 فيه دليل على صحة صوم من أصبح أي دخل في الصباح وجنب من جاع وإلى هذا ذهب الجمهور
 وقال النووي أنه اجماع وقد عارضه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا نودي للصلاة صلاها الصبح وأحدكم جنب فلا يصوم
 وأجاب الجمهور بأنه مندوخ وأن أبا هريرة رجح عنه لما روى له حديث عائشة وأم سلمة وأفتى
 بقولهما ويدل للشيخ ما أخرجه مسلم وابن حبان وابن خزيمة عن عائشة أن رجلا من
 صلى الله عليه وآله وسلم يستقبه وهي تسبح من وراء حجاب فقال يا رسول الله تتركني الصلاة وأنا
 جنب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا تتركني الصلاة وأنا جنب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لارجو أن أكون أخشاكم
 وأعلمكم عاتقي وقد ذهب إلى التسخيم المنذر والنخعي وغيرهما وهذا الحديث يدفع قول من
 قال إن ذلك كان خاصا به صلى الله عليه وآله وسلم وورد البخاري بان حديث عائشة أقوى سند حتى
 قال ابن عبد البر أنه صحيح وتواتر وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات كان يفتي به ورواية الرفع
 دلوع التعارض يرحم بقوة الطريق (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه متفق عليه) فيه دليل على انه يجزئ
 عن الميت صيام وليه عنه إذا مات وعليه صوم واجب والأخبار في معنى الأمر أي يصوم عنه وليه
 والأصل فيه الوجوب الآتية قد ادعى الاجماع على انه للتدب والمراد من الولي كل قريب وقيل
 الوارث خاصة وقبل عصبة وفي المسئلة خلاف فقال أصحاب الحديث وأبو نؤير وجماعة انه
 يجزئ صوم الولي عن الميت لهذا الحديث الصحيح وذهب مالك وأبو حنيفة أنه لا يصام عن الميت
 وإنما الواجب الكفار تملأ أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر فروعا من مات وعليه صيام أطعم
 عنه مكان كل يوم مسكين الآتية قال بعد أخرجه غرب لا تعرفه إلا من هذا الوجه والصحيح انه
 موقوف على ابن عمر قالوا لانه ورد عن ابن عباس وعائشة التسمية بالطعام ولانه الموافق لآثار
 العبادات فانه لا يقوم به مكلف عن مكلف والحج مخصوص وأجيب بان الآثار المرورية من
 قبا عائشة ران عباس لا تقاوم الحديث الصحيح وأما قيام مكلف به ببلادة عن غيره فقد ثبت
 في الحج بالنص الثابت فيثبت في الصوم فلا عذر في العمل به واعتذار المكلف بعدم عمل أهل
 المدينة به مبنى على أن تركهم العمل بالحديث حجة وليس كذلك كما عرف في الأصول وكذلك
 اعتذار الحنفية بان الراوى أفتى بخلاف ما روى عذر غير مقبول اذا عبرت بما روى لاجمأرى كما
 عرف قبا أيضا ثم اختلف القائلون بجزء الصيام عن الميت هل يختص ذلك بالولي أولا فتدل
 لاختصاص بالولي فلا يصام عنه أجنبى بامرهم أجزأ كما في الحج واعتاد كر الولى في الحديث للتعالب

وقيل يصح أن يستقل به الاجتهاد بغير أمر لانه قد شبهه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالدين حيث قال فدين الله أحق أن يقضى فكأن الدين لا يختص بقضائه القريب فالصوم مثله والقريب أن يستتبع قلت ظاهر الحديث اختصاص الولي بالصوم وكذا بالجمع ولم يرد دليل على الصيام والجمع عن غير القريب بل دل حديث الباب وما ورد في معناه على أنه بصوم الولي عن الميت وكذا يحج عنه القريب دون الاجتهاد والغريب * وللناس فيما يعشقون مذاهب *

﴿باب صوم التطوع وما انتهى عن صومه﴾

﴿عن أبي قتادة الانصاري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم عرفه فقال يكفر السنة الماضية والباقية﴾ قال ابن حجر في فتح البوابين صوم عرفه وهو التاسع ذي الحجة لانه يكفر السنة التي قبله والتي بعده كما في خبر مسلم والمكفر الصغائر التي لا تتعلق بالآدمي اذ الكفار لا يكفروا الا التوبة الصحيحة وحقوق الآدمي متوقفة على رضاه فان لم تكن صغائر زیدی حسنة أو عصم في السنين من اقتراف الذنب أو كثرته وخص بستين لأن من خصائصها عتق الاف صوم يوم عاشوراء وشأ كدصوم الثمانية قبله لکنها تنس للعاج وغيره وهوانها بسن غير العاج والحاج بسن له التطور ولو قوبل بالاتباع ليشتم على الدعاء (وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولد فيه أو بعث فيه أو أنزل على فيه رواه مسلم) قد استشكل تكفير ما لم يقع وهو ذنب الآتية وأجاب بان المراد انه يوفق فيه لعدم الاثبات بذنب وسماه تكفير المناسبة الماضية وانه ان وقع فيها ذنبا وفق للاثبات بما يكفره وأما صوم يوم عاشوراء وهو العاشر من شهر المحرم عند الجاهل فانه قد كان واجبا قبل فرض رمضان ثم صار بعده مستحبا وأما الحديث ان صوم يوم عرفه أفضل من صوم يوم عاشوراء وعمل صلى الله عليه وآله وسلم شرعية صوم يوم الاثنين يانه ولد فيه أو بعث فيه أو أنزل عليه فيه وكان ذلك من الراوي وقد اتفق انه صلى الله عليه وآله وسلم ولد فيه وبعث فيه ويسن صوم تاسوعاء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو عشت الى قابل لأصومن التاسع فقلت قبله واحتملها عاشوراء ومخالفة لليهود وفيه دلالة على انه ينبغي تعظيم اليوم الذي أحدث الله فيه على عبده نعمة بصومه والتقرب فيه وقد ورد في حديث امامة تعليل صومه صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين والخميس بانه يوم تعرض فيه الاعمال وانه يجب أن يعرض عمله وهو صائم ولا منافاة بين التعليلين ﴿وعن أبي أيوب الانصاري﴾ رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا) هكذا ورد في مؤتمعات ان مميزة أيام وهي مذكر لان اسم العدد اذ الميز كرميزة جازقه الوجهان كما صرح به النصارى (من شوال يكن كصيام الدهر رواه مسلم) فيه دليل على استحباب صوم ستة أيام من شوال وهو مذهب أحد المشافعي وقال مالك يكره صومها قال لانه ما رأى أحدا من أهل العلم بصومها أو لتلايظن وجوبها والجواب انه بعد ثبوت النص لاحكام هذه التعليلات وما أحسن ما قاله ابن عبد البر انه لم يبلغ مالكا هذا الحديث يعني حديث مسلم قال ابن حجر في فتح البوابين ويسن صومها لمن أفطر رمضان بعد على الأوجه وان لم يحصل له الثواب المذكور ترتبه في الخبر على صيام رمضان فان أفطره بعد ما حرم عليه صومها انتهى واعلم ان أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متواليحة ومن صامها عقيب العيد أو في أثناء الشهر

وفي سنن الترمذي عن ابن المبارك انه اخبر ان يكون ستة ايام من شوال وقد روى عنه انه قال
من صام ستة ايام من شوال متفرقة فهو جائز قلت ولا دليل على كونها من اول شوال اذ من اثنى
بها في شوال في اى ايامه صدق عليه انه اتبع رمضان من شوال وانما شبهها بصيام الدهر لان
الحسنة بعشر امثالها فمما فرمضان بعشرة اشهر وستة من شوال بشهرين وليس في الحديث دليل
على مشروعية صيام الدهر وياتى بيانه في آخر الباب واعلم انه قال التقي السبكي انه قد طعن في هذا
الحديث من لا فهم له فغزا بقول الترمذي الحسن بن يرقى رواه سعد بن سعيد الانصاري اثنى
بجى بن سعيد قلت وجه الاعتراض ان الترمذي لم يصنفه بالصحة بل بالحسن والذي راى شافى
الترمذي به نسبائه للعديد ما لفظه قال ابو عيسى حديث ابي ايوب حديث حسن صحيح ثم
قال وسعد بن سعيد هو اخو بجى بن سعيد الانصاري وقد تكلم بعض اهل الحديث في سعد بن
سعيد من قبل حنظله انتهى قلت قال ابن دحية انه قال احمد بن حنبل سعد بن سعيد ضعيف
الحديث وقال النسائي ليس بالقوى وقال ابو حاتم لا يجوز الاشتغال بحديث سعد بن سعيد
انتهى ثم قال ابن السبكي وقد اعترضني شيخنا ابو محمد العمياني بجمع طرقه فاستدعى بضعة
وعشرين رجلا روى عنه سعد بن سعيدوا اكثرهم حفاظ ثقات منهم السفياني وتابع سعد اعلى
روايته اخوه بجى وعبدربه وصفوان بن سليم وغيرهم ورواها ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ثوبان وابو هريرة وجابر وابن عباس والبراء بن عازب وعائشة وولدت ثوبان من صام رمضان
فشهر بعشرة ومن صام ستة ايام بعد النظر فذلك صيام السنة واما احمد والسفياني رضي الله عنهما وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من عبد يصوم
يوما في سبيل الله هو اذا اطلق يراد به الجهاد الا باعده الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين
خرا فياستحق عليه والنظ لمسلم فيه دليل على فضيلة الصوم في الجهاد ما لم يضعف بسببه عن قتال
عدوه وكان فضيلة ذلك لانه يجمع بين جهاد عدوه وجهاد نفسه في طعامه وشرايه وكفى بقوله باعد
الله الخ عن سلامته من عذابها رضي الله عنها وعن عائشة رضي الله عنها قالت كل من صلى الله عليه
عليه وآله وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رآيت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايت في شهر اكثر منه صياما في شعبان
متفق عليه والنظ لمسلم فيه دليل على ان صومه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن مختصا بشهر دون
شهر وانه كان صلى الله عليه وآله وسلم يسرد الصيام احيانا ويسرد النظر احيانا ولعله كان يفعل
ما يقتضيه الحال من مجردة عن الاشغال فيتابع الصوم ومن عكس ذلك فيتابع الاطوار ودليل
على انه يخص شعبان بالصوم اكثر من غيره وقد ثبت عائشة على عهده ذلك فانخرج الطبراني عنها
انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ثلاثه ايام في كل شهر فربما اخذ ذلك فيجتمع عليه صوم
السنة فيصوم شعبان وفيه ابن ابي ليلى وهو ضعيف وقيل كان يصوم ذلك تعظيما لرمضان كما
اخرجه الترمذي من حديث انس وغيره انه سئل صلى الله عليه وآله وسلم اى الصوم افضل فقال
شعبان لتعظيم رمضان قال الترمذي فيه صدقة بن موسى وهو عندهم ليس بالقوى وقيل كان
يصومه لانه شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان كما اخرج السفياني وابوداود وصححه ابن
خزيمة عن امامة بن زيد قال قالت بارسول الله لم اركل اصوم في شهر من الشهر ما تصوم في شعبان

قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين
فأحب أن يرفع فيه علي وأبناصم قلت ويحتمل أنه بصومه لهذه الحكيم كلها وقد عورض
حديث أن صوم شعبان أفضل الصوم بعد رمضان بما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا
أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم وأورد عليه انه لو كان أفضل لحافظ على الأكثر من صيامه
وحديث عائشة يقتضي انه كان أكثر صيامه شعبان وأجيب بان تفضيل صوم المحرم بالنظر الى
الاشهر الحرم وفضل شعبان مطلق وأما عدم كثاره لصوم المحرم فقال النووي لأنه انما علم ذلك
أخرجه **﴿﴾** (وعن أبي ذر) رضى الله عنه (قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن
نصوم من الشهر ثلاثة أيام) وهذا قوله (ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ورواه النسائي
والترمذي وصححه ابن حبان) الحديث ورد من طرق عديدة من حديث أبي هريرة بلفظ فان
كنت صائمًا فاصم الغزأى البيض أخرجه أحد والنسائي وابن حبان وفي بعض النسخ عند
النسائي فان كنت صائمًا فاصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وأخرج
أصحاب السنن من حديث قتادة بن معاذ ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمره ان يصوم
البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر وأخرج النسائي من
حديث جرير مرفوعا صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض الحديث واستاد صحيح
ورويت أماديت في صيام ثلاثة أيام من كل شهر مطلقة ومبينة بغير الثلاث وأخرج أصحاب السنن
وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم عنده ثلاثة
أيام من كل شهر وأخرج مسلم من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم
من كل شهر ثلاثة أيام ما ياتي في أي الشهر صام وأما المدينة بغير الثلاث فهي ما أخرجه أبو داود
والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم في كل شهر ثلاثة أيام
الاثني والخميس والاثني من الجمعة الاخرى ولا يعارضه بين هذه الاحاديث فانها كلها لله على
نية صوم كل ما ورد وكل من الرواة حكى ما طلع عليه الا ان ما أمر به وحدث عليه ووصى به أو لم
وأفضل وأما فقه صلى الله عليه وآله وسلم فانه كان يعرض له ما يشاء عن مراعاة ذلك وقد عر
الشارع أيام البيض وللعلماء في تعيين الثلاثة الأيام التي يتدب صومها من كل شهر أقوال عشرة
مردعها في السرح قال ابن حجر في فتح الجواد في صيام أيام البيض وبن صوم أيام السود لتعميم
الاول بالترقيق كان صومها شكر أو التانية بالسواد فكان صومها الكشف سواد القلب ولتقطه في
التخفيف بين صوم أيام السود وخوف ورهبة من ظلمة الذنوب انتهى ولم يذكر الدليل **﴿﴾** (وعن أبي
هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجعل للمرأة) أي المزرجة
بدليل قوله (ان تصوم ووزجها شاهد) أي ما نشر (الاباذه مستقق عليه واللفظ للجاري زاد أبو
داود غير رمضان) فيه دليل على ان الوفا يعنى الزوج أقدم من التطوع بالصوم واما رمضان
فانه يجب عليها وان كره الزوج ويقاس عليه القضاء فلو ماتت النة لغيره كآت فاعله محرم
﴿﴾ (وعن أبي سعيد الخدري) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
صيام يومين يوم الفطر ويوم القرمة فق عليه) فيه دليل على تحريم صوم هذين اليومين لان أصل
النهي التحريم واليه ذهب الجمهور فلو نذر صومه لم يقع نذره في الاظهار لأنه نذر عصبية

وقيل يصوم سكانهما ﴿﴾ (وعن نيثة) بضم الزون وفتح اليا وسكون الياء يقال له نيثة
 الخبر بن عمر وقيل ابن عبد الله الذي رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم أيام التشريق) هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وقيل يومان بعد النحر (أيام أكل وشرب
 وذكر الله عز وجل رواه مسلم) وأخرجه مسلم أيضاً من حديث كعب بن مالك وابن جبان من
 حديث أبي هريرة والتسائي من حديث بشر بن معتمر وأصحاب السنن من حديث عقبة بن عامر
 والبرازين حديث ابن عمر أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاح فلا يصومها أحد وأخرج أبو
 داود من حديث عمر في قصته أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرهم بإطوارها وينهاهم عن
 صيامها أي أيام التشريق وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن حذافة السهمي أيام أكل
 وشرب وبعمال البعالم وماتعة النساء والحديث وما سقناه في معناه دال على النهي عن صوم أيام
 التشريق وإنما اختلفوا وهل هو نهي تحريم أو تنزيه فذهب إلى أنه التحريم مطلقاً جماعة من
 السلف وغيرهم واليه ذهب الشافعي في المشهور وهو لا قالوا لا يصومها المتنع ولا غيره وجهه
 مخصوص بالقوله تعالى ثلاثة أيام في الحج لان الآية عامة فيما قبل يوم النحر وما بعده والحديث
 خاص بيام التشريق وإن كان فيه عموم بالنظر إلى الحاج وغيره فيخرج خصوصية الكوفة
 مقصوداً بالدلالة على أنها ليست محلاً للصوم وإن ذاتها باعتبار ما هي مؤهولة كأنها متافية
 للصوم وذهب آخرون إلى أنه يصومها المتنع ومن تذر عليه الهدى وهو المحصر والقارن
 لعموم الآية ولما أفاده الحديث وهو قوله ﴿﴾ (وعن عائشة وابن عمر قال لم يرض
 الجاهل (في أيام التشريق) أن يصوم إلا من لم يجد الهدى رواه الطحاوي) فإنه أفاد أن صوم أيام
 التشريق جائز خاصة لمن لم يجد الهدى سواء كان من أهلها أو قارئاً أو محصر الأطلاق الحديث بناء
 على أن فاعل يرض هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنه مرفوع وفي ذلك أقوال ثلاثة
 ثالثها أن أضاف ذلك إلى عهدته صلى الله عليه وآله وسلم كأن حجة والأفلا وقد ورد التصريح
 بالفاعل في رواية للدارقطني والطحاوي إلا أنها باسناد ضعيف ولنظما ورخص رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم للمتنع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق إلا أنه خص المتنع فلا يكون
 حجة لأهل هذا القول وقد روي من فعل عائشة وأبي بكر وقتياعلى عليه السلام وذهب جماعة
 إلى أن النهي للتنزيه وأنه يجوز صومها لكل أحد وهو قول لا يهض عليه دليل ﴿﴾ (وعن أبي
 هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين
 الدواب ولا تخصوا يوم الجمعة بقيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم رواه مسلم)
 الحديث دليل على تحريم تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة بصلاة وتلاوة وغيره معتادة إلا ما ورد به
 النص على ذلك كقراءة سورة الكهف فإنه ورد تخصيص ليلة الجمعة بقراءتها وسواها وردت
 بها أحاديث فيها مقال وقد دل هذا بعمومه على عدم مشروعية صلاة الغائب في أول ليلة
 جمعة من رجب ولو ثبت حديثها كان مخصوصاً لها من عموم النهي أنكن حديثها تكلم العلماء فيه
 وحكموا بأنه موضوع ودل على تحريم التنفل بصوم يومها متفرداً قال ابن المنذر ثبت النهي
 عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وقال أبو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة
 بأن الإجماع منه قد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده ذهب الجمهور إلى أن النهي

عن أفراد الجمعة بالصوم للتزيمه مستدلين بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقلنا كان ينظر يوم الجمعة أخرجه الترمذي وحسنه فكان
 فعله صلى الله عليه وآله وسلم قرينة على ان النهي ليس للتحرير واجب عنه بأنه محتمل أنه كان يصوم
 يوماً قبله أو بعده ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال واختلاف في وجه الحكمة في صومه على أقوال
 أظهرها انه يوم عيد كما روى من حديث أبي هريرة عن فروع يوم الجمعة يوم عيدكم وأخرج ابن أبي
 شيبة بإسناد حسن عن علي قال من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم
 الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر وهذا أيضاً من أدلة تحرير صومه ولا يترجم ان يكون كالعيد من
 كل وجه فإنه يزول حرمة صومه بصيام يوم قبله أو يوم بعده كما يشهد الحديث وهو قوله **﴿وَعَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ﴾** رضى الله عنه **(قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصوم من أحدكم يوم
 الجمعة الا ان يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده متفق عليه)** فإنه دال على زوال تحرير صومه لحكمة
 لانعائها فلما أفرز به الصوم وجب فطره كما يقيد ما أخرجه البخاري وأحمد وأبو داود من حديث
 جويرية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل علي في يوم جمعة وهي صائفة فقال لها أصمت
 أمس قالت لا قال اتصومين غدًا قالت لا قال تأفطري والأصل في الامر الوجوب **﴿وَعَنْهُ﴾**
 أي عن أبي هريرة **(ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
 رواه الخمسة واستنكره أحمد)** وحمه ابن حبان وغيره وانما استنكره أجل لأنه من رواية العلامة
 ابن عبد الرحمن قلت وهو من رجال مسلم قال المصنف في التقریب انه صدوق ورعا وهم
 الحديث دال على النهي عن الصوم في شعبان بعد انتصافه ولكن مقتيد بحديث الأمان يوافق
 صومه ما اذا كان تقدم واختلاف العلماء في ذلك فذهب كثير من الشافعية الى تحريره لهذا النهي
 وقيل انه بكرة الا قبل رمضان يوم أو يومين فإنه محرم وقيل لا يصكره وقيل ان عند بوان
 الحديث موقوف على بضعة الصوم وكانهم استدلوا بحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصل
 شعبان برمضان ولا يخفى انه اذا تعارض القول والعمل كان القول مقدماً **﴿وَعَنِ الْعَمَاءِ بَنَتْ
 بَسْر﴾** بضم السين احدى بابية بضم الباء وفتحها وتشديد الهمزة وقيل من حديث زياد بن سمير بن اخت
 عبد الله بن بسر روى عنها أنها زوجها عبد الله **(ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا
 يوم السبت الا فيما فطرص عليكم فان لم يجد أحدكم الاخاء) بفتح اللام خاممهملة ممدود (عني)
 بكسر الهمزة وفتح النون الفا كهيئة المعروفة والمراد قشره (أو عود شجر فاجضه أي يطعمها بالنظر
 بهارواه الخمسة ورجالها ثقات الا انه مضطرب وقد أنكره مالك وقال أبو داود وهو منسوخ) أما
 الاضطراب فلا نراه رواه عبد الله بن بسر عن اخته الصماء وقيل عبد الله بن بسر وليس فيه ذكر
 اخته قيل وهذه ليست اعلة فادحة فإنه صحابي وقيل عنه عن أبيه بسر وقيل عنه عن الصماء
 عن عائشة قال النسائي هذا حديث مضطرب قال المصنف محتمل ان يكون عند عبد الله عن
 أبيه وعن اخته وعند اخته بواسطة وهذه طريق من صحبه ورجح عبد الحق الطريق الأولى وتبع
 في ذلك النار قطبي لكن هذا التلون في الحديث الواحد الاستناد الواحد مع اتحاد المخرج وهو
 الرواية وبني بقوله الضبط الا ان يكون من الحفاظ المتكثرين المعروفين بجميع طرق الحديث فلا
 يكون ذلك دالاً على قوة الضبط وليس الامر هنا كذلك بل اختلافه على الراوي أبضاً عن**

عبد الله بن بسر وأما إنكار مالك أنه فإنه قال أبو داود عن مالك أنه قال هذا كذب وأما قول أبي داود
 أنه منسوخ فلعله أراد أن نأخذ الحديث الأبي وهو قوله ﷺ (وعن أم سلمة) رضي الله عنها (إن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الاحد وكان يقول
 إنهما يوم ما عبد الله مشركين فإنا أريد أن أخالفهم أخرج النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا المذهب
 فالنهي عن صومه كان إرل الأمر حيث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب الموافقة
 لأهل الكتاب ثم كان آخر أمره صلى الله عليه وآله وسلم مخالفتهم كما صرح به الحديث نفسه وقيل
 بل النهي كان عن أفرادها بالصوم لا إذا قام ما قبله أو ما بعده وأخرج الترمذي من حديث عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثني عشر ومن
 الشهر الاثني عشر والثلاثاء والأربعاء والخميس وحديث الكتاب دال على استحباب صوم السبت
 والاحد مخالفة لأهل الكتاب وظاهره صوم كل على الافراد والاجتماع ﷺ (وعن أبي هريرة)
 رضي الله عنه (إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ورواه الشيخ
 الترمذي وصححه ابن خزيمة والخاكم واستكره العقيلي) لأن في استاده مهديا للهجرى ضعه
 العقيلي وقال لا يابع عليه والاروى عنه مختلف فيه قلت في الاصل أنه قال ابن معين لا يعرفه
 وأما المالكم فصحيح حديثه وأقره الذهبي في مختصر المستدرن ولم بعده من الضعفاء في المعنى
 وأما الاروى عنه فإنه حوث بن عبد الله قال المصنف في التقریب انه ثقة والحديث ظاهر في
 تحريم صوم يوم عرفة وبالعروة ذهب يحيى بن سعيد الانصاري وقال يجب افطاره على الحاج
 وقيل لأبأس به إذا لم يضعف عن الدعاء نقل عن الشافعي واختاره الخطابي والجمهور وعلى أنه
 يستحب افطاره وأما هو صلى الله عليه وآله وسلم فقد صح انه كان يوم عرفة بعرفة منظرًا في حجه
 ولكن لا يدل تركه الصوم على تحريمه ثم يدل ان الافطار هو الافضل لانه لا يفعل الا الفضل الا انه
 قد يفعل المفضل لبيان الجواز فيكون في حقه افضل لما فيه من التبليغ والتبليغ بالفعل
 ولكن الاظهر التحريم لانه أصل النهي ﷺ (وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صام من صائم الا بدعتي عليه) اختلف في معناه قال شارح
 المصابيح فسر هذا من وجهين أحدهما انه على معنى الدعاء عليه بزجره عن صنيعه والاخر على
 سبيل الاخبار والمعنى انه بكلمة - وراقبوا عوجرا انظروا واعتبادوا الصوم حتى خفف عابه ولم
 يقتصر على الجهد الذي يتعلق به الثواب كأنه لم يصم ولم تحصل له فضيلة الصوم
 ويؤيده أيضا حديث الترمذي عنه باقظ لم يصم ولم يقطر قال ابن العربي ان كل دعاء فيسأل عن
 دعائه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان معناه الذم فياويح من أخبر عنه صلى الله عليه
 وآله وسلم انه لم يصم وإذا لم يصم شرعًا فكيف يكتب له ثواب وقد اختلف العلماء في صيام الابد
 فقال بعضهم طائفة وهو اختيار ابن خزيمة لهذا الحديث وما في معناه وذهبت طائفة أخرى جوازه
 وهو اختيار ابن المنذر وتقولوا ما حديث النهي عن صيام الدهر ان المراد من صام مع الأيام النهي
 عنها من العبدين وأيام النشر يق وهو تأويل مردود بنهيه صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمرو
 عن صوم الدهر وتدل عليه بان نفسه عليه حقا ولا اله حقا وانضيفه حقا وقوله أما إذا صوم وأفطر

فمن رغب عن سنتي فليس مني فالصوم هو الأوجه دليلًا ومن أدلتها ما أخرجه أحمد والشافعي وابن
 زينة من حديث أبي موسى مرفوعاً عن صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقديده وقال الجمهور
 بتعب صوم الدهر لمن لا يضعه عن حق وتأولوا حديث النبي بتأويل غير راجح واستدلوا بأنه
 صلى الله عليه وآله وسلم شبه صوم ست من شوال مع رمضان وشبهه صوم ثلاثة أيام من كل شهر
 بصوم الدهر فلولا أن صاعقه يستحق الثواب لما شبه به وأجيب بأن ذلك على تقدير شهر وعيته
 فأنه أتى عنه كما أغتت الحسن الصلوات عن الحسنين صلاة التي قد كانت فرضت مع أنه لو صلاها
 أحد ولو جوهالم يستحق ثواباً بل يستحق العقاب ثم أخرج ابن السني من حديث أبي هريرة
 مرفوعاً عن صام الدهر فقد ذهب نفسه من الله عز وجل إلا الأمل لا يدري ما صحته

(باب الاعتكاف)

هو لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشربا المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة
 مخصوصة (وقيام رمضان) أي قياماً يليه مصلياً أو نالياً قال النووي قيام رمضان يحصل
 بصلاة التراويح وهو إشارة إلى أنه لا يشترط استقرار كل الليل بصلاة التافلة فيه وبأنى مافى كلام
 النووي ﴿عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه (قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال من قام رمضان إيماناً أي تصديقاً بعد الله بثواب (واحتساباً) منصوب على أنه مشغول
 لاجله كالذي عطف عليه أي طلب لرحمة الله وثوابه والاحتساب من الحسب كالأعتاد من العدد
 وانما قيل لمن شوي بعمله وجهه الله احتساباً لأنه حينئذ إن يعتد به عمله في حال مباشرة الفعل
 كأنه معتد به فله في النهاية (غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه) يحتمل أنه أريد قيام جميع
 لياليه وإن قام به منها لا يحصل له ما ذكر من المغفرة وهو الظاهر وإطلاق الذنب شامل للكبائر
 والصغائر وقال النووي المرفوع أنه يخص بالصغائر ويهجرم أمام الحرمين ونسبه عياض
 لأهل السنة وهو مبني على أنها لا تغفر الكبائر إلا بالتوبة وقد زاد النسائي في روايته ما تقدم
 وما تأخر وقد أخرجه أحمد وأخرجت من طريق مالك وقد قدم معنى مغفرة الذنب المتأخر
 والحديث دليل على فضله قيام رمضان والذي يظهر أنه يحصل بصلاة إحدى عشرة ركعة
 كما كان صلى الله عليه وآله وسلم يفعل في رمضان رغبه كما صاف في حديث عائشة وأما التراويح
 على ما اعتد الآن فلم تقع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان ابتدئها عمر في خلافته
 وأمر أباان يجمع بالناس واختلف في القدر الذي كان يصلي به فقيل كان يصلي بهم إحدى عشرة
 ركعة وروى إحدى وعشرون وروى عشرة وثلاث عشرة وقيل ثلاث وعشرون وقيل غير ذلك وقد
 قدنا تحقيق ذلك ﴿وعن عائشة﴾ رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم إذا دخل العشر الأخرى من رمضان) هذا التفسير مدرج من كلام الرازي (شد
 منزله) أي اعتزل النساء (وأحباله وأيقظ أهله متفق عليه) وقيل في تفسير شد المنزله
 كناية عن التشجيع للعبادة قيل ويحتمل أن يكون المعنى أنه شد منزله جمعاً فلم يحله واعتزل النساء
 أو شمر للعبادة لأنه بعده ما روى عن علي رضي الله عنه أنه شدد منزله واعتزل النساء فان العطف
 يقتضي المغايرة وايقظ الأحياء على الليل مجازة على لكونه زماناً لا أحياء نفسه والمراد به الدهر

وقوله وأيقظ أهله أى للصلاة والعبادة فيحتمد فيه لأنه سائمة العمل والأعمال بخواتمها (وعنها) أى عن عائشة (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى يوفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده متفق عليه) فيه دليل على أن الاعتكاف سنة وأصيب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأزواجه من بعده قال أبو داود عن أحمد لأعلم عن أحمد بن العلماء خلافاً أن الاعتكاف مسنون وأما المقصود منه فهو جمع القلب على الله بالتلوين مع خلو المعدة والاقبال عليه تعالى والتسليم بذكره والاعراض عما سواه (وعنها) أى عن عائشة (قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه) فيه دليل على أن أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الفجر وهو ظاهر في ذلك وقد خالف فيه من قال أنه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر إذا كان معتكفاً ثم أرا وقبل غروب الشمس إذا كان معتكفاً بالليل وأول الحديث ما به كان يطلع الفجر وهو صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد ومن بعد صلاة الفجر يخلو بنفسه في العمل الذي أعده للاعتكاف فقلت ولا يخفى بعده فإنها كانت عاده صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يخرج من منزله إلا بعد إقامة للصلاة (وعنها) أى عن عائشة (قالت أن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله وهو مكان لا يدخل البيت إلا الحاجة إذا كان معتكفاً متفق عليه واللفظ لبيضاري) في الحديث دليل على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد بكل بدنه وأن خروج بعض بدنه لا يضر وفيه أنه يشرع للمعتكف النظافة والغسل والخلق والترين وعلى أن العمل اليسير من الأفعال الخاصة بالإنسان يجوز فعلها وهو في المسجد وعلى جواز استخدام الرجل زوجته وقوله إلا الحاجة يدل على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد إلا الأمر الضرورى والحاجة فسرهما الزهرى بالبول والغائط وقد اتفق على استثنائهما واختلف في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب والحق بالبول والغائط جواز الخروج للفصد والحمامة ونحوهما (وعنها) أى عن عائشة (قالت السنة على المعتكف أن لا يعرودم رضاء ولا يشهد جنازة ولا يس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج الحاجة إلا لما لا بد منه) مما سطره قوله (ولا اعتكاف الإصوم ولا اعتكاف الأذى مسجد جامع رواه أبو داود ولا بأس برجاله إلا أن الرجوع وقت آخره) من قوله ولا اعتكاف الإصوم قال المصنف يترجم إذا رقت أن القدر الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج إلا الحاجة وما عداه ممن دونها انتهى من فتح الباري وهنا قال إن آخره موقوف وفيه دلالة على أنه لا يخرج المعتكف لشيء مما عنيته هذه الرواية وأنه أيضاً لا يخرج لشهود الجمعة وأنه إن فعل أى ذلك بطل اعتكافه وفي المسئلة خلاف كثير ولكن الدليل قائم على ما ذكرناه وأما اشتراط الصوم ففيه خلاف أيضاً وهذا الحديث الموقوف دال على اشتراطه وفيه أماديت منها في نفي شرطية ومنها في إثباتها والسلك لا ينتهز حجة إلا أن الاعتكاف عرف من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعتكف إلا صائماً واعتكافه في العشر الأول من شوال الظاهر أنه صائماً ولم يعتكف إلا من تاتي شوال لأن يوم العيد يوم شغله بالصلاة والخطبة والخروج إلى الجبابة إلا أنه لا تقوم بمجرد الفعل حجة على الشرطية وأما اشتراط المسجد فلا كثر على شرطية إلا عن بعض العلماء والمراد من كونه جامعاً أن تقام فيه الصلاة وإلى هذا ذهب أحمد وأبو حنيفة وقال الجمهور يجوز في كل مسجد

الا ان نلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي الجامع وفيه مثل ما في الصوم من انه صلى الله عليه وآله وسلم
 لم يتكف الا في مسجده وهو مسجد جامع ومن الاحاديث الدالة على عدم شرطية الصيام قوله
 ﴿ (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على
 المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه أيضا) عن ابن
 عباس قال البيهقي والصحيح انه متوقف ورفعوههم ولا جتهاد في هذا مسرح فلا يقوم دليل على
 عدم الشرطية واما قوله الا ان يجعله على نفسه فالمراد ان يذبح بالصوم ﴿ (وعن ابن عمر) رضى
 الله عنه (ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم) قال المصنف لم اخف على تسمية
 احد من هؤلاء وقوله (أرو) بضم الهمزة على البناء المجهول (ليلة القدر في المنام) أي
 قيل لهم في المنام هي (في السبع الاواخر) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أرى) بفتح
 الهمزة أي اعلم (رؤيا) كم قد توأمت أي توافق لفظا ومعنى (في السبع الاواخر) كان
 متصرا بها ان تصرها في السبع الاواخر متفق عليه) وأخرج مسلم من حديث عمر مرفوعا
 التسوية في العشر الاواخر فان ضعف احدكم أو تجوز فلا يغلبن على السبع البواقي وأخرج أحمد
 رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا فقتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم التسوية في
 العشر البواقي في الوتر منها وروى أحمد من حديث علي مرفوعا فان غلبتم فلا تغلبوا على السبع
 البواقي وجمع بين الروايات بان العشر للاحتياط منها وكذلك السبع والتسع لان ذلك هو المقصود
 وهو اقصى ما يظن فيه الادراك وفي الحديث المثل على عظم شأن الرؤيا وجواز الاستناد اليها في
 الامور الوجودية بشرط ان لا تخالف القواعد الشرعية وعند أحمد عن ابن عباس لما أراها
 اليلة ثلاث وعشرين لسبع بيتين الحديث بطوله وفيه قصة ﴿ (وعن معاوية بن أبي سفيان)
 رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه
 أبو داود) مرفوعا (والراجح وقفه) على معاوية وله حكم الرفع (وقد اختلف في تعيينها
 على أربعين قولاً أو ردتها في فتح الباري) ولا حاجة الى سردها لان منها ما ليس في تعيينها كالقول
 بأنها رقت والقول بانكارها من أصلها فان هنه عندها المصنف من الاربعين وفيها أقوال أخر
 لا دليل عليها وأظهر الأقوال انها في السبع الاواخر وقال المصنف في المنتهى بعد سرد هذه الأقوال
 وأرجحها كلها انها في وتر العشر الاواخر وانها تنقل كما يفهم من حديث هذا الباب وأرجحها أوتار
 الوتر عند الشافعية احدى وعشرون وثلاث وعشرون على ما في حديثي أبي سعيد وعبد الله بن
 ابيس وأرجحها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين قال شيخ الاسلام ابن تيمية ويكل حال فلا يجوز بدله
 بعينها انها ليلة القدر على الاطلاق بل هي مهمة في العشر كادت عليه النصوص انتهى قلت
 فالذي ينبغي لباعثها ان يتصراها في العشر الاواخر لعل الله سبحانه يتفضل عليه باذراكها
 ﴿ (وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت قلت يا رسول الله أرايت ان علمت أي ليلة ليلة القدر
 ما أقول فيم اقول قول اللهم انك عفو رحيم العفو عاف عني رواه الخمسة غير أبي داود وصححه
 الترمذي والحاكم) قبل علامتها ان المطلع عليها يرى كل شيء ساجدا وقيل يرى الأتوار في كل مكان
 ساطعة حتى في المواضع المنظلة وقيل يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء
 من وقعت له وقال الطبري ذلك غير لازم فانهم اختلفوا في حصول ولا يرى شيء ولا يسمع واختلف العلماء هل

يتبع الثواب المرتب ان اتفق انه وافقها ولم يظهر له شيء أو توقع ذلك على كشفه اذهب الى الاول
الطبري وابن العربي وآخرون والى الثاني ذهب الاكثرون ويدل له ما وقع عندهم سلم من حديث
أبي هريرة بلفظ من يقم إليه التقدير واقبتها قال النووي أي يعلم انها إليه التقدير ويحتمل أن يراد
بواقفها في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك ويرجع هذا المنصف وقال ولا أنكر حصول الثواب الجزيل
لمن قام لا بتعامله التقدير وان لم يوفق له او انما الكلام في حصول المعيز الموعود به (وعن أبي
سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشد) بضم الدال على
انه نفي ويروى بسكونها على انه نهي (الرجال) جمع رجل وهو للبعير كالسرج لافرس كناية عن
السقر لانه لا زمة غالباً (الاى الثلاثة مساجد المسجد الحرام) أى الحرم المحترم (ومسجدى
هذا والمسجد الاقصى متفق عليه) اعلم ان ادخال هذا الحديث في باب الاعتكاف لانه قد
قيل انه لا يصح الاعتكاف الا في الثلاثة المساجد ثم المراد بالنفي النهى مجازاً كأنه قال لا يستقيم
شرعاً ان يقصد بالزيارة الالهة البقاع لا خصوصاً بعضها اختصت به من المزية التي شرفها الله تعالى
 والمراد من المسجد الحرام هو الحرم كله لما رواه أبو داود الطيالسي من طريق عطاء انه قيل له هذا
الفضل في المسجد وحده أم في الحرم قال بل في الحرم كله ولانه لما أراد صلى الله عليه وآله وسلم
التميم للمسجد قال مسجدى هذا والمسجد الاقصى بيت المقدس معنى بذلك لانه لم يكن يرواه
مسجد كما قاله الرمثي والحديث دل على فضيلة المساجد هذه ودل مفهوم الحصر انه يحرم شد
الرجال لقصدها الثلاثة كزيارة الصالحين أحياء وأمواتاً لقصده التقرب واتصد المواضع
الفاضلة لقصده التبرك بها والصلاة فيها وقد ذهب الى هذا الشيخ أبو محمد الجويني وبه قال القاضي
عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من انكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة
خروجه الى الطور وقال لو أدركت قبل ان يخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث ووافقه أبو
هريرة وذهب الجمهور الى ان ذلك غير محرم واستدلوا بما لا ينهض وتداولوا حديث الباب بأوهلات
بعيدة ولا يخفى لتأويل الابهة ان ينهض على خلاف ما أولوه الدليل والدليل والاحاديث الواردة
في الاحت على الزيارة النبوية ونضيلتها ليس فيها الأمر بشد الرحل اليها مع انها كلها صغاف
أو موضوعات لا يصلح شيء منها للاستدلال ولما يتنطق أكثر الناس للفرق بين مسألة الزيارة وبين
مسئلة السقرها أقصر فو حديث الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعوا له وقد دل الحديث
على فضل المساجد الثلاثة وان أفضلها المسجد الحرام لان التقدم ذكر يدل على مزية المتقدم ثم
مسجد المدينة ثم المسجد الاقصى وقد دل لهذا أيضاً ما أخرجه البزار وحسن اسناده من حديث
أبي الدرداء عن فوعا الصلاة في المسجد الحرام عائة ألف صلاة وان الصلاة في مسجدى بالف صلاة
وأصلها في بيت المقدس بجمه مائة صلاة وفي معناه أحاديث أخر ثم اختلف هل الصلاة في هذه
المساجد ثم الفرض والدليل وتخص الاول قال الطحاوى وغيره انها تخص بالفروض لتو له صلى
الله عليه وآله وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولا يخفى ان لفظ الصلاة المعروف
بالام الجنس عام فيشمئ الذافهة الا ان يقال لفظ الصلاة اذا أطلق لا يتبادر منه الا الفريضة
فلا يشملها

• (كتاب الحج) •

بفتح الحاء وكسر هاء لغتان وهو فرض من أركان الاسلام الخمسة بالاتفاق وأول فرضه سنة
ست عند الجمهور واختار الحافظ ابن القيم رحمه الله في الهدى انه فرض سنة تسع أو عشر
وفي خلاف

• (باب بيان فضله ومن فرض عليه) •

عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة
كقاريلها بينهما والحج المبرور) قيل هو الذي لا يخاطبه نبي من الانم روجه النووي وقيل
المقبول وقيل هو الذي تظهر عمرته على صاحبه بان تكون حاله بعده خيرا من حاله قبله وأخرج
أحمد والحاكم من حديث جابر قيل يا رسول الله ما بر الحج قال اطعمام الطعام واقشاء السلام وفي
استاداه ضعف ولو ثبت لتعين به التفسير (ليس له جزاء الا الجنة منفق عليه) العمرة لغة
الزيارة وقيل التصدق في الشرع احرام وسعي وطواف وحلق أو تقصير بحيث يترك لانه يزار بها
البيت ويقصد في قوة العمرة الى العمرة دليل على تكرار العمرة وانها لا كراهة في ذلك ولا تحديد
بوقت وقالت المالكية تكره في السنة أكثر من عمرة واحدة واستدل له بأنه صلى الله عليه وآله
وسلم لم يفعلها الا من سنة الى سنة وافعله صلى الله عليه وآله وسلم تحمل عندهم على الوجوب
أو الندب وأجيب عنه بأنه علم من أحواله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يترك الشيء وهو يستحب
فعله لدفع المشقة عن الامة وقد ندب الى ذلك بانقول وظاهر الحديث عموم الاوقات في شرعها
واليه ذهب الجمهور وقيل الا لامتناس بالحج وقيل الا أيام التشريق وقيل ويوم عرفة وقيل الا أشهر
الحج لغير المتعمق والقارن والاظهر مشروعيتهما طلقا ونهله صلى الله عليه وآله وسلم لها في أشهر
الحج برذقول من قال بكرهتها فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحجر عمره الا في أشهر
الحج كما هو معلوم وان كانت العمرة الرابعة في حجة فانه صلى الله عليه وآله وسلم حج قارنا كما
تظاهرت عليه الأدلة واليه ذهب الاثمة الاجلته (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت
قلت يا رسول الله على النساء جهاد) هو اخبار مراد به الاستتھام (قال نعم عليهم من جهاد
لاقتال فيهم) كأنها قالت ما هو (فقال الحج والعمرة) أطلق عليهم ما لفظ الجهاد مجازا
شبههما بالجهاد وأطلقه عليهم ما بجماع المشقة وقوله لاقتال فيه ابضاح للمراد وبذ كره خرج عن
كونه استتھارة والجواب من الاسلوب الحكيم (رواه أحمد وابن ماجه واللقنطله) أي لابن
ماجه (واسناد صحيح وأصله في الصحيح) أي في صحيح البخاري وأفادت عبارته انه اذا أطلق
الصحيح فالمراد به البخاري وأراد بذلك ما أخرجه البخاري من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة
أم المؤمنين انهما قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل أفلا تجاهد قال لا تكن افضل
الجهاد حج مبرور وأفاد تقييد اطلاق رواية أحمد للحج والعمرة تقوم مقام الجهاد
في حق النساء وأفاد أيضا بظاهره ان العمرة واجبة الا ان الحديث الاتي بخلافه وهو قوله
(وعن جابر) رضي الله عنه (قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعرابي) بفتح الهمزة
نسبة الى الاعراب وهم سكان البادية الذين يطلبون مساقط الغيث والكلابوا كانوا من العرب
أو من مواليهم والعربي من كان نسبه الى العرب ثابتا رجعه اعراب وجميع الاعراب على

الاعراب والاعراب (فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة) أي عن حكمها كما أفاده
 (أو واجبة هي قال لا) أي لا تجب وهو من الأكتناء (وان تعقر خير لك) أي من تركها
 والآخرية في الأجر تدل على نذمها وانها غير مستوية الطرفين حتى تكون من المباح والاتباع
 بهذه الجملة تدفع ما توهم منها إذ لم تجب ترددت بين الإباحة والتدبيل كان ظاهرا في الإباحة
 لانها الاصل فإبانها نسبا (رواه أحمد والترمذي) مرفوعا (والراجح وقسه) علي جابر
 فانه الذي سأله الاعرابي وأجاب عنه وهو مما لا يجتهد فيه مسرح (وأخرجه ابن عدى من وجه
 آخر) وذلك انه رواه من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر عن جابر وأبو عصمة كذبوه (ضعيف)
 لان في اسناده أبا عصمة وفي اسناد أحمد والترمذي أيضا الخلاج بن ارباط وهو وضعيف وقدرى
 ابن علي والبيهقي من حديث عطاء عن جابر الحج والعمرة فربضان سابقا فيه والقول بأن
 حديث جابر المذكور صحيحه الترمذي مردود وبما في الامام ان الترمذي لم يرد على قوله حسن في
 جميع الروايات عنه وافطر ابن حزم فقال انه خبر مكذوب باطل وفي الباب احاديث لا تقوم بها
 حجة ونقل الترمذي عن الشافعي انه قال ليس في العمرة شيء ثابت انها تطوع وفي ايجابها احاديث
 لا تقوم بها الحجة كحديث عائشة الماضي وكالحديث الآتي وهو قوله ﷺ (وعن جابر) رضى
 الله عنه (مرفوعا الحج والعمرة فربضان) ولو ثبت لكان ناهضا على ايجاب العمرة الا ان
 المصنف لم يذكرها من أخرجه ولا ما قيل فيه والذي في التلخيص انه أخرجه ابن عدى والبيهقي من
 حديث ابن ابي عمير عن عطاء عن جابر وابن ابي عمير ضعيف وقال ابن عدى هو غير محفوظ عن عطاء
 وأخرجه أيضا الدارقطني من رواية يزيد بن ثابت بزيادة لا يضرك بأبوابك وفي احدي طريقه
 ضعف وانقطاع في الاخرى ورواه البيهقي عن يزيد بن ثابت من طريق ابن مسعود وموقفا
 واسناده أصح وصححه الحاكم ولم تختلف الأدلة في ايجاب العمرة وعدمه اختلف العلماء في
 ذلك سلفا وخلفا فذهب ابن عمر الى وجوبها ورواه عنه البخاري تعليقا وصله عنه ابن خزيمة
 والدارقطني وعلق أيضا عن ابن عباس انه القى فيها في كتاب الله واتوا الحج والعمرة لله وصله
 عنه الشافعي وغيره وصرح البخاري بالوجوب ويوب عليه بقوله باب وجوب العمرة وفضائها وساق
 خبر ابن عمر وابن عباس واستدل غيره للوجوب بحديث حج عن أبيك واعقر وهو حديث صحيح
 قال الشافعي لا أعلم في ايجاب العمرة أجود منه والى ايجاب ذهب الحنابلة لما ذكر من الأدلة
 وأما الاستدلال بقوله تعالى وأتوا الحج والعمرة لله فقد أجيب بأنه لا يفيد الاوجوب الاتمام
 وهو متفق على وجوبه بعد الاحرام بالعمرة ولو اتوا بها وذهبت الشافعية الى ان العمرة فرض في
 الاظهار والادلة لا تنهض عند التحقيق على ايجاب الذي الاصل عدمه (وعن أنس) رضى
 الله عنه (قال قيل يا رسول الله ما السبيل) أي الذي ذكره الله في الآية (قال الزاد والراحلة
 رواه الدارقطني وصححه الحاكم) قلت والبيهقي أيضا من طريق سعيد بن أبي عمرو وبه عن قتادة
 عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (والراجح رساله) لأنه قال البيهقي الصواب عن
 قتادة عن الحسن مرسل قال المصنف يعني الذي أخرجه الدارقطني وسنده صحيح الى الحسن
 ولا أرى الموصول الا وهما (وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضا) أي كما أخرجه غيره
 من حديث أنس (وفي اسناده ضعف) وان قال الترمذي انه حسن وذلك ان فيه راويا متروكا

الحديث وله طرق عن علي وعن ابن عباس وعن ابن مسعود وعن عائشة وعن غيره من طرق
 كلها ضعيفة قال عبد الحق طرقه كلها ضعيفة وقال ابن المنذر لا ثبت الحديث في ذلك مسندنا
 والصحيح رواية الحسن المرسل وقد ذهب إلى هذا التفسير أكثر الأمة قالوا بشرط مطلقا والراية
 لمن داره على مسافة وقال ابن تيمية في شرح العمدة بعد سرد ما يورد في ذلك فهو هذه الاحاديث
 مسندة من طرق حسنة ومرسلة وموقوفة على ان مناط الوجوب الزاد والارسله مع علم النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم ان كثيرا من الناس لا يقدرون على المشي وايضا فان الله تعالى قال في
 الحج من استطاع اليه سبيلا امانا يعني القدرة المعتدلة في جميع العبادات وهو مطلق الممكنة
 او قدرا زائدا على ذلك فان كان المعتد به هو الاول لم يصحح الى هذا التفسير كالم يصحح اليه في آية الصوم
 والصلاة فعلم ان المعتد به قد زاد على ذلك وليس هو الا المال وايضا فان الحج عبادة تنهت عن
 المسافة فانتهت وجوبها الى ملك الزاد والارسله كالجهد او دليل الاصل قوله تعالى ولا على الذين
 لا يجلدون ما يتفقون حرج الى قوله ولا على الذين اذا ما تولوا تضرعوا الا بغير عذر وذهب ابن
 الزبير وجماعة من التابعين الى ان الاستطاعة هي الحصة لا غير لقوله تعالى وتزودوا فان خير زاد
 التقوى فانه تفسير الزاد بالتقوى واجيب بأنه غير مراد من الآية كما يدل له سبب نزولها وحديث
 الباب يدل انه آرد بزيادة الحقيقة وهو وان ضعفت طرقه فكثير ما تشدد ضعفه والمراد به كفاية
 فاضله عن كفاية العول حتى يعود لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء شماتا ان يضبع من يعول
 آخرجه ابو داود ويحزى الشيخ وان كان للمال حراما وياثم عند الاكثر وقال احمد لا يجزى (وعن
 ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عياض يحتل ان يتقيم الا
 فم يعرفه صلى الله عليه وآله وسلم ويحتل نعمته اولا ولكنهم لم يروه قبل ذلك (وكذا الرواية) بنية
 حرامه محل قرب المدينة (فقال من التوم فقالوا المسلمون فقهوا من آتت قال رسول الله فرفعت
 اليها امرأ فصيحة افقالت الهذاج قال نعم والله أجبر) بسبب حملها لله وجهها به او بسبب سوء الهامع
 ذلك الحكم او بسبب الامر من (آخرجه مسلم) والحديث دليل انه يصحح الصبي وينعقد سواء
 كان ميمزأ أم لا حيث فعل وليه عنه ما يفعل الحاج والى هذا ذهب الجمهور ولو كان لا يجزئه عن
 حجة الاسلام حديث ابن عباس ايم غلام حج به اذ لم يبلغ فعليه حجة اخرى آخرجه الخطيب
 والضياف المقتضى من حديث ابن عباس وفيه زيادة وما قد التاعاوى باسناد صحيح قال القسطنطيني
 اجمعوا على انه لا يجزئه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزئه لقوله نعم
 فان ظاهره انه حج والحج اذا اطلق يتبادر منه ما يقطع الوجوب ولكن العلماء ذهبوا الى خلاف ذلك
 قال النووي والولي لدى يحرم عن الصبي اذا كان غير مميز حولى ماله وهو ابوه أو جده أو الوصي
 أو القسيم من جهة القاضي أو التامضي أو الامام أو الامام فلا يصح احرامها عنه الا ان تكون وصية
 أو قبة من جهة التامضي وقبل يصح احرامها او احرام العصبة وان لم يكن ايم ولاية المال وصفة
 احرام الولي عنه ان يشول بقائه جعله محرما (وعنه) أي عن ابن عباس (قال كان الفضل
 ابن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي في حجة الوداع وكان ذلك في منى
 (فخاتم امرأ من خنم) فسبح انشاء المحجة وسكون الشا قبله معرفة (فجعل الفضل ينظر
 اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت
 يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي) حال كونه (شيخا) منتصب على

الحال وقوله (كثيراً) يصح صفة ولا يتأق شرط كون الحال تنكرة فلا يضر حده ذلك عنها
 (لا يثبت) صفة ثابته (على الراحلة) يصح صفة أيضاً ويحتمل الحال ويقع في بعض ألفاظه
 وإن تمدده خشيت عليه (أفاج) نيابة (عنه قال نعم) أي حجي عنه (وذلك) أي
 جميع ما ذكر (في حجة الوداع متفق عليه... واللفظ للبخاري) في الحديث روايات أخر في
 بعضها إن السائل رجل وأنه سأل هل يحج عن أمه فيجوز تعدد النضية وفي الحديث دليل على أنه
 يحزى الحج عن المكلف إذا كان ما يؤسامة القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فإنه ما يوس
 زوالها أو ما إذا كان عدم القدرة لأجل مرض أو جنون يرجى برؤه ما فلا يصح وظاهر الحديث
 مع الزيادة أي قوله وإن شددته الخ أنه لا بد في صحة التصحيح عنه من الأمرين عدم ثباته على
 الراحلة والخشية من الضرر عليه من شدة من لا يضره الشد كالذي يقدر على الحجة لا يجوز له حج
 الغير عنه إلا أنه ادعى في الجرا الاجماع على أن الصفة رهي التي يسهل معها فاعدا شرط
 بالاجماع فإن صح الاجماع فذلك والأقوال دليل مع من ذكرنا قبل ويؤخذ من الحديث أنه إذا تبرع
 أحد بالحج عن غير نفسه الحج عن ذلك الغير وإن كان لا يجب عليه الحج ووجهه أن المرأة لم تبين أن
 أباهما تطيب بالزاد والراحلة ولم يستفصل صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وورد هذا لأنه ليس في
 الحديث إلا الإجماع لا الوجوب فلم يتعرض له وبأنه يجوز أنما قد عرفت وجوب الحج على أيها
 كإيدل قولها إن فريضة الله إلى قوله أدركت أي فإنه عبارة فالله على علمها بشرط دليل الوجوب
 وهو الاستطاعة واتفق الثقات أن باجرا الحج عن فريضة الغير بأنه لا يجوز إلا عن موت أو عدم
 قدرة من يحز وحقه بخلاف النفل فإنه ذهب أحدوا أبو حنيفة إلى جواز النيابة فيه عن الغير
 مطلقاً للتوسيع في الذنل وذهب بعضهم إلى أن الحج عن فرض الغير لا يجوز إلا أحداً وإن هذا
 الحكم يخص بصاحب هذه القصة وإن كان الاختصاص بخلاف الأصل إلا أنه استدلل بزيادة
 رويت في الحديث بافظحى عنه وإيس لاحد به ذلك ورد بان هذه الزيارة تروى بتاسد ضعيف
 وعن بعضهم أنه يخص بالولد وأوجب عنه بان التياس عليه دليل شرعي وقد ثبت صلى الله عليه
 وآله وسلم على العلة بقوله في الحديث فدين الله أحق بالقضاء كما يأتي بقوله لدينا والدين
 يصح أن يقضيه غير الزول بالاتفاق وما يأتي من حديث شيرمة قلت فاعر حديث الباب إن الحج
 نيابته فصح من قريب أقرب ولداً كان أو غيره فإن الروايات الواردة في ذلك كلها في الأقرب
 ولم يرد دليل واحد على أن الأب نائب تصح عنهم النيابة في الحج وأما إن الذين يصح قضاؤه عن الغير
 فهذا عام واخبار النيابة خاصة ولا تعارض بينهما فكل منهما معول به في شالته (وعنه) أي عن
 ابن عباس (إن امرأة) قال المصنف لم أقف على اسمها ولا اسم أمها (من جهنبة) بضم الجيم
 وفتح الهاء وسكون الياء اسم قبيلة (بانت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت إن أي نذرت أن
 تحج ولم تصح حتى ماتت أفاجح عنها قال نعم حجي عنها رأيت لو كان على أمك دين أ كنت قاضيته
 أنصوا الله فإنه أحق بالوفاء رواد البخاري) الحديث دليل على أن التأذير بالحج إذا مات ولم يحج
 أجره أن يصح عنه ولده وقريبه ويجزئه عنه وإن لم يكن قد حج عن نفسه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم
 ولم يلبسها حجت عن نفسها أم لا والله صلى الله عليه وآله وسلم شبهه بالدين وهو يجوز أن يقضى
 الرجل دين غيره قبل دينه ورد بالنسبة أي في حديث شيرمة ما يدل على عدم اجزاء حج من لم يحج عن

نفسه

نفسه وأما مسألة الدين فإنه لا يجوز له أن يصرف ماله إلى دين غيره وهو طالب دين نفسه وفي الحديث دليل على مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أو وقع في نفس السامع وتشيبه الغهول حكمه بالمعلوم فإنه دل على أن قضاء الدين عن الميت كان مألوماً عندهم من قرأوه ما أحسن الالتفات به ودل على وجوب التعجيل عن الميت سواء أوصى أو لم يوص لأن الدين يجب قضاءه مطلقاً وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة ونحوها وإلى هذا ذهب ابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة والشافعي ويجب إخراج الأجرة من رأس المال عندهم وضاهر أنه يقدم على الدين الأدنى وهو أحد أقوال الشافعي ولا يعارض ذلك قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى لأن ذلك عام خصه بهذا الحديث. أولان ذلك في حق الكفار وقيل الملام في الآية بمعنى على أي ليس عليه مثل وإهم البعنة أي عليهم وقد بطل السيد القول في هذا في منحة العتقار ﴿٢﴾ (وعنه) أي عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي يصح حج ثم بلغ الخنث) بكسر الخاء وسكون النون فثلاثة أي الاثم أي بلغ أن يكذب عليه حنثه (فعليه أن يحج حجة أخرى وإيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى رواه ابن أبي شيبه والبيهقي ورواه عنه لأنه اختلف في رفعه والمختوف أنه موقوف) قال ابن خزيمة الصحيح أنه موقوف للمعتقين ككلام كثير في رفعه ورواه روى محمد بن كعب القرظي مر فوعا إلى أريد أن أجد في صدور المؤمنين أي يصح حج به أهل فأت اجزأت فإن أدركت عليه الحج وهو قول في العبد ورواه ابن منصور وأبو داود في مسنده واحتج به احمد وروى الشافعي حديث ابن عباس قال ابن تيمية والمراد إذا عمل به الصلابة حجة أنها قال وهو هذا مجمع عليه ولأنه من أهل العبادات فيصح منه الحج ولا يجوز له لأنه قبل أن يحاطب به ﴿٣﴾ (وعنه) أي عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحاطب يقول لا يتحلون رجل بامرأة) أي أجنبية لقوله (الأممها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل) قال المصنف لم أفهم على ترجمته (فقال ان امرأتى يا رسول الله خرجت حاجرة وإلى ان كتبت في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امرأتك متفق عليه والموقف لمسلم) دل على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع وقد ورد في حديث فان تالتهما الشيطان وهن يقوم غير المحرم مقامة في هذا بان يكون معهما من يزيل معنى الخلوة الظاهرانه يقوم لأن المعنى المناسب لهما انهما وخشية ان يقع بينهما الشيطان الفتنة وقال انه قال لا بد من المحرم عملاً بل حفظ الحديث ودل أيضاً على تحريم سفر المرأة من غير محرم وهو مطلق في قليل السفر وكثيره وقد وردت أحاديث مقيدة بهذا الاطلاق الا انهم اختلفت أفعالها في لفظ لا تسافر المرأة في مسربة مرة الامع ذي محرم وفي آخر فوق ثلاث وفي آخر مسربة يومين وفي آخر ثلاثة أميال وفي لفظ يريد وفي آخر ثلاثة أيام قال النووي ليس المراد من التعدد ظاهره بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه الا بخرم وانما وقع التحديد عن أمر واقع فلا بد من بقاءه وللعلماء تناسيل في ذلك قالوا لا يجوز سفر المرأة وحدها في الهجرة من دار الحرب والخضافة على نفسها واقضاه الدين ورد الوديعه والرجوع عن الثوب وهو هذا مجمع عليه واختلافه في سفر الحج الواجب فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز لشبهة الامع محرم ونقل قولاً عن الشافعي انها تسافر وحدها اذا كان الطريق أمناً ولم ينهض دليله على ذلك قال ابن دقيق العيد ان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت

عموم شامل للرجال والنساء وقوله لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم وعم لكل أنواع السفر فتعارض
 انه مومن وبجواب ان احاديث لا تسافر المرأة الحج الامع ذي محرم مخصص لعدم الآية ثم
 الحديث عام للشاب والشابة والعموم وقال جماعة من الائمة يجوز للعوز السفر من غير محرم وكأثرهم نظرنا
 الى المعنى فخصه بانه العموم وقيل لا يخصص بل العموم كل شاب وشابة وهل تقوم النساء والتقات
 مقام المحرم للمرأة فأجازها البعض مستدلا بافعال العصابة ولا تنقض حجة على ذلك انه ليس باجماع
 وقيل يجوز لها السفر اذا كانت ذات شتم والادلة لا تدل على ذلك وأما امره صلى الله عليه وآله
 وسلم له بالخروج مع امرأته فانه أخذ منه أحد انه يجب خروج الزوج مع زوجته الى الحج اذ لم
 يكن معها غيره وغير أحد قال لا يجب عليه وحمل الامر على الذنب قال وان كان لا يحمل على
 الذنب الا تقر به عليه فالقر به عليه ما علم من قواعد الدين انه لا يجب على أحد بذل متافع
 نفسه أو عصبيل غيره ما يجب عليه وأخذ من الحديث انه ليس للرجل منع امرأته من حج القرضية
 لانها عبادة وقد وجبت عليها اولاً طاعة مخلوق في معصية الخالق سواء قلنا انه على الفور أو التراخي
 أما الاول فظاهر قيل وعلى الثاني أيضا فان لها ان تسارع الى برائمتها كما ان لها ان تصلي اول
 الوقت وليس له منعها وأما آخره الدارقطني من حديث ابن عمر فرؤعا في امرأة لها زوج
 ولها مال ولا يأذن لها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها فانه محمول على حج التطوع جمع بين
 الحديثين على انه اسرى في حديث ما يدل انها خرجت من دون اذن زوجها وقال ابن تيمية انه يصح
 الحج من المرأة بغير محرم ومن غير المستطيع وحاصله ان من يجب عليه لعدم الاستطاعة مثل
 المريض والفقير والمضروب والمقطوع طرفه والمرأة بغير محرم ونحو ذلك اذا تكلفوا شهود
 المشاهدة أجزأهم الحج ثم منهم من هو محسن في ذلك كالذي يصح ماشا ومنهم من هو مسي في ذلك
 كالذي يصح بالمسئلة والمرأة تصح بغير محرم وانما أجزأهم لان الاهلية تامة والمعصية ان وقعت
 فوى في الطريق لافي نفس المنصود (وعنه) أي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم مع رجل لا يقول لبيك عن شربة) بضم الشين المجهمة فوحدها كنة (قال
 من شربة قال أخ لي أو قريب لي) شذ من الراوي (فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن
 نفسك ثم حج عن شربة رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند أحمد وقفه) وقال
 البيهقي اسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه وقال أحمد بن حنبل رفعه خطأ وقال ابن المنذر
 لا يثبت رفعه وقال الدارقطني المرسل أصح قال المصنف هو كما قال ابن تيمية بقوى المرفوع لان من
 غيره جاله وقال ابن تيمية ان أحمد حكم في رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوع فيكون قد اطلع على ثقة
 من رفعه قال وقد رفعه جماعة على انه وان كان موقفا فليس لابن عباس فيه مخالفة والحديث
 دليل على انه لا يصح أن يصح عن غيره من لم يصح عن نفسه فإذا أحرم عن غيره فانه يعتقد احرامه
 عن نفسه لانه صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يجعله عن نفسه بعد ان لبي عن شربة فدل على
 أنها لم تعد التنية عن غيره والا لوجب عليه المضي فيه وان الاحرام يعتقد مع العصة والله سبحانه
 وسيد مطلقا مجهولا ولا معلقا فإذن يضع عن غيره ويكون عن نفسه وهذا لان احرامه عن الغير
 باطل لاجل النهي والنهي يقتضى الفساد واطلاق منه للاحرام لا يوجب بطلان أصله وهذا
 قول أكثر الامة انه لا يصح ان يصح عن غيره من لم يصح عن نفسه مطلقا مستطعا كان أولا لان ترك

الاستفصال والتفريق في حكاية الاحوال والادال على العموم ولان الحج واجب في أول سنة من سني
الامكان فاذا أمكنه فعله عن نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره لان الاول فرض والثاني نفل كن
عليه دين وهو مطالب به ومعدهم بقدرته لم يكن له أن يصرفه الا الى دينه وكذلك كل ما احتاج
أن يصرفه الى واجب عنه فلا يصرفه الى غيره الا ان هذا لا يتم في المستطيع ولذا قيل انما يؤمر
بان يبدأ بالحج عن نفسه اذا تكلن واجبا عليه وغير المستطيع لم يجب عليه فجاز أن يجح عن غيره
ولكن العمل بظاهر عموم الحديث أولى وقد أفاد الحديث أيضا ان الحج انما يكون عن أخ أو
قريب لاعتن اجنبي وغريب ﴿وعنه﴾ أي عن ابن عباس (قال خطيبنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال أي كل عام يا رسول
الله فقال لو قلت لوجب الحج مرة لآزاد فهو وطوع عروا الحنيفة غيره الترمذي وأصله في مسلم من
حديث أبي هريرة) وفي رواية زياد بن جهم قال لو جبت ولو جبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها
عذبتم والحديث دليل على انه لا يجب الحج الامرة واحدة في العمر على مكف مستطيع وقد
أخذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو قلت لم لو جبت انه يجوز أن يفوض الله الى الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم شرع الاحكام ومحل المسئلة الاصول وفيه خلاف بين العلماء قد أشار اليه
الشارح

• (باب المواقيت) •

جمع ميقات والميقات ما حدد ووقت للعبادة من زمان أو مكان والتوقيت التحديد ولهذا يذكر في
هذا الباب ما حدده الشارع للاحرام من الاماكن ﴿عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما (ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المدينة ذالحليفة) بضم الحاء وبعد اللام تحته تصغير حذنة
والحليفة واحدة الحلفاء والحلفاء بنت في الماء وهي مكان معروف بينه وبين مكة عشر مراحل وهي
من المدينة على فرسخين والمسجد الذي أحرم منه صلى الله عليه وآله وسلم والبر التي تسمى الآن
ببر على وهي أبعد المواقيت الى مكة (ولاهل الشام الحنفية) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ففاه
سميت بذلك لان السيل احتجف أهلها الى الجبل الذي هنالك وهي من مكة على ثلاث مراحل
وتسمى مهيعة كانت قرية قديمة وهي الآن خراب ولذا يجرمون الآن من رابع قبلها بجرم لانه
لوجود الماء به الاغتسال (ولاهل نجد قرن المنازل) بفتح القاف وسكون الراء ويقال له قرن
النعاب بينه وبين مكة مرحلتان (ولاهل اليمن يللم) بينه وبين مكة مرحلتان (هن) أي
المواقيت (لهن) أي البلدان المذكورة والمراد لاهلها ووقع في بعض الروايات هن لهم
وفي رواية للضاري هن لاهلهم (ولمن أي عليهم من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة ممن كان دون
ذلك) المذكور من المواقيت (فن حيث أنشأ حتى أهل مكة يجرمون من مكة) بجمع أو عمرة
(منفق عليه) فهذه المواقيت التي عينها صلى الله عليه وآله وسلم ان ذكر من أهل الآفاق وهي
أيضا مواقيت لمن أتى عليها وان لم يكن من أهل تلك الآفاق الميمنة فانه يلزم الاحرام منها اذا أتى
عليها فاصد الا تيان مكة لاجل التسكين ويدخل في ذلك ما اذا أراد التمامي مثلا الى ذي الحليفة
فانه يجب عليه الاحرام منها ولا يتركه حتى يصل الى الحنفية فان أخر أسأله دم هذا عند الجهور

وقالت المالكية انه يجوز له التأخير الى ميقاته وان كان الافضل له خلافه والحديث بحقل فان
قوله من لهن ظاهره العموم لمن كان من أهل تبت الا قطار سوا وورد على ميقاته أو وورد على ميقات
آخر فان له العدول الى ميقاته كما في الورد الشامي على ذي الخليفة فإنه لا يلزمه الاحرام منها
بل يحرم من الخليفة وعموم قوله وان أتى عليهن من غيرهن يدل على انه يتعين على الشامي في مثلنا
ان يحرم من ذي الخليفة لانه من غير أهلن قال ابن دقيق العيد قوله ولا هل الشام الخليفة يشل
من مرام أهل الشام بذى الخليفة ومن لم يزر وقوله وان أتى عليهن من غير أهلن يشل الشامي
اذا مر بذى الخليفة وغيره فها هو مان قد تعارضنا انتهى حاصله قال المصنف ويحصل الاتساق كما
بان قوله من لهن مفسر لقوله مثل الوقت لاهل المدينة ذى الخليفة وان المراد بأهل المدينة ما كتوها
ومن سلك طريق ميقاتهم انتهى قالت وان صبح ماروي من حديث عروة انه صلى الله عليه وآله
وسلم لوقت لاهل المدينة ومن مر بهم ذى الخليفة تبين ان الخليفة انما هي ميقات للشامي اذا لم يأت
المدينة ولان هذه المواقيت محيطة بالبيت كما حاطة بجوانب الحرم فكل من مر بجانب من
جوانب الحرم لزمه تعظيم حرمة وان كان بعض جوانبه أبوه - ومن بعض ودل قوله ومن كان
دون ذلك فمن حيث أتى على أن من كان بين الميقات ومكة شئت نهجت أنشاء الاحرام اما من أهله
ورطنته أو من غيره وقوله حتى أهل مكة من مكة دل على ان أهل مكة يحرمون من مكة وانما
ميقاتهم سواء كان من أهلها أو من الجاورين أو الواردين اليها أحرم صحح أو عمرة وفي قوله من أراد
الحج أو العمرة ما يدل انه لا يلزم الاحرام الا من أراد دخول مكة لاجل التمسك بقوله بذلك جازله
دخولها من غير احرام وقد دخل ابن عمر بغير احرام ولانه قد ثبت الاتفاق ان الحج والعمرة عند من
أو جبهتها الحاجب مرة واحدة فلما وجدنا على كل من دخلها ان يصحح أو يعقر لو جب أكثر من مرة
ومن قال انه لا يجوز تجاوز الميقات الا باحرام الا لمن استثنى من أهل الحاجات كالحطابين فان له في
ذلك آثارا عن السلف ولا تقوم بها حجة فمن دخل مريدا مكة لا ينوي تسكنا من حج ولا عمرة ويجاوز
ميقاته بغير احرام فان بداهه ارادة أحد التمسكين أحرم من حيث أراد ولا يلزمه ان يعود الى ميقاته
واعلم ان قوله حتى أهل مكة من مكة يدل ان ميقات عمرة أهل مكة مكة كحجهم وكذلك التارن منهم
ميقاته مكة ولكن قال المحب الطبري انه لا تعلم أحد جعل مكة ميقاة للعمرة وجوابه انه صلى الله
عليه وآله وسلم جعلها ميقاتها لهذا الحديث وأما ما روي عن ابن عباس انه قال بأهل مكة من
أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن مشمر وقال أيضا من أراد من أهل مكة ان يعقر فخرج
الى التعميم ويخروج الحرم فآثار موقوفة لا تقاوم المرفوع وأما ما ثبت من أمره صلى الله عليه وآله
وسلم لعائشة من الخروج الى التعميم بغير احرام فليجعل بينه وبينها بطن مشمر وقال أيضا من أراد من أهل مكة ان يعقر فخرج
كصواحباتها لأنها أحرمت بالعمرة معها ثم مضت فدخلت مكة ولم تطف بالبيت كاطف من كابدل
له قولها قلت يا رسول الله يصدر الناس بتسكين وأصدر نفسك واحد قال انتظري فاخرجي الى
التعميم فاهل منه الحديث فانه يحتمل انها انما أرادت ان تشابه الداخلين من الحل الى مكة بالعمرة
ولا يدل انها لا تصح العمرة الا من الحل لمن صارت في مكة ومع الاحتمال لا يتاوم حديث الكتاب
وقد قال طاوس لا تدري الذين يعفرون من التعميم يؤجرون أو يعذبون قيل له فليزهدون قال لانه
يدع البيت والطواف ويخرج الى أربعة أميال ويجي أربعة أميال قد طاف سأل طواف وكلما

طاف كان أعظم أجرام ان يمشى في غير ممشى الا أن كلامه في تفضيل الطواف على العمرة قال
أجد العمرة بمكة من الناس من يختارها على الطواف منهم من يختار المقام بمكة والطواف وعنده
أصحاب أحمد ان المكي اذا أحرم بالعمرة من مكة كانت عمرة صحيحة قالوا ويلزمه دم لما ترك من
الاحرام من الميقات قلت وبأبيك ان الزامه الدم لا دليل عليه ﴿ وعن عائشة ﴾ رضي الله
عنها (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق) بكسر العين وسكون
الراء بعد هاء طاف بيته وبين مكة مرحلتان وسمى بذلك لان فيه عرفا وهو الجبل الصغير (رواه
أبو داود والنسائي وأصله عند مسلم من حديث جابر الاندلسي في رفعه) لان في صحيح مسلم
عن أبي الزبير انه مع جابر بن عبد الله سئل عن المهمل فقال - هت أحسبه رفع الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فلم يحرم برفعه (وفي البخاري ان عمر هو الذي وقت ذات عرق) وذلك انها لما
فتحت البصرة والكوفة نرى رضىهما والافان الذي مصرهما المسلمون طابوا من عمر ان يعين لهم
ميعانا فعين لهم ذات عرق وأجمع عليه المسلمون قال ابن نية في المنتقى والنص بتوقيت ذات عرق
ليس في القوة كغيره فان ثبت فليس بدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه فانه كان وقتا للصواب وكان
عمر لم يلقه الحديث فاجتهد بها وافق النص هذا وقد انعقد الاجماع على ذلك وقد يرى رفعه بلا شك
من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله بن ماجه ورواه أحمد مر فوعا عن جابر بن عبد الله وابن عمر وفي
اسناده الخليل بن ارقط اوراه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم من حديث عائشة انه صلى
الله عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق باسمه اذ جدد ورواه عبد الله بن أحمد اذ يضاعفها
وقد ثبت مر سلا عن مكحول وعطاء قال ابن نية وهذه الاحاديث المرفوعة الجاد الحدان يجب
العامل بثلاثها مع تعددها ومجيبها مسعدة ومرادها من وجوده شق انتهى - وأما قوله ﴿ وعند
أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل للشرق
العقيق ﴾ فانه وان قال فيه الترمذي انه حسن فان مداره على يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه غير
واحد من الائمة قال ابن عبد البر اجمع أهل العلم على ان احرام العراق من ذات عرق احرام من
الميقات هذا والعقيق ابعدهن ذات عرق وقد قيل ان كان الحديث ابن عباس هذا اصل فيكون
ذ - وخالان بوقت ذات عرق كان في حجة الوداع حين اكمل الله به كما يدل به ما رواه الحرث بن
عمر والسهمي قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو على أوعرفات وقد أطاف به الناس قال
فيجي الاعراب فاذا رأوا وجهه قالوا له هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق رواه
أبو داود والدارقطني

• (باب وجوه الاحرام) •

جمع وجه والمراد بها الانواع التي يتعلق بها الاحرام وهو الحج والعمرة ومجموعهما (وصفته)
أى كفيته التي يكون فاعلها محرمات ﴿ وعن عائشة ﴾ رضي الله عنها (قالت خرجنا) أى
من المدينة وكان خروج صلى الله عليه وآله وسلم يوم السبت للحجس يقين من ذي القعدة بعد
صلاته الظهري بالمدينة أربعة ابعاد بعد أن خطبهم بخطبة علمهم فيها الاحرام وواجباته ومنه (مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم حجة الوداع) وكان ذلك سنة عشر من الهجرة سميت بذلك

لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد هجرته غيرهما (فمن أهل بهجرة) فكان متعاً (ومن أهل بهج وعمرة) فكان قارناً (ومن أهل بهج) فكان مفرداً (وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فأما من أهل بهجرة فقل عند قدمه) مكة بعد أدائه يشبه أعمال العمرة (وأما من أهل بهج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم الترمثين عليه) الإلهالرفع الصوت قال العلماء هو هذراع الصوت بالتلبية عند الدخول في الأحرام ودل حديثها على أنه وقع من مجموع الركب الذين محبوب في حجه هذه الأنواع وقدرت عنهما روايات تخاف هذا وجمع بينهما عياناً وقد اختلف في أحرام عائشة بما إذا كان لاختلاف الروايات ودل حديثها على أنه وقع من ذلك الركب الأحرام أنواع الحج الثلاثة فالحرم بالحج هو من حج الأفراد والحرم بالعمرة هو من حج التمتع والحرم بهما هو القارن ودل حديثها على أن من أهل بالحج مفرداً له عن العمرة لم يحل اليوم النحر وهذا يخالف ما ثبت من الأحاديث عن أربعة عشر صحابياً في الصحابين وغيرهما أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من لم يكن معه هدى أن يشحجه إلى العمرة قبل فيقول حديث عائشة على تفسيره من كان معه هدى وأحرم بهج مفرداً فإنه كمن ساق الهدى وأحرم بالحج والعمرة معا وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في التسحُّع للحج إلى العمرة هل هو خاص بالذين حجوا معه صلى الله عليه وآله وسلم أو لا وقد بسط ذلك ابن القيم في زاد المعاد وأقرره السيد برسالته ولا يحتمل هنا نقل الخلاف والأطالة واختلف العلماء أيضاً أحرم به صلى الله عليه وآله وسلم والأكثر أنه أحرم بهج وعمرة وكان قارناً وحديث عائشة هذا دل أنه صلى الله عليه وآله وسلم أحرم بالحج مفرداً لكن الأدلة الدالة على أنه حج قارناً واسعة جداً واختلافها أيضاً في الأفضل من أنواع الحج والأدلة تدل على أن أفضاه القرآن وقد استوفى أدلة ذلك ابن القيم وذهب القاضي محمد بن علي الشوكاني إلى أن أفضلها التمتع وهو الراجح وأجاب عن أدلة أفضلية القرآن بأجوبة شافية

• (باب الأحرام) •

هو الدخول في أحد التكيين والتشاغل بأعماله بالنية (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال ما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا من عند المسجد) أي مسجد ذي الحليفة (منفق عليه) هذا قاله ابن عمر رداً على من قال أنه صلى الله عليه وآله وسلم أحرم من البيداء فإنه قال يبدأونكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها أهل منها أهل الحديث وفي رواية أنه من عند الشجرة بين قام به بغيره والشجرة كانت عند المسجد وعند مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم ركع ركعتين بذي الحليفة ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل وقد جمع بين حديث الإلهال بالبيداء والإلهال بذي الحليفة أنه صلى الله عليه وآله وسلم أدخل منها ما وكل من روى أنها أهل بكذا فهو رواها مع من أهلاله وقد أخرج أبو داود والحاكم من حديث بن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أهل بالحج حين فرغ منهما فسمع قوم خلفه يقولون فلما استقلت به رحلته أهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوا في المرة الأولى فسهو حين ذلك فنبهوا أهل حين استقلت به رحلته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل ما مع الحديث ودل الحديث على أن الأفضل أن

يحرم من الميتات لاقبله فان أحرم قبله فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل
الميتات فهو محرم وهل يكره قبل نم لأن قول الصحابة وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا أهل
المدينة ذال خليفة يقتضى الإهلال من هذه المواقيت ويقضى بقى النقص والزيادة فان لم تكن
الزيادة محرمة فلا أقل من أن يكون تركها أفضل ولو لا ما قيل من الإجماع بجواز ذلك لقلنا بقهره
لادلة التوقيت ولأن الزيادة على المقدرات من المنزوعات كأعداد الصلوات ورمى الجمار لا تشرع
كأنقص منها وإنما يجزم بقهره بذلك كونه من الإجماع ولأنه روى عن عدمن الصحابة تقدم
الأحرام من الميتات فأحرم ابن عمر من بيت المقدس وأحرم أنس من العتيق وأحرم ابن عباس من
الشام وأهل بن عمران بن حصين من البصرة وأهل ابن مسعود من القادسية وورد في تفسير الآية
أن الحج والعمرة تمامهما أن يحرم سمان دورة أهله عن علي وابن مسعود وان كان قد تفرق
بان مرادهما أن ينشئ لهما سفران أهل فقد ورد أثر عن علي بالنظر تمام العمرة أن ينشئ لهما من
بلادك أى ينشئ لهما سفرهما فردا من بلده كما أنشأ صلى الله عليه وآله وسلم له مرة الحديبية
والقضية سفران بلده ويدل لهذا التأويل أن عليا لم يفعل ذلك ولا أحد من الخلفاء الراشدين
ولم يحرموا الحج ولا عمرة الأمان الميتات بل لم يفعل صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يكون ذلك تمام
الحج والعمرة ولم يفعل صلى الله عليه وآله وسلم ولا أحد من الخلفاء ولا جاهلير الصحابة تم الأحرام
من بيت المقدس بخصوصه وورد فيه حديثاً مائة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول من أهل من المسجد الأقصى بعمره أو حجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه أحمد وفي لفظ من
أحرم من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه رواه أبو داود ولفظ من أهل بحجة أو عمرته من
المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة شئت من
أراوى ورواه ابن ماجه بالفظ من أهل بعمرته من بيت المقدس كانت كفارتها قبلها من الذنوب
فيكون هذا مخصوصاً ببيت المقدس فيكون الأحرام منه خاصة أفضل من الأحرام من المواقيت
ويدل له أحرام ابن عمر منه ولم يشعل ذلك من المدينة على أن منهم من ضعف الحديث ومنهم من
تأوله بان المراد ينشئ لهما السفر من هناك (وعن خلاد) بفتح الخاء وتشديد اللام آخره
ذال مهملة (ابن السائب) بالسبب المهملة (عن أبيه) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال أتاني جبريل عليه السلام (فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال)
رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان) وأخرج ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم سئل أى الأعمال أفضل قال قال العجى والشجى فى رواية عن السائب عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أتاني جبريل فقال كن بحاجتك جاجار العجى رفع الصوت والشجى فخر البदन كل ذلك دال على
استحباب رفع الصوت بالنسبة وان كان ظاهراً الأمر الوجوب وأخرج ابن أبي شيبة أن أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبيح أصواتهم وإلى هذا
ذهب الجمهور وعن مالك يرفع صوته بالنسبة الأعداء المسجد الحرام ومسجد منى (وعن زيد بن
ثابت) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواد الترمذى
وحسنه) وغريه وضعفه العقيلي وأخرجه الدارقطنى والبيهقى والطبرانى ورواه الخاسم
والبيهقى من طريق يعقوب بن عمار عن أبيه عن ابن عباس اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البعير أحرم
 بالحج وبعقوب بن عطاء بن أبي رباح ضعيف وعن ابن عمر قال من السنة أن يغتسل إذا أراد
 الأحرار وإذا أراد دخول مكة ويستحب التطيب قبل الأحرار لحديث عائشة كنت أتطيب النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم بالطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم منفق عليه وبأبي الكلام في ذلك
 (وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عما يلبس المحرم من الثياب فقال
 لا تلبسوا القمص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد الثعلين)
 أي لا يجد هـ ما يباعان أو يجدهما يباعان ولكن ليس معه من فاضل عن حوائجها الأصلية كإني
 سأثر الأبدال (فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا من
 الزعفران ولا الورس) يفتح الواو وسكون الراء آخره من مهمله (متفق عليه واللفظ لمسلم)
 وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخضب بعرفات
 من لم يجد أزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد ثعلين فليلبس خفين ومثله عند أحمد والظاهر أنه
 ناسخ لحديث ابن عمر يقطع الخفين لأنه قاله بعرفات في وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان في المدينة
 قاله ابن تيمية في المنتقى واتفقوا على أن المراد بالقرص هنا على الرجل ولا تلتحق به المرأة في ذلك
 وأعلم أنه تحصل من الأدلة أنه يحرم على المحرم الخلق لراسه ولبس القمص والعمامة والبرانس
 والسراويل وبوبعسه ورس أو زعفران ولبس الخفين إلا لعدم غيرها ما يشبهها ويلبسها
 والطيب والوطء والمراد من القمص كل ما أحاط بالبدن مما كان من تفصيله وتقطيعه
 والعمامة ما أحاط بالرأس فليحرق غيرها مما يغطي الرأس قال الخطابي ذكر البرانس والعمامة
 معا يدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس إلا بالعمامة ولا بالنادر كالبرانس وهو كل ثوب راسه منه
 ملتزقه من جبهة أو دراعة أو غيرها ما أعلم أن المصنف لم يأت بالحديث فيما يحرم على المرأة
 المحرم وما الذي يحرم عليها في الأحاديث الانتقائية أي لبس الثياب كما يحرم لبس الرجل القمص
 والخفين فيحرم عليها الثياب ومثله البرقع وهو الذي فصل على قدر ستر الوجه لأنه الذي ورد بها النص
 كما ورد انتهى عن القمص مع جواز ستر الرجل لبدنه بغيره اتفاقا فكذلك المرأة المحرمة تستر
 وجهها بغير ما ذكر كالخمار والتوب ومن قال إن وجهها كسر من الرجل المحرم لا يغطي بشيء
 فلا دليل معه ويحرم عليها لبس القفازين ولبس مامسه ورس أو زعفران من الثياب ويباح لها
 ما أحبت من غير ذلك من حلية وغيرها وأما الصندو والطيب وحلق الرأس فالظاهر أنها كل رجل
 في ذلك وأما الانغماس في الماء ومباشرة العمل بالرأس وستر الرأس باليد وكذا وضعه على الخفة
 عند النوم فإنه لا يضر لأنه لا يسمى لابسا والخفاف جمع خفف وهو ما يكون إلى نصف الساق ومثله
 في الحكم الجورب وهو ما يكون إلى ماقوق الركبة وقد أجمع بين لم يجد الثعلين بشرط القطع إلا أنك
 قد سمعت ما قاله في المنتقى من نسخ القطع وقد رجحه في الشرح بعد إطالة الكلام في الخلاف في
 المسئلة ثم الحق أنه لا قديية على لبس الخفين لعدم الثعلين وتأنق الحنيفة فقالوا يجب القديية
 ودل الحديث على تحريم لبس مامسه الزعفران والورس واختلاف في العلة التي لاجلها انتهى هل
 هي الزينة أو الرأحة فذهب الجمهور إلى أنها الرأحة فلا صار التوب بحيث إذا أصابه الماء لم
 يظهر له راحة جاز الأحرار فيه وقد ورد في رواية الأأن يكون غسلا وان كان فيها مقال

وليس العصفور والموز من يحرم على الرجال في حال الحبل كافي الاحرام ﴿﴾ (وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت كنت اُطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولعله قبل ان يطوف بالبيت منفق عليه) فيه دليل على استحباب التطيب عند اذابة فعل الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام والله لا يضر بقائه ووريجه وانما يحرم ابتداءه في حال الاحرام والى هذا ذهب جماهير الاثمة من الصحابة والتابعين وذهب جماعة منهم الى خلافه وتكفوا هذه الرواية ونحوها عما لا يتم به مدعاهم فانهم قالوا انه صلى الله عليه وآله وسلم تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قال النووي في شرح مسلم بعد ذكره الصواب ما قاله الجمهور من انه يستحب الطيب للاحرام لقولها الاحرامه ومنهم من زعم ان ذلك خاص به صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتم ثبوت الخصوصية الا بابل عليها بل الدليل على خلافها وهو ما ثبت من حديث عائشة كما نضع وجوهنا للطيب المسك قبل أن تحرم فنهرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يتنازاه اياه اوداودوا جدا فلفظ كما نخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة فنضج جباهنا بالمسك الطيب عند الاحرام فاذا عرفت احدا ناسال على وجهها فقبراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يتنازها ولا يتنازل هذا خاص بالنساء لان الرجال والنساء في الطيب سواء بالاجماع فالطيب يحرم بعد الاحرام لا قبله وان دام حاله فانه كالنكاح لانه من دواعيه والنكاح انما يمنع المحرم من ابتداءه لا من استدامته فكذلك الطيب وان الطيب من التظافة من حيث انه يقصده دفع الرائحة الكريهة كما يقصد بالتظافة ازالة ما يجتمع به الشعر والظفر من الوسخ ولذا استحب ان يأخذ قبل الاحرام من شعره واظفاره لكونه ممنوعا منه بعد الاحرام وان بقي ثره بعده واما حديث مسلم في الرجل الذي جاء بسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصنع في عرته وكان الرجل قد احرم وهو منضج بالطيب فقال يا رسول الله ما ترى في رجل احرم بعمره في جيبه بعد ما نضج بالطيب فقال صلى الله عليه وآله وسلم اما الطيب الذي بك فانه ثلث مرات الحديث فقلنا جيب عنه بان هذا السؤال والجواب كانا بالجمعة التي في ذى القعدة سنة ثمان وقد حج صلى الله عليه وآله وسلم سنة عشر واستدام الطيب وانما يؤخذنا لآخر قالوا نحن امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه يكون تامعا للاول وقولها لعله قبل ان يطوف بالبيت المراد بحمله الاحلال الكامل الذي يحمل به كل شظور وهو طواف الزيارة وقد كان حل بعض الاحلال وهو بالرحى الذي يحمل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده الامن النساء وتظاهر هذا انه قد كان فعل الحلق والرمي وبقى الطواف ﴿﴾ (وعن عثمان) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينكح) بفتح حرف المضارعة أى لا ينكح هو لنفسه (المحرم ولا ينكح) بضم حرف المضارعة لا يعقد لغيره (ولا ينكح) له ولا لغيره (رواه مسلم) الحديث دليل على تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره وتحريم الخطبة كذلك والقول بأنه صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم وايضا ابن عباس لذلك مردود بان رواية ابي رافع انه تزوجها صلى الله عليه وآله وسلم وهو حلال ارجح لانه كان الشيعر بينهما أى بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين ميمونة ولا نراه رواية اكثر الصحابة قال القاضي عياض لم يروا تزوجها محرما الا ابن عباس وحده حتى قال سعيد بن المسيب وهل يفتحن أى وهم أو سمها وغلب ابن عباس وان

كانت حالته ماتر وجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا بعد ما حل ذكره البخاري ثم نفاها النبي
 في الثلاثة التحريم الا انه قيل ان النهي في الخطبة للتنزيه وانه اجماع فان صح الاجماع فذلك
 ولا اظن صحته والا فالناظر هو التحريم ثم رأيت بعد هذا نقلا عن ابن هبيل الحنبلي انه تحريم
 الخطبة أيضا قال ابن تيمية لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الجميع فيما واحد ولم يتصل
 وموجب النهي التحريم وليس ما يعارض ذلك من أثر أو نظر ﴿وعن أبي قتادة الانصاري﴾
 رضى الله عنه (في قصة صيده الجار الوحشي وهو غير محرم) وكان ذلك عام الخديجة (قال فقال
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه وكلوا بحريه من هل منكم أحدا مرة أو أشار اليه بشئ قالوا
 لا قال فكلوا ما بقي من لحمه متفق عليه) قد استشكل عدم احرام أي قتادة وقد جاوز الميقات
 وأجيب عنه باجوبة منها انه كان بعينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو وأصحابه لكشف عدوهم
 في الساحل ومنها انه لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل بعينه أهل المدينة ومنها انها لم
 تكن المواقيت قد وقعت في ذلك الوقت والحديث دليل على جواز كل المحرم لصيد البر والمراد
 اذا صاده غير محرم ولم يكن منه اعانة على قتله بشئ وهو رأى الجاهل والحديث خص فيه وقيل
 لا يحل أكله وان لم يكن منه اعانة عليه ويروى هذا عن علي وابن عباس وابن عمر عمه لا بظاهر
 قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما على انه أريد بالصيد المصيد وأجيب عنه بأن المراد
 في الآية الاصطياد ونقطة الصيد وان كان مترددا بين المعنيين لكن بين حديث أبي قتادة المراد
 وزاده بيان حديث جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال صيد البر لكم حلال ما لم
 تصيدوه أو يصيد لكم أخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم الآن في بعض
 رواه عمدة الايتمه المستفي في التلخيص وعلى تقدير ان المراد في الآية الحيوان الذي يصاد
 فقد ثبت تحريم الاصطياد من آيات أخرى ومن الاحاديث وقع البيان بحديث جابر فانه نص في
 المراد والحديث فيه زيادة وهي قوله صلى الله عليه وآله وسلم هل معكم من لحمه شئ وفي رواية هل
 معكم منه شئ قالوا نعم ارجله فأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكلها أخرجه مسلم
 الا انه لم يتفق الشيخان على اخراج هذه الزيادة واستدل المانع لكل المحرم الصيد مطلقا بقوله
 ﴿وعن الصعب﴾ بفتح المهملة وسكون العين (ابن جنادة) بفتح الجيم وتشديد الشاء النبي
 رضى الله عنه (انه أهدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جارا وحشيا) وفي رواية جارا
 وحش يقطر دما وفي أخرى لحم جارا وحش وفي أخرى جزار وحش وفي رواية عضد من لحم
 صيد كلها في مسلم (وهو بالابواء) بالموحدة ممدود (أبو ذان) بفتح الواو وتشديد الدال وكان
 ذلك في حجة الوداع (فرد عليه وقال ان لم ترد) بفتح الدال رواه المحدثون وأكبره المحققون من
 أهل العربية وقالوا صوابه ضمها لانه القاعدة في تحريف الساكنين اذا كان بعده ضمير المذكر
 الغائب على الاصح قال النووي في شرح مسلم في رده ونحوه للمدكر ثلاثة أوجه أحدها الضم
 والثاني الكسر وهو ضعف والثالث الفتح وهو أضعف منه بخلاف ما اذا اتصل به ضمير المؤنث
 نحو ردها فانه بالفتح (عليك الا ان احرم) بضم الحاء والراء أي محرمون (متفق عليه) وقال (١)
 دل على انه لا يحل لحم الصيد للمحرم مطلقا الا انه علل صلى الله عليه وآله وسلم رده بكونه محرما ولم
 يستفصل هل صاده لاجله أو لا فدل على التحريم مطلقا وأجاب من جوزه بأنه محمول على انه

(١) أي المانع اه منه

صيد لاجله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون جماعيته وبين حديث أبي قتادة الماضي والجمع بين
 الأحاديث إذا أمكن أولى من اطراح بعضها وقد دل لهذا ان في حديث أبي قتادة الماضي عند
 أحمد وابن ماجه باسناد جيد انما صده له وأنه أمر أصحابه بما يكون ولم يأكل حين أخبرته اني
 اصطدته له قال أبو بكر النيسابوري قوله اصطدته لك وأنه لم يأكل منه لا أعلم أحدا قاله في هذا
 الحديث غير معمر قلت معمر ثقة لا يضر تفرد به وبشهادة للزيادة حديث جابر الذي قدمناه وفي
 الحديث دليل على انه ينبغي قبول الهدية وابتناء المنافع عن قبولها اذا ردها وواعلم ان الفاظ
 الروايات اختلفت فقال الشافعي ان كان الصعب أهدي للشيء صلى الله عليه وآله وسلم الجارحيا
 فليس للمعمر ذبح جبار وحشي وان كان أهدي لحم جبار فيجوز له ان يأكل منه صلى الله عليه وآله وسلم كان
 قد فهم انه صاده لاجله وأما رواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل منه التي أخرجه البيهقي فقد
 ضعفها ابن القيم ثم انه استثنى من الروايات رواية لحم جبار قال لانها لا تنافي رواية من روى
 جارا لانه قد يسمى الجوز بما سمى الكل وهو شائع في اللغة ولان أكثر الروايات انشقت انه بعض من
 أبعاض الجار وانما وقع الخلاف في ذلك البعض ولا تناقض بينهما فانه يمكن ان يكون المهدي
 من الشق الذي فيه العجز الذي فيه رجل **§** (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم خمس من الدواب كاهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة) بكسر
 الحاء وفتح الال بعدها همزة (والعقرب) يقال هل الذ كروالشي وقد يقال عقربة (والقارئة)
 بهمزة سا كتة ويجوز تحقيرها ألسنا (والكلب العقور متفق عليه) وفي رواية في البخاري زيادة
 ذكر الحية فكانت مستأقدا أخرجهما بلنظ استأقواثة وسرد الخمس مع الحية ووقع عند أبي داود
 زيادة السبع العادي فكانت سبعة ووقع عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة الذئب والثمر فكانت
 تسعا لانه نقل عن الذهلي انه ذكرهما من تفسير الكلب العقور ووقع ذكر الذئب في حديث
 مرسل ربه ثقات وأخرج أحمد مر فوعا الامر للمعمر بقتل الذئب وقبه راو ضعيف وقد نادت
 هذه الزيادات ان منه هموم العسد غير مراد من قوله خمس والنواب بتشديد الباء جمع دابة وهو
 مادب من الحيوان وظاهره انه يسمى الطائر دابة وهو بطابق قوله تعالى وما من دابة في الارض
 الا على الله رزقها وكاين من دابة لا يحمل رزقها الله يرزقها وقيس يخرج الطائر من افظ الدابة
 لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا للطائر يطير بجناحيه ولا حجة لانه يحتمل انه عطف خاص
 على عام وهذا وقد اختلف في العرف لفظ الدابة بنوات الأربع التوائم وتسميتها فواسق لان
 النسق لغة الطروج ومنه ففسق عن أمر ربه أي خرج وسمى العاصي فاستأخر وجهه عن طاعة
 ربه ووصفت المذكورة بذلك لظهور وجهها عن حكم غيرها من الحيوانات في تحريم قتل المحرم لها
 وقبل تلوجهها عن غيرها من الحيوانات في حمل كلمة الله تعالى أو فسقا أهل غير الله به فسمى
 ما لا يؤكل فاستأخر وقال تعالى ولا تأكلوا مما يذكر اسم الله عليه وأنه فسق وأخر وجهها عن حكم
 غيرها لانه لا يذم الا فساد وعدم الانتفاع واذا جاز قتلها للمعمر جاز له اكل بالاولى وقد ورد بلفظ
 يقتلن في الحبل والحرم عنده وسلم وفي لفظ ليس على الحرم في قتلها جناح فدل انه يقتلها الحرم
 في الحرم وفي الحبل بالاولى وقوله يقتلن اخبار جعل قتلها ويجوز بلنظ الامر و بلفظ نبي الجناح
 ونبي الحرم على قاتلها فدل على جعل الامر على الاباحة وأطلق في هذه الرواية لفظ الغراب وقيد

عند مسلم من حديث عائشة بالابقع وهو الذي في ظهوره أو بطنه يباح فذهب أئمة الحديث إلى
تفسير المطلق بهذا وهي القاعدة في حمل المطلق على المقيد والقدح في هذه الرواية بالشوذب
وتدليس الراوي مدفوع بأنه صرح الراوي بالسماح فلا تدليس وبأنها زيادة من عدل ثقة حافظ
فلاشبوذب وقال المصنف وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب ويقال
له غراب الزرع وأفتوا بجواز آكله فبقي ما عدها من الغرابان لم يقصدا بالابقع والمراد بالكلب هو
المعروف وتفسيره بالعقور يدل أنه لا يقتل غير العقور ونقل عن أبي هريرة تفسير الكلب العقور
بالأسد وعن زيد بن أسلم تفسيره بالحية وعن سفيان أنه الذئب خاصة وقال مالك كل ما عقر الناس
وأخافهم وعدا عليهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو الكلب العقور ونقل عن سفيان وهو
قول الجمهور واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فقتله
الأسد وهو حديث حسن أخرجه الحاكم رحمته (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم) وذلك في حجة الوداع جعل يقال له لحي حمل بين مكة
والمدينة (متفق عليه) دل على جواز الخامة للمحرم وهو إجماع في الرأس وغيره إذا كان الحاجة
فإن قطع من الشعر شيئاً كان عليه فدية الخلق وإن لم يقطع فلا فدية عليه وإن كانت الخامة لتعير
عنه فإن كانت في الرأس حرمت إن قطع معها شعر الحرمة قباع الشعر وإن كانت في موضع لا شعر
فيه فهي جائزة عند الجمهور ولا فدية وكرهها قوم وقيل تجب فيها التسدية وقد نبه الحديث على
قاعدة شرعية وهي أن محرمات الأحرار من الخلق وقتل الصيد ونحوهما متاح لله الحاجة وعليه
التسدية فمن احتاج إلى الخلق رأسه ولبس قيصره مثلاً لحرراً وبرداً يبيع لذلك ولزمته الفدية وعليه
دل قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه الآية وبين قدر الفدية بقوله رحمته (وعن
كعب بن جحرة) بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء وكعب صحابي جليل حديث الانصار نزل
الكوفة ومات بالمدينة سنة ٥١ (قال حاتم) مغير صيغة (الرسول الله صلى الله عليه وآله
ومسلم والقسمل يتنازعني وجهي فقال ما كنت أرى) بضم الهمزة أي أظن (الوجه بلغني
ما أرى) بفتح الهمزة من الروية (أتجد شاة قلت لا قال تصوم ثلاثة أيام أو تطعم ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع متفق عليه) وفي رواية البخاري مر في رسول الله صلى الله عليه وآله
ومسلم بالحديبية ورأسى يتهاف فلا فقال أتؤذيك هو أم ن قلت نعم قال فأخلق رأسك الحديث
وفيه فقال نزلت في هذه الآية فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه الآية وقد روى
الحديث بالفاظ عديدة وظاهره أنه يجب تقديم التسلك على النوعين الآخرين إذا وجدها
وظاهر الآية الكريمة وسائر روايات الحديث أنه مخير في الثلاث جميعاً ولذا قال البخاري في أول
باب الكفارات خير النبي صلى الله عليه وآله وسلم كعباً في الفدية وأخرج أبو داود من طريق
الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن جحرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال إن شئت فأنسك نسكاً
وإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فأطعم الحديث والظاهر أن التخيير إجماع وقوله نصف صاع
أخذ جاهل العلم بظاهرة الأمر يروي عن أبي حنيفة والثوري أنه نصف صاع من حنطة وصاع
من غيرها رحمته (وعن أبي هريرة قال لما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أراد به فتح مكة
وأطلقه لانه المعروف (فأم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الناس) أي ما طلبوا وكان قيامه

ثاني الفتح (خدم الله وأبى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل) نعرفنا لهم بالمئة التي
من بها تعالى عليهم وهي قصة معروفة مذكورة في القرآن (وسلط عليهم أرسوله والمؤمنين)
فتصونها عنوة (وانها لم تجل لاحد كان قبل وانما احلت لي ساعة من نهار) هي ساعة دخوله
ايها (وانها لا تجل لاحد بعدى فلا ينفر) بالبناء للمجهول (صيدها) أي لا يرجمه احد ولا ينجيه
عن موضعه (ولا يجتلي) بالبناء للمجهول ايضا (شوكها) أي لا يؤخذ ولا يقطع
(ولا تجل ساقتها) أي لتظتها وهو بهذا اللفظ في رواية (المنشد) أي معترف لها ويقال له
منشد ولطابها ناسد (ومن قتل له قتيلا فهو بغير النظرين) اما أخذ الدينة أو قتل القاتل (فقال
العباس الا لا ذخر يا رسول الله) بكسر الهمزة وسكون الفاء المجهمة وكسر الخاء المجهمة بت
معروف طيب الرائحة (فانا نجعله في قبورنا ويؤثنا فقال الا لا ذخر متفق عليه) فيه دليل على
أن فتح مكة كان ضوفاً لقوله لم تجل وقوله وساط عليها وقوله لا تجل وعلى ذلك الجماهير ذهب
الشافعي الى أنها فتحت صلحاً مستديلاً بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يشجعها على الغنائم كما
قدم خبير وأجيب عنه بأصل الله عليه وآله وسلم من على أهل مكة وجعلهم الطلقاء وصالهم
عن القتل والسبي للنساء والزينة واغتنام الاموال افضالاً منه على قرابته وعشيرته وفيه دليل
على انه لا يجلس القتال لاحد بعده صلى الله عليه وآله وسلم مكة قال الماوردي من خصائص
الحرم ان لا يجارب أهله وان بغوا على أهل العدى وقالت طائفة بجواز وفي المسئلة اختلاف
وتحريم القتال فيها هو الظاهر وبؤبه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان ترخص أحد لقتال
رسول الله فقولوا ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم فدل ان حل القتال فيها من خصائصه صلى الله
عليه وآله وسلم قال القرطبي فلما هرا الحديث يقتضي تخصيصه صلى الله عليه وآله وسلم بالقتال
لا عسذاره عن ذلك الذي أبيع له مع ان أهل مكة كانوا اذئذ مستحقين للقتال لصيدهم عن
المسجد الحرام واخراجهم أهله منه وكفرهم وقال به غيره واحد من أهل العلم قال ابن دقيق العيد
بأن كذا القول بالتحريم بان الحديث دل على أن المأذون فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يؤذن
فيه غيره ودل على تحريم تنفير صيدها وبالاولى تحريم قتلها وعلى تحريم قطع شوكها وينبغي تحريم
قطع ما لا يؤذى بالاولى ومن الهج له ذهب الشافعي ان جواز قطع اشوكه من فروع الشجر
كان له عنه أبو نؤير وأجازها جماعة غيره وعلاوا ذلك بأنه يؤذى فاشبهه القواسم قلت وهذا من تقديم
القصاص على النص وهو باطل على انك قد عرفت انه لم يقم دليل على أن قتله القواسم هو
الاذية واتفق العلماء على تحريم قطع شجرها الذي لم يستتبه الا آدمون في العادة وعلى تحريم
قطع خضلاها وهو الرطب من الكلافاذا ليس فهو الحشيش واختلفوا فيما يستتبهه الاثميون
فقال القرطبي الجمهور على الجواز وأما انهم لا تجل لقتالهم الا لمن يعرفها الا بدولا وتملكها وهو
خاص بالقطعة مكة وأما غيرها فبجواز ان يلقطها بنية القتل بعد التعريف لها ستره وأبى ذكر الخلاف
في المسئلة في باب اللقطة ان شاء الله تعالى وفي قوله ومن قتل له قتيلا فهو بغير النظرين دليل على أن
الحبار للولي بأبى الخلاف في ذلك في كتاب الجنائيات وقوله نجعله في قبورنا أي نسد به خلل الحجارة
التي تجعل على اللحد وفي البيوت كذلك يجعل قيا بين الحشب على السقفوف وكلام العباس
يحتمل انه شفاعاً اليه صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل انه اجتمع له ما علم من أن العموم غابيه



التخصيص كانه يقول هذا مما تدعو اليه الحاجة وقد عهد من الشر بعمه عدم الخرج فقرر صلى الله عليه وآله وسلم كلامه واستناده ما يوحى أو اجتمعت منه صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ (وعن عبد الله ابن زيد بن عاصم) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة) وفي رواية ان الله حرم مكة ولا منافاة فالمراد ان الله حكم بحرمتها وابراهيم أظهر هذا الحكم على العباد (ودعا لاهلها) حيث قال اجعل هذا البلد آمنا وارزق أهله من الثمرات وغيره من الآيات (وأتى حرمت المدينة) هي علم بالغلبة لما بينه صلى الله عليه وآله وسلم التي هاجر اليها قبل يتبادر عند الاطلاق الاهى (كحرم ابراهيم مكة واتي دعوت في صاعها وودعها) أى فيما يكال بهم حال انهم ما مكاب لان معروفان (بمثل ما دعا ابراهيم لاهل مكة متفق عليه) المراد من تحريم مكة تأمين أهلها من أن يقاتلوا وتحريم من دخلها لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا وتحريم صيدها وقطع شجرها وعصدها وكها والمراد من تحريم المدينة تحريم صيدها وقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث وفى تحديد حرم المدينة خلاف يورد تحديده بالفاظ كثيرة وورجحت رواية ما بين لايتها التوارد الرواية عليها ولقوله ﴿ (وعن عليّ كرم الله وجهه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة حرم ما بين عبر) بانعين المهمله فبما جبل بالمدينة (الى ثور ورواه مسلم) ثور بالثلاثة وسكون الواو آخره رافى القاموس انه جبل بالمدينة قال ومنه الحديث الصحيح وذ كره هذا الحديث ثم قال وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من الاكابر الاعلام ان هذا التحصيف والصواب الى أحد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما أخبرني الشجاع البعلى الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصرى ان حذاء أحد جانتها الى ورائه جبل صغير يقال له ثور وتكرر رسوا الى عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الارض فكل أخبرني أن اسمه ثور ولما كتب الى الشيخ عفيف الدين المطرى عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف أحد عن شماله جبل صغيرا يدور ايسره ثورا يعرفه أهل المدينة خلقا عن سلف انتهى وهو لا يأتى حديث ما بين لايتها الانه ما جرت ان تكتنفانها كفى القاموس وعبر وثور مكتنفان المدينة مفديت عبر وثور يفسر اللابئين

(باب صفة الحج ودخول مكة)

أراد به بيان المناسك والاثبات بها مرتبة وكيفية وقوعها وذ كره حديث جابر وهو واف يجمع ذلك ﴿ (وعن جابر بن عبد الله) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج) عبر بالماضى لانه روى ذلك بعد تقضى الحج حين سأله عنه محمد بن علي بن الحسين كفى صحيح مسلم (فخرجنا معه) أى من المدينة (حتى أتينا ذا الحليفة فبولت أسماء بنت عميس) بصيغة التصغير امرأة أبي بكر الصديق رضى الله عنه يعنى محمد بن أبي بكر (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتملى واستنقرى) بين مهمله هوشد المرأة على وسطها شيئا ثم تأخذن حرقه عرضة فجعلها في محل النمل وتسد طرفها من ورائها ومن قدماه الى ذلك الذى شدته في وسطها وقوله (ثوب) بيان ما تستنقر به (وأحرى) فيه انه لا يمتنع النفاص صحة عقد الاحرام (وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد) مسجد ذى الحليفة أى صلاة الفجر كذا ذكره النووي في شرح مسلم والذى في الهدى السوى انه صلاة الظهر وهو الاول لأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى خمس صلوات

صلوات بنى الخليفة الخامسة هي الظهر وما فر بعدها (ثم ركب القصواء) بفتح القاف ثم صار
 مهجلاً فواو فأنف معدود وقيل بضم القاف مقصور وخلى من قاله لثب لثاقته صلى الله عليه وآله
 وسلم (حتى إذا استوت به على البيداء) اسم محل (أهل) رفع صوته (بالتوحيد) أى أفراد
 التلبية لله وحده بقوله (سبيك اللهم سبيك لا شريك لك سبيك) وكافت الجاهلية تزبد في
 التلبية لا شريكاً له ولا شريكاً له ولا شريكاً له (إن الحمد) بفتح الهمزة وكسر هاء المعنى واحد وهو
 التعديل (والنعمة ثلاث والمثلث لا شريك لك) حتى إذا أتينا البيت استلم الركن (أى مسحه بيده
 وأراد به الحجر الأسود وأطلق الركن عليه لأنه قد غلب على الجاني (فرمل) أى فى طوافه بالبيت
 أى أسرع فى مشيه مهرولاً فباعد بين الركنين الميامين فقط فإنه مشى بينهما كما يأتى فى حديث
 ابن عباس قرياً (ثلاثاً) أى مرات (ومشى أربعاً ثم أتى مقام إبراهيم فصلى) ركعتى الطواف
 (ورجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب) أى باب الحرم (إلى الصفا فلما دنا) أى قرب
 (من الصفا قرأ أن الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ) فى الاخذ فى السعى (عباداً الله بفرق)
 بكسر القاف (الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحدته وكبره) وبين ذلك بقوله (وقال
 لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لا إله إلا الله أنجز وعده)
 بأظهاره تعالى للدين (ونصر عبده) يريد به نفسه الكريمة (وهزم الأحزاب) فى يوم الخندق
 (وحده) أى من غير قتال من الأعداء ولا سبب لانهم كانوا يشار إليه تعالى فأرسلنا
 عليهم ريحاً وجنوداً لم ترها أو المراد كل من تحوز غربه صلى الله عليه وآله وسلم فإنه هزمهم (ثم
 دعاهن ذلك ثلاث مرات) دلالة كبره كذا كذا (ثم نزل من الصفا) منبهاً (إلى المروة
 حتى انصبت قدماء فى بطن الوادى) قال عياض فيه اسقاط لفظة لا بد منها وهى حتى انصبت
 قدماء فرمل فى بطن الوادى فسقط لفظ رمل وقد ثبتت هذه اللفظة فى رواية لمسلم وكذا ذكرها
 الجيدى فى الجمع بين الصعيين (حتى إذا صعد) من بطن الوادى (مشى إلى المروة ففعل على
 المروة كما فعل على الصفا) من استقباله التلبه إلى آخر ما ذكر (فذكر) أى جابر (الحديث)
 بقامه واقتصر المصنف على محل الحاجة (وفيه) أى فى الحديث (فلما كان يوم الترويه) بفتح
 التاء وهو الثامن من شهر ذى الحجة سعى بذلك لأنهم كانوا يتروون فيه إذ لم يكن يعرفه ما
 (توجهوا إلى منى وركب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوصل به الظهر والعصر والمغرب والعشاء
 والفجر ثم مكث) بفتح الكاف ثم ثلثة (قليلاً) أى بعد صلاة الفجر (حتى طلعت الشمس
 فأجرت) أى جاوز للمزدلفين بقوله بفتحها (حتى أتى عرفه) أى قرب منها لأنه دخلها بديل (فوجد
 القبة) خيمة صغيرة (قد ضربت له بئرة) بفتح النون وكسر الميم محل معروف (فنزلهما) فان
 حمرة ليست من عرفات كذا فى الشرح وفى القاء وسنمة كثر موضع بعرفات أو الجبل الذى
 عليه أنصاب الحرم على جيبك خارجاً من المازمين تريد الموقف انتهى (حتى إذا زالت الشمس
 أمر بالقصواء فرحلت له) مغيرة صيغة مخفف الحاء المهمة أى وضع عليه رحلها (فأتى بطن
 الوادى) وادى عرفه (خطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر) جمعاً من
 غير أذان (ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات
 وجعل حبل) فيه ضربان بالجيم والحاء المهمة والموحدة إما مقصورة أو ساكنة (المنشاء)

ولم ياذكره في النهاية وفسره بطريقه يقوم الذي يسلكونه في الرمل وقيل أراد صفة وهم وحثهم في
 مشيهم تشبه بجبل الرمل (بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت
 الصفرة قليلا حتى غاب القرص) قال في شرح مسلم هكذا في جميع النسخ وكذا نقله القاضي
 عياض عن جميع النسخ قال قيل صوابه حين غاب القرص قال ويحتمل أن يكون قوله حتى غاب
 القرص بيان لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه قد تطلق مجازا على مغيب معظم
 القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص (ودفع وقد شق) بتخفيف النون ضم
 وضيق (للقصوى الزمام حتى ان رأسها يصيب موركا) بفتح الميم وكسر الراء (رحله)
 بالحاء المهملة الموضع الذي يأتي الراكب رجلاه عليه قدام وسط الرجل اذا مل من الركوب
 (ويقول يده اليمنى) أي يشبه يديها قائلا (بأيها الناس السكينة السكينة) بالنصب أي
 الزموا (تلك التي جبل) بالمهملة وتسكون الباء من جبال الرمل وجبل الرمل ما طال منه وضخم
 (أرخت لها قليلا حتى تصعد) بفتح التاء وضمها يقال صعدوا صعدا (حتى اذا أتى المزدلفة فصلي بها
 المغرب والعشاء بأذان واحد وأقامين ولم يرسخ) أي لم يصل (بينهما شيئا) أي ناقله (ثم اضطجع
 حتى طلع الفجر فصلي الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام) وهو
 جبل معروف في المزدلفة يقال له قروح بضم القاف وفتح الزاي وسامه مطه (فاستقبل القبلة
 فدعا وكبر وهلل فزيرل واقفا حتى أسفر) أي الفجر (جدا) بكسر الجيم اسفارا بليغا فذفع قبل
 ان تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة حتى بذلك لان
 قيل أصحاب الفيل حسر فيه أي كل وأعبا (خروا قليلا) أي خروا دابة لتسرع في المشي
 وذلك مسافة مقدار رمية حجر (ثم سلك الطريق الوسطى) وهي غير الطريق التي ذهب فيها الى
 عرفات (التي تخرج على الجرة الكبرى) وهي جرة العقبه (حتى أتى الجرة التي عند الشجرة)
 وهي حدائق وليست منها والجرة اسم لجمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال أجز شو
 فلان اذا اجتمعوا (فوماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها كل حصاة مثل حصي الخدق)
 وقدره مثل حبة الباقلاء (رمى من بطن الوادي) بيان لمحل الرمي (ثم انصرف الى المنحر فحصر ثم
 ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر) فيه حذف أي
 فأفاض الى البيت فطاق به طواف الافاضة ثم صلى الظهر وهذا يعارضه حديث ابن عمر أنه صلى
 الله عليه وآله وسلم صلى الظهر يوم النحر عني وجمع بينهما بأنه صلى بمكة ثم أعاده بأصحابه جماعة عني
 لئلا يوافق الجماعة خلفه (رواه مسلم مطولا) وفيه زيادات حذفها المصنف واقتصر على محل
 الحاجة هنا واعلم ان هذا حديث عظيم مشتمل على جل من القوائد ونفائس من مهمات القواعد
 قال القاضي عياض قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثر واوصف فيه أبو بكر بن
 المذنب جزأ كبيرا أخرجه من الفقه مائة وثمنا وخمسين فوعا قال ولو تقصى زيد على هذا العدد
 قريب منه قلت وليعلم ان الاصل في كل ما ثبت انه فعله صلى الله عليه وآله وسلم في حجه الوجوب
 لا من أين أحدهما ان أفعاله في الحج بيان للعب الذي أمر الله به سبحانه في القرآن والأفعال في بيان
 الوجوب محمولة على الوجوب والثاني قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم فمن ادعى
 حرمه وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل ولذا كرمنا بحقه هذه المختصر من فوائده

ودلائله فقيهه دلالة على ان غسل الاحرام سنة للنفساء والحائض وغيرهما بالاولى وعلى استئثار
 الحائض والنفساء على صحة احرامهما وان يكون الاحرام بحسب صلاة فرض أو نفل فإنه قد
 قيل ان الركنين اللتين أهل بعدهما فرضنا التجر وقد منالك ان الاصح انهما ركعتا الطهرا لانه
 صلاهما قصر ثم أهل وأنه يرفع صوته بالتلبية قال العلماء ويحب الاقتصار على تلبية النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم فان زاد فلا بأس فقد زاد عمر ليك ذا النعماء والنضل الحسن ليك مر هو يامنك
 ومر غويا ليك وابن عمر ليك وسعدك والخير بيدك والرغبا اليك والعمل وأفس ليك حقا حقا
 فعبد أرقا وأنه ينبغي الصالح القدوم أو لا مكة ليطوف طواف القدوم وأنه يستمر الركن قبل طوافه
 ويرمل في الثلاثة الأشواط الاول والرمل أسرع المشي مع تقارب الخطا وهو الحبيب وهذا الرمل
 يقع في ما عدا ما بين الركنين النبيين كما قدمناه ثم يشي أربعاً على عادته وأنه يأتي بعد تمام
 طوافه مقام ابراهيم ويناولوا ويتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ثم يجعل المقام بينه وبين البيت
 ويصلي ركعتين وقد أجمع العلماء انه ينبغي لكل طائف اذا طاف بالبيت ان يصلي خلف المقام ركعتي
 الطواف واختلفوا هل هما واجبتان أم لا فقيل بالوجوب وقيل ان كان الطواف واجبا
 والافسنة وهل يجبان خلف مقام ابراهيم حقا أو يجزئان في غيره فقيل بجبان خلفه وقيل بندان
 خلفه ولو صلاهما في الحجر أو في المسجد الحرام أو في أي محل من مكة جاز وفاته القضية وتورد
 في القرامطة فماني الاول بعد الفاتحة الكافر ون في الثانية بعد هذا الصدر واهم وتدل على
 انه بشرع له الاستلام عند الخروج من المسجد كما فعله عند الدخول وانفقوا على ان الاستلام
 سنة وأنه يسي بعد الطواف ويبدأ من الصفا ويرقى الى أعلاه ويقف عليه مستقبلا القبلة ويذكر
 انه تعالى بهذا الذكر ويدعو ثلاث مرات وفي المواضع حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى
 وقد قدمنا لك ان في رواية مسلم ستة طوافات رواية المواطنه يرمل في بطن الوادي وهو الذي
 يقاله بين الميادين وهو مشروع في كل مرة من السبعة الأشواط لاني الثلاثة الاول كما في طواف
 القدوم بالبيت وأنه يرقى أيضا على المروة كما رقى على الصفا ويذكر ويدعو وبمقام ذلك تم عمرته
 فان حلق أو قصر صار حلالا وهكذا فعل الصحابة الذين أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بفسخ الحج
 الى العمرة ولما من كان فارنا فانه لا يحلق ولا يقصر ويحلق على احرامه ثم في يوم التروية وهو ثامن
 ذي الحجة يحرم من أراد الحج من حبل من عمرته ويطلع هو ومن كان فارنا الى منى كما قال جابر فلما
 كان يوم التروية توجهوا الى منى أي توجه من كان ياقبا على احرامه انما حجه ومن كان قد صار
 حلالا احرم وتوجه الى منى وتوجه صلى الله عليه وآله وسلم اليها را كما نزل بها ووصى بها الصلوات
 الخمس وفيه ان الركوب أفضل من المشي في تلك المواطن وفي الطريق أيضا وفيه خلاف ودليل
 الفضلية فله صلى الله عليه وآله وسلم وان السنة ان يصلي بين الصلوات الخمس وان يبيت بها هذه
 الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وان السنة ان لا يخرجوا يوم عرفه من منى الا بعد طلوع
 الشمس وان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد الصلاة صلاة الظهر والعصر
 جميعا عرفات فانه صلى الله عليه وآله وسلم نزل بمكة وليست من عرفات ولم يدخل الموقف الا بعد
 الصلوات وان لا يصلي بينهما شيئا وان السنة ان يخطب الامام الناس قبل صلاة العصر من هذه
 احدى الخطب السنوية في الحج والثانية يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة

تظهر والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق ويأتي
 الكلام عليها وفي قوله ثم ركب الى الموقف الى آخره سنن وآداب منها ان يجعل الذهاب الى الموقف
 عند فراغه من الصلوات ومنها ان الوقوف راكبا افضل ومنها ان يقف عند الصخرات وهي صخران
 مفترشتان في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي يوسط أرض عرفات واما ما اشتهر من العوام
 من الاعتناء بصعود الجبل ويؤمنهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف
 في كل جزء من أرض عرفات وان التفضيل في موقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند
 الصخرات ومنها استقبال القبلة في الوقوف ومنها انه يبقى في الموقف حتى تقرب الشمس ويكون
 في وقوفه داعيا فانه صلى الله عليه وآله وسلم وقف على راحلته راكبا دعواته عز وجل وكان في
 دعائه رافعا يديه الى صدره وأخبرهم ان خير الدعاء دعاء يوم عرفة وذكر من دعائه في الموقف اللهم لك
 الحمد كالذي تقول وخبرنا ما تقول اللهم لك صلاتي ونسبي ومحباي ومحبي وانك ما ترى
 اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وسائر العذاب وشئت الا امر اللهم أعوذ بك من شر ما تحبى
 به الرعية ذكره انه مذى ومنها ان يدفع بعد تحقق غروبها بالسكينة وبأمر الناس بها ان كان مضاعفا
 ويضم زمامه كونه ثلاثا يسرع في المشى الا اذا أتى جبلا من جبال الرمل ارخاه قليلا ليخفف على
 من كونه بصعوده فاذا أتى المزدانة نزل بها وصلى المغرب والعشاء جمع ابداً واحداً وقامتين وهذا
 الجمع متفق عليه واما اختلاف العلماء في سببه فقيل انه نسي وقيل لانهم مسافرون وانه لا يصلي
 بين حاشيا وقوله ثم اضطجع حتى طلع الفجر فيه سنن نبوية المبيت بمزدلفة وهو مجمع على انه نسي
 واما اختلافوا هل هو واجب أو سنة والاصل فيما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوديع
 كما عرفت وان السنة ان يصلي الصبح في المزدلفة ثم يدفع منها بعد ذلك فيأتي المشعر الحرام فيقف به
 ويدعو والوقوف عنده من المناسك ثم يدفع منه عند الفجر اسفارا بل دعا في بطن محسر
 فيسرع السير فيه لانه محل غضب الله فيه على أصحاب الضيل فلا ينبغي الاناة فيه ولا البقاء به فاذا
 أتى الجرة وهي جرة العفة نزل بطن الوادي ورماها بسبع حصيات كل حصاة تكبيرة بالقليل يكبر
 مع كل حصاة ثم ينصرف بعد ذلك الى النحر فيحصر ان كان عنده بدن يريد ينحرفها واما هو صلى الله
 عليه وآله وسلم فانه شجر يده الشريفة ثلاثة ثلاثين بدنة وكان معه مائة بدنة فامر عليا عليه
 السلام بحصر ما قيم اول بدنة كرا الحلق في حديث جابر هذا وسأني ذكره في حديث المسورين بحجزة
 وانه صلى الله عليه وآله وسلم حلق بعد شجره ثم بعد ركب الى مكة فطاف طواف الافاضة وهو الذي
 يقال له طواف الزيارة ومن بعده يجعل له كل ما حرم عليه بالاحرام حتى وطأ النساء واما اذا رمى
 جرة العفة ولم يطاف هذا الطواف فانه يجعل له ما عدا النساء فهذه الجمل من السنن والآداب التي
 أفادها هذا الحديث الجليل من أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم بين كيفية أعمال الحج وفي كثير
 مما دل عليه هذا الحديث مما سقناه خلاف بين العلماء كثير في وجوبه وعدمه وجوبه وفي لزوم الدم
 بتركه وعدم لزومه وفي صحة الحج ان ترك منه شيئا وعدم صحته وقد طولت بذلك في الشرح
 واقتصرنا على ما أفاده الحديث فالأتي بما اشغل عنه هذا الحديث هو المتمثل لقوله صلى الله
 عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم وانما تنادي به في أفعاله وأقواله ﴿وعن خزيم بن ثابت﴾
 رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا فرغ من تلبيةه حجاً وعمره سأل الله

رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار وراه الشافعي باسناد ضعيف) سقط هذا الحديث من نسخة الشارح التي وقف عليها السيد رحمه الله فلم يتكلم عليه قلت وهو موجود في نسخ من الشرح غير ما وقف عليه السيد رحمه الله ووجه ضعفه ان فيه صالحين محمد بن أبي زائدة وأبو اقد الليثي وقد ضعفوهما الحديث دليل على استحباب الدعاء بعد الفراغ من كل تلبية يليه الحرم في أي حين بهذا الدعاء ونحوه ويحتمل ان المراد بالفراغ منها انتهاء وقت المشروعية وهو عند رمي جرة العقبة والاول اوضح ﴿﴾ (وهن جابر) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحرت ههنا ومنى كلها محرقة فاحرقوا في رحالكم) جمع رحل وهو المنزل (ووقت ههنا وعرفة كلها موقفة) وحده عرفة ما خرج عن وادي عزة الى الجبال المتسلسلة مما يلي بساتين بنى عامر (ووقت ههنا وجمع كلها موقفة واه مسلم) اذ صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يتعين على أحد تحرقه حيث تحرق ولا وقوفه بعرفة ووجه حديثه موقوف بل ذلك موموع عليهم حيث تحرقوا في أي بقعة من بقاع منى فانه يجزى عنهم وفي أي بقعة من بقاع عرفة ووقفوا أجزأ وهذا زيادة في بيان التحفيف عليهم وقد كان أفاده تنوير لمن حج معه ممن لم يتقف في موقفه ولم يحرق في منصره اذ من المعلوم انه حج معه ام لا تحصى ولا ينسج لها مكان وقوفه وتحرقه ذوا النعم الذي يحمله منى هودم القران والتعمق والاحصار والافساد والتطوع بالهدى واما الذي يلزم المعتكف فعله مكة واما سائر الدماء اللازمة من الجزاء فنحلها الحرم الحرم وفي ذلك خلاف معروف ﴿﴾ (وعن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء الى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها متفق عليه) هذا الخبر عن دخوله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فانه دخلها من محل يقال له كداء بفتح الكاف والمدغم منصرف وهي التنية التي ينزل منها الى المعلاة مقبرة أهل مكة وكانت صعبة المرتقى فسميها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سملت كلها في زمن سلطان مصر المؤيد في حدود عشرين وثمانمائة واسفل مكة هي التنية السفلى يقال لها كداء بضم الكاف والقصر عند باب الشبيكة ويقول أهل مكة افتح وادخل وضم واخرج ووجه دخوله صلى الله عليه وآله وسلم من التنية العليا ما روى انه قال أريدون قيان لأسلم حتى أرى الخيل نطلع من كداء فقال له العباس ما هذا قال شئ طلع بطني وان الله لا يطلع الخيل من هنالك أبدا قال العباس فذكرت أبا سفيان بذلك لدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها وعند البيهقي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف قال حسان فانئذ

عدمت بنيتي ان لم تروها * تنه التقع مطلعها كداء

فتبسم صلى الله عليه وآله وسلم وقال ادخلوها من حيث قال حسان واختلف في استحباب الدخول من حيث دخل صلى الله عليه وآله وسلم والخروج من حيث خرج فقبل يستحب وانه يعدل اليه من لم تكن طريقته عليه وقال البعض انما فعله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان على طريقته فلا يستحب لمن لم يكن كذلك وقال ابن تيمية يشبهه ان يكون وجه ذلك والله أعلم ان التنية العليا التي نشرف على الابطاح والمقابر اذا دخل منها الانسان فانه يأتي من وجه البلد والكعبة مستقبلها استقبالاً من غير انحراف بخلاف الذي يدخل من الناحية السفلى لانه يستدبر البلد والكعبة فاستحب ان يكون ما يليه منها مؤخره لانه لا يستدبر وجهها يعني اذا خرج من التنية العليا ﴿﴾ (وعن ابن عمر)

رضي الله عنه (انه كان لا يقدم مكة الا باليت) ليلة قدومه (بني طوى) في القاموس مثلثة الطاء
وتكون موضع قريب من مكة (حتى يصبح ويعتسئ ويذ ك ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم)
أى انه فعلا (متفق عليه) فيه استحباب ذلك ولقد يدخل مكة منها وهو قول الأكثر وقال جماعة
من السلف وغيرهم الليل والنهار سواء والنبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة في عمرة الجعرانة
ليلا وفيه دلالة على استحباب الفدا لدخول مكة ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنه (انه كان
يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه رواه البخاري كما مر فوعا والبيهقي وموقفا) وحسنه أحد وقدره
الازرق يستند الى محمد بن عباد قال رأيت ابن عباس جاي يوم التروية وعليه حذاه من جلاله
فقبل الحجر ويسجد عليه ثم قبله ويسجد عليه ثلاثا رواه أبو يعلى بسنده من حديث أبي داود
والطحايسى عن جعفر بن عثمان الخزازي قال رأيت محمد بن عباد بن جابر قبل الحجر ويسجد عليه
وقال رأيت خالي ابن عباس يقبل الحجر ويسجد عليه وقال رأيت عمر يقبل الحجر ويسجد عليه
وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبله وحديث عمر في صحيح مسلم انه قبل الحجر
والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يك حفايا يديه هذا فيه شرعة تقبل
الحجر والسجود عليه (وعنه) أى عن ابن عباس (قال أمرهم) أى أمر النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أصحابه الذين قدموا معه مكة في عمرة القضية (ان يرموا) بضم الميم (ثلاثة اشواط) أى
يخرجون فيها في الطواف (وتشوا أربع ما بين الركنين متفق عليه) حديث ابن عباس هذا أخرجه
الضارقي في الحج وفي المغازي بلفظ أمرهم ان يشوا الاشواط الثلاثة وان يشوا ما بين الركنين
وأخرجه مسلم أيضا كذلك وفي لفظ له ان يرموا ثلاثا أو يعشوا أربع ما فعل الله أن يعانى من بلاغ
المرام من سبق القلم اذ لا يصح الكلام مع توسطها بين عشوا وما بين الركنين ﴿ وعن ابن عمر ﴾ انه كان
اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا وشى أربعاً وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم فانه يمشى ثلاثة اطواف بالبيت ويمشى
أربعة متفق عليها) واصل ذلك ووجه حكمته ما رواه ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وأصحابه مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم وقد قدموهم حتى يثرب فامر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه ان يرموا الاشواط الثلاثة وان يشوا بين الركنين ولم يمنعهم ان
يرموا الاشواط كلها الا ابقاء عليهم أخرجه الشيخان وفي لفظ مسلم ان المشركين جلسوا بما بين
الحجر وانهم حين رأوه يرمون الواهوا الذين زعمت ان الحصى وهنتم انهم لا جلد من كذا وكذا
وفي لفظ لغيره انهم الا كالفزلان فكان هذا أصل الرمل وبسببه غاطة المشركين وردقواهم وكان
هذا في عمرة القضية ثم صار سنة ففعله في حجة الوداع مع زوال سببه واسلام من في مكة وانما لم
يرموا بين الركنين لان المشركين كانوا من ناحية الحجر عندهم فمما كان يرمون من بين
الركنين وفيه دليل على انه لا بأس بقصد غاطة الاعداء بالعبادة والله لا ينافي اخلاص العمل بل هو
اضافة طاعة الى طاعة وقد قال تعالى ولا يبالون من عدوئنا الا كتب لهم به عمل صالح وقد ذهب
ابن الصباغ الى ان الرمل لا يكون فيما بين الركنين واجاب الجمهور انما قال بان الرمل من الحجر الى
الحجر بان ذلك انما كان في عمرة القضاء وقد ذكر سببه وهو ابقاء عليهم واما في حجة صلى الله عليه
وآله وسلم فانه رمل من الحجر الى الحجر وكان متأخرا فيكون تأخرا ووجب الاخذ به وهو ما أخرجه

الشيخان الافظ لمسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشي
 اربعة كذا في التلخيص (وعنه) أي عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال لم أر رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين رواء مسلم) اعلم ان للبيت اربعة أركان
 الركن الاسود ثم البياضي ويقال لهما اليمانيان بتخفيف الياء وقد تشددوا وتما قبل لهما اليمانيان
 تغليبا كالبوين والقمرين والركن الاخر ان يقال لهما الشاميان وفي الركن الاسود فضيلتان
 أحدهما كونه على قواعدا برهيم عليه السلام والثانية كونه في حجرة رواء ما اليه في فضيلة
 كونه على قواعدا برهيم عليه السلام وثاني مختلف بيني بتعويض اللحن من احدي يامي النسب
 فبقيت الياء الاخرى مخففة وسكى سيويه والجوهري وغيرهما التشديد أيضا على زيادة
 اللثب وبقاها النسب بجهاها واما الشاميان فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فهذا خص
 الاسود بسنتي التقبل والاستلام للفضيلتين واما البياضي فيستلمه ولا يقبله لان فيه فضيلة واحدة
 وانقضت الامة على استصحاب استلام الركنين اليمانيين وافترق الجاهل على انه لا يمسح الطائف
 الركنين الاخرين قال القاضي وكان فيه أي في مسح الركنين خلاف لبعض الصحابة والتابعين
 وانفرض الخلاف واجمعوا على انهم لا يستلمان وعليه دل حديث الباب (وعن عمر) رضي
 الله عنه (انه قبل الحجر وقال اني أعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليه) وأخرج مسلم من حديث سويد بن غفلة انه قال
 رأيت عمر قبل الحجر والتمزعه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكحها وأخرج
 الضاري ان رجلا سأل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يستلمه ويقبله قال رأيت ان غلبت فقال دع رأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يستلمه ويقبله وروى الازرق من حديث عمر بن زبادة انه قال له على عليه السلام بلي يا أمير
 المؤمنين هو يضرب وينفع قال وابن ذلك قال في كتاب الله قال وابن ذلك من كتاب الله عز وجل قال
 قال الله واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على انفسهم الستر بكم قالوا
 بلى شهدنا قال فلما خلق الله آدم مسح ظهره فاخرج خذريته من صانه فقرههم انه الرب وهم العبيد
 ثم كتب حينما قهم في رقب وكان لهذا الحجر عريان ولسان فقال له افتح فالك فالقمة ذلك الرق وجعله في
 هذا الموضع وقال تشهدتني وافكك بالاجمان يوم القيامة قال الراوي فقال عمر أعود بالله ان أعيش
 في قوم نبت عليهم يا بالحسن قال الطبري انما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة
 الاصنام فحدثني عمران تقييل الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية
 فاراد عمران يعلم الناس ان استلامه اسبغ لتفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان الحجر
 يشع ويضرب ذاته كما كانت الجاهلية تعتقد في الاوثان انتهى قلت ان حديث رواية الازرق والذي
 قاله على عليه السلام اجنبي عن المقام وليس في قوله فالقمة ذلك الرق دليل على انه حجر يضرب
 ويشع فان قول عمر من واد قول أبي الحسن من واد آخر

سارت مشرقا ومغربا * شتان بين مشرق ومغرب

§ (وعن أبي الطيب) رضي الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف
 بالبيت ويستلم الركن جمع) وهو عصا مخنية الرأس (معه وقبل النعجين رواء مسلم) وأخرج

الترمذى وغيره وحسنه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأني
 هذا الحجر يوم القيامة له عيتان تصيران ولسان ينطق به يشهدان استلمه بحق وروى الأزرقي
 بإسناد صحيح من حديث ابن عباس قال ان هذا الركن بين الله عز وجل في الارض بصفحة به عباده
 مصافحة الرجل اخاه وأخرج أحمد الركن بين الله في الارض بصفحة به خلقه والذي نفس ابن
 عباس بيده ما من امرئ مسلم وسأل الله عنده شيئاً الا أعطاه اياه وحديث أبي الطفيل قال انه يجزى
 عن استلامه باليد استلامه باله وتقبيل الاية كالتقبيل والعصا وكذلك اذا استلمه بيده قبل يده
 فقد روى الشافعي انه قال ابن جريج لعطاء هل رأيت أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم اذا استلموا قبوا أيديهم قال نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة اذا
 استلموا قبوا أيديهم فان لم يكن استلامه لأجل الرحمة قام حياله ورفع يده وكبر لما روى انه صلى الله
 عليه وآله وسلم قال يا عمر انك رجل قوى لا تراحم على الحجر فتؤذي الضعفاء ان وجدت خلوة
 فاستلمه والا فاستقبله وهلم وكبر رواه أحمد والأزرقي واذا أشار بيده فلا يقبلها الا به لا يقبل الا الحجر
 أو ماس الحجر فالمراد من قوله اذا استلموا قبوا أيديهم أن ذلك حيث مسوا الحجر بأيديهم (وعن
 يعلى بن أمية) رضى الله عنه (قال طواف النبي صلى الله عليه وآله وسلم مضطجاً بغير أخضر
 رواه النجاشي وصححه الترمذى) الاضطجاع افتعال من اضجع بفتح الميم مضطجاً وسكون
 الموحدة وهو العضو ويسمى التباط لانه يجعل وسط الرء تحت الابط ويدي ضبعه الايمن وقيل
 يدي ضبعه وفي النهاية هو ان يأخذ الأزار أو البردو يجعله تحت ابطه الايمن ويأتي طرفه على
 كتفه الايسر من جهتي صدره وظهوره وأخرج أبو داود عن ابن عباس اضطجع فكبر واستكبر
 واستلم وكبر ثم سئل ثلاثة أطواف كانوا اذا بلغوا الركن الثاني وتعبوا من قريش مشوا ثم بطلعون
 عليهم برملون تقول قريش كأنهم الغزلان قال ابن عباس فكانت سنة أول ما اضطجعوا في عمرة
 القضاء استمعوا بذلك على الرمل ليرى المشركون قوتهم ثم صار سنة ويضطجع في الاشواط
 السبعة فاذا قضى طوافه سوى ثيابه ولم يضطجع في ركعتي الطواف وقيل في الثلاثة الأولى لا غير
 (وعن أنس) رضى الله عنه (قال كان يميل منا المهمل فلا يشكر عليه ويكبر منا المكبر فلا يشكر
 عليه متفق عليه) تقدم ان الاهلال رفع الصوت بالتلبية أو اول وقته حين الاحرام الى الشروع
 في الاهلال وهو في الحج الى أن يأخذ في رمي جرة العتبة وفي العمرة الى الطواف ودل الحديث
 على انه من كبر مكان التلبية فلا يشكر عليه بل هو سنة لأنه يريد أنس انهم كانوا يفعلون ذلك
 ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم فيقر كلاً على ما قاله الان الحديث شوردي صفة غدوهم
 الى عرفات وفيه رد على من قال تقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة (وعن ابن عباس) رضى الله
 عنهما (قال بعثنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التقبل) بفتح التاء والقاف وهو متاع
 المسافر كافي النهاية (أو قال في الضعفة) شلمن الراوى (من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم علم
 لمزدلفة سميت به لان آدم وحواها لما اخطأ اجتمعها بكافي النهاية (بليل) قد علم ان من السنة انه
 لا بد من الميت بجمع وانه لا يفيض من بات بها الا بعد صلاة التجر بهم انهم يقضوا المشعر الحرام ولا
 يدفع منه الا بعد اسفار التجر جدا ويدفع قبل طلوع الشمس وقد كانت الجاهلية لا يفيضون من
 جمع حتى تطلع الشمس ويولون اشرق تبر كيمانه من خالفهم صلى الله عليه وآله وسلم الا ان

حديث ابن عباس هذا ونحوه دل على الرخصة للضعفة في عدم استكمال الميت والنساء كاضعفة
 أيضا حديث أسماء بنت أبي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن للظعن بضم الظاء
 والعين وسكونه ساجع طعينة وهي المرأتى اليهودية ثم أطلق على المرأة بلاهودية وعلى اليهودية بلا
 مرأة كما في النهاية وحديث أسماء أخرجه الشيخان عن عبد الله مولى أسماء انها زلت بسلة جمع
 عند المزدلفة فأقامت فصل ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت
 يا بنى هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا
 فارتحلنا ومضينا حتى رمت جرة العقبة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت يا عتاشة ما أرانا الا
 قد غلنا قالت يا بنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن للظعن (وعن عائشة) رضى الله
 عنها (قالت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وكان
 ثبته) بفتح المثناة وسكون الموحدة فسرهما قوله (فمن ثقبه فانن لها تنفق عليهما) على
 حديث ابن عباس وعائشة وفيه دليل على جواز الدفع من مزدلفة قبل النحر ولكن للعدوك
 أفاده قوله وكانت ثبته وجهور العلماء انه يجب الميت بمزدلفة ويلزم من تركه دم وذهب آخرون الى
 انه سنة ان تركه فاته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم ويبيت أكثر الليل وقيل ساعة من النصف الثاني
 وقيل غير ذلك والذي فعله صلى الله عليه وآله وسلم الميت بها الى ان صلى النحر وقد قال خذوا عني
 مناسككم (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم لا ترموا الجرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة الا التتائي وفيه انقطاع) وذلك لان فيه
 الحسن العربي بجلى كوفي ثقة احتج به مسلم واستشهد به البخاري وغيره عن ابن عباس
 منقطع قال أحد الحسن العربي لم يجمع عن ابن عباس وفيه دليل على ان وقت رمي جرة العقبة
 من بعد طلوع الشمس وان كان الراعى ممن أبيع له التقدم الى متى وأذن له في عدم الميت بمزدلفة
 وفي المسئلة أربعة أقوال الاول جواز الرمي بعد نصف الليل للقادر والعاجز قاله أحد الشافعي
 الثاني لا يجوز الا بعد الفجر مطلقا وهو قول أبي حنيفة والثالث لا يجوز لانه اذا لم يجر
 الفجر ولم يله عذر بعد نصف الليل والرابع للشورى والنهي انه بعد طلوع الشمس للقادر وهذا أقوى
 الاقوال دليله وأرجحها اقبالا (وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت أرسل رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم بام سلمة ليلة النحر فمرت الجرة قبل الفجر ثم مضت فأضت رواه أبو داود واسناده
 على شرط مسلم) الحديث دليل على جواز الرمي قبل الفجر لان الظاهر انه لا يخفى عليه صلى الله
 عليه وآله وسلم ذلك فقرره وقد عارضه حديث ابن عباس وجمع بينهما بأنه يجوز الرمي قبل الفجر لمن
 له عذر وكان ابن عباس لا عذر له قلت يقدر في هذا الجمع ما أخرجه السنن وأحد عن ابن عباس
 قال أما من قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة من ضعفة أهله وقد ذهب الشافعي الى
 جواز الرمي من بعد نصف الليل للقادر والعاجز وقال آخرون لا يجوز الا من بعد طلوع الشمس
 للقادر وهو الذى يدل قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله في حديث ابن عباس المتقدم قرأوه
 وان كان فيه انقطاع فقد عضده فعله صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله خذوا عني الحديث وقد
 تقدمت أقوال العلماء في ذلك (وعن عمرو بن مضر) بضم الميم وتشديد الراء وكسرها
 وبالضاد المعجمة والسين المهملة كوفي شهيد ذواته وصدر حديثه انه قال أتيت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم بالموقف يعني جمعاً فقلت جئت يا رسول الله من جبل طى فأكلت عظمي
 واتعبت نسي وفي لفظ قسري واقه ما تركت من جبل الا وقتت عليه فهل لي من نكح ثم ذكر
 الحديث (قال قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم من شهد صلاتنا) يعني صلاة الفجر هذه يعني
 بالمزدلفة (فوقف معنا) أي في المزدلفة (حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقدم
 حجه وقضى تشهرواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة) فيه دلالة على انه لا يتم الحج الا
 بشه ووصلاة الفجر بمزدلفة والوقوف بها حتى يدفع الامام وقد وقف بعرفة قبل ذلك في ليل أو نهار
 ودل على اجزاء الوقوف بعرفة في نهار يوم عرفة اذا كان من بعد الزوال أو في ليله الاضحى وله
 اذا فعل ذلك فقد قضى نفسه وهو قضاء المناسك وقيل اذ هاب الشعر ومفهوم الشرط ان من لم
 يفعل ذلك لم يتم حجه وادعى ابن حزم وابن رشد في النهاية الاجماع على انه لا يجزئ الوقوف يوم عرفة
 قبل الزوال وفي كتب فقه الحنابلة ان وقت الوقوف بعرفة من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع فجر
 النحر قال السيد في منحة الغفار واذا حصل انه لا دليل على انه لا يقف الا من بعد الزوال فالظاهر مع
 أحمد قال ابن نجيم في المنتقى بعد سابق حديث عروة بن مضر من هو حجة في ان نهار عرفة كله وقت
 الوقوف انتهى واما الوقوف بعرفة فانه جمع عليه واما بمنزلة ذهاب الجمهور الى انه يتم الحج وان
 فات ولم يتم فيه دم وذهب ابن عباس وجماعة من السلف الا انه ركن كعرفة وهذا المفهوم دليل له
 وبؤيده رواية النسائي ومن لم يدرك جمعاً فلا يحج له وقوله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام
 وفعل صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله خذوا عني مناسككم وأجاب الجمهور بان المراد من
 حديث عروة من فعل جمع ما ذكره فقد تم حجه وأقرب الكمال من الحج ويدل له ما أخرجه وأهل
 السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي انه أتاه صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف
 بعرفات ناس من أهل نجد فقالوا كيف الحج قال الحج عرفتم من جاء قبل صلاة الفجر من ليله جمع
 فقد تم حجه وفي رواية لابي داود من أدرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد أدرك الحج وفي رواية
 الدارقطني الحج عرفه الحج عرفه قالوا فهذا صريح المراد وأجابوا عن زيادة ومن لم يدرك جمعاً
 فلا يحج له باحة اليها التأويل أي فلا يحج كامل التفضيله وبانهار واية أنكروها أبو جعفر العجلي والف
 في انكارها جزاً وعن الآية انها لا تذلل الا على الامر بالذكر عند المشعر الاعلى انه ركن وبان قوله صلى
 الله عليه وآله وسلم بيان للواجب المستكمل التفضيله ﴿وعن عمر﴾ رضي الله عنه (قال ان
 المشركين كانوا لا ينيصون أي من مزدلفة حتى تطلع الشمس ويقولون أشرك) بفتح الهمزة فعل
 أمر من الأشراك أي ادخل في الشروق (بشير) بفتح النام وكسر الباء فتحة فراع جبل معروف
 على يسار الذهاب الى منى وهو أعظم جبال مكة (وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خالفهم
 فافاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري) وفي رواية بزيادة كما: تغيراً خرجها الاسعدي وابن
 ماجه وهو من الاعارة الاسراع في عدو الترس وفيه انه يشرع الدفع وهو الافاضة قبل شروق
 الشمس وتقدم حديث جابر حتى أسفر جذا ﴿وعن ابن عباس واسامة بن زيد﴾ رضي الله
 عنهما (قال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياتي حتى رمى بحجرة العقبة رواه البخاري)
 فيه دليل على مشروعية الاسراع في التلبية الى يوم النحر حتى رمى بالحجرة وهل يقطعها عند رمي
 باول حصاة أو مع فراغه منها ذهب الجمهور الى الاول واجد الى الثاني ودل له ما رواه النسائي فلم

يرث يلبى حتى رمى الجرة فلما رجع قطع التلبية ومار وأباً أيضاً ابن خزيمة قال حديث صحيح من
حديث ابن عباس عن الفضل أنه قال أقضت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يرث يلبى
حتى رمى جرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة وهو بين المراد من قوله
حتى رمى جرة العقبة أى أتم رميها وللعلماء خلاف من يقطع التلبية وهذه الأحاديث قد بينت
وقت تركه صلى الله عليه وآله وسلم لها **§** (وعن عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه (أنه
جعل البيت عن يساره) عند رميه جرة العقبة (ومنى عن يمينه) أى يقف تحت الجرة فى بطن
الوادى ويجعل منى عن يمينه (ومكة عن شماله ويستقبل الجرة ورمى الجرة بسبع حصيات وقال
هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة) متفق عليه قام الاجماع على أن هذه الكيفية ليست
بواجبة وانما هى - تجب وهذا قاله ابن مسعود رداً على من يرميها من فوقها وانفقوا على أن سائر
الجمار يرمى من فوقها وخس سورة البقرة بالذكر لأن غالب أعمال الحج مذكورة فيها وأولها
اشتمت على أكثر أمور الديانات والمؤملات وفيه جواز أن يقال سورة البقرة خلاف ما
قال يكره ولا دليل له **§** (وعن جابر رضى الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الجرة يوم العرضه وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس روى مسلم) تقدم الكلام على
وقت رمى جرة العقبة والحديث دليل أن وقت رمى الثلاث الجمار من بعد زوال الشمس
وهو قول جماعة العلماء **§** (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما (أنه كان يرمى الجرة الدنيا) بضم
الدال و **§** كسر ها أى الدينية إلى مسجد الخيف وهى أول الجمرات التى ترمى يوم ثانى النحر
(بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسلم) يضم حرف المضارعة وسكون المهملة
أى يتصد السهل من الأرض (فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلاً فسدع وورفع يديه
ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) أى يمشى إلى جهة شماله ليقف داعياً فى مقام
لابصية الرى (فيسلم ويقوم مستقبلاً القبلة ثم يدعوى ويرفع يديه يقوم طويلاً ثم يرمى جرة
ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عند حائمه يصرخ فيقول **§** إذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم به ليرواه الضارى) فيه ما قد دللت عليه الأدلة المخفية من الرى
بسبع حصيات لكل جرة والتكبير عند كل حصاة وفيه زيادة أنه يستقبل القبلة بعد الرى
للجمرتين ويقوم طويلاً يدعوا لله تعالى وقد فسر مقدار القيام ما أخرجه ابن شيبه
بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين بمقدار ما تقرأ سورة البقرة وأنه يرفع يديه عند الدعاء
قال ابن قدامة ولا نعلم فى ذلك خلافاً إلا ما روى عن مالك أنه لا يرفع يديه عند الدعاء وحديث
ابن عمر دليل بخلاف ما قال مالك **§** (وعنه) أى ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال اللهم ارحم الخلقين) أى الذين خلقوا منهم فى حج أو عمرة عند الإحلال منهما
قالوا) يعنى السامعين من الصحابة قال المصنف فى التبع أنه لم يقف فى شئ من الطرق على اسم
الذى بولى السؤال بعد البحث الشديد عنه (والمقصرين) هو من عطف التلقين كما فى قوله تعالى
قال ومن كفر على أحد الوجهين فى الآية كانه قيل قل وارحم المقصرين (بارسول الله قال فى
الثالثة والمقصرين متفق عليه) ونظيره أنه دعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين فى الثالثة
وفى روايات أنه دعا للمحلقين ثلاثاً ثم عطف المقصرين ثم أنه اختلف فى هذا الدعاء متى كان منه
صلى الله عليه وآله وسلم تقبل فى عمرة الحديبية وجزم به امام الحرميين وقيل فى حجة الوداع وقواه

لما وقع السؤال عنه انما فرزت بقول السائل لم أشعر فخصص الحكم بهذه الحالة ويجعل قوله
لا حرج على نقي الاثم والدم معا في النامى والجاهل ويبقى العائد على أصل وجوب اتباع الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والقائل بالتفرقة بين العائد وغيره قد مشى أيضا على القاعدة في
أن الحكم اذا ترتب على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يجز اطرافه ولا شك ان عدم الشعور
وصف مناسب لعدم التكليف والمواخذه والحكم علق به فلا يمكن اطرافه بالحق العائد به
اذ لا يابويه قال وأما التمسك بقول الراوى فليسئل عن شئ الخ لا شعرا به ان الترتيب مطلقا غير
مراعى لخواهيه ان هذه الاخبار من الراوى تتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى
حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بهينه فلا يبقى حجة في سئل العمدة (وعن
المسور) بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو فراه (ابن مخزومة) بفتح الميم وسكون اللام وفتح
الراء زهري قرئى مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثمان سنين وجمع منه وحفظ عنه
انتقل من المدينة بعد قتل عثمان الى مكة ولم يزل بها الى أن حاصرها عسكر يزيد فقتله بجر من
أحجار الجحشيق وهو صلى في أول سنة ٦٤ وكان من أهل النضل والدين (ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم شق قبل أن يخلق وأمر أصحابه بذلك رواه البخارى) فيه دلالة على تقديم النحر
قبل الخلق وتقدم قرىبانه المشروع قبل وحديث المسور هذا التمام واخبار عن فعله صلى الله
عليه وآله وسلم في عمرة الحديبية حيث أحصر فخلل صلى الله عليه وآله وسلم بالذبح وقد توب له
البيضاى باب النحر قبل الخلق في الحصر وأشار البيضاى الى ان هذا الترتيب يختص بالنحر على
جهة الوجوب فإنه أخرجه بمعناه هذا وقد أخرجه بطوله في كتاب الشروط وفيه انه قال لا صحابه
قوموا فاشركوا واثم اخلقوا وفيه قول ثم سألته صلى الله عليه وآله وسلم اخرج ثم لا تكلم أحد منهم
كأن حتى يخرج بذلك فخرج فخرج بدنه ثم دعا حائفة فخلقه وكان الاحسن تأخير المصنوعه الى باب
الاحصار (وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
رأيتهم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شئ الا النساء واه أجهدوا بوداود وفي اسناده ضعف)
لانه من رواية الجراح بن أرطاة وله طرق أخر مدارها عليه وهو يدل على انه يجمع الامر من روى
جرة العقبة والخلق يحل كل محرم على المحرم الا النساء لا يحل وطوهرن الابدطواف الاقاضة
والضاهر انه يجمع على حل الطيب وغيره الا النوط بعد الرمي وان لم يحلق (وعن ابن عباس) رضى
الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على النساء حلق وانما يقصرن رواه أبو داود
باسناد حسن) تقدم ذكر هذا الحكم في النحر وانما ليس في حقه من الخلق فان حلقن أجزاء
(وعن ابن عمر) رضى الله عنه (أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته) وهى ما من زم فأنهم كانوا يفترون بالليل
ويجعلونه في الحياض سيلا (فاذن له متفق عليه) فيعدنيل على انه يجب المبيت على ليلا ثلثي
النحر وثالثه الا لمن له عذر وله ديارى عن أحمد والخنفية انه سنة قبل انه يختص هذا الحكم
بالعباس دون غيره وقيل بل لمن يحتاج اليه في سقايته وهو الاظهر لانه لا يتم له وسنده اعداد الماء
لشاربين وهل يختص بالماء أو يطبق به مائى معناه من الاكل وغيره وكذا احتفظ ماله وعلاج مريضه
وهذا الاطلاق رأى الشافعى وبديل للاخلاق قوله (وعن عاصم بن عدى) رضى الله عنه هو أبو

عبد الله أو عمرو وعمر وحليف بنى عبيد بن زيد بن بنى عمرو بن عوف من الأنصار شهد بدرا والمشاهد
بعدها وقيل لم يشهد بدرا واعتلج المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم فرتة إلى أهل مسجد
الضرار التي يبلغه عنهم وضرب له بسهمه وأجره فكانت كمن شهد معه مائة سنة ٤٠ وقيل استشهد
يوم اليمامة وقد بلغ مائة وعشرين سنة (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص رعاة الأبل
في البيوتة عن متى رمون يوم التمر ثم رمون اليومين) أي اليوم الثالث لذلك اليوم واليوم الذي
فاتهم الرمي فيه وهو اليوم الثاني (تم رمون يوم النحر) أي اليوم الرابع إذا لم يتجولوا (رواه
الحمزة وصححه الترمذي وابن حبان) فان فيه دليلا على انه يجوز لأهل الاعتذار عدم الميتة بمعنى
وانه غير خاص بالعباس ولا بسقايته وانما حدث أحد سقايته بإزاره ما يزال أهل سقايته زمزم
﴿وعن أبي بكر﴾ رضي الله عنه (قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر
الحديث متفق عليه) فيه شريعة الخطبة يوم النحر وليست خطبة العيد فانه صلى الله عليه وآله
وسلم لم يصل العبد في حجه ولا خطب خطبته وأعلم أن الخطب المشروعة في الحج ثلاث عند المالكية
والحنفية الأولى سابع ذي الحجة والثانية يوم عرفة والثالثة ثاني النحر و زاد الشافعي رابعة هي يوم
النحر وجعل الثالثة في ثالث النحر لاني ثابته قال لانه أول النحر وفات المالكية والحنفية ان خطبة
يوم النحر لا تعد خطبة انما هي وصايا عامة لأنهم مشروعة في الحج ورد عليهم بيان العبادية سموها
خطبة وبانها اشتملت على مقاصد الخطبة كما فادد لفظها وهو قوله أتدرون أي يوم هذا قلنا الله
ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيذم به بغير اسمه فقال أليس يوم النحر قلنا بلى قال أي شهر هذا
قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيذم به بغير اسمه فقال أليس ذالْحِجَّة قلنا بلى قال أي بلد
هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيذم به بغير اسمه فقال أليس البلد الحرام قلنا
بلى قال فان ذمكم ومآلاتكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم
تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فيبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من
سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض أخرجه البخاري فاشتمل الحديث على
تعظيم البلد الحرام ويوم النحر وشهر ذي الحجة والنهي عن الدماء والأموال والنهي عن رجوعهم
كفار وعن قتال بعضهم بعضا والأمر بالأبلاغ منه وهذه من مقاصد الخطب ويدل على شريعة
خطبة ثاني يوم النحر قوله ﴿وعن سراء﴾ بفتح السين وتشديد الراء مدود (بنت نهبان) ففتح
النون وسكون انباء (قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الرؤس) سمي بذلك
لا كهم فيه رؤس الهدى (فقال أليس هذا أوسط أيام التشرى الحديث رواه أبو داود بإسناد
حسن) وهذه الخطبة الرابعة يوم الرؤس هو ثاني يوم النحر بالاتفاق وقوله أوسط أيام التشرى
يحتل أفضلها ويحتل الأوسط بين الطرفين وقوله دليل ان يوم النحر منها ولفظ حديث السراء قالت
جمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أتدرون أي يوم هذا قالت وهو اليوم الذي يدعونه
يوم الرؤس قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا أوسط أيام التشرى قال أتدرون أي بلد هذا قالوا الله
ورسوله أعلم قال هذا المشعر الحرام قال اني لأدري لعلي لا اتقاكم بعد عامي هذا (١) في عامكم
هذا حتى تلقون ربكم فبأنكم عن أعمالكم الأقليلغ أدناكم أقصاكم الأهل بلغت فلما قدمنا
المدينة لم يلبث الا قليلا حتى مات صلى الله عليه وآله وسلم ﴿وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي

قوله بعد عامي هذا في عامكم
هذا كذا في أصله ولعله
بعد يومى هذا في عامكم هذا
وحرر لفظ الحديث اه

متحججه

صلى الله عليه وآله وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيناك الحجك وعمرتك رواه
 مسلم) فيه دليل على ان التقارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة واليه ذهب جماعة
 من الصحابة والتابعين وغيره وذهبت الحنفية الى انه لا بد من طوافين وسعين والاحاديث متواترة
 على معنى حديث عائشة عن ابن عمر وجابر وغيرهم واستدل من قال بالطوافين بقوله تعالى
 واتموا الحج والعمرة لله ولادليل في ذلك فان التمام حاصل وان لم يطف الاطراف واحدا وقد اکتفى
 صلى الله عليه وآله وسلم بطواف وسعي واحد وكان قارنا كما هو الحق واستدلوا ايضا بحديث رواه
 زياد بن مالك قال في الميزان زياد بن مالك عن ابن مسعود ليس بمجتمعة وقال البخاري لا يعرف له سماع
 من عبد الله وعنه روى حديث التقارن يطوف طوافين وسعي سعين انتهى * واعلم ان عائشة
 كانت قد اهلته بعمرته وتولكنها مضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارفضى عمرتك
 قال النوروى معنى رفضها اياها رفض لا عمل فيها وانما اعلمها التي هي الطواف والسعي وتقصير
 شعر الرأس فامرها صلى الله عليه وآله وسلم بالاعراض عن افعال العمرة وان لم تحرم بالحج فتصير
 قارنته وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى يظهر ومن ادلة انها صارت
 قارنته قوله صلى الله عليه وآله وسلم لم طوافك بالبيت الحديث فانه صريح انها كانت متلبسة بحج
 وعمرة وتعين تأويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارفضى عمرتك بما ذكره النوروى فليس معنى
 رفض العمرة الخروج منها وايضا الهالكية فان الحج والعمرة لا يصح الخروج منها بعد الاحرام
 بهما بنية الخروج وانما يصح بالتحلل منها ما بعد فراغهما (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما
 (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ير في السبع الذي افاض فيه رواد الجحمة الا الترمذي
 وصححه الحاكم) فيه دليل على انه لا يشترع الرمل الذي ساقته مشروعيته في طواف التردوم في
 طواف الزبارة وعليه الجمهور (وعن انس) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم قرأ سورة البقرة بالمحصب) باليومين فوحدة بزمتكم اسم
 مشغول الشعب الذي يخرج الى الابيض وهو خيف بني كنانة (ثم ركب الى البيت فطاف به) أي
 طواف الوداع (رواه البخاري) وكان ذلك يوم النحر الاخر وهو ثالث ايام التشريق فانه صلى الله
 عليه وآله وسلم رحى الجبار يوم النحر بعد الظهر واخر صلاة الظهر حتى وصل المحصب ثم صلى الصلوات
 فيه كاذر واختلاف السلف واختلف هل التصيب سنة أم لا فقبل سنة وقبل لا وانما هو منزل نزل
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد فعله اخلفا بعده تأسيسا صلى الله عليه وآله وسلم وذهب ابن
 عباس الى انه ليس من المناسك المستحبة والى من ذهب عائشة كاذل له قوله (وعن عائشة)
 رضي الله عنها (انهم لم تكن تفعل ذلك اى النزول بالبطم وتقول انما نزل رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم لانه كان من لا يسمع نحر وجهه واهه مسلم) أي أهل نحر وجهه من مكة راجعا الى المدينة
 قبل والحكمة في نزوله ان فيه اظها رفعة الله عليه باعزاز دينه واطهار كلمته وظهوره على الدين
 كله فان هذا المحل هو الذي تقاضت فيه قريش على قطيعة بني هاشم وكتبوا صحيفة القطيعة في
 القصة العزوفة واذا كانت الحكمة هي عند فهي نعمة على الامة اجعين فينبغي نزوله لمن حج
 من الامة الى يوم الدين (وعن ابن عباس) رضي الله عنه (قال امر) يضم الهمزة (الناس)
 نائب التاعل (ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه يخلف عن الخائف متفق عليه) الامر

للناس هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك الخذف عن الحائض وغير الراوي الصيغة للعلم
 بالقاعل وقد أخرجه مسلم وأحمد عن ابن عباس باللفظ كان الناس ينصرفون من كل وجهة فقال
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده مائتاً وهو دليل على وجوب
 طواف الوداع وبه قال جماهير السلف والخلف وخالف مالك وقال لو كان واجباً لم يخفف عن
 الحائض وأجيب بأن الخذف دليل الإيجاب إذ لو لم يكن واجباً لم أطلق عليه لفظ الخذف
 والتخفيف عن دليل على أنه لا يجب عليه أفلاته تنظر الطهر ولا يلزمها دم بتركه لأنه ساقط عنها من
 أصله ووقت طواف الوداع من ثالث الشهر فإنه يجزئ أجماعاً وهل يجزئ قبله والأظهر عدم اجرائه
 لأنه آخر المناسك واختلفوا إذا قام بعده هل بعده أم لا قبل إذ اتفق بعده لشرعاً زاد وصلاته جماعة
 لم بعده وقبله بعده إذا قام لترريض ونحوه وقال أبو حنيفة لا يعيد ولو أقام شهرين ثم هل بشرع في
 حق المعتر قيل لا يلزمه لأنه لم يرد إلا في الحج وقال الثوري يجب على المعتر أيضاً والأزهر عدم
 ﴿وعن ابن الزبير﴾ هو عند الإطلاق يراد به عبد الله رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم صلاة في مسجدى هذا) الإشارة تنبيهه على الموجود عند الخطأ فلا يدخل في
 الحكم ما زيد فيه (أفضل من ألف صلاة) وفي رواية أخرى تهديل ألف صلاة (فيما سواه
 إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدى هذا بمائة صلاة) وفي لفظ
 عند ابن ماجه وابن زنجويه وابن عساكر من حديث أنس صلاة في مسجدى بجمعتين ألف صلاة
 وإسناده ضعيف وفي لفظ عند أحمد من حديث ابن عمر وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة
 ألف صلاة فيما سواه وفي لفظ عن جابر أفضل من ألف صلاة فيما سواه أخرجهما أحمد وغيره (رواه
 أحمد وصححه ابن حبان) وروى الطبراني عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدى بالف صلاة والصلاة في بيت
 المقدس بجمعة صلاة ورواه ابن عبد البر من طريق البرازم قال البرازم هذا الإسناد حسن قلت
 فعلى هذا يجعل قوله في حديث ابن الزبير بمائة صلاة أي من صلوات مسجدى فتكون بمائة ألف
 صلاة فتوافق الحديثان قال أبو محمد بن حزم ورواه ابن الزبير عن عمر بن الخطاب بسند كالشمس
 في الصحة ولا يخالف له ما من العناية فصار كالاجماع وقد روى بالفاظ كثيرة عن جماعة من الصحابة
 وعددهم فيما اطلعت عليه خمسة عشر صحابياً وسردياً منهم وهذا الحديث وما في معناه دل على
 أفضلية المسجدين على غيرهما من مساجد الأرض وعلى تقاضاهما فيما بينهما وقد اختلفت الأعداد
 المضاعفة كما عرفت والأكثر تدال على عدم اعتبار مشهور الأقل والحكم للاكثر لأنه صريح
 وسبقت الإشارة إلى أن الأفضلية في مسجدى صلى الله عليه وآله وسلم خاصة بالموجود في عصره قال
 النووي لقوله في مسجدى والأضافة للعهد قلت ولقوله هذا ومثل ما قاله النووي من الاختصاص
 نقل المصنف عن ابن عقيل الخنبل وقال آخرون أنه لا اختصاص للموجود حال تكلمه صلى الله
 عليه وآله وسلم بل كل ما زاد فيه داخل في الفضيلة قالوا فائدة الأضافة الدلالة على اختصاصه دون
 غيره من مساجد المدينة لأنهم لا يحترقون غيره من مساجد المدينة قالوا فائدة الأضافة الأمران معاً قال
 من عمم التفضيل فيما زيد فيه أنه يشهد له ما رواه ابن أبي شيبة وأبو بلي في مسند الفردوس من
 حديث أبي هريرة مرفوعاً لوم هذا المسجد إلى صنعاء المكان مسجدى وروى أبو بلي مرفوعاً هذا

مسجدي وما زيد فيه فهو منه وفي سننه عبد الله بن سعيد المقبري وهو واه وأخرج الدبالي أيضا
 حديثا آخر في معناه إلا أنه حديث معضل وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن أبي عمرة قال زاد عمري
 المسجد من شاميه ثم قال لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة لكان مسجدا رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم وفيه عبد العزيز بن عمران المدني متروك ولا يحتجني عدمه من هذه الآثار إذا المرفوع معضل
 وغيره كلام صحابي ثم هل أم هذه المضاعفة الفرض والنقل أو يخص بالاول قال النووي انها
 تعمها وخالفه الطحاوي والمالكية مستدلين بحديث أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
 وقال المصنف يمكن بقا حديث أفضل صلاة المرء على عمومه فتكون النافلة في بيته في مكة أو
 المدينة تضاعف على صلاته في البيت بغيره كما في المسجد وان كانت في البيوت أفضل مطلقا
 قلت لا يحتجني ان الكلام في المضاعفة في المسجد لا في البيوت في المدينة ومكة إذ لم ترد فيها المضاعفة
 بل في مسجدهما وقال الزركشي وغيره انها تضاعف النافلة في مسجد المدينة ومكة وصلاتها
 في البيوت أفضل قلت بدل لأفضلية النافلة في البيوت مطابقة لما حفظه صلى الله عليه وآله وسلم
 على صلاة النافلة في بيته وما كان يخرج الى مسجده الا لاداء الفرائض مع قرب بيته من مسجده ثم
 هذا التضعيف لا يخص بالصلوات بل قال الغزالي كل عمل في المدينة بالف وأخرج البيهقي عن جابر
 مرفوعا الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام واجتمع في
 مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وشهر رمضان في مسجدي هذا
 أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام وعن ابن عمر نحوه وقرئ منه للطبراني
 في الكبير عن بلال بن الحرث

• (باب الفوات والاحصار) •

الاحصر المنع قال أكثر أئمة اللغة والاحصار هو الذي يكون بالمرض والعجز والخوف ونحوها
 وإذا كان بالعدو قيل له احصر وقيل هما بمعنى (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال
 قد احصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غلقت وجامع ذلك ما ورد في الحديث حتى اعترعنا ما بال
 رواه الجفاري) اختلف العلماء بما إذا يكون الاحصار فقال الأكثر يكون من كل حابس يحبس
 الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر واليه ذهب طوائف
 من العلماء منهم الحنيفة وقالوا انه يكون بالمرض والكسر والخوف وهذه منصوص
 عليهم او يقاس عليهم اسائر الاعذار المانعة ويدل عليه عموم قوله تعالى فان احصرتم الآية
 وان كان سبب نزولها احصار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعدو قال العلماء لا يقصر على
 سببه وفيه ثلاثة أقوال أحدها ان يخص به صلى الله عليه وآله وسلم وانه لا يحصر بعدد صلى
 الله عليه وآله وسلم الثاني انه خاص بمثل ما تعلق له صلى الله عليه وآله وسلم فلا يلحق به الا من
 احصره عدوكا والثالث ان الاحصار لا يكون الا بالعدو وكافرا كان أو باغيا والقول المصدر (١)

(١) هو قوله فيما تقدم
 فقال الأكثر الخ اه منه

هو أقوى الأقوال وليس في غيره من الأقوال الآثار وقتاوى للعبادة وقد تقدم حديث البخاري
 وأنه صلى الله عليه وآله وسلم شجر قبل أن يخلق وذلك في قصة الخديبية قالوا وحديث ابن عباس
 هذا لا يقتضى الترتيب كما عرفت ولم يقصد ابن عباس انما قصد وصف ما وقع من غير نظر الى ترتيب
 وقوله وشجر هديه هو اخبار بأنه كان معه صلى الله عليه وآله وسلم هدى شجره هذا لا يدل كلامه
 على ايجابه وقد اختلف العلماء في وجوب الهدى على المحصر فذهب الاكثر الى وجوبه وخالف
 مالك فقال لا يجب والحق معه فإنه لم يكن مع كل المحصرين هدى وهذا الهدى الذى كان معه صلى
 الله عليه وآله وسلم ساقه من المدينة متفلا به وهو الذى اراد الله بقوله والهدى معكوفان يبلغ
 محله والآية لا تدل على الايجاب اعنى قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى وقوله
 اعقرها ما قابلا قبل ان يدبل على ايجاب القضاء على من احصر والمراد من احصر عن النقل وأما
 من احصر عن واجب من حج أو عمرة فلا كلام انه يجب عليه الاتيان بالواجب ان متع من أدائه
 والحق انه لا دلالة في كلام ابن عباس على ايجاب القضاء فان ظاهر ما فيه انه أخبر انه صلى الله عليه
 وآله وسلم اعقرها ما قابلا ولا كلام انه صلى الله عليه وآله وسلم اعقر في عام القضية ولكنها عمرة
 أخرى ليست قضاء عن عمرة الخديبية أخرج مالك بلاغا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حل
 هو وأصحابه بالخديبية ففخر والهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شئ قبل أن يطوفوا بالبيت
 وقبل أن يصل اليه الهدى ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أحد من أصحابه ولا
 من كلن معه أن يتفوا شيئا ولا أن يعود والشئ وقال الشافعي حيث احصر ذبح وحل ولا قضاء
 عليه من قبل ان الله لم يذكر قضاء ثم قال لا نعلمنا من نواطي حديثهم انه كان معه في عام الخديبية
 رجل معروفون ثم اعقر واعمرة القضاء فتخلف بعضهم في المدينة من غير ضرور رضى نفس ولا مال
 ولولزمهم القضاء لامرهم بان لا يتخلوا واعنه وقال انما سميت عمرة القضاء والقضية للمفاضلة التي
 وقعت بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش لاعلى انه واجب قضاء تلك العمرة وقول ابن
 عباس شجر هديه اختلف العلماء هل تهر يوم الخديبية في الحل أو في الحرم ونظيره قوله تعالى
 والهدى معكوفان يبلغ محله انهم شجروا في الحل وفي محل شجر الهدى للمعصر أقوال الاول
 الجمهور انه يذبح هديه حيث يجعل في حرم أو حل الثاني للعنينة انه لا ينصره الا في الحرم الثالث
 لابن عباس وجماعة انه ان كان يستطيع البعث به الى الحرم وجب عليه ولا يجعل حتى يتحرر في محله
 وان كان لا يستطيع البعث به الى الحرم يتحرر في محل احصائه وقبل انه يتحرر في طرف الخديبية وهو
 من الحرم والاول أظهر (وعن عائشة) رضى الله عنها (فالتدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ضباعة) يضم الضاد ثانياً مخففة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بنت
 عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها المقداد بن عمرو فولدت له عبد الله وكرية روى
 عنها ابن عباس وعائشة وغيرهما قاله ابن الاثير في جامع الاصول (فقالت يا رسول الله انى أريد الحج

وأناشأ كية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجى واشترطى ان محلى حيث حبستى متفق
 عليه) فيه دليل على ان المحرم اذا اشترط في احرامه ثم عرض له المرض فان له ان يتصل واليه ذهب
 طائفة من الصحابة والتابعين ومن أئمة المذاهب اجدوا الحق وهو الصحيح من مذهب الشافعي
 ومن قال ان عذرا لا يحصر يدخل فيه المرض قال بصير المراض محصره حكمه وظاهر هذا
 الحديث انه لا يصير محصرا بل يحمل حيث حصره المرض ولا يلزمه ما يلزم المحصر من هدى ولا غيره
 وقال طائفة من الفقهاء انه لا يصح الاشتراط ولا حكمه قالوا وحديث ضباعة قصة عين موقوفة
 أو منسوخة أو ان الحديث ضعيف وكل ذلك مردود اذا الاصل عدم الخصوصية وتوهم النسخ
 والحديث ثابت في الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة
 من طرق متعددة باسناد كثيرة عن جماعة من الصحابة ودل منهوم الحديث ان من لم يشترط في
 احرامه فليس له التحلل ويصير محصره حكمه المحصر على ما هو الصواب ان الاحصار يكون بغير
 العذر (وعن عكرمة) هو أبو عبد الله عكرمة مولى عبد الله بن عباس أصله من البربر سمع من
 ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم ونسب اليه انه يرى رأى انطوارج وقد أطال
 المصنف في ترجمته في مقدمة الشيخ وأطال الذهبي في الميزان والأكثر على اطراحه وعدم قبوله
 (عن الخجاج بن عمرو) بن أبي غزوة بنسخ المجهمة وكسر الزاي وتشديد الياء (الانصاري) رضى الله
 عنه المازني نسبة الى جده مازن بن الجبار قال البخاري له صحبة روى عنه صلى الله عليه وآله
 وسلم حديثين هذا أحدهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كسر) مغير صبغة
 (أو عرج) بفتح المهدلة وكسر الراء وهو محرم لقوله (فقد حل وعليه الحج من قابل) اذا لم يكن
 قد أتى بالقرينة (قال عكرمة فأتى ابن عباس وأباهر مرة عن ذلك فقال لصدق) في اخباره عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم (رواه الخمسة وسنه الترمذي) الحديث دليل على ان من
 أحرم فاصابه مانع من مرض مثل ما ذكرنا وغيره فانه بمجرد حصول ذلك المانع يصير حلالا وان لم
 يشترط و يصير محصرا والمراد بقوله فقد حل أى أصبح له ذلك وصار حلالا فادت الثلاثة
 الاحاديث ان المحرم يخرج عن احرامه باحد ثلاثة أمور اما بالاحصار باى مانع كمن أوى بالاشترط
 أو بحصول ما ذكر من كسر أو عرج وهذا من أحصر وفاته الحج وأما من فاته الحج بغير
 احصار فانه اختلف العلماء في حكمه فذهب جماعة الى انه يتحلل باحرامه الذى
 أحرمه للحج بعمرة وعن الاسود قال سألت عمر من فاته الحج وقد أحرم به
 فقال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ثم لقيت زيد بن ثابت فسألته
 فقال مثله أخرجهما البيهقي وقيل يهل بعمرة ويسقط
 لها احراما آخر وقالت الشافعية والخنفية لا يجب
 عليه الدم اذا شرع للتحلل وقد تحلل
 بعمرة والظاهر ما قالوه لعدم
 الدليل على ايجاب
 الدم والله أعلم



كامل النصف الاول من فتح العلام شرح بلوغ المرام

قال جامع مع الله سبحانه وبارك للمسلمين بطول بقائه كان القراغ من زبر وصيحة يوم الخميس
 ولعله الاحد والعشرون من شهر رجب ادى الاولى سنة الف وثلثمائة وواحدة من الهجرة المقدسة
 عمها الله بالخيرات واكتساب المبرات وحسن الختام والحمد لله تعالى جدا كثيرا لا ينقب عند حد
 وصلى الله وسلم على رسوله محمد وعلى آله واصحابه اهل الجند والبلد وتلوها النصف الاخر
 ان شاء الله تعالى اوله كتاب البيوع

فهرسة الجزء الثاني من فتح العلام
لشرح بلوغ المرام



• (فهرسة الجزء الثاني من فتح العلام لشرح بلوغ المرام) •

	صفحة
• (كتاب البيوع) •	٢
باب شروطه	٢
باب الخیار	٢٥
باب الربا	٢٧
باب الرخصة في العرايا	٢٤
أبواب السلم والقرض والرهن	٣٧
باب الرهن	٣٩
باب القرض	٤٠
باب التفليس والجر	٤١
باب الصلح	٤٥
باب الحوالة والضمان	٤٧
باب الشركة	٥٠
باب الاقرار	٥٢
باب العارية	٥٢
باب الغصب	٥٤
باب الشفعة	٥٧
باب القراض	٦٠
باب المساقاة والاجار	٦١
باب احياء الموات	٦٤
باب الوقف	٦٨
باب الهبة	٧٠
باب اللقطة	٧٤
باب القراض	٧٧
باب الوصايا	٨١
باب الوديعة	٨٥
• (كتاب النكاح) •	٨٦
باب الكفائة والخييار	١٠٢
باب عشرة النساء	١١٠
باب الصداق	١١٨
باب الوليمة	١٢٢



باب القسم	١٣٠
باب الخلع	١٣٤
• (كتاب الطلاق)	١٣٦
• (كتاب الرجعة)	١٤٧
باب الأيلاء	١٤٩
باب العان	١٥٥
باب العدة	١٦٠
باب الرضاع	١٧٤
باب النفقات	١٧٩
باب الحضنة	١٨٦
• (كتاب الجنائيات)	١٨٩
باب الديات	٢٠٠
باب دعوى الدم والقسامة	٢٠٨
باب قتال أهل البغي	٢١٣
باب قتال الجاني وقتل المرتد	٢١٦
• (كتاب الحدود)	٢٢٠
باب حد الزاني	٢٢٠
باب حد الشنق	٢٣٠
باب حد السرقة	٢٣٢
باب حد الشارب وبيان المسكر	٢٤١
باب التعزير	٢٤٨
• (كتاب الجهاد)	٢٥١
باب الجزية	٢٧٢
باب السبق	٢٧٦
• (كتاب الأطعمة)	٢٧٨
باب الصيد والنباح	٢٨٤
باب الأضاحي	٢٩٢
باب العقيقة	٢٩٨
• (كتاب الإيمان)	٣٠١
• (كتاب القضاء)	٣١٣
باب الشهادات	٣٢١
باب الدعوى	٣٢٦

صفحة

* (كتاب العتق) * ٣٣١

باب المدبر ٣٣٦

* (كتاب الجامع) * ٣٣٩

باب البر والصلة ٣٤٩

باب الزهد ٣٥٨

باب الترهيب من مساوى الاخلاق ٣٦٧

باب الترغيب فى مكارم الاخلاق ٣٨٦

باب الذكر ٣٩٢

* (غت) *

(الجزء الثاني)

من فتح العلام لشرح بلوغ المرام للسيد الامام العلامة نخبة بيت الكرامة زينة اهل
الاستقامة ابي الخريف الحسن بن علي بن السيد الكرم ذي الخلق العظيم والمجد
الايل القوس حكيم هذه الامة وزعيم تلك الملة وحكيمها
مسند الوقت الحاضر ومستند الاكابر اولى المنافخ ابي
الطيب صدوق بن حسن بن علي الحسيني البجلي
القنوجي الخياط بنو اب أمير الملائكة
الجاه بهادر فسخ الله في مقدمتهما
وبارئ في عتتهما
آمين

(الطبعة الاولى)

بالطبعة الميرية بيولاقي مصر المحمية
سنة ١٣٠٢ هجرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

* (كتاب البيوع) *

جميعه دلالة على اختلاف أنواعه وهي غمائية ولفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر وحققة البيع لغة تقليد مال بمال والحق أنه لم يدل على اشتراط الإيجاب والقبول بل حقيقة البيع المبادلة الصادرة عن تراض كما أفادت الآية والحديث قال تعالى تجارة عن تراض وأخرج ابن حبان وابن ماجه عنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما البيع عن تراض نعم الرضا أمر مخفي يناط بقرائن منها الإيجاب والقبول ولا تنحصر فيه ما لم حتى انسلخت النفس عن المبيع وانتمى بآي اللفظ كان وعلى هذا معاملات الناس قديما وحديثا الامن عرف المذاهب أو خاف نقص الحاكم للمبيع لاحظ الإيجاب والقبول

* (باب شروطه) *

أي شروط البيع والشرط في عرف الفقهاء ما يلزم من عهده عدم حكم أو سبب سواء علق بكامة شرط أو لا وله في عرف العامة معنى آخر وقد جعلوا شروط البيع أنواعا منها في العاقد وهو أن يكون عاقلًا عاقلًا ومنها في الآلة وهو أن يكون بلفظ الماضي ومنها في المثل وهو أن يكون مالا متقومًا وان يكون متسددًا للتسليم ومنها التراضي ومنها شرط النفاذ وهو المثلث والولاية وقوله (وما نهي عنه) أي من البيوع وستأتي الأحاديث في الذي نهى عن بيعه ﴿عن رفاة ابن رافع رضي الله عنه﴾ هو زرقي أنصاري شهيد دراو أبو رافع أحد النقباء الاثني عشر وكان أول من قدم المدينة بسورة يوسف وشهد رفاة المشاهد كلها وشهد مع علي الجمل والصين توفي في أول زمن معاوية (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده)

ومثله المرأة (وكل بيع مبرور) وهو ما خلاص عن البيهقي القاجرة لتفتيق السلطعون عن الفرس في
المعاملة (رواه البزار وصححه الحاكم) ورواه المصنف في التلخيص عن زافع بن خديج ومثله
في المشكاة وعزاه لاجد ومثله في الترغيب والترهيب للمتذري ونسبه لاجد والبزار وقال رجاله
رجال الصحيح خلا المسعودي فانه أخطأ واختلف في الاحتجاج به ولا بأس به في المتابعات انتهى
وأخرجه السيوطي في الجامع عن زافع أيضا ذكره في مسنده قبل ويحتمل انه أريد برقاعة
رقاعة بن زافع بن خديج فقد رواه الطبراني عن عباية بن زافع بن خديج عن أبيه عن جده
وعباية هو ابن رقاعة بن زافع بن خديج فيكون مقطوعا على المصنف قوله عن أبيه والحديث دليل
على تقرير ما جيلت عليه الطباع من طلب المكاسب وانما مثل صلى الله عليه وآله وسلم عن
أطيبها أي أحلها وأبركها وتقديم عمل البذل على البيع المبرور دال على انه الأفضل ويدل له أيضا
حديث البخاري الآتي ودل على أطيبة التجارة الموصوفة وللعلم بخلافه في أكسب المكاسب
قال الماوردي أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال والاشبه بمذهب الشافعي ان
أطيبها التجارة قال والاربح عندى ان أطيها الزراعة لانها أقرب الى التوكل وتعقب بما
أخرجه البخاري من حديث المقدم مرفوعا ما كل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده
وان نبى الله داود كان يأكل من عمل يده قال النووي والصواب ان أطيها المكاسب ما كان
يعمل اليد فان كان زراعة فهو أطيها المكاسب لما يشق عليه من كونه عمل اليد والمغيبه من
الشفع العام للآدمي والدواب والظير قال المصنف فوق ذلك ما يكسب من اموال الكفار
بالتجارة وهو مكسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو أشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله
وحدها انتهى قيل وهو داخل في كسب اليد وقد سماه الله تعالى التجارة في قوله هل أدلكم على
تجارة تنجيكم من عذاب أليم (وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم ما سمع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول عام الفتح) كان الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة (وهو بحكمة ان الله
ورسوله حرم) وقع في رواية الصحيحين هكذا بافراد الضمير وفي بعض الطرق ان الله حرم وفي
رواية في غيرهما ان الله ورسوله حرم ما وتقدم وجه الكلام على الضمير في باب الآية (بيع
الجر والميتة) بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بد كاة ثمعية (والخنزير والاصنام) قال
الجوهري هو الوثن وقال غيره الوثن ما له بشة والصتم ما كان مصورا قلت وعلى هذا يدخل فيه
بيع التصاوير على القراطيس (ف قيل يا رسول الله رأيت شعوم الميتة فانها يطلى بم السنين
ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا وهو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شعومها جعلوا) بفتح الجيم والميم أي أذا بوه (ثم
باعوه فأكلوا ثمه متفق عليه) في الحديث دليل على تحريم بيع ما ذكر قيل والعلة في تحريم
بيع الثلاثة الاول هي النجاسة ولكن الأدلة على نجاسة الحجر غيرناهضة وكذا نجاسة الميتة
والخنزير فمن جعل العلة النجاسة عدى الحكم الى تحريم بيع كل نجس وقال جماعة يجوز بيع
الازبال النجسة ولا يظهر انه لا يمتنع دليل على التعليل بذلك ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم لما
حرمت عليهم الشعوم فجعل العلة نفس التحريم ولم يذكر علة هنا ولا يدخل في الميتة شعرها
وصوفها ووبرها لانها لا تحلها الحياة ولا يصدق عليها اسم الميتة وقيل ان الشعور من نجسة ونظير

بالفعل وجواز بيعها مذهب الجمهور قبل الامن الثلاثة التي هي نجس الذات وهو الذي لم تكن نجاسته طارئة مسبوقه بطهارة وليس الا الكلب والخنزير والكافر وأما علمه تحريم بيع الاصنام فقيل انه لا يقع فيها مباح وقيل ان كانت بحيث اذا كسرت انتقع باكسارها جازيها والاولى ان يقال لا يجوز بيعها وهي اصنام للنهي ويجوز بيع كسرها ذلك يستباحصام ولا وجعلت بيع كسرا الاصنام أصلا والضمير في قوله هو حرام يحتمل انه للبيع أي بيع الشعوب حرام وهذا الاظهر لان الكلام مسوق له ولانه قد أخرج الحديث أحمد وفيه مما تری في بيع شعوم الميتة الحديث ويحتمل انه للانتفاع وحمله الاكثر عليه فصاروا لا ينتفع من الميتة بشئ الا بجعلها اذا دبرغ لربله الذي مضى في أول الكب فهو يخص هذا العموم وهو متى على عود الضمير الى الانتفاع ومن قال الضمير يعود الى البيع استدلل بالاجماع على جواز اطعام الميتة الكلاب ولو كانت كلاب الصيد لان ينتفع بها وقد عرفت ان الاقرب عود الضمير الى البيع فيجوز الانتفاع بالنجس مطلقا ويحرم بيعه لما عرفت ويزيد قوة قوله في ذم اليهود انهم جعلوا الشحم ثم باعوه فأكلوا عنه فانه ظاهر في توجه النهي الى البيع الذي ترتب عليه كل الثمن واذا كان التحريم للبيع جاز الانتفاع بشعوم الميتة والادهان المتنجسة في كل شئ غيراً كل الاذى ودهن بدنه فيصير ما حرمة كل الميتة والتربط بالنجاسة وبياز اطعام شعوم الميتة الكلاب واطعام العسل المتنجس النحل واطعامه الدواب وجواز بيع ذلك المذهب الشافعي ونقله عباس عن مالكوا اكثر اصحابه وأبي حنيفة واصحابه والليث ويؤيد جواز الانتفاع مارواه الطحاوي انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فاستصحبوا به واتتعوا به قال الطحاوي ان رجاله ثقات وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم علي وابن عمرو أبو موسى وجماعة ممن التابعين القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وهذا هو الواضح دليلا فأما التفرقة بين الاستملا كات وغيرها فلا دليل لها بل هو رأي محض وأما المتنجس فان كان يمكن تطهيره فلا كلام في جواز بيعه وان كان لا يمكن فيحرم بيعه قاله ابن حنبل وفي الحديث دليل على انه اذا حرم بيع شئ حرم عنه وان كل حيلة يتوصل بها الى تحصيل محرم فهي باطلة ﴿وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان) وفي رواية البيهقي (وليس بينهما يئسة فالقول ما يقول رب السلعة أو يتاركان) وفي رواية يتراد ان زانبا بن ماجه في روايته والمبيع فانه يعينه ولا جدو السلعة كلها وأما رواية والمبيع مستعمل فهي مضعفة (رواه الخمسة وصححه الحاكم) وللعلماء كلام كثير على صحة الحديث قال ابن عبد البر في الاسد كانه حديث منقطع لا يكاد يتصل وان كان النفعها قد عملوا به كل على مذهب الذي تأوله فيه ثم ذكر طرقه وأبان ما فيها من الانتفاع وهو دليل على انه اذا وقع اختلاف بين البائع والمشتري في الثمن أو المبيع أو في شرط من شروطهما فالقول قول البائع مع عيشه لما عرفت من التواعد الشرعية ان من كان القول قوله فعليه اليقين وللعلماء في هذا الحكم الذي أفاده الحديث ثلاثة اقوال الاول ان القول قول البائع مطلقا وهو ظاهر حديث الباب الثاني انهما يتخالفان ويتراد ان المبيع الثالث فيه تفصيل وفرق بين الاختلاف في النوع والجنس أو الصفة وبين غيرها وهو تفصيل بلا دليل ومعنى الخالف ان يختلف البائع

ما بيعت

ما بعث منك كذا ويحلف المشتري ما اشترى منك كذا وقبل غير ذلك والوجه في التحالف ان
 كل واحد مدعى عليه فيجب على كل واحد منهما اليمين لتفي ما ادعى عليه وهنا مفهوم من قوله
 صلى الله عليه وآله وسلم اليمين على المدعى واليمين على من أنكر والحاصل ان هذا حديث مطلق
 مقيد بآلة باب الدعوى وسأنتى ﴿١﴾ (وعن أبي مسعود الانصاري رضى الله عنه أن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم نهى عن نكح الكلب وهو النكح) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التختية
 أربعين الزانية (وحلوان) بضم الحاء (الكاهن متفق عليه) والأصل في النهي التحريم
 والاصحى قد أخبرناه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أى أى بعبارة تفيد النهى وان لم يذكرها
 وهو دال على تحريم ثلاثة أشياء الأول تحريم نكح الكلب بالنص ويدل على تحريم بيعه بالزوم
 وهو عام لكل كلب من معلوم وغيره وما يجوز اقتناؤه وما لا يجوز وعن عطاء والنخعي يجوز بيع
 كلب الصيد لحديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكح الكلب الا كلب الصيد
 أخرجه الترمذي برجال ثقات الا انه طعن في صحته فان صح خص عموم النهى الثانى تحريم مهر
 البغي وهو ما تأخذ الزانية في مقابل الزنا منه مهر اشجاز فهذا مال حرام ولانها تقاصيل في
 حكمه تعود الى كينيتها أخذها والذي اختاره ابن القيم انه في جميع كينياتها يجب التصديق به ولا يرد
 الى الدافع لانه دفعه باختياره في مقابل عوض لا يمكن صاحب العوض استرجاعه فهو كسب
 شبيث يجب التصديق به ولا يعان صاحب المعصية بحصول غرضه ورجوع ماله الثالث حلوان
 الكاهن وهو مصدر حلوه حلوانا اذا أعطته وأصله من الحلاوة شبه بالشئ الخلو من حيث انه
 يؤخفها بلا كلفة وأجمع العلماء على تحريمه والكاهن الذى يدعى علم الغيب ويخبر الناس عن
 الكواثر وهو شامل لكل من يدعى ذلك من منجم وضراب الحصى ونحو ذلك فكل هؤلاء داخل
 تحت حكم الحديث ولا يحمل له ما يعطاه ولا يحمل لاحد تصديقه فيما يعطاه ﴿٢﴾ (وعن جابر بن
 عبد الله رضى الله عنه انه كان على جعل له أعبي) أى كل عن السير (فأراد أن يسببه قال
 فلحقنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا الى فضربه فسار سيره لم يسم مثله فقال بعينه فوقية
 قلت لا ثم قال بعينه فبعته فوقية واشترطت جلانه) بضم الحاء أى اخل عليه (الى أهلى فلما بلغت
 أنته بالجل فنقدنى عنه ثم رجعت فأرسل فى اثرى فقال أترانى) بضم الفوقية أى اتلبنى
 (ما كنتن) المما كسة هى المكالفة فى النقص من الثمن (لا تخذ جلك خذ جلك ودراهمك فهو
 لتحتفق عليه وهذا السياق مسلم) فيه دليل على انه لا بأس بطلب البيع من الرجل لسبعته ولا
 فى المما كسة وانه يصح البيع للذابة واستئثار كرمها ولكنه عارضه حديث النهى عن بيع
 التنياوسباتى وعن بيع وشروط ولما عارضوا اختلف العلماء فى ذلك على أقوال الاول لاجدانه
 يصح ذلك وحديث بيع النيا فيه الأنا يعلم ذلك وهذا منه فقد علمت النيا وضح البيع وحديث
 النهى عن بيع وشروط فيه مقال مع احتمال انه أراد الشرط المجهول والثانى لما لك انه يضعف اذا
 كانت المسافة قريبة ووحدة بثلاثة أيام وحمل حديث جابر على هذا الثالث انه لا يجوز مطلقا
 وحديث جابر مؤول بانه نصة عين موقوفة تطرق اليها الاحتمالات قالوا لانه صلى الله عليه وآله
 وسلم أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحتمل أن الشرط ليس فى نفس العقد فلعله
 كان سابقا لم يؤثر ثم نزع صلى الله عليه وآله وسلم ياركبه وأظهر الأقوال الاول وهو صحه مثل



هذا الشرط وكل شرط يصح إفراده بالعقد كإبصال المبيع الى المنزل وشيطة الثوب وسكنى الدار
وقدر روى عن عثمان انه باع دارا واستغنى مكلها شهر اذ كرمه في الشفاء ﴿١﴾ (وعنه) أي عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما (قال أعتق رجل منا) أي من الانصار (عبد الله عن دبر) بضم الهمزة
وضم الباء بكافى القاموس والتدبير أن يقول السيد لعبد دبر قل أو أنت مدبر ونحوه ويتقيد
العق بالموت ما لم يكن له مال غيره (فدعا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فباعه مثنى عليه)
وأخرجه أبو داود والنسائي عن جابر أيضا وصحافه العبد والرجل ولفظه عن جابر أن رجلا من
الانصار يقال له أبو منذر كورأعتق غلاما له يقال له أبو يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به صلى
الله عليه وآله وسلم فقال من يشتريه فاشتره نعم بن عبد الله بن الخصاصم بما نأتمد رهم فدفعها اليه زاد
الاسماعيلي وعليه دين وقد ترجم له البخاري في باب الاستقراض فقال من باع مال المنكس وقسمه
بين الغرماء أو أعطاه اياهما حتى يتفق على نفسه فأشار الى عله يبعه وهو الاحتياج الى منه واستدل
به بعضهم على منع المنكس من التصرف في ماله وعلى ان للامام أن يبيع عنه ويأتي بقية أجبانه
في بابه ان شاء الله تعالى ﴿٢﴾ (وعن مجونه) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان فارة وقعت في بين فحانت فيه فمسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال ألقوها وما حولها
وكلوه ورواه البخاري وزاد أجد والنسائي في سنن جامد) دل أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالقاء
ما حولها وهو الامتس من السن على نجاسة الميتة لان المراد بما حولها ما لا تأكلها قال المصنف
في الفتح لم يأت في طريق صححة تحديد ما يلحق لكن أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء انه يكون
قدر الكف وسند جيد لولا ارساله انتهى ودل مفهوم قوله بامد اطلو كان مائعا نجس كله
لعدم تمييز ما لا تأكلها مما يلاقيها ودل أيضا على انه لا ينتج بالدهن المتنجس في شيء من الانتفاعات
الا أنه تقدم الكلام في ذلك وانه يساح الانتفاع به في غير الاكل ودهن الاذي فيجعل هذا وما يأتي
من قوله فلا تشر به على الاكل والدهن للاذي جعابين مقتضى الأدلة وأما مباشرة النجاسة فهي
وان كانت غير بائنة الا لا زالتا عما وجبت أو دببت زالتا عنه فانه لا خلاف في جوازها لانه لا يندفع
مفسدتها وبقي الكلام في مباشرتها تسهير النور واصلاح الارض بها تقييل هو طلب مصطلها
وانه يشتم جواز المباشرة له على المباشرة لازالة مفسدتها والاقرب انها تدخل ازاله مفسدتها تحت
جلب مصطلها فتسهير النور به يدخل فيه الامر ان ازاله مفسدة بقاء عينها وجلب المصلحة
لنتعها في التسهير وحينئذ يجوز المباشرة للانتفاع لا اشكال فيه ﴿٣﴾ (وعن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقعت النار في السن فان كان يامدا فالتقوها
وما حولها وان كان مائعا فلا تقر به ورواه أجد وأبو داود وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم)
وذلك انه قال الترمذي سمعت البخاري يقول هو خطأ والصواب ان زهرى عن عبيد الله عن ابن
عباس عن مجونه فرأى البخاري انه ثابت عن مجونه فتكلم بالوهم على الطريق المروية عن أبي
هريرة وحرزم ابن جبان في صحبه وغيره منه ثابت من الوجهين واعلم ان هذا الاختلاف انما هو
لتصحيح اللفظ الوارد فأما الحكم فهو ثابت فان طرحها وما حولها والانتفاع بالباقي لا يكون الا في
الجاهد وهذا ثابت أيضا في صحيح البخاري بلفظ خذوها وما حولها وكذا حكمهم وبفهم منه ان
الذائب يلحق جيعه اذ العلة بمباشرة الميتة ولا اختصاص في الذائب بالمباشرة وتعمير البعض من

البعض وظاهر الحديث انه لا يقرب السمن ولو كان في غاية الكثرة وقد تقدم وجه الجمع بينهما وبين
 حديث الطحاوي (فائدة) وتكفي المكاف لغير المكاف كالكلب والهر من كل الميتة ونحوها
 كما تراذلم بعد دهن السلق منعه قلت بل واجب ان لم يبطه به غيرها كما يدل له حديث ان امرأة
 دخلت النار في هرة وعلمه بانها لم تنطع معها ولم تتركها تأكل من خشاش الارض وفي خشاش
 الارض ما هو محرم على المكاف وغيره ويؤيد ما تقدم من مروره صلى الله عليه وآله وسلم بشاة
 ميتة فقال هلا اتفعمت بها هي الحديث له ألفاظ فانه دال على انها ملقاة بحيث تأكل منها الكلاب
 والطيور وغيرها ولو كان التمكن حراما لامرهم بدفنها فاخذ يثدل على ان أحد الامر من اطعامها
 أو تركها تأكل من خشاش الارض واجب وبسبب تركه عذبت المرأة وخشاش الارض هي
 هوام الارض وحشراتهما كافي النهاية (وعن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي تابعي روى عن
 جابر بن عبد الله كثيرا (قال سألت جابرا عن ثمن السنور) بكسر السين فنون مشددة مفتوحة
 فواو ما كتبه هو الهر كافي القاموس (والكلب فقال زجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك
 رواه مسلم والنسائي وزاد الاكلب صيد) وأخرج مسلم هذا من حديث جابر ورافع بن خديج وزاد
 النسائي في روايته استثناء كلب الصيد ثم قال هذا منكر قال المصنف في التلخيص انه ورد
 الاستثناء من حديث جابر ورجالته ثقات انتهى ورواية جابر هذمه رواها أحد والنسائي وفيها
 استثناء الكلب المعلم الا انه قال المتأوى في شرح الجامع الصغير متعبا لقول المصنف ان رجالها
 ثقات بانه قال ابن الجوزي فيه الحسين بن أبي حفصة قال يحيى ابي شي وضعفه أحد وقال ابن
 حبان هذا الخبر بهذا اللفظ باطل لأصله نعم الثابت جواز اقتناء الكلب للصيد من غير نقص
 من عمل من اقتناه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتنى كلبا الا كلب صيد نقص من أجره كل
 يوم قبر اطان قيل قبر اط من عمل الليل وقبر اط من عمل النهار وقيل من القرض والنقل هذا والنهي
 عن ثمن الكلب متفق عليه من حديث ابن مسعود وانقره مسلم برواية النهي عن ثمن السنور
 وأصل النهي التعريم والجمهور على تحريم بيع الكلب مطلقا واختلفوا في السنور وقيل ذهب
 الى تحريم بيع السنور أبو هريرة وطاوس ومجاهد وذهب الجمهور الى جواز بيعه اذا كان له ثمن
 وجلا النهي على التزبه وهو خلاف ظاهر الحديث والقول بانه حديث ضعيف مردود باخراج
 مسلم له وغيره والقول بانه لم يرو عنه الزبير وغيره من لمة مردود ايضا بانه أخرجه مسلم عن معقل
 ابن عبد الله عن أبي الزبير فهدان ثقتان رواه عن أبي الزبير وهو ثقة أيضا (وعن عائشة رضي
 الله عنها قالت جاءني بريرة) بفتح الباء ورأتين بينهما متحبة مولاة لعائشة (وقالت اني كاتب
 من المكاتب وهي العتقين السيد وعبد (أهلي) هم ناس من الانصار كما هو عند النسائي (على
 ثمن أو ارق في كل علم أو قبة فأعيني) بصيغة الامر للمؤث من الاعانة (فقلت ان أحب أهلك
 ان أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فقلت فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم فأبو اعلموا انهم
 من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فأبو الا
 ان يكون لهم الولاء فسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم فقال خذهم واشترط لهم قال الشافعي والمزني يعني عليهم فاللام بمعنى على (الولاء)
 هو النصرة لكنه خص في الشرع بولاء العتق أفاده في المصباح (انما الولاء لمن أعتق ففعلت

عائشة ثم قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله (أي في شرعه الذي كتبه على العباد وحكمه أعم من ثبوتيه بالقرآن أو السنة) فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق) بالاتباع من الشروط المخالفة لكتابكم الله (وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق متفق عليه واللفظ للخاري وعند مسلم قال اشتريها واعتقها واشترط لي إياهم الولاء) الحديث دليل على مشروعية الكتابة وهي عقدين السيد وعبدته على رقبته وهي مشتقة من الكسب وهو الفرض والحكم كما في قوله كتب عليكم الصيام وهي مندوبة وقال عطاء وداود واجبة إذا طلها العبد بقدر قيمته لظاهر الأمر في فكاتبوهم وهو الأصل في الأمر قلت الآية تعالى قيد الوجوب بقوله إن علمت فيهم خيرا ثم بعد علم الخير فيهم تجب الكتابة وفي تفسير الخير أربعة أقوال للسلف وحديث مرفوع ومرسل عند أبي داود أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم إن علمت فيهم حرفا قولا ترسلوهم كالأعلى الناس الثاني لابن عباس قال خير المال الثالث عنه أمانيه ووفاء الرابع عنه إن علمت أن مكاتبك يقضيك وقولها في كل عام أوقية في تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لذلك دليل على جواز التخييم لأعلى تحتها وشرطية كإذهب إليه الشافعي وغيره واستدلوا بروايات عن السلف لا تنض دليلا وذهب الجمهور وأحمد ومالك إلى جواز عقد الكتابة على نجس بقوله فكاتبوهم ولم يفصل وهو ظاهر والقول بأنه قيد إطلاقها الآخر عن السلف غير صحيح إذ ليس بأجاع وتقييد الأيات بما تراه العلماء باطل ودل قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذنها على جواز بيع المكاتب عند تعسر الأيقاع جمال الكتابة وللعلمانية ثلاثة أقوال الأول جوازها وهو أحمد ومالك وحجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم المكاتب رقي ما بقي عليه درهم أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الثاني أنه يجوز بيعه برضاه من بعثه محتجين بظاهر حديث بريرة الثالث أنه لا يجوز بيعه مطلقا وهو لا يحنفية وجماعة قالوا لا يقدح خروج من ملك السيد وتأولو الحديث بأن قالوا إن بريرة عجزت نفسها وقصصوا العقد كما في شرح مسلم عن الحنفية ومن معهم والقول الأول أظهر لأن التقيد بالواقع في قصص بريرة ليس فيه دليل على أنه شرط وإنما كان الواقع كذلك فمن أين أنه شرط وأما القول بأنه يوجب سقوط حق الله فجوابه إن حقه تعالى ما قد ثبت فانه لا يثبت إلا بالإيقاع والقرض أنه يحجز المكاتب عنه وقوله واشترط لي إياهم الولاء إن جعلت اللام بمعنى على من باب قوله وإن أسأتم فلها ويجزون لذلك إن قاله الشافعي فلا إشكال الآية قد ضعه فعباله لو كان كذلك لم ينكر عليهم اشتراط الولاء ويحجب بان الذي ياتكروه اشتراطهم له أول الأمر وقيل المراد بذلك الزجر والتوبيخ لهم لانه كان صلى الله عليه وآله وسلم قد بين لهم حكم الولاء وإن هذا الشرط لا يجلي فلما ظهرت منهم المخالفة قال لعائشة ذلك ومعناه لا تأتي لأن اشتراطهم مخالف للمعنى فلا يكون ذلك للاباحة بل المقصود الإهانة وعدم المبالاة بالاشتراط وإن وجوده كعدمه وبعد معرفة هذه الوجوه والتأويل يزول الإشكال بأنه كيف وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الأذن لعائشة بالشرط لهم فانه ظاهر المتخادع وغرر للبائع من حيث أنه يعتقد عند البيع أنه يبق له بعض المنافع وانكسفت الأمر على خلافه ولكن بعد تحقق وجوه التأويل يذهب الإشكال وفي قوله إنما الولاء لمن أعتق دليل على حصر الولاء

فمن اعتق لا يتعداه الى غيره (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى عمر عن بيع أمهات
الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستتبع بها ماله فاذا مات فهي حرة واه ماله واليهيقي
وقال رفعه بعض الرواة فوهم) وقال الدارقطني الصحيح ووقفه على عمر ومثله قال عبد الحق
قال صاحب الامام المعروف في الوقت الذي رفعه ثقيل ولا يصح مسندا وفي الباب آثار
عن الصحابة وقد أخرج الحاکم وابن عساکر وابن المنذر عن يزيدة قال كنت جالسا عند عمر
اذ سمع صائحة قال يا رفا (١) انظر ما هذا الصوت فنظر ثم جاف فقال جارية من قريش تباع أمها
فقال عمر ادع لي المهاجر بن والانصار فلم يكت ساعة حتى امثلاث الدار والخمر فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال اما بعد فهل كان فيما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم القطيعة قالوا لا قال فانها
قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ فهل عيبت ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا أركانكم
ثم قال وأي قطيعة أقطع من ان تباع أم امرئ منكم وقد أوسع الله لكم قالوا فاصنع ما بدا لك
فكتب الى الآفاق ان لا تباع أم حرفانها قطيعة وأنه لا يحل فهذا ونحوه من الآثار والحديث
بناء على ثبوت رفعه دليل على ان الامة اذا ولدت من سيدها حرم بيعها سواء كان الولد اقساما واولاد
هذاهب أكثر الامة وادعى الاجماع على المنع من بيعهن جماعة من المتأخرين وأفراد الحفاظ
ابن كثير الكلام على هذه المسئلة في جزمه فرد قال ونخصني عن الشافعي في أربعة أقوال
وفي المسئلة من حيث هي ثمانية أقوال وقد ذهب داود وغيره الى جواز بيعها لما أفاده قوله
(عن جابر رضى الله عنه قال كان يبيع سرار أمهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم
حتى لا يرى بذلك بأسا رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد
والشافعي والبيهقي وأبو داود والحاكم وزاد في زمن أبي بكر وفيه ظنا كان عمر بن الخطاب حينما رواه
الحاكم من حديث أبي سعيد واسناده ضعيف قال البيهقي ليس في شيء من الطرق انه صلى الله عليه
وآله وسلم اطلع على ذلك وأقرهم عليه ويرد رواية الترمذي التي فيها والنبي صلى الله عليه وآله
وسلم حتى لا يرى بذلك بأسا قلت قوله في حديث الباب لا يرى يحتمل انه بعتيه من شدة وطاعة
عائده على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون حجة لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم على
بيعهن ويحتمل انه بالنون والقاعل من باع من الصحابة الدال عليه كما يبيع فلا يكون فيه حجة لانه
فعل بعض الصحابة ولكن رواية الترمذي على الاول وقربنة السياق تؤيده لانه أورد جابر
مختصا به ولا يتم احتجاجه الاعلى الوجه الاول واستدل القائلون بجواز بيعها بانه صح عن علي أنه
رجع عن تحرير بيعها الى جواز وأخرج عبد الرزاق عن ميمون عن أبيه عن ابن سيرين عن
عبد السلام المرادي قال سمعت عليا يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الاولاد ان لا يبعن
ثم رأيت بعد ان يبعن الحديث وهو معدود في أصح الاسانيد وأجاب في الشرح عن هذه الأدلة
بانه يحتمل ان حديث جابر كان في أول الامر وان ما ذكرنا نسخ وأبضا انه راجع الى التقرير وما ذكر
قول وعند التماس القول أرجح قلت ولا يخفى ضعف هذا الجواب فانه نسخ الاحتمال فلا يقال
بجواز بيعها ان قلب الاستدلال ويقول يحتمل ان حديث ابن عمر كان أول الامر ثم نسخ
بحديث جابر ثم قوله ان حديث جابر راجع الى التقرير وحديث ابن عمر قول والقول أرجح عند
التعارض يقال عليه القول لم يصح رفعه بل صرح المصنف وغيره ان رفعه وهم وليس في منع

(١) يرفا يامفرا ساكنة
ففاء اسم مولى عمر اه منه

يبعها الأراي عمر لا عمرو من شاوره من الصحابة وليس بإجماع فليس بحجة على أنه لو كان في المسئلة
 نص الاحتجاج عمرو والصحابة إلى الأراي وأما حديث ابن عباس أنهما ولدت مارية فإنه إبراهيم
 قال صلى الله عليه وآله وسلم أعتقها وولدها فانه قال ابن عبد البر في الاستئذكار أنه روى من وجه
 ليس بالقوي ولا يثبت أهل الحديث قال وكذلك حديث ابن عباس عن علي بن عبد الله بن عبد الله بن
 أنه قال أبا هريرة أنه ولدت من سيدتها فانه إذا مات لا يصح لأنه انفرد به الحسين بن عبد الله بن
 عبد الله بن عباس وهو ضعيف متروكنا انتهى وأما أبو محمد بن حزم فقد صحح الأول وتعب بما
 بسطه السيد في منتهى الفهارس أقول والراجح في المسئلة ما ذهب إليه الجمهور أن من استولد أمه لم
 يحل له بيعها والاحاديث الواردة في هذه المسئلة وإن كان في أسانيد الضعيف فهي تنهض
 للاحتجاج بها والخلاف في المسئلة بين الصحابة فمن بعدهم معروف مشهور وكذلك تعقب عيون
 السنيين وتخيير له فقها والله أعلم ﴿١٥﴾ وعن جابر رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم عن بيع فضل الماء وراه مسلم وزاد في رواية وعن يبيع ضرب الجمل) وأخرجه أصحاب
 السنن من حديث أبي بن عبد الله وصححه الترمذي وقال أبو الفتح القشيري هو على شرطهما
 والحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ما فضل من الماء عن كفايته صاحبه قال العلامة ومصدر ذلك
 أن يبيع في أرض مباحة ماء ينسقي الأعلى ثم يفضل عن كفايته فليس له المنع وكذا إذا اتخذ حفرة
 في أرض مملوكة يجتمع فيها الماء وحضر ثرا فيسقي منه ويسقي أرضه فليس له منع ما فضل وظاهر
 الحديث يدل أنه يجب عليه بذل ما فضل عن كفايته لشرب أو طهور أو سقي زرع سواء كان في أرض
 مباحة أو مملوكة وقد ذهب إلى هذا العموم ابن القيم في الهدى وقال أنه يجوز دخول الأرض
 المملوكة لأخذ الماء والكلالان له حق في ذلك ولا يمنع استعمال المالك الغير وقال أنه نص أحد
 على جواز الرعي في أرض غيره مباحة للرعي ثم قال أنه لا فائدة لأن صاحب الأرض لأنه ليس له
 منعه من الدخول بل يجب عليه تمكينه ويحرم عليه منعه فلا يتوقف دخوله على الأذن وإنما
 يحتاج إلى الأذن في الدخول في الدار إذا كان فيها سكن لوجوب الاستئذان وأما إذا لم يكن فيها
 سكن فقد قال تعالى ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوت غيركم سكوة فيها استأذن لكم ومن احتقر
 بيوتهم فإله حق بما لله ولا يمنع الفضله من غيرهم سواء قلنا أن الماء حق للمالك كما هو قول
 جماعة من العلماء أو قلنا هو ملك فان عليه بذل فضله لغيره كما أخرجه أبو داود وأنه قال رجل ياتي
 الله ما الشئ الذي لا يجعل منعه قال الماء قال ما الشئ الذي لا يجعل منعه قال الملح فأذا أن في حكم
 الماء الملح وما شابهه كالتقار والنقط والموميا ومثله الكلالان فمن سبق بدوايه إلى أرض مباحة فيها
 عشب فهو أحق برعيه مادامت فيه دوابه فإذا أخرج منه فليس له بيعه هذا وأما الحرز في الاستئذنية
 والظروف فهو مخصوص من ذلك بالقياس على الحطب فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لأن يأخذ
 أحدكم حبلًا يأخذ حزمة من حطب فيبيع ذلك فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس
 أعطى أو منع فيبوزيعه ولا يجب بذله المضطر وكذلك يبيع البئر والعين أنفسهم ما فاته جارة فقد
 قال صلى الله عليه وآله وسلم من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين فله الجنة فاشترها عثمان
 والقسمة معروفة وقوله عن ضرب الجمل أي ونهى عن أجرة ضرب الجمل وقد عبر عنه بالعيب
 في قوله ﴿١٥﴾ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عيب

الفصل هو شيخ العين وسكون السين (رواه البخاري) وفيه وفيه ما قبله دليل على تحريم
 استخبار النسل للضراب والاجرة حرام وذهب جماعة من السلف الى انه يجوز ذلك الا انه يتأجره
 للضراب مدة معلومة أو تكون الضرابات معلومة قالوا لان الحاجة تدعو اليه وهو من منفعة مقصودة
 وحلوا النهي على الترتيب وهو خلاف أصله (وعنه) أي عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم نهى عن بيع جبل الجبلية) بفتح الجاء والباء فجمعها (وكان يعاتبنا على أهل
 الجاهلية) وفسره قوله (كان الرجل يبتاع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاء البعير ذكرا كان
 أو أُنثى وهو مؤنث وان أطلق على مذكر تقول هذه الجزور (الى أن نتج) بضم أوله وفتح ثانيه
 أي تلد (الناقاة) وهذا الفعل لم يأت في لغة العرب الا على شبه الفعل المجهول (ثم نتج التي
 في بطنها) وهذا التفسير من قوله وكان يباع الخ مندرج في الحديث من كلام نافع وقيل من كلام
 ابن عمر (متفق عليه والمنظ البخاري) ووقع في رواية رجل ولد الناقاة من دون اشتراط الانتاج
 وفي رواية ان نتج الناقاة ما في بطنها من دون أن يكون نتاجها قد حبل أو أنتج والحبل مصدر
 حبلت بحبل سمي به المحبول والجبلية جمع حابل مثل غلصة في ظلمة كقبة في كانب ويقال حابل
 وسابل بالثاء قال أبو عبيد لم يرد الحبل في غير الأسماء الا في هذا الحديث وقال غيره بل ثبت
 في غيره والحديث يدل على تحريم هذا البيع واختلاف العلماء في هذا المنهي عنه لاختلاف
 الروايات هل هو من حيث يؤجل بمن الجزور الى أن يحصل النتاج المذكور أو انه يبيع منه
 النتاج ذهب الى الاول مالك والشافعي وجماعة قالوا وعلة النهي هي جهالة الاجل وذهب الى
 الثاني أحمد واسحق وجماعة من أئمة اللغة وبه جزم الترمذي قالوا وعلة النهي هو كونه يبيع
 معدوم ومجهول وغيره مشدود على تلبسه وهو داخل في بيع الغرر وقد أشار الى هذا البخاري
 حيث صدر الباب ببيع الغرر وأشار الى التفسير الاول ورجحه أيضا في باب السلم بكونه موافقا
 للحديث وان كان كلام أهل اللغة موافقا للثاني نعم ويقص من الخلاف أربعة أقوال لانه يقال
 هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد الاجل ولادة الام أو ولادة
 ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول أو جنين الجنين فصارت أربعة أقوال هذا وحكى
 عن ابن كيسان وأبي العباس المراد أن المراد بالجبلية الكرمه وأنه نهى عن بيع ثمر العنب قبل
 أن يصلح فأصله على هذا يسكون الباء الموحدة لكن الروايات بالتحريك الا أنه قد حكى في الجبلية
 بمعنى الكرمه فتصها (وعنه) أي عن ابن عمر رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم نهى عن بيع الولاء) بفتح الواو (وعن هبته متفق عليه) والولاء هو ولاء العتق
 أي وهو اذا مات العتق وورثه معتقه أو ورثه معتقه كانت العرب تسميه وتسمعه فنهى عنه لان
 الولاء كالنسيب لا يزول بالازالة ذكره في النهاية (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الخصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم) اشتل الحديث على
 النهي عن صورتين من صور البيع الأولى بيع الخصاة واختص في تفسيره قيل هو وأن يقول
 ارم بهذه الخصاة تعلى أي توب وفتع فهو لك درهم وقيل هو ان يبيعه من أرضه قدر ما أنتت
 اليه رمية الخصاة وقيل هو ان يقبض على كف من حصى ويقول لي بعدد ما خرج في النبطه من
 الشيء المبيع أو يبيعه معلقا يقبض على كف من حصى ويقول لي بكل خصاة درهم وقيل ان



بعد أخذها احصاء يده ويتولى اي وقت سقطت الحصة فقد وجب البيع وقيل هو ان
 يعترض القاطع من انتم فيما أخذ حصة ويقول اي شاة احصايتها فهي للبكذا وكل هذه منصفة
 للغرر لما في الثمن او المبيع من الجهل والوثوق بالغرر يشاهها وانما أوردت لستكونها كانت مما
 يتبعها الجاهل فيتمنى صلى الله عليه وآله وسلم عنها وأضيف البيع الى الحصة لله لانه لا اعتبار
 الحصة فيه والناية بيع الغرر بفتح الغين المجهمة والمراد المتكررة وهو بمعنى مغرور اسم مفعول
 واضافة المصدر اليه من اضافته الى المفعول ويعمل غير هذا ومعناه الخداع الذي هو مظنة
 ان لا رضاه عند تحققه فيكون من اكل الباطل ويتحقق في صور ما بعد القدرة على تسليحه كبيع
 العبد الا بقر والقرم المسافر او يكونه معدوما او يتوه ولا ياتر ملك البائع له كالمسك في الماء
 الكثير ونحو ذلك من الصور وقد يحتمل بعض الغرر فيصح معه البيع اذا دعيت اليه الحاجة
 كالمهول بأساس الدار وكبيع الخبة المخشوة وان لم يري حشوها فان ذلك مجمع عليه وكذلك في جواز
 اجارة الدار والذابة شهر اربع اشهر قد يكون الشهر ثلاثين يوما وتسعة وعشرين وعلى دخول الحمام
 بالاربع اشهر خلاف الناس في اسنعهما لهم الماء وقدره كمتمم وعلى جواز الشرب من البسقاء
 بالعرض مع الجهل واجعوا على عدم صحة بيع الاجنبة في البطون والطير في الهواه واختلافوا في
 صور كثيرة اشغلت عليها كتب الفروع (وعنه) اي عن ابى هريرة (ان رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى ياكله رواه مسلم) وقدر في الطعام انه لا يبعه
 من اشتراه حتى يستوفيه من حديث جماعة من الصحابة وورد في اعم من الطعام حديث حكيم بن
 حزام عند احمد قال قلت يا رسول الله اني اشترى يوعا فما يجعل لي منها وما يحرم علي قال اذا
 اشترت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه واخرج الدارقطني وابوداود من حديث زيد بن ثابت ان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تباع السباع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم واخرجه
 السبعة الا الترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتاع طعاما
 فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء الا مثله فقلت الاحاديث انه لا يجوز
 بيع اي سلعة شربت الا به قبض البائع لها وامتنعها وذهب قوم الى انه يختص هذا الحكم
 بالطعام لا غيره من المبيعات وذهب ابو حنيفة الى انه يختص بالمقول دون غيره لحديث زيد بن
 ثابت فانه في السلع والجواب ان ذكر حكم الخاص لا يخص به العام وحديث حكيم عام فالعمل عليه
 وانه ذهب الجمهور وانه لا يجوز البيع للمستهترى قبل القبض مطلقا وهذا الذي دل له حديث
 حكيم واستنبطه ابن عباس (فائدة) اخرج الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله صلى
 الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ونحوه
 للبراز من حديث ابى هريرة قال سمعت ابا عبد الله قال اني اشترى الشيء فكاتبته وقبضته فباعه لم يجز
 تسليمه بالكيل الاول حتى يكيله علي من اشتراه ناسيا وبذلك قال الجمهور وقال عطاء يجوز بيعه
 بالكيل الاول وكانه لم يبلغه الحديث ولعل له الامر بالكيل ناسيا التحفة في ما يجوز من النقص
 باعادة الكيل لانه لا يذهب الخداع وحديث الصاعين دليل على انه لا يجوز بيع الجزاف الا ان في حديث
 ابن عمر انهم كانوا يبتاعون الطعام جزافا وانظله كما اشترى الطعام من الزبكان جزافا فانها نار رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ان يبعه حتى ينقله اخرج الجماعة الا الترمذي قال ابن قدامة يجوز بيع

الصبر جراً فالأعلم فيه خلافاً واذا ثبت جواز بيع الجزأف حمل حديث الصاعين على ان المراد
 انه اذا اشترى الطعام كذلاً وأرديعه فلا بد من اعادته كذلاً للمشتري (وعنه) أي عن أبي هريرة
 (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة رواه أحمد والنسائي وصححه
 الترمذي وابن حبان وولاي داود) من حديث أبي هريرة (من باع بيعتين في بيعة فله أو كسبها أو
 الربا) قال الشافعي له تأويلان أحدهما أن يقول بعثك بالعين نسبة وبألف فقد افلح ما شئت
 أخذت به وهذا بيع فأسد لانه إيهام وتعليق والثاني ان يقول بعثك بعدي على ان نية من قرضك
 وعلة النهي على الاول عدم استقرار الثمن ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشيء بما كثر من سعر يومه
 لاجل التسامح على الثاني ثم علقه بشرط مستقبل يجوز وقوعه وعدم وقوعه فلم يستقر الملك
 وقوله فله أو كسبها أو الربا يعني انه اذا فعل ذلك فهو لا يجوز من أحد الأمرين اما الاوكس الذي هو
 أخذ الأقل أو الربا وهو مما يؤيد التفسير الاول (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) زاد
 الترمذي حتى ذكر عبد الله بن عمرو انتهى قلت به سقط ما يقال ان المراد به محمد بن عبد الله وأنه
 مرسل (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح
 ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وخرجه
 أي الحاكم (في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بل تنسخه عن بيع وشرط
 ومن هذا الوجه) يعني الذي أخرجه الحاكم (أخرجه الطبراني في الاوسط وهو غريب) وقد
 رواه جماعة واستخرجه النووي والحديث اشكل على أربع صور نهى عن البيع على صفتها
 الاولى صاف وبيع وصورة ذلك حيث يريد الشخص ان يشتري سلعة بما كثر من ثمنها لاجل النساء
 وعنده ان ذلك لا يجوز فيصالح بان يستقرس الثمن من البائع ليجهل به المحلة والثانية شرطان
 في بيع اختلف في تفسيره فاقبل هو ان يقول بعث هذا فكذا او يكذا انبيته وقيل هو ان
 بشرط البائع على المشتري ان لا يبيع السلعة ولا يهبها وقيل هو ان يقول بعثك هذه السلعة بكذا
 على ان يبعني السلعة الثلاثة بكذا ذكره في النسخ وفي النهاية لا يحل سلف وبيع هو مثل ان
 يقول بعثك هذا العبد بألف على ان تلتقي الفاق متاع أو على ان تقرضني ألفاً لانه يقرضه
 ليجامه في الثمن فيدخل في حد الجهالة ولان كل قرض جرم منفعه فهو ربا ولان في العقد شرطان ولا
 يصح قوله ولا شرطان في بيع فسر في النهاية بأنه كقولك بعثك هذا الثوب فقد ابدتار ونسيته
 بدتارين وهو كالبيعتين في بيعة والثالثة قوله ولا ربح ما لم يضمن قيل معناه ما لم يملك وذلك هو
 الغصب فانه غير ذلك للغاصب فاذا باعه وورع في ثمنه لم يجعل له الربح وقيل معناه ما لم يقبض لان
 السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري اذا توافقت تلقت من مال البائع والرابعة قوله ولا
 بيع ما ليس عندك قد فسر ها حديث حكيم بن حزام عند أبي داود والنسائي انه قال قلت لرسول الله
 يا تبي الرجل فيردي معنى المبيع ليس عندي فابتاعه من السوق قال لا تبع ما ليس عندك فدل على
 انه لا يحل بيع الشيء قبل ان يملكه (وعنه) أي عن عمرو بن شعيب (قال نهى رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم عن بيع العربان) بضم العين وسكون الراء والموحدة ويقال أربان وعربون
 (رواه مالك قال بلغني عن عمرو بن شعيب به) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وفيه راولم يسموه في
 رواية فاذا هو ضعيف قلت أخرجه ابن ماجه ومعه الراوي عبد الله بن عامر الاسلمى وقيل ابن

لهيعة وهما ضعيان وله طرق لا تخلو عن مقال ويبع العربان فسر مالك قال هو أن يشتري
الرجل العمداء والامة أو يكتري ثم يقول للذي اشترى منه أو اكترى أعطك ديناراً ودرهما على
اني ان أخذت السلعة فهو من عندها والافهولك واختلاف الفقهاء في جواز هذا البيع فأبطله مالك
والشافعي لهذا النهي ولما فيه من الشرط القاسد وانقرود دخوله في كل المال الباطل وروى
عن عمرو بن شبة وأحمد بن حنبل والأول أولى (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال اشترت زيناقي
السوق فلما استوجبه اقبيني رجل فاعطاني به رجحا حسنا فأردت ان أضرب على يد الرجل) يعني
بعنده البيع (فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا هو زيد بن ثابت قال لا تبعه حيث ابغته
حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تباع السلع حيث يتباع حتى
تحوزها التجار الى رحالهم رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم الحديث
دليل على انه لا يبيع من المشتري ان يبيع ما اشتراه قبل ان يحوزه الى رحله والظاهر ان المراد به
التبضع لكنه عبر عنه بما ذكرنا كان غالب قبض المشتري ان كان مما يتناول باليد كالدرهم
والثوب فقبضه نقل وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب فقبضه بالنقل الى مكان آخر
وما كان لا ينقل كالعقار والتمر على الشجر فقبضه بالتبعية وقوله فلما استوجبه في رواية أحمد داود
استوفيته وظاهر اللفظ انه قبضه ولم يكن قد ساراه الى رحله ويدل له قوله نهى عن ان تباع السلعة
حيث يتباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم (وعنه) أي عن ابن عمر (قال قالت يا رسول الله اني
أبيع الأبل بالبيع فأبيع بالذناير وأخذ الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ الدرهم فأنفذت من
هذا وأعطى هذا من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بأس أن تأخذها بسبع يومها
ما لم تقترقا وينكأ شي رواه الخمسة وصححه الحاكم) هو دليل على انه يجوز أن يقبض عن الذهب
الفضة وعن الفضة الذهب لأن ابن عمر كان يبيع بالذناير فيبزم المشتري في ذمته له ذناير وهي
التمن ثم يقبض عنها الدرهم وبالعكس وبوجه أبو داود وجاب اقتضاء الذهب عن الورق واللفظ
كأن يبيع الأبل بالبيع فأبيع بالذناير وأخذ الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ الدرهم فأنفذت من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا بأس أن تأخذها بسبع يومها ما لم تقترقا وينكأ شي
وفيه دليل على أن التقدين جميعا غير حاضرين والخاصة أخذهما فيمن صلى الله عليه وآله وسلم
الحكم بأنهما اذا فعل ذلك تحققه ان لا يفترا فالأوقد قبض ما هو لازم عوض مافي الذمة فلا يجوز
ان يقبض البعض من الذهب ويبقى البعض في ذمته من عليه الذناير عوضا عنها ولا العكس لأن
ذلك من باب الصرف والشرط فيه ان لا يفترا وينكأ شي وما قوله في روايه أبي داود بسبع يومها
فالظاهر انه غير شرط وان كان أمر الأغلب في الواقع يدل على ذلك قوله فاذا اختلفت الاصناف
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد (وعنه) أي ابن عمر (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن التجش) بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة (متفق عليه) التجش لغة
تغير السيد واستشارته من مكانه ليهاد وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع
لا يشترطها بل يغرب ذلك غيره وهي الناجش في السلعة ناجش لأنه يشتر الرغبة فيها ويرفع
ثمنها قال ابن بطال أجمع العلماء على ان الناجش عاص بفسعه واختلفوا في البيع اذا وقع على
ذلك فقال طائفة من أئمة الحديث البيع فاسد وبه قال أهل الظاهر وهو المشهور في مذهب

الخنابلة ورواية عن مالك الآن الخنابلة يقولون بفساده ان كان بمواطاة البائع أو منسه
 وقالت المالكية ثبت له الخيار قياسا على المصراة والبائع صحيح عندهم وعند الخنابلة قالوا
 لان انتهى عائد إلى أمر مفارق للبائع وهو قصد الخداع فلم يقتض الفساد وأمامنا نقل
 عن ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم ان التحريم اذا كانت الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل فلو
 ان رجلا رأى سلعة تباع بدون قيمتها فزاد فيها التثمين الى قيمتها لم يكن ناجسا عاصيا بل يؤجر
 على ذلك بنسبه قالوا لان ذلك من النسيئة فهو مردود بان النسيئة تحصل بغير ايجابه انه يريد
 الشراء وأما مع هذا فهو خداع وغرر وبأنه ذكر البخاري تعليقا من حديث ابن أبي أوفى في سبب
 نزول قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا انه قال أقام رجل سلعة بالله
 لقد أعطى بها ما لم يعد فتركت قال ابن أبي أوفى الناجس كل ربنا ثمن فجعل ابن أبي أوفى من أخبر
 بأكثر مما شئت ترى به انه ناجس لمشاركة لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد ان يشتريها في غير الغير
 فاشترى كافي الحكم لذلك وحيث كان الناجس غير البائع فقد يكون آكل ربا اذا جعل له البائع
 جعلا (وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة) منعا
 بالهاء المهمله والقاف (والمزانية) بزنتها بالزاي بعد الالف موحدة فتنون (والخبايرة)
 بزنتها بالحاء المنجدة فاقف فوحدة فراء (وعن الثنبا) بالثلثة مضمومة فتون ساكنة فتنة تحتة
 بزنتها عليا الاستثناء (الآن يعلم) عائد الى الآخر (رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذى)
 اشتمل الحديث على أربع صور نهى الشارع عنها الاولى المحاقلة وفسرها جابر راوى الحديث
 بانها بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة تفرق من الخنطة وفسرها أبو عبيد بأنه بيع الطعام في
 سنيه وفسرها مالك الثبان تكري الارض ببعض ما تبنت وهذه هي الخبايرة وهذه هذا التفسير
 عطفها عليها في هذه الرواية وبأن الصحابي أعرف بتفسير ما روى وقد فسرها سائر ما عرفت كما
 أخرجه عنه الشافعي والثانية المزانية مأخوذة من الزين بنسج الزاير مسكون الموحدة وهو الدفع
 الشديد كأن كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه وفسرها ابن عمر كما رواه مالك في بيع التمر
 أي رطبيا بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وأخرجه عنه الشافعي في الام وقال تفسير
 المحاقلة والمزانية في الاحاديث يحتمل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منصوصا
 ويحتمل انه من رواية من رواه والعله في النهي عن ذلك هو الالعدم العلم بالتساوي والثالثة
 الخبايرة وهي من المزارعة وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع ويأتي الكلام
 عليها في المزارعة والرابعة الثنبا فانتهى عنها الآن تعلم وصورة ذلك بان يبيع شيئا ويستثنى
 بعضه ولكن ان كان ذلك البعض معلوما صححت بحوان يبيع اشجارا أو اعنابا ويستثنى واحدة
 معينة فان ذلك يصح انما قالوا لوقال البعض اذ لا يصح لان الاستثناء مجهول وظاهر الحديث
 انه اذا علم لقدرا المستثنى صح مطلقا وقيل لا يصح ان يستثنى ما يزيد على الثلث هذا والوجه في
 النهي عن الثنبا هو الجهالة وما كان معلوما فقد انتبت العلة فنخرج عن حكم النهي وقد شبه النص
 على العلة بقوله الآن يعلم (وعن أنس رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ومن عن المحاقلة والخبايرة) بالحاء الصادحة هجتين منعا عذ من الخنطرة (والملاسة والمنابذة)
 بالذال المعجمة (والمزانية ورواه البخاري) اشتمل الحديث على خمس صور من صور البيع منهي



عنها الاولى المحاقلة وتقدم الكلام فيها والثانية المخاضرة وهو بيع الثمار والحبوب قبل ان
يدو صلاحها وقد اختلف العلماء فيما يصح بيعه من الثمار والزرع فقال طائفة اذا كان قد بلغ
حدا ينفع به ولو لم يكن قد أخذ الثمر أو نواته واشتد الحطب صح البيع بشرط اقطع وأما اذا شرط
البقاء فلا يصح اتفاقا لانه شغل للمثل البائع أو لانه صفتان في صنفه وهو اجارة أو اجارة وبيع وأما
اذا بلغ حد الصلاح فاشتد الحطب وأخذ الثمر أو نواته فيصحه صحح وفاقا إلا أن بشرط المشتري ابقائه
فقبل لا يصح البيع وقبل يصح وقيل ان كانت المدد معلومة صح وان كانت غير معلومة لم يصح
فلو كان قد صلح بعض منه دون بعض فبيعه غير صحح وللحنفية تقاضيل ليس عليها دليل والثالثة
الملاسة وبينهما ما أخرج به البخاري عن الزهري انه لمس الرجل الثوب بيده بالليل أو النهار
وأخرج النسائي من حديث أبي هريرة هي أن يقول الرجل للرجل أي بيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر
أحدهمهما إلى ثوب الآخر ولكنه باسمه وأخرج أحمد عن عبد الرزاق عن معمر الملاسة
أن يمس الثوب بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه رجب البيع ومسلم من حديث أبي هريرة هي أن
يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه من غير تأمل والرابعة المنابذة فبشرها ما أخرج ابن ماجه من
طريق سفينان عن الزهري المنابذة أن يقول ألقى إلى ما عك والى الدين ما عي والنسائي من حديث
أبي هريرة أن يقول أبيع ما عي وفيه ما عك ويشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل
واحد منهما كم مع الآخر وأحد عن عبد الرزاق عن معمر المنابذة أن يقول اذا نذت هذا الثوب
فقد وجب البيع ومسلم من حديث أبي هريرة المنابذة أن يتبدل كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ثم
ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه وعلمت من قوله فقد وجب البيع ان يبيع الملاسة والمنابذة
جعل فيه نفس المس والتبذيع بغير صبغة وظاهر النهي التعريم وللشافعية تناصيل في هذا
لا تليق بهذا المختصر (فائدة) استدلل بقوله لا ينظر اليه أنه لا يصح بيع الغائب وللعلمانية
ثلاثة أقوال الاول لا يصح وهو قول الشافعي والثاني يصح وينتبه الخبر اذا رآه وهو للحنفية
والثالث ان وصفه والافلا وهو قول مالك وأحمد وآخرين واستدل به على بطلان بيع الاعمي
وفيه أيضا ثلاثة أقوال الاول بطلانه وهو قول معظم الشافعية حتى من أجازتهم بيع الغائب
لكون الاعمي لا يراه به كذلك والثاني يصح ان وصفه والثالث يصح مطلقا وهو للحنفية
(وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تبيعوا الزبكان ولا يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله ولا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له
مع ارامه عليه والمقط للبخاري) اشقل الحديث على النهي عن صورتين من صور البيع
الاولى النهي عن تلقى الزبكان أي الذين يجلبون إلى البلد رزاق العباد للبيع سواء كانوا زبكانا
أو متاجعة أو واحدا وانما خرج الحديث على الاغلب في أن الغالب بكون عدد أو أما
التلقى فيكون ابتداء من خارج السوق الذي تباع فيه الساعة وفي حديث ابن عمر كانت تلقى الزبكان
تشتري منهم الطعام فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تباعه حتى تبلغ به سوق الطعام
وفي لفظ آخر بيان ان التلقى لا يكون في السوق قال ابن عمر كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق
فيبعونه في مكانه فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى يتلقوه أخرجه
البخاري فدل على ان القصد إلى أعلى السوق لا يكون تلقيا وان منتهى التلقى ما فوق السوق

وقالت الشافعية انه لا يكون التلقي الا خارج البلد وكانهم نظر والى المعنى المناسب للمنع وهو
تغير الجلب فانه اذا قدم الى البلد أمكنه معرفة السر وطلب الحفظ لنفسه فان لم يفعل ذلك فهو
من تقصيره واعتبرت المال كية وأهدوا حتى السوق مطلقا ولا يتأخر الحديث والنهي ظاهر
في التحريم حيث كان فاصدا التلقي عالميا بالنهي عنه وعن أبي حنيفة والاوزاعي انه يجوز التلقي
اذا لم يضر بالناس فان ضرره فان تلقاه فاشترى صح البيع عند الشافعية وثبت الخبر عند
الشافعي للبايع لما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة بلفظ
لا تلقوا الخلب فان تلقاه انسان فاشتره فصاحبه بالخيار اذا أتى السوق وظاهر الحديث أن العلة
في النهي نفع البائع وازالة الضرر عنه وقبل نفع أهل السوق لحديث ابن عمر لا تلقوا السباع حتى
يهبطوا بها السوق واختلف العلماء هل البيع معه صحيح أو فاسد فعند من ذكرناه قريبا أنه صحيح
لان النهي لم يرجع الى نفس العبد والى وصف لازم له فلا يقتضى النهي الفساد وذهب
طائفة من العلماء الى انه فاسدان التحريم يقتضى الفساد مطاوعا وهو الاقرب وقد اشترط جماعة
من العلماء التحريم التلقي ثمرات فقبل بشرط في التحريم ان يكذب المتلقي في سعر البلد ويشترى
منهم ما قل من ثمن المثل وقيل ان يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول وقيل ان يخبرهم بكساد
مائعهم ليغيبهم وهذه قييدات لم يدل عليها دليل بل الحديث اطلق النهي والاصل فيه التحريم
مطلقا الصورة الثانية ما أفاده قوله لا يبيع حاضر لباد وقد فسره ابن عباس بقوله لا يكون له
سمارا بسنين مهملتين وهو في الاصل القيم بالامر والحفاظ ثم امر في متولى البيع والشراء
لغيره بالاجرة كذا قيده البخاري وجعل حديث ابن عباس مقيدا لما اطلق من الاحاديث وأما غير
اجرة فجعله من باب النصيحة والمعاونة فأبانه وظاهر أقوال العلماء أن النهي شامل لما كان باجرة
وما كان بغير اجرة وفسر بعضهم صورة بيع الحاضر للبادى بان يبي البادع ببيع بجله
يريد بغيره بغيره الوقت في الحال قيامه الحاضر فيقول ضعه عندى لا يبع لك على التدرج
باعلى من هذا السر ثم من العلماء من خص هذا الحكم بالبادى وجعله قييدا منهم من ألحق به
الحاضر اذا شاركه في عدم معرفة السر وقال ذكر البادى في الحديث خرج مخرج الغالب فاما
أهل القرى الذين يعرفون الاسعار قبله وبادخلين في ذلك ثم منهم من قيد ذلك بشرط العلم بالنهي
وان يكون المتاع المخلوب مما تم به الحاجة وان يعرض الحضرى ذلك على البدوى فلو عرضه
البدوى على الحضرى لم يمنع وكل هذه القيود لا يدل عليها الحديث بل استنبطوها من تعليلهم
لحديث بعلى متصيدة من الحكم ثم قد عرفت ان الاصل في النهي التحريم واليه هنا ذهب طائفة
من العلماء وقال آخرون ان الحديث منسوخ وانه جائز مطلقا كوكيله والحديث النصيحة ودعوى
النسخ غير صحيحة لانفقاره الى معرفة التاريخ لا يعرف المتأخر وحديث النصيحة اذا امتنع
أحدكم أثناء فليتنصع له مشروط فبأنه اذا استنصحه نصحه بالقول لأنه يتولى له البيع وهذا في
حكم بيع الحاضر للباد وكذلك الحكم في الشراء فلا يبيح ترمى حاضر لباد وقد قال البخاري
باب لا يبيح الحاضر للبادى السمسرة وقال ابن حبيب المالكي الشراء للبادى كالبيع ا قوله عليه
السلام لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشراء وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن ابن
سبر بن قال لقيت أنس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد أما نهيتهم ان يبيعوا أو قبنا عوا لهم قال نعم

وأخرجه أبو داود عن ابن سيرين عن أنس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبيع له شيئا فان قيل قد لوحظ في النهي عن تلقى الجلوب بعد عدم غيب البادي ولوحظ في النهي عن بيع الحاضر للبادي الرفق باهل البلد واعتبر فيه غيب البادي وهو كالتناقض فالجواب ان الشارع يلاحظ مصلحة الناس ويشتم مصلحة الجماعة على الواحد لا الواحد على الواحد ولما كان البادي اذا باع لنفسه انتفع جميع اهل السوق واشترى واخرضا فانفع به جميع سكان البلد فلا حظ الشارع نفع اهل البلد على نفع البادي ولما كان في التلقى اغمائية نفع التلقى خاصة وهو واحد لم يكن في اباحة التلقى مصلحة لاسيما وقد تنضاف الى ذلك علة ثانية وهي حقوق الضرر باهل السوق في انفراد التلقى عنهم في الرخص وقطع الموارد عليهم وهم اكثر من التلقى فنظر الشارع لهم عليه فلا تناقض بين المسئلتين بل هما وجهان في الحكمة والمصلحة (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تلقوا الجلوب) بفتح اللام مصدرا بمعنى الجلوب (فن تلقى فاشتري منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار رواد مسلم) تقدم الكلام عليه وأنه دليل على ثبوت الخيار للبائع وظاهره ولو شرى المشتري بغير السوق فان الخيار ثابت (وعنه) أي أبي هريرة (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يتخبط على خطبة) بكسر الخاء المجهمة وأما في الجمعة وغيرها فبعضها (أخيه ولا تسأل المرء تطلق أخته التكفأ ما في انائها) كفات الأنا كيبته وقلبه (متفق عليه وسلم لا يسوم المسلم على سوم المسلم) اشتمل الحديث على مسائل منهي عنها الاولى نهى عن بيع الحاضر للبادي وقد تقدم الثانية ما يفيد قوله ولا تناجشوا وهو معطوف في المعنى على قوله نهى لان معناه لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا وتقدم الكلام عليه قريبا في حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التبخس الثالثة قوله ولا يبيع الرجل على بيع أخيه يروي برفع المضارع على أن لاناية ويجزئه على أنها ناهية وثابت الياء يقوى الاول وعلى الثاني فيأنه عموم الجزوم معاملة غيره الجزوم فتركت الياء وفي رواية بجمد ففلا اشكال وصورة البيع على البيع أن يكون قد وقع البيع بالخيار فيأتي في مدة الخيار رجل فيقول للمشتري افسح هذا البيع وأنا ابعده مثله بالرخص من ثمنه أو أحسن منه وكذا الشراء على الشراء هو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسح البيع وأنا اشتريه منك بأكثر من هذا الثمن وصورة السوم على السوم أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقد اذ يقول آخر البائع أنا اشتريه منك بأكثر بعد أن كما قد انفق على الثمن وقد أجمع العلماء على تحريم هذه الصور كلها وان فاعلها عاص وأما بيع المزايدة وهو البيع عن يزيد فليس من المنهي عنه وقد يوجب البخارى باب بيع المزايدة وورد في ذلك صريحا ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن واللفظ للترمذي وقال حسن عن أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم باع حلسا (١) وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والسدح فقال رجل آخذهم ابرههم فقال من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهاهم مائة وقال ابن عبد البر انه لا يحرم البيع عن يزيد اتفاقا وقيل انه يكرهوا متدل لقائله بحديث عن سفيان بن وهب انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع المزايدة ولكنه من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف الرابعة قوله

(١) الحلس بالكسر كاه على ظهر البعير تحت البرذعة ويبيسط في البيت تحت الثياب ويعرك اه ق

ولا يخطب على خطبة أخيه زاد في مسلم إلا أن يأذن له وفي رواية حتى يأذن والنهي يدل على
 تحريم ذلك وقد أجمع العُلَماء على تحريمها إذا كان قد صرح بالاجابة ولم يأذن ولم يترك فان تزوج
 والحال هذا عصى اتفاقاً ورضع عند الجمهور وقال داود بن مسعود في نسخ النكاح ونعم ما قال وهو رواية
 عن مالك وإنما اشترط التصريح بالاجابة وإن كان النهي مطلقاً الحديث فاطمة بنت قيس فأنها
 قالت خطبني أبو جهنم ومعاوية فلبسوا بك خطبة بعضهم على بعض بل خطبها مع ذلك لاسامة
 والقول بأنه يحتمل أنه لم يعلم أحدهما بخطبة الآخر وأنه صلى الله عليه وآله وسلم أشار بإسامة لأنه
 خطب خلاف الطاهر وقوله أخيه أى فى الدين ومفهومه أنه لو كان غير أخ كان يكون كافراً فلا
 يحرم وهو حيث تكون المرأة كناية وكان يستحبه تركها حوايه قال الأوزاعي وقال غير محرّم
 أيضاً على خطبة الكافر والحديث خرج التقييد في مخرج الغالب فلا اعتباراً فهو من الخامسة
 قوله ولا تسأل المرأة برؤى مرفوعاً ولا يجوز ما رواه عليه فكسر اللام لالتقاء الساكنين والمراد أن المرأة
 الأجنبية لا تسأل الرجل أن يطلق امرأته ولو ينكحها ويصير ما هو لها من النفقة والعشرة لها
 وغير عن ذلك بالاكفالم في الصحفة من باب التشليل كأن ما ذكرنا كان معد للزوجة فهو
 في حكم ما قد جعلت في الصحفة تنتفع به فاذا ذهب عنها انكأتمت كتمت الصحفة وخرج ذلك عنها
 فعبر عن ذلك المجموع المركب بالمركب المذكور لاشبه بينهما ﴿ وعن أبي أيوب الأنصاري رضى
 الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من فرق بين والدته ولدها فرق الله
 بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه أحمد وصححه الترمذي والحاكم لكن في أسناده مقال (لأن
 فيه حسين بن عبد الله المأفرى يختلف فيه) (وله شاهد) كأنه يريد به حديث عبادة بن الصامت
 لا يفرق بين الأم ولدها قيل إلى متى قال حتى يبلغ الغلام وتخص الجارية أخرجه الأدارقطنى
 والحاكم وفي سننه عندهما عبد الله بن عمر والواقفي وهو ضعيف ولا يفتى أن هذا الحديث والذي
 بعده كان يحسن ضمهما إلى حديث ابن عمر الذي تقدم في النهي عن بيع أمهات الأولاد ويؤخر
 هو إلى هنا وهذا الحديث ظاهر في تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وظاهره عام في المالك
 والجهات إلا أنه لا يعلم أنه ذهب أحد إلى هذا العموم فهو محمول على التفريق في الملك وهو صريح
 في حديث على الآتي وظاهره أيضاً تحريم التفريق ولو بعد البلوغ إلا أنه يقيد بحديث عبادة وفي
 الفت أنه خصه في الكبير الإجماع كافي العتق وكان مستند الإجماع حديث عبادة ثم الحديث
 نص في تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وقبس عليه سائر الأرحام المحارم بجماع الرحامة وكذلك
 ورد النص في الأخوة وهو ما أفاده قوله ﴿ وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال أمرني
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك
 للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً رواه أحمد ورواه
 ثقات وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان) وحكى
 ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أنه أنعم الله على الحكيم من ميمون بن أبي شبيب وهو روي عنه على
 رضى الله عنه وميمون لم يدر أنه علياً والحديث دليل على بطلان هذا البيع ودل على تحريم
 التفريق كما دل عليه الحديث الأول إلا أن الأول دل على التفريق بإى وجه من الوجوه وهذا
 الحديث نص في تحريمه بالبيع وألحقوا به تحريم التفريق بسائر الأنشآت كالهبة والتهدى

(١) أي بقوله فرق الله بينه وبين أحبته منه

وهو ما كان باختيار المفسر قوياً ما التفرق بالقسمة فليس باختياره فإن سبب الملك قهري وهو
الذرات وحديث على رضي الله عنه قد دل على إبطال البيع ولكنه عارضه الحديث الأول
حدث أبي أيوب فإنه دل على صحة الأخراج عن الملك بالبيع ونحوه المستحق للعقوبة (١) أنلو
كان لا يصح الأخراج عن الملك لم يتحقق التفرق فلا عقوبة وإذا اختلف العلماء في ذلك فذهب
أبو حنيفة إلى أنه يتقدم مع العصيان قالوا والأمر بالأرجاع للعلماء في ذلك فذهب
أبو حنيفة (قائدة) في التفرق بين البيعة وولدها وجهان لا يصح نهيهم صلى الله عليه وآله وسلم عن
تعذيب البهائم ويصح قياساً على الذبح وهو الأول (وعن أنس رضي الله عنه قال غللا السعر)
الغلام محمود وهو ارتفاع السعر على معنائه (في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال الناس يا رسول الله غللا السعر فمرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله
هو المسعر) يعني يفعل ذلك هو وحده بإرادته (القائض) أي المقتة (الباسط) الموضع مأخوذ
من قوله تعالى والله يشيخ ويبسط (الرزاق) الذي لا رجوان أني أقتله وليس أحد منكم يطلبني
بظلمة في دم ولا مال رواه الحجة الألساني وصححه ابن حبان) وأخرجه ابن ماجه والدارمي
والبرز وأبو يعلى من حديث أنس واسناده على شرط مسلم وصححه الترمذي والحديث دليل
على أن التعسير مظلمة وإذا كان مظلمة فهو محرّم وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وروى عن مالك أنه
يجوز التعسير ولو في القوتين والحديث دال على تحريم التعسير لكل مناع وإن كان سياقه في
خاص (وعن معمر بن عبد الله) هو شيخ الميم وسكون العين وفتح الميم ويقال له معمر بن أبي
معمر أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة وتأخرت هجرته إلى المدينة ثم هاجر إليها سكن بها (عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحتكر إلا ناطق) بالهمز وانعاصى الأثم (رواه
مسلم) وفي الباب أحاديث دالة على تحريم الاحتكار وفي النهاية على قوله صلى الله عليه وآله
وسلم من احتكر طعاماً قال أي اشتراه وجبسه ليقبل فيعاقب وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار
للطعام وغيره إلا أن يدعى أنه لا يقال احتكار إلا في الطعام وقد ذهب أبو يوسف إلى عمومه فقال كل
ما أضرب بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو ثياباً أو قسلاً لا احتكار إلا في قوت الناس
وقوت البهائم وهو قول الشافعية ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة
وبقيد الطعام وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور لا يقيد به المطلق
بالمقيد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على إطلاقه وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق في منع
الاحتكار مطلقاً ولا يقيد بالقوتين الأعلى رأى أبي ثور وقد رده أئمة الأصول وكان الجمهور خصوه
بالقوتين نظراً إلى الحكمة المناسبة للتحريم وهي دفع الضرر عن عامة الناس والاعتناء في دفع
الضرر عن العامة إنما يكون في القوتين فقيد والإطلاق بالحكمة المناسبة أو أنهم قيدوه بهذه
العصبي الراوي فقد أخرج مسلم عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر فقبيل له قالت تحتكر
فقال لأن معمر أروى الحديث كان يحتكر قال ابن عبد البر كانا يحتكران الزيت وهذا ظاهر
أن سعيداً قيد الإطلاق بعمل الراوي وأما معمر فلا يعلم قيدوه ولعله بالحكمة المناسبة التي قيد
بها الجمهور (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصروا)
بعض المنتهة القوقية وفتح الصاد المهملة من صرعى بصري على الأصح (الابل والغنم فمن ابتاعها

بعده فهو بخير النظرين) الرايين (بعد ان يحلها ان شاء أمسكها وان شامردها وصاعا) عطف على ضمير المفعول في ردها على تقدير ويعطى (من ثم منقذ عليه ولمسلم) أي عن أبي هريرة (فهو بالخيار ثلاثة أيام وفي رواية له علقها البخاري ورد معها صاعا من طعام لاسمراء قال البخاري والتمراً أكثر) أصل التصريفة حبس الماء يقال صربت الماء اذا حبسته وقال الشافعي هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبيها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيضن المشتري ان ذلك عاذتها ولم يذكر في الحديث البقر والحكم واحد والحديث نهي عن بيع التصريفة للحيوان اذا يريد بيعه لانه قد وردت تصديده في رواية النسائي بنقطة ولا نصر والابل والغنم للبيع وفي رواية له اذا باع أحدكم الشاة أو اللقعة (١) فلا يجعلها ردها والراجح عند الجمهور ويدل عليه التعليل بالتدليس والفرق كذا قيل الأني لم أرا التعليل بما منصوصا وأما التصريفة لا للبيع بل ليجمع الحليب لتفح المسالك فهو وان كان فيه ابتداء للحيوان الا انه ليس فيه اضرار فيجوز وظاهر الحديث انه لا يثبت الخيار الا بعد الحلب ولو نهزت التصريفة بتغير حليب فان خيارا ثابت وثبوت الخيار قاض بخصه يبيع المصراة وفي الحديث دليل على ان الرد بالتصريفة فوري لان النماء في قوله فهو بخير النظرين تدل على التعقيب من غير تراخ واليه ذهب بعض من الشافعية وذهب الاكثر الى انه على التراخي لقوله فله الخيار ثلاثا وأجيب من طرف القائل بالنسور ان ذلك محمول على ما لا لم يعلم انها مصراة الا في الثالث لان الغالب انها لا تعلم في أقل من ذلك بطوار النقصان باختلاف العلف ونحوه ولان في رواية أحمد والطحاوي فهو باحد النظرين بالخيار الى ان يجوزها أو يردّها وأما ابتداء الثلاث ففيه خلاف قيل من بعد تبين التصريفة وقيل من عند العقد وقيل من التفرق ودل الحديث أنه يرد عوض اللبن صاعا من تمر وأما الرواية التي علقها البخاري يذ كر صاعا من طعام فقد رجع البخاري رواية التمر لكونه أكثر (٢) واذا ثبت انه يرد المشتري صاعا من تمر في المسئلة مذاهب الاول للجمهور من الصحابة والتابعين بانبات الرد للمصراة أو رد صاع من تمر سواء كان اللبن كثيرا أو قليلا والتمرقون اهل البلد أولا والثاني للحنفية خالفوا في أصل المسئلة وقالوا لا يرد البيع بعيب التصريفة فلا يجب رد الصاع من التمر واعتذر عن الحديث باعذار كثيرة بالقدرح في العصامي الراوي للحديث وبانه حديث مضطرب وبانه منسوخ وبانه معارض بقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وكلها أعذار مردودة وقالوا الحديث خالف قياس الاصول من جهات الاولى من حيث ان اللبن التالف ان كان موجودا عند العقد فقد نقص جز من المبيع فينتع الرد وان كان حادا عند المشتري فهو غيره مضمون وأجيب أولا ان الحديث أصل مستقل برأيه ولا يقال انه خالف قياس الاصول وثانيا بان النقص انما يمنع الرد اذا لم يكن لاستعلام العيب وهو هنا الاستعلام العيب فلا يمنع والثانية من حيث انه جعل الخيار فيه ثلاثا مع ان خيار العيب وخيار المجلس وخيار الرؤية لا يقدر شي منها بالثلاث وأجيب بان المصراة انشردت بالمقعة المذكورة لانه لا يثبت حكم التصريفة في الاغلب الا بما يخالف غيرها والثالثة انه يلزم ضمان الاعيان مع بقائها حيث كان اللبن موجودا وأجيب عنمانه غير موجود متبذرا لا مختلط باللبن الحادث فقد تعذر رده بعينه بسبب الاختلاط فيكون مثل ضمان العبد الا بقى المصنوب والارابعة من حيث انه يلزم ان يثبت الرد بغير عيب لانه لو كان نقصان اللبن

(١) اللقعة والقوق الناقة
الخلوب أو التي تجب لقوق
الى شهرين أو ثلاثة ثم هي
لبون اه قاموس

(٢) يريد الله أكثر في الزاوية
اه

عيبا ثبت به الرد من دون تصرية ولا اشتراط لانه لم بشرط الرد وأجيب بأنه في حكم خيار الشرط من حيث المعنى فان المشتري لما رأى ضررها علموا فكأن البائع شرط له أن ذلك عادة لها وقد ثبت لهذا نظائر مثل ما تقدم في تاقى الجلوقة وإذا أقرر عندك ضعف القول الآخر علمت ان الحق هو الاول وعرفت ان الحديث أصل في النهي عن الغش وفي ثبوت الخيار لمن دلس عليه وفي ان التدليس لا يفسد أصل العقد وفي تحريم التصرية للبيع وثبوت الخيار بها وقد أخرج أحمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعا يبيع المحفلات خلا بقل لا تحل الخلا بة لمسلم وفي اسناده ضعف ورواه ابن أبي شيبة موقوفا بسند صحيح والمحفلات جمع محفلة بالخاء المهملة والقاء التي يجمع لينا في ضرورها والخلا بة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بعدها موحدة الخداع ﴿وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال من اشترى شاة محفلة فردها فليس معها اصاها رواد البخاري وزاد الاسماء على من قرأ لم يرفعه المصنف بل وقفه على ابن مسعود لان البخاري لم يرفعه وقد تقدم الكلام على معناه مستوفى ﴿وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على صبرة الصبرة بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة الكومة التجمعة من الطعام طعام فادخل يده فيها فذالت أصابعه بلا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السم يارسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش قلبس منى رواد مسلم قال النووي كذا في الاصول منى ياء المتكلم وهو صحيح ومعناه ليس من اهتدى به يدي واقتدى بعلى وعلى وحسن طريقتى وكان سفيان بن عيينة يكره تفسيره مثل هندو يقول نمسك عن نأو يله يكون أو وقع في النفوس وأبلغ في الزجر والحديث دلسل على تحريم الغش وهو مجمع على تحريمه شرعا مذموم فاعلمه عقلا ﴿وعن عبد الله بن بريدة هو أبوسهل عبد الله بن بريدة ابن الحبيب الاسلمى قاضى مرو تابعى ثقة سمع اياه وغيره (عن أبيه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حبس العنب أيام القطاف) الايام التي يقطف فيها (حتى يبيعه من يتخذ خمر افقدتعم) بالفاق ثم الحاء المهملة مشددة أى ربحى بنفسه من غير بصيرة وثبت (النار على بصيرة) أى على علم بالسبب الموجب لدخوله (رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن) وأخرجه البيهقي في شعب الاعمى من حديث بريدة بن زيادة حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن يعمل أنه يتخذ خمر افقدتعم في النار على بصيرة والحديث دليل على تحريم بيع العنب من يتخذ خمر او عبيد البائع بالنار وهو مع القصد محرم اجماعا وأما مع عدم القصد فتقبل يجوز البيع مع الكراهة وتؤول بان ذلك مع الشك في جعله خرا وأما اذا علمه فهو محرم ويقاس على ذلك ما كان يستعان به في معصية وأما ما لا يفعل الا نهى كالمزامير والطنابير ونحوها فلا يجوز بيعها ولا تراؤها اجماعا وكذلك بيع السلاح والكرامع من الكفار والبلغاة اذا كانوا يستعينون بها على حرب المسلمين فانه لا يجوز الا ان يباع بافضل منه جاز ﴿وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخراج بالضممان رواء الحمة وضعته البخاري) لان فيه مسلم بن خالد الزنجي ذاهب الحديث (وأبو داود وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان) الحديث أخرجه الشافعى وأصحاب السنن بطوله وهو ان رجلا اشترى غلاما في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان عنده ماشاء الله

مطلب في تفسيره منى

ثم رده من عيب وجده فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بده العيب فقال المقضى عليه
 قد استعمله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخراج بالضمان والخراج هو الغلة والكراء
 ومعناه ان المبيع اذا كان له دخل وغلة فان مالك الرقبة الذي هو ضمان لهما يتحمل خراجها
 ضماناً أصلياً فاذا ابتاع رجل أرضاً فاستعملها أو ماشيةً ففتحها أو دابةً فركبها أو عبداً فاستخدمه
 ثم وجد به عيباً فدان برد الرقبة ولا شيء عليه فيما اذنت به لانها لو تلفت بين مدة التسليم والعقد
 لكانت في ضمان المشتري فوجب ان يكون الخراج له وقد اختلف العلماء في المسئلة على
 أقوال الاول للشافعي ان الخراج بالضمان على ما قررناه في معنى الحديث وما حدث من القوائد
 الاصلية والفرعية فهو للمشتري ويرد المبيع مالم يكن ناقصاً عما أخذته الثاني للحنفية ان
 المشتري يستحق القوائد الفرعية كالكراء وأما القوائد الاصلية كالترخان كانت باقية ترددها مع
 الاصل وان كانت نالفة امتنع الرد واستحق الارش الثالث لما لك انه يفرق بين القوائد الاصلية
 كالصوف والشعر فيسحقه المشتري والواحد يرد مع أمه وهذا الم تمكن منسوخه بالمبيع وقت الرد
 فان كانت منسوخة وجب ردائها اجماعاً هذا ما قاله المذكورون والحديث ظاهر فيمذهب اليه
 الشافعي وأما اذا وطى المشتري الأمة ثم وجد فيها عيباً فقد اختلف العلم في ذلك فقال أهل
 الرأي والثوري واستحق الرد لان الوطء جنابة لانه لا يخل ووطء الامتلاء من المشتري ولا
 لقوله فقد عيبها بذلك قالوا وكذا مقدمات الوطء يمتنع الرد بعدها لذات (١) قالوا ولكنه يرجع على
 البائع بارش العيب وقيل يرد هوى يرد معهما مهر مثلها ومنه من فرق بين الشيب والبكر وقد
 استوفى الخطابي ذلك ونقله الشارح والكل أقوال عارضة عن الاستدلال ودعوى ان الوطء
 جنابة دعوى غير صحيحة والتعليل بانها حرمة على اصوله وفصوله فكانت جنابة عليل فانه لم
 يخصص المشتري لها فما (٢) وعن عمرو الباري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 أعطاه ديناراً يشتري به أضيحة أو شاة فاشتري به شاتين فباع أحدهما بدينار فأنه بدينار
 فدعاه بالبركة في بيعه فكان لو اشترى زبائلاً يبيع فيه رواد الحجة الا النسائي وقد أخرجه
 البخاري في ضمن حديث ولم يسق انطه وأورد الترمذي شاهدته من حديث حكيم بن حزام
 الحديث في اسناده سعيد بن زيد أخو جاد مختلف فيه قال المنذرى والنورى اسناده حسن
 صحيح وفيه كلام كثير وقال المصنف الصواب انه في اسناده معهم وفي الحديث دلالة على ان
 عمرو شري مالم يوكل بشرائه وباع كذلك لانه أعطاه ديناراً اشترى به أضيحة فلو وقف على الامر
 شري ببعض الدينار الاضيحة ورد البعض وهذا الذي فعله هو الذي تسميه النسيئة العقد
 الموقوف الذي يتقدي بالاجاز وقد وقعت هنا وللعلماء فيه خمسة أقوال الاول انه يصح العقد
 الموقوف ويذهب الى هذا اجماع من السلف عملاً بالحديث والثاني انه لا يصح واليه ذهب
 الشافعي وقال ان الاجازة لا تجعله محججاً بحديث لا تباع ما ليس عندك أخرجه أبو داود
 والترمذي والنسائي وهو شامل للمعروم ومالك الغير وتردد الشافعي في صحة حديث عمرو وعلق
 القول به على صحته والثالث انه يصح لاني حنيفة فقال يجوز البيع لا الشراء كما تفرق
 بينهم ما بان البيع اخراج عن ملك المالك وللمالك حق في استبقائه ملكه فاذا اجاز فبدأ سقط حقه
 بخلاف الشراء فانه اثبات للمالك فلا بد من تولى المالك لذلك والرابع لما لك وهو عكس ما قاله

(١) أي تصبر بها على
 اصوله وفصوله والحق انها
 لا تحرمها المقدمات على من
 ذكر اه على حسن خان

أبو حنيفة وكذا أراد الجمع بين الحديثين حديث لا تبسح ما ليس عندك وحديث عروة فيعمل به
 ما لم يمرض والخمس أنه يصح إذا وكل بشرأني قشري بعضه وهو للبصاص وإذا صح حديث
 عروة فالعمل به هو الراجح وفيه دليل على صحة بيع الاضحية وان تعينت بالشراء لا بدال المثل
 ولا تطيب زيادة الثمن ولذا أمره بالتصدق بها وفي دعائه صلى الله عليه وآله وسلم بالبركة دليل على
 شكر الصنيع لمن فعل المعروف ومكافأته مستحبة ولو بالدعاء ﴿ (وعن أبي سعيد الخدري رضي
 الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن شراء ما في بطون الاعمام حتى تصنع وعن بيع
 ما في ضر وعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغنم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى
 تنقبض وعن شراء الغنائم رواه ابن ماجه والبراز والدارقطني باسناد ضعيف) لان من
 حديث شهر بن حوشب وشهر تكلم فيه جماعة كالثضر بن شميل والنسائي وابن عدى وغيرهم
 وقال البخاري شهر حرس الحديث وقوى أمره وروى عن أحد أنه قال ما أحسن حديثه
 والحديث اشقل على تصور من نهى عنها الاولى ما في بطون الحيوان وهو مجمع على تحريمه
 والثانية اللبن في الضرع وهو مجمع عليه أيضا وقد تقدم والثالثة العبد الآبق وذلك عند
 تسليمه والرابعة شراء المغنم قبل التسليم وذلك لعدم الملك والخامسة شراء الصدقات قبل
 القبض فانه لا يستقر ملك المصدق عليه الا بعد القبض الا انه استثنى الفقهاء من ذلك بيع
 المصدق للصدقة قبل القبض بعد الضمان فانه يصح لانهم جعلوا الضمان كالمقبض في حقه السادسة
 ضريبة الغنائم وهو ان يقول أغوص في البحر غوصة بكذا والعلة في ذلك هو الغرر ﴿ (وعن
 ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشتروا السمك في الماء فانه
 غرر رواه أحمد وأشار الى أن الصواب وقفه) وهو دليل على حرمة بيع السمك في الماء وقد علمه
 بأنه غرر وذلك لانه يخفى في الماء حقيقة ويرى الصغير كبيرا وعكسه وظاهره انتهى عن ذلك مطلقا
 وفصل الفقهاء في ذلك فقالوا ان كل في ماء كثير لا يمكن أخذه الا بصيد ويجوز عدم أخذه
 فالبيع غير صحيح وان كان في ماء لا ينفوت فيه ويؤخذ بصيد فالبيع صحيح ويثبت فيه الخيار بعد
 التسليم وان كان لا يحتاج الى تصيد فالبيع صحيح ويثبت فيه خيار الرتبة وهذا التصيد يؤخذ
 من الأدلة والتعليل المقضى للاخفاق يخصص عوم النبي ﴿ (وعن ابن عباس رضي الله عنه قال
 نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تباع ثمرة حتى تطعم) يضم المثناة الفوقية وكسر العين
 المهملة يندو صلاحها (ولا يباع صوف على ظهره ولا لبن في ضرع رواء الطبراني في الاوسط
 والدارقطني وأخرجه أبو دارق في المراسيل لعكرمة) وهو الراجح (وأخرجه أيضا موقفا
 على ابن عباس باسناد قوي) ورجحه البيهقي اشتمل الحديث على ثلاث مسائل الاولى النهي
 عن بيع الثمرة حتى يندو صلاحها وبطيباً كهاهواً في الكلام في ذلك والثانية النهي عن بيع
 الصوف على الظهر وفيه قولان للعلماء الاول أنه لا يصح عملاً بالحديث ولانه يقع الاختلاف في
 موضع التقطع من الحيوان فيقع الاضرار به وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة والقول الثاني انه
 يصح البيع لانه متأكد يمكن تسليمه فيصح كما يصح من المذبوح وهذا قول مالك ومن وافقه قالوا
 والحديث موقوف على ابن عباس والقول الاول أظهر من الحديث فدل عليه المرسل
 والموقوف وقد صحح النبي عن الغرر والغرر حاصل والثالثة النهي عن بيع اللبن في الضرع

لما قدمه من الفرر وذهب بعد بن جبير الى جوازته قال لانه صلى الله عليه وآله وسلم هي الضرع
خراته في قوله فمن يجلب شاة أخيه بغير اذنه يعمد أحدكم الى خزانة أخيه فيأخذ ما فيها وأجيب
بان تسميته خزانة مجاز ولو لم يبيع مافي الخزانة يبيع غرر ولا يدري بكميته ولا كيفية ﴿وعن
أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع المضامين﴾ المراد بها
مافي بطون الابل (والملاقح) وهو مافي ظه ورجل الجمل (رواه البزار وفي اسناده ضعف) لان
في روايته صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وهو ضعيف ورواه مالك عن الزهري عن معمر بن سلا
قال المدائني في العلل تابعه معمر ورواه عمر بن قيس عن الزهري وقول مالك هو الصحيح وفي
الباب عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق باسناد قوي والحديث دليل على عدم صحة بيع المضامين
والملاقح وقد تقدم وهو اجماع ﴿وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من أقال مسلما بعتة أقال الله عشرته رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان واخاكم﴾
وهو عنده بلانظ من أقال مسلما قال الله عشرته يوم اقيامته قال أبو الفتح القشيري هو على
شرطه ما وفي الباب ما يشهد به من الاحاديث لانه على فضيلة الاقالة وحقية امره عارفع العقد
الواقع بين المتعاقدين وهي مشروعة اجماعا ولا بد من لفظ يدل عليه او هو أقلت وما يفيد
معناه عرفا ولاقالة ثم اتخذت في كتب الشروع لادليل عليها وانما دل الحديث على
انها تكون من المتابعين لقوله بعتة وأما كون المقصال مسلما فليس بشرط وانما ذكره لكونه
حكما أغلبيا والاقنواب الاقالة ثابتة في اقالة غير المسلم وقد ورد بلانظ من أقال نادما أخرجه
البزار

(باب الخيار)

بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع أو فسخه
وهو أنواع ذكر المصنف في هذا الباب خيار المجلس وخيار الشرط ﴿عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا تابع الرجلان﴾ أي أوقع العقد بينهما لا تساويا من دون عقد
(فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا) وفي لفظ يفرقا والمراد بالابدان (وكا باجمعا أو يخير) من
التخيير (أحدهما الآخر) فان خيرا أحدهما لا يترأى اذا اشترط أحدهما الخيار مدة معلومة
فان الخيار لا يتقضى بالتسرق بل يبقى حتى تمضي مدة الخيار التي شرطها وقبل المراد اذا اختار
امضاه البيع قبل التسرق لزمه البيع حينئذ وبطل اعتبار التسرق ويدل لهذا قوله (فان خيره
أحدهما الآخر فبإيمانه على ذلك فقد وجب البيع) أي نفذ وتم (وان تفرقا) بالابدان
(بعد ان يتابعا) أي عقد عند البيع (ولم يترك واحدهما البيع فنقد وجب البيع متفق
عليه واللفظ مسلم) الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس للمتابعين وانه يمتد الى ان يحصل
التسرق بالابدان وقد اختلف العلماء في ثبوته على قولين الاول ثبوته وهو جماعة من الصحابة
منهم على عليه السلام وابن عباس وابن عمر وغيرهم واليه ذهب أكثر التابعين (١) والشافعي
وأحمد واسحق قالوا التسرق الذي يبطل به الخيار ما يسهى عادة تفرقا في المنزل الصغير بخروج
احدهما وفي الكبير بالتصول من مجلسه الى الآخر بخطوتين أو ثلاث ودل على ان هذا تسرق

(١) الشعبي والحسن
وعطاء وزهري ومن الأئمة
الصادق وزين العابدين
رضي الله عنهم أجمعين ٨١

(٤ - فتح العلام في)

فعل ابن عمر المعروف (١) فان قاما جميعا وذهما معا فالتخيار باق وهذا المذهب دليله هذا الحديث المتفق عليه والتول الثاني للتعقبة ومالك (٢) انه لا يثبت خيار المجلس بل معنى تفريق الشيايعان بالتقول فلا خيار لا ما شرط مسند ابن بقوله تعالى تجارة عن تراض وبقوله وأشهدوا اذا تباعتم قالوا الا شهدان وقع بعد التفريق لم يطابق الامر وان وقع قبله لم يصادف محله وحديث اذا اختلف البيعان فاقول قول البائع ولم يفتل (٣) وأجيب بأن الآية مطلقة قيدت بالحديث وكغيرها للشرط وكذلك الحديث وآية الا شهدان ايها عند الله قدولا ينافيه ثبوت خيار المجلس كما لا ينافيه سائر الخيارات قالوا والحديث منسوخ بمحدث المسأون على شرطهم والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط ورد بان الاصل عدم النسخ ولا يثبت بالاحتمال قالوا ولا يصح رواية مالك ولم يمتل به (٤) وأجيب بأن مخالفة الراوي لا توجب عدم العمل بروايته لان عمله مبني على اجتهاده وقد يظهر له ما هو ارجح منه بما رواه وان لم يكن ارجح في نفس الامر قالوا وحديث الباب يحمل على المساومين فان استعمال البائع في المساوم شائع وأجيب عنه بأنه اطلاق مجازي والاصل الحقيقة وعورض بأنه يلزم أيضا جله على الجواز على القول الاول فانه على تقدير القول بان المراد التفريق بالابدان هو بعد شتم الصيغة وقدمضى فهو مجازي الماضي (٥) وردت هذه المعارضة باننا نسلم انه مجازي الماضي بل هو حقيقة فقهية كالمذهب اليه الجمهور بخلاف المسئلة قبل مجازاتنا قالوا التفريق بالاقوال والمراد بالتفريق فيها هو ما بين قول البائع بعثت بكذا وقول المشتري اشتريت قالوا فالمشتري بالخيار في قوله اشتريت وتركه والبائع بالخيار ان يوجب المشتري ولا تخفى ركازة هذا القول أو بطلانه فانه الغاء للعقد عن الفائدة اذ من المعلوم شيئا ان كلام البائع والمشتري في هذه الصورة على الخيار اذا اعتدلتين بما فلا خيار فيها الا عن الافادة وردت في الحديث كما لا يخفى فالحق هو القول الاول وأما معارضة حديث الباب بالحديث الاقوى وهو قوله (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار حتى يفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يشاركه خشية ان يستقبله رواه الجماعة الا ابن ماجه ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن ابي عمير وروى رواية حتى يفرقا عن مكاتهما) ومحدث أبي داود عن ابن عمرو (٦) بلقطة البيعان بالخيار ما لم يفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يشارك صاحبه خشية ان يستقبله قالوا فنقول ان يستقبله دال على نفوذ البيع (٧) فقد أجيب عنه بان الحديث دليل خيار المجلس أيضا لقوله بالخيار ما لم يفرقا وأما قوله ان يستقبله فالمراد به الفسخ لانه لو أريد الاستقالة حقيقة لم يكن للفسخ معنى فحينئذ للمها على الفسخ وعلى ذلك حله الترمذي وغيره من العلماء فالتواضع لا يحل له ان يشاركه بعد البيع خشية ان يختار فسخ البيع فالمراد بالاستقالة فسخ التادم وجوانبي الحل على الكراهة لانه لا يليق بالمرءة وحسن معاشرته المسلم لان اختيار الفسخ حرام وأما ما روى عن ابن عمر انه كان اذا باع رجلا فآراد ان يتم بيعته قام يمشي هنية فرجع اليه فانه محمول على ان ابن عمر لم ينع الثمى وقال ابن حزم جل حديث ابن عمر وهذا على التفريق بالاقوال تذهب معه فائدة الحديث لانه يلزم معه حل التفريق سواء خشي ان يستقبله أولا لان الاتاهل تصح قبل التفريق وبعده قال ابن عبد البر قدا كثر المالكية والحنفية من الكلام برد

(١) وهو انه كان اذا اشترى شيئا يبيعه فارق المجلس اه منه

(٢) قال ابن حزم لا نعلم اه سلفنا الا ابراهيم اى النبي وحده اه

(٣) يعنى هل قبل التفريق أو بعده اه

(٤) والراوى اذا حمل بخلاف ما روى دل على وهن المروى عنده اه

(٥) لان اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه مجاز اه

(٦) وحديث عمرو بن شعيب هو عن ابن عمر أيضا وانما اختلف النقل اه منه

(٧) لان الاستقالة لا تكون الا بعد شتم البيع اه على حسن خان

الحديث بما يطول ذكره ولا يحصل منه شيء وإذا ثبت لفظ مكانه - ما لم يبق للتأويل مجال
 وبطل بطلا ناظرا حمله على تفرق الأقوال (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكركم رجل) هو
 حبان بن منقذ (١) بفتح الحاء المهملة والياء الموحدة (لنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه يتخذ
 في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلافة) بكسر الخاء الموحدة وتختصف اللام فوحدة أي
 لا خديعة (متفق عليه) زاد ابن اسحق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه ثم أتت بالخيار
 في كل سلعة اتبعها ثلاث ليل فان رضيت فأمسك وان ضغطت فأردد فبقي ذلك الرجل
 حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة ففكره الناس في زمان عثمان فكان إذا اشترى
 شيئا فقتيل له إنك غبت فيه رجوع فينهذه رجل من الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد
 جعل بالخيار ثلاثا فترددت دراغمة والحديث دليل على خيار الغيب في البيع والشراء إذا حصل
 الغيب واختلف فيه العلماء على قولين الأول ثبوت الخيار بالغيب وهو قول أحمد ومالك ولكن إذا
 كان الغيب فأحسب من لا يعرف عن السلعة وقيدته بعض المسالكية بأن يلغ الغيب ثلث القيمة
 وأعلمهم أخذوا التمسيد معاملة أنه لا يكاد يسل أحد من مطلق الغيب في غاب الأحوال ولأن
 التليل يتساع به في العادة وأنه من رضي بالغيب بعد معرفته فإن ذلك لا يسمى غيبا وإنما يكون من
 باب التساهل بالبيع الذي أتى صلى الله عليه وآله وسلم على فاعله وأخبر أن الله يحب الرجل سهل
 البيع سهل الشراء وذهب الجاهل من العلماء إلى عدم ثبوت الخيار بالغيب لعدم أدلة البيع
 وقضوه من غير تفرقة بين الغيب أو لا قالوا وحديث الباب إنما كان الخيار فيه لضعف عقل ذلك
 الرجل إلا أنه ضعف لم يخرجه عن حد التمييز فتصرفه كتنصرف الصبي المأذون له ويثبت له الخيار
 مع الغيب قلن ويدل لضعف عقله ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن من حديث أنس بل فقط أن
 رجلا كان يبيع وكان في عقله أي ادراكه ضعف ولأنه اقنع صلى الله عليه وآله وسلم بقوله
 لا خلافة اشتراط عدم الخداع فكان شراؤه يبيع مشروطا بعدم الخداع ليكون من باب خيار
 الشرط قال ابن العربي إن الخديعة في هذه القصة تختمل أن تكون في العيب أو في المثلث أو في
 الثمن أو في العين فلا يخرج بها في الغيب بخصوصه وهي قصة خاصة لا عموم فيها قلت في رواية ابن
 اسحق أنه شكالى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يلقى من الغيب وهي ترد ما قاله ابن العربي وقال
 بعضهم أنه إذا قال الرجل البائع أو المشتري لا خلافة ثبت الخيار وإن لم يكن فيه غيب ورد بأنه مفيد
 بمقتضى الرواية أنه كان يبيع

• (باب الربا) •

بكسر الراء متصور من ربا ربو ويقال الراء بالميم والمدعناه والريسة بضم الراء فالخصيف وهو
 الزيادة ومنه قوله تعالى اهتز وربت ويطلق الربا على كل بيع محرم وقد أجمعت الأمة على
 تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل والأحاديث في النهي عنه وذم فاعله ومن أعانته
 كثيرة جدا ووردت بعنته ومنها ما روى (عن جابر رضي الله عنه قال إن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم وللخضاري
 نحو من حديث أبي جحيفة) أي دعا على المذكورين بالابتعاد عن الرجة وهو دليل على أن

(١) هذا هو الصحيح في الراء
 واسم أبيه كَمَا ذَكَرَهُ
 الخطيب البغدادي والبيهقي
 والنووي في شرح مسلم
 اه على حسن خان

(١) أخرج الشبان من حديث أبي هريرة عن فوعا اللهم اني آخذ عندك عهدا ان تخلفني قائما أبشر فإيمان مؤمن أذنيه أو شتمته أو بجلده أو أعضته فاجعلها له صلاة وزكاة تقربه تقر به يوم القيامة اه أبو النصر

(٢) أخرج أبو داود وهو في بعض نسخة من حديث أبي هريرة وفيه ومن الكبراء شبان بالسب ورواه ابن أبي الدنيا اه على حسن خان

(٣) وقد يطلق الشف على التقص فلذا قال هنا اه منه

(٤) وقال والله ما كنت أرى ما يتبايع به المسلمون من شيء يبيد الأسيلا حتى سمعت عبد الله بن عمر ابن الخطاب حفظ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم أحفظ فاستغفر الله اه على حسن خان

من ذكر وتحرير ما تعاطوه وخص الاكل لانه الاغلب في الاتساع وغيره مثله والمراد من موكب الذي أعطى الرب بالاله ما تحصل الرب بالامنه فكان داخل في الاثم وانما الكتاب والشاهدين لا عانتهم على الخطور وذلك اذا قصدوا عرفا بالرب ياورون في رواية لعن الشاهدين الافراد على ارادة الجنس ان قلت حديث اللهم ما لعنت من لعنة فاجعلها رجما ونحوه (١) وفي لفظ وما لعنت فعلى من لعنت يدل على انه لا يدل اللعن منه صلى الله عليه وآله وسلم على التحريم وان لم يرد به حتمية الدعاء على من أوقع عليه اللعن قلت ذلك فيما اذا كان من أوقع عليه اللعن غير فاعل لحررم معلوم أو كان اللعن في حال غضبه منه صلى الله عليه وآله وسلم (٢) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا أبسر هامل أن سلك الرجل أمه وان أرى الربا بعرض الرجل المسلم رواه ابن ماجه مختصرا والخاكم بقوله وصححه) وفي معناه أحاديث وقد فسر الربا في عرض المسلم بقوله الشبان بالسب (٣) وفيه دليل على انه يطلق الربا على الفعل المحرم وان لم يكن من أبواب الربا المعروفة وتشبيهه أبسر الربا بابان الرجل أمه منافية من استباح ذلك عند العقل (٤) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا) بضم المشاة الفوقية فحين مبهمة مكسورة فقاما مشددة أي لا تفضلوا (بعضه) على بعض ولا تبعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا وبعضها على بعض ولا تبعوا المنهاجا ببايناجز بالجيم والراي أي حاضر (متفق عليه) الحديث دليل على تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلا سواء كان حاضر أو غائبا الامتلا بمثل فانه استثنى من أهم الاحوال كانه قال لا تبعوا ذلك في حال من الاحوال الاحال كونه مثلا بمثل أي متساويين قدر او زاده أو كيدا بقوله ولا تشفوا أي لا تفاضوا وهو من الشف بكسر الشين وهي الزيادة (٥) هنا والى ما أقاده الحديث ذهب الجمله من العلماء الصحابة والتابعين والعشرة والمفتية وقالوا يحرم التفاضل فيما ذكرنا غائبا كان أو حاضر او ذهب ابن عباس وجماعة من الصحابة الى انه لا يحرم الربا الا في النسبة مستدلين بالحديث الصحيح لا ربا الا في النسبة وأجاب الجمهور بأن معناه لا ربا أشد الا في النسبة فالمراد في الكمال لا في الأصل ولانه مفهوم وحديث أبي سعيد منطوق ولا يقاوم المفهوم المنطوق فانه مطرح مع المنطوق وقد يدري الحاكم ان ابن عباس رجح عن ذلك القول (٦) بأنه لا ربا الا في النسبة واستغفر الله عن القول به ولفظ الذهب عام لجميع ما يطلق عليه من ضرب وغيره وكذلك لفظ الورق وقوله لا تبعوا غائبا امنها باناجز المراد بالغائب منها ما غاب عن مجلس البائع موجد لا كان أو لا واناجز الحاضر (٧) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعر بالشعر والتمر بالتمر والمزج المثل بمثل سوا بسوا أي اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا يدرواه سلم لا يخفى ما أقاده من التاكيد بقوله مثلا بمثل وسوا بسوا وفيه دليل على تحريم التفاضل فيما اتفقوا عليه من الستة المذكورة التي وقع عليها النص والى تحريم الربا في اذهبت الامه كانه واختلفوا فيما عداها فذهب الجمهور الى ثبوته فيما عداها مما يشار كها في لعله ولكن لما لم يجدوا غايته متفصلة اختلفوا فيها اختلفا

كثيرا

كثيرا قوي للنظر العارف ان الحق ما ذهب اليه الظاهرية من انه لا يجزى الربا الا في السنة
 المنصوص عليه قال السيد رحمه الله وقد اقرنا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة سميناها القول
 المحتجب انتهى واعلم انه اتفق العلماء على جواز بيع ربوي ربوي لا يشاركه في الجنس مؤجلا
 ومتفاضلا كبيع الذهب بالحنطة والفضة بالذهب وغيره من المكيل والتفوق اعلى انه لا يجوز بيع
 الشيء بجنسه واحدهما مؤجلا ﴿ (ومن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والتمر بالتمر) ﴾
 بورن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربوا مسلم فيه دليل على تعيين التثنية بالوزن
 لا بالقرص والتقسيم بل لا بد من التعيين الذي يحصل بالوزن وقوله في زاد أي أعطى الزيادة
 أو استزاد أي طلب الزيادة فقد أرى أي فعل الربا المحرم واشترك في ثمنه الاخذ والمعطى ﴿ (وعن
 أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا) ﴾
 سواد بن شيخ السنين المهمله وتحذف الواو ودال المهملة ابن عزيزة بفتح الغين المجهة والزاي ومثناة
 تحتية بزنة عطية وهو من الانصار (على خير بقاءه بقر حبيب) بالجيم المفتوحة والذون بورن
 عظيم يأتي بانه (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ترخيب هكذا فقال لا والله
 يا رسول الله اننا اخذ الصاع من هذا بالصاعين والباقي بالثلاثة فقال النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم لا تفعل بيع الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم القم الردي (بالدراهم ثم اشبع بالدراهم حنينا
 وقال في الميزان مثل ذلك منق عليه وسلم وكذلك الميزان) الحنيط قبل الطيب وقبل الصلب
 وقيل الذي أخرج منه حشفه ورديته وقيل هو الذي لا يختلط بغيره وقد فسر الجمع بما ذكرناه
 آنفا وفسر في رواية مسلم بأنه الخلط من التمر ومعناه مجموع من أنواع مختلفة والحديث دليل
 على ان بيع الجنس بجنسه يجب فيه التساوي سواء اتفقا في الجودة والزيادة أو اختلفا وان الكيل
 جنس واحد وقوله وقال في الميزان مثل ذلك أي قال فيما كان بورن اذا بيع بجنسه مثل
 ما قال في المكيل انه لا يباع متفاضلا واذا أريد مثل ذلك بيع الدراهم وشري ما رادها
 والاجماع قائم على انه لا فرق بين المكيل والموزون في ذلك الحكم واحتجت الحنفية بهذا
 الحديث على ان ما كان في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم مكيلا لا يبيع ان يباع ذلك بالوزن متساويا
 بل لا بد من اعتبار كيله وتساويه كيبلا وكذلك الوزن وقال ابن عبد البر انهم أجمعوا ان ما كان
 أصله الوزن لا يبيع ان يباع بالمكيل بخلاف ما كان أصله الكيل فان بعضهم يبيع فيه الوزن
 ويقول ان المماثلة تدرك بالوزن في كل شيء موغريهم يعتبرون الكيل والوزن بعادة البلد ولو خاف
 ما كان عليه في ذلك الوقت فان اختلفت العادة اعتبر بالأغلب فان استوى الامر ان كان له
 حكم المكيل اذا بيع بالمكيل وان يبيع بالوزن كان له حكم الموزون واعلم انه لم يذكر في هذه
 الرواية انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بربو البيع بل ظاهرها انه قرره وانما أعلمه بالحكم وعذره
 للجهل به الا انه قال ابن عبد البر ان سكوت الراوي عن رواية فسح العقد ورد لا يدل على عدم
 وقوعه وقد أخرج من طريق أخرى وكاتبه يشير الى ما أخرجه من طريق أبي بصير عن سعيد
 بن وهب القصة فقال هذا الربا فردد قال ويحتمل تعدد القصة وان التي لم يقع فيها الرد كانت
 متقدمة وفي الحديث دلالة على جواز الترقية على النفس باختيار الافضل ﴿ (وعن جابر بن

عبد الله رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة) بضم الصاد المهملة الطعام المجمع (من القمرا يعلم مكيها بالكيل المسمى من القمرا رواه مسلم) دل الحديث على انه لا بد من اتساوي بين الجنسيتين وتقدم اشتراطه وهو وجه النهي (وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال اني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا مثلا وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه مسلم) ظاهر انفظ الطعام انه يشهل كل مطعم ويدل على انه لا يباع متفاضلا وان اختلف الجنس والظاهر انه لا يقول أحد بالعموم وانما الخلف في البر والشعير كما ساقى عن مالك ولكن معمر اخص الطعام بالشعير وهذا من التخصيص بالعادة الفعلية حيث لم يغلب الاسم وقد ذهب الى التخصيص بها الخنفة والجهور لا يخصصون بها الا اذا اقتضت غلبة الاسم والاحتمال للفظ على العموم ولكنه مخصوص بما تقدم من قوله فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم بعد عدل للبر والشعير فدل على انها صنفان وهو قول الجماهير وانما في ذلك مالك والميت والاوزاعي قالوا ما صنف واحد لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا وسبقهم الى ذلك معمر بن عبد الله راوي الحديث فأخرج مسلم عنه انه أرسل غلامه بصاع قيع فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فأخذ صاعا ووزيادة بعض صاع فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن الا مثلا بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ساق هذا الحديث المذكور فقيل له فانه ليس مثله فقال اني أخاف ان يضارع وظاهر ما نهى اجتهاد منه ويرد عليهم ظاهر الحديث ونص حديث أبي داود والتساقى من حديث عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثر وهما بائد (وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال اشتريت يوم خيبر قلاذتين اثني عشر دينارا قيم اذهب وخرز ففصلتها فوجدت قيعا أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا بأس حتى تفصل رواه مسلم) الحديث قد أخرج الطبراني في الكبير بطرق كثيرة بالماظ متعددة حتى قيل انه مضطرب وأجاب المصنف ان هذا الاختلاف لا يوجب ضعفه بل النص من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يقدر وأما جنسها وقدرتها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الاضطراب وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواياتها وان كان الجميع ثقات فيحكم بصفة رواية أحفظهم وأضبظهم فتكون رواية الباقين بالنسبة اليه شاذة وهو كلام حسن يجاب به فيما يشابه هذا مثل حديث جابر وقصة جده ومقدار ثمنه والحديث دليل على انه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل في باع الذهب بوزن ذهب او باع الآخر بما زاد ومثله غيره من الروايات فانه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا بأس حتى تفصل فصرح بطلان القصد وانه يجب التساوي له وقد اختلف في هذا الحكم فذهب كثير من المالكية والشافعية وأحمد وغيرهم الى العمل بظاهر الحديث وخالف في ذلك الحنفية وآخرون وقالوا يجوز ذلك بأكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز مثله ولا بدونه قالوا وذلك لانه حصل الذهب في مقابله الذهب والراشد من الذهب في مقابله المصاحب له فصح العقد قالوا لانه اذا احتل العقد وجه صحة وبطلان جل على الصحة قالوا وحديث الثلاثة الذهب فيها أكثر من اثني عشر دينارا لانها احدى الروايات في مسلم وصحها أبو علي

الغسائي ولفظها قلادة وفيها اثني عشر دينار وهي أيضا كرواية الاكثر في الحكم وهو على
التقديرين لا يصح لانه لا يدان يكون المنفردا كثر من المصاحب ليكون ما زاد من المنفرد في مقابلة
المصاحب وأجاب المصنفون بان الحديث فيه دلالة على علم النبي وهو عدم الفصل حيث قال
لاتباع حتى تفصل وتظاهر الاطلاق في المساوي وغيره فالحق مع القائلين بعدم الصفة ولعل وجه
حكمة النبي هو سلب الدريعة الى وقوع التفاضل في الجنس الربوي ولا يكون الا بتميزه بفصل
واختيار المساواة بالكيل أو الوزن وعدم الكفاية بالطن في الثقليل ولما ثبت (١) قول ثبات
في المسئلة وهو انه يجوز بيع السيف الخليل يذهب اذا كان الذهب في المبيع تابع الفهره وقد روه
بان يكون الثلث فادونه وعال اقوله بأنه اذا كان الجنس المقابل يجزه الثلث فادونه فهو مغلوب
ومكشور للجنس المخالف والاكثر يقول في غالب الاحكام منزلة الكل فكأنه لم يبيع ذلك الجنس
بجفنه ولا تخفى ركنه وضعفه وأضعف منه القول الرابع وهو جواز بيعه بالذهب مطلقا مثلما ثبت
أو أقل أو أكثر وامله الله ما عرف حديث القلادة (٢) وعن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسبة رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود
وأخرجه أحمد وأبو يعلى والنسائي في الاختاراة كلهم من حديث الحسن بن سمرة وقد صححه الترمذي
وقال غيره ربه بالثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله لما في معاج الحسن بن سمرة من التزاع لكن
رواه ابن حبان والدارقطني من حديث ابن عباس وربه ثقات ايضا الا انه رجح البخاري وأحمد
ارساله وأخرجه الترمذي عن جابر باسنادين وأخرجه عبد الله بن أحمد في رواية المسند عن جابر
ابن سمرة والطساوي والطبراني عن ابن عمرو وهو يعد بعضه بضعه بغيره دليل على عدم صحة بيع
الحيوان بالحيوان نسبة الا انه قد عارضه رواية اذ رافع انه صلى الله عليه وآله وسلم استسلف
بغير ابكرا (٣) وقضى ربا عيا وسائى واختلف العلماء في الجمع بينه وبين حديث سمرة وقيل
المراد بحديث سمرة ان يكون نسبتا من الطرفين معا فيكون من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يصح
وبهذا فسر الشافعي جمع بينه وبين حديث اذ رافع وذهب الحنفية والحنابلة الى ان هذا
نامح لحديث اذ رافع وأجيب عنه بان النسح لا يثبت الا بدليل والجمع أولى منه وقد أمكن بما
قاله الشافعي وبزيده آثار عن الصحابة أخرجه البخاري قال اشترى ابن عمر راحله باربعة أبعرة
مضمونة عليه بوقها صا بها البردة (٤) واشترى رافع بن خديج بعمير بعبيرين وأعطاهما أحدهما
وقال له آتيد بالآ خر عدا وقال ابن المسيب لارباقي البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى أجل
(٥) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا تبايعتم
بالعينة بكسر العين المهملة والمنناة التحتية (وأخذتم اذ ناب البقر ورضيتم بالزرع ورزقتم
الجهاد ساط الله عليكم ذلا) يضم الذال المنجمة والكسر الاستهانة والضعف (لا يتبعه شئ حتى
ترجعوا الى دينكم زواه أو يود اود من رواية نافع عنه (٤) وفي اسناد مقال) ولان في اسناده
أباهد الرحمن الخرساني واسمه امصق عن عطاء الخرساني قال الذهبى في الميزان هذا من
منا كبره (ولا جد فهو من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان) قال المصنف وعندي
ان الحديث الذي صححه ابن القطان منه لاول لانه لا يلزم من كون رجاله ثقات ان يكون صحبه لان
الاعمش مدلس ولم يذ كر معاه عن عطاء وعطاء يجهل ان يكون هو الخرساني فيكون من

(١) نقل ابن حزم هذا
القول عن الاوزاعي ولم
يذكره مالك ثم قال وهذا
فأسد من القول لادليل على
صحته لامن قرآن ولا سنة
ولا رواية سقيمة ولا قول أحد
قبله ولا رأى له وجه ولا
احتياط اه على حسن
ثان

(٢) ابكر بالفتح الفتي من
الابل والزباي يقال لذى
الخط في السنة السابعة اه
مصباح
(٣) البردة بفتح الراء موضع
بين مكة والمدينة اه بدر

(٤) عن ابن عمر اه



(١) هو ان يروي الحديث
عن ثقة والنقمة عن ضعيف
عن ثقة فيسقط الضعيف
فيستوي الاسناد كله اه

تدليس التسوية (١) باسقاط نافع بن عطاء بن عمر ف يرجع الى الحديث الاول وهو المشهور
انتهى والحديث له طرق كثيرة عقدها البيهقي بابا وبين عليها (قائدة) اعلم ان بيع العينة هو ان
يبيع سلعة بثمن معلوم الى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل يسبق الكثير في ذمته وصحت عينة
لحصول العين اي التقديف ا ولانه يعود الى البائع عين ماله وفيه دليل على تحريم هذا البيع
وذهب اليه مالك وأجدد بعض الشافعية عملا بالحديث قالوا ولما لم يضمن تقويت مقصدا لشارع
من المنع عن الر باوسد الذرائع مقصوده قال القرطبي لان بعض صور هذا البيع تؤدي الى بيع
القر بالتمر مقاضلا ويكون الثمن اغوا وأما الشافعي فنقل عنه انه قال يجوز ان يأخذ من قوله صلى
الله عليه وآله وسلم في حديث أبي سعيد وأبي هريرة الذي تقدم بيع الجميع بالدرهم ثم اتبع
بالدرهم جنيا قال فانه اذا لم يجرى بيع العينة فيصح ان يشتري ذلك البائع له ويعود له عين
ماله لانما لم يفصل ذلك في مقام الاحتمال دل على صحة البيع مطلقا سواء كان من البائع أو غيره
وذلك لان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال وأيد ما ذهب اليه
الشافعي بانه قد قام الاجماع على جواز بيع من البائع بعد مدة لا اجل التوصل الى عودته اليه
بازيادة وقوله وأخذتم باذئاب المشرك كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالخرق والرضاء بالزرع كناية
عن كونه قد صار همة لهم ونهمتهم وتسلط الله كناية عن جعلهم أذلاء بالتسلط لما في ذلك من
الغلبة والظهور وقوله حتى ترجعوا الى دينكم أي ترجعوا الى الاشتغال بالعمل الذي وفي هذه
العبارة زجر بالغ وتقريع شديد حتى جعل ذلك بمنزلة الرد وفيه الحش على الجهاد (وعن أبي
أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شنع لاجبة شفاعا فاهدى له هدية فقبلها فقد
أبى بابا عظيم من أبواب الربا رواه أحمد وأبو داود وفي اسناد مقال) فيمدليل على تحريم الهدية
في مقابلة الشفاعا وظاهره سواء كان قاصدا للثك عند الشفاعا وغير قاصدا لها وتسميته ربا من
باب الاستعارة للشبه بينهما وذلك لان الربا هو الزيادة في المال من الغير لا في مقابلة عوض وهذا
مشبه ولعل المراد انا كانت الشفاعا في واجب كالشفاعة عند الساطان في انقاذ مظلوم من يد
الظالم أو كانت في محظور كالشفاعة عنده في تولية ظالم على الرعية فانها في الاولى واجبة فأخذ
الهدية في مقابله المحرم والثانية محظورة فقبضها في مقابله محظور وأما اذا كانت الشفاعا في
أمر مباح فله جاز أخذ الهدية لانها سكاواة على احسان غير واجب ويحتمل انها محرم لان
الشفاعة شئ يسير لا تؤخذ عليه مكافآت وانما قال المصنف في اسناده مقال لانه رواه القاسم
عن أبي أمامة وهو أبو عبد الرحمن مولا هم الاموي الشامي وفيه مقال قاله المنذرى قلت في
الميزان انه قال أحمد يروي عنه علي بن زيد انما يجب وما رآه الامن قبل القاسم وقال ابن حبان
كان يروي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يهتدوا ثم قال انه وثقه ابن معين
وقال الترمذي ثقة انتهى (وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الزاشي والمرثشي رواه أبو داود والترمذي وصححه) ورواه أحمد في القضاء
وابن ماجه في الاحكام والطبراني في الصغير قال الهيثمي رجاله ثقات وذكر المصنف هذا الحديث
في أبواب الربا لانه أفاد عن من ذكر لاجل أخذ المال الذي يشبه الربا فكذلك أخذ الربا وقد
تقدم لعن أخذ أول الباب وحقيقة اللعن البعد عن مظان الرجوع ومواطنها وقد ثبت اللعن عنه

(١) مطلب بذل المال للتوصل
الى الحق لا يكون رشوة

صلى الله عليه وآله وسلم لاصناف كثيرة تزيد على العشرين وفيه دليل على جوازها من العصاة من
أهل القبلة وأما حديث المؤمن ليس باللعان فالمراد به لعن من لا يستحق من لم يلغنه الله ولا
رسوله أو ليس بالكثير الماعن كما تفيد صيغة فعال والرائشي هو الذي يبذل المال للتوصل الى
الباطل مأخوذ من الرشاء وهو الخيل الذي يتوصل به الى الماء في البر فعمل هذا بذل المال للتوصل
الى الحق لا يكون رشوة والمرششي أخذ الرشوة وهو الخاكم واستصفا اللعنة جميعا للتوصل الرائشي
بماله الى الباطل والمرششي للعكم بغير الحق وفي حديث ثوبان زيادة لرائش وهو الذي يمشي
بينهم **حاشي** (وعنه) أي عن ابن عمرو بن العاص (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره
ان يجوز جيشا فنظمت الابل فأمره ان يأخذ على قلائص الصدقة قال فكنت أخذت البعير
بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه الخاكم والبيهقي ورجاله ثقات) ذكر المصنف له هنا لان الحديث يدل
على انه لا ربا في الحيوان والاقبائه القرض وفي الحديث دليل على جواز اقتراض الحيوان وفيه
أقوال ثلاثة الاول جواز ذلك وهو قول الشافعي ومالك وجاهه علماء السلف والخلف عما لهذا
الحديث وبان الاصل جواز ذلك الاجارية لمن يملك وطأها فانه لا يجوز ويجوز بان لا يملك وطأها
كعازمها والمرأة والثاني يجوز بطلاق التجارية وغيرها وهو لابن جرير وداود والثالث للعشبة انه
لا يجوز قرض شيء من الحيوانات وهذا الحديث يرد قولهم وتقدم دعواهم التسخير وعدم صحته
انتهى ما قاله في الشرح قال السيد انه وقع في هذا الشرح ان حديث ابن عمرو وفي قرض الحيوان
كأذ كره وراجعا كتب الحديث فوجدنا في سنن البيهقي ما نفظه بعدد ما يسنده قال ابن عمرو بن
سريش لعبد الله بن عمرو بن العاص انا بارض ايس فيما اذهب ولا فضة أفنيح البقرة بالبقرتين
والبعير بالبعيرين والشاة بالثابتين فقال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أجهز جيشا
الحديث المسطر في الكتاب وفي لفظ فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يتناع ظهر الى خروج
المصدق فسياق الاول واضح انه في البيع ولفظ الثاني صريح في ذلك اذا عرفت هذا فجعله على
القرض خلاف ما دل عليه من بيع الحيوان بالحيوان نسبة كما تقدم وقد عرفت ما قيل فيه
والاقرب من باب الترجيح ان حديث ابن عمرو أرجح من حيث الاسناد فانه قد قال الشافعي في
حديث حمزة انه غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما رواه عنه البيهقي وقرض
الحيوان بالحيوان قد صرح عنه صلى الله عليه وآله وسلم جوازه أيضا والله أعلم **حاشي** (وعن ابن عمرو
رضي الله عنهما) وكان قد اس قاضيا المصنف وعنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن المزانية) وفسرها بقوله ان يبيع (ثم حانطه ان كان تخلا بقر كيلوان كان كزمان يبيعه
بزيب كيلوان كان زرعان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كما منفق عليه) تقدم الكلام
على تفسير المزانية واشتقاقها ووجه التسمية وقوله ثم بالمزانية وفتح الميم يشعل الرطب وغيره والمراد
ما كان في أصله رطبا من هذه الامور المذكورة وأبدال كرم العنب وقد اختلف العلماء في تفسير
المزانية وتقدم ان المعول عليه في تفسيرها ما فسرهابه الصلبي لاحتمال انه مرفوع والافهوه
أعرف بجراد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن عبد البر لا يخاف انهم في ان مثل هذا مزانية
وانما اختلفوا هل يلحق بذلك كل ما لا يجوز بيعه الامثلا بمنزل فالجهود على الاطلاق في الحكم
للمشاركة في العلة في ذلك وهو عدم العلم بالتساوي فهن مع الاتفاق في الجنس والتقدير وانما نسبة

ما الحق مزانية فهو الخاق في الاسم فلا يصح الاعلى من أثبت اللغة بالقياس ﴿ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أيقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الترمذي وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم) وانما صححه ابن المديني وان كان مالك علقه عن داود بن الحصين لان مالك بن شيخة بعد ذلك حدث به مرة عن داود ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخة قال ابن المديني ان والده حدث به عن مالك بن علقمة عن داود الا ان سماع والديه عن مالك قديم ثم حدث به مالك عن شيخة فصح من طريق مالك ومن أعلاه بجهه الله الخالد أبي عياش فقد رت عليه بان الدارقطني قال انه ثبت ثقة وقال المنذري قد روى عنه ثقات وقد اعتمده مالك مع شدة نقده قال الحاكم ولا أعلم أحد اطعن فيه والحديث دليل على عدم جواز بيع الرطب بالتمر اعدم التساوي كما تقدم ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكلأ بالكلأ يعني الذين بالدين رواه اسحق والبخاري باسناد ضعيف) ورواه الحاكم والدارقطني من دون تقدير ولكن في اسناده موسى بن عبيدة الرندي وهو ضعيف قال أحمد لا تخل الرواة عندي عنه ولا أعرف هذا الحديث لقبره وصحفه الحاكم فقال موسى بن عتبة فضحه على شرط مسلم ونجيب البيهقي من تصحيحه على الحاكم قال أحمد ليس في هذا حديث يصح انكن اجاع الناس على انه لا يجوز بيع دين بدين وظاهر الحديث ان نفسه بذلك مرفوع والكلأ من كلال الدين كلوا فهو كلأ اذا نحر وكلأته اذا أنسأته وقد لا يهمن تخفيفا قال في النهاية وهو ان يشتري الرجل شياً الى أجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضى به فيقول بعنيه الى أجل آخر بزيادة شئ فيبيعه ولا يجزى بينهما تقابض والحديث دل على تحريم ذلك واذا وقع كان باطلا

• (باب الرخصة في العرايا) •

ياق تفسرهما (وبيع الاصول والثمار) ﴿ عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في العرايا أن تباع بجزءها كبلات متفق عليه ولمسلم رخص في العربية بأخذها أهل البيت بجزءها ثراياً كلونها رطبا) الترخيص في الاصل التسهيل والتيسير وفي عرف المتشرعة ما نزع من الاحكام لعذر مع بقاء دليل الايجاب والتعريم لولا ذلك العذر وهذا دليل على ان حكم العرايا يخرج من بين المحرمات مخصوص بالملككم وقد صرح باستثنائه في حديث جابر عند البخاري بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شئ منه الا بالدين والدرهم الا العرايا وفي قوله في العرايا مضاف محذوف أي في بيع غيرها الا لان العربية هي التخله وهي في الاصل عطية ثمر التخل دون الرقبة كانت العرب في الجذب يتطوع أهل التخييل منهم بذلك على من لا تخره كما كانوا يتطوعون بنجحة الشاة والابل قال مالك العربية ان يعرى الرجل الرجل التخله ثم ينادى المعرى بدخول المعرى عليه فرخص له ان يشتريها أي رطبها منه بتمراى يابس وقد وقع اتفاق الجمهور على جواز رخصة العرايا وهو بيع الرطب على رؤس التخل لا يقدر كيله من الثمر خرصا فيمادون خمسة أو سق بشرط التقابض وانما قلنا فيمادون خمسة أو سق لحديث أبي هريرة وهو قوله ﴿ وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

رخص

رخص في بيع العربا بخرصها من الترخيص دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق متفق عليه) وبين
 مسلم ان الشك فيه من داود بن الحصين وقد وقع الاتفاق بين الشافعي ومالك على صحة فيما دون
 الخمسة وامتناعه فيما فوقها واختلف بينهما فيما والاخرى تحريمه في الحديث بابر مئة رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين أذن لأصحاب العربا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق
 والوسقين والثلاثة والاربعة أخرجه أحمد وترجم له ابن حبان الاحتياط على ان لا يزيد على
 أربعة أوسق وأما اشتراط التقابض فلان الترخيص انما يقع في بيع ما ذكر مع عدم تبعض
 التساوي فقط وأما التقابض فلم يقع فيه ترخيص فبقى على الأصل من اعتباره وبدل لاشتراطه
 ما أخرجه الشافعي من حديث زيد بن ثابت أنه سئل رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تندي في أيديهم يتعاون به رطبيا ويا كلون مع الناس وعندهم
 فضول قوتهم من التمر فرخص لهم ان يتباعوا العربا بخرصها من التمر وفيه ما أخذ من يشترط
 التقابض والالم يكن لذكر وجود التمر عندهم وجه واعلم ان الحديث في الرطب التمر على رؤوس
 الشجر وأما شراء الرطب بعد قطعه بالتمر فقال بجواز كثر من الشافعية الحاقه بالجماع على رؤوس
 الشجر يتباع على الغاوصف كونه على رؤوس الشجر كجلوب بذلك البخاري لان محل الرخسة هو
 الرطب نفسه مطلقا أعم من كونه على رؤوس التمر أو قد قطع فيسأله النص ولا يكون قياسا ولا منع
 إذ قد تدعو حكمة الترخيص الى شراء الرطب الحاصل فإنه قد تدعو اليه الحاجة في الخال وقد
 يكون مع المشتري تحرفيا أخذ به في دفعه بقول ابن دقيق العبدان ذلك لا يجوز وجه واحد الان
 أحد المعاني في الرخسة أن يأكل الرطب على التدريج طريا وهذا المقصود لا يحصل ما على وجه
 الارض (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 عن بيع التمار حتى يتدو صلاحها منى البائع والمتابع متفق عليه وفي رواية كان اذا سئل عن
 صلاحها قال حتى تذهب عايتها) وهي الآفة والعيب اختلاف السلم في المراد يندو صلاح
 على ثلاثة أقوال الاول انه يكتب يدو صلاح في جنس التمار بشرط أن يكون صلاحه متلاحقا
 وهو قول الثوري والمالكية الثاني انه لا بد ان يكون في جنس تلك الثمرة المبيعة وهو قول لاحد
 الثالث انه يعتبر صلاحه في تلك الثمرة المبيعة وهو قول الشافعية وفيه من قوله يسد وأنه
 لا يشترط تكامله فيكتفي زهوه بعض الثمرة وبعض الثمرة مع حصول المعنى المقصود وهو الامان
 من العاهة وقد جرت حكمة الله ان لا تطيب الثمر إذ دفعت واحدة لتطول مدة التفكه بما الانتفاع
 والحديث دليل على النهي عن بيع التمار قبل بدو صلاحها والاجماع قائم على انه لا يصح بيع
 التمار قبل نثر وجهها لانه بيع معدوم وكذا بعد نثر وجهه قبل نفعه الا انه روى المصنف في الفتح ان
 الخفية أجازوا بيع التمار قبل بدو صلاحه وبعد نثره بشرط القطع وأبطلوه بشرط البقاء قبله
 وبعدده وأما بعد صلاحه ففيه تفصيل فان كان بشرط القطع صح اجماعا وان كان بشرط البقاء
 كان يباعا فاسد ان جهلته المدة فان علمت صح ولا غرر وقيل لا يصح للنهي عن بيعه بشرط فان
 أطلق صح عند أبي حنيفة إذ ما تردد بين صحة وفساد على الصحة اذ هي الظاهر الا ان يجزى
 عسرف ببقائه مدة مجهولة فيفسد أو فأنهى البائع والمتابع أما البائع فلتأبى كل مال أخيه
 بالباطل وأما المشتري فلتأبى ببيع ماله والعاهة هي الآفة التي تصيب التمار وقد بين ذلك حديث

زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتبايعون الثمار فإذا
 جرد (١) الناس وحضر تقاضاهم قال التبايع أنه أصاب الثمرة (٢) الدمان وهو فساد الطلع
 وسواده مراض (٣) قسام (٤) عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما
 كثرت عنده الخسومة في ذلك فاما الافلا فتبايعوا حتى يندو صلاح الثمرة كالشورة يشربها
 لكثرة خصوصاتهم انتهى وانهم قوله كالشورة ان النبي للتبذير لا للتصرم كأنه فهمه
 من السابق والافلا تصد التصرم وكان زيد لا يبيع عملاً أرضه حتى تطلع الثمر يا قتيبن الا صفر
 من الأحمر وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً ان طلع النجم صبا طرقت العاهة
 عن صكلى بلد والنجم اثر يا المراد طلعها صبا عاوى في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد
 الحر في بلاد الحجاز ابتداء نضج الثمار وهو المعبر بحسبة وطلع الثمر باعلامه (وعن أنس
 ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ترهى ذيل)
 في رواية (٥) قبل يا رسول الله فاذا ان التفسير مرفوع (وما زهوها) بفتح الزاي قال
 تجمار وتصفار متفق عليه واللفظ للجاري يقال أزهى يزهى اذا جرد واصفر وزهى التخل
 يزهى اذا ظهرت ثمرته وقيل هما بمعنى الأحمر والأصفر ومنهم من أنكر يزهى ومنهم من أنكر
 يزهى كذا في النهاية وقال الخطابي في هذه الرواية هي الصواب ولا يقال في التخل يزهى وانما يقال
 يزهى لا غير ومنهم من قال زهى اذا طال واكمل وأزهى اذا جرد واصفر قال الخطابي قوله
 يجمار ويصفار لم يرد بذلك اللون الخالص من الحسرة والصفرة انما أراد حجرة أو صفرة بكمودة
 فلذلك قال تجمار وتصفار قال ولو أراد اللون الخالص لقال يجمر ويصفر قال ابن التين أراد
 بقوله يجمار ويصفار ظهوراً وأصل الحجرة والصفرة قبل أن ينضج قال وانما يقال تفعال في اللون
 المتغير اذا كان يزول ذلك وقيل لا فرق الا انه قد يقال في هذا الخول المراد به ما ذكره بقوله
 (وعن أنس أيضاً) قياس قاعدته وعنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
 بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان
 والحاكم) المراد يسوداد العنب واشتداد الحب بتر صلاحه قال الثوري فيه دليل لمذهب
 الكوفيين وأكثر العلماء في انه يجوز بيع السنبل المشتد وأما ذهبنا فبغيره تنصيص فان كان
 السنبل شعباً أو ذرة أو عفا في معناهما مازى حبانة خارجة صعب به موان كان حنطة أو نحوها
 مما تنسرح حبانة بالقشور التي تزال في الدياس فبغيره قولان للشانعي الحديث أنه لا يصح وهو أصح
 قوله والتقديم أنه يصح وأما قبل الاشتداد فلا يصح الا بشرط القطع كذا كنا فاذا باع الزرع
 قبل الاشتداد مع الارض بلا شرط صح تعال الارض وكذا الثمار قبل الصلاح اذا بيع مع الشجر
 جاز بلا شرط تعال وهكذا حكم القول في الارض لا يجوز بيعها دون الزرع الا بشرط القطع وكذا
 لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه وفروع المسئلة كثيرة تقعها السيد رحمه الله مقاصدها
 في روضة الطالبيين ونسج المهذب وجمع فيها جمل مستكثرة وبالله التوفيق (وعن جابر بن عبد
 الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يرهت من أخيك ثمرأ فاصابته
 جائحة) هي الآفة نصيب الزرع (فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئاً تأخذ مال أخيك بغير حق
 رواه مسلم وقد واية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بوضع الجوائح) الجائحة مشتقة من

(١) جرد بالحسم والذال
 المجعفة وقطع ثمر الخصلة
 اه
 (٢) بفتح الدال المهملة
 وتخفيف الميم وقيل بالضم
 وقيل بضمه المكسر وهو
 داء يصيب الثمرة فتملك اه
 على حسن بيان
 (٣) بكسر أوله وقيل بالضم
 اسم لجميع الامراض يقال
 أمرض اذا وقع في ماله عاهة
 اه
 (٤) بضم القاف فشين
 معجمة ثني يصيب الثمار
 حتى لا ترضب اه منه
 (٥) هي للنسائي من طريق
 عبد الرحمن بن أبي القاسم
 عن مالك بلقب قال يا رسول
 الله وما ترهى قال تجمر
 وهكذا أخرجه الطحاوي
 من طريق يحيى بن أيوب
 وأبو عوانة من طريق سليمان
 ابن بلال كلاهما عن جرد
 وظاهره الرفع اه فتح
 الباري

الجور وهو الاستئصال ومنه حديث ان أبي يجتاح مالى وفي الحديث دليل على ان الثمار التي على رؤس الشجر اذا باعها المالك واصابها بآفة ما لم يكن تلفها من مال البائع وانه لا يستحق على المشتري في ذلك شيئا وظاهر الحديث فيما يباعه بغير منهي عنه وانه وقع البيع بعد بدو الصلاح لانه منهي عن بيعه قبل بدو ويحتمل وروده أي حديث وضع الجوائح قبل النهي ويدل له ما وقع في حديث زيد بن ثابت انه قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ونحن نبتاع الثمار قبل ان ييدو صلاحها ومع خصومة فقال ما هذا فاخذ كرا حديث (١) وانه منهي عن بيعها قبل بدو صلاحها فاما مع ذلك كرسب (٢) النهي تاريخ ذلك فيكون حديث وضع الجوائح متأخرا فيصل حديث وضع الجوائح على البيع بعد بدو الصلاح وقد اختلف العلماء في وضع الجوائح فذهب لاقول الى ان الجائحة اذا اصاب التمريضه ان يوضع التمريضه وان التالف من مال البائع عملا بظاهر الحديث وذبح الاكثر (٣) الى ان التلف من مال المشتري وانه لا يوضع لاجل الجائحة الا اذا احتجبوا به بحديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وآله وسلم امر الناس ان يصدقوا على الذي اصاب في غلاره وسما في (٤) قالوا ووجه تلفه من مال المشتري بان التخلية في العقد الصحيح بمنزلة القبض وقد سلمه البائع للمشتري بالتخلية فكانه قبضه وواجب عنه بان قوله فلا يجعل لك ان تأخذ منه شيئا الحديث يدل على التحريم وانه ناهى عن البائع لقوله مال أخيك ان يدل انه لم يصدق منه الثمن وانه مال أخيه لانه وحديث التصديق محمول على الاستحباب بشرية قوله لا يجعل لك وفائدة الامر بالتصدق الارشاد الى الوفاء بغرضين جبر البائع وتعرض المشتري لمكارم الاخلاق كما يدل له قوله في آخر الحديث لما طلبوا الوفاء ليس لكم الا ذلك فلو كان لازما لامرهم بالنظره الى ميسرة (٥) وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من ابتاع نخلا هو اسم جنس يذ كرويات والجمع نخيل (بمعنى ثوب) والتأبير التثقيب والتأبير وهو شق طلع النخلة الاثني ليدرفها شي من طلع النخلة الذي ذكر فمقرتها للبائع الذي باعها الا ان يشترط المبتاع من ذوق عليه) دل الحديث على ان الفترة بعد التأبير للبائع وهذا منطوقه ومفهومه انها قبله للمشتري وان هذا ذهب جمهور العلماء عملا بظاهر الحديث وبه قال أبو حنيفة هي للبائع قبل التأبير وبعد فعله بالمنطوق ولم يعمل بالمفهوم بناء على أصله مع عدم العمل بمفهوم المخالفة ورد عليه بان الشوائب المستمرة تخالف الظاهرة في البيع فان ولد الامة المنفصل لا يتبعها والحل يتبها وفي قوله الا ان يشترط المبتاع دليل على انه اذا قال المشتري اشتريت الشجرة بثمرها كانت الفترة له ودل الحديث على ان الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع فيفرض النهي عن بيعه بشرط وهذا النص في التخل ويقاس عليه غيره من الاشجار

﴿أبواب السلم والقرض والرهن﴾

عن ابن عباس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسألون في الثمار السنة والسنتين) منصوبان بترغ الخافض أي الى السنة والسنتين (فقال من أسلف في ثمر) يروي بالمتناهة وبالثلثة فهو بها أعم (فليسلف في كيل معلوم) اذا كان مما يكيل (ووزن

- (١) الذي قدمناه في شرح الحديث الثالث اه
- (٢) وهو الخصومة وقوله تاريخ ذلك وهو قوله في أول قدمه صلى الله عليه وآله وسلم اه
- (٣) وهم الشافعية اه
- (٤) في باب التقليل والخبر واقظه انه أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فبكت دينة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينة فقال صلى الله عليه وآله وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك أخرجاه مسلم اه على حسن خان

معلوم) اذا كان مما يوزن (الى اجل معلوم متفق عليه وللجناري من أسلف في شيء) السلف بتقنين هو السلم وزنا ومعنى قيسل والسلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز وحقيقته شرعا بيع موصوف في الذمة تبديل يعطى عاجلا وهو مشروع الا عند ابن المسيب واتفقوا على انه يشترط فيه ما يشترط في البيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس الا انه أجاز مالك تأجيل الفئ يوما أو يومين ولا بد من ان يقدر باحد المقدارين كما في الحديث فان كان مما لا يكال ولا يوزن فقال المصنف في فتح الباري فلا بد فيه من عدم معلوم رواه عن ابن بطال وادعى عليه الاجماع وقال المصنف وأذرع معلوم فان العسود والأذرع يلتقان بالوزن والكيل للجماع بينهم ما هو ارتفاع الجهالة بالمقدار واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يبيع كالكيل بصاع الحجاز وقفة في العراق وابدحصر وإذا أطلق انصرف الى الاغلب في الجهة التي وقع فيها عقد السلم واتفقوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره ولم يتعرض له في الحديث لانهم كانوا يعلمون به وظاهر الحديث ان التأجيل شرط في صحة السلم فان كان حاله لم يصح أو كان الاجل مجهولا والى هذا ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وذهب آخرون (١) الى عدم شرطية ذلك وانه يجوز السلم في الحال والظاهر انه لم يقع في عصر النبوة الا في المؤجل والحاق الحال بالمؤجل قياس على ما خلف القياس لان السلم خالف القياس اذ هو بيع معدوم وعقد غير واختلفوا ايضا في شرطية المكان الذي يسلم فيه فأبته جماعة قياسا على الكيل والوزن والتأجيل وذهب آخرون الى عدم اشتراطه وفصل الحنفية فقالوا ان كان له مؤونة فيشترط والاقلا وقالت الشافعية ان عقد حيث لا يصلح للتأجيل كالطريق فيشترط والافقولا ان وكل هذه التفاصيل مستندها العرف (وعن عبد الله بن أي أوفى وعبد الرحمن بن أبري) بفتح الهذرة فوسكون الموحدة وفتح الزاي الخراعي (٢) سكن الكوفة واستعمله على بن أي طالب على خراسان وأدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصلى خلفه (قالا ككنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يأخذنا ألباط من ألباط الشام) هم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلفت أسماهم وفسدت ألسنتهم وهو بذلك لكثرة معرفتهم بألباط الماء أي استخراجهم (ففسلفهم في الحنظق والشعر والزبيب وفي روايه والزيت الى اجل مسمى قبل أن كان لهم ذرع فالأما كانوا لهم عن ذلك رواه الجناري) الحديث دليل على صحة السلم في المعدوم حال العقد اذ لو كان من شرطه وجود المسلم فيه لاستقصاؤهم وقد فالأما كانوا لهم وترك الاستئصال في مقام الاحفال ينزل منزلة العموم في المقال وقد ذهب الى هذا الشافعي ومالك واشترطوا المكان وجوده عند حلول الاجل ولا يضر انقطاعه قبل حلول الاجل لما عرفت من ترك الاستئصال كذا في الشرح قلت وهو استدلال بشغل الصحابي أو تركه ولا دليل على انه صلى الله عليه وآله وسلم علم ذلك واقتره وأحسن منه في الاستدلال انه صلى الله عليه وآله وسلم أقر أهل المدينة على السلم سنة وستين والرطب ينقطع في ذلك ولم يعارض ذلك حديث ابن عمر عند أي دود لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه فان صح ذلك كان مقيد التقرير به لاهل المدينة على سلم السنة والستين وأنه أمرهم بأن لا يسلفوا حتى يبدو صلاح النخل ويقوى ما ذهب اليه أبو حنيفة أنه يشترط في المسلم فيه أن يكون موجودا من العقد الى الحول (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من

(١) ذكره الشافعية في كتبهم وقد بينه السيد في حواشي ضوء النهار وقتل كلامهم وناقضهم في ذلك اه على حسن خان
(٢) مولى نافع بن عبد الحرث وأقره روايته عن عمر وأبي بن كعب رضي الله عنه قال عمر بن الخطاب عبد الرحمن بن أبري عن رفته الله بالقرآن روى له عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثناعشر حديثا روى عنه اثناسيوس سعيد وعبد الله وغيرهما اه من تهذيب الاسماء واللغات

أخذ

دليل على أنه يستحق المرتهن الانتفاع بالرهن في مقابلة النفقة وفي المسئلة ثلاثة أقوال الأول
 ذهب أحدوا حتى إلى العمل بنظر الحديث ونحوه وذلك بالكوب والدر فقلوا يتنفع بهما
 بقدر قيمة النفقة ولا يقاس غيرهما عليهما والثاني للجمهور قالوا لا يتنفع المرتهن بشئ قالوا
 والحديث مخالف القياس من وجهين أوله ما تجوز بالكوب والشرب غير المالك بغير إذنه
 وثانيهما تضمنه ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترد
 أصول مجتمعة وآثار ثابتة لا يختلف في صحته أو يدل على نسخته حديث ابن عمر لا تحلب ماشية
 امرئ بغير إذنه أخرجه البخاري في أبواب المظالم قلت أما النسخ فلا بد له من معرفة التاريخ
 على أنه لا يحمل عليه إلا إذا تعذر الجمع ولا تعذر هذا إذ يخص عموم النبي بالرهونة وأما مخالفة
 القياس فليست الأحكام الشرعية مطردة على نقيضها وبإدراك الأدلة تفرق بينهما في الأحكام
 والشارع حكّم هنا بالكوب المرهون وشرب لبنه وجعل قيمته النفقة وقد حكّم الشارع ببيع
 الحاكم عن التمرد بغير إذنه وجعل صاع التمرد عوضا عن اللبن وغير ذلك وقال الشافعي المراد
 أنه لا يمنع الرهن من ظهروا ودرها حتى على الفاعل الرهن وتعتقب بأنه قد ورد لفظ المرتهن فتعين
 الفاعل والقول الثالث للاوزاعي والليث أن المراد من الحديث أنه إذا امتنع الرهن من الاتفاق
 على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الاتفاق على الحيوان حفظا لحياته وجعل له في مقابلة نفقته
 الانتفاع بالكوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك وأقيمته على قدر علفه وقوى هذا
 القول في الشرح ولا يخفى أنه تقييد للحديث بما لم يقيد به الشارع وانما يقيد بالضابط المتصيد
 من الأدلة وهو أن كل عين في يده لغيره بأذن الشرع فإنه ينفق عليها قيمة الرجوع على المالك وله أن
 يبيعها أو يتصرف في لبنها في قيمة العلف إلا أنه إذا كان في البلد حاكم ولم يستأذنه فلا رجوع له
 بما أنفق ويلزمه غرامة المنفعة واللبن فإن لم يكن في البلد حاكم أو كان يتصرف الحيوان بعد الرجوع
 إلى الحاكم فله أن ينفق ويرجع عما أنفق إلا أنه قد يقال إنها فاعلة عامة فتخص بحديث الكتاب
 ﴿وعنه﴾ أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغلن) بفتح
 حرف المضارعة وغين مجهزة ساكنة ولا مفتوحة وقاف يقال غلن الرهن إذا خرج عن ملك
 الرهن واستولى عليه المرتهن بسبب عجزه عن أداء ما رهنه فيه وكان هذا إعادة العرب فنهى عنه
 صلى الله عليه وآله وسلم (الرهن من صاحبه الذي رهنه غنمه) زيادته (وعليه غرمه)
 هلاكه ونفقته (رواه الدارقطني والحاكم ورجال ثقات إلا أن الحنفية عند أبي داود وغيره
 إرساله) قال الخافظ ابن عبد البر اختلف في قوله له غنمه وعليه غرمه فقيل هي مدرجة من قول
 سعيد بن المسيب قال ورفعهما ابن أبي ذئب ومعه مروي وغيره ما مع كونهم أرسلوا الحديث على
 اختلاف على بن أبي ذئب ورفعهما غيرهم وقد روى ابن وهب هذا الحديث بخوته وبين أن هذه
 اللفظة من قول ابن المسيب وكذا أبو داود وفي المراسيل قروى أنها من قوله ومعنى لا يغلن لا يصدق
 المرتهن إذا عجز صاحبه عن فككه والحديث ورد لا يطل ما كان عليه الجاهلية من غلق الرهن
 عند المرتهن وبيان أن زيادته للمرتهن ونفقته عليه كما تقدم في مقابله

• (باب القرض) •

• (وعن)

﴿وعن أبي رافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استلف من رجل بكرة (بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغرى من الابل كالغلام من الادميين والاتي بكرة) فقدمت عليه ابل الصدقة فأمر أبارافع ان يقضى الرجل بكرة فقال لا أجد الا خيارا) وفي لفظ لمسلم من حديث أبي رافع أيضا فقال لم أجد الا خيارا رابعيا هو بفتح الراء الذي يدخل في السنة السابعة ويلقى رابعيته (فقال أعطه اياه فان خيارا لنامس أحسنهم قضاء رواء مسلم) تقدم الكلام على الخلاف في قرض الحيوان والحديث دليل على جواز روائه يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره ان يرد أجود من الذي عليه وان ذلك من مكارم الاخلاق المحمودة عرفا ونوعا ولا يدخل في انقراض الذي يجرفه الا انه لم يكن مشروطا من القرض وانما ذلك تبرع من المستقرض وظاهره العموم للزيادة عددا أو صفة وقال مالك الزيادة في العمد لا تقل ﴿وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل قرض حرم منفعته فهو ربا وراه الحرث بن أبي أسامة وساند ساقط) لان في اسناده سوار (١) بن مصعب النهمداني المؤذن الاعرج وهو متروك (وله شاهد) ضعيف (عن فضالة بن عبيد عند البيهقي) أخرجه البيهقي في المعرفة بانطق كل قرض حرم منفعته فهو ربا من وجوه الربا (وأخره موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري) لم أجده في البخاري في باب الاستقراض ولان نسبة المصنف في التخصيص الى البخاري بل قال انه رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم اه فلو كان في البخاري لما أهمل نسبه اليه في التخصيص والحديث بعد صحته لا بد من التاميق بينه وبين ما تقدم وذلك بان هذا محمول على ان المنفعة مشروطة من المقرض أو في حكم المشروطة وأما لو كانت تبرعا من المقرض فقد تقدم انه يستحب له ان يعرض خيرا مما أخذ

﴿باب التفليس والحجر﴾

هو لغة مصدر حجر أي منع وضيق وشرا قالوا قول الخالم للمديون حجرت عليك التصرف في مالك ﴿عن أبي بكر بن عبد الرحمن) أي ابن الحرث بن هشام الخزرجي قاضي المدينة تابعي سمع عائشة وأبا هريرة روى عنه الشعبي والزهري (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أدرك ماله بعينه لم يتغير بصفته من الصفات ولا يزيده ولا ينقص (عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره متفق عليه ورواه أبو داود ومالك من رواية أبي بكر ابن عبد الرحمن مرسل) وقد وصله أبو داود من طريق أخرى فيها اسم عمار بن عمير الانمي من روايته عن الشاميين وروايته عنهم صحيحة (بلفظ أعمار رجل باع متاعا ففلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء ورواه البيهقي وضعفه شعيبا بن داود) وراجعه ناسنن أبي داود فلم نجد فيها تضعيفا لهذه الرواية فيما قبل قال به سدا آخر اسمه لها من طريق مالك وحديث مالك أصبح يريد انه أصبح من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن التي ساقها أبو داود وفيها قال أبو بكر رضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه من نوق وعنده سلعة فمر رجل بعينها لم يقبض من ثمنها شيئا فصاحب السلعة أسوة الغرماء فيها ولم يتكلم المشرح حرجه الله على هذا بشئ ﴿روى أبو داود وابن ماجه من رواية عمر

(١) ضبطه في الميزان ضبط قلم
بتشديد الواو قال يحيى كان
يحيى المياليس بشئ وقال
البخاري منكر الحديث
وقال النسائي وغيره متروك
اه على حسن خان

(١) تمامه في سنن البيهقي
الآن يدع الرجل وقاه
منه

ابن خلدون) بفتح الخاء واللام ودال مهملة (قال أتينا بأمر برقي صاحبنا فنادى أفلس فقال
لا تقصين قبلكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه
فيه وأحق به (١) وصححه الحاكم وضعفه أبو داود وضعفه أيضا هذه الزيادة في ذكر الموت) سكت
عليه الشارح وقد راجعت سنن أبي داود فلم أجده فيه تضعيف الرواية عمر بن خلدون قال البيهقي بعد
روايته حديث أبي بكر بن عبد الرحمن المرسل التي ساقنا نظها المصنف هنا بلطف أبحر رجل الخائفة
قال الشافعي رواية عمر بن خلدون الأولى من رواية أبي بكر هذه قال لأنها موصولة بجمع قيم النبي صلى
الله عليه وآله وصل بين الموت والأفلاس قال وحديث ابن شهاب بن يدر رواية أبي بكر بن عبد الرحمن
المدكور متقطع وساق في ذلك كلاما كثيرا يرجع به رواية عمر بن خلدون فلا أدري كيف كلام المصنف
هنا وروايته عن أبي داود تضعيف رواية عمر بن خلدون في نظرها هذا والحديث أشتمل على مسائل
ه الأولى أنه إذا وجد البائع متاعه عنده من شراء منه وقد أفلس فإنه أحق بمشاعه من ماثر الغرماء
فيأخذها إذا كان له غرماء وعموم قوله من أدرك ماله يوم من كان ماله عند الآخر بقرض أو يسع
وان كان قد وردت أحاديث مصرفة بلطف البيع فقد أخرج ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما
الحديث بلطف إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء فقد عرف
في الأصول أن الخاص الموافق للمعام لا يخصص العام الأعند أبي يور وقد زعموا ما ذهب إليه
من ذلك ولذلك ذهب الشافعي وآخرون إلى أن المقرض أولى بماله في القرض كما أنه أولى به في البيع
وذهب غيره إلى أنه يختص ذلك بالبيع للتصريح به في أحاديث الباب يمكن قد عرفت أن ذلك
لا يخص عموم حديث الباب المسئلة الثانية أفاد قوله بعينه أنه إذا وجد وقد تغير بصفته من
الصفات أو زيادة أو نقصان فإنه ليس صاحبه أولى به بل يكون أسوة الغرماء وقد اختلفت العلماء
في ذلك فذهب الشافعي إلى أنه إذا تغيرت صفته بسبب فلبائع أخذه ولا أورش له وإن تغيرت زيادة كان
للمشتري غرامة تلك الزيادة وهي ما أتفق عليه حتى حصلت وكذلك الفوائد المشتري ولو كانت
متصلة لأنهم اتفقت في ملكه وينزله قيمة ماله لا بدليقائه كالشجر إذا غرسها وأبقاها ماله حذبا
أجرة كالزرع وكذلك إذا انتصت العينان هلك بعضها فله أخذ الباقي بحصته من الثمن والحديث
يتناوله لأن الباقي يسع باق بعينه المسئلة الثالثة دل لفظ حديث أبي بكر بن عبد الرحمن المرسل
أن البائع إذا كان قد قبض بعض الثمن فليس له حق في استرجاع المبيع بل يكون أسوة الغرماء
وهذا أخذ جهورا العلماء عند البعض وهو راجح قول الشافعي أنه لا بصير المبيع قبض بعض ثمنه
أسوة الغرماء بل البائع أولى به وكان الشافعي ذهب إلى هذا لأنه لم يصح له الحديث المذكور بل قال
أنه يتقطع عن قال بصحة الحديث وأنه موصول قال بما قاله الجمهور ومن لأفلا وفي وصله وعنده
خلاف منهم من رجع إرساله وهم أكثر الحفاظ المسئلة الرابعة قوله فإن مات المشتري فصاحب
المتاع أسوة الغرماء فيه حذف تقديره فتعاق صاحب المتاع أسوة الغرماء وهذا دل على التفرقة بين
الموت والأفلاس وإلى التفرقة بينهما أذهب مالك وأحمد إلا بهذه الرواية قالوا ولان الميت خير من
ذمته وليس للغرماء محيل يرجعون إليه فاستووا في ذلك بخلاف الأفلس وسواء خلف الميت
وقاه أولا وذهب الشافعي إلى أنه لا فرق بين الموت والأفلاس وإن صاحب المتاع أولى بمشاعه جملا
بعموم من أدرك ماله عند رجل الحديث المتفق عليه قال ولا فرق بين الموت والأفلاس والتفرقة

بينهم ما من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن وقوله فيها وان مات فصاحب المتاع أسوة الغرما غير
 صحيحة لان الحديث المرسل لم يصح وصله فلا يعمل به بل في رواية عمر بن خليفة النسابة بين الموت
 والافلاس وهو حديث حسن صحيح عنه **❦** (وعن عمرو بن اشريد) بفتح الشين المجهمة وكسر الراء
 تابعي سمع ابن عباس وغيره (عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لي) بفتح اللام ثم
 مناة تحتية مشددة تصدق لولي بلوى أي مظل أضيف الى قاعله وهو (الواجد) بالميم الغني من
 الوحيد بالضم أي القدرة (بجمل) بضم حرف المضارعة) عرضه وعقوبته رواد أبو داود والنسائي
 وعلقه البخاري وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي وفسر البخاري حل
 العرض بما علقه عن سفيان قال تقول مطلقى وعقوبته حبيه وهو دليل الزيد بن علي أنه يحبس
 حتى يقضى دينه وأجاز الجهم وراحم الجربوع الحياكم عنه ماله وهذا أيضا داخل تحت لفظ عقوبته
 لاسما وتصديرها بالحبس ليس بمرغوع ودل الحديث على تحريم مظل الواجد وإذا أيعت عقوبته
 وانما اختلف العلماء هل يبلغ الى حد الكبيرة فيفسق وترد شهادته بطله مرة واحدة أم لا واختلفوا
 في قدر ما يفسق به فقال الجهم وروينهم انه يشق بطل عشرة دراهم فما فوق قياسا على نصاب
 السرقة وكذلك ذهب الى هذا المالكية والشافعية الا أنهم ترددوا في اشتراط التكرار ومقتضى
 مذهب الشافعي اشتراطه ثم يدل بمشهوره على أن مظل غير الواجد وهو المعسر لا يجعل عرضه ولا
 عقوبته والحكم كذلك عند الجماهير وهو الذي دل له قوله تعالى فنظرة الى ميسرة **❦** (وعن أبي
 سعيد الخدري رضي الله عنه قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شمار
 ابناء عمها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم
 يبلغ ذلك وقادينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لغرما ثم خذوا ما وجدتم له وليس لكم
 الا ذلك رواه مسلم) تقدم الكلام في الجمع بين هذا الحديث وحديث جابر وقوله فلا يجعل لك
 أن تأخذ به أن هذا على جهة الاستصحاب والحث على جبر من حدثت عليه سادته ويدل أيضا
 قوله وليس لكم الا ذلك على أن الفترة غير مضمونة اذ لو كانت مضمونة لقال وما تبقى فنظرة الى ميسرة
 أو نحوه اذ الدين لا يسقط باعسار المدين وانما تأخر عنه المطالبة في الحال ومتى أيسر وجب عليه
 القضاء **❦** (وعن ابن كعب بن مالك) اسمه عبد الرحمن مراه عبد الرزاق (عن أبيه أن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم حج على معاذ ماله وباعه عن دين كان عليه رواد الدارقطني وصححه
 الحياكم وأخرجه أبو داود ومرسله وروى) قال عبد الحق المرسل أصح من المتصل وقال ابن
 الصلاح في الاحكام حو حديث ثابت كان ذلك في سنة تسع وجعل الغرما خمسة أسباع
 حقوقهم فقالوا يا رسول الله بعه لنا فقال ليس لكم ابيه سبيل وأخرجه البيهقي من طريق
 الواقدي وزاد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعته بعد ذلك الى اليمن ليبيعه والحديث دليل على
 انه يجبر الحياكم على المدين التصرف في ماله ويبيعه عنه اقتضا غرما ثم والقول بأنه حكاية فعل غير
 صحيح فان هذا فعل لا يتم الا بأحوال تصد عنه صلى الله عليه وآله وسلم يجبر بها تصرفه وألفاظ
 يبيع بها ماله وألفاظ يقضى بها غرما وما كان بهذه المثابة لا يقال له حكاية فعل انما حكاية
 الفعل مثل حديث خلع زهله فخله وانما هم كالايجني وظاهر الحديث ان ماله كان مستغرا بالدين
 فهل يلحق بمن لم يستغرق ماله في الحجر والبيع عنه كالواجد اذا مظل اختلف العلماء في ذلك فقال

الشافعي انه يلحق به فيحجر عنه ويبيع ماله لانه قد حصل المنتضى لذلك وهو عدم المسارعة بقضاء
 الدين وقال يزيد بن علي والحنفية انه لا يلحق به فلا يحجر عليه ولا يبيع عنه بل يجب حبه حتى
 يقضى دينه حديث انه لا يجل مال امرئ مسلم الا بطيبه من نفسه ولقوله تعالى الا ان تكون
 تجارة عن تراض ومقتضى الحجر والبيع اخراج المال من غير طيبه من نفسه ولا رضا ولا يجب
 عنه بيان الحديث والآية عامان خص صاحب حديث معاذ لان حديث معاذ ليس الا في المستغرق
 ماله بدينه والكلام في غيره وهو الواجد الماطل فالاولى ان يقال انها مخصصة بقياس الماطل
 الواجد على من استغرق دينه ماله الا انه لا يمتحن عدمه من وض التباس في حديثي الواجد
 يجل عرضه وعقوبته دليل على انه يحجر عليه ويبيع عنه ماله فانه داخل تحت مفهوم العقوبة
 وتفسيرها بالحبس فقط مجرد رأي من فائه هذا وقد حكم عرفي في سبع جهينة حكاه صلى
 الله عليه وآله وسلم في معاذ فخرج ماله في الموطأ بسنة منقطع ورواه الدارقطني في غرائب
 مالك بسناد متصل أن رجلا من جهينة كان يشتري الواحد فيغالي فيها فيسرع المسير
 فيسبق الخاج فأفلس فرفع أمره الى عمر بن الخطاب فقال أما بعد أيها الناس فان الاسبيع
 أسبيع جهينة قدرضى من دينه وأماته ان يقال سبق الحاج وفيه الا انه اذان (١) معرضا
 فأصبح وقدرين به أي ما حله الدين فن كان له عليه دين فليأتمنا الغداة فلنقسم ماله بين غرمانه
 واياكم والدين فان أوله هم وآخره حرب اه وأما قصة جابر مع غرمانه أيه فهي انه لما قتل أبوه
 في أحد وعليه دين فاشتد الغرمان في حقوقهم قال فأنيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فسألهم أن يقبلوا غرمانى ويحلوا أبى فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حائطى
 وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف في الخيل ودعا في تمرها بالبركة فخذتها
 فقضيتهم وبقى لنا من تمرها فان فيها ليل على ان انتظار الغلة والتكمن منها لا يعد مطلا قبل و يؤخذ
 منها ان من كان له دخل ينظر الى دخله وان طالت مدته ان لا فرق بين المدة الطويلة والقصيرة
 في حق الاذى ومن لا دخل له لا يتطرو ويبع الخا كم ماله لاهل الدين وأما الحجر على البالغ لسه
 وسوء تصرف فقال به الشافعي ولم يقل به أبو حنيفة موبه اليه في السنن الكبرى باب الحجر
 على البالغين بالسهة وذكر فيه بسنده ان عبد الله بن جعفر اشترى أرضا بستائة ألف درهم
 فهم على وعثمان أن يحجر اعليه قال فلقيت الزبير فقال ما اشترى أحد بعا أرض خص مما اشترت
 قال فقد كره عبد الله الحجر قال لو ان عندي مالا لشاركتك قال فاني أقرضك نصف المال قال
 فاني شريك فانا هم على وعثمان وهو ما يتر اوضان قال ما تر اوضان فذكر انه الحجر على عبد الله
 ابن جعفر فقال أنحجر ان على رجل أنا شريكه قال لا لعسمرى قال فاني شريكه وفي رواية فقال
 عثمان وكيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير قال الشافعي فعلى لا يطلب الحجر الا
 وهو راو الزبير لو كان الحجر باطلا لقال لا يحجر على بالغ حر و كذلك عثمان بل كلهم يعرف
 الحجر ثم ساق حديث عائشة واردة عبد الله بن الزبير الحجر عليها وغير ذلك من الادلة من آفعال
 السابق وبسند له بالحديث الصحيح وهو النهى عن اضاعه المال فان السفيه بضعبه يسوء
 نصره فيجب الانكار عليه بالحجر عنه قال النووي والصغير لا يتقطع عنه حكم اليم بحجر دعو
 السنن ولا يحجر بالبلوغ بل لا بد أن يظهر منه الرشدي دينه وماله وقال أبو حنيفة اذا بلغ حجا

(١) قوله معرضا أي عن
 الاداء وقوله بعده حرب بفتح
 المهملة وهو أخذ المال
 كله وقدرى يسكون الراء
 اه منه

وعشر من سنة يجب تسليم ماله اليه وان كان غير ضابط ﴿١﴾ (وعن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني متفق عليه وفي رواية البيهقي فلم يجزني ولم يرني بلغت وصحة ابن خزيمة) وجه ذكر الحديث هنا أن من لم يبلغ خمس عشرة سنة لا تنفذ تصرفاته من بيع وغيره ومعنى قوله لم يجزني لم يجعل لي حكم الرجال المقاتلين في إيجاب الجهاد على وخروجي معه وقوله فأجازني أي رآني ممن يجب عليه الجهاد ويؤذن له في الخروج اليه وفيه دليل على أن من استكمل خمس عشرة سنة صار مكافيا بالغالب أحكام الرجال وعليه ومن كان دونها فلا يبدل به قوله ولم يرني بلغت وناقش في الاستدلال به على البلوغ بعض المتأخرين فإثبات الأذن في الخروج في الحروب يدور على الجلادة والأهلية فليس في رده دليل على أنه لا يصل عدم البلوغ وفهم ابن عمر ليس بحجة قلت وهو احتمال بعيد والجماعي أعرف به معنى ما رواه وفيه دليل على أن الخندق كانت سنة أربع من الهجرة والنقل بأنها سنة خمس يردده هذا الحديث ولا تنسبهم أجمعوا أن أحدا كانت سنة ثلاث ﴿٢﴾ (وعن عطية القرظي) بضم القاف فرائس نسبة إلى بني قريظة (قال عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت حتى سيده فكنيت من لم ينبت نخلي سيدي رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين) وهو كما قال الأئمة لم يخرجوا عطية والحديث دليل على أنه يحصل بالانبات البلوغ فتجزي على من أنبت أحكام المكاتبين وله له أجماع ﴿٣﴾ (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية إلا بآذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمرأة أمر في ماله إذا ملك زوجها عصمت أو رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وصححه الحاكم) قال الخطابي جهل الأكره على حسن العشرة واستطابة النفس أو يجعل على غير الرشيدة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال للنساء تصدقن فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم بلال يتلقاه برد أمه وهذه عطية بغير إذن الزوج انتهى وهذا المذهب الجمهور مستدين بضمومات الكتاب والسنة ولم يذهب إلى معنى الحديث إلا طائوس فقال إن المرأة محجورة عن ماله إذا كانت حرة ووجه الأفياء أن لها فيه الزوج وذهب مالك إلى أن تصرفها من الثالث ﴿٤﴾ (وعن قبيصة) بفتح القاف فهو حدة فثناة تحتية فصانه هملة (ابن مخارق) بضم الميم فخامهجة فرائس سورة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن المسئلة لا تحمل إلا لاحتد ثلاثه رجل تحمل حاله) بفتح الحاء المهملة وتحقير الميم (خفت له المسئلة زواه مسلم) وقد تقدم بلفظه في باب قسمة الصدقات ولعل إعادة هذا الرجل الذي تحمل حاله فدلزمه دين فلا يكون له حكم المقاس في الحجر عليه بل يترك حتى يسأل الناس فيقتضى دينه وهذا يستقيم على القواعد إذا لم يكن قد ضمن ذلك المال

(باب الصلح)

قد قسم العلماء الصلح أقساما صلح المسلم مع الكافر والصلح بين الزوجين والصلح بين الفسقة الباغية والصلح بين المتغاضيين والصلح في الجراح كالغفوة على مال والصلح لقطع الخصومة إذا

وقعت في الاملاك والحقوق وهذا القسم هو المراد هنا وهو الذي يذكره الفقهاء في باب الصلح
 (عن عمرو بن عوف ان رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلح
 جائز بين المسلمين الا صلحا حراما حلالا أو حراما حراما والمسلون وفي لفظ أبي داود والمؤمنون على
 شروطهم الا شرط حرام حلالا أو حراما حراما رواه الترمذي وصححه وانكره داعيه لان رواه
 كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف) كذبه الشافعي وتركه أحمد وفي الميزان عن ابن حبان
 له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وقال الشافعي وأبو داود وهو ركن من اركان الكذب واعتذر
 المصنف للتمذي بقوله (وكأنه اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة)
 فيه مستثنان الاول في أحكام الصلح وهو ان وضعه مشروفا فيه المراضاة بقوله جائز أي انه ليس
 بحكم لازم يقتضي به وان لم يرض به الخصم وهو جائز أيضا بين غير المسلمين من الكفار فتعبر أحكام
 الصلح بينهم وانما خص المسلمين بالذكر لانهم المعنويون في الخطاب المتقاربين لاحكام السنة
 والكتاب وظاهره عموم صحة الصلح سواء كان قبل اتمام الحق للخصم أو بعده ويدل لذلك قصة
 الزبير والانصاري فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن قد أبان للزبير ما يبست تحقه واهمه ان يأخذ
 بعض ما يبست تحقه على جهة الاصلاح فلما لم يقبل الانصاري الصلح وطلب من الحق أبان على الله
 عليه وآله وسلم للزبير قدر ما يبست تحقه كذا قال الشارح والظاهر ان هذا ليس من الصلح مع
 الانكار بل من الصلح مع سكوت المدعى عليه وهي مسألة مستقلة وذلك لان الزبير لم يكن عالما
 بالحق الذي له حتى يدعى للصلح بل هذا أول التنذير بع في قدر السبق والتحقق أنه لا يكون الصلح
 الا هكذا وأما هذه اباة الحق للخصم فانما يطلب من صاحب الحق أن يترك خصمه بعض ما يبست تحقه
 والى جواز الصلح على الانكار ذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة ومالك في ذلك الشافعي وقال
 لا يصح الصلح مع الانكار ومع عدم صحته لا يطيب مال الخصم مع انكار المصالح وذلك حيث
 يدعى عليه آخر عينا أو ديناً فيصلح ببعض العين أو الدين مع انكار خصمه فان الباقي لا يطيب له
 بل يجب عليه تسليمه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبته من نفسه
 وقوله فعلى عن تراش وأجيب بانهم اقد وقعت طيبة النفس بالرضا بالصلح وعتد الصلح قد صار في
 حكم عقد المعاوضة فيجوز له ما تبقى قلت والاولى ان يقال ان كان المدعى يعلم ان له حقا عند خصمه
 جازله قبض ما صلح عليه وان كان خصمه منكرا وان كان يدعى باطلا فانه يحرم عليه الدعوى
 وأخذ ما صلح به والمدعى عليه ان كان عنده حق يعلمه وانما يشكر لغرض وجب عليه تسليم
 ما صلح عليه وان كان يعلم انه ليس عنده حق جازله اعطاه جرم من ماله في دفع شجار غيره
 وأذيتهم وحرم على المدعى أخذهم ذمتهم مع الادلة فلا يقال الصلح على الانكار لا يصح ولانه
 يصح على الاطلاق بل يفصل فيه المسئلة الثانية ما إذا عاها قوله والمسلون على شروطهم أي
 ثابون عليها واقنون عندها وفي تعدية بعلى ووصفهم بالاسلام أو الايمان دلالة على علم مرتبهم
 وانهم لا يتخلون بشروطهم وفيه دلالة على لزوم الشرط اذا اشترطه المسلم الامانة استثناء في الحديث
 وللمقر عين نفاصه بل في الشروط ونفاصه منها ما يصح ويلزم حكمه ومنها ما لا يصح ولا يلزم ومنها
 ما يصح ويلزم منه فساد العقد وهي هنالك مبسوطة بهل ومناسبات وللتخاري في كتاب الشروط
 نفاصه بل كثيرة معروفة وقوله الا شرط حرام حلالا وذلك كشرط البائع ان لا يباطل الامعة أو حل

حرام مثل ان يشترط وطء الامة التي حرم الله عليه وطؤها ﴿ (وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قال لا يبيع) يروى بالرفع على الخبر والخزم على النهي (جار جاره ان يغرر خشبه)
 بالافراد وفي لفظ خشبه بالجمع (في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عتمة ما مرضين والله
 لا أرمين بها بين أكتافكم) بالتون جمع كذب فبفتحها وهو الجانب وبالمثناة الفوقية جمع كذب
 (متفق عليه) وفي لفظ أي داود فسكوأروهم ولا حديد من حديثهم بذلك طأطأوا رؤسهم
 والمراد المخاطبون وهذا قوله أبو هريرة أيام أمارته على المدينة في زمن مروان فإنه كان يستخافه فعبأ
 فالحخاطبون ممن يجوزاتهم جاهلون لذلك وليسوا بصابة وقد روى أحمد وروى عبد الرزاق من حديث
 ابن عباس لا ضرر ولا ضرار ولا رجل ان يضع خشبه في حائط جاره الحديث فيه دليل على انه ليس
 للجار ان يمنع جاره من وضع خشبه على جداره وأنه اذا امتنع عن ذلك أجبر لانه حق ثابت لجاره
 وإلى هذا ذهب أحمد واسحق وغيرهما عملاً بالحديث وذهب إليه الشافعي في القديم وقضى به عمر
 في أيامه وفور الصابة وقال الشافعي ان عمر لم يخالفه أحد من الصحابة وهو في ارواء مالك بسند صحيح
 ان الخصال بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خيل الجاهلي في أرض محمد بن مسلمة فاستمع
 فكلمه عمر في ذلك فابى فقال والله ليرتن به ولو على بطنك وهذا نظير قصة حديث أبي هريرة وعمر
 عمر في كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وأرضه وذهب آخرون الى انه لا يجوز ان يضع
 خشبه الا باذن جاره فان لم يباذن لم يجوز قالوا لان أدلته انه لا يصل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه
 تمنع هذا الحكم فهو للتنزيه وأجيب عنه بما قال البيهقي لم يخد في السنن الصحيحة ما به لرض هذا
 الحكم الاعوام لا يشكر ان يخصها وقد جرد الراوي على ظاهره من التحريم وهو أعلم بالمراد
 بدليل قوله مالي أراكم عتمة ما مرضين فإنه استنكار لا اعتراضهم دال على ان ذلك للتحريم قال الخطابي
 معنى قوله بين أكتافكم ان لم تقبلوا هذا الحكم وأعمالوا به راضين لا جعلتها أي الخشية على رقابكم
 كارهين قال وأراد بذلك المبالغة قلت والذي يتبادر ان المراد لا يرمين بها أي هذه السنة المأمور
 بها بينكم الاغنام من مائة من اوزانها ورجاعن كنهها واقامة لأجبة عليكم بها ﴿ (وعن أبي سعيد
 الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحمل لأمرئ ان يأخذ عصا الخبيث بغير طيب
 نفس منه رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما) وفي الباب أحاديث كثيرة في معناه وأخرج
 الشيخان من حديث عمر لا يجازن أحد ما شئيه أحد بغير إذنه وأخرج أبو داود والترمذي والبيهقي
 من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده بلفظ لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا عبا
 ولا جاذوا ولا حديث داله على تحريم مال المسلم الا بطيبة من نفسه وان قل والاجماع واقع على ذلك
 وأراد المصنف حديث ابى حميد ثقب حديث أبي هريرة إشارة الى تأويل حديث ابى هريرة وأنه
 محمول على التنزيه كما هو قول الشافعي في الحديث ويدور عليه انه انما يحتاج الى التأويل اذا تعذر
 الجمع وهو هنا ممكن بالتخصيص فان حديث أبي هريرة خاص وتلك الأدلة عامة كما عرفت وقد
 أخرج من عمومها أشياء كثيرة كما أخذ الزكاة كرها وكالثغمة واطعام المضطر ونفقة القريب
 المعسر والزوجة وكثير من الحقوق المالية التي لا يجزها المالك برضاه فانه تؤخذ منه كرها
 وغرر الخشية منها على انه مجرد انتفاع والعين باقية

• (باب الحوالة والضعان) •

بفتح الحاء وقد تكسر وحققتها عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة واختلفوا هل هو بيع
 دين بدين رخص فيه وأخرج من النهي عن بيع الدين بالدين أو هي استيفاء وقيل هي عقد ارتفاق
 مستقل وبشرط فيها النطقها ورضا المحيل بلا خلاف والمحال عند الأصحاب والمحال عليه عند
 البعض وتماثل الصفات وإن يكون في شيء معلوم ومنه من خصها بالتقديرون الطعام لأنه بيع
 طعام قبل أن يستوفي ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم مطلق الغني﴾ إضافة المصدر إلى الفاعل أي مطلق الغني غيره وقيل إلى المتعول أي مطلق
 الغريم للغني (ظلم) وبالأولى مطلق للفقير (وإذا أتبع) بضم الهمزة وسكون المشاة القويحة
 وكسر الموحدة (أدركم على مليء) بالله من مأخوذ من الملا يقال ملأ الرجل أي صار مليئاً
 (فليتبع) بإسكان المشاة القويحة أي يضامني للمتجهول كالاول أي إذا أحيل فليحتل (متفق
 عليه) دل الحديث على تحريم المطلق من الغني والمطل هو المندفعة والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه
 بغيره من قادر على الأداء والمعنى على تقدير أنه من إضافة المصدر إلى الفاعل أنه يحرم على الغني
 القادر أن يعطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ومنه على التقدير الثاني أنه يجب وفاة الدين
 ولو كان منتهى غنيا فلا يكون غناه سبباً لتأخير حقه وإذا كان ذلك في حق الغني ففي حق
 الفقير أولى ودل الأمر على وجوب قبول الاحالة وحده الجهور على الاستصحاب ولا أدى ما الخامل
 على صرفه عن ظاهره وعلى الوجوب جعله أهل الظاهر وتقدم البحث في أن المطلق كبيرة يفتى
 صاحبها فلا تكرره وإنما أخلفه واهل يفتى قبل الطلب أو لا بد منه والذي يشهروه الحديث أنه لا بد
 من الطلب لأن المطلق لا يكون إلا معه ويشمل المطلق كل من لزمه حق كالزوج للزوجة والسيد
 في نفقة عبده ودل الحديث بمفهوم المخالفة أن مطلق العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم ومن
 لا يقول بالمفهوم يقول لا يسمى العاجز مطلقاً والغني الغائب عنه ماله كالمعدوم ويؤخذ من هذا
 أن المهر لا يطالب حتى يوسر قال الشافعي لو جازت مؤخرته لم يكن طلاقاً والفرص أنه ليس
 بظالم للجزء ويؤخذ عنه أنه إذا تعذر على المحال عليه التسليم لفقير لم يكن له مطال الرجوع على
 المحيل لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لا اشتراط الغني فائدة فلما شرطه الشارع علم أنها تنقل انتقالاً
 لا رجوع له كالمعوض في دينه به عوض ثم تلف المعوض في يد صاحب الدين وقالت الحنفية يرجع
 عند التعذر وشبهوا الحوالة بالضمين وأما إذا جهل الافلاس حال الحوالة فله الرجوع ﴿وعن
 جابر قال توفي رجل من خلفائنا ونحن نناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فنلتنا صلى الله عليه وسلم فخطأ خطانا ثم قال عليه بن قلناده ديناران فانصرف﴾ أي عن الصلاة عليه
 ﴿فصمهما أبو قتادة فأتينا به فقال أبو قتادة الذي ساران علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 حق الغريم﴾ منسوب (١) على المصدر مؤكداً لخصمونه قوله الذي ساران علي أي حق عليك الحق
 وثبت عليك وكنت غريباً (وبرى منهما الميت قال أنم فصلى عليه رواه أحمد وأبو داود والنسائي
 وصححه ابن حبان والحاكم) وأخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع إلا أن في حديثه
 ثلاثة دنائير وكذلك أخرجه أبو داود والطبراني وجمع بينه وبين قوله ديناران في حديث الكتاب
 انهما كأن دينارين وشطراغين قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران لغناه أو كان الاصل
 ثلاثة فقطى قبل موته دينارين قال ثلاثة اعتبر أصل الدين ومن قال ديناران اعتبر الباقي

قوله مبني للجهول كذا
 بخطه حفظه الله وحرر
 الرواية اهـ

(١) والعامل فيه فعل
 محذوف وجوباً ومضمون
 الجملة اهـ منه

ويجتمعل

ويحتمل انهم اقصان وان كان بعيدا وفي رواية الحاكم انه صلى الله عليه وآله وسلم جعل اذا اتى ابا قتادة يقول ما صنعت اليك يا رسول الله حتى كان آخر ذلك ان قال ارضيت بما يارسول الله قال الا ان حين بردت جلده وزوى المذاق قطني من حديث علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى بجنار قلم يسأل عن شئ من عمل الرجل ويسأل عن دينه فان قيل عليه دين كلف وان قيل ليس عليه دين صلى قاتى بجنار قلم يسأل هل عليه دين فقالوا لا يا رسول الله فعدل عنه فقال عليهما علي يا رسول الله وهو برئ منهما فقصي عليه ثم قال جزاك الله خيرا وذلك الله رهانك الحديث قال ابن بطال ذهب الجمهور الى صحة هذه الكفالة عن الميت ولا رجوع له في مال الميت وفي الحديث دليل على انه يصح ان يتحمل الواجب غير من وجب عليه وانه يتعمه ذلك ويدل على شدة أمر الدين فانه صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلاة عليه لان الله شفاعة وشفاعته مقبولة لا ترد والدين لا يسقط الا بالتأدية وفي الحديث دليل على انه لا يكتفى بالظاهر من اللفظ بل لا بد لنا كما في الازام بالحق من تحقق اللفظ العقود والقرارات وانه اذا ادعى من عليه الحكومة انه قصد باللفظ معنى يحتمله وان بعد الاحتمال لا يحكم عليه بظاهر اللفظ وعطف وبرى منهم ما الميت على ذلك مما يؤيد هذا المعنى المستنبط (وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوفى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك له دين من قضاء فان حدث انه ترك فاقضى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه القسوح قال انا ولى بالمؤمنين من انفسهم ثم يوفى وعليه دين فعلى قضاؤه متفق عليه وفي رواية للبخاري من مات ولم يترك وقاه) اراد المصنف له عقيب الذي قبله اشارة الى انه صلى الله عليه وآله وسلم نسخ ذلك الحكم لما فتح عليه صلى الله عليه وآله وسلم واتسع الحال بصدقه الذين عن الاموات وتظاهر قوله فعلى قضاؤه انه يجب عليه القضاة وهل هو من خالص ماله أو من مال المصالح محتمل قال ابن بطال وهكذا يلزم المتوفى لامر المسلمين ان يفعلوه فيمن مات وعليه دين فان لم يفعل فالآثم عليه وقد ذكر الراجح في آخر الحديث قيل يا رسول الله وعلى كل امام بعدك قال وعلى كل امام بعدى وقد وقع معناه في الطبراني الكبير من حديث زاذان عن سلمان قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نهدى سببا للمسلمين ونعطى سائلهم ثم قال من ترك ما لا فائده ومن ترك ما ينافعني وعلى الولاة من بعدى في بيت مال المسلمين وفيه راوية متروكة عنهم (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا كفالة في حدرواه البيهقي باسناد ضعيف) وقال انه منكر وهو دليل على انه لا تصح الكفالة في الحد قال ابن حزم لا تجوز الضمانة بالوجه أصل الا في حال ولا حد ولا في شئ من الاشياء لان كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ومن طريق النظر ان تسأل من قال بجهته عن تمكفل بالوجه فقط فغاب المكفول عنه ماذا تصنعون بالضم من بوجهه أتلمونه غرامة ما على المغموم فهذا جورا بكل مال بالباطل لانه لم يلزمه قط أم تتركه كونه فقد أبطلتم الضمان بالوجه أم تكلفونه طلبه فهو ذاك كيف الحرج وما لا طاقته به وما لم يكن الله اياه قط وأباز الكفالة بالوجه جماعة من العلماء واستدلوا بان صلى الله عليه وآله وسلم كفل في تهمة قال وهو خبر باطل لانه من رواية ابراهيم بن خنيس بن عزال وهو وثوقه في غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهم ما ثم ذكر آثارا عن عمر بن عبد العزيز وردها كلها بانها لا حجج فيها اذا اخذت في كلام الله ورسوله لا غير وهذه الآثار قد سردها

(باب الشركة)

بفتح أوله وكسر الراء وبكسره مع سكونه أو هي بضم السين اسم للنهي المشترك والشركة الحالة التي تحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً وان أريد الشركة بين الورثة في المال الموروث حذفت بالاختيار (والوكالة) بفتح الواو وقد تكسر مرة - در وكل - شدداً بمعنى التنبؤ والحفظ ويخفف فيكون بمعنى التدبير وهي شرعا إقامة الشخص غير بمقام نفسه - مطلقاً أو مستديراً ﴿عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ لم قال الله أنما نالت الشرى يكن مالم يكن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من يده - رواه أبو داود وصححه الحاكم وأعله ابن النعمان بالجهل بحال سعيد بن جيان وقدر رواه عنه ولده أبو حيان بن سعيد لكن ذكره ابن حبان في الثقات وذكره روى عنه الخبر بن شريد إلا أنه أعلمه الدارقطني بالارسال فإنه يذكره بأبهريرة وقال الله الصواب ومعنى ان الله - ما أرى في الحفظ والرعاية والأمانة ما أجد دعوتهم ما في مالهم ما وانزال البركة في تجارتهم ما إذا حصلت الحيانة نزع البركة من مالهم ما وفيه حديث على التشارك مع عدم الظاهر والتدبير منه معها ﴿وعن السائب المخزومي أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وآله وأمهوس قبل البعثة بخاء يوم الفتح فقال مرحبا بنى وشريكي رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه قال ابن عبد البر السائب بن أبي السائب من المؤلفين فيهم وعن حسن إسلامه وكان من المعمرين عاش الى زمان معاوية وكان شريك النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أول (الاسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال مرحبا بنى وشريكي كان لا يبارى ولا يدارى وصححه الحاكم ولا ابن ماجه كنت شريكي في الجاهلية والحديث دليل على ان الشركة كانت ثابتة قبل الاسلام ثم قررهما الشارع على ما كانت ﴿وعن عبد الله بن مسعود قال اشتركت أنا وعمار وسعد فيأ نصيب يوم بدر الحديث تمامه بخامسة بأسيرين ولم أجد في رواية السائب في رواية السائب في دليل على صحة الشركة في المكاسب وتسمى شركة الأبدان وحقيقة أن يوكل كل صاحبه ان يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم ويعينان الصنعة وقد ذهب الى صحتهما أبو حنيفة وذهب الشافعي الى عدم صحتهما لئلا يمتد على الغرر اذ لا يقطعان بحصول الربح تجوز اعتبار العمل وقوله قال أبو ثور وابن حزم قال ابن حزم لا تجوز الشركة بالأبدان في شيء من الأشياء - أصله لا خان وقعت فهي باطلة لا تلزم ولا يكل واحد منهما - كما كتب فان اقتسمناه وجب ان يقضى له ما أخذوا به لان كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وأما حديث ابن مسعود فهو من رواية ولده أبي عبيدة بن عبد الله وهو خبره منقطع لان أبا عبيدة لم يذكر عن أبيه شيئاً فقد روي ان طريقه وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لأبي عبيدة أتذكر عن عبد الله شيئاً قال لا ولو صح لكان حجة على من قال بصحة هذه الشركة لانهم أول قائل معها ومع سائر المسلمين ان هذه شركة لا تجوز والله لا يتنرد أحد من أهل العصاة كما يصيب دون جميع أهل العسكر الا السلب لاقتسالم على الخلاف فان فعل فهو غلول ومن يكائر الذنوب ولان هذه الشركة ترصع حديثه فقد أباه الله عز وجل وأمرنا قبل الاقتسالم بالله والرسول الآية فابطلها تعالى وقصدها هو بين الجاهلدين ثم ان الحنفية

(١) كذا في الرواية وتوله
قبيل البعثة لا يوافقته
منه

لا يجزئون الشركة في الاصطاد ولا تجزها المالك في العمل في مكانين فهذه الشركة
 في الحديث لا تجوز عندهم انتهى هذا وقد قسم الفقهاء الشركة إلى أربعة أقسام وأطروا في
 قرونها في كتب الفروع فلا تطيل بها قال ابن بطال اجعوا على ان الشركة الصحيحة أن يخرج
 كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم ينصرفا جميعا إلا ان يقيم كل منهما
 الآخر مقام نفسه وهذه تسمى شركة العنان (١) ونصح ان أخرج أحدهم أقل من الآخر
 من المال ويكون الربح والخسران على قدر مال كل منهما وكذلك اذا اشترى سلعة بينهما على
 السوا وابتاع أحدهما أكثر من الآخر منهما فالحكم في ذلك أن يأخذ كل من الربح والخسران
 بقدر ما أعطاه من الثمن وبرهان ذلك انه ما اذا خلط المالين فقد صارت تلك الجهة مشاعة بينهما
 فما ابتاعاها فاشع بينهما واذا كان كذلك فتمتته وربحهما وخسره ما مشاع بينهما وما منه السلعة
 التي اشترياها فتم ابدل من الثمن ﴿ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال أردت الخروج
 الى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا أتيت وكيلي يصير فخذ منه خمسة عشر وسقاً
 رواداً يؤدود وصحبه تمام الحديث فان ابتي منك آية فضع يدي على ترقوته وفي الحديث دليل
 على شرعية الوكالة والاجماع على ذلك ونهات الاحكام الوكيل وتتمام الحديث فيه دليل على العمل
 بالقرينة في مال الغير وانه يصدقهم الرسول لقبض العين وقد ذهب الى تصديق الرسول في
 القبض جماعة من العلماء ﴿ وعن عروة البارقي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم بعث معه يد يشاري تسمى له نسخة الحديث رواه البخاري في أثناء حديث وقد تقدم
 أي في كتاب البيع وقد تقدم الكلام على ما فيه من الاحكام ﴿ وعن أبي هريرة قال بعث رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق عليه غمامه فقبل منع ابن جيل
 خالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم ما ينتم ابن جيل الا انه كان فقيراً فاعناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالد اذ حنس ادراعه
 وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي على ومثلها معها وانظروا انهم صلى الله عليه وآله وسلم
 بعث عمر اقبض الزكاة وابن جيل من الانصار قبيل كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك قال المصنف
 وابن جيل لم أقص على اسمه وقوله ما ينتم بكسر القاف أي ما ينكر الا انه كان فقيراً فاعناه الله وهو
 من باب تكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الاماذ كرفلا عذره وفيه التعريض
 بكفران النعمة وانتقير بسوء الصنيع وقوله أعتاده جمع عتد بفتح عين وهو ما يهتده الرجل من
 السلاح والذواب وقيل انجيل خاصة وحل البخاري معناه على أنه جعلها زكاة ما له وصرفها في
 سبيل الله وهو بناء على انه يجوز اخراج القيمة عن الزكاة وقوله فهي على ومثلها معها يضيدانه
 صلى الله عليه وآله وسلم تحملها عن العباس تبرعا وفيه صحة تبرع الغير بالزكاة ونظيره حديث أبي
 قتادة في تبرعه بحمل الدين عن الميت وهذا أقرب الاحتمالات وقد روي بالفاظ أخر تشمل
 احتمالات كثيرة وقد بطلها المصنف في الفتح وتبعه الشارح وأما حديث انه صلى الله عليه وآله
 وسلم كان قد تقدم منهز كان عامين فتدروى من طرق لم يسلم شيء منها من مقال وفي الحديث دليل
 على توكيل الامام للعامل في قبض الزكاة ولاجل هذا ذكره المصنف هنا وفيه أن بعث العمال
 اقبض الزكاة سنة نبوية وفيه انه يذكر الغافل ما أنعم الله به عليه باعنا به بعد ان كان فقيراً يشوم

(١) في القاموس ما معناه
 العنان بكسر العين المهملة
 مأخوذ من عنان الابهة
 لان عنان الابهة طاقسان
 مستويتان وذكره هذه
 الشركة معنيين أحدهما
 ما ذكرناه في الشرح
 والآخر ان يشار كافي شيء
 خاص وهو أن يعارض
 رجلاً في الشراء فيقول
 أشركني وذلك قبل ان
 يستوجب الغلق اه على
 حسن خان

بحق الله وفيه جوائز كرم من منع الواجب في غيبته بما ينصه وفيه تحمل الامام عن بعض المسلمين
والاعتذار عن البعض وحسن التأويل ﴿ (وعن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم نعت ثلاثا وستين وأمر عليا أن يذبح الباقي الخديش رواه مسلم) تقدم الكلام عليه
 في كتاب الحج وفيه دلالة على صحة التوكيل في نحر الهدى وهو اجماع اذا كان الذابح مسلما وان
 كان كافرا كما يصح عند الشافعية بشرط أن ينوي صاحب الهدى عند دفعه اليه أو عند ذبحه
 ﴿ (وعن أبي هريرة رضى الله عنه في قصة العيص) بعين وسين ومعلمين ثمانية تحببهم ففأجابهم
 وزناومعنى (قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغديا يا نيس هل امرأتك هذا فان اعترفت فارجها
 الحديث متفق عليه) سياتى في الحدود مستوفى وذكره هنا بناء على ان الأمور وكيل عن الامام
 في إقامة الحدود وباب البخارى باب الوكيلة في الحدود وأورد هذا الحديث وغيره وقال المصنف في
 التلخيص والامام بالم يتول إقامة الحد بنفسه ولا غيره كل ذلك بمنزلة توكيله لا غير

• (باب الاقرار) •

هولغة الاثبات وفي الشرح اخبار الانسان بما عليه وهو ضد الحود ﴿ (عن أبي ذر رضى الله
 عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم قل الحق ولو كان مراحمه ابن حبان من حديث
 طاويل) ساقه الحافظ المنذرى في الترهيب والترهيب وفيه رسالة قوية وانظنه قال أو صانى
 خليلي رسول الله أن أنظر الى من هو أسفل مني ولا أنظر الى من هو فوقى وأن أحب المساكين وأن
 أدنؤمهم وأن أصل رجى وان قطعونى وجنوني وأن أقول الحق وان كان مراوا وأن لا أخاف
 فى الله لومة لائم وأن لا أسأل أحدا شيئا وان أستكثر من لاجل ولا قوة الا بالله فانهم من كوز
 الجنة وقوله قل الحق يشتمل قوله على نفسه وعلى غيره وهو مستق من قوله تعالى كونوا اقوامين
 بالقط شهد الله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ومن قوله تعالى ولا تقولوا على الله الا
 الحق وباعتبار سهوله ذكره المصنف هنا للترافى فانه ذكره في باب الاقرار وفيه دلالة على اعتبار
 اقرار الانسان على نفسه في جميع الأمور وهو امر عام لجميع الاحكام لان قول الحق على النفس
 هو الاخبار بما عليه مما يلزمه التخاص منه بحال أو بدن أو عرض وقوله ولو كان مرا من باب
 التشبيه لان الحق قد يذهب اجراؤه على النفس كما يصعب عليه الساغة المرارته ويأتى في باب
 الحدود والقصاص أحاديث في الاقرار

• (باب العارية) •

يشديد المشنة التصية وتخفيفها ويقال عارة وهي مأخوذة من عار الفرس اذا ذهب لان العارية
 تذهب من يد المعير ومن العار لانه لا يستعير أحد الا به عار وحاجته وهي في الشرع عبارة عن
 اياحة المنافع من دون ملك المعير ﴿ (عن حمزة بن عبد المطلب) رضى الله عنه (قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤده رواه أحمد والاربعة وصححه الحاكم) بناء منه
 على جماع الحسن من سيرة لان الحديث من رواية الحسن عن حمزة وللحفاظ في جماعه منه ثلاثة
 مذاهب الاول انه يجمع منه مطلقا وهو مذهب علي بن المدينى والبخارى والترمذى والثانى
 لامطلقا وهو مذهب يحيى بن سعيد القسطنطينى ويحيى بن معين وابن حبان والثالث لم يجمع منه الا

حديث العقيقة وهو مذهب النسائي واختاره ابن عسكروادى عبد الحق انه الصحيح
 والحديث دليل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره ولا يبرأ الا بصيره الى مالكه او ممن يقوم
 مقامه اقله حتى تؤديه ولا تتحقق التادية الا بذلك وهو عام في الغصب والوديعة والعارية وذكره
 في باب العارية لشمولها لهما وورعا يفهم منه انها مضمونة على المستعير وفي ذلك ثلاثة اقوال الاول
 انها مضمونة مطلقا واليه ذهب ابن عباس وزيد بن علي وعطاء وأجد واسحق والشافعي لهذا
 الحديث ولما ياتي مما يقدمناه والثاني للاخيرين الى ان العارية امانة لا يجب ضمانها الا اذا
 شرط مستدلين بحديث صفوان وبأبي الكلام عليه والثالث للعسن وأبي حنيفة وآخرين انها
 لا تضمن وان ضمننا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المستعير غير المغل ولا على المستودع
 غير المغل ضمان أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر وضعفاه وصحها وقتنه على شرح وقوله
 المغل يضم الميم فغير مضمومة قال في النهاية أي اذا لم يكن في العارية والوديعة فلا ضمان عليه من
 الاغلال وهي ائتمانه وقيل المغل المستغل وأراد به القابض لانه القابض يكون مستغلا والاول
 أولى وحينئذ فلا تقوم به حجة على انها لا تقوم به الحجة ولو صح رفعه لان المراد ليس عليه ذلك من
 حيث هو مستعير لانه لو التزم الضمان لازمه وحديث الباب كثير اما يستدلون منه بقوله على اليد
 ما أخذت حتى تؤديه على التضمن ولادلالة فيه صريح بما فان اليد الامينة أيضا عليها ما أخذت
 حتى تؤدى ولذلك قلنا وورعا يفهم ولم يبق دليل على تضمين العارية الا قوله صلى الله عليه وآله
 وسلم عارية مضمونة في حديث صفوان فان وصفها بمضمونة يحتمل انها مضمونة موصحة وان المراد
 من شأنها الضمان فيدل على ضمانها مطلقا ويحتمل انها مضمونة للتشبيه وهو الاظهر لانها تأميس
 ولانها كثيرة ثم ناهى ان المراد عارية قد ضمنها هالك وحينئذ يحتمل انه يلزم ويحتمل انه غير
 لازم بل كالتوعد وهو بعيد فيتم الدليل بالحديث للقائل انها تضمن وهو الاظهر بالتضمن اما يطلب
 صاحبها له أو يتبرع المستعير ﷺ (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم اذا امانة الى من آتمنت ولا تخن من خانتك رواه ابوداود والترمذي وحده
 وصححه الحاكم واستكره أبو حاتم الرازي وأخرجه جماعة من الحفاظ وهو شامل للعارية)
 والوديعة وغنوما وان يجب اداء الامانة كما أفاده قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤتوا الامانات
 الى أهلها وقوله ولا تخن من خانتك دليل على انه لا يجازى بالاسامعة من أساء وحله الجمهور على انه
 مستحب لدلالة قوله تعالى وجراسية سنة مثله وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به على الجواز
 وهذه هي المعروفة بمثله الظفر وفيها أقوال للعلماء هذا القول الاول وهو الاشهر من أقوال
 الشافعي وسواء كان من جنس ما أخذ عليه أو من غير جنسه والثاني يجوز اذا كان من جنس
 ما أخذ عليه لامن غيره لظاهر قوله بمثل ما عوقبتهم وقوله مثله او هو رأى الخنمية والثالث
 لا يجوز ذلك الا بجمكم الحاكم لظاهر النهي في الحديث وقوله تعالى لانا كلوا أموالكم ينسكم بالباطل
 وأجيب عنه بأنه ليس كالباطل والحديث يجعل فيه النهي على التنزيه الرابع لابن حزم انه
 يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ما هو له أو من غيره ويبيعه ويبس وفي حقه فان
 فضل على ما هو له رد له أو لورثته وان نقص بقى في ذمته من عند له الحق فان لم يشعل ذلك فهو
 عاص لله عز وجل الا ان يجعله ويرثه فهو مأجور فان كان الحق الذي له لا ينفقه عليه ونظر بشئ

(١) هذا ثقله عنه الشافعي
وتقدم قتل غيره عنه بأنه
براه غير واجب اهـ منه

من مال من عنده له الحق أخذه فان طولب أنكر فان استصنف حلف وهو ما جوف في ذلك قال
وهذا قول (١) الشافعي وإن سلمنا وأصحابنا وكذلك عندنا كل من طغرنا لم يحال فخر عن
عليه أخذه وانصاف المظلوم منه واستدل بالآيتين وبقوله تعالى ولن اتصبر بعد ظلمه فأولئك
ما عليهم من سبيل ويقولوا الذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون وبقوله والحرمات قصاص
وبقوله من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقد ناقش في دلالة الآيات على
الوجوب ويقولون صلى الله عليه وآله وسلم لهند امرأته أي سفيان خذي ما يكفينك وولدي بالعرف
لمذا كرت له ان أباسفیان رجل شخص وأنه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل على من جناح أن أخذ
من ماله شيئاً والحديث البضاري ان زلتهم بقوم فأمر وألهم بما ينبغي للضيف فأقبلوا فان لم يضعوا
نخذوا منهم حق الصيف واستدل لكونه اذا لم يفعل يكون عاصيا لله بقوله تعالى وتعاونوا على البر
والتيقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان قال ابن ظفر مثل ما ظلم فيه هو وأمسلم أو ذمى فليزله
عن يدا الظالم ويرد الى المظلوم حقه فهو أحد الظالمين ولم ين على البر والتقوى بل أمان على الاثم
والعدوان وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رأى منكرا فليغيره بيده ان استطاع
فمن قدر على قطع الظلم وكفه واعطاء كل ذي حق حقه فله فعل فقد قدر على انكار المنكر ولم يفعل
فقد عصى الله ورسوله ثم ذكر حديث أبي هريرة قال هو من راية تطلق بن غمام عن شريك
وقيس بن الربيع وكاهم ضعيف قال ولئن صحح فلا حجة فيه لانه ليس انصاف المرء من حقه
خيانة بل هو حق واجب وانكار منكروا نعم الخيانة أن يحضن بالظلم والباطل من لاحق لك عنده
قلت ويؤيد ما ذهب اليه الحديث انصرأ حالك ظالمأ ومظلوما فان الامر ظاهر في الايجاب ونصر
الظالم باخراجه عن الظلم وذلك بأخذ ما في يده لغيره ظلمأ ﴿ وعن يعلى بن أمية ﴾
ويقال منية بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد التثنية المثناة صحابي مشهور (قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتتك رسي فأعطهم ثلاثين درهما قلت يا رسول الله أعارية مضمونة
أو عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان) المضمونة
التي تضمن ان تلفت بالقيمة والمؤداة التي يجب رد بيتها مع بقائه فيها فان تلفت لم تضمن بالقيمة
والحديث دليل لمن ذهب انها لا تضمن العارية الا بالتضمن وتقدم نه أوضع الاقوال ﴿ وعن
صفوان بن أمية ﴾ قرئ من أن شراف قريش هرب يوم الفتح فاستأمن له فعاذ وحضر مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حيننا والظائف كافرين لم وسلم وحسن اسلامه (ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم استعار منه دروعا يوم حنين فقال أغضب يا محمد قال بل عارية مضمونة وعروا أبو داود
والنسائي وصححه الحاكم وأخرج له شاهد ضعيفان ابن عباس) ولذا ظله بل عارية مؤداة وفي
عند الدرورع روايات فلا في داود كانت ما بين الثلاثين الى الاربعين ولا يبيح في حديث مرسل
كانت ثمانين وللحاكم من حديث جابر كانت مائة درع وما يسطرها وازاد أحمد والنسائي في رواية
ابن عباس فضاع بعضها فعرض عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يضمنها له فقال أنا اليوم
يا رسول الله أرغب في الاسلام وقوله مضمونة تقدم الكلام عليها وان أصل الوصف التضمين
وأنه الاكثر فهو دليل على ضمانها بالتضمن كما أسلفناه لانه محتمل ويكون مجازا كما قيل

﴿ (باب الغصب) ﴾

مصدر غصبه يغصبه أخذه فلما كاتغصبه كافي القاموس (وعن سعيد بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقتطع شبراً من الأرض) أي من أخذ وهو أحد أئمة الصحابة (ظها طوقه الله يوم القيامة أياها من سبع أرضين متفق عليه) اختلف في معنى التطويق فقبل معناه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين فيكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه ويؤيده ان في حديث ابن عمر خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين وقيل يكلف نقل ما ظلم منها يوم القيامة إلى المحشر ويكون كاطوق في عنقه لأنه طوق حقة ويؤيده حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقتطع شبراً من الأرض كأنه الله أن يحضره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه حتى يقضى بين الناس أخرجه الطبراني وابن حبان من حديث علي بن مرة مرثد بن عمار وأبو جندب الطبراني من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يجعل ترايبها إلى المحشر وفيه قولان آخران والحديث دليل على تحريم الغصب والظلم وشدة عقوبته وإسكان غضب الأرض وأنه من الكائروان من ملأ أرضاً بالأسلحة إلى تخوم الأرض وله منع من أراد أن يحفر تحتها سراً أو يترأوا منه من ذلك ظاهر الأرض ملائطها بما عليه من حجارة أو أبنية أو مهادن وإن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر عن بجواره وإن الأرضين السبع متراكمة لم يفتقر بعضها من بعض لأنها الوقتقت لا ككتني في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لان اتصالها عمقتها وفيه دلالة ان الأرض تصير مغصوبة بالاستيلاء عليها وهل تضمن اذا نزلت بعد الغصب فيه خلاف فقبل لا تضمن لأنه انما يضمن ما أخذ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه قالوا ولا يقاس ثبوت اليد على النقل في المنقول لاخذ الا انها في التصرف وذهب الجمهور إلى انها تضمن بالغصب قياساً على المنقول المتفق على انه يضمن بعد النقل بجماع الاستيلاء الحاصل في نقل المنقول وفي ثبوت اليد على غير المنقول بل الحق ان ثبوت اليد بالاستيلاء وان لم ينقل يقال استولى المالك على البلد واستولى زيد على أرض عمرو وقوله شبراً وكذا ما فوقه بالاولى وما دونه داخل في التحريم وانما لم يذكر لانه قد لا يقع الا نادراً وقد وقع في بعض المناظر عند انضاري شيئاً موضعاً عن شبراً في الان النقيض يقولون الله لا يدان يكون المغصوب له قيمة وزوايا حيث بدأ بكل الرجل صاع غراً ويزب على واحدة واحدة فلا يضمن قياً كل عمره من المال الحرام ولا يضمن وان أمم كالكلمة من الخبز والتمر على لقمة لقمة من غير استيلاء على الجميع (وعن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين) سمها ابن (أ) حرم زيب بنت جحش (خادمها) قال المصنف أم أوف على اسم الخادم بقصة فيها طعام فضربت يدها فكسرت القصة فضمها وجعل فتح الطعام وقال كلوا ودفع القصة الصحبة للرسول وجلس المكسورة رواد الجناري والترمذي وسعي انصاره عائشة وزاد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعام الطعام وانما باناه وصححه) وتفتت مثل هذه القصة من عائشة في حفرة أم سلمة فيما أخرجه النسائي عن أم سلمة انم أنت بطعام في حفرة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه في من عائشة منزلة بكساء ومعها ففرقت به الحقة الحديث وقد وقع مثلاً في حفرة وان عائشة كسرت الانا ووقع مثلاً في حفرة مع عائشة والحديث دليل على ان من استلم على غيره شيئاً كان مضموناً بآئله وهو متفق عليه في المتلى من الجيوب وغيره أو ما في النبي فسيه ثلاثة أقوال الاول

(١) ولا ينافيه كون كاسرة القصة عائشة كإرواه الترمذي لاحتمال ان عائشة كانت عند زيب اه على حسن بيان



للشافعي والكوفيين انه يجب فيه المثل. وانا كان أو غير مولانا تجوز القيمة الا عند عدمه والثاني
 للمالك والحنفية فالأما ما يكال أو يوزن فإنه وساعد ذلك من العروض والحيوانات فالقيمة
 واستدل الشافعي ومن معه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم إناء بانه طعام بطعام وبما وقع في رواية
 ابن أبي حاتم من كسر شياؤه وله وعليه مثل زاد في رواية الدارقطني فصارت فضة أي من النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم أي حكمها ما للكل من رقع له مثل ذلك فاندفع قول من قال انها قضية عين
 لا عموم فيها ولو كانت كذلك لكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم طعام بطعام وانا بانه كافيا في الدليل
 على ان ذلك لا يطعم واضع في التشرية العام لانه لا غرامة هنا للطعام بل الغرامة لانا ما
 الطعام فهو هدية صلى الله عليه وآله وسلم لانه عدم المثل فالمضجون له مخيرين ان يهله حتى يجد
 المثل وبين ان يأخذ القيمة واستدل في الضر وغيره بان قال بوجوب القيمة بانه صلى الله عليه وآله
 وسلم قضى على من اعتق شركاه في عبدان يتوم عليه بانه لشريكه قالوا فنقض عامه بالقيمة
 وأجيب بان المعتق نصيبه من عبد يشه وبين آخر لم يستل شيئا ولا غصب شيئا ولا تعلى أصلا بل
 اعتق حصته التي أباح الله له عنقها ثم ان المستأنث يزعم المستدل ههنا هو الشخص من العبد
 ومناظره شخص لشخص به فمفككون التثنية أقرب وأبعد من الشجار على ان التقويم لغذبتل
 التقدير بالمثل أو بالقيمة وانما يخص اصطلاحا بالقيمة وكلام الشارع يفسر باللغة لا بالاصطلاح
 الحادث واستدل بما صلى الله عليه وآله وسلم كسار القصة في بيت التي كسرت للعضة
 القائلين بان العين المعصوبة اذا زال بضع الغاصب اصعبها ومعلم تعصها تصير ملكا للغاصب قال
 ابن حزم انه ليس في تعليم الطيلة لا تكل أموال الناس أكثر من هذا فيقال أكل فادق اذا أردت أخذ
 قبح بتيم أو غيره أو أكل غنمه واستحلال ثيابه فاعتصمها وقطعها ثابا على رنمه واذبح غنمه واطعمها
 وشذ الحنطة واطعمها وكل ذلك حلالا لطيبا وليس عليك الا قيمة ما أخذت وعند اختلاف
 القرآن في شبهة تعالى ان يؤكل أموال الناس بالباطل وخلاف المتواتر عن رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ان أموالكم عليكم حرام واحتج المخالف بقضية القصة وقد تقدم الكلام فيها
 واحتموا بخبر الشاة المعروف وهو ان امرأة دعت صلى الله عليه وآله وسلم الى طعام فأخبرته
 انها أرادت ابتاع شاة فلم تجدها فأرسلت الى جارة لها ان ابعت لي الشاة التي لزوجة فبعنت بها
 اليه فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشاء ان تطعم للأسارى قالوا فهذا يدل ان حق
 صاحب الشاة قد سقط عنها ان شويت وأجيب بان الخبر لا يصح وان صح فهو حجة عليهم لانه
 خلاف قواهم اذ فيه انه لم يبق ذلك اللحم في مئات التي أخذتها بغير ان مالها وهم يقولون انه
 للغاصب وقد تصدق بها صلى الله عليه وآله وسلم بغير اذنها وخبر شاة الاسارى قد بحث السيد
 رحمه الله فيه في منحة الغنار (وعن رافع بن خديج) قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم من زرع في أرض قوم بغير اذنها فليس له من الزرع شيء وله ثمنه رواه أحمد والاربعة
 الا النسائي وحسنه الترمذي ويقال ان البخاري وضعه) هذا القول عن البخاري ذكره الخطابي
 وخالفه الترمذي فنقل عن البخاري تحسب منه الا انه قال يجوز عمة وغيره لم يسمع عطاء بن أبي رباح
 من رافع بن خديج وقد اختلف فيه الحفاظ اختلافا كثيرا وشواهد تقويه وهو دليل على ان
 غاصب الارض اذا زرع الارض لا يملك الزرع وانه مال كنها وله ما غرم على الزرع من التسمية

فالبذر وهذا مذهب أحد بن حنبل واصحق ومالك وهو قول أكثر علماء المدينة والقاسم بن ابراهيم واليه ذهب أبو محمد بن حزم ويدل له حديث ابن اعرق ظالم حق سابق اذا المراد به من غرس أو زرع أو بى أو حرق أرض غيره بغير حق ولا شبهة وذهب الاكثرون الى ان الزرع اصحاب البذر الغاصب وعليه آجرة الارض واستدلوا بحديث الزرع للزارع وان كان غاصبا الا انه لم يخرج احد قال في المنازعة بحث عنه فلم أجده والشارح نقله ويضخجخرجه واستدلوا بحديث ليس اعرق ظالم حق ويأبى وهو لا همل القول الا قول أظهر في الاستدلال (وعن عروة بن الزبير قال قال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أرض غرس أحدهما فمخضلا والارض للآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالارض لصاحبها وأمر صاحب التخل أن يخرج نخله وقال ليس اعرق ظالم) بالاضافة والتوصيف وأنكر الخطابي الاضافة (حق) رواه أبو داود واسناده حسن وآخروه عند أصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد واختلف في وصله وارساله (وفي تعيين صحابه) فرواه أبو داود عن طريق عن عروة مرسلان وطريق أخرى متصلان من رواية محمد بن اسحق وقال فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأكثرتي انه أبو سعيد وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي وعن مرة عند أبي داود والبيهقي وعن عباد بن عبد الله بن عروة عند الطبراني واختلفوا في تفسير عرق ظالم ف قيل هو ان يغرس الرجل في أرض غيره فيستحقها بذلك وقال مالك كل ما أخذ واحترق وغرس بغير حق وقال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا فافسطن ما احتقر الرجل من الآبار واستخرج من المعادن والظاهر ما به أو غرسه وقيل الظالم من غرس أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة وكل ما ذكر من التفاضل متقارب ودليل على أن الزارع في أرض غيره ظالم ولا حق له بل يخرج بين اخراج ما غرسه أو أخذت نفقته عليه جمعاً بين الحديثين من غير تفرقة بين زرع وشجر والقول انه دليل على ان الزرع للغاصب حل له على خلاف ظاهره و كعب يقول الشارح ليس لعرق ظالم حق وبسببه ظالموا ينق عنه الحق ونقول بل الحق له (وعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته يوم الصخرة ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا متفق عليه) ومادل عليه واضح واجماع ولولنا به المصنف في اول باب الغصب لكان أليق أماساله وأحسن اقتناسا (١)

• (باب الشفعة) •

بضم الشين المجهدة وسكون الفاء وفي اشتقاقها ثلاثة أقوال قيل من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الاعانة وهي شرعا انتقال حصة الى حصة بسبب شرعي كانت انتقلت الى أجنبي مثل العوض المسمى وقال أكثر الفقهاء انها واردة على خلاف القياس لانها تؤخذ كرها ولان الاذية لا تدفع عن واحد بضر آخر وقيل خاضت هذا القياس ووافقت قياسات آخر يدفع فيها ضرر الغير بضرر الآخر ثم يؤخذ حقه كرها كبيع الحاكم عن المتروك والملاس ونحوهما (وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل مال

(١) وقد افتتح به ابن كثير في كتابه الارشاد فجعله أول حديث في باب الغصب وقال انه حديث له طرق متواترة اه على حسن شأن



يقدم فاذا وقعت الحدود وصرفت) يضم المصاد المهملة وأشديدا (افتنا بمعناه بنت) (الطريق)
 أي مصارفها وشوارعها (فلا شفعة متفق عليه واللفظ للخاري وفي رواية مسلم) أي من حديث
 جابر (الشفعة في كل شرك) أي مشرك (في أرض أربيع) بفتح الراء وسكون
 الموحدة قاله أبو داود يطاق على الأرض (أو ما تلابط) وفي لفظ لا يحل (ان يبيع) الخلط دلالة
 السياق عليه (حتى يعرض) (١) على شريكه (٢) وفي رواية الطعماوي) أي من حديث جابر
 (قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل شيء ورباله ثقات) الانقضاء في هذا الحديث
 قد تضافرت على ثبوت الشفعة للشريك في الدور والعقار والبساتين وهذا مجمع عليه إذا كان
 مما يقسم وفيه لا يقسم كالحمام الصغير ونحوه بخلاف فذهب إلى صحة الشفعة في كل شيء أبو
 حنيفة وأصحابه ويدل له حديث الطعماوي ومثله عن ابن عباس عند الترمذي مر فوعا الشفعة
 في كل شيء وإن قيل ان رفعه خطأ فقد ثبت إرساله عن ابن عباس وهو شاهد له فعه على ان
 مرسل الحديث إذا صححت إليه الرواية حجة وذهب الأكثر إلى عدم ثبوتها في المنقول مستدلين
 بتوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطريق فلا شفعة فانه دال على انها لا تكون الا في العقار
 ويلحق به الدار لقوله في حديث مسلم أربيع قالوا وان الضر في المنقول نادر وأجيب بان ذكر
 حكمه بعض أفراد العلم لا يقصره عليه ولأنه أخرج البراز من حديث جابر والبيهقي من حديث
 البرهرة بلفظ الحصر فهما الأول لشفعة الأربيع أو حائط ولفظ الثاني لشفعة الأربيع دار أو
 عقار الأثره قال البيهقي بعد مساقفه الاستلاضعف واجيب بأنها لو ثبتت لكلمات مفاهيم ولا
 تقاوم منطوق في كل شيء فمنهم من استثنى من المنقول الثياب فقال يصح فيها الشفعة ومنهم من
 يستثنى الحيوان فقالوا يصح فيه الشفعة وفي حديث مسلم دليل على انه لا يحل للشريك بيع
 حصته حتى يعرض على شريكه وأنه محرم عليه البيع قبل عرضه ومن حمله على الكراهة فهو
 حل على خلاف أصل النبي بلا دليل واختلاف العلماء هل للشريك الشفعة بعد ان أدته شريكه ثم
 باع من غيره فقبل له ذلك ولا يمنع صحته تقدم اذانه وهذا قول الأكثر وقال الثوري والحكم
 وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث تذهب شفته بعد عرضه عليه وهو الأوفق بلفظ الحديث
 وهو الذي اختاره السيد رحمه الله في حاشية ضوء التمار وفي قوله ان يبيع ما يشعر بانها الثابت
 بها كان بعد البيع وهذا مجمع عليه وفي غيره خلاف وقوله في كل شيء يشمل الشفعة في الأجرة
 فالحق ثبوت الشفعة فيها المشمول للدليل لها ولو جرد على الشفعة فيها أو تظاهر قوله في كل شرك أي
 مشترك ثبوتها للمدعي على المسلم إذا كان شريكه في المثل وفيه خلاف ولا يظهر ثبوتها للمدعي في غير
 جزيرة العرب لأنهم منهيون عن البقاء فيها (وعن النسب بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم جاز لنا أرحق بالدار رواه الترمذي وصححه ابن حبان وله عنه) وهي أنه
 أخرجه عنه من الحفاظ عن قتادة عن أنس وآخرون أخرجه عن الحسن عن حمزة قالوا وهذا هو
 الحنيفة وقيل هما صحيحان جميعا (٣) وهذا وإن كان فيه عنه (وعن أبي رافع قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم أجزأني بشفعة) بالصاد المهملة مفتوحة وفتح القاف القرب (أخرجه
 البخاري وفيه قصة) وهي انه قال أبو رافع لأم سوزين مخزومة ألتأم هذا بشيعة إلى سعد أن يشتري
 مني القرب بيتي اللذين في داره فقال له سعد والله لأزيد على أربعمائة دينار ما قطعته وأما منجبة

(١) وأخرجه ابن حزم بلفظ
 فاذا باع ولم يؤذنه فهو أرحق به
 قال ابن حزم وإنما جعله صلى
 الله عليه وآله وسلم بعد البيع
 الذي لا يحل أرحق فقط فلاح
 أن الحق في الأخذ والترك
 بعد البيع إلى الشفيع إذا
 لم يؤذن قبل البيع فان
 أبطله بطل وإن أجازته فثبت
 جاز وبالله التوفيق اه شرح
 الخليل اه ميع على حسن ثان
 (٢) تمامه فيما أخذ أو يدع فان
 إلى شريكه أرحق به حتى
 يؤذنه رواه مسلم اه منه
 (٣) قاله ابن القطن وهو
 الأولى اه منه

فقال أبو رافع سبحان الله لقد منعمت علي ما من سماواتنا قد انزلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقول الجار أحق بصحة ما يعتقد والحديث وإن كان ذكره أبو رافع في البيع فهو يعم الشفعة بالجوار وقد اختلف العلماء في ثبوت الشفعة بالجوار فذهب إلى ثبوتها الحنفية وآخرون لهذه الأحاديث وتغيرها كحديث الشريفة بن سويد قال قلت يا رسول الله أرضي بس لا أحد منها قسم ولا شرا لئلا الجوار قال الجار أحق بصحته (١) وسند حديث جابر الآتي وذهب علي وعمر وعثمان والشافعي وأحمد وأصحق وغيرهم إلى أنه لا شفعة بالجوار قالوا المراد بالجوار في الأحاديث الشريفة قالوا ويدل على أن المراد بذلك حديث أبي رافع فإنه سمي الخلط جارا وأستدل بالحديث وهو من أهل اللسان أعرف بالمراد والقول بأنه لا يعرف في اللغة تسمية الشريفة الجار غير صحيح فإن كل شيء قارب شريفة فهو جار واجيب بأن أبا رافع كان غير شريفة لسعد بل جاره لأنه كان يجلس بين بيتين في دار سعد لأنه كان يملك شقة صاها شفا عا من منزل سعد (٢) واستدلوا أيضا بما سلف من أحاديث الشفعة لأشريفة وقوله فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ونحوه من الأحاديث التي فيها أحصر الشفعة قبل التسعة وأجيب عنها بأن غاية ما قيل في الثبوت الشفعة للشريفة من غير تعرض للجار لا يمتطوق ولا يفهم ومفهوم الحصر في قوله إنما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة الحديث إنما هو فيما قبل التسعة للمبيع بين المشتري والشريفة فدلوا على أن التسعة تبطل الشفعة وهو صريح برواية وإنما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإنه حديث أنباء الشفعة للخلط لا تبطل ثبوتها الجار بعد قيام الأدلة عليها التي منها ما سلف ومنها قوله (٣) وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طرفي شهما واحدا ورواد أحدهما الأربعة ورجاله ثقات) أحسن المصنفين وثبوت رجاله وعدم إعلاؤه والأفانهم قد نكحوا في هذه الرواية بأنه تفرد بزيادة قوله إذا كان طرفي شهما واحدا عبد الممنون بن أبي سليمان العزمي قلت عبد الملك ثقة ما دون لا يضر انفرداه كما علم في الأصول وعلوم الحديث والحديث من أدلة شفعة الجار إلا أنه قيده بقوله إذا كان طرفي شهما واحدا وقد ذهب إلى اشتراط هذا بعض العلماء فإنها تثبت الشفعة للجار إذا اشتركت في الطريق قال في الشرح ولا يبعد اعتباره أمان حيث الدليل فالتصريح به في حديث جابر هذا ومفهوم الشرط أنه إذا كان مختلفا فلا شفعة وأمان حيث التعليل فلان شرعية الشفعة المناسبة لرفع الضرر وانحصر بحسب الأغلب إنما يكون مع شدة الاختلاط وشبكة الاستماع وذلك إنما هو مع الشريفة في الأصل أو في الطريق وتندر الضرر مع عدم ذلك وحديث جابر المقتضى بباشرط لا يحتمل التأويل المذكور أو لا لأنه إذا كان المراد بالجوار الشريفة فلا فائدة لاشتراط كون الطريق واحدا قلت ولا يخفى أنه قد آل الكلام إلى الخلط لأنه مع اتحاد الطريق تكون الشفعة للخلط فيها وهذا هو الذي قرره السيد في منحة الفقهاء حيث خصوه ثم قال ابن القيم رحمه الله وهو أحد الأقوال وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وحديث جابر هذا صريح فيه لأنه أثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق ونفاها به في حديثه الآخر مع اختلافها حيث قال فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فمفهوم حديث جابر هذا هو بعينه منطوق حديثه المتقدم فأحدهما يصدق الآخر ويوافقهما ولا يعارضهما ويناقضهما وجابر روى

(١) أخرجه ابن سعد عن قيادة عن عمرو بن شعيب اه
 (٢) إلا أنه قد يقال الاشتراك بينهما واقع في الطريق وهو كلف في الخلطة تأمل اه منه



(١) ورواه ابن كثير في الارشاد ونسبه الى ابن ماجه كالمناويل وكما اخرج البرزالي ولازادته وقال انه ضعيف لانه من حديث محمد بن الحرث البصري عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمرو وثلاثهم ضعفاء اه على حسن خان (٢) قال ابن حزم في مراتب الاجماع كل ابواب الفتنه فيها اصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدناه الاصل البتة لكنه

اجماع صحيح ويقطع بانه كان في عصره صلى الله عليه وآله وسلم وعلم ما به واقره اه على حسن خان

(٣) لان في سنده مجاهيل منهم نصر وقيل نصير بن القاسم قال البخاري حديثه في موضوع وصحف بعضهم المشارضة بالمفاوضة بالقضاء والواو اه زركشي رحمه الله

(٤) او قد يظن المشتري ان فيه مثلا النصف من البرولا يصدق الضن اه منه

(٥) كذا قالوا ولا ادري ما دليله وقد عرفت انها نوع من الاجارة والاجارة تجوز من مسلم للكافر وبالعكس اه على حسن خان

(٦) أي رأس المالدين على العامل اه منه

اللفظين فتوافقت السنن والثلاث بحمد الله سبحانه انتهى بعناه وقوله ينظر به ابدال على انها لا تبطل شفعة الغائب وان تراخي وانه لا يجب عليه السعي حين بلغه السراة لاجلها واما الحديث (١) وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة لكل عقال رواه ابن ماجه والبرزالي (١) وزادوا لشفعة الغائب واستناد ضعيف) فانه لا تقوم به حجة ما استعرفه ولفظه من روايتهما لشفعة الغائب ولا لصغير والشفعة لكل العقال ووضعه البرزالي وقال ابن حبان لأصل له وقال أبو زرعة مستنكر وقال البيهقي ليس بثابت وفي معناه أحاديث كلها لأصل لها واختلاف الفقهاء في ذلك فعند الشافعية والحناابلة انتهى على النور واهم تقادير في زمن القور لا دليل على شي منها ولا شك انه اذا كان وجه شرعيتها يدفع الضرر فانه يناسب القورية لانه يقال كيف بالغ في دفع ضرر الشفيع ويبالغ في ضرر المشتري بينما اشتراط معاذا لانه لا يمكن هذا التقدير في اثبات حكم والأصل عدم اشتراط القورية واثباتها يحتاج الى دليل ولادليل وقد عقد البيهقي بابا في السنن الكبرى لانا ناطق منكرة يذكرها بعض الفقهاء وعندهم الشفعة لكل عقال ولا شفعة لصغير ولا غائب والشفعة لا تزول ولا تورث والصبي على شفيعته حتى يدرك ولا شفعة لنصراني وليس للصبي ولا للنصراني شفعة

٤ (باب القراض) (٢)

كسر القراض وهو معاملة العامل نصيب من الربح وهذه تسميته في لغة أهل الحجاز ونسبها مضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض لما كان الريح يحصل في الغائب السفر او من الضرب في المال وهو التصرف (١) وعن مهيب ان النبي صلى الله عليه وآله سلم قال ثلاث فيهن البركة البيع الى أجل والمقارضة وخطب البر بالشفيع للبيت لا للبيع رواه ابن ماجه باسناد ضعيف (٢) وانما كانت البركة في الثلاث لما في البيع الى أجل من المسامحة والمساواة والاعانة للقرمبي التاجيل وفي المقارضة لما في ذلك من انتفاع الناس بعضهم ببعض وخطب البر بالشفيع قولا للبيع لانه قد يكون فيه غرر وعش (٤) (٤) وعن حكيم بن حزام انه كان بشرط على الرجل اذا أعطاه مالا مقارضة ان لا يجعل ماله في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضعت ماله رواه البارقي ورواه ثقات وقال مالك في الموطاء عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل في مال له ثمان على ان الربح بينهما وهو موقوف صحيح) لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وانه مما كان في الجاهلية فاقرب بالاسلام وهو نوع من الاجارة لانه معني فيه عن جهالة الاجر وكانت الرخصة في ذلك لموضع الفرق بالناس ولها اركان وشروط فارقانها العقد بالايجاب او مافي حكمه والقبول او مافي حكمه وهو الامتثال بين جائز التصرف الامن مسلم للكافر (٥) على ما قلنا عند الجمهور ورواها الحكم بجمع عليها انها ان الجاهلية تفرقتها ومما انه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال اذا لم يتعدوا واختلفوا اذا كان دينيا (٦) فالجمهور عن منعه لتجوز اعسار العادل بالدين فيكون تأخيره عنه لاجل الربح فيكون من الربا انتهى عن وقيل لان مافي الذمة لا يتحول عن الضمان وبصرامة وقيل لان مافي الذمة ليس بحاضر حقيقة فلم يهين كونه مال المضاربة ومن شرط المضاربة ان تكون على مال من صاحب المال وانفقوا أيضا

(٢) اختلف في تناسخ المساقاة والمزارعة والخبرة في وجهه
 للشافعية ان المزارعة والخبرة بمعنى واحد وأشار الى ذلك البخاري والوجه الآخر انها مختلفة المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والخبرة كذلك الا ان البذر من العامل والمساقاة ما كان في التخل وجيع الشجر الذي من شأنه ان يتم بحجزه معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور اه بدر تمام
 (٣) وقال أهل الظاهر بخروج في مدة مجهولة واستدلوا به في الحديث وتأوله الجمهور بما مضى اه بدر
 (٤) بيان لوظيفة عامل المساقاة وهو ان عليه جميع ما يحتاج اليه في اصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الانهار وصلاح منابت الشجر وتلقيحها وتنقية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمر وجذانه ونحو ذلك واما ما يقصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الانهار فعلى المالك والله أعلم اه بدر
 (٥) أجاب عنه الجمهور بان قوله أقركم ما أقركم الله صريح في انهم ليسوا بعباد اه بدر

على انه اذا اشترط أحدهما من الربح لنفسه شيئا زادنا معينا انه لا يجوز (١) وبلقو ودل حديث حكيم على انه يجوز للمالك المال أن يجزر العامل عما شاء فان خالف ضمن اذا تاف المال وان سلم المال فالمضاربة باقية اذا كان يرجع الى الحفظ وأما اذا كان الاشتراط لا يرجع الى الحفظ بل كان يرجع الى التجارة وذلك بان يتناه ان يشتري ثوبا معاينا ولا يبيع من فلان فإنه يسهر فضوليا اذا خالف فان أجاز للمالك نفذ البيع وان لم يجز لم ينفذ

• (باب المساقاة (٢) والاجارة) •

• عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع متفق عليه وفي رواية لهما فسألوه ان يقرهم بها على ان يكتفوا اعمالها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقركم بها على ذلك ما شئتم ففرقوا بينهم حتى أجلاهم عمر وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دفع اليهم ودخير نخيل خيبر وأرضها على ان يعتلوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها (الحديث دليل على صحة المساقاة والمزارعة وهو قول علي وابن بكر وعمر وأحمد وابن خزيمة وسائر فقهاء الحديثين وأنها يجوز ان يجتمعين ويجوز كل واحدة منفردة والمسلمون في جميع الامصار والاعصار متفرقون على العمل بالمزارعة وفي قوله ما شئنا دليل على صحة المساقاة والمزارعة وان كانت المدة مجهولة وقال الجمهور لا تجوز المساقاة والمزارعة الا في مدة معلومة كالأجارة وتأولوا قوله ما شئنا على مدة العهد وان المراد تمكنكم في خيبر من اتمام ما شئنا ثم فجزجكم اذا شئنا صلى الله عليه وآله وسلم كان عازما على اخراج اليهود من جزيرة العرب وفيه نظر واما المساقاة فان عدتم معلومة لانها اجارة (٢) وقد اتفقت على انها لا تجوز الا باجل معلوم وقال ابن القيم في زاد المعاد في قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة يجز من الغلة من ثمر أو زرع فانه صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر على ذلك واستمر على ذلك الى حين وفاته لم ينسخ البتة واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه وليس هذا من باب المؤاجرة في شيء بل من باب المشاركة وهو نظير المضاربة سواء فن أباح المضاربة وسر ذلك فقد فرقت بين مقتانين فانه صلى الله عليه وآله وسلم دفع اليهم الارض على ان يعتلوها من أموالهم (٤) ولم يدفع اليهم البذر ولا كل يحمل اليهم البذر من المدينة قطعاً فدل على ان هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الارض وأنه يجوز ان يكون من العامل وهذا كان هديه صلى الله عليه وآله وسلم وهدي الخلفاء الراشدين من بعدهم وكان هو المنقول فهو الموافق للقياس فان الارض بمنزلة رأس المال في المضاربة والبذر يجري مجرى سقي الماء ولهذا يموت في الارض فلا يرجع الى صاحبه ولو كان بمنزلة رأس المال في المضاربة لا يشترط عود الى صاحبه وهذا يقتضي المزارعة فعم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين انتهى وقد أشار في كلامه الى ما ذهب اليه الحنفية في أن المساقاة والمزارعة لا تصح وهي فاسدة وتأولوا هذا الحديث بان خيبر فتحت عنوة فكان أهلها يعبد الله صلى الله عليه وآله وسلم فاشأ أخذها فهو له وماتر كه فهو له وهو كلام مردود لا يحسن الاعتماد عليه (٥) (وعن حنظلة بن قيس) هو الزرقى الانصاري من ثقات أهل المدينة قال سألت رافع بن خديج عن كرا الارض بالذهب والفضة فقال لا بأس به انما كان الناس

وقد سجد بجهة الكعبة اعنى النصف والثلث وجاء النص فقطع التكفلات (وعن ابن عباس
 رضى الله عنهما قال احببهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واَعْطى الذى حجهم جرم ولو كان
 حراما لم يعطه رواد البخارى) وفي انفق البخارى ولو علم كراهية لم يعطه وهذا من قول ابن عباس
 كما يريد الرد على من زعم انه لا يحصل اعطاء الخيام اجرة وان حرام وقد اختلف العلماء فى اجرة
 الخيام فذهب الجمهور الى انه حلال واوجبوا هذا الحديث وقائلوا هو كسب فبه ذناهة قوليس بمحرم
 وحلوا النهى على الترتيب ومتمهم من ادعى الفسخ وانه كان حراما ثم ابيع وهو صحيح اذا عرف التاريخ
 وذهب احدوا آخرون الى انه يكره للحر الاحتراف بالخيامة ويحرم عليه الاتفاق على نفسه من
 اجرة ويجوز له الاتفاق على الرقبين والذوايب رجحتهم ما اخرجهم مالك واحمد واصحاب السنن
 رجال ثقات من حديث محبسة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الخيام فنهاه
 فذكر له الحاجة فقال الله نواضح وباحوه لله بسد مطاوعا وفيه جواز التداوى بالخارج الدم
 وهو اجماع (وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 كسب الخيام خبيث رواه مسلم) الحديث ضد الطبيب وهل يدل على تحريمه انما عرانا لا يدل فانه
 قال تعالى ولا تميموا الخبيث منه تنفقون فسمى رذال المال خبيثا ولم يحرمه واما حديث من
 السحت كسب الخيام فتدبره هذا الحديث وانه اريد بالسحت (ان كسب الطبيب وان ذلك اعطاه
 صلى الله عليه وآله وسلم اجرة قال ابن العربي يجمع بينه وبين اعطائه صلى الله عليه وآله وسلم
 اجرة بان محل الجواز ما اذا كانت الاجرة على عمل معلوم ومحل الزجر اذا كانت على عمل مجهول
 قالت هذا بناء على ان ما يأخذ حرام وقال ابن الجوزى انما كرهت لان من الاشياء التى يجب للمسلم
 على المسلم اعانتهم باخذ الاحتياح فما كان ينبغي له ان يأخذ على ذلك اجرا (وعن ابي هريرة
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى ثلثة انا خصهم يوم
 القيامة رجل اعطى شئ غدور ورجل باع حرامه كل غنه ورجل استاجر اجرا فاستوفى منه ولم
 يعطه اجره رواه مسلم) فبهذا له على شدة جرم من ذكره وانه تعالى يخصهم يوم القيامة بانه عن
 ظاوه وقوله اعطى بي أى سلف باهى وعاهد او اعطى الامان باهى او عاشر عتمه من دينى وهو
 يجمع على تحريم الغدور والنكث وكذا يبيع الحرام يجمع على تحريمه وقوله استوفى منه أى استكمل منه
 المال ولم يعطه الاجرة فهو اكل لماله بالباطل مع قبه وكذ (وعن ابن عباس رضى الله عنهما
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا ان كسب الله (خرجه البخارى)
 وقد عارضه ما اخرج ابو داود من حديث عباد بن الصامت ولنظفه علمت ناسا من أهل الصفة
 الكتاب والقرآن فاهدى الى رجل منهم قوسا فقتلت ابست الى ل قارى عليها فى سبيل الله فاتبته
 فقتل بار رسول الله رجل اهدى الى قوم ما من كنت اعلم الكتاب والقرآن فلبست لى جمال قارى
 عليها فى سبيل الله فقال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها فاختلف العلماء فى العمل
 بالسدرين فذهب الجمهور منهم مالك والشافعى الى جواز اخذ الاجرة على تعامير اقرآن سواء
 كان المذموم غيرا او كبيرا ولو تعين عليه على المذموم عملا بحديث ابن عباس ويؤيده ما يأتى فى الكناح
 من جاهد صلى الله عليه وآله وسلم تعليم الرجل لامرأه القرآن مهرها قالوا وحديث عبادة
 لايه ارض حديث ابن عباس اذ حديث ابن عباس صحيح وحديث عبادة فى رواة مغيرة (٢) بن

(١) شبهه بالسحت الذى هو
 الحرام فاطلق عليه وقد يطلق
 السحت ايضا على ما خبت
 من المكاسب فيكون فى
 معنى الخبيث اه بدر

(٢) قال فى التقريب صدوق
 له او هام اه



(١) في التقريب الأسود ابن نعلبة الكندي الشامي مجهول وليس في الامهات الاسود بن نعلبة سواء اه
 (٢) القطيع كأمير الطائفة من الغنم وانعم اه قاموس (٣) بفتح القاف واللام نحو حدة أي الموعدة كقاي النهاية اه منه
 (٤) وبعض العلماء المتأخرين من علماء المدينة النبوية رسالة جزم فعم بالتجريب التاجير على تلاوة القرآن وذكر أدلة على ذلك غير ناهضة على مدعاه وقد تبعتها ما قاله وقررت اخلاق ما قرره بأدلة واضحة اه أبو النصر على حسن خان
 (٥) له نحو عشرة احاديث فيها ما كبر ضعفه زكريا الداجي قال ابراهيم المغربي شرق كوفي تكلم فيه وكان صاحب سمر اه يريدانه ليس صاحب حديث كما قال فيه الخطيب كان عالما بالنسب وافر الادب اه ميزان
 (٦) وأخرجه ابن عدي وعلق من نسبه من الخنسية الى البخاري فليس فيه ما قام به حديث أبي هريرة ورجل استأجر اجير الخ اه
 (٧) سواء كان الحق ناهضا كالطريق الخصوص أو عاما كالرعي والمختط وغيرهما اه منه

زياد مختلف فيه واستنكر احد حديثه ونسبه أيضا الاسود بن نعلبة (١) فيه مقال فلا يعارض الحديث الثابت قالوا ولو صح فانه محمول على ان عبادة كان مشربا بالاحسان وبالعلم غير واحد لاخذ الاجرة بخذره صلى الله عليه وآله وسلم من اقبال اجرة وتوعدوه في اخذ الاجر ضمن اهل الصفة بخصوصهم كراهة ودناءة لانهم ناس فقرا كانوا يشون به صدقة الناس فاخذ المال منهم مكره وذهب الخنسية وغيرهم الى تحريم اخذ الاجرة على تعليم القرآن مستدين بحديث عبادة وفيه ما عرفت قريبا نعم استورد البخاري ذكر اخذ الاجرة على الرقية في هذا الباب فان خرج حديث ابي سعيد في رقية بعض الصحابة لبعض العرب وانه لم يرفعه حتى شرط عليه فضيه (٢) من غنم فقتل عليه وقرأ الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عضال فانطلق يمشي وما به قلبه (٣) أي عله فاوقاه ما شرط له ولما ذكر واذ للرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قد اصبتم اقتحموا واضربوا الى معكم سهما واذ كرا البخاري اهذه القصة في هذا الباب وان لم تكن من الاجرة على التعليم وانما فيه دلالة على جواز اخذ العوض في مقابلة قراءة القرآن لتأيد جواز اخذ الاجرة على قراءة القرآن تعليميا وغيره اذ لا فرق بين قراءة تعليم وقراءة لطلب (٤) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطوا الاجير اجرة قبل ان ينف عرقه واه ابن ماجه وفي الباب عن ابي هريرة عند ابي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعيفة لان في حديث ابن عمر شرق بن قطامي (٥) ومحمد بن زياد الراوي عنه وكذا في مسند ابي يعلى والبيهقي (٦) وعنه عند البيهقي واه على اجرة وهو في عله قال البيهقي عقيب سبانه باسناده وهذا ضعيف مرة (٧) وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من استأجر اجيرا فليس له اجرة رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع واصله البيهقي من طريق ابي حنيفة وقال البيهقي كذا رواه أبو حنيفة وكذا في كتابي عن ابي هريرة وقيل من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود والحديث دليل على ندب تسوية اجرة الاجير على عمله لئلا تكون مجهولة فتؤدي الى الشجار والنقصام

﴿باب احياء الموات﴾

بفتح الميم والواو اخففة الارض التي لم تعمر شبت العمارة بالحياة وتعلم لها بعدد الحياة واحياؤها عمارتها واعلم ان الاحياء ورد عن الشارع مطلقة وما كان كذلك وجب الرجوع فيه الى العرف لانه قد بين مطلقات الشارع كافي قبض المبيعات والحز في السرقة مما يحكم به العرف والذي يحصل به الاحياء في العرف أحد خمسة اسباب تبيض الارض وتنقيتها للزراعة ونحو الحائظ على الارض وحشر الخندق القبر الذي لا يطلع من نزه الا يطلع ﴿عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حمر ارضا بالذمل الماضى ووقع عمر في روايته والصحيح الاول (ابن ابي حنيفة) واهق بها قال عروة وقضى به عمر في خلافته رواه البخاري وهو دليل على ان الاحياء مملوك ان لم يكن قد ملكها مسلم او ذمي أو ثبت فيها حق للغير (٧) وضاهر الحديث انه لا يشترط في ذلك اذن الامام وهو قول الجمهور وعن ابي حنيفة انه لا بد من اذنا ودليل الجمهور هذا الحديث والقياس على ماء البحر والنهر وما صيد من طير وحيدوان فانهم اتفقوا على انه لا يشترط فيه اذن الامام واما ما تقدم عليه يد غير معين ثم مات فانه لا يجوز احياءه الا باذن الامام مما ليس فيه ضرر

اصحها

(١) قوله عم أي تامة في طولها واتسافها ٥٥ منه (٢) والمراد أنه يحمله تحليل الجهاد ٦٥ أو بالذات استغنت عنه فهو على

إباحته لأنه يصير ملكاً
ليت المال واتفق لبعض
جهال الحكماء أن باع حبلاً
حماه بعض الخلفاء ومات
واستغنى عنه من بعده
من الخلفاء وهذا لا يصلح
بالاجتماع وبهنا خديفة
عصرنا على بطلان ذلك
فارجع الثمن وأبطل البيع
في سنة ثمان ومائة واتفق
قاله السيد عبد الله بن
صاحب سبل السلام اه
على حسن خان

(٣) الشين المفتوحة المجهمة
والراء بعدها وقيل بالسين
المهمله وكسر الراء اه

(٤) بفتح الراء والموحدة
بعدها نال مجة اه

(٥) قوله هنيأ بضم الهاء وفتح
التون وتشديد الباء ويقال
بالهسمر أيضاً ومعنى ضم

الجناس اتقاء الله تعالى
وخشيته وان لا يجده الى

مال لا يحمل له وجناح الرجل
عندها ويدها والصرمة

والغنيمة بضم أولهما يعنى
أدخلهما الحى والمرعى يريد

صاحب الابل التديله والغنم
القليلة والصرمة تصغير

الصرمة بكسر الصاد وهى
القطيع من الابل والغنم

قيل من اعشرين الى الثلاثين
والاربعين وقيل الصرمة

من الابل خاصة ما جاوز
التود الى الثلاثين والغنيمة

بضم العين ما يزيد الاربعين

لمصلحة عامة وقال أبو حنيفة لا يجوز احيائها بحال يجرى المجرى الاملاك لتعلق سبيل المسلمين بها
اذى مجرى السبيل قال بعضهم هو قوى فان تحول عنها جرى الماء جاز احيائها بان الامام
لا يقطع الحق وعدم تعيين أهله وبس الامام الاذن مع ذلك الاصلحة عامة لا ضرر فيها ولا يجوز
الاذن لكافة الاحياء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عارى الارض لله ولرسوله ثم هي لكم والخطاب
للمسلمين وقوله وقضى به عرقيل هو مرسل لان عروة تلقى آخر خلافة عمر (وعن سعيد بن زيد)
تقدمت ترجمته في كتاب الوضوء (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من احيى ارضاً ممتدة
فهي له رواه الثلاثة وحسنه الترمذى وقال روى مرسل وهو كما قال واختلاف في صحابه (أى فى
راويه من الصحابة (فقبل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمر والرايح) من الاقوال الثلاثة
(الاول) وفيه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غرس احدهما نخلاً فى
ارض الاخر فقتضى لصاحب الارض بارضه وأمر صاحب النخل ان يخرج حنظلها منها قال فلقد
رايتها وانها بالضرى أصواتها الشوس وانها النخل عم (١) حتى اخرجت منها وتقدم الكلام على
فتنحه وانتهى ليس له فرق نظام حتى (٢) (وعن ابن عباس رضى الله عنهم ان الصعب) بفتح الصاد
المهمله وسكون العين المهمله فوحدة (ابن جنامة) بفتح الجيم فثلاثة مشددة (أخبره ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال لاجى الله ولرسوله رواه البخارى (الحى يقصر ويبدو انصرفاً كثر
وهو المكان الخي وهو خلاف المباح ومعناه ان يمنع الامام الرعى فى ارض مخصوصة ليختص
(٢) برعيها ابل الصدقة مشللاً وكان فى الجاهلية انه اذا اراد الرئيس ان يمنع الناس عن محل يريد
اختصاصه استعوى كلباً من مكان عال فالى حيث ينتهى صوته جاهد من كل جانب فلا يراه غيره
ويرى هومع غيره فابطل الاسلام ذلك ثم أثبت الحى لله ولرسوله قال الشافعى يحق له الحديث شيتين
احدهما ليس لاحد ان يعهى للمسلمين الا ما جاءه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاخر معناه
الا على مثل ما جاءه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلى الاول ليس لاحد من الولاة بعده ان يعهى
وعلى الثانى يختص الحى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الخليفة شامعاً وورع
هذا الثانى بما ذكره البخارى عن الزهري فعليهما ان عمر حى الشرف (٢) والربطة (٤) وأخرج ابن
أبي شيبه باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر حى الربطة لابل الصدقة وقد الحق بعض الشافعية
ولاة الاقاليم فى انهم يحمون ولكن بشرط أن لا يضر بكافة المسلمين واختلاف هل يحصى الامام
نفسه اولاً يحصى الاما هو للمسلمين ولا يحق له لادليل فيه على الاختصاص اما قضية عمر فانه اذا
على الاختصاص واظفها فيما أخرجه أبو عبيدوان بن ابي شيبه والبخارى والبيهقى عن اسلم ان عمر
ابن الخطاب استعمل مولى له يسمى هنيا (٥) على الحى فقال له يا هنى اضمم جذا حلك عن المسلمين
واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصرمة والغنيمة بالثوتم ابن عوف ونعم
ابن عفان فانهم ان تهابت ماشيتهم ارجع ان تحمل وزرع وان رب الصرمة والغنيمة ان تهابت
ماشيتهم ما ينين بنيه يقول يا امير المؤمنين اقتاركم بالابال انك قال كلاً أسرع على من الذهب
والورق وايم الله انهم يريدون انى ظلمت انهم البلادهم فالتوا عليها فى الجاهلية واسلوا عليه فى الاسلام
والذى نفسى يده لولا المال الذى احل عليه فى سبيل الله ما حبت على الناس فى بلادهم انتهى
فهذا صريح انه لا يحصى الامام لنفسه (٦) (وعن ابن عباس رضى الله عنهم قال قال رسول الله

(٩ فتح العلام فى) الى المائة من الشاة والغنم وما تشرهه اراع على حدة وهو ما يزيد المائة الى اربعمائة وقوله لولا المال الذى
احل عليه الحى الخليل التى أعدتها لاجل عليها فى الجهاد من لار كوبه قال مالك وكان عدتها اربعين ألفاً اه زر كنى

صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه أحمد وابن ماجه (وله) اي لابن ماجه (من حديث
 أبي سعيد بن مسروق وهو في الموطأ مسنداً) وأخرجه ابن ماجه أيضاً والبيهقي من حديث عباد بن
 الصامت وأخرجه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه من سبلان بن عوف من ضار ضاره الله
 ومن شاق شاق الله عليه وأخرجه بها الدارقطني والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد مرفوعاً
 وأخرجه عبد الرزاق وأحمد عن ابن عباس أيضاً وفيه زيادة للرجل ان يضع خشبته
 في حائط جاره والطريق المتماصة أذرع وقوله لا ضرر ولا ضرار النفع يقال ضرره يضره
 ضراً وضراراً وأضرته يضره وضراً ومعناه لا يضر الرجل أحماً فينتصه شيئاً من حقه والضرار
 فعال من الضر أي لا يجهز به يضره إذا دخل الضر عليه فالضر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه
 قلت يبعده جواز الانتصار لمن ظلم ولما انتصر بعد ظلمه الآية ونحوه سنة سبنة مثلها وقيل
 الضر ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت والضرار أن تضره من غير أن تنتفع وقيل هما
 بمعنى وتكرارهما التأكيد وقد دل الحديث على تحريم الضر لأنه إذا تقي ذاته دل على
 النهي عنه لأن النهي لطلب الكف عن الفعل وهو يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم
 في المأزوم وتحريم الضر مع لزوم عقلا وشراً الاما للشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو
 على المنفعة وذلك مثل إقامة الحدود ونحوها وذلك معلوم في تفاصيل الشريعة ويحتمل ان
 لا يسمي الحدود من القتل والضرب ونحوه ضرراً من فاعله الغير لأنه إنما امتثل أمر الله بإقامة
 الحد على العاصي فهو عقوبة من الله تعالى لأنه أنزل ضرراً من الفاعل ولذا لا يذم الفاعل لأقامة
 الحد بل يمدح على ذلك (وعن) هرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 من أحاط حائطاً على أرض فهي له رواه أبو داود وصححه ابن الجارود) وتقدم ان من أضر أرضاً
 ليست لأحد فهي له وهذا الحديث بين نوعان أنواع العسامة ولا بد من تقييد الأرض بأنه لاحق
 فيها لحد كماله (وعن) عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حفر
 بئر فله أربعة ذراعا عظنا) بفتح العين المهملة وفتح الطاء مفتون في القاموس العطن محررة
 وطن الأبل ومبر كها حول الخوض (لماشيته رواه ابن ماجه باسناد ضعيف) لأن فيه اسمعيل بن
 سلم وقد أخرجه الطبراني من حديث أشعث عن الحسن وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد حرم
 البئر (١) البئر خمسة عشر ذراعاً وحريم البئر العادي خمسة عشر ذراعاً وأخرجه
 الدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عنه وأعلمه بالارسال وقال من أسند فتهدوهم وفي سننه
 محمد بن يوسف المقرئ شيخ شيخ الدارقطني وهو منهم بالوضع ورواه البيهقي من طريق يونس عن
 الزهري عن ابن المسيب من سبلان بن عوف حريم البئر الزرع ثلثمائة ذراعاً من فواحيها كلها
 وأخرجه الحارثي من حديث أبي هريرة موصولاً ومرسلاً والموصول فيه عمر بن قيس ضعيف
 والحديث دليل على ثبوت الحريم للبئر والمراد بالحريم ما يمنع منه المحمي وانحصر لا ضراره وفي
 النهاية يسمي بالحريم لأنه يحرم منع صاحبه منه ولأنه يحرم على غيره التصرف فيه والحديث نص
 في حريم البئر وتظاهر حديث عبد الله ان العلة في ذلك هو ما يحتاج إليه البئر لثلاثة أصناف المضرة
 عليها بفساد الاحياء منها ولذلك اختلف الحال في البئر والعادي والجمع بين الحديثين أنه
 ينظر ما يحتاج إليه ما لا أجل السقي للعاشية أو لأجل البئر وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب

(١) بفتح الموحدة وكسر
 الدال بعدها مدة وهمزة
 هي التي ابتدأتها أنت
 والعادية القديمة وفي النهاية
 البئر بزنة البديع البئر
 التي حفرت في الاسلام
 وليست بعادية قديمة هي
 أبو النصر على حسن خان

الشافعي وأبو حنيفة إلى أن حرّم الإسلام أربعمائة وأذهب أحمد بن حنبل إلى أن الحرّم
 خمسة وعشرون وأما العيون ففصل ما نصل إليه الحجارة إذا انهدمت وإلى هذا ذهب زيد بن
 علي وغيره وحرّم التهرق قدر ما يلتقي فيه كسبه وقيل مثل نصفه من كل جانب وقيل بل بقدر
 أرض التهرج جميعاً وحرّم الأرض ما يحتاج إليه وقت عملها وإفناء كسبها وكذا المسبل حرّمه
 مثل البئر على الخلاف وكل هذه الأقوال تعارض على البرّ بجماع الحاجة وهذا في الأرض المباحة
 وأما الأرض المملوكة فلا حرّم لها بل لكل أن يفعل في ملكه ما شاء ﴿ (وعن علقمة بن وائل
 عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطعهم أرضاً بضمير موت رواء أبو داود والترمذي
 وصححه ابن حبان) وصححه أيضاً الترمذي والبيهقي ومعناه أنه خصه ببعض الأرض الموات
 فينتص به ويصير أولى بها بأحيائه من لم يسبق إليها بأحيائه واختصاص الأحياء بالموات متفق
 عليه في كلام الشافعية وغيرهم وحكي القاضي عياض أن الاقطاع تسويغ الأمام من مال الله
 شيأ لمن يراه أهلاً لذلك قال وأما ما يستعمل في الأرض وهو أن يخرج منها إلى يراه ما يجوزها
 بأن يملكه أياها فبغيره وأما ما كان يعمل له غلته لمدة قال والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعاً
 ولم أر أحداً من أصحابنا ذكره وتخرجه على طريق فتوى مشكل والذي يظهر أنه يحصل له قطع
 بذلك اختصاص كل اختصاص المتعبر ولكن لا يملك الرقبة بذلك انتهى وبه جزم المحب الطبري
 وادعى الأوزاعي الخلاف في جواز تخصيص الأمام بعض الجن بغيره أرضاً إذا كان مستحقاً لذلك
 قال ابن التين إنما يسمى اقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار وإنما يقطع من التي مولا يقطع من حق
 مسلم ولا معاهد وقال وقد يكون الاقطاع تملكاً أو غير تملك وأما ما يقع في أرض اليمن في هذه
 الأزمنة المتأخرة من اقطاع جماعة من أعيان آل قريش من البلاد العشرية يأخذون زكاتها
 وينفقونها على أنفسهم مع غنائم فهذا شيء محرم لم تأت به الشريعة المحمدية بل أنت بخلافه وهو
 تحريم الزكاة على آل محمد وتحررها على الأغنياء من الأئمة فإنا لله وأنا إليه راجعون ﴿ (وعن
 ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير حاضرة بضم الحاء
 الموملة وسكون الضاد المعجمة قرأه (قرسه) أي ارتفاع القوس في عدوه (فأجرى القوس حتى
 قام ثم رمى بسوطه فقال أعطوه حيث بلغ السوط رواء أبو داود وفيه ضعف) لأن فيه العمري
 المكبر وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن غامد بن عمر بن الخطاب وفيه من قال وأخرجه أحمد
 من حديث أسماء بنت أبي بكر وفيه أن الاقطاع كان من أموال بني النضير قال في البحر
 وللأمام اقطاع الموات لأقطاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم الزبير حاضرة قرسه ولو فعل أي
 بكر وعمر ﴿ (وعن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمعتة
 يقول للناس شركاء في ثلاثة في الكلا) مهة وموزة مشهور (والماء والنار رواء أحمد وأبو داود
 ورجله ثقات) ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً ثلاث لا يمتنع الماء الكلا
 والنار واستناده صحيح وفي الباب روايات كثيرة لا تحلو عن مقال ولكن الكل ينض على الجنية
 وبديل للماء بخصوصه أحاديث ثابتة في مسلم (١) والسكلا النباتات رطباً كان أو يابساً
 وأما الحشيش والهشيم فغتنس باليابس وأما اللاهة قصوراً غير مهة موزة فيغتنس بالرطب ومثله
 العشب والحديث دليل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الثلاثة وهو واجماع

مطلب في الكلام على
 الاقطاع

(١) هذا كلام المصنف
 رحمه الله وقال ابن حزم أنه
 رواء أبو خديش حبان بن
 زيد الشمرعي عن رجل من
 الصحابة قال وأبو خديش
 مجهول انتهى وقال المصنف
 رحمه الله في تقريب التهذيب
 أن أباً خديش ثقة وهو
 حبان بن زيد الشمرعي
 انتهى قلت وابن حزم ما عرفه
 فهو مجهول عنده والمصنف
 عرفه فوثقه فقد عرفه ومن
 علم حجة على من لم يعلم اه

في الكلافي الارض المباحة والجبال التي لم يحجزها أحد فانه لا يمنع من أخذ كتها أحد الا
 ما حياه الامام كاسلف وأما النسابة في الارض المملوكة والتجربة فقهه -مخلاف بين العلماء فمعد
 بعضهم ان ذلك مباح أيضا وعموم الحديث دليل لهم وأما التارفاختلاف في المراد منها فقبل أريد
 بها الخطب الذي يحتطبه الناس وقيل أريد بها الاستصباح منها والاستصباح قبضتها وقيل
 التجارة التي توري منها النار اذا كانت في موات والا قرب انه أريد النار حقيقة فان كانت من حطب
 مخلوق فقبل حكمها حكم أصلها وقيل يحتمل انه يأتي فيه الخلاف الذي في الماء وذلك لعموم
 الحاجة ونساع الناس في ذلك وأما الماء فقد تقدم الكلام فيه وانه يحرم منع المياه المجتمعة من
 الامطار في أرض مباحة وانه ليس أحدًا حتى يها من أحد الا القرب أرضه منها ولو كان اجتمع في
 أرض مملوكة فكذلك الا ان صاحب الارض المملوكة أحق به بتقسيمها وسقي ماشيته ويجب بذلها
 فضل من ذلك فلو كان في أرضه أو داره عين نابعة أو بئر احتقرها فانه لا يملك الماء بل حقه فيه تقدمه
 في الاتساع به على غيره ولا يغير دخول أرضه كاسلف فان قيل فيقول يجوز بيع العين والبئر نفسها
 قيل يجوز بيع البئر والعين لان النهي وارد عن بيع فضل الماء لا البئر والعين في قرارهما فلا ينهي
 عن بيعهما والمشترى لهما أحق بما تم ما بقدر كفايته وقد ثبت بشرام عثمان لبئر رومة من اليهودي
 بأمره صلى الله عليه وآله وسلم وسبيله اللهم امن فان قيل اذا كان الماء لا يملك فكيف تجوز
 اليهودي البئر حتى يباعها من عثمان قيل هذا كان في أول الاسلام حين قدم النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم المدينة وقيل تقرر الاحكام على اليهود والنبي صلى الله عليه وآله وسلم أبواهم أول الامر
 على ما كانوا عليه وقرروا على ما تحت أيديهم

• (باب الوقف) •

هو لغة الحبس يقال وقفت كذا أي -بسته وشرا حبس مال يمكن الاتساع بجمع بقائه عيشه بقطع
 التصرف في رقبته على تصرفه بباح (وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد
 صالح يرد عهده رواه مسلم) ذكره في باب الوقف لانه فسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف وكان أول
 وقف في الاسلام وقف عمر الآتي حديثه كما أخرجه ابن أبي شيبة انه قال المهاجرون أول حبس في
 الاسلام صدقة عمر قال الترمذي لانه لم ينزل بين الصحابة والمقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف
 الارضين وأشار الشافعي الى انه من خصائص الاسلام لا يعلم في الجاهلية وألقاها وقفه وحسبت
 وسببت وأبدت فهذه صرائح ألقاها وكذا يه تصدقت واختلفت في حرمت فقيل صريح وقيل
 غير صريح وقوله أو علم ينتفع به المراد النفع الاخرى فيخرج ما لا تنفع فيه كعلم النجوم من حيث
 أحكام العمارة وهذه النجاسة ويدخل فيه من ألف علماء نافعاً ونشروا فاقى من يرويه عنه وينفع
 به أو كتب علماء نافعاً ولو الاجرة كل ذلك مع النسبة أو وقف كتباً وانظ الولد شاملاً للذات والذكر
 وشرط صلاحه ليكون دعاه مجاباً والحديث دل على انه ينتفع بأجر كل عمل بعد الموت الا هذه
 الثلاثة فانه يجزى بجرها بعد الموت ويتجدد له ثوابها قال العلماء لان ذلك من كسبه وفيه دليل
 على ان دعاء الولد لا يوجب له الموت بل يطفئها وكذلك غير الدعاء من الصدقة وقضاء الدين وغيرها

واعلم انه قد زيد على هذه الامور الثلاثة التي افاها حديث أبي هريرة ما أخرجه ابن ماجه بلفظ ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمنا نشره وولدا صالحا تركه أو معصفا ورثه أو مسجدا بناه أو ميلا بن السبيل شاه أو نهرًا أجرًا أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته ووردت خصال أخر تبليغها عشر اوتظمها الحافظ السيوطي فقال

اذامات ابن آدم ليس بحري • عايشه من فعال غدير عشر
علم بشها ودعاء نجيل • وغرس الخيل والصدقات تجري
ورائه مصف ورباط ثغر • وحفر البئر وأجره نهر
ويت للغريب بناء يأوى • البسه أو بناء محمل ذكر

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر أرضا بنخيل في رواية للنسائي انه كان لعمر مائة رأس فاشتري بها مائة سهم من نخيل (فأق النبي صلى الله عليه وآ له وسلم بيس مائة رأس فيها فقتل يارسول الله انى أصبت أرضا بنخيل لم أصب مالا قط هو أو نفس عندي منه قال ان شئت حبست أصلها وتصدقتم بها قال فتصدقتم بها عمر انه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها في انقراء وفي القربى) أي ذوى قرىبي عمر (وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطمع صدديقًا غير متحول مالا منفق عليه واللقط مسلم وفي رواية للبخاري تصدق بأصده لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمه) افادت رواية البخاري أن كونه لا يباع ولا يوهب من كلامه صلى الله عليه وآ له وسلم وان هذا شأن الوقف وهو يدفع قول أبي حنيفة بجواز بيع الوقف قال أبو يوسف انه لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقتل به ورجع عن بيع الوقف قال القسطلي رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت اليه وقوله ان يأكل منها من وليها بالمعروف قال القرطبي جرت العادة ان العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف ان لا يأكل منه لاستفيع ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة وقبل القدر الذي يدفع الشهوة وقبل المراد ان يأخذ منه بقدر عمله قبل والاول أولى وقوله غير متحول أي غير متخذ منها مالا اي ملكا وان اراد لا يتناول شيئا من رفاها أو لا يأخذ من غلتها ما يترى به له ملكا بل ليس له الا ما ينفقه ويزداد حديث في روايته ان عمر أوصى بها الى حفصة ام المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر ونحوه عند اندار قطنى (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم عمر على الصدقة الحديث وفيه وأما خالد فقد احتبس أذراعها وعناده في سبيل الله متفق عليه) تقدم تفسير الاعتاد والحديث دليل على صحة وقف العين عن الزكاة أو انه يأخذ بزكاة آلات الحرب لجهاد في سبيل الله وعلى انه يصح وقف العروض وقال أبو حنيفة لا يصح لان العروض تبدل وتغير والوقف موضوع للتأييد والحديث صحة عليه ودل على صحة وقف الحيوان لانها قد فسرت الاعتاد بالخيل وعلى جواز وقف العين الموقوفة تحت يد الواقف وعلى جواز صرف الزكاة الى صنف واحد من الثمانية وتعقب ابن دقيق العيد جميع ما ذكره ان القصة محتملة لما ذكره وغيره فلا ينتقض الاستدلال بها على شيء مما ذكره ويحتمل أن يكون تحييس خالد اصادا وعدم صرفه ولا يكون وقتنا

مطلب لو بلغ هذا الحديث
أبا حنيفة لقال به



* (باب الهبة) *

بكسر الهاء مصدر وهب يهب وهب وهي شرعاً تقبل عين يعتقد على غير عوض معلوم في الحياة ويطلق على الشيء الموهوب ويطلق على أعم من ذلك ﴿عن النعمان بن بشير أن أباه أبي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني نحت ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل وكل ولدك نحتك مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقرجعه وفي انظر فانطلق أبي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشهد على صدقتي فقال أقرجعه هذا بولدك كما هم قال لا قال فاتوا الله واعدوا بين اولادكم فرجع أبي فرددت الصدقة متفق عليه وفي رواية لمسلم قال فاشهد على هذا غيري ثم قال أيسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن الحديث دليل على وجوب المساواة بين الاولاد في الهبة وقد صرح به البخاري وهو قول أحمد وإسحق والثوري وآخرين وانها باطلة مع عدم المساواة وهو الذي يقيد به ألفاظ الحديث من أمره صلى الله عليه وآله وسلم يارجعهم من قوله انقوا الله وقوله اعدوا بين اولادكم وقوله فلا اذن وقوله ذأشهد على جور (١) واختلف في كيفية التسوية فقيل بان يكون عضية الذكور والانثى سواء وهو ظاهر قوله في بعض ألفاظه عند النساء لا سويت بينهم وعند ابن حبان سوتوا بينهم والحديث ابن عباس سوتوا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحد النساء أخرجه عبيد بن منصور والبيهقي بإسناد حسن وقبل بل التسوية ان يجعل للذكور مثل حظ الانثيين على حسب التورث وذهب الجمهور الى أنها لا تجب التسوية بل تنسب وأطراف الاعتراف عن الحديث وذكر في الشرح عشرة أذكار وكلها غير باهضة وقد كتب السيفي ذلك رسالة جواب سؤال أوضع فيها قوة القول بوجوب التسوية وان الهبة مع عدمها باطلة وهو الحق الذي لا يخيد عنه موهبه قال العلامة الشوكاني في مؤلفاته الشرع بقاءه والله الحمد ﴿وعن ابن عباس رضي الله عنهم اهل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العائذ في هبته كالكلب يني ثم يعود في قبته متفق عليه وفي رواية للبخاري ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قبته) فيمد دلالة على تحريم الرجوع في الهبة وهو ذهب جماهير العلماء وبوب له البخاري باب لايجل لاحد ان يرجع في هبته ومصدقته وقد استثنى الجمهور ما يأتي من الهبة للولد ونحوه وذهب أبو حنيفة الى حل الرجوع في الهبة بدون الصدقة الا الهبة لدى رحم قالوا والحديث المراد به التخليط في الكراهة قال الطحاوي قوله كالعائذ في قبته وان اقتضى التحريم لكن الزبارة في الرواية الأخرى وهي قوله كالكلب تدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فالتالي مليس حرماً عليه والمراد التترع عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب باستبعاد التأويل ومنافرة سياق الحديث له وعرف الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد كما ورد النهي في الصلاة عن اقعاه الكلب ونقرة الغراب والنفثات الثعلب ونحوه ولا يشهدهم من المقام الا التحريم والتأويل البعيد لا يفتت البسه ويدل لتعريم قوله ﴿وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لايجل لرجل مسلم ان يعطى العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم) فان قوله لايجل ظاهر في التحريم والقول بأنه مجاز عن

(١) فإنه من ألفاظ الحديث وان لم يسقه المصنف هنا انه منه

الكرهية الشديدة صرفاً عن طاهره وقوله الا لوالك دليل على أنه يجوز للاب الرجوع فيما
وهبه لابنه كبيراً كان أو صغيراً وخصه بعضهم بالطول وهو خلاف ظاهر الحديث وفرق بعض
العلماء فقال يحل الرجوع في الهبة دون الصدقة لان الصدقة يراد بها اتوب الآخرة وهو فرق
غير مؤثر في الحكم وحكم الام حكم الاب عند اكرام العلماء فمردخص بعض العلماء ما رويته
الزوجة من زوجها من صدقها بأنه ليس لها الرجوع في ذلك ومثله رواه البخاري عن النبي وعمر بن
عبد العزيز تعليقا وقال الزهري رد اليها ان كان خدعها وأخرج عبد الرزاق عن عمر بن عبد
منقطع ان النساء يعطين رغبة ورهبة فأيا امرأة أعطت زوجها فاشاءت أن ترجع رجعت ويريد
ايضا حاقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكاوههنيثا مريثا معناه ان طبن لكم النساء
أيها الأزواج والأولياء عن شيء كائن من المهر وفي من وجهان أحدهما ان التبعيض ولذلك
لا يجوز لها ان تهبه كل المصدق واليه ذهب الميث والثاني ان اللسان ولذلك يجوز أن تهبه المهر كله
والاول أولى وفي طين دليل على ان المعتبر في تحليل ذلك من أهم انما هو طيبة النفس لا مجرد
ما يصدر منها من اللفاظ التي لا يتحقق معها طيبة النفس فاذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة
نفسها لم يحل للزوج وذلك لولي وان كانت قد تلقت بالهبة أو الذرأ ونحو ذلك وما أقوى دلالة هذه
الآية على عدم اعتبار ما يصدر من التماسن اللفاظ المضيدة لتلك مجردة عن قصد عقولهن
وضعف ادراكهن وسرعة التخاذل عنهن وانجذابهن الى ما يراد منهن بأيسر ترغيب وترهيب كذا في
فتح البيان وباب البخاري في صحيحه باب هبة الرجل لامرأته والمرأة تزوجها قال في فتح الباري
أي هل يجوز لا حمتهم ما الرجوع قال النفعي بجزءة أي فجزء الرجوع فيها وقال عمر بن عبد العزيز
لا يرجعان وقال الزهري رأيت النضاة يقبلون المرأة فها وهبت زوجها ولا يقبلون الزوج فيها
وهب لامرأته وهو التفصيل المذكورين أن يكون خدعها فافها ان ترجع والا فلا وهو قول
المالكية ان أقامت العينة على ذلك وقبيل يقبل قواها في ذلك مطلقا والى عدم الرجوع من
الجائين مطلقا ذهب الجمهور والى التفصيل الذي نقله الزهري ذهب شرح اه ملخصا والذي
يظهر من النظر في الآية الشريفة وفي قول عمر الخليفة الراشد أن رجوعها في هبة صدقها يصح
سواء كانت تلك الهبة من رغبة أو رهبة والله أعلم بالصواب (وعن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية وينيب عليها رواه البخاري) فيه دلالة على
ان عادته صلى الله عليه وآله وسلم كانت جارية بقبول الهدية والتمسك بها عليها وفي رواية عن ابن
أبي شيبه وينيب عليها ما هو خير منها وقد استدل به على وجوب الاتية على الهدية اذ كونه
عادة صلى الله عليه وآله وسلم مقربة يقتضي لزومه ولا يتم الاستدلال على الوجوب لانه قد
يقال انما فعله صلى الله عليه وآله وسلم مقرا للمجبل عليه من مكارم الاخلاق لا لوجوبه وقال
الشافعي في الحد يد الهبة للشواب باطلة لا تعتد دلالة يبع عن مجهول ولان موضوع الهبة
البيع فلو أوجبناه لمكان في معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة فما
يستحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة قبل وكان من أجزائها للشواب جعل العرف
فيها بمنزلة الشرط وهو ثواب سألها وقال بعض المالكية يجب الثواب على الهبة اذا أطلق
الواهب أو كان ممن يطاب مثله الثواب كالتفسير للغي بخلاف ما يهسه الاعلى اللادني فاذا لم يرض

(١) وسياقي مزينة تحقيق
آخر الباب اه منه

(٢) وقام الحديث لقد
دعت أن لا تهب الامن
قرشي أو انصاري أو تنفي
وفي رواية الترمذي زيادة
أردوسي ذكره الزركني
اه على حسن ثان

الواهب بالثواب فقبل تلزم الهبة إذا أعطاه الموهوب له القيمة وقيل لا تلزم إلا برضيه والاول
المشهور وعند مالك (١) ويرده قوله (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال وهب رجل لرسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ناقه فأثابه علم فقال رضيته قال لا فزاده فقال رضيته قال لا فزاده
فقال رضيته قال نعم (٢) رواه أحمد وصححه ابن حبان) ورواه الترمذي وبين أن العوض كان
ست بكرات فنتبه دليل على اشتراط رضا الواهب وأنه ان سلم اليه قدر ما وهب ولم يرض زيده وهو
دليل لاحد القولين الماضيين وهو قول عمره لو افاذ الشرط فيه الرضا فليس هنالك بيع
انقذ (وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) بضم العين المهملة
وسكون الميم وأنف مقصورة (من وهبت له متفق عليه وسلم) أي من حديث جابر (أسكوا
عليكم أموالكم ولا تنفدوها فانه من عمر عمرى فهي للذي أمرها حيا ومينا ولعقبه وفي لفظ
انما العمري التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول هي لأن لعقبك فبما إذا قال
هي للما عشت فانها ترجع الى صاحبها ولا يداود النسائي) أي من حديث جابر (لا ترقبوا
ولا تعبروا فمن أرقب شيئا أو عمر شيئا فهو لورثته) الاصل في العمري والرقبي أنه كان في الجاهلية
يعطى الرجل الرجل الدار ويقول أعمرك اياها أي أبحثها للخدمة عمرك فقبل لها عمري لذلك كما
أنه قبل لها رقبتي لأن كلا منهما يرقب موت الآخر وجاءت الرقبة بقرينة ذلك ففي الحديث
دلالة على شرعيتها وانها ملكة لمن وهب له واليه ذهب العلماء كافة الا الرواية عن داود انها
لا تصح واختلاف الام يتوجه التملك فالجمهور أنه يتوجه الى الرقبة كغيرها من الهبات وعند
الشافعي ومالك الى المنفعة دون الرقبة وتكون على ثلاثة أقسام مؤبدة ان قال أبدا ومطلقة
عند عدم التقييد ومقيدة بأن يقول ما عشت فاذا مت رجعت اليّ واختلاف العلماء في ذلك
والاصح انها صحيحة في جميع الاحوال وان الموهوب له يملكها ملكا تاما ما تصرف فيها بالبيع
وغيره من التصرفات وذلك لتصرح الاحاديث بأنها لمن أمرها حيا ومينا وأما قوله فاذا قال
هي للما عشت فانها ترجع الى صاحبها فلا نهى هذا القيد قد شرط ان تعود الى الواهب بعد موته
فيكون لها حكم ما اذا تصرح بذلك الشرط وهي كالواجر لعمركم أو سنة فانها عارية اجماعا وقوله
أسكوا عليكم أموالكم وقوله لا ترقبوا محمول على الكراهة والارشاد لهم الى حفظ أموالهم
لانهم كانوا يعسرون ويرقبون ويرجع اليهم اذ مات من أعروه وأرقبوه فجاء الشرع بعمركم
وصحح العسقوا بطل الشرط المضاد لذلك فانه أشبه الرجوع في الهبة وقد صرح النبي عنه وأخرج
النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما رفعه العسري لمن أمرها والرقبي لمن أرقبها
والعائدي هبته كالعائدي قبته وأما اذا تصرح بالشرط كما في الحديث وقال ما عشت فانها عارية
موقته لاهبة ومرد حديث العائدي هبته كالعائدي قبته ومثله قوله (وعن عمر رضي الله عنه
قال جلت على فارس في سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنها باعته برخص فسألت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال لا تبتهع وان أعطاك به درهم الحديث متفق عليه) تمامه فان العائدي في
صدقة كالكب يعوده في قبته وقوله فأضاعه أي قصر في موته وحسن القيام به وقوله لا تبتهع
أي لا تشتره وفي لفظ ولا تعدي صدقتك فسمى الشراء عودا في الصدقة قيل لان العادة تجرت
بالمسح في ذلك من البائع المشتري فاطلق على الصدر الذي يقع به التسامح رجوعا ويحتمل أنه

مبالغة وان عودها اليه بالقيمة كالجوع وظاهر النهي التحريم وذهب اليه قوم وقال الجمهور
 انه للترتيب وتقدم ان الرجوع في الهبة محرم وأنه الاقوى دليلا الاما استثنى قال الطبري يخص
 من عموم هذا الحديث من وهب بشرط النوب وما اذا كان الواهب الوالد لولده والهبة التي لم
 تقبض والتي ردها الميراث الى الواهب لثبوت الاخبار باسـتثناء ذلك وعمل الرجوع فيه مطلقا
 الصدقة يراد بها ثواب الآخرة قلت هذا في الرجوع في الهبة فأما شرؤها وهو الذي قد سبق هذا
 الحديث فالظاهر ان النهي للترتيب وانما التحريم في الرجوع فيها ويحتمل انه لا فرق بينهما للنهي
 وأصل التحريم ﴿وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم قال تهادوا وتحابوا ورواه
 البخاري في الادب المفرد وأبو يعلى باسناد حسن) وأخرجه البيهقي وغيره وفي كل روايته متساو
 والمصنف قد حسن اسناده وكأني اشوا هذه التي منها الحديث الآتي ان كان ضعيفا وهو قوله
 ﴿وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تهادوا فان الهدية تـسـل
 الضميمة) بالسبب المهملة مفتوحة فخاء مبهمة فثناة تحمسة في القاموس الضميمة والضميمة
 بالضم الحقة (رواه البزار باسناد ضعيف) لان في روايته من ضعف وله طرق كلها لا تخرج عن مقال
 وفي بعض ألفاظه تذهب وحر الصـدر يفتح الواو والحاء المهملة وهو الحقة أيضا والاحاديث
 وان لم تغفل عن مقال فان الهدية في القلوب موقعا لا يعني ﴿وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ينادى المسلمان) قال القسطنطيني الا شهر رجب النساء على
 انه نادى مضاف الى المسلمين من اضافة الموصوف الى الصفة وقيل غير هذا (لا تحقرن) بالحاء
 المهملة ساكنة وكسر القاف (جارية خذت من اهل بصرى) بكسر القاف وسكون الزا
 وكسر السين المهملة آخره تون وهو من البعير بمنزلة الحافر من الابل ويربها السبعير للثناة
 (متفق عليه) في الحديث حذف تقديره لا تحقرن جارية بخارتها هدية ولو فرسن شاة والمراد من
 ذكره المبالغة في الخس على هدية البخارة بخارتها لاحقية الفرس لانهم لم يجز العادة باهدائه
 وظاهر النهي للمهدي اسم فاعل عن استحقاق ما يهدي اليه ولو كان حقيرا ويحتمل ارادة الجمع وفيه الخس
 على التهادى سيما بين اخبران ولو بالشيء الخفيف لما فيه من جلب المحبة والتأنيس ﴿وعن ابن عمر
 رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وهب هبة فهو أحق بها مما لم يهب عليها
 رواه الحاكم وصححه وأخذه من رواية ابن عمر عن عمر قوله) قال المصنف صححه الخافكم وابن
 حزم وفيه دليل على جواز الرجوع في الهبة اذا لم يهب عليها وعدم جواز الرجوع في الهبة التي
 أتت عنها الواهب الموهوب به وتقدم الكلام في ذلك وفي حكم الهبة للنواب والمكافأة وما أحسن
 ما قيل في ذلك ان الفاعل لا يفعل الا غرض فالهبة للادنى كثيرا ما تكون كانه صدقة وهي غرض
 مهم والمسارى معاشرته لطلب المودة وحسن العشرة والمراد وهي مثل عطية الادنى الا ان
 في عطية الادنى توهم الصدقة والعرف جار بخلاف الهدايا باعتبار حال المهدى والمهدى اليه
 فاذا كان الغرض الطمع والتحصيل كما يهدى المتكسب للملك يتضمنه شيء يرجو فضلا فلما اقتصر
 الملك على قدر قيمتها لزم (٣) والذم دليل الوجوب بل اما ان يرد هاد أو يعطيه خيرا منها وان كان
 غرض المهدى تحسين الاتصال بينهما وانما الخلق الحسنة وتصفية ذات الين أجزاء من المكافآت

(٣) أي لاستحقاق الذم عند
 العقلاء اهـ منه

أدنى شيء قتل أو كثر بل الأقل أتسب لآثاره بأنه ليس الغرض المعاوضة بل تكميل المودعة فإنه لا فرق بين ما ملكه أنت وأملكه أنا

﴿باب القطة﴾

بضم اللام ورفع القاف قبل لا يجوز غيره وقال الخليل القاف ساكنة لا غير وأما بشصها فهو اللاقط
قبيل وهذا هو القياس إلا أنه أجمع أهل اللغة والحديث على النسخ ولذا قيل لا يجوز غيره ﴿عن
أنس رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقرقة الطريق فقال لولائي أخاف
أن تكون من الصدقة لا كاتمتق عليه﴾ دل على جواز أخذ الشيء الصغير الذي يتسامح به
ولا يجب التعريف به وإن اتخذ عليك بمجرد الأخذ به وظاهر الحديث أنه يجوز ذلك في الحشمير
وإن كان مالاً كما يعرفه وقيل لا يجوز إلا إذا جهل وأما إذا علم فلا يجوز إلا بإذنه وإن كان يسيراً
وقد أورد عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف تركها في الطريق مع أن على الإمام
حفظ المسائل الضائع وحفظ ما كان من الزكاة وصرفه في مصرفه ويجب عنه بأنه لا دابة إلا أنه صلى
الله عليه وآله وسلم لم يأخذها للتعقب وإنما تركها كما تتركها أكلها تورعاً وأنه تركها بعد أخذها من عمر بن
تحل له الصدقة ولا يجب على الإمام الاحتفاظ بالمال الذي يعلم طاب صاحبه له لا ما جرت العادة
بالاعراض عنه لحقارته وفيه حث على التورع عن كل ما يجوز فيه أنه حرام ﴿وعن زيد بن
خالد الجوهني﴾ هو أبو طلحة أو أبو عبد الرحمن زيد بن خالد بنزل الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين
وهو ابن خمس وثمانين سنة وروى عنه جماعة ﴿قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه وأهله وسلم﴾
لم يمشي برهان على تعيين الرجل ﴿فأله عن القطة﴾ أي عن حكمها شرعاً ﴿فقال اعرف
عضاضها﴾ بكسر العين المهملة ففاز بعد ألف صدمه همة وعاءها ووقع في رواية أخرى ﴿فقال
وركاها﴾ بكسر الواو مدود ما يربطه ﴿تم عزفها﴾ بتشديد الزاي ﴿سنة فان جاء صاحبها
والاقشأ نك بها قال فضالة الغنم﴾ الضالة تقال على الحيوان وما ليس بحيوان يقال له لقطعة ﴿قال
هي لك أو لا خير أو لا ذنب قال فضالة الأبل قال مالك وإمامه اسأؤها﴾ أي جوفها وقيل
عنتها ﴿وسأؤها﴾ بكسر الحاء المهملة فذال هجعة أي خفها ﴿ترد المارياً كل الشجر حتى
يلقها هارمها متفق عليه﴾ اختلف العلماء في الالتقاط هل هو أفضل أم الترك فقال أبو حنيفة
الأفضل الالتقاط لأن من الواجب على المسلم حفظ مال أخيه ومثله قال الشافعي وقال مالك وأحمد
تركه أفضل لحديث (١) ضالة المؤمن حرق النار ولما يخاف من التضيق والدين قال قوم بل
الالتقاط واجب وتأولوا الحديث بأنه فمن أراد أخذ ما لا تنفاجحها من أول الأمر (٢) قيل
تعريفها وقد اشتغل الحديث على ثلاث مسائل الأولى في حكم القطعة وهي الضائعة التي ليست
بحيوان فإن ذلك يقال له ضالة فقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم بالالتقاط أن به رفوعها وما تشد
به وظاهر الأمر على وجوب التعرف لمسا ذكره وجوب التعريف بالذلة قوله ﴿وعنه﴾ أي عن
زيد بن خالد ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أوى ضالة فهو وضال ما لم يعرفها رواه
مسلم﴾ فوصفه بالضلال إذ لم يعرفها (٣) وقد اختلف في فائدة معرفتها (٤) فقيل لترد
للوأصفيها وأنه يقبل قوله بعد أخباره بصفتها ويجب ردّها إليه كإدله ما هنا وما في رواية

(١) أخرجه أحد وابن ماجه
والطحاوي وابن حبان
والطبراني وغيرهم من
حديث عبد الله بن الشخير
اه منه

(٢) وبه يتأوله الأولون
انتهى منه

(٣) لكنه قال الخطابي
هذا ليس بخائف للأخبار
التي جاءت في أخذ القطعة
وذلك أن اسم الضالة لا يقع
على الدراهم ونحوها وإنما
الضالة اسم للحيوان الذي
يضل على أهله كالابل
والبقرة والطيور وما في معناها
فإذا وجدها المرء لم يجز له
أن يتعرض لها مادامت
على حال تنتفع فيه بنفسها
وتستقل حتى يأتي ربهها
اه على حسن خان

(٤) أي العناصم والوكاه
اه منه

للخضاري فان جاء احد من خبرتها وفي لفظ بعددها وعانها ووكاها فاعطها اياه والى هذا ذهب
 اجدو مالاً واشترطت المالكين بزيادة صفة الدينار والعدد قالوا الورود ذلك في بعض
 الروايات وقالوا لا يضره الجهل بالعدد اذا عرف العفاص والوكاه فلما اذا عرف احدي العلامتين
 المنصوص عليهما من العفاص والوكاه وجهل الآخر فقبل لانني لم ابعرفتم ما جيعا وقيل
 تدفع اليه بعد الاظهار مدة ثم اخذت هل تدفع اليه بعد وصفه لعفاصها ووكاها بغير عينه أم لا بد
 من الامين فقبل تدفع اليه بغير عين لانه ظاهر الاحاديث وقيل لا ترد اليه الا بالينة وقال من اوجب
 البينة ان فائدة امر المتقط يعرفهما ثلاثين عماله لا لاجل رد هلمن وصفها فانها لا ترد اليه
 الا بالينة وقالوا وذلك لانه متدع وكل مدع لا يسلم اليه ما ادعاه الا بالينة وهذا أصل مقرر شرعا
 لا يخرج عنه بمجرد وصف المدعي للعفاص والوكاه واجيب بان ظاهر الاحاديث وجوب الرد بمجرد
 الوصف فانه قال صلى الله عليه وآله وسلم فاعطها اياه (١) وفي حديث الباب مقدر بعد قوله
 فان جاء صاحبها أي فاعطه اياها وانما حذف جواب الشرط للعليه وحديث البينة على المدعي
 ليست البينة مقصورة على الشهادة بل هي عامة لكل ما يبين به الحق ومنها وصف العفاص
 والوكاه على انه قد قال من اشترط البينة انها اذا ثبتت الزيادة وهي قوله فاعطها اياه كان العمل
 عليها والزيادة قد صححت كما حققه المصنف فيجب العمل بها ويجب الرد بالوصف وكما اوجب صلى
 الله عليه وآله وسلم التعرف فيهما فقد حذوقه بسنة فأوجب التعرف بها سنة وأما ما بعدها
 فقبل لا يجب التعرف بها به السنة وقيل يجب والدليل مع الاول ودل على انه يعرف بها سنة
 لا غير صغيرة كانت أو عظيمة ثم التعرف فيكون في مظان اجتماع الناس من الاسواق وأبواب
 المساجد والجماع الخافلة قوله والافشأ ذلك به نصب شأنك على الاغراء ويجوز رفعه على الابداء
 وخبره بها وهو تقويض له في حفظها أو الاتقاع بها وانما تبدل به على جواز تصرف المتقط فيها
 أي تصرف اما الصرف في نفسه غنياً كان أو فقيراً أو التصديق بها الا أنه قد ورد من الاحاديث
 ما يقتضي انه لا يملكها فعند مسلم ثم عرفها سنة فان لم يحي صاحبها كانت ودبعة عندك وفي
 رواية ثم عرفها سنة فان لم تعرف استنقها ولشكن ودبعة عندك فان جاملها يوماً من الدهر
 فادعها اليه ولذلك اختلف العلماء في حكمها بعد السنة قال في نهاية الجهد انه اتفق فقهاء
 الامصار مالاً والثوري والاوزاعي والشافعي ان له تملكها ومنه لادع عن عمر وابنه وابن مسعود
 وقال ابو حنيفة ليس له الا ان يتصدق بها ومثله يروي عن علي عليه السلام وابن عباس وجماعة
 من التابعين وكلهم متفقون على انه ان كان أكلها ضمنها لصاحبها الا اهل الظاهر فقالوا لتحل له بعد
 السنة وتصير مالاً من ماله ولا يضمنها ان جاء صاحبها فمات ولا أدري ما يقولون في حديث مسلم
 ولحموه الدال على وجوب ضمها وانها أقرب الأقوال ما ذهب اليه الشافعي ومن معه لانه أدل صلى الله
 عليه وآله وسلم في استنطاقه (٢) لها ولم يأمره بالتصدق بها ثم أمره بعد الاذن في الاستنطاق أن
 يردّها الى صاحبها ان جاء يوماً من الدهر وذلك تضمين لها المسئلة الثانية في ضالة الغنم فقد اتفق
 العلماء على ان لو وجد الغنم في المكان القفر البعيد من العمران أن يأكلها التوله صلى الله عليه
 وآله وسلم هي للآ ولا خيل أو لا ذئب فان معناه انها لم تعرضة للهلاك مترددة بين ان تأخذها
 أو أخونها والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملقط آخر والمراد من الذئب جنس ما يأكل الشاة

(١) يريد رواية البخاري
 المذكورة في الشرح ٨١
 على حسن خان

(٢) وقد جاء لفظ الاستنطاق
 في كثير من رواية الصحيبين
 في هذا الحديث ٨١ منه

من السباع وفيه حث على أخذه إياها وهل يجب عليه ضمان قيمتها لصاحبها أو لا فقال الجمهور أنه
 يضمن قيمتها والمشهور عن مالك أنه لا يضمن واحتج بالنسبة بين الملتقط والذئب والذئب لا غرامة
 عليه فكذلك الملتقط وأجيب بأن اللام ليست للتأنيك لأن الذئب لا يملك وقد أجمعوا على أن لولوا
 صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط فهي باقية على ملك صاحبها والمسئلة الثالثة في ضالة الأبل وقد
 حكى صلى الله عليه وآله وسلم بأنها الملتقط بل تقول ترى الشجر وترد المياه حتى يأتي صاحبها قالوا
 وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم على أنها غنسية غير محتاجة إلى الحفظ بمركب الله في طباعها
 من الجلالة على العطش وتناول المياه غير تعب أطول عندها وقوتها على المشي فلا تحتاج إلى
 الملتقط بخلاف الغنم وفئات الحنفية وغيرهم الأولى التقاطها قال العلماء والحكمة في النهي
 عن التقاط الأبل أن يفتاحها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها من تطلبه لها في رحال الناس
 (وعن عياض) بكسر الميم ملة آخره ضامحة (ابن حبان) لفظ الحيوان المعروف صحابي
 معروف (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد قطرة فليشبه مذوى عدل ولصفت
 عقاصها ووكها ثم لا يكتف ولا يغيب فإن جاءها فاقه وأحق بها أو لا فهو مال الله يؤتبه من يشاء
 رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان) تقدم الكلام في
 اللقطة والعقاص والوكاه أفاد هذا الحديث زيادة وجوب الأشهاد بعدلين على الالتقاط وقد
 ذهب إلى هذا أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي فقال لو يجب الأشهاد على اللقطة وعلى
 أو صافها وذهب مالك وهو أحد قولي الشافعي إلى أنه لا يجب قالوا لعدم ذكر الأشهاد في الأحاديث
 الصحيحة فيصم هذا على الذئب وقال الأئمة هذه الزيادة بعد صحتها يجب العمل بها فيجب
 الأشهاد ولا ينافي ذلك عدم ذكره في غير من الأحاديث والمحق وجوب الأشهاد وفي قوله فهو
 مال الله يؤتبه من يشاء دليل الظاهرية في أنها تصير ملكا للملتقط ولا يضمنها وقد يجاب أن
 هذا مقيد بما سلف من إيجاب الضمان وأما قوله يؤتبه من يشاء فالمراد أنه يحل استماعه بها بعد
 مرور سنة التعريف (وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي) هو قرشي وهو ابن أخي طلحة بن
 عبيد الله صحابي وقيل أنه أذن له النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليست له رواية وأسلم يوم الخديبية
 وقبل يوم الفتح وقبل مع ابن الزبير (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لقطة الحجاج
 رواه مسلم) أي عن التقاط الرجل ماضع للحجاج والمراد ماضع في مكة لما تقدم من حديث أبي
 هريرة أنها لا تحل لقطتها إلا بمشقة وقد قدم أنه جحد الجمهور على أنه نهى عن التقاطها للثقت
 لأنه عرف بها فإنه يحل قالوا وإنما اختصت لقطة الحجاج بذلك لأمكان إصالتها إلى أربابها لأنها
 إن كانت لم يكن فظاهروا أن كانت لا آفاق فلا يخالف (١) في الغراب من وارد منه إليها فاذعزفها
 واجدها في كل عام مهل التومل إلى معرفة صاحبها قاله ابن بطال وقال جماعة هي كغيرها من البلاد
 وإنما تختص مكة بالمباغية بالتعريف لأن الحجاج يرجع إلى بلده وقد لا يهتد فاحتاج الملتقط إلى
 المداغمة في التعريف بها أو الظاهر القول الأول وإن حديث النهي هذا مقيد بحديث أبي هريرة بأنه
 لا يحل التقاطها إلا بمشقة فالذي اختصت به لقطة مكة أنها لا تلتقط إلا بالتعريف بها أي فلا يجوز
 للثقت ويحتمل أن هذا الحديث في لقطة الحجاج مطلقا (٢) في مكة وغيره لأنه هنا مطلق ولا دليل
 على تقييده بكونها في مكة (وعن المقدم بن معديكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) قال الراغب الأذني
 بالضم وبانتح ويقال في
 النسبة آفقي وفي القاموس
 الأفقي بالضم وبضمه بين
 الناحية يجمعه آفاق وهو آفقي
 بفتحين وبضمه بين وكشاد
 يضرب في الآفاق مكسبا
 انتهى وظاهره أنه لا يقال
 آفقي في النسبة وإن كانت
 عبارة شائعة اه على
 حسن خان

(٢) فيكون من إضافة
 المصدر إلى مفعوله أي عن
 التقاط الغرض أنفة الحاج
 وسواء كان ذلك ذهابا أو آيا
 أو في مكة ويحتمل أنه من
 إضافته إلى الفاعل أي عن
 التقاط الحاج ضائعة غيره
 ما جا كان ذلك الغير أو لا
 وذلك لأن الحاج قد شغل
 نفسه ومفره عن التفرغ
 للتعريف والحفظ للضوائع
 وهذا وجه وجيه إلا أن لا نعلم
 ثابلا يقول إن الحاج منهى
 عن الالتقاط اه على
 حسن خان

وسلم ألا يحل ذوناب من السباع ولا الحمار الا حلي ولا اللقطة من مال معاهد الا أن يستغنى عنها
 رواء أبو داود) بأن الكلام على تحريم ما ذكر في باب الاطعمة وذكر الحديث هنا لقوله ولا اللقطة
 من مال المعاهد فدل على ان اللقطة من ماله كالكقطة من مال المسلم وهذا المحمول على التناطها من
 محل غالب أهذا أو كلهم ذميون والافاللقطة لا تعرف من مال أي إنسان عند التناطها وقوله
 الا أن يستغنى عنها مؤول بالحقير كما سلف في الثمرة ونحوها أو بعدم معرفة صاحبها بعد التعريف
 بها كما سلف أيضا وعبره عنه بالأسه تغناه لانه سبب عدم المعرفة في الاغلب فانه لو لم يستغنى عنها
 لسأل في طلبها أو نحو ذلك (فائدة) قال النووي في شرح المذهب اختلف العلماء في حرم
 يستان أو تدرع أو ماشية فقال الجمهور ولا يجوز أن يأخذ منه شيئا الا في حال الضرورة فيما أخذ ويغرم
 عند الشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا يلزم شيء وقال أجدادنا لم يكن للبيستان سائط
 جازله الاكل من الفاصكة الرطبة في أصح الروايتين ولو لم يمتحج الى ذلك وفي الاخرى اذا احتاج
 ولا ضمان عليه في الحالين وعاقب الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث
 ابن عمر مر فوعا اذا مرأ أحدكم بصائط فليأكل ولا يتخذ خبثا أخرجه الترمذي واسم تغريه قال
 البيهقي لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية قال المصنف والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة
 العصير وقد احتجوا في كثير من الاحكام بما هو دونها وقد بين السيد رحمه الله ذلك في كتابه المنحة فيما
 عاقب الشافعي القول بمعنى الصحة انتهى وفي المسئلة خلاف وأقول كثره قد نقلها الشارح عن
 المذهب ولم يتخلص البحث لتعارض الاحاديث في الاباحة والتهين فلم تقوأ حاديث الاباحه على
 نقل الاصل وهو حرمة مال الا دمي وأحاديث النهي أكدت ذلك الاصل

﴿باب الفرائض﴾

الفرائض جمع فريضة وهي فعياله بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع وخصت
 المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى نصيبا مفروضا أي مقدرا بما لوما وقد وردت أحاديث
 كثيرة في الحديث على تعلم علم الفرائض وورد أنه أول علم يرفع ﴿عن ابن عباس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ألقوا الفرائض بأهلها والمراد بها الست المنصوص عليها على أهلها
 في القرآن (فابني فهو لا ولي رجل ذكر) اختلف في فائدت وصف الرجل بالذكر والاقرب أنه
 تا كيد ونقل في الشرح كلاما كثيرا فائدت قليلة (متفق عليه) والفرائض المنصوصة
 في القرآن ست النصف ونصفه ونصفه والنكاح ونصفهما ونصفهما والمراد من أهلها
 من يستحقها نص كتاب الله قال ابن بطال المراد بأولي رجل ان الرجال من العصبة بعد أهل
 الفرائض اذا كان فيهم من هو أقرب الى الميت استحق دون من هو أبعد فان استوروا اشترى كوا
 ولم يقصد من يدلي بالآباء والامهات مثلا لانها ليس فيهم من هو أولى من غير اذا استوروا في المنزلة
 وقال غيره (1) المراد به العم مع العم بنت الاخ مع بنت العم مع ابن العم ونحو ذلك
 الاخ والاخت لا يورثان اولاد فأنهم ميراثون بنص قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فلذلك
 مثل حظ الاثنيين وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد أبو الاب وان
 علوا ونساء ميل العصبات وسائر أهل الفرائض مستوفى في كتب الفرائض والحديث مبنى على

(1) أي ابن التين اه منه

وجود عصبة من الرجال فاذا لم توجد عصبة من الرجال أعطى بقية الميراث من لافرض له من
 النساء كما يأتي في بنت و بنت ابن وأخت ﴿١﴾ (وعن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم منق عليه) المسلم في صدر الحديث فاعل والكافر مفعول
 وفي آخره بالعكس والى ما أفاده الحديث ذهب الجماهير وروى خلافه عن معاذ ومعاوية ومسروق
 وسعيد بن المسيب و ابراهيم الخفي واصحق واحتج معاذ بأنه مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 يقول الاسلام يزني ولا ينقص أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وقد أخرج مسدداً أنه اختصم الى
 معاذ أخوان مسلم ويهودى مات أبوهما يهودياً فخازنه اليهودى ميراثه فنازعه المسلم فورث معاذ
 المسلم وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن عوف قال ما رأيت قضاءً أحسن من قضاء معاوية
 نزل أهل الكتاب ولا يرثون كما يجعل لنا التكاح منهم ولا يجعل لهم وأجاب الجمهور بأن الحديث المتفق
 عليه نص في منع التوريث وحديث معاذ ليس فيه دلالة على خصوصية الميراث انما فيه الاخبار
 بأن دين الاسلام يفضل غيره من سائر الأديان ولا يزال يرد ادولاً ينقص ﴿٢﴾ (وعن ابن مسعود رضى
 الله عنه في بنت و بنت ابن وأخت فضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم للابنة النصف ولابنة الابن
 السلس تكمله للثنتين وما بقي فللاخت رواء البخارى) فيه دلالة على ان الاخت مع البنت و بنت
 الابن عصبة تعطى بقية الميراث وهو مجمع على ان الاخوات مع البنات عصبة وقد كان أفتى أبو موسى
 بأن للاخت النصف ثم أمر السائل أن يسأل ابنه سعد بن قيس بن مسعود بقضاء النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم فقال أبو موسى لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم ضبط أئمة اللغة الخبر بكسر الخاء
 وقصها ورواية احمد بن جميعه بالفتحها قال أبو عبيد هو العالم بتعريف الكلام وتعيينه وقيل هو
 خبر السابق من أثر علومه زاد الرغب في قلوب الناس ومن آثار أفعاله الحسنة المقتدى بها والخبر
 هو الاثر المستحسن ﴿٣﴾ (وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم لا يوارث أهل ملتين رواءه أجدو الاربعة الا الترمذى وأخرجه الحاكم بلنظ أسامة وروى
 النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ) والحديث دليل على انه لا يوارث بين أهل ملتين مختلفتين
 بالكفر أو بالاسلام والكفر وذهب الجمهور الى أن المراد بالملتين الكفر والاسلام فيكون كحديث
 لا يرث المسلم الكافر الحديث ولو أمان توريث ملل الكفر بعضهم من بعض فانه ثابت ولم يشل
 بعموم الحديث لئلا مال كلها الا الا و زاعى فانه قال لا يرث اليهودى من النصرانى ولا عكسه وكذلك
 سائر الملل والظاهر من الحديث مع الاوزاعى مخصص للقرآن في قوله يورثكم الله في اولادكم
 فانه عام في الاولاد فيخص منه الولد الكافر بأنه لا يرث من أبيه المسلم والقرآن يخص بأخبار
 الاحكام كما عرف في الاصول ﴿٤﴾ (وعن عمران بن الحصين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فقال ان ابن ابنتى مات فقال من ميراثه قال لك السدس فلما لوى دعاه فقال لك السدس آخر
 فلما لوى دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة رواءه أجدو الاربعة وصححه الترمذى وهو من رواية
 الحسن بن عمران وفي سماعه خلاف) قال قتادة لا أدري مع أى شئ ورثه وقال أقل شئ وورث
 الجد السدس وصورة هذه المسئلة انه ترك الميت بتين وهذا السائل هو الجد للبتين الثلثان
 وبقي ثلث فدفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى السائل السدس بالفرض لانه فرض الجد
 هنا ولم يدفع اليه السدس الاخر لئلا يظن ان فرضه الثلث وتركه حتى ولو أى ذهب فدعاه فقال

للسدس آخر وهو بقية التركة فلما ذهب دعاه فقال ان السدس الاخر بكسر الخاء طعمه أى
 زيادة على القرينة والمراد من ذلك اعلامه بأنه زائد على القرض الذى له فله السدس فرضا
 والباقي نصيبا ﴿ وعن ابن بريدة رضى الله عنه عن أبيه ﴾ هو بريدة بن الخصيب (أن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم جعل للعدة السدس اذا لم يكن دونها ثم رواه أبو داود والنسائي وصححه
 ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدى) فيه عبد الله العتيبي مختلف فيه وثقه أبو حاتم والحديث
 دليل على أن ميراث العدة السدس سواء كانت أم أم أو أم أب وتترك فيه الجدنان فأكثر اذا
 استورين فان اختلفن سقط الابع من الجهتين بالاقرب ولا يسقطهن الا الام والاب يسقط من
 كان من جهته ﴿ وعن المتقدم بن معديكر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم الخال وارث من لا وارث له أخرجه أحد الأربعة سوى الترمذى وحسنه أبو زرعة
 الرازى وصححه الحاكم وابن حبان) فيه دليل على توريت الخال عند عدم ميراث من يرث من العصبية
 وذى السهام والخال من ذوى الارحام وقد اختلف العلماء في توريت ذوى الارحام فذهب
 طائفة كثيرة من العلماء الى توريتهم من خالف عمته وخالتهم ولا وارث له سواء كان لعممة اللسان
 وللخال الثلث واستدلوا بهذا الحديث وبقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض وخالف
 طائفة من الأئمة وقالوا لا يثبت لذوى الارحام ميراث لان الفرائض لا يثبت الا بكتاب الله وسنة
 صحيحة أو إجماع الكل مفقود هذا وأجابوا عن حديث الباب بأنه نص في الخال لا غيره والآية
 مجلة ومسمى أولى الارحام فيها غير مسماه في عرف الفقهاء وقد وردت أحاديث بأنه لا ميراث
 للعممة والخال وان كان فيهما مقال لكنهما معتد بهان الاصل عدم الميراث حتى يقوم الدليل
 الناهض عما ذكرناه والقائلون بأنه لا ميراث لذوى الارحام يقولون يكون مال من لا وارث له
 لبيت المال اذا كان منتظما وهو اذا كان في يد امام عادل بصرفه في مصارفه وكان في البلد فاض
 قائم بشروط القضاء ما دون له في التصرف في مال المتالح دفع اليه بصرفه فيما وثقه فاصيل بقية
 ميراث ذوى الارحام على القول به مستوفاة في كتب هذا الفن فلا تطيل بها ﴿ وعن أبي أمامة بن
 سهل قال كتب عمر الى أبي عبد الله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله ورسوله مولى من
 لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه أحد الأربعة فهو أبو داود وحسنه الترمذى وصححه
 ابن حبان) الحديث يرد قول من قال ان المراد بالخال في حديث المتقدم السلطان اذ لو كان كذلك
 لقال وأنا وارث من لا وارث له وقد أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان أنا وارث من لا وارث له
 أعقل عنه وأرثه فالجمع بينه وبين حديث المتقدم وحديث أبي أمامة الدالين على توريت ميراث
 الخال حيث لا وارث له أراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم وارث من لا وارث له في جميع الجهات من
 العصبات وذوى السهام والخال والمراد من ارثه صلى الله عليه وآله وسلم انه يصير المال لمصلحة
 المسلمين وانه لا يكون المال لبيت المال الا عند عدم جميع من ذكر من الخال وغيره ﴿ وعن
 جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استهل المولود وورثه رواد أبو داود
 وصححه ابن حبان) والاستهلال روى في تفسيره حديث مرفوع ضعيف الاستهلال العظام
 أخرجه البزار وقال ابن الاثير استهل المولود اذا بقي عند ولادته وهو كناية عن ولادته حيا وان لم
 يستهل بل وجدت منه أمارات تدل على حيائه والحديث دليل على أنه اذا استهل سقط ثبت له

حكم غيره في أنه يرث ويقاس عليه سائر الأحكام من الغسل والتكفين والصلاة عليه ويلزم
 من قتله القود والدية واختاره أهل يكتفي في الأخبار باستهلاله عدله ولا بد من عدلين أو أربع
 وإلى الأخير يذهب الشافعي وهذا الخلاف يجري في كل ما يتعلق بعورات النساء وأقدمه هو
 الحديث أنه إذا لم يستهل لا يحكم له بحياة فلا يثبت له شيء من الأحكام التي ذكرنا ﴿وعن عمرو
 ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس للقاتل من الميراث
 شيء رواه النسائي والدارقطني وقره ابن عبد البر وأعله النسائي والصواب وقفه على عمرو
 والحديث له شواهد كثيرة لا يقصر عن العمل بمجموعها وإلى ما أفاد من عدم إرث القاتل عدا
 كل أن وخطأ ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأكبر العلماء قالوا فلا يرث من الذبحة ولا من
 المال وذهب مالك إلى أنه إن كان القاتل خطأ ورث من المال دون الذبحة ولم يقم له دليل ناهض
 على هذه التفرقة بل أخرج البيهقي عن خلاص ابن جبار محققاً فأصاب أمه فماتت من فدان
 فأراد نصيبه من ميراثها فقال له أخوته لاحق للشافعية والى علي رضي الله عنه فقال له علي
 حقت من ميراثها الحجر وأغرمة الذبحة ولم يعطه من ميراثها شيئاً وأخرج أيضاً عن جابر بن زيد قال
 أمير رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأً عن يرث فلا ميراث لهم ما وأما امرأتك قتل رجلاً أو
 امرأة عمداً أو خطأً فلا ميراث لها من ميراثها وإن كان القاتل عمداً فالقود إلا أن بعضه وأولياءه المتولون
 فإن عتوا فلا ميراث له من قتله ولا من ماله قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي بن رباح وغيرهم من
 قضاة المسلمين ﴿وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يقول له أحرز الوالد أو الولد فهو أحصيته من كان رواد أو أود أو النسائي وابن ماجه وصححه
 ابن المديني وابن عبد البر) المراد بحر از الوالد أو الولد من ماصر مستحقها له ما من الحقوق يكون
 للعصبة ميراثاً والحديث فيه قصة وتقفه في السنن إن رثاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له
 ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوها ربا عنها ولا أموالها وكان عمرو بن العاص عصبة بينها
 فأخرجهم إلى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها ورثها ما لا يخصه أخوتها إلى
 عمر بن الخطاب فقال عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أحرز الحديث
 قال فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر والحديث دليل
 على أن الزلاء لا يرثون وفيه خلاف وقطعه فائدة الخلاف فيما إذا اعتنق رجل عبداً ثم مات ذلك
 الرجل وتركت أخوين أو اثنين ثم مات أحد الابنين وتركت ابناً أو أحد الاخوان وتركت ابناً على
 القول بالتوارث ميراثه بين الابن وابن الابن والأخ وابن الأخ وعلى القول بعدمه يكون للابن
 وحده ﴿وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزلاء كعملة
 التسب لا يباع ولا يوهب رواه الحياكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف
 وصححه ابن حبان وأعله البيهقي) ولله علماء كلام كثير في طرق الحديث وصحته وعدمها وقد تقدم
 في كتاب البيع ودأن الزلاء لا يكتب ببيع ولا هبة ويقاس عليهم ما سائر التملكيات من النذر
 والوصية لأنه قد جعله كالتسب والتسب لا ينتقل بعوض ولا غير عوض ﴿وعن أبي قلاية
 بكسر القاف وتخفيف اللام بعد الله موحدة تابعي جليل (عن أنس قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم أفرضكم زيد بن ثابت أخرج ما أحلوا الأربعة سوى بني داود وصححه الترمذي

وابن حبان والحاكم وأعل بالارسال) لان ما قلابه لم يسمع هذا الحديث من أنس وان كل جماعه
 لغيره من الاحاديث عن أنس ناسنا وهذا الذي ذكره المصنف قطعه من الحديث فانه حديث
 طويل (١) فيه ذكر سنة من العصابة يختص كل منهم بمصلحة خيرة فذكر المصنف منه ماله تعلق
 بياب القرائض لانه شهادة زبد بن ثابت بانه أعلم الخراطيين من أصحابه بعلم الموارث فيؤخذ منه
 انه يرجع اليه عند الاختلاف وقد اعتمد الشافعي في القرائض ورجحه على غيره

• (باب الوصايا) •

جمع وصية كهدايا جمع هدية وهي شرعها لخاص يضاف الي ما بعد الموت (عن ابن عمر رضي
 الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريده ان يوصي فيه بيت
 ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه) كلمة مانافية بمعنى ليس وحق احبها وشبهها ما بعد
 الا والواو زائدة في الخبر لوقوع الفصل بالآ قال الشافعي معناه ما يلزم والال نشاط للمسلم الا ان
 تكون وصيته مكتوبة عنده انا كل له شيء يريده ان يوصي فيه لانه لا يدري متى تأتية منيته فتصوّل
 بينه وبين ما يريد من ذلك انتهى وقال غيره الحق لغة الشيء الثابت ويطلق شرعا على ما ثبت
 به الحكم والحكم الثابت اعم من أن يكون واجبا ومندوبا ويطلق على المباح بقله فان اقترن
 به على ونحوه كان نظاهرا في الوجوب والافهوعلى الاحتمال وفي قوله يريده ان يوصي ما يدل على أن
 الوصية ليست بواجبة عليه وانما ذلك عند ارادته وقد اجمع المسلمون على الامر بها وانما
 اختلافها هل هي واجبة أم لا فذهب الجماهير الى أنها مندوبة وذهب داود وأهل الظاهر الى
 وجوبها وحكى عن الشافعي في القديم رادى ابن عبد البر الاجماع على عدم وجوبها مستدلا
 من حيث المعنى بانه لو لم يوص لقس جميع ماله بين ورثته بالاجماع فلا كانت الوصية واجبة
 لايخرج من ماله من يوص عن الوصية والا قرب ما ذهب اليه أبو نؤير من وجوبها على من عليه
 حق شرعى يخشى أن يضيع ان لم يوص به كوديعة ودين لله أو لأذى ومحل الوجوب فيمن عليه
 حق ومعه مال ولم يكن تخلصه الا اذا أوصى به وما اتفق فيه واحد من ذلك فلا وجوب وقوله
 ليلتين للتقريب لا للتحديد والافقدروى ثلاث ليل وال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث
 شامخ في ارادة المبالغة أى لا ينبغي أن يبيت زمانا وقدما محتملا في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن
 يتجاوز ذلك وروى مسلم عن ابن عمر راوى الحديث انه قال ولم أثبت ليله الا ووصيتي مكتوبة
 عندي وأما ما أخرجه ابن المنذر بسند صحيح عن نافع انه قيل لابن عمر في مرض موته الا توصي
 فقال أما ما لي فانه أعلم ما كنت أصنع فيه فيجمع بينه وبين ما قبله بانه كان يكتب وصيته
 ويتعاهدها ويحزما كان يوصي به حتى وفد عليه الموت ولم يكن له شيء يوصي به وفي قوله أما ما لي
 فانه أعلم ما كنت أصنع فيه ما يدل لهذا الجمع واستدل به قوله مكتوبه عنده على جواز الاعتماد
 على الكتابة والخط وان لم يقترن بشهادة وقال بعض أئمة الشافعية ان ذلك خاص بالوصية وأنه
 يجوز الاعتماد على الخط فيها من دون شهادة ثبوت الخبر فيها ولان الوصية لما أمر الشارع بها
 وهي تكون مما يلزم المرء من حقوق ولو ازم لاتزال تصدق في الاوقات واستحضار الاشهاد في كل
 لازم يريده ان يوصي به خشية من شجاعة الاجل متعسر بل متعذر في بعض الاوقات فيلزم منه عدم

(١) لفظ الحديث فدواية
 الترمذى والنسائى وابن
 ماجه عن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قال أرحم
 أمي بأمي أبو بكر وأشدهم
 في دين الله عمر وأصدقهم
 حياء عثمان وأفروعهم لكتاب
 الله أبي بن كعب وأعلمهم
 بالحلال والحرام عاذ بن
 جبل وأقربهم زبد بن ثابت
 الاوان لكل أمة أميننا
 وأمين هذه الامم أبو عبدة
 ابن الجراح اه تخرج
 الزركشى اه منه



وجوب الوصية أو شرعيتها من دون شهادة إذا فائدة في ذلك وقد ثبت الأمر المسد كورفي الحديث فيها فدل على قبولها من غير شهادة وقال الجماهير المراد مكتوبة بشرطها وهو الشهادة واستدلوا بقوله تعالى شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت فله دلو على اعتبار الانتماء في الوصية وأجيب بأنه لا يلزم من ذكر الانتماء في الآية أنها لا تصح الوصية إلا به والتحقيق ان المعنى معرفة الخط فاذا عرف خط الموصي عمل به ومثله خط الحاكم وعليه عمل الناس قديما وحديثا وقد كلن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعث الكتب يدعوفها العباد الى الله تعالى وتقوم عليهم الخطم بذلك ولم يرل الناس يكتب بعضهم الى بعض في المهمات من الدينيات والدنيويات ويعملون بهم وعليه العمل بالوجادة كل ذلك من دون اشهاد واخذت دليل على الايصا بشئ يتعلق باختراق ونحوها لقوله له شئ يريد ان يوصى وأما كتب الشهادات وشعورها مما ساجرت به عادة الناس فلا يعرف فيه حديث مرفوع وانما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن أنس موقوفا قال كانوا يكتبون في صدورهم وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما وصى به فلان بن فلان ان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ويشهد ان محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك من أهله ان يقولوا لله وسلطوا ذات بينهم ويطعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين وأوصاهم بما وصى به ابراهيم فيه وبعثت ان الله اصطفى لكم الدين فلا تخوفن الا وانتم مسلمون وضمير كانوا عائدا الى الصحابة اذا اخبر صحابي واختلف العلماء هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم لم يوص لا شتلا في الروايات ففي البخاري عن ابن أبي أوفى انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص قالوا لانه لم يترك بعده مالا وأما الارض فقد كان سلبها وأما السلاح والبغلة فقد أخذت من الأتورث كذا ذكره النووي وفي المغازي لابن اسحق انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص عنده من الاثلاث لكل من الدارسين والرهاويين والاشعريين بجاذمات وسق (١) من خيبر وان لا يترك في جزيرة العرب دينار وأن تقذبت أسامة وأخرج مسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أوصى صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا أجزوا الوفد بما كنت أجزهم الحديث وفي حديث ابن أبي أوفى صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص بكتاب الله وفي حديث أنس عند التساقى وأحد وابن سعيد كانت وصيته صلى الله عليه وآله وسلم لم يحزن حضر الموت الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم وقد ثبت وصيته بالانصار وأهله ولكنه البت عند الموت وروى غيره ذلك قلت وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم أراد في مرضه ان يكتب كتابا وهو وصيته صلى الله عليه وآله وسلم لامة الا انه حيل بينه وبينه كما أخرجه البخاري وغيره وقد جمع صاحب تحف عريج الوصايا من خباب الزوايا وصايا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في باب مستقبل وكها أحاديث صحيحة أو حسنة وهذا الكتاب قد طبع هذا العهد في مصر القاهرة بمطبعة بولاق وقد الحد (وعن سعد بن أبي وقاص قال قلت لرسول الله ما ذومال) وقع في رواية كثير (ولا يرثي الا ابتلى واحدة أفا تصدق بشئ ما قال لا قلت أفا تصدق بشئ ما قال لا قلت أفا تصدق بثلاثة قال الثلث والثالث كثير انك ان) يروي بفتح الهمزة وكسرها فالفتح على تقدير لام التعديل والكسر على أنها شرطية وجواب خبر على تقدير فتحه وخبر (تذروا ربك أغنيهاه خير من أن تذرهم عالة) جمع عائل وهو الفقير (بتكفون) يسألون (الناس) بالكفهم (متفق عليه)

مطلب صورة الوصية

(١) قوله بجاذمات وسق
بالجسيم والال المهملة
مشددة الجاذمات بمعنى المجمود
أى شخلا يجذب منه ما يبلغ مائة
وسق اه نهاية اه منه

عليه

عليه) اختلف حتى وقع هذا الحكم فقبل في حجة الوداع مكة فانه مرض سعد فماد صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك وهو صريح في رواية الزهري وقيل في فتح مكة أخرجه الترمذي عن ابن عيينة وثانق الحفظ انه وهم وان الاول هو الصحيح وقيل وقع ذلك في المرتين معا وأخذ من مفهوم قوله كثير انه لا يوصى من مال قليل (١) وروى هذا عن علي وابن عباس وعائشة وقوله لا يرثي الابنة أي لا يرثي من الاولاد والافان سعدا كان من بني زهرة وهم عصبة وكان هذا قبل أن يولد الذكور والافان ذكر الواقدي انه ولد لسعد بعد ذلك أربعة بنين وقيل أكثر من عشرة ومن البنات ثنتا عشرة بنتا وقوله أنصدق يحتمل انه استأنه في تمييز ذلك في الخال أو أراد بعد الموت لأنه في رواية بلنظ أوصى وهي نص في الثاني فيجعل الاول عليه وقوله بشرط مالي أراد به النصف وقوله صلى الله عليه وآله وسلم والنث كثر بروي بالثلثة وبالواحدة على أنه شئت من الراوي وقع ذلك في البخاري ومثله وقع في النسائي وأكثر الروايات بالثلثة ووصف الثلث بالكثرة بالنسبة الى مادونه وفي فائدة وصفه بذلك احتمالان الاول بيان ان الاولى الاقتصار عليه من غير زيادة وهذا المتبادر وفهمه ابن عباس فقال وددت ان الناس غصوا من الثلث الى الربع في الوصية والثاني بيان ان التصديق بالثلث هو الاكمل أي كثير أجره ويكون من الوصف بحال المتعاق وفي الحديث دليل على منع الوصية بأكثر من الثلث لمن له وراث وعلى هذا استقر الاجماع وانما اختلفوا هل يستحب الثلث أو أقل فذهب ابن عباس والشافعي وجماعة الى أن المستحب ما دون الثلث لقوله والنث كثر بر قال قتادة أوصى أبو بكر بالخمس وأوصى عمر بالربع والخمس أحب الى وذهب آخرون الى أن المستحب الثلث لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله جعل لكم في الوصية ثلث أموالكم زيادة في حسناتكم وسبأني قريبا انه حديث ضعيف والحديث ورد فيمن له وارث فامس من لا وارث له فذهب مالك الى أنه مثل من له وارث فلا يستحب له الزيادة على الثلث وأجازت الحنفية له الوصية بالمال كله وهو قول ابن مسعود فلو أجاز الوارث الوصية صححت بأكثر من الثلث ونفذت لاسقاطهم حقهم والى هذا ذهب الجمهور وسألت الظاهرية والمزنية وسبأني في حديث ابن عباس الأنا يشاء الورثة وأنه حسن يعمل به ثم فلورجع الورثة عن الاجازة فذهب جماعة الى أنه لا يرجع لهم في حياة الموصي ولا بعد وفاته وقيل ان رجوعا بعد وفاته فلا يصح لان الحق قد انقطع بالموت بخلاف حال الحياة فانه يتجدد لهم الحق وبسبب الخلاف اختلف في المفهوم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم انك ان نذر الخيل يفهم منه أنه المنع من الوصية بأكثر من الثلث وان السبب في ذلك رعاية حق الوارث وأنه اذا اتى ذلك اتى الحكم بالمنع أو ان العلة لا تستعدى الحكم أو يجعل المسلمون بجزية الورثة كما هو أحد قول الشافعي والظاهر أن العلة متعديّة وأنه يقتضى الحكم في حق من ليس له وارث معين (وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا) جاء مبينا انه سعد بن عبادة (أبي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمتي اختلفت) بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وكسر اللام (نفسها) أي أخذت فلتة (ولم يوص وأظن الوت كما تمت صدقت أفلها أجر ان صدقت عنها قال نعم متفق عليه واللفظ مسلم) في الحديث دليل على أن الصدقة من الولد تطبق الميت ولا يعارضه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما أدى لثبوت حديث ان اولادكم من كسبكم وشعوه فولد من منعه وثبوت

(١) قال ابن عبد البر اختلف السلف في مقدار المال الذي يستحب فيه الوصية أو يجب عندهم أو جهأ فروى عن علي عليه السلام انه قال ستماية درهم أو سبعماية درهم ليس بمال فيه وصية وروى عنه أنه قال ألف درهم مال فيه وصية وقال ابن عباس لا وصية في ثمانماية درهم وقالت عائشة في امرأتها أربعة من الولد ولها ثلاثة آلاف درهم لا وصية في مالها وقال ابراهيم الخضعي ألف درهم الى خمسمائة درهم وقال قتادة في قوله ان ترك خيرا ألتنا ما فوقها وعن علي من ترك ما لا يسيرا فليدعه لورثته فهو أفضل وعن عائشة فمن ترك ثمانماية درهم لم يترك خيرا فلا يوصى بها من اليسر التمام ٨١ على حسن شأن

أولها صالح بدعوله وقد قدمنا الكلام في ذلك في آخر كتاب الخنازير ﴿وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه أحمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد في آخره إلا أن يشاء الورثة وإسناده حسن﴾ وفي الباب عن عمرو بن خارجة عمدة الترمذي والنسائي وعن أنس عند ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وعن علي بن عبد بن أبي شيبه ولا يخلو إسناده كل منها عن مقال لكن مجموعها ينهض على العمل به بل جزم الشافعي في الأم أن هذا المتن متواتر فإنه قال أنه نقل كافة عن كافة وهو أقوى من نقل واحد قلت الأقرب وجوب العمل به لعدم طريقة ولما قاله الشافعي وإن نازع في تواتره التبع الزاوي فلا يضر ذلك ثبوتونه فإنه متلقي بالقبول من الأمة كما عرف وقد ترجمه البخاري فقال باب لا وصية لوارث وكله لم يثبت على شرطه فلم يخرجوه ولكنه أخرجه بعد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس موقوفاً في نفسه من الآية وله حكم المرفوع والحديث دليل على منع الوصية للوارث وهو قول المجاهدين من العلماء وذهب جماعة إلى جوازها مستدلين بقوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الآية قالوا ونسخ الوجوب لا ينافي بقا الجواز قلنا نعم لو لم يرده هذا الحديث فإنه نافى لجوازها إذ وجوبها قد علم نسخها من آية المواريث قال ابن عباس كانت المالط ولد الوصية للوالدين فنسخ الله تعالى من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثلث والربع وللزوج الشطر والربع وقوله إلا أن يشاء الورثة دل على أنها نسخ وتنفيذ الوصية للوارث إن أجازها الورثة وتقدم الكلام في إجازة الورثة لما زاد على الثلث هل ينفذهم أو لا وإن الظاهر يذهب إلى أنه لا أثر لإجازتهم والظاهر معهم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عن الوصية للوارث بقوله إلا أن يشاء الورثة وأطلق لما منع عن الوصية بالزائد على الثلث وليس لنا تفصيلاً ما أطاعه ومن قيده ذلك قال الله يؤخذ ذلك من التمسك بقوله إنك إن تدر الخ فإنه دل على أن المنع من الزيادة على الثلث كان مراعاة لحق الورثة فإن أجازوا سقطت عنهم ولا يخلو عن قوة هذا في الوصية للوارث واختلافوا إذا أقر المرء لوارث بشئ من ماله فأجازة الأوراثي وجعله مطلقاً وقال أحمد لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقاً واحتج بأنه لا يؤمن بعد المنع من الوصية لوارثه أن يجعلها إقراراً واحتج الأول بما يتضح الجواب عن هذه الحجة فقال إن التهمة في حق المختصر بعيدة وبأنه وقع الاتفاق أنه لو أقر بوارث آخر صح إقراره مع أنه يتضمن الإقرار بالمال وبأن مدارا الأحكام على الظاهر فلا يترك إقراره للظن المحتمل فإن أمره إلى الله قلنا هو هذا القول أقوى دليلاً واستغنى مالك ما إذا أقر بنته ومعها من يشركها من غير الولد كان التمسك قال لأنه يتم في أمهين يدل بنته وينقص ابن التمسك وكذلك استغنى ما إذا أقر زوجته المعروف بعبئته لها وصية له إليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تساعد ولا سيما إذا كان له منها ولدي تلك الحال قلت والاحسن ما قبل عن بعض المالكة واختاره الروياني من الشافعية أن مدارا الأمر على التمسك وعدمها فإن فقدت جاز والأقلا وهي تعرف بقرائن الأحوال وغيرها وعن بعض الفقهاء أنه لا يصح إقراره إلا للزوجة بمهرها ﴿وعن معاذ بن

جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تصدق عليكم ثلث ما لكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم رواه الدارقطني وأخرجه أحمد والبرزاني حديث أبي الدرداء وابن ماجه من حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيفة لكنهما قد تقوى بهما بعض (وذلك لان في اسناده اسمعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان وان كان لهم في رواية اسمعيل تفصيل معروف والحديث دليل على شرعية الوصية بالثلث وان لا يمنع منه الميت وتظاهر الاطلاق في حق من له مال كثر ومن قل ماله وسواء كانت لوارث أو غيره وليكن بقية ما سبق من الاحاديث التي هي أصح منه فلا يثبت لذلك الوارث والسهب ذهب الفقهاء الاربعة وغيرهم وروى عن زيد بن علي واعلم ان قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين بقضى ظاهرها انه يخرج الدين والوصية من تركه الميت على سواء فتشارك الوصية الدين اذا استغرق المال وقد اتفق العلماء على أنه يقدم اخراج الدين على الوصية لما أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من حديث علي عليه السلام من رواية الحرث الاورع عنه قال قضى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان الدين قبل الوصية وانتم تقررون الوصية قبل الدين وعلقه البضاري راسه ناده ضعيف لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند أهل العلم وكان البضاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه وقد أورده شواهد ولم يختلف العلماء ان الدين يقدم على الوصية فان قيل اذا كان الامر هكذا لم تقدمت الوصية على الدين في الآية قلت اجاب السهيلي بأن ما كانت الوصية تنفع على وجه البر والصلة والدين يقع تعدى الميت بحسب الاغلب قبل الوصية لكونها أفضل وأجاب غيره بأنها انما قدمت الوصية لانها شئ يؤخذ بغير محوض والدين يؤخذ بعوض فكان اخراج الوصية أشق على الوارث من اخراج الدين وكان أدأوها منقضة التقرب بخلاف الدين فقدمت الوصية لذلك ولانما حظ الفقير والمسكين غالباً والدين حظ الغريب يطلبه بقوة وله مقال ولان الوصية تشتم الموصى من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين فانه مطلوب منه ذكره ولم يذكر لان الوصية ممكنة من كل أحد مطوعة منه اما بآب أو وجوباً فيسقط فيها جميع الخناطيين وتقع بالمال وبالعمل وقيل من يخالف ذلك بخلاف الدين وما يكثر وقوعه أهـم بأن يذكر أولاً بما قبل وقوعه

مطلب تقديم الدين على الوصية

(باب الوديعة)

هي العين التي يضعها مالكها أو نائبه عند آخر لحيه فقطها وهي مندوبة اذا وثق من نفسه بالامانة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه أخرجه مسلم وقد تكون واجبة اذا لم يكن من يصلح لها غيره وتوافق الهلاك عليه ان لم يقبلها (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أودع وديعة فليس عليه ضمان أخرجه ابن ماجه واسناده ضعيف) وذلك ان في روايته المنني بن الصباح وهو متروك وأخرجه الدارقطني بلفظ ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان وفي اسناده ضعيفان قال الدارقطني وانما يروى هذا عن شريح غير مرفوع وفسر المغل في رواية الدارقطني بالخائن وقيل هو المستغل وفي الباب آثار عن



أبي بكر وعلي وابن مسعود وجابر بن الوديع - أمانة وفي بعضهما مقال ويعنى عن ذلك الإجماع فإنه وقع على أنه ليس على الوديع ضمان الأمر روى عن الحسن البصرى أنه إذا اشترط عليه الضمان فإنه يضمن وتحدثوا ولأنهم مع التفریط والوديع قد تكون باللفظ كاستودعت وشحوه من اللفاظ الدالة على الاستحفاظ ويكفي القبول لفظاً وقد يكونان بغير لفظ كأن يضع في ماله وهو حاضر ولا يمنع من ذلك أو في المسجد وهو غير متصل وأما إذا كان في الصلاة فلا لأنه لا يمكنه اظهار الكراهة وفي باب الوديع تفاصيل في القروع كثيرة (وباب قسم الصدقات) بين الاصناف الثمانية (تقدم في آخر الزكاة) وهو ألبق لاتصاله به (وباب قسم النبي والغنيمه) يأتي عقب الجهادان شاء الله تعالى) وهو أولى بأن يلي الجهاد لأنه من توابعه وانما ذكر المصنف هذه لأنها جرت عادة كتب فروع الشافعية على جعل هذين البابين قبل كتاب النكاح والمصنف صاحب فالحقهما جامعاً هو ألبق بهما

• (كتاب النكاح) •

هو لغة الضم والتداخل ويستعمل في الوطء وفي العقد قيل مجاز من اطلاق المسبب على السبب وقيل انه حقيقة فيهما وهو مراد من قال انه مشترك فيهما وكثر استعماله في العقد فقيل انه حقيقة شرعية فيه ولم يرد في الكتاب العزيز الا في العقد ﴿عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ﴾ رضى الله عنه (قال قال لسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباهة) بالباه الواحدة واليهزم والمد (فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) بكسر الراء والجيم والمد (متفق عليه) وقع الخطاب منه صلى الله عليه وآله وسلم للشباب لأنهم مظنة الشهوة للنساء واختلاف العلماء في المراد بالباهة والاصح ان المراد بها الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لتدبره على مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لجزءه عن مؤننه فعليه بالصوم في دفع شهوته ويفتح شرماته كما يقطع الجاه ووقع في رواية ابن حبان مندرجاً تفسير الوجاهية بالاحشاء وقيل الوجاه مرض الخصيتين والاحشاء سلبها والمراد ان الصوم كالوجاهة فيه ومن التشبيهه بالبليغ أو من الاستعارة على قول والامر بالتزوج يقتضى وجوبه مع القدرة على تحصيل مؤننه والى الوجوب ذهب داود وهو روافد عن أحمد وقال ابن حزم وفرض على كل قادر على الوطء ان يزوج أو يتسرى فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وقال انه قول جماعة من السلف وذهب الجمهور الى أن الامر لتسبب مستدلين بأنه تعالى خير بين التزوج والتسرى لقوله فواحدة أو ما ملكت أيمانكم والتسرى لا يجب اجماعاً فكذا النكاح لأنه لا يخبر بين الواجب وغير الواجب الا ان دعوى الاجماع غير صحيحة لخلاف داود وابن حزم وذكر ابن دقيق العيد أن من الفقهاء من قال بالوجوب على من خاف العنت وقد روى النكاح ونهى التسرى وكذا احكامه القرطبي فيجب على من لا يقدر على ترك الزنا الا به ثم ذكر من يحرم عليه ويكره ويندب له ويباح فيحرم على من يحصل لزوجه في الوطء والاتفاق مع قدرته عليه ووقائه اليه ويكره في حق كل مثل هذا حيث لا انحرار بالزوجه متوا باحة فيما اذا تحقت الدواهي والموانع ويندب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاني مكاتر بكم الامم وانظروا هراخت على النكاح والا امره وقوله فعليه بالصوم اغراه بزوم الصوم وضمير عليه يعود الى من فهو مخاطب في المعنى وانما جعل الصوم وجاء لانه تنقيل الطعام والشراب يحصل للنفس انكسار عن الشهوة وليس جعله الله تعالى في الصوم فلا يتنع تغلب الطعام وحده من دون صوم واستدل به الخطابي على جواز التداوى للشهوة الشهوة والادوية وحكاية البغوي في شرح السنة ولكن ينبغي ان يجعل على دواء يسكن الشهوة ولا يقطعها بالاصالة لانه قد يقوى على وجدان مؤنة النكاح بل قد وعد الله من يستغف ان يغنيه من فضله لانه جعل الاغتناء بما الاستعفاف ولا نعم اتفقوا على منع الجب والاختصاص فيطبق بذلك ما في معناه وفيه الحث على تحصيل ما يعض به البصر ويحسن به القرع وفيه انه لا يتكافى على النكاح بغير الممكن كالاستدانة واستدله العراقي على ان التشرية في العبادة لا يضر بخلاف الربا لكنه يقال ان كان المشرية عبادة كالمشرية فيه فلا يضر فانه يحصل الصوم وتحسين القرع وعض البصر واما المشرية المباح كالودخل في الصلاة لترك خطاب من يحل خطابه فهو محل نظر محتمل القياس على ما ذكر ويحتمل عدم صحة القياس نعم ان دخل في الصلاة لترك الخوض في الباطل والغيبة وسماها كان مقصداً صحيحاً واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستئمان لانلو كان مباحاً لارشد اليه لانه سهل وقد اباح الاستئمان بعض الخبايا وبعض الخفية واليه جحج الشوكاني رحمه الله في فتاواه الفتح الرباني (وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدث الله وانق عليه وقال انا على وأمام وأصوم وأقطر وأزوجه للنساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه) هذا اللفظ سهل وله الحديث بسبب وهو انه قال انس بن مالك ثلاثه ط (1) الى يوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسلمون عن عبادته صلى الله عليه وآله وسلم فلما أخبروا كانوا يقولوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم أما ما فاتني أصلى الليل أبداً وقال آخر وأنا أصوم الدهر لأقطر وقال آخر أنا أعزل النساء لأزوجه أبداً في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم فقال أنتم قلتم كذا وكذا أما والله اني لأخشاكم تهواؤكم وتقاكم لاني انا أصلى الحديث وهو ذال على ان المزروع هو الاقتصاد في العيالات دون الانتمع بالذوالاضرار بالنفس وهجر المألوفات كلها وان هذه المسئلة الخدية مبنية شريعتهم على الاقتصاد والتسهيل والتيسير وعدم التعسير يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال الطبري في الحديث الرد على من منع استعمال الخلال من الطبيات ما كالا ومليسا قال القاسمي عياض هذا ما اختلف فيه السلف بينهم من ذهب الى ما قاله الطبري ومنهم من عكس واستدل بقوله تعالى اذهبتم طبياتكم في حياكم النبي قال والحق ان الآية في الكفار وقد أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالامر من والاولى التوسط في الامور وعدم الافراط ولازمة استعمال الطبيات فانه يؤدي الى الرفه والبطر ولا يأمن من الوقوع في الشهوات فان من اعتمد ذلك قد لا يجده أحيانا فلا يستطيع الصبر عنه فيقع في المحذور وكان من منع من تناول ذلك أحيانا قد يفضي به الى التسرع وهو التسلط المؤدى الى الخروج عن السنة المنهية عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق كما ان الاخذ بالتشديد في العبادة يؤدي الى الملل القاطع

وهم علي بن ابي طالب
وعبد الله بن عمرو بن العاص
وعثمان بن مظعون أخرجه
عبد الرزاق عن سعيد بن
المسيب مرسل قال
المصنف في الفتح في عهد عبد
الله معهم نظر لان عثمان
ابن مظعون مات قبل أن
يهاجر عبد الله فمما حسب
ذكره في فتح الباري ٥١ على
حسن خان



لاصحابها وملازمة الاقتصار على القرائن مثل اسلاوترك النقل يقضى الى البطالة وعدم النشاط الى
 العبادة وخيار الامور او طلبها وأراد صلى الله عليه وآله وسلم بقوله فمن رغب عن سنتي أي
 عن طريقي فليس مني أي ليس من أهل الجنة السهلة بل الذي يتبين أن يقطر ليقوى على
 الصيام ويصوم ويقوى على القيام ويشكج النساء عليه فظنوه وفرجه وقبل أن أراد من خلفه
 صلى الله عليه وآله وسلم وطريقته أن الذي أتى بها من العبادة أرحم مما كان عليه صلى الله عليه
 وآله وسلم فعني ليس مني ليس من أهل ملتي لأن أمة ذلك تؤدي الى الكفر ﴿وعنه﴾ أي
 عن أنس (قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر نبالياة ويهسي عن التبخل فيما شديدا
 ويقول تزوجوا الولود والوددان مكاتر بكم الانبياء يوم القيامة رواه أحمد وصححه ابن حبان وله
 شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان أيضا من حديث معقل بن يسار) انتقل الاقطاع عن
 النساء وترك النكاح اقطعا الى عبادة الله وأصل التبخل السطع ومنه قيل لمريم عليها السلام
 السؤل وفاطمة رضي الله عنها السؤل أيضا لاقطاعها عن فدا من مالم ما دنا وفضل لا ورغبة في
 الآخرة والمرأة الولود كثيرة الولادة ويعرف ذلك في البكر بحال قربتها والودود المحبوبة لكثرة
 ما هي عليه من خصال الطير وحسن الخلق والتحبب الى زوجها والمكاترة المفارقة وفيه جوارها
 في الدار الآخرة ووجه ذلك ان من أمتها أكثر فنوابه أكثر لان لمثل أجر من تبعه ﴿وعن أبي
 هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تنكح المرأة لأربع أي التي يرغب
 الى نكاحها ويدهو اليه أحد أربع خصال (لمها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين
 تربت يداك متفق عليه) بن الشيخين مع بقية السبعة الذين تقدم ذكرهم في خطبة الكتاب
 الحديث اخبار بان الذي يدعو الرجال الى التزويج أحدهم هذه الأربعة وآخرها عندهم ذات الدين
 فأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بانهم اذا وجدوا ذات الدين فلا يدلون عنها وقد ورد النهي
 عن نكاح المرأة لغيب دينها فأخرج ابن ماجه والبخاري والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو
 مرفوعا لانكحوا النساء الحسنهن لعل يردنهم ولا المسالون فاعلهن بظنهن وانكحوهن للمدين ولامة
 سودا عن قافة ذات دين أفضل وورد في صفة خير النساء ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة قال قيل
 يا رسول الله أي النساء خير قال التي أسره ان تطروا تطعه ان أمر ولا تخالفه في نفسها وماله بما
 يكره والحسب هو العمل الجليل للرجل وآبائه وقد فسر الحسب بالمال في الحديث الذي أخرجه
 الترمذي وحسنه من حديث حمزة مرفوعا الحسب المال والكرم التقوى لأنه لا يراد به المال في
 حديث الباب بل كره له بجنبه فالمراد فيه المعنى الاول ودل الحديث على ان مصاحبة أهل الدين في
 كل شيء هي الاولى لان مصاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وطرائقهم ولا سيما الزوجة فهي
 أولى من يعتبر دينه لانها جميعته وأم أولاده وأمينته على ماله ومنزله وعلى نفسها وقوله تربت
 يداك أي التصقت بالتراب من الفقر وهذه الكلمة خارجة مخرج ما يعينه الناس في المحاطبات لانه
 صلى الله عليه وآله وسلم قصد بها الدعاء ﴿وعنه﴾ أي أي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم كان اذا رقا) بالارموشة فالفاء مقصورة (انسانا اذا تزويج قال يبارك الله ثلاث وبارك
 عليك وجمع ينكح في خير رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان) الزكاة
 المرافقة وحسن المعاشرة فهو من رقا الأوب وقيل من رفوت الرجل اذا سكنت ما به من روع

قال مراد اذا دعاه صلى الله عليه وآله وسلم للمتزوج بالموافقة بينه وبين أهله وحسن المعاشرة بينهما قال ذلك وقد أخرج بنى بن مخلد عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاه والبنين فعلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قولوا الحديث وأخرج مسلم من حديث جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم قال له تزوجت قال نعم قال بارك الله لك وزاد الدارمى وبارك عليك وفيه ان الدعاء للمتزوج سنة وأما المتزوج فليس له أن يشعل ويدعو بما أفاده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم انى أسألك خيرا وخيرا ما جبلت عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه رواه أبو داود والسناني وابن ماجه (وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد في الحاجة) زاد فيه ابن كثير في الارشاد في النكاح وغيره (ان الحمد لله حمده واستعينه وآله وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يهد الله فلا ضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات رواه أحد الرواة وحسنه الترمذى والحاكم) والآيات يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة الى ربيبا والثانية يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته الى آخرها والثالثة يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما كذا في الشرح وفي الارشاد لابن كثير عند الآيات في نفس الحديث الا أنه جعل الاولى يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبشعنها رجالا كثيرا ونساءا واتقوا الله الذى تسالون به والارحام الآية والثانية يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته الآية والثالثة كما هنا وقوله في الحاجة عام لكل حاجة ومنها النكاح وقد شرح به في رواية كما ذكرناه وأخرج البيهقي انه قال قال شعبة قلت لابي اسحق هذه في خطبة النكاح وفي غيرها قال في كل حاجة وفيه دلالة على سنية ذلك في النكاح وغيره ويحطب العاقد بنفسه حال العقد وهي من السنن المهمة الجوزية وذهب الظاهر به الى أنها واجبة ووافقه من الشافعية أبو عوانة فترجم في صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد ويأتى في شرح الحديث الآتى عدم الوجوب (وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر منها ما يدينه الى نكاحها فليفعل) وعمامة قال خطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها (رواه أحمد وأبو داود ورواه نقات وصححه الحاكم ولم يشاهد عند الترمذى والسناني عن المغيرة) ولذنه انه قال له وقد خطب امرأة انظر اليها فانه احرى أن يدوم بينكما (وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسleme وسلم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للرجل تزوج امرأة) أى أراد ذلك (أنتظرت اليها قال لا قال اذهب فانظر اليها) دللت الأحاديث على انه يتدب للرجل تقديم النظر الى من يريد نكاحها وهو قول جاهل العلماء والنظر الى الوجه ونكفينا لانه يستدل بالوجه على الجمال وضده بالكفينا على خصوصية البسدة أو عدمها وقال الاوزاعي ينظر الى مواضع اللحم وقال داود ينظر الى جميع بدنها والحديث مطلق فينظر الى ما يحصل له المقصد وبالنظر اليه ويدل على فهم العصاة لذلك ما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور أن عمر كشف عن ساق أم كلثوم ففت على لما بعث بها على اليه

مطلب خطبة النكاح

لنظرها ولا يشترط رضا المرأة بذلك النظر بل له أن يفعل ذلك على غفلة كما فعله جابر قال
 أصحاب الشافعي أنه ينبغي أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء
 بخلافه بعد الخطبة وإذا لم يكن النظر إليها استحباب له إن يهتأ امرأة يتوجه بالنظر إليها ويحبه
 بصحتها فقد روى أنس الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أم سلمة إلى امرأته فقالت نظري إلى
 عرقوبها وشي معاطنها أخرجه أحد والطبراني والحاكم والبيهقي وفيه كلام وفي رواية شعبة
 عوارضها وهي الأسنان التي في عرض القم وهي ما بين الشبا والاضراس واحدها عارض والمراد
 اختياري النكحة وأما المعاطف فهي ناحية العنق وبث مثل هذا الحكم للمرأة فانها تنظر
 إلى خطيبها فانه يجيبها منه مثل ما يجيبه منها كذا قيل ولم يرد به حديث والأصل تحريم نظر
 الاجنبى الا بدليل كالادلة على جواز نظر الرجل من يرد خطبته ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجتنب أحدكم على خطبة أخيه ﴾ تقدم انها بكسر
 الخاء هنا (حتى يترك الخطيب قبداً أو يأذن له منفق عليه واللفظ للبخاري) النهى أصله التحريم
 الا بدليل بصرفه عنه وادعى النواوى الاجماع على انقله وقال الخطابي النهى للتأديب وليس
 للتحريم وظاهره انه نهى عنه سواء قد أجيب الخطيب أم لا وقد منافي البيع انه لا يحرم الا بعد
 الاجابة والدليل حديث فاطمة بنت قيس تقدم والاجماع قائم على تحريمه بعد الاجابة والاجابة
 من المرأة المكافاة في الكف مؤمن ولي الصغيرة أو ما غير الكف فلا بد من اذن الولي على القول بان
 له المنع وهذه في الاجابة الصريحة وأما اذا كانت غير صريحة فلا يصح عدم التحريم وكذلك اذ لم
 يحصل رد ولا اجابة ونص الشافعي أن سكوت البكر رضا بالخطيب فهو اجابة وأما العقدم
 تحريم الخطبة فقال الجمهور بصح وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول بعده وقوله أو يأذن
 له دل على انه تجوز له الخطبة بعد الاذن وجوازها للمأذون به بالنص ولغيره بالاخلاق لان اذنه قد دل
 على اضراره فيصير خطبته الكل من يرد نكاحها وتقدم الكلام على قوله أخيه وانه أفاد التحريم
 على خطبة المسلم لا على خطبة الكافر وتقدم الخلاف فيه وأما اذا كان الخطيب فاسقا فقول بجوز
 له ضعف الخطبة على خطبته أم لا ونقل عن ابن الناسم صاحب مالك انه تجوز الخطبة على خطبة
 الفاسق ويرجى ابن العربي وهو قريب فيما اذا كانت الخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كذا لها
 فتكون خطبة كالاخطبة ولم يعتبر الجمهور بذلك اذا صدرت منها علامة التسبول ﴿ وعن سهل
 ابن سعد الساعدي رضي الله عنه قال جاءت امرأة ﴾ قال المصنف في الفتح ولم أفت عن اسمها (إلى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله جئت أحب لك نفسي) لان الخبر لا يفت
 رقبته (فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصعد فيها النظر وصوبه) في النهاية ومنه
 الحديث فصعدني النظر وصوبه أي نظر إلى أعلاي وأسفلي ومن أدلة جواز النظر إلى من يراد
 زواجها وقال المصنف انه تحرر عنده انه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يحرم عليه النظر إلى
 المؤمنات الاجنبيات بخلاف غيره (ثم ما طار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه فلما رأته
 المرأة نهلم فض قبحا شيأ جلست فقام رجل من أصحابه) قال المصنف لم أفت على اسمه (فقال
 يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله
 قال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيأ فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم انظروا لو خاننا (أي ولو نظرت خاننا) من حديد فذهب ثم رجع فقال
 لا والله يا رسول الله ولا خاننا من حديد) أي موجود نخاس مبدأ حذفت خبره (ولكن هذا
 ازاري قال) سهل بن سعد الراوي (ما له ردنا عنها صفة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ما تصنع بازارك ان لبسته) أي كله (لم يكن عليها منه شيء وان لبسته) أي كله (لم يكن عليك منه
 شيء) ولعله بهذا الجواب بين له ان قسمة الأزار لا تنفعه ولا تنتفع به المرأة (جلس الرجل حتى
 اذا طال مجلسه قام فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موليا فأمر به فدعي به فلما جاء قال ما لنا
 معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عندنا فقال تقروهن عن ظهر قلبك قال نعم قال
 اذهب فقد صدقتكها باسمك من القرآن تتفق عليهما ولا تخطئ مسلم وفي رواية قال انطلق فقد
 زوجتكمها فعملها من القرآن وفي رواية البخاري أمكا كما جاء معك من القرآن ولا يداود عن أبي
 هريرة قال أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تحفظ قال سورة البقرة والتي قبلها قال قم فعملها
 عشرين آية) دل الحديث على مسائل عديدة وقد تتعها ابن التين وقال هذا حدى ومشرون
 فائدة يوب البخاري على أكثرها قلت ولانها تنقسمها وأرضها الأولى جواز عرض المرأة نفسها
 على رجل من أهل الصلاح وجواز النظر من الرجل وان لم يكن شاعبا لارادة التزوج ويريد ان ليس
 جواز النظر خاصة لمصطب بل يجوز ان يخطب المرأة فان نظره صلى الله عليه وآله وسلم اليها
 دليل على انه أراد زواجها بعد عرضها عليه نفسها وكانها لم تجبه فأعرض عنها والثانية ولاية
 الامام على المرأة التي لا قرب لها اذا اذنت الآن في بعض المقاطع الحديث انها فوضت أمرها
 اليه وذلك فوكيل وانها بعدت للمرأة من غير سؤال عن وليها هل هو موجود أو لا حاضر أو لا ولا
 سؤالها هل هي في عصمة رجل أو عدمه قال الخطابي والى هذا ذهب جماعة من علماء على ظاهر
 الحال الثالثة ان الهبة لا تثبت الا بالقبول الرابعة انه لا بد من الصدق في النكاح والله يصح
 ان يكون شيئا يسيرا فان قوله ولو خاننا من حديد بالغته في تقايله فيصح بكل ما راضى عليه الزوجان
 أو من اليه ولاية العقد مما فيه منفعة وضابطه ان كل ما يصلح ان يكون قيمة ونحوه حتى يسبح ان يكون
 مهرا ونقل القاضي عياض الاجماع على انه لا يصح ان يكون مما لا قيمة له ولا يحصل به النكاح
 وقال ابن حزم يصح بكل ما يسمى شيئا ولو حبة من شعير لقوله صلى الله عليه وآله وسلم هل تجد شيئا
 وأجيب بان قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولو خاننا من حديد ورد بالغته في النقل وله قيمة وكان
 قوله في الحديث من استطاع منكم البائة ومن لم يستطع دل على انه شيء لا يستطيعه كل أحد وحبة
 الشعير مستطاعة لكل أحد وكذلك قوله تعالى من لم يستطع منكم طولا وقوله ان تبتغوا
 باموالكم دال على اعتبار المال في الصدقات حتى قال بعضهم قد نكحون وقيل أربعون
 وقيل خمسة دراهم وان كانت هذه التقادير لا دليل على اعتبارها بخصوصها والحق انه يصح بما
 يكون له قيمة وان تحقرت والا حادث والآيات يحتل انها خرجت مخرج الغالب وانه لا يقع
 الرضا من تزوجه الا بكونه مالا له صورة ولا ينطبق كل أحد على تحصيله الخامسة انه ينبغي ذكر
 الصدقات في العقد لانه لا يقطع للتزاع وأنفع للمرأة فلو عقدت بغير ذلك صدقات صح العقد وجب لها
 مهر المثل بالدخول وانه يتصب تجهيل المهر والسادسة انه يجوز الحلف وان لم يكن عليه العي
 وانه يجوز الحلف على ما ينسب له الخائف لانه صلى الله عليه وآله وسلم قال له بعد عيتمه اذهب الى أهالك

فانظر هل تجد شياً أفدّل على ان يمينه كانت على نكته ولو كانت لا تكون الاعلى علم لم يكن للاهر
 بذهابه الى أهله قائدة السابعة انه لا يجوز للرجل ان يخرج من ملكه ما لا بد له منه كالذي يستعورته
 أو يبدلها من الطعام والشراب لانه صلى الله عليه وآله وسلم علل منعه عن قسمة ثوبه بقوله ان
 ليست له يتيق عليك منه شيء الثامنة اختبار مدعى الاعسار فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصدقه
 في أول دعواه الاعسار حتى ظهر له قرائن صدقه وهو دليل على انه لا تسمع العيين من مدعى
 الاعسار حتى تظهر قرائن اعساره التاسعة انها لا تحب الخليفة للعقد لانها لم تذكر في شيء من
 طرق الحديث وتقدم ان الظاهرية يقولون بوجودها وهذا يرد قولهم وانه يصح ان يكون
 الصدق منعة كالتعلم فانه منسفة ويقاس عليه غيره ويدل له قصة موسى مع شعيب وقد
 ذهب الى جواز كونه منسفة بعض العلماء ونالفت الحنفية وتكفوا التأويل الحديث والعدنان
 الترويعيغيرهم من خواصه صلى الله عليه وآله وسلم وهو خلاف الاصل العاشرة قوله بعملك
 من القرآن يحتمل كما قاله القاضي عياض وجهين أظهرهما ان يعلمه امامه من القرآن أو قدراً
 معيناً منه ويكون ذلك صدقاً أو يؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة فعلمها من القرآن وفي بعضها
 تعيين عشر من الآيات ويحتمل ان الباطل للتعليل وانه زوجه بها بغير صداق كما انه لكونه حافظاً
 لبعض القرآن ويؤيده هذا الاحتمال قصة أم سلمة مع أبي سلمة وذلك انه خطبها ففصلت والله
 ما مثلك يرد ولكنك كافر وأما سلمة ولا يحل لي أن تزوجك فان تسلم فذلك مهرك ولا أسالك غيره
 فاسلم فكان ذلك مهرها أخرجه النسائي وصححه عن ابن عباس وتزوجه له النسائي باب الترويع
 على الاسلام وتزوجه على حديث سهل هذا بقوله باب الترويع على سورة البقرة وهذا ترجيح منه
 للاحتمال الثاني والاحتمال الاول أظهره قاله القاضي لتبوت رواية فعلها من القرآن الحادية
 عشرتان النكاح به فدل بلفظ التخليك وهو مذهب الحنفية ولا يخفى انها قد اختلفت الالفاظ
 في الحديث فروى بالتخليك وبالتزويج وبالامكان قال ابن دقيق العيد هذه لفظ واحدة في قصة
 واحدة اختلفت مع اتحاد مخرج الحديث والظاهر ان الواقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 لفظ واحدنا المرجح في هذا الى الترجيح وقد نقل عن الدارقطني ان الصواب رواية من روى قد
 زوجتكمها وانهم أكثر وأحنظ وأطال المصنف في الفتح الكلام على هذه الثلاثة الالفاظ ثم
 قال ورواية التزويج والنكاح أربع وأما قول ابن التين انه جمع أهل الحديث على ان الصحيح
 رواية تزوجتكمها وان رواية ملكتكمها وهم فيه فقد قال المصنف ان ذلك مبالغة منه وقال
 البغوي الذي يظهر انه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخياط بزوجهها اذ هو الغالب في لفظ
 العدة واذ قل ما يختلف لفظ المتعاقدين وقد ذهبت الحنفية والمالكية في القول المشهور انى جواز
 العتد بكل لفظ يصح معناه اذا قرن به الصدق أو صدقها النكاح كالتخليك ونحوه ولا يصح بلفظ
 العارية والابارة والوصية (وعن عامر بن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما) عامر تابعي
 سمع أباه وغيره ومات سنة أربع وعشرين ومائة (عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم قال أعلنوا النكاح رواء أحمد وصححه الحاكم) وفي الباب عن عائشة أعلنوا النكاح
 واضربوا عليه بالغربال أى الدف أخرجه الترمذي وفي رواية عيسى بن ميمون ضعيفاً قاله
 الترمذي وأخرجه ابن ماجه والبيهقي وفي اسناده خالد بن اياس منكر الحديث كما قال احمد

وأخرج الترمذي أيضا من حديث عائشة وقالت حسن غريب أعلنوا هذا النكاح واجعلوه
 في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليعلم أحدكم ولو بشاة فاذا خطب أحدكم امرأة وقد خُتِبَ
 بالسواد فليعلمها لا يفترهادت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح والإعلان خلاف الأسرار
 وعلى الأمر بضرب الغربال وفسر بالدف والأحاديث فيه واسعة وإن كان في كل منها مقال إلا
 أنها يهذب بعضها ببعض وبديل على شريعة ضرب الدف لأنه أبلغ في الإعلان من عدمه وظاهر الأمر
 الوجوب وله لا فائز به فيكون مستونا ولو كان بشرط أن لا يعجب به محترم من التغنى بصوت رخيم
 من امرأة أجنبية بشعر فيه مدح الخلد ودوائه سدود بل ينظر إلى الأسلوب العربي الذي كان في
 عصر مصلى الله عليه وآله وسلم فهو والمأمور به وأما ما أحدثه الناس من بعد ذلك فهو وغيره المأمور به
 ولا كلام أنه في هذه الأعمار بقرن بمصرات كثيرة فيعمر لذلك لنفسه (وعن أبي بردة) بن
 أبي موسى رضي الله عنهما (عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكح الأبلوي
 رواء أحد والاربعه وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان وأعله بالارسل) قال ابن كثير
 وقد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث إسرائيل وأبي عوانة وشريك
 القاضي وقيس بن الربيع ويونس بن أبي اسحق وزهير بن معاوية كلهم عن أبي اسحق كذلك
 قال الترمذي ورواه شعبه والثوري عن أبي اسحق مرسلًا وكان الأول (١) عندي أصح هكذا
 صححه عبد الرحمن بن مهدي فيصالحها ابن خزيمة عن أبي المنثري عنه وقال علي بن المديني حديث
 إسرائيل في النكاح صحيح وكذا صححه البيهقي وغيره واحد من الحفاظ قال ورواه أبو يعلى
 الموصلي في مسنده عن جابر مرفوعا قال الحفاظ الضياء باسناد رجاله كلهم ثقات قلت ويأتي
 حديث أبي هريرة لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها وحديث عائشة أن النكاح من غير
 ولي باطل قال الحاكم وقد صححت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وأم
 سلمة وزينب بنت جحش قال وفي الباب عن علي وابن عباس ثم سرد ثلاثين صحابيا والحديث
 دل على أنه لا يصح النكاح الأبلوي لأن الأصل في النكاح نفي الصحة لأن النكاح والولي هو الأقرب
 إلى المرأة من عصبتها وذوي أرحامها واختلاف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فالجمهور
 على اشتراطها وانها لا تزوج المرأة نفسها وحكى عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة
 خلاف ذلك وعليه ذات الأحاديث وقال مالك يشترط في حق الشريفة لا الرضيعة فلهذا تزوج
 نفسها وذهبت الحنفية إلى أنه لا يشترط مطلقا محتملين بالقياس على البيع فانها تستقل ببيع
 سلعتها وهو قياس فاسد الاعتبار ولا قياس مع نص ويأتي الكلام في ذلك مستوفى في شرح
 حديث أبي هريرة لا تزوج المرأة المرأة الحديث وقالت الطاهرية يعتبر الولي في حق البكر
 لحديث الشيباني في نفسها وسباني ويأتي أن المراد اعتبار رضاها جميعا بينه وبين أحاديث
 اعتبار الولي وقال أبو ثور للمرأة أن تنكح نفسها بانئن ولها المنهوم قوله (وعن عائشة رضي الله
 عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
 فان دخل بها فلها المهر مما استحل من فرجها فان اشترى وقال السلطان ولي من لا ولي لها أخرجه
 الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم) قال ابن كثير وصححه يعقوب بن معين
 وغيره من الحفاظ قال أبو ثور فقوله بغير إذن ولها يفهم منه أنه إذا أذن لها جاز أن تقع لنفسها

(١) أي عن أبي بردة عن
 أبيه اه منه

وأجيب بأنه مفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق بشرطه واعلم ان الحنفية طعنوا في هذا الحديث بأنه رواه سليمان بن موسى عن الزهري وسئل الزهري عنه فلم يعرفه والذي روى هذا القدر هو اسمعيل بن عتبة القاضي عن ابن جريج الراوي عن سليمان انه سأل الزهري عنه أي عن الحديث فلم يعرفه وأجيب عنه بأنه لا يلزم من تسمية الزهري له ان يكون سليمان بن موسى وهم عليه لا سيما وقد أتى الزهري على سليمان بن موسى وقد طان كلام العلماء على هذا الحديث واستوفاه البيهقي في السنن الكبرى وقد عارضته أحاديث اعتبار الولي وغيره مما يأتي في شرح حديث أبي هريرة وفي الحديث دليل على اعتبار اذن الولي في النكاح بهداهما أو عقدهما وكيفية ونفاذه ان المرأة تصحق المهر بالدخول وان كان النكاح باطلا لقوله فان دخل بها فإياها المهر بما استعمل من فرجها وفيه دليل على انه اذا احتل ركن من أركان النكاح فهو باطل مع العلم والجهل وان النكاح يسمى باطلا وصحبا ولا واسد فقولوا في قوله فان احتل ركن من الأركان الأولى والذات عليهم ذكر الولي والسياق والمراد بالاشجار منع الأولياء من العقد عليها وهذا هو العزل به تنتقل الولاية الى السلطان ان عضل الأقرب وقيل بل تنتقل الى الأبعد وانتقالها الى السلطان مبنى على منع الأقرب والأبعد وهو محتمل ودل على ان السلطان ولي من لا ولي له لعدهم أو لذمه ومثلهما غيبة الولي ويؤيد حديث الباب ما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا لانكاح الأبوي والسلطان ولي من لا ولي له وان كان فيه المخرج بن رطاة فقد أخرجه سفيان في جامعه ومن طريقه الطبراني في الأوسط بامانة حسن عن ابن عباس بلفظ لانكاح الأبوي مرشد أو سلطان ثم المراد بالسلطان من اليه الامر جازرا كان أو عادلا اسموم الاسديت اتقاضية بالامر بطاعة السلطان جازرا أو عادلا وقيل بل المراد به العادل المتولي لمصالح العباد لاسلاطين الجور فانهم ليسوا باهل لتلك (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح) مقبر الصيغة مجزوما ومرنوعا ومنه الذي بعده (الاجم) هي (١) هنا التي فارقت زوجها باطلاق أو موت (حتى تستأمر) من الاستئثار وهو طلب الامر (ولا ينكح البكر حتى تستأذن) قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان نسكت متفق عليه) فيه انه لا بد من طلب الامر من الشيب فلا يعقد عليها حتى يطلب الولي الامر منها بالاذن بالله تقدير المراد من ذلك اعتبار رضاها وهو معنى أحقبتها بنفسها من وليها في الاحاديث وقوله والبكر أراد بها البكر البالغة وعبر عنها بالاستئذان منها وعبر في الشيب بالاستئثار إشارة الى الشرى بينهما وأنه متى كد مشاوره الشيب ويحتاج الولي الى صريح القول بالاذن منها بالعقد عليها والاذن من البكر دائرين القول والسكوت بخلاف الامر فانه صريح في القول وانما كتمت منها بالسكوت لانها قد تسخى من التصريح وقد ورد في رواية ان عائشة قالت يا رسول الله ان البكر تسخى قال رضاها جعلتها أخرجه الشيبان ولكن قال ابن المنذر يستحب أن يعلم أن سكوتها رضا وقال سفيان يقال لها ثلاثا ان رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقي فاما اذا لم تنطق ولكنها بكى عند ذلك فقيل لا يكون سكوتها رضا مع ذلك وقيل لا أثر لبكائها في المنع الا أن يقترن بصياح ونحوه وقيل يعتبر الدمع هل هو رافعه ويدل على المنع أو يبارد فهو يدل على الرضا والاولى أن يرجع الى القران فانها لا تخفى والحديث عام للأولياء من الاب وغيره في أنه لا بد من اذن البكر البالغة واليه ذهب الحنفية

(١) هذا هو المراد بها هنا لانها قد تطلق على من لا زوج اهلها ولو صغيرة ذرة عياض وغيره اهـ منه

وآخرون عملاً بعموم الحديث هنا وبالنخاص الذي أخرجه مسلم بلانظروا البكر يستأنفها أبوها ويأبى
 ذكر الخلاف في ذلك واستيفاء الكلام عليه في شرح حديث ابن عباس الآتي ﴿وعن ابن
 عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال النبي أحق بنفسه من ابنيها والبكر
 تستأمر واذنها سكوتها رواه مسلم وفي لفظ) أي من رواية ابن عباس (ليس للولي مع النبي
 أمر والنتيجة تستأمر رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان) تقدم الكلام على أن المراد
 بأحقية النبي بنفسه اعتبار رضاهما كما تقدم على استئثار البكر وقوله ليس للولي مع النبي أمر
 أي أن لم ترض لما سلف من اعتبار الدليل على رضاها وعلى أن القدر الذي للولي وأما قوله والنتيجة
 تستأمر فالنتيجة في النزع الصغيرة التي لأب لها وهو دليل النافعي في أنه لا يزوج الصغيرة إلا
 الأب لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال تستأمر الصغيرة ولا استئثار الأب بعد البلوغ إذا قانده لاستئثار
 الصغيرة وذهبت الحنفية إلى أنه يجوز أن يزوجه الأولياء مستدلين بظاهر قوله أنه وإن خفتم
 أن لا تقسطوا في الشئ حتى الآية وما ذكر في سبب نزولها في أنه يكون في حجر الولى بنته وأبست
 الرغبة في تكاثرها وتمايز غيب في مالها فبذلك وجهها له فتموا وأنه ليس بصريح في أنه ينكحها صغيرة
 لاحتمال أنه يمنعها الأزواج حتى تبلغ ثم يترجم وجهها لها بعد البلوغ الخبار قبا على الأمة قائمها
 تخبر إذا اعتقت وهي من زوجة والجامع حدون ملك التصرف ولا يخفى ضعف هذا القول وما تفرع
 عنه من جواز الفسخ بضعف القياس ولهذا قال أبو يوسف لا خيار لها مع قوله يجوز غير غير
 الأب لها لأنه لم يقل بالخيار بضعف القياس فالأصح ما ذهب إليه الشافعي ﴿وعن أبي هريرة رضي
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها
 رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات) فيه دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في الانكاح
 لنفسها ولا تغيرها فلا عبرة لها في النكاح يجب بالولاية ولا فلا تزوج نفسها باذن الولى ولا غيره
 ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة ولا تسبل النكاح بولاية ولا وكالة وهو قول الجمهور وذهب أبو
 حنيفة إلى تجوز العاقبة البالغة نفسها أو ابنتها الصغيرة وتوكل عن الغير لكن لو وضعت نفسها عند
 غير كف فلا وليتها الاعراض وقال مالك تزوج الذنينة نفسها دون الشريفة كما تقدم واستدل
 الجمهور بالحديث بقوله تعالى ولا تهن أن يهن أزواجهن قال الشافعي هي أمرح
 آية في اعتبار الولى والأما كان له ضلوه عنى وسبب نزولها في عقل بن بسائر زوج أخته فذاتها
 زوجها طائفة رجعية وزكها حتى تقضت عدتها ورام رجعتها خاف أن لا يزوجه وقال في
 نزل هذه الآية رواه البخاري زاد أبو داود فكفرت عن عيني وأنكحتها ابنة فلما كان لها أن تزوج
 نفسها لم يعتب أبها على الامتناع ونزول الآية ببيان أنها تزوج نفسها بسبب نزول الآية
 يعرف ضعف قول الرازي أن الضمير للأزواج بضعف قول صاحب منهاية المجهت أنه ليس في
 الآية الاتهام عن العزل ولا يفهم منه اشتراط أنهن في صحة العقد لاحقيقة ولا يجوز أن لا قد
 يفهم منه هذا وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم انتهى ويقال عليه قد فهم السلف
 شرط أنهن في عصره صلى الله عليه وآله وسلم وبأدمن نزلت فيه إلى التكتفير عن عيسته والعقد
 ولو كان لا يسبب للأولياء إلا بان تعالى غاية البيان بل كررته إلى كون الأمر إلى الأولياء في عدة
 آيات وليأت عرف واحداً للمرأة نكاح نفسها وولت أيضاً على أن نسبة النكاح اليهن في الآيات

مثل حتى تنكح زواجا غيره مراد به الانكاح بعقد الولى اذ لو فهم صلى الله عليه وآله وسلم انها
تنكح نفسها الا مرها بعد نزول الآية بذلك ولا بيان لاختيائها لولا اية قوله ولم يرح له الخذث في بيته
والتكفير وبدل لاشتراط الولى ما أخرجه البخارى وأبو داود من حديث عروة عن عائشة انها أخبرته
ان النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أشحاء منها نكاح الناس انيوسم بخطب الرجل الى الرجل
وليسه أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ثم قال فى آخره فلما بعث محمد بالحق هدم نكاح الجاهلية كله
الانكاح الناس اليوم فهذا دل على انه صلى الله عليه وآله وسلم قرر ذلك النكاح المعتبر فيه
الولى وزاده تأكيديا قد سمعت من الاحاديث ويدل له نكاحه صلى الله عليه وآله وسلم لام ملة
وقولها انه ليس أحد من أوليائها حاضر ولم يقل صلى الله عليه وآله وسلم انكمى أنت تشد مع انه
مقام البيان وبدل له قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين فانه خطاب للاولياء بانهم لا ينكحوا المسلمين
المشركين ولو فرض انه يجوز لها نكاح نفسه المساكنة الآية دالة على تحريم ذلك عليهن لان
القاتل بانها تنكح نفسها يقول بانه ينكحها ولم أيضا فيلزم ان الآية تدل على تحريم
انكاح المشركين للمسلمات لانها انما دلت على نهي الاولياء عن انكاح المشركين لا على نهي
المسلمات أن ينكحن أنفسهن منهم وقد علم تحريم نكاح المشركين للمسلمات فالامر للاولياء بال
على انه ليس للمرأة ولا يفتى فى النكاح ولقد تكلم صاحب نهابة بالجملة على الآية بكلام فى غاية
القسوة فقال الآية مترددة بين ان يكون خطابا للاولياء اوليا والامر ثم قال فان قيل هو عام
والعام يشمل أولى الامر والاولياء قيل هذا الخطاب انما هو خطاب بالمنع والممنوع بالنسبة
فيه الاولياء وغيرهم وكون الولى مأمورا بالمنع بالنسبة لا يوجب له ولا يفتى خاصة بالادنى أصلا ولو
قلنا انه خطاب للاولياء يوجب اشتراط اذنهم فى النكاح لكان مجعلا لا يصح به عمل لانه ليس فيه
ذكر أصناف الاولياء والامر انهم والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الخطاب انتهى والجواب ان
الظهور ان الآية خطاب لكافة المؤمنين المكافين الذين خوطبوا بصدورها عنى قوله ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن والمراد لا ينكحهن من اليه الانكاح وهم الاولياء أو خطابا للاولياء ومنهم
الامر اعند فقدهم أو عضلهم لم اعرفت من قوله فان اشجر واقبال سلطان ولى من لا ولى لها
فبطل قوله انتم رددت خطاب الاولياء وأولى الامر وقوله هنا هذا الخطاب انما هو خطاب
بالممنوع بالنسبة قلنا نعم قوله بالمنع بالنسبة يستوى فيه الاولياء وغيرهم قلنا هذا كلام فى غاية القسوة
فان المنع بالنسبة هنا للاولياء والذين يتولون العقد اما جوارزا كما يقوله الخنسية أو شرطيا كما يقوله
غيرهم والاجنبى عزل عن المنع لانه لا ولا يفتى على سائرهم مما لا يفتى عليه عن شئ ليس
من تكليفه فهذا تكليف يخص الاولياء فهو كمنع الغنى عن السؤال ومنع النساء عن التبرج
فالتكليف الشرعية منها ما يخص الذكور ومنها ما يخص الاناث ومنها ما يخص بعضهم
الغنيين أو فرادى منها ومنها ما يعم القريبين وان أراد انه يجب على الاجنبى الانكار على من يزوج
مسألة بمشرك فخرج عن البحث وقوله ولو قلنا انه خطاب للاولياء ان كان مجعلا لا يصح به عمل
جوابه انه ليس بمجمل اذا الاولياء معروفون فى زمان من انزلت عليهم الآية وقد كان معروفا
عندهم الا ترى الى قول عائشة بخطب الرجل الى الرجل وليسه فانه دال على أن الاولياء معروفون
وكذلك قول أم سلمة صلى الله عليه وآله وسلم ليس أحد من أوليائى حاضر او اعناد ذكرنا هذا

نقل الشارح رحمه الله كلام انما يذو هو طويل ويخرج الدرأى الخفيفة واستقواه الشارح ولم يقو
 في نظري ما قاله فاحسبت أنه على بعض ما فيه ولولا محبة الاختصار لنقلته بطوله وأبنت ما فيه ومن
 الأدلة على اعتبار الولى قوله صلى الله عليه وآله وسلم النبي أحق بنفسها من وليها فإنه أثبت حقا
 لولى كما يفيد لفظ أحق وأحقية هي الولاية وأحقية مرضاها فإنه لا يصح عقبه من الالابده
 خلفها بنفسها أكد من حقه لتوقف حقه على اذنها ﴿١﴾ (وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم
 قال نعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشغار والشغار) فسر قوله (ان يزوج الرجل
 ابنته على أن يزوجه الا سكر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه) وانفق من وجه آخر على ان
 تفسير الشغار من كلام نافع قال الشافعى لا أدري التفسير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك حكاه عنه البيهقى في المعرفة وقال الخطيب انه ليس من كلام
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما هو قول مالك وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ويدل انهم من كلام
 مالك انه أخرجه الدارقطني من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال سمعت ان الشغار أن يزوج
 الرجل الخ وأما البخارى فصرح في كتاب الحيل ان تفسير الشغار قول نافع قال القرطبي
 تفسير الشغار بما ذكره صحيح ما وافق لما ذكره أهل اللغة فان كان مر فوجاها والمتصدوان
 كان من قول المحصاني فتبول أيضا لأنه أعلم بالعدل وأعد بالخال انتهى وإذا ثبت النهى
 عنه فقد اختلف الفقهاء هل هو باطل أو غير باطل فذهب الشافعى ومالك الى انه باطل للنهى عنه
 وهو يقتضى البطلان ولأنهما خلاف في علم النهى لا تطول به وكله أقوال تحتمية ويظهر من
 قوله في الحديث لا صداق بينهما انه علم النهى وذهب الحنابلة وطائفة الى ان النكاح صحيح
 ويلغوماذ كرفيه عملا بعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ويجاب بأنه خصه
 النهى ﴿٢﴾ (وعن ابن عباس رضى الله عنهم ان جارية بكر أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فذكرت ان أباهاز وجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد وأبو داود
 وابن ماجه وأعمل بالارسال) وأجيب عنه بأنه رواه أيوب بن سويد عن الثوري عن أيوب
 بن موصو ولا وكذلك رواه معمر بن سفيان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب بن موصو لا وإذا اختلفت في
 وصل الحديث وارساله فالحكم لمن وصله قال المصنف الطعن في الحديث لانه لا له طرفا
 يقوى بعضها بعضا انتهى وقد تقدم حديث أبي هريرة المتفق عليه وفيه ولا شك أكبر حتى
 تتأذن وهذا الحديث أفاد ما أفاد فدل على تحريم اجبار الالابنته البكر على النكاح وغيره من
 الاولياء الاولى والى عدم اجبار الالاب ذهبت الحنابلة لما ذكره حديث مسلم بله نظر والبكر
 يستأذنها أبوها وان قال البيهقى زيادة لالاب في الحديث غير محفوظة فقد وردت المصنف بانهم زيادة
 عدل يعنى في عملها وذهب احمد واصحق والشافعى الى أن للاب اجبار ابنته البكر البالغة على
 النكاح علاج مفهوم النبي أحق بنفسها أى فانه دل ان البكر يختلفها وان الولى أحق بها ويرد
 بأنه مفهوم لا يقاوم التطويق وبانه لو أشد بعمومه لزم في حق غير الالاب عن الاولياء وان لا يخص الالاب
 يجوز الاجبار وقال البيهقى في تنويره كلام الشافعى ان حديث ابن عباس هذا محمول على انه
 زوجها من غير كفء قال المصنف جواب البيهقى هو المعتمد لانها واقعة عين فلا يشك الحكم بها
 نعم بما قلت كلامه الذين الامين محاسبة على كلام الشافعى ومنهم من والافتاء ربل البيهقى

لا دليل عليه فلو كان كما قال لأكره المرأة بل قاتل زوجها وهي كارهة قاله كراهته فاعلمها
 علق التفسير لانها المذكورة فكانت قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا كنت كارهة قاتل بالخيار
 وقول المصنف انها واقعة عين كلام غير صحيح بل حكم عام له يوم علمته فاينما وجدت الكراهة ثبت
 الحكم وقد اخرج النسائي عن عائشة رضي الله عنها ان فتاة دخلت عليها افقت ان ابي زوجها
 من ابن اخيه يرفع بي خبيته (١) واما كارهة قالت اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه يفرسه فأرسل الى ابيها فادعاه فعمل
 الامر اليه فالت يا رسول الله قد اجرت ما منع ابي ولكن اردت ان أعلم النسائي ان ليس الى
 الابان من الامر شي والظاهر انها بكر وامل البكر التي في حديث ابن عباس وقد زوجهها أبوها
 كذا ابن اخيه وان كانت ثيبا فقد صرح انه ليس مرادها الاعلام النساء انه ليس للابان من
 الامر شي واقط النساء عام للشيب والبكر وقد قالت هذه عنده صلى الله عليه وآله وسلم فافترها
 عليه والمراد بنى الامر عن الابان في التزويج للكراهة لان السابق في ذلك فلا يقال هو عام
 لكل شي (وعن الحسن) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن مولى زيدي بن ثابت ولقد سئلت
 بقتان من خدافه عمر بالمدينة وقدم البصرة بعد مقتل عثمان وقيل انه لقي عليا بالمدينة واما
 بالهجرة فلم تصح رزقته اياه كان امام وقتها ورواه في رجب سنة عشر ومائة
 (عن مائة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأتك زوجهها وليان فهي للاول
 منها رواه أحمد والاربعة وحسنه الترمذي) تقدم ذكر اختلاف في سماع الحسن من سمرة
 ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة عن الحسن عن عقبه بن عامر قال الترمذي
 الحسن في هذا عن سمرة أصح قال ابن المديني لم يسمع الحسن من عقبه شي والحديث دليل على
 ان المرأة اذا عقد لها وليان لرجلين وكان العقد من سائر الاول منها مساوم دخل بها الثاني
 أولا أما اذا دخل بها اعالمها فاجامع انه زاولها الاول وكذلك اذا دخل بها جاهلا الا الله لا حد عليه
 للجهل فان وقع العقدان في وقت واحد بطلا وكذا اذا علم ثم التبس فانهم ما يبطلان الا انهما اذا قررت
 الزوجة أو دخل بها أحد الزوجين رضاهما فان ذلك يقرر العقد الذي أقرت بسببه اذا لحق عليها
 فافترها صحيح وكذا الدخول رضاهما فانه قرينة السابق لوجوب الخلع على السلامة (وعن جابر بن
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن ماله أو أهله
 فهو عاهر) أي زان (رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وكذلك صحيحه ابن حبان) ورواه
 من حديث ابن عمر موقوف فإوانه وجد عبده تزوج بغير اذنه ففارق بينهما وأبطل عقده وضربه
 الحد والحديث دليل على ان نكاح العبد بغير اذن مالك باطل وسكمه حكم الزنا عند الجمهور
 الا انه يسقط عنه الحد اذا كان جاهلا لا ريم ويلحق به النسب وذهب داردالي ان نكاح العبد
 بغير اذن مالك صحيح لان النكاح عنده فرض عين فهو وكسافر فرض العين لا ينفق الى اذن السيد
 وكأنه لم يثبت لديه الحديت وقال الامام يحيى ان العقد الباطل لا يكون له حكم الزناها ولو كان
 عالما بالصريم لان العقد شبهة بدرانيم الحد وهل يتفقد عقده بالاجازة من سيده فقال الشافعي
 لا يتفقد الا اجازة لانه سماء النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاهرا وأجيب بان المراد اذالم تحصل الاجازة
 الا ان الشافعي لا يقول بالعقد الموقوف أصلا والمراد بان عاهرته كالعاهر وان ليس بران حقيقة

(١) في النهاية الخبيثة
 المعنى والخبيثة والخسامة
 الخالة التي يكون عليها
 الخبيث يقال رفعت
 خبيته ومن خبيسته اذا
 فعلت فعلا يكون فيه رفعت
 اه على حسن خان

*(وعن)

﴿وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله سلم قال لا يجمع باقفا
 المضارع المبني للمفعول ولا نافية فهو مرفوع ومعناه النهي وقد ورد في إحدى روايات
 الصحاح نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجمع (بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة ونخالها
 متفق عليه) فيه دليل على تحريم الجمع بين من ذكر قال الشافعي يحرم الجمع بين من ذكر
 وهو قول من لقيته من المفتين لا خلاف بينهم في ذلك ومثله قال الترمذي وقال ابن المنذر لست
 أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج وتقل الاجماع أيضا ابن عبد
 البر وابن حزم والقرطبي والنووي ولا يخفى ان هذا الحديث خص عموم قوله تعالى وأحل لكم
 ما وراء ذلكم الآية قبله وبلمن المنفية ان يجوز والجمع بين من ذكر لان أصولهم تقديم عموم
 الكتاب على اخبار الآحاد الا انه أجاب صاحب الهداية انه حديث مشهور والمشهور له حكم
 القطعي لاجتماع الاجماع من الامة وعدم الاعتماد بالمتأخر ﴿وعن عثمان رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينكح﴾ يشخ حرف المضارعة من نكح (المحرم ولا ينكح)
 بضمه من نكح (رواه مسلم وفي رواية له) أي لمس من عثمان (ولا ينكح) أي لنفسه
 أو غيره (زاد ابن حبان ولا ينكح عليه) وتقدم ذلك في كتاب الحج الا قوله ولا ينكح عليه
 والمراد انه لا ينكح أحد منه وليته ﴿وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة وهو محرم معتق عليه) الحديث قد أثار الناس فيه الكلام لخالفه
 ابن عباس لغيره قال ابن عبد البر اختلف الأئمة في هذا الحكم لكن الرواية انه تزوجها وهو
 حلال باعت من طرف شتى وحديث ابن عباس صحيح الاستناد لكن الوهم الى الواحد أقرب من
 الوهم الى الجماعة فأقل أحوال الخبرين ان يعارضنا فنطلب الخب من غيرهما وحديث عثمان
 صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعقد انتهى وقال الأثرم قلت لاجدان أبانور يقول بأى شئ يدفع
 حديث ابن عباس أى مع صحته قال الله المستعان ابن المسيب يقول وهم ابن عباس وميمونة تقول
 تزوجني وهو حلال انتهى يريد بقول ميمونة ما رواه عنها مسلم وهو قول المصنف (ولمسلم عن ميمونة
 نفسها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهو حلال) وعرض حديث عثمان وقد
 يؤل حديث ابن عباس بان معني وهو محرم أى داخل في الحرم وفى الأشهر الحرم يحرم بهذا
 التأويل ابن حبان في صححه وهو تأويل بعيد لا تساعد عليه ألفاظ الأحاديث وقد تقدم
 الكلام في هذا في الحج ﴿وعن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ان أحق الشروط ان يوفى بما استحل من الفروج معتق عليه) أى أحق الشروط
 بالوفاء بشرط النكاح لان أمره أحوط وبابه أضيق والحديث دليل على ان الشروط المدكورة
 في عقد النكاح تعين الوفاء بها وسواء كان الشرط عرضاً أو ما لا يحدث كلن الشرط للمرأة لان
 استحلال البضع انما يكون فيما يتعلق بها أو ترضى به لغيرها وللعلماء في المسئلة أقوال قال الخطابي
 الشروط في النكاح تختلف فيها فتما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله تعالى به من امالك
 بعروف أو تسريه باحسان وعليه جعل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً كطلاق
 اختم المارود من النهي عنه ومنها ما يختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى
 أو لا يتلقاها من منزلها الى منزله وأما ما بشرطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصداق فقيل هو للمرأة

مطلقاً وهو قول عطاء وجماعة وقيل هو لمن شرطه وقيل يخص ذلك بالاب دون غيره من الأولاد
وقال مالك إن وقع في حال العدة فهو من جملته المهر أو خارجاً عنه فهو لمن وهبته ودليلها
أخرجيه التمسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بالقطيعاً مرة أنكحت
على صداق أو حياً أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه
وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته وأخرج نحوه الترمذي من حديث عروة عن عائشة
ثم قال والله على هذا عند بعض أهل العلم من العصاة منهم عمر قال إذا تزوج الرجل المرأة
بشرط أن لا يخرجها الزم وبه يقول الشافعي وأحمد وأصق إلا أنه قد تعيبان نقله عن الشافعي
غريب والمعروف عن الشافعية أن المراد من الشرط هي التي لا تنافي النكاح بل تكون من
مقتضياته وتسامحه كاشتراط حسن العشرة والاتفاق والكسوة والسكنى وإن لا يقصر في شيء
من حقها من قسمة ونفقة وأكثر شرطه عليهم أن لا يخرج الابانة وإن لا تصرف في مائة ونحو ذلك
قلت هذه الشروط إن أرادوا أن يحمل عليها الحديث فقد قلوا وأما قوله هذه أم وولادة
للعقد لا تنقضي الشرط وإن أرادوا غير ذلك فها هو نعم لو شرطت ما ينافي العقد كان لا يقسم لها
ولا يتسرى عليها فلا يجب الوفاة حال الترمذي قال علي رضي الله عنه سبق شرط الله شرطها
فالمراد في الحديث الشرط الجائز لا المنهي عنها وأما شرطها أن لا يخرجها من منزلها فهما
شرط غير منهي عنه ينعين به الوفاة (وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عام أو طاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها رماه وسلم) أعلم أن حقيقة
المتعة كما في كتاب الامامية هي النكاح المؤقت بأدمه لو بآء ومجهول وغايته إلى خسة وأربعين
يوماً يرتفع النكاح بانقضاء المؤقت في المتعة الحيض وبجذبتين في الحائض وأربعة أشهر
وعشر في المتوفى عنها وحكمه أنه لا يثبت لها مهر غير المشرط ولا تثبت لها النفقة ولا توارث ولا عنة
الإلسترا بما ذكر ولا يثبت بنسب إلا أن يشترط وتحرم المصاهرة بسببه هذا كلامهم وحديث
سلمة هذا أفادته صلى الله عليه وآله وسلم رخص في المتعة ثم نهى عنها واستمر النبي ونهت
الرخصة والى نسخها ذهب الجمهور من السلف والخلف وقد روى نسخها بعد الترخيص في سنة
موطن الأول في خير الثاني في عمرة القضاء الثالث عام الفتح الرابع عام أو طاس الخامس
عزوة بولك السادس في حجة الوداع فهذه التي وردت الآن في ثبوت بعضها خلافاً قال النووي
الصواب أن تحريمها أو باحتمالها عامين فكانت مباحة قبل حينين ثم حرمت فيها ثم أصبحت عام
الفتح وهو عام أو طاس ثم حرمت تحريماً مؤبداً إلى هذا التحريم ذهب أكثر الأمة وذهب إلى
بقائه الرخصة جماعة من الصحابة وروى رجوعهم وقولهم بالنسخ ومن ذلك ابن عباس روى
عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه إلى القول بالتحريم قال البخاري يبين عن أبي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أنه منسوخ وأخرج ابن ماجه عن عمر بن الخطاب صحیح انه خطب فقال
إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثة أيام ثم حرمها والله لا أعلم أحد أتبع
وهو ممن الأرجح بالخيار وقال ابن عمر أنها عام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما كان
سابقاً من أسناده قوي والقول بان باحتمالها قطعي ونسخها ظني غير صحيح لأن الراوي لا يباحثها
رواها وذللاً ما قطعي في الطرفين أو ظني في الطرفين جميعاً كذا في النسخ وفي نهاية البحث

انها واردت الاخبار بالتحريم الا انها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم انتهى وقد بسط
 السيد رحمه الله القول في شرطه في حواشي ضوء النهار (وعن علي رضي عنه قال نهي رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المتعة عام خيبر متفق عليه) لفظه في البخاري ان النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة وعن الجرا الاهلية زمن خيبر بانها المنجزة اوله والآخره
 وقد وهم من رواه عام حين جملة اوله ونون آخره أخرجه النسائي والدارقطني ونسبه على انه وهم
 ثم الطاهران الطرف في رواية البخاري متعلق بالامر من مع المتعة وطوم الجرا الاهلية رخصي
 البيهقي عن الحميدي انه كان يقول مغيبان بن عيينة في خيبر بنته في الجرا الاهلية لا بالمتعة قال
 البيهقي هو محتمل ذلك ولكن أكثر الروايات يفيد تعلقه بهما وفي رواية لا أحد من طريق معمر
 بسنده انه بلغه ان ابن عباس رخص في متعة النساء فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن طوم الجرا الاهلية الا أنه قال السهيلي انه لا يعرف عن أهل السنن
 وروايات الآثار انه نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر قال والذي يظهر انه وقع تقديم وتأخير وقد ذكر
 ابن عبد البر ان الحميدي ذكر عن ابن عيينة ان النبي نهى عن خيبر عن طوم الجرا الاهلية وأما المتعة
 فكان في غير يوم خيبر وقال أبو عوانة في صحيحه سمعت أهل العلم يقولون معنى حديث علي انه نهى
 يوم خيبر عن طوم الجرا وأما المتعة فنهى عنها او نعمان نهى عنها يوم الفتح والحامل له ولأهله ما
 سمعت ثبوت الرخصة بعد زمن خيبر ولا تقوم له على الحجية على ابن عباس الا اذا وقع النهي أخيراً الا
 انه يمكن الانفصال عن ذلك بان علي رضي الله عنه لم يبلغه الرخصة فم يوم الفتح لو فوج النهي
 عنها عن قرب ويمكن أن علي رضي الله عنه عرف بالرخصة يوم الفتح ولكن فهم بوقت الترخيص
 وهو أيام شدة الحاجة مع العزو بقوله بعد نهى ذلك فهو باقية على أصل التحريم المتقدم
 فتقوم له الحجية على ابن عباس وأما قول ابن القيم رحمه الله تعالى ان المسلمين لم يكونوا يستمعون
 بالكتابيات يردن قوى ان النهي لم يقع عام خيبر اذ لم يقع هناك نكاح لمتعة فقد يجب
 عنه ما به قديماً ان يكون هناك مشرك غير كتابيات فان أهل خيبر كانوا يصاهرون الاوس
 والخزرج قبل الاملام فلهذا كان هناك من نساء الاوس والخزرج من يستمع بهن (وعن ابن
 مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له رواه احمد
 والنسائي والترمذي وصححه وفي الباب عن علي رضي الله عنه) ولفظه عن علي رضي الله عنه انه
 صلى الله عليه وآله وسلم لعن المحلل والمحلل له (أخرجه الاربعة الا النسائي) وصحح حديث ابن
 مسعود ابن القبطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري وقال الترمذي حديث صحيح حسن
 والعمل عليه عند أهل العلم منهم عمرو وعثمان وعبد الله بن عمر وهو قول القهطاني التابعين
 وأما حديث علي رضي الله عنه ففي اسناده في الدوه ووضعه في صحبه ابن السكن وأهله الترمذي
 ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث عقبه بن عامر ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم ألا أخبركم بالنس المس تعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له
 والحديث دليل على تحريم التحليل لانه لا يكون الا على فاعل المحرم وكل محرم منه عن
 والنهي يقتضي فساده العقد واللعن وان كان الفاعل لكنه متعلق بوصف يصح أن يكون عمله للعكم
 وذكر التحليل صوراً منها أن يقول له في العدة اذا أحلها فلا نكاح وهذا مثل نكاح المتعة

لأجل التوقيت ومنها ان يقول في العتد اذا انحلتها طاقها ومنها ان يكون مضراً عند العقيد بان يتواطأ على التحليل ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود وظاهره قبول النكاح فساداً عند جميع الصور وفي بعضها خلاف بل ادليل ناهض فلا يستعمل به ﴿١﴾ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله واما أحمد بن داود ورجاله ثقات) الحديث دليل على انه يحرم على المرأة ان تزوج عن ظهر زنا وعل الوصف بالمجلود يتاه على الاغلب في حق من ظهر منه الزنا وكذلك الرجل يحرم عليه ان يتزوج بالزانية التي ظهر زناها وهذا الحديث يوافق قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين الا انه حل الاية والحديث الاكثر من العلم على ان معنى لا ينكحكم أي لا يرغب الزاني المجلود الا في مثله والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر هكذا ولو هما والذي يدل عليه الحديث والاية انتهى عن ذلك لا الاخبار ان مجرد الرغبة وانه يحرم نكاح الزاني العفيف قوله نيف الزانية ولا اصرح من قوله وحرم ذلك على المؤمنين أي كامل الامان الذين هم بسوا برائة والافان الزنا لا يخرج فاعله عن مسعى الايمان ﴿٢﴾ وعن عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امرته ثلاثاً فزوجه رجلاً ثم طلقها قبل ان يدخل بها فأراد زوجه الاول أن يتزوجه فانسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الاثر من عسيتها) مصغر عسل وأنت لان العسل موث وقيل انه يذوق ويؤث (مذاق الاول منفق عليه والمفند لمسلم) اختلف في المراد بالعيلة فقيل انزال المني وان التحليل لا يكون الا بذلك وذهب اليه الحسن وقال الجهور ذوق العيلة كناية عن الجمعة وهو تعقيب الحشفة من الرجل في فرج المرأة ويكتفي منه ما يوجب الحد ويوجب الصداق وقول الازهرى الصواب ان معنى العيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغيب الحشفة وقال أبو عبيد العيلة لذلة الجماع والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلاً والحديث محتمل وأما قول سعيد بن المسيب انه يحصل التحليل بالعقد الصحيح فقد قال ابن المنذر لانه سلم أحد ما وافقه عليه الا خوارج ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بنظر القرآن وأما رواية ذلك عن سعيد بن جبيرة فلا يوجد مسنداً عنه في كتاب اتمامه أبو جعفر النحاس في معاني القرآن وتبعه عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة وقد سقى ابن الجوزي قول ابن المسيب عن داود

(باب الكفامة والخيار)

الكفامة المساواة والمماثلة والكنية في الدين معتبرة فلا يحل تزوج مسلمة بكافر اجماعاً ﴿٣﴾ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفأهم من الاثاكتكأ وجمامارواه الحارثي في مسنده راولم يسم واستكروا أبو حاتم وله شاهد عند البرازين معاذ بن جبل بسند منقطع) وسأل ابن أبي حاتم عن هذا الحديث اباه فقال هذا كذب لا أصل له وقال في موضع آخر باطل ورواه ابن عبد البر في الفهيد قال الدارقطني في العلال لا يصح وحدث به هشام بن عبيد الراوي فزاد فيه بعداً وجماماً أو دياناً فاجتمع عليه الباعثون وهموا به قال ابن عبد البر هذا منكر موضوع وله طرق كلها واهية والحديث دليل على ان العرب كلهم سواء في الكفامة بعضهم لبعض وان الموالى ليسوا

اكذابهم وقد اختلف العلماء في الاعتبار من الكفاية باختلاف كثير والذي يقوى هو ما ذهب اليه
 زيد بن علي ومالك بن وري عن عمرو بن مسعود وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وهو أحد أقوال
 الناصر ابن المعتز الذين لقوه تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وحديث الناس كلهم وولد آدم
 تمامه وادم من تراب اخرج ابن سعد من حديث أبي هريرة وليس فيه لفظ كلهم والناس كاشان
 المشط لافضل لاحد على أحد الايات وقوى اخرج ابن لال بلطف قريب من لفظه من حديث
 سهل بن سعد وأشار البخاري الى نصرة هذا القول حيث قال في أول باب الكفاية في الدين وقوله
 تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فلستمظ من الآية الكريمة المسماة واقتبني بني آدم ثم أردفه
 بانكاح أبي حذيفة من سالم بابتة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وسالم مولى لامرأة من
 الأنصار وقد تقدم حديث فعلي بكذات الذين وقد خطب صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة
 فقال الحمد لله الذي أذهب عنكم عبيدة يضم المهمله وكسر هاء الجاهلية وتكبرها أيها الناس اتقوا
 الناس رجالان مؤمن نبي كريم على الله وقابروني حين على الله ثم قرأ الآية وقال صلى الله عليه
 وآله وسلم من سره أن يكون أكرم الناس فليتنق الله فجعل صلى الله عليه وآله وسلم الالتفات الى
 الانساب من عيبة الجاهلية وتكبرها فيكبر بغيره المؤمن ويبنى عليه حكما شرعيا وفي الحديث
 أربع من أمم وجاهلية لا يتركها الناس ثم ذكر منها التفرقة بالانساب اخرج ابن جرير من
 حديث ابن عباس وفي الاحاديث شئ كثير في ذم الالتفات الى الترفع بها وقد أمر بني ياسنة
 بانكاح أي هذا الخيام وقال انما هو امرؤ من المسلمين فنبه على الوجه المقتضى لمسواتهم وهو
 الالتفات في وصف الاسلام قال السيد رحمه الله تعالى وللناس في هذه المسئلة تحجاب لا تدور على
 دليل غير الكبرياء والترفع ولا له الا الله **ك**م حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الاولياء
 وأندعتظاهم لانفسهم اللهم انما نبيك من شرط ولده الهوى ربابه الكبرياء والتقدم منعت
 انفاطميان في جبهة النبي ما أحصل الله لهم من النكاح لقول بعض أهل مذهب الهدوية
 انه يحرم نكاح القاطمية الامن فاطمي من غير دليل ذكره وليس مذهبا لامام المذهب
 الهادي عليه السلام هل زوج بناته من الطبريين وانما نشأ هذا القول من بعده في أيام الامام
 أحمد بن سليمان وتبعه هم بيت ربابتها فقالوا بلسان الحال تحرم بشرائهم على القاطميين الامن
 مثلهم وكل ذلك من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير بل ثبت خلاف ما قالوه عن سيد البشر كادل له
 قوله **ع** (عن فاطمة بنت قيس) رضى الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها انكعي
 أسلمة رواه مسلم) وفاطمة قرشية فخرية بأخت ابيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها انكعي
 كانت ذات جمال وفضل وكان جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان طلقها أبو عمرو
 ابن حنيفة بن المغيرة بعد انقضاء عدتها منه فأخبرته ان معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فضع يده
 لا مال له انكعي أسامة بن زيد الحديث فأمرها بانكاح أسامة مولاه بنه ولا توهي قرشية وقدمه
 على اكنافهم اذن كروا أعلم الله طلب من أحد من أوليائها سقط حقه وكان المصنف رحمه الله
 أورد هذا الحديث بعد بيان ضعف الحديث الاول للاشارة الى انه لا عبرة في الكفاية بتغير الدين كما
 أورد ذلك قوله **ع** (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال



يا بني يياضة (وانكحوا اليه وكان حجاما رواه أبو داود والحاكم بسند جيد) فهو من أدلة عدم
 اعتبار كافة الأسباب وقد صح أن بلال لا ينكح هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف وعرض
 عمر بن الخطاب ابنته حفصة على سلمان الفارسي رضي الله عنه (وعن عائشة) رضي الله عنها (فالت
 خيرة بريرة على زوجها حين عتقت متفق عليه في حديث طويل ومسلم عنها ان زوجها كان عبدا
 وفي رواية عنها كان حرا والاول أثبت) لانه جزم البخاري بانه كان عبدا ولذا قال (وصح عن ابن
 عباس عند البخاري انه كان عبدا) ورواه علماء المدائنية واداروي علم المدائنية شيأوراوه فهو
 أصح وأخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا السودي يسمى مغبنا
 فغيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمرها ان تعتق وفي البخاري عن ابن عباس ذلك مغيب بضم
 الميم وكسر الغين المجهمة ثم مشاة تحسية سا كثة ثم مثلثة عبد بن فلان يعني زوج بريرة وفي أخرى
 عند البخاري كان زوج بريرة عبدا السودي قال له مغيب قال الدارقطني لم تعتقها في الرواية عن عمرة
 عن عائشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة قال النوري يؤيد قول من
 قال كان عبدا قول عائشة كان عبدا فأخبرت وهي صاحبة القصة بانه كان عبدا فصير رجحان
 كونه عبدا قوة وكثرة وحفظا والحديث دليل على ثبوت الخيار للمعتقة بعد عتقها في زوجها اذا
 كان عبدا وهو اجماع واختلف اذا كان حرا قبل لا يثبت لها الخيار وهو قول الجمهور قالوا لان
 العتق في ثبوت الخيار اذا كان عبدا هو عدم المكافأة من العبد للعتق في كثير من الاحكام فاذا
 عتقت ثبت لها الخيار من البتة في عتقها أو المنارقة لانها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل
 الاختيار وذهب الشعبي وأخرون الى انه يثبت لها الخيار وان كان حرا واحتجوا بانه قد ورد في
 رواية ان زوج بريرة كان حرا ورده الاولون بانها رواية مرجوحة لا يمل بها قالوا لانها عند
 تزويجها لا يمكن لها الاختيار فان سيدها تزوجها وان كرهت فاذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل
 ذلك قال ابن القيم ان في تخييرها ثلاثة ماخذ: ذو كمالين وضعفهما ثم ذكر الثالث وهو
 أرجحها وتحقيقه ان السيد قد علم بانحكم المالك حيث كان مال كالمعتاد متافعا والعقد
 يقتضي تملك الرقبة والمنافع للمعتق وهذا مقصود العتق وحكمته فاذا ملكت رقبتك املك
 بضعها ومنافعها ومن جلتها منافع البضع فلا تملكها الا باختيارها فغيرها الشارع بين الأمرين
 البقاء تحت الزوج أو التسخير منه وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة ملكت نفسها فاختارى
 قلت وهو من تعلق الحكم وهو الاختيار على ملكها لنفسها فهو إشارة الى عتقها بالتخيير وهذا
 يقتضي ثبوت الخيار وان كانت تحت حرا وهل يقع التسخير بلنظ الاختيار قبل ثم كما يدل له قوله في
 الحديث خيرة وقيل لا بد من لفظ التسخير ثم اذا اختارت نفسها لم يكن للزوج الرجعة عليها وانما
 يرجعها بعد جديد ان رضيت به ولا يزال لها الخيار بعد علمها بما لم يطأها المأخرجه أجد عنه
 صلى الله عليه وآله وسلم اذا عتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها ان تشأ فارتبه وان وطئها فلا
 خيار لها وأخرجه الدارقطني باللفظ ان وطئك فلا خيار لها وأخرجه أبو داود بلفظ ان قرب فلا
 خيار لها فدل ان الوطء مانع من الخيار واليه ذهب الحنابلة واعلم ان هذا الحديث جليل قد ذكره
 الحافظي مواضع من كتبهم في الزكاة وفي العتق وفي البيع وفي النكاح وذكره البخاري في البيع

وأطال المصنف في عدة ما استخرج منه من الفوائد حتى بلغت مائة واثنين وعشرين فائدة فنذكر
 ماله تعلق بالباب الذي نحن بصدده منها جواز بيع أحد الزوجين الرقيق دون الآخر وان يبيع
 الأمة المزوجة لا يكون طلاقاً ولا فسحاً وان للرقيق ان يبيع في فكالك رقيقته من الرق وان الكفاية
 معتبرة في الحرة قلنا قد أشار الحديث الى ان سب خصمه هاملكه انفسها كما عرفت فلا يتم
 هذا وان اعتبارها يسقط برضا المرأة التي لا ولي لها وعماد كرق قصة برة ان زوجها كان يتبعها
 في سكن المدينة أخرجه أحمد والبخاري وغيرهما بتعدد ردها لفرط محبته لها قالوا فيؤخذ منه ان
 الحب يذهب الحياء وأنه بعد ذم من كان كذلك اذا كان بغير اختيار منه في عذر أهل النخبة في الله اذا
 حصل لهم الوجد عن سماع ما يفهمون منه الاشارة الى أحوالهم حيث يعتقد منهم ما لا يحصل عن
 اختيار كالرقص ونحوه قلت لا يخفى ان زوج برة بن بكى من فراق من يحبه محب الله يبكي شوقاً
 الى لقاءه وخوفاً من سخطه كما كان يبكي صلى الله عليه وآله وسلم عند سماع القرآن وكذلك أصحابه
 ومن تبعهم باحسان وأما الرقص والتصفيق فشان أهل الفسق والخلاعة لاشان من يحب الله
 ويخشاه فاعجب لهذا المأخذ الذي أخذوه من الحديث وذكره المصنف في القبح ثم ردفه غير
 ما ذكرناه وأبلغ فوائده الى العدد الذي وصفناه وفي بعض اخفاؤه وكفاف لا يليق بمثل كلام
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وعن الضعيف) تابعي معروف روى عن أبيه (ابن فيروز)
 بفتح الغاء وسكون المشنة التحية وضم الراء وسكون الواو آخر مزاي هو أبو عبد الله (الدبلي)
 ويقال الجبري تزوله جبروه ومن آتاه فارس من فرس صنعاه كان ممن وقده في النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم وهو الذي قتل العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة في سنة احدى عشرة وأتى حين قتله
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مريض مرض موته وكان بين ظهوره وقتله أربعة أشهر
 (عن أبيه قال قلت يا رسول الله اني أسلمت وتحتي أسلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم طلق أيتهما شئت رواه أحمد والاربعة الاتساق وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي
 وأعله البخاري) بانه رواه الضعيف عن أبيه ورواه عنه أبو وهب الجبلي بفتح الجيم وسكون
 المشنة التحية والشرين المجهمة فتون قال البخاري لا يعرف سماع بعضهم من بعض والحديث
 دليل على اعتبار أنسكة الكفار وان خالف نكاح الاسلام وانها لا تخرج المرأة عن الزوج
 الا بطلاق بعد الاسلام وانه يبيق بعد الاسلام بلا تجديد عقده وهذا مذهب مالك وأحد الشافعي
 وداود وعند الحنيفة انه لا يقر منه الا ما وافق الاسلام وتأولوا هذا الحديث بان المراد بالطلاق
 الاعتزال وامسالك الأخرى التي بقيت عنده يعتقد جديد ولا يخفى انه تأويل متعسف
 وكيف يخاطب صلى الله عليه وآله وسلم من دخل في الاسلام ولم يعرف الاحكام بمثل هذا وكذلك
 تأولوا بمثل هذا قوله (وعن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر (ان غيلان بن سلمة) هو ممن أسلم
 بعد فتح الطائف ولم يهاجر وهو ممن أعيان ثقف ومات في خلافة عمر (أسلم وله عشر نسوة قال ابن
 معمر فأمراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يضر منهن أربعاً واه أحد الترمذي وصححه ابن
 حبان والحاكم وأعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم) قال الترمذي قال البخاري غير محتوظ وأطال
 المصنف في التلخيص الكلام على الحديث وأخص منه وأحسن افادة كلام ابن كثير في الارشاد
 قال عقب سباقه رواه الامامان أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي وأحمد بن حنبل

والترمذي وابن ماجه وهذا الاستاذ رحمه الله على شرط الشيخين الا ان الترمذي يقول سمعت
 البضاري يقول هذا حديث غير محفوظ والحصير ماري وشعيب (١) وغيره عن الزهري قال
 حدثت عن محمد بن شعيب الثقفي ان غيلان فذ كره وقال البضاري وانما حديث الزهري عن سالم
 عن أبيه ان رجلا من ثقيف طلق نسائه فقال له عمر لتراجعن نسائك الحديث قال ابن كثير قلت
 قد جمع الامام احمد في روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا اللفظ فليس ما ذكره
 البضاري قاصدا وما رواه الترمذي في رجاله انما يريد على ابن كثير ما نقله الاثر من احمد
 انه قال هذا الحديث غير صحيح والعمل عليه وهو دليل على ما دل عليه حديث الضحالة ومن
 تأول ذلك تأول هذا (فائدة) سبقت اشارة الى قصة تطلق رجل من ثقيف نسائه وذلك انه
 اختار اربعاً فلما كان في عهد عمر طلق نسائه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن
 الشيطان محاسنك من السمع سمع عوتك فقد ذمك في نفسك واعلمت انك لا تمكث الا قليلا وام
 الله لتراجعن نسائك وترجعن ماله الا ولا ورهن منك ولا امرت بقبلك فبرجمك بجرمك فبرأى
 الحديث ووقع في الوسيط ابن غيلان وهو وهم بل هو غيلان واشد منه وهما ما وقع في مختصر
 ابن الحاجب ابن غيلان بالعين المهملة وفي سنن ابي داود ان قيس بن الحرث اسلم وعنده ثمان
 نسوة فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يجتار اربعاً روى الشيخان والبيهقي عن نوفل بن
 معاوية انه قال اسلمت ونحيتي خمس نسوة فالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال فارق واحدة
 واسلمت اربعاً فعمدت الى اقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة فنارقتها وعاش نوفل بن معاوية
 مائة وعشرين سنة في الاسلام وستين في الجاهلية وفي كلام عمر ما يدل لابطال الخيلة لمنع
 التورث وان الشيطان قد يقذف في قلب العبد ما يسقرقه من السمع من احواله وان يجرم القبر
 عقوبة للعاصي واهانة وتحذير عن مثل ما فعله (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ردت
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح
 الاولي ولم يحدث نكاحا رواه احمد والاربعه لالتساق وصححه احمد والحاكم) قال الترمذي
 حسن وليس باسناد يابس وفي ائقلا لاجد كان اسلامها قبل اسلامه بت سنين واعني باسلامها
 هجرتها والافهسي اسلمت مع سائر نساءه صلى الله عليه وآله وسلم ومن اسلمن منذ بعثه الله وكانت
 هجرتها بعد وقعة بدر بقليل ووقعة بدر كانت في رمضان من السنة الثانية من هجرته صلى الله عليه
 وآله وسلم وحرمت الملمات على الكفار في الحديث سنة ست في ذي القعدة منها فيكون مكنتها
 بعد ذلك نحو من سنتين ولهذا ورد في رواية ابي داود ردتها عليه بعد سنتين وهكذا قرر ذلك الحافظ
 أبو بكر البيهقي قال الترمذي لا يعرف وجه هذا الحديث (٢) يشير الى انه كيف ردتها عليه
 بعد ست سنين او ثلاث وستين وهو مشكل لا يتبع اذ ان بقي عدتها هذه للدة ولم يذهب احد الى
 نكاح الملمة تحت الكافر اذ انما نكاحها عن اسلامها قبل الاجماع في ذلك ابن عبد البر واثار
 الى ان بعض اهل الظاهر جوزوا رد الاجماع وتعقب بشيخ الخلاف فيه عن علي رضي الله عنه
 والنضبي أخرجه ابن أبي شيبة عنهم وهاهنا جاد شيخ أبي حنيفة فروي عن علي عليه السلام انه
 قال في الزوجين الكافرين من يسلم أحدهما هو أم لك لبضعها مادامت في دار هجرته ورواية هو
 أولى بهما لم يخرج من مصر ها ورواية عن الزهري من رأيه ان أسلمت ولم يسلم زوجها فهم ما على

(١) في تخريج الزركشي
 سعيد بن أبي حمزة اه منه
 (٢) وزاد ولعله قد جاء هذا
 من قبل داود بن الحصين من
 قبل حفظه انتهى قلت قال
 الذهبي في المغني داود بن
 الحصين أبو سليمان المديني
 عن عكرمة صدوق يعرب
 وثقه غيره واحد كلين معين
 وقال ابن المديني ماري
 عن عكرمة فسكرو وقال أبو
 حاتم لولا ان مالكا روى عنه
 لترك حديثه وقال سفيان
 ابن عيينة كاتني حديثه
 وقال أبو زرعة الرازي لين
 قلت وروى أيضا بالقدرة قال
 الذهبي قلت وهذا الحديث
 رواه داود عن عكرمة كافي
 الترمذي قال العجب قول
 الترمذي هذا حديث ليس
 باسناده يابس وفي داود ما
 سمعت اه على حسن
 نان

نكاحهما لم يسرق بينهما سلطان وقال الجمهور ان أسلمت الحربية وزوجها حري وهي
مدخولة فان أسلم وهي في العدة فالنكاح باق وان أسلم بعد انقضاء عدهم وقعت الفرقة بينهما
وهذا الذي ادعى عليه الاجماع في البصر وادعاه ابن عبد البر كما عرفت وتناول الجمهور حديث زينب
بان عدها لم تكن قد انقضت وذلك بعد نزول آية التصریح ببقاء المسلمة تحت الكافر وهو مقدر
سنتين وأشهر لان الخيض قد يتأخر مع بعض النساء فرددنا على الله عليه وآله وسلم عليه لما كانت
العدة غير منقضية وقيل المراد بقوله بالنكاح الاول انه لم يحدث زيادة بشرط ولا مهر ورد هذا ابن
القيم وقال لا يعرف اعتبار العدة في شيء من الاحاديث ولا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم
يسأل المرأة هل قد انقضت عدها أم لا ولا ريب ان الاسلام لو كان بمجرد فرقة كانت فرقة بائنة
لارجحية فلا أثر للعدة في بقاء النكاح وانما أثرها في منع نكاحها للغير ولو كان الاسلام قد تجز
الفرقة بينهما لم يكن أحق بهما في العدة ولكن الذي دل عليه حكمه صلى الله عليه وآله وسلم ان
النكاح موقوف فان أسلم قبل انقضاء عدهم فهي زوجته وان انقضت عدها فلها ان تنكح من
شاعت وان أحبت انتظرته فان أسلم كانت زوجته من غير حاجة الى تجديد نكاح ولا يعلم أحد
يحدث بعد الاسلام نكاحه البتة بل كان الواقع أحد الأمرين اما افتراقهما ونكاحها غيره واما
بقاترهما عليه وان تأخر اسلامه واما تخير الفرقة ومراجعة العدة فلا تعلم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قضى بواحد منهما مع كثره من أسلم في عهده وقرب اسلام أحد الزوجين من
الآخر وبعده منه قال ابن القيم رحمه الله ولو لا اقراره صلى الله عليه وآله وسلم الزوجين على
نكاحهما وان تأخر اسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية زمن الفتح لثابت بتجمل
الفرقة بالاسلام من غير اعتبار عدة لقوله تعالى لاهن حملهم ولا هم يحلون لهن وقوله تعالى
ولا تنكوا اوصم الكوافر ثم سرد قضايا تو كدما ذهب اليه وهو اقرب الاقوال في المسئلة
﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته زينب
على أبي العاص بن الربيع بنكاح (١) جديد قال الترمذي حديث ابن عباس أجود اسنادا
والعمل على حديث عمرو بن شعيب قال الخاقاني كثير في الارشاد قال الامام أحمد هذا
حديث ضعيف وجاح لم يروه من عمرو بن شعيب انما سمعه من محمد بن عبد الله العزري
والعزري لابساوى حديثه شياً قال والصحح حديث ابن عباس يعنى المقدم وهكذا قال البخارى
والترمذي والدارقطني والبيهقي وحكاة عن حفاظ الحديث واما ابن عبد البر فانه جنح الى ترجيح
رواية عمرو بن شعيب وجع ينسبه وبين حديث ابن عباس فحمل قوله في حديث ابن عباس
بالنكاح الاول أي بشرطه ومعنى لم يحدث شيئاً أي لم يزد على ذلك شيئاً وقد أثرنا اليه اتفاقاً قال
وحديث عمرو بن شعيب تعضده لاصول وقد صرح فيه بوقوع عدة جديد ومهر جديد والاخذ
بالصریح اول من الاخذ بما لم يمتنعى قلت يردنا ويل حديث ابن عباس تصریح ابن عباس
في رواية فلم يحدث شهادة ولا صداقا رواه ابن كثير في الارشاد ونسبه الى الخراج الامام أحمد
وأما قول الترمذي والعمل على حديث عمرو بن شعيب فانه يريد عمل أهل العراق ولا يجتري ان
عملهم بالحديث الضعيف وهجر القوي لا بقوى الضعيف بل لضعف مذهبهم اليه من العمل
﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهم ما قال أسلمت امرأته فزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله

(١) قلت في الترمذي
زيادة بمهر حديثه قال هذا
حديث في اسناده مقال
والعمل على هذا الحديث
عند أهل العلم ان المرأة اذا
أسلمت وأسلم زوجها وهي
في العدة ان زوجها أحق بهما
ما كان في العدة وهو قول
مالك بن أنس والاوزاعي
والشافعي وأحمد وأصحب
انتهى بلفظه وكلامه في
حديث ابن عباس قد نقلناه
في الهامش قريبا وبه تعرف
ان قول المصنف قال الترمذي
الح نقل لكلامه بالمعنى
لا بلفظه اه أبو النضر

على حسن خان

اني كنت أسلمت وعلمت باسلامي فانتزعتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زوجها الآخر
وردها الى زوجها الاول واهأجد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم الحديث
دليل على انه اذا أسلم الزوج وعلمت امرأته باسلامه فهي في عقد نكاحه وان تزوجت
فهو تزوج باطل تنتزع من الزوج (١) الاثر وقوله وعلمت باسلامي يحتمل انه أسلم بعد
انقضاء عدتها وقبلها وانتم اترد اليه على كل حال وان علمها باسلامه قبل تزوجها بغيره يبطل
نكاحها مطلقا وانما انتزعت عدتها أم لانهم من الأدلة لكلام ابن القاسم الذي قدمناه لان ترده
صلى الله عليه وآله وسلم الاستفصال هل علمت بعد انقضاء العدة ولأدليل على انه لا حكم للعدة
(وعن زيد بن كعب بن بجره عن أبيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العاتبة
من بني غفار) بكسر العين المجمة وقام خضينة فراء بعد الالف قبيلة معروفة (فلما دخلت
عليه ووضعت ثيابها رأى بكتفها) يفتح الكاف فشين معجمة فغامه مهمله هو ما بين المتناصرتين
الى الضلع كافي القاسوس (بإضافة قال البسي نيايك وألحقى باهلك وأمر لها بالنكاح واداه
الحاكم وفي اسناده جيل بن زيد وهو مجهول واختلف عليه في شيعته اختلافا كثيرا) اختلف
في الحديث عن جيل فقيل منه كما قال المصنف وقيل عن ابن عمر وقيل عن كعب بن بجره وقيل
عن كعب بن زيد والحديث فيه دليل على ان البرص منقور ولا يدل الحديث على انه يقصبه النكاح
صريحا لاحتمال قوله صلى الله عليه وآله وسلم ألحقى باهلك انه قصد به انطلاق الا انه قد روى هذا
الحديث ابن كثير بلفظ انه صلى الله عليه وآله وسلم تزوج امرأته من بنى غفار فلما أدخلت عليه
رأى بكتفها ووضعه فردها الى أهلها وقال دلستم على فهو دليل على الفسخ وهذا الحديث ذكره
ابن كثير في باب الخيار في النكاح (٢) والرد بالعيب وقد اختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيوب
فذهب أكثر الامة الى ثبوته وان اختلفوا في التفاصيل فروى عن علي وعمر رضي الله عنهما انها
لا ترد النساء الا من أربع من الجنون والجدام والبرص والذام في الفرج واسناده منقطع وروى
البيهقي باسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أربع لا يجزئ في بيع ولا نكاح الجنونة
والجدامة والبرص والعمالة والرجل بشارك المرأة في ذلك ويريد بالحب والعنة على خلاف في العنة
وفي أنواع من المنقرات خلاف واختار ابن القيم ان كل عيب ينقر الزوج الاخر منه لا يحصل به
مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وهو أولى من البيع كان الشرط المشروطة
في النكاح أولى بالوفاء من الشرط في البيع قال ومن تدبر مقاصد الشريعة في مصادره وموارده
وعدله وحكمته وما اشتملت عليه من المصالح لم يحق عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد
الشريعة قال وأما الاقتصار على عيبين أو ثلاثة أو أربعة أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى
منها أو مساو لها فلا وجه له فالعيب والخمس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو
أحدهما من أعظم المنقرات والذكور عنده من أقمع التدليس والغش وهو منافق للدين
والاطلاق انما ينصرف الى السلامة فهو كل شرط عرفا قال وقد قال أمير المؤمنين عمر بن
الخطاب ان تزوج امرأته وهو لا يولد له أخبرها انك عقيم فاذن تقول في العيوب التي هذا عندها
كان لا تنقص انتمى وذهب داود وابن حزم الى انه لا يفسخ النكاح بعيب البتة وكانهم لم يثبت
الحديث ولم يقولوا بالقياس لم يقولوا بالفسخ (وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب

(١) كذا قاله الشارح ولا
يجزئ انه مشكل لانه ان كان
عقد الاخر بعد انقضاء
عدتها من الاول فنكاحها
صحيح وان كان قبل انقضاءها
فهو باطل الا ان يقال انه
أسلم وهي في العدة فاذا أسلم
وهي فيها فالنكاح باق بينهما
فتزوجها بعد اسلامه باطل
لانها باقية في عدة نكاحه
فهذا أقرب اه على حسن خان
مطلب فسخ النكاح بالعيوب

رضي الله عنه قال أيعارجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاً أو مجنوناً أو مجذومة فلها
الصداق بمسيسة أياها وهو له على من غره منها أخرج سعيد بن منصور ومالك بن أنس في شعبة
ورجاله ثقات) تقدم الكلام في التصحیح بالعيب وقوله وهو أي المهر له أي للزوج على من غره منها أي
يرجع اليه وبالذهب مالك وأصحاب الشافعي وذلك لأنه غرم لحقه بسببه إلا أنهم اشترطوا علمه
بالعيب فإذا كان جاهلاً فلا غرم عليه وتقول عرعلى من غره دال على ذلك إذ لا غرم منه إلا مع العلم
وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا رجوع إلا إن الشافعي قال هذا في الجديد قال ابن كثير في
الارشاد وقد حكى الشافعي في القديم عن عرعلى وابن عباس رضي الله عنهم في المغرب ويرجع
بالمهر على من غره ويقتضيه ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من غرتنا فليس منا ثم قال
الشافعي في الجديد وانما ترك ذلك لحديث أعيان امرأة تكهت بغير إذن ولها فنسكاحها باطل وإن
أصابها فلها المصداق بما استحل من فرجها قال جعل لها المصداق في النكاح الباطل وهي التي
غرتة فلا تن يجعل لها المصداق بل الرجوع على الغارت في النكاح الصحيح الذي الزوج فيه مخير
بطريق الأولى انتهى وقد يقال هذا مطلق مقيد بحديث الباب (وروى سعيد) يعني ابن
منصور (عن علي رضي الله عنه نحوه وزياداً وأبوها قرن) فتح القاف وسكون الراء هو المفضل بفتح
العين المهملة وفتح القاف واللام وهو ما يخرج في قبل النساء وحبا الناقصة كالأردن من الرجال
(فزوجها بالثيما ر فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً)
أي وأخرج سعيد بن منصور من طريق ابن المسيب (قال حنفي عمران يؤجل العنين سنة) بالمهملة
فتون فتنة تحتية فتون بزنة مكين هو من لا يأتى النساء عجز العدم انتشار ذكره ولا يريد من
والاسم العانة والتعنين والعنينة بالكسر وشدود العنينة والعنة بالضم الاسم أيضاً من عنت عن
امرأة حكمه عليه القاضي بذلك أو منع بالصهر وهذا لا ترد ال على أن العنة عيب ينفسخ بها النكاح
بعد صحته وأختلفوا في ذلك والقائلون بالفسخ اختلفوا أيضاً في أمهاله ليحصل التصحيح فقبل
بمهل سنة وهو مروي عن عمرو بن مسعود وروى عن عثمان أنه لم يؤجله وعن الحرث بن عبد
الله يؤجل عشرة أشهر وذهب أحد وجاعة إلى أنه لا يفسخ بذلك واستدلوا بأن الأصل عدم الفسخ
وهذا أثر لا حجة فيه وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخير امرأة رفاعه وقد شككت منه ذلك وهو في
موضع التعليم وقد أجاب في البصر بقوله قلنا لعل زوجها أنكروا الظاهر ممنوع قلت ولا يخفى أن
امرأة رفاعه لم تشك من رفاعه فانه كان قد طلقها وتزوجها عبد الرحمن بن الزبير (أ) بخام تشكوه
بصلى الله عليه وآله وسلم وقالت انما معه مثل هدية النوب فقال صلى الله عليه وآله وسلم
تريدين أن تزجي إلى رفاعه لاحقاً يذوق عسبتيك وتذوق عسبته وفي رواية الموطن ان رفاعه
طلق امرأته تجمعة بنت وهب في عهدته صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثاً فانكحت عبد الرحمن
ابن الزبير فاعترض عثمان فلم يستطع أن يسما فصار قها فارقها فارقاً رفاعه ان ينكحها وهو زوجها الاول
فقال صلى الله عليه وآله وسلم أتريدان الحديث بهذا بعرف عدم صحة الاستدلال بتصريح رفاعه
فانما لم تطلب الفسخ بل فهم منها انها تريد أن يراجعها رفاعه فاختارها ان عبد الرحمن حيث لم يذوق
عسبته اولاً فاذا ذقت عسبته لا يملكها رفاعه وكيف يحمل حديثها على طلبها الفسخ وقد أخرج مالك
في الموطن ان عبد الرحمن لم يستطع ان يسما فطلقها فارقاً رفاعه ان ينكحها وهو زوجها الاول

(أ) الزبير بفتح الزاي وكسر
الباء الموحدة ليس في الصحابة
الاهراء منه



فخامت تستفتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجابهم بانهم لا تجمل له وأما قصة أبي ركانة وهو انه
 نكح امرأة من مزينة فخامت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ما نعتي عنى الا كما نعتي عنى
 الشعرة بشعرة أخذتهم من رأسي ما فرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبة
 فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائهم أترون فلانا يعنى ولدا له يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد
 وفلانا يشبه الآخر يشبه منه كذا وكذا قالوا نعم قال صلى الله عليه وآله وسلم لعبد يزيد طاقها ففعل
 الحديث أخرجه أبو داود عن ابن عباس فظاهرا أنه لم يثبت عنده صلى الله عليه وآله وسلم
 ما دعت المرأة من العنة ولا خلاف الاصل لانه صلى الله عليه وآله وسلم تعرف أولادها بالقافة
 وسأل عنها أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم فدل أنه لم يثبت له انه عتق في أمره بالطلاق ارشاد الى انه
 ينبغي له فراقها حيث طابت ذلالت منه لانه يجب عليه (قائدة) قال ابن المنذر اختلفوا في المرأة
 تطالب الرجل بالجماع فقال الأكثر ان وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يوجب له أجل العنين
 وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي واسحق وقال أبو ثور ان ترك جماعها
 لعلة أجل لها سنة وان كان لغرضه فلا تأجيل وقال عياض اتفق كافة العلماء على ان للمرأة تحق
 في الجماع فثبت اختيارها اذا تزوجت بالمحبوب والمسوح جاهلها ثم يضرب للعنين أجل سنة
 لاختيار زوال ما به انتهى قلت ولم يستدلوا عن مقدار الاجل بالسنة بدليل ناهض انما يذكر
 الفتها انه لا جمل ان تمر الفصول الاربعه عفيقين حيث ذمها

• (باب عشرة النساء) •

بكره العين المهملة وسكون الشين المحجمة أى عشرة الرجال أى الازواج النساء أى الزوجات
 (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون من أتى امرأة
 في ذمها رواه أبو داود والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات لكن أعلم بالارسل) كروى هذا الحديث
 بلانطه من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب رضى الله عنه وأرضاه وعمر
 وخزيمة وعلي بن طلق وطلق بن علي وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والبراء وعقبة بن عامر
 وأنس وأبو ذر وفي طرقه جميعا كلام ولكنه مع كثرة الطرق واختلاف الروايات يشد بعض طرقه
 بعضها ويدل على تحريم اتيان النساء في أدبارهن والى هذا ذهب الامة الا التليل لعبد بن هذا
 ولان الاصل في تحريم المباشرة الاما أحلها الله ولم يحل تعالى الا التليل كما دل له قوله فأتوا حرمكم أنى
 شئتم وقوله فأتوهن من حيث أمركم الله فاباح موضع الخثر والمطلوب من الخثر نبات الزرع
 فكذلك النساء الغرض من اتيانهن هو طلب التسل لا قضاء الشهوة وهو لا يكون الا في القبل فيصير
 ما عدا موضع الخثر ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه محل للزرع وأما حل الاستمتاع
 فيما عدا الفرج فمخوذة من دليل آخر وهو جواز مباشرة الخائف فيما عدا الفرج وذهب
 الامامية الى جواز اثبات الزوجة والامته بل والمهولة (١) في المدبر وروى عن الشافعي انه
 قال لم يصح في تحليله ولا في تحريمه شئ والقياس انه حلال ولكن قال الربيع والله الذى لا اله
 الا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في سنة كتب ويقال انه كان يقول بجهل في القديم وفي
 الهدى النبوى عن الشافعي انه قال لا أرخص فيه بل أنهى عنه وقال ان من نقل عن الأئمة

(١) هكذا ينقل عنهم ولم
 أجد في كتب الامامية
 المعروفة فلا أعقدناهم
 بقولون به حتى أجعله
 منصوصا لهم وهذه النقول
 للمذاهب كثيرة منها انه لا يصح
 وقد بين السيد رحمه الله في
 حاشية ضوء النهار انما لفظ
 كثيرة في نقل المذاهب وأما
 الشافعي فالذى نقل عنه انما
 هو دبر النساء من مملوكة
 وزوجة ولكن الحق ما قاله
 الربيع عنه اه أبو النصر
 علي حسن خان

اباحته فسد غلط عليه سم أخش الغلط وأقصه وانما الذي أباحوه ان يكون الدر برطر يقانى
 الوط في التسريح فيطامن الدر لاني الدر فاشتبه على السامع انتهى ويروي جواز ذلك عن
 مالك وانكره أصحابه وقد أطل السارح القول في هذه المسئلة بما لا حاجة الى استيفائه منها
 وقد رآنا آخر تحريم ذلك وقرأه أدلة تحريمه من أدلة تحريمه قوله **﴿** وعن ابن عباس رضي
 الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلاً أو امرأة
 في دبرها رواه الترمذى والنسائى وابن حبان وأعل بالوقف **﴾** على ابن عباس ولكن المسئلة
 لا مسرح للاجتهاد فيها سيما في هذا النوع من الوعيد فإنه لا يدرك بالاجتهاد وله حكم الرفع
﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن
 بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيراً فانهم خلقن من ضلع **﴾** يكسر
 الضلع المجهمة وقبح اللام واسكانها واحداً الاضلاع **﴾** وان اعوجج شيء في الضلع اعلاه اذا
 ذهب تقيبه كسرته وان تركته لم يزل اعوجج واستوصوا بالنساء خيراً **﴾** أى اقبلوا الوصية فبين
 والمعنى انى أوصيكم بهن خيراً والمعنى يوصى بعضكم بعضاً فبين خيراً **﴾** متفق عليه واللفظ
 للبخارى وسلم فان استعنت بها استعنت بها يوم اعوجج **﴾** هو يكسر أوله على الارجح **﴾** وان
 ذهب تقيها كسرتها وكسرها طلقها **﴾** الحديث دل على عظم حق الجار وان من آذى الجار
 فليس يؤمن بالله واليوم الآخر وهذا وان كان يلزم منه كفر من آذى جاره الا انه محمول على
 المبالغة لان من حق الايمان ذلك فلا ينبغي لمؤمن الاتصاف به وقد عد آذى الجار من الذنوب
 فالمراد من كان يؤمن بالله ايماناً كاملاً وقد وصى الله على الجار في القرآن وحده الجار الى أربعين داراً
 كما أخرج الطبرانى انه أنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله انى نزلت في محمل
 بنى فلان وان أشدهم لى ذى أقربهم الى دار اربعين داراً فبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبابكر وعمر وعلياً
 رضي الله عنهم بأبواب المسجد فيصحبون على ان أربعين داراً جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره
 بوائقه وأخرج الطبرانى في الكبير والوسط ان الله يدفع بالمسلم الصالح عن مائة بيت من
 جهنم وهذا في زيادة على الاول والأدب للمسلم مطلقاً محرمة قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين
 والمؤمنات بغير ما اكتسبوا الاية ولكنه في حق الجار أشد تحريماً فلا يقتصر منه شيء وهو كل ما يهد
 في الأذى حتى ورد في الحديث انه لا يؤذيه بقتل قدره الا ان يعرف له من مرفقه ولا يحجب
 عنه الرمح الا بانهم اشتروا كفة أهدي اليه منها وحقوق الجار مستوفاة في الاحياء للفرز الى
 وقوله واستوصوا تقدم بيان معناه وعمله بقوله فانهم خلقن من ضلع يريد خلقن خلقه بنفسه
 اعوجج لانهم خلقن من أصل معوج وان أراد ان حواء أصلهن خلقت من ضلع آدم كما قال تعالى
 وخلق منها زوجها بعد قوله خلقكم من نفس واحدة وأخرج ابن اسحق من حديث ابن عباس
 ان حواء خلقت من ضلع آدم الا قصر الأيسر وهو قائم وقوله وان اعوجج ما في الضلع اخبارياتها
 خلقت من اعوجج أجزاء الضلع مبالغة في اثبات هذه الصفة لهن وضيم قوله تقيها وكسرتها لا ضلع
 وهويذ كر ويؤت ولذا جاء في لفظ البخارى تشبيهاً وكسرتها او يحتمل انه للمرأة ورواية مسلم
 صريحة في ذلك حيث قال وكسرها طلقها والحديث فيه الامر بالوصية بالنساء والاحتمال
 لهن والصبر على عوج أخلاقهن وانه لا سبيل الى صلاح أخلاقهن بل لابد من العوج فيها وانه

من اصل الخلقسة وتقدم ضبط العوج هنا وقال أهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كخناط
والعود وشبههما وبالكسر ما كان في بساط أو معاش أو دين ويقال فلان في دينه عوج بالكسر
(وعن جابر رضي الله عنه قال كأمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة
ذهبنا للدخول فقال صلى الله عليه وآله وسلم امهلوا حتى تدخلوا السلايعة يعني عشاءم لكي تمتشط
الشعثة) بفتح الشين المهملة وكسر العين المهملة ثلثثة (وتستعد) بسين وحاء مهملة بين
(الغيبه) بضم الميم وكسر المهملة بعدها مائة تحتية ساكنة فوحدة مفتوحة التي غاب عنها
زوجها (متفق عليه) فيه دليل على أنه يحسن التثنية للمقادم على أهلها حتى يشعر باقترابه
قبل وصوله برمان يتسع لما ذكر من تحيين هيات من غاب عنهن أزواجهن من الامتشاط والزالة
الشعر بالموسى من الامتشاط التي تحسن ازالتها وذلك لئلا يهجم على أهلها وهم في هيئة غير
متناسبة فينظر الزوج عنهم والمراد اذا سافر سفرا يطيل فيه الغيبة كادله قوله (وفي رواية
البحاري) أي عن جابر (اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرُق أهل الليل) قال أهل اللغة الطروق
اشجى بالليل من سقراً وغيره على غفله ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال في النهار الا بجازا وقوله
ليلا ظاهره تقييد النهي بالليل وأنه لا كراهة في وصوله الى أهلها من غير شعورهم واختلاف في
عده الشفرقة بين الليل والنهار فعمل البحاري في ترجمة الباب بقوله باب لا يطرُق الرجل أهل ليل
اذا أطال الغيبة مخافة ان يتزوجهم أو يلقاهم هتاتهم فعلى هذا التعليل يكون الليل جزء العلة
لان الزبية تغليب في الليل وتندرف في النهار وان كانت العلة ما صرح به قوله لكي تمتشط الى آخره
فهو حاصل في الليل والنهار قبل ويحتمل ان يكون معتبرا على كلا التقديرين فان الغرض من
التنظيف والترتيب هو تحصيل الحال الغرض من قضاء الشهوة وذلك في الاغلب يكون في الليل
قاله ادم في النهار يتأني لوجهه التنظيف والترتيب لوقت المباشرة وهو الليل بخلاف المقادم في الليل
وكذلك ما يخشى منه من العنور على وجود اجنبي حوفي الاغلب يكون في الليل وقد أخرج
ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يطرُق النساء ليلا فطرق
رجلان كلاهما فوجد يريد كل واحد منهما ما عدا امرأته ما بكره وأخرج أبو عوانة في صحبه من
حديث جابر ان عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأتها تمتشطها فظن انها رجلا فلما رآها
بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يطرُق الرجل أهل ليل وفي الحديث
الحث على البعد عن تتبع عورات الاهد والحث على ما يجلب التوادد والخصاب بين الزوجين وعدم
التعرض لما يوجب سوء الظن بالاهل وبغيرهم أولى وفيه ان الاحتداد وتجوهر مما يزين به المرأة
لزوجها محبوب للشرع وانه ليس من تغيبه يخلق الله المنهى عنه (وعن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان شر الناس عند الله منزلة يوم القامة
الرجل يقضي الى امرأته) من أقضى الرجل الى المرأة جامعها أو خلاها جامع أم لا كما في
القاموس (وتقضى اليه ثم ينسرها) أي وتنسرها (أخرج مسلم) الا انه يلقظ انفس
أشر الناس قال القاضي عياض وأهل التصوف يقولون لا يجوز أشر وأخبر وانما يقال هو خير منه
وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالفتن جميعا وهي حجة في جوازهما جميعا وانما
لغتان والحديث دليل على تحريم انشاء الرجل ما يقع منه وبين امرأته من أمور الواقع ووصف

تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل وشعور، وأما مجرد ذكر الواقع فإذا لم يكن
 حاجة فذكره مكروه لأنه خلاف المروءة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر فليقل خيرا أو ليصمت فإن دعيت إليه فاجهه أو ترتبت عليه فائدة بأن كان ينكر اعراضه
 عنها أو تدعى عليه ألهج عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال صلى الله عليه وآله وسلم انى
 لا فعله أو هذمه وقال لاى طلبة أعرستم الليلة وقال بخابر الكيس والكيس وكذلك المرأة لا يجوز
 لها انقضاء سره وقد ورد به نص أيضا (وعن حكيم بن معاوية) أى ابن حيدة بفتح الحاء المهملة
 فثنا: تحتها كنه قدال مهمة ومعاوية صحابي روى عنه ابنه حكيم وروى عن حكيم ابنه بهز
 بفتح الموحدة وسكون الهمزة (عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج أحدنا) هكذا
 بعدم التاء هي اللغة القصية وتبازر وجهياتها (عليه قال تعلمها إذا كنت تركسوها إذا
 اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تتبجج ولا تنهجر الا في البيت رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه
 وعلق البخاري بعضه) وذلك حيث قال باب هجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم نساءه في غير بيوتهن
 ويذكر عن معاوية بن حيدة رفته ولا نهجر الا في البيت والاول أصح انتهى (وصححه ابن حبان
 والحاكم) دل الحديث على وجوب نقفة الزوجه وكسوتها وان النقفة بقدر سعته لا يكاف فوق
 وسعه لقوله إذا آكلت كذا قيل وفي أخذ من هذا اللفظ خفاء في قدر عني تحصيل النقفة ووجب
 عليه ان لا يمتنع من مادون زوجته والعلم مقيد بما زاد على قدر دخله لحديث ابدأ بنفسك ومثله
 القول في الكسوة وفيه دليل على جواز الضرب تأديبا الا انه منى عن ضرب الوجه للزوجه
 وغيرها وقوله لا تتبجج أى لا تسمعها ماتكبره وتقول قبضك الله ونحوه من الكلام الجافي ومعنى
 قوله ولا نهجر الا في البيت انه اذا أراد هجرها في المصعب تأديبا لها كما قال تعالى واهجر وهن في
 المضامع فلا يهجرها الا في البيت ولا ينحول الى دار أخرى أو يحولها اليها الا ان رواية البخاري التي
 ذكرناها دلت على أنه صلى الله عليه وآله وسلم هجر نساءه في غير بيوتهن وخرج الى مشربة له وقد
 قال البخاري ان هذا أصح من حديث معاوية هذا وقد يقال ان دل فعله على جواز هجرهن في غير
 البيوت وحديث معاوية على هجرهن يكون مفهوم الحصر غير مراد واختلف في تفسير الهجر
 فالجمهور يفسره بترك الدخول عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجر ان بمعنى
 البعد وقيل أيضا جعها ويوليها نظره وقيل يترك جاعها وقيل يجامعها ولا يكامها وقيل هو من
 الهجر بمعنى الإغلاظ في القول وقيل من الهجر وهو الخبل النى يربط به البعير أى أو تشوه
 في البيوت قاله الطبري واستدل له ووهاه ابن العربي (وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه
 قال كانت اليهود تشول اذا أتى الرجل امرأتين دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت نساؤكم
 حرت لكم فانوا حرتكم أى شتمت متفق عليه واللفظ الجاهل) ولفظ البخاري سمعت جابرا يقول
 كانت اليهود تقول انا جاعها من ورائها في قبلها كما قسرتة الرواية الاولى جاء الولد أحول فنزل
 نساؤكم حرت لكم فانوا حرتكم أى شتمت واختلفت الروايات في سبب نزولها على ثلاثة أقوال
 الاول ما ذكره المصنف من رواية الشيخين انه في اتيان المرأة من ورائها في قبلها وأخرج هذا المعنى
 جماعة من المحدثين عن جابر وغيره واجتمع فيه ستة وثلاثون طريقا مرسوح في بعضها بأنه لا يحول
 الا في القبل وفي أكثرها الرد على اليهود الثاني انها نزلت في حل اتيان دبر الزوجه أخرجه جماعة



عن ابن عمر بن اثنى عشر طريقا الثالث انها نزلت في حمل العزل عن الزوجة أخرجه أئمتنا
 أهل الحديث عن ابن عباس وعن ابن عمر وعن ابن المسيب ولا يخفى ان ما في الصحاحين مقدم على
 غيره وهو الرابع هو القول الاول وابن عمر قد اختلفت عنه الرواية والقول بانه يريد بها العزل
 لا يناسبه لفظ الآية هذا وقد روى عن ابن الحنفية ان معنى قوله اثنى عشرتم اذ اثنتم فهو بيان
 للفظ اثنى وانه بمعنى اذ فلا يدل على شيء مما ذكرناه سبب النزول بل على ان اتيان الزوجة وكول
 الى مشيئة الزوج و وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
 ما رزقناه فإنه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يبضره الشيطان أبدا متفق عليه هذا اللفظ مسلم
 والحديث دليل على انه يكون القول قبل المباشرة عند الارادة وهذه الرواية تفسر ررواية لو أن
 أحدهم يقول حين يأتي أهله أخرجه البخاري بان المراد حين يريد وضهر جنبنا للرجل وامرأته
 وفي رواية الطبراني جنبني وجنب ما رزقني بالافراد وقوله لم يبضره الشيطان أبدا أى لم يسلط
 عليه قال القاضي عياض نفي الضرر على جهة العموم في جميع أنواع الضرر غير مردوان كان
 الظاهر العموم في جميع الاحوان من صيغة التي مع التأنيد والتثنية في الحديث الصحيح
 من ان كل ابن آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الامر محتمل بانها فان في هذا لظعن نوع ضرر
 في الجملة مع ان ذلك سبب صراخه قلت هذا من القاضي مبنى على عموم الضرر البدني والديني
 وقيل ليس المراد الا الديني وانه يكون من جملة العباد الذين قال تعالى فيهم ان عبادي ليس الله
 عليهم سلطان وبؤيده هذا أخرجه عبد الرزاق عن الحسن وفيه فكان يرجى ان عملت به ان
 يكون ولدا صالحا وهو مسلم ولكنه لا يقال من قبل الرأي وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان
 لا يبضره في دينه وان كان يلمز منه العصمة وليست الا لالائيباء عليهم السلام وقد أجيب بان العصمة
 في حق الانبياء عليهم السلام على جهة الوجوب وفي حق من دعى لاجلهم هذا الدعاء على جهة
 الجواز فلا يبعد ان يوجد من لا تصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجباله وقيل لم يبضره
 لم يبستره عن دينه الى الكفر وابس المراد عصمته عن المعصية وقيل لم يبضره بمشركة الشيطان
 لايه في جماع أمه وبؤيده ما جاء عن شهابه ان الذي يجامع ولا يسمى بالتف الشيطان على
 احليله فيجماع معه قيل وان عمل هذا اقرب الاجوبة قلت الا انه لم يذكر من أخرجه عن مجاهد
 ثم هو مرسل ثم الحديث سبق لقائدة تحصل للولد ولا تحصل له على هذا والله يقول ان عدم مشاركة
 الشيطان لايه في جماع أمه فائدة عائدة على الولد أيضا وفي الحديث استصباح التسمية وبيان
 بركتها في كل حال وان يعتصم بالله وذكره من الشيطان والتبرئ منه والاستعاذة به من جميع
 الاسواء وفيه الشيطان لا يشارك ابن آدم في حال من الاحوال الا اذا ذكر الله تعالى و وعن أبي
 هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت
 أن تحي لعنتها الملائكة حتى تصبح أي وترجع عن العصيان ففي بعض أفاظ البخاري حتى ترجع
متفق عليه واللفظ للبخاري ومسلم كان لذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها الحديث
 اخبار بانه يجب على المرأة اجابة زوجها اذا دعاها للجماع لان قوله الى فراشه كناية عن الجماع كما
 في قوله الولد للفراس أي للذي يطأ في الفرش ودليل الوجوب لعن الملائكة لهما ذلالمعون

الا عن امر الله ولا يكون الاعقوبة ولا عقوبة الاعلى تركا واجب وقوله حتى تصبح ليل على
 وجوب الاجابة في الليل ولا يفهم له لانه خرج ذكره مخرج الغائب والاقائه يجب عليه الاجابة
 نه ارا وقد اخرج غير مقدم بالليل ابن خزيمة وابن حبان مرفوعا ثلاثة لانه قبل لهم صلواته ولا يصعد
 لهم الى السماء حسنة العبد الا بقى حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها
 زوجها حتى يرضى وان كان هذا في محظمة طائفا ولو لعدم طاعتها في غير الجماع وليس فيه
 لعن الا ان فيه وعيدا شديدا يدخل فيه عدم طاعتها في جماعها من ايل او نهار وزاد البخاري في
 روايته في بدء الخلق قيات غضبان عليها أي زوجها اقبل وهذه الزيادة فيجوز وقوع اللعن عليها لانها
 حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فانها لا تستحق اللعن وفي قوله
 لعنتهم الملائكة دلالة على ان منع من عليه الحق عن هوله وقد طلبه بوجوب محظ الله تعالى على
 المناع سواء كان الحق في بدن او مال قيل وبديل على انه يجوز لعن العاصي المسلم اذا كان على وجه
 الارهاب عليه الى ان يواقع المعصية فاذا واقعها دعاه بالتوبة وانغفره قال المصنف في الفتح
 بعد نقله لهذا عن المهلب ليس هذا التعميم مستفادا من الحديث بل من أدلة أخرى والحق ان
 من منع اللعن أراد به معناه اللغوي وهو الابعاد من الرجعة وهذا لا يليق ان يدعى به على المسلم
 بل نطلب له انه نابة والتوبة والرجوع عن المعصية والذي أجاز أراد معناه العرفي وهو مطلق
 السب ولا يخفى ان محله اذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر وان الملائكة لا يلزم منه
 جواز اللعن منا فان التكليف مختلف انتهى كلامه قلت قول المهلب انه يلزم قبل وقوع
 المعصية للارهاب كلام مردود فانه لا يجوز لعنه قبل ايقاعها الاصل لان سب اللعن وقوعها منه
 قبل وقوع السب لا وجه لا يقع المسب ثم انه رتب في الحديث لعن الملائكة على اباة المرأة عن
 الاجابة واحاديث عن الله شارب الخمر رتب فيها اللعن على وصف كونه شاربا وقول المناطقة انه
 اذا اريد معناه العرفي جز لا يخفى انه غير مراد للشارع الا المعنى اللغوي والتصحيح ان الله تعالى
 اخبر نبيان الملائكة قلن من ذكر وبانه تعالى لعن شارب الخمر ولم يأمرنا باعنه فان ورد
 اللعن يا امرء بلامه وجب علينا الامتنال ولعنه ما لم نعلم تويمه ونذب لنا الدعاه بالتوفيق للتوبة
 والاستغفاره وقد اخبر الله تعالى ان الملائكة تلعن من ذكر ومعلوم انه عن امر الله واخبر
 انهم يستغفرون لمن في الارض وهو عام يشمل من يلعنونهم من أهل الايمان وهم المرادون في
 الآية اذ المراد من عصاة أهل الايمان لانهم احتاجون الى الاستغفار لانهم مقيدة بقوله
 فاغفر للذين تابوا الآية كما قيل لان الثائب مغفوره وانما دعاهم له بالمغفرة تعجب وزيادة تنويه
 بشأن التائبين واما شمول عمومها للملك فمعلوم انه غير مراد وبهذا تعرف ان الملائكة قاموا
 بالامر من كما شرنا اليه وفي الحديث رعاية الله لعبد ولو عن من عصاه في قضا مشهونه مشهه وأي
 رعاية اعظم من هذه رعاية الملك الكبير للعبد الحقير فليكن لنم مولا ما كرا ولا ياديه شا كرا
 ومن معاصيه محانرا واهذه الكفة الشريفة من كلام رسوله مذكرا (وعن ابن عمر رضي الله
 عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الواصلة) بالصاد المهملة (والمستوصلة والواشحة)
 بالسين المعجمة (والمستوصحة متفق عليه) الواصلة هي المرأة التي فصل شعرها بشعر غيره
 سواء فعلته لنفسها ولغيرها والمستوصلة التي تطلب فعل ذلك وزاد في الشرح وبفعلهم اولا يدل

(١) من زوجة أو غير من زوجة
 ٥٨ منه

عليه الذنوب والواشحة فاعلمه الوشم وهو أن تغرز ابرة أو نحوها في ظهر ركبها أو شنتها أو نحوها مما من
 بدنها حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو التوراة فيحضر والمستوشمة الغالبة لذلك
 والحديث دليل على تحريم الاربعه الاشياء المذكورة في الحديث فالواصل محرم للمرأة مطلقا بشعر
 محرم أو غيره آدمي أو غيره سواء كانت المرأتان (١) زينة أو لا وللشافعية خلاف وتفاصيل
 لا يهتض عليه دليل بل الاحاديث قاضية بالتحريم مطلقا لواصل الشعر واستتصاليه كما هي قاضية
 بتحريم الوشم وسؤاله ودل اللعن على ان هذه المعاصي من الكبائر وهذا وقد عمل الوشم في بعض
 الاحاديث بانه تغير خلق الله تعالى ولا يقال ان الخضاب بالحناء ونحوها تشبهه العمله لانها وان
 شملتة فهو مخصوص بالاجماع وبانه قد وقع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم بل امر بتغييرها
 أصابع المرأتان الخضاب كما في قصة هند فواصل الشعر بالحرير ونحوه من انطرق فقال القاضي
 عياض اختلف العلماء في المسئلة فقال مالك والطبري وكثيرون أو قال الاكثرون الوصل ممنوع
 بكل شيء وهو مروى عن عائشة حتى بالشعر ونقل عنها انها تأولت حديث الباب بان المراد
 بالواصله المرأة التي تغير في نفسها ثم فصل ذلك بالعبادة وهي رواية ضعيفة ولا يصح عنها قال
 القاضي وأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس ينهى عنه لانه ليس بواصل
 ولا معنى متصور من الوصل وانما هو للتجميل والتحسين انتهى ومراده من المعنى المناسب هو
 ما في ذلك من الخداع للزوج فيما كان لونه مغايرا للون الشعر فلا خداع فيه (٢) وعن جدامة
 بنت وهب) بضم الجيم وذلك معجزة ويروي بالذال المهمله قبل وهو تصيف هي أخت عكاشة بن
 محصن من أمه هاجرت مع قومها وكانت تحت أنيس بن قنادة مصغرا أنس (قالت حضرت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أناس وهو يقول لقد هممت ان أنهي عن الغيلة) بكسر
 العين المعجمة ثمناة تختمية (فتظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك
 أولادهم شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الوأد الخفي رواه
 مسلم) اشتمل الحديث على مستثنين الاولى الغيلة تقدم ضبطها ويقال لها الغيل يفتح الغين مع
 فتح المناء التحتية والغيل بكسر الغين والمراد بها هي جماعة الرجل امرأته وهي ترضع كإفاله
 مالك والأصهي وغيرهما وقيل هي ان ترضع المرأة وهي حامل والاطباء يقولون ان ذلك داء
 والعرب تكرهه وتنتقمه ولكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ذلك عليهم وبين عدم الضرر الذي
 زعمت العرب والاطباء ان فارسا والروم يفعل ذلك ولا ضرر يحدث مع الاولاد وقوله فاذا هم
 يغيلون هو من أعمال يغيل والمسئلة الثانية العزل وهو ينزع العين المهمله وسكون الزاي وهو
 ان ينزع الرجل بعد الابلاج لينزل خارج الفرج وهو يفعل لاحد أمرين أما في حق الامه فلانها
 تحمل كراهة شبي الوثمن الامة ولانه مع ذلك يتضرر بها وأما في حق الحرة فكراهة ضرر
 الرضيع ان كان اولادها تحمل المرأة وقوله في جواب سؤالهم عنه انه الوأد الخفي دال على تحريمه
 لان الوأد في البنت حية وبالتحريم حرم ابن حزم محققا بحديث الكتاب هذا وقال الجمهور
 يجوز عن الحرة باذنها وعن الامة السرية بغير اذنها وله من خلاف في الامة المزوجة بمجرد الوأد
 وحديث الكتاب معارض بحديثين الاول عن جابر قال كانت لنا جوار وكأعزل فتالت اليهود
 نت الموؤدة المعري فقتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال كذبت اليه ولو أراد

الله خلقه لم تستطع رده أخرجه النسائي والترمذي وصححه والثاني أخرجه النسائي من حديث
 أبي هريرة نحوه قال الطحاوي والجمع بين الأحاديث يجعل النهي في حديث جذامة على التنزيه
 ورجح ابن حزم حديث جذامة وان النهي فيه لا يصح من حديث غيره مرجح لاصل الإباحة
 وحديثها مانع فن ادعى انه أبيض به سد المنع فعليه البيان ونوزع ابن حزم في دلالته قوله صلى الله
 عليه وآله وسلم ذلك الوأد الخني على الصراحة بالتحريم لان التحريم لو أدا فحق النبي هو قطع
 حياة محقة والعزل شبهه صلى الله عليه وآله وسلم به وانما هو قطع لما يؤدي الى الحياة والمشبه
 دون المشبه وانما هما وأد الماتعلق به من قصه منع الحاصل وأما على النهي عن العزل
 فالأحاديث دالة على ان وجهه انه معانة للقدر وهو هذال على عدم التفرقة بين الحرمة والامة
 (فائدة) معاملة المرأة لاسقاط النطفة قبل نسيج الروح بتفريع جوازه وعدمه على الخلاف
 في العزل فن أجازها لاجاز المعالجة ومن حرمه حرم هذا بالاولى وبلحق به ذاتعاطى المرأة ما قطع
 الجبل من أصله وقد افنى بعض الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقا
 (وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله انى جارية واذا عزت عنها وأنا
 أكره ان تفعل وان أرى يمارى يد الرجال وان اليه وقد حدثت ان العزل المؤودة الصغرى قال
 كذبت يهود لو أراد الله ان يحملة ما استطعت ان نصرفه رواه أحمد وأبو داود والنسائي له
 والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات) الحديث قد عارض حديث النهي وتسميته صلى الله عليه
 وآله وسلم العزل الوأد الخني وفي هذا كذب يهودى في تسميته المؤودة الصغرى وقد جمع بين ما بان
 حديث النهي حمل على التنزيه وتكذيب اليهود لانهم أرادوا التحريم الحقيقي وقوله لو أراد
 ان يخلقها الى آخر معناه انه تعالى اذا قدر خلق نفس فلابد من خلقها وانما يسبقكم الماء فلا
 تقدرون على رفعه ولا يتبعكم الحرص على ذلك فقد يسبق الماء من غير شهور العازل لتقام ما قدره
 الله وقد أخرج أحمد والبخاري من حديث أنس وصححه ابن حبان ان رجلا سأل عن العزل فقال
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو ان الماء الذى يكون منه الولد أهرقه على بغيره لا خرج الله منها
 ولد وله شاهدان في الكعبة للطبراني عن ابن عباس وفي الاوسط له عن ابن مسعود (وعن
 جابر رضى الله عنه قال كان العزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن ينزل لو كان
 شيئا ينهى عنه لثانها عنه القرآن متفق عليه) الا ان قوله لو كان شيئا ينهى عنه الى آخره لم
 يذكروه البخارى وانما رواه مسلم من كلام سفيان أحد رواه وظاهره انه قاله استنباطا قال
 المصنف في الفتح تتبعت المسانيد فوجدت أكثر رواه عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة انتهى
 وقد وقع لصاحب العمدة مثل ما وقع للمصنف هنا فجعله من الحديث وترجمها ابن دقيق العيد
 واستغرب استدلال جابر بتقرير الله لهم (ولمسلم) أى عن جابر (فبلغ ذلك النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم فلم ينهنا عنه) فدل تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم على جوازه وقد قيل
 انه أراد جابر بالقرآن ما يقرأ أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى اليه صلى الله عليه وآله
 وسلم فكأنه يقول فعلنا في زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه قبل فيزول استغراب ابن
 دقيق العيد الا انه لابد من علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانهم فعلوه والحديث دليل على
 جواز العزل ولا يتأنيه كراهة التنزيه كإدله أحاديث النهي (وعن أنس ان النبي صلى الله

عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه بقس واحد آخر بهاء واللفظ لمسلم) تقدم الكلام عليه في باب الغسل واستدل به على أنه لم يكن القسم بين نسائه صلى الله عليه وآله وسلم واجبا عليه وقال ابن العربي أنه كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب وكانه أخذ من حديث عائشة الذي أخرجه البخاري أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فدنون من أحدها فنزلها فبدنوي يحتمل أنه للوقاع إلا أن في بعض رواياته من غير وقاع فهو لا يتم مأخذ الابن العربي وقد أخرج البخاري من حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يوم تسع نسوة ولا يتم إن أراد بالليلة بعد المغرب كما قاله لأنه لا يتبع ذلك الوقت صيا مع الانتظار أصلا العشاء فعل ذلك كذا قيل وهو مجرد استبعاد أو الأفاضل ساعة لذلك فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يؤخر العشاء ولأنه أعطى قوة في ذلك لم يعطها غيره والحديث دليل أنه كان لا يجب عليه القسم لنسائه وهو ظاهر قوله تعالى ترحى من نساء ممن الإيه وذبح اليه جماعة من أهل العلم والجمهور بقولون يجب عليه القسم وأولو هذا الحديث بأنه كان يفعل ذلك برضا صاحبة النوبة وبأنه يحتمل أنه فعله عند استيفائها القسم ثم يستأنف القسم وبأنه يحتمل أنه فعل ذلك قبل وجوب القسم وقوله وله يوم تسع نسوة في رواية للبخاري وعن إحدى عشرة ويجمع بين الروايتين بأن يحمل قول من قال تسع نظر إلى الزوجات اللاتي اجتمع عنده ولم يجتمع عنده أكثر من تسع فإنه مات عن تسع كما قال أنس أخرجه الترمذي عنه في الخبر ومن قال إحدى عشرة أدخل مارية القبطية ورعاية فبين وأطلق عليها لفظ نسائه تغليبا وفي الحديث دلالة على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان أكمل الرجال في الرجولية حيث كان له هذه القوة وقد أخرج البخاري أنه كان له قوة ثلاثة رجال وفي رواية الأمامة عن قوة أربعين ومثله لا ينفك في صفة الجنة وزاد من رجال أهل الجنة وقد أخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم أن الرجل في الجنة يعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والنهوض

﴿باب الصدق﴾

بفتح الصاد وكسر هاء ساخوذ من الصدق لأشعاره بصدق في رغبة الزوج في الزوجة وفيه سبع لغات وله تسمية أسماء يجمعها قوله

صدق ومهر نخله وفريضة * حبا واجر ثم عقر علائق

وكان الصدق في شرع من قبائل الألبان كما قاله صاحب المستعذب على المذهب ﴿عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتق صفيية وجعل عتقها صدقا فها تمفق عليه﴾ هي أم المؤمنين صفيية بنت حيي (١) بن الخطيب من سبط عرون بن عمران كانت تحت ابن أبي الحقيق وقتل يوم خيبر ووقعت صفيية في السبي فأصطنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعتقها وترجها وجعل عتقها صدقا فها تمفق عليه وصفيية بنت حيي وقيل غير ذلك والحديث دليل على صحة جعل العتق صدقا بابي عبارة وقعت تشييد ذلك وللتفتها عدة عبارات في كيفية العبارة في هذا المعنى وذهب إلى صحة جعل العتق مهرا أحمد واسحق وغيرهما واستدلوا بهذا الحديث وذهب إلا كثر إلى عدم صحة جعل العتق مهرا واجابوا عن الحديث بأنه صلى الله عليه وآله وسلم

(١) بضم الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الأولى وتشديد الأخرى والخطب بفتح الهيمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء آخره موحدة اه أبو النصر

اعتقها بشرط ان تزوجها فوجب له عليها ثمنها وكانت معاومة فترة وجهاً ثم اورد هذا التأويل أنه
 في مسلم بالنظر ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها وفيه انه قال عبد العزيز راويه قال ثابت لانس
 بعد ان روى هذا الحديث ما صدقها قال نفسها واعتقها فانه ظاهراً جعل نفس العتق صداقاً
 وأما قول من قال ان هذا شئ فهمه أنس فعبر به ويعجز ان يفهمه غير صحيح بخوابه انه اعرف بالنظر
 وانهم له وقد صرح بانه صلى الله عليه وآله وسلم جعل العتق صداقاً فهو راوياً عنه صلى الله عليه
 وآله وسلم وحسن الظن به لثقتهم بوجوبه لروايته للأفعال كما يجب قبوله للأقوال والالزام
 رد الأقوال والأفعال اذ لم يتصل الصحابة بالنظر النبوي الا في شئ قليل وأكثر ما يروونه بالمعنى كما هو
 معروف ورواية المعنى عدتها فهمه وقوله انه لم يرفعه أنس بل قاله تظننا اخلاف ظاهراً نقله فانه
 قال جعل يربد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عتقها صداقها وقد أخرج الدبراني وأبو الشيخ من
 حديث صفية قالت اعثنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل عتقى صدقاً حتى رهو صريح فجارواه
 أنس وانه لم يقل ذلك تظننا كما قبل وانما خالف الجمهور الحديث وتأولوه قالوا لانه مخالف القياس
 لوجهين أحدهما ان عتقها على نفسها امان يتبع قبل عتقها وهو محال واما بده وذلك غير لازم
 لها والثاني اننا جعلنا العتق صداقاً فاما ان يقرر العتق حالة الرق وهو محال أيضاً التناقض هما او
 حالة الحرية فيلزم سببها على العتق فيلزم وجود العتق حال فرض عدمه وهو محال لان الصداق
 لا يبدان يتقدم تفرقه على الزوج اماناً او اماناً حتى تلك الزوجة طلبه ولا يتأني مثل ذلك في
 العتق فاستعالي ان يكون صداقاً واجباً اولاً لانه بعد صحة القصة لا يلبس هذه المناسبات وثانياً
 بعد تسليم ما قالوه فالجواب عن الاول أن العتق يكون بعد العتق واذا امتنع من العتق لم يمسها
 العتق فيعتقها ولا يحد في ذلك وعن الثاني بان العتق منفعة تصح المعاوضة عنها والمنفعة اذا
 كانت كذلك صح العقد عليها مثل سكنى الدار وخدمة الزوج ونحو ذلك وأما قول من قال ان
 ثواب العتق عظيم فلا ينبغي أن يفوت بجعله صداقاً وكان يمكن جعل المهر غيره بخوابه انه صلى الله
 عليه وآله وسلم يعمل المنفوس ايماناً يتشرع ويكون ثوابه أكثر من ثواب الافضل فهو في حقه
 أفضل وأما جعل حديث عائشة في قصة جوير بتمريد الحديث صفة وانفذه انه صلى الله عليه
 وآله وسلم قال لجويرية لسا بايت تستعينه في كتابته اهل لك ان أفضى عنك كتابتك وأتزوجك قالت
 قد فعلت أخرجه أبو داود فلا يخفى انه ليس فيه تعرض للمهر ولا غيره فليس مما شئ فيه (وعن
 أبي سلمة بن عبد الرحمن) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القريشي أحد أئمة السبعة
 المشهورين بالنقمة في المدينة في قول من مشاهير التابعين وأعلامهم يقال ان اسمه كنية وهو كثير
 الحديث واسع الرواية يجمع عن جماعة من الصحابة وأخذ عنه جماعة مات سنة أربع وسبعين وقيل
 أربع ومائة وهو في سبعين سنة قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كم كان صداق
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان صداقه لا زواجه اثني عشرة أوقية) يضم الهمزة
 وتشديد المشنة التثنية (ونشا) بشع النون وشين معجمة متعددة (قالت أندي ما النش قلت لا
 قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا زواجه
 رواه مسلم) المراد في الحديث أوقية الجوز وهي أربعة درهما وكان كلام عائشة هذا بناء على
 الاغلب والافان صداق صفة عتقها قبل ومثلها جويرية وخديجة لم يكن صداقها هذا الماقدار

وأم حبيبة أصدقها النجاشي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأربعة آلاف درهم وأربعة آلاف
 دينار لأنه تبرع منها كرام الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن عن أمره صلى الله عليه
 وآله وسلم ولكنه قرره فهذا الخبر من عائشة عن غالب صدق أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم
 وقد استحب الشافعية جعل المهر خمسمائة درهم تأمياً وأما المهر الذي يصح بالعقد فقد قبله
 وأما أكثره فلا حد له إجماعاً قال تعالى وأقيموا صدقاتهم قنطاراً والقنطار قيل أنه ألف ومائتا ونية
 ذهباً وقيل مئتي تور ذهباً وقيل سبعون ألفاً منقاراً وقيل مائة رطل ذهباً وقد كان أراد
 عمر قصر أئمه على قدر مهور أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورد الزيادة إلى بيت المال ونكحكم
 به في الخطبة فردت عليه امرأته محجة بقوله تعالى وأقيموا صدقاتهم قنطاراً فراجع وقال لكم
 أقمته من عمرتي (وعن ابن عباس لما تزوج علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها) هي سيدة نساء
 العالمين تزوجها علي رضي الله عنه في السنة الثامنة من الهجرة في شهر رمضان وبني عليها في ذي
 الحجة ولدت له الحسن والحسين والمحسن وزينب ورقية وأم كلثوم وماتت بالمدينة بعد موته صلى
 الله عليه وآله وسلم بثلاثة أشهر وقد بسط السيد رحمه الله تعالى ترجمتها في الروضة الزكية (قاله
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطها شيئاً قال ما عندي شيء قال فأين درعك الحطمية) بضم
 الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة نسبة إلى حطمة بن محارب بن من عبد القيس كانوا يملكون الذروع
 (رواه أبو داود والسنائي وصححه الحاكم) فيه دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل المدخول
 به اجبرنا ظاهرها وهو المعروف عند الناس كافة ولم يذكر في الرواية إعطاءه ما ذكره المذکور
 وغيرها وقد وردت روايات في تعيين ما أعطى علي فاطمة رضي الله عنها إلا أنها غير مستقيمة (وعن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما امرأته نكحت علي
 صداق أوجبها) بكسر الحاء المهملة فوحدة فهزمة بمدود العطفية للغير أو للزوجة تزاد على
 مهرها (أوعدة) بكسر العين المهملة ما وعده الزوج وإن لم يحضر (قبل عصمة النكاح
 فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو إن أعطيه وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته أو أخته
 رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي) الحديث دليل على أن ما ساقه الزوج قبل عقد النكاح
 فهو للزوجة وإن كان تسميه لغيرها من أب أو أخ وكذلك ما كان عند المقد وفي المسئلة خلاف
 فذهب إلى ما أفاده الحديث مالك وعمر بن عبد العزيز والنوري وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى
 أن الشرط لازم لمن ذكر من أب أو أخ والنكاح صحيح وذهب الشافعي إلى أن تسمية المهر تكون
 فاسدة وإن صدق المثل قال في نهاية المجهت سدر سبب اختلاف فهم تشبيه النكاح في ذلك بالبيع
 فن شبيهه بالوكيل يبيع الساعة بشرط لنفسه حياء قال لا يجوز النكاح كالأب يبيع من
 جعل النكاح في ذلك مخالفاً للبيع قال يجوز وأما طريق مالك فلا تسميه إذا كان الشرط
 في عقد النكاح إن يكون ذلك اشترط لنفسه تفصلاً عن صداق مثلها ولم يتمه إذا كان بعد
 انعقاد النكاح والاتفاق على الصداق إذ فاعمال ذلك بما سمعت ولم يذكر الحديث لأن فيه
 مقالاً عندنا وأما ما يعطى الزوج في العرف مما ولا خلاف كالنعام ونحوه فإن شرط في العقد كان
 مهراً وما سلم قبل العقد يكون باسماً فيصح الرجوع فيه مع بقائه إذا كان في العادة بسماً للثمن
 وإن كان يسلم لبقائه رجوع في قيمته بعد تملكه إلا أن يشتهوا من تزويجهم يرجع بقيمته في الطرفين جميعاً

وإذا ماتت الزوجة أو امتنع هو من التزوج صح كان له الرجوع فيما بقي وفيما سلم للبهاء وفيما تلف قبل
 الوقت الذي يعتاد التلف فيه لا فجماعه ذلك وفيما سلمه بعد العدة أهية أو هدية على حسب الحال
 أورشون أن لم تسلم الابن وإذا كان الطعام الذي يفعل في ولاية العرس مما ساقه الزوج الى ولي الزوجة
 وكان مشروطا مع العقد الصغير وفعل ذلك جاز التنازل منه ان يعتاد له كالتقريب وغيرهم لان
 الزوج اتسارطه وسلمه ليفعل ذلك لا يبيى ما كالتزوجة والعرف معتبر في هذا (وعن علقمة)
 أي ابن قيس أبي شبل بن مالك من بني بكر بن الصقع النخعي روى عن عمرو بن شعوب وهو تابعي
 جليل اشتهر بحديث ابن مسعود وصحته وهو عم الأسود النخعي مات سنة احدى وستين (عن
 ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأته ولم يفرض لها صداق أو لم يدخل بها حتى مات فقال ابن
 مسعود لها مثل صداق نساءهم الا وكس) بفتح الواو وسكون الكاف وسين مهملة هو النقص أي
 لا ينقص عن مهر نساءها (ولا شطط) بفتح الشين المهملة وبالطاء المهملة وهو الجور أي لا يجار
 على الزوج بزاد مهرها على نساءها (وعاين العدة ولها الميراث فقام معقل) بفتح الميم وسكون
 العين المهملة وكسر القاف (ابن سنان) بكسر السين المهملة فنون قاله فنون (الاشعبي)
 بفتح الهمزة وسين مهملة ساكنة ومعدل هو أبو محمد شهد فتح مكة ونزل الكوفة وحديثه في أهل
 الكوفة وقتل يوم الحرة صبيرا (يقال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في روع) بفتح
 الباء الواحدة وسكون الراء وفتح الواو فعين مهملة (بنت واشق) جوا ومفتوحة فالتشيين
 مهملة قفاف (امرأتنا) بكسر الميم فنون مشددة فالتشيين ما قضيت ففرح به ابن
 مسعود رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذي وحسنه وجماعته) منهم ابن مهدي وابن حزم
 وقال لا معمر فيه لعمدة اسناده ومثله قال البيهقي في الخلافيات وقال الشافعي لا أحفظه من
 وجه يشبهه وقال لو ثبت حديث بروع اقلته وقال في الامان كان ثبت عن رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم فهو أولى الامور ولا حجة في أحد دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان
 كبر ولا شيء في قوله الاطاعة الله بالتسليم له ولم أحفظه عنه من وجه يشبهه مرة يقال عن
 معقل بن سنان ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض أنصاع لا يسمى هذا تضعيف الشافعي
 بالاضطراب وضعفه الواقدي بالحديث ورد الى المدينة بتمن أهل الكوفة فاعرفه علماء المدينة
 وقدرى عن علي رضي الله عنه انه رده بان معقل بن سنان أعراي بوال علي عقبه وأجيب بان
 الاضطراب غير قاض لانه متردد بين صحابي وصحابي وهذا لا يطعن به في الرواية وعن قوله انه
 بروى عن بعض أنصاع فلا يضرب أيضا لانه قد فسرد ذلك البعض معقل فثبت ان ذلك البعض
 صحابي وأما عدم معرفة علماء المدينة له فلا يقدر بها مع عدالة الراوي وأما الرواية عن علي رضي
 الله عنه فتقال في البدر المنير لم تصح عنه وقدرى الحاكم من حديث حرملة بن يحيى انه قال
 سمعت الشافعي يقول ان صح حديث بروع بنت واشق قلت به قال الحاكم قلت صح فقل به وذكر
 الدارقطني الاختلاف فيه في العمال ثم قال وأنسبها اسنادا حديث قتادة لانه لم يحفظ اسم الصحابي
 قلت لا تضربها لاسمها على رأي الشيخين وما قال المصنف من ان حديث بروع شاهد من
 حديث عقبه بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج امرأته لا يدخل بها ولم
 يفرض لها صداقا فخرته الوفاة فقال شهدكم ان سمي بخير لها أخرجه أبو داود والحاكم فلا

يعني ان لاشهادته على ذلك لان هذا في امر أندخل بها زوجها ثم فيه شاهد انه يصح التكاح بغير
 اسمعة والحديث دليل على ان المرأة تصح كمال المهر بالموت وان لم يسمها الزوج ولا دخل بها
 وتصح مهر مثلها وفي المسئلة قولان الاول العمل بالحديث وانما تصح المهر كما ذكره وقول
 ابن مسعود اجتمعت موافق للدليل وقول أبي حنيفة وأحمد وآخرين والدليل الحديث وماطعن
 فيه قد سمعت دفعه والقول الثاني انها لا تصح الا الميراث لعلي وابن عباس وابن عمر ومالك
 وأحمد وقول الشافعي قالوا لان الصداق عوض فاذا لم يستوف الزوج المعوض عنه لم يلزم قياما
 على غن المبيع قالوا والحديث يخبره تلك المطاعن قلنا تلك المطاعن قد دفعت فنهض الحديث
 للاسمة تدلل فهو أولى من القياس (وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال من أعطى في صداق امرأة مويقا) هو دقيق النعم المقلو أو الشعير أو الذرة أو غيرها (أو قرأ
 فقه استعمل أخرجه أحمد وأبو داود وأبو داود وأشار الى ترجيح وقته) وقال المستنق في التلخيص فيه
 موسى بن سالم بن رومان وهو ضعيف وروى موقوفا وهو أقوى اه فكان عليه ان يشير الى
 ان فيه ضعفا على عادته وأخرجه الشافعي بلاغا والحديث دليل على انه يصح كون المهر من غير
 الدراهم والدينانير وأنه يجوز مطلق السويق والتمر وظاهره وان قل وقد قدمت آقا ويل العبلة
 في قدر أقل المهر في شرح حديث الواهبه نفسها (وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة) هو
 أبو محمد عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي يرضع العين الموهبة وسكون النون والزاى وفي نسبه
 خلاف كثير قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في أربع سنين أو خمس مات عبد الله المذكور
 سنة خمس وعثمانين وقيل سنة تسعين (عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجاز تكاح
 امرأته على نعلين أخرجه الترمذي وصححه وخولف) أي الترمذي (في ذلك) أي في التصحيح
 انظر الحديث ان امرأته بن بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 رضيت من نفسك ومالك بن نعلين قالت نعم فأجاز والحديث دليل على صحة جعل المهر شيئا له عن
 وقد سلف ان كل ما صح جعله متصاح جعله مهرا وفيه ما أخذ من المهر في غيره من انها لا تصرف
 المرأة في مالها الا برأى زوجها (وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال زوج النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم رجلا امرأته بجناح من حديد أخرجه الحاكم) فقد تقدم حديث سهل في الواهبه نفسها
 بطوله وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من خطبها ان يلقمها ولو خاف من حديد فلم يجده
 فزوجها اياها على قملها شيئا من القرآن فان كان هذا هو ذلك الحديث فلم يتم جعل المهر شيئا من
 حديد كما عرفت وان أريد غير فيجوز حمل وهو بعيد لقول المصنف وهو طرف من الحديث الطويل
 المتشتم في أوائل التكاح وعلى تقدير انه أريد ذلك الحديث فتأويله انه صلى الله عليه وآله وسلم
 أذن في جعل الصداق شيئا من حديد وان لم يتم العقد عليه (وعن علي رضى الله عنه قال
 لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم أخرجه الدارقطني موقوفا في مسنده مقال) أي موقوفا
 على علي رضى الله عنه وقد روى من حديث جابر مر فوعا ولم يصح والحديث معارض بالاحاديث
 المتقدمة المرفوعة الدالة على صحة أي شيء يصح جعله متصاح جعله مهرا كما عرفت والمقال الذي
 في الحديث هو ان فيه حديث بن عبد الله قال أحمد كان يضع الحديث (وعن عقبه بن عامر رضى
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الصداق أيسره) أي أسهله على الرجل

(أخرجه)

(أخرجه أبو داود وصححه الحاكم) فيعد لالة على استحباب تحفة المهر وان غير الايسر على خلاف ذلك وان كان جائزا كما أشارت إليه الآية الكريمة في قوله وآتيهم اعداهن فنظارا تقدم ان عمر بن موسى عن المغالاة في المهور فقالت امرأة ليس ذلك البت يا عمر ان الله تعالى يقول وآتيهم اعداهن فنظارا من ذهب قال عمر امرأة خاصت عمر خصمته أخرجه عبد الرزاق وقوله في الرواية من ذهب هي قرارة ابن مسعود وله طرق بالقاض مختلفة ويحتمل ان الحبرية بركة المرأة وفي الحديث ابركهن مؤنة ﴿١﴾ وعن عائشة رضي الله عنها ان عمرة بنت الجون بفتح الجيم وسكون الواو وثنون (تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ادخلت عليه يعني لما تزوجها فقال لقد عدت بعدا) بفتح الميم ما يستعانه به (فطلة لها وأمر اسماء فقعها بثلاثة اوتاب أخرجه ابن ماجه وفي اسناده رواه متروك وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسيد الساعدي) ١ وقد جاء في الحديث عمرة وقع مع ذلك اختلاف في اسمها ونسبها كثير لكنه لا يتعلق به حكم شرعي واختلاف في سبب تعوذها منه ففي رواية أخرجه ابن سعد انه صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل عليها وكانت من أجل النساء فدخل نساءه صلى الله عليه وآله وسلم في غيرة فقيل لها انما تختطن المرأة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تقول اذا دخلت عليه أعوذ بالله منك فاستعذت منه وفي رواية أخرجه ابن سعد أيضا يداد البخاري أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت مشطتاها وخضبتاها وقالت لهما اعداهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجب من المرأة اذا دخل عليها ان تقول أعوذ بالله منك وقيل في سببه غير ذلك والحديث دليل على شرعية المتعة المطلقة قبل الدخول وانفق الاكثرا على وجوبها في حق من لم يسم لها صداقا الا عن الليث ومالك وقد قال تعالى لا جناح ان تطلقن النساء ما لم تموهن أو ترضوا لهن فريضة وتموهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره الآية وظاهر الامر الوجوب وأخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس قال المس النكاح والنقر بضة الصداق وتموهن قال هو على الزوج يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم يطلقها قبل ان يدخل بها فأمره الله ان يجتمعها على قدر عمره ويسره الحديث وقد أخرج عنه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم متعة الطلاق أعلاها التام ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة ثم هذه المرأة التي متعها صلى الله عليه وآله وسلم يحتمل انه لم يسم لها صداقا فتعها كما قضت به الآية ويحتمل انه كان سمى لها بقية احسانا منه فضلا وأما تنصيح من لم يسم الزوج لها مهر او دخل بها ثم فارقها فقد اختلف في ذلك فذهب على وعمرو الشافعي الى وجوبها أيضا عملا بقوله تعالى والله المطلقات متاع بالمعروف وذهب الحنفية الى انه لا يجب الامهر المثل لا غير فالواو عموم الآية مخصوص بمن لم يكن قد دخل بها والنبي خصه الآية الاخرى التي أوجب فيها المتعة لانه شرط فيها عدم المس وقد مس وأما قوله تعالى فاعلم ان أمتهن فانه يحتمل انفقة العدة ولادليل مع الاحتمال هذا وقد سبقت اشارة الى أن الليث لا يقول بوجوب المتعة مطلقا واستدل بانها لو كانت واجبة لمكانت مقدرة ودفع بان نفقة القريب واجبة ولا تقدر لها

﴿باب الولجة﴾

١ وبأني في الطلاق عن عائشة منسوب الى البخاري

مشتقة من الولم فتح الواو وسكون اللام وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله الازهرى وغيره
 والفعل منها اولم ويقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث وولاية العرس ما يتخذ عند الدخول وما
 يتخذ عند الامتلاك (عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عبد
 الرحمن بن عوف أثر صفرة قال ما هذا اهل يا رسول الله التي تزوجت امرأته على وزن نواقص ذهب
 فقال بارك الله لئلا ولم ولو بئنا فتبى عليه والآن في السلم) جاء في الروايات تعيين الصفرة بأنه رذغ
 من زعفران وهو يفتح الراء والهمزة وغيره بجملة أثر الزعفران فان قلت قد علم النهي عن
 التزعفر فكيف لم يتركه صلى الله عليه وآله وسلم قلت هذا يخص النهي بجواز العروس وقد
 يحتمل أنها كانت في ثيابه دون بدنه بناء على جواز في الثوب وقد منع جواز فيه أبو حنيفة
 والشافعي ومن تبعهما والتول بجواز في الثياب مروى عن مالك وعلما المدينة واستعمل لهم
 مفهوم النهي الثابت في الاحاديث الصحيحة حديث أبي موسى مرفوعا لا يقبل الله صلواته رجل في
 جسده شئ من الخلق وأجيب بأن ذلك مفهوم لا يتناول النهي الثابت في الاحاديث الصحيحة
 وبأن قصة عبد الرحمن كانت قبل النهي في أول الهجرة وبأنه يحتمل أن الصفرة التي رآها صلى الله
 عليه وآله وسلم كانت من جهة امرأته فقلت به فكل ذلك غيره فهو له ويرجع هذا النووي
 وعزاد للمحققين وبنى عليه البضاوي وقوله على وزن نواقص ذهب قيل المراد واحدة نوى التمر
 قبل كان قدرها يومئذ ربع دينار ورد بأن نوى التمر يختلف فكيف تجعل معيار المايوزن وقيل
 ان النواقص ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الزوق وجرم به الخطاني واختاره الازهرى
 ونقله عياض عن أكثر العلماء ويؤيده أن في رواية البيهقي وزن نواقص ذهب قومت خمسة
 دراهم وفي رواية عند البيهقي عن قتادة قومت ثلاثة دراهم وثلاثا واستاده ضعيف لكن جزم به
 أحد وقيل في قدرها غير ذلك وعن بعض المالكية ان النواقص عند أهل المدينة شربع دينار
 والحديث دليل على أنه يدعى للعروس بالبركة وقد نال عبد الرحمن بركة الدعوة النبوية حتى قال
 اندرايتي ولورفعت حجر الرجوت أن أصيب ذهبا وفضة رواد بخاري عنه في آخر هذه الرواية
 وفي قوله اولم ولو بئنا دليل على وجوب الولاية في العرس واليه ذهب الظاهرية قبل وهو نص
 الشافعي في الام ويدل له ما أخرجه أحمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لما
 خطب على قاطمة مرضى الله عنتم ما لا بد من ولية وسنده لا بأس به وهو يدل على لزوم الولاية وهو في
 معنى الوجوب وما أخرجه أبو الشيخ والظاهر في الاوسط من حديث أبي هريرة مرفوعا الولاية
 حتى وصنة فمن دعى ولم يجب فقد دعى والظاهر من الحق الواجب وقال أحد الولاية سنة وقال
 الجمهور مندوبة وقال ابن بطال لأعلم أحد أوجهها وكأنه لم يعرف اختلاف واستدل الجمهور
 على التندية بما قاله الشافعي لأعلم أمر بذلك غير عبد الرحمن ولا أعلم انه صلى الله عليه وآله وسلم
 ترك الولاية رواد عنه البيهقي فجعل ذلك مستندا الى كون الولاية غير واجبة ولا يفتي ما فيه واختلف
 العلماء في وقت الولاية هل هي عند العقد أو عقبه أو عند الدخول وهي أقوال في مذهب المالكية
 ومنهم من قال عند العقد وبعد الدخول وصرح الماوردي من الشافعية بانها عند الدخول
 وقال ابن السبكي والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها بعد الدخول وكأنه يشير
 الى قصة زواج زينب بنت جحش لقول انس أصبح بعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم عروسا زينب

فدعا القوم وقد ترجم له البيهقي باب وقت الواجبة وأمامته دارها فضاها الحديث ان الشبهة أول
 ما يجزي الآنة قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أولم على أم سلمة وغيرها باقل من شاة وأولم على
 زينب بشاة وقال أنس لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها إلا أنه أولم صلى الله عليه وآله
 وسلم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها بمكة عام التفضية وطلب من أهل مكة أن يحضروا فامتنعوا
 بأكثر من وامته على زينب وكان أنس يريد أنه وقع في ولاية زينب عاشا من البركة في الطعام ما لم
 يقع في غيرها فإنه أشبع الناس خبزاً ولحماً فكان المراد لم يشبع أحد خبزاً ولحماً في ولاية من ولائمه
 صلى الله عليه وآله وسلم أكثر مما وقع في ولاية زينب (وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دعى أحدكم إلى ولاية فليأتمها حتى عليه وسلم) أي عن
 ابن عمر مرفوعاً (إذا دعا أحدكم أخاه فليصبر عرساً كان أو نحو) الحديث الأول دال على
 وجوب الاجابة إلى الواجبة والساني دال على وجوبها إلى كل دعوة ولا تعارض بين الواجبين وان
 كانتا من راو واحد لانه يحتل أنه تارة اقتصر على بعض الحديث وتارة استوفاه أو أن ذلك من
 أحد رواه وقد أخذت الظاهرية وبعض الشافعية بتظاهره فقالوا يجب الاجابة إلى الدعوة مطلقاً
 وزعم ابن حزم ان انه قول جمهور الصحابة والتابعين ومنهم من فرق بين ولاية العرس وغيرها فنقل
 ابن عبد البر وعياض والنووي الاتفاق على وجوب اجابة ولاية العرس وصرح جمهور الشافعية
 والحناابلة بانها فرض عين وأنس عليه مائة وعن البعض فرض كفاية وفي كلام الشافعي ما يدل
 على وجوب الاجابة في ولاية العرس وعدم الرخصة في غيرها فإنه قال اتقان دعوة الواجبة حتى
 والواجبة التي تعرف ولاية العرس وكل دعوة دعى اليها رجل ولاية فلا أرخص لاحد في تركها ولو
 تركها لم يبين لي انه عاص كالتامين في ولاية العرس هذا وعلى القول بالوجوب فقد قال ابن دقيق
 العيد في شرح الامام وقد سوغ ترك الاجابة لاعدائها ان يكون في الطعام شبهة أو يخص بها
 الاغنياء أو يكون هناك من يتأذى بحضوره ولا تليق مجالسته أو بدعوه خلوف شرباً ولطمع
 في جاعه أو ليعاونه على باطل أو يكون هناك منكر من خمر أو هوا أو فراش حريراً أو ستر يلد ارا البيت
 أو ضرورة في البيت أو يعتقد ان الذي فتمركه أو كانت في الثالث كما يأتي فهذه الاعداء ونحوها
 في تركها على القول بالوجوب وعلى القول بالنسب بالاولى وهذا ما أخذ بهما علم من التروية
 ومن قسدا وقعت للصابة كافي البخاري ان أبا أيوب دعاه ابن عمر فرأى في البيت سترأ على الجدار
 فقال ابن عمر غلب عليه النساء فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطمع لك
 طعاماً فرجع أخرجه البخاري تعليقا ووصله أحمد وسدد وأخرج الطبراني عن سالم بن عبد الله
 ابن عمر قال عرس في عهد أبي فاذن الناس فكان أبو أيوب فيمن أذن وقد سترتوا بيتي بهياداً خضر
 فأقبل أبو أيوب فأطلع فرأه فقال يا عم ما الله أنتم ترون الجدر فقال ابى واستحى علي بن عبد الله
 يا أبا أيوب فقال من خشيت ان تغلبه النساء فقد كره وفي رواية فأقبل أصحاب النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم يريدون الأول فالأول حتى أقبل أبو أيوب وفيه فقال عبد الله أقسمت عليك لترجعن
 فقال وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومى هذا ثم انصرف وأخرج أحمد في كتاب الزهد ان رجلاً
 دعاه إلى عرس فاذا بيته قد ستر بالكرور فقال ابن عمر يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك ثم قال
 لنفر معي من أصحاب محمد أيامك كل رجل ما يليه والحديث وما قبله دليل على تحريم ستر الجدران

وقد أخرج ابوداود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعاً لا تسترو الخبز بالثياب وفيه ضعف وله شاهد وأخرج البيهقي وغيره من حديث سلمان مرفوعاً أنه أنكر استر البيت وقال أمحوم بينكم أو تحولت الكعبة عنكم قال لا أدخله حتى يهتد والمسئلة فيها خلاف جزم جماعة بالتحرير لستر الحدرات وجهور الشافعية على أنه مكروه وقد أخرج مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ونجذب الترحى هتكت في قصة معروفة قال السيد رحمه الله تعالى وقد كنا كتبنا في هذا رسالته جواب سؤال في مدة قديمة وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث عمران بن الحصين أنه صلى الله عليه وآله وسلم عن إجابة طعام الناسين وأخرج النسائي من حديث جابر مرفوعاً من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائة يدار عليه الحجر وإسناده جيد وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن جابر وفيه ضعف وأخرجه أحمد من حديث عمر وبالجملة الدعوة قنضية للإجابة وحصول المنكر بالغ عنها بعارض المانع والمقتضى والحكم للمانع ﴿وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شر الطعام طعام الواجة يمنعها من يأتيها وهم الفقراء كأيديهم حديث ابن عباس عند الطبراني بثمن الضعاف طعام الواجة يدعى إليها الشبعان ويمنع عنها الخبيعان اه فلو شئت الدعوة القريتين زالت الشريعة عنهما (ويدعى اليها من يأبانا) يعنى الاعتناء (ومن لم يجب الدعوة) يفتح الدال المهمله على المشهور ووجهها اقرب في مثلثه وظلط (فقد عصى الله ورسوله أخرجه مسلم) المراد من الواجة ولاية العرس لما تقدم قريماً من أنها إذا أطلقت من غير تقييد انصرفت الى ولاية العرس وشريعة طعامها قديين ووجه قوله يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأبانا فانها اجلة مستأنفة بيان لوجه شريعة الطعام والحديث دليل على أنه يجب على من يدعى الإجابة وان كانت الى شر طعام وأنه يعصى الله ورسوله من لم يجب وتقدم الكلام على ذلك ﴿وعنه﴾ أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعى أحدكم فليجب فان كان صائماً فليصل وان كان مضطراً فليطعم أخرجه مسلم) فيه دليل على أنه يجب على من كان صائماً أن لا يعتد بالصوم ثم انه قد اختلف في المراد من الصلاة فقال الجمهور والمراد فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة وقيل المراد بالصلاة المعروفة أى فليستغل بالصلاة ليحصل له فضلها وينال بركتها أهل الطعام والحاضرون وظاهره انه لا يلزمه الاضطرار ليجب فان كان صومه فرضاً فلا خلاف انه يحرم عليه الاضطرار وان كان اضطراره وظاهر قوله فليطعم وجوب الاكل وقد اختلف العلماء في ذلك والاصح عند الشافعية انه لا يجب الاكل في طعام الواجة ولا غيرها وقيل يجب لظاهر الامر وأقله لقمه ولا تجب الزيادة وقال من لم يوجب الاكل الامر للنسب والقرينة الصارفة الى قوله (وله) أى سلم (من حديث جابر رضى الله عنه نحوه قال ان شاء طعم وان شاء ترك) فانه خبره والتجديد دليل على عدم الوجوب للاكل ولذلك أورده المصنف عقب حديث أبي هريرة ﴿وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعام الواجة أول يوم حق﴾ أى واجب أو مندوب (وطعام يوم الثاني سنة ووطعام يوم الثالث سبعة ومن سجع مع الله به رواه الترمذي واستغربه) وقال لا تعرفه الا من حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب والمساكير قال المصنف كالأدعي الترمذي ما لفظه (ورجل للرجال الصحيح) الا انه قال المصنف

زيد محتلف فيه وشيخه عطاء بن السائب واختلط ما عه منه بعد اختلاطه اه قلت وحدثنا
 فلا يصح قوله ان رجاله الرجال الصحيح ثم قال (وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه) وفي اسناده
 عبد الملك بن حسين وهو ضعيف وفي الباب أحاديث لا تخلو عن مقال واخذت دابيل على
 شريعة الضيافة في الولاية يومين ففي أول يوم واجبة كما يفيد ذلك لانه الثابت اللزوم وتقدم
 الكلام في ذلك وفي اليوم الثاني سنة أي طريقة مستقرة يعتاد الناس فعلها لا يدخل صاحبها الرياء
 والتسبيح وفي اليوم الثالث رياء وجمعة فيكون فعلها حراما والواجبة فيها كذلك وعليها أكثر
 العلماء قال النووي اذا أولم ثلاثا فالواجبة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب مطلقا
 ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الاول وذهب جماعة الى انها لا تذكر في اليوم
 الثالث لغير المدعو في اليوم الاول والثاني لانه اذا كان المدعون كثيرين وهو يشق جمعهم
 في يوم واحد فدعا في كل يوم فريضة لم يكن في ذلك رياء ولا جمعة وهذا قريب من خروج البخاري الى انه
 لا بأس بالضيافة ولو الى سبعة أيام حيث قال باب حق اجابة الولاية والدعوة ومن أولم سبعة أيام
 ونحوه ولم يوقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما ولا يومين وأشار بذلك الى ما أخرجه ابن أبي
 شيبة من طريق حفص بن غنيم قال لما تزوج أبي دعاء العصابة سبعة أيام وفي رواية ثمانية
 أيام واليه أشار البخاري بقوله ونحوه وفي قوله ولم يوقت ما يدل على عدم صحة حديث السائب
 عنده قال القاضي عياض استحب أصحابنا لاهل السنة كونها أسبوعا فأخذت المالكية بما
 دل عليه كلام البخاري (وعن صفية بنت شيبة) أي ابن عثمان بن أبي طلحة الحلبي من بني عبد
 الدارقيل انها رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١) وقيل لم تره وجرم ابن سعد أنها تابعة
 (قالت أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير أخرجه البخاري) قال
 المصنف لم أقف على تعيين اسمها في بعض نساؤه انذ كورة هنا قال وفي الباب أحاديث تدل
 على ثمة اسم سلمة وقيل انها وليمة علي بن ابي طالب رضي الله عنهم ما أراد بعض نساؤه من يتسب اليه
 من النساء في الجملة وان كان خلاف المتبادر الا انه يدل له ما أخرجه الطبراني من حديث أسماء
 بنت عيسى قالت لقد أولم علي بن ابي طالب في ذلك الزمان أفضل من ولجته رهن درعه
 عند يهودي بشر شعير ولعل المراد مدين من شعير لان المدين نصف الصاع فكانه قال شطرماع
 فينطبق على القصة التي في الباب ويكون نسبة الولاية الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 مجازية اما لكونه الذي وفي اليهودي بشعيره أولم غير ذلك قلت ولا يخفى انه تكاف ولا مانع ان
 يولم صلى الله عليه وآله وسلم بمدين ويولم علي بن ابي طالب في الباب واجته صلى الله عليه
 وآله وسلم (وعن أنس رضي الله عنه قال أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين خيبر والمدينة
 ثلاث ليلين بيني) مغير الصغرة (عليه بصفية) أي بيني عليه خيبر جديد بسبب صفية أو
 بصاحبها (فدعوت المسلمين الى وليته فما كان فيهم من خيبر ولا لحم وما كان فيها الا أن أمر
 بالانطاع فبسطت خاتني عليها الترو الاقط) وفي القاموس الاقط ككتف وابل يتخذ من الخيض
 الغنمي (والسمن) وجموع هذه الاشياء يسمى حيا (متفق عليه والمفرد للبخاري) فيه اجراء
 الولاية بغير ذبح شاة والبناء بالمرأة في السفر وابتداء الجندية ثلاثة أيام وان كانوا في السفر (وعن
 رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اجتمع داعيان فاجب أقرم ما يابا) زاد

(١) فالخديعة من امر اسيل
 العصابة ان كانت لصفية
 صعبة وذلك لانها ما حضرت
 زواج المرأة المذ كورة لانها
 كانت بمكة طفلة أولم تولد
 وتزوج المرأة بالمدينة ولم
 أقف على تعيين اسمها
 صريحاً والاقرب انها أم
 سلمة اه أبو النصر على
 حسن خان

في التلخيص فان أقرهما الحديث بابا أقرهما الحديث جوارا (فان سبق أحدهما فأجاب الذي سبق
 رواه أبو داود وسنده ضعيف) لكن رجال أسنده موثقون ولا تدري ما وجه ضعف سنده فإنه
 رواه أبو داود عن هناد بن السرى عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدائني عن أبي العلاء
 الأودى عن حميد بن عبد الرحمن الجهري عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكل
 هؤلاء وثقتهم الأئمة إلا أبا خالد الدائني فانهم اختلفوا فيه فوثقه أبو حاتم وقال أحمد وابن معين
 لا بأس به وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عساق في حديثه لين وقال شريك كان
 مرجحا والحديث على سباق المصنف ظاهرا الوقت وفيه دليل على انه اذا اجتمع داعيان فالأحق
 بالأجابة الأسبق فان استويا قدم البخار والجار على مراتبه فأحقهم أقرهم بابا فان استويا أقرع
 بينهم ﴿ (وعن أبي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا آكل متكشرا رواه
 البخاري) الاتكاء مأخوذ من الوكاه والتاء بدل عن الواو والوكاه هو ما يشبه الكيس أو غيره
 فكأنه أوكاه متعده وشدها بالفتح وعلى الوطاء الذي تحتها ومعناه الاستواء على وطاء متمكنا قال
 الخطابي المتكئ هنا هو المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المتمد على الوطاء تحتها قال ومن
 استوى فاعدا على وطاء فهو متكئ والعام لا تعرف المتكئ الا من مال على أحد شقيه ومعنى
 الحديث اذا كانت لا أقعد متمكنا كفه على من يريد الاستكثار من الاكل ولكن آكل بقية
 فيكون قعودي مستوفزا ومن حل الاتكاء على المبدل على أحد الشقين تأول ذلك على مذهب
 الشيبان ذلك فيه ضرر فانه لا يضر في مجاري الطعام سهلا ولا بسهلا به هيننا ورجمنا نأذى به
 ﴿ (وعن عمر بن أبي سلمة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا غلام سم الله وكل
 بكل مما يليك متفق عليه) الحديث دليل على وجوب التسمية للأمر بها وقيل انها موصية في
 الاكل ويقام عليه الشرب قال العلماء ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وفيه عليها
 فان تركها لا يسيب من نسيان أو غيره في أول الضعام فليقل في أثنائه بسم الله أوله وآخره
 الحديث أبي داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حسن صحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم قال
 اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فان نسي أن يذكر الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره وينبغي
 ان يسمى كل أحد من الآكلين فان سعى واحدا فقط فقد حصل بتسميته السنة قاله السافعي
 ويستدل له أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر ان الشيطان يستحل الطعام الذي لا يذكر اسم الله
 عليه فان ذكره واحدا من الآكلين صدق عليه انه ذكر اسم الله عليه وفي الحديث دليل على
 وجوب الاكل باليمين للأمر به أيضا ويريدنا كيدا أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بان
 الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وفعل الشيطان يحرم على الانسان ويريدنا كيدا
 ان رجلا أكل عنده صلى الله عليه وآله وسلم بشماله فقال كل بيئتك فقال لا أستطيع قال
 لا استطعت ما منعه الا الكبر فأرفعها الى فيه أخرجه مسلم ولا يدعوص صلى الله عليه وآله وسلم
 الاعلى من ترك الواجب وأما كون الدعاء تكبيرا فهو محتمل أيضا ولا ينافي أن الدعاء عليه
 للأمرين معا وفي قوله وكل مما يليك دليل على انه يجب الاكل مما يليه وأنه ينبغي حسن العشرة
 للبعلي وان لا يحصل من الانسان ما يسوء جليسه مما يقبه سوء عشرة وترك مرمومة فقد يتقذر
 جليسه ذلك لا سيما في التريد والامراق ونحوها الا في مثل الفا كفة فانه قد أخرجه الترمذي وغيره

من حديث عكرام بن ذؤيب قال أتينا بجنزة كثيرة التريدي والوذر هو شمع الواو وفتح الذا ال المعجزة
 فرأى جمع ونذرة قطعت من اللحم لا عظم فيها تحببت بيدي في نواحها وأكل رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم من بين يديه قبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال بعكرام كل من موضع واحد
 فإنه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان الترخفت أكل من بين يدي وجاءت يد رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم في الطبق فقال بعكرام كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد فهذا يدل على
 التفرقة بين الأطعمة والقوا له بل يدل على أنه إذا تعدد لون الماء كونه من طعام أو غيره فله أن
 يأكل من أي جانب وكذلك إذا لم يبق تحت بدال كل شيء فله أن يتبع ذلك ولو من سائر الجوانب
 فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس أن خياطاً دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لطعام
 صنعه قال فذهبت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففقرت خبز شعير ومرق فيه دبا وقديد
 فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتبع الدباء من حوالى القصعة أى جوانبها فلم أزل أتبع
 الدباء من يومئذ وفي الحديث قال أنس فلما رأيت ذلك جعلت ألقبه اليه ولا أطمعه وهو دليل
 على تطلبه من جميع القصعة لطلبته لهذا ومما انتهى عنه الأكل من وسط القصعة كما يدل له
 ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بقصعة من تريد فقال
 كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها رواد الأربعة وهذا اللفظ
 السابق وسنده صحيح دل على النهى عن الأكل من وسط القصعة وعلاه بأنه تنزل البركة في
 وسطها وكانه إذا أكل منه لم تنزل البركة على الطعام والنهى يقتضى التحريم سواء كان الأكل
 وحده أو مع جماعة ﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم طعاماً قط كان إذا انتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه متفق عليه فيه أخباره - دم عينه
 صلى الله عليه وآله وسلم للطعام ولائمه له فلا يقول هو مالخ أو حامض أو نحو ذلك وحاصله أنه دل
 على عدم عنائه صلى الله عليه وآله وسلم بالأكل بل ما شاء أكله وما لم يشأ تركه وليس
 في تركه ذلك دليل على أنه يحرم عيب الطعام ﴿ وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال رواه مسلم تقدم أنه من أدلة
 تحريم الأكل بالشمال وإن ذهب الجماهير إلى كراهته لا غير وقد ورد في الشرب كذلك أيضاً وهو
 دليل على أن الشيطان يأكل كالأحقيقياً ﴿ وعن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الأناة متفق عليه وقد أخرج الشيخان من حديث
 أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنفس في الشراب ثلاثاً أى في أثناء الشراب لأنه في أثناء
 الشراب وورد تعليلاً ذلك في روايته مسلم أنه أروى أى أقع للعطش وأبرأ أى أكثر للمغيبه
 من الهضم ومن سلامته من التآثر في برد المعدة وأمرأ أى أكثر مراعاة للمغيبه من السمولة
 وقيل العلة خشية تقديره على غيره لانه قد يخرج شيء من القوم فينصل بالماء فيقذره على غيره
 (ولابى داود نحوه عن ابن عباس) أى مرفوعاً (وزاد) على ما ذكر (وينفع فيه وصححه
 الترمذى) فيه دلالة على تحريم التنفس في الأناة وأخرج الترمذى من حديث أبي سعيد أن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التنفس في الشراب فقال رجل القسذاة أراغاف الأناة فقال
 أهرقها قال فأتى لأروى من نفس واحد قال غاب القدر عن فيك ثم تنفس وفي الشرب ثلاث

مرات من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشربوا واحداً إلى شربوا واحداً أكثر من البعير ولكن اشربوا مني وثلاثاً وهو إذا أتتم شربتم واحداً وإذا أتتم رفعتم وأفادان المرين سنة أيضاً ثم وقد ورد النهي عن الشرب من فم السقاء فأخرج الشيخان من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرب من في السقاء وأخرجهما من حديث أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اختناث الامنية زانقاً روايته واختناثها أن يقبل رأسها ثم يشرب منه وقد عارضه حديث كبشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشرب من في قربة معلقة فأما ثمة من التي فيها قطعته أي أشدته شفاه تبركاً به ونسختني به أخرجه الترمذي وقال حسن غريب صحيح وأخرجه ابن ماجه وجمع بينهما بأن النهي إنما هو في السقاء الكبير والقربة هي الصغيرة أو أن النهي للتزبه اثلاً يتخذ الناس عادة دون التمدرة وعلة النهي انها قد تكون فيه دابة فتخرج إلى في الشارب فيتلعها مع الماء كما روى انه شرب رجل من في السقاء فخرجت منه حية وكذلك ثبت النهي عن الشرب قائماً فأخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يشرب من أحدكم قائماً من نسي فليستقي وفي رواية عن أنس زجر عن الشرب قائماً قال قتادة قلنا لا كل قال أشد وأخبرني لكنه عارضه ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال سئيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زعم من فشرب وهو قائم وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب من زعم من وهو قائم وفي صحيح البخاري ان علياً رضى الله عنه شرب قائماً وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كذاً كثيراً توفي وجمع بينهما بأن النهي للتزبه وفعلة صلى الله عليه وآله وسلم لبيان بل هو اذ ذلك فهو واجب في حقه صلى الله عليه وآله وسلم لبيان التبريع وقد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم مثل هذا في صور كثيرة وأما التيمولن بشرب قائماً فإنه يستحب للصديق الصحيح الوارد بذلك وظاهر حديث النبي انه مستحب مطلقاً لعامة الناس وشيئهما وقال القاضي عياض انه من شرب ناسياً فلا خلاف بين العلماء انه ليس عليه ان يتقياً ثم ومن آداب الشرب انه اذا كان عند الشارب جالساً وأراد ان يعمم الجلوس ان يبدأ به عن يمينه كما أخرجه الشيخان من حديث أنس انه أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القدح فشرب وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فقال عمر أعط أبا بكر يا رسول الله فأعطى الأعرابي الذي عن يمينه ثم قال الأيمن فالأيمن وأخرجهما من حديث مسلم بن سعد قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر انقوم فوجد الله بن عباس والاشياخ عن يساره فقال يا غلام أمان أن أعطيه الا شياخ فقال ما كنت لا تز بفضل منك أحد يا رسول الله فأعطاه إياه وعن بكر وهات الشرب أن لا يشرب من ثلمة القدح وهو ما أخرجه أبو داود ومن حديث أبي سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب من ثلمة القدح

(باب التسمم) (١)

أي بين الزوجات (٢) عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم أي لتساكنه (فبعدل ويقول اللهم هذا قسمي) يتبع المقادير (فيما ملك) وهو الميت مع

(١) بفتح المقادير وسكون السين المهمله مصدر قسمت الشيء أقسمه تسعاً بكسر القاف النصب ويقضه وفتح السين التيمن والمراد هنا الاول اه أبو النصر (٢) لا بين المسلمو كلت فلا قسم ولا يمين بين الزوجات لقوله تعالى فان خفتن أن لاتعدلوا واحداً أو ما ملكت أعيانكم فانه أشد حرانه لا يجب القسم في ملك اليمين اه أبو النصر

كل واحد في نوبتها (فلان في فماتك ولا أملاك) قال الترمذي يعني به الحب والمودة (رواه
الاربعة وصححه ابن حبان واخاكم لكن ربح الترمذي ارساله) قال أبو زرعة لأعلم أحدا تابع
جلابن سلة على وصله لكن صححه ابن حبان من طريق جلابن سلة عن أيوب عن أبي قلابة عن
عبد الله بن يزيد عن عائشة موصولا والذي رواه مرسل هو حبان بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة
قال الترمذي المرسل أصح قلت بعد تصحيح ابن حبان للوصول فقد تعاضد الموصول والمرسل دل
الحديث على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم بين نسائه وتقدمت الإشارة إلى أنه هل كان
واجبا عليه أم لا قيل وكان القسم عليه صلى الله عليه وآله وسلم غير واجب أقوله تعالى ترجى من
نساء من الآيات قال بعض المفسرين أنه تعالى أباح له أن يترك التسوية والقسم بين أزواجه
حتى انجليخ من شاء منهن عن نوبتها وبطامن شاء في غير نوبتها وان ذلك من خصائصه صلى الله
عليه وآله وسلم بناء على أن الضمير في منهن الزوجات وإذا ثبت أنه لا يجب القسم عليه صلى الله عليه
وآله وسلم فإنه كان يقسم بينهن من حسن عشرته وكال حسن خلقه ونال في قول نساءه صلى الله
عليه وآله وسلم والحديث يدل على أن الغيبة وميل القلب أمر غير مقدر للعبس بل هو من الله
تعالى لا يملكه العبد ويدل له ولكن الله ألف بينهم بعد قوله لو أن الله فقت ما في الأرض جميعا ما ألفت
بين قلوبهم وبه فسر واعلموا إن الله يجعل بين المرء وقلبه ﴿١﴾ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما) دون الأخرى (جاء
يوم القيامة وشقته ماثل رومأحد والاربعة وسنده صحيح) الحديث دليل على أنه يجب على
الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل إلى إحدهما وقد قال تعالى فلا تميلوا كل الميل
والمراد الميل في القسم والاتفاق لاف المحبة والاتفاق لما عرفت من أنها مما لا يملك العبد ومنه هو
قوله كل الميل جواز الميل اليسير ولكن اطلاق الحديث حتى ذلك ويحتمل تقييد الحديث
بمفهوم الآية ﴿٢﴾ (وعن أنس رضي الله عنه من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب
أقام عندها بما عاتم قسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها فلا تائم قسم متفق عليه واللفظ للحضاري
يريد من سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فله حكم الرفع ولذا قال أبو قلابة رواه عن أنس ولو
ثبت قلت ان أنس رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يريد ويكون رواية بالمعنى اذ معني
من السنة هو الرفع الأمر أي المحافظة على قول أنس أولى وذلك لان كونه مرفوعا عما هو بطريق
اجتهادي محتمل والرفع نص وليس للراوي أن ينقل ما هو محتمل إلى ما هو نص غير محتمل كذا
قاله ابن دقيق العيد وبالجملة انهم لا يعنون بالسنة السنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال
سالم وهل يعنون يريد العناية بذلك السنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحديث قد أخرج
أئمة من الحديث عن أنس مرفوعا من طرق مختلفة عن أبي قلابة والحديث دليل على إتيان
الحديث قلن كانت عندهم زوجة وقال ابن عبد البر جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب
الزفاف سواء كانت عنده زوجة أم لا واختاره النووي لكن الحديث دال على أنه فين كانت
عنده زوجة وقد ذهب إلى التفرقة بين البكر والثيب بما ذكر الجمهور وظاهر الحديث أنه واجب
وأنه حق للزوجة الجديدة وفي الكل خيال لم يقم عليه دليل يشاوم الأحاديث والمراد بالابتداء
البناء عندهما كان متعارفا لاجال الخطاب والظاهر ان الإتيان يكون بالمبيت والقبول لا الاستغراق

ساعات الليل والنهار عندها كما قاله جماعة حتى قال ابن دقيق العيد انه أفرط بعض النسخة ما حتى
 جعل مقامه عندها عذرا في إسقاط الجمعة وتجب الموالاة في السبع والثلاث فلوفرقت وجب
 الاستئناف ولا فرق بين الحرّة والأمة فلوروج أخرى في هذه السبع أو الثلاث فالظاهر انه يتم
 ذلك لانه صار مستحقة ما لها ﷺ (وعن أم سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما
 تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على أهلك يريد نفسه هو ان شئت سبعت لك) أي
 أقت عندك سبعا (وان سبعت لك سبعت لتساقى رواه مسلم) وزاد في رواية وان شئت ثلث ثم
 دبرت قالت ثلث وفي رواية دخل عليها فظن أن يراد أن يخرج أخذت ثوبه فقال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ان شئت زدتك وحاصبت لك للبكر سبع وللثيب ثلاث دل ما تقدم على استحقاق
 البكر والثيب ما ذكر من الحدود والآحاديث على أنه إذا تعدى الزوج المدة المتقدرة برضا
 المرأة سقط حقها من الأيثار ووجب عليه القضاء لذلك وأما إذا كان بغير رضاها فحقها ثابت وهو
 مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان شئت ومعنى قوله ليس بك على أهلك هو ان له لا يفتك
 منها هو ان لا يفسخ مما نتج عنه شيئا بل تأخذه كمالا ثم أعطاها ان لها الخيار بين ثلاث
 بلا قضاء وبين سبع ويضئ نسائه وفيه حسن ملاطفة الأهل وإبائه ما يجب لهم وما لا يجب
 والتحخير لهم فيما هو لهم ﷺ (وعن عائشة رضي الله عنها ان سودة بنت زمعة) بفتح الزاي والنيم وعين
 مهملة وكان صلى الله عليه وآله وسلم تزوج سودة بمكة بعد موت خديجة وتوفيت بالمدينة
 سنة أربع وخسين (وهبت يومها العائشة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لعائشة
 يومها ويوم سودة متفق عليه) زاد البخاري ولبنتها وزاد أيضا في آخره بتعني بذلك رضا رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه أبو داود وكثيره سبب الهبة بسند رجاله رجال مسلم ان
 سودة حين أسنت وخافت ان يضارها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت يا رسول الله بوي
 لعائشة فقبل ذلك منها فقيم أو أشياها نزلت وان امرأة خافت من بعلها تشوز أو اعراضا الآية
 وأخرج ابن سعد برجال ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 طلقها يعني سودة فقعدت على طريقه وقالت والنبي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجت ولكن
 أحب ان أبعث مع نسائك يوم القيامة فأنشدك بالنبي أنزل عليك الكتاب هل طلقتي بوجدة
 وجدتها على قال لا هالت فأنشدك الله لما راجعتني فراجعها قالت فاني قد وهبت بوي ولبنتي
 اعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الحديث دليل على جواز هبة المرأة نوبتها
 لضرتها او يعتبر رضا الزوج لان له حقا في الزوجة فليس لها ان تسقط حقه الا برضاء واختلاف
 النسخة اذا وهبت نوبتها للزوج فقال الأكثر يصح ويخص بها الزوج من أراد وهذا هو الظاهر
 وقيل ليس له ذلك بل تصير كالمعدومة وقيل ان قالت لخص بها من شئت جازا اذا أطلقت له قالوا
 ويصح الرجوع للمرأة فيما وهبت من نوبتها لان الحق يتجدد ﷺ (وعن عروة رضي الله عنه قال
 قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن أخي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفضل بعضنا على
 بعض في القسم من مكته عندها وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيسئد نون كل امرأة من
 غير ميس) وفي رواية بغير وفاق فهو المراد هنا (حتى يبلغ التي هو يومها نيسيت عندها رواه
 أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه الحاكم) فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن

في يومها من نسائه والثأير لها واللحم والتقبيل وفيه بيان حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم
فانه كل خير الناس لاهل وفي هذه رواية قاله ابن العربي وقد أشرفنا إليه سابقا انه كان له صلى الله
عليه وآله وسلم ساعة من النهار لا يجب عليه القسم فيها وهي بعد العصر قال المصنف لم أجد لها
قوله دليلًا وقد عين الساعة التي كان يدور فيها قوله (وسلم عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن الحديث) أي دنوئهن وتقبيلهن من دون وقاع
كما عرفت ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسأل في
مرضه الذي مات فيه أين أنا عندا يريد يوم عائشة فأذن له أن يجلس في بيتها فكان في بيت
عائشة متفق عليه وفي رواية وكان أول ما بدى به من مرضه في بيت مجونة أخرجه البخاري في
آخر كتاب المغازي وقوله فأذن له أن يجلس وقع عندنا حديث عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم
قال اني لا أستطيع أن أدور. وتكن فان شئت فاذن لي فأذن له ووقع عند ابن سعد باسناد صحيح
عن الزهري ان فاطمة هي التي خاطبت أمهات المؤمنين وقالت انه يشق عليه الاختلاف ويمكن
الله استأذن صلى الله عليه وآله وسلم واستأذنت فاطمة رضي الله عنها فيجتمع الحديثان ووقع في
رواية انه دخل بيت عائشة يوم الاثنين ومات يوم الاثنين الذي يليه والحديث دليل على أن المرأة اذا
أذنت كلن مسقطا لحقها من التوبة وانها لا تنكح القرعة اذا مرضت كما تنكح اذا سافر كما دل عليه قوله
﴿ وعن عائشة (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه
فأبتهن خرج بهما معه متفق عليه) وأخرجه ابن سعد وزاد في حديثه عنها فكان اذا خرج
سهم غيري عرف به الكراهية دل الحديث على القرعة بين الزوجات ان أراد سفرًا او أراد اخراج
احدهن معه وهذا فعل لا يدل على الوجوب وذهب الشافعي الى وجوبه وقال أبو حنيفة يجب
القضاء سواء كان سفره بقرعة أو بغيرها وقال الشافعي ان كان بقرعة لم يجب القضاء وان كان
بغيرها وجب عليه القضاء ولا دليل على الوجوب مطلقا ولا مفصلا والاستدلال بان القسم واجب
وانه لا يقطع الواجب بالسفر جوابه ان السفر أسقط هذا الواجب بدليل ان له أن يسافر ولا يخرج
منه احدًا فانه لا يجب عليه بعد عودته قضاء أيام سفره لمن اتفقا أو الأقرع لا يدل الحديث على
وجوبه لما عرفت انه فعل وفي الحديث دليل على اعتبار القرعة بين التمر كما هو مشهور والمشهور
عن الملكية والخنفة عدم اعتبار القرعة قال القاضي عياض هو مشهور وعن مالك وأصحابه
لان من باب الخطر والقمار وحكي عن الخنفة اجازتها انتهى واحتج من منع من القرعة بأن
بعض النساء قد تكون اتفق في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة لاتي لانفع فيها في السفر لا نضر
بحال الزوج وكذا قد تكون بعض النساء أقوم برعاية مصالح بيت الرجل في الحضر فلو خرجت
القرعة عليها بالسفر لاضر بحال الرجل من رعاية مصالح بيت الرجل في الحضر وقال القرطبي
تختص مشروعية القرعة بما اذا انفقت أحوالهن لتلاخيص واحدة فيكون ترجيحها بلا مرجح
قبل هنا تخصيص لمعوم الحديث بالمعنى الذي شرع لاجله الحكم والجرى على ظاهره كما ذهب
الشافعي أقوى ﴿ وعن عبد الله بن زبعة رضي الله عنه (هو ابن الأسود بن عبد المطلب بن أسد
ابن عبد العزى صحابي مشهور وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وعنده في أهل المدينة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجلد أحدكم امرأته بجلد العبد) بالنصب على

المصدرة (رواه البخاري) وتعلمه فيه ثم يجامعها وفي رواية له ان يضامعها وفي الحديث
 دليل على جواز ضرب المرأة ضرباً خفيفاً بقوله جلد العبد ولقوله في رواية أبي داود ولا تضرب
 ظعنيتك ضربك أمة وفي لفظ للنسائي كما تضرب العبد والأمة وفي رواية للبخاري ضرب
 النعل أو العبد فانها ذهبت على جواز الضرب الا أنه لا يبلغ ضرب الحيوانات والمماليك وقد قال
 تعالى واضربوهن ودل على جواز ضرب غير الزوجات فيما ذكره بشديداً وقوله ثم يجامعها دل
 على أن هذه التهمة ان ذلك لا يستحسنه العقلاء في مجرى العادات لان الجماع والمضامعة انما يطبق
 مع ميل النفس والرغبة في العشرة والجماع لا يتفرغ عن جلدته بخلاف التأديب المستحسن فإنه
 لا يتفرغ الطباع ولا يرب ان عدم الضرب والاعتقار والسماحة أشرف من ذلك كما هو أصله لان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخرج النسائي من حديث عائشة ما ضرب رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم امرأة له ولا نادى ما قط ولا ضرب بيده قط الا في سبيل الله أو تفتت محارم الله
 فينتقم لله

(باب الخلع)

بضم المجهمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لان المرأة لباس
 الرجل مجازاً وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي والاصل فيه قوله تعالى فان خضتم أن
 لا يقبها حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ﴿١﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة
 ثابت بن قيس - سمها البخاري جلدته ذكره عن عكرمة مرسله وأخرج البيهقي مرسله ان اسمها
 زينب بنت عبد الله بن أبي اسلم وقيل غير ذلك (أنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضلت
 يا رسول الله ثابت بن قيس) هو خزرجي انصاري شهد أحداً وما به هدهد وهو من أعيان العصابة
 كان خطيباً للانصار ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشهد له النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 بالجنة (ما أعجب) روى بالمشاة الفوقية مضمومة ومكسورة من العنب وبالمناة الكسرة مكسورة
 من العيب وهو وفق المراد (عليه في خلق) بضم انهاء المجهمة وضم اللام ويجوز سكونها (ولا
 دين ولكني أكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتريدن عليه حديثه
 قال فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبل الحديثه وطلقتها ناطقة رواه
 البخاري وفي رواية له فأمره بطلاقها ولا يداود والترمذي) أي من حديث ابن عباس وحسنه
 (ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدتها حيضة) قولها
 أكره الكفر في الاسلام أي أكره من الاقامة عنده ان أقع فيما يقتضي الكفر والمراد ما يضل
 الاسلام من التشويز وبغض الزوج ونحو ذلك أطلقت على ما ينافي خلق الاسلام الكفر بما لفته
 ويحفل غير ذلك وقوله حديثه أي بسنانه في الرواية أنه كان تزوجها على حديثه بقل
 الحديث فيه دليل على شرعية الخلع وصحته وانه يجعل أخذ الموضع من المرأة واختلاف العلماء
 هل يشترط في صحته ان تكون المرأة ناشرة أم لا فذهب الى الاول الظاهرية (١) واختاره ابن
 المنذر مستدلين بقصة ثابت هذه فان طلب الطلاق تشويزه وقوله تعالى الا أن يخافا أن لا يقبها
 حدود الله وقوله الا أن يأتين بما حشيت مبينة وذهب أبو حنيفة والشافعي وأكثر أهل العلم الى

(١) هكذا في الشرح وفي
 التبع الوهاج ان الظاهرية
 لا تقول بالخلع أصلاً كما
 روى ذلك عن بكر بن عبد
 الله المزني اه أبو النضر

الثاني وقالوا يصح الخلع مع التراضي بين الزوجين وان كانت الحال مستقيمة بينهما وما يجعل العوض لقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مبرئا ولم تفرق ولحديث الابطية من نفسه وقالوا (٢) انه ليس في حديث ثابت هذا دليل على الاشتراط والاية يحتمل ان الخوف فيها وهو الضن والحسبان يكون في المستقبل فيدل على جوازه وان كان الحال مستقيمة بينهما وهما مقيمان لحمدود الله في الحال ويحتمل ان يراد ان يعلم ان لا يقسم احدود الله ولا يكون العلم الا لصقته في الحال كذا قيل وقد يقال ان العلم لا ينافي ان يكون التزوج مستقبلا والمراد اني اعلم في الحال اني لا احقل معهما فامة حدود الله في الاستقبال وحينئذ فلا دليل على اشتراط التزوج في الاية على التقديرين ودل الحديث على انه يأخذ الزوج منهما ما اعطاه من غير زيادة واختلف هل تجوز الزيادة أم لا فذهب الشافعي ومالك الى انه يحتمل الزيادة اذا كان التزوج من المرأة قال مالك لم ازل اسمع ان القديرة تجوز بالصداق وبما كثر منه لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به قال ابن بطال ذهب الجمهور الى انه يجوز للرجل ان يأخذ في الخلع اكثر مما اعطاها وقال مالك لم ارا أحدا ممن يقتدى به منع ذلك ولكنه ليس من مكالم الاخلاق وأما الرواية التي فيها انه قال صلى الله عليه وآله وسلم أما الزيادة فلا في بيت رة معها وذهب عطاء وطاوس وأحمد واصحق وآخرون الى انه لا تجوز الزيادة لحديث الباب وما ورد من رواية اما الزيادة فلا فانه قد اخرجها في آخر حديث الباب البيهقي وابن ماجه عن ابن جريح عن عطاء مرسل لا والله عند الدارقطني فانهم اختلفوا قال لها صلى الله عليه وآله وسلم أتريدان بديعة حديقتك قالت وزيادة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أما الزيادة فلا اخديت ورجاله نكحت الا انه مرسل وأجاب من قال بجواز الزيادة انه لا دلالة في حديث الباب على الزيادة نصيا ولا اثباتا وحديث اما الزيادة فلا قد تقدم الجواب عنه انه مرسل وعلى انه وان ثبت رفعها فله خروج مخرج الشورة عليها والرأي وانها لا يلزمها لا يخرج مخرج الاخبار عن نكحها على الزوج وأما امره صلى الله عليه وآله وسلم بتطبيقه لها فانه امر ارشاد لا ايجاب كذا قيل والتظاهر بشاؤه على امره من الايجاب وبدل لقوله تعالى فامسك بمعروف أو تسرع بإحسان فان المراد انه يجب عليه أحد الامرين وهذا قد نذر الامسك بمعروف اطلبها للتراق فيه من عليه التسرع بإحسان ثم الظاهر انه يقع الطلع بلفظ الطلاق وان المواطن على رد المهر لا جيل الطلاق يصدر بها الطلاق خلعا واختلعا اذا كان بلفظ الطلع فذهب جمهور العلماء الى انه طلاق وحجتهم انه لفظ لا يملكه الا الزوج فكان طلاقا ولو كان فخصا لما جاز على غيره الصداق كالاتي وهو يجوز بتدبير الجمهور بما قبله وكثير قدل انه طلاق وذهب ابن عباس وآخرون الى انه فسح وهو مشهور مذعب أحد وبدل له انه صلى الله عليه وآله وسلم امرها أن تعتد ببيعة قال الخصامي في هذا أقوى دليل لمن قال ان الخلع فسح وليس بطلاق اذ لو كان طلاقا لم يكن ببيعة للعنة واستدل للسائل بأنه فسح بأنه تعدي ذكر في كتابه الطلاق فقال الطلاق مرتان ثم ذكر الافتداء ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل له الا من به فسح زوج هو الطلاق الرابع وهذا الاستدلال مروى عن ابن عباس فانه سأله رجل طلق امرأته طلقين ثم اختلعهما قال نعم نسكحه فان الخلع ليس بطلاق ذكر الله الطلاق في أول الاية وآخرها والخلع

(٢) أي الخفصة والشافعية
 جوابا عن أدلة الأولين أنه
 أبو النصر



فصاين ذلك فليس الخلع بشئ ثم قال الطلاق مرتان فامسالك بعروفاً وتسريعاً بما حسان ثم قرأ
 فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره وقد قرر السيد رحمه الله أنه ليس بطلاق في نسخة
 الغنار - شية ضوء النهار وأوضح هنالك الأدلة وبسطها فيه وبه قال الشوكاني في المختصر وغيره ثم
 من قال أنه طلاق يقول انه طلاق بائن لانه لو كان للزوج الرجعة لم يكن للافتداء بها فائدة واخى
 ما تقدم وللقهها بأبحاث طويلة وقرع كثيرة في الكتب الفقهية فيما يتعلق بالخلع ومقصودنا
 شرح ما دل له الحديث على انافذ ذنا على ذلك ما يحتاج اليه الحديث (وفي رواية عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده عند ابن ماجه ان ثابت بن قيس كان دعياً وان امرأته قالت لولا محافة الله اذا
 دخل على ابصقت في وجهه) وفي رواية عن ابن عباس ان امرأته ثابت بن قيس قالت لولا محافة الله اذا
 عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت ابداً الى رفعت جانب الخباء فقرأت
 أقبل في عدتوا ذاهواً أشدهم سواداً وأقصرهم قامه وأقبحهم وجهها الحديث فصرح الحديث
 بسبب طلبها الخلع وأبان قوله (ولا جد من حديث سهل بن أبي حنيفة) بفتح الخاء المهملة فتلنا
 ما كنه (وكان ذلك أول خلع في الاسلام) أنه أول خلع وقع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم
 وسلم وقيل انه وقع في الجاهلية وهو ان عامر بن الطرب بفتح الطاء المجهمة وكسر الراء ثم موحد
 زواج ابنته ابن أخيه عامر بن الحرث فلما دخلت عليه نفرت منه فشكلها الى أبيها ففصل لأجمع
 عدلت فراق أهله وماله وقد خلعت امانك بما أعطيتها زعم بعض العلماء ان هذا كان أول خلع
 في العرب

﴿ كتاب الطلاق ﴾

هو لغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترل وفلان طلق اليمين بالخبر كثير البين
 والارسال لهما بذلك وفي الترمذى والترمذى قال امام الحرمين هو انقض جاهلي ورد الاسلام
 بتقريره ﴿ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبغض
 الحلال الى الله الطلاق رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وروجه أبو حاتم ارساله) وكذلك
 الدارقطني والبيهقي رجحا الارسال الحديث فيه دليل على ان في الحلال أشياء مبغوضة الى الله
 تعالى وان الطلاق أبغضها فيكون البغض مجازاً عن كونه لانواعه ولا قرينة في فعله ومثل بعض
 العلماء المبعوض من الحلال بالصلاة المكتوبة في غير المسجد بغير عذر وفي الحديث دليل أنه
 يحسن من تجب ايقاع الطلاق ما وجد عنه مندوحة وقد قسم بعض العلماء الطلاق الى الاحكام
 الخمسة فالحرام الطلاق البدعي والمكروه الواقع بغير سبب مع استقامة الخال وهذا هو القسم
 المبعوض مع - له (١) ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي سائض في عهد رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال مره
 فليراجعها ثم اجسكها حتى تظهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء الله سكت بعد وان شاء طلق قبل ان يمسي
 فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها الفداء استفق عليه) في قوله مره فليراجعها دليل على ان
 الأمر لابن عمر بالمراجعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان عمر مأمور بالتبليغ عن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم الى ابنه بأنه مأمور بالمراجعة فهو ونظيره قوله تعالى قل لعبادي الذين آمنوا سبوا
 الصلاة فانه صلى الله عليه وآله وسلم مأمور بأن يأمر نياقاة الصلاة فحين مأمورون من الله تعالى

(١) والواجب كع الشقاق
 اذا رآه الحكيم والندوب
 كما اذا كانت غير صفيقة
 والجائز كما اذا كان لا يريد لها
 ولا تطيب نفسه بجمع
 مؤتمنا من غير حصول
 غرض الاستمتاع وصرح
 امام الحرمين بان الطلاق
 في هذه الصورة لا يكره وثني
 النووي قسم الجواز اه أبو
 النصر

وكذلك

وكذلك ابن عمر مأمور من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يتوهم ان هذه المسئلة من باب هل
الامر بالامر بالنبي أمر بملك النبي وانما تلك المسئلة مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم مروا
أولادكم بالصلاة ليبيع الحديث لا مثل هذا واذ اعرفت انه مأمور منه صلى الله عليه وآله وسلم
بالمراجعة فهل الامر للوجوب فتجب الرجعة أم لا ذهب الى الاول مالك وهو رواية عن أحمد وصح
صاحب الهداية من الحنفية وجوبه وهو قول داود ودليلهم الامر بها قالوا فاذا امتنع الرجل
منها أديبه الحاكم فان أصرع على الامتناع ارتجع الحاكم عنه وذهب الجمهور الى أنهم مستحبة
فقط قالوا لان ابتداء النكاح لا يجب فاستدائه كذلك فكان التماس قرينة على ان الامر
للتدب وأجيب بان الطلاق لما كان محرما في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة وفي
قوله حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر دليل على انه لا يطلق الا في الطهر الثاني دون الاول وقد ذهب
الى تحريم الطلاق فيه مالك وهو الاصح عند الشافعية وذهب أبو حنيفة الى أن الانتظار الى
الطهر الثاني مندوب وكذا عند أحمد مستدلين بقوله (وفي رواية لمسلم) أي عن ابن عمر (مره
فليجعهما ثم يطلعهما طاهرا أو جملا) فأطلق الطهر ولان التحريم انما كان لاجل الحيض فاذا
زال زال موجب التحريم بخلاف طهرها في هذا الطهر كما جاز في الذي بعده وكما يجوز في الطهر الذي
لم يتقدمه طلاق في حيضة ولا يفتي قرب ما قالوه وفي قوله قبل أن يس دليل على انه اذا طلق
في الطهر بعد المس فإنه طلاق بمعنى محرم وبه صرح الجمهور وقال بعض المالكية انه يجبر على
الرجعة فيه كما اذا طلق وهي حائض وفي قوله ثم تطهر وقوله بظاهر اختلاف للفقهاء هل المراد به
انقطاع الدم أو لا بد من الغسل فمن أحد رواياتنا والرابع انه لا بد من اعتبار الغسل للامر في رواية
النسائي فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يحسبها حتى يطلعهما وان شاء أن يحسبها أمسكها وهو
مفسر لقوله طاهرا وقوله ثم تطهر وقوله فثلث العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء أي اذن
في قوله فطلعهن لعدهتهن وفي رواية لمسلم قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأبها
النبي الآية وفي الحديث دليل على ان الاقراء الاطهار للامر بطلعهما في الطهر وقوله فطلعهن
لعدهتهن أي وقت ابتداء عدتهن وفي قوله أو منملا دليل على ان طلاق الحامل سني والمذهب
الجمهور واذ اعرفت ان الطلاق البديهي منى عنه محرم فقد اختلف فيه هل يقع ويعتد به أم لا يقع
فقال الجمهور يقع مستدلين بقوله في هذا الحديث (وفي أخرى) أي في رواية أخرى (للجاري
وحبت تطلقه) وهو بضم الحاء المهملة مبنى للمجهول من احساب والمراد به الواحدة من
الثلاث التطلقات التي يملكها الزوج ولكنه لم يصرح بالفاعل هنا فان كان الفاعل ابن عمر فلا
صحة فيه وان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو الحجة لانه قد صرح بالفاعل في غير هذه الرواية
كافي مستند ابن وهب بانظر وزاد ابن ابي ذئب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي
واحدة وأخرجه الدارقطني من حديث ابن ابي ذئب وابن ابي عمير جميعا عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هي واحدة وقد ورد ان الحاسب لها هو النبي صلى الله عليه وآله
وسلم من طرق يقوى بعضها بعضا وقوله (وفي رواية لمسلم قال ابن عمر) أي لمسأله سائل (أما
أنت طلقتم أو واحدة أو اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرني أن أراجعها ثم أمسكها
حتى تحيض حيضة أخرى ثم أهملها حتى تطهر ثم أطلقها قبل ان أمسها أو أمأنت طلقتم اثلاثا

فقد عصى تبرك فيما أمر له من طلاق امرأته (دل على تحريم الطلاق في الحيض وقد يدل عليه
 أمر في أن أراجعها على وقوع الطلاق إذا رجعت فرغ الوقوع وفيه بحث ونال فيه طاوس
 والخوارج والروافض قالوا لا يقع شيء ونصره هذا القول ابن حزم ورجحه ابن تيمية وابن القيم
 واستدلوا بقوله (وفي رواية أخرى) أي المسلم عن ابن عمر قال عبد الله بن عمر فردها على ولم يرها
 شيئاً (وقال إذا طهرت فليطلق أو ليصن) ومثله في رواية أبي داود وفردها على ولم يرها شيئاً وأسنده
 على شرط الصحيح إلا أنه قال ابن عبد البر قوله ولم يرها شيئاً منكر لم يقل غير أبي الزبير وليس بجملة فيما
 يخالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ولو صح لكان معناها والله أعلم ولم يرها شيئاً مستقياً
 لتكونها تقع على السنة وقال الخطابي وقال أهل الحديث لم يرها شيئاً منكر من هذا
 ويحتمل أن معناه لم يرها شيئاً يحرم منه المراجعة أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة الماضية في الاختيار
 وإن كان لازماًه ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال نافع أثبت من
 أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تحق الفاء وقد أقرنا نافعاً وغيره من أهل الثبت
 قال وحمل قوله ولم يرها شيئاً على أنه لم يعد شيئاً أصواً غير خطاب بل يؤمر صاحبها أن لا يقم عليه
 لأنه أمر بالمراجعة ولو كان طلقها طاهر لم يؤمر بذلك فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله
 أو أخطأ في جوابه أنه لم يصنع شيئاً أي لم يصنع شيئاً أصواً أو قال السيد رحمه الله وقد أطال ابن
 القيم في الهدى الكلام على نصرة عدم الوقوع ولكن بعد شئب أنه صلى الله عليه وآله وسلم
 حسبها فالبيعة تصلح كل عبادتة يضيع كل صانع وقد كاتفق به عدم الوقوع وكنتنا فيه رسالة
 ووقفنا مدة ثم رأينا وقوعه ثم انه قوي عندي ما كنت أفتي به أو لامن عدم الوقوع لادلة قوية قد
 سقتها في رسالة تبينها الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي ومن الأدلة التي منسوبة
 وسمى النسبة إلى البدعة وكل بدعة ضلالة والضلالة لا تدخل في نفوذ حكم شرعي ولا يقع بها
 بل هي باطلة ولأن الرواة الحديث ابن عمر اتفقوا على أن المسند المرفوع في هذا الحديث غير
 مذكور فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حسب تلك التعليلة على ابن عمر ولا قاله قد وقعت
 ولا رواه ابن عمر فوعا بل في صحيح مسلم لم يمدل على ان وقوعها إنما هو رأي لابن عمر فانه سئل
 عن ذلك فقال وما لي لأعتد بها وان كنت قد عجزت واتعمقت فهذا يدل على أنه لا يعلم في ذلك
 نصابوا لأنه لو كانت عنده لم يترك روايته وبتعلق بهذه العلة العبدية فان الهجوز الحق لا يدخل
 لها في حجة الطلاق ولو كان عنده نص نبوي لسأل وما لي لأعتد بها وقد أمر في رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم أن أعتد بها وقد صرح الامام الكبير محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله تعالى
 بأنه قد اتفق الرواة على عدم رفع الوقوع في الرواية إليه صلى الله عليه وآله وسلم وقد ساق السيد
 محمد رحمه الله ستة عشر حجة على عدم وقوع الطلاق البدعي وتلخصها في رسالتنا المذكورة
 وبهذه تعرف رجوعنا في ما هنا قليلاً في هذا في نسخ سبل السلام انتهى وأما الاستدلال على
 الوقوع فليراجعها فلا رجعة إلا بعد طلاق فهو غير ناهض لأن الرجعة المقيدة بعد الطلاق
 عرفي شرعي متأخر أذهي لغة أعم من ذلك ودل الحديث على تحريم الطلاق في الحيض وبأن
 الرجعة يستقل بها الزوج من دون رضا المرأة والولي لأنه جعل ذلك إليه واقوله تعالى وبعولتهن
 أحق بردهن في ذلك وبأن الحامل لا تحيض لقوله طاهر أو حاد لا فضل على إتم الاتحيز لاطلاق

الطلاق فيه وأجيب بأن حبس الحامل لما لم يكن له أثر في تطويل العدة لم يعتبر لان عدتها
بوضع الحمل وان الاقتراف في العدة هي الاظهار قال الغزالي ويستثنى من تجريم طلاق الحائض
طلاق المخالعة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل حال امرأة ثابت هل هي طاهرة أو
حائض مع أمره بالطلاق والشافعي يذهب الى ان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة
العموم في المقتضى (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق عن عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمران الناس قد
استجبلوا في أمر كان لهم فيه أناة) يفتح الهمزة أي مهلة (فلما مضى عليهم فأعضاء عليهم رواه
مسلم) الحديث ثابت من طرق عن ابن عباس وقد استشكل أنه كيف يصح من عمر مخالفة ما كان
في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ثم في عصر أبي بكر ثم في أول أيامه وظاهر كلام ابن عباس أنه كان
الاجماع على ذلك وأجيب عنه بجهة اجوبة الاول انه كان الحكم كذلك ثم نسخ في عصره صلى الله
عليه وآله وسلم وقد أخرج أبو داود من طريق يزيد النعوى عن عكرمة عن ابن عباس قال كان
الرجل اذا طلق امرأته فهو أحق برجعها وان طلقها ثلاثا فانسح ذلك انتهى الآية لم يشتر النسخ
في الحكم المنسوخ مع مولاه الى أن اتكراه عمر قلت ان ثبت رواية النسخ فذلك والافاقه
بضعف هذا قول ابن عمران الناس قد استجبلوا في أمر كان لهم فيه أناة الى آخره فانه واضح في انه
رأى محض لاسنة فيه وما في بعض الفقهاء عند مسلم انه قال ابن عباس لا يي الصبياته لما تابع
الناس في الطلاق في عهد عمر فأجاز عليهم ثابته ان حديث ابن عباس هذا مضطرب قال القرطبي
في شرح مسلم لم وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه فظاهره ما يقيه ان هذا
الحكم منقول عن جميع أهل ذلك العصر والعادة تقتضي أن يظهر ذلك ويشتر ولا يشتر به ابن
عباس فهذا يقتضي التوقف عن العمل بظواهره اذ لم يقتض النسخ بطلانها انتهى قلت وهذا
مجرد استبعاد فانه كم من سنة وحادثه انخردها او لا يضر سبها مثل ابن عباس بجر الامة ويؤكد
ما قاله ابن عباس من انها كانت الثلاث واحدة ما يأتى من حديث أبي ركانة وان كان فيه كلام
وساكن الثالث ان هذا الحديث ورد في صورة خاصة هي قول المطلق أنت طالق أنت طالق وذلك
انه كان في عصر النبوة وما بعده حال الناس محمولا على السلامة والصدق فيقبل قول من ادعى
ان اللفظ الثاني تأكيد الاول لا تأسيس طلاق آخر ويصدق في دعواه فلما رأى عمر تغير أحوال
الناس وغلبة الدعوى الباطلة رأى من للمصلحة أن يجري المتكلم على ظاهره فقول ولا يصدق في
دعوى ضميره وهذا الجواب ارضاه القرطبي قال النووي هو أصح الاجوبة قلت ولا يخفى أنه
تقرر لكونه من عهد رابعا محضاً ومع ذلك فالناس مختلفون في كل عصر فيهم الصادق والكاذب
وما يعرف ما في ضمير الانسان الامن كلامه فيقبل قوله وان كان مطلقاً في نفس الامر فيحكم
بظاهره والله يتولى السرائر مع ان ظاهر قول ابن عباس طلاق الثلاث واحدة انه كان ذلك باى
عبارة وقعت الرابع ان معنى قوله كان طلاق الثلاث واحدة ان الطلاق الذي كان يقع في عهده
صلى الله عليه وآله وسلم وعنه أبي بكر إنما كان يقع في الغالب واحدة لا يقع الا ثلثا فانه هذا
الطلاق الذي يقعونه ثلاثا ما كان يقع في ذلك العهد واحدة فيكون قوله فلما مضى عليهم تعسنى
لواجب بناء على حكم ما شرع من وقوع الثلاث وهذا الجواب يتناول على قوله استجبلوا في أمر كان

لهم فيه أمانة تترلقريامن غيره تكلف ويكون معناه الاخبار عن اختلاف عادات الناس في
 ايقاع الطلاق ولا في وقوعه فالحكم مستقر وقد رجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه الى أبي زرعة
 وكذا البيهقي أخرجه عنه قال معناه ان ما تطلقون أتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة قلت وهذا
 يتم ان اتفق على أنه لم يقع في عصر النبوة ارسال ثلاث تطلقات دفعة واحدة وحديث أبي ركانة
 وغيره يدفعه وينبوعه قول عمر فلو أمضيناها فانه ظاهر في أنه لم يكن مضي في ذلك العصر حتى رأى
 امضاء وهو دأبل ووقعه في عصر النبوة ولكنه لم يعض فليس فيه أنه كان وقوع الثلاث دفعة نادرا
 في ذلك العصر الخامس ان قول ابن عباس كان طلاق الثلاث ليس له حكم الرفع فهو موقوف
 عليه وهذا الجواب ضعيف لما تقرر في أصول الحديث وأصول الشقعات كما فعل وكانوا يضعونه
 له حكم الرفع السادس أنه أريد بقوله طلاق الثلاث واحدة هو لفظ البتة اذا قال أنت طالق البتة
 وكما سيأتي في حديث ركلة فكان اذا قال القائل ذلك قبل تفسيره بالواحد توي ثلاث فلما حكم في
 عصر عمر لم يقبل التفسير بالواحد قيل وأشار الى هذا البخاري فإنه أدخل في الباب الاثمار التي فيها
 البتة والاحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير الى عدم الفرق بينهما وان البتة اذا
 أطلقت حملت على الثلاث الا اذا أراد المطلق واحدة فيقبل فروى بعض الرواة البتة بلفظ
 الثلاث يريد ان أصل حديث ابن عباس كان طلاق البتة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم وعهد أبي بكر الى آخره قلت ولا يخفى بعد هذا التأويل وتوهم الراوي في التبديل ويعده ان
 الطلاق بلفظ البتة غاية التدور فلا يحمل عليه ما وقع كيف وقول عمر قد استجأوا في أمر كن
 لهم فيه أمانة فدل على ان ذلك واقع أيضا في عصر النبوة والاقرب ان هذا رأى من عمر ترجمه كما منع
 عن متعة الحج وغيرها وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وكونه خالف ما كان على عهد صلى الله عليه وآله وسلم فهو نظير متعة الحج بلارباب والتكليفات في
 الاجوبة بل وفاق ما ثبت في عصر النبوة لا يليق فتثبتت عن عمر اجتهادات بعسر تطبيقها على
 ذلك ثم اذا أمكن التطبيق على وجه مبيح فهو المراد (وعن محمود بن ليسدضى الله عنه) ابن أبي
 رافع الانصاري الأشجبي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحدث عنه أحاديث قال
 البخاري له حجة وقال أبو حاتم لا يعرف له حجة وذكره مسلم في التابعين وكان من العلماء سنة
 ست وتسعين وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له أحاديث بلين فيها شى صرح فيه بالسمع
 (قال أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلقات جميعا فقام غضبان
 ثم قال أيا لعيب بكتاب الله وأيا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا قتله رواه النسائي
 ورواه موشقون) الحديث دليل على ان جميع الثلاث التطلقات بدعة واختلف العلماء في ذلك
 فذهب أبو حنيفة ومالك الى أنه بدعة وذهب الشافعي وأحمد الى أنه ليس بدعة ولا مكروه
 واستدل الأولون بغضبه صلى الله عليه وآله وسلم وقوله أيا لعيب بكتاب الله وعما أخرجه سعيد بن
 منصور بسند صحيح عن أنس أن عمر كان اذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا وأوجع ظهره ضربها وكانه
 أخذ عمر تحريمه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم أيا لعيب بكتاب الله واستدل الآخرون بقوله
 تعالى فطلقوهن احدتهن وبقوله الطلاق مرتان وجمعا يأتي في حديث الثعالب أنه طلقها بالزوج
 ثلاثا بضرته صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليه وأجيب بأن الآيتين مطلقتان والحديث

صريح بتعريم الثلاث فتعديده الايتان وبأن طلاق الملاعن الزوجة ليس طلاقاً في محله لانها
 بانث مجرد اللعان كما يأتي واعلم ان حديث محمود لم يكن فيه دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم
 أمضى عليه الثلاث أو جعلها واحدة وانما ذكره المصنف اخباراً بانها قد وقعت التطلقات
 الثلاث في عصره صلى الله عليه وآله وسلم (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق أبو ركانة)
 بضم الراء بعد الالف نون (أم ركانة فقال له صلى الله عليه وآله وسلم راجع امرأتك فقال اني
 طلقتهما ثلاثاً فقال قد علمت راجعها واه أبو داود وفي نسخة أحمد) أي عن ابن عباس (طلق ركانة
 امرأته في مجلس واحد ثلاثاً فغزنها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأنها واحدة
 وفي سندهما) أي سند حديث أبي داود وحديث أحمد (ابن اسحق) أي محمد صاحب السيرة
 وفيه مقال قد حقه السيد رحمه الله في غمرات النظر في علم أهل الأثر وفي ارشاد النقاد الى تفسير
 الاجتهاد عدم صحة القدر فيه بما يخرج روايته (وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه
 ان أبا ركانة قد طلق امرأته سهمة) بالسين المهملة مضمومة من نص غير سهمة (البتة فقال والله
 ما أردت بها الا واحدة فردها اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وأخرجه أبو يعلى وصححه وطرفه
 كلها من رواية محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وقد عمل العلماء بمثل
 هذا الاسناد في عدة من الاحكام مثل حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته على أبي العاص
 بالنكاح الاول تقدم وقد صححه أبو داود وانه أخرجه أيضاً من طريق أخرى وهي التي أشار اليها
 المصنف بقوله أحسن منه وهي أنه أخرجه من حديث نافع بن عمار بن محمد بن ركانة ان ركانة
 الحديث وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم وفيه خلاف للعلماء بين مصحح ومضعف والحديث
 دليل على ان ارسال الثلاث التطلقات في مجلس واحد يكون طلقة واحدة وقد اختلف العلماء
 في المسئلة على أربعة أقوال الاول أنه لا يقع بها شيء لانها طلاق بدعة وهذا للتأفين وقوع طلاق
 البدعة وتقدم ذكرهم وأدلهم الثاني أنه يقع بها الثلاث واليه ذهب عمرو بن عباس وعائشة
 ورواية عن علي والثقة الاربعه وجهور السلف واللف واستدلوا بايات النكاح وانها لم
 تفرق بين واحدة ولا ثلاث وأجيب بما سلف انها مطلقان تحتل التقييد بالاحاديث واستدلوا
 بحديث الصديقين ان عويمراً العجلي طلق امرأته ثلاثاً بحضرة صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر
 عليه فدل على اباحة جميع الثلاث وعلى وقوعها وأجيب بان هذا التقرير لا يدل على الجواز ولا
 على وقوع الثلاث لان النهي انما هو فيما يكون في طلاق رافع لنكاح كان مطلوب الدوام والملاعن
 أو وقع الطلاق على نكاحه لانه لم يعلم أنه باللعان حصلت فرقة الابن سواء كان فراقه
 بنفس اللعان أو بتقريب الحاكم فلا يدل على المطلوب واستدلوا في المتفق عليه أيضاً في حديث
 فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثاً وانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخبر بذلك قال ليس ايها
 تنمة وعليها العدة وأجيب عنه بأنه ليس في الحديث نص يوجب بأنه وقع الثلاث في مجلس واحد فلا
 يدل على المطلوب فالواحد عدم استقصاءه صلى الله عليه وآله وسلم هل كان في مجلس أو مجالس دل على
 انه لا فرق في ذلك ويحجب عنه بأنه لم يستفصل لانه كان لو وقع في ذلك العصر غالباً عنهم ارسال
 الثلاث كما تقدم وقولنا غالباً لا يقال قد أسلفنا انها وقعت الثلاث في عصر النبوة لا نناقول نعم
 لكن نادراً ومثل هذا ما استدلو به من حديث عائشة ان رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فزوجت

فطلق الآخر فستل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنحل للأول فقال لا حتى ينزق عسلها
أخرجه البخاري والحاوي عنه هو ما سلف ولهم أدلة من السنة فيها ضعف فلا تقوم بها حجة فلا
نعظم بها حجج الكتاب وكذلك ما استدلووا به من فتاوى الصحابة أقوال أفراد لا تقوم بها حجة القول
الثالث أنها تقع بها واحدة رجعية وهو مروى عن علي وابن عباس وذهب إليه جماعة من أهل
العلم ونصره أبو العباس ابن تيمية وتبعه ابن القيم تلميذه على نصره واستدلوا بما مر من حديثي ابن
عباس وهما صريحان في المطلوب وبأن أدلة غيره من الأقوال غير ناهضة أما الأول والثاني فلما
عرفت ويأتي ما في غيرهما القول الرابع أنه يفرق بين المدخول بها وغيره فافتقح الثلاث على
المدخول بها وتقع على غير المدخول بها واحدة وهو قول جماعة من أصحاب ابن عباس واليه ذهب
الحق بزاهويه واستدلوا بما وقع في رواية أبي داود ما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً
قبل أن يدخل بها جعلها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث والفتيا
فانه إذا قال أنت طالق يات منه بذلك فإن أعاد اللفظ لم يصادف محلاً للطلاق فكان لغواً وأوجب
بما مر من ثبوت ذلك في حق المدخولة وغيره فقهوم حديث أبي داود ولا يقاوم عموم أحاديث ابن
عباس واعلم أن ظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين أن يقول أنت طالق ثلاثاً أو يكرر هذا اللفظ ثلاثاً
وفي كتب الضروع أقوال وخلاف في التفرقة بين هذه اللفظ لم يستدل إلى دليل واضح وقد أطال
الباحثون في الضروع في هذه المسئلة الأقوال وأطبق أهل المذاهب الأربعة على وقوع الثلاث
متابعة لأمضاء عمر واشتد تكبيرهم على من تناف ذلك وصارت هذه المسئلة علماً عندهم للرافضة
والخالفين وعوقب بسبب الفتيا بـ الشيخ الإسلام ابن تيمية وطيف بتلميذه الحافظ ابن القيم على
جل بسبب الفتيا بعدم وقوع الثلاث قال السيد رحمه الله ولا يخفى أن هذه شمس عصبية شديدة في
مسئلة فرعية قد اختلف في مسائف الأمة وخلفها فلا يكبر على من ذهب إلى أي قول من الأقوال
المتخالف فيها كما هو معروف وهما بمنزلة من غيره من حقول النظر والاتساق من الرجال انتهى
والخاصل أن الحق الذي لا شيص عنه هو ما اختاره شيخ الإسلام وتلميذه وبه قال الشوكاني رحمه
الله والسيد وغيرهما من اتباع الدليل والله يهدي من يشاء إلى صواب السبيل ﴿١﴾ (وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جد عن جد وهن جد النكاح
والطلاق والرجعة رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم وفي رواية) عن أبي هريرة (لابن
عدي من وجه آخر ضعف الطلاق والعناق والنكاح) وقدين معنا قوله (وللعثر بن
أي أسامة من حديث عبادة بن الصامت يرفعه لا يجوز للعقب في ثلاث الطلاق والعناق والنكاح
فإن قاله فقد وجب وسنده ضعيف) لأن فيه ابن أبي عمير وفيه انقطاع أيضاً الأحاديث دللت
على وقوع الطلاق من الهازل وأنه لا يحتاج إلى التنية في الصريح وإلى ذهب الحنفية والشافعية
وذهب أحد إلى أنه لا بد من التنية لعموم حديث الاعمال بالنيات وأوجب عنه بأنه عام خصه
مأذ كرم الأسديت ويأتي الكلام في العتق ﴿٢﴾ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال إن الله تعالى تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها لم تجعل أوتنكم متفق عليه)
ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة باللفظ ما توسم به صدور هابل ما حدثت به أنفسها ورواه
في آخره وما استكرهوا عليه قال المصنف وأظن الزيادة هذه مدرجة كلها دخلت على هشام بن

عبار من حديث في حديث والحديث دليل على انه لا يقع الطلاق بحديث النفس وهو قول الجمهور وروى عن ابن سيرين والزهري ورواية عن مالك بأنه اذا طلق في نفسه وقع الطلاق وقواه ابن العربي بأن من اعتقد الكفر قلبه ومن أصر على المعصية أثم وكذلك من قذف مسلما قبله وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان ويجب عنه بيان الحديث المذكور أخيراً عن انه تعالى بأنه لا يؤخذ الأمة بحديث نفسها والله تعالى قال لا يكف الله نفساً الاوسعها وحديث النفس يخرج عن الواسع نعم الاسترسال مع النفس في باطل أحاديثها يصير العبد عازماً على الفعل فيخاف منه الوقوع فيما يحرم فهو الذي ينبغي ان يسارع بقطعه اذا خطر وأما احتجاج ابن العربي بالكفر والرياء فلا يعني انهم ممن أعمال القلب فهما مخصوصان من الحديث على ان الاعتقاد وقصد الرياء قد خرجا عن حديث النفس وأما المصر على المعصية فالانتم على عمل المعصية المتقدم على الادب ارفاقه دال على أنه لم يتب عنها واستدل به على ان من كتب الطلاق طلق امرأته لانه عزم بقائه وعمل بكتابه وهو قول الجمهور بشرط مالك فيه الاشارة على ذلك وسيأتي (١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تعالى وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والحاكم وقال أبو حاتم لا يثبت وقال النووي في الروضة في تعليق الطلاق انه حديث حسن وكذا قال في أوخر الاربعين له انتهى وللعديد أسانيد وقال ابن أبي حاتم انه سأل أبا عنه فقال عذراً حديث منكراً كلها موضوعة وقال عبد الله بن أحمد في العلل سألت أبي عنه فأنكره جداً وقال ليس يروى هذا الا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونقل الخليل عن أحمد انه قال من زعم (١) ان الخطأ والنسيان مرفوع فقد ساءت كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة والحديث دليل على ان الاحكام الاخرى بقية من العقاب معفو عن الأمة المحمدية المرحومة اذا صدرت عن خطأ ونسيان أو اكراماً فاما بقية الاحكام والاثار الشرعية عنها ففي ذلك خلاف بين العلماء فاختلّفوا في طلاق الناسي فمن الحسن انه كل يراه كانه عدل الا اذا شرط (٢) أخرجه ابن أبي شيبة عنه وعن عطية وهو قول الجمهور انه لا يكون طلاقاً للحديث وكذا ذهب الجماهير الى أنه لا يقع طلاق الخاطيء وعن الحنفية أنه يقع واختلّف في طلاق المكره فعند الجماهير لا يقع ويرى عن الصفي وقالت الحنفية انه يقع واستدل الجمهور بقوله تعالى الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان قال عطية الشريك أعظم من الطلاق وقرر الشافعي الاستدلال بأن الله تعالى لما وضع الكفر عن تلفظ به حال الاكراه وأمة عنه أحكام الكفر كذلك سقط عن المكره ما دون الكفر لان الاعظم اذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الاولى (٣) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا حرم امرأته ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس اذا حرم الرجل عليه امرأته فهو عيبين يكترها الحديث موقوف وفيه دليل على ان تحريم الزوجة لا يكون طلاقاً وان كان يلزم فيه كفاية بين كادته رواه مسلم قرأه ليس بشيء ليس بطلاق لانه لاحكم له أصلاً وقد أخرج عنه البخاري هذا الحديث بالنقل اذا حرم الرجل امرأته فاعلمها

(١) يعني من زعم ارتفاعها على العموم في خطاب الوضع والتكليف اه أبو النصر

(٢) فيقع الطلاق ويطل الشرط بخلاف العمدة فان الشرط لا يطل اه منه

بين بكثرة ما فعل على ان المراد بقوله ليس بشئ انه ليس بطلاق ويحتمل انه أراد لا يلزم فيه شئ
 ويكون رواية انه بين رواية أخرى فيكون له قولان في المسئلة والمسئلة اختصم السلف
 من الصحابة والتابعين والخلف من الأئمة المجتهدين حتى بلغت الاقوال الى ثلاثة عشر قولاً أصولاً
 وتفرعت الى عشرين مذهباً الاول انه لغو لا حكمه في شئ من الاشياء وهو قول جماعة من
 السلف وقول الظاهرية والحنفية على ذلك ان التحريم والتحليل الى الله تعالى كما قال تعالى ولا تقولوا
 لما نصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام وقد قال الله تعالى انبئهم صلى الله عليه وآله
 وسلم لم تحرم ما أحل الله لك وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم
 قالوا ولانه قرن بين تحريم الحلال وتحليل الحرام فكما كان الاول باطلاً فليكن الثاني باطلاً ثم قوله
 هي حرام ان أراد به الانشاع فانشاء التحريم ليس اليه وان أراد به الاخبار فهو كذب قالوا ونظرنا الى
 ما سوى هذا القول يعني من الاقوال التي في المسئلة فوجدناها اقوالاً مضطربة لا برهان عليها
 من الله فبعض القول بهذا وهذا القول يدل عليه حديث ابن عباس والآية وقوله لقد كن
 لكم ق رسول الله أسوة حسنة فانه دال انه لا يحرم بالتحريم ما حرمه على نفسه فان الله تعالى أنكر
 على رسوله تحريم ما أحل الله له وظاهره انها لا تلزم الكفارة وما قوله تعالى قد فرض الله لكم
 تحله أيمانكم فانها كفارة حلقه صلى الله عليه وآله وسلم كما أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد
 ابن أسلم التابعي المشهور قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم ابراهيم ولله في بين
 بعض نسائه فقالت يا رسول الله في بنتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراماً فقالت يا رسول الله كيف
 تحرم الحلال فحلف بالله لا يصيبها فخرت هذا أحد القولين فيما حرمه صلى الله عليه وآله وسلم
 وسبأ في القول الآخر في تحقيق ايلائه صلى الله عليه وآله وسلم والحديث وان كان مرسل فقد
 أخرجه النسائي بسند صحيح عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له أمة بطوناً فافتمت
 به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم وهذا أصح طرق سبب النزول
 والمرسل عن زيد فله شبهة له هذا قال الكفارة للذين لا يجردوا التحريم وقد فهم زيد بن أسلم فقال بعد
 روايته القصة يقول الرجل لامرأته أتت على حرام فحرمها فحلفوا كفارة عين ان حالف وحيتئذ
 قال أسوة برسول الله الغاؤه التحريم والتكثيران حلف وهذا القول أقرب الاقوال المذكورة
 وأرجحها عندني فلم أسرد شيئاً منها سواه (وعن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما
 أدخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك قال لتدعيتك بعظيم
 الخلق يا هلاك رواه البخاري) اختلف في اسم ابنة الجون المذكورة اختلافاً كثيراً ونفع تعيينها
 قليل فلان اشتغل بقوله أخرجه ابن سعيد من طريق عبد الواحد بن أبي عون قال قدم النعمان بن
 أبي الجون السكندى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أزوجك أم أجل أيام
 في العرب كانت تحت ابن عم لها فتوفي وقد رغبت فيك قال نعم قال فابتعت من يحملها اليك فبعت
 معها أبا أسيد الساعدي قال أبو أسيد فآقت ثلاثة أيام ثم تحملت به امعي في خمسة فأقبلت به احتي
 فدمت المدينة فآزنتها في بني ساعنة ووجهت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بني
 عمرو بن عوف فأخبرته الحديث قال ابن أبي عون وكان ذلك في ربيع الأول سنة سبع ثم أخرجه
 ذلك من طريقين وفي تمام القصة قيل لها استعبدني منه فانه أحلفني لك عنده وخدعت لما ربي من

ثم نكحتموهن و بأنه اذا قال المتزوج اذا تزوجت فلانة فهي طالق مطلق لا حنيفة فانها حين
 انشاء الطلاق اجنبية والمتبند هو نكاحها فهو كالوئوي الاجنبية بان دخلت الدار فانت طالق
 فدخلت وهي زوجته لم تطلق اجماعا وذهب أبو حنيفة الى انه يصح التعلق مطلقا وذهب مالك
 وآخرون الى التفصيل فقالوا ان خص بأن يقول كل امرأة تزوجها من بنى فلان أو من بلد كذا
 فهي طالق أو قال في وقت كذا وقع الطلاق وان هم فقال كل امرأة تزوجها فهي طالق لم يقع شيء
 قال في نهاية الجهد سبب الخلاف هل من شرط وقوع العلق وجود الملك متقدما على الطلاق
 بالزمان أو ليس من شرطه فن قال هو من شرطه قال لا يتعلق الطلاق بالاجنبية ومن قال ليس من
 شرطه الوجود الملك فقط قال يتبع قلت ودعوى الشرطية يحتاج الى الدليل ومن لم يدعها
 فالاصل معه ثم قال وأما الفرق بين التخصيص والتعميم فاستحسان معنى على المطلقة وذلك انه اذا
 وقع فيه التعميم فلوقعا وقوعه امتنع فيه التزوج فلم يجز سببلا الى النكاح الحلال فكان من
 باب التذنب بالمعصية وأما اذا خص فلا يتبع فيه ذلك انتهى قلت سبق الجواب عن هذا بعدم
 الدليل على الشرطية هذا والخلاف في العتق مثل الخلاف في الطلاق فيصح عند أبي حنيفة
 وأصحابه وعند أجدني أصح قوليه وعليه أصحابه ومنهم ابن القيم فإنه فرق بين الطلاق والعتاق
 فأبطل في الاول وقال به في الثاني مستدلا على الثاني بأن العتق له قوة وسراية فإنه سري الى ملك
 الغير ولأنه يصح ان يجعل الملك سبيلا لعتق كالأشترى عبد العتق عن كفارة أو نذرا واشترائه بشرط
 العتق ولأن العتق من باب القرب والطاعات وهي يصح التذنب وان لم يكن التذنب به محلوا كما
 كقول ابن تيمية أتاني الله من فضله لا تصدقن بكذا أو بكذا ذكره في الهدى النبوي قلت ولا يخفى
 ما فيه فإن السراية الى ملك الغير تفرقت عن اعتاقه لما يملك من الشقص حكيم الشارع بان سراية
 لعدم بعض العتق وأما قوله ولأنه يصح ان يجعل الملك سبيلا لعتق كالأشترى عبد العتق فيجاب
 عنه بأنه لا يعتق هذا الذي اشتراه الا باعتاقه كالأشترى كالأشترى كالأشترى كالأشترى كالأشترى كالأشترى
 النذر ومثله بقوله لئن آتاني الله من فضله فهذا عدة لا يمين وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر
 فيما لا يملك ابن آدم كما يفيد قوله ﷺ (وعن عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن أبيه عن جده قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق
 له فيما لا يملك أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ونقل عن الضاري انه أصح ما ورد فيه) تقدم
 الكلام في ذلك مستوفى ﷺ (وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 رفع القلم أي ليس يجزى اصالة لانه رفع بعد وضع والمراد رفع قلم المؤاخضة لاقم الثواب فلا
 ينافية صحة اسلام الصبي المميز كما ثبت في القلام اليهودي الذي كان يخدم النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم فعرض عليه الاسلام فأسلم فقال الحمد لله الذي أتقذني من النار وكذلك ثبت ان امرأة
 رفعت اليه صلى الله عليه وآله وسلم صبي فقالت أهذا ج قال نعم ولك أجر وثم هذا كثير في
 الاحاديث (عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن الجنون حتى
 يعقل أو يتيق رواه أحد والأربعة الا الترمذي وصححه الحاكم وخرجه ابن حبان) الحديث فيه
 كلام كثير لا يمكن الحديث وفيه دليل على ان الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف وهو في النائم المستغرق
 اجماع وفي الصغير الذي لا يميز وفيه خلاف اذا عقل وميز والحديث جعل غاية رفع القلم عنه الى

ان يكبر فقبل الى ان يطبق الصيام ويحصى الصلاة وهذا الاجد وقيل اذا بلغ اثنتي عشرة سنة وقيل اذا نماهز الاحتلام وقيل اذا بلغ والبلوغ يكون بالاحتلام في حق الذكركمع انزال المنى اجماعا وفي حق الانثى عند آخرين وبلوغ خمس عشرة سنة واثبات الشهر الاسود المتبع في العانة بعد تسع سنين عند آخرين وكذلك الامانة في حال العتقة اذا كان شهوة وفي الكل خلاف معروف وأما الجنون فالمراد به زائل العقل فيدخل فيه السكران والطنبل كما يدخل الجنون وقد اختلف في طلاق السكران على قواين الاول انه لا يقع واليه ذهب عثمان وزيد وجابر وعمر بن عبد العزيز وجماعة من السلف وهو مذهب احمد وأهل الظاهر لهذا الحديث ولتولاه تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فجعل قول السكران غير معتبر لانه لا يعلم ما يقول وبأنه غير مكلف لانعدام الاجماع على ان من شرط التكليف العقل ومن لا يدرك ما يقول فليس بمكلف وبأنه كان يلزم ان يقع طلاقه اذا كان مكرها على شربها وغير عالم بانها خمر ولا يقوله الخائف الذي وقوع طلاق السكران يروي عن علي وابن عباس رضي الله عنه وجماعة من الصحابة وعن أبي حنيفة والشافعي ومالك واحتج بهم بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فانه مني لهم عن فر بانها سال السكر والنهي يقتضي انهم مكلفون حال سكرهم والمكلف تصح منه الاذونات وبأن ايقاع الطلاق عقوبة له وبأن ترتب الطلاق على التطبيق من باب ربط الاحكام بأسبابها فلا يؤثر فيه السكر وبأن العصاة أقاموا مقام الصالح في كلامه فانهم قالوا اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افتري وحدا فتري فانون وبأنه أخرج سعيد بن منصور عنه صلى الله عليه وآله وسلم لا قبوله في الطلاق وأجيب بأن الآية خطاب لهم حال صحوهم ونهي لهم قبل سكرهم لان تقربوا الصلاة حال لانهم لا يعلمون ما يقولون فهي دليل لنا كالتلف وبأن جعل الطلاق عقوبة يحتاج الى دليل على المعاقبة لتسكرون بفراق أهله فان الله لم يجعل عقوبته الا الحد وبأن ترتب الطلاق على التطبيق محل النزاع وقد قال أحمد والبيهقي انه لا يلزمه صدق ولا يسع ولا غيره على انه يلزم القول بترتب الطلاق على التطبيق صحة طلاق الجنون والنائم والسكران غير العادي بسكره والصبي وبأن ما نقل عن الصحابة بأنهم قالوا اذا شرب الخ فقال ابن حزم رحمه الله خير مكذوب باطل مستأخر فان فيه ايجاب الحد على من هذى والهاذي لاحد عليه وبأن حديث لا قبوله في طلاق خمر غير صحيح وان صح فالمراد طلاق المكاتب العاقل دون من لا يعقل ولهم أدلة غير هذه لا تنهض على المدعي

(كتاب الرجعة)

عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يرجع ولا يشهد فقال أشهد على طلاقها وعلى رجعتها رواه أبو داود هكذا وفيه فوارس منه صحيح) وأخرجه البيهقي بلفظ ان عمران بن حصين سئل عن رجعة امرأته ولم يشهد قال أرجع في غير سنة فبشهاد الاقرب زاد الطبراني في روايته وبشهادة الله دل الحديث على شرعية الرجعة والاصل فيها قوله تعالى ويعولنن أحق بردهن في ذلك الآية وقد أجمع العلماء ان الزوج عاقل الرجعة زوجته في الطلاق الرجعي مادامت في العدة من غير اعتبار رضاها ورضا وليها اذا كان الطلاق بعد الميسر وكان

الحكم بجمعة الرجعة بجمعا عليه لا اذا كان مختلفا فيه والحد يندل على ما دللت عليه آية سرية
الطلاق وهي قوله واشهدوا ذوى عدل منكم بعد ذكره الطلاق والرجعة وظاهر الامر وجوب
(١) الاشهاد وبه قال الشافعي في القديم وكانه استقر مذهبه على عدم وجوبه فانه قال المرزبي
في تيسير البيان وقد اتفق الناس على ان الطلاق من غير اشهاد جائز وأما الرجعة فيصعب ان
تكون في معنى الطلاق لانها قريته فلا يجب فيها الاشهاد لانها حتى للزوج ولا يجب عليه
الاشهاد على قبضه ويحتمل ان يجب (٢) الاشهاد وهو ظاهر الخطاب انتهى والحديث يحتمل انه
قوله عمران اجتمدا اذ لا اجتهاد فيه مسرح الا ان قوله ارجع في غير سنة قد يقال ان السنة اذا
أطلقت في اسان العنابي يراعيها سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مرفوعا الا انه لا يدل
على الايجاب لانه من سنه صلى الله عليه وآله وسلم بين الايجاب والندب والاشهاد على
الرجعة ظاهر اذا كانت بالقول الصريح واتفقوا على الرجعة بالقول واختلفوا اذا كانت
الرجعة بالنقل فقال الشافعي الشعر محرم فلا تخل به ولانه تعالى ذكر الاشهاد ولا اشهاد الاعلى
القول واجيب بانه لا اثم عليه لانه تعالى قال الاعلى أزواجهم وهي زوجة والاشهاد غير
واجب كما ساء وقال الجمهور يصح بالنقل واختلفوا هل من شرط الفعل السنة فقال مالك لأنصح
بالفعل الامع النسبة كانه يقول لموم الاعمال بالنيات وقال الجمهور يصح لانها زوجة شرعا
داخله تحت قوله تعالى الاعلى أزواجهم ولا يشترط النسبة في المس الزوجة وتبسيها وغيرهما اجان
واختلف هل يجب عليه اعلاها بانه قدر ارجعها لثلاث تزوج غيره فذهب الجمهور من العلماء
يجب عليه وقيل لا يجب ونزع من الخلف لوزوجت قبل علمها بانه راجعها فقال الاولون
النكاح باطل وهو لزوجهما الذي ارجعها واستملوا باجماع (٣) العلماء على ان الرجعة
صححة وان لم تعلمها المرأة بانهم اجمعوا ان الزوج الاول أحق بما قبل ان تزوج وعن مالك انها
للتاخي دخلها أولم يدخل واستدل بمل واداب وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه
قال مضت السنة في الذي يطلق امرأته ثم راجعها ثم يكتمها راجعها فتفعل فتسكنه زواج غيره انه
ليس له من امرها شيء ولكن من تزوجها الا انه قيل لم يرو هذا الا عن ابن شهاب فقط وهو الزهري
فيكون من قوله وليس بجمعة ويشهد لكلام الجمهور حديث الترمذي عن حمزة بن جندب انه صلى
الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة تزوجها اثنان فهي للاول منهما فانه صادق على هذه الصورة
واعلم انه تعالى قالو بعونتن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا أي أحق بردهن في العدة
بشرط ان يريد الزوج بردها الاصلاح وهو حسن العشرة والقيام بحقوق الزوجية فان أراد
بالرجعة غير ذلك كمن راجع زوجته ليلتها كما يقوله العامة فانه يطلق ثم ينقل من موضعه
فيراجع ثم يطلق ارادة لينونة المرأة فهذه المراجعة لم يردم اصلاحا ولا اقامة سدود الله فهي
باطلة اذا الالية ظاهرة في انها لا تباح له المراجعة ويكون أحق بردها ان لا بشرط ارادة
الاصلاح وأي ارادة اصلاح في مراجعتها ليلتها ومن قال ان قوله ان أرادوا اصلاحا ليس
شرطا للرجعة فانه قول مخالف لظاهر الآية بلا دليل (٤) وعن ابن عمر رضي الله عنهما انما
طلق امرأته قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر مرءيا راجعها متفق عليه (٥) تقدم الكلام
عليه بما يكفي من غير زيادة

(١) ولا صار له عن
الوجوب حتى لم يشهد صح
طلاقه ورجعته ويكون
آثاره الواجبات لانه
تعالى قال فاذا باغضن
فامسكوهن بمعروف وهي
الرجعة أو فارقوهن
بمعروف وهو الطلاق ثم
قال واشهدوا ذوى عدل
منكم وأقيموا الشهادة لله
اه أبو النضر على حسن
خان

(٢) قد يقال قوله أشهد
على طلاقها الى آخره بلفظ
الامر وقوله فيشهد الا ان
ويستغفر الله يدلان على
انه يرى الوجوب والله أعلم
اه أبو النضر

(٣) لا يتم دعوى الاجماع
فان من يقول بايجاب
اعلامها بالرجعة لعلة يقول
الرجعة مع عدم اعلامها
غير صححة الا ان ثبت انه
يقول تكون صححة ويأثم
بتركه الواجب من اعلامها
تت دعوى الاجماع اه
أبو النضر

باب

* (باب الايلاء) *

هو لغة الخلف وشرع الايمان باليمين من وطء الزوجة (والظهار) بكسر الظاء مشتق من الظاهر لقول القائل أنت على كفاها رأي (والكفارة) وهو من التكفير النغطية ﴿﴾ (عن عائشة رضي الله عنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه وحرم وجعل الحلال حراما وجعل للميم كفاة رواه الترمذي ورواه له نقات) وروح الترمذي إرساله على وصله الحديث دليل على جواز حلف الرجل من زوجته وليس فيه تصريح بالايلاء المصطلح عليه في عرف الشرع وهو الخلف من وطء الزوجة واعلم انها اختلفت الروايات في سبب ايلائه وفي النبي الذي حرمه على روايات أحدها انه بسبب افشاء حفصة للحديث الذي أسره لها واختلف في الحديث الذي أسره اليها أخرجه البخاري عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه في حديث طويل وأجله في رواية البخاري هذه وفسر في رواية أخرجهما الشيبان بأنه تحريمه لمارية وأنه أسره إلى حفصة فأخبرته به عائشة أو تحريمه للعسل وقيل بل أسره إلى حفصة ان أيها يلى أمر الامة بعد أبي بكر وقال لا تخبري عائشة بتصرحي مارية وثانها ان السبب في ايلائه أنه فوق هدية جاءت له بين نسائه فلم ترض زينب بنت جحش نصيبها فزادها مرة أخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد أقت وجهك ترد عليك الهدية فقال لا تن أهن على الله من ان يعنى لا أدخل عابك شهرًا أخرجه ابن سعد عن عمرة عن عائشة ومن طريق الزهري عن عمرة عن عائشة فخوه وقال ذبح ذبحاً ثالثها انه بسبب طلبهن النفقة أخرجه مسلم من حديث جابر فهدى أسباب ثلاثة امانا فشاء بعض نساءه السر وهي حفصة والسر أحد ثلاثة ما تحريمه مارية والعسل أو وجدانه مع مارية أو تحريم صدره من قبل ما فرقه بينهن من الهدية أو تضييقهن في طلب النفقة قال المنصف رحمه الله واللائق بكارم أخلاقه وسعة صدره وكثرة صفعه ان يكون مجموع هذه الاشياء سبب الاعتزال فقولها وحرم أي حرم مارية والعسل فليس فيه دليل على ان التحريم للجماع حتى يكون من باب الايلاء الشرعي فلا وجه لجزم ابن بطال وغيره أنه صلى الله عليه وآله وسلم امتنع من جماع نساءه ذلك الشهر ان أخذ من هذا الحديث ولا مستنده غيره فانه قال المنصف رحمه الله تعالى لم أقف على ثقل صريح في ذلك فانه لا يلزم من عدم دخوله عابن ان لا تدخل احداهن عليه في المكان الذي اعتزل فيه الا ان كان المكان المذكور من المسجد فيتم استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الإقامة في المسجد العزم على ترك الوطء لا امتناع الوطء في المسجد ﴿﴾ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما اذا مضت أربعة أشهر وقف المولى حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق أخرجه البخاري) الحديث كالتفسير لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر وقد اختلف العلماء في مسائل من الايلاء الاولى في اليمين فانهم اختلفوا فيم اذ قال الجمهور بنعقد الايلاء بكل عين على الامتناع من الوطء سواء حلف بالله أو بغيره (١) وقال آخرون انه لا ينعقد الا بالحلف بالله قالوا لانه لا يكون يمينا الا ما كان بالله تعالى فلا تشمل الايماء كان بغيره قلت وهو الحق كما يأتي التام في الامر الذي تعلق به الايلاء وهو ترك الجماع صريحا أو كناية أو ترك الكلام عند البعض (٢) والجمهور على انه لا بد فيه من التصريح بالامتناع من الوطء لا بمجرد

- (١) من طلاق أو عتاق أو
أوجب على نفسه صياما أو
صدقة اه
(٢) وهو ابن المسيب
وجاء عن السلف اه

الامتناع عن الزوجة ولا كلام ان الاصل في الايلاء قوله تعالى للذين يؤثرون من انفسهم ربصر
 أربعة أشهر الاية فانها زلت لا بطل ما كان عليه الجاهلية من اطالة مدة الايلاء فانه كان الرجل
 يولي من امرأته سنة وستين فأبطل الله تعالى ذلك وانظر للمعولي أربعة أشهر فما مان بقي أو بطل
 الثلاثة استلغو في مدة الايلاء عند الجمهور والحنفية لا يدان تكون أكثر من أربعة أشهر (١)
 وقال الحسن وآخرون يعتقد بتسليم الزمان وكثيره لقوله تعالى يؤثرون من انفسهم ورد بأنه لا دليل
 في الآية إذ قد قدر الله المدة فيها بقوله أربعة أشهر فالاربعة قد جعلها الله تعالى مدة الامهال
 (٢) فهي كأجل الدين لانه تعالى قال فان فازا بقائه التعقيب وهو بعد الاربعة فلو كانت المدة
 أربعة أو أقل لكانت قد انقضت فلا يطالب بعدها والتعقيب للمدة لا للايلاء بل بعد الاربعة والاربعة ان
 مضى المدة لا يكون طلاقا عند الجمهور وقال أبو حنيفة بل اذا مضت الاربعة لا ينهمر طلاق
 المرأة ولو بالدليل على انه لا يكون بضمها اطلاقا لانه تعالى يخبر في الآية بين الفسقة والعزم على
 الطلاق فيكونان في وقت واحد وهو بعد مضى الاربعة فلو كان الطلاق يقع بمضي الاربعة وانفست
 بعدها لم يكن تخييرا لان حق الخير فيها ان يقع أحدهما في الوقت الذي يصح فيه الآخر كالكفارة
 (٣) ولانه تعالى أضاف عزم الطلاق الى الرجل وليس مضى المدمن فعل الرجل والحديث ابن
 عمر رضي الله عنهما هذا الذي نحن في سبأه وان كان موقوفا فهو مقول لادلة الخامسة
 الفسقة متى الرجوع ثم اختلفوا عما اذا تكون فقبل تكون بالوطء على القادر والمعدن ورب
 عذره بشو له لو قدرت انتم لانه الذي بقدر عليه لقوله تعالى لا يكف الله انفسا الا وسعها السادسة
 اختلفوا هل يجب الكفارة على من فاقضت الجاهلية وتجب لانها عين قد حدثت فيها تعقيب
 الكفارة لحديث من حلف على عين فرأى غيرها خيرا منها فليكنفر عن يمينه وليأت الذي هو خيرا
 وقيل لا يجب لقوله تعالى فان فازا فان الله غفور رحيم وأجيب بأن الفتران يختص بالذنب
 لا بالكفارة وبذل المسئلة الخامسة حديث (وعن سليمان بن يسار) بفتح المشاة
 فسبحن مهله مخنفة بعد الفرام هو أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم وهو أخو عطاء بن يسار كان سليمان من فقهاء المدينة وكان تابعين ثقة
 فاضلا ورعا حجة هو أحد الفقهاء السبعة روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة مات
 سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة (قال أدركت بضعة عشر) رجلا (من
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يفتنون المولى رواه الشافعي) وفي الارشاد لابن
 كثير انه قال الشافعي بعد رواية الحديث وأقل ذلك ثلاثة عشر انتهى يريد أقل ما يطلق عليه
 لفظ بضعة عشر وقوله يفتنون بمعنى يقنونه أربعة أشهر كما أخرجه اسمعيل هو ابن أبي ادريس عن
 سليمان أيضا انه قال أدركنا الناس يفتنون الايلاء اذا مضت الاربعة فاطلاق رواية الكتاب محاولة
 على هذه الرواية المقيدة وقد أخرج الدارقطني من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه انه قال
 سألت أبا عبد الله عن رجل من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر
 فيوقف فان قام والاطلاق وأخرج الاسماعيلي أن ابن عمر بلغه انه كان يقول أما رجل آل من
 امرأة فاذا مضت أربعة أشهر توقف حتى يطلق أو يني ولا يقع عليها اطلاق اذا مضت حتى يوقف
 في الباب آثار كثيرة عن السلف كلها قاضية بأنه لا بد بعد مضى الاربعة أشهر من ايصال المولى

(١) أي لا يعتقد ويكون
 له حكم الايلاء الا بذلك اه
 (٢) فليس للمرأة مطالبة
 الزوج بالفسقة أو الطلاق
 قبل مضى اه
 (٣) يعني خصال الكفارة
 للذين مثلا اه

ومعنى

ومعنى إيقافه هو ان يطالب اسبابا في أو بالطلاق ولا يقع الطلاق بمجرد مضي المدة والى هذا ذهب
 الجاهلير وعليه عدل نفاه الاية اذ قوله تعالى وان عزمو الطلاق بان الله - جمع عليهم بدل قوله
 - جمع على ان الطلاق يقع بقول يتعلق به السمع ولو كان يقع بعضى المدة تكفى قوله عليهم لما عرف
 من بلاغة القرآن وان فواصل الآيات تشير الى ما دللت عليه الجملة السابقة فاذا وقع الطلاق فانه
 يكون رجعا عند الجمهور وهو الظاهر ولغيرهم تفاصيل لا يقوم عليها دليل (وعن ابن عباس
 رضى الله عنهما قال كان ابلا الجاهلية السنة والسنة من فوقت الله أربعة أشهر فان كان أقل من
 أربعة أشهر فليس بايلاء (أخرجه البيهقي) وأخرجه الطبراني أيضا عنه وقال الشافعي كانت
 العرب في الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء وفي لفظ كانوا يطلقون الطلاق والظهار والايلاء فقتل
 تعالى الايلاء والظهار عما كان عليه في الجاهلية من ابتاع القرقة على الزوجة الى ما استقر عليه
 حكمهما في الشرع وبني حكم الطلاق على ما كان عليه والحديث دليل على ان أقل ما يتعد به
 الايلاء أربعة أشهر (وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا ظاهرا من امرأته ثم وقع
 عليها فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى وقعت عليها قبل ان أكفر قال فلا تقرم حتى
 تتعل ما أمرنا الله تعالى رواه الاربعة وصححه الترمذى وروى النسائي ارساله ورواه البرزاز من
 وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه كدر ولا تعد) هذا من باب الظهار والحديث لا يضر ارساله
 كاذرناه من ان اتبانه من طريق مرسله وطريق موصولة لا يكون عليه بل يزيد قوة والظهار
 مشتق من الظهر لانه قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أرى فأخذ اسمه من انطه وكتبوا الظهر
 عما يستهجن ذكروا أيضا فوه الى الام لانها أم المحرمات وقد أجمع العلماء على تحريم الظهار وان
 فانه كما قال تعالى وانهم ليقولون منكر من القول وزورا وأما حكمه بعد ابتاعه فأتى وقد
 اتفق العلماء على انه يقع تشبه الزوجة بنظر الام ثم اختلفوا فيه في مسائل الاولى اذا شبهها
 بعض ومنها غيره فذهب الاكثر الى انه يكون ظهارا أيضا وقبل يكون ظهارا اذا شبهها بعض محرّم
 النظر اليه وقد عرفت ان النص لم يرد الا في الظهر الثانية انهم اختلفوا أيضا فيما اذا شبهها
 بغير الام من المحارم فقال بعض العلماء لا يكون ظهارا لان النص ورد في الام وذهب آخرون
 منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة الى انه يكون ظهارا ولو شبهها بمحرّم من الرضاع ودليلهم القياس
 فان العلة التحريم المؤبد وهو ثابت في المحارم كشوته في الام وقال مالك وأحمد انه يتعد وان لم
 يكن المشبه به مؤبدا التحريم كالأجنبية بل قال أحمد حتى من البهجة ولا يخفى ان النص لم يرد الا
 في الام وما ذكر من الحاق غيرها في القياس وملاحظة المعنى ولا ينتهض دليلا على الحكم الثالثة
 انهم اختلفوا أيضا هل يتعد الظهار من الكافر فتقبل نعم لعموم الخطاب في الآية وتقبل لا
 يتعد منه لان من لوازمه الكفارة وهي لا تصح من الكافر ومن قال يتعد منه قال يكفر بالعتق
 أو الاطعام لان الصوم لتعذره في حقه وأجيب بان العتق والاطعام ذافعا للاجل الكفارة كما
 قرره ولا قرينة لكافر الرابعة انهم اختلفوا أيضا في انهار من الامة المملوكة فذهب الحنفية
 والشافعية الى انه لا يصح انظهار منهن لان قوله تعالى من نسائهم لا يتناول المملوكة في عرف اللغة
 وللشافعية في الايلاء على انها غير داخله في عموم النساء وقياسا على الطلاق وذهب مالك وغيره
 الى انه يصح من الامة لعموم لفظ النساء الا انه اختلف القائلون بعبثته معناه في الكفارة فتقبل

لا يجب الانصاف الكفارة وكأنه قاس ذلك على الطلاق عنده الخامسة الحديث دليل على انه يحرم وطء الزوجة التي تظاهر منها قبل التكفير وهو مجمع عليه لقوله تعالى من قبل ان يتسافروا وطئ لم ينسقط الكفارة ولا تنصاع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تنهوا ما أمرت الله قال الصلت بن دينار سات عشرة (١) من الفقهاء عن المظاهر بجامع قبل التكفير فقالوا كفارة واحدة وهو قول الفقهاء الاربعة وعن ابن عمر ان عليه كفارة من احداهما الاظهار الذي اقترن به العود والثانية للوطء المحرم كالوطء في رمضان نهارا ولا يجزئ ضعة موعن الزهري وابن جبير انها تسقط الكفارة لانه فات وقتها فانه قبل المسيس وقد فات وأجيب بان فوات وقت الاداء لا يسقط الثابت في النية كالصلاة وغيرها من العبادات واختلف في تحريم المقدمات (٢) فقبل حكمها حكم المسيس في التحريم لانه شبهها بمن يحرم في حقها الوطء ومقدماته وهذا قول الأكثر وعن الأقل لا يحرم المقدمات لان المسيس هو الوطء وحده فلا يشمل المقدمات الا بما جاز ولا يصح ان يراد لانه جمع بين الحقيقة وانجاز وعن الازواحي يحصل الاستماع بما فوق الازار (٣) وعن سلمة بن صخر هو اليابس فيفتح الموحدة وتخفيف المشاة الصبية وضاده بجملة انصاري خزرجي كان أحد البكائين روى عنه سليمان بن يسار وابن المسيب قال انصاري لا يصح حديثه يعني هذا الذي في الظاهر (قال دخل رمضان تخفت ان أصيب امرأتي) وفي الارشاد وانى كنت امرأاً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري (فظاهرت منها فانتكشفت في شيء) (٣) منها البلية (٤) فوفاقت عليه فقتل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر رقية فقتل ما أمك الارقيتي قال فصر شهرين متتابعين فقتلت وهل أصبت الذي أصبت الا من الصيام قال أطعم عمره من تمر ستين مسكينا أخرجه أجدو الاربعة الا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود) وقد أعله عبد الحق بالانقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة لان سليمان لم يدرك سلمة حتى ذلك الترمذي عن الجعفي روى في الحديث مسائل الاولى انه دل على ما دل عليه الآية من ترتيب خصال الكفارة والترتيب اجماع بين العلماء الثانية انها أطلقت الرقية في الآية وفي الحديث أيضا ولم تصيد بالايمن كما قيدت به في آية التتال فاختلاف العلماء في ذلك فذهب أبو حنيفة وغيره الى عدم التقيد وانها تجزئ رقية نسيئة وقالوا لا تقيد بما في آية التتال لاختلاف السبب وقد أشار الزمخشري الى عدم اعتبار القياس لعدم الاشتراك في العلة فان المناسبة (٥) في آية التتال انما أخرج رقية مؤمنة من صفة الحياة الى الموت كانت كفارته ادخال رقية مؤمنة في حياة الحرة واخرجه عن موت الرقية فان الرق يقتضى سلب التصرف عن المملوك فاشبه الموت الذي يقتضى سلب التصرف عن الميت فكان في اعتاقها اثبات التصرف فاشبهه الاجراء الذي يقتضى اثبات التصرف للحى وذهب مالك والشافعي الى انه لا يجزئ اعتاق رقية ككفرة وقالوا تصيد آية الظاهر كما قيدت آية التتال وان اختلف السبب فالواو قد ايدت ذلك السنة فانما جاءه صلى الله عليه وآله وسلم السائل يستفتيه في عتق رقية كانت عليه سأل صلى الله عليه وآله وسلم الجارية ابن الله فقالت في السماء فقال من أنا قالت أنت رسول الله قال فاعتقها فانها مؤمنة أخرجه البخاري وغيره قالوا قد رآه صلى الله عليه وآله وسلم لها عن الايمان وعدم سؤاله

- (١) وهم الحسن وابن سيرين ومسروق وبكر وقيادة وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة قال والعاشر رآه نافعاه أبو النصر
 (٢) كالتبديل ونحوه اه
 (٣) قوله شيء منها في رواية رأيت خنثا لها في ضوء القمر وفي لفظ يياض ساقها فهو يفسر ما بينهم هنا اه أبو النصر
 (٤) في حديث عائشة انه وقع على امرأته نهارا قال الزركشي وهذا أصح من رواية انه وقع عليها ليلا اه أبو النصر
 (٥) أى لاشتراك الايمان في الرقية المعتقة في كفارة القتل اه

عن صفة الكفارة وسبها دال على اعتبار الايمان في كل رقبة نعتق عن سبب لانه قد تقرر ان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال بنزله منزلة العموم في المقال كما قد تكرر قلت الشافعي قائل بمذهبه القاعدة فان قال بهم امن معه من الخائفين كان الدليل على التمسده هو السنة لا الكتاب لانهم قرروا في الاصول انه لا يحمل المطلق على المنفرد الامع اتحاد السبب لكنه وقع في حديث أبي هريرة عند أبي داود ما لفظه فقال يا رسول الله ان علي رقبة ومئة الحديث الى آخره قال عزابن الذهبي وهذا حديث صحيح وحيث قد لا دليل في الحديث على ما ذكرناه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسألها عن الايمان الا الآن المسائل عليه رقبة ومئة الثالثة اختلف العلماء في الرقبة المعيبة باي عيب فقال داود ويجزئ المعيبة تناول اسم الرقبة لها وذهب آخرون الى عدم اجزاء المعيبة قياما على الهدايا والضحايا بجميع التقرب الى الله تعالى وفصل الشافعي رحمه الله تعالى فقال ان كانت كاملة المنفعة كالاغور اجزأت وان نقصت حنقها لم تجز اذا كان ذلك بقصها نقصانا ظاهرا كالقطع والاعمى اذ لعنق تلك المنفعة وقد نقصت وللعنقية فباصح في العيب بطول تعدادها ويعزى قيم الادلة عليها الرابعة ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم فصح شهرين متتابعين دال على وجوب التتابع وعليه ذلك الآية وشروط أن يكون قبل المس فلو مس فيها استأنف وهو اجماع اذا وضعتهم ارامتعدا وكذا البلا عند أبي حنيفة وآخرون ولو ناسيا للآية وذهب الشافعي وأبو يوسف الى انه لا يفرض ويجوز ان عمدة النهي افساد الصوم ولا افساد بوطه الا ليل (١) وأجيب بان الآية عامة واختلاف اذ اوطى نهارا ناسيا فعند الشافعي وأبي يوسف لا يضر لانه لم يفسد الصوم وقال أبو حنيفة بل يستأنف كما اذا اوطى عمدة العموم الآية قالوا وليست العادة افساد الصوم بل دل عموم الدليل للاحوال كلها على انه لا يتم الكفارة الا بوقوعها قبل المسيس الخامة اختلفوا ايضا فيها اذا عرض لله في اثناء صومه عذره يوم ثم زال هل يبني على صومه أو يستأنف فقال مالك وأحمد يبني على صومه لانه فرقه بغير اختياره وقال أبو حنيفة وهو أحد قول الشافعي بل يستأنف لاختياره التفرقة وأجيب بان العذر صيره كغير المختار واما لو كان العذر مرجوا فقبل يبني أيضا وقبل لا يبني لان رجاء زوال العذر صيره كالمختار وأجيب بانه مع العذر لا اختياره السادسة ان ترتيب قوله صلى الله عليه وآله وسلم فصح على قول المسائل ما أمالك الارقيبي يفتي بما قضت به الآية من انه لا ينتقل الى الصوم الا بعد وجدان الرقبة فان وجد الرقبة الا الله يحتاج الخدمة للجزء لانه لا يصح منه الصوم فان قيل انه قد صح التيمم لو وجد الماء اذا كان يحتاج اليه فهل قدمت ما عناه عليه قلت لا قيام لان التيمم قد شرع مع العذر فكان الاحتياج الى الماء كالعذر فان قيل فهل يجعل (٢) الشيق الى الجماع عذرا يكون له معه العذول الى الاطعام وبعده صاحب الشيق غير مستطيع للصوم قلت ظاهر حديث سلمة وقوله في الاعتذار عن التكفير بالصيام وهل اصبت الذي اصبت الامن الصيام واقرار صلى الله عليه وآله وسلم على عذره وقوله اطعم بدل على انه عذر بدل معه الى الاطعام السابعة ان النص القرآني والنبوي صريح في اطعام مسكينين أو تكفي اطعام مسكينين يوما فذهب مالك وأحمد والشافعي الى الاول لظاهر الآية وذهبت الحنفية الى الثاني وانه يكفي اطعام واحد

(١) ولان الاصح كما قاله الزركشي في تفسر صحيح احاديث الرافي ان سلمة واقع نهارا اه أبو النصر

(٢) الشيق يقح للمجعة وفتح الموحدة يقال فيه شيق كقروح أي اشتدت غلته بضم العين للمجعة وسكون اللام وهي شهوة الضراب اه أبو النصر

ستين يوماً أو أكثر من واحد بقدر اطعام ستين مسكيناً قالوا لانه في اليوم الثاني مستحق لقبيل
 الدفع اليه وأجيب بان ظاهر الآية تغاير المساكين بالذات وبروي عن أحمد ثلاثة أقوال كالتاليين
 هذين والثالث ان واحد غير المسكين لم يجز الصرف اليه والأجزاء أعادة الصرف اليه الثالثة
 اختلف في قدر الاطعام لكل مسكين فذهبت الحنفية الى ان الواجب ستون صاعاً من تمر أو ذرة
 أو شعير أو نصف درهم وذهب الشافعي الى ان الواجب لكل مسكين مذو والمد ربع اصاع
 واستدل بقوله في حديث الباب أطمع عمر فاهن ثرسين مسكيناً والعرق مكمل يأخذ خمسة عشر
 صاعاً وستة عشر ولاعانة صلى الله عليه وآله وسلم للواطي في رمضان بعرق خمسة عشر صاعاً من
 تمر ولانه أكثر الروايات في حديث سلمة هذا واستدل الاولون بانه ورد في رواية عبد الرزاق اذهب
 الى صاحب صدقة بني زريق ففضل له فليدفعها اليك فأطعم عتق منها أو سقاه ستين مسكيناً قالوا
 والوسق ستون صاعاً وفي رواية لابي داود واثر من ذى فاطم وسقاه من ثمرين ستين مسكيناً وجاء
 في تفسير العرق أنه ستون صاعاً وفي رواية لابي داود ان العرق مكمل يسع ثلاثين صاعاً قال أبو داود
 وهذا أصح الحديثين ولما اختلف في تفسير العرق على ثلاثة أقوال واضطربت الروايات فيه
 جرح الشافعي الى الترجيح بالكثرة وأكثر الروايات خمسة عشر صاعاً وقال الخطابي في معالم السنن
 العرق السبعة التي من الخوص فيخذه من المساكين قال وجاءت تسعة عشر صاعاً وفي رواية
 لابي داود يسع ثلاثين صاعاً وفي رواية سلمة يسع خمسة عشر صاعاً فدل أن العرق يختلف في السعة
 والضيق قال فذهب الشافعي الى رواية الخمسة عشر صاعاً قلت يؤيد قوله ان الاصل برائة
 الذمعة عن الزائد وهو وجه ترجيح التاسعة في الحديث دليل على ان الكفارة لا يسقط جميع
 أنواعها بالعجز وفيه خلاف فذهب الشافعي وأحمد الروايتين عن أحمد الى عدم سقوطها بالعجز لما
 في حديث أبي داود عن خويلد بنت مالك بن نعلبة قالت نظهر مني زوجي أو من بن الصامت الى
 ان قال اها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثت رقية قالت لا يجحد قال يصوم شهرين متتابعين
 قالت انه شيخ كبير ما بمن صيام قال يطعم ستين مسكيناً قالت ما عنده شيء يتصدق به قال فاني
 سأعينه بعرق من تمر الحديث فلما كان بسقط عنه بالعجز لا بانه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعنه من
 عنده وذهب أحمد في رواية وطائفة الى سقوطها بالعجز كما تسقط الواجبات بالعجز عنها وعن
 أبدالها وقيل انها تسقط كسائر الوطء في رمضان بالعجز عنها الا غيرهما من الكفارات قالوا لان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الجميع في شهر رمضان ان يأكل الكفارة وهو وعياله والرجل
 لا يكون مصرفاً لكفارته وقال الاولون انما سألته لانه اذا عجز وكفر عنه العجز جازان بصرفها
 اليه وهو مذهب أحمد في كسائر الوطء في رمضان وله في غيرها من الكفارات قولان العاشرة قال
 الخطابي دل الحديث على ان الظهار المقتد كالتظهار المطلق وهو اذا ظهر من امرأته الى مدة ثم
 أصابها قبل انقضاء تلك المدة واختلفوا فيه اذا تزوج ولم يجحد فتسأل مالك وابن أبي ليلى اذا قال
 لامرأته أنت علي كظهر أبي الى الليل لزمته الكفارة وان لم يقربها وقال أكثر أهل العلم لا شيء
 عليه اذا لم يقربها او جعل الشافعي في الظهار الموقت قولين أحدهما انه ليس بظهار (فائدة)
 قد يتوهم ان سبب نزول آية الظهار حديث سلمة هذا الاتحاد الحكيم في الآية والحديث وليس
 كذلك بل سبب نزولها قصة أو من بن الصامت ذكره ابن كثير في الارشاد من حديث خويلد

بنت ثعلبة قالت في رواقه وفي أوّل آية من سورة المجادلة قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد
 ساء خلقه وقد شجرت قالت فدخل عليّ يوما فراجعتني بشئ فغضب فقال أنت عليّ ككثرة رأيي
 قالت ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل عليّ فأذا هو يريدني عن نفسي قالت فقلت
 كلا والذي نفس خويلد بيده لا تتخلص اليّ وقد قلت ما قلت فحكم الله ورره وله فيه ما الحديث رواه
 الامام أحمد وأبو داود واسناده مشهور وأخذ منه انه اذا قصد بالنظر الظهار بالطلاق لم يقع الطلاق
 وكان ظهرا او اليّ هذا ذهب أحمد والشافعي وغيرهما قال الشافعي ولو ظاهر بر بدلا فلا كان
 ظهرا ولو طلق يريد ظهرا كان مطلقا وقال أحمد اذا قال أنت عليّ ككثرة رأيي وعني به الطلاق
 كان ظهرا ولا تعلق به وعلمه ابن القيم بان الظهار كان طلاقا في الجاهلية ففتح فلم يجز أن يعاد الي
 الامر المنسوخ وأيضا قالوا في النكاح ان الطلاق لما كان عليه فاجرى عليه حكم الظهار دون
 الطلاق وأيضا فانه صريح في حكمه فلم يجز به له كتابة في الحكم الذي أبطل الله تعالى شرعه
 وقضاه الله أحق وحكمه الله أوجب

• (باب العان) •

هو ما أخذ من العان لانه يقول الزوج في النكاح لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويقال فيه
 العان والالمان والملاعنة واختلف في وجوبه على الزوج فقيل يجب اذا كان نكاحا ولم يعلم ان
 يقربها وقيل انه مع غلبة الظن بالزنا من المرأة والعلم يجوز ولا يجب ومع عدم الظن يحرم (عن
 ابن عمر رضي الله عنهما قال سأل فلان) هو عور العجلا في كافي أكثر الروايات (فقال يا رسول
 الله أرايت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكنت
 سكنت على مثل ذلك) أي على أمر عظيم (فأجبهه فلما كان بعد ذلك أنه قال ان الذي سألتك
 عنه قد ابتليت به فأرسل الله تعالى الآيات في سورة النور) الاكثر في الروايات ان باب نزول
 الآيات قصة حلال بن أمية وزوجته وكانت متقدمة على قصة عويمر وانما تلاها صلى الله عليه
 وآله وسلم عليه لان حكمها عام الامة (فقال عن عليه ورعه وذكروه) عطف تفسير اذا لوعظ هو
 التذكير (وأخبر ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) الموعود به في قوله لعنوا في
 الدنيا والآخرة واهم عذاب عظيم (قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها
 كذلك قالت لا والذي بعثك بالحق انه كاذب فبدا بأرجل فشمه أربع شمادات بالله ثم ثني
 بالمرأة ثم فترق بينهما رواه مسلم) في الحديث مسائل الاولى قوله فلم يجبهه وقع عند أبي داود ذكره
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعابها قال الخطابي يريد المسئلة عملا لا حاجة بالسائل
 اليه وقال الشافعي كانت المسائل فيصالح ينزل فيه حكمه زمن نزول الوحي ممنوعا لتلا ينزل في ذلك
 ما يوقعه في مشقة وعنت كما قال تعالي لا تنالوا عن أشياء وفي الحديث الصحاح أعظم الناس
 جرما من سأل عن شيء لم يحرم حرم من أجل مسئلته وقال الخطابي قد وجدنا المسئلة في كتاب
 الله على وجهين أحدهما كان على وجه التبيين والتعليم فيمنع الحليحة اليه من أمر الدين
 والآخرة ما كان على طريق التعت والتكلف فأباح النوع الاول وأمر به وأجاب عنه فقال
 فاسألوا أهل الذكر وقال فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك وأجاب تعالي في آيات يسألونك

عن الائمة يسألونك عن الميض وغيرها وقال في النوع الآخر يسألونك عن الروح قل الروح
من أمر ربي وقال يسألونك عن الساعة أما إن مر ساها فإني أنتم من ذكرها فكل ما كان من
السؤال على هذا الوجه فهو مكره فاذا وقع السكوت عن جوابه قائما هو زبور وردع للمسائل
فاذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ الثانية في قوله فبدأ بالرجل ما يدل أنه يبدأ به وهو قياس
الحكم اشترى لانه المدعى فيقدم به وقعت البداءة في الآية وقد وقع الاجماع على ان تقديمه
سنة واختاف هل يجب البداءة أم لا فذهب الجماهير الى وجوبها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لهلال السنة والاحتق في نهر فكأن البداءة لا يقع الخلع من الرجل فلو بدأ بالمرأة كان
دفع الامر لم يثبت وذهب أبو حنيفة الى انه الصحيح البداءة للمرأة لان الآية لم تدل على لزوم البداءة
بالرجل لان العطف فيها بالواو وهي لا تقتضي الترتيب وأجيب عنه بانها وان لم تقتض الترتيب
فانه تعالى لا يبدأ إلا بما هو الاحق والاقدم في العناية وبين فعله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فهو
مثل قوله تبدأ بما بدأ الله به في وجوب البداءة بالصفا الثالثة قوله ثم فرق بينهما ما دل على ان
الفرقة بينهما لا تقع الا بشرط الحاكم لا بنفس اللعان والى هذا ذهب كثير مستدلين بهذا اللفظ
في الحديث وانه ثبت في الصحيح أن الرجل طلقها ثلاثا بعد تمام اللعان وأقره النبي صلى الله عليه
وآله وسلم على ذلك ولو كانت الفرقة بنفس اللعان لبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان طلاقه
في غير محل وقال الجمهور بل الفرقة تقع بنفس اللعان وانما اختلفوا هل تحصل الفرقة بتمام لعلقه
وان لم تلتعن هي فسال الشافعي يحصل به وقال أحد لا يحصل الا بتمامها وهو المشهور وعند
المالك كسبه وبه قالت الظاهرية واسندوا بما في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ذلكم
التفريق بين كل متلاعنين قال ابن العربي أخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله ذلكم عن قوله
لا سبيل لك عليا قال وكذا حكم كل متلاعنين فان كان القراق لا يكون الا بحكم فقد نفذ الحكم
فيه من الحاكم الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم بقوله ذلكم التفريق بين كل متلاعنين قالوا
وقوله فرق بينهما معناه انهما ذلك وبين حكم الشرع فيه لانه انشأ الفرقة بينهما قالوا أما
طلاقها بما علم يكن عن أمره صلى الله عليه وآله وسلم وبأنه لم يزد التحريم الواقع باللعان التأكيدا
فلا يحتاج الى تكراره وبأنه لو كان لا فرقة الا بالطلاق لحازله الزواج بها بعد ان تنكح زوجها غيره
وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه الحديث وفيه وقضى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان لا يبت لها عليه ولا قوت من أجل انه ما ينفق ان من غير طلاق ولا متوفى عنها
وأخرج أبو داود من حديث سهل بن سعد في حديث المتلاعنين قال مضت السنة بعد في
المتلاعنين أن يفرق بينهما ما تم لا يجتمعان أبدا وأخرجه البيهقي باللفظ ففرق رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بينهما ما وقال لا يجتمعان أبدا وعن علي وابن مسعود قال مضت السنة بين
المتلاعنين ان لا يجتمعا أبدا وعن عمر يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا الرابعة اختلف العلماء
في فرقة اللعان هل هي فسخ أو طلاق بائن فذهب الشافعي وأحمد وغيرهم الى انها فسخ مستدلين
بانها لو سبب قصر مما سؤبدا فكانت فسحا كفرقة الرضاع الا لا يجتمعان أبدا ولان اللعان ليس
صريحا في الطلاق ولا كتابه فيه وذهب أبو حنيفة الى انها طلاق بائن مستدلين بانها لا تكون
الا من زوجة فهي من أحكام النكاح المختصة به فهي طلاق اذ هو من أحكام النكاح المختصة به

بجسلاف النسخ فإنه قد يكون من أحكام غير النكاح كالنسخ بالغيب وأجيب بأنه لا يلزم من اختصاصه بالنكاح أن يكون مطلقاً كما أنه لا يلزم فيه نفسه ولا غيرها الخامسة وهي فرع للرابطة اختناؤها كذب نفسه بعد اللعان حل تحلل له الزوجة فقال أبو حنيفة تحلل له لزوال المانع المحرم وهو قول سعيد بن المسيب فإنه قال فإن أ كذب نفسه فإنه خاطب من الخطاب وقال ابن جبير إذا ما دامت في العدة وقال الشافعي وأحمد لا تحلل له أبداً قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يسئل لك عليها قلت قد يجاب عنه بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قاله إن التعن ولم يكذب نفسه السادسة في حديث لعان هلال بن أمية أنه قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشر يك بن حصمما الحديث عند أبي داود وغيره قال الخطابي فيه من الفقه أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا فإن اللعان يسقط عنه الحد فيصير في التقدير ذكره المقذوف به نعيماً ولا يعتبر حكمه وذلك أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم لهلال بن أمية البينة أو حد في ظهرك فلما تلاعنا لم تعرض لهلال بالحد ولا يروى في شيء من الأخبار أن شريك بن حصمما عني عنه فلم أن الحد الذي كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللهان وذلك أنه مضطرا إلى ذكر من يقذفها به لازالة الضرر عن نفسه فلم يحمل نفسه على التصدف بالحد وأدخل الضرر عليه قلت ولا يخفى أنه لا ضرورة في تعيين من قذفها به وقال الشافعي أغاب سوط الحد عنه إذا ذكر الرجل وسماه في اللعان فإن لم يفعل ذلك حسده وقال أبو حنيفة الحد لازم له والرجل مطالبته به وقال مالك يحد للرجل وباللعن للزوجة انتهى قلت ولا دليل في حديث هلال على سقوط الحد بالقذف لأنه حق للمقذوف ولم يرد أن يطالب به حتى يقول له صلى الله عليه وآله وسلم قد سقط باللعان أو يعد التصديف فيتمين الحكم والاصل نبوت الحد على التصديف واللعان إنما شرع لرفع الحد عن الزوج والزوجة ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للمتعلمين حسابكم على الله ﴾ بينه بقوله (أحسد كما كاذب) فإذا كان أحدهما كاذباً فالله هو المتولى جزائه (لا يسئل لك عليها) هو ابانة للفرقة بينهما كجسلاف (قال يا رسول الله مالي) يريد به الصداق الذي سلمه اليها (قال إن كنت صدقت عليها فهو بحسب ما استحل من فرجها وإن كنت كاذباً علمك أفضل) بعد ذلك ما استحق عليه (الحديث أفاد ما ساق من القرائين بما وإن أحدهما كاذب في نفس الأمر وحسب ما على الله وأنه لا يرجع بشيء مما سلمه من الصداق لأنه إن كان صادقا في التصديف فقد استحققت المال بما استحل منها وإن كان كاذباً فقد استحقته أيضاً بذلك ورجوعه إليه بعد ذلك لأنه ضمه بالكذب عليها فكيف يرجع ما أعطى ﴿ (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً) بفتح السين المهملة وكسر اليااء الموحدة بعد ما طام مهمله هو الكامل الخلق من الرجال (فهو لزوجه) وإن جاءت به أكل) بفتح الهمزة وسكون الكاف هو الذي منابت أبيضانه سود كان فيها أكلا وهي خلقة (بعدها) بفتح الجيم وسكون العين المهملة فقال المهملة وهو من الرجال القصير (فهو للذي رماها به متفق عليه) وله ما في أخرى جفامت به على التبع المكره وفي الأحاديث ثبت له عدة صفات وفي رواية لهما والنسائي أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم بعد سرده صفات ما في بنتها اللهم بين فوضعت شيباً بالذي ذكر زوجها أنه وجدته عندها وفي الحديث دليل على أنه

يصح اللعان للمرأة الحامل ولا يؤخر الى ان تضع واليه ذهب الجمهور ولهذا الحديث وقال أبو يوسف
 ومحمد و يروى عن أبي حنيفة وأحمد أنه لا لعان انفى الحمل بأوزان يكون ريسا فلا يكون للعان
 حينئذ معنى قات وهو ذارأى في مقابلة النص وكانهم يريدون انه لا لعان ليجرد ظن الحمل من
 الاجنبى لأوجدها معها الذى هو صورة النص وفي الحديث دليل على أنه ينفى الولد باللعان وان لم
 يذكر اننى في العين والى هذا ذهب أهل الظاهر وعند بعض المالكية وبعض أصحاب أحمد انه
 يصح للعان على الحمل بشرط ذكر الزوج اننى الولد دون المرأة وبانه يصح نفي الولد وهو حمل ربوخر
 اللعان الى بعد التوضع ولا دليل عليه ما بل الحق قول الظاهر به فان لم يقع في اللعان عنده صلى الله
 عليه وآله وسلم نفي الولد لم ترده في حديث لعل ولا غيره ولم يكن اللعان الامتناع في عصره صلى
 الله عليه وآله وسلم وأما اللعان الحامل فقد ثبت في هذه الاحاديث وقد أخرج مالك عن نافع عن
 ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا عن بين رجل وامرأة وان نفي من ولده فنفق بينهما
 وألحق الولد للمرأة وفي حديث سهل وكانت حاملا فافتكر حملها وذكر انه اتى من ولده ولكنه
 لا يدل على اشتراط نفي الولد لأنه فعله الرجل من نكاح نفسه وقال أبو حنيفة لا يصح نفي الحمل
 واللعان عليه فان لا عنها حاملا ثم أتت بالولد لمعه ولم يكن من نفيه أصلا لان اللعان لا يكون
 الا بين الزوجين وهذه قد بان باللعان في حال حملها ويحجب بان هذا رأى في مقابلة النص
 الثابت في حديث الباب وفي حديث ابن عمر هذا وان كان البخارى قد بين ان قوله فيه وكانت
 حاملا من كلام الزهري انكن حديث الباب صحيح صحيح وفي الحديث دليل على العمل بالقيافة
 وكان مقتضاها الحاق الولد بالزوج ان جاءت به على صفته لانه للفراس لكنه بين صلى الله عليه وآله
 وسلم المانع عن الحكم بالقيافة تضيوا شيئا به ولولا الايمان لكان لي ولها شأن ﴿ وعن ابن
 عباس رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا أن يضع يده عند
 الخامة على فيه وقال انه الموجه رواه أبو داود والنسائي ورجاله ثقات) فيه دلالة على أنه بشرع
 من الحاكم المدلغة في منع الحلف خشية أن يكون كاذبا به صلى الله عليه وآله وسلم منع بالتقول
 بالتدبير والوعظ بما سلف ثم منع هنا بالافعل ولم يرو أنه أمر بوضع يده على فم المرأة وان أوجهه
 كلام الرافعي وقوله انه الموجه أى للفرقة وله ذاب الكاذب وفيه دليل على ان اللعنة
 الخامسة واجبة وأما كيفية التحليف فانخرج الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس في تحليف
 هلال بن أمية انه قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احلف بالله انى لاله الا هو انى لسائق
 يقول ذلك أربع مرات الحديث بنقله قال الحاكم صحيح على شرط البخارى ﴿ وعن سهل بن
 سعد رضى الله عنه في قصة المتلاعنين قال) أى الرجل (لما قرعنا من تلاعنهما كذبت عليهما
 يا رسول الله ان أمسكتها فضلفها ثلاثا ليل ان يا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تنق
 عليه) تقدم الكلام على تحقيق المقام ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا جاء الى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان امرأى لا ترتد لاس قال عزبها) بالغين المجهمة
 والراءو بامر وحدة قال في النهاية أى بعد هجره بالطلاق (قال أخاف ان تنهها نفسي قال
 فاستمعهم ارواه أبو داود والبرازور رجاله ثقات) وأطلق النووي عليه الصحة لكنه نقل ابن الجوزى
 عن أحمد انه قال لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء وليس له أصل فتمسك

بهذا ابن الجوزي وعده في الموضوعات مع انه اورد بيانه مستد صحيح (وأخرجه النسائي من وجه
 آخر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها قال لأصبر عنها قال فأسكنها) اختلف العلماء في تفسير
 قوله لا ترديدا لمس على قولين الاول ان معناه الفجور وانهم لا تمنع من بردها الفاحشة وهذا
 قول أبي عبيد والخلال والنسائي وابن الاعرابي والخطابي واستدل به الرافعي على أنه لا يجب
 تطليق من قد قتل بالزنا اذا كان الرجل لا يقدر على مضارقتها والثاني انها تبرأ من زوجها ولا
 تمنع أحد اطال منها شيئا منه وهذا قول أحمد والاصمعي وقده عن علماء الاسلام وأبو بكر ابن
 الجوزي على من ذهب الى الاول قال في النهاية وهو أشبه بالحديث لان المعنى الاول يشكلى على
 ظاهره قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين وان كان في معنى الآية وجوه كثيرة قلت الوجه الاول
 في غاية من البعد بل لا يصح لآية ولانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يأمر الرجل أن يكون دينه
 حمله على غيره هذا لا يصح والثاني بعيد لان التبذير ان كان بها اغنهها تمكن وان كان من حال
 الزوج فكذلك ولا يوجد أمره بطلاقها على انه لا يعرف في اللغة ان يقال فلان لا يردد لأمس
 كناية عن البؤس فالأقرب ان المراد انهم سهله الاخلاق ليس فيها تشویر وحشة عن الاجانب لانها
 تأتي الفاحشة وكثير من الرجال والنساء هم هذه المثابة مع البه من الفاحشة كما قال أبو الطيب

بعضهم يطمع فبما تحتملها * وعز ذلك مطرنا اذا طلبنا

ولو أراد به انها لا تمنع نفسها عن الوقوع من الاجانب لكان فاذا قالها (وعن أبي هريرة رضي
 الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين ايما امرأة
 أدخلت على قوم من ليس منهم فأيست من الله في شيء وان يدخلها الله الجنة وأعمار رجل جسدوله
 وهو ينظر اليه) أي بعد ان ولدته (احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الاقارب والآخرين
 أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان) وقد ترويه عبد الله بن يوسف عن سعيد
 المقبري عن أبي هريرة ولا يعرف عبد الله الا بهذا الحديث ففي صحيحه نظرو صححه أيضا الدارقطني
 مع اعترافه بتفرد عبد الله وفي الباب عن ابن عمر عند البزار وفيه ابراهيم بن يزيد الجوزي ضعفه
 وأخرج أحمد بن حنبل من طريق محمد بن عبد الله بن أحمد في رواية المسند عن
 أبيه عن وكيع وقال ترويه وكيع ومعنى الحديث واضح (وعن عمر رضي الله عنه قال
 من أقر بولده طرفه عين فليس له ان يتفقه أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف) فيه دليل على
 انه لا يصح التني الولد بعد الافراز به وهو مجمع عليه واختلف فيما اذا سكنت بعد علمه بولم يتفه
 فقال المؤيد انه يلزمه وان لم يعلم ان له التني لان ذلك حتى يطل بالسكوت كاشف مع اذا أبطل شفيعته
 قبل علمه باستحقاقها وذهب أبو طالب ان له التني متى علم ذلك ثبت التسليم من دون علمه فان سكنت
 عند العلم لم يمكن من التني بعد ذلك ولا يعتبر عند فور ولا تراخيل السكوت كالأقارب وقال
 الشافعي بل يكون نفيه على الفور وحده التور له بعد ترأخيا عرفا كما لو استغل بالمرآح دابته
 أو ايس ثيابه أو نحو ذلك لم يعد ترأخيا لهم في المسئلة تقادير ايس عليها دليل الا الرأى وفروع
 على غير أصل أصيل (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا) قال عبد الغني ان اسمه
 ضمير بن قنادة (قال برسول الله ان امرأتي ولدت غلاما أسود قال هل للثمن ابل قال نعم قال
 فما لوانها قال نعم قال هل فيها من أورك) بالزوا والقاف برنة أحرره والذي في لونه سواد ليس



بجاءك (قال نعم قال فأتى ذلك قال لعده نزعهم) بالنون فزاي وعين مهملة أي جذب إليه (عرق
قال فاعل ابتداء نزعهم عرق متفق عليه وفي رواية لمسلم) أي عن أبي هريرة (وهو) أي الرجل
(يعرض بأن ينسبه وقال في آخره ولم يخصص له في الاتقان منه) قال الخطابي هذا القول من
الرجل تعرض بالريسة كأنه بر بدنق الولد فحكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن الولد للفراس ولم
يجهل اختلاف النسب واللون دلالة يجب الحكم بها وضرب له المثل بما لو جرد من اختلاف
الألوان في الأبل ولقاسحها وأخذ من هذا الثابت القياس الجلي وبيان أن المتشابهين حكمهما
من حيث النسب واحد ثم قال وفيه دليل على أن الحد لا يجب في المكاني (١) وإنما يجب
بالقذف الصريح وقال المهلب التعريض إذا كان على جهة السؤال لأحد فيه وإنما يجب الحد
في التعريض إذا كان على المواجهة والمشاعة وقال ابن المنير يفرق بين الزوج والأجنبي في
التعريض بأن الأجنبي يقصد الأذية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب وقال
القرطبي لا خلاف أنه لا يجوز نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالسمر والأدمة ولا في البياض
والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تحض مدة الاستبراء قال في الشرح كأنه أراد في مذهبه
والاقتلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل وهو أن لم يضم إليه قرينة نفي لم يجز النفي وإن اتهمها
فأنت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح وعند الحنابلة يجوز النفي مع
القرينة مطلقا والخلاف إنما هو عند عدمها والحديث يحتمله لأنه لم يذكر أن معه قرينة على
الزنا وإنما هو مجرد مخالفة اللون

(١) جمع كناية أه أبو النصر

• (باب العدة) •

بكسر العين المهملة اسم مدة ترضى به المرأتان عن التزويج بعد وفات زوجها أو فراقها المأبى بالولادة
أو الإقراء أو الأشهر (والاحداد) بالحاء المهملة بعد هاء الألف مهملة بينهما ألف وحوافه النع
وشرعاً تركه الطبيب والزينة للمعدة عن وفاة (عن المسور) بكسر الميم ومكون السين
المهملة فتوا ومدة واحدة قراء (ابن مخزومي) بفتح الميم ومكون الهاء المهملة وفتح الراء تقدمت
ترجمته (ان سبعة) يضم السين المهملة فباء موحدة ثمانية تخمينية تصغير سبع وناه تأنث
(الاسلمية تقست) يضم النون وكسرا فباء (بعد وفات زوجها) هو عدد من خولة توفي بتكة
بعد حجة الوداع (ببالي) وقع في تقديرها خلاف كبير لا حاجة إلى ذكره وبأبي بعضهم اقترى
(بغات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذنته أن تنكح فاذن لها فأنكحت رواه البخاري وأصله
في الصحيحين وفي لفظ) بل بخاري (أنها وضعت بعد وفات زوجها باربعين ليلة وفي انظر لمسلم)
أي عن المسور (قال الزهري ولا يرى بأساً أن تزوج وهي في دمها) أي دم نفاسها (غير أنه
لا يقرب من أزواجها حتى تطهر) الحديث دليل على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقض عدتها
بوضع الحمل وإن لم يرض عليها أربعة أشهر وعشرو ويجوز بعدها أن تنكح وفي المسئلة خلاف
فهذا الذي أفاده الحديث قول جماهير العلماء من العصابة وغيرهم لهذا الحديث ولعله وم قوله
تعالى وأولات الأحمال أجلهن إن بعضن حملهن والاية وإن كان ما قبلها في المطلقات لكن ذلك
لا يخص عومها وأيد بقا عومها على أصله ما أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند والاضياء

في المختارة وابن مردويه عن أبي بن كعب قال قلت يا رسول الله وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن جلهن أي المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها قال هي المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والدارقطني عن أبي من وجهه آخر قال لما نزلت هذه الآية قلت يا رسول الله هذه الآية مشتركة أم مبهمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آية آية قلت وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن جلهن المطلقة والمتوفى عنها قال نعم وتثبت عن ابن مسعود عدة روايات دالة على قوله بهذا وأخرج عنه ابن مردويه قال أنصت سورة النساء القصصى كل عدة وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن جلهن أجل كل حامل مطلقاً أو متوفى عنها زوجها إن تضع جلهما وأخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال نزلت سورة النساء القصصى بعد التي في البقرة بسبع سنين وأخرج الشيفان وأبو داود والسناني والترمذي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم في مجلس رجل فقال أفتني في امرأة ولدت بعد وفات زوجها باربعين ليلة أكلت قال ابن عباس تعتد آخر الاجلين قلت أنا وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن جلهن قال ابن عباس ذلك في الطلاق قال أبو سلمة أ رأيت لو ان امرأة حوت جلهما سنة فما عدتها قال ابن عباس آخر الاجلين قال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فامرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها أمتت في ذلك سنة فقالت (١) قتل زوج سبعة الاصلية وهي حبي فوضعت بعد موته باربعين ليلة فخطبت فانككها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه عبد بن جدي من حديث أبي سلمة وفيه انهم أرسلوا إلى عائشة فسألوهما فقالت ولدت سبعة مثل ما مضى الا انها قالت بعد وفات زوجها بليل وفي الباب عدة روايات عن السلف دالة على أن الآية باقية على عمومها في جميع العدد وأن عموم آية البقرة منسوخ بهذه الآية الكريمة مع تأخر نزولها كما صرح به الروايات فينبغي أن يكون التخصيص أو النسخ منسوخاً عليه ويروي عن علي وغيره انهم اعتدوا بآخر الاجلين اما وضع الحمل ان تأخر عن الاربعة الأشهر والعشر أو بالعدة المذكورة ان تأخرت عن وضع الحمل مستدلين بقوله تعالى والذين يوفون بعهدهم وينذرون أزواجاً يقربن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً قالوا فالآية الكريمة فيها عموم وخصوص من وجه وقوله وأولات الاحمال أجلهن كذلك لجمع بين الدالين بالعمل بما واو الخروج عن العهدة يتبين بخلاف ما إذا عمل باحدهما وأجيب عنه بان حديث سبعة نص في الحكم مبين بان آية النساء القصصى شاملة للمتوفى عنها أو أيد حديثها ما سمعتم من الاحاديث والآثار وأما الرواية عن علي فقال الشيعي ما صدق أن علي بن أبي طالب كان يقول عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين هذا وكلام الزهري صريح انه يعقد بها وان كانت لم تظهر من دم تناسها وان حرم وطؤها لأجل عدة أخرى هي بقائه اللهم وقال النووي في شرح مسلم قال العلماء من أخصبنا وغيرهم سواء كان الحمل ولداً أو أكثر كان الخلق أو ناقصها أو علقته أو مضغها فأنها تنقض العدة بوضعها اذا كان فيه صورة خلق آدمى سواء كان صورة خفية تختص النساء بمعرفة أوجلية يعرفها كل أحد ويتوقف ابن دقيق العيد فيه من أجل ان الغالب في اطلاق وضع الحمل هو الحمل التام المطلق وأما خروج المضغ والعلقة فهو نادر والحمل على الغالب أقوى قال المصنف

هذا يؤيد القول بان سعدا قتل وهي رواية في البخاري ومعظم الروايات انه مات بمرض وقع له أبو النصر

ولهذا نقل عن الشافعي قول بان العدة لا تنقض بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بيضة ولا خفا
وظاهر الحديث والآية الاطلاق فيما يصدق كونه حلالا واماما لا يتحقق كونه حلالا بل لازمه
قطعة لحم والعدة لازمة ييقن فلا تنقض بمسكول نيمه ﴿١﴾ (وعن عائشة رضي الله عنها قالت
أمرت) مغير الصيغة والامر هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم (بريرة أن تعد بثلاث حفر
رواه ابن ماجه ورواه ثقات لكنه معمول) وقد ورد ما يوجبده وهو دليل على أن العدة تقتصر بالمرأة
عند من يجعل عدة المملوك دون عدة الحر لا لزوج على القول الاظهر من أن زوج بريرة كان
عبدا ﴿٢﴾ (وعن الشعبي) هو أبو عمرو وعامر بن شرحبيل بن عبد الله الشعبي الهمداني الكوفي
تابع جليل القدر فقيه كبير قال ابن عيينة كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه امر بن عمر
بالشعبي وهو يحدث بالمغازي فقال شهدت القوم وهو أعلم بهماني وقال الزهري العلماء أربعة
ابن السبب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام ولد
الشعبي في خلافة عمر كافي الكاشف للذهبي وقيل استخلت من خلافة عثمان ومات سنة
أربع ومائة وله اثنتان وستون سنة ﴿٣﴾ (عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في
المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة ومسلم) الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة
ولاسكنى وفي المسئلة خلاف ذهب الى ما أفاده الحديث ابن عباس والحسن وعطاء والشعبي
وأحمد في إحدى الروايات والقاسم والامية وامحق وأصحابه وداود وكافة أهل الحديث
مستدلين بهذا الحديث وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والحنفية والثوري وغيرهم
الى أنه يجب لها النفقة والسكنى مستدلين على الاول بقوله تعالى فأنفقوا عليهن حتى يرضعن
جلهن وهذا في الحامل وبالإجماع في الرجعية على أنها تجب لها النفقة وعلى الثاني بقوله تعالى
أسكنوهن من حيث سكنتم وذهب آخرون الى وجوب النفقة دون السكنى مستدلين بقوله
تعالى وللمعتاقات متاع ووجب بسببه كالرجعية ولا يجب لها السكنى لان قوله من
حيث سكنتم يدل على أن ذلك حيث يكون الزوج وهو يقتضي الاختلاط ولا يكون ذلك الا في
حق الرجعية قالوا وحديث فاطمة بنت قيس قطع في حياضها عن ضعف معها الاحتجاج به
وحاصلها أربعة مطاعن الاول كون الراوي امرأة ولم تقرب بشاهدين عدلين يشاهدانها على
حديثها الثاني أن الرواية تخالف ظاهر القرآن الثالث أن خروجها من المنزل لم يكن لاجل أنه
لاحق لها في السكنى بل لابذائها أهل زوجها بل انها الرابع معارضة روايتها برواية عمر
وأجيب بان كون الراوي امرأة غير قادح فكيف من سن ثبتت عن النساء يعلم ذلك من عرف السر
وأما يد الصحابة وأما قول عمر لا تترك كلب بن اوسنة بيننا لقول امرأة لاندري أحفظت أم
ذبيت فهذا تردد منه في حفظها والافانه قد قبل عن عائشة وحفصة عدة أخبار وترده في حفظها
عذرله في عدم العمل بالحديث ولا يكون شكك حجة على غيره وأما قوله انه مخالف للقرآن وهو
قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن فالجمع يمكن بحمل الحديث على التخصيص ببعض أفراد العام
وأما رواية عمر فأرادوا به قوله وسنة بيننا وقد عرف من علوم الحديث أن قول الصحابي من
السنة كذا يكون مرغوعا فالجواب انه قد أنكر أحمد بن حنبل هذه الزيادة من قول عمر وجعل
يقسم ويقول وأين في كتاب الله ايجاب النفقة والسكنى المطلقة ثلاثا قال هذا لا يصح عن عمر

قال ذلك المداقطني وأما حديث عمر سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل لها السكنى
والنفقة فإنه من رواية إبراهيم الخفي عن عمر وإبراهيم لم يسمعه من عمر فإنه لم يولد إلا بعد موت عمر
بسنتين وأما المقول بان خروج فاطمة من بيت زوجها كان لا يذاتها لاهل بيته بلسانهم فكلام
أجنبي عما يشيده الحديث الذي روت ولو كانت تستحق السكنى لما أسقطه صلى الله عليه وآله
وسلم ليداء لسانها ولو عطفها وكفها عن أذية أهل زوجها ولا يخفى ضعف هذه المطاعن في رد
الحديث والحق ما أذاه الحديث وقد أخا ابن القيم ذلك في الهدى النبوي ناصر المن عمل
بحديث فاطمة (وعن أم عطية رضي الله عنها) إمامها ندية بضم النون وفتح المهملة بحماية
لها أحاديث في كتب الحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحذف) بضم حرف
المضارعة وكسر الحاء المهملة ويجوز ضم اللام على أن لا نافية بجزمها على أنه نهي (امرأة)
على ميت فوق ثلاث الأعلى زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تبارس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب
بفتح العين المهملة وسكون الصاد المهملة فيه موحدة في النهاية أنهار ورد نسية بعصب غزلها أي
يجمع ويشد ثم يصبغ وينشر فيبقى موشى لبقا ما عصب منه أيضا لم يأخذ الصبغ (ولا)
تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا ظهرت بثدة (بضم النون وسكون الباء الموحدة فذال مجعمة أي قطعة)
(من قسط) بضم القاف وسكون السين المهملة في النهاية ضرب من الطيب وقيل العود (أو)
أظفار (يا أي نفسه) (متفق عليه وهذا لفظ لم ولابي داود والسنائي من الزيادة ولا تختضب)
وللسائي ولا تمشط (الحديث فيه مسائل الأولى تجزئ أحدا المرأة فوق ثلاثة أيام على أي ميت)
من أب أو غيره وجوزاه ثلاثا عليه وعلى الزوج فقط أربعة أشهر وعشرا إلا أنه أخرج أبو داود
في المراسيل من حديث عمر بن شبيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رخص للمرأة أن تتعد على أيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام فلو صح كان مخصوصا للاب من
عموم النهي في حديث أم عطية الأنا حرم على لا يقوى على التخصيص الثانية في قوله امرأة
أخرج للصغيرة بعقدهم فلا يجب عليها الأحدا على الزوج فلا تنهي عن الأحدا على غيره
أكثر من ثلاثة واليه ذهب الحنفية وذهب الجمهور إلى أنها دخلت في العموم وأن ذكر المرأة
خرج مخزج الغالب والتكليف على وإساق من الطيب وغيره ولأن العدة واجبة على
الصغيرة كالكبيرة ولا تحل خطبتها الثالثة في قوله على ميت دليل على أنه لا أحدا على المطلقة
فإن كان رجعا فاجماع وإن كان بائنا فذهب الجمهور إلى أنه لا أحدا عليها وهو قول الشافعي
ومالئور واية عن أحمد تظاهروا على ميت وإن كان مفهوما فإنه يؤيده أن الأحدا شرع
لقطع ما بدعوا إلى الجماع وكان هذا في حق الميتة منذ رجوعها إلى الزوج وأما المطلقة بائنا
فإنه يصح أن تعود مع زوجها بعد إذ لم تكن مثنته وذهب آخرون منهم على زيد بن علي وأبو
حنيفة وأصحابه إلى وجوب الأحدا على المطلقة بائنا قياسا على المتوفى عنها الأم الماتة كذا في
العدة واختلقت في سببها ولأن العدة تحرم السكاح فحرمت دواعبها والقول الأول أظهر دليل
الرابعة أنه لا دلالة في الحديث على وجوب الأحدا واتماد على حله على الزوج الميت وذهب
إلى وجوبه أكثر العلماء أخرجه أبو داود من حديث أم سلمة أنها قالت دخل على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على صبرا الحديث سبأ في رواه السائي

قال ابن كثير وفي سنده غرابة قال ولكن رواه الشافعي عن مالك انه بلغه عن أم سلمة فذكره وهما
يتقوى به الحديث ويدل على ان له أصلاً ولما أخرجه عنها أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصره من الثياب ولا
المشقة ولا الخلي ولا تختضب ولا تتكحل قال الحافظ ابن كثير اسناده جيد لكن رواه البيهقي
موقوفاً عليها وذهب الحسن والشعبي أن المطابقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصره
وتتسطبان وتتطيبان وتتقلدان وتتبعغان ماشاءتا وامتناد لهما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان
من حديث أسماء بنت عميس قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من
قتل جعفر بن أبي طالب فقال لا تجدي به يد يومك هذا لفظ أحمد وله ألقاظ كلها والله على أمره صلى
الله عليه وآله وسلم لها بعدم الاحداد بعد ثلاث وهذا ناسخ لاسانيد ام سلمة في الاحداد لانه بعدها
فان أم سلمة أحرمت بالاحداد بعد موت زوجها وموته متقدم على قتل جعفر وقد أجاب الجمهور عن
حديث أسماء بأجوبة سبعة كلها تكفي لأحاجة إلى سردها المسئلة الخامسة في قوله أربعة أشهر
وعشراً قيل الحكمة في التقدير اهذه المدة ان الولد تكامل خلقته وينفخ فيه الروح بعد مضي
مائة وعشرين يوماً وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الالهة فجاء الكسر إلى العقد على طريق
الاحتياط وذكر العشر مؤثراً باعتبار اللساني والمراد مع أيامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل
الليلة الحادية عشرة المسئلة السادسة في قوله توأب مصبوغة دليل على النهي عن كل مصبوغ باي
لون الا ما استثناه في الحديث وقال ابن عبد البر أجمع العلماء على انه لا يجوز للعامة لبس الثياب
المعصرة ولا المصبغة الا ما صبغ به وادفرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ الزينة بل هو
من لباس الحزن واختلف في الحرير فذهب الشافعية في الاصح إلى المنع لها منه مطلقاً مصبوغة
أو غير مصبوغة قالوا لانه أبيض للنساء التزين به والحادة ممنوعة من التزين وقال ابن حزم انه تجب
الثياب المصبغة فقط ويساح لها أن تلبس ماشاءت من حريراً أبيض أو أصفر من لونه الذم
يصبغ ويساح لها أن تلبس المنسوج بالذهب والخلي كله من الذهب والقضه والجوهر والياقوت
وهذا أجود منه على لفظ النص الوارد في حديث أم عطية وأما حديث أم سلمة الذي فيه النهي عن
لبس الثياب المعصرة ولا المشقة ولا الخلي فقال انه لم يصح لانهم من رواية ابراهيم بن طهمان
ورد عليه باله من الخنايا الاثبات الثقات وقد صحح حديثه جماعة من الأئمة كابن المبارك وأحمد
وأبي حاتم وابن حزم أداروا التحريم على ما ثبت عنده بالنص وغيره من الأئمة اداروه على التعليل بالزينة
فبقى كلامهم ان توب العصب اذا كان فيه زينة منعت منه ويخصصون الحديث بالمعنى المناسب
للمنع وتقدم تفسير توب العصب عن النهاية وللعلماء في تفسيره أقوال أخر المسئلة السابعة في قوله
ولا تتكحل دليل على منعها من الاتكحال وهو قول الجمهور وقال ابن حزم لا تتكحل ولو زهبت
عينها لا يسلا ولا تهازا ودليل حديث الباب وحديث أم سلمة المتفق عليه ان امرأة توفى عنها
زوجها تغافوا على هينها فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال ان فيه بل
قال لامرأتين أو ثلاثاً وذهب الجمهور مالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه إلى انه يجوز الاتكحال
بالاستئذان أو مستئذنين بحديث أم سلمة الذي أخرجه أبو داود انها قالت في كحل الجلالة لما سألتها
امرأة ان زوجها توفي وكانت تشسكي عينها فأرسلت إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلالة فقالت

أم سلمة لا يكحل منه الأمن أمر لاجد منه يشتد عليك فتكتهلين بالليل وتغصينها بالنهار ثم قالت أم
 سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي أبو سلمة وذكرت حديث الصبر قال
 ابن عبد البر وهذا عندي وإن كان مخالفاً لحديثها الآخر الناهي عن الكحل مع الخوف على
 العين إلا أنه يمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم عرف من الحالة التي فيها أن حاجتها إلى الكحل
 حقة غير ضرورية ولا باحة في السبل يدفع الضرر بذلك قلت ولا يصح أن فتوى أم سلمة قياس
 منها للكحل على الصبر والقياس مع النص الثابت والنهي المتكرر لا يعمل به عند من قال بوجوب
 الاحداد ﴿ وعن أم سلمة قالت جعلت على عيني صبراً بعد أن توفي أبو سلمة فقيل رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم أنه يشيب الوجه ﴾ بضم حرف المضارعة ﴿ فلا تجعله إلا بالليل وانزع به بالنهار
 ولا تغطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قلت بأي شيء امتشط قال بالسدر واه أبو داود والنسائي
 واسناده حسن ﴾ فيه دليل على تحريم الطيب وهو عام لكل طيب وقد ورد في أنه لا تمس طيباً
 ولكنه قد استثنى فيما سلف حال طهرها من حیضها واذن لها في القسط والاختار قال البخاري
 القسط والكت مثل الكافور والقافور يجوز في كل منهما التماس والكاف قال النووي
 القسط والاختار نوعان معروفان من البصير ﴿ وعنهما ﴾ أي عن أم سلمة ﴿ ان امرأة قالت
 يا رسول الله ان ابنتي ماتت عنها زوجها وقد اشتكت عينها فأتتكهاها ﴾ بضم الحاء ﴿ قال لا تمتق
 عليه ﴾ تقدم الكلام في الكحل ونظائر الحديث انها لا تكحلها للتداوي فمن قال انها تقع الحادة
 من الكحل بالاعتدال الذي يحصل به الزينة فاما الكحل التوسيتا والعزروت ونحوهما من الألبان به
 لانه لا زينة فيه بل يصح العين يرد عليه لفظ الحديث فانها سألت عن كحل تداوي به العين لانه
 كحل الاعتدال بخصوصه إلا أن يدعى ان الكحل اذا أطلق لا يقبل الا اليه ﴿ وعن جابر قال طلقت
 خالي فأرادت أن تجعد ﴾ بالجميم والذال المجهمة هو القطع المستأصل كافي الساموس وفي النهاية
 بالذال المهمله صرام النخل وهو قطع غيرها ﴿ فزجرها رجل ان تخرج فأتت النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فقالت بل جدي تخلف فالت عسى ان تصدق أو تفقه لي معروفاً واه مسلم ﴿ في باب
 جواز خروج المعتدة البائن كما يوجب به النووي وأخرجه أبو داود والنسائي بزائدة طلقت خالي ثلاثاً
 والحديث دليل على جواز خروج المعتدة من طلاق بائن من منزله في النهار للعاجلة الى ذلك ولا
 يجوز لغیر حاجة وقد ذهب الى ذلك طائفة من العلماء وقانوا يجوز الخروج للعاجلة والسدر لئلا
 ونهرا كان خوف وخشية انه دام المنزل ويجوز اخراجها اذا تأذت بالخير ان أو تأذوا بها أذى
 شديد القوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين فباحته مبينة وفسر
 الفاحشة بالذمة على الاجام وغيرهم وذهبت طائفة منهم الى جواز خروجها من اطلقا دون
 الليل الحديث المذكور وقياساً على عدة الوفاة ولا يصح أن الحديث المذكور عمل فيه جواز
 الخروج بربها ان تصدق أو تشعل معروفاً وهذا عذر في الخروج وأما غير عذر فلا يدل عليه إلا أن
 يقال انها هذا ربه فعل ذلك وقد يرجح في كل خروج في الغالب وفيه دليل على استحباب الصدقة
 من التمر عند جذاذها واستحباب التعريض لصاحبه بفعل الخير والتذكير بالمعروف والبر ﴿ وعن
 فريرة ﴾ بضم الفاء وفتح الراء وسكون المشاة الخصية وعين مهمله اخت أبي سعيد الخدري شهدت
 بعة الرضوان ولها رواية ﴿ بنت مالك أن زوجها خرج في طلب ابي عبد الله فقالت فسألت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي منك ملك ولا خلفه
فقال نعم فلما كنت في الحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتدت فيه
أربعة أشهر وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان أخرجه أحد والأربعة وصححه الثوري
والذهلي) بضم الال المهملة (وابن حبان والحاكم وغيرهم) أخرجه كلهم من حديث سعد بن
اصحق بن كعب عن عمته زيب بنت كعب بن بجرمة عن القريظة قال ابن عبد البر هذا حديث
معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق وأعله عبد الحق بن عبد الله بن حزم بجهالة حال زيب وبن
سعد بن اصحق غير مشهور والعدالة وتعقب بان زيب هذ من التابعيات وهي امرأة أبي سعيد روى
عنها سعد بن اصحق وذكرها ابن حبان في كتاب الثقات وقدرى عنها الحسن بن محمد بن كعب بن بجرمة
فهى امرأة تابعة تحت صحابي ثم روى عنها الثقات ولم يطعن فيها بحرف وسعد بن اصحق وثقه ابن
معين والنسائي والدارقطني وروى عنه حماد بن زيد وسفيان الثوري وابن جرير ومالك وغيرهم
والحديث دليل على أن المتوفى عنها زوجها لم يبق بيتها الذي توثق به العدة ولا يخرج منه إلى
غيره وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والخلف وفي ذلك عدة روايات وآثار عن الصحابة ومن
بعدهم وقال بهذا أحمد والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وقال ابن عبد البر وبه تقول جماعة
أقربهم الامصا بن الحجاز والشام ومصر والعراق وقضى به عن معض من المهاجرين والانصار والدليل
حديث القريظة ولم يطعن فيه أحد ولا في ذاويه الاما عرفت وقد وقع ويجب لها السكنى في مال
زوجها التوفى تعالى غير اخراج والاية وان كان قد نسخ فيها استقرار التفقة والكسوة حولا
فالسكنى باق حكمها مدة العدة وقد قرر الشافعي الاستدلال بالاية بما فيه تطويل وذهب
طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا سكنى للمتوفى عنها روى عبد الرزاق عن عروة عن عائشة
أنها كانت تفتى المتوفى عنها بالخروج في عدتها وأخرج أيضا عن ابن عباس انه قال انما قال
الله تعبد أربعة أشهر وعشرا ولم يقل تعبد في بيتها فتعبدت حيث شئت ومثله أخرجه عن جابر بن
عبد الله ومثله عن جماعة من الصحابة والجمهور انه ثبت بالسنة وهو حديث القريظة وبالكتاب
أيضا كما تقدم الا أن حديث القريظة صرح فيه أن البيت ليس لزوجه او بوجه ذمها انها
لا تخرج من البيت الذي مات وهي فيه سواء كان له أولا وقد أطال في الهدى السوى الكلام على
ما يتفرع عن اثبات السكنى وهل يجب على الورثة من رأس التركة أولا وهل تخرج من منزلها
للضرورة أولا وذكر خلافا كثيرا بين العلماء في ذلك ليس بالتطويل بقوله كثير فائدة اذ ليس
على شيء من تلك الفروع دليل ناهض (وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي
طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتلني) مغير الصيغة أي بهجم على أحد بغير شعور (على فامرها
فصولت رواه مسلم) تقدم الكلام على حديث فاطمة وحكم ما أقدمه ولا وجه لاعادة المصنف
له (وعن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة ثمانية من يوم ولدنا حتى أتوني عنها سدا أربعة
أشهر وعشرا وما أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعله الدارقطني بالانقطاع) وذلك
لأنه من رواية قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص ولم يسمع منه قاله الدارقطني وقال ابن المنذر
ضعفه أحمد وأبو عبيد وقال محمد بن موسى سألنا أبا عبد الله عنه فقال لا يصح وقال الميوني
رايت أبا عبد الله يتعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ثم قال أي سنة النبي صلى الله عليه وآله

وسلم في هذا وقال اربعة أشهر وعشر النماهي عدة الحرة عن النكاح وانما هذه أمة تخرج من
الرق إلى الحرية وقال المنذرى في اسناد حديث عمرو ومطر بن طهمان أن أوربا الوراق وقد ضمه
غير واحد وله ثالثة هي الاضطراب لانه روى على ثلاثة وجوه قال أحمد حديث منكر وقد
روى خلاص عن علي مثل رواية قبصة عن عمرو ولكن خلاص (١) بن عمرو قد تكلم في حديثه
كان ابن معين لا يعاب حديثه وقال أحمد في روايته عن علي يقال انها كآب وقال البيهقي روايات
خلاص عن علي ضعيفة عند أهل العلم والمستندة فيم اخلاف ذهب الى ما أفاده حديث عمرو
الاوزاعي والظاهرية وآخرون وذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة الى أن عدتها حيضة
لانها ليست زوجة ولا مطلقه فليس الاستبراء جها وذلك بحيضة تشبها بالامة يموت عنها سيدها
وذلك مما اخلاف فيه وقال مالك فان كانت عن لاتيحيض اعتدت ثلاثة أشهر ولها السكنى
وقال أبو حنيفة عدتها ثلاث حيض وهو قول علي وابن مسعود وذلك لان العدة انما وجدت
عليها وهي حرة وليست بزوجة فتعد عدة الوفاة ولا أمة فتعد عدة الامة فوجب أن يستبرأ
رجهابعدة الاحرار قلت اذا كان المراد الاستبراء كفت حيضة اذها يتحقق (٢) وقال قوم عدتها
نصف عدة الحرة تشبها لها بالامة للزوجة عند من يرى ذلك وسيأتي قال في نهاية المحتج سبب
اخلاف انها مسكوت عنها أي في الكتاب والسنة وهي مترددة تشبه بين الامة واخره فاما من
شبهها بالزوجة الامة فضعيف وأضعف منه من شبهها بعدة الحرة المطلقة انتهى قلت وقد عرفت
ما في حديث عمرو من المفسل فالاقرب قول أحمد والشافعي انها تعد بحيضة وهو قول ابن عمر
وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والزهري لان الاصل البراءة من الحكم وعدم حبسها
عن الازواج واستبراء الرحم يحصل بحيضة (٣) وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان الاقراء
الاطهاراً يخرجهم مالك في قصة بسند صحيح) والقصة هي ما أفاده سابق الحديث قال الشافعي
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو عن عائشة رضي الله عنها انها قالت وقد جادلها في ذلك ناس
وقالوا ان الله يقول ثلاثة قروم فقالت عائشة صدقتم وهل تدرون ما الاقراء الاقراء الاطهار قال
الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال ما أدركت أحدا من فئمتنا الا وهو يقول هذا زيد
الذي قالته عائشة انتهى واعلم أن هذه مسألة اختلف فيها سلف الامة وخلفه اجمع الاتفاق أن
القرء يقع التقاطع وضما يطلق لغة على الحيض والطمهر وانه لا خلاف أن المراد في قوله تعالى ثلاثة
قروم أحدها لا يجوعها الا أنهم اختلفوا في الاحد المراد منها فيها فذهب كثير من الصحابة
وفقهاء المدينة والشافعي وأحمد في الروايتين وهو قول مالك وقال هو الامر الذي أدركت
عليه أهل العلم ياد أن المراد بالاقراء في الآية الكريمة الاطهار بسندين بجوديت عائشة هذا
وقال الشافعي انه يدل لذلك الكتاب واللسان أي اللغة أما الكتاب فقولته تعالى فطلقوهن
لعدتهن وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر ثم تطهرتم ان شاء أمست وان شاء
طلق فتألت العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وفي حديث ابن عمر لما طلق امرأته حائضا قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طهرت فليطلق أو يمكث وتلا صلى الله عليه وآله وسلم
اذ اطلقتم النساء فطلقوهن قبل عدتهن أو في قبل عدتهن قال الشافعي أنا شككت فأخبر
صلى الله عليه وآله وسلم أن العدة الطهر دون الحيض وقرأ فطلقوهن قبل عدتهن وهو أن

(١) في المعنى للذهبي خلاص
ابن عمرو والهجرى عن علي
وابن عباس صدوق قيل لم
يسمع من علي وقال احمد
ثقة وأما يوب السخنياني
فقال صحني لا ترووا عنه
وقال ابو حاتم ليس بشيء
انتهى أبو النصر

(٢) أي الاستبراء ٥١



بإطلاقها طاهر أو حينئذ تستقبل عدتها فلو طافت حائضاً لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض
 وأما اللسان فهو أن القرء اسم معناه الحيض تقول العرب هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه
 وتقول يقري الطعام في شدقه يعني يجبس الطعام فيه وتقول إذا حبس الشيء أقراه أي حباه
 وقال الأعشى

أنى كل يوم أمت جاشم غزوة • تشد لأقصاها عزم عزائك

مورثة عزاء في الحى رفعة • لما ضاع فيها من قرء نساك

فالقرء في البيت يعني الطهر لأنه ضيع أطهاره في غزاه وأثرها على أي أثر الغزوة على العمود
 فضاعت قرءه نسائه بلا جاع فدل على أنها الأطهار وذهبت جماعة من السلف كل خلفنا الأربعة
 وابن مسعود وطائفة كثيرة من الصحابة والتابعين إلى أنها الحيض وبه قال أئمة الحديث وبه
 رجح أحمد ونقل عنه أنه قال كنت أقول أنها الأطهار وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض وهو
 قول الحنفية وغيرهم واستدلوا بأنه لم يعمل القرء في لسان الشارع إلا في الحيض كقوله تعالى
 ولا يحصل لهن أن يكفن ما خلق الله في أحشائهن وهذا هو الحيض والحبل لأن الخلق في
 الرحم هو أحدهما وبهذا فسره السلف والخلف وقوله صلى الله عليه وآله وسلم دعي الصلاة أيام
 إقرائك ولم يقل أحد أن المراد به الطهر وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم فبما أخرجها أحد وأيوب
 داود في سبأ وطاس لا يوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة سبأ وأجاب
 الأولون عن الآية بأن الآية أفادت تحريم كتمان ما خلق الله في أحشائهن وهو الحيض أو الحبل
 أو كلاهما ولا ريب أن الحيض داخل في ذلك ولكن تحريم كتمان ما يبدل على أن القرء المذكور
 في الآية هو الحيض فأنه إذا كانت الأطهار فإنها تنقض الطعن في الحيضة الرابعة والثالثة
 فكتمان الحيض يلزم منه عدم معرفة انقضاء الطهر الذي تتم به العدة فتكون دلالة الآية
 على أن الإقراء الأطهاراً ظهر وعن الحديث الأول بان الأصح أن لفظه كما قال الشافعي أخبرنا مالك
 عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لتدنظر عدد الليالي
 والأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ثم تدع الصلاة ثم تتغسل
 وتصل وهذه رواية نافع ونافع أحفظ من سليمان بن أيوب الراوي لذلك اللفظ هذا حاصل
 ما نقل عن الشافعي من رده للعديت الأول وعن الحديث الثاني بأنه لا شك أن الاستبراء ورد
 بحيضة وهو النص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقول جمهور الامت والفروق بين
 الاستبراء والعدة أن العدة وجبت قضاء لحق الزوج فأختصت بزمان حقه وهو الطهر وبأنها
 سكر فبما علم فيها البرائة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء واعلم أنه قد أكثر الاستدلال
 المتنازعون في المسئلة من الطرفين كل يستدل على ما ذهب إليه وتأييده بما أفادت الأدلة أنه أطلق
 القرء على الحيض وأطلق على الطهر وهو في الآية محتمل كما عرفت فان كان مشتركاً كما قاله جماعة
 فلا بد من قرينة معينة لاحتمال معنييه وان كان في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجازاً فالأصل
 الحقيقة ولكنهم مختلفون هل هو حقيقة في الحيض مجاز في الطهر أو العكس قال الأكثرون
 بالأول وقال الأفولون بالثاني فالأولون يحملونه في الآية على الحيض لأنه الحقيقة والأولون على
 الطهر ولا ينض دليل على تعيين أحد القولين لأن غاية الموجود في اللغة الاستعمال في المعنيين

وللمباز علامات من الشاهد وصحة النبي وغير ذلك ولا ظهور لها هنا وقد أطال ابن القيم الاستدلال على أنه الحيض واستوفى المقال قال النسائي مدرجه الله ولم يقهر نادليه الى تعيين ما قوله ومن ادله القول بان الاقراء الحيض قوله (وعن ابن عمر رضي الله عنه طلاق الامة) المزوجة (تطلقه اثنان وعدها حيضتان درواه الدارقطني) موقوفة على ابن عمر (وأخرجه مرفوعا وضعفه) لانه من رواية عطية العوفي وقد ضعفه غيره واحده من الأئمة (وأخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة) بانفط طلاق الامة طلقتان وقرؤها حيضتان وهو ضعيف لانه من حديث مظاهر بن اسلم قال فيه ابو حاتم منكر الحديث وقال ابن معين لا يعرف (وصححه الحسائي وخاضوه وانتقوا على وضعفه) لمعرفته فلا يتم به الاستدلال للمسئلة الاولى انتهى ولكن قواها الشوكاني في مؤلفاته وأجاب عن هذه الادلة بجوابا شافيا لمراجع واستدل به هنا على ان الامة تخالف الحررة فتبين عن الزوج بطلقتين وتكون عدتها قرنين واختلف العلماء في المسئلة على اربعة اقوال اقواها ما ذهب اليه الظاهرية من ان طلاق العبد والحر سواء لعموم النصوص الواردة في الطلاق من غير فرق بين حر وعبد وادلة التفريفة كلها غير ناهضة وقد سرد الاقوال الثلاثة وادلتها في الشرح فلا حاجة بالاطالة بتذكر جامع عدم نهوض دليل قوله عنها عندنا واما عدتها فاختلف ايضا فذهب الظاهرية الى انها كعدة الحررة قال ابو محمد بن حزم لان الله علمنا العدة في الكتاب فقال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروين والذين يوفون منكم ويذرون أزواجهن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقال والملاقي بثمن من الحيض من نساءكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر والملاقي لم يتحصن وأولات الاجال أجلهن ان يضعن حملهن وقد علم الله تعالى اذا باح لنا الامان علمهن العدة المذكورة وما فرق عز وجل بين حره ولا أنه في ذلك وما كان ربك نسيا ونعقب استدلاله بالآيات بأنها كما ياتي في الزوجات الحررات فان قوله فلا جناح عليهما اقتصدت به في حق الحررات فان اقتداء الامة اليها وكذا قوله فلا جناح عليهما أن يترابعا فجعل ذلك الى الزوجين والمراد به العدة وفي الامة ذلك يخص بسببها وكذا قوله فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والامة لا فعل لها في نفسها قلت لكنهما اذا لم تدخل في هذه الآيات ولا ثبتت فيها سنة صحيحة ولا اجماع ولا قياس ناهض هنا فاذا يكون حكمها في عدتها فالاقرب انها زوجة مشرقة قطعها فان الشارع قسم لان من أحصل لناوطاها الى زوجة أو مملوكت اليمين في قوله الاعلى أزواجهم أو مملوكت أيمانهم وهذه التي هي محل النزاع ليست مملوكتين قطعاً فهي زوجة فتشملها الآيات وتخرجها عن حكم الحررات فيما ذكر من الاقتداء والعقد والفعل في نفسها بالمعروف لا يتا في دخولها في حكم العدة لان هذه أحكام اخر تعلق الحق فيها بالسيد كما يتعلق في الحررة الصغيرة بالولي فالراجح أنها كالحررة تطلقا وعدة (وعن رو يشع) تصغير افع (ابن ثابت) من بني مالك بن الحضار عدته في المصر بين نوفي سنة ست واربعين (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي مائه زرع غيره أخرجه ابوداود والترمذي وصححه ابن حبان رحمه البزار) فيه دليل على تحريم وطء الحامل من غير الوطء وذلك كلامة المشتركة اذا كانت حاملا من غيره والمسبية وظاهره ان ذلك اذا كان الحمل متصفاً أما اذا كان غير متحقق وتلك الامة بسبي أو شراء أو غيره

فسيأتي انه لا يجوز وطؤها حتى تستبرأ بحضة وقد اختلف العلماء في الزانية غير الحامل هل
تجب عليها العدة وتستبرأ بحضة فذهب الاقل الى وجوب العدة عليها وذهب الاكثر الى عدم
وجوبها عليها والليل غير باهض مع الفريضة فان الاكثر استدوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم
الولد للفراش ولادليل فيسه الاعلى عدم حقوق ولد الزانية الزاني وانما اثنى بوجوب العدة استدلت
بعموم الادلة ولا يخفى ان الزانية غير داخله فيها فانما في الزوجات ثم تدخل في دليل الاستبراء
وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا نوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حبضة
قال المصنف في التخصيص انه استدلت الخدابة بحديثه وبيع على فساد نكاح الحامل من الزنا
واحتج به الحنفية على امتناع وطئها قال وأجاب الاصحاب عنه بأنه ورد في المبي لافي مطلق النساء
وذهب بان العبرة بعموم اللفظ (وعن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تر بص أربع سنين
تم تعدد أربعة أشهر وعشراً أخرجه مالك والشافعي) وله طرق أخرى وفيه قصة أخرجهما عبد
الرزاق بسنده الى التقي الذي فقد قال دخلت الشعب فاستوفيتي الجن فكشيت أربع سنين
فأنت امرأتى عمر بن الخطاب فأمرها ان تر بص أربع سنين من حين رفعت أمرها اليه ثم دعا
وليه (١) فظانها ثم أمرها ان تعدد أربعة أشهر وعشراً ثم جئت بعد ما تزوجت فخيرني عمر بينها
وبين الصداق الذي أصدقتها رواه ابن أبي شيبة عن عمرو واه البيهقي وفيه دليل على ان مذهب
عمر ان امرأة المفقود بعد مضي أربع سنين من يوم رفعت أمرها الى الحاكم تبين من زوجها كما
يقيد مذهبها برواية الكتاب وان كانت رواية ابن أبي شيبة دلالة على انه يأمر الحاكم ولي التقي
بطلاق امرأته وقد ذهب الى هذا مالك وأحمد والشافعي وهو أحد قولي الشافعي وجماعته من
الحنابلة بدليل فعل عمر وذهب أبو يوسف ومحمد وهور ورواية عن أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي
انها لا تتخرج عن الزوجية حتى يصح لها موته أو طلاقه أو رده ولا بد من تبين ذلك قالوا ان
عقدها ثابت يقين فلا يرتفع الا يقين وعليه يدل ما رواه الشافعي عن علي موقوفاً امرأة المفقود
امرأة ابليت فلتصبر حتى يأتيها يقين بونه قال البيهقي هو عن علي مطولاً مشهور ومثله أخرجه
عنه عبد الرزاق قالت الحنفية فان لم يحصل اليقين بموته ولا طلاقه تربصت العمر الطبيعي مائة
وعشرين سنة وقيل مائة وخمسين الى مائتين وهذا كما قال بعض المتأخرين نبضة فلسفية طبيعية
شيراً الاسلام منها اذا اعمار قسم من الخالق الجبار والقول بانها العادة غير مصرح كما يعرفه
كل من يزل هذا المبدأ النادر بل معتك المنايا كما أخبر به الصادق بين السنين والسبعين وقال بعض
العلماء لا وجه للتر بص لكن ان ترك لها الغائب ما يقوم بها فهو كالحاضر اذ لم يفتها الا الوطء
وهو حق له لالهها والافضحها الحاكم عند مطالبتها من دون انتظار المفقود (٢) لقوله تعالى ولا
تمسكوهن ضراراً ولحدية لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والحاكم وضع لرفع المضارة في الابلاء
والظهار وهذا يبلغ والفسخ مشروع بالعيب ونحوه قلت وهذا أحسن الاقوال وما سلف عن علي
وعمر أقوال موقوفة وفي الارشاد لابن كثير عن الشافعي بسنده الى أبي الزناد قال سألت سعيد بن
المسيب عن الرجل لا يجد ما ينق على امرأته قال يفرق بينهما قلت سنة قال سنة قال الشافعي
الذي يشه ان قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد طول السيد
رحه الله الكلام في هذا في حواشي ضوء النهار واختارنا الفسخ للغيرة وأما عدم قدرة الزوج على

(١) أي ولي التقي اهـ

(٢) وقصته أخرجهما البيهقي

وفيها انه قال لعمر المرجع

اني خرجت اصلاة العشاء

فبقيت الجن فلبثت فيهم

زماناً طويلاً فغزاهم جن

مؤمنون أو قال مسلمون

فقاتلوهم فظهوروا عليهم

فسبوا منهم سبايا فسبوني

فيما سبوا منهم فقالوا راذ

رجلا مسلماً لا يحمل لنا

سباً ولا نخبروني بين المقام

وبين القفول الى أهلي

فاخترت القفول الى أهلي

فأقبلوا معي فأما اللد فلأ

يحدثوني وأما النهار فأعصار

ريح أعبها فقتال له عمرنا

كان طعامك فيهم قال الفول

وما لا يذكر اسم الله عليه قال

فما كان شرايك قال الجندف

قال قتادة والجندف مالا

يضمير من الشرايك اهـ

الاتفاق ثم لو ثبت قوله ﷺ (وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة المفشود امرأتها حتى يأتيها البيان أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف) لكان مقويًا لتلك الآثار لأنه ضعفه أبو حاتم وأبو يعقوب وابن النطآن وعبد الحق وغيرهم ﷺ (وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبيتن) من البتونة وهي بقية الليل (رجل عند امرأة الآن يكون ناكحًا وإذا محرم أخرجه مسلم) وفي لفظ مسلم زيادة عند امرأة ثيب قبل انما خص الثيب لانها التي يدخل عليها غالبًا وأما البكر فهي متصوفة في العادة بجانبه للرجال أشد مجابفة ولأنه يعلم بالاولى انه اذا نكح عن الدخول على الثيب التي يساهل الناس في الدخول عليها فيبالو في البكر والمراد من قوله ناكحًا أي مزوجها وفي الحديث دليل على انها تحرم الخلو بالاجنبية وأنه يساح له الخلو بالمحرم وهذا ان الحكيم جمع عليهما وقد ضبط العلماء المحرم بأنه كل من حرم عليه نكاحها على التأيد بسبب مجامعها فقوله على التأيد احتراز عن أخت الزوجية وعمتها وخالها ونحوهن وقوله بسبب مجامعها فقوله على التأيد احتراز عن أخت حرام على التأيد لكن لا بسبب مجامعها فان وطئه النهاية لا يوصف بأنه مجامع ولا محرم ولا يغيره من أحكام الشرع الخمسة لأنه ليس فعل مكاف وقوله يحرمها احتراز عن الملاعبة فانها محرمة على التأيد لا لمزاجها بل تغليبًا عليها ومفهوم قوله لا يبيتن انه يجوز له البقاء عند الاجنبية في النهار خلوة أو غيرها لكن قوله ﷺ (وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم أخرجه البخاري) دل على تحريم خلوته بها الا لو نكحها وهو دليل على دلالة الحديث الذي قبله وزيادة واقاد جواز خلوة الرجل بالاجنبية مع محرمها وتسميتها خلوة تسامح قالوا استثناء منقطع ﷺ (وعن أبي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في سبايا أوطاس) اسم وادي في بياره وازن وهو موضع حرب حنين وقيل وادي أوطاس غير وادي حنين (لا يوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حصة أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس) بلفظ نسى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يوطأ حامل حتى تضع أو حامل حتى تحيض (في الدارقطني) الا انه من رواية شريك القاضي وفيه كلام قاله ابن كثير في الارشاد والحديث دليل على انه يجب على السبايا استبراء المسبية اذا أراد وطؤها بحضة ان كانت غير حامل ليحقق براءتها بوضع الحمل ان كانت حاملا وقيس على غير المسبية المشتركة والمتلكة بأى وجه من وجود الحمل يجامع استبراء الحمل وظاهر قوله ولا غير ذات حمل حتى تحيض حصة عموم البكر والثيب فالثيب لما ذكر والبكر أخذها الموم وقياسا على العدة فانها يجب على الصغيرة مع العلم ببراءة الرحم والى هذا ذهب الاكثر وذهب آخرون الى أن الاستبراء انما يكون في حق من لم يبرأه زوجها وأما من علم ببراءة زوجها فلا استبراء عليها وهذا رواه عبد الرزاق عن ابن عمر قال اذا كانت الامة عذراء لم يستبرئها ان شاء ورواه البخاري في الصحيح عنه وأخرج في الصحيح مثله عن علي من حديث بريدة وبؤيده القول مفهوم ما أخرجه احمد من حديثه ويقع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح نيبا من السبايا حتى تحيض والى هذا ذهب مالك على تفصيل افاده قول المازري في تحقيق مذهبه حيث قال ان القول الجامع في ذلك ان كل أمة آمن عليها الحل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على الفطن كونها

حاملها أو شاك في حياها وتردد فيه فالاستبرام لازم فيها وكل من غلب على النظر برامة وجهها لكان
يجوز حصوله فالذهب على قوانين في ثبوت الاستبرام متوسطه وأطال بما خلاصته انما أخذ
مألك في الاستبرام انما هو العلم ببراءة الرحم حيث لا تعلم ولا تظن البرامة وجب الاستبرام
وحيث تعلم أو تظن البرامة فلا استبرام وبهذا أقال شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم
والاحاديث الواردة في الباب تشير الى أن العدة الحبل أو تحويره وقد عرفت أن النص ورد في السبايا
وقيس عليه انتقال المالك بالبراءة أو غيره وذهب داود الظاهري الى أنه لا يجب الاستبرام في غير
السبايا لأنه لا يقول بالقياس فوقه على محل النص ولأن الشرع موقوف عند كالترويج
(قائدة) . واعلم ان ظاهر آيات السبايا يجوز وطنين وان لم يدخلن في الاسلام فإنه صلى الله
عليه وآله وسلم لم يذكري حل الوطء الا الاستبرام بمحضة أو بوضع الحبل ولو كان الاسلام شرطا ليهن
واللزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يجوز فالذي قضى به اطلاق الاحاديث وعمل الصحابة
في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقضى بجواز الوطء للمسيئة من دون الاسلام وقد
ذهب الى هذا طائوس وغيره (قائدة) . واعلم ان الحديث يدل بمفهومه على جواز الاستمتاع قبل
الاستبرام بدون الجماع وعلمه ذلك فعل ابن عمر أنه قال وقعت في سهمي بارية يوم جلولاء لكان
عنتها ابريق فضة قال فما ملكت نفسي أن جعلت أقبالها والناس ينظرون أخرجه البخاري
(وعن أنجره روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الولد للفراس وللعاقر
المجرمتفق عليه من حديثه) أي أبي هريرة (ومن حديث عائشة في قصة) سنأتي قريبا
(وعن ابن مسعود عند النسائي وعن عثمان عند أبي داود) قال ابن عبد البر انه جاء عن بضعة
وعشرين نفسا من الصحابة والحديث دليل على ثبوت نسب الولد للفراس من الاب واختلف
العلماء في معنى القرش فذهب الجمهور الى انه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش وذهب
أبو حنيفة الى انه اسم للزوج ثم اختلفوا بما اذا ثبت فعند الجمهور انما ثبت للحره بالمكان الوطء
في نكاح صحيح أو فاسد وهو مذهب الشافعي وأحد وعند أبي حنيفة انه ثبت بنفس العتق وان
علم انه لم يجتمع بها بل ولو طلقها اعقبه في المجلس وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية انه لا بد من
معرفة الدخول الحق واختره تلميذه الخافظ ابن القيم قال وهل يعد أهل اللغة وأهل العرف
المراة فراشا قبل البناءمها وكيف تأتي الشرع بما لحاق نسب من لم يبين بامرأته ولا دخل بها ولا
اجتمع بها بمجرد امكن ذلك وهذا الاسكان قد يقطع بانثانه عادة فلا تصير المرأة فراشا الا بدخول
محقق قال في المنار هذا هو المتيقن ومن أين لنا الحكم بالدخول بمجرد الامكان فان غاية انه
مشكوك فيه ونحن متعبدون في جميع الاحكام بعلم أو ظن والممكن أعم من المتظنون والجب
من تطبيق الجمهور بالحكم مع الشك فظهرت قوة كلام شيخ الاسلام ابن تيمية وهي رواية عن
أحد هذا في ثبوت فراش المرأة وأما ثبوت فراش الامة فظاهر الحديث بخوله له واليه ثبت
افراش للامة بالوطء اذا كانت مملوكة لا واطى أو في شبهة ذلك اذا اعترف به السيد أو ثبت بوجه
والحديث وارد في الامة وانقله في رواية عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص
وعبد بن زعنة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة (أ) بن أبي وقاص عهد الى أنه
ابن أنظر الى شبهه وقال عبد بن زعنة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليته فظفر

(أ) وعتبة هلك كافرا وكان
قد عهد الى أخيه سعد قبل
موته وقال استلحق الذي
فانه زعمه أفاده الزركشي
في نجر يجهل احاديث الرافعي
اه أبو البصير

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى شبهه فرأى شيئا يعتبه فقال هولك يا عبد بن زمعة الولد
 لقراش وللعاهر الحجر واحتجبي (٢) منه يا مودة فأنبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد
 لقراش زمعة للوليدة المذكورة فبب الحكم ومجمله انما كان في الامة وهذا قول الجمهور واليه
 ذهب الشافعي ومالك والتخفي وأحمد وأصحق وذهب الحنفية إلى انه لا يثبت القراش للامة الا
 بدعوى أول ولد لها ولما ولدته بعد ذلك لحق بالسيدون لم يدع المالك ذلك قالوا ذلك للفرق بين الحرة
 والامة فان الحرة تراث للامة قراش والوليد يتخلف عنه البين فان ذلك تابع وأغلب المنافع غيره
 وأجيب بان الكلام في الامة التي اتخذت نوطه فان الغرض من الامة قراش قد حصل بها فإذا
 عرف الوطاء كانت قراشا ولا يحتاج إلى استلحاق والحديث المذكور فانه لما قال عبد بن زمعة
 ولد علي قراش أي أحقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بزمعة صاحب القراش ولم ينظر إلى شبه
 البين الذي فيه الخلق للمطوق به وتأوات الحنفية حديث أبي هريرة هذا متأول كثيرا وزعموا انه
 لم يخلق الغلام المسازع فيه نسب زمعة به واستدلوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر سودة بنت
 زمعة بالاحتجاب منه ولو كان أخاه لم يأمرها بالاحتجاب منه وأجيب بأنه أمرها بالاحتجاب
 منه على سبيل الاحتياط والورع وواصابة الامة المؤمنة من بعض المباحات مع الشبهة وذلك
 لما رأى صلى الله عليه وآله وسلم في الولد من شبهة البين بعينه من أبي وقاص ولما أكتبه هنام مالك
 آخره قالوا الحديث يدل على مشروعية حكم بين حكمين وهو أن يأخذ القرع شيئا من أكثر من
 أصل فعطى أحكاما فان القراش يقتضي الحاقه بزمعة والشبه يقتضي الحاقه بعينه فأعطى
 القرع حكمين حكمين فروى القراش في اثبات النسب وروى شبهة البين بعينه في أمر مودة
 بالاحتجاب قالوا وهذا أولى التقديران فان القرع اذا دار بين أصلين فالحق بأحدهما فلهذا فقد
 أبطل شبهة بالتأني من كل وجه فإذا ألحق بكل واحد منهما من وجه كان أولى من الغاء أحدهما
 من كل وجه فيكون هذا الحكم وهو اثبات النسب بالنظر إلى ما يجب للمدعي من أحكام البنوة
 ثانيا والنظر إلى ما يتعاق بالغير من النظر إلى المحارم غير ثابت فالو لا يمنع ثبوت النسب من وجه
 دون وجه كما ذهب أبو حنيفة والأوزاعي وغيرهم إلى أنه لا يحمل أن يتزوج بنته من الزنا وان كان لها
 حكم الأجنبية وقد اعترض هذا ابن دقيق العيد بما ليس بناهض وفي الحديث دليل على ان الغير
 الاب ان يستلحق الولد فان عبد بن زمعة استلحق أخاه باقراره بان القراش لا يبه وظاهر الرواية ان
 ذلك بصح وان لم يصدق الورثة فان سودة لم يذ كرمها تصديق ولا انكار الا ان يقال ان سكوتهم قائم
 مقام الاقرار وفي المسئلة قولان الاول انه اذا كان المستلحق غير الاب ولا وارث غيره وذلك كان
 يستلحق الجسد ولا وارث سواء صح اقراره وثبت نسب المقربه وكذلك ان كان المستلحق بعض
 الورثة وصدقه الباقرن والاصل في ذلك ان من حاز المال ثبت النسب باقراره واحدا كان أو جماعة
 وهذا مذهب أحمد والشافعي لان الورثة قاموا مقام الميت وحلوا محله وقوله صلى الله عليه وآله
 وسلم لعبد هو أخوك دليل ثبوت النسب بذلك تم اختلف القائلون بطرف النسب باقرار غير الاب
 هل هو اقرار خلافة ونيايه عن الميت فلا يشترط عدم المستلحق بل ولا اسلامه أو هو اقرار شهادة
 فتعتبر فيه أهلية الشهادة فتألت الشافعية تراجمه انه اقرار خلافة ونيايه وفألت المالكية انه اقرار

(٢) وفي قوله واحتجبي منه
 بأسوة دليل على ان من جبر
 بالمرأة حرمت على أولاده
 وهذا مذهب أحمد وعند
 الشافعي ومالك لا تحرم اه
 أبو النصر

شهادة واستدل الخنثية بالحديث على عدم ثبوت النسب بالقيافة لقوله الولد للفراس قالوا ومثل هذا الترتيب يفيد الحصر ولانه لو ثبت بالقيافة لكأن قد حصلت بما رآه من شبه المدعى بعينه ولم يحكم به له بل حكم به غيره وهذا هو ذهب الشافعي وغيره الى ثبوتها بالقيافة الا انه انما ثبت به فيما حصل من وطأين محرمين كالمشترى والبائع يطآن البخارية في طهر واحد قبل الاستبراء واستدلوا ايضا بما أخرجه الشيخان من استبشاره صلى الله عليه وآله وسلم بقول مجزأ المدعى وقد رأى قدى أسامة بن زيد ويزيدان هذه الأقدام بعضها من بعض فاستبشر صلى الله عليه وآله وسلم بقوله وقتره على قيافته وسيأتي الكلام فيه في آخر باب الدعوى وبما ثبت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة اللعان ان جاءت به على صفة كذا فهو ولفلان أو على صفة كذا فهو ولفلان فانه دليل الالحاق بالقيافة ولكن منعه الايمان عن الالحاق فدل على ان التماثلية مقتضى لكنه عارض العمل بها المانع وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تمس لمات قالت أو تحتلم المرأة ثم أين يكون الشبه ولانه أمر مودة بالاحتجاب كما سلف لما رآه من الشبه وبأنه قال للذي ذكره ان امرأته أنت بولده على غير لونه له نزع عمرق فانه ملاحظة للشبه ولكنه لا حكم بالقيافة مع ثبوت الفرش في ثبوت النسب وقد أجاب النفاة للقيافة بأجوبة لا تخلو عن تكلف والحكم الشرعي ينشأ بالدليل الظاهر والتكلف رد الطواغر من الأدلة الشرعية على المذهب ليس من شأن المتبع لما جاء عن الله وعن رسوله وأما الحصر في حديث الولد للفراس فنعلم ان الولد لا يكون الولد الا للفراس مع ثبوتها والكلام مع اتفاقه ولانه قد يكون حصر الأغلب وهو غالب ما يأتي في الحصر فان الحصر الحقيقي قليل فلا يقال قدر جمعهم الى ما ذمتم من التأويل وأما قوله ولما عايرى الزاني الحجر فالمراد به الخيبة والحرمان وقيل له الرمي بالحجارة الا انه لا ينبغي انه يقصر الحديث على الزاني المخصن والحديث عام

(باب الرضاع)

بكسر الراء وفصحها ومثله الرضاغة ﴿عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحرم المصاة والمصتان ما خرج مسلم﴾ المصاة الواحدة من المص وهو أخذ البيعة من الشيء كافي الضياء وفي القاموس مصصته بالكسر أمصه ومصصته أمصه كخصصته أخصسه شربته شر بارقيقا والحديث دل على ان مص الصبي للثدي مرة أو مرتين لا يصير به رضيعا وفي المسئلة أقوال الاول ان الثلاث فصاء محرّم والى هذا ذهب داود وأتباعه وجماعة من العلماء لمتهوم حديث مسلم هذا وحديثه الآخر بلفظ لا يحرم الام لاجة والام لاجتان فأجابهمومه تحريم ما فوق الاثنين والقول الثاني لجماعة من السلف والخلف وهو ان قليل الرضاع وكثيره يحرم وهذا يروى عن علي وابن عباس وآخرين من السلف وهو مذهب الخنثية ومالك قالوا وحده ما وصل الخوف بنفسه وقد ادعى الاجماع على انه يحرم من الرضاع ما يفطر الصائم واستدلوا بأنه تعالى علق التحريم باسم الرضاع بحيث وجد اسمه وجد حكمه وورد الحديث موافقا للآية فقال صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والحديث عقبه الآتي وقوله صلى الله عليه وآله وسلم كيف وقد زعمت انها أرضه فكيف لم يستفصل عن عدد الرضعات هذه أدلتهم ويجاب عما ذكره من التعليق باسم الرضاع انه يجعل بينه الشارع بالعدد وضبطه به وبعد البيان لا يقال انه ترك الاستفصال القول الثالث انها لا تحرم الا خمس رضعات وهو قول

ابن مسعود وابن الزبير والشافعي ورواية عن أحمد واسدلو بامانيق من حديث عائشة وهو
نصر في الخمر بان سهلة بنت سهيل أرضعت سالما خسر رضعات ويأتي أيضا وهذا وان
تارضه منه فهو حديث المصنف والمصنفان فان الحكم في هذا منطوق وهو أقوى من المفهوم
فهو مقدم عليه وعائشة وانزوت أن ذلك كان قرآنا فان له حكم خبر الأحاديث في العمل به
كما عرف في الأصول وقد عارضه حديث سهيلة فان فيه أنها أرضعت سالما خسر رضعات تحرم
عليه وان كان فعل صحابة فانه قد كان متقدرا عندهم انه لا يحرم الا الخسر رضعات ويأتي بتحقيقه
وأما حقيقة الرضعة فهي المرأة من الرضاع كالضربة من الضرب والجلسة من الجلوس في التقب
الصبي الثدي وامتنع منه ثم تزل ذلك باختيازه من غير عارض كان ذلك رضعة واقطع لعارض
ككسفس او استراحة بسرة أو لثدي يلهيه ثم يعود من قريب لا يخرجها عن كونها رضعة
واحدة كما أن الأكل اذا قطع آكله بذلك ثم عاد عن قريب كان ذلك آكلة واحدة وهذا مذهب
الشافعي في تحقيق الرضعة الواحدة وهو موافق للغة فإذا حصلت خمس رضعات على هذه الصفة
حرمت **﴿﴾** (وعنها) اي عن عائشة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انظرون من
أخوانكم فانما الرضاعة من الجماعة متفق عليه) في الحديث قصة وهو انه صلى الله عليه
وآله وسلم دخل على عائشة وعند هارجل فكانت تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت انه أخى فقال
انظرون من أخوانكم فانما الرضاعة من الجماعة قال المصنف لم أقف على اسمه وأظنه ابنا لابي
العبس وقوله انظرون أمر بالتعق في امر الرضاعة هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه
في زمن الرضاع ومقدار الرضاع (١) فان الحكم الذي ينشأ من الرضاع انما يكون اذا وقع
الرضاع المشروط وقال أبو عبيد معناه انه الذي اذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع
لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع وهو تعليل لامعان التعق في شأن الرضاع وان الرضاع الذي
تبت به الحرمة وتقبل به الخلوة هو حيث يكون الرضيع طفلا يبدؤ الذي جوعه لان معدته ضعيفة
يكفيها اللبن ويثبت بذلك الحية فيصير جراً من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها فعناء
لارضاعة معتبرة الا اغنية عن الجماعة او المطعمة من الجماعة فهو في معنى حديث ابن مسعود
الآتي لارضاع الاما انما انظره وأبى اللحم وحديث أم سلمة لا يحرم من الرضاع الا ما فاق
الامعاء أخرجه الترمذي وصححه واستدل به على ان التغذية بلبن المرضعة محرم سواء كان شرباً أو
جوراً أو سوطاً أو حنطة حيث كان يسد جوع الصبي وهو قول الجمهور وقالت الحنفية لا يحرم
الحضنة وكانهم يقولون انما لا تدخل تحت اسم الرضاع قلت اذا لوحظ المعنى من الرضاع دخل
كل ما ذكر وان لوحظ معنى الرضاع فلا يشمل الا انتقام الثدي ومص اللبن منه كما نقوله الظاهرية
فانهم قالوا لا يحرم الا ذلك ولما حصر في الحديث الرضاعة على ما كان من الجماعة كما عرفت وقد ورد
﴿﴾ (وعنها) اي عائشة (قالت جاءت سهيلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله ان سالما مولى أبي
حديثه منا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال أرضعته تحري عليه وفي سنن أبي داود فارضعه
خسر رضعات فكان بمنزلة ولدنا من الرضاعة رواه مسلم) معارضه ذلك كما ذكره المصنف كالشبه
الى انه خص هذا الحكم بحديث سهيلة فانه دل على ان رضاع الكبير محرم مع انه ليس داخل
تحت الرضاعة من الجماعة ويبان القصة ان أباً حديثه كان قد تبنى سالما وزوجه وكان سالما مولى

(١) وأما ذكر العدد هنا فلم
يضد هذا الحديث بل هو
مستفاد من أدلة أخرى فلا
وجملته كره هنا كما في
الشرح اه

لامرأة من الأنصار فلما أنزل الله ادعوهم لآبائهم الآية كان من له أب معروف ونسب لآبائه ومن
 لآبائه معروف كان مولى وأخافى الذين فعند ذلك جاءت آية تذكروا مناصب الحديث في الكتاب
 وقد اختلف السلف في هذا الحكم فذهب عائشة إلى ثبوت حكم التصريح وإن كان الرضيع
 عاقلاً بالغاً قال عروة إن عائشة تام المؤمنين أخذت به هذا الحديث فكانت تأمر اختها أم كلثوم
 وسائر أخواتها برضع من أحب أن يدخل عليها من الرجال رواه مالك في صحيحه عن علي وعروة وهو
 قول الثابت بن سعد وأبي محمد بن حزم ونسبه في البحر إلى عائشة وداود الظاهري وجمهور حديث
 سهل هذا وهو حديث صحيح لا شك في صحته ويدل له قوله تعالى وأنها لكم الملائق أرضعنكم
 وأخواتكم من الرضاعة فإنه مطلق غير مقيد بوقت وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء
 إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر وإنما اختلفوا في تحديد الصغر فالجمهور قالوا
 مهما كان في الحولين فإن رضاعه محرم ولا يحرم ما كان بعدهم مستدلين بقوله تعالى حواين كاملين
 لمن أراد أن يتم الرضاعة وقالت جماعة الرضاع المحرم ما كان قبل القطام ولم يقدر وبر زمان
 وقال الأوزاعي إن قطم ربه عام واحد واستر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئاً وإن
 عادى رضاعه ولم يقطم فارضع وهو في الحواين حرم ما كان بعدهما لا يحرم وإن عادى رضاعه
 وفي المسئلة أقوال أخر عارية عن الاستدلال فلا تظلم بها المقال واستدل الجمهور بحديث إنما
 الرضاعة من الجماعة وتفسد فإنه لا يصدق ذلك الأعلى من يشبه اللبن ويكون غذاءه لا غيره فلا
 يدخل الكبير سماً وقد ورد بصيغة الحصر وأجابوا عن حديث سالم بأنه خاص بقصة سهلة
 فلا يعمد حكمه إلى غيرها كما يدل له قول أم سلمة أم المؤمنين لها عائشة ما نرى هذا إلا خاصاً بالم وما
 ندري له رخصة لسالم وأنه منسوخ وأجاب القائلون بحرم رضاع الكبير بيان الآية وحديث
 إنما الرضاعة من الجماعة وادان لسان الرضاعة الموجبة للثقة بالرضعة والتي يحرم عليها الإيوان
 رضياً أم كرها كما يرشد إليه آخر الآية وهو قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
 وعائشة هي الراوية لحديث إنما الرضاعة من الجماعة وهي التي قالت برضاع الكبير وأنه يحرم
 فدل أنها فهمت ما ذكرناه في معنى الآية والحديث وأما قول أم سلمة أنه خاص بسالم فذلك تظن
 منها وقد آسببت عليها عائشة فقالت أما لك في رسول الله أسوة حسنة فسكتت أم سلمة ولو كان خاصاً
 لبيته صلى الله عليه وآله وسلم كما بين اختصاص أبي بردة بالتخصيص بالخذعة من المعز والتول بالنسخ
 يدفعه أن قصة سهلة متأخرة عن نزول آية الحواين فإنها قالت سهل لرسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم كيف أرضعه وهو رجل كبير فإن هذا السؤال منها استنكار لرضاع الكبير دال على أن
 التحليل بعد اعتقاد التحريم قلت ولا يخفى أن الرضاعة لغة إنما يصدق على من كان في سن الصغر
 وعلى اللغة وردت آية الحواين وحديث إنما الرضاعة من الجماعة والنسب بان الآية لبيان
 الرضاعة الموجبة للثقة لا ينافي أنها أيضاً لبيان زمان الرضاعة بل جعله الله زمان من أراد تمام
 الرضاعة وليس بعد القام ما يدخل في حكمها حكم الشارع بأنه قد تم والاحسن في الجمع بين
 حديث سهل وما عارضه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه قال إنه يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا
 دعت إليها الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة وشق احتياجها عنه كحال
 سالم مع امرأته أبي حذيفة مثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه وأما من عدا فلا بد من

الصخر اه فانه جمع بين الاحاديث حسن واعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص ولا نسخ ولا الغايم اعترفته اللغة ودلت له الاحاديث (وعنها) أي عائشة (ان أفطح) بفتح الهمزة قضاء آخر دعاءهم له مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل مولى أم سلمة (أحاطي القهيس) بقافي مضرومة وعين وسين مهملتين بينهما مشافة تخفية (جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت فآيت ان آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته بالذي صنعته فأمرني ان آذن له علي وقال انه عزمتنق عليه) اسم أبي القهيس واثل بن أدلع الأشعري وقيل اسمه الجعد فعلى الاول يكون اخوه وافق اسمه اسم أبيه قال ابن عبد البر لأعلم لابي القهيس ذكر الا في هذا الحديث والحديث دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج الرضعة وآثاره كالرضعة وذلك لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجنين لان سبب ولاد الولد وجب تحريم ولاد الولد به متعلقه بولده ولذلك قال ابن عباس في هذا الحكم الافاق واحسد أخرجه عنه ابن أي شيبه فان اوطاه بذر اللبن فله رجل منه نصيب والى هذا ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل المذاهب والحديث دليل واضح لما ذهبوا اليه وفي رواية أبي داود زيادة تصريح حديث قالت دخل علي أفطح فاستترت منه فقالت استترت مني واناعك قلت من أين قال أرضعتك امرأة أخى قلت نعم أرضعتني المرأة ولم رضعتني الرجل الحديث وسألت في ذلك ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وعائشة وجماعة من التابعين وابن المنذر وداود وأتباعهم فقالوا لا يشترط حكم الرضاع للرجل لان الرضاع إنما هو للسمرأ قال في اللين منها قالوا يدل عليه قوله تعالى وامها تنكم اللاتي أرضعنكم وأجيب بان الآية ليس فيها ما يعارض الحديث فان ذكر الامهات لا يدل على ان ما دعاهن ليس كذلك ثم ادل به وهو موهوم ومفهوم لقب مطرح كما عرفت في الاصول وقد استدلوا بفتوى جماعة من الصحابة في المذهب ولا يخفى انه لا يجتمع في ذلك وقد أطال بعض المتأخرين (١) الجحفي المسئلة وسبقه ابن القيم في الهدى واستحسنه ابن تيمية رحمه الله والواضح ما ذهب اليه الجمهور (وعنها رضى الله عنها) قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمون ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في آية قرآن من القرآن (وهو مسلم) يقرأ بضم حرف المضارعة تريد ان النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعض الناس يقرأ بخمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهدته فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على انه لا يتلى وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم وهو أحد أنواع النسخ فانه ثلاثة أقسام نسخ التلاوة وهو الحكم مثل عشر رضعات والثاني نسخ التلاوة دون الحكم كخمس رضعات والنسخ والشبهة اذا تباها فارجوهما والثالث نسخ الحكم دون التلاوة وهو كثير نحو قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الآية وقد تقدم تحقيق القول في حكم هذا الحديث وأن العمل على ما أفاده هو أرجح الاقوال والقول بان حديث عائشة هذا ليس بقرآن لانه لا يثبت بخبر الآحاد ولا هو حديث لانهم لم يرووه حديثا مرويها وان لم تثبت قرآنية ويجرى عليه أحكام ألفاظ القرآن فقد رونه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فله حكم الحديث في العمل به وقد عمل بمثل ذلك العلماء فعمل به الشافعي وأحمد في هذا الموضوع وعمل به الحنفية في قراءة ابن

(١) هو السيد حسن بن أحمد الجلال رحمه الله ألف في ذلك رسالة وأشار اليه في ضوء النهار الا أنه اختار مذهب داود ورد ذلك البعد رحمه الله في حاشية ضوء النهار اه أبو النصر

مسعود في صيام الكفارة ثلاثة أيام متتابعات وعمل مالك في فرض الاضحية من الامم بقراءة آية وله
 أخ أو اخت من أم والناس كلهم احتجوا بهذه القراءة والعمل بحديث الباب هذا لا عذر عنه ولذا
 اخترنا العدل به فيما سلف وبه قال السيد والشوكاني وجاءت من أهل الحديث وهو الحق الذي
 لا يحصر عنه عنه (وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أريد) بضم
 الهمزة معبئ للمجهول من الارادة (على ابنة حنزة) أي قيل له (١) لو تزوجتها (فقال انها لا تحل لي
 انها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب متفق عليه) اختلف في اسم
 ابنة حنزة على سبعة أقوال (٢) ليس فيها ما يحرم به وانما كانت ابنة أخيه صلى الله عليه وآله وسلم
 لانه رضع صلى الله عليه وآله وسلم من ثوبه أمة أي اهب وقد كانت أرضعت عمه حنزة وأحكام
 الرضاعة حرمة التناكح وجواز النظر والخلوة والمسافرة لا غير ذلك من التوارث ووجوب الاتفاق
 والعق بالمالك وغيره من أحكام النسب وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ويحرم من الرضاعة ما يحرم
 من النسب مراد به تثبيته في التحريم ثم التحريم ونحوه بالنظر الى المرضع فان أقربه أقرب
 للرضيع وأما أقرب الرضيع ما عدا أولاده فلا علاقة بينهم وبين المرضع فلا يثبت الهمم شيء من
 الاحكام عنه (وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم من
 الرضاعة الا ما تفق) بالفاء فثبته ثوبه ففانق (الامعة) جمع المعاكس المير وقصها (وكان
 قبل الفظام رواد الترددي وصحبه هو الحاكم) والمراد ما سلك فيها من الفتق بمعنى الشق والمراد
 ما وصل اليه فلا يحرم التاميل الذي لا يثبت اليها ويحمل أن المراد ما وصلها وغذاها أو اكتسب به
 عن غيره فيكون دليله على عدم تحريم ارضاع الكبير ويدل على أن المراد هذا قوله في هذا الحديث
 قبل الفظام فانه يراد به قبل الحولين كما ورد في الحديث الاخر ان ابني ابراهيم مات في الثدي وان له
 مرضعاني الجنة وتقدم الكلام في الامر من ويبدل لهذا الاخير قوله عنه (وعن ابن عباس رضي الله
 عنهما قال لا رضاع الا في الحولين ذوا الدار قطني وابن عدي مر فوعا وموقوف اوربجا الموقوف)
 لانه نفرد برفعه الهيم بن جليل عن ابن عيينة قاله الدارقطني وقال وكان ثمة سافظاور واه سعيد
 ابن منصور عن ابن عيينة فوقفه قلت وهذا ليس بعلة كما قررناه مرارا وقال ابن عدي ان الهيم
 كان يغلط وقال البيهقي الصحيح انه موقوف وروى البيهقي التمهيد بالحولين عن عمرو بن
 مسعود والحديث يدل على اعتبار الحولين وانه لا يسمى الرضاعة الا في الحولين وقد تقدم انه
 الذي دلت عليه الآية والقول بانهم انعادت على حكم لو اوجب من النفقة ونحوها الا على مدة
 الرضاعة تقدم دفعه ويبدل لهذا الحكم قوله عنه (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع الا ما نشز) بشين مججمة فزاه أي شديد وقوى (العظم
 وأثبت اللحم أخرجه أبو داود) فان ذلك انما يكون لمن عوفى من الحولين بنحو اللبن ويقوى به
 عظمه ونبت عليه لحم عنه (وعن عقبه بن الحرث) هو أبو سرور بكرة السمن المهله وسكون
 الراء وفتح الواو وعين مهله عقبه بن الحرث بن عمر القرشي الوفلي أسلم يوم الفتح بعد في أهل مكة
 (انه تزوج أم يحيى بنت أبي اهاب) بكسر الهمزة (بجاءت امرأة) قال المصنف لم أعرف
 اسمها (فقات قد أرضعت كما فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال كيف وقد قيل فنارقتها
 عقبه فسكتت زوجها غيره أخرجه البخاري) الحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تقبل

(١) والقائل له على رضي الله
 عنه أخرجه عنه مسلم
 والنسائي انه قال قلت ليارسول
 الله مالك تنوق في قريش
 وتدعنا قال وصندكم شيء
 قلت ابنة حنزة قال انها
 الحديث اه أبو النصر
 (٢) امانة عمارة سلمى
 عائشة فاطمة أمة الله
 أم الفضل لكن قال ابن
 بشكوال هي كنية اه
 أبو النصر

وبوب على ذلك البخاري واليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وأحمد بن حنبل وقال أبو
عيسى يجب على الرجل المشاركة ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك وقال مالك أنه لا يقبل في
الرضاع إلا امرأتان وذهبت الحنفية إلى أن الرضاع يغيره لا بد من ثمادة رجلين أو رجل وامرأتين
ولا تمكث شهادة المرضعة لأنها تقرر فعلها وقال الشافعي يقبل المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط
أن لا تعرض لطلب أجره قالوا وهذا الحديث محمول على الاستحباب والتصرع عن مظان الاستنباه
وأجيب بان هذا الخلاف الظاهر مما وقد تقرر سؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرات
وأجابه بقوله كيف وقد قيل وفي بعض أئمة اهل دعها وفي رواية الدارقطني لا خير لئ فيها ولو كان من
باب الاحتياط لا مرد بالطلاق مع أنه في جميع الروايات لم يذ كر الطلاق فيكون هذا الحكم
مخصوصا من عموم الشهادة العترة فيها العمد وقد اعتبرتم ذلك في عورات النساء فقلتم يكن في
بشهادة امرأته واحدة والعلة عندهم فيه أنه قال بطلع الرجال على ذلك فالضرورة داعية إلى
اعتباره فكذلك هنا ﴿ وعن زياد السهمي قال نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن
تسرع الحقة ﴾ خفيفة العقل (أخرجه أبو داود وهو مرسل وليست زياد صحبة) ووجه
النهي أن الرضاع أثر في الطباع فيضنار من لا حافة قيمه والمحوها

﴿باب النفقات﴾

جمع نفقة والمراد به النسي الذي يسهل الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب
وتحويهما ﴿ عن عائشة قالت دخلت عند بنت عتبة ﴾ بربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف
أسلمت عام الفتح في مكة بعد اسلام زوجها اقبل أبوها عتبة وعها شيبه وأخوها الوليد بن عتبة يوم
بدر فقتل عليها ذلك فلما قتل حزة فرح بذلك وعمدت إلى بطنه فشقته وأخذت كبسه فلا كتها ثم
لفظتها بنوقيت في المحرم سنة أربع عشرة وقيل غير ذلك (امرأة أبي سفيان) أبو سفيان بن حرب
اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس من رؤساء قريش أسلم عام الفتح قبل اسلام زوجته حين
أخذته جند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الفتح وأجاره العباس ثم غدا به إلى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم وكانت وفاته في خلافة عثمان سنة اثنين وثلاثين (على رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح) الشح الجمل مع حرص
فهو أخص من الجمل والجمل بخص بمنع المال والشح بكل شيء (لا يعطيني من النفقة ما يكفيني
ويكفي بني الاما أخذت من ماله بغير علمه فهل على في ذلك من جناح فقال خذني من ماله بالمعروف
ما يكفيني وما يكفي بنيك متفق عليه) الحديث فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما يكفه
إذا كان على وجه الاشتكاء والفتيا وهذا أحد المواضع التي أجازها فيها الغيبة ولكن نعقبه
الشوكاني رحمه الله في رسالته مستقلة وأخرج هذه الشكوى من الغيبة ودل على وجوب
نفقة الزوجة والاولاد على الزوج وظاهره وان كان الولد كبير العموم والفظ وعدم الاستئصال
فإن في تخصيصه من حديث آخر والأفالعموم قاض بذلك وفيه دليل على أن الواجب
الكفاية من غير تقدير للنفقة وإلى هذا ذهب جماهير العلماء منهم الشافعي وعليه دل قوله
تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وفي قول الشافعي انها مقدرة بالامد انفعلي
الموسر كل يوم مدان والمتوسط مدونصف والمعسر مدوعن أبي يعلى الواجب رطلان من الخبز في

كل يوم في حق المعسر والموسر وإنما يختلفان في صفته وجوده لان الموسر والمعسر مستويان
 في قدر المال كقول وانما يختلفان في الجودة وغيرها قال النووي وهذا الحديث جمعه على من اعتبر
 التقدير قال المصنف تعقبا له ليس صريحاً في الرد عليهم ولكن التقدير بما ذكره يحتاج الى دليل
 فان ثبت حلت الكفاية في ذلك الحديث على ذلك المقدر وفي قولها الا ما أخذت من ماله دليل
 على ان اللام ولاية في الاتفاق على اولادها مع نرد الاب وعلى ان من تعذر عليه استيفاء ما يجب
 له ان يأخذه لانه صلى الله عليه وآله وسلم أقرها على ذلك ولم يذكرها اله حرام وقد سألته حل عليها
 جناح فاجاب عليه بالاباحة في المستقبل وأقرها على الاخذ في المأثني وقد ورد في بعض المقاطع
 في البخاري لا حرج عليك ان تطعمهم بالمعروف وقوله خذي ما يكفيك وولدك يحتل انه قسامة
 صلى الله عليه وآله وسلم ويحتل انه حكم فقهه دليل على الحكم على القاسم من دون نصب
 عنه وعليه بوب البخاري باب القضاء على الغائب وذكره هذا الحديث لكنه قال النووي شرط
 القضاء على الغائب ان يكون غائباً عن البلد ومتعزلاً لا يقدر عليه أو متعذراً ولم يكره أبو عبدان
 فيه شيء من هذا بل كان حاضر في البلد فلا يكون هذا من القضاء على الغائب الا أنه قد أخرج
 الخاكم في تفسير المحضنة في المستدرک أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما اشترط في البيعة على النساء
 لا يسرقن قالت هن ذلأبا يعك على السرقة اني أسرق من مال زوجي فكفحتي أرسل الخاكم
 قسيان يتحلل لها منه فقال أما الرطب فتم وأما اليابس فلا وهذا المذکور يدل انه قضى على حاضر
 الا أنه خلاف ما يوجب له البخاري والحاصل ان القضية مترددة بين كونه قسيماً وكونه حكيماً وكونه
 قسيماً اقرب لانه لم يطلها بالبيعة ولا استخلفها وقد قيل انه حكم بعلمه به بدقة اقل بطلب منها ينبغي ولا
 بينما فهو حجة لمن يقول انه يحكم الحاكم بعلمه الا أنه مع الاحتمال لا ينقض دليلاً على معين من
 صور الاحتمال انما يتم به الاستدلال على وجوب التمسك على الزوج للزوجة وأولاده وعلى ان
 لها الاخذ من ماله ان لم يقم بكفايتها وهو الحكم الذي أراه المصنف من ايراد الحديث هذا هنا
 في باب التفقات ﴿ وعن طارق الخاربي ﴾ هو طارق بن عبد الله الخاربي بضم الميم وحاكمهملة
 روى عنه جامع بن شداد (وربى) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة
 الخصية (ابن حراش) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء بالسین المججمة (قال قدمنا المدينة
 فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطى العليا
 وايدأبن فعول أمك وأباك وأخاك ثم أدناك فادناك رواه النسائي وصححه ابن حبان
 والدارقطني) الحديث كالتفسير لحديث المد العياخبر من اليد السنية وفيه في النهاية اليد
 العليا بانعطية أو المنفقة واليد السفلى بالمنفعة أو السائلة وقوله ايدأبن فعول دليل على وجوب
 الاتفاق على الشرب وقد فصله بكر الام قبل الاب الى آخر ما ذكره فدل هذا الترتيب على ان
 الام أحق من الاب بالبر قال ابقان بن عباس وهو مذهب الجمهور ويدل له ما أخرجه البخاري
 من حديث أبي هريرة فذكر الام ثلاث مرات ثم ذكر الاب معطوفاً يتمخ من لا يجدا الا كفاية لاحد
 أبو به يخص بها الام للاحاديد هذه وقد نبه القرآن على زيادة حق الام في قوله ووصينا الانسان
 بوالديه حسناً حمله أمه كرها ووضعته كرهاً وفي قوله وأخاك وأخاك الخ دليل على وجوب
 الاتفاق للقريب المعسر فانه تفصيل لقوله وايدأبن فعول فجعل الاخ من عياله والى هذا ذهب

عمرو بن أبي ليلى وأحمد وعند الشافعي ان النفقة تجب لفقر غير مكاتب زمنياً وصغيراً أو مجنوناً
 لهيئة عن كفاية نفسه فالوفاة لم يكن فيه أحد هذه الصفات فأقوال أحسنها تجب لأنه يقيح أن
 يكلف التكسب مع اتساع مال قريته والثاني المنع لاقدرته على الكسب فإنه نازل عن منزلة المال
 والثالث تجب نفقة الأصل على الفرع دون العكس لأنه ليس من المصاحبة بالمعروف أن يكلف
 أصله التكسب مع علو السن وعند الحنيفة يلزم التكسب للقريب محرم ففقر عاجز عن التكسب
 بقدر الارث هكذا في كتب القريتين وفي البحر نقل عنهم يخالف هذا وهذه أقوال لم يشرفها
 وجه الاستدلال وفي قوله تعالى وآت ذا القربى حقه ما يشعر بأن القريب حقا على قريته
 والحقوق متفاوتة فمنع حاجته للنفقة تجب ومع عدمها الحق الاحسان بقدرها من البر والاكرام
 والحديث كالمبين لذي القربى ودرجاتهم فيجب الاتفاق للمعسر على الترتيب في الحديث وليندر
 فيه الولد والزوجة لأنهما قد علمنا من دليل آخر (١) والتقييد بكونه أرتاحل توفيق واعلم أن
 للعلماء خلافاً في سقوط نفقة الماضي فتقبل تسقط للزوجة والآقارب وقيل لا تسقط وقيل
 تسقط نفقة القريب دون الزوجة وعلوا هذا التنصيص بأن نفقة القريب انحسرت للمواساة
 لاجل احياء النفس وهذا قد اتفق بالنظر الى الماضي وأما نفقة الزوجة فهي واجبة لاجل
 المواساة ولذا تجب مع غنا الزوجة ولا يجامع العجائب على عدم سقوطها فإن تم الاجماع فلا
 التفات الى خلاف من خالف بعده وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ولهن عليكم رزقهن
 وكسوتهن بالمعروف فهما كاتز وجتمطة فقه هذا الحق الذي لها ثابت وأخرج الشافعي
 بامسناد جيد عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى أمراء لاجناد في رجال قالوا عن نساءهم فأمرهم
 أن يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا نفقة ما حبسوا وصحبه الحفاظ أبو حاتم
 الرازي كره ابن كثير في الارشاد (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم للمملوك) والمملوك على السيد (طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق
 رواه مسلم) الحديث دليل على ما هو مجمع عليه من وجوب نفقة المملوك وكسوته وظاهره مطلق
 الطعام والكسوة فلا يجبان من عين ما يأكله السيد ويلبسه (٢) وحديث مسلم بالامر بالطعام
 مما يطعم وكسوتهم مما يلبس محمول على التنب ولو لا ما قبل من الاجماع على هذا الاحتمال ان هذا
 يقتضي مطلق حديث الكتاب ودل على أنه لا يكلفه السيد من الاعمال الا ما يطيقه وهذا مجمع عليه
 أيضاً (وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه) وهو معاوية بن حيدة (قال قلت يا رسول الله
 ما حق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسبت الحديث وتقدم
 في عشرة النساء) بضمه ونسبه الى أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأنه علق البخاري بعضه
 وصححه ابن حبان والحاكم وتقدم الكلام عليه (وعن جابر رضي الله عنه في حديث الحج
 بطوله قال في ذكرا النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف أخرجه مسلم) وهو دليل على
 وجوب النفقة والكسوة للزوجة كما دلت الآية وهو مجمع عليه وقد تقدم تحقيقه وقوله
 بالمعروف اعلام بأنه لا يجب الامتاع عرف من اتفاق كل على قدر حاله كما قال تعالى ليشفق ذو سعة
 من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ثم الواجب لها طعام مصنوع لأنه الذي يصدق
 عليه انه نفقة ولا تجب النعمة الا برضا من يجب عليه الاضاق وقد طول ذلك ابن القيم في الهدى

(١) وهو الحديث الذي قبل
 هذا هـ

(٢) ونفقه عنه صلى الله
 عليه وآله وسلم اطعموهم
 مما تأكلون وألبسوهم مما
 تلبسون ولا تكفوهم
 ما يقبلهم فان كفتهوهم
 فاعينوهم أخرجه مسلم من
 حديث أبي ذر رضي الله عنه
 هـ أبو النضر



واختاره وهو الحق فإنه قال ما أنقذه وأما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من الصحابة البتة ولا التابعين ولا تابعيهم ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من أئمة الإسلام والله تعالى أوجب نفقة الأقارب والزوجات والرقيق بالمعروف وليس من المعروف فرض الدراهم بل المعروف الذي نص عليه الشرع أن يكسوه بما يليق ويطعمهم بما يابى كل وليت الدراهم من الواجب ولا عوضه ولا بصح الاعتراض عماله يستقر ولم يثبت فإن نفقة الأقارب والزوجات إنما تجب بما يفوما ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضا الزوج والشريك فإن الدراهم تجعل عوضا عن الواجب الأصلي وهو ما البر عند الشافعي والمقتات عند الجمهور فكيف يجبر على المعاوضة على ذلك شراهم من غير رضا ولا اجبار الشرع له على ذلك فهذا مخالف لتواعد الشرع ونصوص الأئمة ومصالح العباد ولكن إن اتفق المنفق والمنفق عليه بآيات نفقة ما على أن في اعتياض الزوجة عن النفقة الواجبة لها نزعاً معروفاً في مذهب الشافعي وغيره (وعن عبد الله بن عمر ورضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت رواته الساقى وغيره) عند مسلم بلفظ أن يجبس عن تلك قوته) الحديث يدل على وجوب النفقة على الإنسان إن يقوته فإنه لا يكون آثماً إلا على تركه لما يجب عليه وقد يوتغها في آثم بأن جعل ذلك الآثم كفاً في هلاكه عن كل آثم سواء والذين يقوتهم ويملك قوتهم هم الذين يجب عليهم انفاقهم وهم أهلها وأولادها وعميد على ما سلف تفصيله ولفظ مسلم خاص بقوت المالك ولفظ النسائي عام (وعن جابر رفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها قال لا نفقة لها إلا خرجها البيهقي ورجاله ثقات لكن قال الحنفية وقته وثبتت نفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدمت رواه مسلم) وقدم أنه في حق المطلقة بآثماً وأنه لا نفقة لها وتقدم الكلام فيه والكلام هنا في نفقة المتوفى عنها زوجها وهذه المسئلة فيها خلاف ذهب جماعة من العلماء إلى أنها لا تجب النفقة للمتوفى عنها سواء كانت حاملاً أو حائلاً أما الأولى فلها هذا النص وما الثانية فيطربق الأولى وإلى هذا ذهب الشافعية والحنفية لهذا الحديث ولأن الأصل برائة الذمة ووجوب التربص أربعة أشهر وعشراً لا يوجب النفقة وذهب آخرون إلى وجوب النفقة لها ما استدلين بقوله تعالى متاعاً إلى الحول قالوا ونسخ المذمتين الآية لا يوجب نسخ النفقة ولأنها محبوسة بسببه فوجب نفقتها وأجيب بأنها كانت تجب النفقة بالوصية كما دللها قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لآزواجهن متاعاً إلى الحول فنسخ الوصية بالمتاع أما بقوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً وأما بآية الموارث وأما بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا وصية لوارث وأما قوله تعالى فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فأنها واردت في المطلقات فلا تتناول المتوفى عنها وفي سنن أبي داود حديث ابن عباس أنها نسخت آية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لآزواجهن متاعاً إلى الحول بآية الميراث بما فرض الله لهن من الربع والخن ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً وأما ذكر المصنف حديث فاطمة بنت قيس هنا فكأنه يريد أن البائن والمتوفى عنها حكمهما واحد يجامع بينونة والحلل للغير (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى) تقدم تفسيرهما

(ويدأ) أى فى البر والاحسان (أحدكم من يعول تقول المرأة اطعمنى أو طلقنى رواه الدارقطنى
 واسناده حسن) أخرجه من طريق عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة الأثر فى حفظ عاصم شيئاً
 وأخرجه البخارى موقوفاً على أبى هريرة وفى رواية الإجماع على قالوا يا باهر رقتنى تقول من
 رأيتك أو عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا من كيسى إشارة إلى أنه من
 استباطه هكذا قاله الناظر ون فى الأحاديث والنزى يظهر بل يتعين أن أباه رقتك قال لهم قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قالوا هذا شئى فتأوله عن رأيتك أو عن رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم أجاب بقوله من كيسى جواب المتكلم بهم لا يخبر أنه لم يكن عن رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم وكيف يصح جعل قوله من كيسى أبى هريرة على أنه أراد به الحقيقة وقد قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى نسب استباطه إلى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وهل هذا إلا كذب منه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما شأنا أباه هريرة من ذلك فهو من
 رواية حديث من كذب على محمد فادبوا أمته هذه من النار والقرآن وانحطت أنه لم يرد أبوه هريرة
 إلا التهمكم بالسائل ولذا قلنا أنه يتعين أن هذا مراده والذى أفى به المصنف من الرواية بعض
 حديث على أنه قد فسر قوله من كيسى أبى هريرة أى من حفظه وعبر عنه بالكيس إشارة إلى ما فى
 صحيح البخارى وغيره من أنه بسط ثوبه أو ثمره كانت عليه فأملا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 حديثاً كثيراً ثم لفته ففرغ من شيئاً كأنه يقول ذلك الثوب صار كيساً أو شئ ذلك إلى أنه لم يأت المصنف
 بحديث أبى هريرة تماماً فى البخارى ويقول العبد اطعمنى واستمعنى وفى رواية
 الإسماعيلى ويقول خادمك اطعمنى والابيعنى ويقول الابن أبى من تدعنى والسكل دليل على
 وجوب الاتفاق على من ذكر من الزوجة والمملوك والولد وقد نفى ذلك ودل على أنه يجب نفقة
 العبد والأوجب به وهو إيجاب نفقة الولد على أبيه وإن كان كبيراً قال ابن المنذر اختلف فى نفقة من
 بلغ من الأولاد ولأماله ولا كسب فأوجب نفقة الجميع الأولاد أطلاقاً كانوا أو بالغين
 أتأوذ كراناً إذا لم تكن لهم أموال بسبب تعنون بهم عن الآباء وذهب الجمهور إلى أن الواجب
 الاتفاق عليهم إلى أن يبلغ الذكر وترجح الأثنى ثم لا نفقة على الأب إلا إذا كانوا زنى وإن كانت
 لهم أموال فلا وجوب على الأب واستدل به على أن للزوجة إذا أعسر زوجها نفقة تطلب
 لفراق ويدل له قوله ﷺ (وعن سعيد بن المسيب فى الرجل لا يجد ما يتفق على أهله قال يفرق
 بينهما) أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبى الزناد عنه قال قلت لسعيد بن المسيب سنة
 قال سنة وهذا مرسل قوى) ومراسيل سعيد مع مولها ما عرف من أنه لا يرسل إلا عن نفقة
 قال الشافعى والذى يشبهه أن يكون قول سعيد سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأما
 قول ابن حزم لعده أراد سنة عمر فانه خلاف الظاهر وكيف يقول له السائل سنة ويريد سؤاله
 عن سنة عمر هذا مما لا ينبغي حل الكلام عليه وهل سأل السائل إلا عن سنة رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم وإنما قال جماعة أنه إذا قال الراوى من السنة كذا فإنه يحتمل أن يريد سنة
 الخلفاء وأما بعد سؤال الراوى فلا يريد السائل إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ولا يجب الجيب إلا عنها إلا عن سنة غيره فإنه اتسأل عما هو سنة رسول الله عليه وآله
 وسلم وقد أخرج الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى هريرة مرفوعاً باللفظ قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم في الرجل لا يجدي ما ينق على امرأته قال يفرق بينهما وأما دعوى المستأجر
 أنه وهم الدار فطفي فيه وتبعه البيهقي على الوهم فهو غير صحيح وقد حقه السيد رحمه الله في
 حواشي ضوء النهار وسيأتي كتاب عمري امرأه الاجناد في أنهم بما أخذون على من عندهم من
 الاجناد ان يشقوا أو يطلقوا وقد اختلف العلماء في هذا الحكم وهو فسخ الزوجة عند اسرار
 الزوج على أقوال الاول ثبوت الفسخ وهو مذهب علي وعمر وأبي هريرة وجماعة من التابعين ومن
 الفقهاء مالك والشافعي وأحمد وبه قال أهل الظاهر (١) مستدلين بما ذكره ويحدث لانصر
 ولا ضرر تقدم تخريجه وبأن النفقة في مقابلة الاستتاع فوجب اخبار الزوجة وبأنهم قد
 أرجعوا على السيد بيع ما لو كذا إذا عجز عن انتاقه فاجاب فراق الزوجة أولى لان كسبه ليس
 مستحقا للزوج كاستحقاق السيد لكسب عبده وبأنه قد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على الفسخ
 بالعتة والضرر الواقع من العجز عن النفقة أعظم من الضرر الواقع بكون الزوج عتيبا ولأنه تعالى
 قال ولا تضاروهن وقال فامسك بعروف وأي امسك بعروف وأي ضرر أشمن تركه ابغبر
 نفقة والثاني مذهب اليه الحنفية وهو قول للشافعي انه لا يفسخ بالاعسار عن النفقة مستدلين
 بقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله شيئا الا ما آتاه قالوا اذا لم
 يكلفه الله النفقة في هذا الحال فقد ترك ما لا يجب عليه ولم يأتهم بتركه فلا يكون سببا للترتيب بينه
 وبين مسكنه وبأنه قد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم لما طلق أرواحه منه
 النفقة قام أبو بكر وعمر إلى عائشة وحفصة فوجها أعناقهما وكلاهما يقول لتأني رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ما ليس عنده الحديث فلو اذ هذا أبو بكر وعمر يضربان ابنتهما بحضوره
 صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله النفقة التي لا يجدها فلو كان الفسخ لهما وما هما طالبتان للعق لم
 يقر صلى الله عليه وآله وسلم الشجين على ما فعلا ولبيد ان لهما ان تطلب الماع الاعسار حتى
 ثبت على تقدير ذلك المطالبة بالفسخ ولأنه كان في الصحابة المعسر بالريب ولم يجز صلى الله عليه
 وآله وسلم أحد منهم بأن للزوجة الفسخ ولا يفسخ أحد قالوا لانهم لو مرضت الزوجة وطال
 مرضها حتى تعذر على الزوج جماعها الوجبت نفقتها ولم يمكن من الفسخ وكذلك الزوج فدل ان
 الاتفاق ليس في مقابلة الاستتاع كما قلتم وأما حديث أبي هريرة فقد بين انه من كسبه وحديثه
 الاتراعه منه وحديث سعيد مرسل وأجيب بأن الآية انما دلت على سقوط الوجوب عن
 الزوج وبه قول وأما الفسخ فهو حق للمرأة تطلب به وبأن قصة أرواحه صلى الله عليه وآله وسلم
 وضرب أبي بكر وعمر إلى آخر ما ذكرتم هي كالاتيات على عدم الوجوب عليه صلى الله عليه وآله
 وسلم وليس فيه انهن سأن الطلاق أو الفسخ ومعلوم انهن لا يسعين بضراقه فان الله تعالى قد
 خيرهن فاخترن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والدار الاخرة فلا دليل في القصة وأما قراره
 صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر وعمر على ضربهم ما فلما علم من أنه لا آباء تأديب الابناء اذا اتوا
 ما لا ينبغي ومعلوم انه صلى الله عليه وآله وسلم لا يفرط فيما يجب عليه من الاتفاق فلعاهن طلعن
 زيادة على ذلك فتخرج القصة عن محمل النزاع بالكلية وأما المعسرون من الصحابة فلم يعلم ان
 امرأته طابت الفسخ أو الطلاق لاعسار الزوج بالنفقة ومنه ما عن ذلك حتى تكون حجة بل كان
 نساء الصحابة كرجالهم يصبرن على ضنك العيش وتعسره كما قال مالك ان نساء الصحابة كن يردن

(١) هكذا في كتب المقالات
 نسبة هذا الى الظاهرية
 ورأيت بعد أعوام كلام ابن
 حزم في كتابه المحلى وشرحه
 قرأته اختار عدم الفسخ
 وهو ظاهره أبو انصر

الدار الآخرة وما عهد الله تعالى ولم يكن مرادهن الدنيا فلم يكن يباليين بعسر أزواجهن وأمانتهن
اليوم فأنما يتزوجن رجاء الدنيا من الأزواج والتفسقة والكسوة وأما حديث ابن المسيب فقد
عرفت أنه من مر أسبله وأتته العلم يختارون العمل بها كما سلف فهو موافق لحديث أبي هريرة
المرفوع الذي عاضد مرسل سعيد ولو فرض سقوط الاستدلال بحديث أبي هريرة لكان فيما
ذكرناه غيبة عنه والقول الثالث أنه يجب الزوج إذا عسر بالنفقة حتى يجد ما ينفق وهو
قول العنبري وقال بعضهم يجب للتعسب والقولان مشكلان لأن الواجب انما هو الغداء
في وقتها والعشاء في وقتها فهو واجب في وقتها والحبس ان كان في خلال وجوب الواجب فهو مانع
عنه فيعود على الغرض المراد بالنقص وان كان قبله فلا وجوب فكيف يجب لغير واجب وان كان
بعده صار كالدين ولا يجب له مع ظهور الاعسار اتفاقا وفي هذه المسئلة قال محمد بن داود لم أره
سأته عن اعسار زوجها فقال ذهب ناس الى أنه يكاف للسعي والاكتساب وذهب قوم الى
أنهم اتوا من المرأة بالعسر والاحتساب فلم تفهم منه الجواب فأعادت السؤال وهو يجيبها ثم قال
بأهذه قد أجبتهك ولست فاضيا فأقضى ولا ما عطاها فامضى ولا زواجاً فرضي وظاهر كلامه الوقت
في المسئلة فيكون قولاً رابعاً القول الخامس ان الزوجة اذا كانت موسرة وزوجها معسر
كثفت الاتفاق على زوجها ولا ترجع عليه اذا أسير لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وهو قول
أبي محمد بن حزم وورد بان الآية مساقها في نفقة المولود الصغير ولعله لا يرى التخصص بالساق
القول السادس لابن القيم وهو ان المرأة اذا تزوجته عاملة باعساره أو كان موسراً ثم أصابته بانهجة
فانه لا يفسخ لها والا كان لها الفسخ وكذا جعل عملها رضاء بعسره ولكن حيث كان موسراً عند
تزوجها ثم عسر البانحة لا يظهر وجه عدم ثبوت الفسخ لها واذا عرفت هذه الاقوال عرفت ان
اقوالها دليلاً وأكثرها قائلها هو القول الاول وقد اختلف القائلون بالفسخ في تأجيلها بالنفقة
فقال مالك بوجع شهر وقال الشافعي ثلاثة أيام وقال حماد سنة وقيل شهر او شهرين قلت
ولادليل على التعيين بل ما يحصل به الضرر الذي يعلم ومن قال انه يجب عليه التخليق قال ترفع
الزوجة الى الخاكم لينتق أو يطلق وعلى القول بأنه يفسخ برفعها الى الخاكم لثبوت الاعسار ثم
تفسخ هي وقيل برفعها الى الخاكم فيجبره على الطلاق أو يفسخ عليه أو يأذن لها في الفسخ فان
فسخ أو أذن في الفسخ فهو فسخ لا طلاق لاربعه له وان أسير في العدة فان طلق كان طلاقه
رجعياً فيه الرجعة ﴿ وعن عمر رضي الله عنه انه كتب الى أمراء الاجناد في رجال نجاوا عن
نساءهم ان يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعنوان نفقة ما حجبوا وأخرجهم الشافعي
ثم السبقي باسناد حسن) اعدم تحقيق وجه هذا الرأي من عمر وانه دليل على ان النفقة عنده
لا تسقط بالمطل في حق الزوجة وعلى أنه يجب أحد الامرين على الأزواج الاتفاق أو الطلاق
﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
يا رسول الله عندي دين بار قال انفق على نفسك قال عندي آخر قال انفق على وليلك قال عندي
آخر قال انفق على أهالك قال عندي آخر قال انفق على خدامك قال عندي آخر قال أنت أعلم
أخرج الشافعي وأبو داود واللفظ له وأخرجه النسائي والخاكم بتقديم الزوجة على الولد) وفي
صحیح مسلم من روايته جابر تقديم الزوجة على الولد من غير تردد قال المصنف قال ابن حزم اختلف

على يحيى القطان والثوري فتقدم يحيى الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة فبينما أن لا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواء لأنهما قد صح أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً فاحتسب أن يكون في أعادته أيام قدم الولد مرة ومرة قدم الزوجة فصارتا سواء قلت هذا جل بعيد فليس تكريمه صلى الله عليه وآله وسلم له كما بقوله ثلاثاً بمطرد بل عدم التكريم غالب وإنما يكرر إذا لم يفهم عنه ومثل هذا الحديث جواب سؤال لا يجري فيه التكريم لعدم الحاجة إليه فهم السائل للجواب ثم رواية جابر التي لا ترد فيها تقوى رواية تقديم الأهل والحديث قد تقدم وفيه حديث على اتفاق الإنسان ما عنده وأنه لا يدخر لانه قال له في الآخر بعد كفايته وكفايته من يجب عليه أنت أعلم وليقل ادخل ما جئتكم وإن كانت هذه العبارة فتحتمل ذلك (وعن حمز) يفتح الموحدة وسكون الهاء فزاي (ابن حكيم عن أبيه) حكيم (عن حمز) معاوية بن حيدة القشيري صحابي تقدم ضبطه (قال قلت يا رسول الله من أبر قال أمك قلت نعم من قال أمك قلت نعم من قال أبالك ثم الأقرب فالأقرب أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه) وأخرجه الحاكم وتقدم الكلام عليه وأنه يقتضى تقديم الأم بالبر وأحقيتها به على الأب

• (باب الحضانة) •

بكسر الحاء المهملة مصدر من حضن العبي حضنا وحضانة جعله في حضنه أو ربه فأحضنه والحضن بكسر الحاء هو ما دون الأبط إلى الكتف والصدر والعضدان وما بينهما وما جانب النسي أو ناحيته كما في القاموس وفي الشرع حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره (عن عبد الله بن عمرو) يفتح المهملة ووقع بضمها في نسخة وهو غلط (ان امرأه قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعامه) بكسر الواو والمد وقد نضمه ويقال الاعاء الطرف كما في القاموس (وندي له مشاء) هو ككساء جلد السخلة إذا أجدع يكون للام والمالين كفايه أيضا (وجري) بجمعه حمله مثلثة تخيم فراضن الانسان (له حواء) بجمعه حمله بزنة كساء أيضا اسم المكان الذي يحوى الشيء أى يضمه ويجمعه (وان أباه طلقني وأراد أن ينزع عني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنت أحق به ما لم تنكحيه رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم) الحديث دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها وقد كرت هذه المرأة صفات اختصت بها تقتضى استحقاقها أو أولويتها بحضانة ولدها وأقرها صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وحكم لها ففضيه تنبيه على المعنى المقتضى للحكم وأن العلل والمعاني معتبرة في إثبات الأحكام مستقرة في القطر السليمة والحكم الذي دل عليه الحديث لا خلاف فيه وقضى به أبو بكر ثم عمر وقال ابن عباس ريجها وفرأشها وسرها خسر له منذ حتى يشب ويختار لنفسه أخرجه عبد الرزاق في قصة ودل الحديث على ان الام اذا نكحت سقط حقها من الحضانة واليه ذهب الجماهير قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم وذهب الحسن وابن حزم إلى عدم سقوط الحضانة بالنكاح واستدل بأن أنس بن مالك كان عند والدته وهي من زوجة وكذا أم سلمة تزوجت وبقي ولدها في كفالتها وكذا ابنة حنيفة بنت أبي سفيان صلى الله عليه وآله وسلم

وآله وسلم خالها وهي من زوجة قال وحديث ابن عمر والمذكور فيه مقال فإنه صحيفه يريد لانه
 قد قيل ان حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيفه وأجيب عنه بأن حديث عمرو بن
 شعيب قبله الأئمة وعملوا به البخاري وأحمد وابن المديني والحميدي وإسحق بن راهويه وأمثالهم
 فلا يلتفت الى القدح فيه وأما ما احتج به فإنه لا يتم دليلا الأعمع طلب من تتقل الله الحضانة
 ومنارته وأما مع عدم طلبه فلا نزاع في أن للام المزروجة ان تقوم بولدها ولبيد كرفي القصص
 المذكور فإنه حصل نزاع في ذلك فلا دليل فيما ذكره على مدعاه (وعن أبي هريرة رضي الله عنه
 ان امرأة قالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب باني وقد تنفعي وسفالي من بترابي غيبة)
 يكسر العين المهملة واحداث الغيب (بخازن زوجها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا غلام
 هذا بولك وهذه أمك فخذ بيد أمه فانطلقت به رواه أحمد والأربعة وصححه
 الترمذي وصححه ابن القطان) والحديث دليل على ان الصبي بعد استغنائه بنفسه ينجبر بين الام
 والاب واختلف العلماء في ذلك فذهب جماعة قليلة الى انه ينجبر للصبي عن الام بهذا الحديث وهو
 قول إسحق بن راهويه وحدا التغيير من السمع السنين وذهبت الخفصية الى عدم التغيير وقالوا الام
 أولى به الى أن يستغني بنفسه فإذا استغني بنفسه فالأب أولى بالذكور والام أولى بالانثى ووافقهم
 مالك في عدم التغيير لكنه قال ان الام أحق بالولد ذكرًا كان أو أنثى قيل حتى يبلغ وفي المسئلة
 تفاصيل بلا دليل واستدل نفاة التغيير بعموم حديث أنت أحق به ما لم تنسحني قالوا ولو كان
 الاختيار الى الصغير ما كانت أحق به وأجيب انه ان كان عامافي الأزمنة أو مطلقا فيها الحديث
 التغيير يخصه أو يقيد به وهذا جزم بين الدليلين فان لم ينجبر للصبي أحد الأبويه فقيل يكون
 للام بلا قرعة لان الحضنة حق لها وانما يتقبل عنها باختيارها فإذا لم ينجبر يبقى على الاصل وقيل
 وهو الأقوى دليلا انه يقرع بينهم ما اذ قد جاء في القرعة حديث أبي هريرة بلفظ فقال النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم استهما فقال الرجل من يحول بيني وبين ولدي فقال صلى الله عليه وآله وسلم
 اختراهم ما شئت فاخترتهم فذهبت به أخرجه البيهقي وظاهره تقديم القرعة على الاختيار
 لكن قدم الاختيار عليها لاتفاق النفاة الحسدث عليه ولعمري الخلقاء الراشدين به الا انه قال
 في الهدي السبوي ان التغيير والقرعة لا يكونان الا اذا حصلت به مصلحة الولد فلو كانت الام
 أصون من الاب وأغير منه قدمت عليه ولا التفات الى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة فإنه
 ضعيف العقل يؤثر البطلان واللعب فاذا اختار من ساعدته على ذلك فلا التفات الى اختياره
 وكان عند من هو أضع له وخير ولا تحتتمل الشر بعة غيره هذا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها العشر وفرقوا بينهم في المضاجع والله يقول
 قوا أنفسكم وأهليكم نارا فاذا صككت الام فتركه في المكتبة أو تعلمه القرآن والصبي يؤثر
 اللعاب ومعاشره أقرانه وأبوه يمكن من ذلك فانها أحق به ولا تغيير ولا قرعة وكذلك العكس انتهى
 وهذا كلام حسن (وعن رافع بن سنان رضي الله عنه أنه أسلم وأبت امرأة ان تتركه فأتته
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم الام في ناحية والاب في ناحية وأقعد الصبي بينهما ما قال الى أمه
 فقال اللهم اهد مقال الى أبيه فأخذته أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم) الا انه قال
 ابن المنذر لا يثبتها أهل النقل وفي استناده مقال وذلك لان من رواية عبد الحميد بن جعفر بن
 رافع ضعفه الثوري ويحيى بن معين واختلف في هذا الصبي فقيل انه أنثى وقيل ذكر والحديث

ليس فيه تخيير الصبي والظاهر انه لم يباغضن التصيير فانه انما أقدمه صلى الله عليه وآله وسلم بينهما
ودعا ان يهديه الله فاختار أباه لاجل الدعوى النبوية فليس من أدلة التصيير وفي الحديث دليل
على ثبوت حق الحضنة للام الكافرة وان كان الولد مسلماً انزلوا بكمن لها حتى لم يقعده صلى الله
عليه وآله وسلم بينهما والى هذا ذهب أهل الرأي والثوري وذهب الجمهور الى انه لاحق لمسلم
كقوله قالوا ان الخصاص يكون حر يصاعلى تربية الطفل على دينه ولان الله تعالى قطع الموالاة
بين الكافرين والمسلمين وجعل المؤمنين بعضهم أولى ببعض وقالوا ان يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلاً والحضنة ولاية ولا بد فيها من مراعاة مصلحة المولى عليه كما عرفت قريباً وحدث
رافع قد عرفت عدم انتهاضه وعلى القول بعصته فهو منسوخ بالآيات القرآنية هذه وكيف ثبتت
الحضنة للام الكافرة مثلاً وقد اشترط الجمهور ردهم أصحاب أحدوا والشافعي عدالة الحضنة وان
لاحق للفاسقة فيها وان كانت شرطاً في غايته من البعد ولو كان شرطاً في الحضنة لضاع أطنان
العالم ومع لهم انه لم يزل منذ بعث الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم الى ان تقوم الساعة أطفال
الفساق بينهم هم يربونهم لا يتعرض لهم أحد من أهل الدنيا مع انهم الاكثر ولا يعلم انه اتفرغ طفل
من أبويه أو أحدهما النسقة فهذا الشرط باطل اهدم العامل به نعم بشرط كون الحضنة عاقلاً بالغاً
فلا حضنة لجنون ولا معتوه ولا طفل اذهول لا يحتاجون لمن يحضنهم ويكفهم وأما اشترط حرية
الحضنة فقال به أصحاب الأئمة انسلتة وقالوا لان المملوك لا ولاية له على نفسه فلا يتولى غيره
والحضنة ولاية وقال مالك في حره ولده من أمته ان الام أحق بهما لم تبع فتنقل فيكون الاب أحق
بها واستدل بعموم حديث لا توله والد من ولدها وحديث من فرق بين ولدته وولدها فرق الله تعالى
بينه وبين أخته يوم القيامة أخرج الاول البيهقي من حديث أبي بكر وحسنه السيوطي وأخرج
الثاني أحمد والترمذي والحاكم من حديث أبي أيوب وصححه الحسكافي وقال ومنافقها وان كانت
مملوكة للسيد حتى الحضنة مستثنى وان استغرق وقتاً من ذلك كالأوقات التي تستثنى للمملوك في
حاجة نفسه وعبادته **§** (وعن البراء بن عازب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قضى في ابنة حرة لخالها وقال الخالة بمنزلة الام أخرجه البزارى وأخرجه أحمد من حديث
على رضى الله عنه وأرضاه قال والجارية عند خالتها وان الخالة والدة) الحديث دليل على ثبوت
الحضنة للخالة وانها كالام ومقتضى ان الخالة أولى من الاب ومن أم الام ولكن خص ذلك
الاجماع وظاهره ان حضنة المرأة المزوجة آولى من الربال فان عصبة المدكور من الربال
موجودون طالبون للحضنة كإدلت له القصة واختصاص على رضى الله عنه وجعفر وزيد بن
سارته وقد سبق وان قضى به الخالة وقال الخالة بمنزلة الام وقد وردت رواية في القصة انه صلى
الله عليه وآله وسلم قضى بها لجعفر فاستشكل القضاء بها لبعقر فانه ليس محرماً لها وهو أمير
المؤمنين على رضى الله عنهم سواهم في القرابة لها وجوابه انه صلى الله عليه وآله وسلم قضى به لزوجته
جعفر وهي خالتها فانها كانت تحت جعفر لكن لما كان المنازع جعفرًا وقال في محمل الخصومة
بنت عمي وخالتها حتى أى زوجتي قضى بها لبعقر لما كان هو المطالب ظاهراً وقال الخالة بمنزلة
الام اية بان القضاء للخالة معنى قوله قضى بها لبعقر قضى به لزوجته جعفرًا وانما وقع القضاء
عليه لانه المطالب فلا اشكال في هذا الا انه استشكل ثانياً بان الخالة متزوجة ولا حق لها في

الحضانة لحديث أنت أحق به ما لم تنكحى والجواب عنه ان الحق في المزوجة للزوج وانما يسقط
 حضانتها لانها تستغل بالقيام بحقوقه فذا رضى الزوج بأن يتحضر من لها حق في حضانتها
 وأحب بقائه الطفل في حجره لم يسقط حق المرأة من الحضانة وهذه القصة دليل الحكم وهذا مذهب
 الحسن وابن حزم وابن جرير وابن السكاح للمرأة انما يسقط حضانتها الام وحدها حيث كان
 المتنازع لها الاب وأما غيرها فلا يسقط حقها من الحضانة بالتزويج أو الالم والمتنازع لها غير الاب
 يؤيد ما عرف من ان المرأة المطلقة يستدبغضم التزوج المطلق ومن يتعلق به فتدليغها بالشأن
 الى اجمال ولدها منه قصد الانعاضة وتبالغ في التصيب عند الزوج الثاني شو فبر حقه وهذا يجتمع
 مثل الاحاديث والقول بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى به الجعفر وانهدال على ان للعصبة
 حقا في الحضانة بعد لانه وعلم يرضى الله عنه وأرضاه سواه في ذلك لان قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 انخاله أم صريح ان ذلك عمل القضاء ومعناه ان الام لا تنازع في حضانتها ولها فلا حق لغبرها
 ﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى أحدكم
 مفصول مقدم (خادمه) فاعل (بطعامه فان لم يجلسه معه فليساؤه لقمته ولقمته من متفق عليه
 واللفظ للضاري) الخادم يطلق على الذكروالانثى أعم من أن يكون مملوكا أو سرا والمراد اذا كان
 الخادم سرا فان كان انثى والمخدوم ذكر فلا بد أن يكون محرما وكذا في صورة العكس ونظاها الامر
 الايجاب وانه يساوله من الطعام ما ذكره محمدا وفيه بيان ان الحديث الذي فيه الامر بأن يطعمه مما
 يطعم ليس المراد مؤاكلته ولا ان يشبعه من عين ما يأكل بل يشركه فيه بأدنى شئ من لقمته
 اولقمتين قال ابن المنذر من جميع أهل العلم ان الواجب اطعام الخادم من غالب القوت الذي
 يأكل منه مثل في تلك البلدة وكذلك الادام والكسوة وان للسيد ان يستأثر بانفيس من ذلك
 وان كان الافضل المشاركة وتعام الحديث فانه ولي حرم وعلاجه فدل على ان ذلك متعلق بالخادم
 الذي له عناية في تحصيل الطعام فيندرج في ذلك الخامل للطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق
 نفسه به ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عذبت امرأة
 قال المصنف لم أقف على اسمها وفي رواية انها جارية وفي رواية منى اسرائيل (في هرة) هي
 أنى السنور والهرالذكر (مجننتها حتى ماتت فخذت النار فيها الا هي اطعمتها وسقتها) اذ هي
 حبستها (ولا هي تركتها من كل من خشاش الارض) بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرهما
 وشينين مجتئبين بينهما ألف والمراد هوام الارض (متفق عليه) والحديث دليل على تحريم
 قتل الهرة لانه لا عذاب الاعنى فعل محرم ويحتمل ان المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذابا
 بسبب ذلك وقال النووي انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بهذه المعصية وقال أبو نعيم في
 تاريخ أصهبان كانت كافرة ورواه البيهقي في البعث والتشور فاستحققت العذاب بكفرها وظلمها
 وقال الدميري في شرح المنهاج ان الاصع ان الهرة يجوز قتلها في حال عدوها دون هذه الحالة
 ويجوز القاضى قتلها حال سكونها لخالها بالانجس الفواسق وفي الحديث دليل على جواز اقتناء
 الهرة وربطها اذا لم يحتمل اطعامها قلت ويدل على انه لا يجب اطعام الهرة بل الواجب تغليتها
 ببطش على نفسها

• (كتاب الجنائيات) •

هي جمع جنابة مصدر من جنى الذنب يجنبه جنابة أي جره النبو جعلت وان كانت مصدرا
 لاختلاف أو أوعاها فانم اقد تكون في النفس وفي الاطراف وتمكون عمدا او خطأ (عن ابن
 مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان
 لا اله الا الله وأنى رسول الله) هو تفسير لقوله مسلم (الاباحدى ثلاث الثيب الزاني) أي المحسن
 بالرجم (والنفس بالنفس والتارك لذنبه) أي المرتد عنه (المفارق للجماعة متفق عليه) فيه
 دليل على انه لا يباح دم المسلم الاباحية باحدى الثلاث والمراد من النفس بالنفس القصاص
 بشرطه وسأني والتارك لذنبه يعنى كل مرتد عن الاسلام بأى ردة كانت فيقتل ان لم يرجع الى
 الاسلام وقوله المفارق للجماعة قبل تناول كل خارج عن الجماعة يبدعة أو بغيرها ما
 كلنوارح اذا قاتلوا أو افسدوا وقد أورد على الخصم بأنه يجوز قتل الصائل وليس من الثلاثة
 وأجيب بأنه داخل تحت قوله المفارق للجماعة أو ان المراد من هؤلاء من يجوز قتلهم تصدا
 والصائل لا يقتل قصدا بل دفعا وفيه دليل على انه لا يقتل الكافر الاصلى لطلب ايمانه بل دفع شره
 وقد بسط السيدان قول في ذلك في حواشي ضوء النهار وقد يقال ان الكافر الاصلى داخل تحت
 التارك لذنبه لانه ترك فطرته التي فطره الله عليها كما عرف في محله (وعن عائشة رضي الله عنها
 عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا باحدى ثلاث خصال) بينها بقوله
 (زان محصن) يأتي تفسيره (فيرجم ورجل يقتل مسلم متعمدا) قيدا مطلقا في الحديث
 الاول (فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينقي من
 الارض رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم) الحديث فأدما فأقوله الحديث الاول الذى قبله
 وقوله فيحارب الله ورسوله بعد قوله يخرج من الاسلام بيان لحكم خاص لخارج عن الاسلام
 خاص وهو الحارب وله حكم خاص هو ما ذكر من القتل أو الصلب أو النقي فهو أخص من الذى
 أفاده الحديث الذى قبله والنقي الحبس عند أبي حنيفة وعند الشافعي النقي من بلد الى بلد لا يزال
 بطلب وهو حارب فرج وقيل نقي من بلده فقط وظاهر الحديث والآية أيضا ان الامام مخير بين
 هذه العقوبات في كل محارب مسلما كان أو كافرا (وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء متفق
 عليه) فيه دليل على عظم شأن دم الانسان فانه لا يشهد في القضاء الا الاهم ولكنه يعارضه
 حديث أول ما يحاسب العبد عليه صلواته أخرجه أصحاب السنن من حديث أبي هريرة ويجاب
 بأن حديث الدماء فيما يتعلق بجهة وخلق الخلق وحديث الصلاة فيما يتعلق بعبادة الخالق وبأن
 ذلك في أولية القضاء والآخرة في أولية الحساب كما يدل له ما أخرجه النسائي من حديث ابن
 مسعود بلفظ أول ما يحاسب عليه العبد صلواته وأول ما يقضى بين الناس في الدماء وقد أخرج
 البخارى من حديث علي رضي الله عنه وغيره انه رضي الله عنه أول من يحشون بين يدي الرحمن
 للصلوة يوم القيامة فقتل بدر الحديث فيبين فيه أول قضية يقضى فيها وقد بين الاختصاص حديث
 أبي هريرة أول ما يقضى بين الناس في الدماء وأتى كل قيل قد جعل رأسه فيقول يا رب سل هذا فقم
 قتلى الحديث وفي حديث ابن عباس يرفعه بأبي المقتول معلقات رأسه باحدى يديه مليبا قائله
 يده الاخرى تشعط (١) أو دما حتى يقف بين يدي الله تعالى وهذا في التضام في الدماء وفي

(١) بالشين المعجمة والحاء
 المهملة يقال تشعط في دمه
 تحبب فيه واضطرب وكان
 المراد ههنا يسيل دما كما في
 حديث يعث الشهيد يوم
 القيامة وجرحه يشعب
 وهو رواية ههنا والشعب
 بالخاء والشين المعجمتين
 السيلان كما في النهاية ٥٥

أبو النضر

القضاء بالاموال ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه من مائة وعليه دينار ودرهم قضى
 من حسنة وفي معناه عدة أحاديث ومنها إذا قتلت حسنة فقبل ان يقضى ما عليه طرح عليه
 من سيئات خصمه وأتت في النار وقد استشكل ذلك بأنه كيف يعطى الثواب وهو لا يتناهى في
 مقابلة العقاب وهو يتناهى يعني على القول بخروج الموحدين من النار وأجاب البيهقي بأنه
 يعطى من حسنة ما يوازي عقوبة سيئاته من غير المضاعفة التي تضاعف الله تعالى بها الحسنات
 لأن ذلك من محض الفضل الذي يخص الله تعالى به من يشاء من عباده وهذا في من مات غير تار
 لقضاء دينه وأما من مات نوى القضاء فان الله يقضى عنه كما قلنا في شرح الحديث الثالث
 من أبواب السلم (وعن حمزة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل
 عبده قتلناه ومن جدد) بالجيم والدال المهملة (جددناه وادأجدوا الأربعة وحسنه الترمذي
 من رواية الحسن البصري عن حمزة وقد اختلف في سماعه منه) على ثلاثة أقوال قال ابن
 معين لم يسمع الحسن منه شيئا وإنما هو كذاب وقيل سمع منه حديث العقيدة وأثبت ابن المديني
 سماع الحسن من حمزة (وفي رواية أبي داود والنسائي يزيدون من خصى عبده، خصيناه وصحح
 الحاكم هذه الزيادة) وهو دليل على ان السيد بقاد يعبد في النفس والاطراف إذا جدد قطع
 الألف والأذن واليد والسنة كافي القاموس ويقاس عليه إذا كان القاتل غير السيد بطريق
 الأولى والمستله فيها خلاف ذهب القاضي وغيره الى انه يقتل الحر بالعبد مطلقا لا بحديث حمزة
 وأيد عموم قوله تعالى النفس بالنفس وذهب أبو حنيفة الى انه يقتل به الا اذا كان سيده عملا
 بعموم الآية وكان يخص السيد بحديث لا يقدح في ملكه من مالكة ولا ولد من والده أخرجه البيهقي
 الا انه من رواية عمر بن عيسى يذكر عن الجعاري انه منكر الحديث وأخرج البيهقي أيضا من حديث
 ابن عمر وفي قصة زيناب لما جاب عبده وجدع أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال من مثل بعبد
 وحرق النار فهو حر وهو مولى الله ورسوله فأعتقه صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينص من سيده
 الآن فيه المثنى بن الصباح ضعيف ورواه عن الجعاج بن أرمطة من طريق آخر ولا يصح به وفي الباب
 أحاديث لا تقوم بها حاجة وذهب الشافعي ومالك وأحمد الى انه لا يقتل الحر بالعبد مطلقا مستدلين
 بما يفيد قوله تعالى الحر بالحر فإن تعريف المبتدأ يبيد الحصر وان لا يقتل الحر بغير الحر ولأنه
 تعالى قال في صدر الآية كتب عليكم القصاص وهو المساواة آخر بالحر تفسير وتفصيل لها وقوله
 تعالى في آية المائة النفس بالنفس مدافعة وهذه الآية مقيدة معينة وهذه صريحة لهذه الامة
 وذلك سبقت في أهل الكتاب وشربهم وان كانت شريعة لنا لم تكنه وقع في شريعةنا التفسير
 بالزيادة والثقة صان كثيرا في قربان هذا التقييد من ذلك وفيه مناسبة إذ فيه تخفيف ورجحان شريعة
 هذه الامة أخف من شرائع من قبلها فانه وضع عنهم فيها الآصار التي كانت على من قبلهم
 والقول بان آية المائة نسخت آية البقرة لتأخرها مردود بأنه لا تنافي بين الآيتين اذ لا تعارض
 بين عام وخاص ومطلق ومقيد حتى يصار الى النسخ وآية المائة متقدمة حكما فانها محكمة لما حكم
 الله تعالى به في التوراة وهي متقدمة نزولا على القرآن وأخرج من أبي شيبة من حديث عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده ان أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد وأخرج البيهقي من حديث علي
 رضي الله عنه من السنة ان لا يقتل حر بعبده وفي اسناده جابر الجعفي ومثله عن ابن عباس وفيه

ضعف وأما حديث حمزة فهو ضعيفاً ومنسوخ بما سبرناه من الاحاديث هذا وما قتل العبد بالحر فاجاع واذا تقرر ان الحر لا يقتل بالعبد فتلزم من قتله قيمته على خلاف قيمه معروف ولو بالغة ما بلغت وان جاوزت دية الحرراً ولا تجاوزها وقد بينه السيد في حواشي ضوء النهار وما اذا قتل السيد عبده فقيسه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلاً قتل عبده منعه من الخلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومضى سهمه من المسلمين وأمره ان يعتق رقبة ولم يقدر به (وهن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يقاد الولد بالولد رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي انه مضطرب) وفي اسناده عنده الخجاج ابن ارقطاة ووجه الاضطراب انه اختلف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقيل عن عمر (١) وقيل عن سراقه (٢) وقيل بلا واسطة قال الترمذي (٣) وروى عن عمرو بن شعيب مرسل وهذا حديث فيه اضطراب والعمل عليه عند أهل العلم انتهى قال الشافعي طرق هذا الحديث كإلها منقطه وقال عبد الحق هذه الاماير كلها معلولة لا يصح فيها شيء والحديث دليل على انه لا يقتل الولد بالولد قال الشافعي حفظت عن عند من أهل العلم تقيهم ان لا يقتل الولد بالولد بذلك أقول والى هذا ذهب الجماهير من الصحابة وغيرهم كالحنفية والشافعية وأحمد واسحق مطلقاً الحديث قالوا لان الاب سبب لوجود الولد فلا يكون الولد سبباً لاعداءه وذهب البني الى انه يقاد الوالد بالولد مطلقاً العموم قوله تعالى النفس بالنفس واجيب بانه مخصوص بالخبر وكأنه لم يصح عنده وذهب مالك الى انه يقاد بالولد اذا أضغعه وذبحه قال لان ذلك عند حقيقه لا يحتمل غيره فان الظاهر في مثل استعمال الجارح في القتل هو قصد العمد والعمد بانه امر خفي لا يحكمها باياتها الا بما يظهر من قرائن الاحوال واما اذا كان على غيره هذه الصفة فيما يحتمل عدم ازهاق الروح بل قصد التأديب من الاب وان كان في حق غيره يحكم فيه بالعمد وانما فرق بين الاب وغيره لان الاب من الشبهة على ولده وغلبة قصد التأديب عند فعله ما يغضب الاب فيصنع على عدم قصد القتل وهذا رأي منسوخ وان ثبت النص لم يقاومه شيء وقد قضى به عمر في قصة المدلجي والزعم الاب الدية ولم يعطه منها شيئاً وقال ليس لقائل شيء فلا يرث من الدية اجاعاً ولا من غيرها عند الجمهور والجد والاب كالأب عندهم في سقوط القود (وعن أبي بصير رضى الله عنه قال قلت لعلي رضى الله عنه هل عندكم شيء من الوصي غير القرآن قال لا والذي قلن الحبة وبرا السمعة الافهم) استثناء من لفظ شيء مرفوع على البدلية (بعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن وما في هذه الحقيقة) أي الورقة المكتوبة (قلت وما في هذه الحقيقة قال العقل) أي الدية سميت عقلاً لانهم كانوا يعقلون الابن التي هي دية بفناء دار المقتول (وفكالك) بكسر القامو فيهما (الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن علي رضى الله عنه وقال فيه المؤمنون تنكأون ماؤهم) أي تتساوى في الدية والقصاص (ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافراً ولا ذو عهد في عهده وصححه الخاكم) قال المصنف انما سأل أبو بصير عطاء رضى الله عنه عن ذلك لان جماعة من الشيعة كانوا يزعمون ان لاهل البيت عليهم السلام لا يسأع علياً رضى الله عنه اختصاصاً بشيء من الوصي لم يطلع عليه غيره وقد سأل علياً رضى الله عنه عن هذه المسئلة غير اني بحقيقة أباضام

(١) وهي رواية الكتاب اه
(٢) وفيه المتن بن الصباح وهو ضعيف اه
(٣) لفظ الترمذي بعنده اه
بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقه ابن مالك حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقيد الابن من أبيه ولا يقيد الاب من ابته قال أبو بصير هذا حديث لا تعرفه من حديث سراقه الامن هذا الوجه وليس اسناده صحيح ورواه اسمعيل بن عمار عن المتن بن الصباح والمثنى بن الصباح بضعف في الحديث وقد روى هذا الحديث أبو لحاد الاجر عن الخجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد روى هذا الحديث عنه عمرو بن سعيد مرسل وهو حديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند أهل العلم ان الاب اذا قتل ابنه لم يقتل به وان اقتنه لا يحد اه أبو النضر

الظاهر ان المستول عنه هو ما يتعلق بالاحكام الشرعية من الوحي الشامل لكتاب الله المعجز وسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان الله تعالى سماها وحيا لفسر قوله تعالى وما ينطق عن الهوى بما هو اعم من القرآن ويدل عليه قوله وما في هذه الصحيفة فلا يلزم منه نفي ما نسب الى علي رضي الله عنه من الجشرو وغيره وقد يشان ان هذا داخل تحت قوله ارفعهم يعطيه الله تعالى رجلا في السر ان فانه كما نسب الى كثير من فتح الله عليه با انواع العلوم ونور بصيرته انه يستنبط ذلك من القرآن والحديث قد اشتمل على مسائل الاولى العقل وهو الديق والى تحديقها والثاني فلكا الاسير اى حكم تخليص الاسير من يد العدو وقد ورد الترغيب في ذلك والثالثة عدم قتل المسلم بالكفر فوروا الى هذا ذهب الجاهل وانه لا يقتل ذوعه في عهدته فذوالعهد الرجل من اهل دار الحرب يدخل اليها بامان فان قتله محرم على المسلم حتى يرجع الى امانه فذوقه مسلم فقات الحنيفة يقتل المسلم بالذمي اذا قتله غير استحقاق ولا يقتل بالاستئمان واحتجوا بقوله في الحديث ولا ذوعه في عهدته فانه معطوف على قوله مؤمن فلا بد من تقييد الثاني كافي الضرف الاول فيقدر ولا ذوعه في عهدته بكافر ولا بد من تقييد الكافر في المعطوف بالنظ الحرفي لان الذي يقتل بالذمي ويقتل بالمسلم واذا كان التقييد لا بد منه في المعطوف وهو مطابق للمعطوف عليه فلا بد من تقدير مثل ذلك في المعطوف عليه فيكون التقدير ولا يقتل مؤمن بكافر حربي ومفهوم حربي انه يقتل بالذمي بدليل مفهوم التخالفت وان كانت الحنيفة لا تعمل بالذمي فهم يقولون على ان الحديث يدل على انه لا يقتل بالحربي صريحا واما قتله بالذمي في مفهوم قوله تعالى النفس بالنفس ولما اخرج به البيهقي من انه صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلما بعهده وقال انا اكرم من وفي بدمته وهو حديث مرسل من حديث عبد الرحمن البيهقي وقد روى مر فوعا قال البيهقي وهو خطأ وقال الدارقطني بن البيهقي ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف جها رسله وقال ابو عبيد القاسم بن سلام هذا حديث ليس به سند ولا يجعل مثله اماما انتدبه دعاه المسلمين وذكر الشافعي في الاثم ان حديث ابن البيهقي كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن امية الضمري قال فعلى هذا ثبت ان كان منسوخا لان حديث لا يقتل مسلم بكافر خطب به النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النخع كافي رواية عمرو بن شعيب وقصة عمرو بن امية متقدمة قبل ذلك بزمان هذا واما ما ذكره الحنيفة من التقدير فقد اجاب عنه بانه لا يجب التقدير لان قوله ولا ذوعه في عهدته كلام تام فلا يحتاج الى اشعار لان الاشعار خلاف الاصل فلا يصار اليه الا للضرورة فيكون نهيها عن قتل المعاهد وقولهم ان قتل المعاهد معلوم والام لا يمكن للمعاهد فائدة فلا حاجة الى الاخبار به جوايه انه محتاج الى ذلك لا يعرف الامن طريق الشارع والا فان ظاهرا العمومات يقتضى يجوز قتله ولو سلم تقدير الكافر في الثاني فلا يسلم استلزام تخصيص الاول بالحربي لان مقتضى العطف مطلق الاشتراك لا الاشتراك من كل وجه ومعنى قوله وبهي بدمتهم اذ ناهم انه اذا امن المسلم حريبا كان امانه امانا من جميع المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة كافي قصة ام هانئ وبشتر كون المؤمن مكلفا فانه يكون امانا من الجميع فلا يجوز تكث ذلك وقوله وهم يد على من سواهم اى هم مجتمعون على اعدائهم لا يحل لهم التعادل بل يعين بعضهم بعضا على جميع من عاداهم من اهل الملل كانه جعل ايديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا (وعن انس بن مالك

رضي الله عنه ان جارية توجدر أسها قد رض بين حجر بن مسهر من صنع بك هذا فلان فلان حتى
 ذكروا يهوديا فومت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
 يرض رأسه بين حجر بن مسهر عليه واللفظ لمسلم) الحديث دليل على انه يجب القصاص بالمثل
 كأخذ دونه يقتل الرجل بالمرأة وأنه يقتل بما قتل به فهذه ثلاث مسائل الأولى وجوب القصاص
 بالمثل واليه ذهب الشافعي ومالك ومحمد بن الحسن علام هذا الحديث والمعنى المناسب ظاهر
 قوى وهو صيانة الدماء من الأهدار ولان القتل بالمثل كالقتل بالحد في ازهاق الروح وذهب
 أبو حنيفة والشعبي والنخعي الى انه لا قصاص في القتل بالمثل واحتجوا بما أخرجه البيهقي من
 حديث النعمان بن بشير مر فوعا كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرض وفي اللفظ كل شيء سوى
 الحديد خطأ ولكل خطأ أرض وأجيب بان الحديث مداره على جابر الجعفي وقيس بن الزبير
 ولا يخرجهم ما فلا يقاوم حديث أنس هذا وجواب الحنفية عن حديث أنس بأنه حصل في الرض
 الجرح أو بان اليهودي كان عاده قتل الصبيان فهو من الساعين في الأرض فسادا تمكف وأما
 اذا كان القتل بالآلة لا يقصد جعلها المقتل غالبا كالعصا والسوط والظلمة ونحو ذلك فعند ذلك
 ومالك يجب فيها القود وقال الشافعي وأبو حنيفة وبجهاهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن
 بعدهم لا قصاص فيه وهو شبه العمد وفيه الديات مائة من الأبل مغلظة منها أربعون خلفت في
 بطونها ولادها لما أخرجها أحدو أهل السنن إلا الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الأوان في قتل الخطأ شبه العمدا كان بالسوط والعصا مائة من
 الأبل فيها أربعون في بطونها ولادها قال ابن تيمر في الإرشاد في أسناده اختلاف كثير ليس هذا
 موضع بسطه قلت اذا صح الحديث فقد اتضح الوجه والا فالاصل عدم اعتبار الآلة في
 ازهاق الروح بل ما أزهق الروح أو وجب القصاص المسئلة الثانية قتل الرجل بالمرأة وفيه
 خلاف ذهب الى قتله بها أكثر أهل العلم وحكى ابن المنذر الاجماع على ذلك لهذا الحديث وعن
 الحسن البصري انه لا يقبل الرجل بالانثى وكأنه يستدل بقوله تعالى والانثى بالانثى ورد بانه ثبت
 في كتاب عمرو بن حزم الذي تلقاه الناس بالقبول ان الذي يكفر يقتل بالانثى فهو أقوى من مفهوم
 الآية المسئلة الثالثة ان يكون القود مجتمعا يقتل به الى هذا ذهب الجمهور وهو الذي يستناد
 من قوله تعالى وان عاقبتهم فعاقبوا به مثل ما عوقبتم به وبقوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
 وعما أخرجه البيهقي من حديث البراء عنه صلى الله عليه وآله وسلم من غرض غرضه ومن حرق
 حرقناه ومن غرق غرقناه أي من اتخذ غرضا للمسام وهذا يشهد بما اذا كان السبب الذي قتل به
 يجوز فعله وأما اذا كان لا يجوز فعله كمن قتل بالسيف فإنه لا يقتل به لانه محرم وفيه خلاف
 قال بعض الشافعية اذا قتل باللواط أو بايجار الجرانة يدس فيه خشبة ويؤجر الخيل وقيل يسقط
 اعتبار المماثلة وذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه الى انه لا يكون الا قصاص الأبال سيف
 واحتجوا بما أخرجه البزار وابن عدي من حديث أبي بكر عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
 لا قود إلا بالسيف الا انه ضعيف قال ابن عدي طريقه كلها ضعيفة واحتجوا بالانثى عن المثلثة بقوله
 صلى الله عليه وآله وسلم اذا قتلتم فأحسنوا القتلة وأجيب بانه شخص محماد كرو في قوله فأقر
 دليل على انه يكفي الاقرار مرة واحدة اذ لا دليل على انه كرر الاقرار ﴿وعن عمران بن الحصين

ان غلاما لانا ففقره قطع اذن غلام لانا اغنيا فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجعل لهم شيئا رواه أحد الثلاثة باسناد صحيح الحديث فيه دليل على انه لا غرامة على الفقير الا انه قال البيهقي ان كان المراد بالغلام فيه المملوك فاجماع أهل العلم ان جنابة العبد في رقبة فهو يبدل والله أعلم ان جنابته كانت خطأ وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعلم بما جعل عليه شيئا لانه التزم أمر جنابته فأعطاه من عنده متبرعا بذلك وقد جلد الخطابي على ان الجنابي كان حرا وكانت جنابته خطأ وكانت عاقبته فقرا فلم يجعل عليهم شيئا اما انقصرهم واما لانهم لا يعقلون الجنابة الواقعة على العبد ان كان المجنى عليه مملوكا كما قال البيهقي وقد يكون الجنابي غلاما محررا بالغ وكانت جنابته عمدا فلم يجعل أمرها على عاقبته وكان فقيرا فلم يجعل عليه في الحال أو رآه على عاقبته فوجدهم فقرا فلم يجعله عليه لكون جنابته في حكم الخطأ ولا عليهم لكونهم فقرا والله أعلم انتهى وقوله ولم يجعل أمرها على عاقبته هذا مذهب الشافعي ان عمدا الصغير يكون في ماله ولا تحت هذه العاقبة وقوله أو رآه على عاقبته يعني مع احتمال ان يخطأ وهذا اتفاق ومع احتمال انه عمدا كما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرب في ركبته فجاه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال أقدني فأخذه ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قدتم ذلك فعصيتني فابع ذلك الله وبعزل عرجت ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحب جرحه رواه أحمد والدارقطني وأعل بالارسل) بناء على ان شعيبا لم يدرك جده وقد دفع بانه ثبت اقام شعيب لجده (١) وفي معناه أسانيد تزيد قوة وهو دليل على انه لا يقتص في الجراحات حتى يحصل البر من ذلك وقوم من السراية قال الشافعي ان الانتظار من دواب بدليل تمكنه من الاقتصاص قبل الاندمال وذهب غيره الى انه واجب لان دفع المناسد واجب وانته بالاقتصاص كان قبل علمه صلى الله عليه وآله وسلم بما يؤل اليه من المنسدة (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الأخرى بحجر (٢) فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقضى أن دية جنيتها غرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء منون (عبد أو وليدة) هما بدل من غرة وأول التسمية لالثك (وقضى بدية المرأة على عاقبتها وورثها ولدها ومن معه) في سنن أبي داود ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة تزوجت فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ميراثها بينها والعقل على عصبتها ومنه في مسلم فضه ورثتها يعود الى القاتلة وقيل يعود الى المقنولة وذلك ان عاقبتها قالوا ان ميراثها لقاتلها صلى الله عليه وآله وسلم لا يقضى بديتها وزوجها ولدها (فقال رجل) بفتح الحاء المهملة وفتح الميم (ابن السابعة) بالنون بعد الالف موحدة فغين معجمة وهو زوج المرأة القاتلة (الهدلى يا رسول الله كيف يعزم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استئصال الاستئصال رفع الصوت يريده لم تعلم حياته بصوت نطق أو بكاء (قتل ذلك يطل) بالثنية التصنية معضومة وتشديد اللام على انه مضارع مجهول من طل معناه يسدرو يلقى ولا يضمن ويروي بالموحدة وتخشيف اللام على انه ماض من البطلان (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما هذا) أي هذا القاتل (من اخوان الكهان من أجل سببه الذي صحح متفق عليه) في الحديث مسائل الاولى فيه دليل على ان الجنين اذا

(١) قوله لجده أعنى عبد الله عمرو بن العاص وذلك ان شعيب بن محمد بن عبد الله وعبد الله صحابي ومحمد تابعي قال الذهبي في الميزان ان شعيبا قد ثبت سماعه من عبد الله وهو الذي رياه حتى قيل ان محمدا مات في حياة أبيه عبد الله فكفل شعيبا جده عبد الله انتهى قلت وضهير جده عائذ الى شعيب لاني عمرو واذا لو عاد الى عمرو لكان مرسله أبو النصر (٢) زاذني رواية بعد قوله بحجر فاصابت بطنها وهي حامل وفي رواية أخرى فاضربت احدهما الأخرى بسطحه وعندهم ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط وهي حبل فقتلها اه أبو النصر



مات بسبب الجناية وجبت فيه الغرة مطلقا سواء انفصل عن أمه وخرج مستأورا ومات في بطنها فلما
 إذا خرج حياتها مات فقيه المدينة كمله ولكنه لا بد أن يعلم أنه جنين إن فخرج منه يد أو رجل والأصل
 فالأصل براءة الأمة وعدم وجوب الغرة وقد فسر الغرة من الحديث بعيدا أو وليدة وهي الأمة قال
 الشعبي الغرة خمسة ما تدرهم وعند أبي داود والنسائي من حديث يزيدة مائة شاة وقيل خمس من
 الأبل أذهى الأصل في الذبائح وهذا في جنين الحرة وأما جنين الأمة فتقبل تخصص بالقباس على
 ذبائحها كما أن الواجب قيمتها في ضمانها فيكون الواجب في جنينها الأرض منسوبة إلى القيمة وقباسة
 على جنين الحرة إن الأثر فيه نصف عشر الذي بقيه يكون الأثر فيه نصف عشر قيمتها النسبية قوله
 وقضى بنية المرأة على عاقلتها يدل على أنه لا يجب القصاص في مثل هذا وهو من أدلة من يثبت شبه
 العمد وهو الحق فإن ذلك القتل كان بغير صغير أو عود صغير لا يصدق عليه القتل بحسب الأغلب
 فتجب فيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه والخضفة تجزئ له من أدلة عدم وجوب القصاص
 بالمثل الثالثة في قوله على عاقلتها دليل على أنها تجب الدية على العاقلة والعاقلة هم العصبة وقد
 فسرت بن عبد الولد وذوي الأرحام كما أخرجه البيهقي من حديث أسامة بن عمرو فقال أبوها إنما
 بهقلها بنوها فاخصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الدية على العصبة وفي الجنين
 غرة ولهذا يوجب البخاري باب جنين المرأة أن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد قال الشافعي
 ولم أعلم خلافا في أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب وفسر بالأقرب فالأقرب من عصبة
 الذكرا الحر المكف وفي ذلك خلاف يأتي في الفسامة وظاهر الحديث وجوب الدية على العاقلة وبه
 قال الجمهور وخالف جماعة في وجوبها عليهم فقالوا لا بعقل أحد من أحد مستلزمين بما عند أحد
 وأبي داود والنسائي والحاكم أن رجلا أتى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم من هذا قال ابنه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنك لا تجني عليه
 وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن عمرو بن الأحوص أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال
 لا يجني جان على ولده وجمع بينهما وبين وجوب الدية على العاقلة بأن المراد به الجزء الآخر وهي أمي
 لا يجني عليه جنانية يعاقب بها في الآخرة وعلى القول بأن الولد والولد ليس من العاقلة كما قاله
 الخطابي فلا يتم الاستدلال (١) الرابعة قوله صلى الله عليه وآله وسلم إنما هو من أخوان السكبان
 من أجل مجعته الذي يصع يظهر أن قوله من أجل مجعته مدرج فهمه الراوي فقيه دليل على
 كراهة السبج قال العلماء إنما كرهه من هذا الشخص لوجهين أحدهما أنه عارض بحكم
 الشرع ورام إبطاله والثاني أنه تكلفه في مخاطبته وهذا الوجهان من السبج مذمومان فأما
 السبج الذي ورد منه صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الأوقات وهو كثير في الحديث فليس
 من هذا لأنه لا يعارض حكم الشرع ولا يتكلفه فلأنهى عنه (وأخرجه أبو داود والنسائي
 من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن عمرا سأله عن شهادة فزار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 في الجنين فقام حمل بن التابغة) المذكور في الحديث الذي قبله (فقال كنت بين امرأتين
 فضربت أحدهما الأخرى فذكره مختصرا وصححه ابن حبان والحاكم) وأخرجه البخاري
 وأخرجه أبو داود بلفظ أن عمرا سأله عن أملاص المرأة فقال المغيرة شهدت رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم قضى فيها بغرة عبدا ولما قال النبي عن يشهد بذلك قال فإنه محمد بن مسلمة

(١) للحنابلة لأنه صدق
 أنه لا يجني جان على ولده ولا
 على والده أه أبو النصر

فشهدته ثم قال أبو داود وقال أبو عبيد املاص المرأة انما سمي املاصا لان المرأة تزله قبل وقت
الولادة وكذلك كل ما زلق من اليد وغيره اذ من علم ان الجنين قد تخلق
وجرى فيه الروح ليصنف بأنه قنثته الحياية والشافية فسروه بما ظهر فيه صورة الآدمي
من يدر اصبع وغيرهما وان لم يظهر منه الصورة ويشهد أهل الخبرة بأن ذلك أصل الآدمي
لحكمه كذلك اذا كانت الصورة خفية وان شك أهل الخبرة لم يجب فيمنى اتساقا وفيه دليل
على أن في الجنين عرقه فا كان أو أتى لاطلاق الحديث (وعن أنس رضي الله عنه ان
الربيع) يضم الراية والبياض الموحدة المقسومة فثناة تحتية مشددة مكسورة أخت أنس
(بت النضر عمته) أي عمه أنس بن مالك وهي غير الربيع بنت معوذ ووقع في سنن البيهقي
بنت معوذ قال المصنف انه غلط (كسرت ثنية جارية) أي شابة من الانصار كما في رواية
(فطلبوا) أي قرابة الربيع (اليها) أي الى الجارية (العنوقا) فعرضوا الارض فأبوا
فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأبوا الا الاقتصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم باقتصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثت بالحق
لا تكسر ثنيتهما فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا أنس كذب الله الاقتصاص فرضى القوم ففعلوا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره متهق عليه
واللفظ للجعازي) فيه مسائل الاولى تبدليل على وجوب الاقتصاص في السن فان كانت
بكافها فهو مأخوذ من قوله تعالى والسن بالسن وقد ثبت الاجماع على قلع السن بالسن في العمدة
وأما كسر السن فقد دل على الحديث على الاقتصاص في السن أيضا قال العلوي وذلك اذا عرفت
المسألة وأمكن ذلك من دون سرية الى غير الواجب قال أبو داود قلت لاحد يريذا بن حنبل
كيف في السن قال تبرد أي يبرد من سن الجاني بقدر ما كسر من سن الجاني عليه وقال بعضهم
ان الحديث محمول على القلع وان أراد بقوله كسرت قلعت وهو بعيد وأما العظم غير السن فقد
قام الاجماع على أنه لاقتصاص في العظم الذي يخاف منه ذهاب النفس اذا لم تنأ فيه المسألة
بأن لا يوقف على قدر المذهب وقال الميث والسافعي والخنفسة لاقتصاص في العظم غير السن لان
دون العظم حائل من جلد ولحم وعصب فتهذر معه المسألة فلو لم تكن لحكمنا بالقتصاص ولكن
لاقتصاص الى العظم حتى تسال ما دونه مما لا يعرف قدره الثانية قوله أنكسر ثنية الربيع ظاهر
الاستقهام الانكار وقد تنوّل بأنه لم يرد به رد الحكم والمعارضه وانما أراد به أن يؤكد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم طلب الشفاعة منهم وأراد طلبه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقسام
وقيل بل قاله قبل أن يعلم أن الاقتصاص حتم وطن أنه تخير بينه وبين الدية والعفو وبرشد اليه قوله
صلى الله عليه وآله وسلم في جوابه يا أنس كذب الله الاقتصاص وقيل انه لم يرد الانكار بل قاله توفعا
ورجاء من فضل الله أن يلهم المصوم الرضا حتى يعقوا ويقبلوا الارض وقد وقع الامر على ما أراد
وفي الهامهم العنوة وفي نضره صلى الله عليه وآله وسلم له على الخلف دليل على أنه يجوز الخلف فيما
يظن وقوعه الثالثة قوله صلى الله عليه وآله وسلم كذب الله الاقتصاص المشهور الرقع على أنه مبتدأ
وخبر ويجوز النصب في الاول على المصدر ففعله محذوف (أ) أي كتب كذب الله وفي الثاني على أنه
منعول للكاتب أو لفعل المتقدر ويحتمل وجوها آخر قيل أراد بالكتاب الحكم أي حكم الله

(أ) وهو من الخذف الواجب
شخص صيغة الله اه

القصاص وقيل أشار إلى قوله تعالى والجروح قصاص أو إلى فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به أو إلى
 والسن بالسن وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم إن من عباد الله من لو أقسم الخ تعجب منه على
 الله عليه وآله وسلم بوقوع مثل هذه من خلاف أنس على نفي فعل الغير وأصرار الغير على إيقاع
 ذلك الفعل ولكن قضية العادة في ذلك أن يحدث في بيته فألهم الله تعالى الغير العفو فبرغم أنس
 وإن هذا الاتفاق وقع إكراماً من الله تعالى لأنس ليعرف بيته وأنه من جلة عباد الله الذين يعطيهم
 الله تعالى أربهم ويحبب دعاهم وفيه جواز التناء على من وقع له مثل ذلك عندنا من القتل عليه
 ﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل في عيباً
 يكسر العين المهملة وتشديد الميم والماء المتناه من تحت باله تصرف على من العماء وقوله (أوربا)
 برتته مصدرياً بالمبالغة (بمجرأ وسوطاً وعصاف عليه عقل الخطأ ومن قتل عمداً فهو قود
 ومن حال دونه فعليه لعنة الله أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي) قال في النهاية
 في تفسير اللغظتين المعنى أن يوجد بينهم قتيل بمعنى أمره ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قتيل الخطأ
 تعجب فيه الدية الحديث فيه مستلثان الأولى أنه دليل على أن من لم يعرف قاتله فانه تعجب فيه
 الدية وتكون على العاقلة وظاهره من غير إيمان قسامة وقد اختلف في ذلك فقال الخطابي
 اختلف على تعجب الدية في بيت المال أولاً قال اسحق بن الجوب ووجهه من حيث المعنى أنه مسلم
 مات به فعل قوم من المسلمين فوجبت دينه في بيت مال المسلمين وذهب الحسن إلى أن دينه تعجب
 على جميع من حضر وذلك لأنه مات بفعلهم فلا تتعداهم إلى غيرهم وقال مالك أنه يسد لأنه إذا
 لم يوجد قاتله بعينه استحصال أن يؤخذ به أحد وللشافعي قول له يقال لوليه ادفع على من شئت
 واحلف فإن حلف اسحق الدية وإن تكلم حلف المدعي عليه على النفي وسقطت المطالبة وذلك
 لأن الدم لا يجب إلا بالطلب وإذا عرفت هذا الاختلاف وعدم المستند القوي في أي هذه
 الأقوال وقد عرفت أن مستند الحديث قوي كما قاله المصنف علمت أن القول به أولى الأقوال
 المسئلة الثانية في قوله ومن قتل عمداً فهو قود دليل على أن الذي يوجب القتل عمداً وهو القود عينا
 وفي المسئلة قولان الأول أنه يجب القود عينا واليه ذهب زيد بن علي وأبو حنيفة وجماعة
 ويدل لهم قوله تعالى كتب عليكم القصاص وحديث كتاب الله القصاص قالوا أو بالدية فلا
 يجب إلا إذا رضى الجاني ولا يجبر الجاني على تسليمها والثاني لأحد ومالك وغيرهما وقول
 للشافعي له يجب القتل عمداً أحد أمرين القصاص أو الدية بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل
 له قتل فهو بخير النظرين إما أن يقيده وإما أن يدي أخرجه أحمد والشبان وغيرهم وأجيب
 عنه بأن المراد من الحديث أن ولي المقتول بخير بشرط أن يرضى الجاني أن يعمر الدية قالوا وفي
 هذا التأويل جمع بين الدليلين قلنا لاقتصار في الآية وفي بعض الأحاديث على بعض ما يجب
 لا يدل على أنه لا يجب غيره مما قام الدليل على وجوبه وقد أخرج أحمد وأبو داود عن أبي شريح
 الخزازي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أصيب بدم أو جرح أو جرح
 الجراح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فإن أراد الرابعة (٢)
 فخذوا على يديه فإن قبل من ذلك شيئاً عمداً بعد ذلك فإن له النار ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما
 عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا أمت الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل

- (١) بفتح الحاء المعجمة وسكون
 الموحدة اه
 (٢) أي زياد على القصاص
 والدية اه

ويحبس الذي أمسك رواه الدارقطني موصولاً ومرسله وصححه ابن القطان ورجاله ثقات الآن
 البيهقي ربح المرسل) قال الخافظ ابن كثير في الارشاد وهذا الاسناد على شرط مسلم قلت اشارة الى
 اسناد الدارقطني فانه رواه من حديث أنى داود الحفري عن الثوري عن اسمعيل بن أمية عن نافع
 عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث ثم قال قال الخافظ البيهقي ما رواه
 غير أبي داود الحفري عن الثوري وغيره عن اسمعيل بن أمية مرسله وهذا هو الصحيح والحديث
 دليل على أنه ليس على المسلسل سوى حبسه ولينذكره في راجعة الى نظر الحاكم وان
 القود والدية على القاتل والى هذا ذهب الحنفية والشافعية للعدية ولقوله تعالى فمن اعتدى
 عليكم وذهب مالك والنعى وابن أبي زبيل الى أنهم ما يقتلان جميعاً انهما مشتركان في قتله فانه
 لولا الاساءة ما قتل وأجيب بأن النص منع الاخلاق وان حكم ذلك حكم الحافر للبر والمردى
 اليها فان الضمان على المردى دون الحافر اتفاقاً ولو كان الحديث الاقوى دليل للاولين ﴿وعن
 عبد الرحمن البيهقي﴾ بفتح الموحدة وسكون المشناة التمنية وفتح اللام ضعفه جماعة فلا يحتج
 بما انفرد به اذا وصل فكيف اذا أرسل فكيف اذا خالف وفيه ابراهيم بن محمد بن ابي ابي ضعيف
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلماً بجمع هذوقاً أنا أولى من وفي بدمته أخرجه عبد
 الرزاق هكذا مرسله ووصله الدارقطني بنكر ابن عمر فيه واسناد الموصول واه) تقدم الكلام
 قريباً ﴿وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قتل غلامه غيلة﴾ بكسر الغين المجهمة وسكون المشناة
 التمنية أي سرا ﴿فقال عمر رضي الله عنه لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به أخرجه البخاري﴾
 وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن نافع ان عمر قتل سبعين من أهل صنعاء برجل وأخرجه
 في الموطأ بسند آخر من حديث ابن المسيب ان عمر قتل خمسة أو ستة برجل قتله غيلة وقال
 لو قتلتهم عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً والحديث قصة أخرجهما الطحاوي والبيهقي عن ابن وهب
 قال حدثني جرير بن سبازم ان المغيرة بن حكيم الصنعائي حدثه عن أبيه ان امرأته صنعاء غاب عنها
 زوجها وترك في حجرها ابناً لمن غيرهما غلاماً ما يسأل له أصيل فاختفت المرأة بعد زوجها خليلاً
 فقالت له ان هذا الغلام يفتحننا فاقتله فاني فامتعت منه فقطاعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل
 ورجل آخر والمرأة توخاها فقتلوه ثم قطعوه وأعضاء وجعلوا في عيبة بفتح المهملة وسكون المشناة
 من تحت ثم موحدة مفتوحة وعام من آدم فطرحوه في ركبة (١) في ناحية القرية ليس فيها ماء وذكر
 القصة وفيه فاخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقر فكتب به لي وهو يومئذ أمير شأنهم الى عمر
 فكتب عمر بقتلهم جميعاً وقال واقه لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين وفي هذا دليل
 ان رأى عمر انه بقتل الجماعة الواحد وظاهره ولو لم يباشره كل واحد ولذا قلنا ان فيه دليلاً اقوى
 مالك والنعى وقول عمر لو لم لا أي توافق دليل على ذلك وفي قتل الجماعة بالواحد مذهب الاول
 هذا واليه ذهب جماعة من فقهاء الامصار وهو مروى عن علي رضي الله عنه وأرضاه وغيره وقد
 أخرج البخاري عن علي رضي الله عنه في رجلين شهدا على رجل بالسرقة فنقطعه على رضي الله
 عنه ثم اتياهما آخر فقال هذا الذي سرق وأخطأنا على الاول فلم يجز شهادتهما على الآخر وأغرهما
 دية الاول وقال لو أعلم أن مكانه سدتا لقطعتهما ولا فرق بين الفصاص في الاطراف والنس
 والثاني للشافعي وجماعة ورواية عن مالك أنه يختار الورثة واحداً من الجماعة وفي رواية عن مالك

(١) بفتح الراء وكسر الكاف
 وتشديد المشناة التمنية البر
 التي لم تطوا اه أبو النصر

يقرر بينهم فمن خرجت عليه القرعة قتل ويلزم الباقيون الحصاة من الدية وحينئذ إن الكفاية معتبرة ولو لا تقتل الجماعة بالواحد كما لا يقتل الحر بال عبد وأجيب بأنهم لم يقتلوا الحصاة الزائدة في المقتول بل لأن كل واحد منهم قاتل الثالث لربيعه وداود أنه لا قصاص على الجماعة بل الدية رعاية للعائلة ولا وجه لتخصيص بعضهم هذه أقوال العلماء في المسئلة والظاهر قول داود لأنه تعالى أوجب القصاص وهو المماثلة وقد انتفت هنا ثم موجب القصاص هو الحناية التي ترهق الروح بها فإن زهقت مجموع فعلهم فكل فرد ليس بقاتل فكيف يقتل عند الجمهور وإنما يصح على قول النحوي وإن كان كل واحد قائلاً باتفاده لزم توارد المؤثرات على أثر واحد والجمهور ينعونه على أنه لا سبيل إلى معرفة أنه مات بفعلهم جميعاً أو بفعل بعضهم فإن فرض معرفتنا بأن كل جنسية قائلة باتفاده لم يلزم أنه مات بكل منها فلا عبرة بالاسبق كما قيل وأما حكم عرف فعل صحابي لا تقويبه الحجة ودعوى أنه اجماع غير مقبولة وإذا لم يجب قتل الجماعة بالواحد فإنها تلزمهم دية واحدة لأنها عوض عن دم المقتول وقيل تلزم كل واحد ونسب قائلة إلى خلاف الاجماع هذا ما قرره السيد رحمه الله تعالى ههنا ثم قوى قتل الجماعة بالواحد وسرد دليله في حواشي ضوء النهار في ذيله على الابحاث المسددة (وعن أبي شريح) بضم الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية فله مهمل (انزاعي) بضم الناء المعجمة فزاي بعد الألف عين مهمله اسمه عمرو بن خويلدة وقيل غيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل لعقيل بعد ما قال في هذه فاهله بين خيرين) بالحاء المعجمة قراءة تنسفة خيرة بينهما قوله (أما إن يأخذوا العقل أو يقتلوا أخرجه أبو داود والنسائي وأصله في الصحاح من حديث أبي هريرة عنه) أصل الحديث أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم في أثناء كلامه ثم أنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله من قتل له الحديث وقد قدم حديث أبي شريح فيه التحير بين إحدى ثلاث ولا منافاة قال في الهدى النبوي إن الواجب أحد الشيتين أما القصاص أو الدية والخيرة في ذلك إلى الوالي بين أربعة أشياء العفو جحائناً والعفو إلى الدية أو القصاص والاختلاف في تحييره بين هذه الثلاث والرابعة المصالحة إلى أكثر من الدية وفيه وجهان أحدهما أشهرهما مذهبان أي العنابة جوازها والثاني ليس له العفو على مال الالدية أو دونها وهذا يرجح دليلاً فإن اختار الدية سقط القود ولم يملك طلبه بعد وهذا مذهب الشافعي وأحاديث الروايتين عن مالك وتقدم القول الثاني إن موجه القود عيناً وليس له العفو إلى الدية إلا برضا الجاني وتقدم المختار

(باب الديات)

بضم الف المثناة التحتية جمع دية كعدان جمع عدة أصل دية ودية بكسر الواو مصدر ودى القتل يديه إذا أعطى ولية ديته حدثت فاء الكلمة وعوضت عنها ناء التأنيت كما في عدة وهي اسم لامع مما فيه القصاص وما لا قصاص فيه (عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بالحاء المهملة مفتوحة وسكون الراء وهو تابعي ولي القضاء في المدينة لعمر بن عبد العزيز (عن أبيه عن جده) عمرو بن حزم (إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث) أوله من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل ذي دعين أما بعداني آخر ما هنا (وفيها أن من اعتبط) بالعين المهملة بعدها مثناة فوقية ثم موحدة آخره

عاه مهسلة أى من قتل قتيلا بلا جناية منه ولا جريرة توجب قتله (مؤمنا قتل على حسنة فانه قود
 الآن يرضى أو يساء المقتول) فيه دليل على أنهم محبسون كما قررهناه (وان فى النفس الدية مائة
 من الأبل) بدل من الدية (وفى الأنت اذا أوعب) بضم الهمزة وسكون الواو وكسر العين
 المهمله فموحدة (جدهه) أى قطع جدهه (الدية وفى اللسان الدية) اذا قطع من أصله
 أو ما يمتنع منه الكلام (وفى الشفتين الدية وفى الذر الدية) اذا قطع من أصله (وفى البيضتين
 الدية وفى النصب الدية وفى العينين الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية) اذا قطعت من مفصل
 الساق (وفى المأمومة) هى الجناية التى بلغت أم الرأس وهى الدماغ أو الجلامدة الرقيقة عليها
 (ثلث الدية وفى الجائنة) قال فى القاموس هى الطعنة تلغ الجوف ومثلها فى غيره (ثلث الدية
 وفى المنقلة) اسم فاعل من نقل مشدد القاف وهى التى تخرج منها سفار العظام وتنتقل من
 أماكنها وقيل التى تنقل العظم أى تكسره (خمس عشرة من الأبل وفى كل اصبع من أصابع
 اليد والرجل عشر من الأبل وفى السن خمس من الأبل وفى الموضحة) اسم فاعل من أوضح
 وهى التى توضح العظم وتكشفه (خمس من الأبل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب
 ألف دينار أخرجه أبو داود فى المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد
 واختلفوا فى صحته) قال أبو داود فى المراسيل قد أسند هذا ولا يصح والذي قال فى اسناده
 (١) سليمان بن داود وهم اغماحو ابن أرقم وقال أبو زرعة عرضته على أحمد فقال سليمان بن داود ليس
 هذا بشئ وقال ابن حبان سليمان بن داود العياضى ضعيف وسليمان بن داود الخولاني ثقة وكلاهما
 يروى عن الزهري والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني فن ضعفه الغماطن أن الراوى هو
 العياضى قال الشافعى لم ينقلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السيرة معروف عند أهل العلم معرفة
 يستغنى شهرتها عن الاسناد لانه أشبه المتواتر لثبوت الناس اياه بالقبول والمعروفة قال العقيلي
 حديث ثابت محفوظ الا تنازى انه كتاب غير مشهور عن فوق زهري وقال به قلوب بن سفيان
 لا أعلم فى الكتب المقبولة كتاب أصح من كتاب عمرو بن حزم فان الصحابة والتابعين يرجعون اليه
 ويدهون رأيه قال ابن شهاب قرأت فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بن حزم
 حين بعثه الى شجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقى وقال
 أحمد أربعون يكون صحيحا وقال الحافظ ابن كثير فى الارشاد بعد نقله كلام أحمد اخذت فيه
 ما نظره قلت على كل تقدير فهذا الكتاب مشدود بين أئمة الاسلام قد عاينوا حديثا يعتمدون عليه
 ويفزعون فى مهمات هذا الباب اليه ثم ذكر كلام يعقوب بن سفيان واذا عرفت كلام العلماء وهذا
 عرفت أنه معمول به وانه أولى من الرأى الخاض وقد اشتمل على مسائل فقهية ه الأولى فحين قتل
 مؤمنا اغتباط أى بلا جناية منه ولا جريرة توجب قتله كما قدمناه وقال الخطابي اعتبط بقتله أى
 قتله عالم الا عن قصاص وقد روى الاغتباط بالعين المجهمة كما يشهد منه سيره فى سنن أى داود فانه
 قال انه سئل يحيى بن يحيى الغساني عن الاغتباط فقال التامز الذى يقتل فى الفتنة فىرى انه على
 هدى لا يستغفر الله تعالى منه فهذا يدل انه من الغبطة السرح والسرور وحسن الحال فاذا كان
 المقتول مؤمنا وفرح بقتله فانه داخل فى هذا الوعيد (٢) ودل على أنه يجب التوداد لأن يرضى

(١) اختلاف الحفظات فى
 سليمان المذكور فى رواية هذا
 اخذت هل هو سليمان بن
 أرقم أو ابن داود ثم اختلف
 فى ابن داود هل هو العياضى
 الضعيف أم الخولاني الثقة
 فهذا اضطراب فى الاسناد
 اه أبو النضر

(٢) يريد به ما ورد فى قوله
 صلى الله عليه وآله وسلم من
 قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم
 يسئل الله منه صرفا ولا عدلا
 وقد فسر صرفا ولا عدلا
 بشرية ونافله وقبل غير
 ذلك اه أبو النضر

أولياء الله قول فأنهم محبون ببنه وبين الودية كما سلف . الثانية انه دل على أن قدر الودية بمائة
من الابل وفيه دليل أيضا على أن الابل هي الواجبة وان بقية الاصناف ليست بتقدير شرعي بل
هي مصالحة والى هذا ذهب القاسم والشافعي وأما أسنانهم فأتى في الحديث بعد هذا
بيانهم الآن قوله في هذا الحديث وعلى أهل الذهب أنه دينار ظاهر أنه أصل أيضا على أهل
الذهب والابل أصل على أهل الابل ويحتمل ان ذلك مع عدم الابل وان قيمة المائتين أن
دينار في ذلك العصر ويدل هذا ما أخرجه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربع مائة دينار
أو عدلتها من الورق ويقومها على أثمان الابل اذا غلت يرفع من قيمتها اذا هاجت ورخصت نقص
من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين أربعة مائة الى ثمانمائة
وعدله من الورق عشائة آلف درهم قال وقضى على أهل البقر مائتي بقرة ومن كل دية عقلي
الشاة بالنسيئة وأخرج أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا من بني عدى قتل فجعل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية اثني عشر ألفا ومثله عند الشافعي وعند الترمذي وصرح
بأنهم اثنا عشر ألف درهم وعند أهل العراق أنها من الورق عشرة آلاف درهم ومثله عن عمرو ذلك
بتقويم الدينار بعشرة دراهم واتفقوا على تقويم المثلثال بها في الزكاة وأخرج أبو داود عن
عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى
أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة أفي شاة وعلى أهل الخيل مائتي حلة وعلى أهل الفصح شاة
ليحفظه محمد بن اسحق وهذا يدل على تسهيل الامر وأنه ليس يجب على من زعمه الدية الا من
النوع الذي يجده ويعتاد التعامل به في ناحيته والعلامة هنا أقوال مختلفة ومادات عليه
الاحاديث أولى بالاتباع وهذه التقديرات الشرعية كما عرفت وقد استبدل الناس عرفا
في الديار وهو بتقديرها سبع مائة قرش ثم انهم يجمعون عروضها يقطع فيها بزيادة كثيرة في أثمانها
فتكون الدية حقيقة نصف الدية الشرعية ولا عرف لهذا وجه شرعي فإلها أمر صار مأثوما
ومن له الدية لا يدع عن قبول ذلك حتى صار من الامثال قطع دية اذا قطع شيء بمن لا يلغى
المسئلة الثالثة قوله وفي الانف اذا أوجب جسد على أسنوه هل فهو أن يقطع من العظم
المختدر من جمع الحاجبين فان فيها الدية وهذا حكم مجمع عليه واعلم أن الانف مركبة من أربعة
أشياء من قصبه ومارن وأزنية وروثة فالقصبه هي العظام المختدر من جمع الحاجبين والمارن هو
العضروف الذي يجمع المنخرين والروثة بالمشة طرف الانف وفي الشاموس المارن الانف أو
طرفها أو مالان منه واختلف اذا جئ على أحد هذه فقيل يلزم حكومه وذهب الفقهاء الى أن
في المارن دية كما رواه الشافعي عن طاوس قال عندنا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وفي الانف اذا قطع مارنه مائة من الابل قال الشافعي وهذا بين من حديث آل حزم وفي الروثة
نصف دية ما أخرجه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب قال قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا
قطعت نسدوة (١) الانف نصف العقل نخس من الابل أو عدلتها من الذهب أو الورق قال
في النهاية النسدوة هنا روثة الانف وهي طرفه ومقدمه المسئلة الرابعة قوله وفي اللسان الدية أي
اذا قطع من أصله كما هو ظاهر الاطلاق وهذا مجمع عليه وكذا اذا قطع منه ما يمنع الكلام وأما

(١) نسدوة في الشاموس بفتح
أوله الندي أو أصله لم يذكر
سوى هذا اه أبو النصر

اذا قطع ما يطل به بعض الحروف فصته بعدد الحروف وقيل بحروف اللسان فقط وهي ثمانية
 عشر حرفا لا حروف الخلق وهي ستة ولا حروف الشفة وهي أربعة والاولى اولى لان النطق
 لا يتأخر الا بلسان المستله الخامسة قوله وفي الشفتين الدينة واحدهما شفة بفتح الشين وتكسر
 كما في القاموس وحده الشفتين من تحت المنعرجين الى منتهى الشدقين في عرض الوجه وفي طوله
 من اعلى الذقن الى اسفل الخدين وهو مجمع عليه واختلف اذا قطع احدهما فذهب الجمهور الى
 ان لكل واحد نصف الدينة على السواء وروى عن زيد بن ثابت ان في العليا ثلثا وفي السفلى ثلثين
 انما فاعها اكثر لحفظها الطعام والشراب السادسة قوله وفي الذر الدينة هذا اذا قطع من اصله
 وهو مجمع عليه فان قطع الحشفة ففيها الدينة عند مالك وبعض الشافعية وظاهر الحديث انه لا فرق
 بين العينين وغيره والكبير والصغير واليه ذهب الشافعي وعند الاكثر ان في ذكر الخصى والعينين
 حكومة السابعة قوله وفي البيضة الدينة وهو حكم مجمع عليه وفي كل واحدة نصف الدينة وفي
 البحر عن علي رضي الله عنه وأرضاه وعن ابن المسيب ان في البيضة اليسرى ثلثي الدينة لان الولد
 يكون منها وفي اليمن ثلث الدينة الثامنة ان في الصلب الدينة وهو اجماع والصلب بالضم
 والضمير بك عظم من لادن الكاهل الى العجب بفتح العين المهملة وسكون الجيم أصل الذنب كالصلبة
 قال تعالى يخرج من بين الصلب والترائب فان ذهب المتي مع الكسر فديتان التاسعة فاذا ان في
 العينين الدينة وهو مجمع عليه وفي احدهما نصف الدينة وهذا في العين الصحيحة واختلف في الاعور
 اذا دعبت عينه بالخنافة ذهب الخنيفة والشافعية الى انه يجب فيه نصف الدينة اذ لم ينصل الدليل
 وهو هذا الحديث وقياسا على من له يد واحدة فانه ليس له الا نصف الدينة وهو مجمع عليه وذهب
 جماعة من الصحابة ومالك وأحمد الى ان الواجب فيها دية كادله لانها في معنى العينين واختلفوا
 اذا جنى على عين واحدة فاجهر وعلى ثبوت القود لقوله تعالى والعين بالعين وعن أحمد انه
 لا فرق فيها العائنة قوله وفي الرجل الواحدة نصف الدينة وحده الرجل الذي يجب فيها الديمة
 مفصل الساق فان قطع من الركبة نزم الدينة وسكومة في الزائد واعلم انه ذكر البيهقي عن الزهري
 انه قرأ في كتاب عمرو بن حزم وفي الاذن خمسون من الابل قال وروى عن علي رضي الله عنه
 وأرضاه وعمر أنهم ساقضوا بذلك وروى البيهقي من حديث معاذ انه قال وفي السبع مائة من الابل
 وفي العقل مائة من الابل وقال البيهقي اسناده ليس يقوى قال ابن كثير لانهم رووا به رشدين بن
 سعد المصري وهو ضعيف قال زيد بن اسلم مضت السنة ان في العنق اذا ذهب الدينة رواه البيهقي
 الحادية عشرة اعدل على ان في المأمومة والخائفة وتقدم تفسيرهما في كل واحدة ثلث الدينة
 قال الشافعي لا أعلم خلافا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الخائفة ثلث الدينة ذكره
 ابن كثير في الارشاد وقال في نهاية الجتهاد انه سئل عن رجل جرح الجسد من جراح
 الرأس وانه لا يساومها وان فيه ثلث الدينة وانها جاتسة متى وقعت في الظهر والبطن واختلفوا
 اذا وقعت في غير ذلك من الاعضاء فنقلت الى تجويبه حكى مالك عن معبد بن المسيب ان في كل
 جراحة نافذة الى تجويف عضو من الاعضاء أي عضو كان ثلث دية ذلك العضو واختاره
 مالك وأما معبد فانه قاس ذلك على الجائفة على نحو ما روى عن عمر في موضحة الجسد الثانية
 عشرة في المنقلة خمس عشرة من الابل وتقدم تفسيرها الثالثة عشرة فاذا ان في كل اصبع

عشر من الابل سواء كانت من اليبدين أو الرجلين فان فيها عشر او هو راي الجمهور وفي حديث
 عمرو بن شعيب مرفوعا بالنظ والاصابع سواء أخرجه أحد أو بود أو دودة وكان لعمر في ذلك راي آخر
 ثم رجع الى الحديث لما روي له في الرابعة عشرة انه يجب في كل سن خمس من الابل وعليه الجمهور
 وفيه خلاف ليس له دليل يقاوم الحديث الخمسة عشرة انه يلزم في الموشحة خمس من الابل
 واليه ذهب الفريقان وفيه خلاف ليس له ما يقاوم النص (فائدة) روى البيهقي عن زيد بن
 ثابت ان في الهائسة عشر من الابل وحكاها البيهقي عن عدد من أهل العلم وروى عبد الله بن
 أحمد ان عمرو بن الخطاب قضى في رجل ضرب فذهب سبعة وبصره وعقله ونكاحه باربع دنانير له
 عبد الله بن أحمد وروى النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم قضى في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلاث ديتها وفي اليد المتلافة
 اذا قطعت بثلاث ديتها وفي السن السوداء اذا نزعت بثلاث ديتها ذكر ابن كثير في الارشاد وأما قوله
 وان الرجل يقتل بالمرأة تة تم الكلام فيه (وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم قال دية الخطأ خماسا) أي تؤخذ وتجب بينه بقوله (عشرون حسنة
 وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون) أخرجه الدارقطني وأخرجه
 الاربعة بانقذ وعشرون بنتي مخاض بدل بنتي لبون واسناد الاول أقوى) أي من اسناد الاربعة
 فان فيه شئف (١) بن مالك الطائي قال الدارقطني انه رجل مجهول وفيه الخجاج بن أرطاة
 واعلم انه اعترض البيهقي على الدارقطني وقال ان جعله ابني اللبون غلط منه ثم قال البيهقي وان صح
 انه موقوف على عبد الله بن مسعود والصحيح عن عبد الله انه جعل أحدًا أخماسا بنتي الخجاج لا كما
 توهم شيخنا الدارقطني رحمه الله تعالى والحديث دليل على ان دية الخطأ تؤخذ أخماسا كما ذكر
 واليه ذهب الشافعي ومالك وجماعة من العلماء والى ان الخفاس ثوبون وعن أبي حنيفة انه
 بنو مخاض كما في رواية الاربعة وذهب آخرون الى انها تؤخذ ارباعا باسقاط بنتي اللبون واستدلوا
 بحديث لم يثبت الخفاس وذهبوا الى انها ارباعا مطلقا وذهب الشافعي ومالك الى ان الدية تختلف
 باعتبار العمدة وشبهه العمدة والخطأ فقالوا انها في العمدة وشبهه العمدة تكون اثلاثا كما في الخطأ
 وأما التغليظ في الدية فانه ثبت عن عمرو وعثمان فيمن قتل في الحرم دية وثلاث غلظا ونبت عن
 جماعة القول بذلك ويأتي الكلام فيه (وأخرجه) أي حديث ابن مسعود (ابن أبي شيبة
 من وجه آخر موقوفاً وهو أصح من المرفوع على ابن مسعود وصحح المرفوع قوله) (وأخرجه
 أبو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعه) الى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم بلفظ (الدية ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة في بطونهم وأولادها) وقد
 تقدم تفسير هذه الاسنان في الزكاة (وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قال ان أعنى) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة ثمانية فوقية فالف مقصورة
 اسم تفضيل من العنوة وهو الخبير (الناس على الله تعالى ثلاثة من قتل في حرم الله وقتل غيره
 فأنه أو قتل لئحل) بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة الثأر وطلب المكافاة بجناية جنيت
 عليه من قتل أو غيره (الجاعلية أخرجه ابن حبان في حديث صحيحه) الحديث دليل على ان
 هؤلاء الثلاثة أزيد في العتوة على غيرهم من العتاة الاول من قتل في الحرم فخصه بقتله ترديد على

(١) خشف بكسر الخاء المعجمة
 وسكون الشين المعجمة
 بعدها فاء وثقه النسائي
 أبو النصر

معصية

معصية من قتل في غير الحرم وظاهره العموم لحرم مكة والمدينة ولكن الحديث ورد في غزاة الفتح
 في رجل قتل بالمزدلفة الا ان السب لا يخص به الا ان يقال الاضافة عهدية والمعهود حرم مكة
 وقد ذهب الشافعي الى التغليب في الدية على من وقع منه قتل الخطا في الحرم أو قتل محرمان
 النسب أو قتل في الاشهر الحرم قال لان العصاة نلظوا في هذه الاحوال وأخرج السدي عن
 مرة عن ابن مسعود قال ما من رجل بهم بسبعة فستكتب عليه الا ان رجلا لوهم بعدن ان يقتل
 رجلا بالبيت الحرام الا اذقه الله تعالى من عذاب ألم وقد رفعه في رواية قلت وهذا مبنى على ان
 الطرف من قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلمه من عذاب ألم متعلق بغير الارادة بل بالحاد
 وان كانت الارادة في غيره والآية محتملة وورد في التغليب في الدية حديث عمرو بن شعيب
 مرفوعا بلفظ عقل شبه العمد مغلف مثل قتل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين
 الناس فتكون دما في غير ضغينة ولا حل سلاح رواه أحمد وأبو داود الثاني من قتل غير قاتله
 أي من كان له دم عند شخص فيقتل رجلا آخر غير من عنده له الدم سواء كان له مشاركة في القتل
 أولا الثالث قوله أو قتل لذل الجاهلية تقدم نفسه الذحل وهو العداوة أيضا وقد فسّر
 الحديث حديث أبي شريح الخزاعي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اعنى الناس من قتل غير قاتله
 أو طلب بدم في الجاهلية من أهل الاسلام أو بصبر عنه ما لم تبصر أخرجه البيهقي (وعن عبد الله
 ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا ان دية الخطا وشبهه العمد
 ما كان بالسوط والعصا) ما ثمة من الأبل منها أربعة ون في بطونهم أو ولادها أخرجه أبو داود والنسائي
 وابن ماجه وصححه ابن حبان قال ابن الشيطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف وتسلم الكلام
 في الحديث وانما ذكره المصنف لانه يفسر الحديث الذي سلف من حديث عمرو بن شعيب وفيه
 تغليب عقل الخطا ولم يبينه هنا لانه يبينه هنا (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام رواه البخاري ولابي
 داود والترمذي) أي من حديث ابن عباس (الاصابع سواء) هذا أعم من الأول (والاسنان
 سواء) زاده يابا بقوله (التبسة والخرس سواء) فلا يقال الدية على قدر النفع والضرر
 انفع في المضع (ولابن حبان) أي من حديث ابن عباس (دية اصابع البدين والرجلين
 سواء عمرة من الأبل لكل اصبع) وقد قدمنا الكلام في هذه مسنوني (وعن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال من تطيب) أي تكلف الطب ولم يكن طيبا كما يدل له صبغة
 تفعل (ولم يكن بالطيب معروفا فأصاب نفسا فادونها فهو وضامن أخرجه الدارقطني وصححه
 الحاكم وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما الا ان من أرسله أقوى ممن وصله) الحديث دليل
 على تضمن المتطيب ما اتلفه من نفس فادونها سواء أصاب بالسراية أو بالمباشرة وسواء كان عمدا
 أو خطأ وقد ادعى على هذا الاجماع وفي نهاية المنهج اذا أعنت أي المتطيب كان عليه الضرب
 والسجن والمدينة في ماله وقيل على العاقلة واعلم ان المتطيب هو من ليس له خبر تالعالج واسب
 له شيخ معروف والطبيب الحاذق هو من له شيخ معروف وثيق من نفسه بجودة الصنعة واحكام
 المعرفة قال ابن القيم في الهدى النبوي ان الطبيب الحاذق هو الذي يراعى في علاجه عشرين
 أمرا وسرها ثمان قال والطبيب الجاهل اذا تعاطى علم الطب وأعلمه ولم يتقدم له معرفة

فقد هجم عليه على اتلاف النفس واقدام بالتهور على ما لا يعمله فيكون قد غرر بالعليل نيل
الضمان وهذا الجماع من أهل العلم قال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى قتل
المريض كان ضامنا والمتعاطى عالما وعمل لا يعرفه تعد واذا اولد من فعله التلغض من لينة
ويستقط عنه التود لانه لا يستبذل دون اذن المريض وجناية الطبيب على قول عامة اهل
العلم على عاقبته انتهى واما اعانت الطبيب الخاذق فان كان بالسراية لم يضمن اتفاقا لان السراية
فعل مأذون فيه من جهة الشرع ومن جهة المعالج وهكذا سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل
في سببه كسراية الحدوسراية التقصاص عند الجهور وخلافا لابي حنيفة في انه واجب الضمان
بها وفرق الشافعي بين الفعل المتدرثر عا كالحذو وغير المقدر كالتعزير فلا يضمن في المقدر ويضمن
في غير المقدر لان الرجوع الى الاجتهاد فهو في مظنة العمد وان كان الاضمان بالمباشرة فهو
مضمون عليه ان كان عمدا وان كان خطأ فعلى العاقلة (وعنه) أي عمر وبن شبيب عن أبيه
عن جده (انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في المواضع) جمع موضحة (خمس خمس من الابل
رواه أحمد والاربعة وراى أحمد والاصابع سوا كاهن عشر عشر من الابل وصححه ابن خزيمة
وابن الجارود) وهو يوافق ما تقدم في حديث كتاب عمرو بن حزم وموضحة الوجه والرأس سوا
بالاجماع لانهما كالعض الواحد (وعنه) أي عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده (قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه أحمد (١)
والاربعة وانظروا في داود دية المعاهد نصف دية الحر وللنسائي عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى
يلغ الثلث من دينها وصححه ابن خزيمة) لكنه قال ابن كثير انه من رواية اسمعيل بن عياش وهو
اذا روى عن غير الشاميين لا يخرج به عند جمهور الامة وهذا منتهى قلت نعمتوا في اسمعيل بن
عياش اذا روى عن غير الشاميين وقوله في الشاميين والذي يرجع عند النقل قبوله مطبقا لنته
وضبطه وكاتبه لذلك صحح ابن خزيمة هذه الرواية وهي عن اسمعيل بن جريج وابن جريج ليس
بشاهي واعلم انه اشتمل الحديث على مسألتين الاولى في دية أهل الذمة وههنا لله على ثلاثة اقوال
الاول انها نصف دية المسلم كما افاده الحديث قال الخطابي في معالم السنن ليس في دية أهل الكتاب
شيء أبين من هذا واليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك وابن شبرمة وأحمد
ابن حنبل غير ان أحمد قال اذا كان القتل خطأ فان كان عمدا لم يثدبه وتضاعف عليه اثني عشر ألفا
وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري دية المسلم وهو قول الشعبي والتخفي ويروي ذلك عن
عمرو ابن مسعود وقال الشافعي واسحق بن راهويه دية الثلث من دية المسلم انتهى فعرفت
ان دليل القول الاول حديث الكتاب واستدل للقول الثاني وهو قول الحنفية بقوله تعالى وان
كان من قوم ينسكم وينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله فالواقد كرامة والظاهر فيها الاكالم وبما
أخرجه البيهقي عن ابن جريج عن الزهري قال كانت دية اليهود والنصارى في زمن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم مثل دية المسلمين الحديث وأجيب بان الدية بمجمله وحديث الزهري مرسل
وهو اسيل الزهري قبيحة وذكروا آثارا كلها ضعيفة الاسناد ودليل القول الثالث هو مفهوم
قوله في حديث عمرو بن حزم وفي النفس المؤمنة مائة من الابل فانه دل على ان غير المؤمنة
بخلافها وكاتبه جعل بيان هذا المفهوم ما أخرجه الشافعي نفسه عن ابن المسيب ان عمر بن

(١) وحسنه الترمذي اه

الخطاب

العلماء وذهب أهل العراق إلى أنها عشرة آلاف درهم واستدل في البحر بقوله لقول علي رضي الله عنه به وهو توقيف انتهى إلا أنه لم يطرده هذا فبما يتقرر عن علي رضي الله عنه بل تارة يقول مثل هذا وتارة يقول إن قول علي اجتهد لا يلزمنا ودعوى التوقيف غير صحيحة كمثل عذافيه للاجتهاد مسرح (وعن أبي بصير) بكسر الراء وسكون الميم والمثلثة اسمه رافة ابن يثرب بن شريح المثلثة التسمية وسكون المثلثة فراهم فو حدة فيما النسبة قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنده في أهل الكوفة (قال آتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعى ابني فقال من هذا فقلت ابني واسم ديه قال أما انه لا يجني عليك ولا يجني عليه رواه انسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود) وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن الاحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يجني جان الاعلى نفسه ولا يجني جان من ولده وفي الباب رواية أخر تعضده والخيافة الذنب أو ما به عمله الانسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص وفيه دلالة على انه لا يطالب أحد بجناية غيره سواء كان قريبا كالاب والولد وغيرهما أو أجنبيا فالجاني يطالب وحده بجنائه ولا يطالب بجنايته غيره قال انه تعالى ولا تزوروا زورا أخرى فان قلت قد أمر الشارع بتحمل العاقلة الذميمة في جناية الخطا والقسامة قلت هذا مخصوص من المحكم العام وقيل ان ذلك ليس من تحمل الجناية بل من باب التعاضد والتناصر فيما بين المسلمين

﴿باب دعوى الدم والقسامة﴾

يفتح القافي وتخفيف المهمة مصدر اقسام قسم او قسامة وهي الايمان تقسم على اولياء القتل اذا ادهو الدم أو على المذمى عليهم الدم وخص القسم على الدم بالقسامة قال امام الحرمين القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يشعرون وعند الفقهاء اسم للإيمان وفي القاموس القسامة الجماعة يشعرون على شيء وبأخذونه ويشهدون وفي الضمان القسامة الايمان تقسم على خمسين رجلا من أهل البلد والقربة التي يوجد فيها القتل لا يعلم قاتله ولا يدعى اولياءه قتله على احد بعينه (عن سهل بن أبي حنيفة) يفتح المسئلة وسكون المثلثة واسم أبي حنيفة عبد الله بن ساعدة بن عامر أوسى انصارى (عن رجال من كبار اقومه ان عبد الله بن سهل وعبيدة بن جهم الميم فقامهم له ثمننا تخنية مشددة فصادهم له) (ابن سعد وخرجا إلى خيبر من جهود) يضم الجيم وقتها المشقة هنا (اصابهم فأتى محبصة) مغربصة (فأخبر) منله (ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح) مغبران أيضا (في عين فأتى) أى محبصة (يهود) اسم جنس يجمع على يهدان (فقال انتم والله قتلوه فالوا والله ما قتلنا فاقبل هو واخوه حويصة) يضم المهمله وفتح الواو ثمننا تخنية فصادهم له مشددة (وعبد الرحمن بن سهل فذهب محبصة ليتكلم) وكان اعمر من حويصة وفي رواية فبدأ عبد الرحمن ليتكلم وكان اصغر القوم (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر كبر) بلنظ الامر فيهما الثاني تا كيد الاول (يريد السن) مدرج تفسير اقله كبر أى يتكلم من كان أكبرنا (فتكلم حويصة ثم تكلم محبصة) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما ان يدوا) أى اليهود (صاحبكم) أى عبد الله بن سهل (واما ان ياذنوا بحرب فيكتب) أى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الهم في ذلك)

خطأ هذا ذهب الشافعي ومنها ان يبدأ بآيمان المدعين في القسامة بخلاف غيرهما من دعاوى كما
في هذه الرواية ويدل له حديث أبي هريرة البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه الا في القسامة
وفي اسناده لين الا انه قد أخرجه البيهقي من حديث عمرو بن شبيب ولم يشكلم فيه قالوا لان جنبه
المدعي اذا قوبت بشهادة آ وشبهه صارت اليمين له وهنا الشبهة قوية بقصار المدعي في القسامة
منها المدعي عليه المتأنيب البراءة الاصلية وزهبت الخنفيه وآخرون الى انه يخلف المدعي
عليه ولا يمين على المدعين فمخلف نحوون رجلا من اهل القرية ماقتلنا ولا علمنا والى هذا جنح
البخاري وذلك لان الروايات اختلفت في ذلك في قصة الانصار ويهود خيبر فبدا يختلف الى المتفق
عليه من ان اليمين على المدعي عليه فان حلقوا فهل تلزمهم الذم ام لا ذهب جماعة الى انها
تلزمهم الذم بعد الايمان وذهب آخرون الى انهم اذا حلفوا وخسبوا يميناً برؤا ولا ذم عليهم وعليه
ندل قصة أبي طالب الائمة واستدل الجماعة المذكورة ومن معهم في ايجاب الذم بما حادث
لا تقوم بها حجة لعدم صحة رفعها عند اثمة هذا الشأن وقوله فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من عنده وفي لفظ انه وداه من ابل الصدقة فقيل المراد انه اقترضها منهم ارا انه لما حلفوا صلى
الله عليه وآله وسلم للاصلاح بين الطائفتين كان حكمها حكم القضاء عن الغارم لما غرمه لاصلاح
ذات الين ولم يأخذها صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه فان الصدقة لا تحل له ولكن جرى اعطاء
الذم عنها بجرى اعمائهم في الغرم لاصلاح ذات الين وأما من قال انه صلى الله عليه وآله وسلم
اعطى ذلك من سهم الغارمين فلا يصح فان غارم أهل الذمة لا يعطى من الزكاة كذا قيل قلت وفيه
نظر فان اليهود لم تلزمهم الذم لانه لم يحلف المدعون كما عرفت فداود صلى الله عليه وآله وسلم
الاتباع ما منه لتلايه درسه وأما رواية الفسائي انه صلى الله عليه وآله وسلم قسمها على اليهود
واعانهم ببعضها فقال ابن القيم ان هذا ليس بمعقوف فان الذم لا تلزم المدعي عليهم بمجرد دعوى
القتيل بل لابد من اقرار أو يمين أو ايمان المدعين ولم يوجد هذان من ذلك وقد عرض صلى الله
عليه وآله وسلم على المدعين ان يحلفوا فأبوا فكيف يلزم اليه وبالذم بمجرد الدعوى انتهى قلت
قال السبكي رحمه الله في السبل ويظهر لي انه ليس في هذا الحديث حكم منه صلى الله عليه وآله
وسلم بالقسامة أصلاً كما أفاده الحديث وانما دل الحديث على حكاية الواقع لا غيره وذلك انهم صلى
الله عليه وآله وسلم قصة الحكم على التقديرين ومن ثمة كتب الى يهود بعد ان دار بينهم الكلام
المذكور وصيأ في تحقيقه انتهى وقوله فكتبوا والله ماقتلنا فيه دليل على الاكتفاء بالكتابة
ويجوز الواحد مع اسكان المشافهة (فائدة) اختار ما للثابري هذه الدعوى في الاموال
فاجاز شهادة المسلم بين علي السالين وان كانوا مدعين قال لان قاطع الطريق انما يفعل ذلك مع
الغفلة والافراد عن الناس انتهى ولا يعني أنه لا يتم هذا الابدح ثبوت انه صلى الله عليه وآله وسلم
حكم بالقسامة وعرفناك عدمهم موضع ذلك وسنزيده بياناً عن فرسيبوا ثابت فهذا ليس من
مالمه صادم لتصر البينة على المدعي واليمين على المنكر الا ان يكون مذهبه جواز تخصيص عموم
النص بالقياس وللعلل كلام في حجية العام بعد تخصيصه (وعن رجل من الانصار ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى به رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بين ناس من الانصار في قتييل ادعوه على اليهود رواه مسلم) قوله على

ما كانت عليه في الجاهلية كأنه أشار إلى ما أخرجه البخاري في قصة الهاشمي في الجاهلية وفيها أن
 أباطالب قال للقاتل اخترنا إحدى ثلاث إن شئت أن تؤدى مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا
 خطأ وإن شئت سلف نخسون من قومك إنك لم تقتله وإن آيت قتلنا ليه وفيه دليل على
 ثبوت القتل بالقسامة قال السيد رحمه الله في السيل واعلم أن اقتلنا شرنا إلى أنه لم تثبت القسامة
 إلا الجاهلية كما قررناه عنهم وذهب سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وأبو ذؤيب وابن عطية إلى عدم
 شرعية المخالفة للأصول المقررة شرعا فإن الأصل أن البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه
 وإن الإيمان لا تأخير لها في إثبات الدماء وإن الشرع ورد بأنه لا يجوز الخلف الأعلى ما عزم قطعاً و
 شوه حساباً بالله صلى الله عليه وآله وسلم ليحكم بها وإنما كانت حكماً باهلاً فلتطفبهم رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم ليربهم كيف لا يجرى الحكم بها على أصول الإسلام وبيان أنه لم
 يحكم بها أنهم لما قالوا له وكيف تخلف ولم تحضر ولم تشاهد لم يبين لهم أن هذا الخلف في القسامة
 من شأنه كلفه وأنه حكم الله فيها وشرع به بل عدل إلى قوله يحلف لكم بهود فقالوا ليسوا مسلمين فلم
 يوجب صلى الله عليه وآله وسلم عليهم وبين لهم أن ليس لكم إلا اليمين من المدعى عليهم مطابقة مسلمين
 كانوا أو غيرهم بل عدل إلى إعطاء الهدية من عنده صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان الحكم
 ثابتاً باليمين وجهه لهم بل تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم على أنه لا حلف الأعلى شيء مشاهد
 مرفق دليل على أنه لا حلف في القسامة ولأنه لم يطلب صلى الله عليه وآله وسلم اليه وللإجابة عن
 خصوصهم في دعواهم فالقصة منادياً بقائهم لم يخرج مخرج الحكم الشرعي إذ لا يجوز تأخير البيان
 عن وقت الحاجة فهذا أقوى دليل بانها ليست حكماً شرعياً وإنما تطفب صلى الله عليه وآله وسلم في
 بيان أنها ليست بحكم شرعي بهذا التدرج المنادي بعدم ثبوتها شرعاً وأقرهم صلى الله عليه وآله
 وسلم بانهم لا يحلفون على ما لا يعلمونه ولا يشاهدونه ولا حضروه ولم يبين لهم بحرف واحد أن إيمان
 القسامة من شأنها أن تكون على ما لا يعلم وهذا تعرف بطلان القول إن في القصة دليل
 على الحكم على الغائب إذ لا حكم فيها أصلاً وبطلان الجواب عن كونها مخالفة للأصول بانها
 مخصصة من الأصول لأن القسامة سنة مستقلة بنفسها منقردة بمخصصة للأصول كما مر
 المخصصات للعاجلة إلى شرعيةها حياطة لفظ الدماء وردع المعتدين ووجه بطلانه أنه فرع
 ثبوت الحكم به عن الشارع فالوثيق الحكم به المكان هنا جواباً باحساناً وأما ما في حديث مسلم أنه
 صلى الله عليه وآله وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار
 في قتيل ادعوه على اليهود فهو أخبار عن القصة التي في حديث سهل بن أبي حنيفة وقد عرفت
 أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقض بها فيه كما قررناه وقد عرفت من حديث أبي طالب أنها كانت
 في الجاهلية على أن يؤدى الذية للقاتل لا العاقلة كما قال أبو طالب أما ما أن تؤدى مائة من الإبل فإنه
 ظاهر أنها من ماله لا من عاقلة أو حلف نخسون من قومك أو تقتل وهذا في قصة خير لم يقع شيء
 من ذلك فإن المدعى عليهم لم يحلفوا ولم يسلوا به ولم يطلب منهم الحلف وليس هذا قدحا في رواية
 الراوى من الصحابة بل في استنباطه لأنه قد أضاف حديثه أنه استنبط قضاء رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم بالقسامة من قصة أهل خيبر وليس في تلك القصة قضاء وعدم صحة الاستنباط بانز
 على العصاب وغيره اتفاقاً وإتماماً روايته للحديث بلقوله أو جمعناه هي التي تعين قولها وأما قول

أبي الزناد قتلنا بالقسامة والصحابة متوافرون أي لا يرى انهم أقدر رجل فما اختلف منهم اثنين فإنه قال في فتح الباري أنه انما نقله أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي في رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه والاقبال الزناد لا يثبت أكثر من عشرة من الصحابة فضلا عن ألف انتهى قلت لا يخفى أنه تقر بذلك وأبو الزناد لا يثبت ما رواه عن خارجة ابن زيد الفقيه الثقفون عندنا ليس أبو الزناد بشيخنا أو كاتبه يريد قتل معشر المسلمين وإن لم يحضرهم ثم لا يخفى أن غاية ما يدنو من خارجة فعل جماعة من الصحابة وليس بالإجماع حتى يكون حجة ولا شك في ثبوت فعل عمر بالقسامة وإن اختلف عنه في القتل بها انما اعترفنا في ثبوت حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بما فإنه لم يثبت هذا آخر كلام السيد رحمه الله وكله لا يثبت دليل على رد حكم القسامة فقد ثبتت القسامة في هذه الشريعة في الجملة ولا يترك ذلك منكر ولا يدفعه دافع وقد أخذ بها الجمهور وعلموا عليها وهي شرع مستعمل لا يضرها مخالفتها لبعض ما قد تقرر باعتبارها على جهة العموم فإن مبنى العام على الخاص واجب وقد قال قوم من السلف انها غير ثابتة مع اعتراضهم ب ورودها ووقوعها في زمن النبوة وأيام الخلفاء الراشدين والفقهاء بانها غير ثابتة عتوا على مجرد الاستبعاد لثبوتها مع اشتغالها على أحكام يخالفها ما هو المتقرر في غالب الابواب وعندى أنه لا وجه لهذا الاستبعاد ولا يقتضى الجزم بعدم ثبوتها لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقرها على ما كانت عليه في الجاهلية كما في صحيح مسلم وغيره وتقدم وقصة قسامة أبي طالب مستوفاه في صحيح البخاري وغيره فالقسامة المشروعة هي هذه التي قررها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي أن يدفع المتهمون بالقتل الدية أو يحلفوا ولا دية عليهم وأما ما ثبت في صحيح البخاري وغيره في قصة عبد الله بن سهل فينبغي أن يكون هذا على طريق الصلح لأن القسامة التي أقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي قسامة أبي طالب فيعمل ما شاءت لها كقصة القصة على ما ينبغي أن يحتمل عليه ما خالف ما هو الاصل فالجواب ان القسامة ثابتة في هذه الشريعة فمن ادعاها على قوم فيقال لهم يخالف منهم خروجون فإن حلتوا فليس عليهم شيء من الدية وإن نكحوا فعلمهم الدية وإن التمس الأمر كانت من بيت المال كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة عبد الله بن سهل وليس غير هذا أولئك في قصة أبي طالب ان الدعوى وقعت على معين فيسئل ذلك على ان التبعين لا يبطل القسامة بل توجهه على قوم ذلك المعين ما توجهه على قوم وقعت الدعوى على واحد منهم غير معين أو على جماعة منهم غير معين هذا ما أفاده الشوكاني رحمه الله في السبل الجرار وقد قال في ذيل الغمام ما لفظه ان هذا الباب قد وقع فيه لكثير من أهل العلم مسائل عاظلة عن الدلائل ولم يثبت في حديث صحيح ولا حسن قط ما يقتضى الجمع بين الايمان والدية بل بعض الاحاديث مصرح بوجوب الايمان فقط وبعضها مصرح بوجوب الدية فقط الى قوله والحاصل أنه قد كثرت الخطب والخلاف في هذا الباب الى غاية ولم يعبدنا الله ما ثبتت الاحكام العاظلة عن الدلائل ولا سيما اذا اتاهت ما هو شرع ثابت وكانت تستلزم أخذ المال الذي هو معصوم لا يحقه ولهذا ذهب جماعة من السلف الى ان القسامة غير ثابتة لخالفها لاصول الشريعة من وجوه قد ذكرتها في شرح المنتقى وذكرت ما أجيب به عنها من طريق الجمهور انتهى قلت يعني بشرح المنتقى كتابه نيل الاوطار فقد أثبت فيه القسامة ورد أدلة من فضاها ردا مشبعوا هو الحق الذي لا يحصى عنه

فان شئت زيادة الاطلاع على حكم هذا الباب فراجع ذلك الكتاب والله الموافق للصواب

• (باب قتال أهل البغي) •

هو مصدر بغي عليه بفتح الغين المججمة بغير فتح الموحدة وسكون المعجمة علا ونظم رحيل عن الحق وله معان كثيرة و ذكر الشارح رحمه الله تعالى معناه الاصطلاحى هذا وماقه على اصطلاح القوم وقد بان ما فيه السيد رحمه الله في حواشى ضوء النهار ولم يذكره هنا لعدم انطباق الاحاديث عليه (عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا متفق عليه) أى من حمله لقتال المسلمين بغير حق كنى بحمله عن المقاتلة اذ القتل لازم للحمل السبب فى الاعتب ويحتمل أخذ كناية فيه وان المراد حمله حقيقة لارادة القتال ويدل له قوله علينا وقوله فليس منا تقدم تفسيره بان المراد ليس على طرفتنا وهذا فن طرفتنا صلى الله عليه وآله وسلم نصر المسلم والقتال دونه لا ترهه وسانته وقتاله وهذا فى غير المصطلح فان استعمل القتال للمسلم بغير حق فانه يكفر باستحلاله المحرم القطعى والحديث دليل على تحريم قتال المسلم وانتشيد فيه وأما قتال البغاة من أهل الاسلام فانه خارج من عموم الحديث هذا دليل خاص (وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فبئس) بكسر الميم مصدر بؤس (جاهلية أخرجه مسلم) قوله عن الطاعة أى طاعة الخليفة الذى وقع الاجتماع عليه وكان المراد خليفة أى قطر من الاقطار اذ لم يجمع الناس على خليفة فى جميع البلاد الاسلامية من اثناء الدولة العباسية بل استقل أهل كل اقليم بقائمها ورهم اذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الاسلام لقلت قائده وقوله وفارق الجماعة أى خرج من الجماعة الذين قد اتفقوا على طاعة امام وانتظم به شملهم واجتمعت به كامتهم وحاطهم عن عدوهم فبئس جاهلية أى منسوبة الى أهل الجهل والمراد به من مات على الكفر قبل الاسلام وهو تشبيه لمن فارق الجماعة عن مات على الكفر بجماع ان الكفر لم يكن تحت حكم امام فان اخرج عن الطاعة كاهل الجاهلية لا امام له وفي الحديث دليل على انه اذا فارق أحد الجماعة ولم يخرج عليهم ولا قاتلهم انا لا نقاتله ليرده الى الجماعة ويدعى للامام بالطاعة بل تخليه وشأنه لانه لم يأمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتاله بل أخبر عن حال موته وان كاهل الجاهلية ولا يخرج بذلك عن الاسلام ويدل له ما ثبت من قول على كرم الله وجهه للخوارج كونوا حيث شئتم وينشأ وينكم ان لا تفكروا ما سار اما ولا تنطعوا سبيلا ولا تظلموا أحدا فان فعلتم تغدت اليكم للعرب وهذا ثابت عنه بالفاظ مختلفة أخرجه أحمد والطبرانى والحاكم من طريق عبد الله بن شداد قال عبد الله بن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وفكوا الدم الحرام فدل على أن مجرد الخلاف على الامام لا يوجب قتال من خالفه (وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل عمار القنة الباغية رواه مسلم) تمامه فى مسلم يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال ابن عبد البر تواترت الاخبار بهذا وهو من أصح الحديث وقال ابن دحية لامطعن فى حنسه ولو كان غير صحيح لرد معاوية وانما قال معاوية بقتله من جاهبه ولو كان فيه شك لرد معاوية فانكروه حتى أجاب عمرو بن العاص على معاوية فقال فرسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم قتل حجة وأما ما نقله المصنف في التلخيص وتبعه الشارح في نقله من أنه نقل
 ابن الجوزي عن خلاف في العلال انحكى عن أحمد انه قال قدر وي هذا الحديث من ثمانية
 وعشرين طرفا ليس فيها طريق صحيح وحكي أيضا عن أحمد وابن مهين وابن أبي خزيمة أنهم
 قالوا لم يصح فقد أجاب السيد محمد بن ابراهيم الوزير عن هذا بقوله الاسترواح الذي ذكره هذا
 الخلف الساقط من غير بيان لطلانه من مثل ابن حجر عسيرة شعبة فأما ابن الجوزي فليدري
 هذا الشأن وقد ذكر الذهب في ترجمته في التذكرة كثير من خطائه في مصنفة أنه هو وأهله وأقرب
 من أن ينتهض لمعارضته أئمة الحديث وفرسانه وحفاظه كابن عبد البر والبصاري ومسلم والبخاري
 وقدر وأهله كما لا يوردوا الترمذي والذهبي والحاكم وابن خزيمة والقريطي والاصمعي والباقون
 وأمثالهم وقد ذكر جملته منهم تواتره وصحته وجماعة منهم اجتمع أهل السنة وأهل السنة وأهل
 العلم على ذلك وذكره القريطي في آخر تذكرة والحاكم في علوم الحديث له وحكاية عن ابن خزيمة
 المعروف بابن الأئمة ولم يحد أحد منهم خلافا في ذلك وأما الذهب فإنه حقق صحة دعواه بما
 أورده من المارق الصحيحة الجملة والمنع من الصحة بمجرد العصبية من غير حجة صنع من لا صل له بل من
 لا عقل له ولا حياء انتهى قلت لا يصح أن ابن الجوزي نقل عن أحمد عدم صحته وليس له هودج
 في صحته حتى يقال أنه أحقر من أن ينتهض لمعارضته أئمة الحديث وفرسانه وحفاظه فالأولى في
 الجواب عن نقل ابن الجوزي ما قاله السيد محمد أيضا أنه قدر وي يعقوب بن شيبة الامام الثقة
 الحافظ عن أحمد بن حنبل أنه قال فيه أنه حديث صحيح معه عنه يعقوب وقد مثل عند كره الذهب
 في ترجمة عمار في التبلا وبؤيده أنه رواه أحمد عن جماعة كثير من الصحابة وكان يرى الضرب
 على روايات الضعاف والمتكررات وهذا يدل على بطلان ما حكاه ابن الجوزي والافغانية
 أنه قد تعارض عن أحمد القولان (١) في طرح وفي تصحيح غيره ما يعني عنه كما لا يخفى وأما الحكاية
 عن ابن معين وابن أبي خزيمة فإنه رواه المصنف بصيغة التقرير ولم يفسحها المراد فستحكم علما
 والحديث دليل على ان الفئة الباغية معاوية ومن في حرته والفئة المحقة على كرم الله وجهه
 ورضي عنه ومن في صحبه وقد نقل الاجماع من أهل السنة بهذا القول جماعة من أئمتهم
 كالأعمري وغيره وأرضعه السيد رحمه الله في الروضة التندية (وهو ابن عمر رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل تدري يا ابن أم عبد) هو ابن مسعود لانه المعروف
 بذلك وكان رواه عنه ابن عمر أو مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحديثه (كيف حكم الله بين
 بيني من هذه الامة قال الله ورسوله أعلم قال لا يجوز (٢) جريهما) أي لا يتم قتل من كان جريهما
 من البغاة (ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيؤها) رواه البزار والحاكم وصححه
 فوهو لان في اسناده كوز) بفتح الكاف وسكون الواو ومثلثة مقفولة مقفراه (ابن حكيم وهو
 متروك وصح عن علي من طرق نحوه موقوفة أن ترجمه ابن أبي شيبة والحاكم) في الميران كوز
 ابن حكيم عن عطاء ومكحول وهو كوفي نزل حلب قال ابن معين ليس بشي وقال أحمد بن حنبل
 أحاديثه بواطل انتهى قال ابن عدي هذا حديث غير محفوظ وأما الرواية عن علي عليه السلام
 فرواها البيهقي وغيره وفي الحديث مسائل الأولى جواز قتال البغاة وهو اجماع لقوله تعالى
 فقاتلوا التي تبغى قلت والآية دالة على الوجوب به فالت الجماعة ولكن شرطوا ظن الغلبة

(١) أي ما نقل عنه اثباتا
 ونقيا اه أبو النصر

(٢) يجهز يضم المثناة
 التخبئة وسكون الجيم
 وتخفيف الهاء من أجهز يقال
 أجهز على الجريح يجهز إذا
 أسرع قتله اه أبو النصر

وعند

وعند جماعة من العلماء ان قتالهم افضل من قتال الكفار ولو لما يلحق المسلمين من الضرر منهم
واعلم انه يتعين اول قبل قتالهم دعاؤهم الى الرجوع عن البغي وتكثير الدعاء كما فعل على كرم الله
وجهه في الشوارع فانهم لما فارقه أرسل اليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف
وكانوا عمانية آلاف وبقي أربعة أبوان برجعوا وأصر واعلى فواقه فارس اليهم كونهما حيث شئتم
ويشأنو يتكلم أن لا تستفكوا دما من اموالنا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا أحدا فاقبلوا عبد الله بن
خبيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم بشروا بطن سرية وهي حبيلى وأخرجوا
ما فى بطنها فبلغ عليا كرم الله وجهه فكتب اليهم أفيدونا بما تامل عبد الله بن خبيب فقالوا كلنا ننته
فأذن حينئذ فى قتالهم وهي روايات ثابتة سابقها المصنف فى فتح البارى المسئلة الثانية انه لا يجهز
على جريحها وهو من أجوز على الجريح وجوز أى بت قتله وأسرعه وتم عليه ودليله قوله ولا يجهز
على جريحها وأخرج البيهقى ان عليا عليه السلام قال لا يصحايه يوم الجمل اذا ظهرتم على التوم
فلا تظلموا مدبرا ولا تجهزوا على جريح وانظروا ما حضرت به الحرب من آتسه فاقبضوه وما سوى
ذلك فهو لورثته قال البيهقى هذا منقطع والصحيح انه لم يأخذ شيئا ولم يسلب قتيلا ودل الحديث
أيضا على انه لا يقتل أسير البغاة قالوا وهذا خاص بالبغاة لان قتالهم انما هو ولد ففهم عن المحاربة
ودل الحديث أيضا على انه لا يظلم هاربها وظاهره ولو كان متحصرا الى قننة والى هذا ذهب الشافعى
قال لان القصد دفعهم فى تلك الحال وقد وقع وذهبت الخنزية الى ان الهارب الى قننة يقتل اذا
يؤمن عوده والحديث يرد هذا القول وكذا ما تقدم من كلام علي عليه السلام المسئلة الثالثة
قوله ولا يقسم فيؤمها أى لا يقسم فيقسم دال على ان أموال البغاة لا تقسم وان أسلبواهم الى دار
الحرب والى هذا ذهب الشافعية والخنزية وأيد هذا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال
امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وقد صحح البيهقى ان عليا عليه السلام لم يأخذ شيئا فخرجه عن
المدراوردى عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليه السلام كان لا يأخذ شيئا وأخرج أيضا عن
أبي بكر بن أبي شيبة عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليه السلام يوم البصرة لم يأخذ من متاعهم
شيئا وأخرج عن أبي امامة قال شهدت يوم صفين وكانوا الا يجهزون على جريح ولا يقاتلون موابيا
ولا يسلبون قتيلا وقيل انه يقسم ما جلبوا به من مال وآلة الحرب ويخمس لقتول على عليه السلام
لكم العسكر وما حوى وأجيب بان الحديث مخرج بانها لا تقسم وبان ما ذكرناه عن علي عليه
السلام مما يوافق الحديث أكثر وأقوى طر يقا المسئلة الرابعة يؤخذ من اطلاق قوله ولا يجهز
على جريحها أنه لا يضمن البغاة ما تلفوه فى القتال من الدماء والاول والى ذهب الخنزية
واسئل بقوله تعالى حتى نفي الى امر الله ولم يذ كرضنا واما أخرجه البيهقى عن ابن شهاب قال
هاجت الفسنة الاولى فادركت أى الفسنة رجالا ذوى عهدين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن شهد معهما برأوا بلغنا انهم كانوا يريدون أن يهدروا امر الفسنة ولا يقام فيها على رجل قاتل فى
ناويل القرآن قصاص فمن قتل ولا حد فى مائة امرأة نسيت ولا يرى عليه احد ولا بينها وبين
زوجها ولا عنة ولا يرى أن يقصد فيها أحد الاجلدا الحد ويرى أن ترد الى زوجها الاول بعد ان
تمتة فتقتضى صدمتهم من زوجها الاخر ويرى ان يرتها زوجها الاول قلت وهذا وان لم يكن
اجبا فانه مقول البرائة الاملية اذا اصل ان أموال المسلمين ودماءهم معصومة وذهب الشافعى

الى انه يقتص من قتل من البغاة واستدلوا بعمومات الآيات والاحاديث نحو ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل وحديث من اعتبط مسلما يقتل فهو قود وأجيب بانها عمومات خصت بمقاتلة الكفار من أدلة أهل القول الاول (وعن عرجة) بضم العين المهملة وسكون الراء وضم الفاء وجيم (ابن شريح) بالشين المعجمة مصغر شرح وقيل بالمهملة (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أتاكم وهم يفرقون فاجتمعوا فاقتلوه أخرجه مسلم) ورواه مسلم بلفظ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ستكون هنات وهنات (١) فمن أراد أن يشرق أمر هذه الامتة وهي جميع فاضربوه بالسيف كما نسا ما كان وفي لفظ فاقتلوه وفي لفظ من أتاكم وهم يفرقون فاجتمعوا فاقتلوه أو يفرقون فاجتمعوا فاقتلوه وأخرج الشيطان واللفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال من رأى من أميره شيئا يكرهه فليسبر عليه فإنه من قارقه الجماعة شرا فمات ميتة جاهلية وفي لفظ من خرج عن السلطان شرا مات ميتة جاهلية ذلك هذه الالفاظ على ان من خرج على امام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين والمراد أهل قطر كما قلناه فإنه قد استحق القتل لادخاله الضرر على العباد وظاهره سواء كل بائرا أو عادلا وقد جاء في احاديث تصيد ذلك بما أقاموا الصلاة وفي لفظ ما لم يروا كفرة أو اوحا وقد حقق السيد رحمه الله هذا المباحث في منحة الغفار حاشية ضوء النهار تخفية تضرب اليه آباط الأهل والجملة المنتم المتفضل

• (باب قتال الجاني وقتل المرتد) •

(٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد واه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه) وأخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وأخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث سعيد بن زيد بن أبي الخديث دليل على جواز المقاتلة لمن قصد أخذ ماله غيره بغير حق فلا كان المال أو كثيرا وهذا قول الجاهل وقال بعض المانكة لا يجوز القتال على أخذ القليل من المال قال القرطبي بسبب الخلاف في ذلك هل القتال لدفع المتكر فلا يفرق الحارز بين القليل والكثير أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال في ذلك وحكي ابن المنذر عن الشافعي أن من أربد ماله أو نفسه أو ماله ولم يكن له دفع الا بالقتل فله قتل (٢) وارب عليه قود ولادية ولا كفارة لكن ليس له أن يقصد القتل من غير تفصيل قال ابن المنذر والذى عليه أهل العلم ان لا رجل أن يدفع عمدا كذا أريد بالخلم بغير تفصيل الا ان كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالجميعين على استثناء السلطان للأثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه وقرق الاوراهي بين الحال التي للناس في جماعة وادامه قبل الحديث عليها وأما في حال الخلف والفرقة قد استسلم ولا يقبل أسدا قتل ويؤيد ما قاله ابن المنذر عن أهل العلم ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ رأيت ان جبريل يريد أن يخنقني قال فلا تعطه قال رأيت ان فائلي قال فانه قال رأيت ان قتلتني قال فانت شهيد قال رأيت ان قتلته قال فهو في النار وظاهر الحديث اطلاق الاحوال قلت هذا في جواز قتال من يأخذ المال فهل يجوز له الامتناع من قتال الظاهر جواز ويبدل له حديث فكن عبدا لله

(١) أي شروفساد يقال في فلان هنات أي خصال شر ولا يقال في الخير واحدها هنسة ويجمع على هنوات كذا في النهاية اه أبو النصر

(٢) ويبدله ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه عن سعيد ابن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد اه أبو النصر

في الدار بحارمه ومنها اذ لم يكن في الدار الا صاحبها فله الرمي ان كان مكشوف العورة
 ولا ضمان والا فوجهان اظهرهما لا يجوز ريبه ومنها ان الحرم اذا كان في الدار مستترت اوفى
 بيت في وجهه لا يجوز قصده عينه لانه لا يطلع على شيء قال بعض الفقهاء والظاهر الجواز لاطلاق
 الاخبار ولانه لا تضبط اوقات الستر والتكشيف والاحتياط حسم الباب ومنها ان ذلك انما
 يكون اذ لم يقصر صاحب الدار فان كان باب مفتوحا وتم كوة واسعة او نلقة مقنونة فينظر فان
 كان مجتازا لم يجز قصده وان كان وقف ونعمد فقبيل لا يجوز قصده لان قريظ صاحب الدار يفتح
 الباب وتوسيع الكوة وقيل يجوز له به بالنظر وأجرى هذا الخلاف فيما اذا نظر من سطح بيته
 أو نظره المؤمن من المئذنة لكن الاظهر ههنا عندهم جواز الرمي لانه لا تنصير من صاحب الدار
 قال واعلم ان ما كان من هذه التصرفات التي هي في هذا الاطلاق الحديث فهو مأخوذ منها
 وما لا يقصده مأخوذ من فهم المعنى المقصود بالحديث وبعضه مأخوذ من القياس وهو قبيل مما
 ذكر انتهى كلامه واعلم انه يؤخذ من الحديث هذا صحة قول الفقهاء انها تهتم انصواع
 الحديث المعروفة كذا تعليقه الملك اذا كانت معروفة وهو يحكي عن القاسم الرمي وهو رأى عرفة
 أخرج عنه ابن عبد الحكم في فتوح مصر عن يزيد بن أبي حبيب قال أول من بنى روضة بمصر
 خارجة بن حذافة فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكاتب الى عمر بن العاص سلام عليك أما بعد فإنه
 بلغني ان خارجة بن حذافة بنى روضة ولقد أراد ان يطعم على عورات جيرانه فاذا أتاك كتابي هذا
 فاهدمها ان شاء الله تعالى والسلام (وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قضى رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ان حفظ الجوارب بالنهار على أهلها وان حفظ المشيمة بالليل على أهلها
 وان على أهل المشيمة ما أصابت ماشيتهم بالليل رواه أحمد والاربعه الا الترمذي وصححه ابن
 حبان وفي اسناده اختلاف) مداره على الزهري وقد اختلف عليه فان روى من طرق كها عن
 الزهري عن حزام عن البراء بن عازب قال سمعت من البراء قال قال عبد الحق بن عبد الرحمن بن حزم وأخرجه البيهقي
 من طرق وفيها الاختلاف الا انه قال الشافعي رحمه الله أخذنا به بثبوت وانصاه وبعرفه رجلاه
 قال البيهقي وروى عن الشعبي عن نهر بن عوف انه كان يرضع ما أفست الغنم بالليل ولا يرضع
 ما قسدت بالنهار ويتأول هذه الآية وداود وساجان اذ يحكى ان في الحرث اذ انقضت فيه غنم القوم
 وكان يقول (١) النفس بالليل وروى مرة عن مسروق اذ انقضت فيه غنم القوم قال كان كراما
 فدخلت فيه للاقتركت فيه خضر افضل الحديث انه لا يرضع مالك البهيمة ما جنته في النهار لانه
 يعتاد ارساله بالنهار ورضع ما جنته بالليل لانه يعتاد حفظها بالليل والى هذا ذهب مالك
 والشافعي ودليلهم الحديث والآية وذهب ابو حنيفة الى انه لا ضمان على أهل المشيمة مطلقا
 ورجحه حديث العجماء بجرها جبار أخرجه أحمد والشيخان من حديث أبي هريرة والنسائي
 وابن ماجه عن عمرو بن عوف وفيه زيادة ولكنه قال الطحاوي مذهب أبي حنيفة انه لا ضمان
 اذا أرسلها مع حافظ وأما اذا أرسلها من دون حافظ فانه يضمن وكذا المالكية يقصدون ذلك بما
 اذا سرحت الدواب في مشارحها المعتادة للرعي وأما اذا كانت في أرض مزرعة لا مسرح فيها
 فانهم يضمنون ليلاً ونهاراً وفي المسئلة أقوال أخر لا تناسب النص وهذا ولا دليل لها بماومه
 (وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل أسلم ثم هود لا يجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله)

(١) اي يفسر النفس بانه
 في الليل فتوافق الآية
 الحديث وتعاضده وشرع
 من قبلنا شرع لنا كما عرف
 في الاصول اه أبو النصر

جوز في قضا رفعة على انه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على انه مصدر محذوف فعلة وهو بشير الى
 حديث من بدل دينه فاقتلوه سابق من خرجه (فأمر به فقتل متفق عليه وفي رواية لابن داود
 كان قد استتاب قبل ذلك) الحديث دليل على انه يجب قتل المرتد وهو اجماع وانما وقع الخلاف
 هل يجب استتابته قبل قتله أو لا ذهب الجمهور الى وجوب الاستتابه انما في رواية أبي داود
 وله في رواية أخرى فدعاها يوم يئس عشرين ليلة أو قرى ساءتم اوجامه اذ دعاها فاني فضرب
 عنقه وذهب الحسن وطاوس وأهل الظاهر وآخرين الى عدم وجوب استتابه المرتد وأنه
 يقتل في الحال مستدلين بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه يعني والقائم بنفسه
 التعقيب ولان حكم المرتد حكم الحرابي الذي بلغته الدعوة فانه يقتل من دون أن يدعى قالوا
 وانما شرع الدعوة لمن خرج عن الاسلام لاعن بصيرة وأما من خرج عن بصيرة فعلا وعن
 ابن عباس وعطاء ان كان أصله مسلما لم يستتاب والاستتاب فقتل معهما الطعاوي ثم لقتا ثلثين
 بالاستتابه خلاف آخر وهو انه هل يكنى مرة ولا بد من ثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام
 ويروي عن علي عليه السلام يستتاب شهرا (وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري) الحديث دليل على
 وجوب قتل من بدل دينه كما تقدم وهو عام للرجل والمرأة والاول اجماع وفي الثاني خلاف
 ذهب الجمهور الى انها تقتل المرأة المرتدة لان كلمة من هنا تعني الكفر والاثم ولانه أخرج ابن
 المنذر عن ابن عباس راوى الحديث انه قال تقتل المرأة المرتدة ولما أخرجه هو والدارقطني ان
 أبابكر قتل امرأة زهرتة في خلافته والعصاية متوافرون ولم يشكر عليه أحد وهو حديث حسن
 وأخرج أيضا حديثا أخرجه في قتل المرأة ولكنه حديث ضعيف وقد وقع في حديث معاذ حين
 بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن انه قال له أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد
 والافان شرب عنقه وأيا امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والافان شرب عنقها واسناده
 حسن وهو نص في محل النزاع وذهب الحنفية الى انها لا تقتل المرأة اذا ارتدت قالوا لانه قد ورد
 عنه صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن قتل النساء لما رأى امرأتا مقتولتين وقال ما كانت ههنا
 لقاتل رواه أحمد وأجاب الجمهور بان النهي انما هو عن قتل الكافرة الأصلية كما وقع في سياق
 قصة النهي فيكون النهي خصوصا بجماعتهم من العلة وهو لما كانت لا تقاوم قاتلها عن قتالها
 انما هو لتركها المقتولة فكان ذلك في دين الكفار الأصليين المتكيزين للقتال وبي محوم قوله من
 بدل دينه سلمنا عن المعارض وأيدته الأدلة التي سلطت واعلم ان ظاهر الحديث اطلاق التبديل
 ويشمل من تنصر بعد ان كل منهم ويدا وغير ذلك من الأديان الكفرية والى هذا ذهب الشافعية
 وسواهم من الأديان التي تقررت بالجزية أم لا لاطلاق هذا اللفظ وخالف الحنفية في ذلك وقالوا
 بس المراد التبديل الكفر بعد الاسلام قالوا واطلاق الحديث متروك انما هو في حق الكافر
 اذا أسلم مع تناول الاطلاق له وبأن الكفر مرة واحدة فالمراد من بدل دين الاسلام بدین آخر فانه
 قد أخرج الطبراني من حديث ابن عباس مر فوعا من خالف دينه دين الاسلام فاضربوا عنقه
 فصرح بدین الاسلام (وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان أعمى كنت له أم ولد نسيت النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فبناها فلانتهى فلما كان ذات ليلة أخذ المعول بكسر الميم وعين

(١) هذا ورد للزبير عن فعل المعصية والآية التي بعدها وردت للزبير عن الزيادة في النقصان اه أبو النصر

(٢) استثناء من مفعول اسأل المأخوذ من معني أنشدك وقضيت وان كان فعلا ولا يدخل عليه الا لكنته لما كان مؤثرا لا بالصدور بل بدخولها عليه وأول به وان لم يدخل عليه حرف مصدرى ملاحظة للمعنى كما أولوه بذلك في قولهم معاك بالمعبدى وأصله تنوع بالمعبدى كما عرف في النحو اه أبو تراب

(٣) عيسى فان المستاجر بعينه في العمل والعنف الجور اه أبو تراب

(٤) أي عنده كما في رواية وفي أخرى في أهل هذا اه أبو تراب

(٥) قال في التعريفات ان الزنا شرعا ايلاج الحشفة اه أبو تراب

(٦) وهو أنيس بن الفضال الاسلمي وغلط من زعم انه أنس بن مالك صغره النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند خطابه اه أبو تراب

مهمله وفتح الواو (فجعله في بطنه فافتكأ عليها فقتله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ألا اشهد واندمها هدر رواء أبو داود ورواه ثقات) الحديث دليل على انه يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم دردمه فان كان مسلما كان سبه صلى الله عليه وآله وسلم جريمة فيقتل قال ابن بطال من غير استقامة ونقل ابن المنذر عن الاوزاعي والليث انه يستتاب وان كان من أهل العهد فانه يقتل إلا أن يسلم ونقل ابن المنذر عن الليث والاوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق انه يقتل أيضا من غير استتابة وعن الحنفية انه يعزى المعاهد ولا يقتل واحتج الطحاوي بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتل اليهود الذين قتلوا السام عليه ولو كان هذا من مسلم لكان ردة ولان ما هم عليه من الكفر أشد من السب قلت يؤيده ان كفرهم به صلى الله عليه وآله وسلم معناه انه كذاب وأي سب أشخس من هذا وقد أقره عليه إلا أن يقال ان هذا النص في حديث الامة يقاس عليه أهل النعمة واما القول بأن دعاهم انما حشنت بالعهد وليس في العهد انهم بسبون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمن سبه منهم انتقض عهده فيصير كافرا ايلاجه في دردمه فقد يجاب عنه ان عهدهم يتخلف اقرارهم على تكذيبهم له صلى الله عليه وآله وسلم وهو أعظم سب إلا أن يقال يخص من بين غيره من السب والله أعلم

﴿ كتاب الحدود ﴾

جمع حد والحد أصله ما يجز به بين شيئين فيمنع اختلاطهما سميت هذه العقوبات حدود الكونها تتسع عن المعاوذة ويطلق الحد على التقدير وهذه الحدود مقررة من الشارع ويطلق الحد على نفس المعاصي نحو قوله تعالى تات حدود الله (١) فلا تقربوها وعلى فعل فيه شيء بمقدر نحو قوله ومن تعد حدود الله فقد ظلم نفسه

﴿ باب حد الزاني ﴾

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رجلا من الاعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أنشدك اذ كرتك حذف السأى اذ كرتك الله رافعا نسيدي فخأى صوتي وهو فتح أوله ونون سا كنهه وضم الشين المهجة أى أسألك (الله الا قضيت لي بكتاب الله تعالى) استثناء مرغ اذا اعني لا أنشدك الا القضاء (٢) بكتاب الله (فقال الآخرو هو أقدمه) كأن الراوى يعرف انه أقدمه أو من كونه سأل أهل الفقه (ثم فاقض بيننا بكتاب الله والذن لي فقال قل قال ان ابني كان عيبا) (٣) بالعين المهملة والسين المهملة فخنا تخنية فقام بركة أجبر وعناه (على هذا) (٤) فزني بامرأة (٥) واني أخبرت أن على ابني الرجم فأقديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني انما على ابني جلد مائة ونعرب عام وان على امرأه هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنتك جلد مائة وتعرب بعام) كأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد علم انه غير محصن وقد كان اعترف بالزنا (واعند) (٦) بالياء نسي تصغير أنس رجل من الصحابة لا ذكره الا في هذا الحديث (الى امرأته هذا فان اعترفت فأرجمها متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم) الحديث دليل على وجوب الحد على الزاني غير المحصن مائة جلدة

وعليه

وعليه يدل القرآن وأنه يجب عليه تغريب عام وهو زيادة على ما دل عليه القرآن ودليل على أنه يجب
الرجم على الزاني المحسن وعلى أنه يكفي في الاعتراف بالزنا مرة واحدة كغيره من سائر الاحكام
والى هذا ذهب الحسن ومالك والشافعي وداود وآخرون وذهب الحنفية والحنابلة وآخرون
الى انه يعتبر في الاقرار بالزنا أربع مرات مستدلين بما يأتي من قصة ما عزي وبأبي الجواب عنه في
شرح حديثه وأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يسأبرجها بعد اعترافها دليل لمن قال بجواز حكم
الحاكم في الحدود ونحوها بما أقر به الخصم عنده وهو أحد قول الشافعي وبه قال أبو ثور كما نقله
القاضي عياض وقال الجمهور لا يصح ذلك قالوا وفضية آتيس بطرقها الاحتمال الاعذار وان قوله
فأرجها بعد اعلامه صلى الله عليه وآله وسلم أنه فوض الامر اليه والمعنى فإذا اعترفت بحضرة
من ثبت ذلك بقوله حكمت قلت ولا يخفى ان هذه نكاحات واعلم انه صلى الله عليه وآله وسلم لم
يسع الى المرأة لاجل اثبات الحد عليها فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر باستئذان من أتى
بشاحشعور بالستر عليه ونهى عن التجسس وانما ذلك لانها لما قدفت المرأة بالزنا بعث اليها صلى
الله عليه وآله وسلم تستكره فتأبى بحمد التقدي أو تقر بالزنا فاسقط عنه فكان منها الاقرار
فأوجبت على نفسها الحد ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود والسنائي عن ابن عباس ان رجلا أقر
انه زنى بامرأة فجلده النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة ثم سأل المرأة فقالت كذب فجلده جلد
القرية ثمانين وقد كتبت عليه أبو داود وصححه الحاكم واستكره السنائي (وعن عبادة بن
الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل
الله لهن سيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم) اشارة
الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سيلا بين له انه قد جعل تعالى السيل بما ذكره من الحكم وفي
الحديث مستلثان الاولى حكم البكر اذ زنى والمراد بالبكر عند الفقهاء الحر البالغ الذي لم يجامع
في نكاح صحيح وقوله بالبكر هذا خرج مخرج الغالب لأنه ادرم مفهومه فانه يجب على البكر الجلد
سواء كان مع بكر أو ثيب كافي قصة العسيف وقوله ونفي سنة فيه دليل على وجوب التغريب للزاني
البكر عاملا وانهم من تمام الحد واليه ذهب الخلفاء الاربعة ومالك والشافعي وأحمد واسحق وغيرهم
وإدعى فيه الاجماع وذهب الحنفية الى انه لا يجب التغريب واستدل الحنفية بأنه لم يذكر في آية
النور فالتغريب بزيادة على النص وهو ثابت بخبر لو احدث فلا يعمل به لانه لا يكون ناسخا وجوابه
ان الحديث مشهور لكثرة طرفه وكثرة من عمل به من الصحابة وقد علمت الحنفية بمشله بل بدونه
كنقص الوضوء من القهقهة وجواز الوضوء بالثيب وغير ذلك مما هو زيادة على ما في القرآن وهذا
منه قال ابن المنذر أقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العسيف انه يقضى بكتاب الله ثم قال
ان عليه جلد مائة وتغريب عام وهو المبين لكتاب الله وخطب بذلك عمر على رؤس الناس وكان
الطحاوي لما رأى ضعف جواب الحنفية هذا أجاب عنهم بأن حديث التغريب منسوخ بحديث
اذا زنت امرأة أحدكم فليجلدها ثم قال في الثالثة فليسهها والبيع بقوت التغريب قال واذا سقط
عن الامتسقط عن الحرة لانها في معناها قال ويتأ كذب حديث لانها امرأة الامع ذى محرم قال
واذا اتقى عن النساء اتقى عن الرجال انتهى وفيه ضعف لانه مبنى على ان العام اذا خص لم يبق
دليلا وهو ضعيف كما هو عرف في الاصول اهم تقول الامتسقط من حكم التغريب وكان

الحديث عام في حكمه لذكروا الاتي والامة والعبد خصت منه الامة وبني ما عداها داخل تحت
الحكم وقال مالك والاوزاعي ان المرأ اذا تغرب قال لانها عورة وفي نفسها تضيق لها وتعرض
للفسنة ولهذا نهيت عن السفر مع غير محرم ولا يجزئ انه لا يراد ما ذكر لانه قد شرط من قال
بالتغريب ان تكون مع محرمها فتكون أجرة منها اذ وجبت بجنايتها وقيل في بيت المال كاجرة
الخلاد واما الرق فانه ذهب مالك وأحمد وغيرهما الى انه لا يبيح قالوا لان نفسه عقوبة تلك
لنعمه فتعده مدة غيبته وقواعد الشرع قاضية انه لا يعاقب الا الجاني ومن ثم سقط فرض الجهاد
والحج على المملوك وقال الثوري ودأود بن عيسى اعموم أدلة التغريب ولقوله تعالى فاعلمين نصف
ما على المحسنات من العذاب ونصف في حق المملوك لعموم الآية واما مسافة التغريب فتناولوا
أهلها مسافة اتهم تصل القرية وغرب عمر من المدينة الى الشام وغرب عثمان الى مصر ومن
كان غربيا لا وطن له غرب الى غير البلد التي أوقع فيه المعصية المستتله الثانية في قوله والنيب
بالنيب المراد بالنيب من قد وثق في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل والمرأ تمس له وهذا الحكم
يستوي فيه المسلم والكافر والحكم هو ما دل به قوله جلده مائة والرجم فانه اذا جمع للنيب بين
الجلد والرجم وهو قول على عليه السلام كما أخرجه البخاري انه جلده مائة يوم الخميس
ورجمه يوم الجمعة وقال جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
الشعبي قبل لعلي عليه السلام جئت بين حدين فأجاب بما ذكر قال الحازمي وذهب الى هذا أحمد
واسحق ودأود وابن المنذر وذهب غيرهم الى انه لا يجمع بين الجلد والرجم قالوا وحديث عبادة
بنسوخ بقصة معاز والغامدية واليهوديين فانه صلى الله عليه وآله وسلم رجمهم ولم يروا انه جلدهم
قال الشافعي فدللت السنة على ان الجلد ثابت على البكر ما قط عن النبي قال وحديث عبادة
منقدم أوجب بأنه ليس في قصة معاز ومن ذكر معه على تشديدا نأخرها تنصريح بسقوط الجلد عن
المرحوم لاحتمال أن يكون تكرر روايته لوضوحه ولكونه الاصل وقد احتج الشافعي بتطهيرها
حين عورض في ايجاب العمرة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر من سأله أن يحج عن أبيه ولم
يذكر العمرة فأجاب الشافعي بأن السكوت عن ذلك لا يدل على سقوطه الا أنه قد يقال ان جلده من
ذكر من الخمسة الذين رجمهم صلى الله عليه وآله وسلم لوقوع مع كثرته من محض عذابهم مان
طوائف المؤمنين يبعد انه لا يرويه أحد ممن حضر فعلم اثباته في رواية من الروايات مع تنوعها
واختلاف ألفاظها لا يدل على انه لم يقع بجلده فيسوى معه القطن بعدم وقوعه وفعل على عليه
السلام ظاهر انه اجتهاد منه لقوله جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فانه ظاهر انه عمل باجتهاده في الجمع بين الدليلين فلا يتم القول بأنه توقيف وان كان في قوله
بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يشعر بالتوقيف قلت ولا يجزئ قوة دلالة حديث عبادة
على اثبات جلد النبي ثم رجمه قال السيد رحمه الله ولا يجزئ ظهور انه صلى الله عليه وآله وسلم لم
يجلد من رجمه فانا أتوقف في الحكم حتى يفتح الله وهو خير الله حين انتهى قلت قال الشوكاني في
شرح المختصر ان كان ثيبا جلده كما يجلد البكر ثم رجم حتى يموت والرجم كان مشلولوا تمسخت
تلاوته وعلى هذا أكثر أهل العلم (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم رجل من المسلمين وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زيت فأعرض عنه

فتحتي تلقاه وجهه) أي انتقل من الناحية التي كان فيها إلى الناحية التي يستقبل بها وجهه (فقال
 يا رسول الله اني ذبيت فاعرض عنه حتى نبي ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع
 شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبل جنون قال لا قال فهل أحصنت) بنسخ
 الهمزة فخاء مهملة فصاحه مهملة أي تزوجت (قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 اذهبوا به فارجوهم حتى عليه) الحديث اشتمل على مسائل الاولي انه وقع منه اقرار أربع
 مرات فاختلف العلماء هل يشترط تكرار الاقرار بالزنا أربعاً ولا ذهب من قدمنا ذكره وهو
 الحسن ومالك والشافعي وداود وآخرون الى عدم اشترط التكرار مستدين بأن الاصل عدم
 اشترطه في سائر الاقارير كالقتل والسرقة وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يس فان اعترفت
 فارجها ولم يذكركه تكرار الاعتراف فهو كان شرطاً معتبراً لذكره صلى الله عليه وآله وسلم لانه في
 مقام البيان ولا يؤخر عن وقت الحاجة وذهب الجماهير الى انه يشترط في الاقرار بالزنا أربع
 مرات مستدين بحديث ما عرّف هذا وأجيب عليهم بأن حديث ما عرّف هذا اضطررت فيه الروايات
 في عدد الاقرارات بخلافها أربع مرات ومنها في حديث جابر بن سمرة عنده سلم ووقع في طريق
 أخرى عنده سلم أيضاً مرتين أو ثلاثاً ووقع في حديث غيره أيضاً من طريق أخرى فاعترف بالزنا
 ثلاث مرات وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الروايات قد شهدت على نفسك أربع مرات
 حكايه لما وقع منه فالفهوم غير معتبر وما كان ذلك الا لزيادة في الاستنابات والتبيين ولذلك سأل
 صلى الله عليه وآله وسلم هل به جنون أو هو شارب خرواً من من يشمر راحته وجعل يستفسره عن
 الزنا كما سيأتي بالفاظ عديدة كل ذلك لاجل الشبهة التي عرضت في أمره ولانها قالت الجهنمية
 تريد أن تردني بما رددت ما عرّف فعل ان التردد ليس بشرط في الاقرار وبعد قولنا ان الله لا يضطر اب
 وانه اقرار أربع مرات فهذا فعل منه من غير أمره صلى الله عليه وآله وسلم ولا طاله بتكرار اقراره
 بل فعله من تلقاء نفسه وتقريره عليه دليل على جوازها لا على شرطية واستدل الجمهور
 بالقياس على انه قد اعتبر في الشهادة أربعة ورده بأنه استدلال واضح البطلان لانه قد اعتبر في
 المال عدلان والاقرار به يكفي مر واحدة اتفاقاً المسئلة الثانية ذات ألفاظ الحديث على انه
 يجب على الامام الاستفصال عن الامور التي لا يجب معها الحد فانه قد روي في هذا الحديث ألفاظ
 كثير تدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث بريدة انه قال أشربت خمرًا قال لا والله قام رجل يستنكبه فلم يجد
 فيه ريحاً وفي حديث ابن عباس له ثلاث قبلة أو عجزت وفي رواية هل ضاجعتها قال نعم قال فهل
 باشرتها قال نعم قال دخل ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال تغيب المرود في المكحلة والرشاة في البيرة
 قال نعم قال أتدري ما الزنا قال نعم أتيت منها سرًا ما يبالي الرجل من امره أنه حلال قال قتادة
 بهذا القول قال تطهر في فأمره ففرح فدل جميع ما ذكره على انه يجب الاستفصال والتبيين وانه
 يندب تلقين ما يسهل الحد وان الاقرار لا ينفيه من اللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير الواقعة وقد
 روى عن جماعة من الصحابة تلقين المقر كما أخرجه مالك عن أبي الدرداء وعن علي عليه السلام
 ورضي الله عنه في قصة مشرحة فانه قال لها اعل استكرهت قالت لا قال فاعل رجل أنك في نومك
 الحديث وعند المالكية انه لا يقن من اشهر بانتهالك الخمرات وفي قوله أشربت خمرًا دليل انه
 لا يصح اقرار السكران وفيه خلاف وفيه دليل على انه يجر للرجل عند رده لان في حديث بريدة

عند مسلم فخره حفيرة وفي الحديث عند البخاري أنهم لما ألقته الخجارة هرب فأدركه بالخبرة
فوجده زاد في رواية حتى مات وأخرج أبو داود أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم يعني حين أخبر
بجره ٥٥ لا رد دتموه الي وفي رواية تركته ولعله يتوب فيستوب الله عليه وأخذ من هذا الشافعي
وأحمد أنه يصح رجوع المقرر عن الاقرار فاذا هرب ترك لعله يرجع وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لعله يتوب اشكال لانه ما جاءه الا تا بما يطلب تطهيره من الذنب وقد أخرج أبو داود أنه قال صلى
الله عليه وآله وسلم في قصة معاذ والذي نفس محمد بيده انه الا ان لقي أئمة را الجنة يتغمس فيها ولعله
يجاب بأن المراد لعله يرجع عن اقراره ويتوب بيده وبين الله تعالى فيغفر له أو المراد يتوب عن
اكذابه نفسه واعلم ان قوله فأمر به فرجوه يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحضر الرجم
وانه لا يجب أن يكون أول من يرمي الامام فمن ثبت عليه الخدي الاقرار والى هذا ذهب الشافعي
والاولى حل ذلك عن النذب وعلمه يجعل ما أخرجه البيهقي عن علي عليه السلام ورضي الله عنه
انه قال أيما امرأتين عليهما ولدها أو وكن اعتراف فالامام أقول من يرمي فان ثبت بالبينه فالنهمود
أول من يرمي ﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال لما أتى معاذ بن مالك الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال له لعلي قبلت أو نغزرت ﴾ بفتح الغين المنجحة وسكون الميم فزاي في النهاية انه فسر
الغمز في بعض الاحاديث بالاشارة كالرمز بالعين والحنجب ولعل المراد هنا المجلس باليد لانه ورد
في بعض الروايات أو لمست عوضاعنه ﴿ أو نظرت قال لا يا رسول الله رواه البخاري ﴾ والمراد
استفهامه هل هو أطلق لفظ الزنا على أي هذه مجازا وذلك كما جاءه العين ترمى وزناها النظر والحديث
دليل على التنييت وتلقين المسقط للحد وانها لا بد من التصريح في الزنا باللفظ الصريح الذي
لا يحتمل غير ذلك ﴿ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب فقال ان الله بعث محمدنا الحق
وأرسل عليه الكتاب فكان فيه أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرحم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ورجنا بعده فأخشي ان يطال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم
في كتاب الله فيضلوا بتركه فريضا أنزلها الله وان الرجم حق في كتاب الله على من زنا اذا أحسن من
الرجال والنساء أو قاست البينة أو كان الحبل ﴾ بفتح المهملة والموحدة ﴿ أو الاعتراف متفق
عليه ﴾ زاد الامام عيل بعد قوله أو الاعتراف وقد قرأناها الشيخ والشحنة فارجوها البينة وبين
في رواية عند النسائي محلها من السورة انها كانت في سورة الاحزاب وكذلك أخرجه هذه الزيادة
في هذا الحديث الموطأ عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب وفي رواية زيادة اذ زنا فارجوها البينة
نكالا من الله والله عزير حكيم وفي رواية قولوا لان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبته بيدي
وهذا القسم من نسخ التلاوة مع بقاء الحكم وقد عدله الاصوليون قسمين أقسام النسخ وفي
الحديث دليل على انه اذا وجدت المرأة النسائية من الزوج أو السيد حبل ولم تذكر شبهة انه
ثبت الحد بالحبل وهو مذهب عمر واليه ذهب مالك وأصحابه وقال الشافعي وأبو حنيفة انه
لا يثبت الحد لا بينة أو اعتراف لان الحد وتسقط بالشهات واستدل الاولون بأنه قاله عمر على
المنبر ولم يشكر عليه فينزل منزلة الاجماع قلت لا يخفى ان الدليل هو الاجماع لا ما ينزل منزلة
﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا زنت
أما أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ﴾ بخلافه فتبينه فليجلدها فموحدة التعنيف

لظنار معنى (ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليه اثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فابيعها ولو جعل من شعر متفق عليه وهذا النظم لم) فيه مسائل الاولى دل قوله فتبين زناها انه اذا علم السيد بن ائمة جلدها وان لم يتم شهادة وذهب اليه بعض العلماء وقيل المراد اذا تبين زناها بما يقين به في حق الحرة وهو الشهادة أو الاقرار والشهادة تقام عند الحاكم عند الاكثر وقال بعض الشافعية تقام عند السيد في قوله فليجلدها دليل على أن ولاية جلد الامة الى سيدها والله ذهب الشافعي قيل ان ذلك اذا لم يكن في الزمان امامه والا فالحدود اليه والاول أقوى والمراد بالجلد الحد المعروف في قوله تعالى فعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب المسئلة الثانية قوله ولا يثرب عليها ويرد في لفظ النساءى ولا يعنفها وهو بمعنى ما هنا وهو نهي عن الجمع لها بين العقوبة بالتعريف والجلد ومن قال المراد انه لا يقع بالتعريف دون الجلد فقد ابعده قال ابن بطال يؤخذ منه ان كل من اقيم عليه الحد لا يعزر بالتعريف واليوم وفيما يلقى ذلك عن صدره من قبل ان يرفع الى الامام للتصدير والتخويل فاذا رفع واقيم عليه الحد كضاهه ويؤيد هذا نهي صلى الله عليه وآله وسلم عن سب الذي اقيم عليه حدانجر وقال لا تكونوا عوناً للشيطان على اذخكم وفي قوله ثم ان زنت الى آخره دليل على أن الزاني اذا تكرر منه الزنا بعد اقامة الحد عليه تكرر عليه الحد وأما اذا زنى مرات من دون تحلل اقامة الحد لم يجب عليه الا حد واحد ويؤخذ من ظاهر قوله فليبعها الله لا يقيم عليها الحد قال المصنف في النسخ الاربع انه يجدها قبل البيع ثم يبيعها والسكوت عنه لا يعلم بأن الحد لا يتولد ولا يقوم البيع مقامه المسئلة الثالثة ظاخر الامر وجوب بيع السيد للامنة وان اسلم من تكرر منه الفاحشة محرم وهذا قول داردوا صحابه وذهب الجمهور الى أنه مستحب لا واجب وقال ابن بطال حل الفقهاء الامر بالبيع على الحضر على مبادعة من تكرر منه اثلاث بطن بالسيد الرضا بذلك فيكون ديوناً وقد ثبت لو عسد على من اتصف بالباينة وفيه دليل على انه لا يجب خراق الزانية لان لفظ امة أحدكم عام لمن يظونها ما اكها ومن لا يظونها ولم يجعل الشارع مجرد الزنا موجباً للتراق اذ لو كان موجبه لوجب فراقه ابي اول مرة بل لم يوجب الا في الثالثة على القول بوجوب فراقها بالبيع كما قاله داود وآساعه وهذا الايجاب لا مجرد الزنا بل لتكرره ثلاث بطن بالسيد الرضا لذلك فيصف بالصفة الفجيحة ويجرى هذا الحكم في الزوجاته لا يجب طلاقها او فراقها الا لاجل الزنا بل ان تكرر منها وجب لمعارفت قالوا وانما امر ببيعها في الثالثة لانه كرنا قرياً ولما في ذلك من الوسيلة الى تكثير اولاد الزنا قال وجهه بعضهم على الوجوب ولا سلفه من الامة فلان شغل به وقد ثبت النهي عن اضعاء المال فكيف يجب بيع ماله قيمة خفية بطريقة الحقيرة انتهى قلت ولا يخفى ان الظاهر مع من قال بالوجوب ولم يأت القائل بالاستصحاب بدليل على عدم الايجاب وقوله وقد ثبت النهي عن اضعاء المال قلنا ثبت هذا بخصوص ذلك النهي وهو هذا الامر وقد وقع الاجماع على جواز بيع الشيء الثمين بالثمن الحقير اذا كان البائع عالمه وكذلك اذا كان جاهلاً عند الجمهور وقوله ولما في ذلك من الوسيلة الى تكثير اولاد الزنا يتناول ليس في الامر ببيعها قطعاً لذلك اذ لا يتقطع الا بتوكهاله وايسر في بيعها ما يصيرها تاركه له وقد قيل في وجه الحكمة في الامر ببيعها مع انه ليس من موانع الزنا انه جواز ان تستغنى عند المشتري وتعلم بان اخر اجها من ملان السيد الاول

بسبب الزنا فتستره خشية من نقلها عند المالك أو لانه قد يعقها بالتسري اليها أو بتزويجها
المسئلة الرابعة هل يجب على البائع أن يعرف المشتري سبب بيعها لتلايدخل تحت قوله من
عشنا فليس منالان الزنا عيب ولذا أمر بالخط من القيمة بحيثل أن لايجب عليه ذلك لان الشارع قد
أمره ببيعها ولو بأمره ببيان عيبها ثم هذا العيب ليس معلوما بثبوته في الاستقبال فتستدب
التاجر ويشتر البار وندقد وقع فيها أو قيم عليها الحد قد صيره كغير الواقع ولو لم يثنه
عن التعريف أنها وبيان عيبها قد يكون من التعريف وهل سبب له ذكر له سبب بيعه فقل
يزدب ويدخل تحت عموم المناصحة المسئلة الخامسة في اطلاق الحديث دليل على اقامة
الحد على الامة مطلقا سواء أحصت أو لا وفي قوله تعالى فإذا أحصن فإن أنهن بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب دليل على شرطية الاحصان ولكن يمكن بحمله انه شرط
للشخصية في جلد المحصنة من الاماء وان عابها نصف الجلد لا لارجم اذ لا ينصف فيكون قاعدة
التعريف في الآية وصرح بتفسير الالاق قول علي عليه السلام ورضي عنه في خطبه يا أيها
الناس أقيموا على أركانكم الحد من أحسن منهن ومن لم يصحس روادين عينية ويحيي بن سبيل
عن ابن شهاب كما قال مالك وهذا مذهب الجمهور وذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يصح من
انحصار الاماء الامن أحسن وهو مذهب ابن عباس ولكنه يؤيد كلام الجمهور باطلاق الحديث
الآتي وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقيموا الحدود
على ما ملكت أيمانكم رواه أبو داود وهو في مسلم وموقوف على عن رضي الله عنه وأخرجه
البيهقي مرفوعا وقد غفل الحاكم ووطن انه لم يذكره أحد الشيخين واستدركه عليه ما قلت يمكن انه
استدركه لتكون مسلم لم يرفعه وقد ثبت عند الحاكم رفعه والحديث دل على ما دل عليه الحديث
الاول من اقامة الالاق الحد على المالكين الآن هذا ايم ذكورهم وانهم ودل على اقامة الحد
عليهم مطلقا أحصنوا أولا وعلى ان اقامته الى المالك ذكرنا أو أئني واختلف في الامة المزوجة
فالجهورية يقولون حدها الى سيدها وقال مالك حدها الى الامام الآن يكون زوجها عبدا
لمالكها فأمرها الى السيد وظاهره انه لا يشترط في السيد شرط صلاحية ولا غيرها قال ابن حزم
يشبه السيد الآن يكون كافرا قال لانهم لا يقررون الابالصة غار وفي تسلطه على اقامة الحد
منافاة ذلك ثم ظاهر الحديث ان للسيد اقامة حد المارقة والشرب وقد خالف في ذلك جماعة
بالدليل ناهض وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ان ابن عمر قطع يد غلامه
سرق وجلد عبد الهزني من غير أن يرفعهما الى الوالي وأخرج مالك في الموطأ بسنده ان عبدا
لبنى عبد الله بن أبي بكر سرق واعترف فأمرت به عائشة فقطعت يده وأخرج الشافعي وعبد
الرزاق بسندهما الى الحسين بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حدت جارية لها ازنت وروى ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كانت تجلد وليدتها حين اذازنت وذهبت الحنفية الى أنه لا يقيم
الحدود مطلقا (١) الا الامام أو من أذن له وقد استدل الطحاوي بما أخرجه من طريق مسلم بن
يسار قال كان أبو عبد الله رجلا من الصحابة يقول الزكاة والحدود والنبي والجمعة الى السلطان
قال الطحاوي ولانه لم يخالف من الصحابة وقد تعقبه ابن حزم فقال بل خالفه اثنا عشر نفسا من

(١) اشارة الى مذهب
الاوزاعي والنوري لانهما
يتولان لا يقيم السيد احد
الزنا لغيره أبو تراب

الصحابة وقد سمعت ما روى عن الصحابة وكونه رد اعلى الطجاري ومن ذلك ما أخرجه البيهقي عن
 عمرو بن مرة قبه عن عبد الرحمن بن أبي اسلي قال أدركت بقايا الانصار وهم يضربون الوليدة من
 ولائدهم في مجالسهم اذ اذنت قال الشافعي وتان ابن مسعود يامر به وأبو برزة يحسد وليدته
 ﴿وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان امرأة من جهينة﴾ هي المعروفة بالغاء رية (أنت
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي حبل من الزنا فقاتل بائني الله أصبت حدا فألقه على قد عاصي
 الله صلى الله عليه وسلم ولها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر به النبي الله صلى
 الله عليه وسلم فشكت) مبعثي للعجهول أي شددت ووردت في رواية (عليها أيها ثم أمرهم ان يرجت
 ثم صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر رضي الله عنه فقلت فقال لئن
 تابت توبة لوقعت بين سبعين من أهل المدينة لو سمعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت
 بنفسها لله تعالى رواه مسلم) ظاهر قوله فاذا وضعت فأتني بها ففعل الله وقوع الرجم عقيب الوضع
 الا أنه قد ثبت في رواية أخرى اسم انها رجعت بعد أن قطعت ولدها وأتت به وفيه كسر خبر فني
 رواية الكتاب طي واختصار قال النووي بعد ذكر الروايتين وهما في صحيح مسلم ظاهرهما
 الاختلاف فان الثانية صريحة في أن رجها كان بعد قطاها وأكله الخبز والاولى انه رجها بعقب
 الولادة فيجب تأويل الاولى وحملها على وفق الثانية فيكون قوله في الرواية الاولى انه قام رجل من
 الانصار فقال الى رضاعه انما قاله بعد القاطمة وأراد برضاعه كذا التمر بيقته وعاه رضاعا جزا
 انتهى باختصار والحديث دليل على وجوب الرجم وتقدم الكلام فيه وما شد شيئا عليها
 فلاجل ان لا تكثف عند اضطرابها من من الحجارة واتفق العلماء على أنها ترجم المرأة قاعدة
 والرجل قاعا الا عند المالك فقال قاعدة او قيل يخبر الامام بينهما وفي الحديث دليل انه صلى الله
 عليه وآله وسلم صلى على المرأة بنفسه ان سحقت الزواية بصلى بالبناء للمعلوم الا أنه قال الطبري
 انها بضم الصاد وكسر اللام قال كذا نحو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود في رواية لابي داود
 فأمرهم أن يصلوا ولكن أكثر الروايات بفتح الصاد وفتح اللام وظاهر قول عمر رضي الله صلى الله
 عليه وآله وسلم بالمر الصلاة بنفسه فيؤيد رواية الاكثر سلم والقول بأن المراد من صلى أمر بان
 يصلى وانه أسند اليه صلى الله عليه وآله وسلم لكونه الاكثر خلاف الظاهر فان الاصل الحقيقة
 وعلى كل تقدير فقد صلى صلى الله عليه وآله وسلم عليها أو أمر بالصلاة فالتقول بكر اهذ الصلاة على
 المرجوم بصادم النصر الا ان شخص الكراهة عن رجم بغير الاقرار بل وان لم يتب فهذا يتزل على
 الخلاف في الصلاة على التمساق بالجهور أنه بسى عليهم ولا دليل مع المانع عن الصلاة عليهم وفي
 الحديث دليل على أن التوبة لا تسقط الحد وهو أصح المتولين عندنا شافعية والجمهور
 والخلاف في حد الحارب اذا تاب قبل القدرة عليه فانه يسقط بالتوبة عند الجمهور وانسوله تعالى
 الا الذين تابوا من قبل أن تقدر عليهم ﴿ (وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال رجم
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من أسلم) يريد ما عثر بن مالان (ورجلا من اليهود وامرأة)
 يريد الجهنية (رواه مسلم وقصة اليهوديين في الصحبة من حديث ابن عمر) أما حديث ما عثر
 والجهنية فتقدم ما في الحديث دليل على إقامة الحد على الكافر اذا زنى وهو قول الجمهور وذهب
 المالكية ومعظم الحنفية الى اشتراط الاسلام وانه المراد بالاحصان وتقول ابن عبد البر

الاتفاق عليه ورد قوله بأن انشأه وأحمد لا يستترطان ذلك ودليلها وقوع التصريح بان
 البرود بين اللذين زينا كما قد أجمعنا وقد أجاب من اشترط الاسلام عن هذا الحديث بأنه صلى الله
 عليه وآله وسلم لم يخرجها بحكم التوراة وليس من حكم الاسلام في شيء وانما هو من باب تنفيذ
 الحكم عليها بما في كتابها فان في سورة الرجم على المحسن وعلى غيره قال ابن العربي انما
 رجمها الاقامة الخجة عليهم بما لا يراه في شرعه مع قوله وان احكم بينهم بما أنزل الله ومن ثم
 استدى شهودهم لتقوم الخجة عليهم وردده الناطق بأن افة تعالى قال وان احكم بينهم بما أنزل الله
 وانما جاءه القوم سائلين الحكم عنده كادلت عليه الرواية فتبينهم على ما كفوهم من حكم التوراة
 ولا ياتزان يكون حكم الاسلام عنده مخالفاً لذلك لانه لا يجوز الحكم بالنسوخ فدل على انه
 انما احكم بالناسخ انتهى قلت ولا يخفى احتمال القصة للاميرين والقول الاول مبني على عدم
 صحة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض والثاني مبني على جوازه وفيه خلاف معروف
 وقد دلت القصة على صحة آلتها أهل الكذب لان ثبوت الاحصان فرع عن ثبوت صحته وان
 الكفار يخاطبون بفروع الشرائع كما قبل قلت اما انما ضرب بفروع الشرائع فمبني على انه
 على انه حكم صلى الله عليه وآله وسلم بشرعه لا بما في التوراة على أحد الاحتمالين (وعن سعيد بن
 سعد بن عباد) هو انصارى قال الواقدي صحبه صحبة كان والبالع بن أبي طالب رضى الله
 عنه على اليمين (قال كان بين آياتنا) جمع بيت (روجيل) ثم غير رجل (ضعيف حديث) بانها
 المعجمة قوله فثلاثة أي بحر (بأمة من امة) فذكر ذلك سعد بن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فقال اضربوا احده فقالوا يا رسول الله انه أضعف من ذلك فقال خذوا عني كالا) بكسر
 العين ثلثة بزنة قرطاس وهو العذق (فيه ما نذكره) بالشين المبهمة أوله وراؤه خرمه خرمه
 بزنة عسكال وهو غصن دقيق في أعلى العسكال (ثم اضربوه به ضرباً واحدة ففعلوا رواه أحد
 والنسائي وابن ماجه واستاده حسن لكن اختلفوا في وصله وارساله) قال البيهقي انما هو عن
 أبي امامة أي ابن سهل بن حنيف كونه مرسلًا وأخرجه أحد وابن ماجه من حديث أبي امامة عن
 سعيد بن سعد بن عباد موصولا وقد أسلفنا ذلك غير مرة ان هذا ليس بعلة فادحة بل روايته
 موصولة زانقة من ثقة مقبولة والمراد هنا العسكال الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان
 صفار وهو للخل كالعنقود للعنب وكل واحد من تلك الأغصان يسمى شمراناً وفي الحديث دليل
 على أن من كان ضعيفاً لمرض وضعوه ولا يطيق إقامة الحد عنه بما يسهل عليه بما يحمله مجموعاً
 دفعة واحدة من غير تكرار للضرب بمثل العسكول ونحوه وان هذا ذهب الجماهير قالوا ولا بد
 ان ياشترط الحدود بجميع الشماريح ليقع المقصود من الحد وقيل يجوز وان لم يشرحه وهو
 الحق فانه لم يخلق الله تعالى العناكيل مصنوفة كل واحد الى جنب الآخر عرضاً منتشرة الى تمام
 ما نكته ومع عدم الانتشار يمنع بالشرية كل فرد منها فان كان المرء يضرب حتى زال مرضه أو خيف
 عليه لانه حر أو برداً ثم الحد عليه الى زوال ما يخاف (وعن ابن عباس رضى الله عنهم) ما
 أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وجدته يبعثه على قوم لوط فاقبلوا القاعل والتعول
 به ومن وجدته يرفعه على بجهة فاقبلوه واقتلوا البهيمة رواه أحد والاربعة ورجالهم موثقون
 الا ان فيه اختلافاً (١) ظاهرات الاختلاف في الحديث جمعه لافي قوله ومن وجدته يبعثه

(١) قوله اختلافاً قلت لفظ
 النسائي لعن الله من عمل
 عمل قوم لوط وقال الترمذي
 انما يعرف من هذا الوجه
 انتهى وهو من رواية عمرو
 ابن أبي عمرو ومولى المطلب
 قال ابن معين يشكر عليه
 حديثه اقبلوا القاعل
 والمفعول به انتهى آفاده
 للبخاري اه أبو تراب

فقط

فقط وذلك ان الحديث قد روى عن ابن عباس مرفوعا وهو مختلف في ثبوت كل واحد من
الامرين أما الحكم الاول فانه قد اخرج البيهقي من حديث سعد بن جبير ومجاهد بن ابن عباس
في البكر يوجد على اللوطة قال يرجم وأخرج عنه انه قال ينظر أعلى بناء في القرية فيرى به منكسا
ثم يتبع الحجارة وأما الثاني فانه اخرج عن عاصم بن بهدلة عن أجاز بن عن ابن عباس انه سئل
عن الذي يأتي البهيمية قال لاحد عليه فهذا الاختلاف عنه دل على انه ليس عنده سنة فهمه عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما تكلموا باجتهادهم كذا قيل في بيان وجه قول المنصف ان
فيه اختلافا والحديث فيه مثلتان الاول فيمن عمل على قوم لوط ولا يرب انه ارتكب كبيرة
وفي حكمها أقوال الاول انه يجدهم والرائي قبا سا عليه بجماع ايلاج محرم في فرج محرر وهذا
قول جماعة من السلف والخلف واليه يرجع الشافعي واعتدوا عن الحديث بان فيه مقالا فلا
ينقض على ابا عبد الله المسلم الا انه لا يخفى ان هذه الاوصاف التي جمعوها وسماها لوطا على لاختلاف
اللواط بالزنا الدليل على عليتها والثاني يقتل الفاعل والمفعول به حصنين كانا وغير حصنين
للحديث المذكور وهو قد روى الشافعي وكان طريقة القصة ان يقولوا في القتل فعل ولم ينكر
فكان اجماعا بجماع تكريم من أبي بكر وعن غيره مما يتوجب في المناس من قوله الذاهب الى ذمام
وضوح دليله لفظا وبلوغه الى حديثه بلوغا الثالث انه يجرى بالارفاق اخرج البيهقي انه اجتمع
رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على تحريق الفاعل والمنفعول به وفيه قصة
وفي استاده ارسال وقال اخاف المذري حرق اللوطة بالنار اربعة من خلفاء أبو بكر السديق
وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وهما من عهد الملائكة الرابع انه يرى من أعلى بناء في القرية
منكسا ثم يتبع الحجارة رواه البيهقي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وتقدم عن ابن عباس رضي الله عنه
المسئلة الثانية فيمن أتى بهيمة دل الحديث على تحريم ذلك وان حدث من يأتيها قتلها واليه ذهب
الشافعي في أخير قوله وقال ان صح الحديث قلت بهوروى عن القاسم وذهب الشافعي في قوله
انه يجب حد الزنا قبا على الزاني وذهب ابن حنبل وغيره الى انه يعزرة فقط اذ ليس بزنا والحديث
قد تكلم فيه بجماع عرفت ودل على وجوب قتل البهيمية ما كولة كانت أولا والى ذلك ذهب على
رضي الله عنه وقول للشافعي وقد قيل لابن عباس ما شأن البهيمية قال ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك شيئا ولكن أرى انه كره ان يفر كل من لهما أو ينتفع بها بعد ذلك
العمل ويروى انه قال في الجواب انها ترى فيقال هذه فعلهم اما قول وذهب الحنفية الى انه يكره
أكلها فظاهرا انه لا يجب قتلها قال الخطابي الحديث هذا معارض بنهيه صلى الله عليه وآله وسلم
عن قتل الحيوان الا لما كاه قال في البحر فيتمهل انه أراد عقوبته بقتلها ان كانت له وهي
ما كولة بجماعين الادلة (وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب
وغرب وان أبا بكر شرب وغرب رواه الترمذي ورجاله ثقات الا انه اختلف في رفعه ووقفه)
وأخرج البيهقي ان عليا عليه السلام جلا ونفى من البصرة الى الكوفة أو من الكوفة الى البصرة
وتقدم تحقيق ذلك في التغريب وكانه ساقه المصنف رداعلى من زعم نسخ التغريب (وعن ابن
عباس رضي الله عنه ما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخنثيين) جمع مخنث بالظلمة المجهمة
فتون فثلاثة اسم مفعول أو اسم فاعل روى بهما (من الرجال والمترجلات من النساء وقال

أخرجهم من بيوتكم رواه البخاري) اللعن منه صلى الله عليه وآله وسلم لم تركيب المعصية
 دال على كبرهارة هو يحتمل الأخبار والانشاء كما قدمناه والختم من الرجال المراد به من يشبه
 بالنساء في حركاته وكلامه وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء والمراد من تغلق بذلك لامن كان
 ذلك من خلقته وجبلته والمراد بالترجلات من النساء المقشبات بالرجال هكذا ورد تفسيره في
 حديث آخر أخرجه أبو داود وهذا دليل على تحريم تشبه الرجال بالنساء والعكس وقيل لادلالة
 اللعن على التحريم لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يأذن في الخنثين بالدخول على النساء وانما في
 من سمع منه وصف المرأة بما لا يقطن له الا من كان له اربعة فيقول لأجل تتبع أوصاف الأجنبية
 قلت يحتمل ان من أذن له كان ذلك صفة له خلقه لا تخلفنا هذا وقال ابن التين أمان انتهى في
 التشبه بالنساء من الرجال الى ان يؤتى في ذمهم وبالرجال من النساء الى ان يعاطى الصبي فان
 اهذين الصفتين من اللوم والعقوبة أشد من لم يصل الى ذلك قلت اما من يؤتى من الرجال في ذمهم
 فهو الذي سلف حكمه قريبا (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ادفعوا الحدود وما وجدتم لها مدفعا) أخرجه ابن ماجه واستاده ضعيف وأخرجه
 الترمذي (١) والحاكم من حديث عائشة بلنظ ادروا الحدود وعن المسلمين ما استطعتم وهو
 ضعيف أيضا ورواه البيهقي عن علي رضي الله عنه من قوله بلنظ ادروا الحدود بالشبهات) وذكره
 المصنف في التلخيص عن علي رضي الله عنه مرفوعا وعلمه ولا ينبغي للإمام ان يعطل الحدود قال
 وفيه المختارين نافع وهو منكر الحديث قاله البخاري الا انه ساق المصنف في التلخيص عدة
 روايات موقوفة صحح بعضها وهي تعاضد المرفوع وتدل على ان له أصلا في الجملة وفيه دليل على انه
 يدفع الحد بالشبهة التي يجوز دفعها كدعوى الزناه وانها أتت المرأة وهي نائمة فيقبل قولها
 ويدفع عنها الحد ولا تكلف البيضة على مازعه (وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اجتنبوا هذه القاذورات) جمع قاذورة والمراد بها القبح والقبول
 السيئ مما نهى الله تعالى عنه (التي نهى الله تعالى عنها فمن ألم فليستر بستر الله وليتبع الى الله
 فانه من يدي ناصفته نقيم عليه كتاب الله عز وجل رواه الحاكم) وقال علي شرطهما (وهو في
 المواطن من اميل زيد بن اسلم) قال ابن عبد البر لا أعلم لهذا الحديث أسند بوجه من الوجوه
 ومراد بذلك حديث مالك وأما حديث الحاكم فهو من عند مع انه قال امام الحرمين في النهاية
 انه صحيح متفق على صحته قال ابن الصلاح وهذا مما يجب منه العارف بالحديث وله اشياء لذلك
 كثيرة أوقفه فيها اطراسه صناعة الحديث التي يقتصر اليها كل فقيه وعالم في الحديث دليل على
 انه يجب على من ألم بعصية ان يستتر ولا يفضح نفسه بالاقرار ويأذر الى التوبة فان أبدى صفته
 للإمام والمراد بها حقيقة أمره وجب على الامام اقامة الحد وقد أخرج أبو داود مرفوعا
 اما قوا الحدود فيما بينكم فما بغى من حد فقد وجب

(١) قال الترمذي بعد
 اخراجه حديث عائشة
 لا تعرفه مرفوعا لامن
 حديث محمد بن ربيعة عن
 يزيد بن زياد العمشقي ثم قال
 يزيد بن زياد العمشقي ضعيف
 في الحديث انتهى أبو تراب

• (باب حد القذف) •

القذف لغة الرمي بشئ وفي الشرع الرمي بوطء يوجب الحد على القذوف (عن عائشة رضي الله
 عنها قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وذكركم وتلا القرآن

(١) كما رواه ابن أبي حاتم
والحاكم في الاكليل من
مرسل سعيد بن المسيب وفي
البخاري العشر الآيات الى
قوله واقتله يعلم وانتم لا تعلمون
وفيها باعتبار العدد روايات
أخر انتهى أبو تراب

من قوله ان الذين جاءوا بالا فك الى آخر (١) ثمان عشرة آية على احدي الروايات في العدد (فما نزل
أمر برجلين) هما احسان ومسطح (وامرأة) هي جنة بنت جحش (فضر بوالحدأ أخرجه أحمد
والاربعة وأشار اليه البخاري) في الحديث ثبوت حد القذف وهو ثابت بقوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الآية وظاهره انه لم يثبت القذف لعائشة الا من الثلاثة
المذكورين وقد ثبت ان الذي يولي كبره عبد الله بن أبي اسحاق ولكنه لم يثبت انه جلده صلى الله
عليه وآله وسلم حد القذف وقد ذكر ذلك ابن القيم وعدأ عذرا في تركه صلى الله عليه وآله وسلم
جلده وانكته قد أخرج الحاكم في الاكليل انه صلى الله عليه وآله وسلم جلد من جلد القذفة وأما
قول الماوردي انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلد أحد من القذفة لعائشة وعلمه بان الحد اذا
يثبت بينة أو اقرار فقد رد قوله بأنه ثبت ما يوجبه بنص القرآن وحد القذف يثبت بعدم ثبوت
ما قذف به ولا يحتاج في اثباته الى بينة قلت ولا يخفى ان القرآن لم يعين أحد من القذفة وكانه
يريد ما ثبت في نفسه من الآيات فانه ثبت ان الذي يولي كبره عبد الله بن أبي اسحاق وان مسطحا
من القذفة وهو المراد بنزول قوله تعالى ولا يأتلأ ولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا أولى القرى
الآية ﴿﴾ وعن أنس بن مالك قال أول لعان كان في الاسلام ان شريك بن حمام قذفه هلال
ابن أمية بامر أنه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم البينة والاختف في ظهرك الحديث أخرجه
أبو يعلى ورجاله ثقات وفي البخاري نحوه من حديث ابن عباس قوله أول لعان قذاختلف
الروايات في سبب نزول آية اللعان ففي رواية أنس هذه انه انزلت في قصة هلال وفي أخرى انها
نزلت في قصة عويمر الجذلي ولا ريب ان أول لعان كان ينزلها البيان الحكم وجمع بينهما ما بانها
نزلت في شأن هلال وصادف مجيء عويمر الجذلي وقبل غير ذلك والحديث يدل على ان الزوج
اذا هجر عن البينة على ما ادعاه من ذلك الامر وجب عليه الحد الا انه نسخ وجوب الحد عليه
بالملاحة وهذا من نسخ السنة باقران ان كانت آية جلد القذف وهي قوله تعالى والذين يرمون
المحصنات الآية سابقه نزول على آية اللعان والافاقية اللعان اما ناسخة على تقدير تارخ النزول
عند من يشترطه القذف الزوج أو مخصوصة ان لم يتراخ النزول أو تكون آية اللعان قرينة على
انه أريد بالعموم في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الخصوص وهو من عدد القاذفين وجهه
من باب استعمال العام في الخاص بخصوصه كذا قبل والتحقيق ان الازواج القاذفين لازواجهم
باقون في عموم الآية وانما جعل الله شهادة الزوج أربع شهادات بالله قائمة مقام الاربعة
الشهداء ولذا سمي الله ايمانهم شهادة فقال قسم ادة أحدهم أربع شهادات بالله فلا تسكل عن
الايمن وجب جلده جلد القذف كما انه اذا رمى اجنبي اجنبيه ولم يأت باربعة شهداء جلد للقذف
فالازواج باقون في عموم والذين يرمون المحصنات داخلون في حكمه ولذا قال صلى الله عليه وآله
وسلم البينة والاختف في ظهرك وانما نزل الله آية اللعان لافادة انه اذا فقد الزوج البينة وهم الاربعة
الشهداء فقد جعل الله تعالى عوضهم الاربعة الايمان وزاد الخامسة للثأ كيد والتشديد وجلد
الزوج بالنسكول قول الجهمو ركنه قيل في الآية الاولى ثم لم يأتوا باربعة شهداء ولم يحلفوا ان كانوا
ازواجهن رموا وغايتها انها قيدت الآية الثانية بعض أفراد عموم الاولى مقدر الاعراض عن القيد
الاول اذا فقد الاول والله أعلم ﴿﴾ (وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة) هو أبو عمران عبد الله بن عامر

القارئ الشامي كان عالماً ثمة حافظاً للمارواه في الطبقة الثانية من التابعين أحد القراء السبعة
 روى عن والده بن الاسقع وغيره وقرأ القرآن على المغيرة بن شهاب المخزومي عن عثمان بن عفان
 ولد سنة إحدى وعشرين من الهجرة ومات سنة ثمان عشرة ومائة (قال لقد أدركت أبا بكر وعمر
 وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضر بون المملوك في القذف الأربعين دواء مالك والنوري في
 بيامعه) دل على أن رأى من ذكر تنصيف حد القذف على المملوك ولا يخفى أن النص ورد في
 تنصيف حد الزنا في الآماة بقوله تعالى فلعين نصف ما على المحصنات من العذاب فكانهم قاسوا
 عليه حد القذف في الآمة إن كانت قاذفة وخصصوا بالناس عموم الذين يرمون المحصنات ثم
 قاسوا العبد على الآمة في تنصيف الحد في الزنا والقذف بجامع الملك وعلى رأى من يقول بعدم
 دخول المماليك في العمومات لا تخصيص الآمة مذهب مردود في الأصول وهذا مذهب الجماهير
 من علماء الامصار وذهب ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز (١) الى انه لا ينصف حد القذف على
 العبد اعموم الآية وكانهم لا يرون لعدل بالناس كما هو رأى الظاهرية والتحقق ان القياس غير
 تام هنا لانهم جعلوا العلة في احاق العبد الآمة الملك ولادليل على انه العلة الآماة عونه من السب
 والتقسيم والحق انه ليس من مسالك العلة وأي مانع من كون الآمة بمنزلة العلة لنقص حد الآمة
 لان الآماة يمتن ويغابز ولذا قال تعالى ومن يكفرهون فان الله من بعد اذ كهون غفور رحيم أي
 الهن ولم يأت مثل ذلك في الذكور اذ لا يغلبون على أنفسهم وحينئذ نقول ان لا يعلق العبد الآمة
 في تنصيف حد الزنا ولا القذف وكذلك الآمة لا ينصف لها حد القذف ودعوى الاجماع على
 تنصيفه في حد الزنا غير صحيحة بخلاف داود واما في القذف فتدعت الخلاف منه ومن غيره
 (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قذف مملوكه
 يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قاله متفق عليه) فيه دليل على انه لا يحد المالك في
 الدنيا اذ اذ قذف مملوكه وان كان داخل تحت عموم آية القذف بما على انه لم يرد بالاحصان الحرية
 ولا التزوج وهو ناطق مشترك بطلق على الحر وعلى المحصن وعلى المسلم لانه صلى الله عليه وآله وسلم
 أخبر انه يحد لقذفه مملوكه يوم القيامة ولو وجب حد في الدنيا لم يجب عليه الحد يوم القيامة اذ قد
 ورد ان هذه الحدود كفارات لمن آقبت عليه وهذا الجماع واما اذ اذ قذف العبد غير ماله فانه أجمع
 العلماء على انه لا يحد قاذفه الا أم الولد فتسبها خلاف فذهب الشافعية وأبو حنيفة الى انه لا حد
 أيضا على قاذفه لانهم املوكه قبل موت سيدها وذهب مالك والظاهرية الى أنه يحد وصرح ذلك
 عن ابن عمر

(١) والاوزاعي وأبو ثور
 والظاهرية اه

هـ (باب حد السرقة)

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطع يد السارق الا
 في ربع دينار فصاعدا) نصب على الحال ويستعمل بالفاء ثم ولا ياق بالواو قيل معناه ولو زاد واذ
 زاد لم يكن الا صاعدا فهو حال مؤكدة (متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري تقطع يد السارق
 في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لا حد) أي عن عائشة وهو الحديث الثاني (اقطعوا في ربع دينار
 ولا تقطعوا فيما هو اذ من ذلك) ايجاب حد السرقة ثابت بالقرآن والسارق والسارقة الآية ولم

يذكر

يذكر في القرآن نصاب ما يشطع فيه فاختلف العلماء في مسائل الأولى هل يشترط النصاب أو لا ذهب الجمهور إلى اشتراطه مستدين بهذه الأحاديث الثابتة وذهب الحسن والظاهرية والخوارج إلى أنه لا يشترط بل يقطع في القليل والكثير لا إطلاق الآية ولما أخرج به البخاري من حديث أبي هريرة أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله السارق بسرق البيضة فتقطع بده وسارق الجبل فتقطع بده، وأجيب بان الآية مطلقة في جنس المسروق وقدره والحديث يان لها وبان المراد من حديث البيضة غير القطع بسرقتها بل الأخبار بتحقيق شأن السارق وخساره فما ربحه من السرقة وهو أنه تعاطى هذه الأشياء المحضرة وصار ذلك خلقاً له وجرأه على سرقة ما هو أكثر من ذلك مما سلخ قدره ما يقطع به فلا يضره هذا القليل قبل أن تملكه العادة فيتعاطى سرقة ما هو أكثر من ذلك ذكره هذا الخطابي وسبقه ابن قتيبة إليه ونظيره حديث من بقى لله مسجد ولو أنقص قطاة وحديث تصدق ولو بظلف محرق ومن المعلوم أن مقصص القطاة لا يصح تسيله ولا التصديق بالظلف المحرق لعدم الانتفاع بما فاقه صلى الله عليه وآله وسلم إلا المبالغة في الترهيب (١) الثانية اختلف الجمهور في قدر النصاب بعد اشتراطهم له على أقوال بلغت إلى عشر من قولوا والذي قام الدليل عليه منها قولان الأول أن النصاب الذي يشطع به ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الفضة وهذا مذهب فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم مستدين بحديث عائشة المذكور فإنه يان لا إطلاق الآية وقد أخرج به الشيخان كما سمعت وهو نص في الربع دينار قالوا والثلاثة الدراهم قيمتهار ربع دينار ولما يأتي من أنه صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم قال الشافعي أن الثلاثة الدراهم إذا لم يكن قيمتهار ربع دينار لم تجب القطع واحتج له أيضاً بأخريه ابن المنذر أنه أتى عثمان بسارق أترجة فومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار أتى عشره فقطع وأخرج أيضاً أن علياً عليه السلام قطع في ربع دينار كانت قيمته درهين ونصفاً وقال الشافعي ربع الدينار موافق الثلاثة دراهم وذلك أن الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنا عشر درهماً ديناراً وكذلك كان بعده ولهذا أقومت الدية اثني عشر ألفاً من الورق وأتق ديناراً من الذهب القول الثاني لا كثر فقهاء العراق أنه لا يوجب القطع الأسرقة عشر دراهم ولا يجب في أقل من ذلك واستدلوا بذلك بما أخرج به البيهقي والطحاوي من طريق محمد بن إسحق من حديث ابن عباس أنه كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة دراهم وروى أيضاً محمد بن إسحق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله قالوا وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مجن وإن كان قيمته ثلاثة دراهم لكن هذه الرواية قد عارضت رواية الصحيحين والواجب الاحتياط فيها يستباح به العضو المحرم قطعه إلا بمحضه فيجب الأخذ بالمستقن وهو الأكثر وقال ابن العربي ذهب سفیان الثوري مع جلالته في الحديث إلى أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم وذلك أن اليد محرمة بالاجماع فلا تستباح إلا بما أجمع عليه والعشرة تنفق على القطع مما عند الجميع فيمتسك به ما يقع الاتفاق على دون ذلك قلت قد استفيد من هذه الروايات الاضطراب في قدر قيمة المجن من ثلاثة دراهم أو عشرة دراهم أو غير ذلك مما ورد في قدر قيمته ورواية ربع دينار في حديث عائشة صريحة في المقدار فلا يقدم عليها ما فيه اضطراب على أن الأرجح أن قيمة المجن ثلاثة

(١) في حديث البيضة والترغب في حديث المسجد والصدقة اه

دراهم لما يأتي من حديث ابن عمر المتفق عليه وباقي الأحاديث المخالفة له لا تقاوم حسنة أو أما الاحتياط بعد ثبوت الدليل فهو في اتباع الدليل لأنواعه على أن رواية التقدير بقية الخبر بال عشرة دينار من طريق ابن اسحق ومن طريق عمر وبن شبيب وفيهما كلام معروف وان كان لأثر القدرح في ابن اسحق بما ذكره كإقراره في مواضع أخر المسئلة الثالثة اختلاف القائلون بشرطية النصاب فيما يقدر به غير الذهب والفضة فقال مالك في المنهور ويقوم بالدرهم لاربع الدينار يعني اذا اختلف صرفهما مثل ان يكون ربع دينار صرف درهمين مثلا وقال الشافعي الاصل في تقويم الاشياء هو الذهب لانه الاصل في جواهر الارض كلها قال الخطابي ولذلك كانت الصكوك القديمة يكتب فيها عشرة دراهم ووزن سبعة مثاقيل فعرفت الدراهم بالذنان وحصرتها حتى قال الشافعي ان الثلاثة الدراهم اذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم يوجب القطع كما قدمناه وقال بقول الشافعي في التقويم أبو ثور والاوزاعي ودادود وقال أحمد بقول مالك في التقويم بالدرهم وهذان القولان في قدر النصاب نفعرا عن الدليل كما عرفت وفي الباب أقوال كما قدمنا لم ينض لها دليل فلا حاجة الى شغل الاوراق والاقوال والقيل **§** (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع في حجة من ثلثة دراهم متفق عليه) الخ بكسر الميم وبالجم الترس مفعول من الاجتنان وهو الاستئثار والاختصاص كرس منجه لانه في الاستئثار قال

وكان يحني دون من كنت اتقى • ثلاث شخص كاعيان ومغفر

وقد عرفت مما مضى ان الثلاثة الدراهم ربع دينار وبذلك قوله في رواية أحمد ولا تقطعوا فيها هو أدنى من ذلك بعد ذكره القطع في الربع الدينار ثم أخبر الراوي هنا انه صلى الله عليه وآله وسلم قطع في ثلاثة دراهم ما ذاك الا لانهم ربع دينار والاثاني قوله ولا تقطعوا فيها هو أدنى من ذلك وقوله هنا قيمته هذا هو المعتبر اعني القيمة وورد في بعض ألفاظ هذا الحديث عند الشيخين بلفظ ثمنه ثلاثة دراهم قال ابن دقيق العيد المعتبر القيمة وما ورد في بعض الروايات من ذكر الثمن فكانه لتساويهما عند الناس في ذلك الوقت أو في عرف الراوي أو باعتبار الغلبة والاقوال اختلفت القيمة والثمن الذي شري به ما لكلمة بغيره الا القيمة **§** (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده متفق عليه) تقدم انه من أدلة الظاهرية وانكتم مؤول بما ذكره في الموجب لتأويله ما عرفته من قوله في المتفق عليه لا تقطع يدا السارق الا في ربع دينار وقوله فيما أخرجه أحمد ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك فتعين تأويله بما ذكرناه وأما تأويل الاعمش له بأنه أريد بالبيضة بيضة الحديد وبالخيل خيل السفن فغير صحيح لان الحديث ظاهر في التهجين على السارق بتقويمه العظيم بالخير قبل الفلوجه في تأويله ان قوله فتقطع خبر لا أمر ولا فعل وذلك ليس يدل على الجواز ان يريد صلى الله عليه وآله وسلم انه يشطعه من لا يراهي النصاب أو بشهادة على النصاب ولا يصح الادونه أو نحو ذلك **§** (وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال) مخاطبا لسامة (أنت شع في حن من حدود الله ثم قام فاخطب فقال يا أيها الناس انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد

متفق عليه واللفظ لم وله) أي مسلم (من وجه آخر عن عائشة كانت امرأته تستعير المتاع
وتجده فأمرو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينقطع يدها) الخطاب في قوله تشيع لاسامة بن زيد
كأنيل له ما في البخاري ان قريناً أهمتهم المرأة الخزومية (١) التي سرقته قالوا من يكلم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال تشيع الحديث وهذا استفهام إنكار
وكانت قد سبق علم اسامة بأنه لا شفاعاة في حد وفي الحديث مستلذان الاولي النبي عن الشفاعاة
في الحد وترجم البخاري باب كراهة الشفاعاة في الحد اذا رفع الى السلطان وقد دلل لما قبله من
ان انكره بعد الرفع ما في بعض روايات هذا الحديث فانه صلى الله عليه وآله وسلم قال
لاسامة لما تشيع لا تشيع في حد فان الحد اذا انتهت الى قليس يتكلم وأخرج أبو داود
من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني
من حد فقد وجب وصححه الحاكم وأخرج أبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من حانت شفاعته دون حد من حدود
الله فقد ضاها الله في أمره وأخرجه ابن أبي شيبة عن وجه أصح عن ابن عمر موقوفاً وفي الطبراني
من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ فقد ضاها الله في ملكه وأخرج الدارقطني من حديث الزبير
موصولاً بلفظ اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فعاذ فلا عفا الله عنه وأخرج
الطبراني عن عمرو بن الزبير قال اني الزبير سارقاً تشيع فيه فقصيل حتى يبلغ الامام فقال اذا بلغ
الامام فلعن الله الشافع والمشفع قبل وهذا الموقوف هو المعتمد وتأتي قصة الذي سرق رداء
صفوان ورفع اليه صلى الله عليه وآله وسلم ثم أراد ان لا يقطعه فقال صلى الله عليه وآله وسلم هلا
قبل ان تأتي بي وهو يأتي من أخرجه وهذه الاحاديث متعاضدة على تحريم الشفاعاة بعد الولوج الى
الامام وأنه يجب على الامام اقامة الحد وادعى ابن عبد البر الاجماع على ذلك ومثله في البحر ونقل
الخطابي عن مالك انه فرق بين من عرف بأذبة الناس وغيره فقال لا يشيع في الاول مطلقاً أي قبل
الرفع وبعده وفي الثاني فحسن الشفاعاة قبل الرفع وفي حديث عن عائشة أقبلوا ذوى الهبئات
زلاتهم الا في الحد وما يدل على جواز الشفاعاة في التعزيرات لا في الحدود ونقل ابن عبد البر
الاتفاق على ذلك المسئلة الثانية في قوله كانت امرأته تستعير المتاع وتجده وأخرجه التستاق
بلفظ استعارت المرأة على السنة فاهم يعرفون وهي لا تعرف قباعته وأخذت منه وأخرجه عبد
الرزاق بسند صحيح الى أبي بكر بن عبد الرحمن ان امرأته جاءت فقالت ان فلانة تسعير حلياً
فأعارتها اياه فكشفت لآراء جماعة الى التي استعارت لها ثيابها فقالت ما استعرتك شيئاً فرجعت
الى الاخرى فأنكرت فقالت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فداها فاسألها فقالت والذبي بعثك
بالحق ما استعرت منها شيئاً فقال اذهبوا الى بيتها تجدوه تحت فراشها فانوه وأخذوه فأمرو بها
فقطعت والحديث دليل على انه يجب القطع على جاحد العاربة وهو مذهب أحمد واصح
والظاهرية واتصرت له ابن حزم ووجه دلالة الحديث على ذلك واضحة فانه صلى الله عليه وآله وسلم
رتب القطع على جاحد العاربة وقال ابن دقيق العيد انه لا يثبت الحكم المرتب على الجحد حتى
يتبين ترجيح رواية من روى انها كانت جاحدة على رواية من روى انها كانت سارقة وذهب

(١) امها فاطمة بنت
الاسود بن عبد الاسد بن
عبد الله قتل أبوها كافراً
يوم بدر قتله حزة رضي الله
عنه اه أبو تراب

الجواهر انه لا يجب القطع في جحد العارية قالوا لان الآية في السارق والجاحد لا يسمى سارقا ورد
 هذا ابن القيم وقال ان الجحد داخل في اسم السرقة قلت دخول لفظ الجاحد تحت لفظ السارق
 لغلة لتساعد عليه اللغة وأما الدليل فنسبوا قطع الجاحد بهذا الحديث قال الجمهور وحديث
 الخزومية قد ورد بلفظ انها سرقت من طريق عائشة وجابر وعروة بن الزبير ومعهود بن الأسود
 وأخرجها البخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم مصرحاً بذكر السرقة قالوا فقد تقرر انها سرقت ورواية
 جحد العارية لا تدل على ان القطع كان لها بل اعناد كرجحها العارية لانه قد صار خلقها معروفة
 فعرفت المراتبة والقطع كان للسرقة وهذا خلاصة ما أجابه الخطابي ولا يخفى تركته ثم هو مبني
 على ان المعبر عنه امرأة واحدة وليس في الحديث ما يدل على ذلك لكن في عبارة المصنف ما يشرح
 بذلك فانه جعل الذي ذكره ثانياً واية وهو يقتضي من حيث الاشعار العادي انه ما حدث واحد
 أشار اليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة والمصنف هنا صنع ما صنعته صاحب العمدة في سياق
 الحديث ثم قال الجمهور بويد ما ذهبنا اليه ما روى عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا محتلس قطع رءوا أحد والاربعة وصححه الترمذي وابن
 حبان قالوا لو جحد العارية خائن ولا يخفى ان هذا عام لكل خائن ولكنه متخصص بجحد العارية
 ويكون القطع فيمن جحد العارية لا غير من الخونة وقد ذهب بعض العلماء الى انه يخص القطع
 عن استعاره على لسان غيره محادعاً لله استعارته ثم تصرف في العارية وأنكرها لما طول بها قال
 فان هذا لا يقطع بمجرد الخيانة بل لمشاركة السارق في أخذ المال خفية والحديث فيه كلام كثير
 لعلماء الحديث وقد صححه من سمعت وهذا يدل على ان الخائن لا يقطع عليه والمراد بالخائن الذي يضر
 ما لا يظهره في نفسه والخائن هنا هو الذي يأخذ المال خفية من مال الكه مع ارادة اظهاره له النصيحة
 والخائض والخائض أهم قائمها قد تكون الخيانة في غير المال ومنه حاشية العين وهي مسارقة الناظر
 بطرفه ما لا يجعل له نظره والمذنب المغير من النهية وهي الغارة والسلب وكان المراد هنا ما كان على
 جهة الغلبة والقدرة والمحتلس السالب من اختناسه اذ سلبه واهم ان العلماء اختلفوا في شرطية
 ان تكون السرقة في حرز ذهب أحد بن حنبل وامحق وهو قول الخوارزمي الى انه لا يشترط لعدم
 ورود الخليل باشترطه من السنة ولا طلاق الآية وذهب غيرهم الى اشتراطه مستدلين بهذا
 الحديث انه مفهوم لزوم القطع فيما أخذ بغير ما ذكر وهو ما كان عن خفية وأجيب بأن هذا
 مفهوم لا يثبت به قاعدة يثبتها القرآن وبويد عدم اعتبار ما نهى صلى الله عليه وآله وسلم قطع من
 أخذ رءا صفوان من تحت رأسه من المسجد الحرام وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم قطع يد
 الخزومية وانما كانت تجحد ما استعبره وقال ابن بطال ان الحرز مأخوذ في مقهور السرقة لغلة
 فان صح فلا بد من التوفيق بينه وبين ما ذكره لا يدل على اعتبار الحرز فالمسئلة كالتزي والاصل
 عدم الشرط وانما استعبر الله وأوقف حتى يفتح الله تعالى ﴿﴾ وعن رافع بن خديج رضي الله
 عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا قطع في غير في النهاية الثمر هو الرطب
 مادام في رأس التلة فاذا قطع فهو الرطب قال ويقع على كل الثمار (ولا كثر) هو يفتح الكلف
 وفتح المثناة جمل التصل وهو شحمها الذي في وسط التلة كافي النهاية (رواه المذكورون)
 وهم أحد والاربعة (وصححه أيضا الترمذي وابن حبان) كما صح ما قبله قال الطحاوي الحديث

تلقته الأمة بالقبول والتمر المراد به ما كان مع لائق النخل قبل ان يجذ ويحرق وعلى هذا تأوله
 الشافعي وقال حوائط المدينة ليست بجزواً كثرها تدخل من جوانبها والتمر اسم جامع للربط
 واليابس من الربط والعنب وغيرهما كافي البدر المنبر وأما الكثر فوقع نفسه في رواية النسائي
 بالجوار والجوار بالجمع آخره من نقرمان هو شحم النخل الذي في وسط النخلة كافي النهاية والحديث
 فيه دليل على انه لا يجب القطع في سرقة التمر والكثير ونظائره سواء كان على ظهر الميت له أو قد جذ
 والى هذا ذهب أبو حنيفة قال في نهاية المجهد قال أبو حنيفة لا قطع في طعام ولا فيما أصله مباح
 كالصيد والحطب والخشيش وعده في منعه القطع في الطعام الربط قوله صلى الله عليه وآله
 وسلم لا قطع في غر ولا كثر وعند الجمهور انه يقطع في كل محرر سواء كان على أصله باقياً أو قد جذ
 وسواء كان أصله مساحاً كالخشيش ونحوه أو لا قالوا العموم الآية والاحاديث الواردة في
 اشتراط النصاب وأما حديث لا قطع في غر ولا كثر فقال الشافعي انه نرح على ما كان عليه عادة
 أهل المدينة من عدم احرار حوائطها ترك القطع لعدم الحرز فاذا أحرزت الحوائط كانت تغربها
 (وعن أبي أمية الخزومي) لا يعرف له اسم عداة في أهل الحجاز روى عنه أبو المنذر مولى أبي
 ذر هذا الحديث (قال أبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد
 معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما الخالك) بكسر الهمزة نفاصحة أي
 أظنك (سرق قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع وحج به فقال استغفر الله
 وتب إليه فقال استغفر الله وتب إليه فقال اللهم تب عليه ثلاثاً فأخرج أبو داود والنسائي
 وأحمد والنسائي ورجالهم ثقات) وقال الخطابي في اسناده من قال والجسد إذا رماه بمجول
 لم يكن حجة ولم يجب الحكم به قال عبد الحق أبو المنذر المذكور في اسناده لم يرو عنه الاصح
 ابن عبد الله بن أبي طلحة وفي الحديث دليل على انه ينسحق للامام تلقين السارق الانتكار وقد
 روى عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لسارق أسرق قل لا قال الراعي لم يصحوا هذا
 الحديث وقال العسري قوله قل لا لم يصحوا الاثمة ورواه البيهقي موقوفاً على أبي الدرداء انه
 أتى بجارية سرق فقال لها أسرقتي فوالى لا فقالت لا نفلي سبيلها وروى عبد الرزاق عن عمر
 أنه أتى برجل سرق فسأله أسرق قل لا فقال لا فتركه وساق روايات عن الصحابة والتابعين
 التلقين واختلف في اقرار السارق فذهب أحمد واصلح الى انه لا يفي ثبوت السرقة بالاقرار من
 اقراره مرتين وكان هذا دليلهم ولادلاله فيه لانه خرج مخرج الاستنبات وتلقين المسقط ولانه
 تردد لرواه مرتين أو ثلاثاً وكان طريق الاحتياط لهم ان يشترطوا الاقرار ثلاثاً ولم يقولوا به
 وذهب الشريفة ان وغيرهم الى انه يكفي الاقرار مرة واحدة كسائر الاقارير ولا نه اقتد
 وردت حديثه روايات لم يذكريه اشتراط عدد الاقرار (وأخرجه) أي حديث أبي أمية
 (الحاكم) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فساقه عنه وقال فيه اذهبوا به فافطعوه
 ثم احموه) بالمهملتين (وأخرجه البراء أيضاً) أي من حديث أبي هريرة (وقال لأباس
 باسناده) الحديث يدل على وجوب حسم ما قطع والحسم الكي بالنار أي يكوى بحمل القطع
 ليقطع الدم لان منافذ الدم تنسد وإذا ترك فربما استمرس الدم فيؤدى الى التلف وفي الحديث
 دلالة على انه يأمر بالتطبيع والحسم الامام وأجرة الفاطم والحاسم من بيت المال وقية الهواء

الذي يحرم به منه لان ذلك واجب على غيره (فائدة) من السنة ان تعلق يد السارق في عنقه
 لما أخرجه البيهقي بسنده من حديث فضالة بن عبيد الله سئل أ رأيت تعلق يد السارق في عنقه
 من السنة قال نعم رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع سارقاً ثم أمر يده فعلق في عنقه
 وأخرجه بسنده ان علياً رضي الله عنه قطع سارقاً فآواه وبه يده معلقة في عنقه وأخرج عنه
 أيضاً انه أقر عنده سارق مرتين فقطع يده وعلقها قال الراوي فكأنني أنظر الى يده فضر به صدره
 (وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يفرم
 السارق اذا أقيم عليه الحد رواه النسائي وبين انه منقطع وقال أبو حاتم هو منكر) رواه النسائي
 من حديث المسورين ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف والمسور لم يدركه جده عبد الرحمن بن
 عوف قال النسائي هذا مرسل وليس يثبت وكذلك أخرجه البيهقي وذكره له أخرى وفي
 الحديث دليل على ان العين المسروقة اذا تعلق في يد السارق لم يفرمها بعد ان وجب عليه انقطع
 سواء تعلقها قبل القطع أو بعده ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وفي شرح الكفر على مذهبه
 تعليل ذلك بان اجتماع حنين في حق واحد مخالف للأصول فصار القطع بدلامن الغرم وذلك
 اذا تبي بسرقته قطع به ما لم يقطع وذهب الشافعي وأحمد وأخرون ورواية عن أبي حنيفة الى انه يفرم
 لقوله صلى الله عليه وآله وسلم على الدماء أخذت حتى تؤديه وحديث عبد الرحمن هذا الاقوي به
 الجتمع ما قيل فيه ولقوله تعالى ولانأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولا يجعل مال امرئ مسلماً الا
 بطيبة من نفسه ولانه اجتمع في السرقة صفات حق لله تعالى وحق للأدي فاقضى كل حق
 موجبه ولانه قام الاجماع على انه اذا كان موجودا بعينه أخذ منه فيكون اذا لم يوجد في ضمه له
 قيا على سائر الاموال الواجبة وقوله اجتماع الحقيقين مخالف للأصول دعوى غير صحيحة لان
 الحقيقين مختلفان فان القطع لحكمة الزجر والتفويت بحقوق الأدي كافي القصب ولا يخفى
 قوة هذا القول (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 انه سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب بشيء من ذي صاحب غير متخذ حنينة) بضم الخاء المعجمة
 وسكون الموحدة فنون وهو عطف الازار و طرف التوب (فلاشي عليه ومن خرج بشئ منه
 فعليه الغرامة والعقوبة ومن خرج بشئ منه بعد ان يؤويه (١) الجرين) هو موضع الثمر الذي
 يحق فيه (يبلغ عن الجرن فعليه القطع أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم) قال المنذرى
 المراد الثمر المعلق ما كان معلقاً في الثقل قبل ان يجذو ويجرز والجرانم جامع للرطب واليابس من
 الثمر والعنب وغيرهما في الحديث مسائل الاولى انه اذا أخذ الخنازير فيه اسد فاقته فانه مباح له
 (٢) والثانية انه يحرم عليه الخروج بشئ منه فان خرج بشئ منه فلا يجوز ان يكون قبل ان يجذو
 وقبل ان يذويه بالجرن أو بعد ان كان قبل الجذو فعليه الغرامة والعقوبة وان كان بعد القطع
 وايراه الجرن له فعليه انقطع مع بلوغ المأخوذ انصاب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يبلغ عن
 الجرن وهذا مبق على ان الجرن حرز كما هو الغالب اذ لا قطع الا من حرز كما يأتي الثالثة انه
 أحصل في الحديث الغرامة والعقوبة ولكنه قد أخرج البيهقي تفسيرها بانهم اغرامة مشلية وبان
 العقوبة جلادات تكال وقد استدل بحديث البيهقي هذا على جواز العقوبة بالمال فان غرامة
 مثل من العقوبة بالمال وقد أجازها الشافعي في القديم ثم رجع عنه وقال لا تضاعف الغرامة على

(١) في القاموس الجرن بالضم
 وكأمر البيدر وأجرن الثمر
 به له فيه اه أبو تراب
 (٢) كما يشبه قوله فلاشي
 عليه فانه نكرته في حياق
 التي بم فلا يلزمه شيء فهو
 مباح له والمراد من أخذه
 بقبه انه أكله ولونساوله
 يده اه أبو تراب

أحد في شيء إنما العقوبة في الإبهان لاقى الأموال وقال هذا منسوخ والناسخ له قضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أهل المشقة بالليل إن ما أملت فهو حرام على أهلها قال وإنما يضمنونه بالقيمة وقد قدمنا الكلام في ذلك في حديث بهز في الزكاة أبعه أخذ منه اشتراط الحرز في وجوب القطع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن يأويه الجوز وقوله في الحديث الآخر لا قطع في غير ولا في حرسة الجبل فإذا أواه الجوزين أو المراح فالقطع فيما بلغ من الجوز أخرجه النسائي قالوا والآخر ما أخذ في مفهوم السرقة فإن السرقة والاستراق هو الجبي مستتر في خفية لا خذ مال غيره من حرز كافي القاموس وغيره فالحرز ما أخذ في مفهوم السرقة (١) لغة ولذا لا يقال لمن خان أمانته سارق هذا مذهب الجمهور وذهب الظاهرية وآخرون إلى عدم اشتراطه عملاً باطلاق الآية الكريمة إلا أنه لا يخفى أنه إذا كان الحرز ما أخذ في مفهوم السرقة فلا إطلاق في الآية واعلم أن حرسة الجبل بالماء المهمة مفتوحة فمما تفتتت تحتية فسين مهملة والجبل بالجيم فمجردة قيل هي الحرسة أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع لأنه ليس عوض حرز وقيل حرسة الجبل الشاة التي يدركها الليل قبل أن تفصل إلى ماؤها (٢) والمراح الذي تأوى إليه المشاة ليلا كذا في جامع الأصول وهذا الأخير أقرب مما مراد الحديث والله أعلم (٣) وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للماء امر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه هلا كان ذلك قبل أن تأتي به أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن الجارود والحاكم الحديث أخرجه من طرق منها عن طاوس عن صفوان ووجهها ابن عبد البر وقال إن سمع طاوس من صفوان يمكن لأنه أدرك عثمان وقال أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولحديث قصة أخرج البيهقي عن عطاء بن أبي رباح قال بينا صفوان بن أمية مضطجع بالبطحاء إذ جاءه إنسان فأخذ برده من تحت رأسه فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بقطعه فقال أتى أعفوا وأتجاوز فقال هلا قبل أن تأتي به وله أفضا في بعضها أنه كان في المسجد الحرام وفي آخره في مسجد المدينة تأمناً وفي الحديث دليل على أنها تقطع يد السارق فيما كان مالكه حافظاً له وإن لم يكن مغفلاً عليه في مكان قال الشافعي رداً صفوان كان محرراً باضطجاعه عليه وإلى هذا ذهب الشافعي والخنفية والمالكية وقال في نهاية المحتمد وإذا نسد النائم شيئاً وسده حرز على ما بين رداء صفوان قال في الكنت للحنفية ومن سرق من المسجد متاعاً ورده عنده يقطع وإن كان غير محرراً بالحائط إذا المسجد ما بين لاسرار الأموال فلم يكن المال محرراً بالمكان (٣) انتهى وأقدم الخلاف في الحرز واختلف القائلون بشرطية فقال الشافعي ومالك واللام يبيح أن لكل مال حرز يخصه حرز المشقة ليس حرز الذهب والفضة وقال الخنفية ما حرز فيه مال فهو حرز لغيره إذا الحرز ما وضع لمنع الداخل والخارج أن لا يخرج وما كان ليس كذلك فليس بحرز لاعتق ولا شرعاً وكذلك قالوا المسجد والكعبة حرزان لا لتمامهما وكسوتهما واختلتوا في التبرهل هو حرز لا كفن فيقطع أخذ أرباب بحرز فذهب إلى أن النبش سارق جماعة من السام والشافعي ومالك وقالوا يقطع لأنه أخذ المال خفية من حرزه وقدرى عن علي رضي الله عنه وعائشة وقال الثوري وأبو حنيفة لا تقطع النبش لأن القبر ليس بحرز وفي المنار هذه المسئلة فيها صعوبة لأن حرمة الميت كحرمة

(١) لفظ القاموس سرق منه
وسرقوا سرقه جلم مستترا
إلى حرز وأخذ ما لا غيره
هـ أبو تراب

(٢) بضم الميم فراء آخره ماء
مهملة التأوى هـ أبو تراب
(٣) بل هو محرز يكون
ماله عنده كافي قصة
صفوان هـ أبو تراب

الحى لكن حرمه يد السارق كذلك الاصل منعها ولم يدخل النباش تحت السارق لغة والقباس
 الشرعى غير واضح واذ اتوا فقتلوا المتع القاطع انتهى واختلقوا فى السارق من بيت المال
 فذهب الشافعى وأبو حنيفة الى انه لا يقطع من سرق من بيت المال وروى عن عمر وذو حبان
 الى انه يقطع وانفقوا على انه لا يقطع من سرق من الغنمة وان لم يكن من أهلها قالوا انه
 قد يشارك فيها بالرضخ أو من الخس ﴿ وعن جابر قال جى بسارق الى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جى به الثانية فقال اقتلوه
 فذ كرمته ثم جى به الثالثة فذ كرمته ثم جى به الرابعة كذلك ثم جى به الخامسة فقال اقتلوه
 أخرجه أبو داود والنسائى (تملمه عندهما قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترأ به فالتفتنا
 فى بنو رومينا عليه الحجارة (واستكره) اى انه قال الحديث منكر ومصعب بن ثابت
 (١) وليس بالقوى فى الحديث قيل لكن يشمله قوله (وأخرج) أى النسائى (من حديث الحزن
 ابن حاطب نخوه) وأخرج حديث الحزن الخ كما وأخرج فى الحلية لابي نعيم عن عبد الله بن زيد
 الجهنى قال ابن عبد البر حديث القتل منكر لأصله (وذ كرم الشافعى ان القتل فى الخامسة
 منسوخ) وزاد ابن عبد البر فى كلام الشافعى لا خلاف فيه بين أهل العلم وفى النعم الوهاج
 ان ناسخه حديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث تقدم قال ابن عبد البر وهذا يدل على
 ان حكايته ابي مصعب (٢) عن عثمان وعمر بن عبد العزيز انه يقتل لأصل له وجا فى رواية
 النسائى بعد قطع قوائمه الاربعة ثم سرق الخامسة فى عهد ابي بكر فقال أبو بكر كان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه الى قيسية من قريش فقال اقتلوه فقتلوه
 قال النسائى لأعلم فى هذا الباب حديثا صحيحا والحديث دليل على قتل السارق فى الخامسة وان
 قوائمه الاربعة تقطع فى الاربعة المرات والواجب قطع اليدين فى السرقة الاولى اجماعا وقرآنا
 مسعود ميبنة لاجمال الآية فانه قرأ فاقطعوا أيمنهما وفى الثلثية الرجل اليسرى عند
 الاكثر فعلى العصابة وعند طائفة اليسرى اقرجهما من اليمن وفى الثالثة يده اليسرى
 وفى الرابعة رجله وهذا عند الشافعى ومالك والدارقطنى من حديث ابي هريرة أن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قال فى السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق
 فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وفى اسناده الواقدي قال الزركشى فيه مقال وأخرجه
 الشافعى من وجه آخر عن ابي هريرة مرة وعما وأخرج الطبرانى والدارقطنى نحوه عن عصمة بن مالك
 واسناده ضعيف ونالقت الحنيفة فقالوا يحبس فى الثالثة لما رواه البيهقى من حديث علي بن
 الله عنه انه قال بعد ان قطع رجله وأتى به فى الثالثة بأى شئ يشاء وبأى شئ يأكل لما قيل له تقطع
 يده اليسرى ثم قال اقطع رجله على أى شئ يشاء الى لاسقى من الله ثم ضرب به وخذله فى السجن
 وأجاب الاولون بان هذا رأى لا يقاوم المنصوص وان كان المنصوص فيه ضعف فقد عاضده
 الروايات الاخرى وما محل القطع فيكون من مفصل الكتف اذ هو أقل ما يسمى يدا ولقعه صلى الله
 عليه وآله وسلم فيما أخرجه الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم بسارق فقطع يده من مفصل الكتف وفى اسناده مجهول وأخرج ابن ابي شيبة من مرسل
 رجاء بن حيوة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع من المفصل وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر

(١) قال الذهبي انه ضعفه
 أجدوا بن معين اه أبو تراب
 (٢) هو من أصحاب مالك
 له مختصر فى مذهبه ولفظه
 فيه فان سرق الخامسة قتل
 كما قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم وعثمان وعمر بن
 عبد العزيز اه أبو تراب

عن رجاء عن عدى رفعه وعن جابر رفعه وأخرج سعيد بن منصور عن عمرو قال الامامية
 ويروى عن علي رضي الله عنه انه يقطع من أصول الاصابع اذ هو أقل ما يسهى بها وقد اختلفت
 الرواية عن علي عليه السلام فروى (١) انه كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى
 وقال الزهري والخوارج انه يقطع من الابط اذ هو اليد الحقيقية والاقوى الاول لذئبه المأثور وأما
 محل قطع الرجل فتقطع من مفصل القدم وروى عن علي عليه السلام انه كان يقطع الرجل من
 الكعب وروى عنه وهو الامامية انه من معتقد انشر الكعب (خاتمة) أخرج أحمد وأبو داود عن
 عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ارقد دعت علي سارق سرق لها الخنفة
 لا تسبني عنه بدعائك عليه ومعناه لا تحتفي عنه الاثم الذي يستحقه بالسرقه وهذا يدل على أن الظالم
 يخفف عنه بدعاء المظلوم عليه وروى أحمد في كتاب الزهد عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه
 قال بلغني أن الرجل انظلم من ظلمة فلا يزال المظلوم يشتم الظالم ويشتمه حتى يسقط حقه ويكون
 للظالم الفضل عليه وفي الترمذي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من دعاني من
 ظلمه فقد اتصرت فان قيل قل نعمدح الله تعالى المتصمر من البغي ومدح العاقب عن الجرم قال ابن
 العربي فالجواب ان الاول محمول على ما اذا كان الباغى وقها ذابراة وبخور والثاني على من وقع
 منه ذلك نادرا فتقال عزه بالعفو عنه وقال الواحدي ان كن الاتصارا لاجل الذين فهو محمود
 وان كان لاجل النفس فهو مباح لا يحمد عليه واختلف العلماء في التعديل من الظلامة على
 ثلاثة أقوال كان ابن المسيب لا يجادل احد من عرض ولا مال وكان سليمان بن يسار وابن سيرين
 يجادلان منهما وراى مالك التعديل من العرض دون المال

باب حد الشارب وبيان المسكر

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى برجل قد شرب الخمر
 بخاده يجر يدين نحو أربعين قال) أي أنس (وفعله أبو بكر فلما كان عمر امتشار الناس فقال
 عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود تخانون فأمر به عمر متفق عليه) الخمر مصدر خمر كضرب ونصر
 خمر اسمي به الشراب المعتصر من العنب اذا غلا وقذف بالزبد وهي مؤنثة ويذكر ويقال خمر وفي
 الحديث مسائل الاولى ان الخمر تطلق على ما ذكر حقيقة اجامعا وتطلق على ما هو أعم من ذلك
 وهو ما أسكر من العصباء ومن النبيذ أو من غير ذلك وانما اختلف العلماء هل هذا الاطلاق حقيقة
 أولا قال صاحب القاموس العموم صح لانها حرمت وما بالمدنية خمر عنب ما كان الا اليسر
 والقرانتهى وكأنه (٢) يريد العموم حقيقة ومثبت خمر اقل لانها تقهر العقل أي تستوره فتكون
 بمعنى اسم الفاعل أي الساترة للعقل وقيل لانها تغطي حتى تشد يقال خمر أي غطاه فتكون
 بمعنى اسم المفعول وقيل لانها تضاط العقل من شامره اذا خالطه ومنه يهنيء امر يتاغبره
 محامره أي يخالطه وقيل لانها تترك حتى تدرك ومنه اخمر العجين أي بلغه ادراكه وقيل ما خوردة
 من الكحل لاجتماع المعاني هذه فيها قال ابن عبد البر الاربعة كلها موجودة في الخمر لانها تترك
 حتى أدركت وسكنت فاذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغلبه قلت هذان معنيان
 ولانها تغطي العقل فالخمر يطلق على عصب العنب المشتمد حقيقة اجامعا وفي النجم الوهاج الخمر
 بالاجماع المسكر من عصب العنب وان لم يقذف بالزبد واشترط أبو حنيفة رجسه الله ان يقذف

(١) وأخرج عنه الشافعي
 في كتاب الاختلاف وزاد
 ويقول استحي من الله ان
 أتركه بلا عمل اه أبو تراب

(٢) انما قال كأنه لان من
 قاعدته خلط الحقيقة
 بالجاز ويأتى انه أصاب بالتعميم
 أهم من ان يكون حقيقة
 أو مجازا اه أبو النصر

وحينئذ يكون مجمعا عليه واختلف أصحابنا في وقوع الخمر على الابتدء حقيقة فقال المزني وجماعة
 بذلك لان الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو جائز عند الأثر
 وهو ظاهر الاحاديث ونسب الراعي الى الأكثرين انه لا يقع عليها الا مجازا قلت وبه جزم ابن
 سيده في المحكم وجرم به صاحب الهداية من الخنفية حيث قال الخمر عندنا ما اعتصر من ماء
 العنب اذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم ورد ذلك الخطابي فقال زعم قوم ان
 العرب لا تعرف الخمر الا من العنب فيقال لهم ان العجاجة الذين عوا غير المتخذ من العنب خمر اعراب
 فصايرهم ولم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه وقال القرطبي الاحاديث الواردة عن أنس وغيره على
 صحتها وكثيرا تبطل مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر لا يكون الا من العنب وما كان من غيره
 لا يسمى خراولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة العجاجة وانهم العجاجة
 لانهم لما نزل تحريم الخمر فهو من اجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يشرفوا بين ما يتخذ من العنب
 وبين ما يتخذ من غيره بل سوا بينهما محرما واما ما كان من غير عنب العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم
 رزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الارقاء يستفصلوا ويتحققوا التحريم وبأني
 حديث عمر انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة الحديث وعمر من أهل اللغة وان كان يجمله انه
 أراد بيان ما يتعلق به التحريم لأنه المسمى في اللغة لانه بصديان الاحكام الشرعية لعل ذلك صار
 اسماء شرعية لهذا النوع فيكون حقيقة شرعية ويذكر له حديث مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قال الخطابي ان الآية لما نزلت في تحريم الخمر
 وكان مسميا عجميا ولا للعفاطين بين ان مسماه هو ما أسكر فيكون مثل لفظ الصلاة وازكاة
 وغيرهما من الحقائق الشرعية انتهى قلت هذا يخالف ما سلف عنه قريبا ولا يخفى ضعف هذا
 الكلام فان الخمر كانت من أشهر اشربة العرب واسمها أشهر من كل شيء عندهم وايست كالصلاة
 وازكاة وأشعارهم فيها لا تخصي فكأنه يريد انه ما كان تعميم الاسم بل لفظ الخمر لكل مسكر معروف
 عندهم فعرفهم به الشرع فانهم كانوا يسهون بعض المسكرات بغير لفظ الخمر كالامر ارضيفونها
 الى ما يتضمنه من ذرة وشعير وشوهم ولا يطلقون عليه لفظ الخمر فجاء الشرع بتعميم الاسم لكل
 مسكر فيحصل مما ذكره جيعان الخمر حقيقة لغوية في عصر العنب المشتد الذي يقدف دارون في
 غيره مما يسكر حقيقة شرعية أو قياس في اللغة أو مجاز وقد حصل المقصود من تحريم ما أسكر من
 ماء العنب وغيره اما ينقل اللفظ الى الحقيقة الشرعية أو بغيره وقد علمت انه أطلق عمر وغيره من
 الصحابة الخمر على كل ما أسكر وهم أهل اللسان والاصل الحقيقة فقد أحسن صاحب القاموس
 بقوله والعموم أصح وأما الدعوى التي تقدمت على اللغة كما قاله ابن سيده وشراح الكشاف
 أظنها لا بعد فقرر هذه المذاهب تكلم كل على ما يعتقد ونزل في قلبه من مذهبه ثم جعله لاهل
 اللغة المسئلة الثانية قوله جلده بجردين نحو أربعين فيه دليل على ثبوت الحد على شارب
 الخمر وادعى فيه الاجماع ونوع في دعواه لانه قد نقل عن طائفة من أهل العلم انه لا يجب فيه الا
 التعزير لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينص على حدمعين وانما ينبت عنه الضرب المطلق وفيه
 دليل على انه يكون الجلد بالجريد وهو ضعف التحمل وقد اختلف العلماء هل يتعين الجلد بالجريد
 على ثلاثة أقوال أقربها جواز الجلد بالعود غير الجريد ويجوز الاقتصار على الضرب بالسدين

والنعال قال في شرح مسلم أجمعوا على الاكتفاء بالجر يد والنعال وأطراف الثياب ثم قالوا
والاصح جوارحه بالسوط وقال المصنف توسط بعض المتأخرين فبين السوط للقردين وأطراف
الثياب والنعال للضعفاء ومن عدهم ما يلبق بهم وقد عمن قوله في الحديث نحو أربعين
ما أخرجه البيهقي وأحمد بلنظ فأمر قريسا من عشر بن رجلا فخلده كل واحد جلدين بالجر يد
والنعال قال المصنف وهذا يجمع ما اختلف فيه على تشعبه وان جهه الضربات كانت أربعين
لانه جلده بجر يدتين أربعين المسئلة الثالثة قوله فلما سكن عمر استشار الناس الخ سبب
استشارته ما أخرجه أبو داود والنسائي ان خالد بن الوليد كتب الى عمر ان الناس قد اتهمكوا في الخمر
وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار فسألهم فاجتمعوا على ان يضربه ثمانين
وأخرج مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد أن عمر استشار في الخمر فقال له علي بن أبي طالب عليه
السلام نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افتري بجلده عمر في الخمر
ثمانين وهذا حديث معضل ولهذا الاثر عن علي بن ابي طالب وقد أنكره ابن حزم كما سلف وفي معناه تكملة
أنه قال اذا هذى افتري والهذى لا بعد قوله فربه لانه لا عمد له ولا فريضة الا عن عمد وقد أخرج عبد
الرزاق قال جاءت الاخبار متواترة عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسن
في الخمر شيئا ولا يخفى أن الحديث الثاني وهو قوله ﷺ (ولسلم عن علي عليه السلام في قصة الوليد
ابن عقبة) حقه السيد في منحة الغضار على ضوء النهار وفيه أن عثمان أمر عليا بجلد الوليد بن
عقبة في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلده بجلده فلما بلغ أربعين قال امسك (جلد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي
يؤيده انه أحب اليه مع جرمة الشاربين لانه أحب اليه مطلقا فلا يريد انه كيف يجعل فعل عمر أحب
اليه من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان ظاهر الاشارة الى فعل عمر وهو الثمانون ولكنه يقال
ان ظاهر قوله امسك بعد الأربعين دال على انه لم يفعل الاحب اليه وأجيب عنه بان في صحيح
البخاري من رواية عبد الله بن عدي بن الحباب أن عليا جلد الوليد ثمانين والتممة واحدة والذي
في البخاري أرحم وكانه بعد أن قال وهذا أحب الي امر عبد الله بتعام الثمانين وهذا أولى من
الجواب الآخر وعوانه جلده بسوط له رأسان فضربه أربعين فكانت الجله ثمانين فان هذا
ضعيف لعدم مناسبة سياقه والروايات عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه جلد في الخمر أربعين كثيرة
الآن في القاطن نحو أربعين وفي بعضها النعال فكانت فيهم الأصابة أن ذلك بتقدير نحو أربعين
جلدة واختلف العلماء في ذلك فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وأحمد قولي الشافعي انه يجب الحد
على السكران ثمانين جلدة فالو النسيام الاجماع عليه في عهد عمر فانه لم ينكر عليه احد وذهب
الشافعي في المشهور عنه وداود انه أربعون لانه الذي روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم فعله ولانه
الذي استقر عليه الامر في خلافة أبي بكر ومن يتبع ما في الروايات واختلف فيها علم أن الاحوط
الأربعون ولا يزد عليها (وهذا الحديث ان رجلا شهد عليه) أي على الوليد (انه رأى يتقيا
الخمر فقال عثمان انه لم يتقياها حتى شربها) في مسلم انه شهد عليه رجلا ان أحدهما حران انه
شرب الخمر وشهد آخر انه يتقياها الحديث قال النووي في شرح مسلم هذا دليل لما لا يتوافق
في ان من تقيا الخمر يحد شرب الخمر ومذهبا انه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال انه شربها جاهلا

كونها خيرا أو مكرها عليه وغير ذلك من الأعداء المسقطه للحدود ودليل مالك هنا قوي لان
 الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عتبة المذكور في هذا الحديث اه قلت ويجتل ما قال مالك فانه
 جماعة ثم لا يخفى ان اقتصار المصنف على الشاهد بالقي موحده تصحير لاجل ما به انه جلد الوليد
 بشهادة واحد على التقبي (وعن معاوية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في شارب
 الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم اذا شرب الرابعة
 فاضربوا عنقه أخرجه أحدوه هذا الفقه والرابعة) اختلف الروايات في قتله هل يقتل ان شرب
 الرابعة وان شرب الخامسة فأخرج ابوداود من رواية ابان العطار وذكره البخاري ثلاث مرات بعد
 الاولى ثم قال فان شربوا فاقتلوههم وأخرج من حديث ابن عمر من رواية نافع عنه انه قال
 وأحسبه قال في الخامسة فان شربها فاقتلوه والى قتله فيها ذهب الظاهرية واستمر عليه ابن حزم
 واحتج له وادعى عدم الاجماع على نكحها والجمه ورعى انه منسوخ ولم يذكر وانما خلاصه بحالها
 ما يأتي من رواية أبي داود عن الزهري انه صلى الله عليه وآله وسلم ترك القتل في الرابعة وقد يقال
 القول أقوى من الترتيب فلعله صلى الله عليه وآله وسلم تركه لهذو الله أعلم (وذكر الترمذي ما يدل
 على المنسوخ وأخرج ذلك ابوداود وصريحه عن الزهري) يريد ما أخرجه من رواية الزهري عن
 قبيصة بن ذؤيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب الخمر فاجلدوه الى أن قال ثم
 اذا شرب في الرابعة فاقتلوه قال فأتى برجل قد شرب خمره ثم أتى به قد شرب خمره ثم أتى به قد
 شرب خمره ثم أتى به الرابعة فخلده فرقع القتل عن الناس فكانت رخصة وقال الشافعي هذا
 يريد نسخ القتل مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم ومثله قال الترمذي (وعن أبي هريرة رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ضرب أحدكم فليستق الوجه متفق عليه)
 الحديث دليل على انه لا يحسد ضرب الوجه في حد ولا غيره وكذلك لا يضرب المحمود في المراق
 والمذا كبريا أخرجه ابن أبي شيبة عن علي عليه السلام انه قال للبلاد اضرب في أعضائه وأعط
 كل عضو حقه وانق وجهه ومذا كبره وأخرجه عبد الرزاق وسعد بن منصور والبيهقي من
 طرق عن علي عليه السلام وانما نهى عن المراق والمذا كبريا لانه لا يؤمن عليه مع ضربها
 واختلف في ضربه في الرأس فذهب جماعة من العلماء الى انه لا يضرب فيه اذ هو غير مأمون
 وذهب جماعة الى جواز ضربه فيه قالوا القول على عليه السلام للبلاد اضرب الرأس ولقول
 أبي بكر رضي الله عنه اضرب الرأس فان الشاة مطان فيه أخرجه ابن أبي شيبة وفيه ضعف
 وانقطاع وذهب مالك الى انه لا يضرب الا في رأسه (فائدة) في الحديث انه صلى الله عليه
 وآله وسلم أمر ان يحنى عليه التراب ويكف فلما لوى شرع القوم بسونه ويدعون عليه ويقولون
 القائل اللهم العنه فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا هذا ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم
 ارحمه وأوجب المازي اثتريب والتبكيك وأما صفة سوط الضرب فأخرج مالك في الموطأ
 عن زيد بن اسلم مرسل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يجادر رجلا فأتى بسوط خلق فقال
 فوق هذا فأتى بسوط جديد فقال دون هذا فيكون بين الخدين والخلق وذكر الرافعي عن علي
 عليه السلام سوط الخدين سوطين وضربه بين ضربين قال ابن الصلاح والسوط هو المتخذ من
 سيور تلوي وتلف (وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لاتقام الحدود في المساجد رواه الترمذي واذا حكم) وأخرجه ابن ماجه وفي اسناد احمد جعيل بن مسلم
المكي ضعيف من قبل حفظه وأخرجه أبو داود والحاكم وابن السكن والدارقطني والبيهقي من
حديث حكيم بن حزام ولا بأس باسناده وله طرق أخرى والكل متعاضدة وقد عمل به الصحابة فأخرج
ابن أبي شيبة عن طارق بن شهاب قال أتى عمر بن الخطاب برجل في حد فقال أخرجه من المسجد
ثم أخرجه وسنده على شرط الشيخين وأخرج عن علي عليه السلام أن رجلا جاء اليه فسارده فقال
يا قبحاً أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد وفي مسنده مقال والى عدم جواز إقامة الحد في المسجد
ذهب أحمد وامحق والكوفيون لماذا كرم الدليل وذهب ابن أبي ليلى الى جوازه ولم يذكر له
دليلاً وكأنه جعل النهي على التزيه قال ابن بطلان وقول من زعم المسجداً أولى بريد قول الأولين
(وعن أنس رضي الله عنه قال لقد أنزل الله تعالى تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من
تمراً أخرجه مسلم) فيه دليل على ما سلف من نسجية يذوق الخمر عند نزول آية التحريم (وعن
عمر رضي الله عنه قال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والخنطة والشعير
والخمر ما خامر العقل متفق عليه) وأخرجه الثلاثة أيضاً ولا يقال انه معارض بحديث أنس لان
حديث أنس اخبار عما كل من الشراب في المدينة وكلام عمر ليس فيه تعبير بالمدينة وإنما هو
اخبار عما يشربه الناس مطلقاً وقوله والخمر ما خامر العقل اشارة الى وجه التسمية وتظاهروا
كل ما ساطع العقل أو غطاه يسمى خمر الفة سواء كان مما ذكر أو من غيره وبذلك أيضاً قوله (وعن
ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
أخرجه مسلم) فإنه يدل على ان كل مسكر يسمى خمر وفي قوله وكل مسكر حرام دليل على تحريم
كل مسكر وهو عام لكل ما كان من عصيراً أو نبيذاً وإنما اختلف العلماء في المراد بالسكر هل يراد
تحريم القدر المسكر أو تحريم تناوله مطلقاً وان قل ولم يسكر اذا كان في ذلك الجنس صلاحية
الاسكار ذهب الى تحريم التليل والكثير المسكر جنسه الجمهور من الصحابة وغيرهم وأحمد
وامحق والشافعي ومالك جميعاً مستندان بهذا الحديث وحديث جابر الآتي بعدهما وبما
أخرجه أبو داود من حديث عائشة كل مسكر حرام وما أسكر منه القرق قل الكف منه حرام
وبما أخرجه ابن حبان والطحاوي من حديث سعد بن أبي وقاص انه صلى الله عليه وآله وسلم
قال انها كم عن قليل ما أسكر وكثيره وفي معناه روايات كثيرة لا تحلو عن مقال في أسانيد هالكها
نعضد بما سمعت قال أبو الظفر السمعاني الاخبار في ذلك كثيرة لا يساغ لاحد في العدول عنها
وذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه واكثر علماء البصرة الى انه يحل دون المسكر من غير عصير
العنب والرطب وتحقق مذهب الحنفية قد بطله في شرح الكنز حيث قال ان ابا حنيفة قال الخمر
هو النبي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد حرم قليلاً وكثيراً وقال ان الغليان من آية
الشدّة وبكاه يشذف الزبد ويسكونه اذبه تميز الصافي من الكدر وأحكام الشرع قطعية تناسط
بالنهاية كالحمد ودوا كذا المستحل وحرمه البسح والتجاسة وعند صاحبه اذا اشتد صار خمر ولا
يشترط القذف بالزبد لان الاسم ثبت به والمعنى المختص بالتحريم وهو ان يؤثر في الفساد ويقع
العداوة وأما التلاوة بكسر الطاء فهو العصير ان طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه والسكر يفتحين
وهو النبي من ماء الرطب وفتيح الزبيب وهو النبي من ماء الزبيب والكل حرام ان غلا واشتد

وحرمته دون الخمر والخلال منها أربعة نبيذ النثر والزبيب أن طبخ أدنى طبخ وإن اشتد إذا شرب
 ما لا يسكر به وهو طرب والخليطان وهو أن يخالط ماء التمر وماء الزبيب ويبدأ العسل والتين
 والبر والشعير والذرة طبخ أولاً والمثلث العنبي انتهى كلامه ببعض تصرف فيه فهذه الأنواع
 التي لم يقل بحرمته استدل لها بأنها لا تدخل تحت سمي الخمر فلا يشملها أدلة تحريم الخمر وتناول
 حديث ابن عمر هذا بما قاله الطحاوي حيث قال في تأويله الحديث قال بعضهم المراد به ما يقع
 السكر عنه قال ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلاً حتى يقتل قال ويبدل له حديث ابن عباس رفعه
 حرمت الخمر قباها وكثيرها والسكر من كل شراب أخرجه التمسائي ورجاله نقلت لأنه اختلف في
 وصله وانقضاءه وفي رفعه ووقفه على أنه على تقدير صحته فقد قال أحمد وغيره إن الزاجح إن الرواية
 فيه والمسكوك بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم السين أو بفتح السين وعلى تقدير ثبوته فهو
 حديث غرر لا يقاوم ما عرفت من الأحاديث التي ذكرناها وقد سرد لهم في النسخ أدلة من آثار
 وأحاديث لا يخالط شي منها عن قاضٍ فلا تنقض على المدعى ثم لفظ الخمر قد سمعت أن الحق فيه لغة
 عمومها بكل مسكر كما قاله مجد الدين فقد تناول ما ذكر دليل التحريم وقد أخرج البخاري عن ابن
 عباس لمسأله أبو حنيفة عن الباذق وهو بالياء الموحدة والذال المعجمة المفتوحة وقبل المكسورة
 وهو فارسي معرب أصله باده وهو الظلاء فقال ابن عباس سبق محمد الباذق ما مسكوك فهو حرام
 الشراب الخلال الطيب ليس بعد الخلال الطيب إلا الحرام الخبيث وأخرج البيهقي عن ابن عباس
 أنه أتاه قوم فسألوه عن الظلاء فقال ابن عباس وما ظلالكم هذا إذا سألوني فينبوا لي الذي تسألوني
 عنه قالوا هو العنب بعصر ثم يطبخ ثم يجعل في الدنان قال وما الدنان قالوا دنان مقبيرة قال
 مزقته قالوا نعم قال يسكر قالوا إذا كثرت قال فكل مسكر حرام وأخرج عنه أيضاً أنه قال في
 الظلاء إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه وأخرج أبصاع عن عائشة في سؤال أبي مسلم الخولاني قال يا أم
 المؤمنين إنهم يشربون شراباً يسمى بعني أهل الشام يقال له الظلاء قالت صدق الله وبلغ حبي
 سمعت حبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن أنا ما من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير
 اسمها وأخرج مثله عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ليسرين
 أنا من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤسهم الحارث يخسف الله بهم الأرض
 ويجعل منهم قردة وخنازير وأخرج عن عمر أنه قال أتى وجدنت من فلان ربح شراب فزعم أنه
 شرب الظلاء وأتى سائل عما يشرب فإن كان يسكر حطته بقلده الحد تاماً وأخرج عن أبي عبد
 أنه قال جاءت في الأشربة آثار كثيرة مختلفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأجمع له
 تفسير فأولها الخمر وهي ما غلام من عصير العنب فهذا لا اختلاف في تحريمه بين المسلمين إنما
 الاختلاف في غيرها ومنها السكر يعني بفتح السين وهو نقيع التمر الذي لم يسمه النار وفيه يروي عن
 ابن مسعود أنه قال السكر نجر ومنها البع بكسر الباء الموحدة والمنثأة أي الفوقية الساكنة
 والمهملة وهو نبيذ العسل ومنها الجعة بكسر الجيم وهو نبيذ الشعير ومنها المزرو وهو من الذرة جاء
 تفسير هذه الأربعة عن ابن عمر وزاد ابن المنذر في الرواية عنه قال والخمر من العنب والسكر من
 التمر ومنها السكركة يعني بضم السين المهملة وسكون الكاف وضم الراء فكاف مفتوحة جاء عن
 أبي موسى أنها من الذرة ومنها النضيج يعني بالقاء والضاء المعجمة وانحاء المعجمة ما اقتضخ من البسر

من غير أن تسمه نار وسماه ابن عمر المذوح قال أبو سعيد فان كان مع السرقر فهو الذي يسمى الخليطين قال أبو سعيد بعض العرب تسمى الخمر بعينها الطلاء قال سعيد بن الأبرص

هي الخمر يكنى الطلاء • كما الذئب يكنى أبا جعدة

قال وكذلك الخمر هي المذاق اذا عرفت فهذه الآثار تؤيد العمل بالعموم ومع التعارض فالتة جميع للمعصم على المبيع ومن أدلة الجملة وقوله (وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما أسكر كثيره فقلبه حرام أخرج الأربعة وصححه ابن حبان) وأخرجه الترمذى وحسنه ورجاله ثقات وأخرج النسائى والدارقطنى وابن حبان من طريق عامر بن سعد ابن أبى وقاص عن أبيه بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قليل ما أسكر كثير. وفى الباب عن علي عليه السلام وعن عائشة رضى الله عنها وعن خوات وعن سعيد وعن ابن عمر وزيد ابن نابت كاهما مخرجة فى كتب الحديث والسلك تقوم به الجملة وتقدم تحقيقه (فائدة) وهو محرم ما أسكر من أى شئ وان لم يكن مشروبا كما خشية قال المصنف من قال انها الاذكار وانما تتخذر فهى مكابرة فانها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة قال واذا سلم عدم الاسكار فهى مقترنة وقد أخرج أبو داود انه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر ومقتر قال الخطائى المقتر كل شراب يورث النشور والخورق الاعضاء وسبى العراقى شيخ الاسلام وابن تيمية الاجماع على تحريم الخشيشة وان من استحلها كفر قال ابن تيمية ان الخشيشة اول ما ظهرت فى آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار وهى من أعظم المنكرات وهى شر من الخمر من بعض الوجوه لانها تورث نشأة وولذة وطربا كالخمر وبه عيب الطعام عليها أعظم من الخمر وقد أخطأ القائل حرموها من غير عقل ونقل • وحرام تحريم غير الحرام

وأما البئج فانه حرام قال شيخ الاسلام ابن تيمية ان الخشيشة واجب قال ابن البيطار ان الخشيشة وتسمى القنب توجد فى مصر مسكرة جدا اذا تناول الانسان منها قدر درهم أو درهمين وقبائح خصالها كثيرة عددها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودينية وقبائح خصالها موجودة فى الافيون وفيه زيادة متارة قال ابن دقيق العيد فى الجوزة انها مسكرة ونقله عنه متأخر وعلماء القريتين واعتمدوه هذا ما أفاد السيد رجه الله وقد حقق العلامة الشوكانى فى الفتح الربانى حكم هذه الاشياء بتحقيقا شافيا وروح ما ينبغى ترجيحه نظرا فى الادلة الخشيشة فراجعه وعول عليه (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذبله الزبيب فى السقا فيشربه يومه وانعدو بعدنا لعد فاذا كان مساء الثالثة يشربه وسقاه فان فضل) بفتح الصاد وكسرها (شئ اهرقه أخرج مسلم) هذه الرواية احدى روايات مسلم وله ألفاظ آخر قريبة من هذه فى المعنى وفيه دليل على جواز الاتساع ولا كلام فى جوارزه وقد احتج من يقول بجواز شرب النبيذ اذ الشد بقوله فى رواية أخرى وسقاه الخادم أو أمر به بسقاه فان سقيه الخادم دليل على جواز شربه وانما تركه صلى الله عليه وآله وسلم تنزه عنه وأجيب بانه لا دليل على انه بلغ حد الاسكار وانما يرى فيه بعض تغير فى طعمه من جوضه أو شموه وان سقاه الخادم مبادرة بخشيشة الفساد ويحتمل أن يكون أو لا يتوابع كانه قال سقاه الخادم أو أمر به فاهربق أى ان كان يدانى طعمه بعض تغير ولم يشد سقاه الخادم وان اشتد أمر باهرقه وبهذا جزم النووي فى معنى الحديث (وعن أم سلمة) رضى الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله لم يجعل

شفاكم فيما حرم عليكم أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد وذكره البخاري تعليقا
 عن ابن مسعود ويأتي ما أخرجه مسلم عن وائل بن حجر الحديث دليل على أنه يحرم التداءى بالخر
 لأنه إذا لم يكن فيها شفاء فتحرّم شربها باق لا يرفعها تجوز أن يمدفع بها الضرر عن النفس وإلى هذا
 ذهب الشافعي وقالت جماعة إلا إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسوغها به إلا الخرجاز وادعى في الضر
 الإجماع على هذا وفيه خلاف وقال أبو حنيفة يجوز التداءى بها كما يجوز شرب البول والدم
 وسائر النجاسات للتداوى قلنا القياس باطل فإن المقبس عليه محرم بالنص المذكور لعمومه لكل
 محرم (قائفة) في النجم الوهاج قال الشيخ (١) كل ما نقوله الأطباء من المنافع في الخمر وشربها
 كان عند شهادة القرآن أن فيها منافع للناس قبل وأما بعد نزول آية المائدة فإن الله تعالى الخالق
 لكل شيء علمها المشافع جله فليس فيها شيء من المنافع وهذا سقط مسئلة التداءى بالخرم والذى
 قاله منقول عن الربيع والضحاك وفيه حديث أسنده الثعلبي وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال إن الله تعالى لما حرم سبابها المنافع (وعن وائل) هو ابن حجر يضم الخمر وسكون الجيم
 (الحضرمي أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر يصنعها للدم والدم فقال
 أنها ليست بدواء ولكنها إذا أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما) فأد الحكمم الذي دل عليه الحديث
 الأول وهو تحريم التداءى بالخرم وزيادة الأخبار بأنهم إذا لم يقد علم من حال من يستعملها أنه يولد
 عن شربها أدواء كثيرة وكيف لا يكون ذلك بعد أخبار الشارع إنهم إذا فقع الله وصافها من
 الشعراء الخلاء ووصاف شربها وتوثيق الناس إلى شربها والعكوف عليها كأنهم يضادون
 الله تعالى ورسوله فيما حرمه ولا شك أنهم يقولون تلك الأشعار بلسان شيطان يدعوهم إلى
 ما حرمه الله تعالى ورسوله

(١) يربطه الشيخ في الدين
 السبكي اه

(باب التعزير)

هو مصدق عز من العز وهو الرد والمنع وهو في الشرع تأديب على ذنب لا حد فيه وهو مخالف
 للحدود من ثلاثة أوجه الأول أنه يختلف باختلاف الناس فتعزير ذوى الهيات أخف
 ويستوون في الحدود مع الناس والثاني أنها تجوز فيه الشفاعة دون الحدود والثالث
 التائب مضمون خلافاً لابي حنيفة ومالك وقد فرق قوم بين التعزير والتأديب ولا يتم لهم
 الفرق ويسمى تعزير الدفعة وردة عن فعل القبائح ويكون بالقول والفعل على حسب ما يقتضيه
 حال الفاعل وقوله (وحكم الصائل) اسم فاعل من صال على قرنه إذا سطا عليه واستفحل
 (عن أبي بردة الأنصاري رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يجلد
 روى مبنياً للمعلوم ومبنياً للمجهول ومجزوماً على التمسى ومرنوعاً على المنى (فوق عشرة أسواط
 إلا في حد من حدود الله متفق عليه) وفي رواية عشر جلدات وفي رواية لا عقوبة فوق عشر
 ضربات والمراد بحدود الله ما عين الشارع فيه عدد من الضرب أو عقوبة مخصوصة كالقطع
 والرجم وهذان داخلان في عموم حدود الله خارجان عما فيه السباق إذا السباق في الضرب وقد
 اتفق العلماء على حد الزنا (٢) والسرقة وشرب (٣) الخمر وحد المحارب وحد القذف
 بالزنا والقتل في الردة القصاص في النفس واختلفوا في النصاص في الأطراف فهل يسمى حداً
 أم لا كما اختلفوا في عقوبة حد العارية واللواط وإيمان البهيمية والتعريف بالزنا والصلوات

(٢) أى على تسمية كل
 واحد من المذكورات
 حداً اه

(٣) قد تقدم للشارح نقل
 المنازعة في دعوى الإجماع
 على حد الخمر في شرح
 الحديث الأول في الباب
 الذي قبل هذا اه أبو

باب

واكل

وأكل اللحم والميتة ولحم الخنزير بغير ضرورة والسحر والقذف بشرب الخمر وترك الصلاة تكاسلا
والاكل في رمضان وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها هل يسمى حداً أولاً فمن قال يسمى حداً
أجاز الزيادة في التعزير عليها على العشرة أسواط ومن قال لا يسمى ليجزئه الا انه قد اختلف في
العمل بحديث الباب فذهب الى الاخذ به الليث وأجدوا حتى وجاعة من الشافعية وذهب
مالك والشافعي ويزيد بن علي وآخرون الى جواز الزيادة في التعزير على العشرة لكن لا يبلغ أدنى
الحدود اى كل واحد من المذكورات وذهب بعضهم الى انه يكون التعزير في كل حد دون حد
جنه لما يأتى من فعل على عليه السلام قلت ولادليل لهم الا أنهم قالوا بعض الصحابة كما روى ان
علياً عليه السلام جلد من وجد مع امرأته من غير ما مائة سوط الاسوطين وان عمر ضرب من
نقش على شامه مائة بالسوط وكذا روى عن ابن مسعود ولا يخفى ان فعل بعض الصحابة ليس
بنايل ولا يقاوم النص الصحيح وما نقل عن عمر لا يتم لهم (١) دليلاً ولا به ليعني الحديث من فعل
ذلك من الصحابة كما انه قال صاحب التقريب معتذراً بولع الخبر الشافعي لقال به لانه قال اذا صح
الحديث فهو ومذهبي ومثله قال الداودي معتذراً للمالك لا يبلغ ما لك هذا الحديث فرأى العقوبة
يقدر الذنب ولو بلغه ما عدل عنه فوجب على من بلغه ان يأخذه ﴿ وعن عائشة رضيت الله
عنها (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقبلوا ذوى الهيات عنتمم الا الحدود رواه أحمد
وأبو داود والنسائي والبيهقي) وللحديث طرق كثيرة لا تخلو عن مقال والاقالة هي موافقة البائع
على نقض البيع وأقبلوا ههنا ما خوذ منها والمراد هنا موافقة ذى الهينة على ترك المواخذة له
أو تخفيفها وفسر الشافعي ذوى الهيات بالذين لا يعرفون بالشرف فيلأحد هم الزلة والعثرات
جمع عثرة والمراد هنا الزلة وحكى الماوردي في ذلك وجهين أحدهما أنهم اصحاب الصفات
دون الكبار والثاني من اذا ذنب تاب وفي عثراتهم وجهان أحدهما الصفات والثاني أول
معصية يرل فيها مطيع واعلم ان الخطاب في اقبلوا للامة لانهم الذين اتهم التعزير لمعصوم ولا يتم
فوجب عليهم الاجتهاد في اختيار الاصل لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف
العاصي وليس له ان يفوضه الى مستصقه ولا الى غيره وليس التعزير ارفع الامام الا الثلاثة الاب
فان له تعزير ولده الصغير للتعليم والزجر عن سيئ الاخلاق واظهار ان الام في زمن الصبياني
كفائته لها ذلك وللامر بالصلاة والضرب عليه وليس للاب تعزير البالغ ان كان سفيهاً والثاني
السيد بزرقي في حق نفسه وفي حق الله تعالى على الاصح والثالث الزوج له تعزير زوجته
في أمر التشوز كما صرح به القرآن وهل له ضربها على ترك الصلاة ونحوها الظاهر ان ذلك ان
لم يكفها الزوج لانه من باب انكار المنكر والزوج من جهله من يكف بالانكار بالبداء واللسان
أوالحنان والمراد هنا الاولان ﴿ وعن علي عليه السلام قال ما كنت لاقم على أحد حداً
في موت فأجد في نفسي الا شارب الخمر فإنه لو مات وديته) بتعريف الدال المهمله وتسكون المشناة
القضية أى غرمت دينه (أن ترجمه البخاري) فيه دليل على ان الخمر لم يكن فيه حد محدد ومن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو من باب التعزيرات فان مات ضمنه الامام وكذا كل معزير
يموت بالتعزير يضمنه الامام والى هذا ذهب الجمهور وذهب جماعة الى انه لا شيء فيمن مات
بحد أو تعزير قياساً منهم للتعزير على الحد بجماع ان الشارع قد أدان فيهما قالوا وقول على

(١) لانه بلغه حد الزنا
وحديث على أيضاً انما
يكون دليلاً لهم اهـ

عليه السلام ٥ - ذنبا هو لا احتياط وتقدم الجواب بأنه إذا أخذت في التعزير بدل على أنه غير مأذون فيه من أصله بخلاف الاعتات في الحد فإنه لا يضمن لأنه مأذون في أصله فإن اعت فإنه لمخطأ في صفته وكما تم يريدون أنه لم يكن مأذوناً في غير ما أذن به بخصوصه كالضرب مثلا والا فهو مأذون في مطلق التعزير وتأويله لهم لقول علي عليه السلام سائط فإنه صريح في أن ذلك واجب لا من باب الاحتياط ولأن تمام حديثه لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسئله واما قوله جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين إلى قوله وبكى سنة وقد تقدم فاعلمه يريد أنه جلد جلدنا غير مقرر ولا تقزرت عفته بل بالجريد والنعال والأيدى ولذا قال أنس بن مالك وأربعين قال النووي في شرح مسلم مائة وأمان من مات في حد من الحد وغير الشرب فقد أجمع العلماء على أنه إذا جلدته الامام أو جلدته ماتت فإنه لا دية ولا كفارة إلا على الأمان ولا على جلداده ولايت المال وأمان من مات بالتعزير فذهبوا وجوب الضمان للدية والكفارة وذكر تفاصيل في ذلك مذهبية (١) (وعن عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المجهمة فوحدة تألف فوحدة وهو خباب بن الارت صحابي تقدمت ترجمته (قال سمعت أبا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تكونن فتنة فكن فيها عبد الله المقتول ولا تمكن القتال أخرجه ابن أبي خبينة) بالخاء المعجمة مفتوحة مثناة تحتية ساكنة فثلثة (والدارقطني وأخرج احمد نحوه عن خالد بن عرفطة) بضم العين المهملة وسكون الراء وضم الفاء وبالطاء المهملة وخالد صحابي عداة في أهل الكوفة روى عنه أبو عثمان النهدي وعبد الله بن يسار ومسلم مولاه ولأحمد بن أبي وقاص القائل يوم القادسية ومات بالكوفة سنة ستين والحديث قد أخرج من طرق كثيرة وفيها كاهل اسم وهو رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقهم وسبب الحديث أنه قال ذلك الرجل ان الخوارج دخلوا قرية فخرج عبد الله بن خباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذعرا يجردا من فقال والله اتقدر عجموني (٢) مرتين (٣) قالوا أنت عبد الله ابن خباب قال نعم قالوا هل سمعت من أيك شيئا يتحدث به قال سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه ذكركم في القاعد فخرج من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي فان أدركتكم فكن عبد الله المقتول قالوا أنت سمعت هذا من أيك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم فقدموه على ضنة (٤) التهرقصر وانعقه ويقروا ام ولده عمافي بطنهم والحديث قد أخرجه أحمد والطبراني وابن قانع وغيرهم في المجهول الا ان فيه على بن زيد بن جدهان وفيه مقال وانظروا عن خالد بن عرفطة مسكون فتنه يحدث واحداث واختلاف فان استطعت ان تكون عبد الله المقتول لا القتال فافعل وأخرج أحمد والترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص قال فان دخل على يدي وبسط يده ليبتلي قال كن كابي آدم وأخرج أحمد من حديث ابن عمر بلفظ ما ينع أحدكم اذا جاء أحدكم يريد قتل أن يكون مثل ابي آدم القاتل في النار والمقتول في الجنة وأخرج أحمد وأبو داود وابن جبان من حديث أبي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتنة كسروا فيها قلوبكم وأوتاركم واضربوا اسبوفكم بالحجارة فان دخل على أحدكم يشبهه فليكن كغيري ابي آدم عليه السلام وصحبه القشيري في الاقتراح (٥) على شرط الشيخين والحديث دليل على ترك القتال عند ظهور

(١) هذا الحديث متأخر بشرحه عن حديث سعيد ابن زيد كاهوق بلوغ المرام وقد أخره الشارح في النسخة الاخيرة اه أبو النصر

(٢) من الرعب الخفاة اه (٣) أي قال ذلك مرتين اه

(٤) بالفتح ويكسر جابه اهق

(٥) وهو لما استق ابن دقيق العبد اه

الفتن

الفن والتصدير من الدخول فيها قال الفرطبي اختلف السلف في ذلك فذهب سديد بن أبي وقاص
وعبد الله بن عمر ومحمد بن سلمة وغيرهم الى أنه يجب الكف عن المقاتلة منهم من قال انه يجب
عليه ان يلزم بيته وقالت طائفة يجب عليه التصول من بلد الفتنه أصلاً ومنهم من قال يتربط
المقاتله وهو قول الجمهور وشذ من أوجبه حتى اذا أراد أحدهم قتله لم يدفعه عن نفسه ومنهم من
قال يدفع عن نفسه وعن اهله وعن ماله وهو مذكور ان قتل أو قتل وذو ذهاب وجهه والعيابة
والتابعين الى وجوب نصر الحق وقتال الباطن وحلوا هذه الاحاديث على من ضعف عن القتال
أو قصر نظره عن معرفة الحق وقال بعضهم بالنقصيل وانها اذا كان القتال بين طائفتين لا امام
لهم فالقتال حينئذ ممنوع وتنزل الاحاديث على هذا وهو قول الاوزاعي وقال الطبري انكار
المنكر واجب على من يقدر عليه فمن أعان اعدى أو أصاب ومن أعان الباطل اخطأ وان اشكل
الامر ففيه الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها وقبل ان انتهى انما هو في آخر الزمان حيث
تصون المقاتلة لطلب (١) الميث وفيه دليل على انه لا يجب الدفاع عن النفس وقوله ان
استطعت يدل على انها لا تحرم المدافعة وان النهي للتنزيه لا للتصريم (وعن سعيد بن زيد رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن
الترمذي) في الحديث دليل على جواز الدفاع عن المال وهو قول الجمهور وشذ من أوجبه فاذا قتل
فهو شهيد كما صرح به هذا الحديث وحديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه انه جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله رأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعظه قال
فان قاتلني قال فاقتله قال رأيت ان قاتلني قال فأنت شهيد قال رأيت ان قتلته قال هو
في النار قالوا فان قتله فلا ضمان عليه اعدم التعدي منه والحديث عام فيقتل المال وكثيره وقد
أخرج أبو داود وصححه الترمذي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قتل دون دينه فهو شهيد ومن
قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد وفي الصحاح
ذكر المال فقط ووجه الدلالة انه لما جاهد صلى الله عليه وآله وسلم شهيداً على انه القتل والقتال
قال في النجم الوهاج ومحمل ذلك اذا لم يجد ملجأً كحصن ونحوه أولم يستطع الهرب والواجب
عليه قتال لا أدري ما وجه وجوب الهرب عليه قالوا ولا يجب الدفع عن المال بل يجوز له ان يتظلم
الا انه قد تقدم ان علماء الحديث كالجمهور على استثناء السلطان لئلا تمارا لو اردت بالامر بالصبر على
جوره فلا يجوز دفعه عن أخذ المال ويجب الدفع عن البضع لانه لا سبيل الى اياحه فانوا وكذا
يجب على النفس ان تصدقها كافر لانه لا تصدقها مسلم فلا يجب على من قاتلها ان يقاتلها
الاول وصح ان عثمان منع عبده ان يدفعه عنه وكانوا أربعمائة وقال من ألقى سلاحه فهو
حر قالوا وخالف المشطرفان في القتل ثم اختلفوا في ترك الكل وهمل ترك الدفع عن قتل النفس
مباح أو مندوب فيه خلاف

* (كتاب الجهاد) *

هو مصدر جهدت جهاد أي بلغت المشقة هذا معناه لغة وفي الشرع بذل الجهد في قتال الكفار
والبغاة (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات
ولم يغز ولم يحدث نفسه به) أي بالغزو (مات على شعبه من الذنوق رواه مسلم) فيه دليل على

وقد أتى هذا في حديث ابن
مسعود قال قلت يا رسول الله
ومتى ذلك قال أيام الهرج
قلت ومتى قال حين لا يأمن
الرجل جليسه كذا في البدر
١٥ أي تراب

وجوب العزم على الجهاد ولو اختاروا به فعل بكل واجب قالوا فإن كان من الواجبات المطلقة كالجهاد
 وجب العزم على فعله عند إمكانه وإن كان من الواجبات الموقته وجب العزم على فعله عند دخول
 وقته وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الأصول وفي المسئلة خلاف معروف ولا يخفى أن المراد
 من الحديث هنا أن من لم يعزم بنفسه ولم يحدث نفسه بالغزوات على حمله من خصال التفات
 فقوله ولم يحدث نفسه لا يدل على العزم الذي معناه عقد النية على الفعل بل معناه هنا لم يحظر به
 أن يعزوه ولا حدث نفسه ولو ما عسى من عمره ولو حدثها به وأخطار الخروج للغزوه بالله حينئذ
 الأحيان خرج عن الاتصاف بحمله من خصال التفات وهو تطهير قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه أى لم يحظر به شيء من الأمور وحديث النفس غير العزم
 وعقد النية ودل على أن من حدث نفسه بفعل طاعة ثم مات قبل فعلها لم يأتوجه عليه عقوبة
 من لم يحدث نفسه بها أصلاً (وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 جاء عدو المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم برواه أجدو النساء وصححه الحاكم) الحديث
 دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار وبالمال وهو بذل ما يقوم به
 من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه وهذا هو المقاد من عدة آيات في القرآن ياهدو بأموالكم
 وأنفسكم والجهاد باللسان بأقامة الحجية عليهم ووعايتهم إلى الله تعالى وبالاصوات عند الاقمام والزجر
 ونحوه من كل ما فيه تكاية للعدو ولا ينالون من عدوئنا إلا كتب لهم به عمل صالح وقال صلى الله
 عليه وآله وسلم لحسان ان هجو الكفار أشد عليهم من وقع النبل (وعن عائشة) رضى الله عنها
 (قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد) هو في معنى الاستتاهام وفي رواية أعلى النساء (قال
 نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه وأصله في البخارى) بلفظ قالت عائشة استأذنت
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجهاد فقال جهاد كن الحج وفي لفظه آخر فسأله نسائه عن
 الجهاد فقال نعم الجهاد الحج وأخرج النسائي عن أبي هريرة رضى الله عنه جهاد الكبير أى
 العاجز والمرأة والضعيف الحج دل ما ذكر على أنه لا يجب الجهاد على المرأة وعلى أن الثواب الذي
 يقوم مقام ثواب جهاد الرجل حج المرأة وعمرتها وذلك لأن النساء أمورات بالستر والسكون
 والجهاد ينافى ذلك أذيقه محتاطة الاقران والمبارزة ورفع الاصوات وأما جواز الجهاد لهن فلا
 دليل في الحديث على عدم الجواز وقد أورد في البخارى هذا الباب بياب خروج النساء للغزو
 وقتالهن وغير ذلك وأخرج مسلم من حديث أنس أن ام سلمة اتخذت خنجر يوم حنين وقالت
 للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اتخذته ان دنامنى أحد من المشركين بقرت بطنه فهو يدل على جواز
 القتال وان كان فيسه ما يدل على انها لا تقابل الامدافعة وليس فيه انها تقصد العدو الى ضمه
 وطلب مبارزته وفي البخارى ما يدل على ان جهادهن اذا حضرن مواقف الجهاد وسقى الماء
 ومدادوا المرضى ومناولة السهام (وعن عبد الله بن عمر) رضى الله عنه (قال جاء رجل الى النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم استأذنه في الجهاد فقال أحي والدك قال نعم قال فنهجما فجاهد متفق
 عليه) سمي أتعاب النفس في القيام بمصالح الأيوين وازعاجها في طلب ما يرضيها وبذل المال
 في قضاء حاجتها ما جهاد من باب المشاكلة استأذنه في الجهاد من باب قوله تعالى وجزء بيته
 سينتقم لها ويحتمل أن تكون استعارة بعلاقة الضدية لان الجهاد فيه انزال الضرر بالاهداء

فاستعمل في انزال النفع بالوالدين وفي الحديث دليل على انه بـقط فرض الجهاد مع وجود
 الابوين وأحدهما لما أخرجه أحمد والنسائي من طريق معاوية بن جاهمة أن أباه جاهمة
 جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أردت الغزو ووجئت لاستشيرك فقال
 هل للثمن أم قال نعم قال الزنهار ونظيره سواء كان الجهاد فرض عين أو فرض كفاية
 وسواء تضرر الابوان بخروجه أو لا ونذهب الجاهيز من العلماء إلى أنه يحرم الجهاد على الولد اذا منع
 الابوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فإذا تعين
 الجهاد فلا يلا بشرط انهما ولا رضاهما فان قيل برالوالدين فرض عين أيضا والجهاد عند
 تعيينه فرض عين فهما مستويان فما وجه تقديم الجهاد قلت لان مصلحة أعم انهي لم تنظ
 الدين والدفاع عن المسلمين فصطنه عامة مقدمة على غيره وهي تقدم على مصلحة حفظ البدن
 وفيه دلالة على عظم برالوالدين وانه أفضل من الجهاد وان المستأثر به بالنسبة المصلحة المحضة
 وانه ينبغي له ان يستنصل بمن يستشير السدل على ما هو الأفضل (ولاحد وأبي داود من
 حديث أبي سعيد نحوه) الدلالة على انه لا يجب عليه الجهاد ووالده في الحياة الا بانتمه
 كدليله قوله وزاد أبو سعيد في رواية (ارجع فاستأذنها فان أذنا) لثى الخروج للجهاد
 (والا فبرهما) بعدم الخروج للجهاد وطاعتها (وعن جرير الجعفي) رضى الله عنه (قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا بري ممن كل مسلم يقيم بين المشركين رواه الثلاثة واسناده
 صحيح ورجح البخاري ارساله) وكذلك رجع أيضا أبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني ارساله إلى
 قيس بن أبي حازم ورواه الطبراني موصولا والحديث دليل على وجوب الهجرة من دار المشركين
 من غير مكة وهو مذهب الجمهور وسيد جرير وما أخرجه النسائي من طريق بهز بن حكيم عن
 أبيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك إلا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين ولعموم قوله
 تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم الآية وذهب الاقل إلى انها لا تجب الهجرة وان
 الاحاديث والآيات منسوخة (وعن ابن عباس) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية منتهى عليه) قالوا فانه عام ناسخ لوجوب الهجرة
 الدال عليه ما سبق وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه ولم يسكر
 عليهم بقاءهم بلدهم ولانه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا بعث سرية قال لا ميرهم اذا قبضت عدوك
 من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التوصل
 عن دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم مال المهاجرين وعلمهم ما على
 المهاجرين فان أبوا واختاروا دارهم فاعلمهم انهم يكونون كعرب المسلمين يجرى عليهم حكم الله
 تعالى الذى يجرى على المؤمنين الحديث سياق بطوله فلم يوجب عليهم الهجرة والاحاديث غير
 حديث ابن عباس محمولة على من لم يأمن على دينه فالوارق هذا جمع بين الاحاديث وأجاب من
 أوجب الهجرة بأن حديث لا هجرة مراد به تنهاعن مكة كما يدل قوله بعد الفتح فان الهجرة كانت
 واجبة من مكة قبله وقال ابن العربي الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الاسلام وكانت
 فرضا في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستقرت بعده من خاف على نفسه والتي انقطعت
 بالاصالة هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان وقوله ولكن جهاد ونية قال

الطبي وغيره هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بهد له سابقه والمعنى ان التبرية هي مقارفة
الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة فقد انقطعت الا أن المناقرة بسبب الجهاد باقية
وكذلك المناقرة بسبب صلحة كالتفرار من دار الكثرة والخروج في طلب العلم والتفرار من الفتن
والنية في جميع ذلك معتبرة فقال النووي المعنى ان الخبر الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن
تحصيله بالجهاد والنية الصالحة وجهاد معطوف بالرفع على محل الاسم ﴿ وعن أبي موسى
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في
سبيل الله متفق عليه ﴾ وفي الحديث عننا اختصار ولفظه عن أبي موسى انه قال اعزاني للنبى صلى
الله عليه وآله وسلم ان الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل لربِّه والرجل يقاتل ليرى مكانه في سبيل
الله قال من قاتل الحديث والحديث دليل على ان القتال في سبيل الله وهو من مفهوم الشرط
ويبقى الكلام فيما اذا انضم اليها قصد غيرها وهو المغنم من اجله هو في سبيل الله ولا قال الظهري
انه اذا كان المقصد اعلاء كلمة الله لم يضر ما حصل من غيره ضمنا وبذلك قال الجمهور والحديث
يحتمل انه لا يخرج عن كونه في سبيل الله مع قصد التدمير لانه قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
ويتأيد بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فان ذلك لا ينافي في نفسه بل الجمع
فكذلك في غيره فعلى هذا العمدة الباعث على الفعل فان كان هو اعلاء كلمة الله لم يضر ما انضاف
اليه ضمنا وبقي الكلام فيما لو استوى القصدان فظاهر الحديث والآية انه لا يضر الا انه اخرج
أبو داود والتمسائي من حديث أبي امامة رضي الله عنه باسناد جيد قال بامر رجل فقال يا رسول
الله أ رأيت رجلا قرأ القرآن ثم اتى بالجر والذكروا له قال لا شيء فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى لا يقبل عمل من العمل الا ما كان خالصا
وابتغى به وجهه فانت فيكون هذا دليلا على انه اذا استوى الباعثان الاجر والذكر لم يضر بل
الاجر ولعل بطلانه هنا لتخصصه بمطلب الذكر لانه انقلب عمله للربا والى ما يبطل لما يشاركه
بخلاف طلب المغنم فانه لا ينافي بالجهاد بل اذا قصد بدأخذ المغنم اغاظة المشركين والانتفاع به على
الطاعة كان له اجر فانه تعالى يقول ولا يتلون من عدو ولا الا كتب اليهم به عمل صالح والمراد
النيل المأذون فيه شرعا وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل قتيلا فله عليه قبل القتال دليل
على انه لا ينافي قصد المغنم القتال بل ما قاله الاجتهاد السامع في قتال المشركين وفي البخاري
من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتدب الله لمن خرج في سبيله
لا يخرج الايمان بي وتصدق بديني برسولي ان ارجعه بما نال من اجر او غنمة او ادخله الجنة
ولا يخفى ان الاخبار هذه دليل على جواز تشريل انسة والاخباره يقتضي ذلك غالباً ان فقد
يقصد المشركون لجر ذنب أموالهم كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكة في غزاة
بدر لاخذ صير المشركين ولا ينافي ذلك ان تكون كلمة الله هي العليا بل ذلك من اعلاء كلمة الله تعالى
وأقرهم الله تعالى على ذلك بل قال الله تعالى وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم ولم ينعمهم
بذلك مع ان هذه الاخبار اخبار لهم بحببتهم للمال دون القتال فاعلاء كلمة الله يدخل فيه اضافة
المشركين واخذ أموالهم وقطع اذانهم ونحوه واما حديث أبي هريرة عند أبي داود ان رجلا
قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من الدنيا فقال لا اجر له فاذا عليه

من الجبش تخرج منه تغير على العدو وترجع اليه (أو صاه في خاصته بتقوى الله وعن معه من
المسلمين خيرا ثم قال اغزوا على اسم الله تعالى في سبيل الله فانوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا)
بالعين المعجمة والغول الحسانة في المعتم مطلقا (ولا تغدروا) الغدر ضد الوفاء (ولا تغلوا) من
المنه يقال يقال مثل القليل اذا قطع نفسه موافقة ومذا كبره أو شيئا من اطرافه (ولا تغلوا ولدا)
المراد غير البالغ سن التكليف (واذا قتبت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال) أي
الى احدي ثلاث خصال كما يدل له قوله (فانتمن أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم) أي القتال
وبينها بقوله (ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار
المهاجرين فان أبوا فاجبرهم بانهم يكونون كأعراب المسلمين) وبين حكم أعراب المسلمين نخصه
قوله (ولا يكون لهم في الغنمة) الغنمة ما أصيب من مال أهل الحرب وأوجب عليهم المسلمون
بالجبل والركاب (الغني) هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد (شيء)
الان يجاهدو مع المسلمين فانهم أبوا) أي الاسلام (فسلمهم الجزية) وهي الخصلة الثانية
من الثلاث (فانهم أجابوك فاقبل منهم وان أبوا فاستعن عليهم بالله وقائهم) وهذه هي
الخصلة الثالثة (واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل
ولكن اجعل لهم ذمتك) عمل النهي بقوله (فانكم ان تحضروا) بانها المعجمة والنامر الراء من
أحضرت الرجل اذا انقضت عهده وذمامه (ذمكم أهون من ان تحضروا ذمة الله واذا أرادوك ان
تزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك) عمل النهي بقوله (فانك لا تدري أتصيب فيهم
حكم الله تعالى أم لا أنزجهم مسلم) في الحديث مسائل الاوّل دل على انه اذا بعث الامير من
بغز وأوصاه بتقوى الله وعن يصيبه من الجاهدين خيرا ثم يحضره بغيره الغل من الغنمة وتحرّم
الغدر وتحرّم المنه وتحرّم قتل صبيان المشركين وهذه محرّمات بالاجماع ودل على انه يدعو الامير
المشركين الى الاسلام قبل قتالهم وظاهره وان كانت قد باعتم الدعوة لكنه مع بلوغها يحمل على
الاستحياب كما دل له اثاره صلى الله عليه وآله وسلم على بنى السطاق وهم غارون والواجب دعائهم
وفيه دليل على دعائهم الى الهجرة بعد اسلامهم وهو مشروع تدبيرا بدليل ما في الحديث من الاذن
لهم في البقاء وفيه دليل على ان الغنمة التي لا يستحقها المهاجرون وان الاعراب لاحق لهم
فيها الان يحضروا الجهاد واليه ذهب الشافعي وذهب غيره الى خلافه وادعوا نسخ الحديث ولم
يأتوا به ان على نخصه المسئلة الثانية في الحديث دليل على ان الجزية تؤخذ من كفر ككاتب وغير
كاتب عربي وغير عربي اقوله عدوك وهو عام والى هذا ذهب مالك والاوزاعي وغيرهم وذهب
الشافعي الى انها لا تقبل الا من أهل الكتاب والنجوس عربا كانوا أو همما لقوله تعالى حتى يعطوا
الجزية بعد ذلك كراهل الكتاب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب وما عداهم
داخلون في عموم قوله تعالى فانوا من كفر بالله اغزوا حتى لا تكون فتنة وقوله فانوا من كفر بالله اغزوا
واعترض عن الحديث بانه وارد قبل فتح مكة بدليل الامر بالتحول والهجرة والآيات بعد الهجرة
حديث بريدة منسوخ أو متناول بان المراد بعد ذلك من كان من أهل الكتاب قلت والذي يظهر
مخوم أخذ الجزية من ككل كفره موم حديث بريدة وأما الآية فافادت أخذ الجزية من
أهل الكتاب ولم تعرض لأخذها من غيرهم ولا هم أخذها والحديث بين أخذها من غيرهم

وحمل عدوك على أهل الكتاب في غاية البعدوان قال ابن كثير في الارشاد ان آية الجزية انما
 نزلت بعد انقضاء حرب المشركين وعبدة الاوثان ولم يبق بعد نزولها الا أهل الكتاب قاله تقوية
 لمذهب امامه الشافعي ولا يخفى بطلان دعواه اياه لم يبق بعد نزول آية الجزية الا أهل الكتاب بل يبق
 عباد النيران من أهل فارس وغيرهم وعباد الاصنام من أهل الهند فاما عدم أخذها من العرب
 فلانها لم تنسخ الا بعد الفتح وقد دخل العرب في الاسلام ولم يبق منهم عدو يحارب فليبق فيهم
 بعد الفتح من سبي ولا من تضرب عليه الجزية بل من خرج به بعد ذلك عن الاسلام منهم فليس
 الا السيف أو الاسلام كما ذلك الحكم في أهل الردة وقد سبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل
 ذلك من العرب بنى المصطلق وهو اذن وهل حديث الاستبراء الا في سبانيا أو طاس واستقر هذا
 الحكم بعد عصره صلى الله عليه وآله وسلم فتفتت الصحابة رضي الله عنهم بلاد فارس والروم
 وفي رعابها هم العرب خصوصا الشام والعراق ولم يهتوا عن عربي من عجمي بل عموا حكم السبي
 والجزية على جميع من استولوا عليه وبهذا يعرف ان حديث بريدة كان بعد نزول فرض الجزية
 وفرضها كان بعد الفتح فكان فرضها في السنة (١) الثانية عند نزول سورة براءة وتولد الخبي فيه عن
 المنلة ولم ينزل النهي عنها الا بعد احدوا الى هذا المعنى جتح ابن القيم في الهدى ولا تخفى قوته
 المستله الثالثة تضمن الحديث النهي عن اجابة العدو الى ان يجعل اهم الامير ذلك ذمة الله وذمة
 رسوله بل يجعل لهم ذمته وقد علم بان الامير ومن معه اذا اخفروا ذمتهم أي نقضوا عهدهم فهو
 أهون عند الله من أن يخن ذمته تعالى وان كان نقض الذمة محرما مطلقا قبل وهذا النهي
 للتعزیه لا للتحريم ولكن الاصل فيه التحريم ودعوى الاجماع على انه للتعزیه لا يتم وكذلك تضمن
 النهي عن انزالهم على حكم الله تعالى وعلمه بأنه لا يدري أبصير فيهم حكم الله أم لا فلا ينزلهم على
 شيء لا يدري أي يقع أم لا بل ينزلهم على حكمه وهو دليل على ان الحق في مسائل الابطام مع واحد
 وایس كل حجة مدعيها العقب وقد أخذت حقيقته هذا القول في محمل آخر ﴿ وعن كعب بن
 مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد غزوة ووري ﴿ بفتح الواو وشديد الراء أي سترها
 بغيرها متفق عليه ﴾ وقد جاء الاستثناء في ذلك بالفظ الا في غزوة تولد فانه أظهر لهم حراده
 وأخرجه أبو داود وزاد فيه ويقول الحرب خدعة وكانت توريته انه اذا اراد قصد جهة سأل عن
 طريق جهة أخرى ايماما ندير يدها وانما يفعل ذلك لانه أتم فيما يريد من اصابة العدو وانماهم
 على غفلة من غير ناهيهم له وفيه دليل على جواز مثل هذا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم الحرب
 خدعة ﴿ وعن معقل بن النعمان بن مقرن (٢) ﴾ بضم الميم وفتح الغاف وتشديد الراء فنون لم
 يذكر ابن الاثير معقل بن مقرن في الصحابة التماذكري النعمان بن مقرن وعزاه هذا الحديث انه
 وكذلك البضاري وأبو داود الترمذي أخر جوده عن النعمان بن مقرن فيستظرفا أظن انظاف معقل
 السابق ق (٣) والشارح وقع له انه قال هو معقل بن النعمان بن مقرن المزني ولا يخفى ان النعمان
 هو ابن مقرن فاذا كان له أخ فهو معقل بن مقرن لابن النعمان قال ابن الاثير ان النعمان هاجر
 ومعه سبعة اخوة يريدانهم هاجر واكلهم معه فراجعت التقریب للمصنف فلم يجد فيه صحابيا
 يشابه معقل بن النعمان ولا ابن مقرن بل فيه النعمان بن مقرن فبين ان نظمه معقل في نسخ
 بلوغ المرام سبق قلم وهو ثابت فيما رأينا من نسخة (قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) أي من الفتح والتاسعة
 من الهجرة اه

(٢) الحديث في اطراف
 المزني عن معقل بن يسار
 المزني عن النعمان بن مقرن
 أورد في مسند النعمان بن
 مقرن وقال انه قال الترمذي
 حسن صحيح فلهذا في نسخ
 بلوغ المرام عن معقل عن
 النعمان فتصحف عندهما بن
 والله أعلم اه أبو النصر

(٣) والذي بنسختي بلوغ
 المرام وهي نسخة صحيحة
 منقولة من نسخة السيد
 المحدث سليمان بن يحيى
 الاهدل التي بخط يده وذكر
 انها صحيحة معتقدة قولت
 على نسخة قولت على نسخة
 المنصف ما لفظه وعن معقل
 ان النعمان الخ فحينئذ
 لعل سبق القلم انما هو في
 لفظه ابن فقط والاصل هو
 ان النعمان والله أعلم اه

أبو تراب

(٣٢ - فتح العلام في)

وسلم اذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر واما أحد
 واثلثاثة وصحبه الخا كم وأصله في البخاري فانه أخرجه عن النعمان بن مقرن بلفظ اذا لم يقاتل
 أول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتختصر الصلوات قالوا والحكمة في التأخير الى وقت الصلاة
 انه مظنة اجابة الدعاء واما هبوب الرياح فقد وقع به النصر في الاحزاب كما قال تعالى فأرسلنا عليهم
 ريحا وبنودهم تروها فكان توخي هبوب امظنة للنصر وقد علل بان الرياح تهب غالب بعد الزوال
 فيحصل لهم ان يريد حدة السلاح للحرب والزيادة للنشاط ولا يعارض هذا ما ورد من انه صلى الله عليه
 وآله وسلم كان يغير صباحا لان هذا في الاغارة وكذلك عند المصافحة للقتال ﴿ وعن الصعب
 ابن جثامة) تقدم ضبطهما في الحج (قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ووقع في حجج
 ابن جبان ان السائل هو الصعب ولغظه سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسأله بمعناه
 (عن الدار من المشركين سينون) بصيغة المضارع من يتهى بنى العجول (فيصيرون من نسائهم
 ودرارهم فقال هم منهم متفق عليه) وفي لفظ البخاري عن أهل الدار وهو تصرح بحب المضاف
 المحذوف والتعبير الاغارة عليهم في الدليل على عقله مع اختلاطهم بصيبياتهم ونسائهم فيصاب
 النساء والصبيان من غير قصد اقلهم ابتداء وهذا الحديث أخرجه ابن جبان من حديث الصعب
 وزاد فيه ثم نهي عنهم يوم - نين وهي مدرسة في حديث الصعب وفي سنن أبي داود زيادة في آخره
 قال سفيان قال الزهري ثم نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك عن قتل النساء
 والصبيان ويؤيدان النهي في سنين ما في البخاري فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا أحد هم
 الحق خالد افضل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا وأول مشاهد خالده مع صلى الله عليه وآله وسلم غزوة
 حنين كذا قيل ولا يخفى انه قد شهد مع صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة قبل ذلك وأخرج الطبراني
 في الأوسط من حديث ابن عمر قال لما دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة أتى بابها ثم مقبله
 فقال ما كانت هذه فتائل ونهي عن قتل النساء وقد اختلف العلماء في هذا فذهب الشافعي
 وأبو حنيفة والجمهور الى جواز قتل النساء والصبيان في البيات عملا برواية الصبيحين وقوله هم
 منهم أي في اباحة القتل تبعا لا قصدا اذا لم يمكن انفصالهم عن يستحق القتل وذبح مالك
 والاوزاعي الى انه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى اذا تفرس أهل الحرب بالنساء والصبيان
 أو تحصنوا بجهنم أو سفينة سما فيهم ما معهم لم يجوز قتلهم ولا تحريقهم واليه ذهب جماعة لانهم
 قالوا في التفرس يجوز قتل النساء والصبيان حيث جعلوا ترسا ولا يجوز اذا تفرسوا بعلم الامع
 خشية استئصال المسلمين ونقل ابن بطال وغيره اتفاق الجميع على عدم جواز القصد الى قتل النساء
 والصبيان للنهي عن ذلك وفي قوله هم منهم دليل باطلا قلن قال هم من أهل التار وهو ثلث
 الاقوال في المسئلة والثاني انهم من أهل الجنة وهو الرابع في الصبيان والاولى الوقف ﴿ وعن
 عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل) أي مشرك (تبعه يوم بدر
 ارجع فلن أستعين بمشركه رواه مسلم) ولغظه عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قبل بدر فلما كان بحجرة الوبرة أدركه رجل قد كان نذ كرفيه برأه ونجدة فصرح أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رأوه فلما أدركه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 جئت لاتبعك وأصيب معك قال أتون بالله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشركه فلما أسلم أذن

له والحديث من أدلة من قال لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال وهو قول طائفة من أهل العلم
 وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز ذلك قالوا لأنه صلى الله عليه وآله وسلم استعان بصقوان بن
 أمية يوم حنين واستعان يهود بني قينقاع ورضخ لهم أخرجه أبو داود في المراسيل وأخرجه
 الترمذي عن الزهري مرسلًا ومراسيل الزهري ضعيفة قال الذهبي لأنه كان خطأً في إرساله
 شبهة مدلس وصحح البيهقي من حديث أبي حميد الساعدي أنه رد عنهم قال المستنفر ويجمع بين
 الروايات بأن النبي رده يوم بدر تفرغ من فسه الرغبة للإسلام فرده ربه إن يسلم فصدق لفته أو أن
 الاستعانة كانت ممنوعة فترخص فيها وهذا أقرب وقد استعان يوم حنين بمجموعة من المشركين
 نال عنهم بالغنائم واشترط جماعة أن يكون معهم مسلمون يستقل بهم في أمضاء الأحكام وفي شرح
 مسلم إن الشافعي قال إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة استعين
 به والافيكرو ويجوز الاستعانة بالمناقب أجماعاً لاستعانتهم صلى الله عليه وآله وسلم بعبد الله بن أبي
 وأصحابه ﴿﴾ وعن ابن عرشي الله صهحان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى امرأته مقتولة في
 بعض معازجه فأنكر قتل النساء والصبيان متفق عليه ﴿﴾ وقد أخرج الطبراني أنه صلى الله عليه وآله
 وسلم لما دخل مكة أتى بامرأته مقتولة فقال ما كانت هذه تقاتل أخرجه عن ابن عمر فقصت لئلا يهذه
 وأخرج أبو داود في المراسيل من عكرمة أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى امرأته مقتولة بالطائف
 فقال ألم أنه من قتل النساء من صاحبها فقال رجل يا رسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعني
 فتقتلني فقتلتها فأمر بها أن توارى ومضموم قوله تقاتل وتفر بره لهذا القتال يدل على أنها إذا
 قاتلت قتلت واليه ذهب الشافعي واستدل أيضاً أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من
 حديث رباح (١) بن الربيع التميمي قال تكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة قرأى
 الناس بمجة عين فرأى امرأته مقتولة فقال ما كانت هذه تقاتل ﴿﴾ وعن مرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا نساءهم ﴿﴾ بالشيخ المجهمة وسكون الراء
 والخاء المجهمة هم الصغار الذين لم يدركوا ذكراً في النهاية ﴿﴾ رواه أبو داود وصححه الترمذي وقال
 حسن غريب وفي نسخة صحيح وهو من رواية الحسن عن مرة وفيها ما قدمناه والشيخ من استبانة
 فيه السن أو من بلغ خمسين سنة أو إحدى وخمسين كما في القاموس والمراد هنا الرجال المسان
 أهل الجلد والقوة على القتال ولم يدركوا الهوى ويحتمل أنه أريد بالشيوخ من كانوا بالغين مطلقاً
 فيقتل ومن كان صغيراً لا يقتل فيوافق ما تقدم من النهي عن قتل الصبيان ويحتمل أنه أريد
 بالشرح من كان في أول الشباب فإنه يطلق عليه كما قال حسان

إن شخ الشباب والشعر الاستودام لم يعاص كان جنونا

فإنه يستبق رجاء إسلامه كما قال أحمد بن حنبل الشيخ لا يكاد يسلم والشاب أقرب إلى الإسلام
 فيكون الحديث مخصوصاً بمن يجوز تفريره على الكفر بالجزية ﴿﴾ (وعن علي كرم الله وجهه
 أنهم تبارزوا يوم بدر ورواه البخاري وأخرجه أبو داود وطولاً) وفي المغازي من البخاري عن علي كرم
 الله وجهه قال أنا أول من يجئ للخصومة يوم القيامة وقال قيس وفيه أنزلت هذا خصمان
 اختصوا في رجم قال هم الذين تبارزوا في بدر حمزة وعلي رضي الله عنهما وعبيد بن الحر ثدي

(١) بكسر الراء ومثناة
 تحتية واختار البخاري أنه
 بالباء الموحدة وخطه مهملة
 اه أبو تراب

الله عنه وشيعة بن ربيعة وعقبه بن ربيعة والوليد بن عتبة ونفصه لعماد كروان امحق انه برز
عبيدة له تبة وحجرة لثبية وعلى للوليد وعنده وسى بن عتبة فقتل على وحجرة من بارزهما واختلف
عبيدة ومن بارزه بضر بين فووقت الضر به في ركبة عبيدة فالت منها المار جعوا بالاصفر اغل
على وحجرة على من بارز عبيدة فأعانا على قتله والحديث دليل على جواز المبارزة والى ذلك ذهب
الجهور وذهب الحسن البصرى الى عدم جوازها وشرط الاوزاعى والثورى وأجدوا حتى اذن
الامير كما في هذه الرواية **﴿** وعن ابي ايوب رضى الله عنه قال انما ازلت هذه الآية فينا معسر
الانصار يعنى ولا تلقوا ابديكم الى التهلكة قاله رد اعلى من أنكرك على من جعل على صف الروم حتى
دخل قبيم رواه الثلاثة وصححه الترمذى وقال حسن صحيح غريب وابن حبان والحاكم) أخرجه
المذكورون من حديث أسلم بن زيد بن يزي بن عمران قال **﴿** كتابا لله فظنينة فخرج صف عظيم
من الروم فعمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى حصل فيهم ثم رجع مة بلا فصاح الناس
سبحان الله أتى بيده الى التهلكة فقال أبو ايوب أيها الناس انكم تقولون هذه الآية على هذا
التأويل وانما زلت هذه الآية فينا مشر الانصار انما اعز الله دينه وكفرنا صروه قتلنا بنهارا
ان أموالنا قد ضاعت فلو انما اقتناها وأصلها ما ضاع منها فأمرن الله تعالى هذه الآية فكلت
التهلكة الإقامة التي أردنا وضح عن ابن عباس وغيره وشهو هذا في تأويل الآية قبل وفيه دليل
على جواز دخول الواحد في صف القتال ولوطن الهلاك قلت أما طن الهلاك فلا دليل فيه
اذ لا يعرف ما كل ظن من جعل هنا وكان المقابل يقول ان الغالبى واحد يحمل على صف كثيرة
يظن الهلاك وقال المصنف في مسئلة جعل الواحد على العدد الكثير من العدو انه صرح
الجهور انه اذا كان لشرط شجاعته وظنه انه يرهب العدو بذلك أو يجرى المسلمين عليهم أو نحو
ذلك من المقامعد الصحيحة فهو حسن ومضى كل مجردتهم ورفقهموع لاسباب ان ترتب على ذلك
وهن المسلمين قلت ونرجع أبو داود من حديث عطاء بن السائب قال ابن كثير ولا يباس به عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجب بشان من رجل غزاه في سبيل الله فانه ز
أصحابه فعلم ما عليه فرجع رغبة فيما عندى وشفتة مما عندى حتى أهرق دمه قال ابن كثير
والاحاديث والآثار في هذا كثيرة يدل على جواز المبارزة لمن عرف من نفسه بلاء في الحروب
وشدة وسطوة **﴿** (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال عرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخل
بنى الأضير وقطع متفق عليه) يدل على جواز افساد أموال أهل الحرب بالتحريق والقطع لصلفة
في ذلك ونزلت الآية ما قطعتم من لينة الآية قال المشركون انك تنهى عن الفساد فى الارض
فقال قطع الانجار وتحريقها قال في معالم التنزيل اللينة فعلة من اللون ويجمع على ألوان
وقيل من اللين ومعناه الضلع الكريمة وجعلها من وقد ذهب الجاهل الى جواز التحريق والتخريب
فى بلاد العدو وكرهه الاوزاعى وأبو ثور واحتج بان آياتكروصى جيوشه أن لا يفعلوا ذلك وأجيب
بأنه رأى المصلحة فى بقائها لانه قد علم أنهم انصروا للمسلمين فأراد بقاءهم وذلك يدور على ملاحظة
المصلحة **﴿** (وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تغلوا فان الغلول يضم الغين المعجمة وضم اللام) (نار وعار على أصحابه فى الدنيا والآخرة واه
أجد والنساقى وصححه ابن حبان) تقدم أن الغلول انما ينفى الغنية قال ابن قتيبة سمي بذلك لان

صاحبه يغله في متاعه أي يخفيه وهو من الكأثر بالأجاع كأنقله التوروى والعار الفضيلة فتقى
الدين انه اذا ظهر افتضح به صاحبه وأما في الآخرة فلعل العار ما يقبله ما أخرجه البخارى ومسلم
من حديث أبي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الغلول وعظم أمره
فقال لا أنقبز أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها نغاف على رقبته فرس له حجمة يقول يا رسول
الله أغنى فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد أبليتك الحديث وذكر فيه البعير وغيره فأنزل
الحديث على أنه يأفى الغلام هذه الصفة الشنيعة يوم القيامة على رؤس الأشهاد فلعن هذا هو
العار فى الآخرة للعامل ويحتمل أنه شئ أعظم من هذا ويؤخذ من هذا الحديث أن هذا ذنب
لا يغفر بالشفاعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا أملك للسنن الله شيئا ويحتمل أنه أوردته فى محمل
التغليظ والتشديد ويحتمل أنه يغفر لهم بعد تشهيره فى ذلك الموقف والحديث الذى سقناه ورد
فى خطاب العاملين على الصدقات فدل على أن الغلول عام لكل ما فيه حق للعباد مشترك بين
الغال وغيره فإن قامت فهل يجب على الغال رد ما أخذت قال ابن المنذر أنهم أجمعوا على أن
الغال يعيد ما غل قبل التسعة وأما بعد ما قال الأوزاعى والليث وما لا يدفع إلى الأمام خمسة
ويتصدق بالباقي وكان الشافعى لا يرى ذلك وقال إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به وإن
كان لم يملكه فليس له التصديق به غيره قال والواجب أن يدفعه إلى الأمام كالأموال الضائعة
(وعن عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل رواه أبو داود وأصله
عند مسلم) فيه دليل على أن السلب الذى يؤخذ من العدو والكافر يتحققه قاتله سواء قال
الامام قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه أو لا وسواء كان القاتل مقبلا أو نهزما وسواء كان من
يتحقق السهم فى الغنم أو لا كالمراة والصبي والعبد إذ قوله قضى بالسلب للقاتل حكم مطلق
غير مقيد بشئ من الأشياء قال الشافعى وقد حفظ هذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فى مواطن كثيرة منها يوم بدر فإنه صلى الله عليه وآله وسلم حكم بسلب أى جهل
لمعاذ بن الجوح لما كان هو والمؤثر فى قتل أى جهل وكذا فى قتل حاطب بن أبى بلتعة
لرجل يوم أحد أعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلبه رواه الحياكم والاحاديث فى هذا
الحكم كثيرة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه بعد القتال
لا ينافى هذا بل هو مقرر للحكم السابق فإن هذا كان معلوما عند العصاة من قبل حنين ولذا قال
عبد الله بن جحش اللهم ارزقنى رجلا شديدا لى قوله أقتله وأخذ سلبه كما قدمناه قريبا أما
قول أى حنيفة أنه لا يكون السلب للقاتل إلا إذا قال الامام قبيل القتال مثلا من قتل
قتيلا فله سلبه والا كان السلب من جله الغنمية بين الغاممين فإنه قول لا توافقه الأدلة
وقال الطحاوى إن ذلك موصوكول إلى رأى الامام فإنه صلى الله عليه وآله وسلم أعطى
سلب أى جهل لمعاذ بن الجوح بعد قوله ولمشاركه فى قتله كذا كما قلناه لآراء سيقهما
واجب عنه بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما أعطاه معاذا لأنه الذى أثر فى قتله لما
رأى عمق الجناية فى سينه وأما قوله كلاكما اقتله فإنه قاله تطييبا لنفس صاحبه وأما
تخصيس السلب للنبي يعطاه القاتل فعموم الأدلة من الأحاديث قاضية بعدم تخصيصه

وبه قال أحمد وابن المنذر وأبو جرير وآخرين كأنهم يخصصون عموم الآية بالحديث فإنه
 أخرج حديث عوف بن مالك أن يوداود وابن حبان بن يادق ولم يخص السلب وكذلك أخرجه
 الطبراني واختلفوا هل تلزم القاتل البيعة على أنه قتل من يريد أخذ ماله فقال الليث والشافعي
 وجماعة من المالكية أنه لا يقبل قوله إلا بالبيعة لورود ذلك في بعض الروايات بلنظ من قتل قبلاه
 عليه بيعة فله سلبه وقال مالك والأوزاعي يقبل قوله بلا بيعة قالوا لأنه صلى الله عليه وآله وسلم
 قد قبل قول واحد ولم يملأه بل اكتفى بقوله وذلك في قصة معاذ بن الجوع وغيره فإنه يكون مخصوصا
 لحديث الدعوى والبيعة (وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة قتل أبي جهل)
 يوم بدر (قال فابتدراه) أي تسابقا إليه (بشيءهما) أي ابني عفراء (حتى قتلاه ثم انصرفا إلى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبراه فقال أيكم قتله هل مسخما مسيكا قال لا قال فنظرا
 فيهما) أي في سيفيهما (فقال كلا كما قتله عليه ما ذنير عمر بن الجوح) بفتح الجيم آخره ماله
 مهملة بترتة فعول (متفق عليه) استدلى به إن لأمام أن يعطى السلب لمن شاوره مقوض إلى
 رأيه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أن ابني عفراء قتلا أبي جهل ثم جعل سلبه لاحدها وأجيب
 بأنه إنما أحكمهم به صلى الله عليه وآله وسلم لما ذنير عمر بن الجوح لأنه رأى أثر ضربته بسيفه هي
 المؤثرة في قتله لعمدة فاعطاه السلب وطيب قلب ابني عفراء بقوله كلا كما قتله والا فالحناية
 القاتل له ضرر بمعاذ بن عمر وونسبته القاتل إليه مما يجازي كلا كما أراد قتله وقرئته الجاز (١)
 اعطاه سلب المقول لاحدهما وقد يقال هذا محل النزاع (وعن مكحول) هو أبو عبد الله مكحول
 ابن عبد الله الشامي كان من سبي كابل وكان موليا لامرأة من قيس وكان سديا لا يقصم وهو عالم
 الشام ولم يكن أبصر منه بالفتيا في زمانه سمع عن أنس بن مالك ورواه غيره وهو ما يروي عنه الزهري
 وربيعة الرأي ووطاه الخراساني مات سنة ثمان عشرة ومائة (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 نصب المنجنيق على أهل الطائف أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقيل ووصفه العقيلي
 بأسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه) وأخرجه الترمذي عن ثور راويه عن مكحول ولم يذكر
 مكحول ولا فكان من قسم المعضل وقال السهيلي ذكر الرمي بالمنجنيق الواقدي كما ذكره مكحول
 ونكران الذي أشار به سلمان التمارسي وروي ابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن سنان
 ومن حديث عبد الرحمن بن عوف أنه صلى الله عليه وآله وسلم حاصرهم خسا وعشرين ليلة ولم
 يذكر شيئا من ذلك وفي الصحيحين من حديث ابن عمر حاصر أهل الطائف شهرًا وفي مسلم
 من حديث أنس أن الملة كانت أربعين ليلة وفي الحديث دليل أنه يجوز قتل الكفار إذا
 تحصنوا بالمنجنيق ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها (وعن أنس رضي الله عنه أن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر) بالغين المعجمة ففأى القاموس
 المغفر كعبر وبها وككتابة زرد من الدرع بلبس تحت الفلاسوة أو حلق يتعجب بها التسليح (فلا
 نزاع المغفر جاءه رجل فقال ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة (متعلق بإستار
 الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه) فيه دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة غير
 شرم يوم الفتح لأنه دخل مكة لانه لا لكنه يخصص به ذلك فإنه يحرم القتال فيها كما قال صلى الله عليه
 وآله وسلم وإنما أحلت لي ساعة من نهار الحديث وهو متفق عليه وأما أمره صلى الله عليه

(١) يعني من باب التخليل
 لقاتل حقيقته على غيره

وآله وسلم يقتل ابن خطل وهو أحد جماعة تسعة أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتلهم ولو تعلقوا
 بأستار الكعبة فأسلم منهم ستة وقبيل ثلاث منهم ابن خطل وكان ابن خطل قد أسلم فبینه النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم مصدقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى يتخدمه مسلماً
 فنزل منزلاً وأمره مولا أن يذبح له ثيماً ويصنع له طعاماً فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا
 عليه وقتله ثم ارتد مشركاً وكثرت قبيحاته تغنيانه به جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر
 بقتلهم معه فقتلت أحداًهما واستؤمن للآخرى فأمتهما قال الخطابي قتله صلى الله عليه
 وآله وسلم بحق ما جئت في الإسلام فدل على أن الحرم لا يصح من إقامة واجب ولا يؤخره عن
 وقته انتهى وقد اختلف الناس في هذا فذهب مالك والشافعي إلى أنه يستوفى الحدود
 والقصاص بكل مكان وزمان لعموم الأدلة ولهذا النصبة وذهب الجمهور من السلف والخلف
 إلى أنه لا يستوفى فيها حد لقوله تعالى ومن دخله كان آمناً ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفسد
 به آدم وأجابوا عما احتج به الأولون بأنه لا عموم للأدلة في الزمان والمكان بل هي مطلقته مقيدة بما
 ذكرناه من الحديث وهو متأخر فإنه في يوم الفتح بعد شريعة الحدود وما قتل ابن خطل ومن ذكر
 معه فإنه كان في الساعة التي أسلمت فيها مكة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستقرت من
 صبيحة يوم الفتح إلى العصر وقد قتل ابن خطل وقت الضحى بين زعم والمقام وهذا الكلام
 قهين ارتكب حداً في غير الحرم ثم التجأ إليه وأما إذا ارتكب انسان في الحرم ما يوجب الحد
 فاختلف القائلون بأنه لا يقيم فيه حد فذهب بعض أهل العلم أنه يخرج من الحرم ولا يقيم
 عليه الحد وهو فروع وخالف ابن عباس فقال من سرق أو قتل في الحرم أقيم عليه في الحرم رواه
 أحمد عن طاوس عن ابن عباس وذكر الأثر عن ابن عباس أيضاً من أحدث حداً في الحرم أقيم
 عليه ما أحدث فيه من شيء والله تعالى يقول ولا تقفوا لهم عند الموضع الحرام حتى يقتلوكم فيه
 فإن قاتلوكم فاقتلوهم وفرقوا بينه وبين المتجئ إليه بان الجاني فيه هاتك الحرمه والمجئ معظماً
 لها ولأنه لو لم يقيم الحد على من جنى فيه من أهله لعظم الفساد في الحرم وأدى إلى أن من أراد الفساد
 قصد إلى الحرم ليسكنه وفعل فيه ما يتقاضاه بشهوته وأما الحد بغير القتل فيعادون النفس من
 القصاص فبینه خلاف أيضاً فذهب أحمد في رواية عنه أنه يستوفى لأن الأدلة إنما وردت فيمن
 سفل الدم وإنما ينصرف إلى القتل ولا يلزم من تحريمه في الحرم تحريم ما دونه لأن حرمة النفس
 أعظم والانتهاك بالقتل أشد ولأن الحد فيعادون النفس جار مجرى تأديب السيد عبده فلم يمنع
 منه وعنه رواية بعدم الاستيفاء انتهى عملاً بعموم الأدلة ولا يخفى أن الحكم للأخص حيث صح
 أن سفل الدم لا ينصرف إلا إلى القتل قلت ولا يخفى أن الدليل قاض بالقتل والكلام من أوله
 في الحد وفلا بد من جعلها على القتل أحد الزنا غير الرجم وحد الشرب والفسخ يقيم عليه
 ﴿وعن سعيد بن جبيرة رضي الله عنه﴾ هو أبو عبد الله سعيد بن جبيرة بضم الجيم وفتح الباء الموحدة
 فثناة فراه الأسدي مولى بني والبة بطن من بني أسد بن خزيمه كوفي أحد اعلام التابعين جمع ابن
 مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير والنسائي أخذ عنه عمرو بن دينار وأبو قتله الحجاج سنة
 خمس وتسعين في شعبان منها ومات بالحجاج في رمضان من السنة المذكورة (أن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم قتل يوم بدر ثلاثة صبورا في الفاء ومن صبر الانسان وغيره على القتل ان يجس ويري
 حتى يموت وقد قتل صبورا وصبر عليه ورجل صبورة مصبورة للقتل انتهى (أخرجه أبو داود في
 المراسيل ورجال الثقات) والثلاثة هم طعيمة بن عدى والنضر بن الحرث وعقبه بن أبي معيط ومن
 قال بدل طعيمة المطامير بن عدى فقد صحف كما قاله المصنف وهذا دليل على جواز قتل الصبر الاله
 قدر روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم رجال ثقات وفي بعضهم مقل لا يقنن قرشي به هذا صبورا
 قاله صلى الله عليه وآله وسلم بعد قتل ابن خطل يوم الفتح (وعن عمران بن حصين رضى الله عنه ان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم غدى رجلا من المسلمين برجل مشرك أخرجه الترمذي وصححه
 وأصله عند مسلم) فيه دليل على جواز فداء المسلم الاسير باسير من المشركين والى هذا ذهب
 الجمهور وقال أبو حنيفة لا يجوز الفداء وتبين اما قتل الاسير واسترقاقه وازاد مالك أو فداؤه
 باسير وقال صاحب أبي حنيفة لا يجوز الفداء بغيره أو عماله أو قتل الاسير واسترقاقه وقد وقع منه
 صلى الله عليه وآله وسلم قتل الاسير كما في قصة عقبه بن أبي معيط وفداؤه بالمال كما في أسارى بدر
 والمن عليه كما من على أبي عزة يوم بدر على ان لا يقاتل فعاد الى القتال يوم أحد قاسره وقتله وقال في
 حقه لا يبلغ المؤمن من حجر واحد مرتين والاسترقاق وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم لائل مكة
 ثم اعتفهم (وعن صفير) بالصاد المهملة ثم اجمعة ساكنة قراءة (ابن العبد) بالعين المهملة
 مفتوحة وسكون المثناة التحتية ويقال ابن أبي العبد عداؤه في أهل الكوفة وحديثه عندهم
 روى عنه عثمان بن أبي حازم وهو ابن ابنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان القوم اذا
 أسلوا أسرز وادماهم وأموالهم أخرجه أبو داود ورواه الموثقون) وفي معناه الحديث المتفق
 عليه أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا الاله الا الله فاذا قالوا عا أسرز وادماهم وأموالهم
 الحديث وفي الحديث دليل على ان من أسلم من الكفار حرم دم وماله وللعلماء تفصيل في ذلك
 قالوا ان أسلم طوعا من دون قتاله ملث ماله وأرضه وذلك كارض العين (١) وان أسلوا بعد
 القتال فلا سلام قد عصم دماهم وأموالهم فالتقول غنمية وغيره المتقول في ثم اختلف
 العلماء في هذه الارض التي صارت فيا المسلمين على أقوال الاول ملك ونصره املفاظ ابن القيم
 انها تكون وقفا يقسم خراجها في مصالح المسلمين رار زاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد
 وغير ذلك من سبل الخيرات الا ان يرى الامام في وقت من الاوقات ان المصلحة في قسمتها كان له ذلك
 قال ابن القيم وجه قال جمهور العلماء وكان عليه سيرة الخلفاء الراشدين ونازع في ذلك بلال وأصحابه
 وقالوا همرا قسم الارض التي فتحوها في الشام وقالوا له نحن قسم اوقامها فقال عمر هذا غير المال
 ولكن أحببته فبا عليكم بحجري وعلى المسلمين ثم وافق سائر الصحابة عمر وكذلك جرى في فتوح
 مصر والعراق وارض فارس وسائر البلاد التي فتحوها عنوة فلم يقسم منها الخلفاء الراشدون
 قرية واحدة ثم قال ووافقه على ذلك جمهور الائمة وان اختلفوا في كيفية بقائها بلا قسمه فظاهر
 من ذهب الامام أجدوا أكثره وصحه على ان الامام مخير فمخير مصلحة لا تخير شهوة فان كان
 الاصل للمسلمين قسمتها فمصلحة وان كان الاصل ان يقبضها على المسلمين وقبضها عليهم وان كان الاصل
 قسمه البعض ووقف البعض فمصلحة فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل الاقسام الثلاثة فانه

(١) والواجب عليهم في
اموالهم الزكاة ٥١ ابوالنضر

قسم أرض قريظة والنضير وترك قسمه مكة وقدم بهض خبير وترك بعضها لما يتوبه من مصالح
المسلمين وذهب بعضهم الى أن الامام خبير فيما بين الاصلح من أربعة أشهر. اما القسم بين الغائبين
أو يتركها لاعلمها على خراج أو يتركها على ما له من غلته أو يمين به عليهم فالواو قد فعل مثل
ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ وعن جبير ﴾ بالجيم والموحدة والراء صغر (ابن مطعم)
بن زينة اسم الفاعل أي ابن عدي وجبر صحابي عارف بالانساب مات سنة ثمان أو تسع وخسين (ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في أسارى بدر لوان المظم بن عدي حيا) هو والد جبير (ثم
كلمني في هؤلاء التنقي) جمع تنقي بالنون والمنانة الصوقية (شركتم له رواه البخاري) المراد بهم
أسارى بدر وصفهم بالتنقي لما هم عليه من الشرك كما وصفهم الله تعالى بالنجس والمراد لو طلب معنى
تركهم واطلاقهم من الاسرى فغيره فداه انضعت ذلك مكافأته على يد كانت له عند رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع من الطائف دخل صلى الله عليه وآله
وسلم في جوار المطم بن عدي الى مكة فان المطم بن عدي أمرأ ولاده الاربعة فلبسوا السلاح وقام
كل واحد منهم عند الركن من الكعبة فبلغ ذلك قريش فقالوا له أنت الرجل الذي لانخرف ذمتك
وقيل ان البدلي كانت له انه أعظم من سعي في نقض العصيمة التي كتبت اقرش في قطيعة بني
هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصرهم في الشعب وكان المطم قد مات قبل وقعة بدر كما رواه
الطبراني وقولهم لانخرف بانحاء المعجمة والفاء والراء من أخضره اذا أبارره والمراد لا ينقض جوارك
لكرامت ولا يؤذي من تجبره فيه دليل انه يجوز تركه أخذ الفداء من الاسير والسماحة
به لتفاعة رجل عظيم وانه يكافؤ الحسن وان كان كافرا ﴿ وعن أبي سعيد الخدري رضى الله
عنه قال أصبنا سبأيا يوم أوطاس لهن أزواج فخر رجوا فانزل الله تعالى وانخصنات من النساء الا
ما ملكت أي ما كنتم أخرجه مسلم) قال أبو عبيد البكري أوطاس وادق دياره وازن واخذت
دليل على انقاس نكاح المسيبة فالاستثناء في الآية على هذا متصل الى هذا ذهب الشافعي
ونظائر الاطلاق سواء سبي معها زوجها أم لا ودلت أيضا على جواز الوطء ولو قبل اسلام المسيبة
سواء كانت كآية أو وثنية اذا لا ية عامة ولم يعلم انه صلى الله عليه وآله وسلم عرض على سبأيا
أوطاس الاسلام ولا أخبر أصحابه انها لا توطئ مسيبة حتى تسلم مع انه لا يجوز تأخير البيان
عن وقت الحاجة ويدل لهذا ما أخرجه الترمذي من حديث العرياض بن سارية أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم حرم وطء السبأيا حتى يضعن ما في بطونهن يجعل للتصريم غاية واحدة هي
وضع الحمل ولم يذكر الاسلام وما أخرجه في السنن مرفوعا لا يجعل لاحرى يؤمن بالله واليوم
الآخر أن يقع على امرأتين السبي حتى يستبرئوا ولم يذكر الاسلام وأخرجه أحمد وخرج
احمد ايضا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن شيئا من السبأيا حتى تحض حضة
ولم يذكر الاسلام ولا يعرف اشتراط الاسلام في المسيبة في حديث واحد وقد ذهب الى هذا
طاوس وغيره وذهب الشافعي وغيره من الأئمة الى انه لا يجوز وطء المسيبة بالملك حتى تسلم اذ لم
تكن كآية سبأيا أو طاس هن وثبات فلا بد عندهم من التأويل بان حلهن بعد الاسلام
ولا يتم ذلك الا بمجرد الدعوى فقدمت دليل شرطية لاسلام ﴿ وعن ابن عمر رضى

عنه قال بعشر رسول الله صلى الله عليه وآله مله سريه) بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء (وانافهم قبيل) بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة (تجد فخذوا ابلا كثيرة وكانت سمانهم) بضم السين المهملة جمع سهم وهو النسيب (اثني عشر بعيرا ونقلوا بعيرا بعيرامتنق عليه) الدرية قطعة من الخيش تخرج منه وتعود اليه وهى من مائة الى خمسمائة والدرية التى تخرج بالليل والسارة التى تخرج بالنهار والمراد من قوله سمانهم اى انصاؤهم اى انه بلغ نصيب كل واحد من هذا القدر اثنى عشر بعيرا والنزل زيادة زادها الغازى على نصيبه من الغنم وقوله نقلوا مبنى للمجهول فيصاحبه انه نقلهم اميرهم وهو ابو قتادة ويحتمل انه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ان القسم والتفيل كان من امر الخيش وقرر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لانه قال ولم بعيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما رواية ابن عمر عند مسلم ايضا بالنسبة لابي ذر بن ابي انصار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا بعيرا فقد قال النووي ونسب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كان مقررا لذلك ولكن الحديث عند ابي داود يلفظ قاصبا ناعما كثيرا واعطانا اميرنا بعيرا بعيرا الكلى انسان ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقسم بيننا غنمنا فاصاب كل رجل اثنى عشر بعيرا بعد الخمس فدل على ان التفيل من الامير والقسم منه صلى الله عليه وآله وسلم وقد جمع بين الروايات بان التفيل كان من الامير قبل الوصول الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم بعد الوصول قسم صلى الله عليه وآله وسلم بين الخيش وتولى الامير قبض ما هو للسريه جملته ثم قسم ذلك على اصحابه فنسب ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلهذا ومن نسب ذلك الى الامير فباعتباره الذى اعطى ذلك اصحابه آخر وفى الحديث دليل على جواز التفيل للبعير ودعوى انه يخص ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لا دليل عليها بل تفيل الامير قبل الوصول اليه صلى الله عليه وآله وسلم في هذه القصة دليل على عدم الاختصاص وقول مالك انه يكره أن يكون التفيل شرط من الامير بان يقول من فعل كذا فله نقل كذا قال لانه يكون القتال للدين فلا يجوز زيادته قوله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل قتيلا فلا قدس عليه سواء قاله صلى الله عليه وآله وسلم قبل القتال أو بعده لانه نشر ببع عام الى يوم القيامة وأما لزوم كون القتال للدين فاعلمة الباعث عليه فانه لا يصير قول الامام من فعل كذا فله كذا قاله للدين بعد الاعلام ان الجاهل في سبيل الله من جاهل لتكون كلمة الله هي العليا فن كان قصده اعلام كلمة الله لم يضره ان يبيع ذلك الغنم والاسنة زاق كما قال صلى الله عليه وآله وسلم واجعل رزقي تحت ظل رحمتي واختلف العلماء هل يكون التفيل من أصل الغنمة أم من الخمس أو من الخمس الخمس قال الخطابي أكثر ما روى من الاخبار يدل على ان النقل من أصل الغنمة (وعنه) اى ابن عمر (قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر للقرم سهمين وللراجل سهمان متفق عليه واللفظ للبخارى ولاى داود) اى عن ابن عمر (أسهم للرجل والقرم ثلاثة أسهم سهمين للقرم وسهمان) الحديث دليل على انه يسهم لصاحب القرم ثلاثة سهام من الغنمة له سهم واشرسه سهمان واليه ذهب مالك والشافعي لهذا الحديث ولما أخرجه أبو داود من حديث ابي عمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى للقرم سهمين ولكل انسان سهمان فكان للقرم ثلاثة أسهم ولما أخرجه

التساقى من حديث الزبير بن العبد النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرب له أربعة أسهم سهمين لقرسه
وسم حمله وسم ما قرأته بعنى من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذبحت الحنفة الى ان القرس له
سهم واحد لما فى بعض روايات أبي داود بلقطا عطى للقراس سهمين وللراجل سهم واحد وهو من حديث
بجمع (١) بن جارية ولا يقاوم حديث الصحيبين واختلفوا اذا حضر يقرسين فقال الجمهور لا بد لهم
اللقرس واحد ولا يسهم لها الا اذا حضرهما القتال ﴿ (وعن معن) بفتح الميم وسكون العين
المهملة هو أبو يزيد معن بن يزيد السلمى بضم السين المهملة وفتح اللام له ولاية وخدمه صحبة شهيدا
بدرًا بكا قيل ولا يعلم عن شهيد دراهو وأبوه وخدمه غيره وقيل لا يصح شهوده بدرًا بعدنى الكوفيين
(ابن يزيد) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تنزل بفتح النون وفتح الفاء هو
الغنية (الأبعد الخمس رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوى) المراد ان النزل عنها هو ما يزيد الامام
لاحد الغنيين على نصيبه وقد تنقى العلماء على جوازها واختلفوا هل يكون من أصل الغنية أو من
الخمس وحديث معن هذا ليس فيه دليل على أحد الأمرين بل غاية ما دل عليه انه ان خمس الغنية
قبل التسقييل منها وتقدم ما قاله الخطابي من أن أكثر الاخبار الدالة على ان التسقييل من أصل الغنية
واختلفوا فى مقدار التسقييل فقال بعضهم لا يجوز ان يتدل أكثر من الثلث أو من الربع كما يدل عليه
الحديث الآتى وهو قوله ﴿ (وعن حبيب بن ملة) بالهاء الموحدة المفتوحة وهو حديثين بينهما
شأنه شبيهة هو أبو عبد الرحمن حبيب بن ملة القرشى الفهرى وكان يقال له حبيب الروم لثبته
بمجاهدته لهم ولاء عمر أعمال الجزيرة وضم اليه أرمينية واندر بيسان وكان فاضلا شجاعا الدعوات
بالشام أو بارمينية سنة اثنين وأربعين (قال شهيدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنزل
الربع فى البداية) بفتح الباء الموحدة وسكون الال المهملة (واثلث فى الرجعة رواه أبو
داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم) دل الحديث على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجاوز
الثلث فى التسقييل وقال آخرون للامام ان ينزل السرية جميع ما غنم لقوله تعالى قل الا ان الله
والرسول فقوضها اليه صلى الله عليه وآله وسلم والحديث لا يدل فيه على انه لا يتدل أكثر من
الثلث واعلم انه اختلف فى تفسير الحديث فقال الخطابي رواية عن ابن المنذر انه صلى الله عليه
 وآله وسلم انما فرق بين البداية والتقول حين فضل إحدى العطين على الأخرى لقوة الظهور عند
دخولهم ووضعه عند خروجهم ولا نهم وهم داخلون أنشط وأشهر للدمع والامعان فى بلاد
العدو وأجم وهم عند القبول تضعف دابهم وأبدانهم وهم أشهر للرجوع الى أوطانهم وأهلهم
لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع فترى انه زادهم فى القبول لهذه العلة والله سبحانه أعلم قال
الخطابي بعد نقله كلام ابن المنذر هذا ليس بالبير لان خروجهم ان الرجعة هي القبول الى
أوطانهم وليس هو معنى الحديث وشأنه انما قلنى ابتداء السفر لتغزو اذا نهضت سرية من جملة
العسكر فاذا وقعت بطلانها من العدو فماتوا كان لهم فيه الربع ويشركهم سائر العسكر فى
ثلاثة أرباع فان قتلوا من الغزوة ثم رجعوا انما وقعوا بالعدو ثمانية كان لهم ما غنموا الثلث لان
نهم وشهم بعد القبول أشق لتكون العدو على حذر وحزم انتهى وما قاله هو الأقرب ﴿ (وعن ابن
عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينزل بعض من يبعث من السرايا
لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش متفق عليه) فيه دليل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم

(١) بجمع بفتح الميم وتشديد
الميم المكسورة ابن جارية
بالخيم صحابى مات فى خلافة
معاوية فقوله لا يشاوم
حديث الصحيبين لا لاجل
بجمع روايه فإنه صحابى بل لما
تقرر فى علوم الحديث من
أن رواية الشيخين أو أحدهما
مقدمة على رواية غيرها
عند التعارض اه أبو تراب

يكن شغل كل من يعنسه بل بحسب ما يراه من المصلحة في التسبيل ﴿وعنه﴾ أي عن ابن عمر
 قال كثأصيب في مغازينا العسل والعنب فمأكله ولا ترفع رءه البخاري وولاي داود) أي عن
 ابن عمر (فلم يؤخذ منهم الخس وصحبها) أي الزيادة (ابن حبان) لا ترفعها لأصحها على ميل
 الأذنة ولا ترفعها إلى من يتولى أمر الغنمة وقد تاذنه في أكلها كقفا بما علم من الأذن في ذلك
 وذهب الجمهور إلى أنه يجوز للغنمين أخذ القوت وما يصلح له وكل طعام اعتدأ كاه عموما وكذلك
 علف الدواب قبل القهمة سواء كان باذن الامام أو بغيره برأذنه ودله هذا الحديث وما أخرجه
 الشيخان من حديث ابن مغفل قال أصبت جراب خميم يوم خيبر فقلت لأعطي منه أحدا فالتفت
 فأذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتبسم وهذه الأحاديث مخصصة لأحاديث النهي عن
 القلول (وعن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه قال أصبنا طعما يوم خيبر فكان الرجل يجي
 فأخذ منه مقدارا ما يكفيه ثم ينصرف أخرجه أبو داود وصححه ابن الجارود والحاكم) فإنه
 واضح في الدلالة على أخذ الطعام قبل القهمة وقبل التخميس قاله الخطابي وأما صلاح العدو
 ودوابهم فلا أعلم بين المسلمين خلافا في جواز استعمالها فأما إذا اقتضت الحرب فإن الواجب ردها
 في الغنم وأما السياب والخرفني والأدوات فلا يجوز أن يستعمل شيء منها إلا أن يقول قائل أنه إذا
 احتاج إلى شيء منها لحاجة ضرورية كأنه ان يستعمل مثل ان يشتد البرد فيستدفئ بشوب
 ويتقوى به على المقام في بلاد العدو مرصد القتالهم ومثل الأوزاعي عن ذلك فقال لا يلبس الثوب
 إلا ان يخاف الموت وعن روي بن ثابت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فبي المسلم حتى إذا انفجها ردها فيه
 ولا يلبس ثوبا من فبي المسلمين حتى إذا انفجها رده فيه أخرجه أبو داود والداري ورجاله ثقات ويؤخذ
 منه جواز كوب ولبس الثوب وانما توجه النهي إلى الانحفاف والاختلاق للثوب فلور كيب من
 غير انحفاف ولبس من غير اختلاق وانلاف جاز ﴿وعن أبي عبيدة بن الجراح﴾ بالجيم والراء
 والحاء المهملة (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يجير) بالجيم والراء
 مشاة تحسية من الاجارة وهي الأمان (على المسلمين بعضهم أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وفي
 اسناده ضعف) لان في اسناده الخجاج بن أرطاة ولكنه يجير ضعفة (وللطبايبي من حديث
 عمرو بن العاص يجير على المسلمين أذناهم وفي الصحيحين عن علي رضى الله عنه ذممة المسلمين واحدة
 يسعى بها أذناهم زاد ابن ماجه) من حديث علي أيضا (من وجه آخر ويجير عليهم أقصاهم)
 كالأفع لتوهم له لا يجير إلا أذناهم فتدخل المرأة في جوار اجارتها على المسلمين (وفي الصحيحين من
 حديث أم هانئ) بنت أبي طالب قبل اجها هندو قبل فاطمة وهي أخت علي كرم الله وجهه
 (قد أبرنا من أبرت) وذلك انها أبارت رجلين من أجاتها وجاءت إلى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم تخبره ان عليا أخاه لم يجز اجارتها فقال صلى الله عليه وآله وسلم قد أبرنا الحديث
 الاحاديث الدالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم إذ كرا أو حتى حرأ م عبد مأذون أو غير مأذون لقوله
 أذناهم فإنه شامل لكل وضيع وتعلم صحة أمان الشر يف بالاولى وعلى هذا الجمهور والعلمه الاعتد
 جماعة من أصحاب مالك وانهم قالوا لا يصح أمان المرأة إلا باذن الامام وذلك لانهم حملوا قوله صلى
 الله عليه وآله وسلم لام هانئ قد أبرنا من أبرت على انه اجازة منه قالوا لولم يجز لم يصح أمانها وحله

الجمهور على أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمضى ما وقع منها وأنه قد أمانها لأنه صلى الله عليه وآله وسلم سمعها بحجة ولا نه إذا دخله في عموم المسلمين في الحديث على ما يقوله بعد أئمة الأصول أو من باب التغليب لقريظة (وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا خير من اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً رواه مسلم) وأخرجه أحمد بزيادة ثلث عشت إلى قابل وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى عند موته بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأخرج البيهقي من حديث مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب فنعص عمر عن ذلك حتى أتانا النج واليقيين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجنى يهود خيبر قال مالك وقد أجلى يهود نجران ونكلك أيضاً والحديث دليل على وجوب إخراج اليهود والنصارى والنجوس من جزيرة العرب له عموم وقوله لا يجتمع دينان في جزيرة العرب وهو عام لكل دين والنجوس بحدوصهم حكمهم حكم أهل الكتاب كما عرف وأما حقيقة جزيرة العرب فقال مجد الدين في القاموس جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دخله القنرات أو ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولاً ومن جدق إلى أطراف ريف العراق عرضاً انتهى وأضيفت إلى العرب لأنها كانت أوطانهم قبل الإسلام وأوطان أسلافهم وهي تحت أيديهم وعما تضمنته الأحاديث من وجوب إخراج من لعدين وغير دين الإسلام من جزيرة العرب قال مالك والشافعي وغيرهما إلا أن الشافعي وغيره خصوا ذلك بالحجاز قال الشافعي وإن سأل من يعلى الجزية أن يعطيا ويحجريا عليه الحكم على أن يسكن الحجاز لم يكن له ذلك والمراد بالحجاز مكة والمدينة واليامة ومخاليقها كلها وفي القاموس والحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليقها كلها حجرت بين نجد وتهامة وبين نجد والسرارة ولأنها احتجزت بالبحر الأحمر حتى سلم ورانم وليلى وشوران والشار قال الشافعي ولم أعلم أحداً أبجلى أحد من أهل النعمة من اليمن وقد كانت بها ذمة وليس اليمن بجواز لا يجلبهم أحد من اليمن ولا بأس أن يصالحهم على مقامهم من اليمن قلت لا يخفى أن الأحاديث الماضية في الأمر بإخراج من ذكر من أهل الأديان غير دين الإسلام من جزيرة العرب والحجاز بعض جزيرة العرب وورد في حديث أبي عبد الله الأمر بإخراجهم من الحجاز وهو بعض معنى جزيرة العرب والحكم على بعض معيانتها بحكم موافق للحكم عليها لا يعارض الحكم عليها كلها بذلك الحكم كما قرر في الأصول أن الحكم على بعض أفراد العام لا يخص العام وهو نظيره وليست جزيرة العرب من القاطن العموم كما وهم فيه جماعة من العلماء غاية ما أفاده حديث أبي عبيد بن زياد التنا كيد في إخراجهم من الحجاز لأنه دخل إخراجهم من الحجاز تحت الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب ثم أفرد بالأمر زيادة كيد لأنه تخصيص أو نسخ وكيف وقد كان آخر كلامه صلى الله عليه وآله وسلم أخرجوا المشركين من جزيرة العرب كما قال ابن عباس رضي الله عنهما أوصى عند موته وأخرج البيهقي من حديث مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عبد العزيز بن عبد الله بن بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً أنبياءهم مساجد لا يقين دينان بأرض العرب وأما قول

الشافعي لم أعلم أحدا أجلاههم من اليمن فليس ترك أجلاهم بدليل فإن عذار من ترك ذلك كثيرة
وقد ترك أبو بكر أجلاه أهل الحجاز مع الاتفاق على وجوب أجلاهم لسفله بجهاد أهل الردة ولم
يكن ذلك دليلا على أنهم لا يجلبون بل أجلاههم عمر وأما القول بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أقرهم في
اليمن بقوله لمعاذ خن من كل حالم دينار أو عدله معافرا بهذا كان قبل أمره صلى الله عليه وآله
وسلم باخراجهم فإنه **كأن** عند وفاته كما عرفت فالحق وجوب أجلاهم من اليمن لوضوح دليله
وكذلك القول بأن تقريرهم في اليمن قد صار اجاءا سكويا كلام لا ينض على دفع الاحاديث
فان السكوت من العلماء على أمر واقع من الامم من خليفة أو غيره من فعل محظور أو ترك
واجب لا يدل على جواز ما وقع ولا على جواز ما ترك فإنه ان كان الواقع فعلا أو تركا سكتوا
لم يدل سكويتهم على أنه ليس سكتوا على من ان من اتى الانتكارات ثلاث باليد واللسان أو القلب
وانتفاء الانتكارات باليد واللسان لا يدل على انتفائه بالقلب فاعلم السالك أن سكتهم بقوله لعذرهم عن
التغيير باليد واللسان حينئذ فلا يدل سكويتهم على تقريرهم لما وقع حتى يقال قد أجمع عليه اجاء
سكوتهم فلا يثبت أنه قد أجمع السالك الا اذا علم رضا بالواقع ولا يعلم ذلك الا اعلام القيوب قال
السيد رحمه الله وهمذا تعرف بطلان القول بأن الاجماع السكوتي حجة ولا أعلم أحدا قد حرر هذا
في رد الاجماع السكوتي مع وضوحه والحمد لله المتم التفضل وقد وضعت في رسالتي مستقلة انتهى
قلت وبه قال العلامة الشوكاني في ارشاد القول فالجواب عن قال (١) ومثله قد يفيد النطق
وكذلك قول من قال انه يحتمل ان حديث الامر بالانحراج كان عند سكويتهم بغير جزية باطل
لان الامر باخراجهم عند وفاته صلى الله عليه وآله وسلم والجزية فرضت في التسعة من الهجرة
عند نزول براءة فكيف يتم هذا ثم عمر أجلي أهل نجران وقد كان صالحهم صلى الله عليه وآله وسلم
على مال واسع **كما هو معروف** وهو جزية وان سكتهم تقويم ما عليه الناس ورد ما ورد من
النصوص بمثل هذه التأويلات مما يطيل تعجب الناظر المتصف قال النووي قال العلماء رحمه
الله تعالى ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين الى الحجاز ولا يتكثرون فيه أكثر من ثلاثة أيام قال
الشافعي ومن وافقه الامسكة وحرها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال فان دخل في خفية
وجب اخراجه فان مات ودفن فيه نبش وأخرج ما لم يتغير وجهه قوله تعالى انما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام قلت ولا يخفى ان البائنان هم من الجحوش حكمهم حكم أهل الكتاب
لحديث سنوابعهم سنة أهل الكتاب فيجب اخراجهم من أرض اليمن ومن كل محل من جزيرة
العرب وعلى فرض أنهم ليسوا بجحوش فالدليل على اخراجهم دخولهم تحت لا يجتمع دينان في
أرض العرب **(ومعنه)** أي عن عمر رضي الله عنه (قال كانت أموال بني النضير) بفتح
النون وكسر الصاد المجهمة بعدها من ثمانية تحية (عما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب) الاجبايا
من الوجف وهو السير السربع (عليه المسلمون بغيض ولا ركاب) الركاب بكسر الراء الا ليل
(وكانت النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة فكان يتفق على أهله نفقة سنة وما يبق يجهل في
الكرام) بالراء والواو من المهملة بزنة عراب اسم لجميع الخيل (والسلاح عدة في سبيل الله تعالى
متفق عليه) بنو النضير قبيلة كبيرة من اليهود وادعهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد قدومه
الى المدينة على ان لا يجار بوه ولا يعينوا عليه عدوه وكانت أموالهم ونخلهم ومنزلهم متاحة

(١) وهو الشارح المغربي
رحمه الله اه

عموة فيكون غنيمية يخرج منها الخمس والباقى للغانمسين وهو معنى قوله هي لكم أي باقيا
وقد احتج به من لم يوجب الخمس في النبي قال ابن المنذر لانعلم أحدنا قبل الشافعي قال بالخمس
في النبي

(باب الجزية)

الاطهر انهاء أخوذ من الاجراء لانها تنكفي من نوضع عليه في عصمة دمه (والهدنة) الهدنة
هي مشاركة أهل الحرب مدة معلومة من صلحة ومشرعية بالجزية سنة تسع على الاظهر وقيل سنة
ثمان (عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذها
يعني الجزية من مجوس هجر وروما البخارى وله طريق في الموطأ فيها انقطاع) وهي ما أخرج به
الشافعي عن ابن شهاب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الجزية من مجوس
البحرين قال البيهقي وابن شهاب انما أخذ حديثه عن ابن المسيب وابن المسيب حسن المرسل
فهذا هو الاقطاع الذي أشار إليه المصنف وأخرج الشافعي من حديث عبد الرحمن بن عمر بن
انخطاب ذكر المجوس فقال لا أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقول يقول سنوابعهم سنة أهل الكتاب وأخرج أبو داود والبيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال جاء رجل من مجوس هجر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما خرج قلت له
ما قضى الله ورسوله فيكم قال شرقت له قال الاسلام أو القتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف
قبل منهم الجزية قال ابن عباس وأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوها ما سمعت انا قلت لان
رواية عبد الرحمن صحيحة موصولة برواية ابن عباس انما هي عن مجوسي لا يقبل اتفاقا وأخرج
الطبراني عن مسلم بن العلاء الحضرمي في آخر حديثه بالنظر سنوابعهم سنة أهل الكتاب
وأخرج البيهقي عن المغيرة في حديثه الطويل مع فارس وقال فيه فأمر ناسينار رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان تقتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية وكان أهل فارس مجوسا
فدلت هذه الاسناد على أخذ الجزية من المجوس عموما ومن أهل هجر خصوصا كما دلت الآية
على أخذها من أهل الكتاب اليهود والنصارى قال الخطابي وفي امتناع عمر رضي الله عنه عن
أخذ الجزية من المجوس حتى شهده عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذها من
مجوس هجر دليل على أن رأي الصحابة أن لا تؤخذ الجزية من كل مشرك كما ذهب إليه الاوزاعي
وانما تقبل من أهل الكتاب وقد اختلف العلماء في المعنى الذي من أجله أخذت الجزية منهم
فذهب الشافعي في أغلب قوله الى انها انما تقبلت منهم لانهم من أهل الكتاب وروى ذلك عن علي
ابن أبي طالب عليه السلام وقال أكثر أهل العلم انهم ليسوا أهل كتاب وانما أخذت الجزية من
اليهود والنصارى بالكتاب ومن المجوس بالسنة انتهى قلت فقد قدمنا لك ان الحق أخذ الجزية
من كل مشرك كما دل له حديث بريدة ولا يخفى ان قوله سنوابعهم سنة أهل الكتاب يشعرونهم
ليسوا بأهل كتاب ويدل لما قلناه قوله (وعن عاصم بن عمر بن الخطاب) هو أبو عمر وعاصم
ابن عمر بن الخطاب العدوي القرشي ولقد قبله وادرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بستين وكان
وسيا جديا خيرا فاضلا شاعرا مات سنة سبعين قبل موت أخيه عبد الله بربع سنين وهو جد

عمر بن عبد العزيز لأمه روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وعمر بن الزبير (عن أنس) أي ابن مالك (وعن عثمان بن أبي سليمان) بن جبير بن مطعم القرشي المكي سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن وعامر بن عبد الله بن الزبير وغيرهم (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث خالد بن الوليد إلى كيدر) بضم الهمزة: هذا الكاف مناة تحتة فذل مهمله فراه (دومة) بضم الدال المهمله وسكون الواو هي دومة الجندل اسم محل (فأخذوه وأتوا به فخن له دمه وصالحه على الجزية رواء أبوداود) قال الخطابي كيدر دومة رجل من العرب يقال انه من غسان فني هذا دليل على أخذ الجزية من العرب بجوازهم من العجم انتهى قالت فهو من أدلة ما قدمناه وكان بعث خالد بن سوك والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بها في آخر غزاة غزاهما وقال خالد انك نجده بصيد البقر فضى خالد حتى اذا كان من حصنه بعصر العين في ليلة مقمرة أقام وجهه بقر الوحش حتى حكمت قرودها ياب القصر فخرج اليها كيدر في جاعق من خاصته فقتلهم خيل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذوا كيدر وقتلوا أماناه حانا فظن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دمه وكان نصرانيا وطلب خالد من حسان قباء من ديباح مخو صابا الذهب وبعث به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأين خالد كيدر من القتل حتى يأتي به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن يفتح له دومة الجندل ففعل وصالحه على أن يبيع وغنائه (١) رأس وأني درع وأربعمائة روم فعزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفة خالصا ثم قسم الغنمة أخذ يشرفه انه قدم خالد كيدر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعداه إلى الاسلام فاني فاقروا على الجزية (وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن وأمرني أن أخذ من كل عالم دينار أو عدله) بالعين المهمله مقنوعة وتكسر المثل وأبيل بالفتح ما عدله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقبيل بالعكس كما في النهاية ثم دال مهمله (معاذيا) بفتح الميم فعين مهمله فضاء وراءها نسبة إلى معاذ وعنى بالدينارين تصنع فيها الشياق فثبت اليها فالمراد وعدله ثوبامعاذيا (أخرجه السلافة وصححه ابن حبان وإسحاق وقال الترمذي حديث حسن وذكران بعضهم رواء مرسل وانه أصح وأعله ابن حزم بالانقطاع وان مسروقا لم يلق معاذ وفيه نظر وقال أبوداود انه منكرو قال ويلغني عن أحد كان يشكر هذا الحديث انكار أشيدا قال البيهقي انما المنكر رواية أبي معاوية عن الأعشى عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ فامار رواية الأعشى عن أبي وائل عن مسروق فانها محفوظة قسدر واه عن الأعشى جماعة منهم ثقيان الثوري وشعبة ومعمرو حريز وأبو عوانة ومعمر بن سعيد وحنن بن عبيد قال بعضهم عن معاذ وقال بعضهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يبعث معاذ إلى اليمن أو معناه والحديث دليل على تقدير الجزية بالدينار من الذهب على كل عالم أي بالغ وورد في رواية محتمل وظاهر اطلاقه سواء كان غنيا أو فقيرا والمراد انه يؤخذ الدينار من ذك في السنة وإلى هذا ذهب الشافعي فقال أقل ما يؤخذ من أهل النمة دينار على كل عالم وبه قال أحد فقال الجزية دينار أو عدله من المعافر لا يراد عليه ولا ينقص الا ان الشافعي جعل ذلك حداني جانب القلة وأما الزيادة فتجوز لما أخرجه أبوداود من حديث ابن عباس رضى الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل نجران على أني حله النصف في محرم والنصف في رجب

(١) أي من الرقيق اه

طائفة منهم ابن عباس الى جواز ابتداءهم بالسلام وهو وجه لبعض الشافعية الا انه قال
 المازري انه يقال السلام علينا بالافراد ولا يقال عليكم واحتج لهم بعموم وقولوا للناس حسنا
 واحاديث الامر باقتناء السلام واجواب ان هذه العمومات مخصوصة بحديث الباب وهذا
 اذا كان النبي منفردا ما اذا كان معه مسلم جازا لابتداءه بالسلام وينوي به المسلم لانه قد ثبت انه
 صلى الله عليه وآله وسلم سلم على مجلس فيه اخلاط من المشركين والمسلمين ومفهوم قوله لا تدروا
 انه لا ينهى عن الجواب عليهم اذا سلموا ويدل له عموم تحيوا يا احسن منها او ردوها واحاديث اذا
 سلم عليكم اهل الكتاب فتولوا وعليكم وفي رواية ان اليهود اذا سلموا عليكم يقولوا الحمد لله
 عليكم فتولوا وعليكم وفي رواية قتل وليك اخرجها مسلم واتفق العلماء على انه يرد على أهل
 الكتاب ولكنه يقتصر على قوله وعليكم وهو هكذا بالواو عند مسلم في روايات قال الخطابي عامة
 الحديثين يرون هذا الحرف بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير الواو قال الخطابي هذا هو الصواب
 لانه اذا حذف صار كلامه بعينه مردودا عليهم خاصة واذا ثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيها
 قالوه وقال النووي اثبات الواو وحذفها جائز ان صحته الروايات فان الواو وان اقتضت
 المشاركة فالنوت هو علينا وعليهم فلا استماع وفي الحديث دليل على الجائز انهم الى مضايق الطريق
 اذا اشتركوا هم والمسلمون في الطريق فيكفرون أو سعه للمسلمين فان خلت الطريق عن المسلمين فلا
 حرج عليهم وأما ما يشعده اليهود في هذه الأزمنة من أنه مدجول للمسلمين على يادهم اذ لقوهم
 في الطريق فشيء ابتدعوه لم يرد فيه شيء وكانهم يريدون التقاؤل بانهم اصحاب الجين فينبى منهم
 لما يتعدونه من ذلك الشدة محافلتهم عليه وورضادة المسلمين (وعن المسورين مخزومة ومروان
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الحديبية فخذ كرا الحديث) هكذا في نسخ بلوغ
 المرام باقراد ذكره وكان الظاهر في كرا بصير التثنية ليعود الى المسور ومروان وكانه اراد فذكر
 الراوى (بطوله وفيه هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سبيل بن عمرو على وضع الحرب عشر
 سنين يامن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض آخرجه أبو داود وأصله في البخاري) في الحديث
 دليل على جواز المهادنة بين المسلمين وأعدائهم من المشركين مدة معلومة لأصلها يراها الامام وان
 كره ذلك أصحابه فانه ذكر في المهادنة ما يشيده (واخرج مسلم بعضهم من حديث انس وفيه ان من
 جاء منكم لم تردوا عليكم ومن جاءكم من اعدائكم من المشركين الى كفار مكة
 لم يردوه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن جاء من اهل مكة اليه صلى الله عليه وآله وسلم
 ردوه اليهم فذكره المسلمون ذلك (فقالوا انك كتب هذا يا رسول الله قال نعم من ذهب منا اليهم فابعد
 الله ومن جاءنا منهم فاجعل الله له فرجا ومخرجا) فانه صلى الله عليه وآله وسلم كتب هذا الشرط
 مع منافيه من كراهة أصحابه والحديث طويل ساقه أئمة السير في قصة الحديبية واستوفاه ابن
 القيم في زاد المعاد ذكر فيه كثيرا من الثوائد وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم رد اليهم ابا جندل
 ابن سبيل وقد جاء مسلما قبل تمام كتاب الصلح وانه صلى الله عليه وآله وسلم رد اليهم ثم جعل الله
 له فرجا ومخرجا ففر من المشركين الى ابي بصير بسيف البحر حين أقام به على طريقهم بقطعها عليهم
 وانضاف اليه جماعة من المسلمين حتى ضيق على أهل مكة مسائلكم والتهصة بسوطه في كتب
 السير وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد النساء الخارجيات اليه فقبل لان الصلح اتما وقع

في حق الرجال دون النساء وأرادت قريش تعميم ذلك في القريشيين فانهم لما خرجت أم كلثوم بنت
 أبي معيط مهاجرة فطلب المذبح كون رجوعها فمقع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك وأزل
 الله تعالى الآية وفيها أفلا ترجعوهن إلى الكفار الآية والحديث دليل على جواز الصلح على رد
 من وصل إليهم العدو كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أن لا يردوا من وصل من الله بهم
 ﴿ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل معاهدا لم
 يرحم ﴾ بفتح المشنة التخصية وفتح الراء أصله يراح أي لم يجد الرمح (راحة الجنة وإن يرحمها الواحد
 من مسيرة أربعين عاما أخرجه البخاري) وفي لفظ البخاري من قتل نفسا معاهدا فهدمته الله
 ودمر رسوله الحديث وفي لفظه بفتح ذلك بغير حرم وفي لفظه بغير حق وعند أبي داود والنسائي
 بغير حلهما والتمية بفتح الميم من قواعد الشريعة وقوله من مسيرة أربعين عاما وقع عند الأسماعيلي
 سبعين عاما ووقع عند الترمذي من حديث أبي هريرة وعند البيهقي من رواية صفوان بن سليم
 عن ثلاثين من أبناء الصحابة بلفظ سبعين خريفا وعند الطبراني من حديث أبي هريرة مسيرة
 مائة عام وفيه من حديث أبي بصير خمسة مائة عام وهو في الموطأ من حديث آخر وفي مسند
 الفردوس عن جابر أن ربيع الجنة ليدرك من مسيرة ألف عام وقد جمع العلماء بين هذين الروايات
 المختلفة قال المصنف ما حاصله أن ذلك الأدراك في موقف القيامة وأنه يتفاوت بتفاوت مراتب
 الأشخاص فالذي يدركه من مسيرة خمسة مائة عام أفضل من صاحب السبعين إلى آخر ذلك قال
 وقد أشار إلى هذا (١) شيخنا في شرح الترمذي ورأيت نحوه في كلام ابن العربي وفي الحديث
 دليل على تحريم قتل المعاهد والذي تقدم الخلاف في الاقتصاد من فاته وقال المهلب هذا فيه
 دليل على أن المسلم إذا قتل المعاهد والذي لا يقتص منه قال لأنه اقتصر فيه على ذكر الوعيد
 الآخر في دون النبي وهذا كلامه

(١) بريد بن زين الدين
 العراقي رحمه الله هـ

(باب السبق) (٢)

(٢) السبق بنتجيتين هو
 ما ترهن عليه المتسابقان
 هـ مصباح

بفتح السين المهملة وسكون الواو وهو المراد هنا ويقال يتحرونك الموحدة وهو الرهن
 الذي يوضع لذلك (والرهن) مصدر رهن والمراد به هنا المتنازلة بالسهم وهي المرامق بالسهم
 للسبق ﴿ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سابق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالخيل التي قد
 ضمرت من التضجير وهو كما في النهاية إن يظهر عليها بالعلق أي تعطى العلف حتى تسمن ثم
 لا تعلق الأقوتها لضعف زاد في الصباح وذلك أربعين يوما وهذه المدة تسمى التضجير والموضع الذي
 تضمر فيه الخيل أيضا ضمير وقيل تضمر عليها سر وجها وتجعل بالاجسلة حتى تعرق فيذهب
 رهلها وبشد لجلها (من الحفيا) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها مشنة فتحمة معدودة
 وقد تقصر مكان خارج المدينة (وكان أمدها) بالذال المهملة أي غايتها (ثنية الوداع)
 محل قريب من المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معها الودعون إليها (وسابق)
 بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق متفق عليه زاد
 البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (قال سابقان من الحفيا) إلى ثنية الوداع خمسة
 أميال أو ستة ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل) الحديث دليل على مشروعية المسابقة

وانه ليس من العيب بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها في الجهاد وهي دائرة بين الاستيجاب والاياحة بحسب الباعث على ذلك قال القرطبي لاختلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الاقدام وكذلك اثر ابي السهم واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب وفيه دليل على جواز تضيير الخيل المعدة للجهاد وقيل انه يستحب ﴿ (وعنه) أي عن ابن عمر رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساق بين الخيل وفضل القرع) جمع قارح والقارح ما كملت منه قال في المصباح وذلك عندنا كمال خمس سنين كالبازل في الابل (في الغاية رواء أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان) فممثل الذي قبله دليل على شرعية السباق بين الخيل وأنه يجعل غاية القرع أبعد من غاية ما دونها القوتها وجلادتها وهو المراد من قوله وفضل القرع ﴿ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا سبق) يشق السين المهملة وفتح الباء الموحدة هو ما يجعل للسابق على السابق من جعل (الأي خف (١) أوصل أو حافر رواء أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان) ورواه الشافعي والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد وأعل الدارقطني بعضها بالوقف ورواه الطبراني وأبو الشيخ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقوله الأي خف المراد به الابل والحافر الخيل والنصل السهم أي ذي خف أو ذي حافر أو ذي نصل على حذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه والحديث دليل على جواز السباق على جعل فان كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله السابق حل ذلك بلا خلاف وان كان من أحد المتسابقين لم يحل لأنه من القمار (٢) وظاهر الحديث أنه لا يشرع السابق الاقياذ كرم الثلاثة وعلى الثلاثة قصره مالك والشافعي وأجزه عطاء في كل شيء وللفقهاء اختلاف في جوازه على عوض أو لا ومن أجاز له عليه فله شرائط مستوفاة في المطولات وقد ذكرها في الشرح ﴿ (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق) مفرصة أي يسبقه غيره (فلا بأس به فان أمن فهو شار رواء أحمد وأبو داود وأسناده ضعيف) لا تامة الحديث في نسبه الى أبي هريرة كلام كثير حتى قال أبو حاتم أحسن أحواله ان يكون موقوفا على سعيد بن المسيب فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن قولة انتهى وهو كذلك في الموطأ عن الزهري عن سعيد وقال ابن أبي خيثمة سألت ابن معين عنه فقال هذا باطل وضرب على أبي هريرة ودغلط الشافعي سفيان بن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وفي قوله وهو لا يامن ان يسبق دلالة على ان المحل وهو القرم الثالث في الرهان يشترط فيه ان لا يكون متحقق سبق والا كان غمارا والى هذا الشرط ذهب البعض وهذا الشرط يخرج عن القمار وأهل الوجه ان المقصود انما هو الاختبار للخيل فاذا كان معلوم السابق فأت ان عرض النبي شرع لاجله وأما المسابقة بغير جعل فباحة أجماعا ﴿ (وعن عقبه بن عاصم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر يقرأ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي رواه مسلم) أفاد الحديث تفسير القوة في الايمان الرمي بالسهم لانه المقاتل في عصر النبوة وشمل الرمي بالبنادق والمدافع ونحوها من الآلات للمشركين والبهامة وبوخذ من ذلك شرعية التدريب فيه لان الاعداد انما يكون مع

(١) فصل السهم حديدية
ويسمى السباق بالخيل
رهاناً وبالسهم نضالاً بالضاد
المجتمعة اه بدأ بوتراب

(٢) وضابط القمار ان
يكون كل منهما غامراً
غارماً وان كان من أحدهما
حل لانه ليس بقمار اذ
ليس كل منهما غامراً غامراً
وهذا عند الجمهور اه
أوتراب

الاعتقاد ان لم يحسن الرمي لا يسمى معدر القوة

• (كتاب الاطعمة) •

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ذى ناب من السباع فأكله حرام رواه مسلم الحديث دليل على تحريم ما له ناب من سباع الحيوان والناب السن خلف الرابضة كما فى القاموس والسبع المفترس من الحيوان كما فى القاموس أيضا وفيه الافتراض الاصطلاحى فى النهاية نهي عن كل ذى ناب من السباع هو ما يفترس الحيوان ويأكل فسر كالأسد والذئب والنور وشوها واختلاف العلماء فى المحرم منها فذهب الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وأبو داود إلى ما أفاده الحديث وانكتمم اختلافوا فى جنس السباع المحرمة فقال أبو حنيفة كل ما أكل اللحم فهو سباع حتى القليل والضب واليربوع والنور وقال الشافعى يحرم من السباع ما يبعد على الناس كالأسد والذئب والفردون والضبع والشعلب لأنها لا يبعدون على الناس وذهب ابن عباس فيما يحكمه عن ابن عبد البر وعائشة وابن عمر على رواية عنه فيها ضعف والشعبي وسعيد بن جبيرة إلى حل لحوم السباع مستدلين بقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما الآية فالمحرم هو ما ذكره الآية وما عداه سلال وأجيب بأن الآية مكينة وحديث أبي هريرة يبعد الهجرة فهو ناسخ للآية عندهم يرى نسخ القرآن بالسنة أو بأن الآية خاصة بالحيوان لا تراج من الانعام ردا على من حرم بعضها كما ذكره الله تعالى قبلها من قوله وقالوا ما فى بطون هذه الانعام الى آخر الآيات فقبل فى الرد عليهم قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه الآية أى ان الذى أحلتوه هو المحرم والذى حرمته هو الحلال وان ذلك افتراض على الله وقرن به اللحم الخنزير لكونه مشاركا لها فى حرمة وهو كونه رجسا فالآية توردت فى الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل غير الله به ويحرمون كثيرا مما أحله الله والشرع وكان الغرض من الآية بيان حالهم وانهم يصادون الحق فكانت قبل ما حرم الاما حلت لحمه بالفقهاء الرد عليهم قلت ويحتمل ان المراد قبل لا أجد الان محرما الاما ذكر فى الآية ثم حرم الله تعالى من بعد كل ذى ناب من السباع وبروى عن مالك انه انما يكره كل ذى ناب من السباع لانه يحرم (وأخرجه) أى أخرجه معنى حديث أبي هريرة (مسلم من حديث ابن عباس بلفظ نهي) أى عن كل ذى ناب من السباع (وزاد) ابن عباس (وكل ذى مخلب) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام آخره موحدة (من الطير) وأخرج الترمذى من حديث جابر تحريم كل ذى مخلب من الطير وأخرجه أيضا من حديث العرباض بن سارية وزاد فيه يوم خيبر فى القاموس المخلب ظفر كل سبع من المشاي والطائر وهو ما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد والى تحريم كل ذى مخلب من الطير ذهب الجماعة ونسبه النووى الى الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وأبو داود والجمهور وروى فى نهاية النجتم نسب الى الجمهور والقول بحل كل ذى مخلب من الطير وقالوا حرمها قوم ونقل النووى أثبت لأنه المذكور فى كتب الفريقين وأحمد فى دليل الطالب على مذهب أحمد ما نقله ويحرم من الطيرة ايصيد مخلبه كمناب وباز وصقر وباشق وشاهين وعد كثير من ذلك ودنه فى المنهاج الشافعى ومثله للحنفية وقال مالك يكره كل ذى مخلب من الطير ولا يحرم وأما

الذر فقالوا ليس بنى مخلب ولكن يحرم لاستحسانه وقالت الشافعية يحرم كل ما ندب قتله كحبة
 وعقرب وغراب أبغع وحاد أو فارة وكل سبع ضاروا ستلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم خمس
 فواسق يقتلن في الخل والحرم وتقدم في كتاب الحج قالوا ولان هذه مقتضيات شرعاً وطبعاً قلت
 وفي دلالة الامر بقتلها على تحريم أكلها انظر ويأتى لهم ان الامر بعدم القتل دليل على التحريم
 وقد قال الشافعية ان الادعى اذا وطئ به عفت من به سائم الانعام فقد أمر الشارع بقتلها قالوا
 ولا يحرم أكلها فدل على انه لا ملازمة بين الامر بالقتل والتحريم (وعن جابر رضي الله عنه قال
 نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الجوارح الاهلية وأذن في لحوم الخيل متفق
 عليه وفي لفظ للجباري) لرواية جابر هذه (ورخص) عوض أذن وقد ثبت في روايات انه
 صلى الله عليه وآله وسلم وجد القنود تغلى بالمهنا فأمر بارتقاها وقال لا تأكلوا من لحومها شيئاً
 والاحاديث في ذلك كثيرة وفي رواية انها رجس أو نجس وفي لفظ انها رجس من عمل الشيطان
 وفي الحديث مستثنان الاولي انه دل منطوقه على تحريم كل لحوم الجوارح الاهلية اذ النهي أصله
 التحريم والى تحريم كل لحومها ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا ابن
 عباس فقال لبيت بحرام وفي رواية ابن جريج عن ابن عباس وأبي ذيث الجبر وتلا قوله تعالى قل
 لا أجد فيها أوصى الى محرما الاية وروى عن عائشة رضي الله عنها وعن مالك روايات انها
 مكروهة أو حرام أو مباحة وأما ما أخرجه أبو داود عن غالب بن أبي جبر قال أصابتنا سنة فلم يكن في
 مالي أهلك الا أهلي الايمان حرقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت انك حرمت لحوم
 الجوارح الاهلية وقد أصابتنا سنة فقال أطمم أهلنا من حين حركت فأنتم حرمتها من جهة جوارح
 القرية يعني الخلافة فقد قال الخطابي أما حديث ابن أبي جبر فقد اختلف في اسناده قال أبو داود
 ورواه شعبة عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من
 منبجة ان سيد منبجة أبحر أو ابن أبي أبحر سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه معرق قال
 عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من منبجة أحدهما عن الآخر وقد ثبت التحريم من
 حديث جابر بن عبد الله بن مسعود عن طريق أبي داود متصلاً ثم قال وأما قوله وانما حرمتها من أجل
 جوارح القرية فان الجوارح هي التي تأكل العذرة وهي الجمل الا ان هذا لا يثبت وقد ثبت انه انما
 سمي عن لحومها لانها رجس وساق سنده الى محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال لما افتتح رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر أصبنا حرا خارجة من القرية فقصرنا وطبخنا منها فنادى منادى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ورسوله ينهياكم عنها وانها رجس من عمل الشيطان
 فأكففت القنود وانتهى وبهذا يطل القول بانها اشحرت مخافة قلة الظهور كما أخرجه الطبراني
 وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما انما حرمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجوارح الاهلية
 مخافة قلة الظهور وفي رواية للجباري عن ابن عباس رضي الله عنهما في المغازي من رواية الشعبي
 انه قال ابن عباس لا أدري أنهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أجل انها حوله الناس
 فكروا ان نذهب جوارحهم أو حرمها البتة يوم خيبر فانه يقال قد علم بالاص انه حرمه الا انها رجس
 وكان ابن عباس لم يعلم بالحديث فقد رد في علة النهي واذا ثبت النهي وأصله التحريم عمل به وان
 جهلنا علمه وأما ما أخرجه الطبراني من حديث أم نصر الحارثية ان رجلاً سأل النبي صلى الله

عليه وآله وسلم عن الحمر الأهلية فقال ليس ترمى الكلاب وتأكل الشجر قال نعم قال فأصعب من
لحومها فهي روايت غير صحيحة لا تعارض بين الاحاديث الصحيحة المسئلة الثانية دل الحديث على
حل أكل لحوم الخيل والى حلها ذهب يزيد بن علي والشافعي وصاحبنا أبو حنيفة وأحمد وسحق
وجاهير السلف والخلف لهذا الحديث ولما في معناه من الاحاديث الصحيحة وأخرج ابن أبي
شيبه بسنده على شرط الشيخين عن عطاء انه قال لابن جريج لم يرزل سلفك يأكلونه قال ابن جريج
قالت له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم ويأتي حديث أصح من نجرنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسافاً كئناه وذهب مالك وهو المشهور عند الحنفية الى
تحريم الخيل واستدلوا بحديث خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم
الخيال والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع وفي رواية بن يادع يوم خيبر وأجيب عنه بأنه قال
البيهقي في هذه الاستدلال مطرب مخالف لرواية النقات وقال الأضاري يروي عن أبي صالح نور
ابن يزيد وسليمان بن سليم فيه نظر وضعف الحديث أحمد والدارقطني والخطابي وابن عبد البر
وعبد الحق واستدلوا بقوله تعالى ليركبوها وتقرير الاستدلال بالآية بوجوده الاول ان
العلة المنصوصة تقتضي الحصر فإباحة كلها بخلاف ظاهر الآية وأجيب عنه بأن كون العلة
منصوصة لا تقتضي الحصر فيها فلا يفيد الحصر في الركوب والزينة فإنه ينتفع به في غيره ما
اتفقوا وانما نص عليه ما لا يكون مما يطلب ولو سلم الحصر لاستغنى عن الاثقال على
الخيال والبغال والحمير ولا قائل به الثاني من وجود دلالة الآية على تحريم الاكل عطف البغال
والحمير فإنه دل على اشتراكها معها في حكم التحريم في امر حكمها من حكم ما عطف عليها
احتجاج الى دليل وأجيب عنه بان هذا من باب دلالة الاقتران وهي ضعيفة من وجود دلالة الآية
انها سقت للامتنان فلو كانت مما يوجب كل لكان الامتنان بها كثيراً لانه يتعلق بقائه النية والحكم
لا يمتن بآفة النعم ويترك اعلاها سيما وقد امتن بالاكل فيما ذكر قبلها وأجيب بان الله تعالى
خص الامتنان بالركوب لانه غالب ما ينتفع بالحيل فيه عند الحرب فخطبوا بما عرفت وقوه والقوه كما
خطبوا في الانعام بالاكل وحمل الاثقال لانه كان أكثر انفعاعهم لذلك فاقصر في كل من الصنفين
بأغلب ما ينتفع به الرابع من وجود دلالة الآية أنه لو أبيع كلها لكانت المنفعة التي امتن بها وهي
الركوب والزينة وأجيب عنه بأنه لو لم من الاذن في أكلها ان تفتى للزم مشله في البقر ونحوها
مما أبيع كله ووقع الامتنان بالمنفعة أخرى وقد أجيب عن الاستدلال بالآية بجواب اجمالي
وهو ان آية التحمل مكية اتفاقا والاذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست
سنين وايضا فان آية التحمل ليست نصا في تحريم الاكل والحديث صريح في جوازها وايضا لو سلم
ما ذكر كان غاية الدلالة على ترك الاكل وهو اعم من ان يكون للتحريم او للتنزيه او لخلاف الاولى
وحيث لم يتعين هنا واحد منها لا يتم بها التسليم فالتمس بالدلالة المصرية بالجواز اولي وأما زعم
البعض ان حديث جابر رضي الله عنه دل على التحريم لكونه ورد بلفظ الرخصة والرخصة
استباحة المحظور مع قيام المانع فدل انه رخص لهم فيما سبب المنفعة فلا يدل على الحل المطلق
فهو ضعيف لانه ورد بلفظ اذن لنا ولفظ اطع مناصح من الراوي بقوله رخص عن اذن الا انه اراد

الرخصة الاصطلاحية الحادثة بعد زمن الصحابة فلا فرق بين العبارة بين ذات ورخص في لسان
الصحابه رضی الله عنهم (وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم سبع غزوات نأكل الجراد) هو جندس والواحدة جرادة يقع على الذكر والانثى كحمامة
(متفق عليه) وهو دليل على حل الجراد قال النووي وهو اجماع وأخرج ابن ماجه عن أنس
قال كنت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتهدون الجراد في الاطباق وقال ابن العربي في
شرح الترمذي ان جراد الاندلس لا يؤكل لانه ضرر محض فاذا ثبت ما قاله فتحريمه لاجل الضرر كما
تحريم السموم ونحوها واختصاصها لكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجراد أم لا وحديث
الكتاب يحتمل انه كان يأكل معهم الا ان في رواية البخاري زيادة نأكل الجراد معه قيل وهي محتملة
ان المراد غزونا معهم فيكون تأكيد التولية مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويجعل ان المراد
نأكل معه قلت وهذا الاخير هو الذي يحسن حل الحديث عليه اذا تأسس أسألت عن ما بلغ من التأكيد
ويؤيده ما وقع في الطب عند أبي نعيم بن زياد توبيا كما معنا وأما ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان
انه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجراد فقال لا آكله ولا أحرمه فقد أكله المتذري
بالرسالة وكذلك ما أخرجه ابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أنه صلى الله عليه
وآله وسلم سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك فإنه قال
الساقي ثابت اس ينقته ويوق كل عند الجاهل (١) على كل حال ولو لمات بغير سبب حديث أحلت
لنا ميتتان ودمان السم والجراد والكبد والطعام أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعا من حديث
ابن عمرو قال ان الموقوف أصح وريح البيهقي الموقوف وقال له حكم الرفع واختلاف فيه هل هو من
صيد البحر أم من صيد البر وورد حديثان ضعيفان انه من صيد البحر وورد عن بعض الصحابة انه
الحرم فيه الجزاء فدل على انه عند من صيد البر والاصل فيه انه بري حتى يقوم دليل على انه بحري
يلزم (وعن أنس رضي الله عنه في قصة الارنب قال فذبحها فبعث بوركها الى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقبله متفق عليه) وفي القصة انه قال انس أنفجعتا أربابا ونحن عمر الظاهر أن فسعي
القوم ونحوها فاحذتها فحقت بهم الى أي ملخنة فبعث بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقبلها وهو لا يدل على انه أكل منها ولكن في رواية في البخاري في كتاب الهبسة قال الراوي وهو
هشام بن زيد قلت لانس وأكل منها قال وأكل منها ثم قال فقبله والاجماع واقع على حل اكلها الا
ان عبد الله بن عمر وعكرمة وابن أبي ليلى قالوا بتركها كاهلها أخرجه أبو داود والبيهقي من حديث
ابن عمر أنه جى بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبلها كاهلها ولم يسمع عنها وزعم أي ابن عمر أنها
تحميض وأخرج البيهقي عن عمرو بن عثمان ذلك وأنه أمر بأكلها ولم يأكل منها قلت لكنه لا يخفى
ان عدم أكله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على كراهتها وحكي الرفع عن أبي حنيفة تحريمها
(فاثمة) ذكر الميرى في حياة الحيوان ان الذي يحيض من الحيوان المرء أو الضبع والخفاش
والارنب ويقال ان الكلبة كذلك (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عن قتل أربع من الله وأب النملة والنحلة والهدهد والصدرد رواه أحمد
وأبو داود وصححه ابن حبان) قال البيهقي رجاله رجال الصحيح قال البيهقي هو أفوى ما ورد في هذا
الباب وفيه دليل على تحريم قتل ما ذكر ويؤخذ منه تحريم أكله الا لوجوه لما نهى عن القتل

(١) اشارة الى قول المسالكية
انه لا يجعل الا اذا ذكروا
وذ كانه ان يموت بفعل آدمي
من ضربه حتى يموت او
احرقه فلا يجعل مامات من
دون سبب آدمي اه أبو
تراب

وتقدم انافي هذا الاستدلال بحث وتصريح كلهارأى الجماهير وفي كل واحدة خلاف الاثنية
فالتاخران تحريمها اجماع (وعن ابن أبي عمير) هو عبد الرحمن بن أبي عمار المكي وثقه أبو
زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد وسعى القس لعبادته ورواه ابن عبد البر في اعلاله وقال البيهقي
ان الحديث صحيح (قال قلت لخبير الضبيع صيد هو قال نعم قلت قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم نمر وراه أحد والاربعه وصححه البخاري وابن حبان) الحديث فيه دليل على حل
أكل الضبع وليذهب الشافعي فهو محض من حديث تحريم كل ذى ناب من السباع وأخرج
أبو داود من حديث جابر مر فوعا الضبيع صيد فاذا أصابه الحرم فقيه ككباش ومن ويؤكل
وأخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقال الشافعي مازال الناس يأكلونها وبيعونهم ابن
الصق والمروءة من غير تكبير وحرمه الحنفية عملا بالحديث العام كما اشرف اليه ولكن اساديت
التعليل تخصصه واما استدلالهم على التحريم بصحيد خنزيرة بن حزم وفيه قال صلى الله عليه
 وآله وسلم أويأكل الضبيع أحد أخرجه الترمذي وفي اسناده عبد الكريم أبو أمية وهو متفق
على ضعفه (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن القنفذ) بضم القاف وفيه ما وضع الفاء
(فقال قل لأجد فيما أرى الى محرما فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فقال انه من الخبيثات أخرجه أحد وأبو داود باسناد ضعيف) ضعف الجاهل
الشيخ المذكور قال الخطابي ليس اسناده بذلك وطرق قال البيهقي لم يرد الامن وجهه
ضعيف وقد ذهب الى تحريمه أبو طالب والامام يحيى وقال الزايفي في القنفذ وجهان أحدهما انه
يحرم وبه قال أبو حنيفة وأحد ذلكم روى في الخبر انه من الخبيثات وذهب مالك وابن أبي ليلى الى
انه حلال وهو أقوى من القول بتحريمه لعدم نهوض الدليل مع القول بان الامسلاحة في
الحيوانات وهي مسئلة خلافية معروفة في الاصول فمع اختلاف بين العلماء (وعن ابن عمر
رضي الله عنهما) قياس قاعدته وعنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجلالة
وأبائها أخرجه الاربعة الاتساق وحسنه الترمذي) وأخرج الحناكم والدارقطني والبيهقي من
حديث ابن عمرو بن العاص نحوه وقال حتى تعلف أربعين ليلة ورواه أحد وأبو داود والنسائي
والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ نهى عن غنوم الحمر الاحدية وعن
الجلالة وعن زكويهم اولا بي داود ان يركب عليها وان يشرب البانها والجلالة هي التي تأكل العذرة
والصادات سواء كانت من الابل أو البقر أو الغنم أو الدجاج والحديث دليل على تحريم الجلالة
والبانها ويرم الزكوي عليها وقد حرم ابن حزم بان من وقف في عرفات راكعا على جلالته لا يصح
حجمه وظاهر الحديث انه اذا ثبت انها كل الجلالة فقد صارت محرمة وقال النووي لا تكون
جلالته الا اذا غلب على علقها الضامة وقيل بل الاعتبار بالاربعه والتنويه بحرم النووي والامام
يحيى قال ولا تطهر بالطبخ ولا بالقضاء والتوابل وان زال الريح لان ذلك تغصم لا استسحالة وقال
الخطابي رحمه أحد وأصحاب الرأي والشافعي وقالوا لا تؤكل حتى تحبس أياما قلت قد عيبت في
الحديث حبسها أربعين يوما وكان ابن عمر يحبس الذباجة ثلاثة أيام ولم ير مالكا كاهها بأحد امن
غير حبس وذهب الثوري وهي رواية عن أحد الى التحريم كما هو ظاهر الحديث ومن قال بكروه
ولا يحرم قال لان النهي الوارد فيه انما كان لتغير اللحم وهو لا يؤيب التحريم بدليل المذكور

قوله فقال المهدي الخ هكذا
باصول مؤلفه حفظه الله

اذ اجاب ولا يخفى ان هذا رأى في مقابلة النص ولقد خاف الناظر ان هنا السنة فقال المهدي
في البحر المذهب والنسب يقان ونسب حبس الجلالة قبل ذبح الذباجة ثلاثة أيام والاشاة سبعة أيام
والبقرة والتافة أربعة عشر وقال مالك لا وجه له قلنا تطيب أجوانها انتهى والحل بالاحاديث
هو الواجب وكانهم حملوا النهي على التنزيه ولا يهض عليه دليل وأما مخالفتهم فتوقفت فلم
يعرف وجهه (وعن أبي قتادة رضي الله عنه في قصة الحمار الوحشي قال كل منه النبي صلى الله
عليه وآله وسلم متفق عليه) تقدم ذكر قصة الحمار هذا الذي أهداه أبو قتادة في كتاب الحج وفي هذا
دلالة على انه محل لجه وهو واجماع وفيه خلاف شاذ انه اذا علف وأنس صار كالاهل (وعن أسماء
بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت سمعت ناعلي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرساقا كناه
متفق عليه) وفي رواية ونحن بالمدينة وفي رواية للدارقطني هنا فاكنا نحن وأهل بيت النبي صلى
الله عليه وآله وسلم والحديث دليل على حل كل لحم الخيل وتقدم الكلام فيه لان الظاهر انه صلى
الله عليه وآله وسلم علم ذلك وفرره كره وقد قالت انه أكل منه أهله صلى الله عليه وآله وسلم
وقالت هنا فخرنا وفي رواية الدارقطني ذبحنا فقبل فيه دليل على أن التعر والذبح واحد قيل ويجوز
ان يكون أحد اللغتين مجازا اذا التعر للابل خاصة وهو الضرب بالخذينة في لبة البدنة حتى يفرى
أوداجها والذبح هو قطع الأوداج في غير الابل قال ابن التين الاصل في الابل التعر وفي غيرها
الذبح وياء في القرآن في البقرة مذبحوها وفي السنة فخرها وقد اختلف العلماء في فخر ما يذبح
وذبح ما يضر فجازره الجمهور والخلاف فيه لبعض المالكية وقوله في الحديث ونحن بالمدينة
يرد على من زعم ان حلها كان قبل فرض الجهاد فانه فرض أول دخولهم المدينة (وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال أكل الضب على ما نذر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه)
فيه دليل على جواز أكل الضب وعليه الجاهل وسكن عياض عن قوم يحرمة وعن الحنفية
سكراهته قال النووي وأظنه لا يصح عن أحد فان صح فهو محجوج بالنص وباجماع من
قبله وقد احتج القائلين بالتحريم بما أخرجه أبو داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
الضب وفي اسناده اسمعيل بن عباس ورجاله شاميون وهو قوي في الشاميين فلا يتم قول الخطابي
ليس اسناده بذلك ولا قول ابن حزم فيه ضعفه مجهولون فان رجاله ثقات كما قال المصنف ولا قول
البيهقي فيه اسمعيل بن عباس وليس بحجة لما عرفت من انه رواه عن الشاميين وهو حجة في
روايته عنهم وبما أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة انهم طبخوا ضبا فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ان أمة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض فأخشي ان تكون
هذه فالتقوها وأخرجها أحمد وصححه ابن حبان والطحاوي وسند علي شرط الشيخين وأجيب
عن الاول بان النهي وان كان أصله التعريم لكن صرفه هنا الى الكراهة ما أخرجه مسلم انه صلى
الله عليه وآله وسلم قال كاهه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي وهذه الرواية ترد ما رواه مسلم انه
قال بعض القوم عند ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الضب لا آكله ولا أخشى
عنه ولا أحرمه ولذا أعل ابن عباس هذه الرواية فقال بسما قلتم ما بعثني الله الا محرما ومحلا
كذا في مسلم وأجيب عن الثاني بأنه محتمل انه وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك أعنى خشية
ان تكون أمة محرمة قبل ان يعلم الله تعالى ان المسوخ لا ينسل وقد أخرج الطحاوي من

حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال مثل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القرود والخنازير
 أعين ما سمع قال إن الله لم يخلقهم إلا قومًا أو يمتنع قومًا فيجعل له نسلًا ولا عاقبة وأصل الحديث في ما
 ولم يعرفه ابن العربي فقال قولهم إن الله - وخ لا ينسل دعوى فانه لا يعرف بالعقل والتماطر في
 النقل وليس فيه أمر يعول عليه وأجيب أيضا بأنه لو سألته عن دعوى فلا ينقض تحريم أكله فان
 كونه كان آدميا فمزال حكمه ولم يبق له أثر أصلا وانما كره صلى الله عليه وآله وسلم الاكل منه لما
 وقع عليه من خطا الله تعالى كما كره الشرب من مياههم قلت ولا يخفى انه لو لم يترحم به لما أمر
 بالاسم أو بتقريبهم عليه لانه اضاعته مال ولا ذن لهم في أكله فاجاب النزي قبله هو الاحسن
 فيستدرك من النجوع جواز أكله وكرهته للنهي ﴿ وعن عبد الرحمن بن عثمان ﴾ هو ابن عبد الله
 النخعي القرشي ابن أخي طلحة بن عبد الله الصحابي قيل انه أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وليست له رواية أسد يوم الفتح وقبل يوم الخديبية وقتل مع ابن الزبير في يوم واحد روى عنه ثمانية
 وابن المنذر ان طيبيا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الضفدع ﴿ بزينة الخنصر ﴾ يجعلها
 في دوائهم عن قتلها أخرجه أحمد وصححه ابن ماجه وأخرجه أبو داود والبيهقي والبيهقي يلفظ
 ذكر طيب عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم واهو ذكر الضفدع يجعلها فيه فنهى النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم عن قتل الضفدع قال البيهقي هو أقوى ما ورد في النهي عن قتل الضفدع وأخرج
 من حديث ابن عمر ولا تقتلوا الضفدع فان قتلته أتت به سبع ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرجت
 المقدس قال يارب سألني على البحر حتى أغرقهم قال النبي في أسناده صحيح وعن أنس لا تقتلوا
 الضفدع فانهم مرت على نار ابراهيم فجعلت في أفواهها الماء وكانت ترشه على النار والحديث
 دليل على تحريم قتل الضفدع قالوا ويؤخذ منه تحريم أكله لانهم لو حلت لما نهى عن قتلها
 وتقدم نظير هذا الاستدلال وليس بواضح

﴿ باب الصيد والنباح ﴾

يطبق على المصدر أي التصيد وعلى الصيد واعلم انه تعالى أباح الصيد في آيتين (١) من القرآن
 الأولى قوله ﴿ بشئ من الصيد فتنة ليد لكم رزما حكمم الثانية وما علمتم من الجوارح مكلت الاية
 والآلة التي يصاد بها الثلاثة الحيوان الجوارح والمجدد والمنزل ففي الحيوان ﴿ عن أبي هريرة
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية أو صيد
 أو زرع انتقص من أجره كل يوم قبراط متفق عليه الحديث دليل على المنع من اتخاذ الكلاب
 واقتنائها وانما كلبها لانه استثناء من الثلاثة وقد وردت هذه اللفظ في روايات في الصحابين
 وغيرهما واختلف العلماء هل المنع للتحريم أو للكره أو لكونه نقصان القيراط
 عقوبة في اتخاذها يعني ان الاثم الخاصل بالاتخاذ هو اوزن قدر قبراط من أجر المتخذ له وفي رواية
 قبراطان وحكمة التحريم ماني بنامه في البيت من التسبب الى ترويع الناس واستماع دخول
 الملائكة الذين دخولهم يشرى في فعل الفاعل ويعد عن فعل المعصية وبعدهم سبب افسد
 ذلك ولتخصيصها الاواني وقيل بالنهي دليل نقص بعض الثواب على التدرج فلو كان سرا ما ذهب
 الثواب مرة واحدة وفيه ان فعل المكره تترجم لا يقتضى نقص شيء من الثواب وذهب الى
 تحريم اقتناء الكلب الشافعية الاستثنى واختلف في الجمع بين رواية قبراط ورواية قبراطان

(١) ولعل ان الله سبحانه
 وتعالى قد ذكر الصيد في
 مواضع شتى من سورة
 المائدة فتحها هذين الآيتين
 المذكورتين ومنها غير محلي
 الصيد وانتم حرم) ومنها
 (واذا حلتكم فاصطادوا)
 ومنها (أحل لكم صيد
 البحر وطعامه متاعا لكم
 وللبسائر وحرم عليكم صيد
 البر ما دمتم حرما) يستفاد
 من ذلك كله اباحة الصيد
 غير ان في بعضها الامتناع
 عن الصيد حالة الاحرام
 فما وجه تخصيص ذكر
 الآيتين اه ع

فقيل

فقبل انه باعتبار كثرة الاضرار كما في الممن ينقص قبر اطان وقتسه كما في البوادي ينقص قبر اطأو
 ان الاول اذا كان في المدينة النبوية والثاني في غيرها وقبر اط من عمل النهار وقبر اط من عمل
 الليل فالمتصرف في الرواية باعتبار كل واحد من الليل والنهار والمثنى باعتبار مجموعهما واختلافهما
 هل التصان من العمل الماشي أو من الاعمال المستقبلة قول ابن التين من المستقبلة وحكي
 غيره الخلاف وفيه دليل على أن من اتخذ المأذون منها فلا تنقص عليه وقيس عليه اتخاذه لفظ
 الدور اذا احتج الى ذلك أشار اليه ابن عبد البر واتفقوا على انه لا يدخل الكلب اعتور في الاذن
 لانه مأثور بقوله وفي الحديث دليل على التحذير من الاقباين بما ينقص الاعمال الصالحة وفيه
 الاخبار بانه ان الله تعالى في اباحته ما يحتاج اليه في تحصيل المعاش وحفظه * (تنبيه) * ورد
 في سلم لامر يقتل الكلاب فقال القاضي عياض ذهب كثير من العلماء الى الاخذ بالحديث في
 قتل الكلاب الا ما استثنى قال وهذا مذموم ماله واحبائه رذهب آخرون الى جواز اقتنائها جميعا
 ونسخ قتلها الا الاسود اليهم قال وعندى ان النهي أولا كان نهيا عما عن اقتنائها جميعا وأمر
 بقتلها جميعا ثم نهى عن قتل ما عدا الاسود وسنح الاقتناء في جميعها الا المستثنى انتهى والمراد
 بالاسود اليهم ذوات السقطين فاله شيطان واليهم الفلأص السواد والتقتان معرفتان فوق
 عينيه * (وعن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
 أرسلت كلبك) المعلم (فأذ كراسم الله تعالى عليه فإن أمسك عليك فادركته حيا فأذبه وان
 أدركته فقد قتل ولم يأكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلان كل فانك
 لا تدري أيهما قتله وان رميت بسهمك فأذ كراسم الله) هذا إشارة الى آلة الصيد الثانية أعني
 الخمد وهو قنطرة المراح والسوف لتولة تعالى قتاله أيديكم وربما حكم وانكن الحديث في السهم
 (فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الأثر فهو مسك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا
 تأكل متفق عليه وهذا لفظ مسلم) في الحديث مسائل الاولى انه لا يعمل صيد الكلب الا اذا
 أرسله صاحبه أو امرت به بنفسه لم يعمل ما يصيده عند الجمهور والبايل قوله صلى الله عليه وآله
 وسلم اذا أرسلت فهو ماله غير المرسل ليس كذلك وعن طائفة ان المعتبر كونه معلما فيص
 صيده وان لم ير له صاحبه بناء على انه خرج قوله اذا أرسلت مخرج الغالب فلا منه يوم، وحقيقة
 المعلم هو ان يكون بحيث يعرف في نفسه ويرى جريته وقيل انه لم يقبل الا ارسال والاغرام حتى
 يمثل الجري في الابتداء لا بعد العدو وتركه أكل ماء مسك فالعتبر امتناله للزجر قبل الارسال
 وأما بعد ارساله على الصيد فذلك منه ذر والنكيب الهام من الله تعالى ومكتسب بالعقل كما قال
 تعالى تعلمون من مما علمكم الله قال جار الله رحمه الله مما عرفكم ان تعلموه من اتباع الصيد بارسال
 صاحبه وان جاز به جرحه وانصرافه بعانه وامسك الصيد عليه وان لا يأكل منه المسئلة
 الثانية في قوله فأذ كراسم الله عليه هذا مأخوذ من قوله تعالى فأذكروا اسم الله عليه فان ضم عليه
 يعود الى ما أمسك على معنى وهو عليه اذا أدركتم ذكائه والى ما علمتم من الجوارح أي هو
 عليه عند ارساله كما أفاده الكشاف وكفلك قوله ان رميت بسهمك فأذ كراسم الله دليل على
 اشتراط التسمية عند الرمي وظاهر الكتاب والسنة وجوب التسمية هو اختلاف العلماء في ذلك
 فذهب الحنفية الى ان التسمية واجبة على انذرا كره عند الارسال وتجب عليه عند الذبح والنحر

فلا تقل ذبيحته ولا صيده اذا تركت عند استئذان بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والحديث هذا ظاهري وعنى عن النبي الحديث رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما يأتي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يفظ فان نسي ان يسمى حين ذبح فليس ثم لياً كل وسبأ في آخر الباب ان شاء الله تعالى وذهب آخرون الى انها سنة منهم ابن عباس والمالك ورواية عن أحمد مستدلين بقوله تعالى الا ما ذكركم قالوا فاباح التذكية من غير اشتراط التسمية ولقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وحديث عائشة رضي الله عنها الاتي انهم قالوا يا رسول الله ان قوماً يأوتنا بطعم لا ندري اذ كرام الله عليه أم لا فنأكل كل منها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حوا عليه أنتم وكلوا وأجابوا عن أدلة الإيجاب بان قوله لا تأكلوا المرابيه ما ذبح للإصنام كما قال تعالى وما ذبح على النصب وما أهل غير الله به لانه تعالى قال وان له نسوة وقد أجمع المسلمون على ان من أكل متروك التسمية عليه فليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكره جماعة بينا وبين الآيات السابقة وحديث عائشة رضي الله عنها وذهب الظاهرية الى انه يعزم على ما لم يسم عليه ولو كان تاركها ناسب الظاهر الآية الكريمة وحديث عدي رضي الله عنه فانه لم يفسل قالوا وأما حديث عائشة رضي الله عنها وفيه انهم قالوا يا رسول الله ان قوماً حديث عهد هم بالجاهلية أتوتن بطمان الحديث ففسد قال ابن حجر انه أهله البعض بالارسال قال الدارقطني الصواب انه مرسل على انه لا حجة فيه لانه أدار الشارع الحكم على المظنة وهو كون الذابح مسلماً وانما شكك على السائل حديثه اسلام التقوم فالغناء صلى الله عليه وآله وسلم بل فيه دليل على انه لا بد من التسمية والابن له صلى الله عليه وآله وسلم عدم لزومها وهذا وقت الحاجة الى البيان وأما حديث رفع عن أمي الخطأ والنسيان فهم متفقون على تقدير رفع الاتم ونحوه ولا دليل فيه وأما أهل الكتاب فهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم فيحصل قوة كلام الظاهرية فيترك ما يتقن انه لم يسم عليه وأما ما شد فيه والذابح مسلم فكما قال صلى الله عليه وآله وسلم اذ كروا اسم الله وكلوا المسئلة الثالثة في قوله فان أدركته حياً فاذبحه فيه دليل على انه يجب عليه تذكيته اذا وجد حياً ولا يحل الا به او ذلك اتفاق فان أدركه وفيه بقية حياته فان كان قد قطع خلقومه ومرثته أو خرق امعاءه أو أخرج حشوه فيجوز بلاذكاة قال النووي بالاجماع ودل قوله وان أدركته وقد قتل ولم يأكل ذكاه انه اذا أكل حرم أكله وقد عرفت ان من شرط المسلم ان لا يأكل كل فأكله دليل على انه غير كامل التعليم وقد ورد في الحديث الاخر تعامل ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاني اخاف ان يكون انما مسك على نفسه وهو استفاد من قوله فكلوا مما أمسكن عليكم فانه فسر الامسك على صاحبه بان لا يأكل منه وقد أخرج أحمد من حديث ابن عباس اذا أرسلت الكباب فاكل الصيد فلان كل فأنما أمسك على نفسه واذا أرسلته فليأكل فكل فأنما أمسك على صاحبه والى هذا ذهب اكثر العلماء وروى عن علي رضي الله عنه وجماعة من الصحابة انه يحل وهو مذبح مالك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي نعابة رضي الله عنه الذي أخرجه أبو داود باسناد حسن انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لي كلاباً مكية فأنقذتني في صيدها فان كل مما أمسكن عليك قال وان أكل قال وان أكل في حديث سلمان كانه وان لم تدرك منه الا نصفه قيل فيجعل حديث عدي على أن ذلك في كذب قد اعتاد الاكل فخرج عن التعليم

وقيل انه محمول على كراهة التنزيه وحديث أبي ثعلبة لبيان أصل الخل وقد كان عدى موسرا
فاختار صلى الله عليه وآله وسلم له الاولى وكان أبو ثعلبة معسرا فاقفناه بأصل الخل وقال الاولون
الحديثان قد تعارضوا وهذه الاجوبة لا يفتي ضعفتها فيرجع الى الترجيح وحديث عدى أرح لانه
مخرج في الصحيحين ومنايذه الآية وقد صرح صلى الله عليه وآله وسلم بأنه يخاف انه انما أسن
على نفسه فيترك ترجيحاً لخبئة الخنظر كما قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث وان وجدت مع
كاتب كلباً أخر الى قوله فلاتأكله فإنه نهي عنه لاحتمال ان المؤثر فيه كلب آخر غير المرسل
فيترك ترجيحاً لخبئة الخنظر وقوله فان غاب عنك يوم ما لم تجد فيه الا أثر سهمك فكله ان شئت
اختلفت الايات في هذا فروى مسلم وغيره من حديث أبي ثعلبة في الذي يدرك صيده بعد ثلاث
انه قال صلى الله عليه وآله وسلم كل ما لم يمتن وروى مسلم أيضاً من حديثه انه صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك مصرعه فكل ما لم يمت ولا ختلافها الختلاف العلماء فقال
مالك اذا غاب مصرعه ثم وجدته أثر من الكلب فإنه يأكله ما لم يمت فاذ بان كرهه وفيه أقوال أخر
والتعليل بما لم يمت وما لم يمت هو النص ويجعل ذلك الاوقات على التقييد وترك الاكل
للاحتياط وترجيح خبئة الخنظر وقوله وان وجدته غريباً فلاتأكله ظاهر وان وجدته أثر السهم
لانه يجوز انه مأمات الا بان الفرق المسئلة الرابعة الحديث نص في صيد الكلب واختلف فيما يعلم
من غيره كالشهد والنمر ومن الطيور كالباري والشاهين وغيرهما فذهب مالك وأصحابه الى انه يحل
صيد كل ما قبل التعليم حتى السنور وقال جماعة منهم يحل لاصيد الكلب وأما ما صاده
غير الكلب فيشترط ذلك ذكائه وقوله تعالى من الجوارح مكلمين دليل الثاني بناء على انه مشتق
من الكلب بسكون اللام فلا يشمل غيره من الجوارح ولكنه يستعمل أنه مشتق من الكلب بفتح
اللام وهو مصدر بمعنى التكايب وهو ان تضرب في شيهل الجوارح كلها ويراد بالجوارح هنا
الكلاب على أهلها وهو عام قال في الكشاف الجوارح الكرواب من سباع الهائم والطير
كالكلب والنهد والنروان العقاب والباري والصفرة والشاهين والمارد بالكلب معلم الجوارح
ومضربها بالصيد لصاحبها ورائضها لذلك بما علم من الحبل وطرق التأديب والتنظيف واشتقاقه
من الكلب لان التأديب أكثر ما يكون في الكلاب فاشتق له منه كثرته في جنسه وألان السبع
يسمى كلباً ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم ملط عليه كلباً من كلابك فأكله الاسد ومن
الكلب الذي هو عني الضمارة ويقال هو كلب بكذا اذا كان ضاراً به انتهى فدل كلامه على محمول
الآية للكلب وغيره من الجوارح على تقدير الاشتقاقين ولاشك ان الآية نزلت والعرب تصيد
بالكلاب والنايور وغيرها وقد أخرج الترمذي من حديث عدى بن حاتم سألت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن صيد الباري فقال ما أسنك عليك تسلك وقد ضف عطف بجاء الدولكن قد أوضع
السيد رحمه الله في حواشي ضو النهار انه يعمل بما رواه (و) وعن عدى رضي الله عنه قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد المعراض (ب) بكسر الميم وسكون الموحلة آخره مهجة
بأني تفسيره (ق) فقال اذا أصبحت مجده بكل واذا أصبحت بعرضه فقتل فإنه وقيد بفتح الواو وبانشاف
فئسنة تحسية فدل مهجة بزنة عظيم بأني بيانه (ف) فلاتأكله كل رواد البخاري اختلف في تفسير
المعراض على أقوال لعزل أقربها ما قاله ابن التين انه عصافى طرفها حد يدبري به الصائد فما

أصابه بحدفه فهو ذكي يؤكل وما أصابه بعرضه فهو وقيد أي هو قودر الموقود ما قبل بعض أو حجر
 أو ما لا حد فيه ر لموقود المضر وبه يتجسم حتى تموت من وقده شر بتم وفي الحديث إشارة إلى آله
 من آيات الأضداد وهي الحمد فانه صلى الله عليه وآله وسلم أخبره انه اذا أصاب بحد المعراض
 أكل فانه سد واذ أصاب بعرضه لا يأكل وفيه دليل على ان لا يجعل صيدا للقتل والى هذا ذهب
 مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري وذهب الأوزاعي ومكحول وغيرهما من علماء الشام
 الى انه يجعل صيدا للمعراض مطلقا وسبب الخلاف معارضة الأصول في هذا الباب بعضها البعض
 ومعارضة الآثار واذن ان من الأصول في هذا الباب ان الوقيد مذموم بالكاتب والاجماع ومن
 أصوله ان العقردكة لصيد فمن رأى ان ما قتله المعراض وقد منعه على الاطلاق ومن رأى عقرا
 مختصا بالسيد وان الوقيد غير معترف به لم ينعه على الاطلاق ومن فرق بين ما خرق من ذلك وما لم
 يخرق نظر الى حديث عدى هذا وهو السواب هذا وقوله فانه وقيد أي كالوقيد وذلك لان الوقيد
 المضر وبالعصا من دون حد وهذا قد شاركه في الاله وهي القتل بغير حد (وعن أبي ثعلبة
 رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ارييت سهما فغاب عنك فادركه فكل
 ما لم يثنى أخرجه مسلما) تقدم الكلام فيه انما يصح من السيد ما كان بينهم أو جارح
 وفي الحديث دلالة على تحريم كل ما أتى من اللعم يدل ويتحمل على ما ينص الاكل أو صار
 مستحيشا أو يعمل على التنزيه ويقام عليه سائر الاطعمة المنتنة (وعن عائشة رضى الله عنها
 ان قوما قالوا لابي صلى الله عليه وآله وسلم ان قوما يأتوننا بالعم لا يرى أذكار اسم الله عليه) أي
 عند ذكاته (أم لا فقال هو الله عليه أنتم وكلوه رواد البخاري) تقدم ان في رواية ان قوما
 حديث عهد بالجاهلية وهي هنا في البخاري من تمام الحديث بلفظ قالت وكانوا حديث عهد
 بالكفر وفي رواية ما نزلت زيادة وذلك في قول الاسلام والحديث قد أعيد بالارسال وليس بعلة
 عندنا على ما عرفت سيما وقد وصله البخاري وتقدم ان الحديث من أدلة من قال بعدم وجوب
 التسمية ولا يتم ذلك وانما هو دليل على انه لا يلزم ان يعلموا التسمية فيما يجب الى أسواق المسلمين
 وكذا ما زجه الأعراب من المسلمين لانهم قد عرفوا التسمية قال ابن عبد البر لان المسلم لا يظن به في
 كل شيء الا الخير حتى يتبين خلاف ذلك ويكون الجواب عليهم بقوله هو الى آخره من الاسلوب
 الحكيم وهو جواب السائل بغير ما يترقب كما قال الذي بهمكم أنتم ان تذكروا اسم الله عليه
 وتناكوا وهذا يقرر ما قدمناه من وجوب التسمية لا انما تستخدم أمور المسلمين على السلامة وأما
 ما اشتهر من حديث المؤمن يذبح على اسم الله عن أوليهم وان قال الغزالي في الاحياء انه صحيح
 فقد قال النووي انه مجمع على ضعفه وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة وقال انه منكر
 لا يخرج به وكذا ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن الصلت الدوسي عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر الله أو لم يذكر فهو مرسلا وان كلن الصلت ثقة فالارسال علة
 عند من لم يقبل المراسيل وقولنا فيه تقدم انه ليس الارسال علة تزيده اذا علموا به حديثا موصولا
 ثم جاء من جهة أخرى مرسلا (وعن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم نسي عن الخذف) بفتح الخاء وسكون ال زال المعجمة فذاه (وقال ابنه) أنت الضمير
 مع ان مرجعه الخذف وهو مذكر نظرا الى الخذف به وهي الحصة (لا تصب بدصيدا ولا تنفأ)

بفتح

بفتح حرف المضارعة وهمزة في آخره (عدواوا لكمم انكسر السن وتنفقا العين متفق عليه والمقظ لمسلم) انخذف رمى الانسان بخصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين أصبعيه السبائتين أو السبابة والابهام وفي حجرهما قتل بالخذف من الصبيد الخلاف الذي مضى في صبيد المنقل لان الخصاة يقتل بتقلها الابعد والحديث نهي عن الخذف لانه لا فائدة فيه ويحذف منه المفسدة المذكورة ويلحق به كل ما فيه مفسدة واختلف فيما يستل بالبنفقة فقال النووي انه اذا كان الرمي بالبنادق وبالخذف انما هو لتصويل الصيد وكان الغالب فيه عدم قتله فانه يجوز ذلك اذا ذكره الصائد وذكره رمي الطيور الكبار بالبنادق وأما ثواب عمر وهو ما أخرجه عنه البيهقي انه كان يقول المقولة بالبنفقة تلك الموقوفة فهذا المقولة بالبنفقة وكلام النووي في الذي لا يقتلها وانما يجيبها على الرامي حتى يذكرها وكلام أكثر السلف انه لا يؤكل ما قتل بالبنفقة وذلك لانه قتل بالمنقل قلت قال السيد رحمه الله أما البنادق المعروفة الآن فانها ترمى بالرصاص فيخرج وقد صيرته نار (١) البارود كليل فيقتل بجمده لا يصدمه فالظاهر حل ما قبلته انتهى (وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تتخذوا سبأ في الروح غرضاً) بفتح الغين المجهمة وفتح الراء فصادم مجة هو في الاصل الهدى يرمى اليه ثم يعمل اعمال الكل غاية يصغى ادراكها (رواه مسلم) الحديث نهي عن جعل الحيوان هدفاً يرمى اليه والنهي للتصريح لانه اصله ويزيده قوة حديث لعن اقمه من فعل هذا المامر صلى الله عليه وآله وسلم وطائر قد نصب وهم يرمونه ووجه محكمة النبي ان فيه ابلا مال الحيوان وتضييع ما ليسه وتفويت ما كانه ان كان مما يذكي ولتنتهه ان كان غير مذكي (وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان امرأته ذبحت شاة بمحجر فسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فأمرها بالاكله اياه الغاري) الحديث دليل على صحة تذكية المرأة وهو قول الجماهير وفيه خلاف شاذ انه بكرة ولا وجهه ودليل على صحة التذكية بغير الحجر الحد اذا فرى الاوداج لانه قد جازى رواية انها كسرت الحجر وذبحت به والحجر اذا كسر يكون فيه الحد ودليل على انه يصح كل ما ذبح بغير اذن المالك وخالف فيه اصحاب ابن راهويه وأهل الظاهر وغيرهم واحتجوا بأمره صلى الله عليه وآله وسلم باكله ما في قذور من ذبح من المغنم قبل القسم بذي الخليفة كما أخرجه الشيخان وأجيب بانه انما امر باراقة المرق وأما اللحم فباق جمع فرد الى المغنم فان قيل لم ينقل جمعه وورده اليه قلنا لم ينقل انهم اطلقوه وأحرقوه فوجب تأويله بما ذكرناه وافضة للقواعد الشرعية قلت لا يخفى تكلف الجواب والمرق مال لو كان حلالاً لما امرنا بارتدائه فانه من اضاعه المال وأما الاستدلال على المدعى بشاة الاسارى فانها ذبحت بغير اذن مالكها فأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالتصدق بها على الاسارى كما هو معروف فانه استدلال غير صحيح وذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يهلأكله ولا يباح لاحد من المسلمين أكله بل أمر ان يطعم الكفار المستسلمين للميمنة وقد أخرج أبو داود من حديث رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فأصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا اعضاءهم بها فان قذورنا تغلى اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فرسه فاكلنا قذورنا ثم جعل يرمل اللحم بالتراب وقال ان النبهة ليست باحل من الميتة فهذا مثل الحديث الذي أخرجه الشيخان وفيه التصريح بانه حرام وفيه اطلاق اللحم لانه ميتة فعمدت قوة

مطلب ما بالبنادق الخ

(١) هذا وهم من والدي رحمه الله فان الرصاص لا يذوب أصلاً انما يدفعه نار البارود فيصيب بصدمة يعرف هذا كل من يعرف البنادق المذكرة والله أعلم قاله ولد السيد رحمه الله أعني السيد عبد الله رحمه الله وقد حقق الشوكاني رحمه الله ان البنادق فيها القتل بالحد مع الصدم فيصل صدها راجع نيل الاوطار اه أبو تراب

كلام أهل الظاهر وأما حديث الكتاب وأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بأكل ما ذبح بغير لسان
 مالك فإنه لا يرد على الظاهر لأنهم يقولون بكل ما ذبح بغير لسان مالك مخافة أن يموت أو نحو ذلك
 دليل على أنه يجوز ترك الكفار عما هو محرم على المسلمين ويبدله الله صلى الله عليه وآله وسلم نهي
 عمر عن لبس الحلة من الحرير فبعثهم بعمير لا خيشه المشرك إلى مكة كافي البخاري وغيره قال
 المصنف في الفتح الحديث ويبدل على تصديق الأجر الأيمن فيما اتفق عليه حتى يقين عليه دليل
 الحياتة لأن في الحديث أنها كانت المرأة أميرة لغنم سيدها وهو كعب بن مالك خشيت على
 المشاة أن تموت فذبحتها وبوخذمة جوارز صرف المودع له صفة بغير لسان مالك (وعن رافع بن
 خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال) سب الحديث أنه قال رافع بن
 خديج يا رسول الله إن الأبقار العدو غدا وليس معنا منى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 (ما أنهر الدم) بفتح الهاء زفقون سا كسفة فيها مفتوحة فقرأ أي ما أسأله وصيه بكثرة من
 الثهر (وذ كرام الله عليه فبكل ليس السن والظفر أما السن فعظم وأما الظفر فدى) بضم الميم
 ويقعها وفتح الدال المهملة فألف مقصورة جمع مديئة مثلثة الميم وهي الشفرة (الحبشة منق
 عليه) فيه دلالة صريحة أنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم واعلم أن الذكاة تكون بالنصر
 للابل وهو الضرب بالحديدة في لبة البدنة حتى يقرى أو داجها واللبه بفتح اللام وتشديد الموحدة
 موضع القلادة من الصدر والذي يجلس على الأوداج هو وقطع الأوداج أي الودجين وهما عرفان محيطان
 بالماقوم فقوام الأوداج تغليب على الخلسوم والمرى فسميت الأربعة أوداجا واختلف العلماء
 فقيل لأب من قطع الأربعة وعن أبي حنيفة يكفي قطع ثلاثة من أي جانب وقال الشافعي يكفي
 قطع الأوداج والمرى وعن الثوري يجزى قطع الودجين وعن مالك يشترط قطع الحلقوم
 والودجين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما أنهر الدم وانهار جوارده وثلاث يكون بقطع الأوداج
 لأنها تجري الدم وأما المرى فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل به انهاره والحديث
 دليل على أنه يجزى الذبح بكل محمد فيدخل السيف والسكين والحجر والخشبة والزجاج والقصب
 والخذف والنحاس وسائر الأشياء المحددة والنهي عن السن والظفر مطلقا من آدمي أو غيره
 منفصل أو متصل ولو كان محمدا وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم وجه النهي في الحديث بقوله
 أما السن فعظم فالعلة كونها عظما وأنه قد سبق منه صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن الذبح
 بالظلم وقد علل الثوري وجه النهي عن الذبح بالعظم أنه يتعسر به وهو من طعام الجن فيكون
 كالتعجار بالعظم وعلل في الحديث النهي عن الذبح بالظفر بكونه مدي الحبشة أي وهم كفار
 وقد نهيهم عن التشبه بهم وأورد عليه بأن الحبشة تذب بالسكين أيضا فيزعم المتع من ذلك للتشبه
 وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل وهو غير مختص بالحبشة وعلل ابن الصلاح ذلك بأنه إنما
 منع لما فيه من التهذيب للعنوان ولا يحصل به الاختراق الذي ليس هو على صفة الذبح وفي
 المعرفة للبيهقي رواه عن الشافعي أنه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في الطيب
 وهو من بلاد الحبشة وهو لا يقرى فيكون في معنى الخنق والى تحريم الذبح بما ذكره الجمهور
 وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه يجوز بالسن والظفر المنفصلين واحتجوا بما أخرجه أبو داود من
 حديث علي بن حاتم أفر الدم عاشت والجواب أنه عام خصه حديث رافع بن خديج (وعن

جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقتل شي من الدواب صبرا
 (رواه مسلم) هو دليل على تحريم قتل أي حيوان صبرا وهو ما سلكه جياثم برمي حتى يموت وكذلك
 من قتل من الآدميين في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبرا والصبر الحبس ﴿ وعن
 شداد بن أوس رضي الله عنه ﴾ شداد بالشين المعجمة ودالين مهملةين هو أبو يعلى شداد بن أوس بن
 ثابت النخاري الأنصاري وهو ابن أخي حسان بن ثابت لم يصح شهادته بعد أنزل بيت المقدس
 وعده في أهل الشام مات به سنة ثمان وخسين وقيل غير ذلك قال عبادة بن الصامت وأبو الذرداء
 كان شداد من أوتي العلم والحلم (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى كتب
 الاحسان على كل شيء فإذا قلتم فأحسنوا القتل) بكسر القاف مصدر توحى (وإذا ذبحتم
 فأحسنوا الذبحة) برنة القتل (وليحد أحدكم شفرة تهويلح ذبحة رواه مسلم) قوله كتب
 الاحسان أي أوجبه كما قال تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وهو فعل الحسن ضد الشيع
 في تناول الحسن شرعا والاحسان عرفا وذكروا ما هو بعد شي عن اعتبار الاحسان وهو الاحسان
 في القتل لا يحيوان من آدمي وغيره في حد وغيره ودل على نفي المشقة مكانة الآية بحتمل انه
 مخصوص بقوله تعالى من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقد تقدم الكلام
 في ذلك وأبان به بعض كيفية احسانه بقوله وليحدبضم حرف المضارعة من أحد السكين أحسن
 حده والشفرة تفتح الشين المعجمة السكين العظيمة وما عظم من الحديد وحده وقوله وليحد
 بضم حرف المضارعة أيضا من الراحة ويكون ما حداد السكين وتجميل امراره وحسن الصنعة
 ﴿ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ذكاة
 الجنين ذكاة أمه رواه أحمد وصححه ابن حبان ﴾ الحديث له طرق عند الترمذي وأبي داود
 والدارقطني الا انه قال عبد الحق انه لا يصح بأساندها كلها وقال الجويني انه صحيح لا يترقى
 احتمال الى منته ولا ضعف الى سنده وتابعه الفزاري والصواب انه لم يوجع طرقه بعد بل به وقد
 صحه ابن حبان وابن دقيق العيد وفي الباب عن جابر وأبي الذرداء وأبي أمامة وأبي هريرة قاله
 الترمذي وفيه عن جماعة من الصحابة بما يؤيد العمل به والحديث دليل على أن الجنين اذا خرج
 من بطن أمه ميتا بعد ذكاته باحلال مذكي ذكاة أمه والى هذا ذهب الشافعي وجماعته حتى قال
 ابن المنذر لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء ان الجنين لا يؤكل الا باستئذان الذكاة فيه
 الا ما يروى عن أبي حنيفة وذلك انصراحة الحديث فيه ففي لفظ ذكاة الجنين ذكاة أمه أخرجه
 البيهقي قالبا سببية أي ان ذكاته حصلت بسبب ذكاة أمه أو طرفية ليوافق ما عند البيهقي أيضا
 ذكاة الجنين في ذكاة أمه واشترط مالك ان يكون قد أشعر لسرا رواه أحمد بن عاصم عن مالك عن نافع
 عن ابن عمر فروعا اذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه لكنه قال الخطيب نفرد به أحمد بن عاصم
 وهو ضعف وعوفي الموطأ وهو قوفاعلى ابن عمر وهو أصح وعورض بمارواه ابن المبارك عن ابن
 أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعرا ولم يشعروبه
 ضعف اسومو محفظ ابن أبي ليلى ولكنه أخرجه البيهقي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم انه قال ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعرا ولم يشعروبه من أوجه عن ابن عمر فروعا قال
 البيهقي ورفعه عنه ضعيف والعصم انهم قوف قلب الموقوفان عنه قد صحا ومارضا فيطرسان

ويرجع الى اطلاق حديث الباب وما في معناه وذهبت الخفية الى ان الجنين اذا خرج مبنا من المشكاة فانه ميتة اموم حرمت عليكم الميتة ولو خرج حيا ثم مات واليه ذهب ابن حزم وأجابوا عن الحديث بأن معناه ذكاة الجنين اذا خرج حيا نحو ذكاة أمه قاله في البحر قات ولا يخفى انه الغاية للحديث عن السادة فانه معلوم ان ذكاة الحى من الانعام ذكاة واحدة فمن جنين وغيره كيف ورواية البيهقي باقطة ذكاة الجنين في ذكاة أمه فهى مفسرة لرواية ذكاة أمه وفي أخرى بذكاة أمه ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المسلم يكفيه اسمه﴾ الضمير لله سلم وقد فسره حديث البيهقي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال فيه فان المسلم فيه اسم من أسماء الله (فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم ثم يأكل أخرجه الدارقطني وفيه مرواوى حفظه ضعيف) بينه بقوله (وفي اسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ) وأخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس موقوفا عليه وله شاهد عند أبى داود فى مراسيله بلقظ ذبضة المسلم حلال ذكرا اسم الله عليها أول يذ كر ورجاله موتقون) وفي الباب مرسل صحيح ولكنه لا يقاوم ما سلف من الاحاديث الهالة على وجوب التسمية مطلقا لانها هتت فى عضد ظن وجوب التسمية مطلقا ويجعل تركه أكل ما لم يسم عليه من باب الورع

(باب الاضاحى)

جمع أضحية بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد كلها اشتقت من اسم الوقت الذى شرع ذبحها فيه وبها سمي اليوم يوم الاضحية ﴿عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعضي الكبش بين اقرنين ويسمى ويكبر ويضع رجليه على صفاهما﴾ بالهـ جلتين الاولى مكسورة فى النهاية ضعيفة كل شئ وجهه وجانبه (وفي لفظ ذبجهما يديه وفى لفظ هيينين ولاى عوانة فى صححه) أى عن أنس (ثمينين بالثنية بدل السين) هذا مدرج من كلام أحد الرواة أو أبى عوانة أو أنصنف (وفي لفظ مسلم من رواية أنس ويقول باسم الله والله أكبر) الكبش هو الذى اذا خرجت ربا عيته والاملغ الابيض الخالص وقيل الذى يخاط بياضه شئ من سواد وقيل الذى يخاط بياضه حمره وقيل هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثر والاقرن هو الذى له قرنان واسنجب العلاء الضخمة بالاقرن لهذا الحديث وأجاز وبالأجم الذى لاقرن له أصلا واختلفوا فى مكسور القران فأجازه الجمهور وانتصروا على اسنجب الاملغ قال النووي ان أفضلها عند أصحابه البياض ثم الصقر ثم الغبراء وهى التى لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهى التى بعضها أسود وبعضها أبيض ثم السوداء وأما حديث عائشة بطأ فى سواد ويرك فى سواد وتطرفى سواد فعنه ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود قلت اذا كانت الافضية فى اللون مستندة الى ما مضى به صلى الله عليه وآله وسلم فالظاهر انهم يتطلبون ما معناه حتى يحكم به الافضل بل ضحى بما اتفق له ونيسر حصوله فلا يئيل على أفضله تلون من الانوان وقوله ويسمى ويكبر فسر اللفظ مسلم بانه باسم الله والله أكبر أما التسمية فتقدم الكلام فيها وأما التكبير فكأنه خاص بالضحية والهدى لقوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم وما وضع رجله على صفحة العنق وهى جانبه فليكون أثبت له وأمكن لثلاث تطرب الضحية وبذل هو وما بعده

انه يتولى الذبح بنفسه نيا (وله) أي لمسلم (من حديث عائشة رضي الله عنها أمر بكبش أقرن
بذائق سواد ويرك في سواد ونظر في مواد قاتي به لضحي به فقال لها يا عائشة هلي المدينة) تقدم
ضبطها وهو يعني وليبدأ حدكم شفرته (ثم قال اشذنها بحجر ففعلت ثم أخذها) أي
المدينة (وأخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن
أمة محمد) فيه دليل على انه يتصب اضجاع الغنم ولا تذبح فائسة ولا باركة لانه أرفق بها
وعليه أجمع المسلمون ويكون الاضجاع على جانبها الأيسر لانه أيسر للذباح في أخذ السكين
باليمنى والمسالك رأسها باليسرى وفيه انه يستحب الدعاء بقبول الاضحية وغيرها من الاعمال
وقد قال الخليل والذبيح عند عمارة البيت بنا تقبل منا وقد أخرج ابن ماجه انه صلى الله
عليه وآله وسلم قال عند التضحية وتوجيه القبلة وجهت وجهي الآية ودل قوله وآل محمد
وفي لفظ عن محمد وآل محمد انه تجزئ التضحية من الرجل عنه وعن أهل بيته ويشركهم في
توابها وانه يصح نياية المكلف عن غيره في فعل الطاعات وان لم يكن من الغير أمر ولا وصية فيصح
أن يجعل تواب عمله لغيره صلاة كانت أو غيرها وقد تقدم ذلك ودل له ما أخرجه الدارقطني من
حديث جابر رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله انه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهم ما
فكيف لي ببرهما بعد موتهم ما فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان من البر بعد البر أن تصلي لهم ما مع
صلاتك وأن تصوم لهم ما مع صيامك ﴿﴾ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من كان له سعة ولم يضع فلا يقرب من مصلانا واء أحدوا ابن ماجه وصححه الحاكم
ورجح الاثني عشر) أي غير الحالك (وقفه) وقد استدل به على وجوب التضحية على من كان له
سعة لانه لما نهى عن قربان المصلي دل على انه ترك واجبا كأنه يقول لا فائدة في الصلاة مع ترك هذا
الواجب وقوله تعالى فصل لربك وانحر والحديث مخفف بن سلام مرفوعا على أهل كل بيت في
كل عام أضحية دل لفظه على الوجوب والوجوب قول أبي حنيفة فإنه أوجبها على المقيم والموسر
وقيل لا تجب والحديث الاول موقوف فلا حجة فيه والثاني ضعيف بأبي رملة قال الخطابي انه
مجهول والآية محتملة فقد فسره قوله وانحر بوضع الكف على الكف في الصلاة أخرجه ابن أبي
حاتم وابن شاهين في سننه وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس وفيه روايات عن الصحابة مثل ذلك
ولو سلم فهي دالة على النهي بعد الصلاة فهي تعيين لوقته لا لوجوبه كنه يقول اذا نحررت فبعد صلاة
العيد فانه قد أخرج ابن جرير عن أنس كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينحر قبل ان يصلي فأمر
أن يصلي ثم ينحر ولضعف أدلة الوجوب ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء الى انها سنة
مؤكدة بل قال ابن سزم لا يصح عن أحد من الصحابة انها واجبة وقد أخرج مسلم وغيره من
حديث أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخلت العشر فأراد أحدكم أن
يضحي فلا يأخذ من شعره ولا يشره شيئا قال الشافعي ان قوله فأراد أحدكم يدل على عدم الوجوب
ولما أخرجه البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت بيوم الاضحية عيدا جعله الله لهذه الامة
فقال الرجل فان لم أجسد الاضحية أتيتي أو شاة أهلي ومنعتهم أن يذبحها قال لا الحديث وبما
أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث هن

مطلب يصح نياية المكلف

على فرض ولكم تطوع وعتد منها الاضحية وأخرجه أيضاً عن طريق أخرى بلفظ كتب على الصر
ولم يكتب عليكم وبعاً أخرجه أيضاً انه صلى الله عليه وآله وسلم لم ياضحى قال باسم الله والله أكبر
اللهم عني وعن لم يرض من أمي وأفعال العصابة دالة على عدم الإيجاب فأخرج البيهقي عن
أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان خشية أن يقتدى بهما وأخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه كان إذا حم الأضحية أعطوا مولاه درهمين فقال اشترهم بالجماء وأخبر الناس أنه ضحى ابن عباس
وروى ابن بلا لاضحى بيديك ومثله روى عن أبي هريرة والروايات عن العصابة في هذا المعنى كثيرة
دالة على أنه أسنة قال الشوكاني رحمه الله في المختصر الاضحية تنشر على لاهل كل بيت وأقلها شاة
انتهى وهذا يشير إلى ترجيح مذهب الجمهور وأنها سنة وليس بواجبة والله أعلم (وعن جندب
ابن صفيان رضي الله عنه) هو أبو عبد الله جذب بن صفيان الجبلي العنقي الاحمسي كان بالكوفة
ثم انتقل إلى البصرة ثم خرج منها ومات في سنة ابن الزبير بعد أربع سنين (قال شهدت الأضحية
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قضى صلواته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال من
ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله متفق عليه) فيه دليل
على أن وقت التضحية من بعد صلاة العيد فلا تجزئ قبله والمراد صلاة المصلي نفسه ويحتمل أن
يراد صلاة الإمام وإن اللام للعهد في قوله الصلاة يراد به المذكورة قبلها وهي صلاة صلى الله عليه
وآله وسلم وبالله ذبح مالك فقال لا يجوز قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه ودليل اعتبار ذبح
الإمام ما رواه الطحاوي من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم النحر بالمدينة
فتقدم رجال فحرو وأوطنوا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نحر فأمرهم أن يعيدوا وأجيب
بأن المراد نحرهم عن التجهيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت ولذا لم يأت في الأحاديث
الاتقيدها بالصلاة وقال أحمد مثل قول مالك ولم يشترط ذبحه ونحوه عن الحسن والأوزاعي
واصح بن راهويه وقال الشافعي وداود وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد
وخطبتين وإن لم يصل الإمام ولا صلى المضحى قال القرطبي ظاهر الحديث يدل على تعاقب الذبح
بالصلاة لكن لما رأى الشافعي أن من لا صلاة عليه مخاطب بالتضحية جل الصلاة على وقتها
وقال ابن دقيق العيد هذا اللفظ أظهر في اعتبار الصلاة وهو قوله في روايته من ذبح قبل أن يصل
فليذبح مكانها أخرى قال لكن إن أبرئنا على الظاهر اقتضى أنها لا تجزئ التضحية في حق
من لم يصل العيد فإن ذهب إليه أحد فهو أحد الناس بظاهر هذا الحديث والأوجب الخروج
عن هذا الظاهر في هذه الصورة ويبقى ما دعا في محل البحث وقد أخرج الطحاوي من حديث
جابر رضي الله عنه أن رجلاً ذبح قبل أن يصل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنهى أن يذبح
أحد قبل الصلاة بحممه ابن حبان وقد عرفت الأقوى دليلاً من هذه الأقوال وهذا الكلام
في استدعاء وقت التضحية وأما انتهاؤه فأقوال فعند مالك وأحمد العاشر ويومان بعده وعند
الشافعي إن أيام الأضحية أربعة يوم النحر وثلاثة بعده (١) وعند داود وجاعته من التابعين يوم
النحر فقط الأفي من فيجوز في الثلاثة الأيام وعند جاعته إلى آخر يوم من شهر الحجة قال في
نهاية الجندب سبب اختلافهم شيئاً أحدهما الاختلاف في الأيام المعلومات ما هي في قوله تعالى
ليشهدوا منافع لهم الآية فقبل يوم النحر ويومان بعده وهو المشهور وقيل العشر الأول من ذي

مطلب ضحى بيديك

(١) ورجحه ابن كثير في
تفسيره مفسر القرآن في سورة
البقرة وأخرج عن ابن
عباس رضي الله عنهما من
طرق أنه قال أيام التشريق
يوم النحر وثلاثة أيام بعده
٥ أبو تراب

الحجة والسبب الثاني معارضة دلائل الخطاب في هذه الآية لحديث جبير بن مطعم مرفوعاً أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال كل فجاج مكة منجور وكل أيام التشريق ذبح فمن قال في الأيام المعلومات أنها يوم النحر وبما بعد في هذه الآية ترجيح دلائل الخطاب فيها على الحديث المذكور قال لئن لم يجر في هذه الأيام ومن رأى الجمع بين الحديث والآية قال لا معارضة بينهما إذا الحديث اقتضى حكماً زائداً على ما في الآية مع أن الآية ليس المقصود فيها تحديد أيام النحر والحديث المقصود منه ذلك قال يجوز الذبح في اليوم الرابع إذا كان من أيام التشريق باتفاق ولا خلاف بينهم أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق وأنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر الأما يرى عن سعد بن جبير أنه قال يوم النحر من أيام التشريق وإنما اختلفوا في الأيام المعلومات على القولين وأما من قال يوم النحر فقط فبما سمعنا من العلماء من قالوا إذا كان الإجماع قد انعقد على أنه يجوز الذبح هنا في اليوم العاشر وهي محل الذبح المتصور عليه فوجب أن لا يكون اليوم النحر فقط انتهى (فائدة) في النهاية أيضاً ذهب مالك في المنهاج وعنه إلى أنه لا يجوز التضحية في ليالي أيام النحر وذهب غيره إلى جواز ذلك بسبب الاختلاف هو أن اليوم يطلق على اليوم والليل فهو قوله فقته هو في داركم ثلاثة أيام يطلق على النهار ودون الليل نحو سبوع ليالٍ وعناية أيام فقطف الأيام على الليالي والعطف يقتضي المغايرة ولكن في النظر في أيهما أظهر وأصح بالمغايرة في أنه لا يصح بالنسبة إلى يوم النحر ولم يقل به إلا الدعاي إلا أن يقال دل الدليل على أنه يجوز في النهار والأصل في الذبح الخطر في الليل على الخطر والدليل على جواز في الليل انتهى قلت لا حظ في الذبح بل قد أباح الله تعالى ذبح الحيوان في أي وقت وأما ما كان الحاضر عقلاً قبل إباحة الله تعالى ذلك (وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والمربضة العين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التي لا تنقي) بضم المشاة القوقية واسكان الذنون وكسر الشاف أي التي لا تقي لها بكسر الذنون واسكان الشاف (وهو الخنزير وأجدوا الأربعة وصححه الترمذي وابن حبان وصححه الحاكم) وقال على شرطه ما وصوب كلام المصنف وقال لم يخرج جد البخاري وهو لم يصححه ما ولكنه صحح أخرجه أصحاب السنن ما يند صححه وحسنه أحمد بن حنبل فقال ما أحسنه من حديث وقال الترمذي حسن صحيح والحديث دليل على أن هذه الأربعة أي ب ما نعت من صحة التضحية وسكت عن غيرها من العيوب فذهب أهل الظاهر إلى أنه لا عيب في هذه الأربعة وذهب الجمهور إلى أنه يقاس عليها غيرها ما كان أشد منها أو مساوياً لها كأنه مائة مقطوعة الساق وقوله البين عورها قال في البحر أنه يعني عما كان الذاهب التلث فنادون ركذافي العرج وقال الشافعي العرجاء إذا تأخرت عن الغنم فهو بين وقوله ضلعها أي أعرجها (وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تذبحوا إلا منة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جعدة من الضأن رواه مسلم) السنة الثانية من كل شيء من الأبل والبقر والغنم فما فوقها كما قدمنا (١) والحديث دليل على أنه لا يجوز الجذع من الضأن في حال من الأحوال إلا عند تعسر السنة وقد نقل الشافعي عياض الإجماع على ذلك ولكنه غير صحيح لما يأتي وسي عن ابن عمر وزعري أنه لا يجوز ولومع التعسر وذهب كثيرون إلى أجزاء الجذع من الضأن مطلقاً وحلوا الحديث على

(١) أي في الزكاة والنهاية
التنية من الغنم ما دخل في
السنة الثانية ومن البقر
كذلك ومن الأبل في السادسة
٥٥ أبو تراب

الاستصحاب بقريته حديث أم بلال أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم ضجوا بالجذع من الضأن
 أخرجه أحمد وابن جرير والبيهقي وأشار الترمذي إلى حديث نعمت الأضحية الجذع من الضأن
 وروى ابن وهب عن عقبة بن عامر بلفظ ضجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجذع
 من الضأن قلت ويحتمل أن ذلك كله عند تسعير السنة ﴿ وعن علي رضي الله عنه أمرنا
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستشرف العين والأذن ﴾ أي نشرف عليهما وتأملمهما مثلا
 يقع نقص وعيب (وأن لا نضحى بمقابله) ينتج الموحدة ما قطع من طرف أنثى ثم يفي معلقا
 (ولا مدبرة) والمدبرة بالذال المهملة وفتح الموحدة ما قطع من مؤخر أنثى وترك معلقا
 (ولا خرقاء) بالذال المهملة مفتوحة والراء الساكنة المنقوبة الأذنين (ولا ثرما) بالثنية
 فراء وميم وألف مقصورة وهي من الترم وهو وسقوط الثنية من الأسنان وقيل الثنية والباءية
 وقيل هو أن تنقطع السن من أصلها مطلقا وانما نسي عنها نقصان أكله فإنه في النهاية ووقع
 في نسخة الشرح شرفاء بالسين المعجمة والراء والقاف وعلما شرح الشارح ولكن الذي في
 نسخ بلوغ المرام الصحيحة الثرما كما ذكرناه (أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن
 حبان والحاكم) فيه دليل على أنه لا تجزئ الأضحية بما ذكره وهو مذهب جماعة من العلماء
 وقيل تجزئ وتكره وتظاهر الحديث مع الأول وورد النهي عن التضحية بالمصفرة بضم الميم
 واسكان الصاد المهملة فغناء مفتوحة فراء أخرجه أبو داود والحاكم وهي المهزولة كما في النهاية
 وفي رواية المصفرة قيل هي المستأصلة الأذن وأخرج أبو داود من حديث عتبة بن عامر
 السلمى أنه قال انما نسي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المصفرة والمستأصلة والتجقاء
 والمشعة والكسراء فالمصفرة التي تستأصل أنثى حتى يدوم صماخها والمستأصلة هي التي
 استؤصل قرنهما من أصله وانحماها هي التي تصبغ عليها والمشعة التي لاتصبع الغنم بعماء وضعفا
 والكسراء الكسيرة هذا لفظ أبي داود وأما مقطوعة الألية والذئب فانها تجزئ كما أخرجه أحمد
 وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي سعيد قال اشتريت كبتا لأضى فعدا الذئب فأخذ من
 الألية فالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح به وفيه جابر الجعفي وشيخه محمد بن قرظ
 بجهول إلا أن له شاهدا عند البيهقي واستدل به ابن تيمية في المستفي على أن العيب الحلل بعد
 تعين الأضحية لا يضر وفي نهاية المطاف ورد في هذا الباب من الأحاديث الحسان حديثان
 متعارضان فذكر النسائي عن أبي بردة أنه قال يا رسول الله أكره النقص يكون في القرن والأذن
 فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كرهته فدعه ولا تحرمه على غيرك ثم ذكر حديثه في
 رضي الله عنه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستشرف العين الحديث فخرج
 حديث أبي بردة قال لا تنقي الألعوب الأربعة وما هو أشد منها ومن جمع بين الحديثين حل
 حديث أبي بردة على العيب اليسير الذي هو غير بين وحديث علي بن أبي حمزة (فأثمة)
 أجمع العلماء على جواز التضحية من جميع جهات الأتعام وانما اختلفوا في الأفضل والظاهران
 الغنم في التضحية أفضل لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره وإن كان يحتمل أن ذلك لانها المتبصرة
 لهم ثم الاجماع على أنه لا تجوز التضحية بغير جهة الأتعام إلا ما حكى عن الحسن بن صالح أنها
 تجوز التضحية ببقرة الوحش عن عشرة والنظير عن واحد وما روى عن أسماء أنها قالت ضجنا

مطلب المكروه الطبيعي

مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالخيل وماروى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه سحى بدين
 ﴿وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال أمر في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم
 على بيته وإن أقسم لمومها وولودها وجلالها على المسكين ولا أعطى في جزارتها من شاة متفق
 عليه﴾ هذا في بيته صلى الله عليه وآله وسلم التي ساقها في حجة الوداع وكانت بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
 الله عنه من اليمن مائة بدنة فخرها صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وآله وسلم ثلاثا وستين ونحر بيته صلى الله عليه وآله وسلم في كتاب الحج والبدن تطلق
 لغة على الأبل والبقر والغنم إلا أنها هنا الأبل وهكذا استعملها في الأحاديث وفي كتب النسخة
 في الأبل خاصة ودل على أنه يتصدق بالجلود والجلال كما يتصدق بالعم وأنه لا يعطى الجزار منها
 شيئا أبجراً لأن ذلك في حكم البيع لاستحقاقه الأجرة وحكم الضميمة حكم الهدى في أنه لا يباع
 لحها ولا جلدها ولا يعطى الجزار منها شيئا قال في نهاية المحتسب العلماء متفقون فعلمت أنه
 لا يجوز بيع لحها واختلفوا في جلدها وشعرها مما ينتفع به فقال الجوهري لا يجوز وقال أبو حنيفة
 يجوز يبيع بغير الدنانير والدراهم يعني بالعروض وقال عطاء بن يونس يبيع كل شيء دراهم وغيرها وإنما
 فرق أبو حنيفة بين الدراهم وغيرها لأنه رأى أن المعاوضة في العروض هي من باب الاتساع
 لا جامعهم على أنه يجوز الاتساع به ﴿وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال سخرنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم﴾ دل
 الحديث على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وإنما يجزئان عن سبعة وهذا في الهدى ويقاس
 عليه الأضحية بل قد ورد فيها النص فأخرج الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس رضى
 الله عنهما قال تكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سقر ففرض الأضحية فأشتركت في البقرة
 سبعة وفي البعير عشرة وقد صح اشتراك أهل بيت واحد في ضحية واحدة كما في حديث مخنف
 وإلى هذا ذهب زيد بن علي وحفص بن أحمد بن عيسى والقرطبي قال النووي سواء كانوا مجتمعين
 أو منفترين منفترين أو متطوعين أو بعضهم متطوعين وبعضهم طالب لحم وبه قال أحمد وذهب
 مالك إلى أنه لا يجوز الاشتراك في الهدى إلا في الهدى التطوع وهدى الإحصار عند من هدى
 التطوع وقال بعضهم أنها تجزئ البدنة عن عشرة فاسلف من حديث ابن عباس رضى الله عنه
 وقاسوا الهدى على الأضحية وأجيب عنه بأنه لا يقاس مع النص وادعى ابن رشد الاجماع على
 أنه لا يجوز أن يشترك في التذات أكثر من سبعة قال وإن كان قد روى من حديث رافع بن خديج
 أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدل البعير بعشر شياه أخرجه في الصحيحين ومن طريق ابن
 عباس وغيره البدنة عن عشرة قال الطحاوي واجماعهم دليل على أن الاشتراك في ذلك غير صحيح
 انتهى ولا يخفى أنه لا يجمع مع خلاف من ذكرنا وإن لم يطلع عليه واختلافه في الشاة فقالت
 جماعة من العلماء تجزئ عن ثلاثة في الأضحية قالوا وذلك لما تقدم من تخصيص النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم بالكباش عن محمد وآل محمد قالوا وظاهر الحديث أنها تجزئ عن أكثر لكن
 الاجماع قصر الاجزاء على الثلاثة قلت وهذا الاجماع الذي ادعوه يبين ما قاله في نهاية المحتسب
 فإنه قال أنه وقع الاجماع على أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد والحق أنها تجزئ الشاة عن الرجل
 وعن أهل بيته لعله صلى الله عليه وآله وسلم ولما أخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي أيوب

الانصارى قال كأنضحي بالنساء الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد
 * (قائدة) * من السنن لمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره إذا دخل شهر
 ذى الحجة لما أخرجه مسلم من أربع طرق من حديث أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم إذا دخل شهر العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا وأخرج
 البيهقي من حديث عمرو بن العاص أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل سأله عن الضحية فإنه
 قد لا يجدها فقال قلم أظفارك وقص شاربك واحلق عاتك فذلك تمام أنضحتك عند الله عز
 وجل وهذا فيه شرعية هذه الأفعال في يوم التضحية وإن لم يتركه من أول شهر الحجة وذهب
 أحمدوا يحق إلى أنه (١) يحرم للنسب واليه ذهب ابن حزم وقال من لم يحرمه قد قامت الفرية
 على أن النهي ليس للتصريح وهو ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها
 قالت ما قلت فلا تدهدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدي ثم قلدها رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ثم بعث بهم مع أبي فلم يحرم علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا مما أحله الله
 له حتى تحرق الهدى قال الشافعي فيه دلالة على أنه لا يحرم على المرثى بيعه يديه وأبعث
 بالهدى أكثر من ارادة التضحية قلت هذا قياس منه والذم قد خص من يريد التضحية به
 ذكر * (قائدة) * أخرى يستحب للمضحي أن يصدق وإن بأكل واستحب كثير من العلماء أن
 يسحبها ثلاثا ثلاثا لادخار وثلاثا للصدقة وثلاثا لاكل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ككلا
 وتصدقوا واخرى وأخرجه الترمذي باللفظ كنتنم يتكم عن قوم الاضاحى فوق ثلاث لتبضع
 ذوا الطول على من لا طول له فكلوا ما بذالكم وتصدقوا واخرى واعمل الظاهرة توجب
 التجزئة وقال عبد الوهاب أوجب قوم الاكل وليس بواجب في المذهب

(١) أى الاخذ من الشعر
 والبشر إذا دخل شهر الحجة
 لمن أراد أن يضحي اه أبو
 تراب

* (باب العقيدة) *

هى الذبيحة التى تذبح للمولود أصل العق الشق والتقطع وقيل للذبيحة عقيدة لانه يشق حلقها
 ويقال عقيدة للشعر الذى يخرج على رأس المولود من بطن أمه وجعله الرمحشرى أصلا والنساء
 المذبحون حقتق منه ﷺ (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن
 عن الحسن والحسين كبشا كبشاً رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق لكن
 ربح أبو حاتم رساله) وقد أخرج البيهقي والحاكم وابن حبان من حديث عائشة بزيادة يوم السابع
 ومعاها وأمران بماط عن رأسهما الأذى وأخرج البيهقي والحاكم من حديث عائشة رضى
 الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حنن الحسن والحسين رضى الله عنهما يوم السابع من
 ولادتهما وأخرج البيهقي أيضا من حديث جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 حنن الحسن والحسين رضى الله عنهما وحننهما السبعة أيام قال الحسن البصرى ما طعة الأذى
 حلق الرأس وصححه ابن السكن بأتم من هذا وفيه مكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم
 العقيدة ويجعلونها على رأس المولود فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعلوا مكان الدم
 خلاء أو رواه أحمد والنسائي من حديث بريدة مؤسسه صحيح ويؤيده هذه الأحاديث قوله
 (وأخرج ابن حبان عن حديث أنس نحوه) والأحاديث ذات على مشروعية العقيدة واختلف
 فيها مذهب العلماء فعند الجمهور وانها سنة وذهب داود من تبعه إلى انها واجبة استدلال الجمهور

بان فعله صلى الله عليه وآله وسلم دليل على السنة ويجديث من ولده ولد فأحب أن ينسك عن
 ولده فليفعل أخرجه مالك واستدل الظاهرية بما يأتي من قول عائشة رضي الله عنها انه صلى الله
 عليه وآله وسلم أمرهم بها والامر دليل الاجاب وأجاب الاولون بأنه صرفه عن الوجوب قوله
 فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل وقوله في حديث عائشة يوم سابعه دليل على انه وقتها وسابق
 فيه حديث حمزة وانه لا يشرع قبله ولا بعده وقال النورى انه يعنى قبل السابع وكذا عن الكبير
 فقد أخرج البيهقي من حديث أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عن نفسه
 بعد البعثة ولكنه قال منكره قال النورى حديث باطل وقيل يجوز في السابع والثاني والثالث
 لما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال العقيقة
 تذبح لسبع ولا ربع عشرة ولا حدى وعشرين ودل الحديث على انه يجوز عن الغلام شاة لكن
 قوله **﴿** وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن يعق عن
 الغلام شاتان مكافئتان **﴾** قال النورى بكسر الفاء بعد هاهمة ويأتى نفسه **﴿** وعن
 البخاري شاة رواه الترمذى وصححه **﴾** وقال حسن صحيح الا انه لم يجد افظة أن يعق في نسخ
 الترمذى قال أحمد وأبو داود ومعنى مكافئتان متساويتان أو متفارتان وقال الخطابي المراد
 التكافؤ في السن فلا تكون احداهما سنة والاخرى غير سنة بل **﴿** وكان مما يجوز
 في الاضحية وقيل معناه ان تذبح احداها مقابلة للآخرى دل على انه يعق عن الغلام بضعف
 ما يعق عن الجارية واليه ذهب الشافعي وأبو ثور وأحمد وداود والحدث وذهب مالك الى
 انه يجوز عن الذكر والاشئ عن كل واحد شاة للحديث الماضي وأجيب بان ذلك فعل وهذا
 قول والاقول أقوى وبانه يجوز انه صلى الله عليه وآله وسلم ذبح عن ذكر كبش البيان انه يجوز
 وذبح الاثني مستحب على انه أخرجه أبو الشيخ حديث ابن عباس من طريق عمركم بلفظ
 كبشين كبشين ومن حديث عمرو بن شعيب مثله وحيث ذلك فلا تعارض وفي اطلاق لفظ الشاة
 دليل على انه لا يشترط فيها ما يشترط في الاضحية ومن اشترطها فما القياس **﴿** وأخرج أحمد
 والاربعة عن أم كرز **﴾** بضم أوله وسكون الراء بعد هازي **﴿** التكمية **﴾** المكية صهيابة لها
 أسود قاله المصنف في التقريب **﴿** نحو **﴾** أي نحو حديث عائشة ولانظر في الترمذى عن سباع
 ابن ثابت ان محمد بن ثابت بن سباع أخبره ان أم كرز أخبرته انها سألت رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم عن العقيقة قال عن الغلام شاتان وعن الاثني واحد ولو لا يضركم أذكركم أنا
 كن أم أنا قال أبو عيسى حسن صحيح وهو يفيد ما يفيد قوله **﴿** وعن حمزة رضي الله
 عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه
 ويحلق ويسمى رواه الأربعة وصححه الترمذى وهذا هو حديث العقيقة الذي انفقوا
 على انه سمعه الحسن من حمزة واختلفوا في سماعه لغيره منهم من الاحاديث قال الخطابي
 اختلف في قوله مرتين بعقيقته فذهب أحمد بن حنبل انه اذا مات وهو طفل لم يعق عنه انه
 لا يشنع لابويه قلت ونقله الحلبي عن عطاء الخراساني ومحمد بن مطرف وهما امامان
 عاوان متقدمان على أحمد وقيل ان المعنى العقيقة لازمة لابعثها فشبها لزومها الا مولود بلزوم الرهن
 للمرهون في المرتين وهو يقوى قول الظاهرية بالوجوب وقيل المراد انه مرهون باذى شعوره

ولذلك جاء في طواعته الاذي ويقوى قول أحد ما أخرجه البيهقي عن عطاء الخراساني أخرجه
 ابن حزم عن ربيعة الاسلمي قال ان الناس يعرضون يوم القيامة على العقيفة كما يعرضون على
 الصلوات الخمس وهذا دليل لو ثبت لمن قال بالوجوب وتقدم انها موقوفة باليوم السابع كدليله
 ما مضى ودل له هذا أيضا وقال مالك تفوت بعده وقال من مات قبل السابع سقطت عنه العقيفة
 والعلامة خلاف في العن بعده وفي قولها أمرهم أي المسلمين بان يعق كل والد عن ولده فعند الشافعي
 يعين على من تلمذه النفقة للمولود وعند الخنابلة يعين على الاب الا ان يموت أو يتنع وأخذ من
 لفظ تنبج بالبساء تام فقول انه يجزي ان يعق عنه الاجنبي وقد يتأيد بأنه صلى الله عليه وآله وسلم
 عن عن الحسين كما سابق الأئمة قال قد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم أبوهما كما ورد به الحديث
 بالفظ كل بن أمية فون الى عصبة الا ولد فاطمة فأنا ولهم وأنا عصبتهم وفي لفظ وأنا أبوهم أخرجه
 الخطيب من حديث فاطمة الزهراء رضي الله عنها ومن حديث عمر رضي الله عنه وأما ما أخرجه
 أحمد من حديث أبي رافع ان فاطمة رضي الله عنها لما ولدت حسنا رضي الله عنه قالت يا رسول
 الله ألا أعني عن ودي بدم قال لا ولكن احلق رأسه وتصديق بوزن شعره فضة فهو من الأدلة انه
 قد أجزأ عنه ما ذبحه صلى الله عليه وآله وسلم عنه وأنها ذكرت هذا فاعتها تم عق عنه وأرشدنا الى
 أنها تولى الحلق والتصديق وهذا أقرب لانهم الا نسيته أنه الا قبل ذبحه وقبل مجي وقت الذبح وهو
 السابع وفي قوله في حديث حمزة ويحلق دليل على شرعية حلاقة رأس المولود يوم سابعه
 وظاهره عام لحلق رأس الغلام والجارية وحكي المازري كراهة حلق رأس الجارية وعن بعض
 الخنابلة يحلق لاطلاق الحديث وأما تنقيب اذن الصبية لاجل تعليق الحلي فيها الذي يتعهده الناس
 في هذه الاعصار وقبلها فقال الغزالي في الاحياء انه لا يرى فيه رخصة فان ذلك جرح موطن ومثله
 موجب للقصاص فلا يجوز الاحتاجه مهمة كالتفصيص والحجامة والختان والتزين بالحلي غيرهم فهذا
 وان كان معتادا فهو حرام والمنع منه واجب والاستنجار عليه غير صحيح والاجرة المأخوذة
 عليه حرام اه وفي كتب الخنابلة ان تنقيب اذان الصبية للعلية جائز ويكره للصبيان وفي فتاوى
 قاضي خان من الخنفسة لا بأس بتنقيب اذان الصبية لانهم كانوا في الجاهلية يعلونه ولم ينكره
 عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله ويسمى هذا هو الصحيح في الرواية وأما روايته
 بلقظ ويدهي من الدم أي يفعل في رأسه من دم العقيقة كما كانت الجاهلية تفعله فقد وهم راويها
 والمراد تسمية المولود وينبغي اختيار الاسم الحسن للمبايت من الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
 بغير الاسم القبيح وضح عنه ان أقمح الاحياء عند الله رجل تسمى شاهان شامك الاملا لالامان
 الا الله تعالى فحرم التسمية بذلك وألحق به تحريم التسمية بقاضي القضاة واشنع منه حاكم
 الحكام نص عليه الاوزاعي ومن اللقب القبيحة ما قاله الرمحشري انه توسع الناس في زماننا
 حتى لقبوا السفلة باللقاب العلية وهب ان العذر بمسوط فما أقول في تنقيب من ليس من الدين
 في قبيل ولا دبير لقلان الدين هي لعمرى والله العصة التي لا تساغ وأحب الاسماء الى الله عبد الله
 وعبد الرحمن ونحوهما وأصدقها حارث وهمام ولا تنكره التسمية باسمه الا باسم موسى وطه خلافا
 لما لك وفي مسند الحرث بن أبي اسامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له ثلاثة
 من اولاد ولم يسم أحدهم محمدا فقد جهل فينبغي التسمي باسمه صلى الله عليه وآله وسلم فقد أخرج

قوله الى عصبة هكذا بضم
 المؤلف حفظه الله واعلمها
 الى عصبة أب أو نحو ذلك
 وحرر الرواية فالتام نعمت عليها
 اه معصمه

في كتاب الخصائص لابن سبع عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اذا كان يوم القيامة نادى مناد
 الالبقم من اسمه محمد فليدخل الجنة تكملة لنبه صلى الله عليه وآله وسلم وقال مالك سمعت
 أهل المدينة ما من أهل بيت فيهم اسم محمد الأرزقوا رزق خير قال ابن رشد يحتمل أن يكونوا
 عرفوا ذلك بالتجربة وأعندهم فيه أمر * (قائده) * روى أبو داود والترمذي ان النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم اذن في اذن الحسن والحسين - بن ولد اورواه الحاكم والمراد الاذن العيني وفي
 بعض المسانيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقرأ في اذن المولود سورة الاخلاص وأخرج
 ابن اسني عن الحسن ان عبد رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن
 ولده مولود فاذن في اذنه العيني وأقام الصلاة في اذنه اليسرى لم تضربه أم الصبيان وهي التابسة
 من الجن ويستحب تحنيكه بقرقلم في الصبي من حديث أبي موسى قال ولدي غلام فأذنت
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسماه ابراهيم وحنكته بقرقلم وعاله بالبركة والتحنيك ان يضع القبر
 وشوه في حنك المولود حتى ينزل الى جوفه منه شيء وينبغي أن يكون الحنك من أهل الخير
 عن ترمذي بركه

• (كتاب الايمان) •

الايمان بفتح الهمزة جمع عين وأصل العين في اللغة اليد وأطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا
 تحالفوا أخذ كل بين صاحبه (والنذور) جمع نذروا صلة الانتذار بمعنى النذور يعرفه
 الراغب بأنه ايجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر * (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم انه أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب) الركب ريكبان الابل
 اسم جمع أو جمع وهم العشرة فصاعدا وقد يكون للغيل (وعمر يحلف بآية فناداهم رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآياتكم فمن كان حالفا فليحلف بالله) ليس
 المراد انه لا يحلف الا بهذا اللفظ بدليل انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحلف بغيره نحو مقلب
 القلوب كما يأتي (أوليه صحت) بضم الميم مثل تسئل يقتل (متفق عليه وفي رواية لابي داود
 والنسائي عن أي هريرة مرفوعا تحلفوا بآياتكم واهاتكم ولا بالانداد) التدب كسر أوله المثل
 والمراد هنا أصنامهم وأوثانهم التي جعلوا لله تعالى أمثال العبادتهم اياها وحلفهم بها نحو قولهم
 والملائ والعزى (ولا تحلفوا بالله الا وأنتم صادقون) الحديثان دليل على النهي عن الحلف
 بغير الله تعالى وهو التحريم كما هو أصله وبه قالت الحنابلة والظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز
 الحلف بغير الله تعالى بالاجماع وفي رواية عنه ان العين بغير الله مكروه ومنه منهي عنها لا يجوز لاحد
 الحلف بها أو قوله لا يجوز بيان انه أراد بالسكر هذا التحريم كما صرح به أولا وقال الماوردي لا يجوز
 لاحد ان يحلف أحدا بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر واذحلف الحاكم أحدا بذلك وجب
 عزله وعند جمهور الشافعية والمشهور من المالكية انه للكرهية ما لم يسوف التعظيم قلت
 لا يخفى ان الاحاديث واضحة في التحريم لما سمعت ولما أخرج أبو داود والحاكم واللفظ لمن
 حديث ابن عمر انه قال صلى الله عليه وآله وسلم من حلف بغير الله كفر وفي رواية للباكم كل عين
 يحلف بها دون الله تعالى شركه ورواه أحمد بن حنبل من حلف بغير الله فقد أشركه وأخرج مسلم من
 حلف منكم فقال في حلفه والملائ والعزى فليقل لا اله الا الله وأخرج الترمذي من حديث

سعد بن أبي وقاص أنه حلف باللائم والعزى قال فذ كرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
 قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانكثرت عن يسارك ثلاثا
 ونعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا تعد فهذه الاحاديث الاخيرة تنوي القول بأنه محرم
 لتصرحها بأنه شرك من غير تأويل ولذا أمر بتجديد الاسلام والاتبان بكلمة التوحيد واستدل
 القائل بالكراهة بحديث أفلح وأبيه ان صدق أخرجه مسلم وأجيب عنه أولا بأنه قال ابن عبد
 البر ان هذه النظة غير محسوسة وقد جاءت عن راويها أفلح والله ان صدق بل زعم بعضهم ان
 راويها صحف والله الى وأبيه وثانيا انها لم تخرج مخرج القسم بل هي من الكلام الذي يجري
 على الالسنه مثل تربت يداه وشجوه وقولنا من غير تأويل اشارة الى تأويل القائل بالكراهة فانه
 تأويل قوله فتدأ شركا بما قاله الترمذي قد جعل بعض العلماء مثل هذا على التغلظ كما جعل بعضهم
 قوله الربا شركا على ذلك وأجيب بان هذا انما يدفع القول بكفر من حلف بغير الله ولا يدفع التعريم
 كما ان الربا محرم اتفاقا ولا يكفر من فعله كما قاله ذلك البعض واستدل القائل بالكراهة بان الله
 تعالى قد أقسم في كتابه بالخلق من الشمس والقمر وغيرهما وأجيب بأنه ليس للبعد الاقتداء
 بالرب تعالى فانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد على انها كلها مؤولة بان المراد ورب الشمس ونحوه
 ووجه التعريم ان الحلف يقتضي تعظيم الخلوفا به ومنع النفس عن الفعل أو عزمها عليه بمجرد
 عظمتها من حلف به وحقيقة العظمة محتصة بالله تعالى فلا يلحق بغيره ويحرم الخلف بالبراهمن
 الاسلام أو من الدين أو بأنه يهودى أو نحو ذلك لما أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي باسناد
 على شرط مسلم من حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف فقال اني بري من
 الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فنرجع الى الاسلام سالما والظاهر عدم
 وجوب الكفارة في الحلف بهذه اشهرات اذ الكفارة مشروعة فيما أذن الله تعالى ان يحلفه
 لا فيما نهي عنه ولانه لم يذ كر الشارع كفسارة بل ذكر انه يقول كلمة التوحيد لا غير ﴿ وعن أبي
 هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك
 وفي رواية العين على نية المستحلف أخرجه ما سلم الحديث دال على ان اليمين تكون على نية
 الحلف ولا تنفع فيها نية الحالف اذا نوى بها غير ما أظهره وظاهره الاطلاق سواء كان الحلف
 الحاكما أو المدهى للحق والمراد حيث كان الحلف له التحليف كما يشتر إليه قوله على ما يصدقك به
 صاحبك فانه يفيد ان ذلك حيث كان للمحلف التحليف وهو حيث كان صادقا فيما ادعاه على
 الحالف وأما لو كان على غير ذلك كانت النية نية الحالف واعتبرت الشافعية ان يكون الحلف
 الحاكما والا كانت النية نية الحالف قال النووي وأما اذا حلف بغير استخلاف وورى فتسعه ولا
 يمتثل سواء كان حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضى أو غير نائبه ولا اعتبار في ذلك
 بنية الحلف بكسر اللام غير القاضى والحاصل ان اليمين على نية الحالف في جميع الاحوال
 الا اذا استخلفه القاضى أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية المستحلف وهو
 مراد الحديث اما اذا حلف بغير استخلاف القاضى أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون اليمين
 على نية الحالف وسواء في هذا كلمة اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعناق الا أنه اذا حلفه القاضى
 فالطلاق والعناق تنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لان القاضى ايسر له التحليف

بالطلاق والعتاق واتخاذ استعاقفه بالله تعافى انتهى قلت ولا أدري من أين جاء تفسير الحديث
 بالقاضي أو نأسيه بل ظاهر الحديث أنه إذا استعاقفه من له الحق فالنسيئة المستحقة مطلقا
 (وعن عبد الرحمن بن ميمونة) بن حبيب بن عبد شمس العبشمي أبو سعيد صحابي من مسلمة الفتح
 افتتح بصستان ثم سكن البصرة ومات سنة خمسين أو بعدها (قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم وإذا حلفت على عيني) أي على مخلوق منه سماء يمينًا مجازا (ورأيت غيرها خيرا
 منها فكفر عن عينيك وأت الذي هو خير متفق عليه وفي لفظ البخاري فأت الذي هو خير وكفر عن
 عينيك وفي رواية لأبي داود) عن عبد الرحمن أيضا (فكفر عن عينيك ثم أت الذي هو خير
 واستاندهما) بالتحسين أي لفظ البخاري ورواية أبي داود الأولى أفراد الضمير يعود إلى رواية أبي
 داود فقط لما علم من عرفهم أن ماني العبديين صحيح لا يحتاج إلى أن يقال استانده صحيح (صحيح)
 الحديث دليل على أن من حلف على شيء وكان تركه خيرا من التخلي على العين وجب عليه التكفير
 وإيمان ما هو خير كما يفيد الأمر ولكنه صرح الجماهير بأنه إنما يجب له ذلك لأنه يجب وظاهره
 وجوب تقديم الكفارة ولكنه ادعى الإجماع على عدم وجوب تقديمها وعلى جواز تأخيرها
 بعد الحنث وعلى أنه لا يصح تقديمها قبل العين ودلت رواية ثم أت الذي هو خير على أنه يقدم الكفارة
 قبل الحنث لاقتضاء ثم الترتيب ورواية الواو تحمل على رواية ثم جلالا للمطلق على المقيد فإن
 الإجماع على جواز تأخيرها أو الألفا الحديث دال على وجوب تقديمها أو من ذهب إلى جواز تقديمها
 على الحنث مالك والشافعي وغيرهما وأربعة عشر من الصحابة وجماعة من التابعين وهو قول
 جماهير العلماء ولكن قالوا يستحب تأخيرها عن الحنث وظاهره أن هذا جار في جميع أنواع
 الكفارة وذهب الشافعي إلى عدم اجراء تقديم التكفير بالصوم وقال لا يجوز قبل الحنث لأنها
 عبادتية لا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان وأما التكفير بغير الصوم فجاءت
 تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة وذهبت الحنفية إلى أنه لا يجوز تقديم التكفير على الحنث على كل حال
 قالت الجماعة لأن سبب وجوب الكفارة هو مجموع الحنث واليمين فلا يصح التقديم قبل تمام سبب
 الوجوب وعند الحنفية السبب الحنث ولا يفتي أن الحديث دال على خلاف ما علوا به وذهبوا
 إليه فالقول الأول أقرب إلى العمل به (وعن ابن عمر رضي الله عنهما إن رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم قال من حلف على بين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه رواه أحمد والأربعة وصححه
 ابن حبان) قال الترمذي لا تعلم أحدا رفعه غير أيوب السجستاني وقال ابن علية كان أيوب يرفعه
 تارة وتارة لا يرفعه قال البيهقي لا يصح رفعه إلا عن أيوب مع أنه شك فيه قلت كانه يريد أنه رفعه
 تارة ووقته أخرى ولا يفتي أن أيوب ثقة حافظ لا يضر تفرده برفعه وكونه وقته تارة لا يقدح فيه
 لأن رفعه زيادة عدل مقبولة وقد رفعه عبد الله العمري وموسى بن عقبة وكثير بن فرقة وأيوب
 ابن موسى وحسان بن عطية كلهم عن نافع مرفوعا فقوى رفعه على أنه وإن كان موقوفا فله حكم
 الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه وإلى ما أفاده الحديث ذهب الجماهير (١) وقال ابن العربي أجمع
 المسلمون بأن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قال ولو جاز منه صلا كما قال
 بعض السلف في حنث أحد في يمين ولم يمتحج إلى الكفارة واختلقوا في زمن الاتصال فقال الجمهور
 هو أن يقول إن شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضره التثنية قلت وهذا هو

(١) بأنه لا يحنث إذا فعل
 الخلوفا على تركه أو ترك
 الخلوفا على فعله ١١ أبو
 تراب



الذي نذله انشاء في قوله فقال وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين ان له الاستئناس ما يفهم من مجله وقال عطاء قدر حلبة ناقة وقال سعيد بن جبيرة اربعة اشهر وقال ابن عباس له الاستئناس ابد امي يذكره وهذه تقادير خالية عن الدليل قلت وقد تناول بعضهم هذه الاقوال بان مرادهم انه يستحب له ان يقول ان شاء الله تبركاً ويوجب على ما ذهب اليه بعضهم لقوله تعالى واذكركم ربك اذا نسيت فيكون الاستئناس ارفع الالام الحاصل بتركه أو لتحصيل ثواب النذب على القول باستجابته ولم يريدوا به حل الجين ومنع الخنث واختلفوا هل الاستئناس مانع للحنث في الحلقه بالله وغيره من الظهار والنذور والاقرار فقال مالك لا يتنع الا في الحلقه بالله دون غيره واستقواه ابن العربي راستدل بأنه تعالى قال ذلك كفارة أيمانكم اذا حلقتم فان الاستئناس احوال الكفارة فلا تدخل في ذلك المين الشرعية وهي الحلقه بالله وذهب أحمد الى أنه لا يدخل العتق لما أخرجه البيهقي من حديث معاذ بن فوع واذا قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله لم تطلق واذا قال لعبدته أنت حر ان شاء الله تعالى فانه حر الا أنه قال البيهقي تفرد به جسد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه في اسناده وفي قوله فقال ان شاء الله دليل على أنه لا يكتفي في الاستئناس النية وهو قول كافة العلماء وحكي عن بعض المالكية صحة الاستئناس بالنية من غير لفظ والى هذا أشار البصاري وبوبه باب النية في الايمان بفتح الهمزة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت عين النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاومقلب القلوب (رواه البصاري) المراد ان هذا اللفظ الذي كان يواظب عليه في نفسه وقد ذكر البصاري الالتقاط التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقسم بها الاومقلب القلوب وفي رواية لاومصرف القلوب والتي يقسم بيده والتي نفس محمد بيده والله ورب الكعبة ولا بن أبي شيبه كان اذا اجتمع في المين قال لا والتي نفس أبي القاسم بيده ولا بن ماجه كان بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي يحلف بها أشهد عند الله والتي تقسم بيده والمراد بتليب القلوب أغراضها وحوالها لا تقليب ذات القلب قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار صر فيها عن رأي الى رأي والتقليب التصريف قال الله تعالى أو ياخذهم في قلبهم وقال ابن العربي القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكيل به ما كما يأمر بالخير وشيطانا يأمر بالشر والعقل بنور يهديه والهوى بظلمته يعويه والقضاء مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة واللذة من الملائكة تارة ومن الشيطان أخرى والمحموظ من حفظه الله اه قلت وقوله والكلام هنا منه على اثبات الكلام النفس وان محله القلب وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا رد وتيق للسابق من الكلام والحديث دليل على جواز الاقسام بصفة من صفات الله تعالى وان لم تكن من صفات الذات والى هذا ذهب جماعة من العلماء حيث قالوا الحلف بالله أو بصفته اذاته أو لفعاله لا يكون على ضد ما يريدون بصفة الذات كالعلم والقدرة ولكنهم قالوا لا يمين اضافة الى الله تعالى كعبارته ويريدون بصفة الفعل كالعهد والامانة اذا اضيفت الى الله الا أنه قد ورد حديث في النهي عن الحلف بالامانة أخرجه أبو داود من حديث بريدة بلنظ من حلف بالامانة فليس مشا وذلك لان الامانة ليست من صفاته تعالى بل من فروضه على العباد وقولهم لا يكون على ضدها احتراز عن الغضب والرضا المشيئة فلا

تمنع قدبهم المين وذهب ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية ان جميع الاسماء الواردة في
 القرآن والسنة العصرية وكذا الصفات صرح في المين وتجب به الكفاية وفصلت الشافعية في
 المشهور عنهم والحنابلة فقالوا ان كان اللفظ يخص بالله تعالى كارجن ورب العالمين وخالق
 الخلق فهو صريح بعبادته المين سواء قصد الله تعالى أو أطلق وان كان يطلق عليه تعالى وعلى
 غيره لكن يقيد كارب والخالق فتنه قدب المين الى أن يقصد غيره تعالى وان كان يطلق عليه
 وعلى غيره على السواء نحو والحي والموجود فان نوى غير الله تعالى أو أطلق فليس بيمين وان نوى
 به الله انعقد على الصحيح ﴿١﴾ (وعن عبد الله بن عمرو) أي ابن الماص (قال باء أعرابي الى
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما الكافر في الحديث وفيه واليمين الغموس)
 وهي بفتح الغين المتجمة وضم الميم آخر مهملة (وفيها قلت) نظاها ان السائل ابن عمرو راوى
 الحديث والجيب هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل أن يكون السائل غير عبد الله
 لعبد الله وعبد الله الجيب والاول أظهر (وما اليمين الغموس قال الذي يفتنح بها مال امرئ
 مسلم هو فيها كاذب أخرجه البخاري) اعلم ان اليمين اما أن تكون بعد قلب وقصد أو لا بل
 تجري على اللسان بغير عقد قلب انما تقع بحسب ما تعوده التكلم سواء كانت باثباته أو نفي نحو
 والله وبي والله ولا والله فهذه هي اللفظ التي قال الله تعالى لا يؤخذكم الله بالغفوى أي ما تكتم كما
 يأتي داله وان كانت عن عقد قلب فينظر الى حال المخوف عليه فيقسم بحسبه الى أقسام خمسة
 اما ان يكون معلوم الصدق أو معلوم الكذب أو مضمون الصلح أو مضمون الكذب أو مشكوكا
 فيه فالاول يمين برصادقة وقال التي وقعت في كلام الله تعالى نحو نورب السما والارض انه لخلق
 مثل ما أنتم تنطقون ر وقعت في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن القيم رحمه الله
 انه صلى الله عليه وآله وسلم في أكثر من ثمانين موضعاً وهذا هو المراد في حديث ان الله
 تعالى يحب ان يخلف به وذلك لما تضمن من تعظيم الله تعالى والثاني وهو معلوم الكذب وهي
 اليمين الغموس ويقال لها الزور والتفاجرة وسببت في الاحاديث بين صبر ويمينامصورة قال في
 النهاية سميت غموسا لانها غمس صاحبها في النار فعلى هذا هي فعول بمعنى فاعل وقد فسر في
 الحديث بالتي يقطع بها مال المرء المسلم فظاهرها أنها لا تكون غموسا الا اذا اقطع بها مال امرئ
 مسلم لان كل مخوف عليه كذبا يكون غموسا ولكنها تسمى فاجرة * الثالث ما ظن صدقه وهو
 قيمان الاول ما انكشف فيه الاصابة فهذا أطلقه البعض بما علم اذبا لا انكشاف صار مثله
 والثاني ما ظن صدقه وانكشف خلافه وقد قيل لا يجوز الخلف في هذين القسمين لان وضع
 الخلف لقطع الاحتمال فكان الخالف يقول أنا أعلم مضمون الخبر وهذا كذب فانه انما خلف
 على ظنه الرابع ما ظن كذبه والخلف عليه محرم الخامس ما شئت في صدقه وكذبه وهذا أيضا
 محرم فتخلص أنه محرم ما عدا المعلوم صدقه وقوله ما الكافر فيه دليل على انه قد كان معلوما
 عند السائل ان في المعاصي ككبار وغيرها وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب امام الحرمين
 وجماعة من أنعم العلم الى أن المعاصي كلها كبار وذهب الجاهية الى أنها تنقسم الى كبار وصغار
 واستدلوا بقوله تعالى ان تجتمعا كبار ماتهمون عنه وقوله والذين يجتنبون كبار الاثم والفواحش
 الا اللهم قلت ولا يخفى انه لا دليل على تسمية شيء من المعاصي صغائر وهو محتمل التراجع وقيل

مطلب تقسيم المعاصي الى
 الكبار والصغار

أنم الحلق هو غضبان وفي ذلك تفاسير أخرى لا يقوم عليها دليل وتفسير عائشة أقرب لأنها
 شاهدت التبريل وهي عارفة بلغة العرب وعن عطاء والشعبي وطاوس والحسن وإبي قلابة
 لاراهه وبلى والله لغت من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام ولأن اللغو في اللغة
 ما كان باطلا وما لا يعتد به من القول ففي القاموس اللغو واللغى كافتى السقط وما لا يعتد به من
 كلام وغيره ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم إن الله تعالى تسعة وتسعين اسما من أحصاها ﴾ وفي لفظ من حفظها (دخل الجنة منق
 عليه وساق الترمذي وابن حبان الاسماء والتحقق ان سردها ادراج من بعض الرواة) اتفق
 الحفاظ من أئمة الحديث ان سردها ادراج من بعض الرواة وظاهر الحديث ان أسماء الله تعالى
 الحسنى منحصرة في هذا العدد بناء على القول بجهوم العدد ويحتمل انه حصرها باعتبار ما ذكر
 بعده من قولهم ان احصاها دخل الجنة وهو خبر المبتدأ فاذا دان هذه التسعة والتسعين يختص
 تنصليها من بين سائر أسماءه تعالى وهو ان احصاها سبب لدخول الجنة والى هذا ذهب الجمهور
 وقال النووي رحمه الله ليس في الحديث حصر أسماء الله تعالى وليس معناه انه ليس له اسم غير
 هذه التسعة والتسعين ويدل عليه ما أخرجه احمد وصححه ابن حبان من حديث ابن مسعود
 مرفوعا سألت بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته احدا من خلقك أو
 استأنت به في علم الغيب عندك فإنه يدل على ان له تعالى أسماء لم يعرفها احد من خلقه بل استأنت
 بها ودل على انه قد يعلم بعض عباد بعض أسماءه ولكنه يحتمل انهم من التسعة والتسعين وقد
 حرمها الحصر فيما ذكر أبو محمد بن حزم فقال قد صح ان أسماءه تعالى لا تزيد على تسعة وتسعين شيئا
 لقوله صلى الله عليه وآله وسلم مائة الا واحد اقنى الزيادة وأبطلها ثم قال وجاءت احاديث في احصاء
 التسعة والتسعين اسماءه فظروا لا يصح منها شيء أصلا وانما أتوا بخمن نص القرآن وما صح
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم سرد أربعة وعشرين اسما استخرجها من القرآن والسنة وقال
 الشارح رحمه الله تعالى تبعا لكلام المصنف في التخصيص انه ذكر ابن حزم أحدًا وعثمان اسما
 والذي رأيه في كلام ابن حزم أربعة وعثمانين وقد نقلنا كلامه وتعيين الاسماء الحسنى على
 ما ذكره في هامش التخصيص واستخرج المصنف من القرآن فقط تسعة وتسعين اسما وسردها في
 التخصيص وغيره وذكر السيد محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله تعالى في ايثار الخلق انه تتبعها من
 القرآن فبلغت مائة وثلاثة وسبعين اسما وان قال صاحب الايثار مائة وسبعة وخمسين فانا
 عددناها فوجدناها كما قلنا مائة واولا وعرفت من كلام المصنف ان مراده ان سرد الاسماء المعروفة
 مدرج عند المحققين وانما ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذبح كثيرون الى ان
 عددها مرفوع وقال المصنف بعد نقله كلام العلماء في ذكر عدد الاسماء والاختلاف فيها
 ما لفظه ورواية الوليد بن مسلم عن شعيب هي أقرب الطرق الى الصحة وعلم اعول غالب عن شرح
 الاسماء الحسنى ثم سرد على رواية الترمذي وذكر اختلاف في بعض ألفاظها وتبدل في احدى
 الروايات للفظ بانت ثم قال واعلم ان الاسماء الحسنى على أربعة أقسام • القسم الاول
 الاسم العلم وهو الله • والثاني ما يدل على الصفات الثابتة للذات كنعيم والتقدير والسميع
 والبصير • والثالث ما يدل على إضافة أمر اليه كالمسائق والرزاق • والرابع ما يدل على سلب



شيء منه كالعلي والقدوس واختلاف العلماء أيضا هل هي توقيفية بمعنى انه لا يجوز لاحد ان يشق
 من الافعال الثابتة لله تعالى لعل لا يطلق عليه الا ما ورد به نص الكتاب والسنة فقال القسري
 الرازي المشهور عند أصحابنا التوقيفية وقالت المعتزلة والكرامية اذا دل العقل على ان معنى
 اللفظ ثابت في حق الله تعالى جاز اطلاقه على الله تعالى وقال القاضي أبو بكر والغزالي الاسماء
 توقيفية دون الصفات قال الغزالي كما ان ليس انسانا نسمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم باسم
 لم يسم به ابوه ولا أمه ولا سمى به نفسه كذلك في حق الله تعالى واتفقوا على انه لا يجوز ان يطلق
 عليه تعالى اسم أو صفة توحى من تصا فلا يشال ما عد ولا زرع ولا فلق وان جاء في القرآن نعت
 المأهون أم سخن الزارعون فالتحق الحب والنوى ولا يقال ما ذكر ولا بناء وان ورد ومكر ومكر ومكر
 الله والسماء بيناهما وقال القسيري الاسماء تؤخذ توقيفا من الكتاب والسنة والاجماع فكل
 اسم ورد فيها واجب اطلاقه في وصفه وما لم يرد لم يجوز لوضوح معناه وقد أوضح السيد رحمه الله تعالى
 البحث في كتابه ايقاظ السكرة وقوله من أحصاها اختلف العلماء في الاحصاء فقال البصري وغيره
 من المحققين معناه حفظها وهو الظاهر فان احدى الروايتين مفسرة للاخرى وقال الخطابي يحتل
 وجودها أحد هذا ان يعدها حتى يستوفى بها معنى لا يقتصر على بعضها فيدعو الله بها كلها او يبنى
 عليه بجمعها فيستوجب الموعود عليه من الثواب وثانيه من أطاق القيام بحق هذه الاسماء
 والعمل بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها فيلزم نفسه بمواجبهها فاذا قال الزرقا وثق بالرزق وكذا
 سائر الاسماء وثالثها الاطاعة بمعانيها ورابعها قبل احصائها عمل بها فاذا قال الحكيم سلم
 لجميع أو امره لان جميعها على منتضى الحكمة واذا قال القدوس استحضر كونه مقدسا متميزا
 عن جميع النقائق واختاره أبو الوفاء بن عقيل وقال ابن بطال هو ان ما كان يسوغ الاقتداء
 به فيه كالرحيم والكرم فيعزى العبد نفسه على ان يصح له الاتصاف به وما كان يختص به نفسه
 كالخيبر والعظيم فعلى العبد الاقرار بها والخضوع لها وعدم التحلي بشيء منها او ما كان فيه معنى
 الوعد يتوقف فيه عند الطمع والرغبة وما كان فيه معنى الوعد يتوقف فيه عند الخشبة والرهبة
 ويؤيد هذا ان حفظها الفظان دون اتصاف كلفظ القرآن من دون عمل لا يتقع كاجاب يقرؤن
 القرآن لا يجاوز حناجرهم ولكن هذا الذي ذكره لا يمنع من ثواب من قرأها سرادا وان كان متلبسا
 بعصية وان كان ذلك مقام الكمال الذي لا يقوم به الا افراد الالها وفيه أقوال أخر لا تخالو عن
 تكثيرها فان قلت كيف يتم ان المراد من حفظها على ما هو قول المحققين ولم يأت بعددها
 حديث صحيح قلت نعم المراد من حفظ كل ما ورد في القرآن وفي السنة الصحيحة وان كان الموجود
 منها أكثر من تسعة وتسعين فقد حفظ التسعة والتسعين في ثمنها فيكون حثا على قتلها من
 الكتاب والسنة الصحيحة وحفظها (وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاء الله خيرا فقد بلغ في الشناء
 أحسن فكذا هم هذا القول فقد بلغ في الشناء عليه مبلغا عظيما ولا بد على أنه قد كافأ على
 أحسنه بل دل على أنه ينبغي الشناء على أحسن وقد ورد في حديث آخر ان الدعاء اذا جهر العبد عن
 المكافاة مكافاة ولا ينبغي أن ذكر الحديث هنا غير موافق لباب الايمان والسندور انما هو باب

الادب الجامع (وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن
 النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخل متفق عليه) هذا أول الكلام في التنوير
 والنذر لغة التزام خيراً أو شر وفي الشرع التزام المكاتب شياً لم يكن عليه منجزاً أو معانداً واختلف
 العلماء في هذا النهي فقيل هو على ظاهره وقيل بل هو متأول قال ابن الاثير في النهاية تكرر النهي
 عن النذر في الحديث وهو تأكيدي لا مرمي وتخيير عن التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه
 حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال لحكمته واسقاط لازوم الوفاء به اذ كان بالنهي بصير معصية فلا
 يلزم وانما وجه الحديث انه قد اُعلم ان ذلك الامر لا يجزأ لهم في العاجل ففعلوا ولا يصرف عنهم
 ضرراً ولا يرد قضاءه فقال لا تنذروا على أنفسكم تذكرون بالنذر شياً لم يقدره الله تعالى لكم أو تصرفون به
 عنكم ما قدر عليكم فاذا نذرتهم ولم تعتقدوا هذا فأنخرجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرتهم لازم لكم اه
 وقال المازري بعد نقل معناه عن بعض أصحابه وهذا عندي بعيد عن ظاهر الحديث قال ويحتمل
 عندي أن يكون وجه الحديث ان النذر يأتي بالتقرب مستقلاً لا بالماضت عليه شره بل لا يب
 فلا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار ولان النذر يصير التربة كالموضع عن الذي نذر لاجله
 فلا تكون خاصة ودل عليه قوله انه لا يأتي بخير وقال انقاضي عياض ان المعنى انه لا يغالب
 القدر انتهى خشية أن يقع في ظن بعض الجهلة ذلك وقوله لا يأتي بخير معناه ان عقابها لا تحمد
 وقد يتعذر الوفاء به أو أنه لا يكون سبباً لخير لم يقدر فيكون مباحاً وذهب أكثر الشافعية ونقل
 عن المالكية ما في أن النذر مكره لسبب النهي عنه واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لانه لم يقصد
 به خالص القربة وانما يقصد أن يقع نذره أو يدفع عنها ضرراً بما التزم وجرم الحنابلة بالكراهة
 وعندهم رواية انها كراهة تحريم ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم من الصحابة وقال
 ابن المبارك يكره النذر في الطاعة والمعصية فان نذرت بالطاعة وفيه كان له اجر وذهب النووي
 في شرح المهذب الى أن النذر مستحب وقال المصنف وأنا أقبح من اطلق لسانه بأنه ليس بمكروه
 مع ثبوت النهي الصريح فقال دربانه أن يكون مكروهاً قال ابن العربي النذر شره بالاعاء فانه
 لا يرد القدر لكنه من القدر وقد نذر الى الدعاء ونهى عن النذر لان الدعاء عبادة عاجلة ويظهر
 به اتوجه الى الله تعالى والخضوع والتضرع والنذرية تأخير العبادة الى حين الحصول وترك
 العمل الى حين الضرورة اه قلت القول بتحريم النذر هو الذي دل عليه الحديث ويريدها
 فما كيدا تعليمه بأنه لا يأتي بخير فانه يصير استخراج المال فيه من باب اضاعة المال واضاعة المال
 محرمة فيحرم النذر بالمال كما هو ظاهر قوله وانما يستخرج به من البخل وأما النذر بالصلاة والصيام
 والزكاة والحج والمعصرة ونحوها من الصاعات فلا يدخل في النهي ويدل له ما أخرجه الطبراني
 بسند صحيح عن قتادة في قوله فعلى يوفون بالنذر قال كانوا يذرون طاعات من الصلاة والصيام
 وسائر ما افترض الله تعالى عليهم وهو وان كان أثره في نفسه مما ذكر في سبب نزول هذه الآيات هذا
 واما النذور والمعروفة في هذه الازمنة على القبور والمشاهد والاموات فلا كلام في تحريمها لان
 الناذرة تنذر في صاحب الذم بانه يتبع ويضر ويحجب الخير ويندفع الشر ويعاني الاليم ويشقى السقيم
 وهذا هو الذي كان يشهده عبادة الالوان به شبهه فيحرم النذر على الوثن ويحرم قبضه لانه أثره
 على الشرك ويجب النهي عنه وابانته أنه من أعظم المحرمات والله الذي كان يفعل عبادة الاصنام

مطلب النذر على القبور



لكن طال الامتحنى صار المعروف منكرا او المنكر معروفا وصارت تعقد الولايات لقباض التذویر
 على الاموات ويجعل المقادير من المحل الميت الضیقات وتعرف في بابها الصائم من الأتعام وهذا
 هو بعينه الذي كان عليه عباد الاصنام فان الله وانما اليه راجعون وقد أشبع السيد رحمه الله تعالى
 الكلام في هذا في رسالته تطهيرا للاعتقاد عن دون الالحاد وأحسن المجاميع في هذا الباب
 كتاب الدين المسالصر وقد طبع في هذا العهد في اقليم الهند والله الحمد والحديث ظاهر في النهي
 عن التذویر مطلقا ما يتدبره ابشدا ان كان يتذویر من ماله كذا وما يتقرب به معلقا كان يقول
 ان قدم زيد تصدقت بكذا (وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم كفارة التذویر كفارة عيین رواه مسلم وزاد الترمذي فيه اذا لم يسم وصحبه)
 والحديث دليل على أن من تذویر ما لم يسم مال أو غيره فكفارته كفارة عيین ولا يجب الوفاة به والى
 هذا ذهب جماعة من فقهاء الحديث كما قاله النووي وقد أخرج البيهقي عن عائشة رضي الله عنها
 في رجل جعل ماله في المساكين صدقة قالت كفارة عيین وأخرج أيضا عن أم صفية أنها سمعت
 عائشة رضي الله عنها وانسان يسأها عن الذي يقول كل مال له في سبيل الله أو كل مال في رباح
 المكعبة ما يكفر ذلك قالت عائشة يكفره ما يكفر العين وكذا أخرجه عن عمرو بن عمرو وأم سلمة قال
 البيهقي هذا في غير العتق فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما من وجه آخر ان العتاق يقع وكذلك
 عن ابن عباس وديناهم حديث عقبه هذا وذهب آخرون الى تفصيل في التذویر به فان كان
 التذویر به فعلا فالنفل ان كان غير متذویر فهو غير معتقد وان كان مقدورا فان كان جنسه واجبا
 لزوم الوفاة به عند مالك وأبي حنيفة وجماعة وعند آخرين وقول الشافعي انه لا يتعد التذویر المطلق
 بل يكون عيین فيكفرها وهذا الخلاف في البصر وذهب داود وأهل الظاهر وذكر النووي في
 شرح مسلم انه أجمع المسلمون على صحة التذویر وجوب الوفاة به اذا كان الملتزم طاعة فان كان معصية
 أو مباحا كدخول السوق لم يتعد التذویر ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال أحد
 وطائفة قبه كفارة عيین وقال في نهاية الجتهد انه وقع الاتفاق على لزوم التذویر بالمال اذا كان في
 سبيل البر وكان على جهة الجزم وان كان على جهة الشرط فقال مالك يلزم كما يلزم ولا كفارة عيین في
 ذلك الا انه اذا تذر بجميع ماله لمثل ماله اذا كان مطلقا وان كان معينا للتذویر به لزمه وان كان
 جميع ماله وكذا اذا كان المعين أكثر من الثلث وذهب الشافعي الى أنهم يجب كفارة عيین لانه
 أخفها بالایمان ثم ذكرها قبل في المسئلة لا ينقض عليه باذليل وذكره مسك القائلين باذليل ليست
 من باب التذویر ولا تنطبق على المدعى وحديث عقبه أحسن ما يعقد عليه الناظر وقد جعل جماعة
 من فقهاء الحديث على جميع أنواع التذویر وقالوا هو مخير في جميع أنواع التذویرات بين الوفاة بما
 التزم وبين كفارة عيین ذكره النووي في شرح مسلم وهو الذي دل عليه اطلاق حديث عقبه
 (ولاي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما عرفوا عن تذویر الم يسم فكفارته كفارة
 عيین ومن تذویر ما لم يسم فكفارته كفارة عيین ومن تذویر ما لم يسم فكفارته كفارة عيین
 واسناده صحيح المكن ربح الحنطا وقته) أما التذویر الذي لم يسم كان يقول الله على نذر فقال كثير من
 العلماء في ذلك كفارة عيین لا غير وعليه دل حديث عقبه وحديث ابن عباس وأما التذویر بالمعصية
 فكفارته كفارة عيین كما صرح به الحديث سواء فعل المعصية أم لا وكذلك من تذویر ما لا يطيقه عقلا

ولاشرعاً كطلوع السماء ومجنين في عام لا يستعقد وتلزم كفارة عين وعند الشافعي ومالك وداود
 وجاهر العلماء لا تلزم الكفارة لتبادل عليه (وأخرج البزارى من حديث عائشة رضي الله عنها
 ومن نذران بعضى الله فلا يعصه) ولم يذكر كفارة وحديث عمر لابن عبد الله ولا نذر في معصية الله
 تعالى أخرجه ابن ماجه وذهب ابن حنبل الى وجوب الكفارة لحديث ابن عباس رضي الله
 عنهما وأجيب عنه بأن الاصح انه موقوف وأما الزيادة في حديث عمران بن حصين وكفارة كفارة
 عين فقد أخرجهما النسائي والحاكم والبيهقي ولكن فيه محمد بن الزبير الحنظلي وليس بالقوى وله
 طريق أخرى فيها عدة ورواه الاربعة من حديث عائشة وفيه راو (١) متروك ورواه الدارقطني
 وفيه أيضاً متروك (٢) ولا يلزم الوفاء بنذر المعصية لقوله فلا يعصه ولما يشيده قوله (ولمسلم من
 حديث عمران لا وفاء لنذر في معصية) فانه صريح في النهي عن الوفاء كلذى قبله (وعن
 عقبه بن عامر رضي الله عنه أنه قال نذرت أختي أن تعشي الى بيت الله حافية فأمرتني أن أستغنى
 لهارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستغنيته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعش
 وتركب متفق عليه واللفظ لمسلم وأحد والاربعة فقال ان الله تعالى لا يصنع بشقاء أحدك
 شيئاً ما خلتغمر وتركب ولتصم ثلاثة أيام) دل الحديث على أن من نذر أن تعشي الى بيت الله
 لا يلزمه الوفاء وله أن يركب لغمر عجز والسعد ذهاب الشافعي وذهب جماعة الى أنه لا يجوز الركوب
 مع القدرة على المشي فإذا عجز جازله الركوب ولزم عدم مستلدين برواية أي دار الحديث عقبه
 فانه قال فيه ان أختي نذرت أن تصح ماشية وأنها لا تطبق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ان الله لعني عن مشي أختك فلتركب ولتمت يدنة فالواقتصد برواية الصحابين بأن المراد ولتمش ان
 استطاعت وتركب في الوقت الذي لا تطبق المشي فيه أو وشق عليها وقوله فلتركب ذلك لانه وقع
 في الرواية أنها نذرت أن تصح ماشية غير مخففة قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فقال مرها الحديث ولعل الامر بصيام ثلاثة أيام لاجل النذر بهد الاختيار فانه تنبر معصية
 فوجب كفارة عين وهو من أدلة من يوجب الكفارة في النذر معصية الا أنه ذكر البيهقي ان
 في اسناده اختلافاً وقد ثبت اهداء البدنة في رواية أي داود عن ابن عباس بعد قوله فلتركب ولتمتد
 بدنة قيل وهو على شرط الشيخين الا أنه قال البخاري لا يصح في حديث عقبه بن عامر الامر بالاهداء
 فان صح فهو أمر نذير وفي وجهه حقا (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال استغني سعد بن
 عبادة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نذر كان على أمه نوفيت قبل أن تقضيه
 فقال اقضه عنها متفق عليه) لم يبين في هذه الرواية ما هو النذر وجا في رواية أفيجوز أن أعتق عنها
 فقال أعتق عن أمك فظاهر هذه الرواية أنها نذرت بعتق وأما ما أخرجه النسائي عن سعد بن عبادة
 رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان أمي ماتت فأتصدق عنها قال نعم قلت فاي الصدقة أفضل
 قال سقى الماء فانه في أمر آخر غير النسيان ذكذ في سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصدقة تبرعا
 عنها والحديث دليل على أنه يلحق الميت ما فعل اليه من بعده من عتاقه أو صدقة أو نحوهما وقد
 قدمنا ذلك في آخر كتاب الجنائز وفيها قرب وهل يجب ذلك على الوارث ذهب الجمهور الى أنه لا يجب
 على الوارث أن يقضى النذر عن الميت اذا كان مالاً ولم يخلت تركه وكذا غير المالى وقالت
 الظاهرية يلزمه ذلك لحديث سعد وأجيب بأن حديث سعد لا دلالة فيه على الوجوب والظاهر
 مع الظاهرية اذا الامر للوجوب (وعن ثابت بن الضحاك) هو ثابت بن الضحاك الاشعري

- (١) وهو سليمان بن الارقم
 هـ أبو تراب
 (٢) وهو غالب بن عبد الله
 الجزري هـ أبو تراب



(١) وقال أبو عبيد بن الشام
وذيار بكر أه أبو تراب

قال البخاري هو ممن بايع تحت الشجرة حدث عنه أبو قلابة وغيره (قال ندر رجل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم إن يجرى بلا سداة) يضم الموحدة وبضمه بعد الألف فون موضع
بالشام (١) وقيل أسئل مكة دون بالم (فأنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له فقال هل
كان فيها أوثن بعد قال لا قال فهل كان فيها عيدين أعيادهم فقال لا فقال أوف بندرك فأنه لا وف
انذرى معصية الله تعالى ولا في قطيعه رحمة ولا فيما لا يملك ابن آدم روادا بوداود والطيراني واللفظ
له وهو صحيح الإسناد وله شاهد من حديث كردم) يفتح الكاف وسكون الراء وفتح الدال المهملة
(عند أحمد) والحديث له سبب عند أبي داود وهو أنه قال يا رسول الله انى نذرت أن ولدنى ولدان
أدب على رأس يوانة فى عقبى من الصاعنة عنه الحديث وهو دليل على أن من نذرت أن تصدق أو
يأتى بقرية فى محمل معين أنه يتعين عليه الوفاء بنذره ما لم يكن فى ذلك الخلل شئ من أعمال الجاهلية
والى هذا ذهب جماعة من أئمة العلم وقال الخطائى أنه مذهب الشافعى وأجازة غيره لغير أهل ذلك
المكان اه ولكنه يعارضه حديث لا تشد الرحال فىكون قرية على أن الأمر هنا للتدب كذا قبل
ويدل له قوله (وعن جابر رضى الله عنه ان رجلا قال يوم الفتح) أى فتح مكة (يا رسول الله انى
نذرت ان فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس فقال صل هنا فساءه فقال صل هنا فساءه فقال
فساءت ان رواء أجود وأود وصحبه الحاكم) وصحبه ابن دقيق العيد فى الاقتراح وهو دليل على
أنه لا يتعين المكان فى النذر الاندباوان عين (وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى
ومسجدى هذا متفق عليه واللفظ للبخارى) تقدم الحديث فى آخر باب الاعتكاف واهلها ورده
هنا للإشارة الى ان النذر لا يتعين فيه المكان الا الى أحد الثلاثة المساجد وقد ذهب مالك والشافعى
الى لزوم الوفاء بالنذر بالصلاة فى أى المساجد الثلاثة وخالفهم أبو حنيفة فقال لا يلزمه الوفاء وله
ان يصلى فى أى محل شاء وانما يجب عنده المنى الى المسجد الحرام اذا كان لحج أو عمرة وأما غير
الثلاثة المساجد فذهب أكثر العلماء الى عدم لزوم الوفاء لو نذر بالصلاة فى الاندبا وأما نذر
الرجال للذهاب الى قبور الصالحين والمواضع المناضلة فقال الشيخ أبو محمد الجوينى انه حرام وهو
الذى أشار لفاضى عياض الى اختياره قال النووى والصحيح عندنا صحابنا وهو الذى اختاره
امام الحرمين والمحققون انه لا يجرم ولا يكره قالوا وانتراد ان النصيلة الثامنة انما هى فى شد الرحال
الى الثلاثة خاصة والاولى والاولى واليه ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية ونبذ ابن القيم وعليه
دات أحوال السلف وأما زيارة قبور البلذففى مسئله أخرى غير المسئلة الاولى وهى اختيار
السقر لزيارة القبور من موطنه الى موطن أخرى وأما السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فتدأ يجره جمع من أهل العلم ولكن الاولى ان يزور مسجد صلى الله عليه وآله وسلم
فاذا دخل المدينة نزار النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبهذا يخرج الزائر من مضابق الاختلاف
وسمعا عن أهل الخلاف والله أعلم بالصواب وقد تقدم هذا فى آخر باب الاعتكاف (وعن
عمر رضى الله عنه قال قالت يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليله فى المسجد الحرام
قال أوف بندرك متفق عليه وزاد البخارى فى رواية فاعتكف ليله) دل الحديث على انه
يجب على الكافر الوفاء بما نذره اذا أسلم واليه ذهب البخارى وابن جرير وجماعة من الشافعية

لهذا

لهذا الحديث وذهب الجماهير الى انه لا ينعقد التذمر من الكافر قال الجحاوي لا يصح منه التقرب
 بالعبادة قال ولكنه يحتل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهم من عمر رضى الله عنه انه سمع
 بفعل ما كان نذراً امره به لان فعله مائة وليس هو ما كان نذره في الجاهلية وذهب بعض
 المالكية الى انه صلى الله عليه وآله وسلم لم انما امر به استحباباً وان كان الرخصة في حال لا ينعقد فيها
 ولا يحتج ان القول الاول اوفق بالحديث والتاويل تعسف وقد استدل به على ان الاعتكاف
 لا يشترط فيه الصوم اذ الليل ليس طرفه وتعب بان في رواية عند مسلم يوم اوله وقد ورد ذكر
 الصوم صريحاً في رواية ابي داود والنسائي اعتكف وصوم وهو ضعيف

(كتاب القضاء)

بالولاية المعروفة وهو في اللغة مشتق بين احكام الشيء والشرع منه ومنه فقضاءه من سبع
 سموات ومعنى امضاء الامر ومنه وقضيتا الى بني اسرائيل وبعثني الحسبم والالزام ومنه وقضى
 ربك ان لا تعبدوا الا اياهم في الشرع الزام ذي الولاية بعد الترافع وقيل هو الاكراه بحكم الشرع
 في الوظائف الخاصة لمعين أو جهة والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه (من يريد قرضي
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القضاء ثلاثة اثنان في النار وواحد
 في الجنة) وكأنه قيل من هم فقال (رجل عرف الحق فقتضى به فهو في الجنة ورجل عرف
 الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقتضى للناس على جهل فهو في
 النار رواه الاربعية وصححه الحاكم) وقال في علوم الحديث نشردها الخراسانيون ورواه
 مروزي (١) قال المصنف له طريق غيره من جعلتها في جزء مفرد والحديث دليل على انه لا يقض
 من النار من القضاء الامن عرف الحق وعمل به والعمدة العمل فان من عرف الحق فلم يعمل به فهو
 ومن حكم بجهل سوا في النار وظاهر ان من حكم بجهل وان وافق حكمه الحق فانه في النار لانه
 أطلقه فقال فقتضى للناس على جهل فانه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه انه قضاى
 على جهل وفيه التحذير من الحكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته والذي في الحديث ان
 الناجي من قضاى بالحق عالماً باليه والاثنان في النار وفيه انه يتضمن النهي عن تولية الجاهل القضاء
 قال في مختصر شرح السنة انه لا يجوز لغير المجتهد ان يتقلد القضاء ولا يجوز للامام توليته قال
 والجمهور من جمع خمسة علوم علم كتاب الله وعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأقاويل
 علماء السلف من اجماعهم واختلافهم وعلم اللغة وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم من
 الكتاب والسنة اذ المجدد صريحاً في نص كتاب أو سنة أو اجماع فيجب ان يعلم من علم الكتاب
 التام والمفسوخ والمجمل والمفسر والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكراهة والتفسير
 والاباحة والتدب ويعرف من السنة هذه الاشياء ويعرف منها العميم والضعيف والمسند
 والمرسل ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس حتى اذا وجد حديثاً الاوافق ظاهره الكتاب
 اعتدى الى وجه مجمله فان السنة بيان للكتاب فلا تخالفه وانما تجب معرفة ما ورد فيه مامن أحكام
 الشرع دون ماعداها من القصص والاخبار والمواعظ وكذا يجب ان يعرف من علم اللغة ما أتى
 في الكتاب والسنة من أمور الاحكام دون الاطاعة بجميع لغات العرب ويعرف أقاويل الصحابة

(١) جمع مروزي نسبة الى
 مرواسم موضع ويقال
 في النسبة له مروزي ومروزي
 ومروزي أقاده القاموس
 اه أبو تراب

مطلب تعريف المجتهد

والتابعين في الاحكام ومعظم فتاوى فقهاء الامة حتى لا يقع حكمه محالاً فالاقوالهم قيام من ذب
 عنق الاجماع فاذا عرف كل نوع من هذه الانواع فهو محتمل ودوازم يعرفها فسيبيله التقليد
 انتهى قلت وفي الباب ما بحث بطول ذكرها رجع الى الطريقة المثلى والاقل يدتضع لك الامر
 على ما هو وان سميت بك الهمة الى أعلى درجات التحقيق فراجع حصول المأمول ثم ارشاد
 القبول لا تخفى عليك خافية بعدهما ان شاء الله تعالى ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه أحمد والاربعه
 وصححه ابن خزيمة وابن حبان دل الحديث على التجذر من ولاية القضاء والدخول فيه كآفة
 يقول من ولي القضاء فقد تعرض لذبح نفسه فليصدروه وليسوقه لانه ان حكم بغير الحق مع عليه
 أوجهه فهو في النار والمراد من ذبح نفسه اهلا كما أي فقد أهلكها بتولية القضاء وانما قال
 بغير سكين للاعلام بانه لم يرد بالذبح فرى الاوداج الذي يكون الغالب بالسكين بل أرديه اهلا
 النفس بالعذاب الأخرى وقيل ذبح ذبحا معنويا وهو لازمه لانه ان أصاب الحق فقد أتعب
 نفسه في الدنيا لارادته الوقوف على الحق وطلبه واستقصا ما يجب عليه رعايته في النظر في
 الحكم والموقف مع الخصمين والتسوية بينهما في العدل والقسا وان أخطأ في ذلك لزمه عذاب
 الآخرة فلا بد من التعب والنصب ولبعضهم كلام (١) في الحديث لا يوافق المتبادر منه
 ﴿ وعنه ﴾ أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 انكم تحمسون على الامارة) عام لكل امارة من الامامة العظمى الى أدنى امارة ولو على واحد
 (وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرسعة) أي في الدنيا (وبنت الناطقة) أي
 بعد الخروج منها (رواه البخاري) قال الطيبي قانبت الامارة غير حقيقي فتزل تانث نعم وأخفه
 ينس نظرا الى كون الامارة حينئذ واهية وهيا وقال غيره أنت في لفظ وتر كفي في لفظ للافتنان
 والافتقار الى واحد وأخرج الطبراني والبرازي باسناد صحيح من حديث عوف بن مالك بلفظ
 أوها ملامة مؤانيتها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الامن عدل وأخرج الطبراني من حديث
 زيد بن ثابت يرفعه نعم الشيء الامارة لمن أخذها بحقها وجعلها بئس الشيء الامارة لمن أخذها بغير
 حقها تكون عليه حرة يوم القيامة وهذا يقيد ما أطلق فيما قبله وقد أخرج مسلم من حديث
 أبي ذر قال قلت يا رسول الله الاتساع لمن قال أنك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة مخزى
 وندامة الامن أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها قال النووي هذا أصل عظيم في اجتناب
 الولاية لاسيما لمن كان فيه ضعف وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فانه يندم على
 ما فرط فيه اذا جوزى بالجزا يوم القيامة وامن كان أهلا لها وعدل فيها فاجره عظيم كما
 تضافرت به الاخبار ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الاكابر منها فامتنع الشافعي
 لما استدعا المأمون للقضاء الشرق والعرب وامتنع منه أبو حنيفة رحمه الله لما استدعاه المنصور
 نفسه وشره والذين امنعوا من الاكابر جماعة كثيرون وقد عد في النجم الوهاج جماعة (تنبية)
 في قوله مستعرضون دلالة على محبة النفوس للامارة لما فيها من نيل حظوظ الدنيا ولذاتها ونفوذ
 الكلمة ولذا ورد النهي عن طلبها كما أخرج الشيخان انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ابعدها
 لانها الامارة فانك ان أعطيتها عن مسئلة وكلت بها وان أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها

(١) وهو انه ليس في
 الحديث دليل على كراهة
 القضاء بل الذبح بغير سكين
 عبارة عن مجاهدة النفس
 وترك الهوى وفي حديث
 أبي هريرة في صفة قوم
 يأمنون اذا فرغ الناس انهم
 ذبحوا نفوسهم في طلب
 رضاه الله تعالى وهو عبارة
 عن آتعب نفوسهم في طلب
 مرضاة الله تعالى حتى
 صارت كأنها مذنوبة
 فكذلك الخاكم المجتهد في
 امضاء حكم الله تعالى له هذه
 الفضيلة قلت وهذا مع كونه
 خلاف ظاهر الحديث
 لا يوافق ما يأتي في بيان
 حديث عائشة رضي الله عنها
 انه تمنى القاضي العدل يوم
 القيامة انه ما قضى بين اثنين
 لما يقاد من شدة الحساب

اه أوزاب

واخرج

وأخرج أبو داود والترمذي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه
ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكاً يسدده وفي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم
قال واقه أنا أنولى هذا الأمر أحد أسامه ولا أحد أحرص عليه حرص بشخ الراء قال الله تعالى
وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ورغبين على الإمام أن يصح عن أرضى الناس وأفضلهم
فيوليه لما أخرجها الحاكم والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من استعمل رجلاً على
عصاة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله تعالى منه فقد خان الله ورسوله وجاءت عنة المسلمين
وإنما هي عن طلب الامارة لان الولاية تفتد قوة بعد ضعف وقدر بعد دمجز تتخذها النفس
النجولة على الشر وسبيله الى الانتقام من العدو والنظر للصديق وتببع الاغراض الفاسدة ولا
يوفق بحسن عاقبتها ولا سلامة مجوار رتها فالاولى ان لا تطلب ما أمكن وان كان قد أخرج أبو داود
بإسناد حسن عنه صلى الله عليه وآله وسلم من طلب قضاء المسلمين حتى يناله فغلب عدله جوروه فله
الجنة ومن غلب جوروه عدله فله النار ﴿ وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا حكم الحاكم أي أراد الحكم لقوله (فاجتهد) فان
الاجتهاد قبل الحكم (ثم أصاب فله أجران فاذا حكم واجتهد ثم أخطأ) أي لم يوافق ما هو
عند الله تعالى من الحكم (فله أجر مستفق عليه) الحدبث من أدلة القول بان الحكم عند الله
في كل قضية واحد معين قد يصيبه من أعمل فكره وتتبع الأدلة وتوفقه الله تعالى فيكون له أجران
أجر الاجتهاد وأجر الاصابة والذي له أجر واحد من اجتهد فأخطأ فله أجر الاجتهاد واستدلوا
بالحدبث على انه بشرط ان يكون الحاكم مجتهد أقوال الشارح وغيره وهو المتكمن من أخذ
الأحكام من الأدلة الشرعية قال ولكنه بعز وجوده بل كذا به دم بالكيفية ومع تعدد شرطن
شرطه ان يكون مقاد اجتهاد في مذهب امامه ومن شرطه ان يتحقق أصول امامه وأدلته وينزل
أحكامه عليها فيقال يجده منصوصاً من مذهب امامه انتهى قلت ولا يخفى ما في هذا الكلام من
البطلان وان تطابق عليه الاعيان وقد بين السيد رحمه الله بطلان دعوى تعدد الاجتهاد في
رسالته ارشاد النقاد الى تفسير الاجتهاد بما لا يمكن دفعه وقال في السبيل ما أرى هذه الدعوى
التي تطابقت عليها الاقنار الآمن كثر ان نعمة الله عليهم فانهم أعنى المدعين لهذه الدعوى
والمقررين لها مجتهدون يعرف أحدهم من الأدلة ما يمكنها الاستنباط مما يمكن قد عرفه عناب
ابن أسيد قاضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مكة ولا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه
قاضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اليمن ولا معاذ بن جبل قاضي فيه او عامر بن عبد الله
قاضي عمرو بن عبد الله رضي الله عنهم ما على الكوفة وبدل لذلك قول الشارح فن شرطه أي المقلدان
يكون مجتهداً في مذهب امامه وان يتحقق أصوله وأدلته فان هذا هو الاجتهاد الذي حكم
بكيه ودة عدمه بالكيفية وسماه تعدداً فهلا جعل هذا المقلد امامه كتاب الله وسنته رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عوضاً عن امامه وتتبع نصوص الكتاب والسنة عوضاً عن تتبع نصوص امامه
والعبارات كلها ألفاظ دالة على معان فهلا استبدل بالفاظ امامه ومعانيها ألفاظ الشارع
ومعانيها ونزل الأحكام عليها اذا لم يجد نصاً شرعياً عوضاً عن تتبعها على مذهب امامه فيقال
يجده منصوصاً بالله لقد استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير من معرفة الكتاب والسنة الى معرفة

مطالبه كترتيسير الاجتهاد

كلام الشيوخ والاصحاب وتفهم مرامهم والتفتيش عن كلامهم ومن المعلوم بقينان كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أقرب الى الافهام وأدنى الى اصابة بلوغ المرام فانه أبلغ الكلام بالاجماع وأعدى في الاقوال والاجماع وأقرب الى التفهم والانتفاع ولا يترك هذا الاجماد الطباع ومن لاحظ له في النفع والانتفاع والافهام التي يفهم بها الصحابة الكلام الالهي والخطاب النبوي هي كلفها منا واحدا منهم كاحلامنا اذ لو كانت الافهام متفاوتة متفاوتة بتفاوتنا بسقط مع فهم العبارات الالهية والاحاديث النبوية لما كاملنا من ولا ما مورين ولا منيين لاجتماداً ولا تقليداً أما الاول فلاحاله وأما الثاني فلانا لا نتقده حتى نعلم انه يجوز لنا التقليد ولا نعلم ذلك الا بعد فهم الدليل من الكتاب والسنة على جوارزه لتصور يحتمل به لا يجوز التقليد في جوارز التقليد فهذا الفهم الذي فهمناه هذا الدليل يفهمه غيره من الادلة من كثير وقليل على انه قد شهد المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بانه يأتي من بعد من هو أفقه من في عصره واوعى لكلامه حيث قال قرب مبلغ أفقه من سامع وفي لفظه أوعى له من سامع والكلام قد وفناه حقه في الرسالة المذكورة انتهى ومن أحسن ما يعرفه القضاة كلب عمر رضي الله عنه الذي كتبه الى الحموي الذي رواه أحمد والدارقطني والبيهقي قال الشيخ أبو اسحق هومس أجل كتاب فانه بين آداب القضاة وصفة الحكم وكيفية الاجتماد واستنباط القياس ونظفه أما بعد فان القضاة فريضة محكمة وسنة متبعة فعلمت بالعدل والفهم وكثرة الذر فافهم اذا أدلى اليك الرجل الحجمة فاقض ذانهمت وامض اذا قضيت فانه لا ينفع تكلم بحق لا تقاذه آس بين الناس في وجهت ومجسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يأس ضعيف من عدلت البينة على المدعي واليمين على من أنكروا الصلح جائز بين المسلمين الاصلح أحل حراماً وأحرم حلالاً ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي اليه فان جاءه بينته أعطيته حقه والاستحلت عليه القضية فان ذلك يبلغ في العذر وأجل للعباء ولا يملك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعته به عقلك وهديت فبدرشدك ان ترجع الى الحق فان الحق قويم ومراجعة الحق خير من التلادي في الباطل الفهم الفهم فيما يحتج في صدرك بما ليس في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اعرف الاشياء والامثال وقس الامور وعند ذلك واعد الى أقربها الى الله تعالى وأشبهها بالحق المسلمون عدول بعضهم على بعض الامجاد في حداد ومحجربا عليه شهادة زور أو تظننا في ولاء أو نسب أو قرابة فان الله تعالى يولي منكم السرور والبيانات والايام والاباء والغضب والفاق والضجر والتأذي بالناس عند الخسومة والتكسر عند الخصومات فان القضاء في مواطن الحق يوجب الله تعازي به الاجر ويحسن به الذكر في خاصيت ينسبه في الحق ولو على نفسه كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس ومن يخلق للناس بما ليس في قلبه شانه الله تعالى فان الله تعالى لا يقبل من العباد الا ما كان له خالصا طائفاً بشوابه من الله تعالى في عاجل رزقه وخراش رحته والسلام وقد أخذ من كلام عمر رضي الله عنه انه يتقاضى حكمه اذا أخطأ ويدل له ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتا امرأتان معهما اثناهما جاه الزنب فذهب يان احدهما فقالت هذه لصاحبها اتاذهب يا بنت رفات الأخرى اتاذهب يا بنت ففصا كتما الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى

مطلب كتاب القضاء لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

فخرجنا الى سليمان عليه السلام فأخبرناه فقال اتنوني بالسكين أشقه يدك كما تصفين فقال
 الصغرى لا تفعل برحمتك الله هو ابنها فقضى به للصغرى وللعلماء قولان في المسئلة قول أنه ينقضه
 اذا أخطأ والآخر لا ينقضه حديث وان أخطأ فله أجر قلت ولا يخفى انه لا دليل فيه لان المراد ان
 أخطأ ما عند الله وما هو في نفس الامر من الحق وهذا الخطأ لا يعلم الا يوم القيامة وبوسى من الله
 تعالى والكلام في الخطأ الذي يظهر له في الدنيا من عدم استكمال شرائط الحكم أو نحوه ﴿ وعن
 أبي بكر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحكم أحد بين اثنين
 وهو غضبان منق عليه) انتهى فظاهر في التحريم وحمله الجمهور على الكراهة وترجم النووي
 في شرح سلم له ياب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان وترجم البخاري ياب هل يقضى القاضي
 أو يقضى المتن وهو غضبان وصرح النووي بالكراهة في ذلك وانما حلوه على الكراهة نظر الى
 العلة المستنبطة المناسبة لذلك وهو انه لما رتب النهي على الغضب والغضب نفسه لا مناسبة فيه
 لمنع الحكم وانما ذلك لما هو مظنة له وهو تشويش الفكر وشغله القلب عن استيفاء ما يجب
 من النظر وصول هذا قد يقضى الى الخطا عن الصواب ولكنه غير مطرد مع كل غضب ومع كل
 انسان فاذا أنقض الغضب الى عدم تغيير الحق من الباطل فلا كلام في تحريمه وان لم يقض الى هذا
 الحد فقل أحوال الكراهة وظاهر الحديث انه لا فرق بين مراتب الغضب ولا بين أسبابه وخصه
 البغوى وامام الحرمين بما اذا كان الغضب لغير الله تعالى وعلم بان الغضب لله يؤمن معه من
 التعدي بخلاف الغضب للنفس واستبده جماعة للفتنة لظاهر الحديث والمعنى الذي لا يله
 نهي عن الحكم معه ثم لا يخفى ان اظاهر في النهي التحريم وان جعل العلة المستنبطة صارفة الى
 الكراهة بعيد وأما حكمه صلى الله عليه وآله وسلم مع غضبه في قصة الزبير فلما علم من ان عصيته
 مانعة عن اخراج الغضب له عن الحق ثم الظاهر أيضا عدم نفوذ الحكم مع الغضب اذا نهى
 يقتضى الفساد والفرقة بين النهي للذات والنهي للموصف كما يقوله الجمهور وغير واضحة كما قرر في غير
 هذا المجل وقد اختلف بالغضب الجوع والعطش المقرطان لما أخرجه الدارقطني والبيهقي بسند
 تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 لا يقضى القاضي الا وهو شبهان وان وكذلك ألحق به كل ما يشغل القلب ويشوش الفكر من
 غلبه العباس أو الهيم أو المرض أو نحوها ﴿ وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للملأ حتى تسمع كلام الآخر وسوف
 تدرى كيف تقضى قال علي رضي الله عنه فما زلت قاضيا به سدرناه أحدوا بوداود والترذي
 وحسنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان) الحديث أخرجه من طرق أحسنها رواية البراز
 عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه وفي اسناده عمرو بن أي المقدم واختلاف
 فيه علي عمرو بن مرة فرواه شعبة عنه عن أبي بصير قال حدثني من سمع عليا أخرجه أبو يعلى
 واسناده صحيح لولا هذا المجهول وطرق أخرتهم سدا وبشده قوله (وله شاهد عند الخاتم من
 حديث ابن عباس رضي الله عنهما) والحديث دليل على انه يجب على الحاكم ان يسمع دعوى
 المدعى أولا ثم يسمع جواب الجيب ولا يجوز له ان يفتي الحكم على مسمع دعوى المدعى قبل جواب
 الجيب فان حكم قبل مسمع الاجابة عمدا بطل فضاؤه وكان قد حان عداله وان كان خطأ لم يكن

فادساراً أعاد الحكم على وجه العصمة وهذا حديث أبواب الخصم فان سكنت عن الاجابة أو قال لا أقروا ولا أنكره من مالك يحكم عليه لتصر بيمينه ما تقر دون شامسة حتى يقرأ أو ينكر وقيل بل يلزمه الحق بسكونه اذا الاجابة تجب فوراً فاذا سكنت كان كسكوله وأجيب بأن التمسك بالامتناع من اليمين وهذا ليس منه وقيل يحبس حتى يقرأ أو ينكر وأجيب بأن التمسك في جواز الحكم اذا حكم شرعاً لفصل الشجار ودفع الضرر وهذا حاصل ما في البصر قبل والاولى ان يقال ذلك حكمه حكم الغائب فنأجاز الحكم على الغائب أجازته على الممتنع عن الاجابة لا شتر كما هي في عدم الاجابة وفي الحكم على الغائب قولان الاول انه لا يحكم على الغائب لانلو كان الحكم عليه جائز لم يكن الحضور عليه واجبا ولهذا الحديث فانه دل على انه لا يحكم حتى يسمع كلام المدعى عليه والغائب لا يسمع له جواب وهذا الذي ذهب اليه زيد بن علي وأبو حنيفة والثاني يحكم عليه لما تقدم من حديث هند وقدم الكلام فيه مستوفى وهذا مذهب مالك والشافعي وغيرهما ووجه واحد يثبت على رضى الله عنه هذا على الحاضر وقالوا الغائب لا يفون عليه حتى يقرأه اذا حضر كانت حجته قائمة وتسمع ويعمل بمقتضاها ولو ادى الى نقض الحكم لانه في حكم المشرط ﴿ وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم تختصمون الى فاعل بعضكم ان يكون الخن يمحطه من بعض فاقضى له على نحو ما أسمع منه فن قطع له من حق أخيه شيئا زاد في رواية فلا يأخذروا ابن كثير في الارشاد فانما أقطع له قاطعة من النار متفق عليه العن هو الميل عن جهة الاستقامة والمراد ان بعض الخصم اعرف بالحق واقطن لها من غيره وقوله على نحو ما أسمع أى من الدعوى والاجابة واليمين وقد تكون باطلا في نفس الامر فيقطع من مال أخيه قطعة من نار باعتبار ما يؤول اليمين باب انما يكون في بطونهم ناراً والحديث دليل على ان حكم الحاكم لا يجعل به للحاكم له ما حكم له به على غيره اذا كان ما ادعا باطلا في نفس الامر وما أقامه من الشهادة كاذبا وأما الحاكم فيصوره الحاكم بما ظهر له والالزام بتخليص المحكوم عليه مما حكم به لو امتنع وينفذ حكمه ظاهرا ولكنه لا يجعل به الحرام اذا كان المدعى مبطلا وشهادته كاذبة والى هذا ذهب الجمهور وخالق أبو حنيفة فقال انه ينفذ ظاهرا وباطنا وان لو حكم الحاكم بشهادة زور ان هذه المرأة تزوجة فلان حلت له واستدل بانار لا يقوم به دليل وقياس لا يقوى على مقاومة النص وفي الحديث دليل انه صلى الله عليه وآله وسلم يقر على انفسا وقد نقل الاتفاق عن الاصوليين انه لا يقر على الخطأ في الاحكام وجمع بين اتفاقهم وما أقامه هذا الحديث بان مرادهم انه لا يقر فيما حكم فيه باجتهاده بناء على جواز الخطا عليه فيه وذلك كقصة أسارى بدر والاذن للمعتدين وأما الحكم المادع عن الطريق التي فرضت كالحكم بالينة أو بين المدعى عليه فانه اذا كان مخالفا للباطن لا يسمى الحكم به خطأ بل هو صحيح لانه على وفق ما وقع به التكليف من وجوب العمل بالشاهد من وان كانا شاهدي زور فالقصة منهما وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا أخطأ في الاجتهاد (١) الذي وقع الحكم على وفقه من ان يحكم بان الشفعة منسلا للجار وكان الحكم في ذلك في علم الله تعالى انها لا تثبت الا للخط فانه اذا كان مخالفا للحق الذي في حكم الله تعالى فيثبت فيه الخطا للجهل على من يقول الحق مع واحد وهذا هو الذي تقدم انه اذا

(١) يعني فانه يكون خطأ في نفس الامر وان كان الحكم نافذا به وهو ما جور أجزوا احدا وأما حكمه بشهادة الزور وهو جاهل في ذلك فانه حق ولا يسمى خطأ في نفس الامر اه أبو تراب

اخطأ

أخطأ كان له أيجر واستدل بالحديث على أنه لا يحكم الحاكم بعلمه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم
 كان يمكنه اطلاع على أعيان القضاة فضلاً كذا قاله ابن كثير في الارشاد قلت وفيه تأمل لأنه
 صلى الله عليه وآله وسلم إنما أخبرنا بحكم على نحو ما يسع ولم يتفنه بحكم بما عاين والتعليل بقوله
 فانما أقطع له قطعة من النار دل على أن ذلك في حكمه بما يسع فاذا حكم بما عاينه فلا يجزى فيه
 العلة **§** (وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كيف
 نقدر أمة) أي تظهر (لا يؤخذ من شديدهم اضعفهم ورواه ابن حبان) وأخرج حديث جابر
 أيضاً ابن خزيمة وابن ماجه وقد شهد له قوله (وله شاهد من حديث بريدة عند البزار) وفي
 الباب عن قابوس بن الحارث عن أبيه روى الطبراني وابن قانع وفيه عن خولة بن ميمونة قيل
 انها امرأة حرة روى الطبراني وأبو نعيم وشواهد حديث الباب كثيرة منها ما ذكره ومنها قوله
 (وأخر) أي وله شاهد (من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه) والمراد انما لا تظهر أمة من
 الذنوب لا يتصف لضعفها من قوتها فيما يلزم من الحق له فإنه يجب نصر الضعيف حتى يأخذ
 حقه من القوى كما يؤيده حديث انصر ائمة ظالم أو مظلوما **§** (وعن عائشة رضي الله عنها
 قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من
 شدة الحساب ما يمتحن به ثم ينصر بين اثنين في عمره روى ابن حبان وأخرجه البيهقي واللفظ في غيره)
 في الحديث دليل على شدة حساب القضاة يوم القيامة وذلك لما يشعرونه من الخطر فينبغي له ان
 يحصى الحق ويبلغ فيه جهده ويحذر من خاشع الوضوء والكلاء والاعوان فقد اخرج
 البخاري وغيره من حديث أبي سعيد الخدري مر فوعا ما استنبأ من خليفة الاله بطانين بطانة
 تأمره بالخير ويحضه عليه وبطانة تأمره بالشر ويحضه عليه والمعصوم من عصمه الله تعالى
 وأخرجه النسائي من حديث أبي هريرة مر فوعا بلطف ما من وال الاله بطانين الحديث ويحذر
 الغرما والوكلاء ويروي لهم حديث من خصم في باطل وهو يعلم لم ير في غضب الله حتى ينزع وفي
 لفظ من أعان على خصومة بظلم فقد بدأ بغضب من الله رواه ما أبو داود من حديث ابن عمر وما
 عرفته من تجنب أكبر العلماء ولاية القضاء كما قدمناه واذا كان هذا في القاضي العدل فكيف بقضاة
 الجور والجهالة وفي ترجمة عبد الله بن وهب في الغرابة انه كتب له الخليفة بقضاء مصر فاخترق
 في بيته فاطلع عليه بعضهم يوم افاة اليا ابن وهب الا يخرج فتصكم بين الناس بكتاب الله وسنة
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أما علمت ان العلي يحشر من مع الانبياء والقضاة مع
 السلاطين **§** (وعن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان يطلع قوم
 ولو امرهم امرأه روى البخاري) فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شياً من الاحكام العامة
 بين المسلمين وان كان الشارع قد أثبت لها اربعة في بيت زوجها وذهبت الخفية الى جواز
 توليتها الاحكام الحدود وذهب ابن جرير الى جواز توليتها مطلقاً والحديث اخبار عن عدم
 فلاح من ولي امره امرأة وهم من يرون عن جلب عدم الفلاح لانفسهم بل مأمورون بما اكتساب
 ما يكون سبباً للفلاح **§** (وعن أبي مرزوق الأزدي) هو صحابي اسمه عمرو بن مرة الجهني روى
 عنه ابن عمه أبو النخاس وأبو المعطل وغيرهما **§** (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ولاه
 الله شياً من أمور المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته أخرجه أبو داود

والترمذى) وانقله عند الترمذى ما من امام يغلط بابه دون ذوى الحاجة واخلطه والمسكنة لا أغلق
 الله تعالى أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته وأخرجه الحاتم عن ابن مخنف عن أبي هريرة
 وله قصة مع معاوية وذلك انه قال معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ولاه
 الله الحديث جعل معاوية رجلا على حوائج المسلمين ورواه أحمد من حديث معاذ بن عيسى عن
 من أمور المسلمين شيئا فاحجب عن أولى الضعف والحاجة احجب الله تعالى عنه يوم القيامة ورواه
 الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلغنا ايما اميرا احجب عن الناس فاهمهم احجب
 الله عنه يوم القيامة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه في هذا الحديث منكر وأخرج الطبراني رجال
 ثقات الأشيخ فانه قال المنذرى لم يوقف فيه على جرح ولا تعديل من حديث أبي حنيفة انه قال
 لمعاوية سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا حيث ان أضعه عندك مخافة ان
 لا تاتاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا أيها الناس من ولي منكم عملا فحجب بابه
 عن ذى حاجة للمسلمين حبه الله ان يلج باب الجنة ومن كانت حمة الدنيا حرم الله عليه جوارى
 فاني بعثت بجزاب الدنيا ولم أبعث بهما رثتها والحديث دليل على انه يجب على من ولي أى أمر من
 أمور عباد الله تعالى ان لا يحجب عنهم وان يسهل الخجاب ليصل اليه ذوو الحاجة من فقير وغيره
 وقوله احجب الله عنه كناية عن منعه له من فضله وعطائه ورحمته (وعن أبي هريرة رضى الله
 عنه قال من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرائي والمرثى) في النهاية الرائي من يعطى
 الذى بعينه على الباطل والمرثى الآخذ (في الحكم رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى
 وصححه ابن حبان) زاد في النهاية والرأي وهو الذى يشئ بينهما وهو الصغير بين الله اذع والآخذ
 وان لم يأخذ على سفارته أجزا فان أخذ فهو أبلغ وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو وعند
 الأربعة الا نسائي الا انه لم يذكر لفظ الحكم في رواية أبي داود وانما زادها في رواية الترمذى
 والرشوة حرام بالاجماع سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة أو لغيرهما وقد قال تعالى
 ولانما كلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم
 وأنتم تعلمون وحاصل ما يأخذ القضاة من الاموال على أربعة أقسام رشوة وهدية وأجرة
 ورزق فالاول الرشوة ان كانت ليحكم له الحاكيم بغير حق فهى حرام على الآخذ والعطى وان
 كانت ليحكم له بالحق على غريمه فهى حرام على الحاكيم دون العطى لانها لاستيفاء حقه فهى كعمل
 الآبق وأجرة الو كالة على الخصومة وقيل فحرم لانها توقع الحاكيم فى الاثم وأما الهدية وهى الثانية
 فان كان من جهاديه قبل الولاية فلا يحرم استدامتها وان كان لا يهدى اليه الا بعد الولاية فان
 كانت من لخصومة بينه وبين أحد عنده جازت وكرهت وان كانت من بينه وبين غيره خصومة
 عنده فهى حرام على الحاكيم والمهدى يأتى فيه ما لم يق فى الرشوة على باطل أو حق وأما الاجرة
 وهى الثالث فان كل لعاكم جرائع من بيت المال ورزق منه حرمت بالاتفاق لانه انما جرى له الرزق
 لاجل الاشتغال بالحكم فلا وجه للاجرة وان كان لاجرا يملكه من بيت المال جاز له أخذ الاجرة
 على قدر عمله غير حاكيم فان أخذ أكثر مما يستحقه حرم عليه لانه انما يعطى الاجرة لكونه عمل
 لاجل كونه ما كفا أخذ له زاد على أجره مثل غير حاكم انما أخذها لافى مقابلة شئ بل فى
 مقابلة كونهما كالأول استحق لاجل كونهما كائسيا من أموال الناس اتفاقا فاجرة العمل أجره

مثله فاخذ الزيادة على اجرة مثله حرام ولذا قيل ان توبة القضاة من كان غنياً اول من توليته من
كان فقيراً وذلك لانه لتقره بصير معترضاتناول ما لا يجوز له تناوله اذ لم يكن له رزق من بيت المال
قال المصنف لم يدرك في زمانها من يطلب القضاء الا وهو مصرح بان لم يظلمه الا الاحتياجه الى
ما يتقوم باوده مع العلم بان لا يحصل له شيء من بيت المال انتهى (وعن عبد الله بن الزبير رضي
الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الخصمين يتعدان بين يدي الحاكم رواه
أبو داود وصححه الحاكم) وأخرجه أحمد والبيهقي كلهم من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله
ابن الزبير وفيه كلام قال أبو حنيفة كثير الغلط والحديث دليل على شرعية قعود الخصمين بين
يدي الحاكم ويسوي بينهما في المجلس ما لم يكن أحدهما غير مسلم فإنه يرفع المسلم لما في قصة علي
عليه السلام مع غزاه الذي عند شرح وهو ما أخرجه أبو نعيم في الحديث بسنده قال وجد علي بن
ابي طالب عليه السلام درعاً له عندهم ودي التقطها فعرّفها فقال درعي سقطت عن جل لي أو ورق
فقال اليهودي درعي وفي يدي ثم قال اليهودي بيني وبينك قاضي المسلمين فأتوا شريحاً فلما رأى
علياً عليه السلام قد أقبل تحرف عن موضعه وجلس على عليه السلام فيه ثم قال علي عليه
السلام لو كان خصمي من المسلمين اسأوته في المجلس لكنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول لا تسأوهم في المجلس وما قال الحديث قال شريح ما تشاء يا أمير المؤمنين قال درعي
سقطت عن جل لي أو ورق فالتقطها هذا اليهودي قال شريح ما تقول يا يهودي قال درعي وفي
يدي قال شريح صدقت والله يا أمير المؤمنين انها الدرعة ولكن لا بد من شاهدين فذعنا قسراً
والحسن بن علي عليه السلام وشهد انها الدرعة فقال شريح أما شهادة مولانا فقد أجزأها وأما
شهادة ابنك فلا تجزيها فقال علي عليه السلام شككتك أم من أماجعت عمر بن الخطاب يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة قال اللهم نعم قال
أقلاً تجزي شهادة سيد شباب أهل الجنة ثم قال لليهودي خذ الدرعة فقال اليهودي أمير المؤمنين جاء
معي الى قاضي المسلمين فقضى لي ورضي صدقت والله يا أمير المؤمنين انها الدرعة سقطت عن جل
لأن التقطتها شهدان لاله الا الله وان محمد رسول الله فوهبها له على عهده السلام وأجازته
تسعائة وقتل معه يوم صفين انتهى وقول شريح والله انها الدرعة كآته عرفها او يعلم انها
درعة لكنه لا يرى الحكم بعلمه كما لا يرى شهادة الولد لآبيه فانظر ما أترك العمل بالحق من الحاكم
والمحكوم عليه وما آل اليه من الخير المادعي عليه

• (باب الشهادات) •

الشهادة مصدر جمع لارادة الا انواع قال الجوهرى الشهادة خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة
ومؤديها لانه مشاهد لما عاب عن غيره وقيل مأخوذة من الاعلام من قوله شهد الله انه لا اله الا هو
أى علم (عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ألا أخبركم
بجسر الشهادة الذي يأتي بشهادته قبل ان يستلها رواقه) دل على ان خير الشهادة من يأتي
بشهادته لمن هي له قبل أن يستلها الا انه يعارضه الحديث الثاني وهو حديث عمران وفيه ثم يكون
قوم يشهدون ولا يستشهدون في سياق الذم لهم ولما تعارضت الخلف العلماء في الجمع بينهما على

ثلاثة أوجه الأول ان المراد بحديث زيد اذا كانت عند الشاهد شهادة بحق لا يعلم صاحب الحق فيأبى اليه ويخبر به أو يموت صاحبها فيخلف ورثة فيأبى اليهم فيخبرهم بان عندهم شهادة وهذا أحسن الاجوبة وهو جواب يحيى بن سعيد شيخ مالك الثاني ان المراد به شهادة الحسبة وهي ما لا يتعلق بحقوق الأدميين المختصة بهم محضاً ويدخل في الحسبة ما يتعلق بحق الله تعالى وأما ما شائبة منه كالصلاة والوقف والوصية العامة ونحوها وحديث عمران المراد به الشهادة في حقوق الأدميين انحصار الثالث ان المراد بقوله ان يأتي بالشهادة قبل ان يستلها المبالغ في الاجابة فيكون لقوة استعدادة كالذي أتى بها قبل ان يستلها كما يقال في حق الجواد انه يعطى قبل الطلب وهذا الاجابة مبنية على ان الشهادة لا تؤدى قبل ان يطلبها صاحب الحق ومنهم من أجاز ذلك عملاً برواية زيد وتأول حديث عمران باحد تأويلات الاول انه محمول على شهادة الزور أى يؤدون شهادة لم يسبق لهم بها علم حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم الثاني ان المراد انبائه الشهادة بلفظ الحلف نحو أتمم لى الله ما كان الا كذا وهذا جواب الطحاوى والثالث ان المراد بالشهادة على ما لا يعلم ما سيكون من الامور المستقبلية فيشهد على قوم بانهم من أهل النار وعلى قوم بانهم من أهل الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الاهو اسكاه الخطاى والاول أحسنها ﴿ وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قورم يشهدون ولا يستشهدون ويحوفون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهرونهم السمن متفق عليه) القرن أهل زمان واحد متقارب اشتر كوا فى أمر من الامور المتصودة ويقال ان ذلك مخصوص بما اذا اجتمعوا فى زمان أو رئيس يجمعهم على له أو مذهب أو عمل ويطلق القرن على مدة من الزمان واختلفوا فى تحديدها من عشرة أعوام الى مائة وعشرين قال المصنف انه لم يصرح بالدهين ولا بمائة وعشرين وما عد ذلك فقد قال به قائل قلت أما التبعون فتم وأما المائة والعشرون فصرح به فى القلمون فانه قال أو مائة أو مائة وعشرون والاول أصح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لغلام عش قرنا فعاش مائة سنة انتهى قال صاحب المطالع القرن أمة هلكت فلم يبق منهم أحد وقرنه صلى الله عليه وآله وسلم المراد بهم المسلمون فى عصره وقوله ثم الذين يلونهم هم التابعون والذين يلون التابعين اتباع التابعين وهذا يدل على ان العصاة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من تابعهم وان التفضيل بالنظر الى كل فرد فرد والمذهب الجماهير وذهب ابن عبد البر الى ان التفضيل بالنسبة الى مجموع العصاة لا الى الافراد في مجموع العصاة أفضل من بعدهم لا كل فرد منهم الا أهل بند وأهل الحديث فانهم أفضل من غيرهم برهان افرادهم أفضل من افراد من يأتي بعدهم واستدل على ذلك بما أخرجه الترمذى من حديث أنس وصححه ابن حبان من حديث عمر رضى الله عنه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم أمى مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره أخرجه أحد والطبرانى والدارى من حديث أبى جعة قال قال ابو جعدة بارسل الله أحد خمرنا أسلنا معك وهاجرنا معك قال قوم يكفون من بعدكم يؤمنونى ولم يرونى وصححه الحاكم وأخرج أبو داود والترمذى من حديث ثعلبة برفعه تأتى ايام للعامل فىن أجر حسن فىل منهم أو منا بارسل الله قال بل منكم وأخرج ابو الحسن القنطان فى مشيخته عن أنس برفعه تأتى على الناس زمان الصابرة على

دينه ابرحسين منكم وجمع الجهور بين الاحاديث بان الاحبة فضيلة ومن به لا يوازها حتى من
 الاعمال فلن يحبه صلى الله عليه وآله وسلم فضيلته اوان قصر عمله او ابره باعتبار الاجتهاد في
 العبادة وتكون خيرية من سباني باعتبار كثرة الاجر بالنظر الى ثواب الاعمال وهذا قد يكون
 في حق بعض الصحابة رضي الله عنهم واما ما شاعرا الصحابة رضي الله عنهم فانهم حازوا السبق من
 كل نوع من انواع الخير وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث وايضا فان المتفاضلة بين الاعمال بالنظر
 الى الاعمال المتساوية في النوع وفضيلة الاحبة مختصة بالصحابة لم يكن لمن عداهم شيء من ذلك
 النوع وفي قوله ثم يكون قوم الخ دليل على العلم بكن في القرون الثلاثة من يتصف بهم هذه
 الصفات المذمومة ولكن الظاهر ان المراد بحسب الاغلب واستدل به على تعديل القرون
 الثلاثة ولكنه ايضا باعتبار الاغلب وقوله ولا يؤمنون اى لا يراهم الناس امانة ولا يشقون بهم
 لظهور وخيانتهم وقد ثبت ان الامانة اول ما يرفع من الناس ومعنى قوله بظهور فيهم السمن انهم
 يتوسعون في المأكل والمنزلة وهي اسباب السمن وقيل اراد كثرة المال وقيل المراد انهم يستنون
 اى يشككون بحاليس فهم ويدعون ماليس لهم من النرف وفي حديث اخر جرحه الترمذى بلنظ
 ثم يحيى قوم شمنون ويحبون السمن بجمع بين السمن اى التكة بماليس عندهم وتعاطى
 اسباب السمن (وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى عقر) (١) بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وكسرها بعدها
 راء فسر ابو داود بالحسنة بالحاء المهملة وهى الحقد والشتماء (على اخيه ولا تجوز شهادة
 القانع) بالقاف وبعد الاقنون ثم عين مهملة ياتى يانه (لاهل البيت واهل اجدو ابوداود)
 واخرجه ابوداود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلنظ رد رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم شهادة الخائن والخائنة واخرجه ابن ماجه والبيهقى وسنده قوى واخرجه الترمذى
 والدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة رضي الله عنها بانظ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى
 عقر واخيه الحديث وفيه ضعف قال الترمذى لا يصح عندنا اسناده وقال ابوزرع في العلل منكر
 وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزى وقال البيهقى لا يصح من هذا حتى عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم وقوله الخائن قال ابوعبيدة لانراخص به الخائنة في امانات الناس دون ما افترض
 الله على عباده وانتمهم عليه فانه قد سمى ذلك امانة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا
 الله والرسول وتخونوا اماناتكم فمن ضيع شيئا مما امر الله تعالى به او ارتكب ما نهى عنه فليس
 ينبغي ان يكون عدلا فانه اذا كان خائنا فليس تقوى ترده عن ارتكاب محظورات الدين التي منها
 الكذب فلا يحصل الظن بخبره لان معنونة تهمة او مسلوب الاهلية واما ذو العمر فالمراد به ما ذكرناه
 من الحقد والشتماء والمراد باخيه المسلم المشهود وعليه والكافر مثله لا يجوز ان يشهد ذو حقد
 عليه اذا كانت العداوة بسبب غير الدين فان ذا الحقد غلظة عدم صدق خبره ونجسته انزال الضرر
 بمن يحقد عليه واما شهادة المسلم اذا لم يكن ذا حقد على الكافر بسبب غير الدين فانهم اتقبل
 شهادته عليه وان كان بينهما عداوة في الدين فان عداوة الدين لا تقضى ان يشهد عليه زورا فان
 الدين لا يسوغ ذلك وانما يخرج الحديث على الاغلب والقانع هو الخادم لاهل البيت والمنقطع
 اليهم للخدمة وقضاء الحوائج وموالاتهم عند الحاجة وفي تمام الحديث وأجازدا اى شهادة القانع

(١) في القاسوس ان الفجر
 بفتح الميم وكسرها الحقد
 اه ابوتراب



غيرهم أي الخبير من هو تابع لهم وانما منع من شهادته لمن هو قانع لهم لانه مظنة تهمة فيجب
 دفع الضرر عنهم وجلب الخير اليهم فخرج من الشهادة ومنع هؤلاء من الشهادة دليل على اعتبار
 العدالة في الشاهد وعليه دل قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وقد رسوا العدل اليانها
 شافطة دينية تحمل على ملازمة التقوى والروعة ليس معها بدعة قال السيد رحمه الله وقد
 نازعناهم في هذا الرسم في عدة من المباحث كرسالة الملائل المهمة فيما تم به السليوى حكم
 الامة وحقة الحق في العدالة في رسالة غترات النظر في علم الاثر وفي منحة الغفار حاشية
 ضوء النهار والله الحمد واخترنا ان العدل هو من غلب خيره شره ولم يجرب عليه اعتياد الكذب
 وأقناعه الا انه هنالك انتهى والشارح هنا مشى مع الجماهير وذكر بعض ما يتعلق
 بتفسير مرادهم وليس بذلك (وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية ربه رواء أبو داود وابن ماجه)
 البدوي من يسكن البادية نسب على غير قياس النسبة والقياس بادوي والقرية بفتح القاف
 وقد تكسر المعر الجامع وفيه دليل على عدم صحة شهادة البدوي لصاحب القرية لالبدوي
 مثله فتصح والى هذا ذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أصحابه قال أحمد أخطى ان لا تقبل شهادة
 البدوي على صاحب القرية لهذا الحديث لانه منهم حيث يشهد بدوي أو لم يشهد قري أو باليه
 ذهب مالك الا انه قال لا تقبل شهادة البدوي لما فيه من الجفاف في الدين والجهالة باحكام الشرع
 ولا نسيم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها وذهب الاكثر الى قبول شهادتهم وجاؤا
 الحديث على من لا تعرف عدلته من أهل البادية اذا الاغاب ان عدلتهم غير مرفة واستدل
 في البصر لقبول شهادتهم بقبوله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة الاعرابي على هلال رمضان
 (وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب فقال ان بارا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان الوحي قد انقطع وانما تأخذكم الآن بما ظهر لنا من
 أعمالكم رواء البخاري) وقامه فن أظهرنا خيرا وأما وقرناه وإس اليمان من سر ربه شيء
 الله يحاسبه في سر ربه ومن أظهر لنا سوا لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سر ربه حسة استدله
 على قبول شهادته من لم تظهر منه رية تنظر الى ظاهر الحال وانه يكفي في التعديل ما يظهر من حال
 العدل من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سر ربه لان ذلك منه ذر الابل الوحي وقد انقطع
 وكان المصنف أوردته وان كان كلام صحابي لا حجة فيه لانه خطيب به عمر وأقره من سمعه فكان
 قول جماهير الصحابة ولان هذا الذي قاله هو البخاري على قواعد الشريعة وظاهر كلامه انه
 لا يقبل الجهول ويدل له مارواه ابن كثير في الارشاد انه شهد عند عمر رضي الله عنه رجل فقال له
 عمر رضي الله عنه استأعرفوك ولا يضرك ان لا أعرفك انت بمن يعرفك فقال رجل من القوم أنا
 أعرفه قال بآي شيء أعرفه قال بالعدالة والفضل قال هو جارك الذي تعرف ليله ونهاره
 ومدخله ومخرجه قال لا قال فعالمك بالديار والدرهم المدين يستدل به ما على الورع قال لا قال
 فرافض في السفر الذي يستدل به عن مكارم الاخلاق قال لا قال لست تعرفه ثم قال للرجل انت
 بمن يعرفك قال ابن كثير رواء البغوي باسناد حسن (وعن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم انه عد شهادة الزور في أكبر البكار متفق عليه في حديث) ولنقله انه

صلى الله عليه وآله وسلم قال ألا تشكروا كبر الكفار ثلاثا قالوا بلى قال الاشرار بالله وعقوق
 الوالدين وجلس وكان متكئا ثم قال ألا وقول الزور فإنا لن نكرها حتى قلنا نستههك تقدمت نفسك
 شهادة الزور قال الثعلبي الزور تحسب من الشيء موصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه
 أنه بخلاف ما هو به فهو غوبه الباطل بما يوهم أنه حق وقد جعل صلى الله عليه وآله وسلم قول الزور
 عديلا للثلاث ومساويا له قال الثعوي وليس على ظاهره المنادى وذلك لأن الشرك أكبر بلا
 شدة وكذلك القتل فلا بد من تأويله وذلك بأن التفضيل لها بالنظر إلى ما يتطرها في المنسدة
 وهي التسيب إلى كل المال بالباطل فهي أكبر الكفار بالنسبة إلى الكفار التي يتسببها إلى
 كل المال بالباطل فهي أكبر من الزاوم السرقة وإنما هم صلى الله عليه وآله وسلم بالخيارهم
 عن شهادة الزور وجلس وأتى بحرف التثنية وكرر الأخبار لتكون قول الزور شهادة الزور سهل
 على اللسان والتهاون بها أكثر ولأن الحوامل عليه كثيرة من العداوة والحسد وغيرهما فاحتج إلى
 الاهتمام بشأنه بخلاف الاشرار فإنه ينبوعه قلب الملم ولا تها لتعدى مفسدته إلى غير الملم
 بخلاف قول الزور فإنه يتعدى إلى من قيل فيه والعقوق بصرف عنه كرم الطبع والمرموق (وعن
 ابن عباس رضي الله عنهما ما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل ترى الشمس قال نعم قال
 على مثلها فاشهد أو دعه أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف وصححه الحاكم فأخطأ) لأن في أسناده
 محمد بن سليمان بن مشجول ضعفه النسائي وقال البيهقي لم يروى وجهه بغيره عليه وفيه دليل على أنه
 لا يجوز للشاهد أن يشهد الأعلى ما يعلمه على يقين كما تعلم الشمس بالمشاهدة ولا يجوز الشهادة
 بالظن فإن كانت الشهادة على فعل فلا بد من رؤيته وإن كانت على صوت فلا بد من سماع ذلك
 الصوت ورؤية الصوت أو التعمير بالمصوت بعدلين أو عدل عند من يكتفي به في مواضع
 فأنما يجوز الشهادة بالظن وقد يوجب البخاري الشهادة على الظن بقوله باب الشهادة على الأنساب
 والرضاع المستفيض والموت القديم وذلك أربعة أصناف في ثبوت الرضاع وثبونه إنما هو
 بالاستقاضة ولم يذكر حديثا على رؤية الرضاع وأشار بذلك إلى ثبوت النسب فإن لازم الرضاع
 ثبوت النسب وأما ثبوت الرضاعة نفسها بالاستقاضة فإنه مستفاد من صريح الأحاديث فإن
 الرضاعة المذكورة فيها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفادا عندهم من وقوعه وحده الاستقاضة
 عند جماعة مشهورة في الملة ثم ظننا أو علمنا وإنما اكتفي بالشهر في المذكورة إذ لا طريق إلى التحقيق
 بالنسب لتعذر التحقيق فيه في الأغلب وأراد البخاري بالموت القديم ما تناول الزمان عليه وحده
 البعض بخمسين سنة وقيل ياربين وذلك لأنه شق فيه التحقيق وإلى العمل بالشهر في النسب
 ذهب الشافعية وأحمد ومثله الموت وكذلك ذهب إليه جماعة في ثبوت الولد وقال المصنف في
 الفتح اختلاف العلماء في ضابط ما نفيد فيه الشهادة بالاستقاضة فتصح عند الشافعية في التسبب
 قطعاً والولادة وفي الموت والعنق والولادة والولاية والوقف والعزل والنكاح ونحوها والتعديل
 والتجريم والوصية والرشد والسنة والملك من الرجم في جميع ذلك وبلغها بعض المتأخرين من
 الشافعية بضعة وعشرين موضعاً وهي مستوفاة في قواعد العلائق إلى آخر كلامه (وعن
 ابن عباس رضي الله عنهما ما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بين وشاهد أخرجه مسلم وأبو
 داود والنسائي وقال أسناده جيد) قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في أسناده كذا قال لكنه



قال الترمذي في العلل سألت محمدا يعني البغاري عنه فقال لم يسمعه عندي عمرو بن عباس يرد
 عمرو بن دينار اوىه عن ابن عباس وقال الحاكم قد سمع عمرو بن عباس عن عبد الله بن عبد
 من جماعة من أصحابه فلا يشكر ان يكون سمع منه حديثا وسمع من أصحابه عنه وله شواهد
 (وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثلها أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان) وأخرجه
 أيضا الشافعي وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه هو صحيح وقد أخرج الحديث عن اثنين وعشرين
 من الصحابة وقد سرح الشارح أممهم والحديث دليل على أنه ثبت القضاء بشاهدتين واليه
 ذهب جماهير من الصحابة والتابعين وغيرهم وهو مذهب فقهاء المدينة السبعة ومالك قال
 الشافعي وعمدتهم هذه الأحاديث واليمين وإن كان حاصلها تأكيد الدعوى لكن يعظم شأنها فإنها
 شهادة لله سبحانه ان الحقيقة كما يقول ولو كان الامر على خلاف الدعوى لكان مقفرا على الله
 انه يه لم صدقه فلما كانت هذه المنزلة العظيمة هاها المؤمن بايمانها وعظمة شأن الله عنده ان يحلف
 به كذا ويؤاهاها القابح لمباراه من تعجيل عقوبة الله تعالى لمن حلف عينا فاحر فلما كان لليمين هذا
 الشأن صلحت له نجوم على الحكم كشهادة الشاهد وقد اعتبرت الايمان فقط في الدعوى وفي
 القسامة في مقام الشهود وزهد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه الى عدم الحكم باليمين والشاهد
 مستدبان بقوله تعالى وأشهدوا ذرى عدل منكم وقوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
 قالوا وهذا يقتضى الحصر ويقتضى مفهوم المخالفة لا يغير ذلك والزيادة بالشاهد واليمين مخالفة
 وزيادة الشاهد واليمين تكون أسعيا لمفهوم المخالفة وأجيب عنه بأنه على تقدير اعتبار مفهوم
 المخالفة يصح نفسه بالحديث الصحيح أعني حديث ابن عباس واستدلوا بقوله صلى الله عليه
 وآله وسلم شاهد الذأوبينه وأجيب بأن هذا الحديث صحيح وحديث الشاهد واليمين صحيح
 فيعمل بهما في منطوقهما فان مفهوم أحدهما لا يقاوم منطوق الآخر هذا وفي سنن أبي داود
 انه قال سلمة في حديثه قال عمرو في المحقوق يريد ان عمرو بن دينار الراوى عن ابن عباس خص
 الحكم بالشاهد واليمين بالمحقوق قال الخطابي وهذا خاص بالموال دون غيرها فان الراوى وقفه
 عليها والخاص لا يعنى به محله ولا يقاس عليه غيره واقتضاء العموم منه غير جائز لانه كما فعل
 والله لا عموم لها انتهى والحق انه لا يخرج من الحكم بالشاهد واليمين الا الحد والقصاص
 للإجماع انهما لا يثبتان بذلك

• (باب الدعوى) •

جمع دعوى وهو اسم مصدر من ادعى شيئا اذا زعم ان له فيه حقا سواء كان حقا أو باطلا
 (والبينات) جمع دينة وهي الحجية الواضحة سميت الحجية لوضوح الحق وظهوره بها (عن
 ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادى
 ناس دما مرجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه وللحق) أى من حديث
 ابن عباس (باسناد صحيح الينة على المدعى واليمين على من أنكر) وفي الباب عن ابن عمر عند
 ابن حبان وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الترمذي والحديث يدل على أنه لا يقبل
 قول أحد فيما يدعى به مجرد دعواه بل يحتاج الى الينة أو تصديق المدعى عليه فان طلب يمين

المدعي عليه فله ذلك والى هذا ذهب سلف الأمة وخلفها قال العلماء والحكمة في كون البيعة
 على المدعي ان جازب المدعي ضعيف لانه يدعي خلاف الظاهر فكأن الخجة القوية وهي البيعة
 فيقوى بها ضعف المدعي ويأبى المدعي عليه قوي لان الاصل ذراع ذمته فاكتفى منه باليمين وهي
 حجة ضعيفة ﴿ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرض على قوم
 اليمين فاسرعوا فامر ان يسلمهم بينهم في اليمين أيهم يحلف رواه البخاري) يفسره مارواه أبو داود
 والنسائي من طريق أبي داود عن أبي هريرة ان رجلا من اخصصا في متاع ليس لواحد من البيعة
 فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم استمعا على اليمين ما كان أحبا لك أو كرها قال الخطابي ومعنى
 الاستماع هنا الاقتراع يريد انهم ما يقرعان فأبى ما خرجت له القرعة - لم يأخذ ما ادعى وروى
 مثله عن علي بن أبي طالب عليه السلام وهو انه أني يغزل ويجذ في السوق يساع فقال رجل هذا يغزل
 لها بيع ولم أهب ونزع على خمسة يشهدون وبياء آخر يدعيه بزعم انه يغزله وبياءت اهدين قال
 الرازي فقال علي عليه السلام ان فيه قنار وصلوا وسوف أدين لكم ذلك أما صلحتم ان يساع البغل
 فيقسم على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان وان لم تسططوا فالقضاء انه يحلف أحد الخصمين
 انه ما باعه ولا وهبه وان يغزله فان تشاخصت ما يكسب يحلف فانه يشرع ينسك على الخلف وأيكم أقرع
 حلف انتهى كلام الخطابي ﴿ (وعن أبي امامة الحارثي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيئته فبدأه واجب الله النار وحرم عليه الجنة فقال
 له رجل وان كان شيا بسيرا رسول الله قال وان كل فضييا من أرا لرواه مسلم) الحديث دليل
 على شدة الوعيد لمن حلف لأخذ حقا للغير أو يسقط عن نفسه حقا فانه يدخل تحت الاقتطاع
 لحق المسلم والتعبير بحق امرئ مسلم يدخل فيه ما ليس بحال شرعا بخلاف البيعة وهو هو ذر المسلم
 خرج مخرج الغالب والافالذي مثل في هذا الحكم قيل ويحتمل ان هذه العقوبة تختص بمن
 اقتطع بيئته حق المسلم الا للاحق الذي وان كان محرما فله عقوبة أخرى وإيجاب النار وتحريم الجنة
 مقيد بما اذا لم يأت به ويختص من الحق الذي أخذ باطلا ثم المراد باليمين القابضة وان كانت
 مطابقة للحديث فقد قيدها ﴿ (وعن الإشعث) بشين معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة
 قشنة وهو أبو محمد (ابن قيس) بن عبد كبر السكندى قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 في وفد كندة وكان رئيسهم وذلك في سنة عشر وكان رئيسا في الجاهلية مطاعا في قومه ورجها في
 الاسلام وارتد عن الاسلام بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم رجع الى الاسلام في خلافة
 أبي بكر رضي الله عنه وخرج للجهاد مع سعد بن أبي وقاص وشهد القادسية وغيرها من سكن
 الكوفة ومات بها سنة اثنتين وأربعين وصلى عليه الحسن بن علي عليهما السلام (أن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على عين بقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لئى الله وهو
 عليه غضبان متفق عليه) والمراد بكونه فاجر افعالها ان يكون سعيها انما انه غير محقق واذا كان
 تعالى عليه غضبان حرمة جنسه وأوجب عليه عذابه ﴿ (وعن أبي موسى رضي الله عنه ان
 رجلا من اخصصا في دابة ليس لواحد منهما بيعة فقتضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما
 فنهين رواه أبو داود والنسائي وهذا الفقه قال واسناده جيد) قال الخطابي يشبه أن
 يكون هذا البعير أو الدابة كانت في أيديهم معا فحلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما

لاستوائهما في الملبأ اليد ولولا ذلك لم يكن بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في بدأ أحدهما
 وقد روى أبو داود وعقبه حديثا فقال ادعيا بعيراني عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فبعث كل واحد منهما بشاهدين قسمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين قال الخطابي
 وهو مروى بالاستناد الأول الا ان في الحديث المتقدم لم يكن لواحد منهما ينة وفي هذا ان كل
 واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل ان تكون القضية واحدة الا ان الشهادات لما تعرضت
 تهازت فصارا كمن لا ينة له وحكم بالشيء بينهما نصفين لاستوائهما في اليد ويحتمل أن يكون
 البعير في يد غيره مما قلنا فام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزاع الشيء من يد المدعى عليه
 ودفعه اليهما وقد اختلف العلماء في الشيء يكون في يد الرجل يداعياه اثنان بقيم كل واحد منهما
 ينة فقال أحمد بن حنبل وامحق بن زاهر به بقرع بينهما من خرج له القرعة صار له وكان
 الشافعي يقول به قديما ثم قال في الجديد فيه قولان أحدهما يقضى به بينهما نصفين وبه
 قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري والقول الثاني انه بقرع بينهما فإيهما ما خرج سهمه
 حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به وقال مالك لا يحكم به لواحد منهما ان كان في يد
 غيره ما وحكي عنه انه قال هو لا عدلهما شهودا أو أشهرهما في الصلاح وقال الاوزاعي
 يؤخذ بما كثر البينتين عددا وحكي عن الشعبي أنه قال هو بينهما على حصص الشهود اكلام
 الخطابي وفي المنار ان القرعة ليس هذا محلهما وانما وظيفتها حيث تعذر ان تقرب الى الحسنة
 (١) من كل وجه وكون المدعى هنا مشركا أحد المحتملات فلا وجه لابطال القرعة واختار
 قسمة المدعى وهو الصواب في هذه الصورة ﴿١﴾ (وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم قال من حلف على منبري هذا بين آتمة أو مقعدة من النار رواه
 أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان) وأخرج النسائي رجال ثقات من حديث أبي
 أمامة عن قوامن حلف عند منبري هذا بين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فمليه لعنة
 الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا والحديث دليل على عظمة
 اثم من حلف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم كاذبا واختلاف العلماء في تغليظ الحلف
 بالمكان والزمان بل يجوز للمالكيم أولا والحديث لا دليل فيه على أحد القولين انما فيه
 عظمة اثم من حلف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم وذعب الخفية والحنايا الى انه
 لا تغليظ بزمان ولا مكان وانه لا يجب على الحالف الاجابة الى ذلك وذعب الجمهور الى انه
 يجب (٢) التغليظ بالزمان والمكان فالوفاي المدبسة على المنبر وفي مكة بين الركن والمقام وفي
 غيرها في المسجد الجامع وكانهم يقولون في الزمان ينظر الى الاوقات الناضلة كبعد العصر وبلية
 الجمعة ويومها ونحو ذلك احتج الاولون باطلاق أحاديث اليمين على المدعى عليه وقوله شاهد ذلك
 أو يمينه واحتج الجمهور بحديث جابر وحديث أبي أمامة وبه عمل عمرو عثمان وابن عباس
 وغيرهم من السلف واستدلوا بالتغليظ بالزمان بقوله تعالى تجسبوه من بعد الصلاة قال
 المنسرون هي صلاة العصر وقال آخرون يستحب التغليظ بالزمان والمكان ولا يجب وقيل هو
 موضع اجتهاد للمعاصم اذا رأه حسنا ألزم به ﴿٢﴾ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يظن لهم) هذا كناية عن غضبه تعالى

(١) أي محل كانت العين
 المدعاة في أيدي المتداعيين
 معا فاليد لهما على السواء
 اه أبو تراب

(٢) لعلمه يريدون بالوجوب
 اذا طلبه الخصم أو رآه
 الحاكم اه أبو تراب

واشارة

(١) نسخة عنه

واشارة الى حرمانهم رجته (ولا يزكيم) أي لا يبايعهم من أذناس الذنوب بانغمسرة (واهم
عذاب أليم رجل على فضل ما بالذلة فبجعه (١) ابن السبيل ورجل بايع رجل باليه بعد العصر
خلفه بالله لاخذ ما بكذا وكذا وصدقوه هو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان
أعطاه منها وفي وان لم يعط منها لم يف متفق عليه) قوله على فضل ما أي على ما فاضل عن كذا ياتيه
فهذا منع ما لا حاجة اليه من هو محتاج له ونقدم الكلام على في كتاب البيع وقوله فوصدقه أي
المشترى وضمير هو لا اخذ مصدر قوله لاخذها للدلالة فعله عليه مثل اعدلوا هو أقرب للتقوى أي
والاخذ على غير ما سلف عليه فهذا ارتكب أمرين عظيمين الخلف بالله والكذب في قصة السلعة
وخص بعد العصر لشراف الوقت وهو من أدلة من غلط بالزمان وقوله بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا
أي لما يعطيه منها والوعيد يحتمل أن يكون مجسوم ما ذكر من المبايعه لأجل الدنيا فانها شيء غير
صالحة ولعدم الوفاء بالخروج من الطاعة وتفريق الجماعة والاصل في بيعه الامام ان يقصد بها
اقامة الشريعة وهو عمل بالحق ويقوم ما أمر الله به الى باقامته ووجوب ذم ما أمر الله تعالى به من
ووقع في الضاري ورجل حلف على عين كاذبة بعد العصر فنقطع به امال رجل مسلم فيكون من
توعبه بهذا النوع من الوعيد أربعة وفي مسلم مثل حديث أبي هريرة قال رشيح زان وملك
كذاب وعامل مستكبر وأخرج أيضا من حديث ابن ذرير فوعا ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
المنان الذي لا يهمل شيئا الامته والمتفق بملته بالخلف الناجر والسبيل ازاره فتحصل من مجموع
الاحديث تسع خصال ان جعلنا المتفق بملته بالخلف الكاذب والذي حلف بعد العصر لتسد
أعطي كذا وكذا شيئا واحدا وان جعلنا ما شئنا كما هو الظاهر فان المتفق بملته بالكذب أعم
من الذي يحلف لتبدأ على فتكون عشرة (٢) وعن جابر رضي الله عنه أن رجلين اختصما في ناقة
فقال كل واحد منهما تجب عندي وأقام) أي كل واحد (بينة ففضي به رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لمن هو في يده) سابق من أخرجه وأخرج الذي بعده وقد أخرج هذا البيهقي ولم
يضعف اسناده وأخرج نحوه عن الشافعي الا ان فيه تداعيا دابة ولم يضعف اسناده أيضا
وفي الحديث دليل على أن اليد مرجحة لثبوتها في الموافقة لها او ذهب الى هذا الشافعي ومالك
وغيرهما قال الشافعي يقال لها اقدستو يقال الدعوى والينة والذي هو في يده سبب بكيوته
في يده وأقوى من سبب فهو له فضل قوة سببه وذكر هذا الحديث وذهب ابن حنبل الى انها
ترجح يينة الخارج وهو من لم تكن في يده قالوا اذ شرعت له والمنتكر اليه ويقوله صلى الله عليه
 وآله وسلم الينة على المدعي فانه يفتضى أن لا تقيد يينة المنتكر وروى عن علي عليه السلام له
قال من كان في يده شيء فبينة لا تعمل له شيئا ذكر في البحر وأجيب عن ذلك بأن حديث جابر خاص
وحديث الينة على المدعي عام والخاص مخصص مقدم وأثر على رضي الله عنه لم يصح وعلى صحته
فعارض بما سبق وعن القاسم انه يقسم بينهم الا ان اليد تقويه لينة الداخل فساوت يينة الخارج
ويروى عنه كقول الشافعي والعنفية تفصيل لم يتم عليه دليل (٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد العين على طالب الحق رواهما) أي هذا والذي قبله (الدارقطني
وفي امستادهما ضعف) وجه ضعف هذا الحديث ان مداره على محمد بن مسروق عن ابي بصير بن
القران ومحمد لا يعرف واصلح مختلف فيه كما قاله المصنف وقال الذهبي في الكاشف ان ابا بصير بن

(٤٢٠ - فتح العلام: ثمانية)

الثورات قاضى مصر ثقة معروف وقال البيهقي الاعتماد في هذا الباب على أحاديث التسامع فإله
 قال صلى الله عليه وآله وسلم لا ولياء الدم أتخلفون فأبوا فقالوا بل خلفهم وود هو حديث صحيح وصاح
 الروايات في التسمية وفيها رد اليمين قال فهذه الأحاديث هي المعتمدة في رد اليمين على المدعى إذا لم
 يحلف المدعى عليه قلت وهذا منه قياس إلا أنه قد ثبت عندهم أن التسمية على خلاف القياس
 ونبت أنه لا يقاس على ما خالف القياس وقد استدل بحديث الكتاب على ثبوت رد اليمين على
 المدعى والمراد به أنهم اتجيب اليمين على المدعى ولكنه إذا لم يحلف المدعى عليه وقد ذهب الشافعي
 وآخرون إلى أنه إذا نكل المدعى عليه فإنه لا يجب بالنكول شيء إلا إذا حلف المدعى (وعن
 عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم مسرورا
 تبرق) يشق المشاة النوقية وضم الراء (أسارى ووجهه) هي الخطوط التي تكون في الجبهة واحدها
 سر و سرور ووجهها أسرار وأسرة وجمع الجمع أسارى رأى نضى وتنتبه من النرح والسرور
 (فقال ألم ترى إلى مجزى) بضم الميم وفتح الجيم ثم زى مثـ ددة مكسورة ثم زى أخرى اسم فاعل
 لأنه كان في الجاهلية إذا أسرى أسيراً جزاً نصيته وأطلقه (المدلجى) بضم الميم وبالذال المهملة
 وجمجمة نخر نسبة إلى بني مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة (نظر أنفا) أى الآن (إلى
 زيد بن حارثة) وأسماء بن زيد فقال هذه الأقدام بعضها من بعض متفق عليه) فدروا بل للبخارى أنه
 صلى الله عليه وآله وسلم قال ألم ترى أن مجزى المدلجى دخل فرأى أسماء وزيد اعلم ما مطبقة
 قد غطبار ورسما ومدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض واعلم إن الكفار كانوا
 يتدحون في نسب أسماء لكونه كان أسودا وشديد السواد وكان زيدا يبيض كذا قاله أبو داود وأم
 أسماء هي أم أيمن وكانت حنيفة سوداء ووقع في الصحيح أنها كانت حنيفة تصفة لعبد الله
 والد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقال كانت من بني الحنيفة الذين قدموا زمن النبي صل
 فصارت لعبد المطلب فوهم إليه والد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتزوجت قبل زيد عبدا
 الحبشى فولدت له أيمن فكانت به واشتهرت بكنيتها واسمها بركة والحديث دليل على اعتبار
 التباينة في ثبوت النسب وهي مصدر قاف قيافة والقائف الذى يتبع الأمار ويعرفها ويمرف
 شبه الرجل بابيه وأخيه وإلى اعتبارها في ثبوت النسب ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء
 مستدين بهذا الحديث ووجه دلالة ما علم من أن القبر منه صلى الله عليه وآله وسلم حجة لأنه
 أحد أقسام السنة وحقيقة القبر يرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلم من فاعل أو جمع
 قولاً من فاعل أو به له وكان ذلك الفعل من الأفعال التي لا يعلم تقدم إنكارها كما كفى كافر إلى
 كنية أو مع عدم القدرة كما كان يشاهده من كفار مكة من عبادة الأوثان وإن أهدم للمسلمين ولم
 يشكره كان ذلك تقريراً أعلى جوارزه فإنه استبشره فأوضح كافي هذه القصة فإنه استبشر بكلام
 مجزى أنبأت نسب أسماء زيد فسدل ذلك على تقرير كون القيافة طريقاً إلى معرفة الأنساب
 وبعلمه وأما مالك عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١) كان يلبط أولاد
 الجاهلية من ادعاهم في الإسلام فأقر رجلاً إلى عمر رضي الله عنه كلاً هم يدعى ولد امرأته فدعا
 فأنفأ فنظر إليه القائف فقال لقد اشترى كاتبة فضربه فرضى الله عنه بالدره ثم دعا المرأة فقال
 أخبريني خبرك فقالت كان هذا أحد الرجلين يا نبي في أبل لاهلها فلا يشارقها حتى يظن أنه

(١) قوله كان يلبط له كان
 يطق ويحسر الرواية اهـ
 صححه

قد استقرها جمل ثم يصرّف عنها فاخر بقى عليه دما ثم خلف عليهم اهدا في الاخر فلا ادري
 من أيهما هو فكبر الة، تف فقال عمر رضى الله عنه للغلام ذى أبي - ما شئت فأتب فقضى عمر
 بحضور من الصحابة بالقيافة من غير انكار من واحد منهم فكان كالأجاع تقوى به أدلة الشيافة قالوا
 وهو مروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا يخالف له من الصحابة وبديل له حديث اللعان
 وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان جاءت به على صفة كذا وكذا فهو اقلان أو على صفة كذا وكذا
 فهو اقلان بخاتم به على الوصف المذكور فمال لولا الايمان لكان لي وله شأن فتعول اقلان
 اثبات الذنب بالقيافة وانما صنعت الايمان عن الخلق بمن جاء على صفة وذهبت الخفية الى انه
 لا يعمل بالقيافة في التلبس والحكم في الولد المتنازع فيه أن يكون للشريكين أو المشترين
 أو الزوجين وأما قوله الولد للفراس فذلك فيما اذا علم الفراس فان معلوم ان الحكم به مقدم قطعا
 وانما القيافة عند عدمه ثم الاصح عند القائلين بالالحاق انه يمكن قاتم واحد وقبل الابن
 اثنين وحديث الباب دال على الاكتفاء بالواحد

• (كتاب العتق) •

العتق الحرية يقال عتق عتقا بكسر العين وبغضه ما فهو عتق وعتق وعاتق وفي النجم الوهاج العتق
 اسما ظ المالك من الاذى تقر بالله تعالى وهو مندوب وواجب في الكفارات وقد حث الشارع
 عليه كما قال تعالى فلا رقة فسرته بعته من الرق والاحاديث في فضله كثيرة (عن أبي هريرة
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما
 استغذ الله بكل عضو) بكسر العين وضهها (منه عضو من النار من عتقه عليه) وقامه في
 البضارى حتى فرجه بفرجه وفيه انه اذا كان المعتق والمعتق مسلمين أعتقه الله من النار وفي قوله
 استغذ ما يشعر بالله بعد استحقاقه لها واشترط اسلامه لاجل هذا الاجر والافان عتق الكافر
 يصح وقواهم لا قرية للكافر ليس المراد انه لا يتقدمه ما من شأنه أن يتقرب به كالمعتق والهبة
 والصدقة وغير ذلك انما المراد انه لا يشاب عليها والافهى نافذة من كل لانهجالة بيده من النار
 وفي تقييد الرقة المعتقة بالاسلام أيضا دليل على ان هذه النضية لا تنال الا بعتق المسلمة وان كان
 في عتق الكافرة فضل لكنه لا يبلغ ما وعد هذا من الاجر ووقع في رواية مسلم ارب عوض عضو
 وهو بكسر الهمزة واسكان الراء فهو حدة العضو ورفسه ان عتق كاسل الاعضاء أفضل من عتق
 ناقصه انما يكون خصيا ولا فاقده غيره من الاعضاء والأغلى ثم أنزل كما يأتي وعتق الذكرا أفضل
 من عتق الانثى (وللترمذى وصححه عن أبي أمامة وایما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا
 فكا كه من النار) فعن المرأ فاجر على النصف من عتق الذكرا فالرجل اذا أعتق امرأة كانت
 فكاك فسهة من النار والمرأ اذا أعتقت الامة كانت فكا كه من النار كادل له منه يوم هذا
 ومنطوق قوله (ولابى داود من حديث كعب بن مرة وأیما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة
 كانت فكا كه من النار) وبهذا الذي قبله استدلل من قال عتق الذكرا أفضل ولما في الذكرا من
 المعاني العامة والمنفعة التي لا توجد في الانثى من الشهادة والجهاد والنضام وغير ذلك مما يختص
 بالرجال اما شرعا واما عادة ولان في الامام من فضيع بالعتق ولا يرغب فيها بخلاف العيسد وقال

آخرون عتق الاتي أفضل لانه يكون ولدها حر اسوا تزوجها حراً وعبد وقوله في رواية حتى فرجه
 بفرجه استنكحه ابن العربي قال لان المعصية التي تعلق بالفرج هي الزنا والزنا كبيرة لا تكفر
 الا بالزوجة الا ان يقال ان العتق مرجح عند الموازنة بحيث تكون حسنات العتق راجحة توازى
 سيئة الزنا مع انه لا اختصاها لهذا الزنا فان البدي يكون من القتل والرجل يكون بها الفرار من
 وغير ذلك (فائدة) في النجم الزهاح ان عتق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا وستين
 الرخف نسمة عدد في عمره وعدا هما هم قالوا عتقت عائشة تسعة وستين وعاشت كذلك واعتق
 أبو بكر كثيرا واعتق العباس سبعين عبدا رواه الطائفة واعتق عثمان وهو محاصر عمرين
 واعتق حكيم بن حزام مائة مائة طوقين بالفضة واعتق عبد الله بن عمر النابغة وعمر ألف عمرتوج ستين
 حجة وحبس في سبيل الله ألف فرس واعتق ذوالكلاع الجهمي في يوم واحد ثمانمائة ألف عبد
 واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألف نسمة انتهى (وعن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي العمل أفضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت فأى الرقاب
 أفضل قال أغلاها) روى يانعين المهمله والغين المعجمة (غناؤا الله عبدا علمها متفق عليه)
 دل على ان ألبها نأفضل أعمال البر بعد الايمان وقد تقدم في كتاب الصلاة ان الصلاة في أول وقتها
 أفضل الاعمال على الاطلاق وتقدم الجمع بين الاحاديث بذلك ودل على ان الاعلى غنا أفضل من
 الأدنى فيه قال النووي رحمه الله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أو أكثر كان مع شخص ألف
 درهم مثلاً فأراد أن يشتري بها رقبا به تنقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين قال فشدان
 أفضل بخلاف الانصبة فان لواحدة السبعة أفضل لان المطلوب في العتق فلك الرقبة وفي
 الانصبة طيب العلم انتهى والاولى ان هذا لا يؤخذ قاعدة كلية بل يختلف باختلاف الاشخاص
 فانه اذا كان شخص يعمل عظيم من العلم والعمل وانتفاع المسلمين به فعتقه أفضل من عتق جماعة
 ليس قيمهم هذه السمات فيكون الضابط اعتبار الاكثر نفعا وقوله وانفسها عند أهلها أي
 ما كان اعتبارهم أشد وهو الموافق لقوله تعالى ان تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون (وعن
 ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان
 له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل) بفتح العين أي لازيادة فيه ولا نقص (فأعطى شركاءه
 حصصهم وعتق عليه العبد والا) يكن له مال يبلغ ثمن العبد (فقد عتق) بفتح العين المهمله
 (منه ما عتق) بفتح العين ويجوز ضمها (متفق عليه) دل الحديث على ان من له حصه في عبد
 اذا عتق حصته فيه وكان موهبا الرزمة تسليم حصته شركا له بعد تقويم حصه الشرك تقويم مثله
 وعتق عليه العبد جميعه وقد أجمع العلماء على ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق ودل على انه
 لا يعتق نصيب شركا له الا مع يسار المعتق لامع اعساره لقوله في الحديث والأي وان لا يمكن له
 مال فقد عتق منه ما عتق وهي حصته وظاهره تبعض المعتق أي انه قد وقع في هذا اللفظ نزاع بين
 الأئمة فقال ابن وضاح ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانهم رواه أئوب عن نافع
 قال قال نافع والافند عتق منه ما عتق فقتله من الحديث وجعله من قول نافع قال أئوب مرة
 زأدرى هو من الحديث أو هو شئ قاله نافع وقال غيره قدره مالك وعبيد الله العمري فوصلاه
 بكلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وجه ملامته) قال القاضي عياض وما قاله مالك وعبيد الله

العمري أولى وقد جردا وهو ما في نافع أثبت من أبو عبد الله هذا الشأن كتب وقد شن أبو
 فيه كذا وكذا وقد ربح الأثر ورواه من أثبت هذه الزيادة من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 المشافعي لأحسب عالمنا في الحديث يشكك في أن مال كذا أخذ حديث نافع من أبو لأنه كان
 أكرم له حتى لو تساوبا وشك أحدهما في شيء ولم يشك فيه صاحبه كانت الخجة مع من لم يشك هذا
 وللعلماء في المسئلة أقوال أقواها ما وافقه هـ هذا الحديث وهو أنه لا يعتق أصيب الشريك إلا بدفع
 القيمة وهو المشهور ومن مذهب مالك وبه قال أهل الظاهر وهو قول المشافعي وقال آخرون أنه
 يعتق العبد بجمعه وإن لم يكن للمعتق مال فإنه يستعي العبد في حصة الثمن من مستدين بقوله
 هـ (ولهما) أي للشجين (عن أبي هريرة) قال أقوم العبد عليه واستعي غير مشفوق عليه وقيل
 إن العاينة مدرجة في الحديث فإنه ظاهر أنه إذا لم يكن للشريك مال فقوم العبد واستعي في
 قيمة حصة الثمن ويوجب بأن ذكر العاينة ليست من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم بل مدرجة
 من بعض الروايات الخبر كذا في الرواية المصنف قال ابن العربي اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس
 من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنه من قول قتادة قال النسائي بالعتق إن هما ماروا فجعل
 هذا الكلام أعمى الاستسعاء من قول قتادة وكذا قال الأعمش على أنهما من قول قتادة مدرج
 على ما روى هـ جام وجزم ابن المنذر والخطابي بأنه من فتيا قتادة وقد رجع ما ذكر من ادراج
 العاينة باتفاق الشجين على رفعه فاتفق ما في أي درجات الصحیح وقد روى الاستسعاء في الحديث
 سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وهو أرفق بحديث قتادة لأنه أكثر ملازمة وأكثر أخذ عنه من
 هـ ما وغيره وهشام وشعبة وإن كانوا أحفظ من سعيد فإنه كان أكثر ملازمة لقتادة منهم ما روى
 لا ينافي رواية سعيد لانها أقصر في رواية الحديث على بعضه وأما إعلال رواية سعيد بن أبي
 عروبة فإنه اختلط فردود لانه في الصحیح قبل الاختلاط فانقم ما من رواية يزيد بن
 ذريع وروايته عن سعيد كانت قبل الاختلاط ثم رواه البخاري من رواية جرير بن حازم لما بعته
 له يفتي عنه التردد ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ثم قال استنصره شعبة كأنه جواب سؤال مقدر
 تقديره أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فأجاب بأن هذا لا يؤثر
 فيه ضعفا لانه أورد مقتضرا وغيره ما فيه بقاءه والعدد الكثرة أولى بالاحتفاظ من الواحد قلت
 وبم هذا تعرف البخاري في قول ابن العربي اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم وبعد تقرره هذا فقد عرفت تعارض كلام هؤلاء الأئمة الحنفا في هذه
 الزيادة ولا كلام في أنها قدرت من فوعة الأصل عدم الادراج حتى يقوم عليه دليل ناهض
 وقد تقاومت الأدلة هـ وأولئك عضد القول برفع زيادة الاستسعاء إليه صلى الله عليه وآله وسلم إن
 الأصل عدم الادراج ومع ثبوتها فقد عارضت رواية الأئمة معتق منه ما عتق وقد جمع
 بين ما وجهين الأول أن معنى قوله والافتدعتق منه ما عتق أي باعتق مالك الخاصة حصته
 وحصته شريكه تعتق بالعاينة فعتق العبد بعد تسليم ما عليه ويكون كالمكاتب وهذا هو الذي
 جزم به البخاري ويظهر أن ذلك يكون باختيار العبد لقوله غير شقوق عليه فلو كان ذلك على جهة
 الإلزام بان تكلف العبد إلا كسبا واطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو
 لا يلزم في الكتاب بذلك عند الجمهور ولأنهم غير واجبة فهذا ما ذهبوا إليه هـ هذا الجمع ذهب البيهقي وقال

لا تبقى بين الحديثين معارضة أصلاً وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أنه يبقى الرق في حصص الشريك لزم
 بحجة العبد السعياية ويجعل حديث أبي الميج عن أبيه أن رجلاً أعتق شقيقه في غلام فذكر ذلك
 للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ليس لله شريك وفي رواية فأجاز عتقه وأخرج الترمذي
 بأسناد قوي ومثله ما أخرجه أحمد بن حنبل من حديث هرة بن رجاء أعتق شقيقه في مملوك
 فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو كونه فليس لله شريك على الموسر فتدفع المعارضة وأما
 ما أخرجه أبو داود من طريق الثمام عن أبيه أن رجلاً أعتق نصيبه في مملوك فلم يضعه النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم وأسناده حسن فهو في حق المعسر وبذلك ما أخرجه الترمذي عن ابن عمر
 رضي الله عنه بلفظ من أعتق عبداً وله فيه شركاء له وفاء فهو حر وبضم نصيب شركائه بقيته
 لما أسامته مشاركتهم وليس على العبد شئ فقال وله وفاء والثاني من وجهي الجمع إن المراد
 بالامتساع أن العبد يخرق في خدمة سيده الذي لم يعتق رقيقاً بقدر ماله من الرق ومعنى غير
 مشقوق عليه أنه لا يكفه سيده من الخدمة فوق ما يطيقه ولا فوق حصته من الرق قيل إلا أنه
 يعد هذا الجمع ما أخرجه الطبراني والبيهقي من حديث رجل من بني عذرة أن رجلاً منهم أعتق
 مملوكه عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثه وأمره أن
 يسعي في الثلثين قلت قد يقول من اختار هذا الوجه من الجمع إن المراد من أمره صلى الله عليه
 وآله وسلم أن يسعي في الثلثين أن يسعي على مواليه بقدر ثلثي رقبته من الخدمة لأنه الذي بقي
 رقالهم وبإيضاح الجمع بين الأحاديث أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا شرك لله فيما إذا كان
 ماله التقص غنياً فهو في حكم المالكين فيعتق العبد كله ويسلم قيمة ما هو لشركائه ويجعل
 حديث السعياية على ما إذا كان العبد قادراً عليها كما يرشد إليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم غير
 مشقوق عليه وحدثت والافتدعت ما عتق على ما إذا كان المعتق فقيراً والعبد لا قدر له على
 السعياية وأعلم أن هذا كله فيما إذا كان المعتق يملك بعض العبد وأما إذا كان يملكه كله فاعتق
 بعضه بغيره والعلماء يقولون يعتق كله وقال أبو حنيفة وأهل الظاهر يعتق منه ذلك القدر
 الذي عتق وبسعي في الباقي وهو قول طاوس وجماد ووجه الأولين حديث أبي الميج وغيره وبالقياس
 على عتق الشئ فإنه إذا سري إلى ما شريك في لا يرى إذ لم يكن له شريك ووجه الآخرين
 أن السبب في حق الشريك هو ما يدخل على شريكه من الضرر فإما إذا كان العبد له جميعه لم يكن
 هناك ضرر فلا قياس ولا يجزئ أنه رأى في منابذة النص (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجزئ) بفتح حرف المضارعة أي لا يكافئ (ولوالله
 إلا أن يجده مملوكاً) فيشتره (فيه تفهروا مسلم) فيه دليل على أنه لا يعتق عليه بمجرد الشراء
 وأنه لا بد من الاعتاق بعده وإلى هذا ذهب الظاهرية وذهب الجمهور إلى أنه يعتق بنفس الشراء
 وتأولوا قوله فيعتقه بأنه لما كان شراؤه سبب عتقه فنسب إليه العتق مجازاً ولا يجزئ أن
 الأصل الحقيقة إلا أنه صرفه عن الحقيقة حديث هرة الآتي ونسبه قول الحريرة بنفس المالك
 كما يأتي وإنما كان عتقه مجزئاً لأنه لا يملك العتق أفضل ما ينه به أحد على أحد لتقليده بذلك من
 الرق فتكفل له أحوال الأحرار من الولاية والتضام والشهادة بالاجماع والحديث نص في عتق
 الوالد ومثله قول من عدا داود في حق الام أيضاً (وعن هرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قال من ملأ ذارحم محرم فهو حر رواه أحمد والأربعة ورجح جمع من
 الخنازير (موقوف) أخرجه أبو داود ومروان بن ربيعة جازم وموقوف من رواه شعبة وقال
 شعبة أن من ملأ ذارحم من جازم فهو حر رواه ابن ماجه والشافعي
 الخنازير قال من ملأ الحديث فوقه على عمر وقال أبو داود لم يحدث بهذا الحديث إلا جازم وقد
 شك فيه قال ابن المديني هو حديث منكر وقال البخاري لا يصح ورواه ابن ماجه والشافعي
 والترمذي والحاكم من طريق ضمرة عن الزوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال التماسي
 حديث منكر وقال الترمذي لم يابح ضمرة عليه وهو خطأ وقال الطبراني وهم في هذا الإسناد
 والمخوفون بهذا الإسناد من سبي من يبيع الولاء وعن حبه ورد الخنازير وهذا قال انه روى من طريق
 ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطن وقالوا ضمرة بن ربيعة
 لا يضر تشرده لانه ثقة لم يكن في السلم رجل شبهه قلت فقد رفته ثمة فارسا لا يضر كما
 كرهناه وفي الحديث دليل على انه من ملأ من عينه ووجه ذارحم محرم النكاح فانه يعتقد عليه وذلك
 كالأبائهم وان لا اولاد وان لا اولاد وان لا اولاد وان لا اولاد وان لا اولاد وان لا اولاد وان لا اولاد
 ذهب الحنفية مستدلين بالحديث وذهب الشافعي الى انه لا يعتق الا بالاشارة لان نص في
 الحديث الاول على الآباء وقاسوا بالاشارة عليهم بناء منه على عدم صحة هذا الحديث عنده وزاد
 مالك الاخوان قياسا على الآباء وذهب دارد الى انه لا يعتق أحد بهذا السبب ظاهر
 حديث أبي هريرة الماضي فيه تحريمه فيعتقه فلا يعتق أحد الا بالاعتاق عنده وهذا الحديث كما
 عرفت قد صحه ثمة قاله محل به متعين وظاهره ان مجرد المالك سبب للعتق فيكون قرينة لحل
 فيعتقه على المعنى المجازي كما قاله الجمهور فلا يكون فيه حجة لداود (وعن عمران بن حصين رضى
 الله عنه ان رجلا أتى ستة عماله بئله عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فجزأهم اثلاثا ثم أفرغ فاعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولوا لسيديا) وهو ما رواه
 التماسي وأبو داود انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لو شهدته قبل أن يدين لم يدين في مقابر المسلمين
 (رواه مسلم) دل الحديث على أن حكم التبوع في المرض حكم الوصية يتقنن الثلث والذهب
 مالك والشافعي وأحمد وانما اختلفوا هل يعتبر القيمة أو العدد من غير تقويم فقال مالك يعتبر
 التقويم فاذا كانوا ستة أعتق بالثالث بالقيمة سواء كان الحاصل من ذلك اثنين منهم أو أقل
 أو أكثر وذهب الذهب الى ان المعتبر العدد من غير تقويم فيعتق اثنين في مائة الستة الأعد
 ويكون تعيين المعتق بالسرعة على اثنين القولين وخالف الحنفية وذهبوا الى انه يعتق من كل عبد
 ثلثه ويسبى كل واحد في ثلثي قيمته للورثة قالوا وهذا الحديث آحادى خالف الأصول وذلك لان
 الحديث قد أوجب لكل واحد منهم بقدر الثلث الجائز تصرف السيد فيه ورد بان الحديث
 الآحادى من الأصول فكيف يقال انه خالف الأصول ولو سلم فن الأصول ان لا يدخل ضررا على
 الغير وقد دخلت الضرر على الورثة وعلى العبيد المعتقين واذا جاع العتق في خصين كافي مسئلة
 الحديث حصل الوفاء بحق العبد وسبق الوارث وتنازل مائة العبد لو أوصى بجميع التركة فانه
 يقف ملزما على الثلث على اجازة الورثة اتفاقا ثم اذا أريد القسمة أعينت الانصاف بالقرعة اتفاقا



﴿وعن حنيفة رضى الله عنه﴾ بالسنة لله عليه نداء فثنا تحفة فنون (فان كنت مملوكا لم سلمة
 ففان انت اعنتك واشترطت عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت رواه أحمد
 وأبو داود والنسائي والحاكم) الحديث دليل على صحة اشراط الخدمة على العبد الممتق وانه يسبح
 بتدقيق اعتق بشرط فيقع بوقوع الشرط ووجه دلالة انه علم انه صلى الله عليه وآله وسلم قرر
 ذلك اذا خدمه وروى عن عروة انه أعتق رقيق الامارة بشرط عليهم ان يخدموا الخليفة من بعده
 ثلاث سنين قال في نهاية الجهد ولم يحتجوا في ان العبد اذا أعتقه سيده على ان يخدمه سنين
 انه لا يتم عتقه الا بخدمته وبهذا قالت الحنفية ﴿وعن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قال انما الولاملن أعتق متفق عليه﴾ في حديث تقدم في البيع في قصة
 بريرة تقدم شرحه بما فيه كفاية وأذات كلمة انما المحصر وهو انبات الولاملن ذكره نفسه عن
 عروة فاستدل به على انه لا رولا بالاسلام خلافا للحنفية ﴿وعن ابن عروضة رضى الله عنه ما قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاملن﴾ في الناموس بضم اللام وقتها في النسب والنسب
 (كلمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم وأصله في الصحاح
 بغير هذا اللفظ) يريد نفع ما بالنظر نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الولاء وعن هبته
 أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنه وأخرجه مسلم من هذه
 الطريق وقال الترمذي بعد فخر بوجه صحيح ومعنى تشبيهه بلحمة النسب انه يجري الولاء
 مجرى النسب في الميراث كما يحاط بالحمة عند النوب حتى يصير كالنسي الواحد كما يشهد به كلام
 النهاية والحديث دليل على عدم صحة بيع الولاء وهبته وان ذلك أمر معنوي كالنسب لا يتأق
 اتنا له كالأبوة والأخوة ولا يتأق انتقالهما وقد كانوا في الجاهلية يتقلون الولاء بالبيع وغيره فهنسى
 الشرع عن ذلك وعليه جاهد العلماء وروى عن بعض السلف جواز بيعه وعن آخرين نهى
 جواز هبته وكانهم لم يطعموا على الحديث أو جعلوا النهى على التنزيه وهو خلاف أصله

﴿باب المدبر﴾

اسم مفعول هو الرقيق الذي علق عتقه بموت مالكه سمى بذلك لان مالكه يدبر به أمر دينه وآخرته
 أملاياه فاستقرار انتفاعه بخدمته عهده وأما آخره فحصول ثواب العتق (والمكاتب) اسم
 مفعول أيضا هو من وقعت عليه الكتابة وحقيقة الكتابة بتدقيق عتق المملوك على أدائه مالا
 أو نحوه من مالك أو نحوه وهي على خلاف القياس عند من يقول ان العبد لا يملك (وأم الولد)
 تقدم ذكرها في كتاب البيع ﴿عن جابر رضى الله عنه ان رجلا﴾ اسمه ذكاري في رواية مسلم
 وتقدم في أول كتاب البيع من رواية أبي داود والنسائي ان اسمه أبو مذكار واسم غلامه أبو
 يعقوب (من الانصار أعتق غلاما له) اسمه يعقوب كافي مسلم أيضا (عن دبر) بضم الدال المهمل
 وبضم الموحدة وتوسطها (لا يمكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من
 يشتريه منى فاشتره نعيم بن عبد الله بمائة درهم متفق عليه وفي انظر البخاري فاحتاج وفي
 رواية النسائي) أي عن جابر (كان عليه دين قيمته بمائة درهم فأعطاه وقال انص
 دينك) الحديث دليل على مشروعية التدبير وهو متفق على مشروعيته واختلاف العلماء هل

يتقدم من رأس المال أو من الثلث فذهب الجهور إلى أنه يتقدم الثلث وذهب جماعة من
السلف والظاهرية إلى أنه يتقدم رأس المال استدلال الجهور بقياسه على الوصية بجماع أنه
مال يتقدم الموت وبحديث ابن عمر مرفوعاً المدبر من الثلث ورد هذا الحديث بأنه جرم أئمة
الحديث بضعة عشرة وانكاره وإن رده به باطل وانما هو موقوف على ابن عمر قال البيهقي الصحيح أنه
موقوف وروى البيهقي عن أبي قلابة مرسلاً أن رجلاً أتى عبد الله عن دبر فله النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من الثلث وأخرج عن علي عليه السلام كذلك موقوفاً واستدل الآخرون
بالقياس على الهبة ومجوعها فيما يخرج من مال الإنسان من ماله في حال حياته ودليله الأول أن أولى لأبي
القياس بالمرسل والموقوف ولأن قياسه على الوصية أولى من القياس على الهبة وفي الحديث دليل
على جواز بيع المدبر لحاجته لنفقته أو لتضامينه وذهب طائفة إلى عدم جواز بيعه مطلقاً
مستدلين بقوله تعالى أو فوا بال عقود ورد بأنه عام خصه حديث الكتاب وذهب آخرون منهم
الشافعي وأحمد إلى جواز بيعه مطلقاً مستدلين بحديث جابر وبشبهه بالوصية فإنه إذا احتاج
الموصى بأمر ما وصى به كذلك مع استغنائه قالوا والحديث ليس فيه قصر البيع على الحاجة
والضرورة وانما الواقع جزئي من جزئيات صور جواز بيعه وقياسه على الوصية يؤيد اعتبار
الجواز المطلق وانظروا القول الأول (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال المكاتب عبد ماني عابسه من مكاتبته درهم أخرجه أبو داود وابن ماجه
وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم) وروى من طرق كلها الاختلف عن مقال قال الشافعي
في حديث عمرو بن شعيب لا أعلم أحد راوى هذا الأمر وبن شعيب ولم أر من رضى من أهل
العلم بثبوتها وعلى هذا قياسا المقتضى والحديث دليل على أن المكاتب إذا أئتم بما كتب عليه فهو
عبد له أحكام المالكين وإلى هذا ذهب الجهور والحنفية والشافعي ومالك في المسئلة خلاف
فروى عن علي عليه السلام أنه يعتقد إذا أدى الشرط ويرى عنه أنه يعتقد بقدر ما أدى ودليله
ما أخرجه النسائي من رواية عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يودي المكاتب بحصته
ما أدى دية حر وما بقى دية عبد قال البيهقي قال أبو عبيد فيما بلغني عنه سألت البخاري عن هذا
الحديث فقال روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن علي عليه السلام قال البيهقي
فاختلف على عكرمة فيه ورواية عكرمة عن علي مرسله وروايته عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم مرسله وروى عن علي عليه السلام من طرق مرفوعة وموقوفاً قلت فقد ثبت له أصل الآنة
قد عارضه حديث الكتاب وقول الجهور دليله الحديث وإن كان ما خلت طريقه عن قاض الآنة
أبديه آثار سلفية عن الصحابة ولأنه أخطأ الاحتياط في حق السيد فلا يزال ملكه إلا بما قدرضى
به من تسليم ما عند عبده فالأقرب كلام الجهور (وعن أم سلمة رضيت الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان لأحدكم كنف مكاتب وكان عنده ما يودي فلتعجب
منه رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي) وهو دليل على مسئلتين الأولى أن المكاتب إذا صار
معه جميع مال المكاتب فقد صار له مال لا حرار فتعجب منه سيئته إذا كان مملوكاً لا مرقوناً لم
يكن قد سلم ذلك وهو معرض بحديث عمرو بن شعيب وقد جمع بينهما الشافعي فقال هذا خاص
بأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو احتجاب عن المكاتب وإن لم يكن قد سلم مال المكاتب

اذا كان واجدا لها ولا يمنع من ذلك كما منع سودة من نظر ابن زمعة اليها مع انه قد قال الولد
 للفراس قلت ولما ان تجتمع بين الحديثين بان المراد انهن اذا لم يجد ما بقي عليه ولو كان درهما
 وحديث أم سلمة في مكاتب واجد لجميع مال الكتابة ولكنه لم يكن قد سلمه وأما حديث أم سلمة
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها اذا كاتب احدنا كن عبدا فلها ما بقي عليه شيء
 من كتابه فاذا قضاه فلا تكلمه الا من وراء حجاب فانه ضعيف لا يتاوم حديث الكتاب المسئلة
 الثانية دل بمنهومة انه يجوز له لو لم ير المرأة النظر اليها ما لم تكاتبه ويجد مال الكتابة وهو الذي دل
 له منطوق قوله تعالى أو ما ملكك أي ما من في سورة النور وفي سورة الاحزاب ويدل له أيضا قوله
 صلى الله عليه وآله وسلم انما طاعة لما تقنع بنوب وكانت اذا قنعت به رأها لم يبلغ رجلها او اذا
 غطت به رجلها لم يبلغ رأسها قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس عليك بأس انما هو أبوك
 وغلامك أخرجه أبو داود وابن مردويه والبيهقي من حديث أنس رضي الله عنه وأخرج محمد
 الرزاق عن مجاهد قال كان العبيد يدخلون على أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يريد عمل الكهن
 وفي تيسر البيان للهوزعي ان رؤية المملوك لما لكته المنصوص أي الشافعي وذكر الخلاف لبعض
 الشافعية ورد وهو خلاف ما نقلنا عنه فيما يأتي فيجتمعل ان ذلك قوله له والى ما أقامه مفهوم
 الحديث ذهب أكثر العلماء من السلف وهو قول الشافعي وذهب أبو حنيفة الى ان المملوك
 كالاجني فالوايد له صحة تزويجها اياه بعد العتق وأجابوا عن الحديث بأنه مفهوم لا يعمل به
 وعن الآية بان المراد عملك أي ما من المملوكات من الاما للحرائر وخصهن بالذكر رخصا
 لتوهم مغايرتهن للحرائر في قوله تعالى أو نسائهن والاما لبست من نسائهن ولا يخفى ضعف هذا
 وتكلفه والحق بالاتباع أولى (وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال يودي) بضم حرف المضارعة مبي للجهول من وناه يديه (المكاتب بقدر ما عتق منه دية
 الحر وبقدر ما رقت منه دية العبد رواه أحمد وأبو داود والنسائي) سقط هذا الحديث بشرحه من
 التشرح وهو دليل على أن للمكاتب حكم الحر في قدر ما سلمه من كتابه فبعض دية ان قتل وكذلك
 المندوعب من الاحكام التي تصنف وهذا قول جماعة وذهب على عليه السلام وشرح الى أنه
 يعق كله اذا سلم قسطا من مال الكتابة وعن علي عليه السلام رواه يمتثل كلام الجماعة واستدل
 من قال لا يتبعه أحكامه بأنه عبد ما بقي عليه درهم حديث ابن عمر رضي الله عنه المكاتب
 عبد ما بقي عليه درهم الا أنه موقوف وقد رفته ابن تانغ وأعل بالانقطاع وأخرجه من طريق
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أبو داود والنسائي لكنه قال الشافعي لم أر من رضي من أهل
 العلم يشبهه كما تقدم وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي من حديث علي عليه السلام وابن
 عباس رضي الله عنهما مرفوعين بلفظ المكاتب يعق بقدر ما أدى ويرث ويقام عليه الحد بقدر
 ما عتق ولا عالة له وهو يؤيد حديث الكتاب ولعله هو وانما اختلف لفظه وتقدم الخلاف في
 المسئلة وبيان الرابع منها (وعن عمرو بن الحرث) هو عمرو بن الحرث بن أبي ضرار بكسر
 الضاد المنجمة وراه خفيفة عد في أهل الكوفة روى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة وغيره (أخي
 جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته درهما
 ولدا ارأولاً عبدا ولا أمة ولا شياً الا بقلته البيضاء وسلاحه وأرضها جعلها صدقة رواه

(البصاري) الحديث دليل على ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من تنزهه عن الدنيا وأدناسها وأعراضها وخلو قلبه وقالبه عن الاشتغال به لأنه منفرغ للقبال على تبليغ ما أمر به وعبادة مولاه والاشتغال بما يقربه إليه ويرضاه وقوله ولا عمدا ولا أمة فدلنا أن الله صلى الله عليه وآله وسلم أعتن ثلاثا وستين رقة فميت وعنده مملوك والأرض التي جعلها صدقة قال أبو داود كانت تحتل في النضير لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة أعطاه الله تعالى إياها فقال ما آفأه الله على رسوله الخ فاعطى أكثرها للمهاجرين وبقى منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي في أيدي بني فاطمة عليها السلام ولأبي داود أيضا من طريق ابن شهاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخير وفدك فاما بنو النضير فكانت حصة النوايبه وأما فدلنا فكانت حصة الأبناء السليل وأما خير بنو النضير فكانت حصة النوايبه وأما منه جعله في فقراء المهاجرين (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيا أمة ولدت من سيدها فهي حره بعد موته أخرجه ابن ماجه والحاكم باسناد ضعيف) ان في سند المسنين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا ورجع جماعة وفقهه على عمر رضي الله عنه الحديث قال علي حرية أم الولد بعد وفاة سيدها وعليه دل الحديث الاول حيث قال ولا أمة فانه صلى الله عليه وآله وسلم توفي وخلف ما ربه القبطية أم ابراهيم وتوفيت في أيام عمر فدل انها عتقت بوفاته صلى الله عليه وآله وسلم ولاجل هذا الحكم ذكر المصنف الحديث الاول وتقدم الكلام في أم الولد مستوفى في كتاب البيع (وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غار ما في عسرته الغارم الذي ياتم ما ضمنه ويكفله ويؤديه قاله في النهاية) أو مكاتب في رقبته أظله الله يوم لا ظل الاظله رواه أحمد وصححه الحاكم) فيه دليل على عظم أجر هذه الاعانة لمن ذكره ههنا وقد قال تعالى في المكاتب فكاوتهم ان علمتم فيهم خيرا أو اتوهم من مال الله الذي آتاكم وقد أخرج النسائي من حديث علي عليه السلام مرفوعا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في الآية ربيع الكتابة قال النسائي والصواب وفقه وقال الحاكم في رواية الأرفع صحيح الاستناد وقد فسره قوله تعالى وفي الرقاب باعانة المكاتبين وأخرج ابن جرير وغيره عن علي عليه السلام انه قال أحر الله السيدان يدع الربيع للمكاتبين عنه وهذا تعليم من الله تعالى وليس بشرية ولكن فيه أجر

﴿كتاب الجامع﴾

أي الجامع لأبواب ستة الأدب البر والصلة الزهد والورع الترهيب من مساوي الأخلاق والترغيب في مكارم الأخلاق الذكر الدعاء الاول باب الأدب (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق المسلم على المسلم اذا التقىته فسلم عليه وإذا دعاه فاجبه وإذا استنعمك فأنتعمك وإذا عطس فحمد الله فشمته) بالسنة المهمة والنسب المهمة (وإذا مرض فعدهم وإذا مات فاتبعه رواه مسلم) وفي رواية له خمس أسقط مجاعته

هنا وإذا استنصحت فأنصحه والحديث دليل على أن هذه حقوق المسلم على المسلم والمراد بالحق
 ما لا ينبغي تركه ويكون فعه - له إما واجباً أو مندوباً بما مؤكداً شيئاً بالواجب الذي لا ينبغي تركه
 ويكون استعماله في المعنيين من باب استعمال المشترك في معنييه فإن الحق يستعمل في
 معنى الواجب كذلك كما في الأعرابي فالأولى من الست السلام عليه عند ملاقاته لقوله إذا
 لقيته فسلم عليه والأمر دليل على وجوب الابتداء بالسلام إلا أنه نقل ابن عبد البر وغيره أن
 الابتداء بالسلام سنة وإن رده فرض وفي صحيح مسلم مرفوعاً الأمر بإنشاء السلام وأنه سبب
 للتصليب وفي الصحيحين أن أفضل الأعمال إطعام الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم
 تعرف قال جمار ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان انصافاً من نفسك وبذل السلام للعالم
 والانفاق من الاقتار وبالهامن ثلاث ما أجمعها للغير والسلام اسم من أسماء الله تعالى فتقوله
 السلام عليكم أي لسم الله عليكم أي أنتم في حفظ الله كما يقال الله معك والله يصحك وقيل
 السلام بمعنى السلامة أي سلامة الله ملازمة لك وأقل السلام أن يقول السلام عليكم وإن كان
 المسلم عليه واحد البتة وله ملائكتك وأكمل منه أن يزيد بوجه الله وبركاته ويجزئه السلام
 عليك وسلام عليك بالافراد والتشكيك فإن كان المسلم عليه واحد أوجب الرد عليه عينا وإن كان
 المسلم عليهم جماعة فلا يفرض كتابته في حقهم وبأني قرى ما حديث يجزئ عن الجماعة إذا مروا
 أن يسلم أحدهم وهذا هو سنة الكفاية ويستترط كون الرد على القور وعلى الغائب في ورقة
 أو رسول وبأني حديث أنه يسلم الراكب على الماشي والماشي على المساعداً والليل على الكثير
 ويؤخذ من مفهوم قوله حق المسلم على المسلم أنه ليس للذي حق في رد السلام وما ذكره وبأني
 حديث لا بدوا اليهود والنصارى بالسلام وبأني الكلام فيه وقوله إذا أتيتك يدل أنه لا يسلم عليه
 إذا فارقه لكنه قد ثبت حديث إذا قعد أحدكم فليسلم وإذا قام فليسلم وليست الأولى بأحق من
 الآخرة فلا يعتبر مفهوم إذا لقيته ثم المراد بآنيه وإن لم يطل بينهما الاقتران لحديث أبي داود
 إذا أتى أحدكم صاحبه فليسلم عليه فإن سال بينهما شجرة أو جدار ثم لقيه فليسلم عليه وقال أنس كان
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتماشون فإذا لقيتهم شجرة أو أكمة تفرقوا بيننا
 وشمالاً فإذا التقوا من وراءهم يسلم بعضهم على بعض والثانية وإذا دعاك فآجبه ظاهره عموم
 حضية الإجابة في كل دعوة يدعوها وخصها العلماء باباية دعوة الولية ونحوها والأولى أن يقال
 إنهم في دعوة الولية واجبة وفيما عداها مندوبة لنسب الوعيدة على من لم يجيب في الأولى دون
 الثانية والثالث قوله وإذا استنصحت أي طلب منك النصيحة فأنصح دليل على وجوب نصيحة من
 يستنصح وعدم الغش له وظاهره أنه لا يجب أنصحه إلا عند طلبها والنصح بغير طلب مندوب لأنه
 من الدلالة على الخير والمعروف الرابعة قوله وإذا عطس فحمد الله فشمته بالسين المهملة والسين
 المعجمة قال ثعلب يقال شمت العاطس وشمته إذا دعوت له بالهدى وحسن السميت المستقيم قال
 والأصل فيه السين المهملة فقبلت شيناً معجمة فيه دليل على وجوب التشميت للعاطس الحامد
 وأما الحد على العاطس فخالف الحديث دليل على وجوبه وقال النووي أنه متفق على استحبابه وقد
 جاء كيفية الحد وكيفية التشميت وكيفية جواب العاطس فيما أخرجه البخاري من حديث أبي

هر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله
 وليقل له أخوه أو صاحبه يرجئ الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم وأخرجه أيضاً أبو داود
 وغيره باسناد صحيح وفيه زيادة من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا
 عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل له أخوه أو صاحبه يرجئ الله ويقول هو يهديكم
 الله ويصلح بالكم أى شانتكم وإلى هذا الجواب ذهب الجمهور وذهب الكوفيون إلى أنه يقول
 يغفر الله لنا ولكم واستدلوا بأنه أخرجه الطبراني عن ابن مسعود وأخرجه البخاري في الأدب
 المفرد وقيل بتغيير أى اللطيفين وقيل يجمع بينهما وإلى وجوب التسمية لمن ذكر ذهب الظاهرية
 وابن العربي وأنه يجب على كل سامع وبالله ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة اذا عطس
 أحدكم وحده الله كان حقاً على كل مسلم يسعه ان يقول يرجئ الله وكأنه مذهب أبي داود
 صاحب السنن فإنه أخرج عنه ابن عبد البر بسند جيد انه كان في سفينة فسمع عاطساً على الشط
 جديفاً كثرى قارياً بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله يكون
 بحباب الدعوة فطارقوا معه وقالوا لا يقول لاهل السفينة ان أبداوا واشترى الجنة من الله تعالى
 بدرهم انتهى ويحتمل انه امتأراً لطلب الدعوة كما قاله ولم يكن يراه واجبا قال النووي ويستحب
 لمن حضر من عطس فلم يحمد ان يذكر الحمد ليحمد فيشتمه وهو من باب النصح والامر بالمعروف
 ومن آداب العاطس ما أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة مر فوعا اذا عطس أحدكم
 فليضع كفيه على وجهه وليخفض بها صوته وان يزيد بعد الحمد لله كلمة رب العالمين فإنه أخرج
 الطبراني من حديث ابن عباس مر فوعا اذا عطس أحدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب
 العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة يرجئ الله وفيه ضعف ويشرع ان يشتمه ثلاثاً
 اذا كرر العاطس ولا يزيد عليها ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة مر فوعا اذا عطس أحدكم
 فليشتمه جلسه فان زاد على ثلاث فهو من كوم ولا يشتم بعد ثلاث قال ابن جرير في الحديث
 دليل على عظم نعمة الله على العاطس يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير وفيه إشارة إلى عظمة
 فضل الله تعالى على عبده فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العاطس ثم يشرع له الحمد الذي ينشأ
 عليه ثم الدعاء بالخير لمن شتمه بعد الدعاء منه بالخير وما كان العاطس قد حصل له بالعاطس نعمة
 ومنفعة بخروج الأبخرة المحترقة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت أدواء عسرة شرع له حمد
 الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على هيئتها والتسامحاً بعدها الزلزلة التي هي البسطن كزلزلة
 الارض ومفهوم الحديث انه لا يشتم غير المسلم كما عرفت وقد أخرج أبو داود والترمذي
 وغيرهما بأسانيد صحيحة من حديث أبي موسى قال كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم يرجون أن يقول لهم يرجئكم الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم فبذلك دليل
 انه يقال لهم ذلك ولو لم يكن اذا حمدوا التماساً فتولاه واذا مرض فعده فيه دليل على وجوب
 عيادة المسلم للمسلم وجزء البخاري بوجوده قيل يحتمل انها فرض كسائية وذهب الجمهور إلى انها
 مندوبة وتفضل النووي الاجماع على عدم الوجوب قال المصنف يعنى على الاعيان واذا كان
 حقاً للمسلم على المسلم فسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه وسواء فيه القريب وغيره وهو عام لكل
 مرض وقد استثنى منه الرمد ولكنه قد أخرج أبو داود من حديث زيد بن أرقم قال عادى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجع بعيني وصحبه الحياكم وأخرجه البخاري في الادب
المفرد وظاهر العبارة ولو في أول المرض الا انه قد أخرج ابن ماجه من حديث أنس رضي الله
عنه كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعود الا بعد ثلاث وفيه راو متروك ومفهومه كما عرفت
دال على انه لا يعاد الذي الا انه قد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم عاد خادمه الذي وأسلم بركة
عبادته وكذلك زار عمه ابا طالب في مرض موته وعرض عليه كلمة الاسلام السادسة قوله
واذ امانت فاتبعه دليل علي وجوب تشييع جنازة المسلم معروفًا كان أو غير معروف ﴿و عن أبي
هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انظروا الي من هو أسفل منكم
ولا تنظروا الي من هو فوقكم﴾ وقوله (فهو أجدر) بالجيم والدال المهملة فراهق (ان لا
تزدروا) تحتقروا (نعمة الله عليكم) علة للاصر والنهي معا (متفق عليه) الحديث
ارشاد للعبد الى ما يشكر به النعمة والمراد من هو أسفل من الناظر في الدنيا فينتظر الى المبتلى
بالاسقام ويستقل منه الى ما فضل به عليه من العافية التي هي أصل كل اتمام وينظر الى من في
خلقه نقص من عي أو صمم أو بكم فينتقل الى ما هو فيه من السلامة من تلك العاهات التي
تجلب الهم وانتم وينظر الى من ابتلى بالدنيا وجهها والامتناع عما يجب عليه فيها من الحقوق
ويعلم انه قد فضل بالاقبال وانتم عليه بقله تسعة الاموال في الحال والمآل وينظر الى من ابتلى
بالفقر المدقع أو بالدين المنقطع ويعلم ما صار اليه من السلامة من الامر ين وتقر منه بما أعطاه به
العين وما من مبتلى في الدنيا بخير أو شر الا ويجد من هو أعظم منه بليسة فينتقل به ويشكر ما هو
فيه مما يرى غيره مبتلى به وينظر من هو فوقه في الدين فيعلم انه من المفترطين في النظر الاول يشكر
ما لله عليه من النعم وبالنظر الثاني يستضي من مولاة ويقرع باب التائب بأمل التدم فهو بالاول
مسرور بنعمة الله وفي الثاني منكسر النفس حيا من مولاة وقد أخرج مسلم من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا نظر أحدكم الى من فضل عليه في المال والخلق فلينتظر الى
من هو أسفل منه ﴿و عن النواس﴾ بفتح النون وتشديد الواو وسين مهملة (ابن مهران)
بفتح السين المهملة وكسرها وبالعين المهملة ورد أبو سمعان الكلابي على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وزوجه ابنته وهي التي تزوت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم سكن النواس
الناسم وهو معدود فيهم وفي صحيح مسلم نسبة الى الانصار قال المنزلي والقاضي عياض
والمشهور انه كلابي وله له حليف الانصار (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البر
والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حال في صدرك وكراهت ان يطلع عليه الناس أخرجه
مسلم) قال النووي قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف والمبرة
وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة وهذه الامور هي تجماع حسن الخلق وقال القاضي
عياض حسن الخلق مخالفة الناس بالجليل والبشر والتردد لهم والاشفاق عليهم واحتمالهم والحلم
عنهم والصبر عليهم في المكاراه وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظة والغضب والمواخنة
وسكى فيه خلا قاهل هو غريرة أو مكتسب قال والصحيح ان منه ما هو غريرة ومنه ما هو مكتسب
بالخلق والاقتداء بغيره وقال الشريفي في التعريفات قيل حسن الخلق هيثة وراحة تصدر

عنها الافعال المحمودة بسهولة وتيسر من غير حاجة الى اعمال فكر وروية انتمى وقيل ويجمع
 - من الخلق قوله طلاقة الوجه وكف الاذى وبذلك المعروف حسن الخلق وقوله والاثم ما ك
 في صدرك وكرهت ان يطلع الناس عليك أي تحرك الخاطر في صدرك وترددت هل تفعله لكونه
 لا يوم فيه أوتره كخشية اليوم عليه من الله تعالى ومن الناس لو فعلته فلم تنسرح له الص - در
 ولا حصلت الطمأنينة بقوله خوف كونه ذنباً وبشبههم منه أنه ينبغي ترك ما ترددت في اجابته وفي
 معناه حديث دع ما يريك الى ما لا يريك أخرجه البخاري من حديث الحسن بن علي رضي الله
 عنهم وفيه دليل على انه تعالى قد جعل للنفس ادراكاً لئلا يجعل فعله وزاجراً عن فعله ﴿ وعن
 ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى
 اثنان (المناجاة المشورة والمسارة (دون الاخر حتى تختلطوا بالناس) وعنه بقوله (من
 أجل ان ذلك يحزنه) من أحزن يحزن مثل أخرج يحزج أو من حزن يحزن بضم الزاي (متفق
 عليه واللفظ مسلم) فيه النهي عن تناسي الاثنين اذا كان معهم ما ثالث لا اذا كانوا أكثر من
 ثلاثة لانها العلة التي نص عليها هي انه يحزنه انفرادهم وانها العلة التي لا يؤهل للسرا ويؤهمه
 ان الخوض من أجله ودات العلة على انهم اذا كانوا اربعة فلا ينهي عن انفراد اثنين بالمساجاة
 لفقدها له وظاهره عام لجميع الاحوال في ستر وأحضر واليه ذهب ابن عمر ومالك وجاهر
 العلماء وادعى بعضهم نسخها ولا دليل عليه وأما الآيات في سورة المجادلة فهي في نهى اليهود عن
 التناجى كما أخرجه عبد بن حيد وابن المنذر عن مجاهد في قوله تعالى ألم تر ان الذين نهوا عن
 التجوى قال اليهود وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال كان بين اليهودي وبين النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم موادعة فكانوا اذا مر بهم رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 جلسوا يتناجون بينهم حتى يظن المؤمن انهم يتناجون بقتله وبما بكره المؤمن فاذا رأى المؤمن
 ذلك خشعهم فتركوا طرفة عليهم فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التجوى فلم ينهوا فأنزل
 الله تعالى ألم تر ان الذين نهوا عن التجوى ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم لا يقم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا واستق
 عليه) وفي لفظ مسلم لا يقم بصيغة النهر مؤكداً لفظ الحديث في هذا الحديث الذي أتى به
 المصنف في معنى النهي وظاهره التحريم فمن سبق الى موضع صباح من مسجد أو غيره له لالة
 أو غيره من الطاعات فهو أحق به ويحرم على غيره أن يقم منه الا انه قد أخذ حديث من قام من
 مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به أخرجه مسلم انه اذا كان قد سبق فيه حق لاحد فعوده فيه من
 مصلى أو غيره ثم قارقه لاي حاجة ثم عاد وقد قعد فيه أحد ان له أن يقم منه والى هذا ذهب
 الشافعية وقالت لافرق في المسجد بين أن يقوم ويترك فيه سجادة أو نحوها أو لانهو أحق به قالوا
 وانما يكون أحق به في تلك الصلاة وسدها دون غيرها والحديث يشمل من قعد في موضع
 مخصوص لتجارة أو حرفه أو غيره مما قالوا وكذلك من اعتاد في المسجد محل لا يدرس فيه فهو أحق به
 قيل الى العشي وقيل الى الأبد ما لم يضرب عنه وأما اذا قام القاعد من مجلسه لغيره فظاهر
 الحديث حوازه وروى عن ابن عمر انه كان اذا قام الرجل من مجلسه لا يقعد فيه ورجل على انه تركه
 فورا لمجواراته قام له حيا من غير طيبة نفس ﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل أحدكم طعمه ما فلا يمسح يده حتى يلعقها) بنفسه (أو يلعقها
 غيره) (الاول يفتح حرف المضارعة من لعق والثاني يضمه من ألق) (متفق عليه) (والحديث دليل
 على عدم تعيين غسل اليد من الطعام وأنه يجزئ مسحها وقسمه دليل على أنه يجب لعق اليد
 أو العاقها الغير وعلمه صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث بأنه لا يدري في أى طعامه البركة كما
 أخرجه مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلعق الاصابع والحصفة وقال انكم لا تدرون في
 أية البركة وكذلك أمر صلى الله عليه وآله وسلم بالتقاط اللثمة ومسحها وأكلها كما في رواية مسلم
 أيضا بلنظ اذا وقعت لقمه أحدكم فليط ما به من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وهذه الامور
 من اللعق أو الالعاق وله في الحصفة وأكل ما يسقط ظاهر الامر وجوبها والى هذا ذهب أبو محمد
 ابن حزم وقال انها فرض والبركة هي النماء والزيادة وشبوت اللحم والمراد هنا ما يحصل به التغذية
 ويسلم عاقته من أذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك وهذه البركة قد تكون في لعق يده أو لعق
 الحصفة أو أكل ما يسقط من قمته وان كان علال أكل الساقط بأنه لا يدعها للشيطان والمراد من
 قوله يده هو اصابع يده الثلاث كما ورد انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يأكل بثلاث اصابع
 ولا يزيد اربعة والخامسة الا اذا احتاجها بان يكون الطعام غير مشتمد ونحوه وقد أخرج
 سعيد بن منصور انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أكل كل شخص وهو مرسل وفيه دلالة على
 انه لا بأس بالعاق الغير اصابع من زوجة أو خادم أو ولدا وغيرهم فان تحسنت اللقمة الساقطة
 فيزيل ما فيها من نجاسة ان أمكن والأطعمها حيوانا ولا يدعها للشيطان كما ذكره النووي بناء على
 جواز اطعام المتخص وعليه اجماع الامة فعلا شافعا عن سلفه وتقدم الكلام في ذلك (وعن
 أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس الصغير على الكبير والمار
 على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه وفي رواية لمسلم) من رواية أبي هريرة (والراكب
 على المثنى) بل وهو في البخارى وقال المصنف انه لم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم
 فيشكل جعل الحديث من المتفق عليه وظاهر الامر الوجوب وقال المازرى انه للندب قال
 فلوترك المأمور بالابتداء فبدأه الآخر كان المأمور تاركه المستحب والآخر فاعلا للسنة قلت
 والاصل في الامر الوجوب وكما انه صرفه عنه الاتفاق على عدم الوجوب ابتداء السلام
 والحديث فيه شرعية ابتداء السلام من الصغير على الكبير قال ابن بطال عن المهلب وانما
 بشرع للصغير ان يتدنى الكبير لاجل حق الكبير ولانه امر بتوقيره والتواضع له ولو تعارض
 الصغر المعنوي والحسي كان يكون الاصغر أعلم مثلا قال المصنف لم أرفقه تقفلا والذى يظهر
 اعتبار السن لان الظاهر تقدم الحقيقة على انجاز وفيه شرعية ابتداء المار بالسلام للقاعد قال
 المازرى لانه قد يتوقع القاعد منه الشر ولا سيما اذا كان راكبا فاذا ابتداء بالسلام آمن منه
 وأسن اليه أولان في التصرف في الحاجات امتنانا فصار للقاعد منزلة فأمر بالابتداء أولان القاعد
 يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه للمسئنة عليه وفيه شرعية ابتداء
 القليل بالسلام على الكثير وذلك لتفضيله الجماعة أولان الجماعة لو ابتدوا الخفيف على الواحد
 الزهوقا حبط له فلو جمع كثير على جمع قليل أو مر الكبير على الصغير قال المصنف لم أرفقه نصا
 واعتبر النووي المروية قال الواردي سواء كان صغيرا أو كبيرا ذكر المار ودى ان من مشى في

الشوارع المطروقة كالمسوق انه لا يسلم الاعلى البعض لانه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن
المهم الذي خرج لاجله وخرج به عن العرف وفيه شرعية ابتداء الركب على الماشي وذلك
لان للركب من يمشي على الماشي فعوض الماشي بأن يبدأ الركب بالسلام احتياطاً على الركب
من الزهولوحاز الفضيلتين وأما اذا تلاقى راكبان أو ماشيان فقد تكلم فيها المأزري فقال يبدأ
الادنى منهما على الاعلى قدر في الدين اجده لا لفضله لانه لان فضيلة الدين مرغوب فيها في الشرع
وعلى هذا الترتيب راكبان ومر كواب أحدهما أعلى في الجنس من مر كواب الآخر كالجمل والفرس
فيبدأ الركب الفرس أو يكتب في النظر الى اعلاه ما قدر في الدين فيبدأ الذي هو فوقه الثاني
أظهر كما لا ينظر الى من يكون أعلاه ما قدر من جهة الدنيا الآن يكون سلطاناً يخشى منه وإذا
تساوى التلاقيان من كل جهة فكل منهما ما مور بالابتداء وخيرهما الذي يبدأ بالسلام كما ثبت
في حديث المتمايزين وقد أخرج البخاري في الادب المفرد بسند صحيح من حديث جابر الماشيان
اذا اجتمعوا فابعد ما بدأ بالسلام فهو أفضل وأخرج الطبراني بسند صحيح عن الاغر المزمي قال قال
لي أبو بكر لا يسبق أحدنا بالسلام وأخرج الترمذي من حديث أبي أمامة مرفوعاً ان أبا
انساس بالله من بدأ بالسلام وقال حسن والطبراني في حديث قلنا يا رسول الله اننا نلتقي فأينا يبدأ
بالسلام قال أطوعكم الله تعالى (وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يجزي عن الجماعة اذ امر وإن بدأ أحدهم ويجزي عن الجماعة ان يرد أحدهم رواه أحمد
والبيهقي) فيه انه يجزي تسليم الواحد عن الجماعة ابتداء وردا قال النووي يستثنى من العموم
بابتداء السلام من كان يأكل أو يشرب أو يجماع أو كان في الخلاء أو في الحمام أو نائماً أو ناعساً
أو مصلياً ومؤذناً مادام متلبس بشيء مما ذكره لأن السلام على من كان في الحمام اتما كره ذلك
يكن عليه ازار والافلا كراهة وأما السلام حال الخطبة في الجمعة فيكره للائمه بالانصات فلو سلم لم
يجب الرد عليه عند من قال الانصات واجب ويجب عنده من قال انه سنة وعلى الوجهين لا ينبغي
أن يرد أكثر من واحد وأما المشتغل بقراءة القرآن فقال الواحدى الاولى ترك السلام عليه فان
سلم كفاه الرد بالاشارة وان أنى لفظ الاستأذان الاستعاذة وقرأ قال النووي فيه نظروا الظاهر انه
يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد بسبب السلام لمن دخل بيتا ليس فيه أحد لقوله تعالى فإذا
دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم الآية وأخرج البخاري في الادب المفرد وابن أبي شيبه بإسناد
حسن عن ابن عمر بسبب اذ لم يكن في البيت أحد أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين وأخرج الطبراني عن ابن عباس نحوه فان ظن الماراه اذا سلم على القاعد لا يرد عليه
فانه يترك ظنه ويسلم فاعل ظنه يحضن وان لم يرد عليه سلامه ردت عليه الملائكة كما ورد ذلك وأما
قول من قال لا يسلم على من ظن انه لا يرد عليه لانه يكون سبباً لتأنيب الآخر فهو كلام غير صحيح لان
المأمورات الشرعية لا تترك لمثل هذا ذكر معناه النووي وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى
لا ينبغي أن يسلم عليه لان توريط المسلم في المعصية أشد من مصلحة السلام عليه وامثال الامر
بالانشاء تحصل مع غيره هذا فان قيل هل يحسن أن يقول رد السلام فانه واجب قيل نعم فانه من
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب فان لم يحسن أن يجاهله من حق الرد (وعنه) أي
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى

بالسلام واذ القيتوهم في طريق فاضطروهم الى ارضيتهما أخرجه مسلم) ذهب الاكثر الى أنه
 لا يجوز ابتداء اليهود والنصارى بالسلام وهو الذي دل عليه الحديث اذا أصل النهي التحريم
 وحكى عن بعض الشافعية انه يجوز الابتداء لهم بالسلام ولكن يقتصر على قول السلام عليكم
 وروى ذلك عن ابن عباس وغيره وحكى القاضي عياض عن جماعة جواز ذلك ولكن للضرورة
 والحاجة وبه قال علقمة والأوزاعي ومن قال لا يجوز يقول ان سلم على ذي ظننه مسلماً ثم بان له انه
 يهودي فينبغي ان يقول له رد على سلامي وروى عن ابن عمر رضي الله عنه انه فعل ذلك والغرض
 منه ان يوحشه وبظهره انه ليس بينهما آفة وعن مالك انه لا يستحب ان يسترده واختاره ابن
 العربي فان ابتداء الذي مسلم بالسلام ففي الصحيحين عن انس رضي الله عنه مر فوجا اذا سلم
 عليكم اهل الكتاب فتقولوا وعليكم وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سلم عليكم اليهود فاعلموا يقول أحدكم السلام عليكم فقل وعليك
 والى هذه الرواية باثبات الواو ذهب طائفة من العلماء واختار بعضهم حذف الواو لتلايقضى
 التشرية وقد قدمنا ذلك وما ثبت به النص اولى بالاتباع وقال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا
 الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وقال الخطابي وهذا هو الصواب قلت وحيث
 ثبتت الرواية بالواو وبغيرها فالوجهان جائزان وفي قوله فتقولوا وعليك وقولوا وعليكم ما يدل على
 استحباب الجواب عليهم في السلام واليه ذهب عامة العلماء يروى عن آخرين انه لا يرد عليهم
 واخذ يشيد دفع ما قالوه وفي قوله فاضطروهم الى ارضيته دليل على وجوب ردهم عن وسطا الطرقات
 الى ارضيتهما وتقدم الكلام فيه (وعنه) أى عن علي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قال اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه يرحمك الله واذا قال يرحمك
 الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم أخرجه البخاري) تقدم فيه الكلام ولو أتى به المصنف بعد
 أول حديث في الباب لكان الصواب (وعنه) أى عن علي (رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم لا يشرب أحدكم قائماً أخرجه مسلم) وتعلمه من نسي فليستقي من الشيء
 وأخرجه أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً
 يشرب قائماً فقال له قال أيسرك أن يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو
 شر منه الشيطان وفيه راولا يعرف ووثقه يحيى بن معين والحديث يدل على تحريم الشرب قائماً
 لانه الاصل في النهي واليه ذهب ابن حزم وذهب الجمهور الى انه خلاف الاولي وآخرون الى انه
 مكروه وكانهم صرفوه عن ذلك لما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما سقيت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زعفران فشرب وهو قائم وفي صحيح البخاري ان علياً عليه
 السلام شرب قائماً وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما رأيتوني فعلت فيكون
 فعله صلى الله عليه وآله وسلم بياناً لكون النهي ليس للتحريم وأما قوله فليستقي فانه نقل اتفاق
 العلماء على انه ليس على من شرب قائماً ان يستقي وكنهم جعلوا الامر أيضاً على الندب
 (وعنه) أى عن علي (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتعل
 أحدكم فليبدأ باليمين واذا نزع) أى نعليه (فليبدأ بالشمال وتكن اليمين أولهما تتعل

وأخرهما

وآخرهما تترع أخرجه مسلم إلى قوله بالشمال وأخرج بإقيه مالك والترمذي وأبو داود) ظاهر
 الأمر الوجوب ولكن ادعى القاضي عياض الإجماع على أنه لا مستصحب قال ابن العربي البدعة
 باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة تفضل اليمين حسبا في القوة وشرعا في الذنب إلى تنفيذها
 قال الحلبي انما يبدأ بالشمال عند الخلع لأن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن فلما كانت اليمين أكرم
 من اليسرى بدئ بها في اللبس وأخرت في الترع لتكون الكرامة لها أدوم وحصتها منها أكثر وقال
 ابن عبد البر من بدأ في الاتعال باليسرى أساء مخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعليه وقال
 غيره ينبغي أن تترع النعل من اليسرى ويبدأ باليمين ولعل ابن عبد البر يريد أنه لا يشرع له
 الخلع إذا بدأ باليسرى ثم يستأنف باليسرهما على الترتيب المشروع لأنه قد فات محله وهذا الحديث
 لا يدل على استحباب الاتعال لأنه قال إذا اتعل أحدكم وأمكنه يدل على ما أخرجه مسلم
 امتكث وأمن اتعال فإن الرجل لا يزال راكبا ما اتعل أي يشبه الركاب في خفة المشقة وقلة
 النصب وسلامة الرجل من أذى الطريق فإن الأمر إذا لم يحصل على الإيجاب فهو للاستحباب
 (وعنه) أي عن علي (رضي الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمش أحدكم
 في نعل واحد ولينه لهما) بضم حرف المضارعة من اتعل كما ضبطه النووي وضمير التثنية
 للرجلين وإن لم يجز لهما ذلك فإنه قد ذكرا ما يدل عليهما من اتعل (جيهما وأجلعهما) أي التعلين
 وفي رواية للجفاري أوليجهما جيهما وهو للقدمين (جيهما متفق عليه) ظاهر النهي التحريم
 عن المشي في نعل واحد وجهه الوجه وورع الكراهة كأنهم جعلوا القرينة حديث الترمذي
 عن عائشة رضي الله عنها قالت ربما انقطع شمع نعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتدني
 في النعل الواحد حتى يصلحها لأنه ربح الجفاري رققه وقد ذكر زرير عنها قالت رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم يتنعل قائما ويمشي في نعل واحد واختلعه في نعلها فقال قوم
 هلته ان النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك ونحوه فإذا انفردت إحدى
 الرجلين احتاج الملتقى أن يتوقى لأحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى فيخرج بذلك عن صحبة
 مشيته ولا يأم من مع ذلك المتاروقيل انها مشية الشيطان وقال السهقي الكراهة لما في ذلك
 من الشهرة في الملابس وقد ورد في رواية مسلم إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في نعل
 واحد حتى يصلحها وتقدم ما يهارضه من حديث عائشة رضي الله عنها فيجعل على الذنب وقد
 ألتحق بالنعلين كل لباس شفع كالثخين وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله
 عنه لا يمش أحدكم في نعل واحد ولا في خف واحد وهو عند مسلم من حديث جابر وعند أحمد
 من حديث أبي سعيد وعند الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال الخطابي وكذا
 أخرج اليبس الواحد من الكعب دون الأخرى والارتداء على أحد المنسكين دون الآخر قلت ولا
 يخفى ان هذا من باب التماس ولم تعلم العلة حتى تلحق بالأصل فالأولى الاقتصار على محل النص
 (وعن ابن عمر رضي الله عنهما) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتظر الله إلى من جر
 ثوبه خيلاء) بضم الخاء المعجمة والمد البطر والتكبر (متفق عليه) فسرتني نظراته بتي رحمة
 أي لا يرحم الله من جر ثوبه خيلا سواء كان من النساء أو الرجال وقد فهمت ذلك أم سلمة رضي
 الله عنها فكانت عند سماعها الحديث منه صلى الله عليه وآله وسلم فكيف تصنع النساء بدولهن



فقال صلى الله عليه وآله وسلم يردن فيه شبرا قالت اذا انكشف أقدمهن قال فيرخينه فزاعا
لا يردن عليه أخرجه النسائي والترمذي والمراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران باليد المعتدلة والمراد
بحر الثوب على الارض وهو الذي يدل له حديث البخاري ما أسفل من الكعبين من الأزارق في النار
وتقييد الحديث بالتفصيل يدل على أنه لا يكون من جزء غير خيلاء داخل في الوعيد وقد صرح
به ما أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي أنه قال أبو بكر رضي الله عنه لما سمع هذا الحديث ان
أزارق يستخى إلا أن أتعاهد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك لست بمن يفعل
خيلاء وهو دليل على اعتبار المقاهيم من هذا النوع وقال ابن عبد البر ان من جزء لغیر الخيلاء
مذموم وقال النووي انه مكروه وهذا نص الشافعي وقد صرح في السنة ان احسن الخيالات أن
يكون الى نصف الساق كما أخرجه الترمذي والنسائي عن عبيد بن خالد قال كنت أمشي وعلى برد
أجره فقال لي رجل ارفع ثوبك فإنه أبقى وأني فتنظرت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقلت انما هي بردة لمخا فقال مالك في أسوة قال فتنظرت فاذا ازاره الى نصف سابقه وأماما دون
ذلك فإنه لا حرج على فاعله الى الكعبين ومادون الكعبين فهو حرام ان كل الخيلاء وان كان
بغيرها فقال النووي وغيره انه مكروه وقد يتجه ان يقال ان كان الثوب على قدر لا يسه لسنه يسه
فان كان لا عن قصد كالذي وقع لابي بكر رضي الله عنه فهو غير داخل في الوعيد وان كان الثوب
زائدا على قدر لا يسه فهو ممنوع من جهة الاسراف محرم لاجله ولاجل التشبه بالنساء ولاجل انه
لا يأم ان تعلق به الحجاسة وقال ابن العربي لا يجوز للرجل ان يجاوز ثوبه كعبه ويستول لأجره
خيلاء لان النبي (١) قد يتناوله لفظا ولا يجوز لمن يتناوله اللفظ ان يتناوله اذ صار حكمه ان يقول
لا امتلاك لان تلك الالهة ليست في فاهم دعوى غير مسلمة بل اطالة ذلها على تكبره انتهى وما صله
ان الاسبال يستلزم بحر الثوب بحر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد الملبس وقد أخرج ابن
منيع عن ابن عمر رضي الله عنهم في اثنا عشر حديث رفعه ايل وسر الأزارق ان جبر الأزارق من الخيلاء
وقد أخرج الطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنه وفيه قصة لعمر وبن زبارة الانصاري ان
الله لا يحب المسبل والمقصود ان أيا امامة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ
لحقنا عمرو بن زبارة الانصاري في حلة ازار ورداء قد أسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمر وقال
يا رسول الله اني حش السائق فقال يا عمرو ان الله قد أحسن كل شئ مخلقه ان الله لا يحب المسبل
وأخرجه الطبراني عن عمرو بن زبارة وفيه وضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع
اصابع تحت ركبته عمرو وقال يا عمرو وهذا موضع الأزارق ثم ضرب اربع اصابع تحت الاربع
ثم قال يا عمرو وهذا موضع الأزارق الحديث ورجاله ثقات وحكم غير الثوب والأزارق حكمهما وكذلك
لمسأل شعبة محارب (٢) بن دينار قال شعبة اذ كثر الأزارق قال ما خص ازارا ولا فيصاوه مقصوده
ان التعبير بالثوب يشمل الأزارق وغيره وأخرج اهل السنن الا الترمذي عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاسبال في الأزارق والتميص والعمامة من
جبر شيئا منها خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وان كان في استناده عبد العزيز بن ابي رواد
وفيه مقال قال ابن بطال واسبال العمامة المراد به ارسال العنقبة زائدا على ما جرت به

(١) قال السيد رحمه الله
هذا هو الذي قرنا في
رسالتنا في تحريم الاسبال
وتكلمنا على حديث أبي
بكر رضي الله عنه بأنه لا
يمارض ما يقيد غيره من
أحاديث التصريح اه أبو
تراب

(٢) محارب بالخاء المهملة
والراء بزنة مقاتل وبنار بكسر
الذال المهملة وواحدة مخنفة
اخوه اه أبو تراب

العادة وأخرج النسائي من حديث عمرو بن أمية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرخى عمامته بين كفيه انتهى وكذلك أطول الكلام القيص زيادة على المعتاد كما يفعل بعض أهل الجواز اسبال محرم وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة قلت ويشتق ان يراد بالعمامة ما كان في عصر النبوة ﴿وعنه﴾ أي ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أكل أحدكم قلياً كل بيمنه وان اشرب قلياً شرب بيمنه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله أخرجه مسلم) الحديث دليل على تحريم الاكل والشرب بالشمال فانه علم بأنه فعل الشيطان وخلقه والمسلم مأمور بتجنب طريق أهل الفسوق فضلاً عن الشيطان وذهب الجمهور الى انه يستحب الاكل باليمين والشرب به الا انه بالشمال محرم وقد زاد نافع الاخذ والاعطاء ﴿وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل واشرب واليس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة﴾ بالهاء المعجمة ومثناة تحتية بوزن عظيمة التكبير (أخرجه أبو داود وأحمد وعلقه البخاري) دل الحديث على تحريم الاسراف في المأكل والمشرب والملبس والتصدق وحمية الاسراف بمجاوزة الحد في كل فعل أو قول وهو في الاتفاق أشهر والحديث مأخوذ من قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا وفيه تحريم الخيل والملبس قال عبد اللطيف البغدادي هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة فان السرف في كل شيء مضر بالجسد ومضر بالمعيشة ويؤدي الى الاتلاف فيضرب بالنفس اذ كانت تابعة للجسد في أكثر الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها المحب وتضر بالآخرة حيث تكسبها الاثم وبالذات حيث تكسب المقسح من الناس وقد علق البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما كل ما شئت واشرب ما شئت ما اخطأتك اثنتان سرف ومخيلة

مطلب في صلة الرحم

﴿باب البر والصلة﴾

البر بكسر الموحدة هو التوسع في فعل الخير والبر بفتحها المتوسع في الخيرات وهو من صفات الله تعالى والصلة بكسر الصاد المهملة مصدر واصله كوعده عدة في النهاية تكرر في الحديث ذكر صلة الارحام وهي كناية عن الاحسان الى الاقربين من ذوى النسب والاصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لاحوالهم وكذلك ان بعدوا أو أساءوا وضد ذلك قطعية الرحم انتهى ﴿عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحب ان يبسط له﴾ بغير صيغة أي يبسط الله عليه (في رزقه) أي يوسع له فيه (وان ينسأ) مثله في ضبطه بالسين المهملة مخففة أي يؤخر له (في أمره) ينسأ الهمزة والمنشدة فراه أي أجله (فليصل رحمه أخرجه البخاري) وأخرج الترمذي عن ابي هريرة ان صلة الرحم محبة في الاهل مثراً في المال منسأة في الاجل وأخرج أحمد عن عائشة رضي الله عنها امر فوعا صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار ويريدان في الاعمار وأخرج أبو يعلى من حديث أنس رضي الله عنه ان الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهم في العمر ويدفع بهم ما مبته السوء وفي سنده ضعف قال ابن التين تظاهر الحديث أي حديث البخاري معارض لقوله تعالى اذا جاء أجلهم فلا تسألهم تأخرون عنه ساعة ولا يستقدمون قال والجمع بينهما من وجهين أحدهما ان الزيادة كناية عن البركة في العمر

بسبب التوفيق الى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة وصيانتة عن تضيعه في غير ذلك
ومثل هذا ما جاء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقاصر أعمار أمته بالنسبة الى أعمار من مضى
من الامم فاعطاه الله اليه القدر وحاصله ان صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة والصيانة عن
المعصية فبقى بعده الذكرا الجليل وكثرة لم يموت ومن جملته ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع
به من بعده بتأليف ونحوه والصدقة الجارية عليه والخلف الصالح وثانيهما ان الزيادة على
حقيقتها وذلك بالنسبة الى علم الملك الموكل بالعمر والذي في الآية بالنسبة الى علم الله تعالى كان يقال
للملأ مثلاً ان عمر فلان مائة ان وصل رحمه وان قطعها فاستون وقد سبق في علم الله تعالى انه يصل
أو يقطع فالذي في علم الله تعالى لا يتقدم ولا يتأخر والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة
والنقص واليه الاشارة بقوله تعالى يجمع الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب فالنحو والاثبات
بالنسبة الى ما في علم الملك وما في أم الكتاب وأما الذي في علم الله سبحانه فلا يخوف فيه البتة ويقال
له القضاء المبرم ويقال للاول القضاء المعلق والوجه الاول اتيقن ان الاثر ما يتبع الشئ فاذا أقر
حسن أن يحصل على الذكرا الحسن بعد فقد المذكور ووجه الظني وأشار اليه في القائق
ويؤيده ما أخرجه الطبراني في الصغير بسند ضعيف عن أبي الدرداء قال ذكر عند رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من وصل رحمه أنسى له في أجله فقال انه ليس زيادة في عمره قال الله تعالى
اذ جاء اجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون
له من بعده واخرجه في الكبير مر فوعا من طريق اخرى وجزم ابن فوران بان المراد بزيادة العمر
تفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله وقال غيره في أمم من ذلك وفي وجود البركة في علمه
ورزقه ولابن القيم في كتاب الداء والدواء كلام يقضى بان مدة حياة العبد وعمره هي مهما كان
قلبه مقبلاً على الله تعالى ذاكرا له مطيعا غير عاص فهذه هي عمره ومضى أعرض القلب عن الله
تعالى واشتغل بالمعاصي ضاعت عليه أيام حياته بمره فعلى هذا انه ينسأله في أجله أي بعمر الله
قلبه بذكره وأوقاته بطاعته ويأتي تحقيق صلة الرحم ﷺ (وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة قاطع) يعني قاطع رحم (متفق عليه)
وأخرج أبو داود من حديث أي بكثرة يرفعه ما من ذنب أجدر أن يجعل الله صاحبه له عقوبة في
الدينامع ما يدخره الله له في الآخرة من قطيعه الرحم وأخرج البخاري في الادب المفرد من
حديث أي هريرة يرفعه ان أعمال أمي تعرض عشيمة نجس اليه الجمعة فلا يقبله قاطع رحم
وأخرج فيه من حديث ابن أبي أوفى ان الرحمة لا تنزل على قوم فهم قاطع رحم وأخرج الطبراني
من حديث ابن مسعود ان أبواب السماء مغلقة تدور قاطع الرحم واعلم انه اختلف العلماء في حد
الرحم التي تجب صلتها فقبل هي الرحم التي يحرم النكاح بينهما بحيث لو كان احدهما ذكرا حرم
على الآخر فعلى هذا لا يدخل أولاد الاعمام ولا أولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع
بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح لما يوردى اليه من التقاطع وقيل هو من كان متصلاً بحجرات
وبدل عاينه قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أدناك أدناك وقيل من كان بينه وبين الآخر قرابة
سواء كان يرثه أو لا ثم صلة الرحم كما قال انتقاض عياض درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها
ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فتمها واجب

مطلب صلة الرحم

ومنها سبب فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غيرها لم يسم قاطعاً ولو قصر عما يشتر عليه وينبغي له لم يسم واصلاً وقال القرطبي الرحم التي توصل عامة وخاصة والعامة رحم الدين ويجب صلتهما بالتواضع والتسامح والعدل والانصاف والتسامح بالحقوق الواجبة والمستحبة والرحم الخاصة تزيد بالفتنة على القريب وتنقصه حاله والتغافل عن زنته وقال ابن أبي عمير المعنى الجامع اتصال ما يمكن من الجبر ودفع ما يمكن من الشر بسبب الطاقة وهذا في حق المؤمنين وأما الكفار والناسق فبسبب المقاطعة لهم اذ لم تنفع الموعظة واختلف العلماء أيضاً في شيء تحصل القطيعة للرحم فقال الزين العراقي تكون بالاسامة الى الرحم وقال غيره تكون بترك الاحسان لان الاحاديث آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة ولا واسطة بينهما والصلوة نوع من الاحسان كما فسرها بذلك غير واحد والقطيعة ضدها وهي ترك الاحسان وأما ما أخرجه الترمذي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس الواصل بالمكافي ولو كان الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها فإنه ظاهر في أن الصلة انما هي ما كان للمقاطع صلة رحمه وهذا على رواية قطعت بالنساء للنساء على رواية يقال ابن العربي في شرحه المراد الكاملة في الصلة وقال الطيبي معناه ليس حقيقة الواصل ومن ذهب بصحته من يكافي مصاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل على صاحبه وقال المصنف لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات . واصل ومكافي وقاطع فالواصل هو الذي يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافي هو الذي لا ينزى في الاعلاء على ما يأخذه والقاطع الذي لا يتفضل عليه ولا يتفضل قال السارح وبالأولى أن يتفضل عليه ولا يتفضل انه قاطع قال المصنف وكان يقع المكافاة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدأ فهو القاطع فان جوزي سمى من جازاه مكافئاً (وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الأمهات وأداء البنات ومنعوا هات وكرد لكم قبيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال متفق عليه) الأمهات جمع أمهات لغتة في الام ولا تطلق أمهات الاعلى من يعقل بخلاف أم فأنهاتهم وانما خصت الام هنا اظهار العظم حقها والا فالاب محرم عقوقه وضابط العقوق المحرم كما نقل خلاصته عن البلقيني وهو ان يحصل من الولد لئلا يورث أو أحدهما ايذاء ليس بالهين عرفاً فيخرج من هذا ما اذا حصل من الابوين أمر أو منى نقلاً عنهم بما لا يعقد العرف مخالفتة عقوقاً فلا يكون ذلك عقوقاً وكذلك لو كان مشاعاً على الابوين دين للولد أو حتى شرعى فرافعه الى الحاكم فلا يكون ذلك عقوقاً كما وقع من بعض أولاد الصحابة شكايته الاب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم باحتياجه الى ما له فلم بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم شكايته عقوقاً قلت في هذا تأمل فان قوله صلى الله عليه وآله وسلم أنت ومالك لبيك دليل على نهي عن منع أبيه عن ماله وعن شكايته ثم قال صاحب الضابط فعل هذا العقوق ان يؤذى الولد أحد ابوين به سألوا فعلم مع غير ابوين به كان محرماً من جهة الصغار فيكون في حق الابوين كسيرة أو مخالفة الامر والنهي فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه أو عضوم من أعضائه في غير الجهاد الواجب عليه أو مخالفتهم ما في سفر يشق عليهم ما وليس يفرض على الولد أو في غيبة طول بله فيها ليس لطلب علم نافع أو كسب أو ترك تعظيم الابوين فإنه لو قدم عليه أحدهما ولم يقم اليه أو قطب في وجهه فان هذا وان لم يكن في حق الغير معصية فهو عقوق في حق الابوين قوله وأداء البنات

مطلب كون الناسق تجب مقاطعتهم

مطلب ضابط العقوق



يسكون الهمزة هويد فن البنت حمية وهو محرم وخص البنات لانه الواقع من العرب فانهم كانوا
يتعلون ذلك في الجاهلية كراهتهن يقال أول من فعله قيس بن عاصم التميمي وكان من العرب
من يقتل أولاده مطلقا خشية الصلابة والنقطة وقوله ومنعاهوات المنع مصدر من منع منع
والمراد منع ما أمر الله ان لا يمنع وهات فعل أمر مجزوم والمراد به النهي عن طلب ما لا يستحق
طلبه وقوله وكراهة لكم قيل وقال يروي بغير تنوين حكاية لانظ التعل وروي منونا وهي رواية
في البخاري قبلا وقال على النقل من الفعلية الى الاسمية والاول كثر والمراد به نقل الكلام الذي
يسمعه الى غيره فيقول قيل كذا وكذا بغير تعيين القائل وقال فلان كذا وكذا وانما نهى عنه لان من
الاشغال بما لا يعنى المشكاه ولانه قد يتنهن الغيبة والنميمة والكذب لاسماع الاكثار من
ذلك قلما من يخلو عنده قال المحب الطبري فيه ثلاثة أوجه أحدها انه ما صدران للقول تقول
قلت قولاً وقبلاً والمراد من الحديث الاشارة الى كراهة كثرة الكلام ثانيا ارادة حكاية أقاويل
الناس والبصت عنها التضرع عنها فتقول قال فلان كذا وقيل له كذا والنهي عنه اما للزرع عن
الاستكثار منه واما لما يكرهه المحي عنه ثالثا ان ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدين كقوله
قال فلان كذا ومحل كراهة ذلك ان بكثرة منه بحيث لا يأمن من الزل وهو في حق من يتقبل بغير
تثبت في نقلها سمعه ولا يجتاطله ويؤيدها الحديث الصحيح كفي بالمرء اثمانا يحدث بكل ما سمع
أخرجه مسلم قلت ويحتمل ارادة الكل من الثلاثة وقوله وكثرة السؤال وهو السؤال للعمال أو
عن المشكلات من المسائل أو مجموع الامرين وهو أولى وتقدم في الزكاة تخرجه مسألة المال
وقد نهى عن الاغلاط أخرجه أبو داود وهي المسائل التي يغلط بها العلماء ليرلوا فينتج بذلك
شروفتة وانما نهى عنها لكونها غير نافعة في الدين ولا يكادان يكون الا في الابتع وقد ثبت
عن جمع من اسلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها إعادة أو يندر جدها في ذلك من
التنطع والقول بالنظن الذي لا يخلو صاحبه عن الخطأ وقيل كثرة السؤال عن اخبار الناس
واحداث الزمان وكثرة سؤال انسان معين عن تفاصيل حاله وكان مما يكرهه المسؤل وقوله
واضاعة المال المتبادر من الاضاعة ما لم يكن لغرض ديني ولا دنيوي وقيل هو الاسراف في
الاتفاق وقيد بعضهم بالاتفاق في الحرام ويرجع المصنف انه ما اتفق في غير وجهه المأثون فيه شرعا
سواء كان دينية أو دنيوية لان الله تعالى جعل المال قايما للمصالح العباد وفي التفسير تنويت تلك
المصالح اما في حق صاحب المال أو في حق غيره قال والحاصل ان في كثرة الاتفاق ثلاثة وجوه
الاول الاتفاق في الوجود المنمومة شرعا ولاشك في تحريمه والثاني الاتفاق في الوجود المحودة شرعا
ولاشك في كونه مطلوباً ما لم يقوت حقا آخر أهم من ذلك المنفق فيه والثالث الاتفاق في المبانيات
وهو ينقسم الى قسمين أحدهما ان يكون على وجه بليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس
باضاعة ولا اسراف والثاني ان يكون فيما لا يليق به عرفا فان كان له دفع مفسدة اما حاضرة أو
متوقعة فذلك ليس باسراف وان لم يكن كذلك فالجهور على انه اسراف قال ابن دقيق العيد ظاهر
القرآن انه اسراف وصرح بذلك القاضي حين قال في كتاب قسم الصدقات هو حرام وتبناه
في الغزالي وجرم به الراضي في الكلام على الغارم وقال الباجي من امساك الكعبة انه يجرم استيعاب
جميع المال بالصدقة قال ويكره كثرة اتضاقه في مصالح الدنيا ولا بأس به اذا وقع نادر الحداث

كضيفاً وعيداً ورواية والاتفاق على كراهة الاتفاق في البناء الزائد على قدر الحاجة ولا سيما ان
انضاف الى ذلك المبالغة في الزخرفة وكذلك احتمال الغبن الفاحش في المبيعات بلا سبب وقال
السبكي في الحلبيات وأما اتفاق المال في الملاذ المباحة في موضوع اختلاف وظاهر قوله تعالى
والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ان الزائد الذي لا يلبق بحال المنفق
اسراف ومن بدل مالا كثيراً في عرض وسرفاً به هذه التلاصق بها انتهى وقد تدم الكلام في
الزكاة على التصديق بجميع المال بما فيه كفاية (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رضا الله في رضا الوالدین وحفظ الله في حفظ الوالدین
أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم) الحديث دليل على وجوب رضا الولد للوالديه
وتحريم المخاطة فان الاول في مرضاة الله والثاني فيه - حفظه فيقدم رضاهما على ما يجب عليه
من فروض الكفاية كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه جاء رجل يستأذن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في الجهاد فقال أحي والدك قال نعم قال فقيهما جاهد وأخرج أبو داود من
حديث أبي سعيد أن رجلاً هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن فنهى رسول
الله اني قد هاجرت قال هل لأهل باليمن قالوا بلى قال أذنالك قال لا قال فارجع فاستأذنتهم فان
أذنالك جاهدوا الأفرهه او اسأده مختلف فيه وكذلك غير الجهاد من الواجبات واليه ذهب
جماعة من العلماء كالشافعي وغيره فتاوا يتعين ترك الجهاد اذا لم يرض الابوان الا فرض العين
كالصلاة فانها تقدم وان لم يرض به الابوان بالاجماع وذهب الاكثر الى انه يجوز فعلى فرض
الكتابة والمندوب وان لم يرض الابوان ما لم ينضرب راسب فقد الولد وجاوا الاحاديث على المبالغة
في حق الوالدین وأنه يتبع رضاهما فيما لم يكن في ذلك - حفظ الله تعالى كما قال تعالى وان جاهدك
على أن تشرك في ما ليس لك به علم فلا تطعهما واصحابها في الدنيا معروفاً قلت الآية انحصر فيها
اذا جاهد على الشرك ومثله غيره من الكفار وفيه دلالة على انه يطعهما في ترك فرض الكتابة
والعين لكن الاجماع خصص فرض العين وأما اذا تعارض حق الاب وحق الام فحق الام مقدم
لحديث البخاري قال رجل ارسل من أحمق يحسن صحبتي قال أمك ثلاث مرات ثم قال أبوك فانه
دل على تقديم رضا الام على رضا الاب قال ابن بطال مقتضاه ان يكون للام ثلاثة أمثال ما للاب
قال وكان ذلك لصعوبة الحل ثم الوضع ثم الرضاع قلت والله الاشارة بقوله تعالى ووصينا الانسان
بوالديه احساناً حمله أمه كرها ووضعته كرها ومثلها حمله أمه وعذنا قال القاضي عياض ذهب
الجمهور الى ان الام تفضل على الاب في البر ونقل الحرث المحاسبي الاجماع على هذا واختلّفوا في
الاخ والجسد من أحمق يبره منهما فقال القاضي الاكثر على تقديم الجسد وجره به الشافعية
ويقدم من أدنى بسببين على من أدنى بسبب ثم الترابية من ذوى الارحام ويقدم منهم المخارم على
من ايسر محرّم ثم العصبان ثم المصاهرة ثم الولاية ثم الجار وأشار ابن بطال الى ان الترتيب حيث
لا يمكن البردفة واحدة وورد في تقديم الزوج ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم من
حديث عائشة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي الناس أعظم حقاً على المرأة
قال زوجها قلت فعلى الرجل قال أمه وقل مثل هذا مخصوص بما اذا حصل التضرد للوالدين
فانه يقدم حقهما على حق الزوج جمعاً بين الاحاديث (وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى

الله عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لآخيه ما يحب لنفسه
 مستحق عليه الحديث وقع في انفاظ مسلم بالسند في قوله لآخيه أو لجاره ووقع في البخاري
 لآخيه بغيره حديث دليل على عظم حق الجار والآخر وفيه نفي الايمان عن لا يحب لهما ما يحب
 نفسه وتأوله العلماء بان المراد نفي كمال الايمان اذ قد علم من قواعد الشريعة ان من لم يتصف
 بذلك لا يخرج عن الايمان وأطلق المحبوب ولم يعين وقد عينه ما في رواية النسائي في هذا الحديث
 بلفظ حتى يحب لآخيه من الخير ما يحب لنفسه قال العلماء والمراد من الطاعات والامور المباحة
 قال ابن الصلاح وعذا فقه به من الصعب الممنوع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان أحدكم حتى
 يحب لآخيه في الاسلام ما يحب لنفسه من الخير والقيام بذلك يحصل بان يحب له مثل حصول ذلك
 من جوعه لا يراجه فيها بحيث لا تنقص النعم على أخيه شيئاً من النعمة عليه وذلك سهل على القلب
 السليم وانما يعسر على القلب المدغل عافاً بالله تعالى واخواناً أجمعين انتهى هذا على رواية الاخ
 ورواية الجار عامة للمسلم والكافر والناسق والصدوق والعدو والقريب والاجنبي والاقرب
 جواراً والابعد فمن اجتمعت فيه الصفات الموجبة لمحبة الخير له فهو في أعلى المراتب ومن كان فيه
 أكثرها فهو لاحق به وهدم حجر الى اخلاصه الواحدة فيعطى كل ذي حق حقه بحسب حاله وقد أخرج
 الطبراني من حديث جابر رضي الله عنه الخيران ثلاثة جواره حق وهو المشرك له حق الجوار وجاره
 حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجاره ثلاثة حقوق جارسلم له رحم له حق الاسلام
 والرحم والجوار وأخرج البخاري في الادب المفرد والترمذي وحسنه ان عبد الله بن عمر رضي
 الله عنهما ذبح شاة فآهذى منها لجاره اليهودي فان كان الجاراً خاتماً أحب له ما يحب لنفسه وان كان
 كافرراً أحب له الدخول في الايمان أو لامع ما يحب لنفسه من المنافع بشرط الايمان قال الشيخ
 محمد بن أبي جرة حفظ حق الجار من كمال الايمان والاضرار به من البكائر لقوله صلى الله عليه وآله
 وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره قال ويفترق الحال في ذلك بالنسبة الى
 الجار الصالح وغيره والذي يشمل الجميع ارادة الخير وموعظته بالحق والدعاء له بالهداية وتتركه
 الاضراره الا في المواضع الذي يحل له الاضرار بالتول والتفعل والذي يخص الصالح هو جميع
 ما تقدم وغير الصالح كقصد عن الاذى وأمره بالسنة على حسب مراتب الامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر والكافر يعرض الاسلام عليه والترغيب فيه برفق والقاسق يعظه بما يناسبه
 بالرفق ويستتر عليه زله وينهاه بالرفق فان نفع والاهجره قاصداً تأديبه بذلك مع اعلامه بالسبب
 ليكتب ويقدم عند التعارض من كان أقرب اليه باباً كما في حديث عائشة قلت يا رسول الله ان لي جارين
 فاني أهدى ما أهدى قال الى اقربهما باباً أخرجه البخاري والحقمة فيه ان الاقرب بابي ما يدخل
 بيت جاره من هدية وغيرها فبتشوق له الجسد الا بعد وتقدم ان هذا الجار أر بعون دار من
 كل جهة وجاء عن علي عليه السلام من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلاة الصبح في
 المسجد فهو جار (وعن ابن مسعود ورضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم أي الذنوب اعظم قال أن تجعل لله نداً هو الشبه ويقال لله ونسب (وهو خلقك قال قلت
 ثم أي قال ان تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قلت ثم أي قال أن تراني بجملته) بالعاملة المهمة
 لزوجة (جارك متفق عليه) قال الله تعالى فلا تجعلوا لله أنداداً وقال تعالى ولا تتفلوا

أولادكم من اطلاق والآية الاخرى خشية اطلاق وقوله ان تزاني بطليله جازك أي بزوجه التي
تحل له وعبر تزاني لان معناه تزني بها برضاها وفيه فاحشة الزنا وانما اذا المرأة على زوجها واسما قاله
قلها الى غيره وكل ذلك فاحشة عظيمة وكوتها حملها الجوار أعظم لان الجوار يتوقع من جاره الذب
عنه وعن حره ويأمن بواقفه ويركن اليه وقد أمره الله تعالى برعايته حتى والاحسان اليه فاذا
قابل ذلك بالزنا بامراته وانساها علمه على وجه لا يمكن منه غيره كان غاية في القبح والحديث
دليل على أن أعظم المعاصي الشرك ثم القتل بغير حق وعليه نص الشافعي ثم يختلف الكافر
بأكثر من مفسدها الناشئة عنها ﴿ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من الشرك ان يشتم الرجل ولديه قيل وهل يسب الرجل
والديه قال نعم يسب اباه يسب أمه فبسب أمه فبسب أمه متفق عليه قوله يشتم الرجل
والديه أي يتسبب في شتمه ما فيه ومن الجواز المرسل من استعمل المسبب في السب وقد بينه صلى
الله عليه وآله وسلم بجوابه على من سأله بقوله نعم وفيه تحريم التسبب في أذية الوالدین وسبهما
وتأثير الغير بسبه لهما قال ابن بطال هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه انه ان آل
أمره الى محرم حرم عليه القتل وان لم يقصد المحرم وعليه دل قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من
دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وامتبط منه الماوردي تحريم بيع الثوب الحرير الى من
يقصق منه لبسه والغلام الامر داني من يقصق منه فعل القاحشة والعصير من يتخذ خرا وفي
الحديث دليل على انه يمل بالغالب لان الذي يسب أب الرجل قد لا يجازيه بالسب لكن الغالب
هو المجازاة ﴿ وعن أبي أيوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجل
لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ
بالسلام متفق عليه) نفي الجدل دال على التصريم في حرم هجر المسلم فوق ثلاثة أيام ودل
مشهوره على جوازه ثلاثة أيام وحكمة جواز ذلك هذه المدة أن الانسان يجبول على الغضب وسوء
الخلق ويخوذ ذلك فعني له هجر أخيه ثلاثة أيام لذهب ذلك العارض تحته تداعى الانسان ودعا
للاضرار به ففي اليوم الاول يسكن غضبه وفي الثاني يراجع نفسه وفي الثالث يعفتر وما زاد
على ذلك كان قطعاً لذوق الاخوة وقد فسره في الهجر بقوله يلتقيان الى آخره وهو على الغالب
من حال المهاجر من عند اللقاء وفيه دلالة على زوال الهجره برد السلام واليه ذهب الجوهري ومالك
والشافعي واستدل به بما رواه الضبراني من طريق يزيد بن وهب عم ابن مسعود في أثناء حديث
موقوف وفيه وجوه عدة أت يأتي فيسلم عليه وقال أحمد وابن القاسم المسلكي ان كان يؤذيه تزنا
الكلام فلا يكتبه رد السلام بل لابد من الرجوع الى الحال الذي كان بينهما وقيل ينظر الى
حال المهاجر فان كان خطابه بما زاد على السلام عند اللقاء مما تطببه نفسه ويزيل غل الهجر
كان من تمام الوصل وتركه هجراً وان كان لا يحتاج ذلك كفي السلام وأما فوق اليوم الثالث فقال ابن
عبد البر أجوعا على انه يجوز الهجر فوق ثلاث لمن كانت مكالته تجلب نقصا على الطالب له في
دينه أو مضرة تحصل عليه في نفسه أو دياره فرب هجر جليل خير من مخالطة مؤذية وتقدم الكلام
في هجر من يأتي ما يلام عليه شرعا وقد وقع من السلف المهاجر بين جماعة من أعيان الصحابة
والتابعين وناهبهم وقد عد الشارح رجس الله تعالى جماعة من أولئك يستكر صلبه من

مطلب هرايب الحسن اليم

أدناهم أقاموا عليه ولهم أعذار إن شاء الله تعالى والحل على السلامة متعين والعباد مفضلة
 الخافضة وأما قول الذهبي أنه لا يقبل جرح الاقران بعضهم على بعض سيما الساف قال وحدهم رأس
 ثلثة ثمة من أئمة تفتقد بين السيد رحمه الله اختلال ما قال في غرر النظر في علم الاثر وقد نقل في
 الشرح قضايا كثيرة لا يحسن ذكرها الاطبي ما لا يحسن ذكره لا يحسن نشره (وعن جابر رضى
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف صدقة أخرجه البخاري) المعروف
 ضد المنكر قال ابن أبي عمير يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع انه من أعمال البر سواء
 جرت به العادة أم لا فان فارقته النسبة أجر صاحبه جز ما والا فنيه احتمال والصدقة على ما يعطيه
 المتصدق لله تعالى فيشمل الواجبة والتدوية والاخبار عنه بأنه صدقة من باب التشبيه بالبيع وهو
 اخبار بان له حكم الصدقة في الثواب وأنه لا يحققر التاعل شي أمن المعروف ولا يخل به وفي الحديث
 ان كل تسديحة صدقة وكل تكبير صدقة والامر بالمعروف صدقة والنهي عن المنكر صدقة وقال
 في بضع أحدكم صدقة والامساك عن الشر صدقة وغير ذلك من الاعمال الصالحة وللفظ كل
 معروف عام وقد أخرج الترمذي وحسنه مرفوعا من حديث أبي ذر تبيين في وجه أخيك صدقة
 للذراع امرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة لث وارشادك الرجل في أرض الضلالة صدقة لث
 واماطتك الحجر والشوك والنظم عن الطريق صدقة لث وافرغث من دلوك في دلو أخيك صدقة
 وأخرجه ابن حبان في صحيحه وفي الاحاديث اشارة الى ان الصدقة لا تنصرف فيما هو أصلها وهو
 ما أخرجه الانسان من ماله متطوعا فلا يختص بأهل الاسرابل كل واحد قادر على ان يفعلها في
 أكنة الاحوال من غير مشقة فان كل شيء لله الانسان أو يشو له من الخير يكتبه به صدقة
 (وعن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحقرن من المعروف
 شيأ ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق) باسكان اللام ويقال طلق والمراد سهل منبسطا (وعنه) أى
 عن أبي ذر رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طلجت مرفة فاكتر ما دعا
 ونعاهد جيرانك أخرجهما - سلم) فيهما اخذ على المعروف ولو بدلالة الوجه والبشر
 والابتنام في وجهه من يلاقيه من اخوانه وفيه الوصية بحق الجار وتعاونه ولو بمرقة يهد بها اليه
 (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نفس) لفظ
 مسلم من فرج (عن مسلم كرى من كرى الذي انفس الله عنه كرى من كرى يوم القيامة
 ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة) هذا ليس في مسلم كما قال الشارح وقد
 أخرجه غيره (ومن ستم لمسه الله في الدنيا والآخرة واثقه في عون العبد ما كان العبد
 في عون أخيه أخرجه مسلم) الحديث فيه مسائل الادي فضيلة من فرج عن مسلم كرى من
 كرى الدنيا وتريحها ما باعطاء من ماله ان كانت كرى من ساجسة أو بذل جاهه في طلبه
 من غيره أو ترضه وان كانت كرى من من ظلم ظالم له فرجها بالسعي في رفعها عنه أو تحببها
 وان كانت كرى من مرض أصابه اعانته على الدواء ان كان له به أو على طبيب يشفعه وبالجملة تقرير
 الكرى باب واسع فانه يدخل ازالة كل ما ينزل بالعبداً وتحببته النانية التيسير على المعسر هو
 أيضا من تريح الكرى وانما خصه لأنه أبلغ وهو انظاره لغريمه في الدين أو براؤمه منه أو غير ذلك
 فان الله تعالى يسر عليه أموروه ويسمها الله تسهيله لآخيه فيما عندهه والتيسير لا مورا الآخرة

بانهم ون عليه المشاق فيها ويرجع وزن الحسنات و يلقى في تلويح من اهم عنده حتى يجب استيفائه
منه في الآخرة المسامحة وغير ذلك و يؤخذ منه ان من عسر على عسر عسر عليه و يؤخذ منه انه
لا بأس على من عسر على مؤسرا لان معظمه ظلم يجعل عرضه وعقوبته والثالثة من مسر مسلما اطاع
منه على ما لا ينبغي اظهاره من الزلات والعثرات فانه ما جود بما ذكره من ستره في الدنيا والآخرة
فدسره في الدنيا بان لا يأتي زلة يكره اطلاق غيره عليها وان اتاه لم يطلع الله عليها احد وستره في
الآخرة بالمغفرة لانه يؤبه وعدم اظهار قبائحهم وغير ذلك وقد حدث صلى الله عليه وآله وسلم على
الستر للمسلم فقال في حق ما عرّه لا سترت عليه بردائك يا هزال قال العلماء وهذا الستر مندوب
لا واجب فلورفعه الى السلطان كان جائزا ولا ياتمه به قلت و دليله انه صلى الله عليه وآله وسلم لم
يتم هذا ولا يابان له انه آثم بل حرصه على انه كان ينبغي له ستره فان علم انه تاب وأقبح حرم عليه ذكر
ما وقع منه ووجب عليه ستره وهو في حق من لا يعرف بالفساد والتمادي في الطغيان وأما من
عرف بذلك فانه لا يستحب الستر عليه بل يرفع أمره الى من له الولاية اذ لا يخفى من ذلك مفسدة
وذلك لان الستر عليه يغريه على الفساد ويجريه على أذية العباد ويجري غيره من أهل النشر
والعناد وهذا بعد انقضاء فعل المعصية فأما اذا رآه وهو فيها فالواجب المبادرة لانكارها والامتناع منها
مع القدرة على ذلك ولا يجعل تأخيرها لأنه من باب انكار المذكرة لا يجعل تركه مع الامكان وأما اذا رآه
يسرق مال زيد فهل يجب عليه اخبار زيد بذلك أو ستر السارق الظاهر انه يجب عليه اخبار زيد
والا تكن معينا للسارق بالآثم منه على الآثم والله تعالى يقول ولا تعاونا على الاثم والعدوان وأما
جرح الشهود والرواة والامناء على الاوفاف والمسافات وغير ذلك فانه من باب نصيحة المسلمين
الواجبة على كل من اطلع عليها وليس من الغيبة الضرمة بل من النصيحة الواجبة وهو مجمع عليه
الرابعة الاخبار بان الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه فانه قال على انه تعالى يتولى اعانة
من أعان أخاه وهو يدل على انه يتولى عونته في حاجته أخيه التي سعى فيها وفي حوائج نفسه فيقال
من عون الله تعالى ما لم يكن له بغير اعانته وان كان تعالى هو المعين له بعدة في كل أمور ولكن
اذا كان في عون أخيه زادت اعانة الله تعالى فيؤخذ منه انه ينبغي له بعد ان يشتغل بنفسه حوائج
أخيه ويقدمها على حاجته نفسه انزال من الله تعالى ككمال الاعانة في حاجاته وهذه الجمل
المذكورة في الحديث دللت على انه تعالى يجازى العبد من جنس فعله فمن ستره ستر عليه ومن يسر
يسر عليه ومن أعان أعان ثم انه تعالى يفضله وكرمه جعل الجزاء في الدارين في حق المسر على
المعسر والساير للمسلم وجعل تشجيع الكربة يجازى به في يوم القيامة كأنه اعطاهم يوم القيامة
آخر عز وجل جرات تشجيع الكربة ويشتمل انه يفرح عنه في الدنيا أيضا لكنه طوى في الحديث
وذكر ما هو أهمهم (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
دل على خير فله مثل أجر فاعله أخرجه مسلم) دل الحديث على ان الدلالة على الخير يؤجر به الدال
كأجر فاعله وهو مثل حديث من سن سنة حسنة في الاسلام كان له أجرها وأجر من عمل بها
والدلالة تكون بالاشارة على الغير بضعل الخبر وعلى ارشاد ملتس الخبر على انه يطلبه من فلان
والوعظ والتذكير وبالأنباء والعلوم النافعة ولناظ خير يشتمل الدلالة على خير الدنيا والآخرة فقلته
در الكلام النبوي ما أشبهه ما يه و أروشح مبانيه ودلالته على خير الدنيا والآخرة (وعن ابن



عرضي الله عنهم ما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من استعاذكم بالله فاعيدوه ومن
سألكم بالله فاعطوه ومن أتى اليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له أخرجه البيهقي وقد
أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه والخامس وصححه وفيه زيادة ومن استعجاب بالله فاجبروه
ومن أتى اليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا انكم قد كافئتموه وفي رواية
فإن عجزتم عن مكافأته فادعوا له حتى تعلموا ان قد شكرتم فإن الله يحب الشاكرين وأخرج
الترمذي وقال حسن غريب من أعطي عطية فوجد في جيبه فإن لم يجد فليدين فإن من أتى فقد
شكر ومن كتم فقد كفر ومن فتح على ساطل فهو كلابس ثوبي زور والحديث دليل على ان من
استعاذ بالله عن أي أمر طلب منه فهو واجب عليه فإنه إذا نوى ترك ما طلب منه ان يفعل وأنه يجب
اعطائه من سأل بالله وان كان قد ورد أنه لا يستل بالله إلا الخنة في حال من الخلوقة بالله سبحانه وأوجب
اعطائه إلا أن يكون منها عن اعطائه وقد أخرج الطبراني بسند رجاله الصحيح الأشيخه
وهو ثقة على كلام فيه من حديث أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول ملاءون من سأل بوجه الله ولم يؤن من سأل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هيراضم الهاء
وسكون الجيم أي أمر أقيها لا يلقى ويحتمل ما لم يسأل سوا الأقيه أي بكلام فيج ولكن العلماء
جلاها هذا الحديث على الكراهة ويحتمل ان يراد به المنظر ويكون ذكره ١٥٠ ان منعه
مع سؤاله بأنه أقيح وأقطع ويحمل لمن السائل على ما إذا ألج في المسئلة - حتى يصحح المسؤول رد
الحديث على وجوب المكافأة للعسبن الا اذا لم يجد فإنه يكافئه بالدعاء ويجزبه قد طابت نفسه
أو لم تطيب به وهو ظاهر الحديث

• (باب الزهد) •

هو قلدة الرغبة في الشيء ما ان شئت قلت الرغبة عنه وفي اصطلاح أهل الحقيقة بغض الدنيا
والاعراض عنها وقيل ترك راحة الدنيا راحة الآخرة وقيل ان يخلو قلبك مما خلقت منه يدك وقيل
بذل ما نالت ولا تؤثر ما تدرك وقيل ترك الاسف على معدوم وفي الفرح لعلمه قاله المناوي في
تعريفاته وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي ذر مر فوعا الزهادة في الدنيا ليست
بتحريم الحلال ولا اضعاف المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك أو ثوبك من عافى
يد الله وان تكون في ثواب العبدية اذا أنت أصبت بها أرغب منك فيم الوانم ابقيت لك انتهى فهذا
التفسير النبوي يقدم على كل تفسير (والورع) الورع تجنب الشهوات خوفاً للوقوع
في محرم وقيل ترك ما يريك وفي ما يعيدك وقيل الاخذ بالورع وحمل النفس على الاشق وقيل
النظر في المضم والناس وترك ما يعباس وقيل تجنب الشهوات ومراقبة الخطرات ﴿عن الترمذيان
ابن بشير رضي الله عنهم ما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول وأهوى اتعمان
باصبعه الى أذنيه ان الحلال بين والمأثم بين وبينهما ممشيتان) وروى مشهات بضم الميم
وقد تدبرنا الموحدة ومشهات بضمها أيضاً وتحقيف الموحدة (لا يعلمن كثير من الناس من اتقى
الشهوات استبرأ) بالهمزة أي حصل له البراءة تمن للام الشرعي وما ان عرضه عن ثم
الناس (لديته وعرضه ومن وقع في الشهوات وقع في الحرام) أي يوشك ان يقع فيه وانما حذفه

لدلالة ما بعده عليه اذ لو كان الوقوع في الشبهات وقوعا في الحرام لكانت من قسم الحرام البين وقد جعلها قسمه ابرأسه وما يدل له التشبيه بقوله (كل ارضي ربي حول الحنجر يوشك ان يقع فيه الا وان لكل سلك حتى الاوان حتى الله محارمه الا وان في الجسد من شدة اذا صلت صلح الجسد كله واذا فسد فسد الجسد كله الا وهي القلب وتنق عليه) اجمع الاثمة على عظيم شأن هذا الحديث وانه من الاسانيد التي تدور عليها اقوال الاسلام كحال جماعة هونث الاسلام فان دورانه عليه وعلى حديث انما الاعمال بالنيات وعلى حديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال أبو داود انه يدور على أربعة احاديث هذه ورايعها - حديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخره ما يجب لنفسه وقيل حديث زهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما ابدي الناس يحبك الناس قوله الخلال بين أي قدينه الله ورسوله اما بالاعلام بانه حلال نحو أصل لكم صيد البحر الآية وقوله تعالى فكلوا مما آتاكم حلالا طيبا وسكت عنه تعالى ولم يحرمه فالاصل حله أو بما أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانه حلال أو امتن الله تعالى أو رسوله بانه لازم حله قوله الحرام بين أي بينه الله تعالى لثاني كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم نحو حرمت عليكم الميتة أو النهي عنه نحو لانا كلوا أموالكم بينكم بالباطل ونحوه والاختبار عن الحلال بانه بين اعلام يجعل الاتفاقيات في وجوه النفع كما ان الاختبار بان الحرام بين اعلام باجتنابه وقوله وبينهم مملكتهم لا يعلمن كثير من الناس المراد بها التي لم يعرف حملها ولا حرمتها فصارت مترددة بين الحلال والحرام عند الكثيرين من الناس وهم الجهال فلا يعرفها الا العلماء ينص في المربوب جديقه مني من ذلك اجتهاد فيه العلماء والحقه وبما يقاس أو استصحاب أو نحو ذلك فان حتى دليله فالورع تركه ويدخل تحت فن اتقى الشبهات فقد استبرأ أي أخذ بالبراهمة بديه ومعرضه فاذا لم يظهر فيه للعالم دليل بصره ولا حله فانه يدخل في حكم الاشياء قبل ورود الشرع عن لا يثبت للعقل حكما يقول لاحكم فيها بشي لان الاحكام شرعية والقرص انه لم يعرف فيها حكم شرعي ولا حكم للعقل والثالث ان بان العقل ما حكم اهم في ذلك ثلاثة اقوال التصريم والاباحة والوقف وانما اختلف في المشبهات هل هي ما اشبهت تحريمها وما اشبهت بالحرام الذي قد صرح تحريمه مرجح المحققون الاخير ومنها ذلك بما ورد في حديث عقبة بن الحرث العمالي الذي أخبره أنه سمعها بانه أرضعته وأرضعت زوجته فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم كيف وقد قيل فقد صرح تحريم الاخت من الرضاعة شرعا قطعا وقد اتبعت عليه زوجته بهذا الحرام المعلوم ومثله القرة التي وجدها صلى الله عليه وآله وسلم في الطريق فقال لولا اني أخاف انها من الزكاة أو من الصدقة لا كتها فقد صرح تحريم الصدقة عليه ثم اتبعت ههنا القرة بالحرام المعلوم واما ما اتبست هل حرمه الله علينا أم لا فقد وردت أحاديث دالة على انه حلال منها حديث سه بن أبي وقاص رضي الله عنه ان من أعظم الناس انما في المسلمين من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسئلته فانه يشدانه كان قيل سؤاله حلالا ولما اشبهه عليه سأل عنه فحرم من أجل مسئلته ومنها أحاديث ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه له طرق كثيرة ويدل له قوله تعالى ويحل لهم الطيبات فكل ما كان طيبا ولو ثبت تحريمه فهو حلال وان اشبهه علينا تحريمه والمراد بالطيب هو ما أحله الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أو سكت عنه وانما حيث ما حرمه وان عمدته النفوس طيبا

كالخرفانه أحد الاطيين في لسكن العرب في الجاهلية وقال ابن عبد البر ان الخلال الكسب
 الطيب وهو الخلال المحض وان المشابه عندنا في حيز الخلال بدلائل ذكرناها في غير هذا الموضوع
 ذكره صاحب تصديق التهذيب في الترغيب في الصدقة نقله عنه الحافظ محمد بن ابراهيم قال
 السد وقد حققنا انه من قسم الخلال المين في رسالتنا المسماة بقول المتين انتهى وقال الخطابي
 ما شككت فيه فالاولى اجتنابه وهو على ثلاثة احوال واجب ومندوب ومكروه فالواجب
 اجتناب ما يترجم المحرم والمندوب اجتناب ما لا بد من غلب على له الحرام والمكروه اجتناب
 الرخصة المذكورة انتهى قال في الشرح وقد ينازع في المندوب فانه اذا كان الاغلب الحرام
 فالاولى ان يكون واجب الاجتناب انتهى وقد اوضحه السيد في حواشي ضوئه التباروقم
 الغزالي أقسام اللورع وورع الصديقين وهو ترك ما لم تكن بينته واضحة على حله وورع المتقين وهو
 ما لا يشبهه فيه ولكن يخاف أن يجير الى الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما ينطرق اليه احتمال
 التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع والافه وورع الموسويين قلت وورع الموسويين
 قد يوبه البخاري فقال باب من لم ير الوساوس من الشبهات كن يتنعم من أكل الصيد خشية أن
 يكون انشلت من انسان ولكن ترك ما يحتاج اليه من مجهول لا يذري امله حرام أم حلال
 ولا علامة تدل على ذلك التحريم ولكن ترك تناول شئ الخبز ورد فيه متفق على ضعفه ويكون
 دليل باخيه قويا وتأويله ممنوع أو مستبعد والكلام في الحديث متسع للشوشو كافي رحمه الله شرح
 مستقل لهذا الحديث في فتاواه المسماة بالفتح الرباني وهو شرح نافع متعمق جدا لم يبق اليه أحد
 قبيها علم وفيمن الفتاوى والحقائق ما ليس في شرح أحد من الشراح فراجعهم في هذا كفاية
 وقوله ان لكل ملك حي اخبار عما كانت عليه ملوك العرب وغيرهم فانه كان لكل واحد حي
 يصيحه من الناس وينعمهم عن دخوله في دخوله أو وقع به العقوبة ومن أراد نجاة نفسه من العقوبة
 لم يقربه خوفا من الوقوع فيه وذلك كضرب المثل للمخاطبين ثم أعلمهم ان جاء تعالى الذي
 حرمه على العباد وقوله ومن وقع في الشبهات الى آخره أهم من وقع فيها فقد سلم حول حي الحرام
 فيقرب ويسرع ان يقع فيه وفيه ارشاد الى البعد عن ذرائع الحرام وان كانت غير محرمة فانه
 يخاف من الوقوع فيها الوقوع فيه من احتياط لنفسه لا يقرب الشبهات لتلايد دخل في المعاصي
 ثم أخبر صلى الله عليه وآله وسلم عنهم مؤكدا ان في الجسد ضفة وهي القطعة من اللحم سميت بذلك
 لانها تضع في الفم لصغرها وانها مع صغرها عليها مدار صلاح الجسد وفسادها فان صلحت صلح وان
 فسدت فسدت وفي كلام الغزالي انه لا يراى القلب هذه المضغة اذ هي موجودة للبهائم مدركة
 بحاسة البصر بل المراد من القلب لطيفة رايته رويها هذا القلب الجسماني تعلق وتلك
 اللطيفة هي حقيقة الانسان وهي المدركة العارفة من الانسان وهو الخطاب والمعاقب والمطالب
 ولهذه اللطيفة علاقة مع القلب الجسماني وذكر ان جميع الحواس والاعضاء اجناد من صفة القلب
 وكذلك الحواس الباطنة في حكم الجسد والاعوان وهو المتصرف في ما المراد لها وقد خلقت
 مجبولة على طاعة القلب لا تستطيع له خلافا ولا عليه تمردا فاذا أمر العين بالانتشاح انقضت واذا
 أمر الرجل بالحرى كتحركت واذا أمر اللسان بالكلام وجرم به تكلم وكذا سائر الاعضاء
 والحواس من وجه يشبه تخيير الملائكة لله تعالى قائم جبالا على طاعة لا يستطيعون له خلافا

وانما يشترقان في شيء وهو ان الملائكة عالمه بطاعتهم للرب وأمثالها والاجذان تطيع القلب في
الافتتاح والانطباع على سبيل التسخير ولا خبير لهما من نفسها ومن طاعتها للذلي وانما افتقر
القلب الى الجنود من حيث افتقاره الى المركب والرائد فسفره الى الله تعالى وقطع المذازل الى لقائه
فلا يجد خلقه القلوب قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وانما امر كبه البدن
وزاده العلم وانما الاسباب التي توصله الى الرادوتة كنعم من التزود منه العمل الصالح ثم طال في هذا
المعنى بما يحتمل مجلدة لطيفة وانما أشرفنا الى كلامه ليعلم مقدار الكلام النبوي وانه مجرد قطرة
لا ترف وأما كونه محل العقل ومحل الدماغ فليست من مسائل علم الآثار حتى يشتغل بذكرها
وذكر الخلاف فيها ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم نعرس في القاموس انه كسيع ومنع واذا خاطبت قلت نعرس كنع واذا حكيت قلت نعرس
ككفرح وهو الهلاك والعثار والسقوط والشرو والبعد والاشطاط (عبد الدينار والدرهم
والتطينة) النوب التي له نخل (ان أعطى رضى وان لم يعط لم يرض آخرجه البخاري) أراد
بعبد الدينار والدرهم من استعبده الله الدنيا بطلبها وصار كالعبد لها تصرف فيه تصرف المالك
لبنائها ويغمس في شهواتها ومطالبها وذكر الدينار والقطيفة مجردة مثال والافضل من استعبده
الدنيا في أي أمر وشغفته عما أمره الله تعالى وجعل رضاه ومخطئه متعلقا بنيل ما يريد وعدم نيله
فهو عبده ومن الناس من يستعبده حب الامارات ومنهم من يستعبده حب الصور ومنهم من
يستعبده حب الاطيان واعلم ان المذموم من الدنيا كل ما يبعد العبد عن الله تعالى ويشغله عن
واجب طاعته وعبادته لا ما لا يعينه على الاعمال الصالحة فانما غير مذموم وقد يتعين طلبه ويجب
عليه تحصيله وقوله رضى أي عن الله تعالى بما ناله من حظاها وان لم يعط لم يرض أي عنه تعالى
ولا عن نفسه فصار ما خلقه الله الذي نعرس لانه أراد رضاه على مولاه ومخطئه على نيل الدنيا ودمعه
والحدب تغير قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف فان أصابه خير اطمان به وان أصابه
قسمة انقلب على وجهه الآية ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال أخذ رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عنكبي) روي بالافراد والتنبيه وهو بكسر الكاف مجمع الكنف والعضد
(ان قال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا مسبت
فلا تنتظر الصباح واذا أصحبت فلا تنظر المساء وخذ من صحبتك لسقمك ومن جاتك لموتك
آخرجه البخاري) الغريب من لا مسكن له يا وبه ولا سكن يأنس به ولا بار يستوطن فيه كاقبل
في المسيح معد المسيح بجم لا ولد يموت ولا يبايع يجرب وعطف أو عابر سبيل من باب عطف الترفي
وأولست للسك بل للتخبر أو الاباحة والامر للارشاد والمعنى قدر نفسك ونزلها من منزلة من هو
غريب أو عابر سبيل ويحتمل ان أول الشراب والمعنى بل كن في الدنيا كأنك عابر سبيل لان الغريب
قد يستوطن بما يختلف عابر السبيل فهمه نطع المسافة الى مقصده والمقصده هنا الى الله تعالى
وان الى ربك المنتهي قال ابن بطال لما كان الغريب قليل الانبساط الى الناس بل هو مستوحش
منهم لا يكاد يمر من يعرفه فيأش به فهو ذليل في نفسه خائف وكذلك عابر السبيل لا يتفنى سفره
الابوة ويخففه من الانقال غير متمسب بما يجتمع عن قطع سفره معه زاده وراحته بلغاته الى
ما يعنيه من مقصده وفي هذا اشارة الى ايتار الرهد في الدنيا وأخذ البلغة منها والكفاف فكما

لا يحتاج المسافر الى أكثر مما يبلغه الى غاية سفره فكذلك المؤمن لا يحتاج في الدنيا الى أكثر مما
يبلغه الخلق وقوله وكان ابن عمر رضي الله عنهما الى آخره قال بعض العلماء كلام ابن عمر متفرع
من الحديث المرفوع وهو متضمن لنهاية تقصير الامر وان العاقل اذا أمسى ينبغي له ان لا ينظر
الصباح واذا أصبح ينبغي له ان لا ينتظر المساء بل يظن ان أجله يدركه قبل ذلك وفي كلام الاخيار
انه لا بد للانسان من الصحة والمرض فيغتم أيام الصحة وينفق ساعاته فيما يعود عليه نفعه فانه
لا يدري متى ينزل به مرض يحول بينه وبين فعل الطاعات ولانه اذا مرض كتب له ما كان يعمل
صحيحا فقد استأنس من صحته لمرضه حظه من الطاعات وقوله ومن حياها لموتك أي خدم أيام
الحياة والصحة والنشاط لموتك بتقديم ما ينفعك بعد الموت وهو نظير حديث ادروا بالاعمال سبعا
ما تنظرون الا فقرامنسبها أو غنى مطعيا ومرضا مفسدا أو حراما مقددا أو موتا محجورا والدجال
فانه شر غائب أو الساعة والساعة أدهى وأمر أخرج الترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه عنه (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
تشبه بقوم فهو منهم خرج أبو داود وصححه ابن حبان) الحديث فيه ضعف وله شواهد عند
جماعة من أئمة الحديث عن جماعة من الصحابة تخرجه عن الضعف ومن شواهد ما أخرجه أبو
يعلى مرفوعا من حديث ابن مسعود من رضى عمل قوم كان منهم والحديث دال على ان من
تشبه بالانساق كان منهم وبالكفار وبالمتدعة في أي شيء مما يتصون به من ملجوس أو مر كوب
أو هتة قالوا فاذا شبه بالكافر في رضى واعتقد ان يكون بذلك مثله كفر فان لم يعتقد فليس خلاف
بين الله تعالى منهم من قال يكفر وهو ظاهر الحديث ومنهم من قال لا يكفر ولكن يؤدب عنه (وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وآله يوما فقال يا غلام احفظ
الله يحفظك) بالجزء جواب الامر (احفظ الله تجله) مثله (تجاهلك) في القاموس وجاهك
وتجاهلك مثلين تفاعلا وجهك (واذا سألت) حاجة من حوائج الدارين (فاسأل الله) فان يده
أمرهما (واذا استعنت فاستعن بالله رواه الترمذي وقال حسن صحيح) ونماه واعلم ان الأمة
لواجعت على ان يتفعلوا بشئ لم يتفعلوا الا بشئ فقد كتبه الله لك وان اجتمعوا على ان يضروك
بشئ لم يضروك الا بشئ فقد كتبه الله عليك جفت الاقلام وطويت الصحف وأخرجه أحمد عن ابن
عباس رضي الله عنهما باسناد حسن بلنظ كنت رديف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا غلام
أر يا غلام ألا أعلمك كلمات يتفعلك الله بهن فقلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجبده
امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله
قد جفت القلم بما هو كائن فلو ان الخلق جميعا أرادوا ان يتفعلوا بشئ لم يتفعله الله تعالى لم يقدروا عليه
وان أرادوا ان يضروك بشئ لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم ان في الصبر على ما تكره خيرا
كثيرا وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكربة وان مع العسر يسرا لانه اذا عسر وهو حديث
جليل أقرده بعض علماء الحنابلة بتصديف مفرد فانه اشتمل على وصايا جليلة والمراد من قوله احفظ
الله أي حدوده وعهوده وأمره ونواهيته وحفظ ذلك هو الوقوف عند أمره بما لا يشتمل وعند
نواهيته بالاجتناب وعند حدوده ان لا يتجاوزها ولا يتعدى ما أمر به الى ما نهى عنه فيدخل في ذلك
فعل الواجبات كلها وتركة المنهيات كلها وقال تعالى والحافظون لحدود الله وقال هذا ما نوعه ون

لكل أو اب حد ففسر العلة المحفوظة بالحفاظ لاوامر الله وفسر بالحفاظ لذو به حتى يرجع منها
فأمر صلى الله عليه وآله وسلم بحفظ الله يدخل فيه كل ما ذكر وتفصيلها واسعة وقوله بحفظه
أما ملك وفي النطق الآخر يحفظ والمعنى متقارب أي تجده أمامك بالحفظ لأن من شروا له ارب
جراه وفاقاس باب وأوقوا بهدي اوف بهدي كما يحفظه في ذنياه عن غشيان الذنوب وعن كل أمر
مرهوب ويحفظ ذريته من بعده كما قال تعالى وكان أبوهما صالحا وقوله فاسأل الله أمر بافراد
الله تعالى بالسؤال واتزال الحاجات به وحده وأخرج الترمذي مرفوعا قالوا الله من فضله فان
الله يحب ان يسئل وفيه من حديث أبي هريرة مرفوعا من لا يسأل الله بغضب عليه وفيه ان الله
يحب المسلمين في الدعاء وفي حديث آخر يسأل أحدكم به حاجته كلها حتى يد الله شيع لعله اذا
انقطع وقد يابح النبي صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من الصحابة على ان لا يسألوا الناس شيئا منهم
الصديق وأبو ذر وروى بان وكان أحدهم يسقط سويلا أو يسقط طعام ناقته فلا يسأل أحدا
ان يتاوله وأفراد الله تعالى بذاب الحاجات دون خلقه يدل له العقل والبدع فان السؤال بذل لما
الوجه وذلك لا يصلح لانه الله تعالى لا اله الا الله ادر على كل شيء الغنى مطلقا والعباد بخلاف هذا وفي صحيح
مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم حديث قدسي فيه يا عبادي لو أن أولكم
وأخركم وانكم وبنكم فاموا في عهد واحد مني فاعطيت كل انسان مني مني مما نقص
ذلك مما عدي اذا كمال ينقص المحيط اذا انحسر في البحر وزاد في الترمذي وغيره وذلك بان جواد
واحد ما جدد فعل ما يريد عطائي كلام وعذاب كلام اذا أردت شيئا فاقمأ أقول له **ك**ن فكون
وقوله اذا استعنت فاستعن بالله ما خوذ من قوله تعالى اياك نستعين أي نضرك بالاستعانة أمره
صلى الله عليه وآله وسلم ان يستعين بالله وحده في كل أمور أي أفرد بالاستعانة على ما تريد وفي
أفراة تعالى بالاستعانة فاندتان الأولى ان العبد عاجز عن الاستقلال بنفسه في عمل الطاعات
والثاني انه لا يمكن له على ما صلح دينه ودينه الا الله عز وجل فمن أعانه الله تعالى فهو المان ومن
خذله فهو الخاذل وفي الحديث التحيم اعرض على ما يتمك واستعن بالله ولا تعجز وعلم صلى الله
عليه وآله وسلم العباد ان يقولوا في خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه وعلم معاذ ان يقول دبر الصلاة
المهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فالعبد أحوج شئ الى مولاه في طلب اعانه على
فعل الأمور وترك المحظورات واصبر على المندورات قال يعقوب عليه السلام في الصبر على
المقدور والله المستعان على ما تصفون وما ذكر من هذه الوصايا النبوية لا ينافي القيام بالاسباب
فانها من جهة سؤال الله والاستعانة به فان من طاب رزقه بسبب من أسباب المعاش المأذون فيها
لذق من جهته فهو منه تعالى وان حرم فهو له صلحة لا يعلمها ولو كشف الغطاء لعلم ان الحرمان خير
من العطاء والسكيب الممدوح المأجور فاعله عليه هو ما كان اطلب الكفاية له ولمن يعوله أو الزائد
على ذلك اذا كان بعده اقراض محتاج أو صلح ترحم أو اعانة طالب علم أو مخوف من وجوه الخير لا لغير
ذلك فانه يكون من الاشتغال بالدين وفتح باب محبتها الذي هو رأس كل خطيئة وقد ورد في الحديث
كسب الحلال فربضة أخرجه الطبراني والبيهقي والقضاعي عن ابن مسعود مرفوعا وفيه عباد
ابن كثير ضعيف وله شواهد من حديث أنس عند الدبلي طلب الحلال واجب ومن حديث
ابن عباس مرفوعا طلب الحلال جهاد رواه الترمذي ومثله في الخلية عن ابن عمر قال العلماء



الكسب الخلال مندوب أو واجب إلا للعالم المشتغل بالتدريس والمحاكم المستغرقة أوقافه في
 إقامة الشريعة ومن كان من أهل الولايات العامة كالإمام فترك الكسب بهم ثم أولى لما فيمن
 الاشتغال عن القيام بما هم فيه ويرزقون من الأموال المعدة للمصالح (وعن سهل بن سعد
 رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل
 إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس فقال أزهدي في الدنيا يحبك الله وأزهدي بما عند الناس يحبك
 الناس رواه ابن ماجه وغيره وسند حسن) فيه خلاص من عجز القرشي مجمع على تركه ونسب
 إلى الوضع وقد أخرج أبو نعيم في الخلية من حديث مجاهد عن أنس بن مالك قال سألت الأبا لم يسأل
 سمع مجاهد من أنس وقد روى مرسلًا وقد حسن النووي الحديث كونه لشواهد الحديث
 دليل على شرف الزهد وفضله وأنه يكون سبب المحبة الله تعالى له بدو لمحبة الناس له لأن من
 زهد (١) فيما هو عند الناس أحبوه لأنهم اجلبت الطباع على اشتغال من أنزل بالخلوقة بين حاجته
 وطمع فيما في أيديهم وفيه إله لا يأس بطلب محبة العباد والسعي فيها يكسب ذلك بل هو مندوب
 إليه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا أو أرضى الله عليه
 وآله وسلم إلى إقضاء السلام فإنه من جوارب المحبة وإلى التهادى ونحو ذلك (وعن سعد بن أبي
 وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن الله يحب العبد
 التي الغنى الخفي آخر جهه مسلم) فسر العلماء محبة الله تعالى لعباده ما أرادته الخير له وهذا به
 ورجحه ونقيض ذلك بغض الله تعالى له والتي هو الآتي بما يجب عليه المحقق لما يحرم عليه
 والغنى هو غنى النفس فإنه الغنى المحبوب قال صلى الله عليه وآله وسلم ليس الغنى بكثرة العرض
 ولكن الغنى غنى النفس وأشار عياض إلى أن المراد به غنى المال وهو محقق والخفي بالخفاء المحبة
 والشاء أي الخامل المنقطع إلى عبادة الله تعالى والاشتغال بأمور نفسه وضبطه بعض رواه مسلم
 بإسناد المهمة ذكره القاضي عياض رحمه الله تعالى والمراد به الوصول للرحم اللطيف لهم وغيرهم
 من الضعفاء وفيه دليل على تفضيل الاعتزال وترك الاشتغال بالناس (وعن أبي هريرة رضي
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) أي
 به من عناءه ويعنوه بعينه أهمه (رواه الترمذي وقال حسن) هذا الحديث من جوامع الكلم
 النبوية يوم الأفعال كما روى أن في صحف إبراهيم عليه الصلاة والسلام من عهد كلامه من عهد قل
 كلامه الأفعاب بعينه ويوم الأفعال فيخرج فيه ترك الأوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسة
 وحب المحمدة والشاء وغير ذلك مما لا يحتاج إليه في صلاح دينه وكفايته من دنياه وأما اشتغال
 العلى بالمسائل الفرضية فببأنه ليس من الاشتغال بما لا يعنى بل هو مما يؤجر من فيه لأنهم لما
 عرفوا من الأحاديث النبوية أنه في آخر الزمان يقل العلم وبشوا للجهل اجتمعوا في ذلك لما يأتي
 من الزمان ومن يأتي من العباد المحتاجين إلى معرفة الأحكام مع عجزهم عن البحث فانهم أنعموا
 الترائع وخرجوا التخاريج وقدروا التقادير والأعمال بالنيات قلت لا يخفى أن تخريج التخاريج
 وتقدير التقادير ليس من العلم المحمود لأن غاية الأقوال خرجت من أقوال المجتهدين ليست أقوالاً
 لهم ولا أقوالاً لمن يخرجها والاحتياج إليها والعمل بها مشكل إذ ليست لقائل إذ القائل بها
 ليس بعلم ضروري فلا يقلد لأنه إنما يقلد مجتهد عدل والغرض أن الغرضين ليسوا بالمجتهدين وأما

(١) قال الامام الشافعي
 رضي الله عنه في الزهد فيما
 عند الناس
 ومن يأمن الدنيا فاني طعمتها
 وسبق الساعدين وعذابها
 وما هي الا جيفة مستهيلة
 عليها كلاب همون اجتذابها
 فان تحتها كت سبل الالهة
 وان تحتها نازعت كلابها
 اه أبو تراب

تقدير

تقدير التقادير فإنه قدم من التخليج اذ تخالبا ما يقدر أنه يجب عنه باقوال الفخرين وفي كلام علي عليه السلام العلم نقطة كثرة الجاهلون بل هذه الموضوعات في التخليج كانت مضرة للنظر في الكتاب والسنة فسفلت الناظرين عن النظر فيه ما ويزيل ركنه ما قطعوا الاعراف في تقريره ان التخليج وقد اشبع الكلام على ذلك وعلى ذم الاشتغال بالباطل وان من أئمة التحقيق ومن كان الاشتغال به اقدم كل فريق وما أحق هذه التخليج والتدبير المبني على مجرد الرأي ومحض الابدان الاحراق والتصديق حتى لا يبقى على وجه البسطة غير السنة المطهرة وغير هذا الكتاب العزيز الاصيل العريق وبالله التوفيق (وعن المقدم بن معاذ كبر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه آخرجه اترمذى وحسنه) وآخر جسده ابن حبان في صحبه وقامه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فان كان فاعلا لا محالة وفي لفظ ابن ماجه فان غلبت ابن آدم نفسه فملاها طعما وملاها شرابه وملاها نفسه والحديث دليل على ذم التوسع في المأكول والشبع والامتلاء والاخبار عنه يانه شر لم يافيه من المتسامد الدينية والبدنية فان فضول الطعام مجابة للاستقام ومثبطة عن التيام بالاحكام وهذا الارشاد الى جعل الاكل ثلث ما يدخل المعدة ويستمد منه البدن الغذاء وتنقص به القوى ولا تولد عنه شئ من الادواء وقد ورد من الكلام النبوي شئ كثير في ذم الشبع فقد اخرج البيهقي باسنادين أحدهما ما رواه ثقات مرفوعا باللفظ \equiv ثم الناس شبعوا في الدنيا أكثرهم جوعا يوم القيامة قاله صلى الله عليه وآله وسلم لاني هجيت لما تجأ قال فما ملأت بطني منذ ثلاثين سنة وأخرج الطبراني باسناد حسن أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع عند في الآخرة زاد البيهقي الدنيا حصن المؤمن وجنة الكافر وأخرج الطبراني بسند جيد أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا عظيما البطن فقال يا صبيغ لو كان هذا في غير هذا الكان خير لك وأخرج البيهقي واللفظ له وأخرج الشيخان مختصر البيهقي يوم القيامة بالظلم الطويل الا كقول الشروب فلا يرن عند الله جناح بعوضة اقروا ان شئتم فلا تقم لهم يوم القيامة وزنا وأخرج ابن أبي الدنيا انه صلى الله عليه وآله وسلم أصابه جوع يوم فوضع على بطنه ثم قال ألاب نفس طاعة ناعة في الدنيا جاعة عار يوم القيامة ألاب مكرم لنفسه وهو اهما من ألاب مهين لنفسه وهو اهما مكرم وصح حديث من الاسراف أن تاكل كما اشتهت وأخرج البيهقي باسناد فيه ابن لهيعة عن عائشة رضى الله عنها رآني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد أكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة أما تحبين ان لا يكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين وصح كما واثروا والسوا في غير اسراف ولا مخلة وأخرج ابن أبي الدنيا الطبراني في الاوسط سيكون رجال من أمي يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون ألوان النيابو يشدقون في الكلام فأولئك شرار امتي وقال لقمان لابنه يا بني اذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخربت الحكمة وقعدت الاعضاء عن العبادة وفي الخلو عن الطعام فوائد وفي الامتلاء ما سد في الجوع صفاء القلب وانشاد القرحة ونفاذ البصيرة فان الشبع يورث البلاء ويعمي القلب ويكثر البخارات في المعدة والدماغ كشبه السكر حتى يحتمل على معادن الفكر فنقل القلب بسببه عن الجريان في الافكار ومن فوائد كسر شهوات المعاصي كلها والاشتغال



على النفس الامارة بالسوء فان منشأ المعاصي كلها الشهوات والقوى ومادة القوى الشهوات
والشهووات لاجالة الاطعمة فتقلدها يضعف كل شهوة وقوة وانما السعادة كلها في ان يملك الرجل
نفسه والشقاوة كلها في ان يملكه نفسه قال ذوالنون ما شبع قط الا عصيت او همت بعصية
وقالت عائشة رضي الله عنها اول بدعة حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشبع
ان القوم لما شبعوا بطونهم حمت بهم نفوسهم الى الدنيا يقال الجوع خزانه من خزان الله
تعالى واول ما تندفع بالجوع شهوة الفرج وشهوة الكلام فان الجائع لا يتحرك عليه شهوة فضول
الكلام فيتخلص من آفات اللسان ولا يتحرك عليه شهوة الفرج فيتخلص من الوقوع في الحرام
ومن فوائد قلة النوم فان من أكل كثيرا شرب كثيرا اقام وفي كثرة النوم خسران الدارين وفوات
كل منفعة دينية وديوية وعدائة في الاحياء عشر فوات اقله لال الطعام وعد عشر مفاسد
للتوسع منه فلا ينبغي للعبد ان يعود بنفسه ذلك فانهم اتميل به الى الشرب وبصعب تداركها وليرضاها
من اول الامر على اسداد فان ذلك أهون له من ان يجره على القساد وهذا امر لا يخفى الاطالة
ازهون من الامور التجريبية التي قد جرهم اكل انسان والتجربة من اقسام البرهان ﴿وعن أنس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل بني آدم خطاؤن﴾ أي كثير الخطايا
هو صيغة بالغة (وخير الخطاين التوابون) أخرجه الترمذي وابن ماجه وسنده قوي والحديث
دال على انه لا يخفى من الخطيئة انسان لما جبل عليه هذا النوع من الضعف وعدم الانقياد لولاه
في فعل ما يله دعاء وترك ما عنسه منها ولكنه تعالى بطنه فتح باب التوبة للعبادة وأخبر ان خير
الخطاين التوابون المسكرين والتوبة على قدر كثرة الخطا وفي الاحاديث أربعة على ان العبد اذا
عصى وناب تاب الله عليه ولا يزال كذلك ولن يهلك على الله الا هالك وقد خص من هذا العموم
يحيى بن زكريا عليه السلام فانه قد ورد انه ما هم بخطيئة وروى انه لقيه ابلدس ومعه عا ليق من
كل شيء فسأله عنها فقال هي الشهوات التي أصيب بها بنى آدم فقال له فيها شيء قال ربما شبع
فشغابنا عن الصلاة والذكر فقال هل غير ذلك قال لا قال الله على "أدلا ما لبطني من طعام أبدا
فقال ابلدس لله على " أن لا أتصح مسلما أبدا ﴿وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الصحة حكمة وقليل فاعله أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف وصح انه
موقوف من قول لقمان الحكيم) وسببه ان لقمان دخل على داود عليه السلام فقرأ بسرد رغا
لم يكن رأه قبل ذلك بفعل يتعجب مما رأى فأراد ان يسأله عن ذلك فنهته حكيمته عن ذلك فترك ولم
يسأله فلما فرغ قام داود وابسها ثم قال نعم الدرع للعرب فقال لقمان الصحة حكمة الحديث
وقيل ترد اليه سنة وهو يريد ان يعلم ذلك ولم يسأله وفيه دليل على حسن الصحة ومدحه والمراد
به عن فضول الكلام وقد وردت عدة احاديث دالة على مدح الصحة ومدحه العقلا والموا الشراء
وفي الحديث من صحت نجا وقال عقبة بن عامر قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله سلام الجباة قال
أمسك عليك اسنانك الحديث وقال صلى الله عليه وآله وسلم من تكفل لي بما بين حسبه ورجليه
أتمكفل له بالجنة وقال معاذة صلى الله عليه وآله وسلم انواخذ بما تقول قال نكلك آمل وعمل
يكب الناس على مناخرهم الا حصائيسهم وقال صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت والاحاديث فيه واسعة جدا والاعمال من السلف كذلك

واعلم ان فضول الكلام لا تنصرف الى المهم محصور في كتاب الله تعالى حيث قال لا خير في كثير من
 نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وآفاته لا تنصرف بعد منها الخوض
 في الباطل وهو الحكاية للمعاصي من مخالفة التماسا ومجانس الخمر ومواقف النفسى وتتم
 الاغنياء وتجبر المذلل ومراهم المذمومة والهم الماكر وهه فان كل ذلك مما لا يصل الخوض
 فيه فهو سذاجرام ومنها الغيبة والقبحة وكفى بما اهلا كافي الدين ومنها المراءم والجدلة والمزاح
 ومنها الناصوة والسب والفحش وبذاءة اللسان والاستهزاء بالناس واللعن والسخرية والكذب
 وقد عد الغزالي في الاحياء عشر من آفة وذكر في كل آفة كلاما يسطا حسانا وذكرك علاج
 هذه الآفات

• (باب التهيب من مساوى الاخلاق) •

﴿عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والحسد فان
 الحسد ياكل الحسنات كما تأكل كل النار اخطاب اخرج به ابو داود ولا بن ماجه من حديث انس رضي
 الله عنه نحوه﴾ اياكم ضميم منصوب على التحذير والخذل منه الحسد وفي الحسد احدث آثار
 كثيرة ويقال كان اول ذنب عصي الله به الحسد فانه امر ايليس بالسجود لا دم فسد فامتنع
 عنه فعصى الله تعالى فطرد وتولد من طرده كل بلاه وفتنة عليه وعلى العباد والحسد لا يكون الا على
 نعمة فاذا انعم الله على اخيك نعمة فلك فيها حالتان احسداهما ان تذكره تلك النعمة وتحبذ لها
 وهذه الحالة تسمى حسدا الثانية ان لا تحبذها ولا تذكره وجودها وادوامها ولكنك تريد
 انفسك مثلها فهذا يسمى غبطة فالاول حرام على كل حال الانعمة على كافر او فاجر وهو يستعين
 بها على تهيج الفسنة وافساد ذات الدين وايداء العباد فهذه لا تضرك كما اعتك لها ولا يحسدك
 زوالها فانك لم تحبذها والها من حيث هي نعمة بل من حيث هي آفة للفساد ووجه تحريم الحسد
 ما عمن الاحاديث انه يضبط الله دراقه وحكمته في تفضيل بعض عبادته على بعض ولذا قيل
 الاقل لمن كان لي حاسدا • اندرى على من أسأت الادب
 أسأت على الله في فعله • كانك لم ترض لي ما وهب

ثم الحسد ان وقع له خاطر بالحسد فدفعه وجاهد نفسه في دفعه فلا اثم عليه بل له ما جوز في
 مجاهدة نفسه فان سعى في زوال نعمة الحسد ودفعه وباع وان لم يسع ولم يظهره فان كان لما منع العجز
 بحيث لو انك لم تفعل فهو ما زور وان كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر لانه لا يستطيع دفع
 الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها ان لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها وفي الاحياء فان
 كان بحيث لو اتى الامر اليه ورد الى اختياره لسعى في ازالة النعمة عنه فهو حسود حسدا
 مذموم وان كان ترعه التقوى عن ازالة ذلك فيعني عنه ما يجده في نفسه من ارتياحه الى زوال
 النعمة عن محبوه مهما كان كل هذا ذلك من نفسه بعقله ودين وهذا التفصيل بشير اليه
 ما اخرج عبد الرزاق مر فوما ثلاث لا يبلم منهن احد الطيرة وانظر والحسد قيل فما اخرج
 منها يا رسول الله قال اذا نظرت فلا ترجع واذا نظنت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبخ واخرج
 ابو نعيم كل ابن آدم حسود ولا يضرك حسدا احسده ما لم يتكلم باللسان او يعمل باليد وفي معناه

أعاديت لا تخلو عن مقال وفي الزواجر لابن حجر الهيتمي ان الحسد مراتب وهي الماحبة زوال
نعمة الغير وان لم تنتقل الى الحاسد وهذا نعمة الحسد ومع انتقالها اليه وانتقال مثلها اليه والا
أحب زوالها للثلاث تميز عليه أو لامع محبة زوالها وهذا الأخير هو المعصوم عنه من الحسد ان كان
في الدنيا والمطلوب ان كل في الدين انتهى وهذا القسم الأخير يسمى غيرة فان كان في الدين فهو
المحلو وب عليه جل ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آتاه الليل والنهار
ورجل آتاه الله مالا فهو يفتق منه آتاه الليل والنهار والمراد أن يغار عن اتصاف بهاتين الصفتين
فيقتدي به محبة لاسلولك في هذا المسائل ولعل نسيته حسداً مجازاً والحديث دليل على تحريم
الحسد وانهم من الكفار فانه اذا كل الحسنة فقد أحبطها ولا يحبط الا الكبيرة وتؤاخذ الاكل
السهم مجاز من باب الاستعارة وقوله كإننا كل النار الحطب تحسب لذباب الحسنة بالحد كما
يذهب الحطب بالنار وبه لا شيء يجرمه واعلم ان دواء الحسد الذي يزيله عن القلب معرفة الحاسد
انه لا يضر بحسده المحسود في الدين ولا في الدنيا وانه يعود وبال حسده عليه في الدارين ان لا تزول
نعمة بحسده قط والالم سبق لله نعمة على أحد حتى نعمة الأيمان لان الكفار يحبون زواله عن
المؤمنين بل المحسود يفتق بحسنة الحاسد لانه مظلوم من جهته سيما اذا طاق لسانه بالانتقام
والغية وهتكت السر وغيرهما من أنواع الايذاء فيلقى الله مثلاً من الحسنة محرم وامن نعمة
الآخرة كإحرام نعمة سلامة الصدر وسكون القلب والاطمئنان في الدنيا فاذا تأمل العاقل هذا
عرف انه يجب لنفسه بالحسد كل غم وتكد في الدنيا والآخرة ﴿وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس الشديد بالصرعة﴾ بضم الصاد المهملة وفتح الراء
وبالعين المهملة على زنة مزمة صيغة مبالغية أي كثير الصرع لغريب ﴿انما الشديد الذي يملك نفسه عند
الغضب متفق عليه﴾ المراد بالشديد هنا شدة القوة العنوية وهي مجاهدة النفس وامساكها
عند الشر ومنازعة الجوارح لا لتسلم عن أعضائها فان النفس في حكم الاعداء الكثيرين
وغالبها عانت تهيب فيكم من حوشيد القوة في غلبة الجماعة الكثيرين فيهما يريدون منه وفيه
إشارة الى ان مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو لانه على الله عليه وآله وسلم بهل الذي يملك
نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة وحققة الغضب حرمة النفس الى خارج الحسد لارادة
الانتقام والحديث ارشاد الى أن من أغضبه أمر وأرادت النفس المبادرة الى الانتقام من أغضبه
أن يجاهدها ويعاها طابت والغضب غريزة في الانسان فهما قصد أو نوزع في غرض ما اشتعلت
فأرا الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعنان من الدم لان البشرة تتحمر في لون ما رواه ها وهذا
اذ اغضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر
الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون خوفاً وان كان على الظلم ترد الدم بين انقباض وانسباط
قصره ويصفر والغضب يترتب عليه تغير الباطن والظاهر كغير اللون والرعدة في الاطراف
وتخروج الافعال على غير ترتيب واستمالة الخلقة حتى لو رأى الغضب ان نفسه في حالة غضبه
لسكن غضبه حياً من قبح صورته واستمالة خلقة هذا في الظاهر وأما في الباطن فبقية أشد من
الظاهر لانه يولد حسداً في القلب واضمار السوء على اختلاف أنواعه بل قبح باطنه متقدم على تغير

ظاهرة فان تغير الظاهر فغير الباطن فتظهر على الانسان بالفتش والشم وتظهر في الافعال
 بالضرب والقتل وغير ذلك من المقاسد وقد ورد في الاحاديث دواها هذا الزمان فخرج ابن عساکر
 موقوفة الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار والماء يطفى النار فاذا غضب أحدكم
 فليغتسل وفي رواية فليأخذ وضوءاً وخرج ابن أبي الدنيا في فروعها اذا غضب أحدكم فقل الله
 سكن غضبه وأخرج أحمد في فروعها اذا غضب أحدكم فليذكر وأخرج أبو داود وابن
 حبان في فروعها اذا غضب أحدكم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والافاقب فطالع وأخرج أبو الشيخ
 في فروعها الغضب من الشيطان فاذا وجدته أحدكم فليجلس وان وجدته جالساً فليضطجع
 والتمس متوجهاً الى الغضب على غير الخلق وقد يوب البخاري باب عاين وزمن الغضب والشدة لا مر
 الله تعالى وقد قال تعالى يا هذا الكفار والمنافقين واغلق عليهم وذكروا خمسة احاديث في كل منها
 غضبه صلى الله عليه وآله وسلم في أسباب مختلفة مر جعه الى ان كل ذلك كان لامر الله تعالى
 واظهار الغضب فيه صلى الله عليه وآله وسلم ليكون أوكد وقد ذكر الله تعالى في موسى وغضبه
 لما عبد الجبل وقال ولما سكنت عن موسى الغضب (١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة متفق عليه الحديث من أدلة تحريم
 الظلم وهو يشمل جميع أنواعه سواء كان في نفس أو مال أو عرض في حق من أو أكثر أو ذاتي
 والآخر عنه بأنه ظلمات يوم القيامة فيه ثلاثة أقوال قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على
 صاحبه لا يهدى يوم القيامة بسلاحه يسمى نور المؤمنين يوم القيامة بين أيديهم وبأيمانهم
 وقيل انه يرد بالظلمات الشدة تدويه فسر قوله تعالى قل من يجزيكم من ظلمات البر والبحر أرى
 من شدائدهما وقيل انه كناية عن النكال والعقوبات (٢) وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإنه أهلك من
 كان قبلكم أخرجهم من (٣) في الشح وفي التفرقة بينه وبين الجبل أقوال فقيل في تفسير الشح انه
 أشد من الجبل وأبلغ في المنع من الجبل وقيل هو الجبل مع الحرص وقيل الجبل في بعض الأمور
 والشح عام وقيل الجبل بالمال خاصة والشح بالمال والمعروف وقيل الشح الحرص على ما ليس عندك
 والجبل ما عندك وقوله فإنه أهلك من كان قبلكم يعني انه يريد الهلاك الذي يوصى المفسر بما بعده
 في تمام الحديث وهو قوله جهنم على ان سئفكم وادعاهم واستحلوا صلبهم وهذا أهلك مني
 والحاصل اهم هو وضعهم على حفظ المال وجمعه وازدياد وصيانته عن ذهابه في النفقات فضوا اليه
 مال الغر صيانته ولا يدرك مال الغر الا بالحرب والغضبية المفضية الى القتل واستحلال المحارم
 ويحتمل ان يراد به الهلاك الاخرى فإنه يفرغ عما اقره فوه من ارتكب هذه المظالم والظاهر حمله
 على الاخرين واعلم ان الاحاديث في الشح والجبل كثيرة والآيات القرآنية كقوله تعالى الذين
 يظنون ويأمرون الناس بالجبل ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه ولا تحبين الذين يبخلون عما آتاهم
 الله من فضله وخير لهم بل هو شر لهم ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وفي الحديث ثلاث
 مهلكات شح مطاع وهو مطاع وبعث كل ذي رأي برأيه أخرجه الطبراني في الاوسط وفيه زيادة
 وفي الدعاء النبوي اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن الى قوله والجبل أخرجه الشيخان وقال صلى
 الله عليه وآله وسلم شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع أخرجه البخاري في التاريخ وأبو داود

(١) قال تعالى ولما رجع
 موسى الى قومه غضبان أسفا
 وقال ولما سكنت عن موسى
 الغضب اه

عن أبي هريرة مرفوعا والآثار فيه كثيرة فان قلت وما حقيقة الجبل المنموم وما من أحد الا
 وهو يرى من نفسه انه غير بجبل ويرى غيره بجبل لا ويرى بما صدق به من انسان فاختلف فيه
 الناس فيقول جماعة انه بجبل ويقول آخرون ليس بجبل فماذا أحد الجبل الذي يوجب الهلاك
 وما أحد الجبل الذي يستحق العبد حقة الضعاف وتوابعها قالت السفي هو من يودي ما وجب
 عليه والواجب واجبان واجب الشرع وهو ما فرضه الله تعالى من الزكاة والتفقات لمن يجب عليه
 انصافه وغير ذلك والواجب المروءة والعادة والسفي هو الذي لا يمنع واجب الشرع ولا واجب
 المروءة فان منع واحدا منهم ما فهو بجبل لكن الذي يمنع واجب الشرع أبجل من أعطى زكاته
 مثلا وتفقة عباله بطيئة نفسه ولا يتيم الخبيث من ماله في حق الله تعالى فهو موصو والسفي في
 المروءة ان يترك المضايقة والاستصاف في المحترقات فان ذلك مستقبح ويحتلف استصحابه تلاف
 الاحوال والاشخاص وتفصيله يطول فن اراد استنباط ذلك راجع الاحياء لله تعالى الله تعالى
 واعلم ان الجبل داهيه دواؤه وانزل الله داءه الاوله دواؤه داء البعل الامران الاول حب الشهوات
 التي لا يتوصل اليها الا بالمال وطول الامل والثاني حب ذات المال والثالث غفبه ويقانه لله به
 فان الله تبارك وتعالى رسول ينال به الحاجات والشهوات فهو محبوب لذلك ثم صار محبوبا لنفسه
 لان الموصل الى اللذات لذيقه ينسى الحاجات والشهوات وتصير لذائقه عنده هي المحبوبة
 وهذا غاية الضلال فانه لا فرق بين الحجر والذهب الا من حيث انها تقضي به الحاجات فهذه اسباب
 حب المال وتفرغ عنه الشح وعلاجه بضدقه لاج الشهوات اقتناعه باليسير والصبر وعلاج
 ما يول الامل الاكثر من ذكر الموت وذكر موت الاقران والنظر في كطول تبعهم في جمع المال ثم
 ضياعه بعدهم وعدم تقهه بهم وقد ينسج بالمال ثقة على من بعدهم من الاولاد وعلاجهم ان
 يعلم ان الله تعالى هو الذي خلقتهم فويرزتهم وينظر في نفسه فانه رب عالم يخلفه اومه فانه ان
 ينظر ما عدا الله من ترك الشح وبذل من ماله في مرضات الله تعالى وينظر في الآيات القرآنية
 الخاصة على الخلود الملائكة من الجبل ثم تطرق عواقب الجلالة في الدنيا فانه لا يجمع المال من
 آفات تخزيه على رغبته في السخا خيرا كله ما يخرج الى حد الاسراف المنهي عنه وقد ادب
 الله تعالى عباده وأحسن الآداب فقال تعالى والذين اذا نفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين
 ذلك قواما تغير الامور واساطها وخلصه انه اذا وجد له بد المال أتتفه في وجوه المعروف
 بالتي هي أحسن ويكون بما عند الله أو توفقه بما دونه وان لم يكن لديه مال لزم القناعة
 والتكفف وعدم الطمع ﴿وعن محمود بن لبيد﴾ هو محمود بن لبيد بن رافع الانصاري الاشهلي ولد
 علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحدث عنه أحاديث قال البخاري له صحبة وقال
 أبو حاتم لا تعرف له صحبة وذكره مسلم في التابهين قال ابن عبد البر الصواب قول البخاري وهو
 أحد العلماء سنة ست وسبعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أخوف
 ما أخاف عليكم الشر لا الاصغر كانه قبل وما هو فقال صلى الله عليه وآله وسلم (الربا أخرجه
 أحسن سند حسن) الربا مصدر آى فاعل وهو صدره يأتي على ما مضى فعله وهو موز
 العين لان من الروية ويجوز تخفيفها بقلبها ما مضى فعله لان يرى غيره بخلاف ما مضى عليه
 وشرعا ان يفعل الطاعة وترك المعصية مع ملاحظة غير الله تعالى أو يخبر بها أو يحب أن يطعم

علم المقصد رديوي من مال أو نحوه وقد ذمه الله تعالى في كتابه وجعله من صفات المنافقين
 في قوله برأون الناس ولا يدركون الله الا قليلا وقال من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
 ولا يشرك بعبادته شيئا اخر قال فويل للمصلين الى قوله الذين هم براون وورد فيه من الامانيات
 الكثيرة الطيبة الدالة على عظيمة عذاب المراني فانه في الحقيقة عائد لغيب الله تعالى وفي الحديث
 القدسي يقول الله تعالى من عمل عملا أشرك فيه غيري فهو له كما وإن لم يدركه مني أنا أغنى
 الاغنياء عن الشرك واعلم ان الرياء يكون بالبدن وذلك باظهار النحول والاصفرار لبوهم بذلك
 شدة الاجتهاد والحزن على أمر الدين وخوف الآخرة وليدل بالنحول على قلة الاكل ويتشعث
 الشعر وورن الثوب يوهم ان همه الدين الهامه عن ذلك وأنواع هذا زاسمة وهو يرى انه من أهل
 الدين ويكون بالقول بالوعظ في المواقف ويذكر حكايات الهالخين يدل على عنايته باخبار الرفق
 وتجوهر في العلم ويتأسف على مفارقة الناس للدهم والتمسك من ذلك والامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر بحضور الناس والرياء بالقول لا تنصرف أبوابه وقد تنكرن المرآة بالاصحاب والانساع
 والتلاصق بذي القربى من متبوع قدوة والرياء باب واسع اذا عرفت ذلك فبعض أبواب الرياء اعظم
 من بعض لاختلافه باختلاف أركانه وهي ثلاثة المرآة والمرآة لا تجله ونفس قصد الرياء فتصد
 الرياء لا يجلبون ان يكون مجردا عن قصد الثواب أو محض بابا ارادته والمحبوب بارادة الثواب
 لا يتخلو عن ان تكون ارادة الثواب أرجح أو أضعف أو مساوية فكانت أربع صور الاولى
 أن لا يكون قصد الثواب بل فعل الصلاة مثلا ليراه الناس واذا انفرد لا يفعلها وأخرج الصدقة
 لتلايقال انه يجنبيل وهذا أغلظ أنواع الرياء وأخبرنا هو عبادته للعباد والثانية قصد الثواب
 لكن قصد اضعاف ما يجبت انه لا يجعله على الفعل الامر الآداب والعبادة ولكنه قصد الثواب فهذا كلذي
 قبله الثالثة تساوي القصد ان يجبت ليعتبه على الفعل المجموعه ما ولو خلى عن كل واحد منهما
 لم يفعلها فهو ذاتا اوى صلاح قصده وفساده فلهذا يخرج رأسا برأس لاله ولا عليه الرابعة
 ان يكون اطلاع الناس مرجحا وقبول بالتواضع ولو لم يكن لما ترك العبادته قال الغزالي رحمه الله
 تعالى والذي قلته والعلم عند الله تعالى انه لا يحبط أصل الثواب ولكن ينقصه ويعاقب على
 مقداره قصد الرياء يوجب على مقداره قصد الثواب وحديث أنا أغنى الشرك محمول
 على ما اذا تساوى القصدان أو كان قصد الرياء أرجح وأما المرآة به وهو الطاعة فيقسم الى الرياء
 بأصول العبادات والى الرياء بامورها وهن ثلاث درجات الرياء الايمان وهو اظهر لكى الشهادة
 وباطنه مكذب فهو محذوف في التارقي الدرك الاسفل منها وفيه هو لا أنزل الله تعالى اذا ابتغى
 المنافقون قالوا شهدنا انك رسول الله والله يعلم انك لرسوله الآية وقريب منهم الباطنية الذين
 يظهرن الموافقة في الاعتقاد ويطنون خلاقه ومنهم الرافضة أهل التقية الذين يظهرن
 لكل فريق منهم تقية والرياء بالعبادات كما قدمنا هذا اذا كان الرياء في أصل المقصد وأما
 اذا عرض الرياء بعد الفراغ من فعل العبادته لم يؤثر فيه الا اذا ظهر العمل لغيره وتحدث به وقد
 أخرج الديلمي عن فروعان الرجل يعمل عملا سرا فيكتبه له عنده سرا فلا يزال به الشيطان حتى
 ينكاه به فيسعى من السر ويكتب علانية فلن عادتكهم الثانية محي من السر والعلانية
 وكتب رياء وأما اذا قارن باعث الرياء باعث العبادته ثم قدم في أثناء العبادته فوجب البعض من



العلم الاستثنائي لعدم انعقادها وقال بعض بالفوجيع ما فعله الا التصريح وقال بعض بصحة لان النظر الى الخواتم كالموايد بالاختلاص وصحبه الرياء من بعد قال الغزالي والقولان الاخران خارجان عن قياس نفسه وقد اخرج الواحدى في أسباب النزول جوابا جندب بن زهير لما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني اعمل العمل واذا اطلع عليه سرتي فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا شريك لله في عبادته وفي رواية ان الله لا يقبل ما شورك فيه ورواه ابن عباس وروى عن مجاهد انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني ائتمنتك وأصل الرحم ولا أصنع ذلك الا لله في ذلك مني فيسرتي وأعجب به فلم يقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا حتى زلت الآية يعنى قوله تعالى من كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا الى آخرها فتى الحديث دلالة على أن السرور بالاطلاع على العمل رياء ولكنه يعارضه ما أخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة وقال حديث غريب قال قلت يا رسول الله عينا تأتي يدي في صلاتي اذ دخل على رجل فتعجبني المسألة التي رآني عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لك أجران وفي الكشاف من حديث جندب انه صلى الله عليه وآله وسلم قال له لك أجران أجر السر وأجر العلانية وقد يرجح هذا الظاهر قوله تعالى ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما يفتق قلوبا عند الله وصالوات الرسول فذل على ان محبة الثناء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاننا في الاخلاص ولا تعد من الرياء وسؤال الحديث الاول ان المراد منه قوله اذا اطلع عليه سرتي فحبه للثناء عليه فيكون الرياء في محبة الثناء على العمل وان لم يتخرج العمل عن كونه خالصا وحديث أبي هريرة ليس فيه تعرض لمحبة الثناء من اطاع عليه وانما هو مجرد محبة لما يصدر عنه وعلم به غيره وبمحملي ان يراد بقوله في محبي أي يحبه شهادة الناس له بالعمل الصالح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انتم شهداء الله في الارض وقال الغزالي أما مجرد السرور بالاطلاع للناس ان لم يبلغ أمره بحيث يؤثر في العمل فبعد أن يفسد العبادات (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد عاهد أخلف واذا اتفق مع المنافق عليه) وقد ثبت عندنا اثني عشر حديثا من حديث عبد الله بن عمر رابعة وهي واذا خاسم غير المنافق من يظهر الايمان ويظن الكفر وفي الحديث دليل على ان من كانت فيه خصلة من هذه كانت فيه خصلة من النفاق فان كانت فيه هذه كلها فهو منافق وان كان موقفا صدقا بشرائع الاسلام وقد استشكل الحديث بان هذه الخصال قد توجد في المؤمن المصدق القائم بشرائع الدين ولما كان كذلك اختلف العلماء في معناه قال النووي قال المحققون والاكثرون وهو الصحيح المختار ان هذه الخصال هي خصال المنافقين فاذا اتصف بها أحد من المصدقين أشبه المنافق فيطلق عليه اسم النفاق مجازا فان النفاق هو اظهار ما يظن خلافه وهو موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه روعه واثقته وناسبه وعاهده (١) من الناس لانه منافق في الاسلام وهو يظن الكفر وقيل ان هذا كان في حق المنافقين الذين كانوا في أيامه صلى الله عليه وآله وسلم تحدثوا بآياتهم فكذبوا واتقوا على دينهم فقاتلوا ووعدهوا في الدين بالنصر فآخفوا وجرأوا في خصوماتهم وهذا قول سعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح ورجع اليه الحسن بن بعد أن كان على خلافه وهو مروى عن ابن عباس

اشارة الى رواية فيه ازيادة
واذا عاهد غدر اه أبو تراب

وابن

وابن عمر رضي الله عنهم وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال القائل عباد
 والله ما كنتم من الفقهاء وقال الخطابي عن بعضهم انه ورد الحديث في رجل معين وكان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وانما بشير اشارة وحكي
 الخطابي ان معناه التحذير للمسلم ان يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليها منها ان تفضي به الى
 حرفة التناق واذ هذا القول بقصة نعلبة الذي قال تعالى فيه فأعقبهم نفاقا في بلوهم الى يوم
 يأتون بما خلقوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون فاذ آل به خلف الوعد والكذب الى الكفر
 فيكون الحديث لتحذير من الخلق من هذه الاخلاق التي قول بصاحبهم الى التناق الحقيقي الكامل
 (عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسولنا الله صلى الله عليه وآله وسلم سباب) بكسر
 السين المهملة مصدره (المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه) السب لغة الشتم والتكلم في
 أعراض الناس بما لا يعنى والسباب والفسوق مصدر فسق وهو لغة التاروج وشتم الخروج من
 طاعة الله وفي منهوم قوله المسلم دليل على جواز سب الكافر فان كان معاهدا فهو اذية له وقد
 نهى عن اذيته فلا يعمل بالتهوم في حقه وان كان حربيا يجازيه اذلا حرمة له وأما الفاسق فقد
 اختلف العلماء في جواز سبه بما هو مرتكب له من المعاصي فذهب الاكثر الى جوازه لان المراد
 بالمسلم في الحديث الكامل الاسلام والناسق وليس كذلك ويجوز سب الكافر اذا كرهه المنافق بمخافته
 حتى يحد منه الناس وهو حديث ضعيف وأما سب الكافر أحمد وقال البيهقي ليس بشيء فان صح حمل على
 فاجر معلى بغيره أو باق بشهادة أو بعد علمه فيحتاج الى بيان حاله لئلا يقع الاعتداء عليه
 انتهى كلام البيهقي ولكنه أخرج الطبراني في الاوسط والضعيف باسناد حسن ربه له مؤلفون
 وأخرج في الكبير ابنه من حديث معاوية بن حيدة قال خطبهم رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فقال حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر اهتكوه حتى يحدوه الناس وأخرج البيهقي من
 حديث أنس باسناد ضعيف من أني جناب الخياض فلاغية له وأخرج مسلم كل أمي معافي الا
 انما هم وهم الذين باهر وابعاصيم فهتكوا ما سترته عليهم فيحدثونهم بالضرورة ولا
 حاجة والاكثر يقولون بأنه يجوز ان يقال للناسق بافاسق وبافساق وكذا في غيرته بشرط قصد
 التوجيه له واغيره كيان حاله أو لاجز عن مذهب لا قصد التوجيه فيه فلا بد من قصد صحيح الا ان
 يكون جوازا لمن يبدأ بالسب فانه يجوز له الانتصار لنفسه لقوله تعالى ولئن انتصر بعد ظنك فأولئك
 ما عليهم من سبيل ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم المتدبان ما قالوا فعلى البسائى ما لم يعتد المنظوم
 أخرجه مسلم ولكنه لا يجوز ان يعتدى ولا يسيبه بأمر كذب قال العلماء واذ انتصر المسبوب
 استوفى غلامته ويرى الاول من حقه وبنى عليه انتم الا ابتداء انتم المستحق لله تعالى وقيل يرتفع
 عنه الاتم ويكون على البسائى الموم والتم لا الاتم ويجوز في حال الغضب لله تعالى لقوله صلى الله
 عليه وآله وسلم لاى قران امرؤ فيك باهلية وقول عمر رضي الله عنه في قصة حاطب دعنى
 أضرب عنق هذا المنافق وقول أسيد لسعد انما أنت منافق تجادل عن المنافقين ولم يشكر صلى
 الله عليه وآله وسلم هذه الاقوال وهي بمحضه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم وقتاله كفر دال على
 انه يكفر من يقتل المسلم بغير حق وهو ظاهر فمن استحل قتل المسلم أو قاتله لاجل الاسلامه وأما اذا
 كانت المقاتلة لغير ذلك فاطلاق الكفر عليه مجاز وبرا به كفر النعمة والاحسان واخوة الاسلام



لا تكفر الجلود أو سمها ككفر الأند قد يؤول به إلى الكفر لما يحصل من المعاصي من الرين على القلب حتى يعصى عن الحق فقد بصير ككفراً وأنه فعل ككفر الكافر الذي يقابل المسلم (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياكم وأظن فإن الظن ككذب الحديث متفق عليه) المراد من التعذر التصدي من الظن بالمسلم شرهوا اجتنبوا كثيراً من الظن والظن هو ما يحظر بالنفس من التعوير المحتمل لأنه موالا بطلان فيحكم به ويعمل عليه كذا تفسر الحديث في مختصر النهاية وقال الخطابي المراد التهمة ومحل التحذير والتي انما هو عن التهمة التي لا سبب لها يوجب الماتم بما القاحشة ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك وقال النووي والمراد التحذير من تحقق التهمة والاسرار علم أو تقررها في الذم دون ما يرض ولا يستقر فإن هذا لا يكافيه كافي الحديث تجاوزاً والله عمتح رث به الأسمه أنفسهم ما لم تتكلم أو تعدل وتقبله عياض عن سفيان والحديث وارد في حق من لم يظهر منه شر ولا غش ولا جور ويقتضيه إطلاقه حديث احتسوا من الناس سوء الظن أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي والعسكري من حديث أنس مرفوعاً قال البيهقي تفرد به بقيه وأخرج الديلمي عن علي رضي الله عنه موقوفاً المزمع سوء الظن وأخرجه التضايع مرفوعاً من حديث عبد الرحمن بن عطاء مرسلاً وكن كل طرفة ضعيفة وبعضها يقوى بعضها ويبدل على أنها أصلاً وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم أخوك البكري ولا تأمنه أخرجه الطبراني في الأوسط عن عمرو بن داود عن عمرو بن الدعواء وقد قسم الزمخشري الظن إلى واجب ومنه دواب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله عز وجل والحرام سوء الظن به تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المايين وهو المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم إياكم والظن الحديث والمندوب حسن الظن بين ظاهره العدالة من المايين والواجز مثل قول أبي بكر لعائشة رضي الله عنهما انما هما أخوالك وأخوالك لما وقع في قلبه ان الذي في بطن امرأته اثنين ومن ذلك سوء الظن بين اشهر بين الناس بخالفة الرب والجاهل فالتجارات فلا يحرم سوء الظن به لأنه قد دل على نفسه ومن ستر على نفسه لم يظن به الاخير ومن دخل في مداخل السوء اتهم ومن هنك نفسه ظنناه السوء والذي غير الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها ان كل ما لم تعرفه أمانة صحيحة وسبب ظاهر كان حراماً واجب الاجتناب وذلك كأهل البتروا الصلاح ومن أدت منه الامانة في الظاهر وقبالة بعكس ذلك ذكر معناه في الكشاف وقوله فان الظن أكذب الحديث هما حديثا لأنه حديث نفس وانما كان الظن أكذب الحديث لان الكذب مخالفة الواقع من غير استناد إلى أمانة وقبعه ظاهراً لا يحتاج إلى اظهاره وأما الظن فيزعم صاحبه انه استند إلى شيء فيخفى على السامع كونه كاذباً بحسب الغالب فكان أكذب الحديث (وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يدع ترعة الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشم لرعيته الاحرم الله عليه الجنة متفق عليه) أخرجه البخاري من رواية الحسن بن فضال وفيه قد وهى ان عبيد الله بن زياد عام معتل بن يد ارق مرضه الذي مات فيه وكان عبيد الله عادلاً على البصرة في امارته معاوية وولده يزيد أخرج الطبراني في الكبير من وجه آخر عن الحسن بن فضال قدم علينا عبيد الله بن زياد أميراً أمره علينا معاوية غلاماً سفيهاً ينادي الناس سفيكاً سفيكاً سفيكاً سفيكاً وفيها معتل المزني فدخل عليه ذات يوم فقال

له الله عز وجل تصنع فقال له وما أنت وذلك ثم خرج الى المسجد فقام له ما كنت تصنع بكلام
 هذا المصنف على رؤس الناس فقال له كان عندي عم فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على
 رؤس الناس ثم مرض فدخل عليه عبيد الله بن وهب فقال له معقل بن يسار اني أحدثك حديثا
 سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من عبد يستر عيبه الله رعية فلم يحطها بنصحة
 لم يرح رائحة الجنة وانظر رواية المصنف أحد روايتي مسلم وأخرج مسلم ما من أمير يولي أمر
 المسلمين لا يجتهد اهلهم ولا ينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة ورواه الطبراني وزاد كعبه انفسه
 وأخرج الطبراني باسناد حسن ما من امام ولا واليات ليله سودا ما اشار عينه الاحترم الله عليه
 الجنة وعرفها يوجد يوم القيامة من مسير قسبة بن علما وأخرج الحاكم وصححه من حديث أبي
 بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمرهم
 أسدا محاربة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صر فلا يعدل حتى يدخله جهنم وأخرجه أحمد
 وأخرج الحاكم أيضا وصححه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم من استعمل رجلا على تصاية وقع من هو أَرْضَى لَهِ اللهُ تعالى منه فقد خان الله
 ورسوله والمؤمنين وفي اسناده واه الا ان ابن خثير وثقه وسن له الترمذي أحاديث والراعي
 هو القائم بمصالح من رعاها وتولى يوم يموت مراده انه يدره الموت وهو عاش لرعيته غير نائب من
 ذلك وانعش بالكفر مرضه النصح ويقضى غشيه لهم بظلمة لهم بأخذ أموالهم وسفقت دعواتهم
 وانتم انما عراضهم واحتجبتهم عن خلتهم وما جنتهم وحبسهم عنهم ما جعل الله تعالى لهم من مال
 الله تعالى المعين لا مصارف وترتد تعرفهم بما يجب عليهم من أمر دينهم ودينهم واهمال الحدود
 وردع اهل الفساد واضاعة الجهاد وغير ذلك مما فيه مصالح العباد ومن ذلك توليته لمن لا يحوطه
 ولا يراقب أمر الله تعالى فيهم وتوليتهم من غيرهم أرضى الله عنهم مع وجوده والاعذار على
 تحريم الغش وأنه من الكافر لو ورد الوعيد عليه بعينه فان تحريم الجنة هو وعيد الكافر يرقى
 القرآن كما قال تعالى فقد حرم الله عليه الجنة وهو على رأى من يشول جنود أهل الكفر في
 النار واضح وقد حمله من لا يرى خلود أهل الكافر في النار على الزجر والتعذيب قال ابن بطال هذا
 وعيد شديد لا شئمة الجور من ضيع من استرعاه الله أو ظلمهم أو ظلمهم فقد توجه اليه الطلب عظام
 العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم الأمة عظيمة ومعنى حرم الله عليه الجنة أي أنفذ
 عليه الوعيد ولم يرض عنه المظالمين (وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم اللهم من ولي من أمر أمي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه وأخرجه مسلم) شق عليهم
 أدخل عليهم المشقة أي المضرة والدعاء عليه منه صلى الله عليه وآله وسلم بالمشقة غير أن من جنس
 الفعل وهو عام المشقة الدنيا والآخرة ونظامه ومن ولي من أمر أمي شيئا فارق بهم فارق به ورواه
 أبو عوانة في صحيحه بلفظ ومن ولي منهم شيئا فشق عليهم فعليه به الله فقالوا يا رسول الله ما جعل
 الله قال لعنته والحديث دليل على انه يجب على الوالي تيسير الأمور على من وليهم والرفق بهم
 ومعاملتهم بالعرف والصفح والبار الرخصة عن العزينة في حقهم لتلايدخل عليهم المشقة وبسبب
 بهم ما يجب أن يفعل الله تعالى به (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم اذا قاتل أحدكم) أي غيره كما يدل له فاعل (فليجئته بالوجه متفق عليه)

في رواية اذا ضرب أحدكم وفي رواية فلا يلغ من الوجه الحدوت وهو دليل على تحريم ضرب الوجه
 وأنه يتقى فلا يضرب ولا يبطم ولو في حد من الحدود الشريعة ولو في الجهاه وذلك لأن الوجه المذنب
 يجمع الخناس وأعضاؤه لطيفته تقبسه وأكثرا الأجزاء فيها فقدية ظاهرا ضرب الوجه وقد ينقصها
 وقد تشين الوجه والشين فيه فاحش لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى أصابه ضرب لا يسلم غالبا
 من شين وهذا النهي عام لكل ضرب ولطم من تأديب وغيره (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي
 الله عنه (أن رجلا قال يا رسول الله أوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب أخرجه
 البخاري) جاء في رواية أحد تنفسه بانه جار به بالحلم ابن قدامة وجاء في حديث انه صفيان بن
 عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله قل لي قولاً أتبع به وأقل قال لا تغضب ولك الجنة وورد
 عن آخرين من الصابة مثل ذلك والحديث تنهى عن الغضب وهو كما قال الخطابي تنهى عن
 أسباب الغضب والتعرض لما يجلبه وأما نفس الغضب فلا يتأني التهي عنه لأنه أمر جلي
 وقال غيره وقع النهي عما كان من قبيل ما يكتب قد دفعه بالياضة وقيل هو نهي عما يشأ
 عنه الغضب وهو الكبر لكونه يقع عند مخالفة أمر يريد فيصعد الكبر على الغضب والذي
 يتواضع حتى تذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب وقيل معناه لا تفعل ما يأمر لك به
 الغضب قيل وإنما اقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على هذه الملاحظة لأن المسائل كان ضوياً وكان
 صلى الله عليه وآله وسلم يقتضى كل أحد بما هو أولى به قال ابن التين جمع النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم في قوله لا تغضب خير الدنيا والآخرة لأن الغضب يؤل إلى الشقاق ومنع الرفق ويؤل إلى
 أن يؤذى الذي غضب عليه بما لا يجوز فيكون خصا في دينه انتهى ويحتمل أن يكون من باب
 التنبيه بالأعلى على الأدنى لأن الغضب ينشأ عن النفس والشيطان فينجاهدهما حتى يغلب ماع
 ما في ذلك من شدة المعالجة فإنه يظهر نفسه عن غير ذلك بالأولى وتقدم كلامي بتعلني بالغضب
 وعلاجه (وعن خولة الأناصير رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم إن رجلاً لا يتخزضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة أخرجه البخاري) الحديث
 دليل على أنه يحرم على من لم يستحق شيئاً من مال الله تعالى أن لا يكون من المصارف التي عيها
 الله تعالى أن يأخذها وإنما ذلك من المعاصي الموحية للنار وفي قوله يتخزضون دلالة على
 أنه يفهم بتوسعه منه زيادة على ما يحتاجون فإن كانوا من ولادة الأوال أبيع لهم قدر ما يحتاجون
 لا تفهم من غير زيادة وقد تقدم لكلام في ذلك (١) (وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم في ما يروى عن ربه تبارك وتعالى) من الأحاديث القدسية (انه قال) الرب
 تعالى (بعبادى انى حرمت القام على نسي) وأخبرنا أنه لا يفعل في كتابه بشو له وما يك يظلام
 للعبيد (وجعلته جنكم محرماً فلا تظالموا الحديث أخرجه مسلم) التحريم لغة المنع عن الشيء
 وشرعاً ما يلقى فاعله العقاب وهذا غير صحيح إرادته في حقه تعالى بل المراد به أنه تعالى منز
 متقدم عن النظر وأطلق عليه لفظ التحريم لمشاكلة المنوع بجماع عدم الشيء والظلم - تحميل
 في حقه تعالى لأن الظلم في عرف اللغة التصرف في غير المأل أو تجاوز الحدود كلاهما محتمل في حقه
 تعالى لأنه المسائل للمالم كما التصرف بساطه في دفعه وحله (٢) وقوله فلا تظالموا كما كيد شوله
 وجعلته بينكم محرماً والنظم قبيح عقلاً أقره الشارع وزاده قبحاً وتعد عليه بالعذاب وقد حاب

(١) وللسيد رحمه الله
 رسالة في بيان ما يجوز للعمال
 من يتة المال من خليفة
 وغيره ٥١ أبو تراب
 (٢) وهذا كلام على تفسير
 آفة الحديث للحديث
 وللسيد رحمه الله كلام في
 بيان الظلم في حقه تعالى في
 رسالة مستقلة ٥٥ أبو تراب

من

من حل ظلمها وغيرها ﴿٢٧﴾ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أتدرون ما الغيبة) بكسر الغين المعجمة (قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكركم أسألكم بما يكره قال أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فقد بهته) ينتج الموحدة وفتح الهاء من البهتان (أخرجه مسلم) الحديث كأنه سبق اتفسير الغيبة المذكور في قوله ولا يغتب بعضكم بعضا ودل الحديث على حقيقة الغيبة قال في النهاية هي إن تذكر الإنسان في غيبته بسوءه وإن كان فيه وقال النووي في الإذكار تبعه المغزالي إذ ذكر المرء بما يكره سواء كان في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجته أو خادمه أو حركته أو طلاقته أو عبوسه أو غير ذلك مما يتعلق به ذكره سواء ذكر باللفظ أو بالمرز أو بالإشارة قال النووي ومن ذلك التعريض في كلام المنصفين بقولهم قال من يذم العلم أو بعضه من ينسب إلى الصلاح أو نحو ذلك مما يشبهه السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله بعافينا الله يتوب علينا نسأل الله السلامة ونحو ذلك في كل ذلك من الغيبة وقوله ذكركم أسألكم بما يكره شامل لذكره في غيبته وحضرته وإلى غير ذلك مما يشبهه ويكون الحديث يبالغ فيها التمرحي وأما معناها اللغة فاشتقاقها من الغيب يدل على أنها لا تكون إلا في الغيبة ويرجع جماعة أن معناها التمرحي موافق لمعناها اللغوي وروا في ذلك حديثنا مسندا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ما كرهت أن يواجه به أخاك فهو غيبة فيكون هذا إن ثبت محض الحديث أبي هريرة رضي الله عنه وتسامير العلماء على هذا ففسرها بعضهم بقوله ذكر العيب بظهور الغيب وآخر بقوله أن يذكر الإنسان من خلقه بسوءه وإن كان فيه نعم ذكر العيب في الوجه حرام لما فيه من الأذى وإن لم يكن غيبة وفي قوله أسألكم أي أسألكم من دليل على أن غير المؤمن يجوز غيبته وتقديم الكلام في ذلك قال ابن المنذر في الحديث دليل على أن من أسألكم كالمعنى والنصراني وسائر أهل الملل ومن قد أخرجه بدعته عن الإسلام لا غيبته وفي التعبير عنه بالأخ جذب للمغتاب عن غيبته لمن يغتابه لانه إذا كان أخاه فالأولى الخنوع عليه وطى مساويه والتأقيل لما فيه لا نشرها يذكرها وفي قوله بما يكره ما يشعر بأنه إذا كان لا يكره ما يعاب به كأهل الخلاعة والنجون فإنه لا يكون غيبة وتحريم الغيبة معلوم من الشرع ومتفق عليه وإنما اختلف العلماء هل هو من الصغائر أو من الكبائر فنقل القرطبي الإجماع على أنها من الكبائر وقد استدل لكبرها بالحديث الثابت أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام وذهب الغزالي وصاحب العدة من الشافعية إلى أنها من الصغائر قال الأوزاعي لم أر من صرح أنها من الصغائر غيرها وذهب المهدي إلى أنها محتملة بناء على أن ما يقطع بكمه فهو محتمل كما تقول المسترلة قال الزركشي والعجب عن بهذا كل المنة كبيرة ولا يعد الغيبة كذلك والله تعالى أمر لها منزلة كل لحم آدمي ميتا والأحاديث في التصدير من الغيبة واسعة جدا إذالة على شدتها تحريمها وأعلم أنه قد استثنى العلماء من الغيبة أمور أربعة الأولى التظلم فيجوز أن يقول المظلوم فلان ظلمني وأخذ مالي وأنه ظالم ولكنه إذا كان ذلك شكيا يظن له قدرة على إزالتها أو تخفيفها ودل ذلك قول هنادي شكايته عليه صلى الله عليه وآله وسلم من أي سببان أنه رجل صحيح الثاني الاستعانة على تغيير المنكر يذكر لمن يظن قدرته على إزالته فيقول فلان

فعل كذا فلان فعل كذا فممن لم يكن مجاهرا بالمعصية الثالث الاستفتاء بان يقول للمفتي فلان ظلمني بكذا فاطر يني الى الخلاص منه ودليله انه لا يعرف الخلاص عما يحرم عليه الاذكري ما وقع منه الرابع التصدير للمساكين من الاعتذار به بحرح الروايات والشهود ومن تصدر للتدريس والافتتاح مع عدم الاهلية ودليله قوله صلى الله عليه وآله وسلم بنس أخوال العشرة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم أمام معاوية فصعد لولده وذلك انها جاءت فاطمة بنت قيس تستأذنه صلى الله عليه وآله وسلم وتشيده وتذكرانه خطب معاوية بن أبي سفيان وخطبها أبو جهنم فقال أمام معاوية فصعد لولده الامال له وأما أبو جهنم فلا يضع عصاه عن عاتقه ثم قال انكجي أسامة الحديث انعام من ذكر من جاهر بالسق أو البدعة كالكاسين وذوى الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما يجاهرون به دون غيره تقدم دليله في حديث اذكر والقاجر السادس في التعريف بالشخص بما فيه من العيب كالأهور والاعرج والاعمش ولا يراد به تنصه وعييه وجعها ابن أبي شريف رحمه الله تعالى في قوله

الذم ليس بغيبة في ستة * متظلم ومعترف ومخدر
ولم يظهر فسقا ومستفت ومن * طلب الاعانة في ازالة المنكر

قلت وهذه الستة الصور ذكرها النووي في شرح مسلم أيضا وتعبه العلامة التوكانى وأنكر جواز الغيبة في الصور المذكورة وأثبت انها لا تجوز بحال من الأحوال في رسالته المستقلة وهو الرابع (وعنه) أى عن أبي هريرة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحاسدوا ولا تناجسوا) بالميم والشين المجهمة (ولا تباعضوا ولا تدابروا ولا يبيع) بالغين المجهمة من البغي وبالهمزة من البيع (بعضكم على بعض وكونوا عباد الله) (١) منصوب على النداء (أخوانا المسلم أخوا المسلم لا يظلمه ولا يظلمه ولا يظلمه ولا يظلمه) بفتح حرف المضارعة وسكون الخاء المهملة وبالقاف فراء قال القاضي عياض ورواه بعضهم لا يحظر بعضهم الياء وبالهاء المجهمة وبالقاف أى لا يفدر بعضهم ولا يتعض أمانه قال والصواب الاول (التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئى من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه أخرجه مسلم) الحديث أشبهل على أمور نهي عنها الشارع الاول التحاسد وهو تفاعل يكون بين اثنين فهو نهي عن حسد كل واحد منهما صاحبه من الجانبين وبه علم منه النهى عن الحسد من جانب واحد بطريق الاولى لانه اذا نهى عنه مع من يكافئه ويجازيه بحسده مع انهم باب وجر امينة سنة مثلها فهو مع عدم ذلك اولى بالنهى وتقدم تحقيق الحسد الثانى النهى عن المناجسة وتقدم تحقيقها فى البيع ووجه النهى عنها ان من أسباب العداوة والبغضاء مودة روى بغير هذا اللفظ فى الموطأ بالنظر ولا تنافسوا من المنافسة وهى الرغبة فى الشيء ومحبة الافراد به ويقال نافست فى الشيء منافسة ونفاسا اذا رغبت فيه والنهى عنها عن الرغبة فى الدنيا وأسبابها وحفظها والثالث النهى عن التباغض وهو تفاعل وقه ما فى تحاسدوا من النهى عن التقابل فى المباغضة والافراد بها الاولى وهو نهي عن تعاطي أسبابه لان البغض لا يكون الا عن سبب والذم متوجه الى البغضاء لغير الله فاما ما كانت الله تعالى فهمى واجبة فان البغض فى الله والحب فى الله من الايمان بل ورد فى الحديث حصر الايمان عليها الرابع النهى

(١) ويحتمل ان يكون منصوبا على أنه خبر كان واخوانا بدل منه اه

عن التداير قال الخطابي أي لاتباعه وافيه بغير أحدكم أثناء ماخوذ من بقية الرجل الآخر دبره
إذا عرض منه حين يراه وقال ابن عبد البر قيل للاعراض تداير لأن من أبغض أعرض ومن
أعرض ولدى دبره والمحب العكس وقيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر ومعنى المستأثر
استمدد لأنه يولى دبره حين يستأثر بشئ دون الآخر وقال المازري معنى التداير المعادة تقول
دايرته أي عاديته وفي الموطن من الزهري التداير الاعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه وكأنه
أخذ من بقية الحديد وهي يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
فانه يفهم منه ان صدور السلام منهما أو من أحدهما يرفع الاعراض الخامس النهي عن البغي
ان كان بالغين المججمة وان كان بالمهمله فمن بيع بعض على بيع بعض وقد تقدم في كتاب البيع
قال ابن عبد البر تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والاعراض عنه وقضية بعد صحتة بغير ذنب
شرعي والحسد على ما أنعم الله تعالى عليه ثم أمر أن يعامله الأخ النسب ولا يبحث عن
معايه ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب والمحي والميت وبعد هذه المناهي الخمسة حثهم بقوله
وكونوا عباد الله اخوانا فأشار بقوله عباد الله الى ان من حق العبودية لله تعالى الامتثال لما
أمروا به قال القرطبي المعنى كونوا كاخوان النسب في الشفقة والرحم والنجسة والمواساة
والمعاونة والنصيحة وفي رواية سلم زيادة كما أمركم الله تعالى أي بهذه الامور فان أمر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر منه تعالى وزاد المسلم حثا على اخوة أخيه المسلم بقوله المسلم أخو
المسلم وذكركم من حقوق الاخوة انه لا يظلمه وتقدم تحقيق الظلم وتحريمه وانظلم محرم في حق الكافر
أيضا وانما خص المسلم لشرفه ولا يخذله والخذلان ترك الاعانة والنصر ومعناه اذا استعان به
في دفع أي ضررا وجلب أي نفع أعانه ولا يحقره ولا يحقره ولا يشكر عليه وبصفتيه ويروي
لا يحقره وهو بمعناه وقوله اتقوا ههنا الخبار بان عدة التقوى ما يجعل في القلب من خشية
الله تعالى وعظمته ومراقبته واخلاص الاعماله وعليه عدل حديث مسلم ان الله لا ينظر الى
اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم أي ان المجازاة والنجاسة إنما يكونان على ما في
القلب دون الصورة الظاهرة والاعمال البارزة فان عمدتهم النيات ومحامها القلب وتقدم ان في
الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذ افسدت فسد الجسد وقوله بحسب امرئ من الشر ان
يحقر أخاه أي يكفبه أن يكون من أهل الشر بهذه اللهله وحدها وقوله كل المسلم على المسلم
حرام اخبار بتحريم الدماء والاموال والاعراض وهو معلوم من الشرع على قطعها بها (وعن
قطبة) بضم القاف وسكون الطاء المهمله وفتح الموحدة (ابن مالك) يقال له التغلبي بالمشاة
الفوقية والغين المججمة ويقال التغلبي بالثلثة والعين المهمله (قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول اللهم جنبني منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء والادواء أخرجه
الترمذي وصححه الحاكم واللفظه) التجنب المباحة أي باعدني والاخلاق جمع خلق قال
القرطبي الاخلاق أوصاف الانسان التي يعامل بها غيره وهي محمودة ومنه مومة فالحمودة على
الاجال أن تكون مع غيره على نفسك فتتصف منها ولا تتصف لها وعلى التصفيل العفو
والحلم والجلود والصبر وتحمل الاذى والرحمة والشفقة وقضاء الحاجج والتودد ولين الجانب
وهو ذلك والمنومة ضد ذلك وهي منكرات الاخلاق التي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

اريه ان يجزيه اياها في هذا الحديث وفي قوله الاله كما حذفت خلقي فحسن خلقي أخرجه أحمد
 وصححه ابن حبان وفي دعائه صلى الله عليه وآله وسلم في الافتتاح واهدني لاجتناب الاخلاق
 لا يهدي لاحسن منها غيرك واصرف عني سيئها لا بصرف عني سيئها غيرك ومنكرات الاعمال
 ما يشكر شرعاً وعادة ومنكرات الالهوام وهي جمع هوى والهوى ما تشبهه النفس من غير نظر
 الى مقصد يحمده شرعاً ومنكرات الادواء جمع داء وهي الاسقام المنفرة التي كان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم يتعوذ منها كالخذام والبرص والمهلكة كذات الجنب وكان صلى الله عليه وآله
 وسلم يستعيذ من سبي الاسقام ﴿﴾ (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم لا تمار (الماراة الجارية) (أخاك ولا تمارحه) من المزح (ولا تعدد موعدا
 فتحظنه) أخرجه الترمذي بسنده فيه ضعف) لكن في معناه أحاديث مجازي المراء فانه روى
 الطبراني أن جماعة من الصحابة قالوا خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن
 نماري في شيء من أمر الدين فغضب غضباً شديداً لم يغضب مثله ثم انهم رآوا قال أيها أمة محمد
 أمرتم انما هلك من كان قبلكم بمثل هذا ذروا المراء نقله تخرجه ذروا المراء فان المؤمن لا يماري
 ذروا المراء فان الماري قد تمت خوارته ذروا المراء كفي انما أن لا تزال ماري ذروا المراء فان
 الماري لا أشفع له يوم القيامة وذروا المراء فاننا زعيم بثلاثة آيات في الجنة في رياضها أسفلها
 وأوسطها وأعلىها من ترك المراء وهو صادق ذروا المراء فانه أول ما منى عنده في بعد عبادة
 الاوثان وأخرج الشيخان مرفوعاً ان بعض الرجال الى الله الاله الخدم أي الشديد الخسومة
 الذي يجمع صاحبه وحقيقة المراء طعنك في كلام غيرك لانها خال فيه غير عرض سوى تحقير
 قائله وأظهار من يتك عليه والجدال هو ما يتعلق باظهار المذهب وتقريرها والخصومة
 الجاهل في الكلام ليستوفى به مالاً أو غيره ويكون تارة بتدعيم وتارة اعتراضاً والمراء لا يكون
 الا اعتراضاً والكل قبيح اذا لم يكن لاظهار الحق وبيانها وادحاض الباطل وهدم أركانها
 وأما مناظرة أهل العلم لفتاوى وان لم يتحل عن الجدال فليت داخله في النهي وقد قال تعالى
 وجادلهم بالتي هي أحسن وقال تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن وقد
 أجمع عليه المسلمون سابقاً وخلفاً وأقاد الحديث النهي عن مجازعة الاخ والمزاح الدعابة والمنهي
 عنه ما يجلب الوحشة أو كان يباطل وأما ما فيه بسط الخلق وحسن الخطاب وجبر
 الخاطر فهو جاز فقد أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة أنهم قالوا يا رسول الله انك تداعبنا
 قال اي لا أقول الاحق وأقاد الحديث النهي عن اخلاف الوعد وتقدم انه من صفات المنافقين
 وظاهره التحريم وقد قبله حديث ان تعدده وأنت مظهر خلافه وأما اذا وعدته وأنت عازم
 على الوفاء فعرض عنه ما منع فلا يدخل تحت النهي ﴿﴾ (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء
 الملقى أخرجه الترمذي وفي اسناده ضعف) قد علم قبح البخل عرفاً وشرعاً وقد ذممه الله تعالى
 في كتابه بقوله الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل بل ذم من لم يأمر الناس بالحث على خلافه
 فقال تعالى ولا يحض على طعام المسكين جهله من صفات الذين يكذبون بالدين وقال في الحكاية
 عن الكفار أنهم قالوا وهم في طبقات النار لمك من الصلبي ولم نك نطم المسكين وانما اختلف

العلماء في المذموم منه وقد منا كلامهم في ذلك وحده بعضهم يانه في الشرع منع الزكاة والحق
 انه منع كل واجب فمن منع ذلك كان بجحلا ياله العتاب قال الغزالي رحمه الله وهذا الحد
 غير صكاي فان من يرد النجم والخيزالي القصاب واللباز لنقص وزن حبة يعد بجحلا اتفاقا
 وكذا من يضابق عماله في لقمة أو عرة أو كلوا من ماله به: ما سلم لهم ما فرض القاضي لهم
 وكذا من يبي يديه رغيغ فحضر من يظن انه يشاركه فأخفاه يعد بجحلا انتهى قلت هذا في الجحل
 عزفا لمن يستحق العتاب فلا يرتقضا وأما حسن الخلق فقد تقدم القول فيه وسوء الخلق
 ضره وقد وردت فيه أحاديث دالة على انه ينافي الايمان فأخرج الحاكم وسوء الخلق يفسد العمل
 كما يفسد الخلل العسل وأخرج ابن منده وسوء الخلق شؤم وطاعة النساء من حسن الملكة نحا
 وأخرج الخطيب ان لكل شيء ثوبه الا صاحب سوء الخلق فانه لا ثوب من ذنب الا وقع فيما هو شر
 منه وأخرج الصابوني ما من ذنب الا وله عند الله ثوبه الا سوء الخلق فانه لا ثوب صاحبه من ذنب
 الا وقع الى ما هو شر منه وأخرج الترمذي وابن ماجه لا يدخل الجنة سيئ الخلق والاحاديث في
 الباب واسعة وله يجهل المؤمن في الحديث على كمال الايمان أو أنه خرج مخرج التهذيب والتفسير أو
 أراد اذا تركه اخرج الازكاه متحلا لتركه واجب قطعي (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المستبان ما قاله في الابدائي ما لم يعد المذموم أخر جمع لم
 دل الحديث على جواز مجازاة من ابتداء الانسان بالاذية بمثلها وان اخذ ذلك عائدا على الابدائي لانه
 التسبب لكل ما قاله الجيب الآن يعتدى الجيب في اذيته بالكلام اختص به اتم عدوانه لانه
 انما اذن له في مثل ما عوقب به وجره عبيته سيئة مثلها فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
 ما اعتدى عليكم وعدم المكافاة والعبر والاحتمال أفضل فقد ثبت انه سب رجل أبابكر رضي الله
 عنه بحضوره صلى الله عليه وآله وسلم فسكت أبو بكر رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فاعتذرت أبابكر رضي الله عنه فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له في ذلك فقال انه لما
 سكت أبو بكر كان ملك يجيب عنه فلما اتت نفسه حضر الشيطان أو وهو هذا المفظ قال تعالى
 ولئن صبروا وغفروا ان ذلك لمن عزم الامور (وعن أبي هريرة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء
 اشتهر بكنيته واختلاف في اسمه اختلافا كثيرا وهو من بني مازن بن النجار شهيد بدر وما بعد هلمن
 المشاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضار مسلما ضاره الله ومن شاق مسلما شق
 الله عليه أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه) أي من أدخل على مسلم مضرة في ماله أو نفسه أو
 عرضه بغية حتى ضاره الله أي جازاه من جنس فعله وأدخل عليه المضرة والمشاقة المنازعة أي من
 نازع مسلما ظلما وتعديا أنزل الله عليه المشقة جزاء وفاقا والحديث تهذير من أذى المسلم بأي
 شيء (وعن أبي الزرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يغيض
 الفاحش البذي أخرجه الترمذي وصححه) البغض ضد المحبة وبغض الله عبده أنزاله العتوبية به
 وعدم ازاله اياه والبذي فعل من البذاء وهو الكلام القبيح الذي ايس من صفات المؤمن كما دل له
 قوله (وله) أي للترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه ليس المؤمن بالطعان ولا
 اللعان ولا الفاحش ولا البذي وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطني وقفه الطعن السب يقال
 طعن في عرضه أي سبه واللعان اسم فاعل للمباغحة بزنة فعال أي كثير اللعن ومفهوم الزيادة تعبير



مراد فانه محرم اللعن قليلا وكثيره والحديث اخباره بأنه ليس من صفات المؤمن الكامل الايمان
السب واللعن الا أنه يستثنى من ذلك لعن الكافر وشارب الخمر ومن لعنه الله أو رسوله ﷺ (وعن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم
قد أقضوا الى ما قدموا أخرجه البخاري) سب الاموات عام للكافر وغيره وقد تقدم وعمله
بأنفسهم الى ما قدموا من أعمالهم وصار أمرهم الى مولاهم وقد مر الحديث بلقطه
في آخر الجناز والكلام عليه ﷺ (وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا يدخل الجنة قتات) بقافي ومثناة فوقية وبعد الالف مثناة أيضا وهو النمام وقد روي
بأنظفه (متفق عليه) وقيل ان بين القتات والنمام فرق فالنمام الذي يحضر القضية قيل فيها
والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم نقل ما سمعه وحقيقا للنعمة نقل كلام الناس بعضهم
الى بعض للافساد بينهم وقال الغزالي رحمه الله تعالى ان حدها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه
المنقول اليه أو المنقول عنه أو ثالث وسواء كان الكشف بالرمز أو بالكناية أو بالاجماع قال حنيفة
النعمة افشاء السر وهتك السر عما يكره كشفه فالمراد يعني ما لا لنفسه فذكره فهو نعمة كذا
قاله قلت ويحتمل أن مثل هذا لا يدخل في النعمة بل يكون من افشاء السر وهو محرم أيضا وورد
في النعمة عدة احاديث أخرج الطبراني مرفوعا ليس مني ذو حسد ولا نعمة ولا كهانة ولا امانة
ثم تلا قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واعمالا مبينا
وأخرج أحمد خيار عباد الله الذين اذا رآؤا ذكرا لله وشركا لله المشاؤون بالنعمة الباغون للبراءة
العيب يحشرهم الله في وجوه الكلاب وغير هذا من الاحاديث وقد تجبب النعمة كما اذا سمع
شخصا يتحدث بارادة ايداء انسان ظلم وعدوانا في صدره منه فان امكن تحذيره بغير ذكركم سمعه
منه والاذكره ذلك والحديث دليل على عظم ذنب النمام قال الحافظ المنذري اجعت الامة
على ان النعمة محرمة وانها من اعظم الذنوب عند الله وفي كلام الغزالي ما يدل على انها لا تكون
كبيرة الا مع قصد الافساد ﷺ (وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من كلف غضبه كلف الله عنه عذابه أخرجه الطبراني في الاوسط وله شاهد من حديث ابن عمر
عند ابن أبي الدنيا) تقدم الكلام في الغضب مرارا وهذا الحديث في فضل من كلف غضبه ومنع
نفسه عن اصدار ما يقتضيه الغضب ولا يكون ذلك الا بالعلم والصبر وجهاد النفس وهو أمر
شاق ولذا جعل الله تعالى جزاءه كلف عدا به عنه وقد قال تعالى في صفات المؤمنين واذا ما غضبوا هم
يغفرون ﷺ (وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يدخل الجنة) من أول الامر (خب) بالخاء المعجمة مفتوحة وبالموحدة الخداع (ولا يجبل)
تقدم الكلام على الجبل (ولاسي اللهكة) وهو من ترك ما يجب عليه من حق المماثلين
أو تجاوز الحد في عقوبتهم وتأديبهم ومثاله تركه تأديبهم الا ذاب الشرعية من تعاليم فرائض
الله تعالى وغيرها وكذلك البهائم سواء الملكة يكون باهما الها عن الاطعام وتحميلها ما لا تطيقه من
الاحمال والمشقة على السير والضرب العنيف وغير ذلك (أخرجه الترمذي وفرقه حديثين
وفي اسناده ضعف) ولكن له شواهد كثيرة وقد مضى كثير منها ﷺ (وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع حديث قوم وهم له كارهون

صبي آذانه الآتك) بفتح الهمزة والمدروض النون (يوم القيامة يعني الرصاص) هو مدرج
 في الحديث تنصير المناقبه (أخرجه البخاري) هكذا في نسخ بلوغ المرام تسع بالمئنة الفوقية
 وتشديد الميم واقط البخاري من أسمع والحديث دليل على تحريم اسماع من يكره جماع حديثه
 وتعرف بالقرائن أو بالتصريح وروى البخاري في الأدب المفرد من رواه يسعد المقبري قال مررت
 على ابن عمر ومعه رجل تصدث فقلت اليهما فاطم صدري وقال اذا وجدت اثنين تصدثان
 فلا تنم معهما حتى تستأذنهما قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد ان يدخل على المتناجين في حال
 تناجيهما قال المصنف ولا ينبغي للدخول عليهما لعمود عندهما ولو تبعه اعدتهما الا باذنهما لان
 افتتاحهما الكلام سرا وليس عندهما احد دل على انهما لا يريدان الاطلاع عليه وقد يكون
 لبعض الناس قوة فهم اذا سمع بعض الكلام استدل به على باقية فلا بد له من معرفة الرضا فانه قد
 يكون في الاذن حياء وفي الباطن الكراهة ويطبق باستماع الحديث استنشاق الرائحة ومن
 الثوب او استخبار صغار أهمل الدار ما يقول الاهدل أو الجيران من كلام أو ما يعملون من الاعمال
 وأما ما أخرجه عدل عن مسكر جازله ان يهجم ويسمع الحديث لازالة المنسكر ﴿وعن انس رضي
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طوبى لمن شغلته عيبه عن عيوب الناس أخرجه
 البزار باسناد حسن) طوبى مصدر من الطيب أو اسم شجرة في الجنة يسير الركب في ظلها مائة عام
 لا يقطعها والمراد انهم لمن شغلته النظر في عيوبه وطلب ازالتها واستر عليها عن الاشتغال بذكر عيوب
 غيره والتعرف لما يصدر منهم من العيوب وذلك بان يقدم النظر في عيب نفسه اذا اراد ان يعيب
 غيره فانه يجد في نفسه ما يردعه عن ذكر غيره ﴿وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم من تعاطف في نفسه واختال في مشيته لى الله وهو عليه غضبان أخرجه
 الحاكم ورجاله ثقات) تعاطف بآتي بمعنى فعل مثل نوايت بمعنى نيت وفيه مبالغة وهو المراد هنا
 أي من عظم في نفسه اما باعتقاد انه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره من لا يعلم استحقاقه
 الالهة ويحتمل هنا ان تعاطف بمعنى اعظم مشددة أي اعتقد في نفسه انه عظيم كتكبر من اعتقده
 كبيرا او يكون تفعل بمعنى استعمل أي طلب ان يكون عظيما وهذا يلاقى معنى تكبر والتكبر كما
 قال المهدى في كتاب نكته الاحكام هو اعتقاد انه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره من
 لا يعلم استحقاقه الالهة وقد أخرج مسلم والحاكم والترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله
 عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة من قلبه معتال فذة من كبر قال
 زجل يارسول الله ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال صلى الله عليه وآله وسلم ان
 الله جميل يحب الجمال الكبير بطر الحق وغمط الناس قيل هو ان يتكبر عن الحق فلا يرا حقا وقيل
 هو ان يتكبر عن الحق فلا يشبهه وقال النووي معناه الارتفاع عن الناس واحتقارهم ودفع الحق
 وانكاره ترفعا وتجيروا به في رواية الحاكم ولكن الكبير من بطر الحق وازدري الناس بطر الحق
 دفعه وردة وغمط الناس بفتح المجهمة والميم وبالطاء المهملة هو احتقارهم وازدراؤهم هكذا جاء
 مفسرا عند الحاكم قاله المنذري ولفظ من رويت بالكسر لمعها على انهم احرف جرت وبقعها على
 انها موصولة والتفسير النبوي دل على انه ليس من قبيل الاعتقاد وانما هو بمعنى عدم الامتثال
 تعززا وترفعوا واحتقار الناس وقال ابن حجر المكي رحمه الله في الزواجر الكبير اما باطن وهو خلق في

النفس واسم الكبر هذا الحق واما ظاهره وهو أعمال تصدر من الجوارح وهي ثمرات ذلك الخلق وعند ظهورها يقال تكبر وعند عدمها يقال كبر فالاصل هو خلق النفس التي هو الاسترواح والكون الى روية النفس فوق التكبر عليه فهو يستدعي متكبرا عليه وتكبراه وبه فارق العجب فانه لا يستدعي غير العجب به حتى لو فرض انه راده دائما لم يكن أن يقع منه العجب دون الكبر فالعجب مجرد استعظام الشيء فان عجب من يرى انه فوقه كان تكبر انتهى والاحتياط في المشية هو من التكبر وعظفه عليه من عطف احد نوعي الكبر على الاخر كأنه يقول من جمع بين نوعين من أنواع هذا الكبر يستحق الوعيد ولا يلزم منه ان أحدهما لا يكون بهذه المثابة لانه قد ثبتت الاحاديث في ذم الكبر مطلقا والحديث وغيره الدال على تحريم الكبر وبجانبه لعن الله تعالى ﴿ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العجالة من الشيطان ان أخرجه الترمذي وقال حسن) العجالة هي السرعة في الشيء وهي مذمومة فيما كان المطلوب فيه الاناة محمودة فيما يطلب تعجيله من المسارعة الى الخيرات ونحوها وقد يقال لامتنافاة بين الاناة والمسارعة فان سارع بتؤدة وتأن فيتم له الامران والضابط ان اخبار الامور واساطها ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشؤم سوء الخلق أخرجه أحمد وفي اسناده ضعف) الشؤم ضد المين وتقدم الكلام على حقيقة سوء الخلق وانه الشؤم وان كل ما يلحق من الشرور فسيبه سوء الخلق وفيه اشعار بان سوء الخلق وحسنه اختيار ومكتسب للعباد وتقدم تحقيقه ﴿ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اللاعنين لا يكونون شهداء ولا شفعا يوم القيامة أخرجه مسلم) تقدم الكلام في اللعن قريبا والحديث اخبار بان كثير اللعن ليس له عند الله قبول شفاعة يوم القيامة أي لا يشفعون حين يشفع المؤمنون في اخوانهم ومعه في ولا شهداء قبل لا يكونون يوم القيامة شهداء على تبليغ الامم رسلهم الهم الرسائل وقيل لا يكونون شهداء في الدنيا ولا تقبل شهادتهم لفسقهم لان اكلار اللعن من اكلة التساعل في الدين وقيل لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله في يوم القيامة متعلق بشفعاء وحدها على الاخيرين ويحتمل علمه ما ان يتعلق به ما يراد ان شهادته لما تم تقبل في الدنيا لم يكتب له في الآخرة ثواب من شهد بالحق وكذلك لا يكون له في الآخرة ثواب الشهادة ﴿ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عبر أخاه بئيب أي من عابه به (لم يمت حتى يعملها أخرجه الترمذي وحسنه وسنده منقطع) كانه حسنه الترمذي لشواهد فلا يضره انقطاعه وكان من عبر أخاه أي عابه من العاروه هو كل شيء يذم به عيب كافي القاموس يجازي بسلب التوفيق حتى يرتكب ما عير أخاه به وذلك اذا صحبه اعجاب نفسه بسلامته ما عير به أخاه وفيه أن ذكر الذنب مجرد التعير فيجب بوجوب العقوبة وانه لا يذم كعيب الغير الا لامور الستة التي سلفت مع حسن القصد فيها ﴿ وعن يزر بن حكيم عن أبيه عن جده (معاوية بن حيدة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويل للنبي يحدث الناس فيكذب ليضعك به القوم ويل له ثم ويل له أخرجه الثلاثة واسناده قوى وحسنه الترمذي وأخرجه البيهقي) والويل الهلاك ورفع على انه مبتدأ وخبره الجار والمجرور ووجاز الابتداء بالانكسرة لانه من باب سلام عليكم وفي معناه الاحاديث الواردة في تحريم الكذب على الاطلاق مثل

اياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والنور يهدي الى النار سابق وأخرج ابن حبان في صحيحه اياكم والكذب فانه مع الفجور وهما في النار ومثله عند الطبراني وأخرج أحمد من حديث ابن لهيعة ما عمل أهل النار قال الكذب فان العبد اذا كذب فجر واذا فجر كثير واذا كفر دخل النار وأخرج البخاري انه قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الطويل ومن جعلته قوله رأيت اللذة رجلين اتى الى الذي رأته بشق شدة فمكذب يكذب الكذب بمشغل عنه حتى تبلغ الاتفاق في حديثه صلى الله عليه وآله وسلم والاحاديث في الباب كثيرة والحديث دليل على تحريم الكذب لاضحاله القوم وهذا تحريم خاص ويحرم على السامعين جماعه اذا علموا كذبا لانه اقرار على المتكبر بل يجب عليهم التكبير والقياس من الموقف وقد عد الكذب من الكبائر قال الروابي من الشافعية انه كذبة ومن كذب قصدا ردت شهادته وان لم يضر بالغير لان الكذب حرام بكل حال وقال المهدي انه ليس بكبيرة ولا يمت له نفي كبره على العموم فان الكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاضرار مسلم أو معاهدة كبيرة وقسم الغزالي الكذب في الاحياء الى واجب ومباح ومحرم وقال ان كل مقصد محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام وان تمكن التوصل اليه بالكذب وحده فباح ان نتج تحصيل ذلك المقصد وواجب ان وجب تحصيل ذلك وهو اذا كان فيه عاصمة من يجب انقاذه وكذا اذا احتسب على الوديع من ظالم وجب الانكار والخلف وكذا اذا كان لا يتم مقصود حرب أو اصلاح ذات البين أو استئصاله فبجنى عليه الا بالكذب فهو مباح وكذا اذا وقعت منه فاحشه كالزنا وشرب الخمر وصالة السلطان فله ان يكذب ويقول ما فعلت ثم قال وينبغي ان يقابل مقصدة الكذب بالمقصد المترتبة على الصدق فان كانت مقصدة الصدق أشد فله الكذب وان كان بالعكس أو شئت فيها حرم الكذب وان تعلق بنفسه استحباب ان لا يكذب وان تعلق بغيره لم يحسن المسامحة بحق الغير والحزم تركه حيث أبيع واعلم انه يجوز الكذب اتفاقا في ثلاث صور كما أخرجهم مسلم في صحيحه قال ابن شهاب لم أسمع ترخص في شيء مما يقول الناس ككذب الا في ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها قال القاضي عياض لا خلاف في جواز الكذب في هذه الثلاث الصور وأخرج ابن حجر عن النوام بن سمعان مرفوعا الكذب يكتب على ابن آدم الا في ثلاث الرجل يكون بين الرجلين ليصلح بينهما والرجل يحسن امرأته لروضها بذلك والكذب في الحرب قلت انظر في حكمة الله تعالى ومحجته لاجتماع القلوب كيف حرم التهمة وهي صدق لها فيها من افساد القلوب وتوليد العداوة والوحشة وباح الكذب وان كان حراما اذا كان يجمع القلوب وحب المودة وازهاب العداوة ﴿ وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كفارة من اغتنبه ان تستغفر له رواه الحارث بن أبي أسامة باسناد ضعيف) وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده والبيهقي في شعب الایمان وغيره ما بالفاظ مختلفة من حديث أنس وفي أسانيدها ضعف وروى من طرق أخرى بمعناه وانما تم من حديث حذيفة والبيهقي قال وهو أصح واقطعه قال كان في اساني ذرب على أهلي فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أين أنت من الاسنة تغفار يا حذيفة اني لاستغفرك في كل يوم مائة مرة وهذا الحديث لا دليل فيه فصأته لاجل الاغتياب بل لعنه لدفع ذرب اللسان وفي الحديث دليل ان الاستغفار يكفي من المغتاب لمن

اختنايه ولا يحتاج الى الاعتذار منه وفصلت الشافعية فقالوا اذا علم المغتاب وجب الاستحلال
 وأما اذا لم يعلم فلا ولا يستحب أيضا لانه يحجب الوحشة وايقار الصدر الا انه أخرج البخاري عن
 أبي هريرة مرفوعا من كانت عند مظلة اَخيه في عرضه أو شئ فليتحلله منه اليوم قبل ان
 لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات أخذ من
 سيئات صاحبه فحمل عليه وأخرج نحوه البيهقي من حديث أبي موسى وهو دال على انه يجب
 الاستحلال وان لم يكن قد علم الا انه يحمل على من قد بلغه ويكون حديث انس فمن لم يعلم ويقيد
 به اطلاق حديث البخاري ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ابغض الرجال الى الله الا الزاني الخضم ﴾ بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد الموحدة (أخرجه
 مسلم) الا لما أخذ من ليدى الوادي وهو اجاباه والخضم شئ من الخصومة الذي يجمع خصمه
 ووجه الاشتقاق انه كل احتج عليه بجملة اخذ في جانب آخر وقد وردت الاحاديث في ذم الخصومة
 كحديث من بادل في خصومة غيره علم لم يرزل في خط الله حتى ينزع تقدم تحريمه واخرج الترمذي
 وقال غريب من حديث ابن عباس مرفوعا كفى بك ان لا تزال مخاصما ظاهرا اطلاق الاحاديث
 ان الخصومة مذمومة ولو كانت في حق وقال النووي في الاذكار فان قلت لا بد للانسان من
 الخصومة لاستيفاء حقوقه فالجواب ما اجاب به الغزالي ان الذم انما هو لمن خاصم بباطل وبغير
 علم كوكيل القاضي فانه يتوكل قبل ان يعرف الحق في أي جانب ويدخل في الذم من يطالب حقا
 لكن لا يقتصر على قدر الحاجة بل يظهر اللد والكذب لا يذم خصمه وكذلك من يحمله على
 الخصومة محض العناد لغير خصمه وكسره ومثله من يخلط الخصومة بكلمات تؤذي وايس
 التهاضرة في التوصل الى غرضه فهذا هو المذموم بخلاف المظلوم الذي يصبر بحسنه بطريق
 التمرع من غير لدوا مراف وزيادة علاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا ايداء فله هذا ليس
 مذموما ولا حراما ولكن الاولى تركه ما رجده اليه سبيلا وفي بعض كتب الشافعية انها ترشد شهادة
 من يكثر الخصومة لانها تنقص الروعة لالكونها معصية

﴿باب الترغيب في مكاتم الاخلاق﴾

﴿عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالصدق فان
 الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ولا يحقرن الكذب فان الكذب يهدي الى الفجور
 وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا
 متفق عليه ﴾ الصدق ما يطابق الواقع والكذب ما يخالف الواقع هذه حقيقة متفق عليها عند الجمهور
 والهداية الدلالة الموصلة الى المطلوب والبر بكسر الموحدة أصله التوسيع في فعل الخير وهو اسم
 جامع للخيرات كلها وبطلق عن العمل الصالح الخالص قال ابن بطال على قوله وان البر الخ
 مصداقه قوله تعالى ان الابرار لفي نعميم وعلى قوله وما يزال الرجل يصدق الخ المراد يشكر
 منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة وهو الصديق وأصل الفجور الشق في شق الديانة وبطلق
 على الميل الى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع لشر وقوله وما يزال الرجل يكذب

هو كما مر في قوله وما يزال الرجل يصدق في أنه إذا تكبر رتبته الكذب استحق اسم المبالغة وهو كذاب وفي الحديث إشارة إلى أن من تحرى الصدق في أقواله صار له سمية ومن تعد الكذب وتحراءه صار له سمية وان بالتدرب والاكتساب تفرصت الخيرو الشر والحديث دليل على عظمة شأن الصدق وأنه ينتهي بصاحبه إلى الجنة ودليل على عظمة قبح الكذب وأنه ينهى بصاحبه إلى النار وذلك من غير ما صاحبهم في الدنيا فان الصدوق مقبول الشهادة عند الحكام محبوب مرغوب في آدابهم والكذب بخلاف هذا كله (وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أيكم والظن) بالنصب محذومه (فان الظن كذب الحديث متفق عليه) تقدم بيان معناه وأنه تحذير من أن يحقق ما ظنه وأما تنس الظن فتقدمهم على الثواب فيجب دفعه والاعراض عن العمل عليه (وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أيكم والجلوس بالطرفات) بضمتين جمع طريق (قالوا يا رسول الله ما السب من محاسننا تحدث فيها قال فإذا أيدتم) أي استعتم من ترك الجلوس على الطرفات (فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر) عن أنحرمت (وكف الأذى) عن المارين بقول أو فعل (ورد السلام) اجابته على من القاه اليكم من المارين ذالسلام بمن ابتداء للمار لا لالتقاء (والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه) قال القاضي عياض فيه دليل على أنهم فهموا ان الامر ليس للوجوب وأنه للترغيب فيما هو الاولى اذ لو نهوا عن الوجوب لم يرجعوا قال المصنف ويحتمل أنهم رجحوا وقوع النسخ تحفة فالماشكوك من الحاجة الى ذلك وقد زيد في احاديث حق الطريق على هذه الخمسة المذكورة زاد أبو داود وارشاد ابن السبيل وتسميت العاطس اذا حدثه وزاد سعيد بن منصور واغاثة الملهوف وزاد البزار والاعانة على الحمل وزاد الطبراني وأعينوا المظلوم واذا كروا لله كثيرا وزاد أبو داود وكذا في مرسل يحيى بن يعمر واهدوا الضال وزاد في حديث أبي طلحة حسن الكلام وزاد في حديث البراء عند أحمد والترمذي وأفسوا السلام ومجموع ما في هذه الاحاديث أربعة عشر أحبا قال المصنف رحمه الله تعالى وقد نظمها في أربعة أبيات

جعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق انسانا
نفس السلام وأحسن في الكلام وشميت عاطسا وسلاما ردا حسانا
في الخجل عاون ومظلوما أعن وأعت * لهقان أهد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مروا عنه تنكروا كفى * وغض طرفا وكف ذكر مولانا

والحكمة في النهي عن الجلوس في الطرفات انه يجلب له يتعرض للفتنة فادق ينظر في الشهوات ممن يخاف الفتنة على نفسه بالنظر اليهن مع مرورهن وفيه التعرض للزوم حقوق الله والاسلمين ولو كان قاعدا في منزله لما عرف ذلك ونال رتبته الحقوق التي قد لا يقوم بها والمطالب والاذن في البقاء في مجالسهم وأنه لا بد لهم منها عرفهم بما ينزهم من الحقوق وكما ذكر من الحقوق قد وردت بها الاحاديث مفرقة تقدم بعضها وباني بعضها (وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن من يرد به خيرا فقهه في الدين متفق عليه) الحديث دليل على عظمة شأن التنقه في الدين وأنه لا يهبطه الا من أراد الله به خيرا فعضها كما يرشد دال به التنكير ويدل له المتام والفتنة في



الذين تعلم قواعد الاسلام ومعرفة الحلال والحرام ومفهوم الشرط ان من لم يتحقق في الدين لم يرد
الله خيرا وقد ورد هذا المنهزم منطوقا في رواية أبي يعلى ومن لم يشقه لم يسأل الله به وفي الحديث
دليل ظاهر على شرف الشفة في الدين والمتفهمين فيه على سائر العلوم والعلماء والمراد بمعرفة
الكتاب والسنة (وعن أبي الدرردي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق أخرجه أبو داود والترمذي وصححه) وتقدم الكلام في
حقيقته بما لا يحتاج فيه الى الإعادة لقرب عهدنا (وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الحيا من الايمان متفق عليه) الحيا لغة تعبير وتكسار يلحق الانسان
من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يعث على اجتناب القبيح ومنع من التفسير في حق ذي
الحق والحيا وان كان قد يكون غير رتبة وفي استعماله على وجه الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم
ونية فلذلك كان من الايمان وقد يكون كسبيا ومعنى كونه من الايمان ان المستحي يتقطع بحياته
عن المعاصي فيصير كالابن القاطع بينه وبين المعاصي وقال القتيبي معناه ان الحيا يمنع صاحبه
من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمى ايمانا كما يسمى الذي باسمه ما قام مقامه والحيا مركب
من خير وعنة وفي الحديث الحيا خير كله ولا يأتي الا بخير فان قلت قد يمنع الحيا صاحبه عن
انكار المنكر والاخلال ببعض ما يجب فلا يتم عموم انه لا يأتي الا بخير قلت قد أجيب عنه بأن المراد
من الحيا في الاحاديث الحيا الشرعي والحيا الذي يندأ عنه ترك بعض ما يجب ليس حيا شرعيا
بل هو عجز وهماة وانما يطلق عليه الحيا المشابهة الحيا الشرعي ويجواب آخروا وان كان
الحيا من خلقه فالخير عليه الحيا المشابهة الحيا الشرعي وانه اذا كان الحيا من خلقه كان الخير فيه بالذات فلا ينافيه
حصول التقصير في بعض الاحوال قال القرطبي في المفهم شرح مسلم وكان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قد جمع له النوعان من الحيا المكتسب والقريري وكان في القريري اشد حيا من
العدري في خدرها وكان في المكتسب في الذروة العلي صلى الله عليه وآله وسلم (وعن ابن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان مما أدرك الناس من كلام
النبي الاولي اذ لم تتع فاصنع ما شئت اخرجه البخاري) لفظ الاولي ليس في البخاري بل في
سنن أبي داود ووقع في حديث حذيفة ان آخر ما ملق به أهل الجاهلية من كلام النبوة الاولي
الى آخره أخرجه أحمد والبيهقي والمراد من النبوة الاولي ما اتفق عليه الانبياء ولم يفسخ كما نسخت
شراعتهم لانه امر أطبقت عليه العقول وفي قوله فاصنع ما شئت قولان الاول انه بمعنى الخبر أي
صنعت ما شئت وعبر عنه بانظرا الامر للاشارة الى ان الذي يكف الانسان عن موقعة الشر هو
الحيا فاذا تزكته توفرت دواعيه على موقعة الشر حتى كأنه ما مور به والامر فيه بالتهديد أي
اصنع ما شئت فان الله يجازيك على ذلك الثاني ان المراد انظر الى ما تر يدفعه فان كان مما لا يستحي
منه فافعه وان كان مما يستحي منه فدعه ولا تبالي بالخلق (وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف
وفي كل من القوي والضعيف (خير) لوجود الايمان بهما (أحرص) من حرص كضرب
بضرب وبسال حرص كسمع (على ما شئت) في دينك وديالك (واسئعن بالله عليه ولا تعجل)
بفتح الجيم وكسرهما (وان أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا كان كذا ولكن قل قدر الله وما شاء

فعل فان لو تفتح عمل الشيطان أخرجه مسلم المراد من القوى قوى عزيمة النفس في الاعمال
 الاخرى فان صاحبه كثر اقداما في الجهاد وانكار المنكر والصبر على الاذى في ذلك واحتمال
 المشاق في ذات الله تعالى والقيام به بقوة من السلاة والصوم وغيرهما والضعف بالعكس
 من هذا الدابة لا يتخلو عن الخير لوجود الايمان فيه ثم أمره باخرص على طاعة الله تعالى وطالب
 ما عنده وعلى طلب الاستعانة به تعالى في كل أموره اذ حرص العبد بغير اعانة الله تعالى لا يتعبه
 اذا لم يكن عون من الله للفتى • فاكثر ما يجنى عليه اجتهاده

ونهاه عن العجز وهو التساهل في الطاعات وقداسته اذ نه صلى الله عليه وآله وسلم في قوله اللهم
 انى أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل سيأتي ونهاه اذا صاحبه شئ من حصول ضرر
 أو فوات نفع عن أن يقول لوقال بعض العلماء هذا اغمأه لمن قال معتقدا ذلك حقا وانته لوقال ذلك
 لم يصبه قطعا فاما من رد ذلك الى مشيئة الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما شاء الله تعالى فليس من هذا
 واستدل به بقول أبي بكر رضى الله عنه في الغار لو أن أحدكم رفع رأسه لآنا وسكونه صلى
 الله عليه وآله وسلم قال القاشي عياض وهذا لا يحق فيه لانه انما أخبر عن أمر مستقبل وليس
 فيه دعوى رد قدره بعد وقوعه قال وكذا جرح من ذكره البخاري في باب ما يجوز من اللغو الحديث
 لولا حدثان قومك بالكثير الحديث ولو كنت رجلا غير بينة الحديث ولولا أن اشق على امتي وشيبي
 ذلك فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر فلا كراهة فيه لانه انما أخبر عن اعتقاده فيما كان
 يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته فالما مذهب فليس في قدرته قال القاشي قال في عندي في معنى
 الحديث ان النبي على ظاهره وعومه لكن نهي تنزيهه ويبدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان
 لو تفتح عمل الشيطان قال النووي وقد جرحه من استعمال لوفى الماضي قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 لو استقبلت من أمرى ما استدرت ما سقت الهدى وغير ذلك فانها هوان النبي انما هو عن
 اطلاق ذلك في الاقائفة فيه فيكون نهي تنزيهه لا يحرم وامامن قاله ناسنا على ما فات من طاعة
 الله وما هو بتعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا بأس به وعليه يجعل أكثر الاستعمال الموجود في
 الاحاديث (وعن عياض بن جاد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله
 أوحى الى أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد أخرجه مسلم) التواضع
 عدم التكبر وتقدم تنبيه التكبر وعدم التواضع يؤدي الى البغى لانه يرى لنفسه معززة على الغير
 فيبغى عليه بقوله أو فعله ويغتر عليه ويرد ربه والبغى والنغمة من ممان ووردت أحاديث في
 سرعة عقوبة البغى منها عن أبي بكر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 مامن ذنب أجدر وأحق من أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من
 البغى وقطيعة الرحم أخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما وأخرجه ابن ماجه وأخرجه البيهقي ليس
 شئ مما عصى الله به أو أسرع عقوبة من البغى (وعن أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قال من رد عن عرض أخيه باغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيامة أخرجه
 الترمذي وحسنه ولا جرح من حديث أسماء بنت يزيد بن مسعود في الحديثين دليل فضيلة الرد على
 من اغتاب أخاه عنده وهو واجب لانه من باب الانكار للمنكر ولذا ورد الوعد على تركه كما
 أخرجه أبو داود وابن أبي الدنيا مامن مؤمن يتخذل امرأ مسلما في موضع تنزه فيه حرمة

وتقتصر من عرضه الاخذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من مسلم نصر امرأ مسلماً في
 موضع يقتصر فيه من عرضه وتقتل فيه حرمة الانصره الله في موطن يحب فيه نصرته وأخرج
 أبو الشيخ من رده عن عرض أخيه رذ الله عنه التاريوم النيامة وتلا رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم وكان حقا علينا نصر المؤمنين وأخرج أبو داود وأبو الشيخ أيضاً من حين عرض أخيه في الدنيا
 بعث الله ملكاً يوم النيامة يحبه من النار وأخرج الاصمعياني من اغترب عند أخوه فاستطاع
 نصرته فنصره نصره الله في الدنيا والآخرة وإن لم نصره أذله الله في الدنيا والآخرة بل ورد في
 الحديث ان المقع للغيبة أحد المغتابين في حضر الغيبة وجب عليه أحد أمور الرد عن عرض
 أخيه ولو بإخراج من اغتاب الى حديث آخر أو القيام عن موقف اغتبه أو الانكار بالقلب أو
 السكر اهية للقول وقد عد بعض العلماء الكوت كبرة لورود هذا الورد ولولا خوله في وعيد من لم
 يغير المنكر ولانه أحد المغتابين حكوا وان لم يكن مغتاباً للغة وشرعاً (وعن أبي هريرة رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبد ابغوا الاعز
 وما تواضع أحد لله الارفعه الله تعالى أخرجه مسلم) فسر العلماء عدم النقص بمغتابين الاول انه يشارك
 له فيه ويدفع عنه الاثام فيجبر نقص الصورة بالبركة الخفية والثاني انه يحصل بالثواب الحاصل
 عن الصدقة جبران نقصان عينها فكأن صدقته لم تنقص المال لما يكتب الله من مضاعفة الحسنه
 الى عشر أمثالها الى أضعاف كثيرة قلت والمعنى الثالث انه يخلفه الله تعالى بعرض يظهره عدم
 نقص المال بل بجازاذه ودليل قوله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو يجرب محسوس وفي
 قوله وما زاد الله عبد ابغوا الاعزاحث على العفو عن المسي ومعدم مجازاته على اسائه وان كانت
 جائزة قال تعالى بن عنا واصبح قاجره على الله وفيه انه يجعل الله للعاني عزا وعظمة في القلوب
 لانه بالانصاف يظن انه يعظم ويصان جانبه ويهاب ويظن ان الاعضاء والعقول لا يحصل ذلك فأخبر
 صلى الله عليه وآله وسلم بالله يزداد ابغوا عزا وفي قوله وما تواضع أحد لله اي لا جمل ما أعد
 للمتواضعين الارفعه الله دليل على ان التواضع سبب للرفعة في الدارين لا لطلاقه في الحديث حث
 على الصدقة وعلى العفو وعلى التواضع وهذه من أمهات مكارم الاخلاق (وعن عبد الله بن
 سلام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأبى الناس افئسا السلام وصلوا
 الارحام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام أخرجه الترمذي وصححه)
 الاثا الملقاة الاظهار والمراد نشر السلام على من يعرفه ومن لا يعرفه وأخرج الشيخان من حديث
 عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي الاسلام خير قال تمام
 الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لا تعرف ولا بد في السلام ان يكون بلفظ مسمع لمن يرد
 عليه وقد أخرج البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما اذا سلمت فاسمع
 فانها محببتين الله قال النووي أقله ان يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمع لم يكن آتياً
 بالسنة فان شئت استظهر وان دخل مكانا فيه أيقاظ ونيام فالسنة ما ثبت في صحيح مسلم عن المقداد
 قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحيي من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظنا ثم يسمع اليقظان
 فان لقي جماعة سلم عليهم جميعاً ويكره ان يخص أحدهم بالسلام لانه يوقظ الوحشة وشرعية
 السلام لطلب الصاب والائتمة فقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً الأذلكم على

ما تجابون به افشوا السلام بينكم وبشرع السلام عند القيام من الموقف كما يشرع عند الدخول
 لما أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من فوعا إذا قعد أحدكم فليسلم وإذا قام
 فليسلم فليست الأولى أحق من الأخيرة وتكره أو تحرم الإشارة باليد أو بالرأس لما أخرجه النسائي
 بسند جيد عن جابر من فوعا لا تسلموا تسليم اليهود فان تسليمهم يارؤس ولا تكف الا انه يستثنى
 من ذلك حال الصلاة فقد وردت أحاديثها صلى الله عليه وآله وسلم كان يرذع على من يسلم عليه
 وهو يسلم بالاشارة وقد قدمت تحتين ذلك في باب شروط الصلاة في الجزء الاول وجوزت الاشارة
 بالسلام على من بعد عن سماع لفظ السلام قال ابن دقيق العيد وقد يستدل بالامر بافشاء
 السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام ويرد عليه انه لو كان الابتداء فرض عين على كل
 أحد كان فيه مرج ومثقة والشريعة على التحفيف والتيسير فيجمل على الاستصحاب انتهى
 قال النووي في التسليم على من لم يعر في اخلاص العمل لله تعالى واستعمال التواضع وانشاء
 السلام الذي هو شعار هذه الامة اه وقال ابن بطال في مشروعية السلام على غيره معروف
 استفتاح الخطاب للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم اخوة فلا يستوحش أحد من أحد وتقدم
 الكلام على مسألة الارحام مستوفى وعلى اطعام الطعام فينبه من يجب عليه انشاءه ويلزمه
 اطعامه ولو عرفاً وعادة وكان صدقة على السائل للطعام وغيره فالامر محمول على فعل ما هو أدنى من
 تركه ليدل على الواجب والمندوب والامر بصلاة الدليل في قوله وصلوا بالدليل قد ورد تفسيره بصلاة
 العشاء والمراد بالناس اليهود والنصارى ويحتمل انه أراد بذلك وما يشمل نافذة الليل وقوله
 تدخلوا الجنة بسلام اخبار بان هذه الافعال من أسباب دخول الجنة وكأنه يسببها يحصل لتأملها
 التوفيق ويحجب ما يوجبها من الاعمال وحصول الخاتمة الصالحة (وعن غير الدراي) هو أبو
 رقية تميم بن أوس بن سارية نسب الى جد مدارو يقال الديري نسبة الى دير كان فيه قبل الاسلام
 وكان نصرانيا وليس في الصحابين ولا في الموطاء داري ولا ديري الا تميم أسلم سنة تسع وكان يختم
 القرآن في ركعة وكان رجسار دد الآية الواحدة الليل كله الى الصباح سكن المدينة ثم انتقل منها الى
 الشام وروى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته قصة الجساسة والديال وهي متقبلة
 وهي داخله في رواية الاكابر عن الاصغر وليس له في صحيح مسلم الا هذا الحديث وليس له في
 البخاري شيء (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدين النصيحة ثلاثا) أي قالوا ثلاثا
 (قلنا هي يا رسول الله) أي من نصحتها (قال لله والكتاب ورسوله ولائحة المسلمين رعايتهم
 أخرجه مسلم) هذا الحديث جليل قال لعلمه انه أحد الاحاديث الاربعة التي يدور عليها الامم
 وقال النووي ليس الامر كما قاله بل عليه مدار الاسلام قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها
 حيازة الخلق للمنصوح له ومعنى الاخبار عن الدين بها ان عماد الدين وقوامه النصيحة قالوا
 والله سبحانه تعالى الايمان به وفي الشريك عنه وترتكب الاخطا في صفاته ووصفه بصفات الكمال
 والجلال كلها وتزيمه تعالى عن جميع أنواع النقص والقيام بطاعته واجتناب معاصيه
 واغضب فيه والبغض فيه وموالاته من اطاعه وعبادته من عصاه وغير ذلك مما يجب له تعالى قال
 الخطابي وجميع هذه الاشياء راجعة الى العبد في نفسه نفسه والله تعالى غني عن نصح الناس
 والنصيحة لكتاب الايمان بأنه كلامه تعالى وتحميل ما حمله وتحريم ما حرمه والاهتداء بما فيه

والذبر لمعايير القيام بحقوق تلاوته والاعتاظ بعواظها والاعتبار بزواجره والمعرفه له والنصيحة
 لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم تصديقه بما يابده والتباعد فيما أمر به ونهى عنه وتعميم حقه
 وتوثيقه حيا وابتداء ومحبة من أمر بحبته من آله وصحبه ومعه رفقة سنته والعمل بها ونشرها والله
 اليها والذبح عنها والنصيحة لائمة المسلمين اعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به ونذيرهم
 بجوارح العباد ونصحهم في الرق والعدل قال الخطابي ومن النصيحة لهم الصلاة خذاتهم والجهاد
 معهم وتعداد أسباب الخير في كل من الأقسام هذه لا تضر قبل واذا أريد بأئمة المسلمين العلية
 فدعهم بقبول أقوالهم وتعميم حجتهم والافتدائهم ويحتمل أنه يجعل الحديث عليهم ماقوم وخليفة
 فيهما والنصيحة لعامة المسلمين بإرشادهم إلى مصالحهم في دنياهم وأخراتهم وكف الأذى عنهم
 وتعاليمهم ما جهلوا وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ونحو ذلك والكلام على كل قسم يحتمل
 الاطالة وفي هذا كفاية قال السيد وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الجامع الصغير اه قال ابن
 بطال في الحديث دليل على أن النصيحة تسمى ديناً واسلاماً وان الدين يقع على العمل كما يقع على
 القول قال والنصيحة فرض كفاية يجزئ فيها من قام بها ونسقط عن الباقيين والنصيحة لازمة على
 قدر الطاقة البشرية اذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويوطأ أمره وأمن على نفسه المكروه فان
 خشى أن يهزم في سعة والله أعلم ﴿٢٠﴾ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم أكرم ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق أخرجه الترمذي وصححه
 الحاكم) الحديث دليل على عظمة تقوى الله وحسن الخلق وتقواه تعالى هو الايمان
 بالطاعات واجتناب المنكبات في أيهم وانتهى عن المنكبات نهى من أعظم أسباب دخول الجنة
 وأما حسن الخلق فتقدم الكلام فيه ﴿٢١﴾ (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم انكم لاتعصون الناس بأموالكم ولكن بكم يسعون منكم بسط الوجه وحسن
 الخلق أخرجه توبيعي وصححه الحاكم) أي لا يتم لكم شعور الناس باعطائهم المال لكثرة الناس
 وقلة المال فهو غير داخل في مقدر البشر ولكن عليكم أن تسعوا بهم بسط الوجه والطلاقة
 ولين الجانب وخفض الجناح ونحو ذلك مما يجلب التعاب بينكم فانه مراد الله تعالى وذلك فيها
 عدل الكافرو من أمر بالاعتناء عليه ﴿٢٢﴾ (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن مرآة أخيه المؤمن أخرجه أبو داود بإسناد حسن) أي المؤمن
 لأخيه المؤمن كلما رأى عيباً في أخيه فأنظره فأنظره فأنظره فأنظره فأنظره فأنظره فأنظره
 ويرشده إلى ما يرضه عند مولاه تعالى وإلى ما يرضه عند عباد الله وهذا داخل في النصيحة ﴿٢٣﴾ (وعن
 ابن عررضي الله عنهم) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن الذي يخاطب الناس
 ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخاطب الناس ولا يصبر على أذاهم أخرجه ابن ماجه بإسناد
 حسن وهو عند الترمذي لأنه ليس صحيحاً) فيه فضيلة من يخاطب الناس مخالطة بأمرهم
 فيها بالمعروف ونهاهم عن المنكر ويحسن معاملتهم فانه أفضل من الذي يعترهم ولا يصبر على
 مخالطة والاحوال تختلف باختلاف الانصاف والازمان ولكل حال مثال ومن ربح العزلة
 فله على فضله أدلة وقدمت وفاة الغزالي في الاحية وغيره ﴿٢٤﴾ (وعن ابن مسعود رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم كما حسنت خلقي) بفتح النون الموحدة

وسكون اللام (حسن خلقى) بضمها وضم اللام (رواه أحمد وصححه ابن حبان) قد كان صلى الله عليه وآله وسلم من أشرف العباد خلقاً وخلقاً وسؤاله: لك اعتراف بالمنة وطباً لاستمرار النعمة وتعلية الامة

(باب الذكر)

مصدر ذكر وهو ما يجري على اللسان أو القلب والمراد به ذكر الله تعالى (والدعاء) مصدر دعاء وهو الطلب ويطلق على الحث على فعل الشئ نحو دعوت فلانا استعنته ويقال دعوت فلانا سألته ويطلق على العبادة وغيرها واعلم أن في الدعاء ذكر الله تعالى وزيادة لكل حديث في فضل الذكر يصدق عليه وقد أمر الله تعالى عباده بدعاؤه فقال ادعوني أستجب لكم وأخبرهم بأنه قريب يجيب دعاءهم فتم قال وإذا سألت عبادى عنى فاقرب أقربهم إلى الله تعالى إذا دعاهم وسماهم في العبادة ففى الحديث عند الترمذى من حديث أنس مرفوعاً الدعاء مع العبادة وأخبر صلى الله عليه وآله وسلم أنه تعالى يغضب على من لم يدعه فإنه أخرجه البخارى فى الأدب المفرد من حديث أبى هريرة مرفوعاً من لم يسأل الله يغضب عليه أخبر صلى الله عليه وآله وسلم أنه تعالى يحب أن يسئل فأخرج الترمذى من حديث ابن مسعود مرفوعاً سألوا الله من فضله فإنه يحب أن يسئل والأحاديث فى الحث عليه كثيرة وهو ينضم حقيقة العبودية والاعتراف بضعى الرب وافتقار العبد وقدرته وعجز العبد وإسماطته بكل شئ علة الدعاء يزيد العبد قرباً من ربه تعالى واعترافاً بحقيقته ولذا حث صلى الله عليه وآله وسلم على الدعاء وعلم الله تعالى عباده دعاءه بقوله ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا الآية ونحوها وأخبرنا به عوارى رسله ونصرهم حيث قال أبو الربانى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين وقال زكريا رب لا تدنى فرداؤنا أنت خير الوارثين وقال عب لى من لدنك وليا وقال أبو البشر ربنا ظلمنا أنفسنا الآية وقال يوسف قد آتيتنى من الملك وعلمتسى من تأويل الأحاديث الى قوله توفى مسلماً وأتقنى بالصالحين وقال يونس لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين ودعا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فى مواقف لا تنحصر عند لقاء الأعداء وغيرها ودعواته فى الصباح والمساءل والصلوات وغيرها معروفة فالعجب من الاشتغال بذكر الخلاف بين من قال التفويض والتسليم أفضل من الدعاء فان قائل هذا ما ذاق حلاوة المناجاة لربه ولا تضرعه واعترافه بحاجته وذنبه واعلم انه قد ورد من حديث أبى سعيد عند أحمد أنه لا يضيع الدعاء بل لا يبدى من احدى ثلاث اما أن يجعل له دعونه واما أن يدخرها له فى الآخرة واما أن يصرف عنه من سوء منلها وصححه الحاكم وللدعاء شرائط ولقبوله موانع قال السيد رحمه الله تعالى قد أودعناها أوائل الجزء الثانى من التنوير شرح الجامع الصغير وذكرنا فائدة الدعاء مع سبق القضاء اه وسيدى الوالد فمع الله فى مدته كتاب سماه نزل الأبرار فى الادعية والاذكار قد طبع بهذا العهد فى مطبعة الجوائب الواقعة أمام الباب العالى من القسطنطينية وهو كتاب جامع لجميع الدعوات المأثورة والاذكار المرفوعة مع أدعية الكتاب العزيز رئيس فى الباب أجمع منه فليعلم وبالله التوفيق (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله تعالى أنا مع عبدى ما ذكرنى وتحررت لى شفتاه أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكر البخارى تعليقا) وهو فى البخارى باللفظ قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم

يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي
وان ذكرني في ملاذ ذكرته في ملاذ خير منهم وان تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي
ذراعات تقربت اليه باعسا ومن أتاني يمشي أتيته اليه هرولة وهذه معية خاصة تفيد عظمة ذكره
تعالى وانه مع ذكركه برحمته ولطفه واعانه والرضا بحاله وقال ابن جرير معناه ان الله يحب
ما قصد منه ذكره ثم قال يحتمل ان يراد الذكر بالقلب واللسان أو بهما معا أو بامتثال الاوامر
واجتناب المنهيات قال والذي يدل عليه الاخبار ان الذكر على نوعين أحدهما مطوع لصاحبه
بما قصده هذا الذبح والثاني على خطر والاول مستفاد من قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره والثاني من الحديث الذي فيه من لم تنهه صلواته عن التمشاء والمنسك لم يزد من الله تعالى
الا بعدا لكن ان كان في حال المعصية يذكر الله تعالى بالخوف ويحجل مما هو قبيح فانه يرجو له
﴿ وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عمل ابن آدم
عملا أشبه له من عذاب الله من ذكر الله أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني باسناد حسن الخديث
من أدلة فضل الذكر وانه من أعظم أسباب النجاة من شخاوف عذاب الآخرة وهو ايضا من النجيات
من عذاب الدنيا ومخاوفها ولا يقرب الله الامم بالنيات لقتال الاعدا وجهادهم بالامر بذكره كما قال
اذ التيمم فأتيتوا واذكروا الله كثيرا وغيرهما من الآيات والاحاديث الواردة في مواقف الجهاد
﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما جلس قوم مجلسا
يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكروهم الله فحين عندهم اخرجهم مسلم دل
الحديث على فضله بحجس الذكر والذكرين وفضله الاجتماع على الذكر وأخرج البخاري ان
الله ملائكة يطوفون في الطرق يأتون أهل الذكركر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى ينادون
هلوا الى حاجتكم قال فيصنعونهم باجنتهم الى السماء الذين بالحديث وهذا من فضائل
مجالس الذكر بحضورها الملائكة بعد التماسهم لها والمراد بالذكر التسبيح والتحميد وتلاوة القرآن
وتحذ ذلك وفي حديث البرار انه تعالى سأل ملائكته ما يصنع العباد وهو أعلم بهم فيقولون
يعلمون آله ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لا تحرتهم ودينهم والذكركر حقيقته
ذكر اللسان ويؤجر عليه الناطق ولا يشترط استحضار معناه وانما يشترط أن لا يقصد غيره فان
انضاف الى الذكر باللسان الذكر بالقلب فهو أكمل وان انضاف اليهما استحضار معنى الذكر
وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه ازداد كمالا فان وقع ذلك في عمل صالح مما
فرض من صلاة أو جهادا أو غيره حاف كذلك فان صح التوجه وأخلص لله تعالى في ذلك فهو أبلغ
الكمال وقال الفخر الرازي المراد بذكر اللسان الا نفاذ الذلة على التسبيح والتحميد والتسبيح
والذكر بالقلب التذكر في أدلة الذات والصفات وفي أدلة التسكليف من الامر والنهي حتى يطالع
على أحكامه وفي اسرار مخلوقات الله تعالى والذكر بالجوارح هو أن تصير من شغرة بالطعامات
ومن ثمة هي الله تعالى الصلاة ذكر في قوله فاسعوا الي ذكر الله وذكر بعض العارفين ان الذكر
على سبعة أنحاء فذكر العينين بالكلام وذكر اللسان بالنشأ وذكر الاذنين بالاصغاء وذكر
اليدين بالعضد وذكر البدن بالوقار وذكر القلب بالخوف والرجاء وذكر الروح بالتسليم والرضا
وورد في الحديث ما يدل على أن الذكر أفضل الاعمال جميعها وهو ما أخرجه الترمذي وابن

ماجه وصحبه الحاكم من حديث أبي الدرداء مر فوجاً الأأنبركم بخير أعمالكم وأزكاهم عند
 ملككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من أثقال الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم
 فتضربوا أعناقهم وضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذلك والله ولا تعارضه أساذيث فضل الجهاد وأنه
 أفضل من الذكر لأن المراد بالذكر الأفضل من الجهاد وذكر الإنسان والقلب والتذكير في المعنى
 واستحضار عظمة الله تعالى فهذا أفضل من الجهاد والجهاد أفضل من الذكر بالأسان فقط وقال
 ابن العربي أنه ما من عمل صالح إلا والله كرم شترط في صحبه من لم يذكرك الله عند صدقته أو صيامه
 فليس عمله كماله لا يفصل ذلك أفضل الأعمال من هذه الحسنة ويشير إليه حديث نية المؤمن
 خير من عمله (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تعد
قوم مقعد الميذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا كان عليهم حسرة يوم
القيامة أخرج الترمذي وقال حسن) زاد فان شاء الله منهم وإن شاء غفر لهم وأخرج أحمد
 بلفظ ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه إلا كان عليهم ترة وما من رجل عشي طريقاً فلم يذكرك الله
 تعالى إلا كان عليه ترة وما من رجل لوى أفراسه فلم يذكرك الله عز وجل إلا كان عليه ترة وفي
 رواية إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة ودخلوا الجنة للشواب والترة بمنزلة فوقية مكسورة فقرأه
 بمعنى الحسرة وقال ابن الأثير هي القص والحديث دليل على وجوب الذكر والصلاة على النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم في المجلس سيما مع تفسير الترة بانساراً والعذاب فقد فسرتهم بما قال
 التعذيب لا يكون إلا ترك واجب أو فعل محظور وظاهره أن الواجب هو الذكر والصلاة عليه
 صلى الله عليه وآله وسلم معاً وقد عدت مواضع الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم قبلت سنة
 وأربعين موضعاً قال أبو العباس معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ومعنى صلاة
 الملائكة عليه الدعاء له بحصول النشاء والتعظيم وفيها أقوال أخر هذا أجودها وقال غيره
 الصلاة منه تعالى على رسوله ثم رف وزيادة تكريمة وعلى من دون النبي رحمة فعنى قولنا اللهم
 صل على محمد عظيم محمد أو المراد بالتعظيم إعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقائه ثم بعته في الدنيا وفي
 الآخرة بأحراز مشيئته وتثقيفه في أمته والشفاة العظيمة للعتاق جمعهم في المقام المحمود
 ومشاركة الآل والأزواج بالعطف برأيه في حصصهم التعظيم اللائق بهم وهم إذ يظهر وجه
 اختصاص الصلاة بالآل استقلاً لا دون غيرهم ويتأيد هذا بما أخرج الطبراني من حديث
 ابن عباس رضي الله عنهم ما رفعه إذا صلتم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأن الله بعثهم كما بعثني
 فجعل العلة البعثة فتكون مختصة بمن بعث وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عباس
 ما أعلم الصلاة تدعى لأحد على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحكي القول به عن مالك
 وقال مات عبد نابه وقال القاضي عياض عامة أهل العلم على الجواز قال وأما ميل إلى قول مالك
 وهو قول الحقين من المتكلمين والفقهاء قالوا يذكرك غير الأنبياء بالترضى والغفران والصلاة
 على غير الأنبياء يعني استقلالاً لم تكن من الأمر المعروف وإنما حدثت من دولة بني هاشم يعني
 العبيدين وأما الملائكة فلا أعلم في حديثنا وإنما أبو خنيداً من حديث ابن عباس لأن الله
 تعالى سماهم رسلاً وأما المؤمنون فقالت طائفة لا يجوز استقلالاً ويجوز تبعاً فيما ورد به النص
 كآل والأزواج والذرية ولم يذكر في النص غيرهم فيكون ذلك خاصاً ولا يقاس عليهم الصحابة ولا

غيرهم وقد بينا أنه يدعى للصحابة وشيوخهم عباد الله تعالى من أنه رضى الله عنهم وبالمغفرة كما أمر
 به ما صلى الله عليه وآله وسلم بقوله واستغفر لذنوبك وللمؤمنين والمؤمنات وأما الصلاة عليهم فلم ترد
 والمستهلة فيها خلاف معروف فقال بجوازها البخاري ووردت ما ثبت بأنه صلى الله عليه وآله وسلم
 صلى على آل سعد بن عبادة أخرجه أبو داود والنسائي بسند جيد وورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم
 صلى على آل أبي أوفى فن قال بجوازها استقلالاً على سائر المؤمنين فهذا دليله ومن أدلته أن الله
 تعالى قال هو الذي يصلى عليكم وملائكته ومن منع قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول
 صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرد الأذن لنا وقال ابن القيم رحمه الله تعالى يصلى على غير الأنبياء
 والملائكة وأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وذريته وأهل طاعته على سبيل الأجر
 ويكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث صار شعاراً لا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه كما
 تفعله الرافضة فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحياء من غير أن يصدر شعاراً لم يكن فيه بأس
 واختلفوا أيضاً في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحى فقبل يسرع
 مطلقاً وقبل تعاز لا يشردوا أحدلكونه شعاراً للرافضة ونقله النووي عن الشيخ محمد الجويني
 قلت هذا التعليل بكونه صار شعاراً لا ينتهض على المنع والسلام على الموقف فشرعه الله تعالى
 على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين وكان ثابتاً في الجاهلية
 كما قال الشاعر

عليك سلام الله فيس بن عاصم * ورجة ماشاء أن يترجما
 فما كان فيس موته موت واحد * وأمكنه بنيان قوم تهتما

﴿ وعن أبي أيوب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال لا اله الا الله
 وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسمعيل متفق عليه ﴾ زعم
 له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وفي لفظ من قال ذلك في يوم مائة مرة كانت له عند عشر
 رقاب وكتب له مائة حسنة ومحبت عنه مائة سنة وكانت له حرز من الشيطان يومه ذلك حتى
 يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا أحد على أكثر من ذلك وأخرج أحمد من طريق عبد الله
 ابن بعش عن أبي أيوب وفيه من قال اذا صلى الصبح لا اله الا الله قد كره بلفظ عشر مرات كن
 كعبد أربع رقاب وكتب له مائة حسنة ومحبت عنه مائة سنة ووقع له من عشر
 درجات وكن له حرز من الشيطان حتى يمسي واذا قالها بعد المغرب مثل ذلك وسند حسن
 وأخرجه مقرئ الذكرك عن أبي أيوب رفعه قال من قال حين يصبح قد كرمته لاكن زاد يحيى
 ويحيى وقال بعد عشر رقاب وكان له صلحة من أول نهاره الى آخره ولم يعمل يومئذ عملاً يفهره
 وان قال مثل ذلك حين يمسي مثل ذلك وذكر العشر رقاب في بعضها والاربع في بعض كأن باعتبار
 الذكركين في استحضارهم معاني الانداط بالقلوب والمحاض التوجه والاخلاص لعلام القيوب
 فيكون اختلافاً مراتبهم باعتبار ذلك ويحسبه كما قال القرطبي رحمه الله تعالى ﴿ وعن أبي
 هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة
 مرة حطت عنه خطاياه وان كانت من ذل زبد البحر متفق عليه ﴾ معنى سبحان الله تنزيهه عن كل
 ما لا يليق به من نقص فيلزم في الشريف والصاحب والولد وجميع الرذائل والتسبيح يطلق على

جميع ألفاظ الذكرو بطابق على صلاة التناقله ومنه صلاة التسبيح خصت بذلك أكثره التسبيح فيها
وفيه أنها تكفر بهذ الذكرا الخطايا وظاهره ولو كثر والعلماء يفتنون ذلك الصغار ويقولون
لا تسمى الكبار إلا بالتوبة وقد أورد على هذا سؤال وهو أنه يدل على أن التسبيح أفضل من التهليل
فانه قال في التهليل ان من قال مائة مرة في يوم شحيت عنه مائة سنة كما قدمناه وهنا قال حطت
خطاياها ولو سكنت مثل زبد البحر ولا عابد لله على أن التهليل أفضل فقد أخرج الترمذى
والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر رضى الله عنه مرفوعاً أفضل الذكرا لاله الا
الله وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لاله الا الله وهى كلمة التوحيد والاخلص وهى اسم الله
الاعظم ومعنى التسبيح داخل فيها فانه التنزيه عما يليق بالله تعالى وهو داخل فى لاله الا الله وحده
لا شريك له له الملك الى آخره وفضلها بمدينة وأجيب عنه بأنه انضاف فى ثواب التهليل مع التكفير
ثلاث رفع الدرجات وكتب الحسنات وعمق الرقاب والعتق يتضمن تكفير جميع السيئات فان
من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار كما سلف وظاهر الأحاديث أن هذه
الفضائل لكل ذاكرو ذكرا كذا فى بعض العلماء ان الفضل الزائد فى مثل هذه الاعمال
الصالحة والأذكار إنما هو لاهل الفضل فى الدين والطهارة من الجرائم العظام وليس من أصر على
شهواته وانتهك دين الله وحرماته بلا حق بالأفضل المظهر من فى ذلك وشهد له قوله تعالى أم حسب
الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴿١٠١﴾ وعن جويرية بنت
الحارث رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد قلت بعدك أربع كلمات
لو زنت بها قلت (بكسر التاء خطاب لهما) منذ اليوم لو زنتن سبحان الله وبحمده عدد خلقه
ورضاه نفسه ووزنه عرشه ومداد كلماته (أخرجه مسلم) عدد خلقه منصوب صفة مصدرة محذوف
تقديره أسبغته تسبيحاً لاهل أخوانه وخلقته شامل لما فى السموات والأرض وفى الدنيا والآخرة
ورضاه نفسه أى عند من رضى الله عنهم من التبيين والتصديق والشهادة والصالحين ورضاه عنهم
لا يقتضى ولا ينقطع وزنه عرشه أى زنة ما لا يعلم قدر وزنه الا الله تعالى ومداد كلماته بكسر الميم
هو ما تعبده الدواة كالخبر والكلمات هى معلومات الله تعالى ومقدوراته وهى لا تنحصر ولا تنتهى
ومدادها هو كل منة يكتب معلوم أو مقدور وذلك لا ينحصر لعلقه به غير المنحصر كما قال تعالى قل
لو كان البحر مداداً للكلمات لربى الآية والحديث دليل على فضل هذه الكلمات وان قائلها يدرك
فضيلة تكرار التلوة بالمدكور ﴿١٠٢﴾ (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الباقيات الصالحات لاله الا الله وسبحان الله وآكبر والحمد لله ولا
حول ولا قوة الا بالله أخرجه النسائى وصححه ابن حبان والحاكم) الباقيات الصالحات مراد بها
الاعمال الصالحة التى يربى أجرها صاحبها أيد الأبد وفسرها صلى الله عليه وآله وسلم بحمده
الكلمات ويحتمل أنه تنسيب لقوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً الآية وقد
جاء فى الأحاديث تفسيرها بأعمال الخير فأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه من حديث
ابن عباس الباقيات الصالحات من ذكر لاله الا الله وآكبر وسبحان الله والحمد لله وتبارك الله
ولا حول ولا قوة الا بالله وأسئغفر الله وصلى الله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصلوات
والصلاة والحج والصدقة والعتق والجهاد والصلوة وجميع أنواع الحسنات وعن الباقيات



الصالحات التي تبقى لأهلها في الجنة وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن قتادة الباقيات الصالحات
 كل شيء من طاعة الله فهو من الباقيات الصالحات ولا ينافي تفسيره في الحديث بما ذكرناه
 لا حصر فيه عليها (وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
 أخرجه مسلم) إنما كانت أحب إليه تعالى لأشغالها على تنزيهه وإثبات الحمد والوحدانية
 والأكبرية وقوله لا يضرك بأيهن بدأت دل على أنه لا تزيب بينها ولكن تقديم التنزيه أولى لأنها
 تقدم الصلوة بالخاء المعجمة على الصلوة بالحاء المهملة والتنزيه تخليفة عن كل قبيح وإثبات الحمد
 والوحدانية والأكبرية تخليفة بكل صفات الكمال لكنهما كان تعالى منزهاً عما في كل قبيح لم
 تضرب دائماً الصلوة وتقدمها على الصلوة والاحاديث في فضل هذه الكلمات مجموعة ومترفة فبحر
 لا تنزهه الدلاء ولا يتبع له الاملاء وكفى بما في الحديث من أنها الباقيات الصالحات وانتم أحب
 الكلام إلى الله تعالى (وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله متفق عليه
 زاد النسائي من حديث أبي موسى لأهل من الله إلا إليه) أي أن ثوابه مدخر في الجنة وهو ثواب
 نفيس كأن الكثرة نفس أموال العباد فان المراد من كنوزها ما عند الله لكم وذلك لأنها كلمة
 استسلام وتفويض إلى الله تعالى واعتراف بالأذعان له وأنه لا صانع غيره ولا راد لامره وإن العبد
 لا يملك شيئاً من الأمر والحول الحركة والحيلة أي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله
 تعالى وروى تفسيره من فروعاً أي لا حول عن المعاصي إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا
 بالله ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم كذلك أخبرني جبريل عن الله تبارك وتعالى وقوله لا حول
 ما شوذ من بلاء الله وهو يفتح الهمة يقال جأت إليه وأجابته إذا استندت إليه واعتضدت به أي
 لا مستند من الله تعالى ولا مهرب عن قضائه إلا إليه (وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الدعاء هو العبادة رواه الأربعة وصححه الترمذي) وبالله
 قوله تعالى ادعوني أستجب لكم أن الذين يستكبرون عن عبادتي الآية وتقدم الكلام عليه
 (وله) أي الترمذي (من حديث أنس مرفوعاً باللفظ الدعاء مع العبادة) أي خالصه إلا أن يخ الشئ
 خالصه وإنما كان محمياً لأمرين الأول أنه امتثال لأمر الله تعالى حيث قال ادعوني الثاني أن
 الداعي إذا علم أن نجاح الأمور من الله تعالى اقتطع عما سواه وأقرده بطلب الحاجات وانزال القافات
 وهذا هو مراد الله تعالى من العبادة (وله) أي الترمذي (عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه
 ليس شيء أكرم على الله من الدعاء وصححه ابن حبان والحاكم وعن أنس رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد أخرجه النسائي وغيره وصححه
 ابن حبان وغيره) تقدم الحديث بلفظه آخراً بين الأذان وتقدم الكلام عليه ويتأكد الدعاء
 بعد الصلوات المكتوبات حديث الترمذي عن أبي أمامة قلت يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال
 جوف الليل وادبار الصلوات المكتوبات وأما هذه الهيئة التي يفعلها الناس في الدعاء بعنة
 السلام من الصلاة بأن يبقى الإمام مستقبل القبلة والمؤمنون خلفه يدهو ويدعون فقال ابن القيم
 لم يكن ذلك من هدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا روى عنه في حديث صحيح ولا حسن وقد

وردت أحاديث في الدعاء بعد الصلاة معروفة وورد التسليم والتحميد والتكبير كما سلف في
الاذكار ﴿ وعن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن ربكم
حسي من الحياة برقة تنسي وحسي ﴾ (كريم يحيي من عبده إذا رفع يديه إليه إن يردهما صغرا
أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم) وصفه تعالى بالحياة يحمل على ما يلقى بجلاله كسائر
صفاته تؤمن بها ولا تدركها ولا يقال إنه محجاز وتطاب له العلاقات هذا مذهب أئمة الحديث
والجارية وغيرهم وصغرا بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء أي خالية وفي الحديث دلالة على
استصحاب رفع اليدين في الدعاء والأحاديث فيه كثيرة وأما حديث أنس لم يكن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فالمراد به المبالغة في الرفع وأنه لم يفعل إلا في
الاستسقاء وأما حديث رفعه صلى الله عليه وآله وسلم يديه في الدعاء أفردتها الحافظ المنذرى
في جزءه وأخرج أبو داود وغيره من حديث ابن عباس المسئلة أن ترفع يديك - ثم تنكبكت
والاستسقاء أن يشير بإصبع واحدة والابتهاج أن تعيد يديك جميعاً وهو موقوف وأما مسح اليدين
بعد الدعاء فورد فيه قوله ﴿ وعن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم إذا مدي يديه في الدعاء لم يردهما حتى يسبحهما أو وجهه أخرج الترمذي وله شواهد منها حديث
ابن عباس عند أبي داود وغيره ومجموعها يقتضي بأنه حديث حسن فيه دليل على مشروعية
مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء قليل وكان المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردهما صغرا
فكان الرحمة أصابتهما فناسب إقامته ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأجزاء وأحفظها
بالتكريم ﴿ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن أولى
الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة أخرج الترمذي وصححه ابن حبان المراد أحقهم
بالشفاعة أو القرب من منزلته في الجنة وفيه فضيلة الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وقد
تقدمت قريبا ولو أضاف هذا الحديث إلى ما سلف كان أوفق ﴿ وعن شاذان بن أوس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت
ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر
ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فأغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أخرجه الجعاري
وعام الحديث من قالها من النهار موقنا بما غفرت من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن
قالها من الليل وهو موقن بها غفرت قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة قال الطيبي لما كان هذا
الدعاء جامعاً للمعاني التوبة استعبر له اسم السجود وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد إليه في السجود
ويرجع إليه في الأمور ويؤيد في رواية الترمذي ألا ذلك على سيد الاستغفار وفي حديث جابر عند
النسائي تعلموا سيد الاستغفار وقوله لا إله إلا أنت خلقتني وقع في رواية اللهم لك الحمد لا
أنت خلقتني الخ وزاد فيه آمنت لك مخلصة لك ديني وقوله وأنا عبدك جله مؤكدة لقوله أنت
ربي ويحفل أن عبدك بمعنى عبدك فلا يكون ناكياً داوياً ويؤيد عطف قوله وأنا على عهدك
ومعناه كما قال الخطابي أنا على ما عهدت لك عليه واعدت من الإيمان بك والخلص الطاعة لك
ما استطعت ومقتضى وعهدك في التوبة والاجر وفي قوله ما استطعت اعتراف بالعجز
واقصو عن القيام بالواجب من حقه تعالى قال ابن بطال يريد باله الذي أخذ الله تعالى

على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ألسنتهم بكم فأقرؤا بالربوبية
 وأذعنوا بالوحدانية وبالوعدما قال على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم إن من مات لا يشرك
 في شيء أن يدخلها الجنة ومعنى أبو أعترف وأقر وهو همسوز وأصله البوام ومعناه اللزوم ومنه
 بؤاه الله منزلاً أي أسكنه فكانه أزمه به وأبو ذئب أعترف به وأقر وقوله فأغفر لي فإنه لا يغفر
 الذنوب إلا أنت أعترف بذنبي أولاً ثم طلب غفرانه ثانياً وهذا من أحسن الخطاب وألطف
 الاستعطاف لقول أبي البشر صلى الله عليه وآله وسلم ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا
 وقد اشتمل الحديث على الأقرار بالربوبية لله تعالى وبالعبودية للعبودية بالتوحيد وبالاقربانية
 الخالق والاقربان بالهدى أخذته على الامم والأقرار بالجبر عن الرقاء من العبد بالهدى
 والاستعاذة به تعالى من شر السيئات نحو نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا
 والاقربان بعبادته على عباد مؤفردها للجنس والاقربان بالذنب وطلب المغفرة وحصر الغفران فيه
 تعالى وفيه أنه لا ينبغي طلب الخصال إلا بعد الوسائل وأما ما شكك أنه كيف يستغفر صلى
 الله عليه وآله وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهو أيضاً معصوم فإنه من الفضول لأنه
 صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأنه يستغفر الله ويثوب إليه في اليوم سبعين مرة وعلمنا الاستغفار
 فعلين الشاسي والامتثال لإيراد السؤال والأشكال وقد علم من خاطب بذلك فلم يوردوا
 أشكالاً ولا سؤالاً ويكتفينا كونه ذكر الله تعالى على كل حال وهو مثل طلبنا للرزق وقد تكفل
 به وتعلمه لتأذي وارتقنا وأنت خير الرازقين وكله تعبدو ذكر الله تعالى ﴿وعن ابن عمر رضي
 الله عنهما قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يسي وحين
 يصبح اللهم اني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عورتي وآمن روعاتي
 واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال
 من تحتي أخرجته النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم العافية في الدين والسلامة من المعاصي
 والابتداء وزك ما يجب والتساهل في الطاعة والسلامة في الدين من شرورها ومصائبها وفي
 الأهل من سوء العشرة والأمرض والاسقام وشغلهم بطلب التوسع في المطام وفي المسلم
 الآفات التي يحدث فيسه وستر العورات عام لعورة البدن والدين والأهل والدينا والآخرة
 وتأمين الروعات كذلك والروعات جمع روعات وهي الفرع ورأس الله تعالى الحفظ له من جميع
 الجهات لأن العبد بين أعدائه من شياطين الانس والجن كالمشاة بين الذئاب إذا لم يكن له حافظ من
 الله تعالى من قوته وخص الاستعاذة بالعظمة عن الاعتيال من تحته لأن الاعتيال أخذ الشيء
 بخصية وهو أن يخسف به الأرض كما صنع الله تعالى بقارون وأبهارق كما صنع بقرعون فأكل
 اعتيال من تحت ﴿وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يقول اللهم اني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وبخاثة نعمتك وجميع مخطئك أخرجته
 مسلم) النجاة بفتح الفاء وسكون الجيم متصور وبضم الفاء وفتح الجيم والمدوهي البعثوز وال
 النعمة لا يكون منه تعالى إلا الذنب بصيبه العبد فالاستعاذة من الذنوب في الحقيقة كأنه قال
 نعوذ بك من سيئات أعمالنا وهو عليم لأعباد وتحول العافية أنتفأها ولا يكون إلا يحصل
 ضدّها ﴿وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يقول

يقول اللهم اني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء رواه النسائي وصححه
الحاكم) غلبة الدين ما يغلب المدين قضاؤه ولا يتناقى الاستعاذة كونه صلى الله عليه وآله وسلم
استدان ومات ودرعه مرهونة في شيء من شعير فان الاستعاذة من الغلبة بحيث لا يقدر على قضاءه
ولا ينافيه ان الله تعالى مع المدين حتى يقضى دينه ما لم يكن فيما بكره الله تعالى وروى هذا عن
عبدالله بن جعفر مر فوعا لانه يحمل على ما لا غلبة فيه فن استدان ديناً يعلم انه لا يقدر على قضاءه
فقد فعل محرماً وقبه ورد حديث من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدائها الله عنه ومن أخذها
يريد اتلافها اتلفها الله تعالى أخرجه البخاري وقد تقدم ولذا استعاذ صلى الله عليه وآله وسلم
من المقرم وهو الدين ولما مات عاتش مرضى الله عنها عن وجهها كثر من الاستعاذة منه قال
ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف قائم تدين بتعرض لهذا الامر العظيم وأما غلبة
العدو أي الباطل لان العدو في الحقيقة انما هو المعادي في أمر باطل اما الامر ديني أو الامر دنيوي
كغصب الظالم حتى غير مع عدم القدرة على الانتصاف منه أو غير ذلك وأما شماتة الاعداء فهي
فرح العدو بضربك بعدوه قال ابن بطال شماتة الاعداء ما ينكأ القلب وتبلغ به النفس أشد
مبلغ وقد قال هرون لآخره عليه ما السلام فلا تشمت بي الاعداء لاتفرحهم بصيتي به
(وعن يزيد قرظي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يقول اللهم اني
أسألك بانى أشهد أنك أنت الله لا اله الا أنت الاسد العهد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد
فقال) أي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أسألك الله باسمه الذي اذا سئل به أعطى واذا دعى
به أجاب أخرجه الاربعة وصححه ابن حبان) الاحد صفة كل لان الاحد الحقيقي ما يكون
منزه الذات عن اشياء التركيب والتعدد وما يستلزم أحدهما كالجمعية والتجزؤ والمشاركة في
الحقيقة وخواصها كوجوب الوجود والقدرة الذاتية والحكمة الناشئة عن الألوهية والصدق
السيد النبي به هداية في الخلق والنجوى يقصد والتصف به على الاطلاق هو الذي يستغنى عن غيره
مطلقا وكل ما عداه محتاج اليه وليس ذلك الا الله تعالى ووصفه بأنه لم يلد معناه لم يجانس ولم يشتر
الى ما عينه أو يخالف عنه لا متنازع الحاجة والفتا عليه وهو رد على من قال الملائكة بنات الله
ومن قال عزير ابن الله والمسيح ابن الله ونحوه لم يولد أي لم يسبقه عدم فان قلت المعروف تقدم كون
المولود مولودا على كونه والذات كان هذا يقتضي أن يقال لم يولد ولم يلد قات المقصد الاصل هنا نفي
كونه تعالى ليس له ولد كادعاء أهل الباطل ولم يدع أحدا لله الى مولود فالما مقام تقديم نفي ذلك
فان قلت فلم ذكر ولم يولد مع عدم من يدعيه قلت تسمية الفرد الله تعالى عن مشابهته المخلوقين
وتحقيقا لكونه ليس كشئ شيء والكف المماثل أي لم يكن أحديهما في شيء من صفات كماله وعلو
ذاته وفي الحديث دليل على انه ينبغي تجزئ هذه الكلمات عند الدعاء لاخباره صلى الله عليه وآله
وسلم انه اذا سئل بها أعطى واذا دعى بها أجاب والسؤال الطلب للمجايات والدعاء أعم منه فهو
من عطف العام على الخاص (وعن أبي هريرة قرظي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا أصبح يقول اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليسك النشور
واذا أمسى قال مثل ذلك الا انه قال واليسك المصير أخرجه الاربعة) أي بقدرتك وقوتك
وايجادك أصبحنا أي دخلنا في الصباح اذا أنت الذي أوجدتنا وأوجدت الصباح ومثله أمسينا

والنشور من نشر الميت اذا احياه وفيه مناسبة لان النوم اخو الموت فالابقاط منه كلاجيا بعد
الامامة كما سب في المسامحة كالمصر لانه ينام فيه والنوم كالموت وفيه الاقرار بان كل انعام من الله
تعالى ﴿ وعن أنس رضي الله عنه قال كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسأله عن ما أتاني
الديار حسنة وفي الآخرة حسنة وقضاء ذاب النار متفق عليه ﴾ قال القاضي عياض انما كان
يدعوه بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كما من أمر الدنيا والآخرة قال والحسنة عندهم هنا الزعامة
فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب لسأل الله تعالى ان ينزل علينا نيك وقد ذكر كلام
السلف في تفسير الحسنة وقال ابن كثير الحسنة في الدنيا تشمل كل مظالم ديني من عافية ودار
رحمة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح وحر كبرهني وثياب جيدة الى
غير ذلك مما علمته عباراتهم فانهم مندرجة في حسنة الدنيا وأما الحسنة في الآخرة فلا يدخل
الحسنة ونوابغها من الامن وأما الوقاية من النار فهو يقتضي تيسير أسبابها في الدنيا من اجتناب
الحرام وترك الشبهات أو العفو محضاً وحراده بقوله ونوابغها ما يلحق به في الآخرة لا ما يتبعه
حقيقة ﴿ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسأله
يدعوا اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي جدي
وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما
أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير متفق عليه ﴾
الخطيئة الذنب والجهل ضد العلم والاسراف مجاوزة الحد في كل شيء وقوله في أمري يحتمل نعمته
بكل ما تقدم أو بقوله اسرافي فقط والجسد بكسر الجيم ضد الهزل وقوله وخطئي وعمدي من
عطف الخاص على العام اذا الخطيئة تكون عن هزل وعن جسد وتكرر ذلك لتعدد الانواع التي
تقع من الانسان من الخافات والاعتراف بها واظهار رأت النفس غير برائة من العيوب الامارح
علام الغيوب وقوله وكل ذلك عندي خبره محذوف أي موجود ومعنى أنت المقدم أي تقدم من
تسامن خلقك في تصف بصفت الكمال ويتحقق بمقتضى العبودية بتوفيقك وأنت المؤخر ان
تشاء من عبادة بخذلاتك وتبعيدك له عن درجات الخير قال المصنف وقع في حديث ابن
عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في صلاة الليل وتقدم بيله ووقع في
حديث علي عليه السلام انه كان يقول بعد الصلاة واختلفت الروايات هل كان يقول بعد السلام
أو قبله ففي مسلم انه كان يقول بين التشهد والسلام وأورده ابن حبان في صحيحه بلطف كان اذا فرغ
من الصلاة وهو ظاهري انه بعد السلام ويحتمل جهله على قبل السلام ويحتمل انه كان يقول قبله
وبعد ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
اللهم أصلي في ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخري التي
اليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر أخرجه مسلم
تضمن الدعاء بخير الدارين وليس فيه دلالة على جواز الدعاء بالموت بل انما يدل على سؤال ان يجعل
الموت في قضائه عليه ونزوله به راحة من شرور الدنيا ومن شرور القبر لعموم كل شر أي من كل شر
قبله وبعده ﴿ وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علماً ينفعني رواه الترمذي والحاكم واللساني

من حديث أبي هريرة شحوه وقال في آخره زدني علما الحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال
أهل النار وأسأله حسن) فيه انه لا يطلب من العلم الا النافع والنفع فيما ياتي بأمر الدين
والدنيا مما يعود فيها على نفع الدين والإفناء هذا العلم فانه محال الله تعالى فيه فيستعملون منها
ما يضرهم ولا ينفعهم بأمر الدين فانه في النفع عن علم الضر اعدم ففعله في الآخرة بل لانه ضار
فيها وقد نفعهم في الدنيا لكنه لم يعد نفعا بني (وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم علمها هذا الدعاء اللهم اني أسألك من الخير كما عاجله وآجله ما علمت منه وما لم
أعلم وأعوذ بك من الشر كما عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم اني أسألك من خير ما سألك
عبدك ونبيك وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك اللهم اني أسألك الجنة وما قرب اليها من
قول وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول أو عمل وأسألك ان تجعل كل قضاء قضيته لي
خيرا أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم) الحديث فممن الدعاء بخير الدنيا والآخرة
والاستعاذة من شرورها وسؤال الجنة وأعمالها وسؤال ان يجعل الله كل قضاء خيرا وكان المراد
سؤال اعتقاد العبدان كل ما أصاب خيرا والافان كل قضاء قضى الله تعالى به خيرا وان رآه العبد
شرا في الصورة وفيه انه ينبغي للعبد تعليم أهله أحسن الادعية لان كل خير ينالونه فهو له وكل شر
يصدىم فهو مضرة عليه (وأخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ثلثان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان
الله وبحمده سبحان الله العظيم) هذا آخر حديث ختم به الضاري صححه وتبوه جماعة من
الائمة في ختم نصابهم في الحديث به والمراد من الكلمتان الكلام نحو كلمة الشهادة وهو خير
مقدم وقول سبحان الله الخ مبتدأ مؤخر وصحح الابتداع به وان كان جملة لانه في معنى هذا اللفظ
واغما قدم الخير تشويقا للسامع الى ابتداء اسماءه وما ذكر من الاوصاف والحمية بمعنى المحبوبة
أى محبوبتان له تعالى والحقيقة فاعله بمعنى فاعله والتقدير فاعله بمعنى فاعله أيضا قال الطيبي
الحقيقة تعارة بسهولة تشبه سهولة جريانها على اللسان بخلاف على الحامل من بعض الامتعة
فلا يتعبه كانشي الثقل وفيه إشارة الى ان سائر التكليف شاق على النفس ثقيله وهذه
سهلة عليها مع انها تنقل في الميزان كثقل الشاق من الاعمال وقد مثل بعض السلف عن سبب
ثقل الحسنة وخفة السيئة فقال لان الحسنة حضرت حرارتها وغابت حلاوتها فنقلت فلا
يحملن ثقلها على تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت حرارتها فلذلك خفت فلا تحملن
خفتها على ارتكابها والحديث من الأدلة على ثبوت الميزان كإدله عليه القرآن واختلاف
العلماء في الموازن فقبيل الصحف لان الاعمال أعراض فلا تؤمف بنقل ولا خفة والحديث
السجلان والبطاقة وذهب أهل الحديث والمحققون الى أن الموازن نفس الاعمال وانها
تجسد في الآخرة ويبدل له حديث جابر مرفوعا يوضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنة
والسيئات فمن ثقلت حسنة على سيئته منقل حبة دخل الجنة ومن ثقلت سيئته على حسنة
منقل حبة دخل النار قيل له من استوت حسنة وسيئته قال أولئك أصحاب الاعراف أخرجه
خليفة في فوائده وعند ابن المبارك في الزهد عن ابن مسعود مرفوعا والحاديات ظاهرة في ان
أعمال بني آدم توزن وانه عام في جمعهم وقال بعضهم انه يخص المؤمن الذي لا سيئة له وله حسنات

كثيرة زائدة على محض الإيمان فدخل الجنة بغير حساب كما جاء في حديث السبعين الألف ويخص منه الكافر الذي لا حسنة له ولا ذنب له غير الكافر فإنه يقع في النار بغير حساب ولا ميزان وتقول القرطبي عن بعض العلماء أنه قال الكافر طلاقاً لا ثواب له ولا حسنة له وتوضع في الميزان لقوله تعالى فلا تقوم لهم يوم القيامة وزنا ولحديث أبي هريرة في الصحيح الكافر لا يزن عند الله جناح بعوضة وأجيب بأن هذا مجاز عن حفاة قدره ولا يلزم منه عدم الوزن والصحيح أن الكافر يوزن أعماله إلا أنه على وجهين أحدهما أن كفره يوضع في كفة ولا يجود حسنة بضعه في الأخرى لبطان الحسنات مع الكفر فتطيش التي لا شيء فيها قال القرطبي وهو هذا ظاهر قوله تعالى ومن خفت وأزينة فأولئك الذين خسروا أنفسهم فإنه وصف الميزان بالخفة والثاني أنه قد يقع منه الممشق والبر والصلة وسائر أنواع الخير المألوفة للمسلم فكانت له حسنات فمن كانت له جهت ووضعت في الميزان غير أن الكافر إذا قابلها ربح بها ويحتمل أن هذه الأعمال توازن ما يقع منه من الأعمال السيئة كظلم غيره وأخذ ماله وقطع الطريق فإن ساوتها عند الكفر وإن زادت عذب بما كان زائداً على الكفر وإن زادت أعمال الخير معه طاح عقاب سائر الناس ويقي عقاب الكفر كما جاء في حديث أبي طالب أنه في شخصاً من نازر اللهم نقل موازين حسنتنا إذ وزنت وخفف موازين سيئاتنا إذا في كفة الميزان وضعت واجعل لي حسنة خير من عند بطانة توحيدنا طائفة من كفة الميزان ووقفنا يجعل كلمة التوحيد عند الممات آخر ما يظفره اللسان قال السدرج الله قد انتهى بحمد ولي الانعام ما قصدناه من شرح بفتح المرام سبل السلام نسال الله تعالى أن يجعله من موجبات دخول دار السلام وأن ينجز عمارتنا كتاباً من الخطايا والآثام وأن يجعل في صفات الحسنات ما جرت به فيه وفي غيره الأقدام وأن ينفع به الأنام أنه ذو الجلال والإكرام والمولى لعباده من فضله كل مرام والحمد لله حد الألفي ما بقيت اللالي والابام ولا يزول وإن زال دوران الشهور والاعوام واصلاة والسلام على رسوله الكائن بانوار الوحي كل ظلام وعلى آله العلماء الاعلام ثم قال السدرج الله رضى الله عنه وأرضاه وبوأه في الفردوس أعلاه وافق التراغ منه في صباح الأربعاء لعله السابع والعشرون من شهر ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائة وأتت ختة الله تعالى بنجيم وما بعد ذلك من الاعوام انتهى كلام السيد درجه الله وأقول عفا الله عنى فدم هذا المختصر المنجز من سبل السلام بحمد الله تعالى وعونه في السابع عشر من شهر جمادى الأولى من شهر سنة ١٢٠٤ الهجرية على يد مؤلفه أبي الخير نور الحسن خان ابن السيد العلامة أبي الطيب محمد صديق حسن خان كان الله لهم ما في الدارين وقد كلن وقد أطلت في هذا الجزء الثاني الكلام على أحاديثه بالنسبة إلى الجزء الأول لأن المقام مقام مزيد الطوض والعناية فإن مسائل العبادات مقضى وطرفاً في أكثر كتب السيد الوالد عفا الله عنه إلى وانما يحتاج المتبحر للسنة إلى معرفة المعاملات والآداب أكثر من العبادات وأخر دعوانا أن الحمد لله الذي


بعمته تم الصالحات والصلوة والسلام على رسوله وعبده
سيد ما في الكائنات وعلى آله وصحبه أهل الأعمال
الصالحة والصالحات الباقيات

«يقول خادم تصحيح العلوم بدار الطباعة الكبرى المية بيولاقي مصر العزيزة الفقير
الى الله تعالى محمد الحسيني أعانه الله على أداء واجبه الكفائي والعيني»

بجمده ولانا الكرم بلوغ المرام وسلكه سبيل الهداية والخير بفتح العلم والرقى في معارج
الكرامة والقبول بالصلاة والسلام على خير الانام فالجند لله ما اجتمعت به مجتهد فاصاب وجه
الدليل والشكر له ما جرت مجتهدي سلكه سواء السبيل والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
وعترته ومحبيه وجميع صحابته (أما بعد) فلما كان علم الحديث والفتنة في الدين أعظم ما ندب
الى تحصيله المكاف وأوجب وأنتج ما صنف فيه مصنف وألف مؤلف وكان من أجمع
ما صنف فيه الضرر المسفر عن وجه الدلائل القهية المؤيدة بما اقواء عدل الله الخفيفة المسحى
(بلوغ المرام من أدلة الاحكام) الذي أله علم العلماء ومربي السادة الجهابذة انفضلاء شيخ
الاسلام وعلامة الانام ناصر شريعة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام الحافظ المحجة في دين
الله فاضى القضاة بمصر الامام أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني
صلى الله عليه وآله شأيب الرحمة والرضوان وبلغه في دار الاحسان جميع الاماني لما كان من
أعذب كتب الحديث القهية مشريا وأصفاها من لاوانهجهما مذها انتدب الى شرحه
علامة هذا الزمان ونايعة هذا الآن الذي هو به أشرف آن السيد الامام الاملي الهمام
الراقي في منازل العز والشرف الى أعلى مكان السيد أبي الخير نور الحسن خان نجل الملك المهيب
الخائز من خلال الكيل وفرحوا وكل نصيب قدوة الافاضل ومجا الاكابر الامائل مظهر
اسم الله العظيم الكريم العزيز القاهر مولانا وسيدنا الامام السيد محمد صديق حسن خان
التواب أمير الملك بهادر أدام الله علاه وأزهر برده في رياض القبول وجلاله فخا مشرحا بسر
الناظر وبشرح الخاطر سماه (فتح العلم لشرح بلوغ المرام) حوى من نقائس الباحث
القهية والحديثة أدلة وأجلاها ومن سلبيل غير هذه المشارب الذهب وأحلاها وشرع في
طبعه بالمطبعة الكبرى العامرة بيولاقي مصر القاهرة فتم طبعه الآن بمحمد الله على أحسن
حال وأدق وأتم منوال وأربع وبتدع حسن وجمال على نفة مسيدة مصرها الذي هو بها أعظم
مصر أميرة عصرها الذي هو أجمع عصر شمس الابالة اليهودي باليسة بالآفاق الهندية الشهيرة
مكالمها المضيئة بنجوم الهداية معالمها - حضرة نواب (شاهجهان بيك) أدام الله حضرتها
وأينع زهرتها ووزنرتها وشيد أركانهم وأمرها به ماددواتها وبدرها الامير الجليل ذي
الشرف البانخ والمجد الانيل مولانا السيد محمد صديق حسن خان المشارية المعول في كل
المهمات عليه * في ظل الحضرة الخديوية وعهد الطلعة الادورية حضرة عزيز مصر فالك
رفاها من رقة التكليف والاصر محمد بساط الرفاهية لرعيته مسبب أسباب الترو والنعيم
لاهل طاعته من بصارم عداته جيش الظلم واليقي ثلاثي أفنديا بمحمد توفيق باشا أيده الله
دولته وقوى صولته وسطوته وأقر عينه بأشجاله وهنأله بأشباهه لاسيما عباسه الاسد

الهصار والسيف البتار * وكان هذا الطبع الجميل والشكل الجميل بالمطبعة الكبرى
 المصرية العامرة ببولاق مصر القاهرة ملحوظا بنظر حضرة ناظرها السيد
 الأوحيد الملاذ الأسعد الذي شهرته عن اطراف مدسه نفى حضرة
 حسين باشا حسنى وكان بزوغ بديره وبتدبيره وزهره في
 أواسط شعبان من عام ثمانمائة واثنتين بعد الألف
 من هجرة سيد ولد عدنان صلى الله وسلم عليه
 وعلى آله وأصحابه ومحبيه وأسراره
 كمل ذكره الذاكرون
 وغفل عن ذكره
 الغافلون





Library of



Princeton University.



Princeton University Library



32101 077778304